الإحكام في أصول الأحكام

تأليف

الإمام المحدث الفقيه الأصولي

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد

ابن حزم الأندلسي

(المتوفى سنة ٤٥٦ هـ)

حققه وخرج أحاديثه

فواز أحمد زمرلي عبد الرحمن زمرلي

دار ابن حزم

الإحكام

في

أصول الأحكام

تأليف

الإمام المحدث الفقيه الأصولي

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد

ابن حزم الأندلسي

(المتوفى سنة ٤٥٦ هـ)

حققه وخرج أحاديثه

فؤاد أحمد زمرلي عبد الرحمن زمرلي

الجزء الأول

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

الإحكام
في
أصول الأحكام

١

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

9 789959 856272

ISBN 978-9959-856-27-2

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

البريد الألكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

مقدمة التحقيق

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضلَّ له، ومَن يُضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إلٰه إلاّ الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ـ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ـ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أما بعد...

فإنّ أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدَثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار.

فإنّ الاعتناء بكتاب لابن حزم لهو مسؤولية عظيمة، يقحم بها نفسه من أراد ذلك.

فكتب ابن حزم لها هذه الهالة والفخامة لما تميّز به ابن حزم من:

ـ اعتماده على اجتهاداته، وترجيحاته، وفهمه للنصوص، دون الرجوع إلى فهوم الأئمة قبله.

ـ مناقشته لأقوال العلماء، وإرجاع الفروع لأصولها، مع الشدة في التزام النصوص.

ـ وهو إمام أصيل، بل هو «أمة وحده» رحمه الله تعالى، فلذلك وجدناه في كثير من المسائل يناقش بحدة وقسوة، تعتريه هذه الحدة والشدة في الألفاظ، فضلاً عن الطريقة في المناقشة والمحاورة.

لذلك أقبلت على تحقيق هذا الكتاب ـ مع قلة بضاعتي ـ وهي مزجاة ـ وضعف نشاطي ـ إرضاءً للحاج المكرم صاحب دار ابن حزم ـ حفظه الله تعالى ـ وأهله ـ من كلّ سوء في دينه ودنياه ـ الذي طلب مني أن أعمل على هذا الكتاب.

فشمّرت عن ساعد الجدّ، وفتشت عن نسخة خطية لهذا الكتاب، فوجدت نسخة منه ـ بحمد الله وفضله ـ، فراقبتها على النسخة التي طبعها وأشرف عليها عَلَمُ الحديث أحمد شاكر ـ رحمه الله تعالى ـ.

ـ فقمت بتخريج أحاديثه الكثيرة جداً، وحكمت عليها بما تقتضيه الصناعة الحديثية مستضيئاً بأقوال أئمة الجرح والتعديل في ذلك.

ـ وقمت بتخريج أكثر آثاره وأقواله، وعزوت تلك الآثار، والأقوال لقائليها ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

ـ وأحلت المسائل الفقهية إلى بعض المصادر الفقهية، للرجوع إليها.

ـ ورقمت أحاديثه المسندة التي أتى بها ابن حزم في كتابه «الأحكام» بإسناده.

فابن حزم قد ضمّن كتبه أحاديث كثيرة رواها بإسناده. فكتبه تعتبر من الكتب الأصلية للحديث، ولذلك قمت بترقيم تلك الأحاديث هنا ـ كما فعلت ذلك مع الأحاديث التي في كتابه «المحلى».

ـ ولم أتعرّض لمناقشة ابن حزم لأكثر المسائل التي طرحها، وناقشها، لأنّ مجال المناقشة إنما هو في الدراسات الخاصة، فالكتاب لا يتحمّل الزيادة في المناقشات، وهناك رسائل وكتب كثيرة ناقشت ابن حزم في آرائه وأقواله.

فلم أتعرّض لمناقشة ابن حزم إلاّ في مواضع قليلة، وإلاّ فإني أحترم كلّ مجتهد في ما يتوصل إليه من أحكام من خلال اجتهاده القائم على الأدلة الصحيحة البيِّنة، وإن كنت ممن يخالف في ذلك، فأترك للعلماء البيان والترجيح والمناقشة.

فأرجو من الله العلي القدير أن أكون قد وفّقت في تقديم هذا الكتاب بما يليق بمؤلفه، وأن أكون قد خدمت هذا الكتاب الخدمة اللائقة به.

وإليك صور المخطوطة:

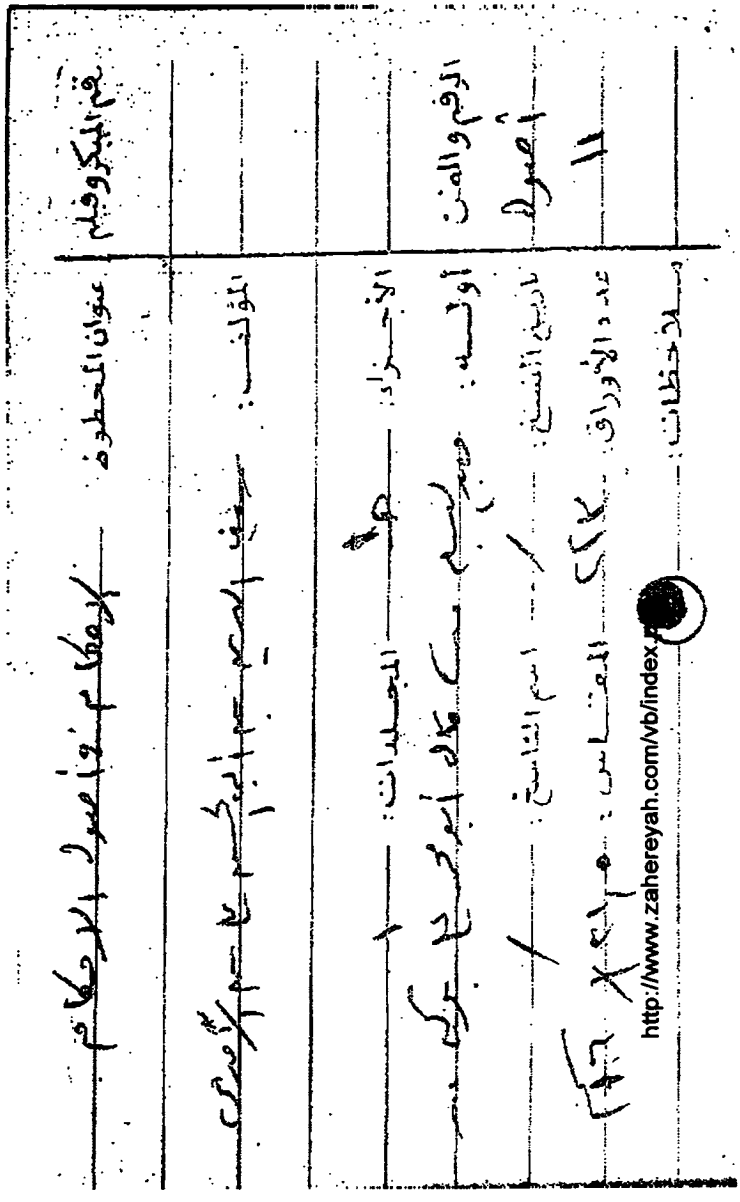

صورة عنوان المخطوطة، وفيها يظهر خطأ في اسم المؤلف وأنه الآمدي، والصحيح أن الكتاب لابن حزم

صورة غلاف المخطوطة

صورة الورقة الأولى من المخطوطة

إني نذرت بالجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال أوف بنذرك ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن [illegible]
ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود السجستاني ثنا محمد بن داود المهندس ثنا ابن وهب ثنا سليمان بن بلال أخبرني [illegible]
عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم ثنا الملاطيوس
الأصبهاني ثنا ابن قسمرد ثنا يونس بن حبيب الأعلى ثنا ابن وهب ثنا مسلم بن خالد عن زيد بن أسلم أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون واجبون وبعد الإيمان وصية أوصيه أسمعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن
أبي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ولا تقولوا خلف عزة وخلقه فإن ذلك يورث بينكم وصية
عداوة وبعد الإيمان وهب أخبرني الليث بن سعد عن عقيل عن خالد عن ابن شهاب عن أبي هريرة أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الصبي ما لم يحتلم شيئا مجموع كتبه قالوا فتنزه نصوص توجب ما ذكرناه لأنه
أن يأتي بعض نصيبه شيء من عمومها فيخرج ويبقى ما عداه على الجواز **قال أبو محمد** رحمه الله وجدنا
من قال بهذا كل عقد وشرط وكل عقد وكل عهد وكل ما جاء نص بأنه جائز له يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود قال الله عز وجل
اليوم أكملت لكم دينكم وقال تعالى ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون وقال تعالى ومن يطع الله
ورسوله إلى قوله خالدا فيها ثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد
أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو خيثمة محمد بن العلاء الهمداني ثنا أبو أسامة حماد بن عروة عن أبيه
قال أخبرتني عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب عشية تحمد الله وأثنى
عليه هو أهله ثم قال أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق ثنا عبد الرحمن بن عبد
الله بن خالد الهمداني ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا الفريابي ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن يحيى هو ابن سعيد الأنصاري
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب
الله فليس له وإن اشترط مائة مرة قالوا فهذه الآيات وهذا الخبر براهين واضحة في إبطال كل عقد
كل عقد وكل عهد وكل شرط ليس في كتاب الله تعالى إلا ما ورد النص على إباحته عقده لأن العقود
والعهود والأوعاد شروط والشرط يقع على جميع ذلك قال أبو محمد وأيضا فقد قال من أوجب الوفاء
بعقد أو عهد أو شرط لغو غير ليس في نص القرآن أو السنة الثابتة إيجاب عقد ولا إبطاله أنه باطل ولا يلزم

ربا إنما أدخلته معه أنس قال قال الله عز وجل [illegible] وقال
[illegible] الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون [illegible]
[illegible] وقال تعالى وما يضل به إلا الفاسقين [illegible]
[illegible] وقال تعالى [illegible] من هو منهم وقال تعالى [illegible] بالله إلى قوله تعالى
[illegible] بعهدهم إذا عاهدوا وقال تعالى بلى من أوفى بعهده واتقى [illegible] قوله تعالى ولا يرجعهم ولم يجمع
[illegible] وقال تعالى [illegible] وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا
[illegible] العقود أحلت لكم بهيمة الأنعام وقال تعالى وأما الذين آمنوا فيوفيهم أجورهم [illegible]
[illegible] الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق وقال تعالى [illegible] وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم
[illegible] وقال تعالى يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا وقال تعالى وما
[illegible] من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه وقال تعالى ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن
[illegible] وقال تعالى [illegible] وقال تعالى وإذ كرنا الشيخ إسماعيل أنه قال حدثني الأوزاعي وكان سره
[illegible] وذكروا ما ثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن
[illegible] مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا وكيع ثنا سفيان هو الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن مرة
[illegible] عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع من كن فيه كان منافقا
[illegible] وإن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا
[illegible] وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر وبه إلى مسلم ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا حماد بن سلمة عن داود بن
[illegible] عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من علامة المنافق ثلاثة
[illegible] وصلى وزعم أنه مسلم إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان وبه إلى مسلم ثنا محمد
[illegible] بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
[illegible] الآخر يوم القيامة نصب لكل غادر لواء فقيل هذه غدرة فلان بن فلان وبه إلى مسلم
[illegible] ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن خليفة عن أبي نضرة عن [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة وبه إلى مسلم ثنا عبد الرحمن بن عبد الوارث ثنا
[illegible] بن التوأم ثنا أبو نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم

http://www.zahesa.com/index.php

[illegible] عن عمرو بن [illegible] عن عبد الله بن [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن سليم بن [illegible] عن أبيه قال خطبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين
ثم قال اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيت
وبه إلى مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن العكم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن
عبد الله اليزني عن حنش عن رويفع بن ثابت قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخر الشرور أن توجر بها الدماء
وبه الفرج نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن المثنى نا ابن أبي عدي نا ابن أخي ابن أبي داود نا أحمد بن صالح نا عنبسة
ابن وهب أبو عمرو بن الحرث عن يحيى بن أيوب عن الحسن بن علي بن رافع أن أباه رافعا قال اعتشى
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الغنى في طبيعة الإسلام
رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا أخيس بالعهود ولا أحبس
الرسل ولكن ارجع إليهم فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع قال فرجعت فأتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فأسلمت نا عبد الرحمن بن عبد الله المحاملي نا إبراهيم بن أحمد العلفي نا الفريابي نا البخاري نا
نا يعقوب نا ابن أخي ابن شهاب عن عمه أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة يخبران أن
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه أنه لما طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو يوم الحديبية
على أقضية المدة قال وفيما اشترط سهيل بن عمرو أنه لا يأتيك منا أحد إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه
وإن أتاه منا رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا كتبت إليه برده رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى رد سهيل بن عمرو إلى أبيه سهيل بن عمرو يوم يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد من الرجال إلا رده
في تلك المدة وإن كان مسلما نا عبيد الله بن ربيع نا محمد بن أيوب نا ابن أخي ابن أبي داود نا محمد بن حسان
أن رجلا قتل عبد الرحمن بن حرقة بن السموءل بن مخرمة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
الحديبية وذكر الحديث وفيه ثم رجع إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش يعني أرسلوا في طلبه
فرجعوا إلى قريش فجاء إلى المدينة فقال يا رسول الله يا معشر قريش يعني أرسلوا في طلبه
أني لا أرى سيفك يا علي يعني مثله الآخر فقال أجل فرجعت به فقال أبو بصير أرني أنظر إليه فأمكنه
فضربه حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد

تريد أنه لا يخلو حال عمرو وعقيل وضمرة وغيرهم من التزمه أحد أو أحد من الجيش جميعا لا قالت لهما إما أن
يكون في نصر القرآن والشمة إعلاء أو انقاذه فإن كان حرثه فيجب لا محالة الفعل فيما أنقاذ ذلك وإعلاء
وإما أن يكون ليس في نصر القرآن ولا الشمة إعلاء ولا انقاذه فهي هذا اختلفنا فنقول لكم الآن فإن
كان هذا فما ضرورة لا يقطع من أجر أربعة أقسام لا خامس لها أصلا إما أن يكون التزم فيه إباحة
ما حرم الله تعالى في القرآن أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فهذا عظيم لا يحل قال الله تعالى ولا تحرموا
ما حرم الله ورسوله ولا يبرحون في الجيش ونسلم جنيبر عن من التزم في عهده وشرطه وحفره وغيره
إحلال الخمر والأمهات وقتل النفس فإن أباح ذلك كفر وإن فرق بين شيء من ذلك تناقض وضعف
وتحكم فإن قيل فإنما أحل وإما أن يكون التزم فيه تحريم ما أباحه الله تعالى في القرآن أو على لسان رسوله صلى
الله عليه وسلم وهذا عظيم لا يحل قال الله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ونسلم جنيبر عن
حرم الطلاق والخمر والنكاح والزواج وسائر المباحات وفرض أن يحرم الحلال فعلى الحرام ولا فرق وإما أن يكون
إسقاطه ما أوجبه الله تعالى في القرآن أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا عظيم لا يحل
ونسلم جنيبر عن من التزم في عهده وعقده وشرطه إسقاط الصلوات أو إسقاط صوم رمضان
وسائر ذلك فهي أجاز ذلك فقد كفر وإما أن يكون أوجب على نفسه ما لم يوجبه الله عليه فهذا عظيم
ونسلم عن من التزم صلاة سادسة أو إلى غير مكة أو إلى غير أشهر الحج وحل هذه الوجوه لغير ورود
الله تعالى وخروج عن اليمين والمعروف من شيء من ذلك فإن في الوفاء بالباطل نعوذ بالله العظيم من ذلك فإذا
فرغ فهذا ذكرنا قبل بيان الظلم على الأبلج الذي احتج بها أهل المقالة الأولى وعلى الأحاديث التي
ذكروها بأسانيدها وبيان حكمها حتى تنالوا بعون الله تعالى ومنه منع هذه فإن الفرض جملة واجبة لا تخالف
فيه قال الله عز وجل ولو طلق من عشر عهد الله لوجوبه فيه لمحتمل فاختير **قال أبو محمد** فنقول
وبالله تعالى نستعين إن قال قائل ما الذي أمرتم من ذلك فالجواب في شيء من ذلك أما قول الله تعالى وأوفوا بالعقود
من العهد وخير مفسرا والذين هم لأماناتهم راعون فهذا ما نتبع أو لحلفاء هم ولا المؤمنون يعتمدهم ويلي من أدى يعتمده
من أدى بما عاهدوا أو فوا بالعهود ويوفون بالنذر أو نذرهم من نذروا ندر كان صادقا في أو عقدوا الحرمات
الذي هي أو ب تمرد ذلك وهم الذين يوفون ولا يوفون والنبي فيهم أعظمهم ثم عمدوا بما عاهل فرجعا فنقض
عن يسير أبا حلفا ليست على عموم منا ولا كلها في نقض العهود ونقض النذور ونقض

http://www.zahereyat-qom.ir/index.php

صورة الورقة ما قبل الأخيرة من المخطوطة

صورة خاتمة الجزء الأول من المخطوطة

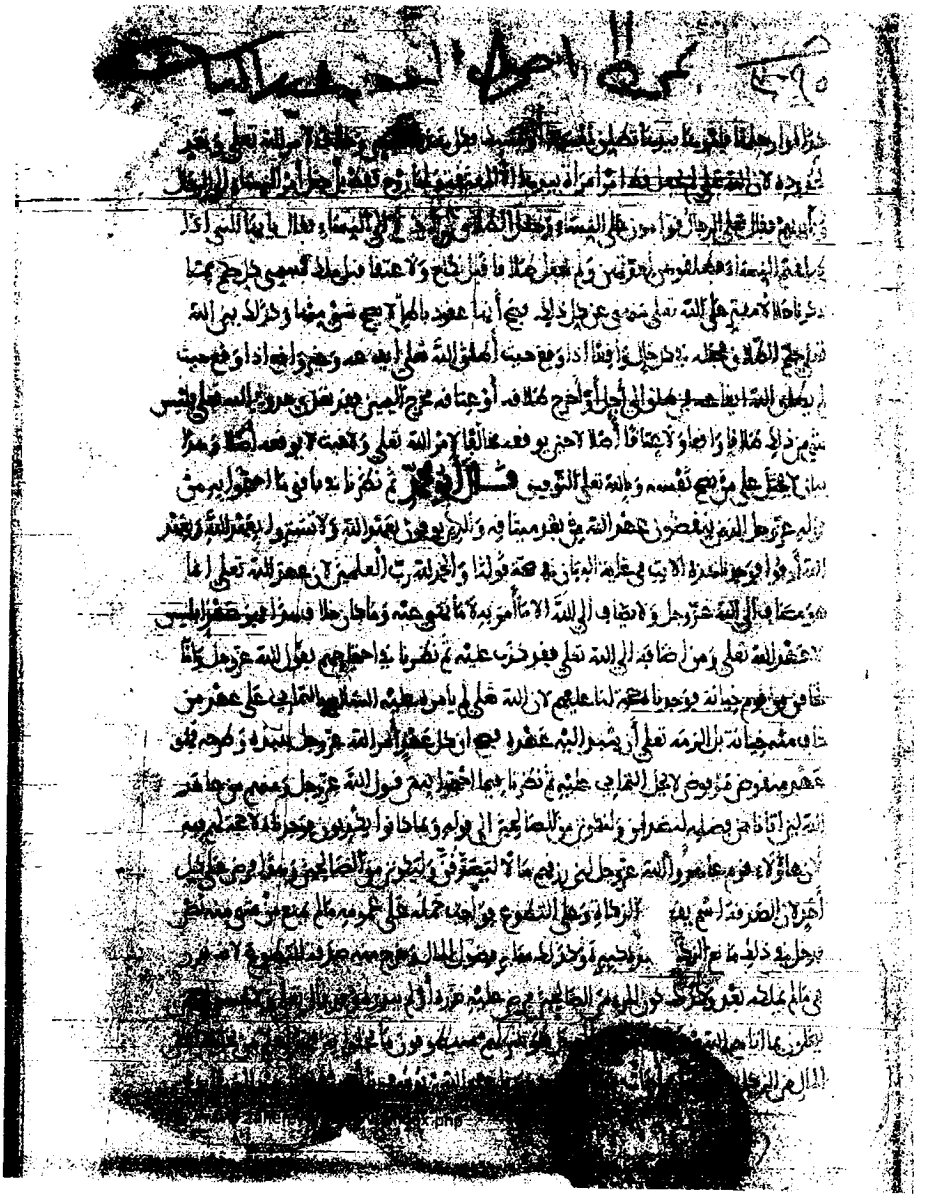

صورة بداية الجزء الثاني من المخطوطة

صورة خاتمة المخطوطة - الجزء الثاني من الكتاب

عملي في تحقيق الكتاب

إنّ العمل على كتاب الإحكام لهو من الأعمال الصعبة المضنية، والتي استغرقت معي أشهراً طويلة فقط في قراءة المخطوطة ومراقبتها، وتدقيقها، وترجيح ما يتم ترجيحه.

والمخطوطة كانت كاملة سوى بعض صفحات ناقصة منها، وفيها تغيير في أماكن الصفحات، مما رتب عليّ صعوبة ومشقة في ترتيبها بالمقارنة مع المطبوعات.

وسيلاحظ القارئ مدى الجهد المبذول في تدقيق النص ومراقبته، وخصوصاً أنه يوجد نقص فيها بالنسبة للمطبوعات، وفيها عدة صفحات زائدة ليست في المطبوعات، مثل النقص الذي استدركته في المخطوطة عقيب حديث رقم (٥٣٢).

فوضعت ما زاد في المطبوعات بين معكوفتين. وفيها أخطاء كثيرة بالأسانيد والأسماء، وفي ترتيب الكلام، ويوجد فيها تقديم وتأخير بالنسبة للمطبوعات.

وهناك بعض الاختلافات لم أنبه عليها كتبديل (رب) إلى (الله)، و(عزّ وجلّ) إلى (تعالى)، أو (تبارك وتعالى)، و(أبو محمد) إلى (علي بن أحمد)، و(رسول الله) إلى (نبي الله)... وهكذا.

وقد قارنت بين المخطوطة، ومطبوعة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى، وقد رجحت بين ما في المخطوطة، وما في المطبوعة على ما

يسّر الله لي من ترجيح، فأسأل الله تعالى أن أكون قد وفّقت في هذا..

وقد قمت بترقيم أحاديثه وآثاره التي ساقها ابن حزم بإسناده، وخرجت أحاديثه وحكمت عليها بما تقتضيه الصناعة الحديثية. وخرجت آثاره الكثيرة، وعزوت المسائل إلى مصادرها ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

أسأل الله العظيم أن يوفقني لخدمة كتابه، وسنَّة نبيه ﷺ، وأن يتقبل مني عملي، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

إنه جواد كريم، سميع مجيب.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

ترجمة
الإمام ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة ابن حزم

مستخلصة من «سير أعلام النبلاء» للذهبي

نسبه ومولده: ابن حزم الأوحد البحر، ذو الفنون والمعارف، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد، الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي، مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي المعروف بيزيد الخير، نائب أمير المؤمنين أبي حفص عمر على دمشق، الفقيه، الحافظ، المتكلم، الأديب، الوزير الظاهري، صاحب التصانيف.

وكان جده يزيد مولى للأمير يزيد أخي معاوية، وكان جده خلف بن معدان هو أول من دخل الأندلس في زمن عبد الرحمن بن معاوية بن هشام المعروف بالداخل.

ولد أبو محمد بقرطبة في سنة أربع وثمانين وثلاثمائة.

شيوخه وتلاميذه: وسمع في سنة أربعمائة وبعدها من طائفة، **منهم**: يحيى بن مسعود بن وجه الجنة صاحب قاسم بن أصبغ فهو أعلى شيخ

عنده. ومن أبي عمر أحمد بن محمد الجسور، ويونس بن عبد الله بن مغيث القاضي، وحمام بن أحمد القاضي، ومحمد بن سعيد بن نبات، وعبد الله بن ربيع التميمي، وعبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، وعبد الله بن محمد بن عثمان، وأبي عمر أحمد بن محمد الطلمنكي، وعبد الله بن يوسف بن نامي، وأحمد بن قاسم بن أصبغ.

وينزل إلى أن يروي عن أبي عمر بن عبد البر، وأحمد بن عمر بن أنس العذري. وأجود ما عنده من الكتب: سنن النسائي مجمله عن ابن ربيع عن ابن الأحمر عنه وأنزل ما عنده صحيح مسلم بينه وبينه خمسة رجال، وأعلى ما رأيت له حديث بينه وبين وكيع فيه ثلاثة أنفس.

حدث عنه ابنه أبو رافع الفضل، وأبو عبد الله الحميدي، ووالد القاضي أبي بكر بن العربي وطائفة، وآخر من روى عنه مروياته بالإجازة أبو الحسن شريح بن محمد.

نبوغه ونشأته: نشأ في تنعم ورفاهية، ورزق ذكاء مفرطاً، وذهناً سيالاً، وكتباً نفيسة كثيرة. وكان والده من كبراء أهل قرطبة. عمل الوزارة في الدولة العامرية وكذلك وزر أبو محمد في شبيبته.

وقد مهر أولاً في الأدب والأخبار والشعر، وفي المنطق، وأجزاء الفلسفة فأثرت به تأثيراً ليته سلم من ذلك، ولقد وقفت له على تأليف يحض فيه على الاعتناء بالمنطق وتقدمه على العلوم فتألمت له: فإنه رأس في علوم الإسلام، متبحر في النقل، عديم النظير على يبس فيه، وفرط ظاهرية في الفروع لا الأصول.

قيل إنه تفقه أولاً للشافعي، ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله: جليّه وخفيّه، والأخذ بظاهر النص، وعموم الكتاب والحديث، والقول بالبراءة الأصلية واستصحاب الحال. وصنف في ذلك كتباً كثيرة وناظر عليه، وبسط لسانه وقلمه، ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب، بل فجج في العبارة وسب وجدّع، فكان جزاؤه من جنس فعله بحيث إنه أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة وهجروها ونفروا منها، وأحرقت في وقت. واعتنى بها

آخرون من العلماء وفتشوها انتقاداً واستفادة وأخذاً ومؤاخذة، ورأوا فيها الدر الثمين ممزوجاً في الرصف بالخرز المهين، فتارة يطربون ومرة يعجبون ومن ثغره يهزؤون. وفي الجملة فالكمال عزيز، وكلّ أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلّا رسول الله ﷺ.

وكان ينهض بعلوم جمة، ويجيد النقل، ويحسن النظم والنثر، وفيه دين وخير، ومقاصده جميلة ومصنفاته مفيدة.

قال أبو حامد الغزالي: «وجدت في أسماء الله كتاباً ألفه أبو محمد بن حزم الأندلسي يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه».

وقال الإمام أبو القاسم صاعد بن أحمد: «كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة، مع توسعه في علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة والشعر، والمعرفة بالسير والأخبار. أخبرني ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه أبي محمد من تواليفه أربعمائة مجلد تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة».

قال أبو عبد الله الحميدي: «كان ابن حزم حافظاً للحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، متفنناً في علوم جمة، عاملاً بعمله، ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء، وسرعة الحفظ، وكرم النفس، والتدين. وكان له في الأدب والشعر نفس واسع وباع طويل، وما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه. وشعره كثير، جمعته على حروف المعجم».

تركه الوزارة وإقباله على العلم: قال أبو القاسم صاعد: «كان أبوه أبو عمر من وزراء المنصور محمد بن أبي عامر مدبر دولة المؤيد بالله بن المستنصر المرواني، ثم وزر للمظفر.

ووزر أبو محمد للمستظهر عبد الرحمن بن هشام، ثم نبذ هذه الطريقة وأقبل على العلوم الشرعية، وعني بعلم المنطق وبرع فيه ثم أعرض عنه.

قال الذهبي: ما أعرض عنه حتى زرع في باطنه أموراً وانحرافاً عن السنة.

حملة خصومه عليه وإنصاف الذهبي له: وقد حط أبو بكر بن العربي على أبي محمد في كتاب (القواصم والعواصم) وعلى الظاهرية.

قال الذهبي: لم ينصف القاضي أبو بكر رحمه الله شيخ أبيه في العلم، ولا تكلم فيه بالقسط، وبالغ في الاستخفاف به، وأبو بكر ـ فعلى عظمته في العلم ـ لا يبلغ رتبة أبي محمد ولا يكاد، فرحمهما الله وغفر لهما.

سبب طلبه العلم، وبلوغه فيه درجة الاجتهاد: قال اليسع بن حزم الغافقي ـ وذكر أبا محمد ـ فقال: «أما محفوظه: فبحر عجّاج وماء ثجّاج، يخرج من بحره مرجان الحكم، وينبت بثجاجه ألفاف النعم في رياض الهمم. لقد حفظ علوم المسلمين وأربى على كلّ أهل الدين، وألف الملل والنحل، وكان في صباه يلبس الحرير ولا يرضى من المكانة إلّا السرير.

أنشد المتعمد فأجاد، وقصد بلنسية وبها المظفر أحد الأطواد. وحدثني عمر بن واجب قال: بينما نحن عند أبي ببلنسية وهو يدرس المذهب إذ بأبي محمد بن حزم يسمعنا ويتعجب، ثم سأل الحاضرين مسألة من الفقه جووب فيها فاعترض في ذلك، فقال له بعض الحضار: (هذا العلم ليس من منتحلاتك) فقام وقعد، ودخل منزله فعكف، ووكف منه وابل فما كف، وما كان بعد أشهر قريبة حتى قصدنا إلى ذلك الموضع فناظر أحسن مناظرة، وقال فيها: «أنا أتبع الحق وأجتهد، ولا أتقيد بمذهب».

وقال أبو بكر محمد بن طرخان التركي: قال لي الإمام أبو محمد عبد الله بن محمد ـ يعني والد أبي بكر بن العربي ـ: «أخبرني أبو محمد بن حزم: أن سبب تعلمه الفقه، أنه شهد جنازة فدخل المسجد فجلس ولم يركع، فقال له رجل: قم فصلّ تحية المسجد ـ وكان قد بلغ ستاً وعشرين سنة ـ. قال: فقمت فركعت. فلما رجعنا من الصلاة على الجنازة دخلت المسجد فبادرت بالركوع فقيل لي: اجلس ليس ذا وقت صلاة، وكان بعد العصر، قال: فانصرفت وقد خزيت، وقلت للأستاذ الذي رباني: دلني على دار الفقيه أبي عبد الله بن دحون، قال: فقصدته وأعلمته بما جرى، فدلني

على موطأ مالك، فبدأت به عليه، وتتابعت قراءتي عليه وعلى غيره نحواً من ثلاثة أعوام، وبدأت بالمناظرة».

مؤلفاته: قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام وكان أحد المجتهدين: «ما رأيت في كتب الإسلام من العلم مثل «المحلّى» لابن حزم، وكتاب «المغني» للشيخ موفق الدين.

قال الذهبي: لقد صدق الشيخ عز الدين، وثالثهما «السنن الكبير» للبيهقي، ورابعها (كذا) «التمهيد» لابن عبد البر. فمن حصل على هذه الدواوين وكان من أذكياء المفتين، وأدمن المطالعة فيهم كذا، فهو العالم حقاً.

ولابن حزم مصنفات جليلة أكبرها: كتاب الإيصال إلى فهم كتاب الخصال ـ وكتاب الإيصال الحافظ لجمل شرائع الإسلام ـ وكتاب المحلّى بالآثار في شرح المجلّى بالاختصار ـ وكتاب حجة الوداع ـ وكتاب قسمة الخمس في الردّ على إسماعيل القاضي ـ وكتاب الآثار التي ظاهرها التعارض ونفي التناقض عنها ـ وكتاب الجامع في صحيح الحديث بلا أسانيد ـ وكتاب التلخيص والتخليص في المسائل النظرية ـ وكتاب ما انفرد به مالك أو أبو حنيفة أو الشافعي ـ ومختصر الموضح لأبي الحسن المغلس الظاهري ـ وكتاب اختلاف الفقهاء الخمسة: مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وداود ـ وكتاب التصفح في الفقه ـ وكتاب الإملاء في شرح الموطأ ـ وكتاب الإملاء في قواعد الفقه ـ وكتاب الإجماع ـ وكتاب الفرائض مجلد ـ وكتاب الرسالة البلقاء في الردّ على محمد عبد الحق بن محمد الصقلي ـ **وكتاب الإحكام لأصول الأحكام** ـ وكتاب الفصل في الملل والنحل ـ وكتاب الردّ على من اعترض على (الفصل) له ـ وكتاب اليقين في نقض تمويه المعتذرين عن إبليس وسائر المشركين ـ وكتاب الردّ على ابن زكريا الرازي ـ وكتاب الترشيد في الردّ على كتاب الفريد لابن الراوندي في اعتراضه على النبوات ـ وكتاب الردّ على من كفّر المتأولين من المسلمين ـ وكتاب مختصر في علّل الحديث ـ وكتاب التقريب لحد المنطق بالألفاظ العامية ـ وكتاب الاستجلاب

(مجلد) ـ وكتاب نسب البربر ـ وكتاب نقط العروس (مجلد): كتاب تبديل اليهود والنصارى للتوراة والإنجيل... وغير ذلك.

ومما له في جزء أو كراس: مراقبة أحوال الإمام من ترك الصلاة عمداً ـ ورسالة المعارضة ـ قصر الصلاة ـ ورسالة التأكيد ما وقع بين الظاهرية وأصحاب القياس ـ وفضائل الأندلس ـ والعتاب على أبي مروان الخولاني ـ ورسالة في معنى الفقه والزهد ـ ومراتب العلماء وتواليفهم ـ والتلخيص في أعمال العباد ـ والإظهار لما شنع به على الظاهرية ـ وزجر الغاوي ـ والنبذ الكافية ـ والنكت الموجزة في نفي الرأي والقياس والتعليل والتقليد ـ والرسالة اللازمة لأولي الأمر ـ ومختصر الملل والنحل ـ والدرة فيما يلزم المسلم ـ ومسألة في الروح ـ والرد على إسماعيل اليهودي الذي ألف في تناقض آيات النصائح المنجية ـ والرسالة الصمادحية في الوعد والوعيد ـ ومسألة الإيمان ـ ومراتب العلوم ـ وبيان غلط عثمان بن سعيد الأعور في المسند والمرسل ـ وترتيب سؤالات عثمان الدارمي لابن معين ـ وعدد ما لكل صاحب في مسند بقي ـ تسمية شيوخ مالك ـ السير والأخلاق ـ وبيان الفصاحة والبلاغة رسالة في ذلك لابن حفصون ـ ومسألة هل السواد لون أو لا؟ ـ والحد والرسم ـ وتسمية الشعراء الوافدين على ابن أبي عامر ـ وشيء في العروض ـ ومؤلف في الظاء والضاد ـ والتعقب على الإقليلي في شرحه لديوان المتنبي ـ وغزوات المنصور بن أبي عامر ـ وتأليف في الردّ على أناجيل النصارى... وأشياء سوى ذلك. ولابن حزم رسالة في الطب النبوي ذكر فيها أسماء كتب له في الطب منها:

مقال السعادة ـ ومقالة في شفاء الضد بالضد ـ وشرح فصول بقراط ـ وكتاب بلغة الحكيم ـ وكتاب حدّ الطب ـ وكتاب اختصار كلام جالينوس في الأمراض الحادة ـ وكتاب في الأدوية المفردة ـ ومقالة في المحاكمة بين التمر والزبيب ـ ومقالة النحل.

شيء من ابتلائه بالناس: وقد امتحن لتطويل لسانه في العلماء، وشرّد عن وطنه، فنزل بقرية له، وجرت له أمور. وقام عليه جماعة من المالكية،

وجرت بينه وبين أبي الوليد الباجي مناظرات ومناقرات، ونفَّروا منه ملوك الناحية فأقصته الدولة، وأحرقت مجلدات من كتبه، وتحول إلى بادية لبلة في قريته.

قال أبو الخطاب بن دحية: كان ابن حزم قد برص من أكل اللبان وأصابه زمانة، وعاش اثنتين وسبعين سنة غير شهر.

قال أبو العباس بن العريف: «كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين».

سماع ابن العربي عليه: قال أبو بكر: ثم قال لي ابن العربي: «صحبت ابن حزم سبعة أعوام، وسمعت منه جميع مصنفاته سوى المجلد الأخير من كتاب الفصل وهو من ستة مجلدات، وقرأنا عليه من كتاب الإيصال أربعة مجلدات في سنة ست وخمسين وأربعمائة، وهو أربعة وعشرون مجلداً، ولي منه إجازة غير مرة».

علمه وبلواه بالناس: قال أبو مروان بن حيان: «كان ابن حزم رحمه الله حامل فنون من حديث وفقه وجدل ونسب وما يتعلق بأذيال الأديب، مع المشاركة في أنواع التعاليم القديمة من المنطق والفلسفة، ومال أولاً إلى النظر على رأي الشافعي، وناضل عن مذهبه حتى وسم به، فاستهدف بذلك بكثير من الفقهاء، وعيب بالشذوذ، ثم عاد إلى قول أصحاب الظاهر، فنقحه وجادل عنه وثبت عليه إلى أن مات.

وكان يحمل علمه، ويجادل عنه من خالفه، على استرسال في طباعه، وبذل بأسراره واستناد إلى العهد الذي أخذه الله على العلماء: ﴿لَيبيِّنُنَّهُ للناس ولا يَكتمونهُ﴾. فلم يك يلطف صدعه بما عنده بتعريض ولا بتدريج، بل يصك به من عارضه صك الجندل، وينشقه إنشاق الخردل، فتنفر عنه القلوب، وتوقع به الندوب حتى استهدف لفقهاء وقته، فتمالؤوا عليه، وأجمعوا على تضليله، وشنعوا عليه، وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو منه، فطفق الملوك يقصونه عن قربهم، ويسيرونه عن بلادهم إلى أن انتهوا به منقطع أثره: بلدة من بادية لبلة، وهو في ذلك غير

مرتدع ولا راجع، يبث علمه فيمن ينتابه من بادية بلده من عامة المقتبسين من أصاغر الطلبة الذين لا يخشون فيه الملامة: يحدثهم ويفقهم ويدارسهم.

مرويات الذهبي بالسند إلى ابن حزم: كتب إلينا المعمر العالم أبو محمد عبد الله بن محمد بن هارون من مدينة تونس عام سبعمائة عن أبي القاسم أحمد بن يزيد القاضي عن شريح بن محمد الرعيني: **أنبأنا**: أن أبا محمد بن حزم كتب إليه قال: **أنبأنا** يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود، أنبأنا قاسم بن أصبغ، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله، أخبرنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال: رسول الله ﷺ: «**الصوم جُنة**». أخرجه مسلم عن أبي سعيد الأشج عن وكيع.

وبه قال ابن حزم: **أخبرنا** أحمد بن محمد الجسور، أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم، أخبرنا محمد بن وضاح، أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا حميد بن بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عمر، قال: «إنما أهلَّ رسول الله ﷺ بالحج وأهللنا به معه، فلما قدم، قال: «**من لم يكن معه هدي، فليحلل**» فأحل الناس إلّا من كان معه هدي وكان مع رسول الله ﷺ هدي ولم يحل».

من شعره:

أنائم أنت عن كتب الحديث وما ... أتى عن المصطفى فيها من الدين
كمسلم والبخاري اللذين هما ... شدًّا عرى الدين من نقل وتبيين
أولى بأجر وتعظيم ومحمدة ... من كلّ قول أتى من رأي سحنون
يا من هدى بهما اجعلني كمثلهما ... في نصر دينك محضاً غير مفتون

وفاته: قال صاعد: «ونقلت من خط ابنه أبي رافع، أن أباه توفي عشية يوم الأحد. لليلتين بقيتا من شعبان، سنة ست وخمسين وأربعمائة، فكان عمره إحدى وسبعين سنة وأشهراً. رحمه الله تعالى».

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد آمين

قال الفقيه الإمام أبو محمد، علي بن أحمد، رضي الله عنه:

[الباب الأول:
الغرض من تأليف هذا الكتاب]

الحمد لله الذي امتنّ علينا بنعم عامة وخاصة، فَعَمَّ النوع الآدمي بأن أرسل إليهم رسلاً منهم مبشرين ومنذرين ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢]، وخصّ من شاء منهم بأن وفّقه للحق وهداه له، ويسّره لفهمه، وسدّده لاختياره، وسهّل عليه سبيله، ومنع من شاء، فطبع على قلبه، ووعر عليه طريق الحق، ووفّق قوماً في سبيلٍ ما، ومنعهم التوفيق في سبيل آخر، كما قال عزّ وجّل: ﴿مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: ٣٩].

و[قال] ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: ٢٣] دون أن يجبر مريد حق على إرادته، أو يقسر قاصد باطل على قصده، أو يحول بين أحد وبين ما دعاه تعالى إليه، أو ندبه إليه، لكن كما قال ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ﴿٧﴾ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعْمَةً وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٨﴾﴾ [الحجرات: ٧ ـ ٨].

وكما قال تعالى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: ٨].

وقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وكما قال النبيان الفاضلان صلى الله عليهما إبراهيم ويوسف إذ يقول إبراهيم: ﴿لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الأنعام: ٧٧].

﴿وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٣٣﴾﴾.

وصلى الله على محمد عبده ورسوله إلى جميع الجن والإنس بالدين القيم بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً.

وبعد: فإنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ ركب في النفس الإنسانية قوة مختلفة.

فمنها عدل: يزين لها الإنصاف، ويحبب إليها موافقة الحق. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

ومنها غضب وشهوة يزيّنان لها الجور ويعميانها عن طريق الرشد، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ [البقرة: ٢٠٦].

وقال تعالى: ﴿كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣].

فالفاضل يسّر لمعرفته بمقدار ما منحه الله تعالى، والجاهل يسّر لما لا يدري حقيقة وجهه، ولما فيه وباله في أخراه وهلاكه في معاده.

ومنها فهم: يليح لها الحق من قريب، وينير لها في ظلمات المشكلات فترىٰ به الصواب ظاهراً جلياً.

ومنها جهل: يطمس عليها الطرق، ويساوي عندها بين السبل، فتبقى النفس في حيرة تتردّد، وفي ريب تتلدّد، ويهجم بها على أحد الطرق المجانبة للحق المنكبة عن الصواب تهوراً وإقداماً أو جبناً أو إحجاماً، أو إلفاً وسوء اختيار، قال تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨].

ومنها قوة التمييز: التي سماها الأوائل: المنطق، فجعل لها خالقها/ بهذه القوة سبيلاً إلى فهم خطابه عزّ وجلّ، وإلى معرفة الأشياء ما هي عليه، وإلى إمكان التفهّم الذي به ترتقي درجة الفهم ويتخلّص من ظلمة الجهل، فيها تكون معرفة الحق من الباطل. قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾﴾ [الزمر: ١٧ ـ ١٨].

ومنها قوة العقل: الذي يعين النفس المميزة على نصر العدل، وعلى إيثار ما دلّت عليه صحة الفهم، وعلى اعتقاد ذلك علماً، وعلى إظهار باللسان وحركات الجسم فعلاً، وبهذه القوة التي هي العقل تتأيد النفس الموفقة لطاعته على كراهية الجور عن الحق، وعلى رفض ما قاد إليه الجهل والشهوة، والغضب المولد للعصبية، وحمية الجاهلية، فمن اتبع ما أناره له العقل الصحيح نجا وفاز، ومن عاج عنه هلك وربما أهلك، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾ [قَ: ٣٧].

قال أبو محمد علي: أراد بذلك العقل، وأما المضغة المسماة قلباً فهي لكلّ أحد متذكّر، وغير متذكّر، ولكن لما لم ينتفع غير العاقل بقلبه صار كمن لا قلب له، قال تعالى، شاهداً لما قلنا: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾ [الحج: ٤٦][1].

وقد قال بعض السلف [الصالح]: «ترى الرجل لبيباً داهياً فطناً ولا عقل له» فالعاقل من أطاع الله ـ عزّ وجلّ ـ.

قال أبو محمد علي: هذه كلمة جامعة كافية؛ لأنّ طاعة الله ـ عزّ وجلّ ـ، هي جماع الفضائل واجتناب الرذائل، وهي السيرة الفاضلة على

---

(١) وانظر في تفسير الآية: تفسير الثعلبي ٣٠٤/٤، وبحر العلوم ٣٩٨/٢، والمحرر الوجيز ١٢٧/٤، ومعالم التنزيل ٢٩١/٣، وتفسير الخازن ٢٥٩/٣ ـ ٢٦٠، والوسيط ٢٧٥/٣.

الحقيقة التي تخيّرها لنا واهب النعم، لا إله إلّا هو، فلا فضيلة إلّا اتباع ما أمر الله عزّ وجلّ به، أو حضّ عليه، ولا رذيلة إلّا ارتكاب ما نهى الله تعالى عنه أو نزّه منه، وأما الكيس في أمور الدنيا لا يبالي المرء ما وفّق في استجلاب حظه فيها، من علو صوت، أو عرض جاه، أو نمو مال، أو نيل لذة من طاعة أو معصية، فليس ذلك عقلاً، بل هو سخف وحمق ونقص شديد وسوء اختيار، وقائد إلى الهلاك في دار الخلود.

وقد شهد ربنا تعالى أن متاع الدنيا غرور، وقد علمنا أن تارك الحق ومتبع الغرور سخيف الاختيار، ضعيف العقل، فاسد التمييز. **وبرهان ذلك**: أن كلّ تمييز في إنسان بان به عن البهائم، فهو يشهد أن اختيار الشيء القليل في عدده، الضعيف في منفعته، المشوب بالآلام والمكاره، الفاني بسرعة، على الكثير في عدده العظيم في منفعته، الخالص من الكدر والمضار، الخالد أبداً، حمق شديد وعدم للعقل ألبتة. ولو أن أمرءاً خيّر في دنياه بين سكناه مائة عام في قصر أنيق، واسع ذي بساتين وأنهار ورياض وأشجار، ونواوير وأزهار، وخدم وعبيد وأمن فاش وملك ظاهر، ومال عريض، إلّا أن في طريقه إلى ذلك مشي يوم كامل في طريق فيها بعض الحزونة لا كلّها، وبين أن يمشي ذلك اليوم في طريق فيها مروج حسنة، وفي خلالها مهالك ومخاوف/ وظلال طيبة، وفي أثنائها أهوال ومتالف، ثم يفضي عند تمام ذلك اليوم إلى دار ضيقة، ومجلس ضنك ذي نكد وشقاء وخوف وفقر وإقلال، فيسكنها مائة عام، فاختار هذه الدار الحرجة لسرور يوم ممزوج بشوائب البلاء، يلقاه في طريقه نحوها، لكان عند كلّ من يسمع خبره ذا آفة شديدة في تمييزه، وفاسد العقل جدّاً، ظاهر الحمق رديء الاختيار، مذموماً [مدحوراً] ملوماً.

وهذه حال من آثر عاجل دنياه علىٰ آجل أخراه. فكيف بمن اختار فانياً عن قريب على ما لا يتناهى أبداً. اللهم إلّا أن يكون شاكاً في منقلبه، متحيّراً في مصيره، فتلك أسوأ بل هي التي لا شوى لها، نعوذ بالله تعالى من الخذلان، ونسأله التوفيق والعصمة بمنه آمين. وكلّ ما قلنا فلم نقله

جزافاً، بل لم نقل كلمة في ذلك كلّه إلّا مما قاله الله تعالى شاهداً بصحته، وميّزه العقل، عالماً بحقيقته، والحمد لله رب العالمين.

وإنّ الله ابتلى الأمم السالفة بأنبياء ابتعثهم إلى قومهم خاصة، فمؤمن وكافر، فريق في الجنة وفريق في السعير. ثم إنه تعالى بعث نبيه المختار، وعبده المنتخب من جميع ولد آدم، محمداً الهاشمي المكي ﷺ، إلى جميع خلقه من الجن والإنس، فنسخ بملته جميع الملل، وختم به الرسل، وخصّه بهذه المكرمة وسوّده على جميع أنبيائه، واتخذه صفياً ونجياً وخليلاً ورسولاً فلا نبي بعده، ولا شريعة بعد شريعته إلى انقضاء الدنيا.

وإذ قد تيقّنا أن الدنيا ليست دار قرار، ولكنها دار ابتلاء واختبار ومجاز إلى دار الخلود، وصحّ بذلك أنه لا فائدة في الدنيا وفي الكون فيها إلّا العلم بما امر به ـ عزّ وجلّ ـ وتعليمه أهل الجهل والعمل بموجب ذلك، وإنّ ما عدا هذا مما يتنافس فيه الناس من بعد الموت غرور، وأنّ كلّ ما تَشْرهُ إليه النفوس الجاهلة من غرض خسيس خطأ، إلّا ما قصد به إظهار العدل وقمع الزور، والحكم بأمر الله تعالى وبأمر رسوله ﷺ، وإحياء سنن الحق، وإماتة طوالع الجور.

وإنّ ما تميل إليه الهمم الخسيسة من اللذات بمناظر مألوفة متغيرة عما قليل، وأصوات مستحسنة، متقضية بهبوب الرياح، ومشام مستطرفة، منخلة بعيد ساعات، ومذاوق مستعذبة، مستحلية في أقرب مدة أقبح استحالة، وملابس معجبة، متبدلة في أيسر زمان تبدلاً موحشاً، باطلاً.

وإنّ كلّ ما يشغل به أهل فساد التمييز من كسب المال المنتقل عما قريب فضول، إلّا ما أقام القوت وأمسك القوت، وأنفق في وجوه البر الموصلة إلى الفوز في دار البقاء، كان أفضل ما عاناه المرء العاقل بيان ما يرجو به هدى أهل نوعه، وإنقاذهم من حيرة الشك وظلمة الباطل، وإخراجهم إلى بيان اليقين ونور الحق. فقد أخبر رسول الله ﷺ أن من

هدى الله به رجلاً واحداً فهو خير له من حمر النعم[1].

وأخبر عليه السلام/ أن من سنّ سنة خير في الإسلام، كان له مثل أجر كلّ من عمل بها، لا ينتقص ذلك من أجورهم شيئاً[2]. وغبط من تعلّم

---

(١) لحديث: **«لأن يهدي بك الله رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم»**:
رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٩٤٢) ١١١/٦.
وحديث رقم (٣٠٠٩) ١٤٤/٦.
وحديث رقم (٣٧٠١) ٧٠/٧.
وحديث رقم (٤٢١٠) ٤٧٦/٧.
ومسلم في صحيحه حديث رقم (٢٤٠٦) ١٨٧٢/٤.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٦٦١) ٣٢٢/٣.
والنسائي في الفضائل، حديث رقم (٨١٤٩) ٤٦/٥، وفي الخصائص، حديث رقم (١٧) ص٤١.
وأحمد في المسند ٣٣٣/٥.
وفي الفضائل، حديث رقم (١٠٣٧) ٦٠٧/٢ ـ ٦٠٨.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٢٤٧٢ ـ ٢٤٧٣) ١٧٨/٢.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٧٥٢٧) ٥٢٢/١٣ ـ ٥٢٣.
وحديث رقم (٧٥٣٧) ٥٣١/١٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٩٣٢) ٣٧٧/١٥ ـ ٣٧٨.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٥٨٧٧) ١٦٧/٦.
وحديث رقم (٥٩٥٠) ١٨٧/٦.
وحديث رقم (٥٩٩١) ١٩٨/٦.
والطحاوي في شرح المعاني ٢٠٧/٣.
وأبو عوانة في مسنده، كما في إتحاف المهرة ١١٩/٦.
وأبو نعيم في الحلية ٦٢/١.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٣٩٠٦) ١١١/١٤ ـ ١١٢. من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ.

(٢) لحديث: **«من سنّ سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سنّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً»**:
رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٠١٧) ١٠٣/٧ ـ ١٠٤ بطوله، والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٦٧٥) ٤٣/٥، والنسائي في سننه، ٧٥/٥ ـ ٧٧، وابن ماجه في=

الحكمة وعلمها[1].

= سننه، حديث رقم (٢٠٣) ٧٤/١، والدارمي في سننه، حديث رقم (٥١٢ ـ ٥١٤) ١٤٠/١ ـ ١٤١، وأحمد في المسند، ٣٥٧/٤ ـ ٣٥٨ ـ ٣٥٩ ـ ٣٦٠ ـ ٣٦١ ـ ٣٦٢، والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٦٧٠) ص ٩٢ ـ ٩٣، وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢١٠٢٥) ٤٦٦/١١، والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢٤٨ ـ ٢٤٩ ـ ٢٥٠) ٢٢٩/١ ـ ٢٣٠، وحديث رقم (١٥٣٩ ـ ١٥٤٠ ـ ١٥٤١) ١٩٩/٤ ـ ٢٠١، والحميري في جزئه، حديث رقم (١٧) ص ٦٥ ـ ٦٦، والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٦٦١) ١٥٩/٦ ـ ١٦١، وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٣٠٨) ١٠١/٨ ـ ١٠٢، والبيهقي في سننه، ١٧٥/٤ ـ ١٧٦، والطبراني في الكبير، حديث رقم (٢٣٧٢ ـ إلى ـ ٢٣٧٥) ٣٢٨/٢ ـ ٣٣٠، وفي مسند الشاميين، حديث رقم (٢٧١٦) ٥٥/٤، والقشيري في الأربعين من مسانيد مشايخ العشرين، ص٢١٧.

(١) لحديث: **«لا حسد إلاّ في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلّطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها»**:

رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧٣) ١٩٩/١.

وحديث رقم (١٤٠٩) ٣٢٥/٣.

وحديث رقم (٧١٤١) ١٢٨/١٣.

وحديث رقم (٧٣١٦) ٣١١/١٣.

ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٨١٦) ٥٥٩/١، والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٨٤٠) ٤٢٦/٣، وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٤٢٠٨)، وأحمد في المسند ٣٨٥/١ ـ ٤٣٢، والحميدي في مسنده، حديث رقم (٩٩) ٥٥/١، وهناد في الزهد، حديث رقم (١٣٨٩) ٦٤٠/٢، والطحاوي في مشكل الآثار ١٩٠/١، وابن المبارك في الزهد، حديث رقم (١٢٠٥) ص٤٢٤، وفي المسند، حديث رقم (٦٠) ص٣٦، والمروزي في زياداته، حديث رقم (٩٩٤) ص٣٥٣، والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٣٦٩) ص٤٩، ووكيع في الزهد، حديث رقم (٤٤٠) ٧٥٣/٣ ـ ٧٥٤، ابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٩٠) ٢٩٢/١، والخرائطي في المساوئ، حديث رقم (٧٦٦) ص٣٠٦ ـ ٣٠٧، وأبو نعيم في الحلية ٣٦٣/٧، والبزار في مسنده، حديث رقم (١٨٩٠) ٢٧٥/٥، وتمام في الفوائد، حديث رقم (٨١) ١٤٦/١ (الروض)، والشاشي في مسنده، حديث رقم (٧٤٩ ـ ٧٥٠) ١٨٢/٢ ـ ١٨٣، وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥٠٧٨) ١١/٩، وحديث رقم (٥١٨٦) ١١٥/٩، وحديث رقم (٥٢٢٧) ١٤٩/٩، والطبراني في المعجم الوسيط، حديث رقم (١٧١٢) ٢٠٠/٢، والخطيب في الكفاية ص٧، والبيهقي في سننه ٨٨/١٠، وفي الشعب ٧٣/٦ وفي المدخل، حديث رقم (٣٦٣) ص٢٦٠، وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم=

فنظرنا بعون الله تعالى خالقنا في هذه الطريق الفاضلة التي هي ثمرة بقائنا في هذه الدنيا فوجدناها على وجوه كثيرة: فمن أوكدها وأحسنها مغبة، بيان الدين واعتقاده والعمل به الذي ألزمنا إياه خالقنا ـ عزّ وجلّ ـ على لسان رسوله ﷺ، وشرح الجمل التي تجمع أصناف أحكامه، والعبارات الواردة فيه، فإنّ بمعرفة العقدة من غير عقد [تلك] الجمل يلوح الحق في ألوف من المسائل غلط فيها ألوف من الناس. فإثم من قلدهم إثمين: إثم التقليد، وإثم الخطأ. ونقصت أجور من اتبعهم مجتهداً من كفلين إلى كفل واحد.

ومَنْ وفّقه الله تعالى لبيان ما يتضاعف فيه أجر المعتقد والعامل بما عضده البرهان فقد عرّضه لخير كثير، وامتنّ عليه بتزايد الأجر، وهو في التراب رميم. وذلك حظ لا يزهد فيه إلّا محروم، فكتبنا كتابنا المرسوم بـ«**كتاب التقريب**»، وتكلمنا فيه على كيفية الاستدلال جملة، وأنواع البرهان الذي به يستبين الحق من الباطل في كلّ مطلوب، وخلصناها مما يظن أنه برهان وليس ببرهان، وبيّنا كلّ ذلك بياناً سهلاً لا إشكال فيه، ورجونا بذلك الأجر من الله ـ عزّ وجلّ ـ، فكان ذلك الكتاب أصلاً لمعرفة علامات الحق من الباطل جملة، وكتبنا أيضاً كتابنا المرسوم بـ«**الفصَل**»، فبينا فيه صواب ما اختلف الناس فيه من الملل والنحل بالبراهين التي أثبتنا جملها في كتاب «التقريب». ولم ندع بتوفيق الله ـ عزّ وجلّ ـ لنا للشك في شيء من ذلك مساغاً، والحمد لله كثيراً.

ثم جمعنا كتابنا هذا **وقصدنا فيه بيان الجمل [في مراد الله ـ عزّ وجلّ ـ منّا] فيما كلّفناه من العبادات**، والحكم بين الناس بالبراهين التي أحكمناها في الكتاب المذكور آنفاً. وجعلنا هذا الكتاب بتأييد خالقنا ـ عزّ وجلّ ـ لنا، موعباً للحكم فيما اختلف فيه الناس من أصول الأحكام في الديانة مستوفى، مستقصى، محذوف الفضول، محكم الفصول، راجين أن ينفعنا الله ـ عزّ

= (٤٤ ـ ٤٥ ـ ٤٦) ٤٢/١ ـ ٤٣، والتمهيد ١٢٠/٦، والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٣٨) ٢٩٨/١ من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه.

وجلّ ـ به يوم فقرنا إلى ما يثقّل به ميزاننا من الحسنات، وأن ينفع به تعالى من يشاء من خلقه، فيضرب لنا في ذلك بقسط، ويتفضّل علينا منه بحظ، فهو الذي لا يخيب رجاء من قصده بأمله، وهو القادر على كلّ شيء، لا إله إلّا هو.

وهذا حين نبدأ في ذلك بحول الله وقوته فنقول وبالله تعالى التوفيق:

إنه لما صحّ أن العالم مخلوق، وأنّ له خالقاً لم يزل ـ عزّ وجلّ ـ، وصحّ أنه ابتعث رسوله محمداً ﷺ إلى جميع الناس، ليتخلّص من أطاعه من أطباق النيران المحيطة بنا إلى الجنة المعدّة لأولياء الله ـ عزّ وجلّ ـ، وليكبّ من عصاه في النار الحامية، وصحّ أنه تعالى ألزمنا على لسان نبيه ﷺ شرائع من أوامر ونواه وإباحات باستعمال تلك الشرائع/، يوصل إلى الفوز، وينجي من الهلاك، وصحّ أنه أودع تلك الشرائع في الكلام الذي أمره به رسوله الله ﷺ بتبليغه إلينا، وسماه: قرآناً، وفي الكلام الذي أنطق به رسوله ﷺ وسماه: وحياً غير قرآن، وألزمنا في كلّ ذلك طاعة نبيه عليه السلام، لزمنا تتبع تلك الشرائع في هذين الكلامين لنتخلّص بذلك من العذاب، ونحصل على السلامة والحظوة في دار الخلود، ووجدناه تعالى قد ألزمنا ذلك بقوله في كتابه المنزل: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فوجب علينا أن ننفر لما استنفرنا له خالقنا ـ عزّ وجلّ ـ، فوجدناه قد قال في القرآن الذي قد ثبت أنه من قبله ـ عزّ وجلّ ـ، والذي أودعه عهوده إلينا اللازمة لنا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

قال أبو محمد: فنظرنا في هذه الآية فوجدناها جامعة لكلّ ما تكلّم الناس فيه أولهم عن آخرهم، مما أجمعوا عليه واختلفوا فيه من الأحكام والعبادات التي شرعها الله ـ عزّ وجلّ ـ لهم، لا يشذّ عنها شيء من ذلك، فكان كتابنا هذا كلّه في بيان العمل بهذه الآية وكيفيته، وبيان الطاعتين المأمور

بهما لله تعالى ولرسوله عليه السلام، وطاعة أولي الأمر، ومن هم [أولو الأمر]، وبيان التنازع الواقع منا، وبيان ما يقع فيه التنازع بيننا، وبيان ردّ ما يتنازع فيه إلى الله تعالى ورسوله عليه السلام، وهذا هو جماع الديانة كلّها.

ووجدناه قد قال تعالى ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] فأيقنا أن الدين قد كمل وتناهى، وكلّ ما كمل فليس لأحد أن يزيد فيه، ولا أن ينقص منه، ولا أن يبدله.

فصح بهذه الآية يقيناً أن الدين كلّه لا يؤخذ إلّا عن الله ـ عزّ وجلّ ـ، ثم على لسان رسول الله ﷺ فهو الذي يبلغ إلينا أمر ربنا ـ عزّ وجلّ ـ ونهيه وإباحته، لا مبلّغ إلينا شيئاً من الدين عن الله تعالى أحد غيره. وهو عليه السلام لا يقول شيئاً من عند نفسه لكن عن ربه تعالى، ثم على ألسنة أولي الأمر منا، فهم الذين يبلّغون إلينا جيلاً بعد جيل ما أتى به رسول الله ﷺ عن الله تعالى، وليس لهم أن يقولوا من عند أنفسهم شيئاً أصلاً، لكن عن النبي عليه السلام، هذه صفة الدين الحق الذي كلّ ما عداه فباطل، وليس من الدين، إذ ما لم يكن من عند الله تعالى فليس من دين الله تعالى أصلاً، وما لم يبينه رسول الله ﷺ، فليس من الدين أصلاً، وما لم يبلغه إلينا أولو الأمر منا عن رسول الله ﷺ فليس من الدين أصلاً.

فبينا بحول الله تعالى وقوته غلط من غلط في هذا/ الباب، بأن ترك ما هو من الدين مخطئاً غير عامد للمعصية، أو عامداً لها، أو أدخل فيه ما ليس منه كذلك، فلا يخرج ألبتة الخطأ في أحكام الديانة عن هذين الوجهين: إما ترك، وإما زيادة، ولخصنا الحق من الخطأ تلخيصاً لا يشكل على من نصح نفسه. وقصد الله ـ عزّ وجلّ ـ بنيته، وما توفيقنا إلّا بالله ـ عزّ وجلّ ـ.

وجعلنا كتابنا هذا أبواباً لنقرب على من أراد النظر فيه، ويسهل عليه البحث عما أراد الوقوف عليه منه، رغبة منا في إيصال العلم إلى من طلبه، ورجاء ثواب الله ـ عزّ وجلّ ـ في ذلك، وبالله تعالى نتأيد.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

[باب ترتيب الأبواب]

باب ترتيب الأبواب، وهو الباب الثاني ـ إذ **الباب الأول** في صدر هذا الكتاب، وذكر الغرض فيه وهو الذي [تمّ] قبل هذا الابتداء.

الباب الثاني: هذا الذي نحن فيه وهو ترتيب أبواب هذا الكتاب.

الباب الثالث: في إثبات حجج العقل وبيان ما يدركه العقل على الحقيقة، وبيان غلط من ظنّ في العقل ما ليس فيه.

الباب الرابع: في كيفية ظهور اللغات التي يعبّر بها عن جميع الأشياء، ويتخاطب بها الناس.

الباب الخامس: في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر.

الباب السادس: هل الأشياء في العقل على الحظر أو الإباحة. أو لا على واحد منها، لكن على ترقب ما يرد فيها من خالقها ـ عزّ وجلّ ـ.

الباب السابع: في أصول أحكام الديانة وأقسام المعارف، وهل على النافي دليل أو لا؟

الباب الثامن: في معنى البيان.

الباب التاسع: في تأخير البيان.

الباب العاشر: في القول بموجب القرآن.

الباب الحادي عشر: في الأخبار التي هي السنن ـ وفي بعض فصول هذا الباب ـ سبب الاختلاف الواقع بين الأئمة.

الباب الثاني عشر: في الأوامر والنواهي الواردة في القرآن والسنة والأخذ بالظاهر منهما، وحمل كلّ ذلك على الوجوب والفور. أو الندب أو التراخي.

الباب الثالث عشر: في حملها على العموم أو الخصوص.

الباب الرابع عشر: في أقلّ الجمع الوارد فيها.

الباب الخامس عشر: في الاستثناء منها.

الباب السادس عشر: في الكناية والضمير.

الباب السابع عشر: في الكناية بالإشارة.

الباب الثامن عشر: في المجاز والتشبيه.

الباب التاسع عشر: في أفعال رسول الله ﷺ، وفي الشيء يراه أو يبلغه فيقرّه صامتاً عن الأمر به أو النهي عنه.

الباب الموفي عشرين: في النسخ.

الباب الحادي والعشرون: في المتشابه من القرآن والمحكم، والفرق بينه وبين/ المتشابه المذكور في الحديث بين الحلال والحرام.

الباب الثاني والعشرون: في الإجماع.

الباب الثالث والعشرون: في استصحاب الحال، وبطلان العقود والشروط إلّا ما نص عليه منها، أو أجمع على صحته، وهو باب من الدليل الإجماعي.

الباب الرابع والعشرون: في أقلّ ما قيل، وهو أيضاً نوع من أنواع الدليل الإجماعي.

الباب الخامس والعشرون: في [ذمّ] الاختلاف والنهي عنه.

الباب السادس والعشرون: في أن الحق في واحد، وسائر الأقوال كلّها خطأ.

الباب السابع والعشرون: في الشذوذ، ومعنى هذه اللفظة، وإبطال التمويه بذكرها.

الباب الثامن والعشرون: في تسمية الفقهاء المذكورة أقوالهم في الخلاف بعد الصحابة رضي الله عنهم.

الباب التاسع والعشرون: في الدليل النظري والفرق بينه وبين القياس.

الباب الموفي ثلاثين: في لزوم الشريعة الإسلامية لكلّ مؤمن وكافر، ووقت لزوم الشرائع للإنسان.

الباب الحادي والثلاثون: في صفة طلب الفقه، وصفة المفتي، وصفة الاجتهاد، وما يلزم لكلّ واحد طلبه من دينه.

الباب الثاني والثلاثون: في وجوب النيات في الأعمال والفرق بين الخطأ المقصود بلا نية والخطأ غير المقصود، والعمد المقصود بالفعل والنية جميعاً، وحيث يلحق عمل المرء غيره من إثم وبر، وحيث لا يلحق.

الباب الثالث والثلاثون: في شرائع الأنبياء قبل نبينا ﷺ أتلزمنا أم لا؟

الباب الرابع والثلاثون: في الاحتياط وقطع الذرائع.

الباب الخامس والثلاثون: في إبطال الاستحسان والاستنباط والرأي.

الباب السادس والثلاثون: في إبطال التقليد.

الباب السابع والثلاثون: في دليل الخطاب.

الباب الثامن والثلاثون: في إبطال القياس.

الباب التاسع والثلاثون: في إبطال العلل التي يدعيها أهل القياس والفرق بينها وبين العلل الطبيعية التي هي العلل على الحقيقة والكلام في الأسباب والأغراض والمعاني والعلامات والأمارات.

الباب الموفي أربعين: في الاجتهاد ما هو وبيانه ومن هو معذور باجتهاده ومن ليس معذوراً به، ومن يقطع عليه أنه أخطأ عند الله ـ عزّ وجلّ ـ فيما أداه إليه اجتهاده، ومن لا يقطع عليه أنه مخطىء عند الله ـ عزّ وجلّ ـ وإن خالفناه.

[انتهى الباب الثاني ويليه بإذن الله الباب الثالث
في إثبات حجج العقول وأوله: قال أبو محمد]

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

الباب الثالث

في إثبات حجج العقول

قال أبو محمد: قال قوم: لا يعلم شيء إلّا بالإلهام.

وقال آخرون: لا يعرف شيء إلّا بقول الإمام، وهو عندهم رجل بعينه إلّا أنه الآن منذ مائة عام وسبعين عاماً معدوم المكان، متلف العين، ضالة من الضوال.

وقال/ آخرون: لا يعرف شيء إلّا بالخبر.

وقال آخرون: لا يعرف شيء إلّا بالتقليد، واحتجوا في إبطال حجة العقل بأن قالوا: قد يرى الإنسان يعتقد بشيء ويجادل عنه، ولا يشك في أنه حق. ثم يلوح له غير ذلك، فلو كانت حجج العقول صادقة لما تغيّرت أدلتها.

قال أبو محمد: هذا تمويه فاسد، ولا حجة لهم على مثبتي حجج العقول في رجوع من رجع عن مذهب كان يعتقده، ويناضل عنه؛ لأنّا لم نقل: إن كل معتقد مذهب فهو محق فيه، ولا قلنا: إنّ كلّ ما استدلّ به مستدلّ ما على مذهبه فهو حق. ولو قلنا ذلك لفارقنا حكم العقول. لكن قلنا: إنّ من الاستدلال ما يؤدي إلى مذهب صحيح إذا كان الاستدلال صحيحاً مرتباً ترتيباً قويماً على ما قد بيّناه وأحكمناه على غاية الإحكام في كتاب «**التقريب**». وقد يوقع الاستدلال إذا كان فاسداً على مذهب فاسد،

وذلك إذا خولف به طريق الاستدلال الصحيح، وقد نبهنا على الشِّعاب والعوارض المعترضة في طريق الاستدلال وبيّناها وحذّرنا منها في الكتاب المذكور، ولم ندع هنالك في تبيين كلّ ما ذكرناه علقة، وأوضحناه غاية الإيضاح.

فالراجع عن مذهب إلى مذهب لا بدّ له ضرورة من أن يكون أحد استدلاليه فاسداً: إما الأول، وإما الثاني، وقد يكونان معاً فاسدين، فيتنقل عن مذهب فاسد إلى مذهب فاسد. أو من مذهب صحيح إلى مذهب فاسد، أو من مذهب فاسد إلى مذهب صحيح. لا بدّ من إحدى هذه الوجوه، ولا يجوز أن يكونا صحيحين معاً ألبتة؛ لأنّ الشيء لا يكون حقًّا باطلاً في وقت واحد من وجه واحد. وقد تكون أقسام كثيرة كلّها باطل إلّا واحداً فينتقل المرء من قسم فاسد منها إلى آخر فاسد، وهذا إنما يعرض لمن غبن عقله ولم ينعم النظر، فمال بهوى أو تهوّر بشهوة، أو أحجم لفرط جبنه، أو لمن كان جاهلاً بوجوه طرق الاستدلال الصحيحة لم يطالعها ولا تعلّمها.

وأكثر ما يقع ذلك فيما أخذ من مقدمات كثيرة، فكان الطريق المؤدي من أوائل المعارف إلى صحة المذهب المطلوب طريقاً بعيداً كثير الشغب، فيكل فيها الذهن الكليل، ويدخل مع طول الأمر وكثرة العمل ودفة السآمة، فيتولد فيها الشك والخبال والسهو، كما يدخل ذلك على الحاسب في حسابه، على أن الحساب علم ضروري لا يتناقض فيجد أعداداً متفرقة في قرطاس، فإذا أراد الحاسب جمعها، فإن كثرت جدًّا فربما غفل وغلط، حتى إذا حقّق وتثبت ولم يشغل خاطره بشيء وقف على اليقين بلا شك.

هذا شيء يوجد حسًّا كما ترى، وقد يدخل ـ أيضاً ـ على الحواس، فيرى المرء بعينه شخصاً، فربما ظنه زيداً وكابر عليه، حتى إذا تثبّت فيه علم أنه عمرو، وهكذا يعرض في الصوت المسموع وفي المشموم وفي الملموس وفي المذوق، وقد يعرض ذلك الشيء، يطلبه المرء وهو بين يديه في جملة/ أشياء كثيرة فيطول عناؤه في طلبه ويبعد عليه وجوده، ثم يجده بعد ذلك، فلا يكون عدم وجوده مبطلاً لكونه بين يديه حقيقة، وكذلك يعرض في الاستدلال، وليس شيء من ذلك بموجب بطلان صحة إدراك

الحواس، ولا صحة إدراك العقل الذي به علمت صحة ما أدركته الحواس، ولولاه لم نعلم أصلاً، كما أن حواس المجنون المطبق والمغشي عليه لا يكاد ينتفع بها، وقلّ ما يعرض هذا في أعداد يسيرة ولا فيما أخذ من مقدمات قريبة من أوائل المعارف، ولا سبيل إلى أن يعرض ذلك فيما أوجبته أوائل المعارف إلّا لسوفسطائي رقيع، يعلم يقيناً بقلبه أنه كاذب، وأنه مبطل وقاح، أو لممرور[1] موسوس ينبغي أن يعالج دماغه، فهذا معذور، وإنما نكلّم الأنفس لسنا نقصد بكلامنا الألسنة، ولا علينا قصر الألسنة بالحجة إلى الإذعان بالحق، وإنما علينا قسر الأنفس إلى تيقّن معرفته فقط.

فهذا الذي ظنّوه من رجوع من كان على مذهب ما إلى مذهب آخر أن ذلك كلّه حجج عقل تفاسدت، إنما هو خطأ صريح، فمن هنا دخلت عليهم الشبهة، وإنما بيان ذلك أن ما كان من الدلائل صحيحاً مسبوراً محققاً، فهو حجة العقل، وما كان منها بخلاف ذلك فليست حجة عقل، بل العقل يبطلها، فسقط ما ظنوا، والحمد لله رب العالمين.

وقد أحكمنا هذا غاية الإحكام والحمد لله رب العالمين، في باب أفردناه لهذا المعنى في آخر كتابنا الموسوم بـ«**الفصل**»، ترجمته (باب الكلام على من قال: بتكافؤ الأدلة)[2].

وقد سألوا أيضاً فقالوا: بأيّ شيء عرفتم صحة حجة العقل؟ أبحجة عقل أم بغير ذلك؟ **فإن قلتم**: عرفناها بحجة العقل، ففي ذلك نازعناكم، **وإن قلتم** بغير ذلك فهاتوه.

قال أبو محمد: وهذا سؤال مبطلي الحقائق كلّها، **والجواب عن ذلك** وبالله تعالى التوفيق: أن صحة ما أوجبه العقل عرفناه بلا واسطة وبلا زمان، ولم يكن بين أول أوقات فهمنا، وبين معرفتنا بذلك مهلة ألبتة، ففي أول

---

(١) مرّ الرجل فهو ممرور: هاجت به المِرّة.
انظر أساس البلاغة ص٤٢٥.

(٢) الفصل لابن حزم ١١٩/٥.

أوقات فهمنا علمنا أن الكلّ أكثر من الجزء، وأنّ كلّ شخص فهو غير الشخص الآخر، وأنّ الشيء لا يكون قائماً قاعداً في حال واحدة، وأنّ الطويل أمد من القصير، وبهذه القوة عرفنا صحة ما توجبه الحواس، وكلّ ما لم يكن بين أول أوقات معرفة المرء وبين معرفته به مهلة ولا زمان، فلا وقت للاستدلال فيه، ولا يدري أحد كيف وقع له ذلك، إلّا أنه فعل الله ـ عزّ وجلّ ـ في النفوس فقط. ثم من هذه المعرفة أنتجنا جميع الدلائل. ثم نقول له إن كنت مسلماً بالقرآن يوجب صحة حجج العقول على ما سنورده في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى، فإنّ كلامنا في هذا الديوان إنما هو مع أهل ملّتنا.

وأما إن كان المكلّم به لنا غير مسلم فقد أجبناه عن هذا السؤال في كتابنا الموسوم «**بالفصل**»، وكتابنا الموسوم «**بالتقريب**»، وتقصينا هذا الشك/ وبيّنا خطأه بعون الله تعالى، وليس كتابنا هذا مكان الكلام مع هؤلاء.

قال أبو محمد: ويقال لمن قال بإلهام: ما الفرق بينك وبين من ادّعى أنه ألهم بطلان قولك، فلا سبيل له إلى الانفصال عنه.

والفرق بين هذه الدعوى ودعوى مَن ادّعى أنه يدرك بعقله خلاف ما يدركه ببديهة العقل، وبين ما يدركه بأوائل العقل أن كلّ من في المشرق والمغرب إذا سئل عما ذكرناه أننا عرفناه بأوائل العقل أخبر بمثل ما نخبر سواء بسواء، وأنّ المدعين للإلهام، ولإدراك ما لا يدركه غيره بأوله عقله، لا يتفق اثنان منهم على ما يدعيه كلّ واحد منهم، إلهاماً أو إدراكاً، فصحّ بلا شك أنهم كذبة. وأنّ الذي بهم وسواس.

وأيضاً: فإنّ الإلهام دعوى مجردة من الدليل، ولو أعطي كلّ امرىء بدعواه المعراة لما ثبت حق، ولا بطل باطل، ولا استقرّ ملك أحد على مال ولا انتصف من ظالم، ولا صحّت ديانة [أحد] أبداً؛ لأنّه لا يعجز أحد عن أن يقول: ألهمت أن دم فلان حلال، وأنّ ماله مباح لي أخذه، وأنّ زوجه مباح لي وطؤها، وهذا لا ينفك منه، وقد يقع في النفس وساوس كثيرة لا يجوز أن تكون حقًّا، وأشياء متضادة يكذّب بعضها بعضاً، فلا بدّ

من حاكم يميّز الحق منها من الباطل، وليس ذلك إلّا العقل الذي لا تتعارض دلائله. وقد بيّنا ذلك في كتاب «**التقريب**».

قال أبو محمد: ويقال لمن قال بالإمام: بأي شيء عرفت صحة قول الإمام، أببرهان أم بمعجزة أم بإلهام؟ أم بقوله مجرداً؟.

فإن قال: ببرهان، كلّف بأن يأتي به، ولا سبيل له إليه.

وإن قال: **بمعجزة**: ادّعى البهتان لاسيما الآن، وهم يقرّون أنه قد عمي عنهم موضعه منذ مائة وسبعين عاماً.

وإن قالوا بإلهام، سئلوا بما ذكرنا في إبطال الإلهام.

وإن قالوا بقوله مجرداً، سئلوا عن الفرق بين قوله وقول خصومهم في إبطال مذهبهم دون دليل: ولا سبيل إلى وجه خامس أصلاً.

قال أبو محمد: ويقال لمن قال بالتقليد: ما الفرق بينك وبين من قلّد غير الذي قلّدت أنت، بل كفّر من قلدته [أنت] أو جهّله.

فإن أخذ يستدلّ في فضل من قلّده كان قد ترك التقليد، وسلك في سبيل الاستدلال من غير التقليد، وقد أفردنا في إبطال التقليد باباً ضخماً قرب آخر كتابنا هذا استوعبنا فيه إبطاله وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ويقال لمن قال: لا يدرك شيء إلّا من طريق الخبر، أخبرنا الخبر كلّه حق؟ أم كلّه باطل؟ أم منه حق وباطل؟

فإن قال: هو باطل كلّه كان قد أبطل ما ذكر أنه لا يعلم شيء إلّا به، وفي هذا إبطال قوله وإبطال جميع العلم.

وإن قال: حق كلّه، عورض بأخبار مبطلة لمذهبه، ولزمه ترك مذهبه لذلك أو اعتقاد الشيء وضده في وقت واحد، وذلك ما لا سبيل إليه، وكلّ مذهب أدّى إلى المحال وإلى نفس الباطل فهو باطل ضرورة/، فلم يبق إلّا أن من الخبر حقًّا وباطلاً، فإذا كان ذلك بطل أن يعلم صحة الخبر بنفسه؛

إذ لا فرق بين صورة الحق منه وصورة الباطل، فلا بدّ من دليل يفرق بينهما، وليس ذلك إلّا لحجة العقل المفرقة بين الحق والباطل.

قال أبو محمد [علي]: ثم يقال لجميعهم: بأيّ شيء عرفت صحة ما تدعون إليه، وصحة التوحيد والنبوة، ودينك الذي أنت عليه، أبعقل ذلك على صحة كلّ ذلك أم بغير عقل؟ وبأيّ شيء عرفت فضل من قلدت، أو صحة ما ادعيت أنك ألهمت إليه بعد أن لم تكن ملهماً إليه ولا مقلداً له برهة من دهرك؟ وبأيّ شيء عرفت صحة ما بلغك من الأخبار بعد أن لم تكن بلغتك؟ وهل لك من عقل أم لا عقل لك؟

فإن قال: عرفت كلّ ذلك بلا عقل ولا عقل لي [فقد] كفينا مؤنته، وبلغنا في نفسه أكثر مما رغبنا منه، فإننا إنما رغبنا منه الاعتراف بالخطأ، فقد زادنا في نفسه منزلة لم نرغبها منه، وسقط الكلام معه ولزمنا السكوت عنه، وإلّا كنّا في نصاب من يكلم السكارى الطافحين والمجانين المتعرين على الطرق.

فإن قال: لي عقل وبعقلي عرفت ما عرفت، فقد أثبت حجّة العقل وترك مذهبه الفاسد ضرورة.

قال أبو محمد: واحتجوا في إبطال الجدال والمناظرة بآيات ذكروها وهي قوله تعالى ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٥﴾ وَٱلَّذِينَ يُحَآجُّونَ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ٱسْتُجِيبَ لَهُۥ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴿١٦﴾﴾ [الشورى: ١٥ ـ ١٦].

قال أبو محمد: هذه الآية مبيّنة وجه الجدال المذموم، وهو قوله تعالى فيمن يحاجّ بعد ظهور الحق، وهذه صفة المعاند للحق، الآبي من قبول الحجة بعد ظهورها، وهذا مذموم عند كلّ ذي عقل.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَقَالُوٓاْ ءَأَٰلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ ۚ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [الزخرف: ٥٨].

قال أبو محمد: وإنما ذمّ تعالى في هذه الآية من خاصم وجادل بالباطل، وعارض الآلهة التي كانوا يعبدون من حجارة لا تعقل بعيسى النبي

العبد المؤيد بالمعجزات، من إحياء الموتىٰ وغير ذلك.

ومنها: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا مَا لَهُم مِّن مَّحِيصٍ﴾ [الشورى: ٣٥].

ومنها: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِۗ﴾ [آل عمران: ٢٠].

قال أبو محمد: قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] **فصحّ بهذه الآية:** أن كلام الله تعالى لا يتعارض ولا يختلف، فوجدناه تعالى قد أثنى على الجدال بالحق وأمر به، فعلمنا يقيناً أن الذي أمر به تعالى هو غير الذي نهى عنه بلا شك، فنظرنا في ذلك لنعلم وجه الجدال المنهي عنه المذموم، ووجه الجدال المأمور به المحمود؛ لأنا قد وجدناه تعالى قد قال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣]. ووجدناه تعالى قد قال: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ/ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [النحل: ١٢٥] فكان تعالى قد أوجب الجدال في هذه الآية، وعلّم تعالى فيها جميع آداب الجدال كلّها من الرفق والبيان، والتزام الحق والرجوع إلى ما أوجبته الحجة القاطعة.

وقال تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُواْ بِكِتَٰبٍ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَآ أَتَّبِعْهُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤٩﴾ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْۚ﴾ [القصص: ٤٩ ـ ٥٠]. ولم يأمر الله ـ عزّ وجلّ ـ رسوله ﷺ أن يقول هذا شكًّا في صدق ما يدعو إليه، ولكن قطعاً لحجتهم وحسماً لدعواهم وإلزاماً لهم، مثل ما التزم لهم من رجوعهم إلى الأهدى واتباعهم الأمر الأصوب، وإعلاماً لنا أن من لم يأتِ بحجة على قوله يصير بها أهدى من قول خصمه، ويبيّن أن الذي يأتي به هو من عند الله ـ تعالى ـ، فليس صادقاً، وإنما هو متبع لهواه.

وقال تعالى: ﴿قَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًاۗ سُبْحَٰنَهُۥۖ هُوَ ٱلْغَنِيُّۖ لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۚ إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَٰنٍ بِهَٰذَآۚ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا

تَعْلَمُونَ ﴿٦٨﴾ قُلْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [يونس: ٦٨ ـ ٦٩].

قال أبو محمد: ففي هذه الآية بيان أنه لا يقبل قول أحد إلّا بحجة، والسلطان ههنا بلا اختلاف من أهل العلم واللغة هو الحجة، وإنّ من لم يأت على قوله بحجة فهو مبطل بنص حكم الله ـ عزّ وجلّ ـ، وأنه مفتر على الله تعالى، وكاذب عليه ـ عزّ وجلّ ـ بنص الآية لا بتأويل ولا بتبديل، وأنه لا يفلح إذا قال قولاً لا يقيم على صحته حجة قاطعة، ووجدناه تعالى قد علمنا في هذه الآية وجوه الإنصاف الذي هو غاية العدل في المناظرة، وهو أنه من أتى ببرهان ظاهر وجب الانصراف إلى قوله.

وهكذا نقول نحن اتباعاً لربنا ـ عزّ وجلّ ـ بعد صحة مذاهبنا، لا شكًّا فيها ولا خوفاً منه أن يأتينا أحد بما يفسدها، ولكن ثقة منّا بأنه لا يأتي أحد بما يعارضها به أبداً؛ لأننا ولله الحمد أهل التخليص والبحث، وقطع العمر في طلب تصحيح الحجة واعتقاد الأدلة، قبل اعتقاد مدلولاتها، حتى وفقنا، ولله تعالى الحمد على ما ثلج اليقين، وتركنا أهل الجهل والتقليد في ريبهم يترددون.

وكذلك نقول فيما لم يصحّ عندنا حتى الآن، فنقول مجدين مقرين: إن وجدنا ما هو أهدى منه اتبعناه وتركنا ما نحن عليه.

وإنما هذا في مسائل تعارضت فيها الأحاديث والآي في ظاهر اللفظ، ولم يقم لنا بيان الناسخ من المنسوخ فيها فقط، أو في مسائل وردت فيها أحاديث لم تثبت عندنا، ولعلها ثابتة في نقلها، فإن بلغنا ثباتها صرنا إلى القول بها، إلّا أن هذا في أقوالنا قليل جداً، والحمد لله رب العالمين.

وأما سائر مذاهبنا فنحن منها على غاية اليقين، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

فأمر ـ عزّ وجلّ ـ كما ترى ـ بإيجاب المناظرة في رفق، والإنصاف في الجدال، وترك التعسف والبذاء والاستطالة إلّا على من بدأ بشيء من ذلك، فيعارض حينئذ بما ينبغي.

وقال تعالى: ﴿فَٱنفُذُوٓاْ لَا / تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلۡطَٰنٖ﴾ [الرحمن: ٣٣] والسلطان: الحجة، كما ذكرنا.

وقال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِي حَآجَّ إِبۡرَٰهِـۧمَ فِي رَبِّهِۦٓ﴾ [البقرة: ٢٥٨]. فذكر ـ عزّ وجلّ ـ تقرير إبراهيم ـ عليه السلام ـ قومه على نقله الكواكب والشمس والقمر التي كانوا يعبدون من دون الله، وأنّ ذلك لدليل على خلقها، وبرهان على حدوثها، قال ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَتِلۡكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيۡنَٰهَآ إِبۡرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦۚ﴾ [الأنعام: ٨٣].

وقد أمرنا تعالى في نص القرآن باتباع ملة إبراهيم عليه السلام، وأخبرنا تعالى أن من ملة إبراهيم المحاجة والمناظرة، فمرة للملك ومرة لقومه، والاستدلال، كما أخبرنا تعالى عنه فرض علينا اتباع المناظرة لنصرف أهل الباطل إلى الحق، وأن نطلب الصواب بالاستدلال فيما اختلف فيه المختلفون. قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿إِنَّ أَوۡلَى ٱلنَّاسِ بِإِبۡرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۗ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٨] فنحن المتبعون لإبراهيم ـ عليه السلام ـ في المحاجّة والمناظرة، فنحن أولى الناس به، وسائر الناس مأمورون بذلك.

قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ [آل عمران: ٩٥] ومن ملته المناظرة كما ذكرنا، فمن نهى عن المناظرة والحجة فليعلم أنه عاصٍ لله ـ عزّ وجلّ ـ، ومخالف لملة إبراهيم ومحمد صلى الله عليهما.

وقال ـ عزّ وجلّ ـ وقد أثنى على أصحاب الكهف ـ: ﴿إِنَّهُمۡ فِتۡيَةٌ ءَامَنُواْ بِرَبِّهِمۡ وَزِدۡنَٰهُمۡ هُدٗى وَرَبَطۡنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ إِذۡ قَامُواْ فَقَالُواْ رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ لَن نَّدۡعُوَاْ مِن دُونِهِۦٓ إِلَٰهٗاۖ لَّقَدۡ قُلۡنَآ إِذٗا شَطَطًا ﴿١٤﴾ هَٰٓؤُلَآءِ قَوۡمُنَا ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةٗۖ لَّوۡلَا يَأۡتُونَ عَلَيۡهِم بِسُلۡطَٰنِۭ بَيِّنٖۖ فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبٗا ﴿١٥﴾﴾ [الكهف: ١٤ ـ ١٥] فأثنى الله ـ عزّ وجلّ ـ عليهم في إنكارهم قول قومهم إذ لَم يقم قومهم على قولهم حجة بينة، وصدقهم تعالى في قولهم: إنّ مَن ادّعى قولاً بلا دليل فهو مفتر على الله ـ تعالى ـ الكذب.

وقال ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا﴾ [السجدة: ٢٢]، فلا أظلم ممن قامت عليه حجّة من كتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ، ومن كلام نبيه ﷺ فأعرض عنه، وهو الحجة القاطعة والبرهان الصادع.

وقال تعالى: ﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال تعالى: ﴿بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الروم: ٢٩].

فأخبر تعالى ـ كما تسمع ـ أن من اتبع قولاً وافقه بلا علم بصحته فهو ظالم، وإن لم يرجع إلى ما سمع من الحق فهو من أهل النار.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

وأنكر الله تعالى أن يكذب المرء بما لا يعلم، فقال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ﴾ [يونس: ٣٩] فصحّ بكلّ ما ذكرنا الوقوف عما لا نعلمُ، والرجوع إلى ما أوجبته الحجة بعد قيامها.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ﴾ [العنكبوت: ٦٨].

قال أبو محمد: في هذه الآية كفاية في إيجاب ألّا يصدق أحد بما لم تقم عليه حجة، وألّا يأبى ما قامت عليه الحجة، فمن أظلم ممن عزف عما ذكرنا وأخذ بوسواس يقوم في نفسه، أو بخبر لم يقم على وجوب تصديقه/ برهان، أو قلّد إنساناً مثله لعله عند الله ـ عزّ وجلّ ـ بخلاف ما يظن، وعلى كلّ حال فهو غير معصوم، لكن يخطىء ويصيب.

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] فأوجب تعالى أن من كان صادقاً في دعواه فعليه أن يأتي البرهان، وإن لم يأت بالبرهان فهو كاذب مبطل، أو جاهل.

وقال تعالى: ﴿هَاأَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ﴾ [آل عمران: ٦٦] فلم يوجب تعالى المحاجّة إلّا بعلم، ومنع منها بغير علم.

وقال تعالى: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا﴾ [الكهف: ٢٢].

قال أبو محمد: فلما وجدنا الله ـ عزّ وجلّ ـ قد أمر في الآيات التي ذكرنا بالحجاج والمناظرة، ولم يوجب قبول شيء إلّا ببرهان، وجب علينا تطلب الحجاج المذموم على ما قدمناه فوجدناه قد قال: ﴿وَيُجَٰدِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُواْ بِهِ ٱلْحَقَّ﴾ [الكهف: ٥٦]، فذمّ تعالى ـ كما ترى ـ الجدال بغير حجة والجدال في الباطل، وأبطل تعالى بذلك قول المجانين كلّ مفتون ملقن حجة، وبيّن تعالى أن المفتون هو الذي لا يلقّن حجّة، وأنّ المحقّ هو الملقّن حجّة على الحقيقة، وهم أهل الحق.

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴿٣٥﴾﴾ [غافر: ٣٥].

فقد جمعت هذه الآيات بيان الجدال المذموم، والجدال المحمود الواجب، فالواجب هو الذي يجادل متوليه في إظهار الحق، والمذموم وجهان بنص الآيات التي ذكرنا:

أحدهما: من جادل بغير علم.

والثاني: من جادل ناصراً للباطل بشغب وتمويه بعد ظهور الحق إليه.

وفي هذا بيان أن الحق في واحد، وأنه لا شيء إلّا ما قامت عليه حجة العقل، وهؤلاء المذمومون هم الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ أَنَّىٰ يُصْرَفُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [غافر: ٦٩].

وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَٰنٍ مَّرِيدٍ ﴿٣﴾﴾ [الحج: ٣].

وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴿٨﴾ ثَانِيَ عِطْفِهِۦ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُۥ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْيٌ وَنُذِيقُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٩﴾﴾ [الحج: ٨ ـ ٩].

وبقوله تعالى: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ

فِي ٱلْبِلَٰدِ ﴿٤﴾ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَٱلْأَحْزَابُ مِنۢ بَعْدِهِمْ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍۭ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ وَجَٰدَلُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ ﴿٥﴾﴾ [غافر: ٤ ـ ٥].

فبيّن تعالى كما ترى أن الجدال المحرّم هو الجدال الذي يجادل به لينصر الباطل ويبطل الحق بغير علم.

قال أبو محمد: ويقال لمن أبى من مطالبته الجدال ومعاناة طلب البرهان أن فرعون قال: ﴿مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾ [غافر: ٢٩] ﴿وَقَالَ ٱلَّذِىٓ ءَامَنَ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴿٣٨﴾﴾ [غافر: ٣٨]، فبأيّ شيء يعرف المحق منهما من المبطل: هل يجوز أن يعرف ذلك إلّا بدلائل غير كلامها؟!!

فهذا كلام العزيز الجبار/ الخالق البارىء قد نصصناه في اتباع البرهان، وتكذيب قول من لا حجة في يديه، وهو الذي لا يسع مسلماً خلافه. لا قول من قال: اذهب إلى شاك مثلك فناظره.

فيقال له: أترى رسول الله ﷺ كان شاكاً إذ علمه ربه تعالى مجادلة أهل الكتاب وأهل الكفر، وأمره بطلب البرهان، وإقامة الحجة على كلّ من خالفه، ولا قول من قال: أو كلما جاء رجل هو أجدل من رجل تركنا ما نحن عليه، أو كلاماً هذا معناه.

قال أبو محمد: وهذا كلام يستوي فيه مع قائله كلّ ملحد على ظهر الأرض، فلئن وسع هذا القائل ألّا يدع ما وجد عليه سلفه بلا حجة لحجة ظاهرة واردة عليه، ليسعنّ اليهودي والنصراني ألّا يدعا ما وجدا عليه سلفهما تقليداً بلا برهان، وألّا يقبلا برهان الإسلام الواردة عليهما وحجته القاطعة. قال الله عز وجل: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٨﴾ ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ [هود: ١٨ ـ ١٩].

قال أبو محمد: فإذاً قد حضّ الله تعالى على المجادلة بالحق وأمر بطلب البرهان فقد صحّ أن طلب الحجة هي سبيل الله ـ عزّ وجلّ ـ، وصحّ بالنص الذي ذكرنا أن من نهى عن ذلك وصدّ عنه فهو ظالم ملعون صادّ

عن سبيل الله تعالى، بلا تأويل إلّا [علٰى] عين النص الوارد من قبل الله تعالى، وبالله تعالى نعتصم.

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]. ولا غيظ أغيظ على الكفار والمبطلين من هتك أقوالهم بالحجة الصادعة، وقد تهزم العساكر الكبار، والحجة الصحيحة لا تغلب أبداً، فهي أدعى إلى الحق، وأنصر للدين من السلاح الشاكي، والأعداد الجمة، وأفاضل الصحابة الذين لا نظير لهم، إنما أسلموا بقيام البراهين على صحة نبوة محمد ﷺ عندهم، فكانوا أفضل ممن أسلم بالغلبة بلا خلاف من أحد من المسلمين. وأول ما أمر الله ـ عزّ وجلّ ـ نبيه ﷺ أن يدعو له الناس بالحجة البالغة بلا قتال، فلما قامت الحجة وعاندوا [الحق]، فأطلق الله تعالى عليهم السيف حينئذ.

وقال تعالى: ﴿فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ﴾ [الأنعام: ١٤٩].

وقال تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨].

ولا شك في أن هذا إنما هو بالحجة؛ لأنّ السيف مرة لنا ومرة علينا، وليس كذلك البرهان، بل هو لنا أبداً، ودامغ لقول مخالفينا، ومزهق له أبداً. وربّ قوة باليد قد دمغت بالباطل حقاً كثيراً فأزهقته، منها يوم الحرّة، ويوم قتل عثمان ـ رضي الله عنه ـ، ويوم قتل الحسين، وابن الزبير ـ رضي الله عنهم ـ، ولعن قتلتهم، وقد قتل أنبياء كثير وما غلبت حجتهم قط.

قال أبو محمد: وقد علمنا الله ـ عزّ وجلّ ـ الحجة على الدهرية في قوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨] وقوله تعالى: ﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَىْءٍ عَدَدًا﴾ [الجن: ٢٨] وعلمنا الحجة على الثنوية بقوله/ تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] وعلى النصارى وعلى جميع الملل، وقد بينا ذلك في كتابنا المرسوم بكتاب **(الفصل)** ورأينا فيه عظيم ما أفادنا الله تعالى في ذلك من الحكمة والعلم والمحاجة وإظهار البرهان بغاية الإيجاز والاختصار.

وقد أمر تعالى بالجدال على لسان رسوله ﷺ، كما:

١ ـ **أخبرنا** عبد الله بن الربيع، قال: أنبأنا محمد بن إسحاق بن السليم، حدثنا ابن الأعرابي، أنبأنا **أبو داود**، حدثنا أبو موسى بن إسماعيل، ثنا حماد ـ هو: ابن سلمة ـ، عن حميد، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**جَاهِدُوا المُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ**»[1].

قال أبو محمد: وهذا حديث في غاية الصحة، وفيه الأمر بالمناظرة وإيجابها كإيجاب الجهاد والنفقة في سبيل الله تعالى.

قال أبو محمد: وقد علّمنا رسول الله ﷺ وضع السؤال موضعه، وكيفية المحاجّة في الحديث الذي فيه ذكر محاجّة آدم وموسى صلى الله عليهما وسلم.

---

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٢٥٠٤) ٣/١٠.
والنسائي في سننه المجتبى ٦/٧.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٤٣٠٤) ٣/٦.
وأحمد في المسند ٣/١٢٤ ـ ١٥٣ ـ ٢٥١.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٤٣١) ٢/٢٨٠.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٨٧٥) ٦/٤٦٨.
والحاكم في المستدرك ٢/٨١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٧٠٨) ١١/٦.
والدينوري في المجالسة، حديث رقم (١١٤٤) ٣/٥٢٧ ـ ٥٢٨.
والبيهقي في سننه ٩/٢٠.
والضياء في المختارة، حديث رقم (١٦٤٢) ٢/٢٧٥، حديث رقم (١٩٠٢ ـ ١٩٠٣ ـ ١٩٠٤) ٢/٣٧٩ .
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٣٤١٠) ١٢/٣١٨.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٥٩٧) ٢/١٧٠.
وابن المقري في الأربعين في الأربعين في الجهاد والمجاهدين، حديث رقم (١٣) ص٤٣.
وابن عساكر في الأربعون في «الأربعون في الجهاد»، حديث رقم (٣١) ص١٠٣.
والمقدسي في أحاديث الشعر، حديث رقم (٤٦) ص٤٣ ـ ٤٤.
وابن عدي في الكامل ٣/٤٦.
ورجاله ثقات.

٢ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف بن نامي، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن **مسلم بن الحجاج**، عن ابن أبي عمر المكي ومحمد بن حاتم وغيرهما، ـ واللفظ لابن حاتم ـ، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن عمرو ـ هو: ابن دينار ـ، عن طاوس، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ مُوسَى يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وأَخْرَجْتَنَا مِنَ الجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى اصْطَفَاكَ الله تعالى بِكَلاَمِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قد قَدَّرَهُ الله عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ بِأَرْبَعِينَ سَنَةٍ. فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»**[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٤٠٩) ٤٤١/٦، وحديث رقم (٤٧٣٦) ٤٣٤/٨، وحديث رقم (٤٧٣٨) ٤٣٥/٨، وحديث رقم (٦٦١٤) ٥٠٥/١١، وحديث رقم (٧٥١٥) ٤٧٧/١٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٦٥٢) ٢٠٤٢/٤ ـ ٢٠٤٤.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٧٠١) ٢٢٦/٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢١٣٤) ٤٤٤/٤.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١٠٩٨٥ ـ ١٠٩٨٦) ٢٨٤/٦ ـ ٢٨٥، وحديث رقم (١١٠٦٠) ٣٠٨/٦، وحديث رقم (١١١٣٠) ٣٣٠/٦، وحديث رقم (١١١٨٦) ٣٤٦/٦، وحديث رقم (١١١٨٧) ٣٤٦/٦، وحديث رقم (١١٣٢٩) ٤٠٦/٦ ـ ٤٠٧، وحديث رقم (١١٤٤٣) ٤٤٤/٦.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١) ٨٩٨/٢.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (١١١٥ ـ ١١١٦) ٤٧٥/٢.
وابن أبي عاصم في السنّة، حديث رقم (١٣٩ ـ ١٤٠ ـ ١٤١) ٦٣/١ ـ ٦٥، وحديث رقم (١٤٥ ـ ١٦٠) ٦٦/١ ـ ٧٢.
واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (٥٥٢) ٣٣٦/١ ـ ٣٣٧، وحديث رقم (٦٩٣) ٤١٣/٢ ـ ٤١٤، وحديث رقم (١٠٣٠ ـ ١٠٣٥) ٥٨١/٢ ـ ٥٨٤.
وعبدالله في السنة، حديث رقم (٥٤٩ ـ إلى ـ ٥٥٤) ٢٨٧/١ ـ ٢٨٩.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٠٠٦٧ ـ ٢٠٠٦٨ ـ ٢٠٠٦٩) ١١٢/١١ ـ ١١٣.
وابن خزيمة في التوحيد ص٣٩.
والآجري في الشريعة، حديث رقم (٣٥٥ ـ ٣٥٦ ـ ٣٥٧) ص١٨٧ ـ ١٨٨.
والفريابي في القدر، حديث رقم (١٠٧ ـ ١١٦) ص٩١ ـ ٩٥.
والبيهقي في الأسماء والصفات ٣١٢/١ ـ ٣١٣ ـ ٣٦٦، و٤٤/٢ ـ ٤٥، وفي القدر ص١٣٧ ـ ١٤٥، وفي الاعتقاد ص١٣٨. =

قال أبو محمد: فموسى ﷺ وضع الملامة في غير موضعها، فصار محجوجاً، وذلك لأنه لام آدم ﷺ على أمر لم يفعله، وهو خروج الناس من الجنة، وإنما هو فعل الله ـ عزّ وجلّ ـ، ولو أن موسى لام آدم ـ عليه السلام ـ على خطيئته الموجبة لذلك لكان واضعاً للملامة في موضعها، ولكان آدم محجوجاً وليس أحد ملوماً إلّا على ما يفعل لا على ما تولّد من فعله، ولا مما فعله غيره. والكافر إنما يلام على الفعل، لا على دخول النار، والقاتل إنما يلام على فعله، لا على موت مقتوله ولا على أخذ القصاص منه[1].

فعلّمنا رسول الله ﷺ في هذا الحديث كما ترى كيف نسأل عند المحاجة، وبيّن لنا ﷺ أن المحاجة جائزة، وأنّ من أخطأ موضع السؤال كان محجوجاً، وظهر بذلك قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٥١].

والذي ذكرنا هو نص الحديث لا ما ظنّه من يتعسف في الكلام ويحرّفه عن مواضعه، ويطلب فيه ما ليس فيه، وليس هذا الحديث من باب إثبات القدر في شيء، وإثبات القدر إنما يصحّ من أحاديث أخر وآيات أخر.

= وابن منده في الرد على الجهمية، حديث رقم (٣٩ ـ ٤٠ ـ ٤١ ـ ٤٢) ص٦٩ ـ٧١.
وابن طهمان في مشيخته ص١٤٨.
وتمام في فوائده، حديث رقم (٣٦) ١٠١/١ (الروض).
والدارمي في الرد على الجهمية، حديث رقم (٢٩٠ ـ ٢٩٢ ـ ٢٩٣) ص١٣٨ ـ ١٣٩.
والدارقطني في علله ١١٥/٨ ـ ١١٦.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦١٧٩ ـ ٦١٨٠) ٥٥/١٤ ـ ٥٩.
وحديث رقم (٦٢٠١) ٩٣/١٤ ـ ٩٤.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٦٨ ـ ٦٩) ١٢٤/١ ـ ١٢٥.
من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) انظر شرح الحديث في الاحتجاج بالقدر، والفرقان ص٢٦٧ ـ ٢٦٨، وشفاء العليل لابن القيم ص٨٢ ـ ٨٤، وفتح الباري ٥٠٦/١١ ـ ٥١٢، وشرح السنة الزرقاني ٣٠٣/٤ ـ ٣٠٥، وشرح النووي ٢٠١/١٦ ـ ٢٠٢.

قال أبو محمد: وقد تحاجّ الأنصار والمهاجرون وسائر الصحابة رضوان الله عليهم، وحاج ابن عباس الخوارج بأمر علي رضي الله عنهما، وما أنكر قطّ أحد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ الجدال في طلب الحق. فلا معنى لقول لمن جاء بعدهم.

وبالجملة فلا أضعف ممن يروم إبطال الجدال بالجدال، ويريد هدم جميع الاحتجاج بالاحتجاج، ويتكلّف إفساد المناظرة بالمناظرة؛ لأنّه مقرّ على نفسه لأنه يأتي بالباطل؛ لأنّ حجته هي بعض الحجج التي يريد إبطال جملتها. وهذه طريق لا يركبها إلّا جاهل ضعيف، أو معاند سخيف.

والجدال الذي ندعو إليه هو طلب الحق ونصره. وإزهاق الباطل وتبيينه. فمن ذمّ طلب الحق وأنكر هدم الباطل فقد ألحد. وهو [من] أهل الباطل حقاً. والخصام بالباطل هو الألَدُّ الذي قال فيه عليه السلام: «**أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلى الله تعالى الألَدُّ الخَصِمُ**»[1] أو كما قال ﷺ.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٤٥٧) ١٠٦/٥.
وحديث رقم (٤٥٢٣) ١٨٨/٨.
وحديث رقم (٧١٨٨) ١٨٠/١٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٦٨٨) ٢٠٥٤/٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٩٧٦) ٢١٤/٥.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٤٧/٨ ـ ٢٤٨.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٥٩٨٧) ٤٨٣/٣.
وحديث رقم (١١٠٣٦) ٣٠١/٦.
وأحمد في المسند ٥٥/٦ ـ ٦٣ ـ ٢٠٥.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (١٢٤٢) ٦٥٣/٣.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٢٧٣) ١٣٢/١.
وعبدالرزاق في الأمالي، حديث رقم (٢) ص٢٤ ـ ٢٥.
وابن وهب في الجامع، حديث رقم (٤٤١) ٥٤٦/٢ ـ ٥٤٧.
واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (٢٠٩) ١٢٦/١.
ويحيى بن معين في فوائده، حديث رقم (١٠٦) ص١٨١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٦٩٧) ٥٠٨/١٢ ـ ٥٠٩.
وابن أبي الدنيا في ذم الغيبة، حديث رقم (١٨) ص٣٨، وفي الصمت، حديث رقم=

فإذ قد بطلت كلّ طريق ادعاها خصومنا في الوصول إلى الحقائق من الإلهام والتقليد، وثبت أن الخبر لا يعلم صحته بنفسه، ولا يميّز حقه من كذبه، وواجبه من غير واجبه، إلّا بدليل من غيره، فقد صحّ أن المرجوع إليه حجج العقول وموجباتها، وصحّ أن العقل إنما هو مميز بين صفات [الأشياء] الموجودات، وموقف للمستدل به على حقائق كيفيات الأمور الكائنات، وتمييز المحال منها.

وأما من ادّعى أن العقل يحلّل ويحرّم، أو أن العقل يوجد عللاً موجبة لكون ما أظهر الله الخالق تعالى في هذا العالم من جميع أفاعيله الموجود فيه من الشرائع وغير الشرائع، فهو بمنزلة من أبطل موجب العقل جملة. وهما طرفان:

أحدهما: أفرط فخرج عن حكم العقل.

= (١٥٧) ص١١٤، وحديث رقم (٥٧١) ص٢٦٥.
والهروي في ذم الكلام، حديث رقم (١١٨) ١٣٦/١.
والدارمي في نقض المريسي ٨٧٣/٢.
وابن بطة في الإبانة، حديث رقم (٥٢٠) ٤٨٣/٢ (الإيمان).
والبزار في مسنده، حديث رقم (٢١٣) ٢١٤/١٨.
والخرائطي في المساوئ، حديث رقم (٦٤) ص٤٤.
وابن منده في التوحيد، حديث رقم (٧٥٦ ـ ٧٥٧ ـ ٧٥٨) ٢٣٨/٣ ـ ٢٣٩.
والبيهقي في سننه ١٠٨/١٠.
وفي الأسماء والصفات ٢٦٤/٢.
وفي المعرفة ٥٨٢/٧ ـ ٨٥٣.
وفي الشعب ٣٤٠/٦.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٦٠٣) ٢٧٦/٢.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢٤٩٩) ٩٧/١٠.
وقوام السنة في الترغيب، حديث رقم (٩٧٥) ٥٣٣/١.
وابن حجر في التغليق ١٨٠/٤ ـ ١٨١ ـ ١٨٢، وابن الحامض في حديثه، حديث رقم (٧٦) ص١٧، وانظر العلل للدارقطني ١٧٧/١٤.
من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

والثاني: قصر فخرج عن حكم العقل.

ومَن ادّعى في العقل ما ليس فيه كمن أخرج منه ما فيه، ولا فرق. ولا نعلم فرقة أبعد من طريق العقل من هاتين الفرقتين معاً.

إحداهما: التي تبطل حجج العقل جملة.

والثانية: التي تستدرك بعقولها على خالقها ـ عزّ وجلّ ـ أشياء لم يحكم فيها ربهم تعالى بزعمهم، فثقفوها هم ورتبوها رتباً أوجبوا أن لا محيد لربهم تعالى عنها، وأنه لا تجري أفعاله ـ عزّ وجلّ ـ إلّا تحت قوانينها.

لقد افترى كلا الفريقين على الله ـ عزّ وجلّ ـ إفكاً عظيماً، وأتوا بما تقشعر منه جلود أهل العقول. وقد بيّنا أن **حقيقة العقل** إنما هي تمييز الأشياء المدركة بالحواس وبالفهم ومعرفة صفاتها التي هي عليها جارية على ما هي عليه فقط من إيجاب حدوث العالم، وأنّ الخالق واحد لم يزل، وصحة نبوة من قامت الدلائل على نبوته، ووجوب طاعة من توعدنا بالنار على معصيته، والعمل بما صححه العقل من كلّ ذلك، وسائر ما هو في العالم موجود، مما عدا الشرائع، وأن يوقف على كيفيات كلّ ذلك فقط. فأما أن يكون العقل يوجب أن يكون الخنزير حراماً أو حلالاً، أو أن/ يكون التيس حلالاً أو حراماً، أو أن تكون صلاة الظهر أربعاً وصلاة المغرب ثلاثاً، أو أن يمسح الرأس في الوضوء دون العنق، أو أن يحدث المرء من أسفله فيغسل أعلاه، أو أن يتزوج أربعاً ولا يتزوج خمساً، أو أن يقتل من زنى وهو محصن وإن عفي عنه زوج المرأة وأبوها، ولا يقتل قاتل النفس المحرمة عمداً إذا عفا [عنه] أولياء المقتول. أو أن يكون الإنسان ذا عينين دون أن تكون ثلاثة عيون أو أربع، أو أن تخص صورة الإنسان بالتمييز دون صورة الفرس، أو أن تكون الكواكب المتحيرة سبعاً دون أن تكون تسعاً، وكذلك سائر رتب العالم كلّها.

فهذا لا مجال للعقل فيه لا في إيجابه ولا في المنع منه، وإنما في

العقل الفهم عن الله تعالى في أوامره، ووجوب ترك التعدّي إلى ما يخاف العذاب على تعديه، والإقرار بأنّ الله تعالى يفعل ما يشاء، ولو شاء أن يحرّم ما أحلّ ويحلّ ما حرمّ لكان له ذلك تعالى، ولو فعله لكان فرضاً علينا الانقياد لكلّ ذلك ولا مزيد. ومعرفة صفات كلّ ما أمكنا معرفته مما في العالم، وأنه على صفة كذا أو هيئة كذا كما أحكمه بإذنه ـ عزّ وجلّ ـ ولا زيادة، وبالله تعالى التوفيق، [وإليه الرغبة في دفع ما لا نطيق].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

الباب الرابع

في كيفية ظهور اللغات
أعن توقيف أم عن اصطلاح؟

قال أبو محمد: أكثر الناس في هذا، والصحيح من ذلك أن أصل الكلام توقيف من الله ـ عزّ وجلّ ـ بحجة سمع وبرهان ضروري:

فأما السمع: فقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ [البقرة: ٣١].

وأما الضروري بالبرهان: فهو أن الكلام لو كان اصطلاحاً لم يجز أن يصطلح عليه إلّا قوم قد كملت أذهانهم، وتدرّبت عقولهم، وتمّت علومهم، ووقفوا على الأشياء كلّها الموجودة في العالم وعرفوا حدودها واتفاقها، واختلافها وطبائعها، وبالضرورة نعلم أن بين أول وجود الإنسان وبين بلوغه هذه الصفة سنين كثيرة جداً تقتضي في ذلك تربية وحياطة وكفالة من غيره له. إذ المرء لا يقوم بنفسه إلّا بعد سنين من ولادته. ولا سبيل إلى تعايش الوالدين والمتكفلين والحضان إلّا بكلام يتفاهمون به مراداتهم فيما لا بدّ لهم منه، فيما [يقوم] معايشهم منه من حرث أو ماشية أو غراس، ومن معاناة ما يطرد به الحر والبرد والسباع، ويعاني به الأمراض، ولا بدّ لكلّ هذا من أسماء يتعارفون بها ما يعانونه من ذلك. وكلّ إنسان فقد كان في حالة الصغر التي ذكرنا من امتناع الفهم والاحتياج إلى كافل، والاصطلاح يقتضي وقتاً لم يكن موجوداً قبله؛ لأنّه عمل المصطلحين، وكلّ عمل فلا

بدّ من أن يكون له أول فكيف كانت حال المصطلحين على وضع اللغة قبل اصطلاحهم عليها، وهذا من الممتنع المحال ضرورة.

قال أبو محمد: وهذا دليل/ برهاني ضروري من أدلة حدوث النوع الإنساني، ومن أدلة وجود الواحد الخالق الأول تبارك وتعالى، ومن أدلة وجود النبوة والرسالة؛ لأنه لا سبيل إلى بقاء أحد من الناس ووجوده دون كلام، والكلام حروف مؤلفة، والتأليف فعل فاعل ضرورة لا بدّ له من ذلك، وكلّ فعل فله زمان ابتدىء فيه؛ لأنّ الفعل حركة تعدها المدد، فصحّ أن لهذا التأليف أولاً، والإنسان لا يوجد دونه. وما لم يوجد قبل ما له أول فله أول ضرورة، فصحّ أن للمحدَث محدِثاً بخلافه، وصحّ أن ما علم من ذلك مما هو مبتدأ من عند الخالق تعالى مما ليس في الطبيعة معرفته دون تعليم، فلا يمكن ألبتة معرفته إلّا بمعلم علمه الباري تعالى إياه، ثم علم هو أهل نوعه مما علمه ربه تعالى.

قال أبو محمد: وأيضاً فإنّ الاصطلاح على وضع لغة لا يكون ضرورة إلّا بكلام متقدّم بين المصطلحين على وضعها. أو بإشارات قد اتفقوا على فهمها. وذلك الاتفاق على فهم تلك الإشارات لا يكون إلّا بكلام ضرورة ومعرفة حدود الأشياء وطبائعها التي عبّر عنها بألفاظ اللغات لا يكون إلّا بكلام وتفهيم. لا بدّ من ذلك. فقد بطل الاصطلاح على ابتداء الكلام. ولم يبقَ إلّا أن يقول قائل: إنّ الكلام فعل الطبيعة.

قال أبو محمد: وهذا يبطل ببرهان ضروري. وهو أن الطبيعة لا تفعل إلّا فعلاً واحداً لا أفعالاً مختلفة، وتأليف الكلام فعل اختياري متصرّف في وجوه شتى. وقد لجأ بعضهم إلى نوع من الاختلاط، وهو أن قال: إنّ الأماكن أوجبت بالطبع على ساكنيها النطق بكلّ لغة نطقوا بها.

قال أبو محمد: وهذا محال ممتنع؛ لأنّه لو كانت اللغات على ما توجبه طبائع الأمكنة لما أمكن وجود كلّ مكان إلّا بلغته التي يوجبها طبعه. وهذا يرى بالعيان بطلانه؛ لأنّ كلّ مكان بالأغلب قد دخلت فيه لغات شتى على قدر تداخل أهل اللغات ومجاورتهم. فبطل كلّ ما قالوا.

وأيضاً فليس في طبع المكان أن يوجب تسمية الماء ماء دون ما يسمى باسم آخر مركب من حروف الهجاء. ومن كابر في هذا: فإما مجاهر بالباطل وإما عديم عقل، لا بدّ له من أحد هذين [الوجهين]. فصحّ أنه توقيف من الله ـ عزّ وجلّ ـ وتعليم منه تعالى.

إلّا أننا لا ننكر اصطلاح الناس على إحداث لغات شتى بعد أن كانت لغة واحدة وقفوا عليها، بها علموا ماهية الأشياء وكيفياتها وحدودها، ولا ندري أيّ لغة هي التي وقف آدم عليه السلام عليها أولاً، إلّا أننا نقطع على أنها أتمّ اللغات كلّها، وأبينها عبارة، وأقلّها إشكالاً، وأشدّها اختصاراً، وأكثرها وقوع أسماء مختلفة على المسميات كلّها المختلفة من كلّ ما في العالم من جوهر أو عرض لقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١] فهذا التأكيد يرفع الإشكال ويقطع/ الشغب فيما قلنا.

وقد قال قوم: هي السريانية.

وقال قوم: هي اليونانية.

وقال قوم: هي العبرانية.

وقال قوم: هي العربية. والله أعلم[1].

إلّا أن الذي وقفنا عليه وعلمناه يقيناً أن السريانية والعبرانية والعربية هي لغة مضر وربيعة لا لغة حِمْيَر، لغة واحدة تبدّلت بتبدّل مساكن أهلها فحدث فيها جرش كالذي يحدث من الأندلسي، وإذا رام نغمة أهل القيروان، ومن القيرواني إذا رام نغمة أهل الأندلسي، ومن الخراساني إذا رام نغمتهما. ونحن نجد من سمع لغة أهل «فحص البلوط»[2] وهي على

---

(١) انظر هذه الأقوال في: تفسير الطبري ٢٥١/١ ـ ٢٥٥، والوسيط ١١٦/١ ـ ١١٧، ومعالم التنزيل ٦١/١ ـ ٦٢، وبحر العلوم ١٠٨/١ ـ ١٠٩، وتفسير الخازن ٣٧/١ ـ ٣٨، وتفسير الثعلبي ٩٩/١ ـ ١٠١، والمحرر الوجيز ١١٩/١ ـ ١٢٠.

(٢) فحص البلوط: ناحية بالأندلس، تتصل بجوف أوريط بين المغرب والقبلة في أوريط وجوف من قرطبة. سميت بذلك لأن أكثر أرضهم شجر البلوط. يسكنه البربر، وفيه معادن الزئبق. انظر معجم البلدان ٤٩٢/١ (دار الفكر).

ليلة واحدة من قرطبة كاد أن يقول: إنها لغة أخرى غير لغة أهل قرطبة. وهكذا في كثير من البلاد؛ فإنه بمجاورة أهل البلدة بأمة أخرى تتبدّل لغتها تبدّلاً لا يخفى على من تأمله.

ونحن نجد العامة قد بدّلت الألفاظ في اللغة العربية تبديلاً، هو في البعد عن أصل تلك الكلمة كلغة أخرى ولا فرق. فنجدهم يقولون في العنب: العينب، وفي السوط: أسطوط. وفي ثلاثة دنانير: ثلثدا. وإذا تعرب البربري فأراد أن يقول الشجرة قال: السجرة. وإذا تعرب الجليقي أبدل من العين والحاء هاء فيقول: مهمداً، إذا أراد أن يقول محمداً. ومثل هذا كثير.

فمن تدبّر العربية والعبرانية والسريانية أيقن أن اختلافها إنما هو من نحو ما ذكرنا من تبديل ألفاظ الناس على طول الأزمان واختلاف البلدان ومجاورة الأمم. وأنها لغة واحدة في الأصل.

وإذ قد تيقنا ذلك فالسريانية أصل للعربية وللعبرانية معاً، والمستفيض أن أول من تكلم بهذه العربية إسماعيل[1] عليه السلام فهي لغة ولده، والعبرانية لغة إسحاق عليه السلام ولغة ولده. والسريانية بلا شك هي كانت لغة إبراهيم صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم بنقل الاستفاضة الموجبة لصحة العلم. فالسريانية أصل لهما.

وقد قال قوم: إنّ اليونانية أبسط اللغات. ولعلّ هذا إنما هو الآن؛ فإنّ اللغة يسقط أكثرها. ويبطل بسقوط دولة أهلها ودخول غيرهم عليهم في مساكنهم، أو بنقلهم عن ديارهم واختلاطهم بغيرهم، فإنما يقيد لغة الأمة

---

(١) انظر أخبار مكة للفاكهي ١٣٠/٥.
والرد على الجهمية للدارمي، برقم (٣٢٠) ص١٧٧ ـ ١٧٨.
والمجالسة للدينوري، برقم (١٩٥٢) ١٣١/٥.
وتاريخ الأمم للطبري ١٢٨/١.
وتاريخ ابن عساكر ٣٥٤/١ و٨١/٧٤.
ومعجم البلدان ٣١٠/١ و٩٧/٤ ـ ٩٨.

وعلومها وأخبارها قوة دولتها، ونشاط أهلها وفراغهم.

وأما من تلفت دولتهم، وغلب عليهم عدوّهم، واشتغلوا بالخوف والحاجة والذل وخدمة أعدائهم، فمضمون منهم موت الخواطر، وربما كان ذلك سبباً لذهاب لغتهم، ونسيان أنسابهم وأخبارهم وَلِبَوْر علومهم، هذا موجود بالمشاهدة، ومعلوم بالعقل ضرورة. ولدولة السريانيين مذ ذهبت وبادت آلاف من الأعوام في أقلّ منها ينسى جميع اللغة. فكيف تفلت أكثرها، والله تعالى اعلم.

ولسنا نقطع على أنها اللغة التي وقف الله تعالى عليها أولاً، ولعل قائلاً يقول: لعل تلك اللغة قد درست ألبتة وذهبت بالجملة، أو لعلها إحدى اللغات الباقية لا نعلمها بعينها، وهذا هو الذي توجبه الضرورة ولا بدّ مما لا يمكن سواه أصلاً، وقد يمكن أن يكون الله تعالى وقف آدم صلى الله عليه/ وسلم على جميع اللغات التي ينطق بها الناس كلّهم الآن. ولعلها كانت حينئذ لغة واحدة مترادفة الأسماء على المسميات ثم صارت لغات كثيرة، إذ توزّعها بنوه بعد ذلك، وهذا هو الأظهر عندنا والأقرب، إلّا أننا لا نقطع على هذا كما نقطع على أنه لا بدّ من لغة واحدة وقف الله تعالى عليها، ولكن هذا هو الأغلب عندنا، **نعني** أن الله تعالى وقف على جميع هذه اللغات المنطوق بها، وإنما ظننا هذا؛ لأننا لا ندري أي: سبب دعا الناس ولهم لغة يتكلّمون بها ويتفاهمون بها إلى إحداث لغة أخرى، وعظيم التعب في ذلك لغير معنى، ومثل هذا من الفضول لا يتفرّع له عاقل بوجه من الوجوه، فإن وجد ذلك فمن فارغي فضولي سيىء الاختيار، مشتغل بما لا فائدة فيه عما يعينه، وعما هو أوكد عليه من أمور معاده، ومصالح دنياه ولذاته وسائر العلوم النافعة.

ثم من له بطاعة أهل بلدة له في ترك لغتهم والكلام باللغة التي عمل لهم، ولكنا لسنا نجعل ذلك محالا ممتنعاً؛ بل نقول: إنه ممكن بعيد جدًّا.

فإن قالوا: لعل ملكاً كانت في مملكته لغات شتى فجمع لهم لغة يتفاهمون بها كلهم.

قلنا لهم: هذا وضع ضد اللغات الكثيرة، بل هو جمع اللغات على لغة واحدة.

ثم نقول: وما الذي كان يدعو هذا الملك إلى هذه الكلفة الباردة الصعبة الثقيلة التي لا تفيد شيئاً؟ وكان أسهل له أن يجمعهم على لغة ما من تلك اللغات التي كانوا يتكلّمون بها، أو على لغته نفسه، فكان أخفّ وأمكن من إحداث لغة مستأنفة، وعلم ذلك عند الله ـ عزّ وجلّ ـ.

وقد توهّم قوم في لغتهم أنها أفضل اللغات. وهذا لا معنى له؛ لأنّ وجوه الفضل معروفة، وإنما هي بعمل أو اختصاص؛ ولا عمل للغة ولا جاء نص في تفضيل لغة على لغة، وقد قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾ [إبراهيم: ٤].

وقال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرۡنَٰهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ۝٥٨﴾ [الدخان: ٥٨].

فأخبر تعالى أنه لم ينزل القرآن بلغة العرب إلّا ليفهم ذلك قومه عليه السلام لا لغير ذلك، وقد غلط في ذلك جالينوس[1]، فقال: إنّ لغة اليونانيين أفضل اللغات؛ لأنّ سائر اللغات إما إنها تشبه نباح الكلاب وإما نقيق الضفادع.

قال أبو محمد: وهذا جهل شديد؛ لأنّ كلّ سامع لغة ليست لغته ولا يفهمها، فهي عنده في النصاب الذي ذكره جالينوس ولا فرق.

وقد قال قوم: العربية أفضل اللغات؛ لأنه بها نزل كلام الله تعالى.

قال أبو محمد: وهذا لا معنى له؛ لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ قد أخبرنا

---

(١) قال في الكامل: إنّ جالينوس كان في أيام قوموذوس، وقد أدرك جالينوس بطلميوس، وكان دين النصارى قد ظهر في أيامه. له كتب في الطب والصيدلة.
انظر المختصر في أخبار البشر ٣٩/١.

أنه لم يرسل رسولاً إلّا بلسان قومه. وقال تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾ [فاطر: ٢٤].

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٩٦﴾﴾ [الشعراء: ١٩٦] فبكلّ لغة قد نزل كلام الله تعالى ووحيه. وقد أنزل التوراة والإنجيل والزبور، وكلّم موسى عليه السلام بالعبرانية، وأنزل الصحف على إبراهيم عليه السلام/ بالسريانية، فتساوت اللغات في هذا تساوياً واحداً.

وأما لغة أهل الجنة وأهل النار فلا علم عندنا إلّا ما جاء في النص والاجماع، ولا نص ولا إجماع في ذلك، إلّا أنه لا بدّ لهم من لغة يتكلّمون بها ضرورة، ولا يخلو ذلك من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها[1]:

١ ـ **إما** أن تكون لهم لغة واحدة من اللغات، القائمة الآن بيننا.

٢ ـ **وإما** أن تكون لهم لغة غير جميع هذه اللغات.

٣ ـ **وإما** أن تكون لهم لغات شتى: [لكن هذه المحاورة التي وصفها الله تعالى توجب القطع بأنهم يتفاهمون بلغة إما بالعربية المختلفة في القرآن عنهم، أو بغيرها مما الله تعالى أعلم به].

وقد ادّعى بعضهم أن اللغة العربية هي لغتهم، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠] فقلت له: فقل: إنها لغة أهل النار لقوله تعالى عنهم أنهم قالوا: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْنَآ أَجَزِعْنَآ أَمْ صَبَرْنَا﴾ [إبراهيم: ٢١] ولأنهم قالوا: ﴿أَنْ أَفِيضُوا۟ عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ﴾ [الأعراف: ٥٠] ولأنهم قالوا: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠] فقال لي: نعم ، فقلت له: فاقض أن موسى ـ عليه السلام ـ وجميع الأنبياء

---

(١) انظر حادي الأرواح ص٧١٠ بتحقيقي. والزهد لابن المبارك، برقم (٢٤٥) ص٧١، وصفة الجنة لابن أبي الدنيا، برقم (٢٠٧ ـ إلى ـ ٢١١) ص٢٠٧ ـ ٢٢٥.

ومجموع الفتاوى ٤/٣٠٠.

عليهم السلام كانت لغتهم العربية؛ لأنّ كلامهم محكي في القرآن عنهم بالعربية.

فإن قلت هذا كذّبت ربك، وكذبك ربك في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾ [إبراهيم: ٤] **فصحّ أن الله تعالى إنما يحكي لنا معاني [كلام] كلّ قائل في لغته باللغة التي بها نتفاهم، ليبين لنا عزّ وجلّ فقط**، وحروف الهجاء واحدة لا تفاضل بينها ولا قبح، ولا حسن في بعضها دون بعض، وهي تلك بأعيانها في كلّ لغة، فبطلت هذه الدعاوىٰ الزائغة الهجينة، وبالله تعالى التوفيق.

وقد أدّى هذا الوسواس العامي اليهود إلى أن استجازوا الكذب والحلف على الباطل بغير العبرانية، وادّعوا أن الملائكة الذين يرفعون الأعمال لا يفهمون إلّا العبرانية، فلا يكتبون عليهم غيرها، وفي هذا من السخف ما ترى، وعالِم الخفيات وما في الضمائر عالِم بكلّ لسان ومعانيه ـ تبارك وتعالى ـ [لا إله إلّا هو، وهو حسبنا ونعم الوكيل].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

الباب الخامس

في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر

قال أبو محمد: هذا باب خلط فيه كثير ممن تكلم في معانيه، وشبك بين المعاني وأوقع الأسماء على غير مسمياتها، ومزج بين الحق والباطل، وكثر لذلك الشغب والالتباس، وعظمت المضرة وخفيت الحقائق، ونحن إن شاء الله تعالى بحوله وقوته مميزون معنى كلّ لفظة على حقيقتها، فنقول وبالله تعالى نتأيد:

الحد[1]: هو لفظ وجيز يدلّ على طبيعة الشيء المخبر عنه، كقولك: الجسم هو كلّ طويل عريض عميق، فإنّ الطول والعرض والعمق هي طبائع الجسم التي لو ارتفعت عنه ارتفعت عنه الجسمية ضرورة ولم يكن جسماً، فكانت هذه العبارة مخبرة عن طبيعة الجسم ومميزة له مما ليس بجسم.

والرسم[2]: هو لفظ وجيز يميّز المخبر عنه مما سواه فقط دون أن ينبىء عن طبيعته كقولك: الإنسان هو الضحاك، فإنك/ ميّزت الإنسان بهذا اللفظ مما سواه تمييزاً صحيحاً، إلّا أنك لم تخبر بطبيعته؛ لأنك لو توهمت الضحك مرتفعاً عن الإنسان لم تبطل بذلك عنه الإِنسانية، ولامتنع بذلك من

---

(١) انظر التعريفات للجرجاني ص١١٢، والكليات ص٣٩١، والحدود للباجي ص ٢٣ ـ ٢٥، والحدود للبجائي ص٢٠.

(٢) انظر الكليات ص٣٩٢ ـ ٣٩٣.

الكلام في العلوم والتصرف في الصناعات، ولبقيت سائر طبائعه بحسبها.

قال أبو محمد: ولما كان هذان المعنيان متغايرين، كلّ واحد منهما غير صاحبه، وجب ضرورة أن يعبّر عن كلّ واحد منهما بعبارة غير عبارتنا عن الآخر، ولو عبّرنا عنهما عبارة واحدة لكنا قد أوقعنا من يقبل منا في الإشكال، ولكنا ظالمين لهم جدًّا وغير ناصحين لهم، وهذا خلاف ما أخذه الله تعالى على العلماء، إذ يقول تعالى [على لسان نبيه ﷺ]: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، ومن لبس الحقائق فقد كتمها.

والعلم[1]: هو تيقّن الشيء على ما هو عليه: إما عن برهان ضروري موصل إلى تيقنه كذلك، إما أولاً بالحس، أو بديهة العقل، وإما حادث عن أول على ما بيّنا في كتاب التقريب من أخذ المقدمات الراجعة إلى أول العقل أو الحس، إما من قرب، وإما من بعد، وإما عن اتباع لمن أمر الله تعالى باتباعه، فوافق فيه الحق، وإن لم يكن عن ضرورة ولا عن استدلال.

برهان ذلك: أن جميع الناس مأمورون بقول الحق واعتقاده، وأنّ رسول الله ﷺ دعا الناس كلّهم إلى الإيمان بالله تعالى، وبما جاء به والنطق بذلك، ولم يشترط عليه السلام عليهم ألّا يكون ذلك منهم إلّا عن استدلال، بل قنع بهذا من العالم والجاهل، والحرّ والعبد، والمسبي والمستعرب، واجتمعت الأمة بعده عليه السلام، على ذلك إلى اليوم. وقنعوا بذلك ممن أجابهم إليه، ولم يشترط عليهم استدلالاً في ذلك؛ فإذا ذاك كذلك فقد صحّ أن مَن اعتقد ما ذكرنا وقال به فهو عالم بذلك بيقين عارف به؛ إذ لو كان غير عالم بذلك لحرم القول عليه بذلك، ولحرم عليه اعتقاده؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

---

(١) انظر التعريفات ص١٩٩ ـ ٢٠٠، والحدود الأنيقة ص٦٦، والمصباح المنير ٣٢٢/٦، والكليات ص٦١٠ ـ ٦١٥، والحدود للباجي ص ٢٤ ـ ٢٧، والحدود للبجائي ص٢٠.

وقال تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩].

فصحّ إذ هو مأمور باعتقاده الحق والقول به، ومنهي عن القول بما لا يعلم، وعن أن يقفوا ما لا يعلم أن عقده في الحق، وقوله به علم صحيح ومعرفة حقيقية، وإن لم يكن ذلك عن استدلال، ومَن ادّعى تخصيص نهي الله تعالى عن القول بما لا علم لنا به، وعن قفوّ ما لا نعلم، كان مدعياً بلا دليل، ومبطلاً في قوله؛ لأنه يقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] إلّا في الإيمان، فاقف فيه ما لا علم لك به، وهذا كذب على الله تعالى مجرد.

فإن قال قائل: فإن الله يقول: ﴿قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]؟

قلنا: نعم إنما خاطب الله تعالى بهذا من قال بالباطل، ولا برهان لصاحب الباطل، وأما المعتقد للحق فبرهان الحقّ قائم، سواء علمه المعتقد له أو جهله، وإنما يكلّف البرهان أهل/ الباطل لإدحاض باطلهم؛ ولا يجوز أن يكلّف المحقّ برهاناً؛ لأنّه لا يخلو مكلّفه البرهان من أن يكون محقًّا مثله أو مبطلاً، فإن كان محقًّا مثله فهو معنّت له، والتعنيت لا يجوز، وإن كان مبطلاً فحرام عليه الجدال في الحق، قال تعالى: ﴿يُجَٰدِلُونَكَ فِى ٱلْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ﴾ [الأنفال: ٦].

وقال تعالى: ﴿وَجَٰدَلُواْ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُواْ بِهِ ٱلْحَقَّ﴾ [غافر: ٥] فلا يجوز تكليف المحق برهاناً إلّا أن يعلمه فقط لا على سبيل معارضة؛ لأنّ من فعل ذلك يكون معارضاً للحق، ومعارضته الحق بالباطل لا تجوز، قال تعالى ذامّاً لقوم: ﴿وَجَٰدَلُواْ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُواْ بِهِ ٱلْحَقَّ﴾ [غافر: ٥] .

وقد تحذلق قوم فأداهم ذلك إلى الهلكة، فقالوا: الحدود لا تختلف في قديم ولا محدث، وهذا كلام يوجب الكفر، لأنهم يوقعون بذلك الباري تعالى تحت الحدوث؛ لأنّ كلّ محدود متناهٍ ومركّب، وكلّ مركّب فمخلوق؛ لأنّه مركّب من جنسه وفصله المميز له مما جامعه تحت جنسه، فقد جعلوا ربهم محدثاً تعالى الله عن ذلك.

وقالوا: **حدّ العلم**: أنه صفة لا تتعذّر بوجودها على الحي القادر إحكام الفعل.

قال أبو محمد: وهذا حدّ فاسد؛ لأنّ النحل لا يتعذّر عليها أحكام بناء الشمع ووضع العسل، ولا تسمى عالمة، وقد يعرض للعالم الناقد خدر يبطل يديه ورجليه فيعتذر عليه كلّ فعل حكمة أو غير حكمة، وعقله وعلمه باقيان.

وقالت طائفة منهم: **حدّ العلم**: منا ومن الله تعالى أنه صفة بها يتبين المعلوم على ما هو عليه من أحواله.

قال أبو محمد: وكلا الحدين فاسد، ونحن نسألهم: أهذه الصفة التي ذكرتم؟ أهي والموصوف شيء واحد؟ أم هي والموصوف بها شيئان متغايران؟

فإن قالوا: شيء واحد أبطلوا قولهم في الباري تعالى، ووافقوا خصومهم إلّا في العبارة فقط.

وأيضاً فإنّ كون الصفة والموصوف شيئاً واحداً غير موجود في العالم؛ لأنّ الصفات تتعاقب على الموصوفات فتفنى، والموصوف باق بحسبه، ولا شك في أن الفاني غير الباقي، والصفة عرض، ونحن لم نقرّ بعلم الباري تعالى علىٰ معنى أنه صفة كصفاتنا، ولكن اتباعاً منّا للنص الوارد في أن له تعالى علماً فقط، إلّا أننا نقطع على أنه ليس غيره تعالى وأنه ليس عرضاً، ونحن لم نسمّ الباري تعالى عالماً، وإنما قلنا: إنه عليم كما قال تعالى.

فإن قالوا: وأي فرق بين عليم وعالم.

قيل لهم: وأي فرق بين الجبار والمتجبر، فسمّوا ربكم متجبّراً، وأي فرق بين أن نسميه تعالى خير الماكرين، وأنّ له مكراً، ولا نسميه تعالى ماكراً، وكذلك نسميه حكيماً ولا نسميه عاقلاً، ونسميه الواحد ولا نسميه

الفرد ولا الفذ. وقد بينا في كتاب «الفصل»[1] أن أسماءه تعالى أسماء أعلام وليست مشتقة أصلاً وبالله تعالى التوفيق.

وإن قالوا: إنّ الصفة والموصوف شيئان متغايران صدقوا وأخرجوا بذلك صفات الباري تعالى عن هذا الحكم.

والاعتقاد[2]: هو استقرار حكم بشيء ما في النفس: إما عن برهان/، أو اتباع من صحّ برهان قوله فيكون علماً حقاً ولا بدّ، وإما عن إقناع فلا يكن علماً متيقناً ويكون: إما حقًّا وإما باطلاً، وإما: لا عن إقناع، ولا [عن] برهان، فيكون: إما حقًّا بالبخت، وإما باطلاً بسوء الجد.

والبرهان[3]: كلّ قضية أو قضايا دلّت على حقيقة حكم الشيء.

والدليل[4]: قد يكون برهاناً، وقد يكون اسماً يعرف به المسمى، وعبارة يتبيّن بها المراد كرجل دلّك على طريق تريد قصده، فذلك اللفظ الذي خاطبك به هو دليلك على ما طلبت، وقد يسمى المرء الدالّ دليلاً أيضاً.

والحجة[5]: هي الدليل نفسه إذا كان برهاناً أو إقناعاً أو شغباً.

والدالّ[6]: هو المعرف بحقيقة الشيء وقد يكون إنساناً معلّماً، وقد يعبّر به عن الله تعالى الذي علّمنا كلّ ما نعلم، وقد يسمى الدليل دالاً على المجاز، ويسمى الدالّ دليلاً أيضاً كذلك في اللغة العربية.

---

(١) انظر الفصل ٥/٢٠.

(٢) انظر الحدود الأنيقة ص٦٩، والكليات ص١٥١، والحدود للباجي ص٢٨.

(٣) انظر التعريفات ص٦٤، والمصباح المنير ١/٢٨، والكليات ص٢٤٨.

(٤) انظر التعريفات ص١٤٠، والكليات ص٤٣٩، والحدود الأنيقة ص٨٠، والحدود للبجائي ص٢١، والحدود للباجي ص٣٧.

(٥) انظر أنيس الفقهاء ص٨٨، والتعريفات ص١١٢، والمصباح المنير ٢/٢٨٤، والكليات ص٤٠٦، والحدود للبجائي ص٢٢.

(٦) انظر الحدود للباجي ص٣٩، والتعريفات ص١٣٩.

والاستدلال[1]: طلب الدليل من قِبَلِ معارف العقل ونتائجه أو من قبل إنسان يعلم.

والدلالة[2]: فعل الدال، وقد تضاف إلى الدليل على المجاز.

والإِقناع[3]: قضية أو قضايا أنست النفس بحكم شيء ما دون أن توقفها على حقيقة حجة، ولم يقم عندها برهان بإبطاله.

والشغب[4]: تمويه بحجة باطلة بقضية أو قضايا فاسدة تقود إلى الباطل، وهي السفسطة.

والتقليد[5]: هو اعتقاد الشيء لأنّ فلاناً قاله ممن لم يقم على صحة قوله برهان، وأما اتباع من أمر الله باتباعه فليس تقليداً، بل هو طاعة حق لله تعالى.

والإِلهام[6]: علم يقع في النفوس بلا دليل ولا استدلال ولا إقناع ولا تقليد، وهو لا يكون إلّا: إما فعل الطبيعة من الحي غير الناطق ومن بعض الناطقين أيضاً كنسج العنكبوت وبناء النحل وما أشبه ذلك، وأخذ الصبي الثدي وما أشبه ذلك: أو أول معرفة النفس قبل أوان استدلالها لنا، كعلمنا أن الكلّ أكثر من الجزء، وهو فيما عدا هذين الوجهين باطل.

والنبوة[7]: اختصاص الله ـ عزّ وجلّ ـ رجلاً أو امرأة من الناس

---

(١) انظر الحدود للباجي ص٤١، والكليات ص١١٤، والحدود للبجائي ص٢٢.

(٢) انظر التعريفات ص١٣٩ ـ ١٤٠، والحدود الأنيقة ص٧٩، والمصباح المنير ٢٤٧/٣ والكليات ٤٣٩، والحدود للبجائي ص٢٧.

(٣) انظر الكليات ص٥٦٠.

(٤) انظر الكليات ص٨٤٩. وفي النسخة: تمويه بحجة باطل.

(٥) انظر الحدود للباجي ص٦٤، والحدود للبجائي ص٢٥، والتعريفات ص٩٠، والكليات ص٣٠٥.

(٦) انظر أدب المفتي ١٩٦/١، وحاشية العطار ٣٨٠/٥، والكليات ص١٧٣، والتعريفات ص٥١.

(٧) انظر التعريفات ص٣٠٧، والكليات ص٣٥٢.

بإعلامه بأشياء لم يتعلّمها؛ إما بواسطة ملك؛ أو بقوة يضعها في نفسه خارجة عن قوى المخلوقين تعضدها خرق إحالة الطبائع وظهور المعجزات، وقد انقطعت بعد محمد ﷺ.

والرسالة[1]: أن يأمر الله تعالى نبيًا بإنذار قوم وقبول عهده، وكلّ رسول نبي، وليس كلّ نبي رسولاً.

والبيان[2]: كون الشيء في ذاته ممكناً أن تعرف حقيقته لمن أراد علمه.

والتبيين والإبانة[3]: فعل المبين وهو إخراجه للمعنى من الإشكال إلى إمكان الفهم له بحقيقة، وقد يسمى ـ أيضاً ـ [على المجاز] ـ ما فهم منه الحق وإن لم يكن للمفهوم منه قصد إلى الأفهام مبيناً، كما تقول: بيّن لي الموت أن الناس لا يخلدون، والتبيين فعل نفس المتبيّن للشيء في فهمها/ إياه، وهو الاستبانة ـ أيضاً ـ والمبين هو الدالّ نفسه.

والصدق[4]: هو الإخبار عن الشيء بما هو عليه.

والحق[5]: هو كون الشيء صحيح الوجود، ولا يغلط من لا سعة لفهمه، فيظنّ أن هذا الحدّ فاسد بأن يقول: الكفر والجور صحيح وجودهما، فينبغي أن يكون حقًّا.

---

(١) انظر الكليات ص٧٧ ـ ٤٧٦، والتعريفات ص١٤٨.

(٢) انظر التعريفات ص٦٧، والكليات ص٢٣٠، والحدود للباجي ص٤١، والحدود للبجائي ص٢١.

(٣) انظر الكليات ص٦٧.

(٤) الحدود للباجي ص٦١، والكليات ص٥٥٦، والتعريفات ص١٧٤، والحدود للجائي ص٢٤.

(٥) انظر التعريفات ص١٢٠، والحدود للباجي ص٥١، والكليات ص٣٩٠، والحدود للبجائي ص٢٣.

فليعلم أن هذا شغب فاسد؛ لأنّ وجود الكفر والجور صحيحين في رضى الله ـ عزّ وجلّ ـ ليس هو صحيحاً، بل هو معدوم، فرضى الله تعالى بهما باطل، وأما كونهما موجودين من الكافر والجائر فحق صحيح ثابت لا شك فيه، فمثل هذا من الفروق ينبغي مراعاته وتحقيق الكلام فيه، وإلّا وقع الإشكال وتحير الناظر. وقد رأينا من يفرق بين الحق والحقيقة، وهذا خطأ لا يخفى على ذي فهم ينصف نفسه؛ لأنّ الفروق بين هاتين اللفظتين لم تأتِ به لغة، ولا أوجبته شريعة أصلاً في تسمية الباري تعالى التي لا تؤخذ إلّا بالنص، ولا يحلّ فيها التصريف، فظهر فساد هذا الفرق بيقين، وبالله تعالى التوفيق.

وأيضاً فإنّ الله تعالى قال: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [الأعراف: ١٠٥]: ولا فرق عند أحد بين قول القائل: حقيق على كذا وبين قوله: حق على كذا. فظهر فساد هذا الفرق.

والباطل[١]: ما ليس حقًّا.

والكذب[٢]: هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه.

والأصل[٣]: هو ما أدرك بأول العقل وبالحس وقد ذكرناه قبل.

والفرع[٤]: كلّ ما عرف بمقدمة راجعة إلى ما ذكرنا من قرب أو بعد، وقد يكون ذلك الفرع أصلاً لما أنتج منه أيضاً.

والمعلوم: قسمان: معلوم بالأصل المذكور، ومعلوم بالمقدمات الراجعة إلى الأصل كما بيّنا. وكلّ ما نقل بتواتر على النبي ﷺ أو أجمع عليه جميع علماء الأمة عنه عليه السلام أو نقله الثقة عن الثقة حتى يبلغ إليه

---

(١) انظر التعريفات ص٦١، والكليات ص٦٨٧.

(٢) انظر الكليات ص٥٦٦، والحدود للبجائي ص٢٤.

(٣) انظر التعريفات ص٤٥، والحدود للباجي ص٧٠، والكليات ص١٢٢، والحدود للبجائي ص٢٥.

(٤) انظر التعريفات ص٢١٣، والحدود للبجائي ص٢٥.

عليه السلام، فداخل في باب ما تيقّن ضرورة بالمقدمات المذكورة.

والنص[1]: هو اللفظ الوارد في القرآن أو السنَّة المستدلّ به على حكم الأشياء، وهو **الظاهر** نفسه. وقد يسمى كلّ كلام يورد كما قاله المتكلم به: نصًّا.

والتأويل[2]: نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره وعما وضع له في اللغة إلى معنى آخر، فإن كان نقله قد صحّ ببرهان وكان ناقله واجب الطاعة، فهو حق، وإن كان نقله بخلاف ذلك اطرح ولم يلتفت إليه وحكم لذلك النقل بأنه باطل.

والعموم[3]: حمل اللفظ على كلّ ما اقتضاه في اللغة، وكلّ عموم ظاهر، وليس كلّ ظاهر عموماً، إذ قد يكون الظاهر خبراً عن شخص واحد ولا يكون العموم إلّا على أكثر من واحد.

والخصوص[4]: حمل اللفظ على بعض ما يقتضيه في اللغة دون بعض والقول فيه كما قلنا في التأويل آنفاً ولا فرق. والألفاظ إما دالة على واحد، وإما/ على أكثر من واحد، فإن كانت ناقصة غير دالة كانت هدراً.

والمجمل[5]: لفظ يقتضي تفسيراً يؤخذ من لفظ آخر.

والمفسر[6]: لفظ يُفهم منه معنى المجمل المذكور.

---

(١) انظر الحدود للباجي ص٤٢، والحدود للبجائي ص٢٢، والكليات ص٩٠٨، والتعريفات ص٣٠٩.

(٢) انظر الحدود للباجي ص٤٨، والحدود للبجائي ص٢٢، وانظر الإكليل لشيخ الإسلام لابن تيمية، والتعريفات ص٧٢، والكليات ص٢٦١.

(٣) انظر التعريفات ص٢٠٣، والحدود للباجي ص٤٤، والكليات ص٦٠١.

(٤) انظر الحدود ص٤٤، والكليات ص٢٨٤، والتعريفات ص١٣٣.

(٥) انظر الحدود للبجائي ص٢٢، والتعريفات ص٢٦١، والحدود للباجي ص٤٤، والكليات ص٤٠٢.

(٦) انظر الحدود للبجائي ص٢٢، والحدود للباجي ص٤٦، والتعريفات ص٢٨٧، والكليات ص٨٤٦.

والأمر[1]: إلزام الآمر المأمور عملاً ما، فإن كان الخالق تعالى أمر على لسان رسوله ﷺ فالطاعة لهما فرض، وإن كان ممن دونهما فلا طاعة له.

والنهي[2]: إلزام الناهي المنهي ترك عمل مًا، والقول فيه كالقول في الأمر ولا فرق، وطاعة الأئمة فيما ليس معصية طاعة لله تعالى، لتقدم أمره عزّ وجلّ بذلك.

والفرض[3]: ما استحق تاركه اللوم واسم المعصية لله تعالى، وهو: الواجب، واللازم، والحتم.

والحرام[4]: هو ما استحق فاعله اللوم واسم المعصية لله تبارك وتعالى إلّا أن يسقط ذلك عنه من الله تعالى عفو أو توبة، وهو المحظور، والذي لا يجوز، والممنوع.

والطاعة[5]: تنفيذ الأمر من المأمور فيما أمر به والتوقف عن إتيان المنهي عنه، وقد يسمّى كلّ برّ طاعة.

والمعصية[6]: ضدّ ذلك.

والندب[7]: أمر بتخيير في الترك إلّا أن فاعله مأجور، وتاركه لا آثم ولا مأجور وهو: الائتساء، والمستحسن، والمستحب، وهو الاختيار وهو كلّ تطوع ونافلة كالركوع غير الفرض والصدقة كذلك، والصوم كذلك، وسائر أعمال البر.

---

(١) انظر الحدود للباجي ص٥٢، والتعريفات ص٥٤، والحدود للبجائي ص٢٣.

(٢) انظر الحدود للبجائي ص٢٣، والكليات ص٩٠٣، والتعريفات ص٣١٦.

(٣) انظر الحدود للباجي ص٥٣ ـ ٥٤، والكليات ص٣٣٨، والتعريفات ص٢١٣، والحدود للبجائي ص٢٤. وفي المخطوطة: وهذا الواجب...

(٤) انظر الكليات ص٣٥٩، والتعريفات ص٢٦٢.

(٥) الحدود للباجي ص٥٧ ـ ٥٨، والكليات ص٥٨٣، والتعريفات ص١٨٢.

(٦) الكليات ص٤١.

(٧) الحدود للبجائي ص٢٤، والحدود للباجي ص٥٥، والكليات ص٨٧٠.

والكراهة[1]: نهي بتخيير في الفعل إلّا أن على تركه ثواباً وليس في فعله أجر ولا إثم، وذلك نحو ترك كلّ تطوع، و[نحو] اتخاذ المحاريب في المساجد، والتنشف بعد الغسل من الجنابة بثوب معدّ لذلك غير الذي يلبسه المرء، وبيع السلاح ممن لا يؤمن منه أن يستعمله فيما لا يحلّ، وابتياع الخصيان إذا أدّى ذلك إلى خصائهم بطلب الغلاء في أثمانهم، والحلق في غير [علة أو] حج أو عمرة، والأكل متكئاً.

والإباحة[2]: تسوية بين الفعل والترك لا ثواب عليها على شيء منهما ولا إثم فيها ولا عقاب، كالجلوس متربعاً أو رافعاً إحدى ركبتيه، أو كصبغ المرء ثوبه [أخضر، أو لازوديًّا، وسائر الأمور كذلك، وهو الحلال].

والقياس[3]: عند القائلين به والمبطلين له أن يحكم في شيء ما بحكم لم يأت به نص لشبهه شيء آخر ورد فيه ذلك الحكم، وهو باطل كلّه.

والعلة[4]: طبيعة في الشيء يقتضي صفة تصحيحها، ولا توجد تلك الصفة دونها ككون النار علة للإحراق والإحراق هو معلولها، والعلة أيضاً: المرض، ولا علة في شيء من الدين أصلاً، والقول بها في الدين بدعة وباطل.

والسبب[5]: أمر/ وقع فاختار الفاعل أن يوقع فعلاً آخر من أجله، ولو شاء ألّا يوقعه لم يوقعه ككون الذنب سبباً لعقوبة المذنب.

والغرض[6]: نتيجة يقصدها الفاعل بفعله، كالشبع الذي هو غرض الآكل في أكله. وقد يكون الغرض اختياراً، كمراد الله تعالى بشرع الشرائع

---

(١) الحدود للبجائي ص٢٤، والكليات ص٤٠١.

(٢) الحدود للبجائي ص٢٤، والحدود للباجي ص٥٥، والكليات ص٣٢.

(٣) الحدود للباجي ص٦٩، والكليات ص٧٠٣، والحدود للبجائي ص٢٥. من قوله: (والقياس ـ إلى ـ الطبيعة) مؤخر في المخطوطة إلى بعد الاحتياط.

(٤) الحدود للبجائي ص٢٥، والكليات ص٦٢٠، والحدود للباجي ص٧٢.

(٥) انظر الكليات ص٥٠٣، والحدود للبجائي ص٢٤.

(٦) انظر الكليات ص٦٧٠.

تعذيب من عصاه وتنعيم من أطاعه.

والأمارة[1]: علامة بين المصطلحين على شيء ما إذا وجدت علم الواجد لها ما وافقه عليه الآخر، وقد يجعلها المرء لنفسه ليستذكر بها ما يخاف نسيانه.

والنية[2]: قصد العمل بإرادة النفس له دون غيره، واعتقاد النفس ما استقر فيها.

والشرط[3]: تعليق حكم ما بوجود حكم آخر، ورفعه برفعه وهو باطل ما لم يأت به نص؛ وذلك نحو قول القائل: إن خدمتني شهراً أعطيتك درهماً.

والتفسير والشرح[4]: هما التبيين.

والنسخ[5]: ورود أمر بخلاف أمر كان قبله ينقض به أمر الأول.

والاستثناء[6]: ورود لفظ أو بيان بفعل بإخراج بعض ما اقتضاه لفظ آخر، وكان المراد في اللفظ الأول ما بقي بعد المستثنى منه، وهذا هو الفرق بين النسخ والاستثناء؛ لأنّ النسخ كان فيه اللفظ الأول مراداً كلّه طول مدته، وأما المستثنى منه فلم يكن اللفظ الأول مراداً كلّه قط.

والجدل والجدال[7]: إخبار كلّ واحد من المختلفين بحجته، أو بما يقدر أنه حجته وقد يكون كلاهما مبطلاً، وقد يكون أحدهما محقًّا والآخر مبطلاً، إما في لفظه، وإما في مراده، أو في كليهما، ولا سبيل إلى أن

---

(١) انظر الكليات ص١٨٧.

(٢) انظر الكليات ص٩٠٢، والأمنية في إدراك النية، وشرح حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» لشيخ الإسلام ص٣٨ ـ ٣٩، وجامع العلوم والحكم ١/٦٥ ـ ٦٦.

(٣) انظر الحدود للباجي ص٦٠، والكليات ص٦٨٦.

(٤) انظر الكليات ص٢٦٠.

(٥) انظر الحدود للباجي ص٤٩، والكليات ص٨٩٢، والحدود للبجائي ص٢٢ ـ ٣٣.

(٦) انظر الكليات ص٩١.

(٧) انظر الكليات ص٣٥٣، والحدود للبجائي ص٢١.

يكونا معاً محقين في ألفاظهما أو معانيهما.

والاجتهاد[1]: بلوغ الغاية واستنفاذ الجهد في طلب الحق في المواضع التي يرجى وجوده فيها، فمصيب موفق أو محروم

والرأي[2]: هو ما تخيّلته النفس صواباً دون برهان، ولا يجوز الحكم به أصلاً.

والاستحسان[3]: هو ما اشتهته النفس ووافقها خطأً كان أو صواباً.

والصواب[4]: إصابة الحق.

والخطأ[5]: العدول عنه بغير قصد إلى ذلك.

والعناد[6]: العدول عنه بالقصد إلى ذلك.

[**والاحتياط**[7]: طلب السلامة.

والورع[8]: تجنّب ما لا يظهر فيه ما يوجب اجتنابه خوفاً أن يكون ذلك فيه].

والجهل[9]: مغيب حقيقة العلم عن النفس.

والطبيعة[10]: صفات موجودة في الشيء يوجد بها على ما هو عليه، ولا يعدم منه إلّا بفساده وسقوط ذلك الاسم عنه.

---

(١) انظر الكليات ص٤٤، والحدود للباجي ص٦٤، والحدود للبجائي ص٢٥.
(٢) انظر الحدود للباجي ص٦٤ ـ ٦٥، والكليات ص٤٨٠، والحدود للبجائي ص٢٥.
(٣) الحدود للباجي ص٦٥، والكليات ص١٠٧.
(٤) انظر الكليات ص٥٥٨، والحدود للبجائي ص٢٣.
(٥) انظر الكليات ص٤٢٤.
(٦) انظر الكليات ص٧٩٨.
(٧) انظر الكليات ص٥٦.
(٨) انظر الكليات ص٩٤٤. وما بين القوسين ساقط في النسخة المخطوطة.
(٩) انظر الحدود للبجائي ص٢١، والحدود للباجي ص٢٩، والكليات ص٣٥٠.
(١٠) انظر الكليات ص٥٨٤ ـ ٥٨٥.

ودليل الخطاب[1]: هو ضدّ القياس، وهو أن يحكم للمسكوت عنه بخلاف حكم المنصوص عليه.

والشريعة[2]: هي ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ في الديانة وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله، والحكم منها للناسخ، وأصلها في اللغة: الموضع الذي يتمكّن فيه ورود الماء للرّاكب والشارب من النهر، قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ﴾ [الشورى: ١٣] وقال امرؤ القيس[3]:

ولما رأتْ أن الشريعة هَمُّها ... وأنّ البياض من فرائصها دامي
تَيَمَّمَتِ العينَ التي عند ضارج ... يفيءُ عليها الظلُّ عَرْمَضُها طامي

واللغة[4]: ألفاظ يعبّر بها عن المسميّات وعن المعاني المراد إفهامها، ولكلّ أمة لغتهم. قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، ولا خلاف في أنه تعالى أراد اللغات[5].

واللفظ[6]: هو كلّ ما حرك به اللسان. قال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٨] وحدّه على الحقيقة أنه هواء مندفع من الشفتين والأضراس والحنك والحلق والرئة على تأليف محدود، وهذا أيضاً هو الكلام نفسه.

والخلاف[7]: هو التنازع في أيّ شيء كان، وهو: أن يأخذ الإنسان

---

(١) انظر الحدود للباجي ص٥٠.
(٢) انظر الكليات ص٥٢٤.
(٣) هو من البحر الطويل. انظر أدب الكاتب ٢٤/١، والأغاني ٢٠٧/٨، والشعر الشعراء ١٤/١، وخزانة الادب ٣٢٧/١.
(٤) انظر الكليات ص٧٩٦.
(٥) انظر الوسيط ٢٣/٣، وتفسير الطبري ٤١٥/٧ ـ ٤١٦، ومعالم التنزيل ٢٦/٣، وتفسير الخازن ٢٨/٣، والمحرر الوجيز ٣٢٣/٣.
(٦) انظر الكليات ص٧٩٥.
(٧) انظر الكليات ص٦١.

في مسلك من القول أو العقل، ويأخذ غيره في مسلك آخر، وهو حرام في الديانة، إذ لا يحلّ خلاف ما أثبته الله تعالى فيها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وهو: **التفرّق** أيضاً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

والإجماع[١]: هو في اللغة ما اتفق عليه اثنان فصاعداً وهو الاتفاق، وهو حينئذ مضاف إلى من أجمع عليه، وأما الإجماع الذي تقوم به الحجة في الشريعة، فهو ما تيقن أن جميع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ قالوه ودانوا به عن نبيهم ﷺ، ليس الاجماع في الدين شيئاً غير هذا، وأما ما لم يكن إجماعاً في الشريعة، فهو ما اختلفوا فيه باجتهادهم أو سكت بعضهم، ولو واحد منهم عن الكلام فيه.

والسنَّة[٢]: هي الشريعة نفسها، وهي في أصل اللغة: وجه الشيء وظاهره، قال الشاعر[٣]:

تريك سنَّة وجه غير مقرفة ... ما ساء ليس بها خال ولا ندب

وأقسام السنة في الشريعة: فرض، أو ندب، أو إباحة، أو كراهة، أو تحريم، كلّ ذلك قد سنّه رسولُ الله ﷺ عن الله ـ عزّ وجلّ ـ.

والبدعة[٤]: كلّ ما قيل أو فعل مما ليس له أصل فيما نسب إليه ﷺ، وهو في الدين: كلّ ما لم يأتِ في القرآن، ولا عن رسول الله ﷺ، إلّا أن منها ما يؤجّر عليه صاحبه، ويعذر بما قصد إليه من الخير، ومنها ما يؤجر

---

(١) انظر الحدود للباجي ص٦٤، والكليات ص٤٢.

(٢) انظر الحدود للباجي ص٥٦، والكليات ص٤٩٧ ـ ٤٩٨.

(٣) هو لذي الرمة، غيلان بن عقبة، من فحول الشعراء في عصره، توفي سنة ١١٧هـ. والبيت من البحر البسيط.

(٤) انظر الكليات ص٢٢٦ و٢٤٣ ـ ٢٤٤.

عليه صاحبه ويكون حسناً، وهو ما كان أصله الإباحة كما روي عن عمر رضي الله عنه: نعمت البدعة هذه، وهو ما كان فعل خير جاء النص بعموم استحبابه وإن لم يؤثر عمله في النص. ومنها ما يكون مذموماً ولا يعذر صاحبه وهو ما قامت الحجة على فساده فتمادى عليه القائل به.

والكتابة[1]: لفظ يقام مقام الاسم كالضمائر المعهودة في اللغات، وكالتعريض بما يفهم منه المراد وإن لم يصرح بالاسم ومنه قيل للكنية كنية.

والإشارة[2]: تكون باللفظ وتكون ببعض الجوارح وهي تنبيه للمشار/ إليه أو تنبيه عليه.

والمجاز[3]: هو في اللغة: ما سلك عليه من مكان إلى مكان، وهو في الطريق الموصل بين الأماكن، ثم استعمل فيما نقل عن موضوعه في اللغة إلى معنى آخر، ولا يعلم ذلك إلّا بدليل من اتفاق أو مشاهدة.

وهو في الدين: كلّ ما نقله الله تعالى أو رسوله ﷺ عن موضوعه في اللغة إلى مسمى آخر ومعنى ثان، ولا يقبل من أحد في شيء من النصوص أنه مجاز إلّا ببرهان يأتي به من نص آخر، أو بإجماع متيقن، أو ضرورة حس وهو حينئذ حقيقة؛ لأنّ التسمية لله ـ عزّ وجلّ ـ فإذا سمَّى تعالى شيئاً ما باسم ما، فهو اسم ذلك الشيء على الحقيقة في ذلك المكان، وليس ذلك في الدين لغير الله تعالى، قال عز وجل: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍۚ﴾ [النجم: ٢٣].

والتشبيه[4]: هو أن يشبه شيء بشيء في بعض صفاته، وهذا لا يوجب في الدين حكماً أصلاً وهو أصل القياس، وهو باطل؛ لأنّ كلّ ما في العالم فمشبه بعضه لبعض ولا بدّ من وجه، أو من وجوه، ومخالف ـ

---

(١) انظر الكليات ص٧٦٧.

(٢) انظر الكليات ص١٠٣٤.

(٣) انظر الحدود للباجي ص٥٢.

(٤) انظر الكليات ص٢٧٠ ـ ٢٧١.

أيضاً ـ بعضه لبعض ولا بدّ من وجه، أو من وجوه، وهو ـ أيضاً ـ **التمثيل**.

والمتشابه[1]: لا يوجد في شيء من الشرائع إلّا بالإضافة إلى من جهل دون من علم، وهو في القرآن، وهو الذي نهينا عن اتباع تأويله وعن طلبه، وأمرنا بالإيمان به جملة، وليس هو في القرآن إلّا الإقسام التي في السورة كقوله تعالى: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢﴾ [الضحى: ١ ـ ٢]، ﴿وَٱلۡفَجۡرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشۡرٍ ۝٢﴾ [الفجر: ١ ـ ٢] والحروف المقطعة التي في أوائل السور، وكلّ ما عدا هذا من القرآن فهو محكم.

والمفصل[2]: هو ما بيّنت أقسامه، وهو في أصل اللغة: ما فرق بعضه عن بعض، تقول: فصلت الثوب واللحم، وغير ذلك.

والاستنباط[3]: إخراج الشيء المغيب من شيء آخر كان فيه، وهو في الدين إن كان منصوصاً على جملة معناه فهو حق، وإن كان غير منصوص على جملة معناه، فهو باطل لا يحلّ القول به.

والحكم[4]: هو إمضاء قضية في شيء ما، وهو في الدين: تحريم، أو إيجاب، أو إباحة مطلقة، أو بكراهة، أو باختيار.

والإيمان[5]: أصله في اللغة: التصديق باللسان وبالقلب معاً، لا بأحدهما دون الثاني، وهو في الدين: التصديق بالقلب بكلّ ما أمر الله تعالى به على لسان رسوله ﷺ والنطق بذلك باللسان، ولا بدّ من استعمال الجوارح في جميع الطاعات: واجبها، وندبها، واجتناب محرمها ومكروهها.

---

(١) انظر الحدود للباجي ص٤٧، والحدود للبجائي ص٢٢.
(٢) انظر الكليات ص٤٢.
(٣) انظر أصول السرخسي ١٢٨/٢، وأنوار البروق ٣٤٩/٣، والبحر المحيط ١٦/١.
(٤) انظر الحدود للباجي ص٧٢، والكليات ص١٠٠.
(٥) انظر الكليات ص٢١٢.

برهان ذلك: أن جميع أهل الإيمان مكذّبون بأشياء:

منها: أن يكون لله تعالى ولد، وأن يكون مسيلمة نبيّاً، وغير ذلك كثير ومصدقون بأشياء كثيرة، وقد أطلق الله تعالى، وأطلق جميعهم بعضهم على بعض اسم الإيمان مطلقاً دون إضافة، ولا خلاف بين أحد من الأمة في أنه لا يجوز أن يطلق اسم التكذيب عليهم إلّا بإضافة، والكفار مؤمنون بأشياء كثيرة، ولا خلاف بين أحد من الأمة في أنه لا يجوز أن يطلق عليهم اسم الإيمان مطلقاً إلّا بالإضافة، فصحّ أن اسم الإيمان منقول عن موضعه من/ اللغة إلى ما ذكرناه.

والكفر[1]: أصله في اللغة: التغطية، قال عزّ وجلّ: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾ [الحديد: ٢٠] وقال لبيد بن أبي ربيعة[2]:

ألقت ذكاء يمينها في كافر[3]

يريد: الليل؛ لأنه يغطي كلّ شيء، وهو في الدين: صفة من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه أو بلسانه دون قلبه، أو بهما جميعاً، أو عمل عملاً جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان على ما بيّنا في غير هذا الكتاب برهان ذلك، أن جميع من يطلق عليه اسم الكفر فإنه مصدق بأشياء، مكذّب بأشياء، ولا خلاف في أنه لا يجوز أن يطلق عليه اسم الإيمان بلا إضافة، وأهل الإيمان كفار بأشياء كثيرة منها التثليث وغير ذلك، ولا خلاف في أنه لا يجوز أن يطلق عليهم اسم الكفر بلا إضافة.

والشرك[3]: هو في اللغة: أن يجمع شيئاً إلى شيء فيشرك بينهما فيما

---

(١) انظر الكليات ص٧٤٢ ـ ٧٦٣.

(٢) هو للشاعر ثعلبة بن صعير المازني، وهو شاعر جاهلي، والبيت من البحر الكامل. ولفظه:

فتذكرت ثقلاً رشيداً بعدما ... ألقت ذكاء يمينها في كافر

(٣) انظر الكليات ص٥٣٣.

جمعا فيه، وهو في الدين: معنى الكفر سواء بسواء؛ لما قد بيناه في غير هذا المكان، والتسمية لله تعالى لا لغيره.

والإلزام[1]: هو أن نحكم على الإنسان بحكم ما: فإما واجب، وإما غير واجب.

والعقل[2]: هو استعمال الطاعات والفضائل، وهو غير التمييز؛ لأنه استعمال ما ميّز الإنسان فضله، فكلّ عاقل فهو مميز، وليس كلّ مميز عاقلاً.

وهو في اللغة: المنع؛ تقول: عقلت البعير أعقله عقلاً. وأهل الزمان يستعملونه فيما وافق أهواءهم في سيرهم وزيهم، والحق هو في قول الله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ١٠٠] يريد: الذين يعصونه[3]، وأما فقد التمييز فهو الجهل أو الجنون على حسب ما قابل اللفظ من ذلك.

والفور[4]: هو استعمال الشيء بلا مهلة، ولكن على أثر ورود الأمر به.

والتراخي[5]: تأخير إنفاذ الواجب، وحكم أوامر الله ـ عزّ وجلّ ـ ورسوله ﷺ كلّها على الفور إلّا أن يأتي نص في إباحة التراخي في شيء ما فيوقف عنده.

والاحتياط[6]: هو التورّع نفسه، وهو اجتناب ما يتقي المرء أن يكون

---

(١) انظر الكليات ص١٧٣ ـ ١٧٤.

(٢) انظر الكليات ص٦٧ ـ ٦١٧، والحدود للباجي ص٣١، والحدود للبجائي ص٢١.

(٣) انظر في تفسير الآية: تفسير الثعلبي ٣٠٦/٣، والمحرر الوجيز ١٤٥/٣ والوسيط ٥٦/٢، وبحر العلوم ١١٢/٢، ومعالم التنزيل ٣٧٠/٢، وتفسير الخازن ٤٦٦/٢ ـ ٤٦٧، وتفسير الطبري ٦١٦/٦.

(٤) انظر الكليات ص٦٧٥.

(٥) انظر تهذيب اللغة ٢٢١/٧.

(٦) انظر الكليات ص٥٦.

غير جائز، وإن لم يصحّ تحريمه عنده، أو اتقاء ما غيره خسر منه عند ذلك المحتاط، وليس الاحتياط واجباً في الدين، ولكنه حسن، ولا يحلّ أن يقضى به على أحد، ولا أن يلزم أحداً، لكن يندب إليه؛ لأنّ الله تعالى لم يوجب الحكم به.

والورع[1]: هو الاحتياط نفسه.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) سبق.

فصل
في معاني حروف تتكرر في النصوص[1]

(واو العطف)[2]: لاشتراك الثاني مع الأول: إما في حكمه، وإما في الخبر [عنه] على حسب رتبة الكلام، فإن كان الثاني جملة فهو اشراك في الخبر فقط، وإن كان اسماً مفرداً فهو مشرك في حكم الأول، وهي لا تعطي رتبة، أي: أنها لا توجب أن الأول قبل الثاني، ولا أنه بعده، بل ممكن فيهما أن يكونا معاً، أو أن يكون أحدهما/ قبل الآخر بمهلة ولا مهلة، كقولك: جاءني زيد وعمرو، فجائز أن يأتيا معاً، وجائز أن يأتي زيد قبل عمرو، وعمرو قبل زيد بساعة وبعام وبأكثر وأقلّ.

و(الفاء)[3]: تعطي رتبة [الثاني بعد الأول] بلا مهلة كقولك: جاءني زيد فعمرو، فزيد جاء قبل عمرو ولا بد، وأتى عمرو أثره بلا مهلة.

---

(١) انظر في معاني الحروف: الصاحبي في فقه اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس ورصف المباني في شرح حروف المعاني، للإمام أحمد بن عبدالنور المالقي، والزاهر في معاني كلام الناس، لابن الأنباري، والجنى الداني في حروف المعاني، للحسن بن قاسم المرادي.
وعقد الزركشي والسيوطي في كتابيهما البرهان والاتقان، فصلاً في بيان معاني الحروف.

(٢) انظر رصف المباني ص٤٧٣، والجنى الداني ص١٥٨، والبرهان ٢٩٧/٤، والاتقان ٥٤٠/١.

(٣) انظر رصف المباني ص٤٤٠، والجنى الداني ص٦١، والبرهان ٢٠٤/٤، والاتقان ٥٠٤/١.

و(ثم)[1]: توجب أن الثاني بعد الأول بمهلة.

و(واو القسم)[2]: ليست واو عطف؛ لأنها قد يبتدأ بها الكلام، ولا يبتدأ بواو العطف.

و(أو)[3]: للشك والتخيير: مثل قولك: خذ هذا أو هذا، فإنما ملكت أخذ أحدهما، وفي الشك قولك: جاءني زيد أو عمرو، فلم تقطع بمجيء أحدهما بعينه، لكن حقّقت أن أحدهما أتاك ولم تعيّنه.

و(معنى الباء)[4]: الاتصال، مثل قولك: مررت بزيد، تريد اتصال مرورك به، ولا توجب تبعيضاً ولا استيفاء.

ومن[5]: معناها ابتداء أو تبعيض.

وإلى[6]: معناها الانتهاء أو مع، وهذا يكثر جداً، ولهذا قلنا: إنه لا بدّ للفقيه أن يكون نحوياً لغويّاً وإلاّ فهو ناقص، لا يحلّ له أن يفتي لجهله بمعاني الأسماء وبعده عن فهم الأخبار.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) انظر الصاحبي ص١٥١، ورصف المباني ص٢٤٩، والجنى الداني ص٤٢٦، والبرهان في ١٨٤/٤، والاتقان ٤٨٩/١.

(٢) انظر رصف المباني ص٤٨٢ ـ ٤٨٣، والجنى الداني ص١٥٤، والبرهان ٢٩٦/٤ والاتقان ٥٣٩/١.

(٣) انظر الصاحبي ص١٣١، ورصف المباني ص٢١٠، والجنى الداني ص٢٢٧، والبرهان ١٤٦/٤، والاتقان ٤٨٠/١.

(٤) انظر الصاحبي ص١٠٧، ورصف المباني ص٢٢٠، والجنى الداني ص٣٦، والبرهان ١٧٥/٤.

(٥) انظر الصاحبي ص١٧٧، والجنى الداني ص٣٠٨، ورصف المباني ص٣٨٥، والبرهان ٢٨٣/٤، والاتقان ٥٣٣/١.

(٦) انظر الصاحبي ص١٣٦، والجنى الداني ص٣٨٥، ورصف المباني ص١٦٦، والبرهان ١٦١/٤، والاتقان ٤٧٠/١.

الباب السادس

هل الأشياء في العقل قبل ورود الشرع على الحظر أم على الإباحة[1]

قال أبو محمد: قال قوم: الأشياء كلّها في العقل قبل ورود الشرع على الحظر.

وقال آخرون: بل هي على الإباحة.

وقال آخرون: بل هي على الحظر حاشا الحركة النقلية من مكان إلى مكان، وشكر المنعم فقط.

وقال آخرون: بل هي على الإباحة حاشا الكفر والظلم وجحد المنعم.

وقال آخرون ـ وهم جميع أهل الظاهر وطوائف من أهل أصحاب القياس ـ: ليس لها حكم في العقل أصلاً لا بحظر ولا بإباحة، وإن كلّ ذلك موقوف على ما ترد به الشريعة.

---

(١) انظر إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٢٢٧، والأنجم الزاهرات للمارديني ص٥٢، والابهاج شرح المنهاج ٢١٠/١، والإحكام للآمدي ١١٩/١، والفقيه والمتفقه ٣٠٧/١، والمستصفى ١١٢/٢، والمسودة ص٤٧٧ ـ ٤٨٥، والروضة ص٢٢، وتيسير التحرير ١٥٠/٢، وفواتح الرحموت ٤٩/١، وشرح تنقيح الفصول للصنهاجي ص٩٢، والبحر المحيط للزركشي ١٥٢/١ ـ ١٥٤.

قال أبو محمد: وهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره، واحتج من قال بحظرها بأن قال: الأشياء كلّها ملك لله ـ عزّ وجلّ ـ، ولا يجوز أن يقدم على ملك مالك إلّا بإذنه.

قال أبو محمد: وهذا تمويه ساقط؛ لأنّه لم يحرم الإقدام على مِلك غيرنا بنفس العقل، وإنما حرمّ ما حرمّ من ذلك بورود الشرع بتحريمه، ولو كان تحريم الإقدام على ملك المالك مركباً في ضرورة العقل، لما جاز أن يأتي شرع بخلافه كما لا يجوز أن يأتي شرع بأنّ الكلّ أقلّ من الجزء، وأنَ القصير أطول مما هو أطول منه؛ لأنّ كلّ شيء رتب الله تعالى في العقل إدراكه على صفة ما بخلاف ما قد رتبه تعالى ممتنعاً ومحالاً، ورتب الاخبار به كذباً وإفكاً، وأخبرنا تعالى أن قوله الحق، فلا سبيل أن يرد الشرع بمحال/ ولا بكذب. ومن أجاز ذلك خرج عن الإسلام.

وقد وجدنا المالك فيما بيننا لماله قد أمرنا تعالى بأخذه منه كرهاً فيما لزمه من نفقة زوجه التي هي لعلها أغنى منه وأقدر على المال، وفي أشياء كثيرة من أروش ما أتلف بخطأ وبغير قصد وبقصد.

ووجدناه تعالى قد أجاز ما أنفذه أهل دار الحرب في أموالهم وملكهم إياها بقوله تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَـٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٧] وأجاز كلّ ما أنفذوه فيها من هبة وبيع، ثم أطلقنا على أخذها منهم اختلاساً وغلبة وعلى كلّ وجه.

فإن قالوا: كفرهم أباح أموالهم.

قيل لهم: نحن نوجدكم الذمي كافراً لا يحلّ أخذ شيء من ماله حاشا الجزية التي لا تكاد تتجزأ من ماله، وكلاهما كفره واحد، فأين ما ادعته هذه الطائفة المغفلة من أن الإقدام على ملك مالك بغير إذنه حرام محرم في العقل.

فإن قال قائل منهم: تلك الأموال هي ملك الله ـ عزّ وجلّ ـ.

قيل له: إنما حرمت أنت ملك الله ـ عزّ وجلّ ـ قياساً على الشاهد بيننا

من قبح التعدي على ملك المالك بزعمك، فلا تعد إلى ما جعلته أصلاً فتبطله.

ويقال له أيضاً: وأنفسنا ملك لله ـ عزّ وجلّ ـ، وفي منعها الأقوات والتناسل إبطال للنوع الإنساني، وفي ذلك إبطال ملك لله ـ عزّ وجلّ ـ كثير، وإتلاف مملوكات له كثيرة، وهذا فسخ لأصلك، فيكون الإتلاف على قولك حاظراً مبيحاً في حالة واحدة، وهذا لا يعقل.

ويقال لمن قال بإباحتها واحتج بأنّ في مدخل الطعام ومخرجه عبرة ودليلاً على قدرة الله ـ عزّ وجلّ ـ: اطرد علتك، فقل: وفي فسقه بالذكور وبالنساء عبرة ودليل على قدرة الله ـ عزّ وجلّ ـ في تداخل الأعضاء بعضها في بعض، وفي تخلق الولد وولادته أعظم عبرة، وأدلّ دليلاً على قدرة الله ـ عزّ وجلّ ـ، وكذلك في قتل النفس وسيلان الدم بعد منع الجلد له من السيلان، وفي خروج النفس وانقطاع الحركة والحس أعظم عبرة وأدلّ دليلاً على القدرة، فأبح قتل النفس على هذا، وقل: إنه حسن في العقول بل واجب، ومن قرأ كتب التشريح للأطباء علم أن في ذلك أعظم عبرة، فليقل: إنّ قتل الأنفس مباح في نفس العقل.

واحتج المبيحون ـ أيضاً ـ بأن قالوا: لا بدّ من فعل، أو ترك، أو حركة أو سكون، فإن منعتموه الكلّ أوجبتم المحال والممتنع.

قال أبو محمد: وهذا إنما يخاطب به من قال بالحظر، وأما نحن فلسنا نقول: إنّ في العقل إباحة شيء ولا حظره، وإنما فيه تمييز الموجودات على ما هي عليه، وفهم الخطاب فقط.

وبالجملة فكلّ شيء يعارض به القائلون بالإباحة أو بالحظر، فهي دعاوى مجردة، واحتج بعض القائلين بالإباحة بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

قال أبو محمد: ولا حجة لهم في هذا؛ لأننا لم نقل: إنه تعالى يعذّب من لم يبعث/ إليه رسولاً فيعارضون بهذا، وليست هذه الآية من مسألتنا في الإباحة والحظر في ورد ولا صدر؛ لأنّ الأشياء لو ورد الحظر فيها بنص جلي إلّا أنه لم يأت وعيد على مرتكبها لم يجز لأحد أن يقول:

إنّ الله تعالى يعذّب من خالف أمره، وليس في كون المرء عاصياً أو كافراً ما يوجب أنه يعذّب ولا بدّ، وإنما علمنا وجوب العذاب من طريق القرآن والخبر عن النبي ﷺ فقط، ولولا ذلك ما علمناه.

برهان ذلك: أن الكفار الطغاة قد وجدناهم في هذا العالم يعمرون مدة أعمارهم غير معذبين، لا بل في نعمة وملك وغلبة وكرامة، ولا فرق بين جواز ذلك خمسين عاماً وستين وسبعين وثمانين، وبين تماديه هكذا أبداً وقتاً بعد وقت، ولا فرق بين جواز ذلك في الوقت الأول، وبين جوازه في الوقت الثاني، وليست هنا حال حدثت لهم، إلّا أن الله تعالى أراد أن يعذّبهم في الآخرة، ولو شاء تعالى أن يستمر نعيمهم لفعل، ولكن لما ورد النص بالتعذيب قلنا به، وقال بعض القائلين بالإباحة: محال أن يخلق الله تعالى فينا الشهوات المقتضية لما تقتضيه، ثم يحظر علينا ما خلق لنا.

قال أبو محمد: هذه مكابرة العيان، وليست هذه حجة مسلم؛ لأنّ الله عزّ وجلّ قد فعل ما أنكروا، وخلق فينا شهوات تقتضي إتيان الفواحش في كلّ امرأة جميلة نراها أو في حسان الغلمان، وشرب الخمور في البساتين، وأخذ كلّ شيء استحسنته النفوس والراحة، وترك التعرض لسيوف أهل الشرك، والنوم عن الصلوات في الهواجر الحارة والغدوات القارة، ثم حرمّ علينا ذلك كلّه.

فإن قال [قائل]: إنّ الله تعالى قد عوض من ذلك أشياء أباحها، وعوض على ترك ما حرمّ ما هو خير منه وهو الجنة.

قلنا له وبالله تعالى التوفيق: لقد كان تعالى قادراً أن يجمع لنا الأمرين معاً، ولقد كان يكون ذلك أقلّ لتعبنا وألذ لنفوسنا وأروح لأجسامنا وأتمّ لسرورنا، ولكنه تعالى لم يرد إلّا ما ترى لا معقب لحكمه.

وبيان ذلك: أنه قد نعَّم قوماً في الدنيا والآخرة، كداود وسليمان عليهما السلام وأعطاهما اللذات العظيمة والملك السنيع والنبوة مع ذلك. وسلط على أيوب وهو نبي مثلهما من البلاء ما لا قبل لأحد به دون ذنب سلف منه، ولا إحسان سلف من داود وسليمان على جميعهم السلام

والصلاة، وسلط محمداً ﷺ على جميع أعدائه، وعصمه منهم، ومنحه النصر عليهم، وسلّط على أنبياء أخر أعداءهم فقتلوهم بأنواع القتل، وكلّهم مع ذلك من مسعود مسلّط على عدوه في الدنيا ومحروم مسلّط عليه عدوه فيها، وكلّهم مجتمعون في الجنة متنعّمون فيها، وفعل بنا ذلك أيضاً، فمن محسن منعم، ومن محسن مشقي، وقد نعم ـ أيضاً ـ عزّ وجلّ ملوكاً من الكفار في/ الدنيا، وأصحبهم النصر والتأييد إلى أن قبض أرواحهم إلى النار، وهم أطغى خلق الله وأكفره، وأشدّ تسلطاً على الفواحش. وحرم آخرين من الكفار، فقتلهم بالفاقة والجوع والعري والقمل والمساءلة من باب إلى باب مع العاهات العظيمة والبلايا الشنيعة والأمراض المؤلمة، ثم جعل مجتمعهم في جهنم مع منعهم في الدنيا، ومنحوس فيها، فأيّ عقل ترتبت فيه هذه الرتبة أو المنع منها ما يحس شيئاً من ذلك في عقله إلاّ ناقص العقل، ينبغي له أن يتّهم حسّه في ذلك.

ونسأل من جعل العقل مرتباً في حظر أو إباحة قبل ورود الشرع فنقول له: ما تقول في راهب في صومعة، مريد لله عزّ وجلّ بقلبه كلّه، موحّد لله تعالى لا يدع خيراً إلّا فعله، ولا شرًّا إلّا اجتنبه، إلّا أنه كان في جزائر الشاشيين في أقصى الدنيا يسمع قط ذكر محمد ﷺ من جميع أهل ناحيته إلّا متبعاً بالكذب وبأقبح الصفات، ومات على ذلك وهو شاك في نبوته ﷺ أو مكذّب لها، أليس مصيره إلى النار خالداً، مخلداً أبداً بلا نهاية؟ فإن شك أحد في ذلك فهو كافر بإجماع الأمة.

ثم نقول: ما تقول في يهودي أو نصراني لم يدع قتل مسلم قدر عليه إلّا قتله أو أنفذه ولم يبق شيئاً من الفواحش إلّا ارتكبه، من الزنى وفعل قوم لوط عليه السلام، وفعل كلّ بلية، ثم إنه أيقن بنبوة محمد ﷺ، وآمن وبرىء من كلّ دين إلّا دين الإسلام، وأقرّ بذلك بلسانه ومات أثر ذلك، أليس من أهل الجنة؟ بلا خلاف من أحد من الأمة، فإن شك في ذلك فقد كفر. ففي أيّ موجب للعقل وجد إثبات هذا أو وجد إبطاله، وما الذي أوجب في العقل أن يخص محمداً ﷺ وسائر الأنبياء بهذه الفضائل، وقد كان عليه السلام بين أظهر الناس أربعين سنة لم يَخْبُه تعالى بهذه الفضيلة،

فأيّ عقل أوجب منعه من ذلك قبل أن يؤتاها أو أوجب أن يُحْبَى بها إذ حبي بها، هل هي إلّا أفعال الله تعالى واختياره، وكلّ هذا يبطل أن يكون للعقل محال في حظر أو إباحة، أو تحسين أو تقبيح، وأنّ كلّ ذلك منتظر فيه ما ورد من الله تعالى في وحيه فقط، نسأل الله الهدى والعافية في الدنيا والآخرة بمنّه آمين.

وقال بعض المتكلفين من القائلين بالإباحة: كلّ من اضطره الله إلى شيء فقد أباحه له.

قال أبو محمد علي: وهذا قول امرىء لم يتدرّب في العلم، وقد أخطأ في هذه القضية لأنّ الضرورة فعل الله تعالى، والجائع مضطر إلى الجوع، والمريض مضطر إلى المرض، وقد قال تعالى في أهل النار: ﴿ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٢٦] أفيسوغ لذي عقل أن يقول: إنّ الله تعالى أباح للجائع الجوع، وللمريض المرض، ولأهل جهنم الكون في جهنم؟!! وإنما يقول هذا من لا يعرف الأسماء، ولا المسميات، ولا حقيقة عبارة الألفاظ عن المعاني.

فإن قال قائل: فإنّ الشريعة تبطل حكم ما في العقول، واحتج بأنه قد حسن في العقول الانقياد للأمر المنسوخ قبل أن ينسخ، ثم أتى النسخ فقبح في العقل ما كان فيه حسناً.

قيل له: هذا شغب فاسد، ولم نكرر أن الشريعة لا تحسن إلّا ما حسنت العقول ولا تقبح ما قبحت، بل هو قولنا نفسه، وإنما أنكرنا أن يكون العقل رتبة في تحريم شيء أو تحليله أو تحسينه أو تقبيحه، وأما إذا وردت الشريعة بالنهي عن شيء أو إباحته، فواجب في العقول الانقياد لذلك، والانقياد لمنع ما أبيح، أو إباحة ما منع إن جاء أمر بخلاف الأمر المتقدم، فلم يحدث في العقول شيء لم يكن ولا غير النسخ شيئاً مما كان فيها من وجوب الانقياد لما وردت به الشريعة، وقد قال بعض القائلين بالحظر: إنّ معنى قوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] إنما معنى هذا ليعتبر به.

قال أبو محمد: وهذا تحكّم لا يشبه إلّا تحكم الصبيان. ومن استجاز مثل هذا من نقل الألفاظ عن مراتبها في اللغة، فلا ينكر على غلاة الروافض قولهم: إنّ معنى الصلاة الدعاء لا الركوع والسجود، ومعنى الزكاة طهارة الأنفس، ومعنى الحج القصد إلى الإمام، ومن سلك هذه الطريقة أبطل الديانة، وأدّى إلى إبطال جميع التفاهم، ولم يكن في الدنيا كلام إلّا واحتمل أن يقول فيه قائل: إنه مقصود به غير ما يقتضيه لفظه، وهذا هو إبطال الحقائق، وساغ للعيسوية من اليهود أن يقولوا: إنّ معنى قول رسول الله ﷺ: «**لا نَبِيَّ بَعْدِي**»[1]، أي: من العرب فقط، وساغ للمعتزلة أن تقول: وخلق كلّ شيء، أي: الأجسام وأعراضها حاشا الحركات، وساغ للحشوية أي تقول: بل خلق كلّ شيء حاشا الروح والإيمان والكلام المسموع من القراء، وساغ للمنانية[2] أن يقولوا: خلق كلّ شيء من الخير فقط، وهذا كلام ومذهب يفسد الدين، ويبطل حقيقة العقل. وقد علمنا ضرورة أن الألفاظ إنما وضعت ليعبّر بها عما تقتضيه في اللغة، وليعبّر بكلّ لفظة عن المعنى الذي علقت عليه، فمن أحالها فقد قصد إبطال الحقائق جملة، وهذا غاية الإفساد وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٤٥٥) ٤٩٥/٦.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٨٤٢) ١٤٧١/٣ ـ ١٤٧٢.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٨٧١).
وأحمد في المسند ٢٩٧/٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٥٥٥) ٤١٨/١٠.
وحديث رقم (٦٢٤٩) ١٤٢/١٤.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٢١١) ٧٥/١١.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٢٢٢) ٢٥٦/١.
والبيهقي في سننه ١٤٤/٨.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢٤٦٤) ٥٦/١٠.

(٢) المنانية والمانية نسبة إلى ماني بن بابك بن أبي رزام، يقال: إنه كان أسقفاً، ثم قام بتغيير ديانته، ومن أهم مبادئه: أن العالم كونين: أحدهما نور، والثاني ظلمة.
انظر الملل والنحل ٢٤٣/١، وتثبيت دلائل النبوة ٣٦/١.

قال أبو محمد: ثم نبطل كلا المذهبين معاً بحول الله وقوته. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦].

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [يونس: ٥٩].

قال أبو محمد: ففي هاتين الآيتين نص واضح على تحريم القول في شيء من كلّ ما في العالم أنه حرام أو أنه حلال، فبطل بذلك قول من قال: إن الأشياء قبل ورود الشرع على الحظر أو على الإباحة، وصحّ أن من قال شيئاً من ذلك بغير إذن من الله تعالى فهو مفتر على الله ـ عزّ وجلّ ـ، وأما إذا ورد الشرع بأيّ شيء ورد من إباحة الكلّ، أو حظر الكلّ، أو حظر البعض، أو إباحة البعض، فواجب القول بكلّ ما ورد من ذلك.

وقال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾﴾ [القيامة: ٣٦] والسدى[1]: المهمل الذي لا يؤمر ولا ينهى، فصحّ بهذه الآية أن الناس لم يبقوا قط هملاً دون ورود شرع، فبطل قول من قال: إنّ العقول تعرف وقتاً من الدهر من شرع، وإذ قد بطل هذا القول، فقد بطل أن يكون الشيء في العقل قبل وورد الشرع له حكم في العقل بحظر أو إباحة، فصار قولهم محالاً ممتنعاً، مع كونه حراماً ـ أيضاً ـ لو كان ممكناً.

وقال تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾ [فاطر: ٢٤] فبطل هذا أن تكون أمة وقتاً من الدهر لم يتقدم فيهم نذير، وقد كان آدم عليه السلام رسولاً في الأرض.

وقال تعالى له، إذ أنزله إلى الأرض: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [البقرة: ٣٦] فأباح تعالى الأشياء بقوله إنها متاع لنا، ثم حظر ما شاء، وكلّ ذلك بشرع، وكذلك إذ خلقه في الجنة لم يتركه وقتاً من الدهر دون شرع، بل قد قال تعالى: ﴿وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾

---

(١) انظر في معنى (سدى): عمدة الحفاظ ٢/٢١١، وياقوتة الصراط ص٥٤٥، وتذكرة الأديب لابن الجوزي ص٤٣٠، وبهجة الأريب للمارديني ص٢٥٦.

[البقرة: ٣٥] فلم يخل قط وقت من الزمان عن أمر أو نهي.

قال أبو محمد: ويقال لهم أيضاً: لو جاز أن نبقى دون شرع لكان حكمنا كحكمنا قبل أن نحتلم، فإنّ الأمور حينئذ لا حكم لها علينا لا بحظر ولا إباحة، ولا فرق بين كونهما كذلك قبل البلوغ بنصف ساعة وبين كونهما كذلك بعد البلوغ، وكلا الأمرين في العقول سواء. وما في العقل إيجاب الشرع على من احتلم وسقوطه عمن لم يحتلم. وليس بين الأمرين إلّا نومة لطيفة، فبطل بهذا ما ادعوه من أن العقول فيها حظر شيء أو إباحته قبل ورود الشرع وموافاة الخطاب من الله ـ عزّ وجلّ ـ، ولو كان كذلك للزم غير المحتلم كلزومه المحتلم إذ موجب العقل لا يختلف.

قال أبو محمد: ويقال لمن قال: لكلّ شيء مباح في العقل، إلّا الفكر، أليس إقرار المرء بلسانه بالتثليث غير متبع له إنكاراً كفراً من قائله؛ فإن قال: لا. كفر، وإن قال: نعم. قيل له: صدقت، وقد أباح الله تعالى الإعلان به دون اتباع أفكار لمن اضطر وخاف الأذى. وقد أباح الله تعالى عند خوف القتل الكفر الصحيح الذي هو كفر في غير تلك الحال، ولسنا نسألهم عن الكفر الذي هو العقد، إنما نسألهم عن الكفر الذي هو النطق به فقط؛ لأنّ بعضهم قال: لم يبح الله تعالى قط الكفر؛ لأنّ الكفر الذي هو العقد، ولا خلاف بين من يعتدّ به في النطق بالكفر دون اتباع بإنكار ولا حكاية، كفر صحيح، فعن هذا الكفر سألناهم وهم يقرّون بأنّ امرءاً لو قال بلسانه: أنا كافر بالإِسلام، مقرّ بالتثليث، إنّ هذا كفر، وإنه مرتد، وهذا بعينه الذي أبيح عند الإِكراه، فقد جاءت إباحة الكفر نصًا، وحسن ذلك في عقولهم، وبطل قولهم، والذي نقول به: إنّ الله تعالى لو أباح الكفر الذي هو العقد لكان حسناً مباحاً، وأنه إنما حظر بالشرع فقط وبالله تعالى التوفيق.

ويقال لمن قال: إنّ كفر المنعم محظور بالعقل: ما تقول في كافر ربى إنساناً وأحسن إليه، ثم لقيه في حرب أيقتله أم لا؟

فإن قالوا: لا. خالفوا الإِجماع.

وإن قالوا: نعم. نقضوا قولهم في أن كفر المنعم محظور بالعقل.

فإن قالوا: إنّ قتله شكر له، كابر، وإن أقروا بأنّ قتله الذي هو سبب مصيره إلى الخلود في النار شكر له وإحسان إليه، وهذا ضد ما ميّزه العقل، وبالله تعالى التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فصل
فيمن لم يبلغه الأمر من الشريعة[1]

قال أبو محمد: اختلف الناس فيمن لم يبلغه الحكم الوارد من الله تعالى في الشريعة في خاص منها أو في جميعها:

فقالت طائفة: كلّ أحد مأمور منهي ساعة ورود الأمر والنهي، إلّا أنه معفو عنه غير مؤاخذ بما لم يبلغه من الأمر والنهي.

وقالت طائفة: إنّ الله تعالى لم يأمر قط بشيء من الدين إلّا بعد بلوغ الأمر إلى المأمور، وكذلك النهي ولا فرق، وأما قبل انتهاء الأمر أو النهي إليه فإنه غير مأمور ولا منهي.

قال أبو محمد: وبهذا نقول لقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩]، ولقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ولإخبار رسول الله ﷺ: أنه: «**لا يسمع به يهودي أو نصراني فلم يؤمن به إلّا وجبت له النار**»[2].

---

(١) انظر طريق الهجرتين ص٨١٨ ـ ٨٥٧ بتحقيقي، والفرقان لابن تيمية ص١١٢ ـ ١١٣. والفصل لابن حزم ٤/٦٠ ـ ٦١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٣) ١/١٣٤، ولفظه: «**والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت لم يؤمن بالذي أرسلته به، إلا كان من أصحاب النار**».
وأحمد في المسند ٢/٣١٧.
=

٣ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالله الطلمنكي، ثنا ابن مفرج، ثنا محمد بن أيوب الرقي، **أنبا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار**، ثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن هشام الدستوائي، ثنا أبي، عن قتادة، عن الأسود بن سريع، عن النبي ﷺ قال: «**يُعْرَضُ عَلَى الله تَبَارَكَ وَتَعَالى الأَصَمُّ الَّذِي لا يَسْمَعُ شَيْئاً، وَالأَحْمَقُ وَالهَرِمُ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي الفَتْرَةِ، فَيَقُولُ الأَصَمُّ: رَبّ جَاءَ الإِسلامُ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئاً، وَيَقُولُ الأَحْمَقُ: رَبّ جَاءَ الإِسلامُ وَمَا أَعْقِلُ شَيْئاً، وَيَقُولُ الَّذِي مَاتَ فِي الفَتْرَةِ: رَبّ مَا أَتَانِي لَكَ من رَسُولٍ، فَيَأْخُذُ مَوَاثِيقَهُمْ لَيُطِيعُنَّهُ، فَيُرْسِلُ الله تَعَالى إِلَيْهِمْ: ادْخُلُوا النَّار، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ دَخَلُوها لكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْداً وَسَلاماً**»[1].

= وابن منده في الإيمان، حديث (٤٠١) ٥٠٨/١.
وأبو عوانة في مسنده، حديث رقم (٢٢٧) ١٤٣/١.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٥٤٦) ١٠٤/١ ـ ١٠٥.
والديلمي في الفردوس، حديث رقم (٧٠٨١) ٣٧٣/٤.

(١) رواه أحمد في المسند ٢٤/٤.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٤١) ١٢٢/١.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٢١٧٤) ٣٣/٣ (كشف).
وحديث رقم (٩٥٩٧) ٧٠/١٧.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٧٣٥٧) ٣٥٦/١٦ ـ ٣٥٧.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٨٤١) ٢٨٧/١.
والبيهقي في الاعتقاد ص١٦٩.
وفي إثبات القدر ص٤٨٩ ـ ٤٩٠.
والمقدسي في ذكر النار، حديث رقم (٧٨) ص٨٦ ـ ٨٧.
وأبو نعيم في المعرفة، حديث رقم (٨٥٢) ٤٤/٣.
وفي أخبار أصبهان ٢٢٥/٢.
والضياء في المختارة، حديث رقم (١٤٥٦) ٢٠٤/٢.
قلت: رجاله ثقات.
وفي مجمع الزوائد ٢١٥/٧.
ـ ورواه البزار في مسنده، حديث رقم (٢١٧٦) ٣٤/٣ (كشف الأستار).
وذكره البيهقي في القدر ص٤٩١، موقوفاً، ثم قال: «وهذا إن صح».

٤ ـ وبه إلى قتادة، عن الحسن البصري، عن أبي رافع، عن أبي هريرة بمثله، وزاد في آخره: «**وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْها دَخَلَ النَّارَ**»[1].

فصحّ كما أوردنا أنه لا نذارة إلّا بعد بلوغ الشريعة إلى المنذر، وأنه

= والبغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٢٠٣٨) ص٣٠٠.
واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (١٠٧٦) ٦٠٣/٤.
وابن عبد البر في التمهيد ١٢٧/١٨. من حديث عطية، عن **أبي سعيد الخدري**.
قلت: سنده ضعيف فيه:
ـ عطية بن سعد العوفي: صدوق، يخطئ كثيراً، كان شيعياً مدلساً وهو مشهور بالتدليس القبيح، انظر التقريب ٢٤/٢، والكاشف ٢٣٥/٢، وطبقات المدلسين ص١٣٠.
ـ ورواه أبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٢٢٤) ٢٢٥/٧.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٢١٧٧) ٣٤/٣ ـ ٣٥ (كشف).
والبيهقي في القدر، ص٤٩٠ ـ ٤٩١.
عن **أنس بن مالك** رضي الله عنه.
قلت: سنده ضعيف فيه:
١ ـ ليث ابن أبي سليم: ضعيف. انظر التقريب ١٣٨/٢، والتهذيب ٤٦٥/٨ ـ ٤٦٨، والمغني ٥٣٦/٢.
٢ ـ عبد الوارث مولى أنس: ضعيف. انظر اللسان ٨٥/٤ ـ ٨٦.
وانظر تفسير ابن كثير (٢٩/٣)، ومجمع الزوائد ٢١٦/٧.
ـ ورواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:
رواه أحمد في المسند ٢٤/٤.
وابن أبي عاصم في السنة، حديث رقم (٤٠٤) ١٧٦/١.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٢١٧٥) ٣٣/٣ ـ ٣٤ (كشف).
حديث رقم (٩٥٩٨) ٧١/١٧.
وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢٢٥/٢.
والمقدسي في ذكر النار، عقيب حديث رقم (٧٨) ص٨٦ ـ ٨٧.
وابن حزم ـ هنا في الأحكام ـ حديث رقم (٤).
والبيهقي في الاعتقاد ص١٦٩، وقال: «وهذا إسناد صحيح».
قلت: رجاله ثقات.
إلا أنّ الطبري رواه في تفسيره ٥٤/١٥ عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة موقوفاً.
والله أعلم.

(١) سبق تخريجه في التعليق السابق.

لا يُكلف أحد ما ليس في وسعه، وليس في وسع أحد علم الغيب في أن يعرف شريعة قبل أن تبلغ إليه، فصحّ يقيناً أن من لم تبلغه الشريعة لم يكلفها.

واحتجت الطائفة الأخرى بقول رسول الله ﷺ: «**إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[1] فسماه عليه السلام: مخطئاً، ولا يكون المخطىء إلّا من خالف ما أمر به.

قال أبو محمد: وهذا الخبر لا حجة لهم فيه، بل هو حجة لنا وبه نقول؛ لأنّه قد يكون مخطئاً من لا يوافق الحق، وإن لم يكن مأموراً بالعمل به كإنسان سمّى آخر بغير اسمه غير عامد، فهذا مخطىء ولا أمر يلزمه ها هنا، وكمن أنشد بيت شعر فوهم فيه، فهو مخطىء بلا شك، وهذا المجتهد مخطىء بلا شك إذا حكم بخلاف ما ورد به الحكم من عند الله ـ عزّ وجلّ ـ، وأدخل في الدين ما ليس منه، وإن كان غير مأمور بالحكم بما لم يبلغه فإنه منهي عن الحكم بما ظنّ أنه حق، وهو غير حق، وأما إذا بلغه فإنه مأمور به وإن نسيه؛ لأنه قد بلغه ولزمه.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧٣٥٢) ٣١٨/١٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٧١٦) ١٣٤٢/٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٥٧٤) ٢٩٩/٣.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٩١٨) ٤٦١/٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٣١٤).
وأحمد في المسند ١٨٧/٢ و١٩٨/٤.
والشافعي في الأم ٢٠٠/٦.
والدارقطني في سننه ٢١١/٤.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٥١) ٤٢/١.
وحديث رقم (٧٥٣) ٢٢٣/٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٠٦١) ٤٧/١١.
والبيهقي في سننه، ١١٨/١٠ ـ ١١٩.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢٥٠٩) ١١٥/١٠.
وابن حزم في المحلى، حديث رقم (٧٩) ٧٠/١ بتحقيقي.
من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

فإن قال قائل: لو كان ما قلتم لكان الدين لازماً لبعض الناس لا لكلّهم.

قلنا وبالله التوفيق: ليس كذلك، بل الدين لازم للجنّ والإنس إذا بلغهم، نعم ولكلّ من لم يخلق بعد إذا خُلق وبلغه وبلغ حدّ التكليف لا قبل ذلك، وأنتم لا تخالفوننا في الشريعة أنها لا تلزم من لم يخلق قبل أن يخلق، ولا من لم يبلغ قبل أن يبلغ.

فإن قالوا: فكيف حال من لم يبلغه الأمر، أهو مأمور بما هو عليه من خلاف ما أمره الله تعالى به مما لم يبلغه، ولا سبيل إلى قسم ثالث؟

فإن قلتم: هو مأمور بما أمره الله تعالى به، وإن لم يبلغه فهو قولنا.

وإن قلتم: هو غير مأمور بما أمره الله تعالى به، أو أنه مأمور بما هو عليه من خلاف ما أمر الله تعالى به، كان ذلك شغباً بشيعاً.

قلنا وبالله التوفيق: لسنا نقول بواحد من هذين الجوابين لكنا نقول: هو غير مأمور في ذلك بشيء أصلاً حتى يبلغه، وحاله في ذلك كحال من لم يبلغ حدّ التكليف حتى يبلغ.

فإن قالوا: فكيف حكمه إن خالف ما يرى أنه الحق عامداً فوافق بذلك ما أمر الله تعالى به.

قلنا لهم: هذا السؤال لازم لكم ولنا. فأما نحن فنقول وبالله التوفيق: إنه ليس في ذلك مطيعاً ولا عاصياً، لكنه مستسهل لمخافة الحق، هامّ بترك الحق، إلّا أنه لم يفعل ذلك بعد. هذه صفته على الحقيقة إلّا أنه لم يخالف بفعله ذلك حقًّا ولا واقع باطلاً.

قال أبو محمد: أهل هذه الصفة ينقسمون ثلاثة أقسام:

١ ـ **فقسم** شهدوا ورود الأمر من الله تعالى ثم نسخ ولم يشهدوا الناسخ، وليس أحد من هؤلاء موجوداً بعد موت رسول الله ﷺ؛ لأنّ النسخ بطل بعد موته عليه السلام واستقرت الشرائع.

٢ ـ **وقسم ثان**: علموا المنسوخ ولم يبلغهم الناسخ، أو بلغهم المجمل ولم يبلغهم المخصص.

٣ ـ **وقسم ثالث**: بلغهم الناسخ والمنسوخ والمجمل والخاص ثم نسوا الخاص والناسخ، أو تأوّلوا فيهما تأويلاً قاصدين إلى الحق.

فأما من كان في عصر رسول الله ﷺ فبلغه المنسوخ ولم يبلغه الناسخ، فهؤلاء خاصة لا يسقط عنهم الأمر بالمنسوخ حتى يبلغ إليهم الناسخ؛ لأنّه قد لزمهم الذي بلغهم بيقين لا شك فيه، ولا يسقط اليقين إلّا بيقين.

برهان هذا: أنه قد صحّ وثبت عند جميع أهل العلم أن المسلمين كانوا بأرض الحبشة، وبأقصى جزيرة العرب، فنزل الأمر من الله تعالى على رسوله ﷺ ما لم يكن فيه قبل ذلك أمر كالصوم والزكاة، وتحريم بعض ما لم يكن حراماً كالحق، وإمساك المشركات وغير ذلك. فلا شك في أنه لم يأثم أحد منهم بتماديه على ما لم يعلم نزول الحكم فيه.

وكذلك كان ينزل الأمر مما تقدم فيه حكم بخلاف هذا النازل كتحويل القبلة عن بيت المقدس وغير ذلك، فلا شك أيضاً في أنهم لم يأثموا ببقائهم على العمل بالمنسوخ، بل كان فرضاً عليهم الصلاة كما أمروا وعرفوا حتى يبلغهم نسخه هذا ما لا يختلف فيه اثنان فصحّ قولنا، والحمد لله يقيناً لا مجال للشك فيه. وهكذا بقي أبو بكر وعمر رضي الله عنهما أزيد من عشرة أعوام مقرين لليهود والنصارى والمجوس بجزيرة العرب، إذ لم يبلغهما نهي النبي عليه السلام عن إقرارهم فيها[1]، فلم يختلف أحد في

---

(١) روى عبدالرزاق في المصنف بسنده عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب: أنّ النبي ﷺ دفع خيبر إلى اليهود على أن يعملوا فيها، ولهم شطرها. قال: فمضى على ذلك رسولُ الله ﷺ وأبو بكر، وصدر من خلافة عمر، ثم أخبر عمر: أنّ النبي ﷺ قال في وجعه الذي مات فيه: «لا يجتمع بأرض الحجاز ـ أو بأرض العرب ـ دينان».

ففحص عن ذلك حتى وجد عليه الثبت، فقال: مَنْ كان عنده عهد من رسول الله ﷺ فليأت به، وإلاّ فإني مجليكم. =

أنهما لم يعصيا بذلك، بل فعلا ما أمرا به، ولو قال قائل: إنّ هذا إجماع صحيح متيقن لما بعد عن الصدق؛ لأنّه لم ينكر ذلك عليهما أحد من الصحابة، وليس منهم أحد خفي عليه إقرارهما لهم قبل بلوغ النهي إليهما، وبالله تعالى التوفيق.

فإن قيل: فهلا قلتم: إنه سقط عنهم استقبال بيت المقدس، ولم يؤمروا باستقبال الكعبة بقول الله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠]؟

قلنا: لا لما قد ذكرنا من أن الحكم لا يلزم حتى يبلغ، وإنما خاطب الله بهذا الأمر من بلغه ومن لم يخلق إذا خلق وبلغه، ولا دليل على سقوط ما قد ثبت عليهم من استقبال بيت المقدس إلّا ببلوغ الأمر إليهم بتركه.

قال أبو محمد: ولو كانوا مأمورين باستقبال الكعبة حين نزول الأمر من قبل أن يبلغهم لكان من أقدم منهم فصلى إلى الكعبة عامداً قبل أن يبلغهم الأمر جائز الصلاة، وهذا باطل، وأما لو أن إنساناً اليوم خفيت عليه دلائل القبلة، فاستدلّ فأدّاه استدلاله إلى جهة ما، وقطع بذلك، ثم تعمّد

= قال: فأجلاهم، وقد كان النبي ﷺ في مرضه الذي قبض فيه:
رواه عبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٧٢٠٨) ١٢٥/٤ ـ ١٢٦.
وحديث رقم (٩٩٨٤) ٥٣/٦ ـ ٥٤.
وحديث رقم (١٩٣٦٧) ٣٥٩/١٠.
والطحاوي في شرح المشكل، عقيب حديث رقم (٢٧٦٣) ١٨٧/٧.
والدارقطني في علله ٢٩٠/٧ ـ ٢٩١.
ورواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١٨) ٨٩٢/٢ ـ ٨٣ عن مالك، عن ابن شهاب ـ بدون ذكر ابن المسيب به.
وانظر الدارقطني في علله ٢٨٩/٧ ـ ٢٩٠، حيث رجح إرساله على وصله. لأنه قد اختلف في سنده، فروي عن سعيد، عن أبي هريرة:
رواه البزار في مسنده، حديث رقم (٧٧٨٦) ٢٢١/١٤.
والدارقطني في علله ٢٩٠/٧.
والبيهقي في سننه ١١٥/٦ و٢٠٨/٩.
والصواب فيه الإرسال كما قال الدارقطني، والله أعلم.

الصلاة إلى خلاف تلك الجهة، فلما سلّم إذا به الى القبلة، فإنّ صلاته باطلة، وهو بذلك فاسق؛ لأنّه تعمد العمل في صلاته بما ليس عالماً أنه أمر به فيها، فقصد العمل بما يرى أنه ليس من صلاته، فقد قصد إفساد صلاته فبطلت بذلك.

قال أبو محمد: وأما من كان بعد رسول الله ﷺ فلم يبلغه الناسخ ولا الخاص، فإنه أيضاً مأمور بما يعتقد من المنسوخ ومن عموم المخصوص؛ لأنّ الله تعالى لم يكلّفه قط خلاف ذلك، بل افترض عليه خلافاً لذلك طاعة أمره تعالى جملة، والمنسوخ من أمره فلا شك، فهو لازم لكلّ من بلغه بعموم الأمر المذكور حتى يبلغه نسخه، وبالله تعالى التوفيق.

ومن المحال الممتنع أن يكون الله/ تعالى يورد أمراً على عبده يأمره به، ثم ينهاه عنه ولا يعلمه بنهيه [عنه]، وهو تعالى قد تكفّل لنا بالبيان، قال عزّ وجلّ: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦] فلو ورد أمر الله تعالى ثم نهاه عنه، ولم يبلغه نهيه لكان ذلك إضلالاً والتباساً، ولكان الرشد غير مبين من الغي، وحاشا لله من هذا يقيناً.

وأما من بلغه الناسخ والخاص، ثم نسيهما أو تأوّل فيهما بمبلغ طاقته، فهو مأمور بما بلغه من ذلك؛ لأنّه منذ بلغه منهي عما هو عليه؛ لأنّه قد بلغه النهي إلّا أنه معذور مأجور مرة، مأجور بقصده الخير، ومعذور بجهله ونسيانه، فهذا حكم هذا الباب بالبرهان الصحيح، وبالله تعالى التوفيق.

فإن احتج محتج بحديث رسول الله ﷺ إذ فرضت الصلاة ليلة الإسراء، وفيه قول موسى عليه السلام: «**كَمْ فَرَضَ الله تعالى عَلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: خَمْسِينَ صَلاةً أَوْ نَحْوَها**»[1] فأخبر النبيان عليهما السلام أن الله تعالى فرض علينا قبل أن يبلغنا خمسين صلاة؟

---

(١) روى حديث المعراج: البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٨٨٦) ١٩٦/٧.
وحديث رقم (٤٧١٠) ٣٩١/٨.

قلنا: إنما معنى هذا أنه إذا متى بلغنا الأمر لزمنا.

وبرهان ذلك: أن ذلك لا يلزم من لم يخلق حتى يخلق، ولا من لم يبلغ حتى يبلغ، ولا من لم يأتِ وقت الصلاة عليه حتى يأتي وقتها. هذا ما لا خلاف فيه. فصحّ أن الفرض المذكور إنما هو بعد الخلق وبعد البلوغ، وبعد انتهاء الشرع إليه، وبعد دخول الوقت: وبهذا تتألف الأخبار كلّها، وبالله تعالى التوفيق.

برهان ذلك: أنه لم يعص قط أحد من المسلمين بتركه الخمسين صلاة، ولو وجبت وتركها تارك لكان عاصياً لله تعالى، فصحّ أنه لا يلزمنا إلّا ما بلغنا من الدين، وأما من بلغ إليه خبر غير صحيح عن النبي ﷺ وصحّحه له متأوّل أو جاهل أو فاسق لم يعلم هو بفسقه؛ فهذا هو مبلغ اجتهاد هذا الإنسان، ولم يكلّفه تعالى أكثر مما في وسعه. ولا ما لم يبلغه، فهو إن عمل بما بلغه من ذلك الباطل فمعذور بجهله لا إثم عليه؛ لأنّه لم يتجانف لإثم، والأعمال بالنيات، [فهو] مجتهد مأجور مرة في قصده بنيته إلى الخير، وإلى طاعة الله عزّ وجلّ ورسوله ﷺ، فلو خالف ما بلغه من ذلك فإنما عليه إثم المستسهل، لخلاف رسول الله ﷺ، إما بعلمه فقط فهو فاسق، وإما بنيته فهو كافر، وبالله تعالى التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

= ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٧٠) ١/١٥٦.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١١٢٨٢) ٦/٣٧٧.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٣١٣٣) ٥/٣٠١.
وأحمد في المسند ٣/٣٧٧ ـ ٣٧٨.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٠٩١) ٤/٧٠.
وعبدالرزاق في المصنف، ضمن حديث رقم (٩٧١٩) ٥/٣٢٩.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٥) ١/٢٥٢.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٧٣٨ ـ ٧٣٩) ٢/٧٤٥.
وأبو عوانة في مسنده ١/١٢٤.

الباب السابع

في أصول الأحكام في الديانة
وأقسام المعارف وهل على النافي دليل أم لا؟

قال أبو محمد: قد ذكرنا فيما خلا من هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا: أنه لا طريق إلى العلم **أصلاً إلاّ من/ وجهين:**

أحدهما: ما أوجبته بديهة العقل، وأوائل الحس.

والثاني: مقدمات راجعة إلى بديهة العقل وأوائل الحس. وقد بيّنا كلّ ذلك في غير هذا المكان، فأغنى عن ترداده؛ وقد بيّنا [أيضاً] أن بالمقدمات الصحاح الضرورية المذكورة علمنا صحة التوحيد، وصحة نبوة محمد رسول الله ﷺ، وصدقه في كلّ ما قال، وأنّ القرآن الذي أتى به هو عهد الله تعالى إلينا، فلما كان فيما ذكر لنا عن ربه تعالى، وجوب أشياء ألزمناها [اجتهاد هذا الإنسان لم يكلّفه الله تعالى أكثر ما في وسعه]؛ والانتهاء عن أشياء منعنا منها ووعد بالنعيم الأبدي من أطاعه، وبالعذاب الشديد من عصاه، وتيقّنا وجوب صدقه في ذلك لزمنا الانقياد لما أمرنا بالانقياد له، وتيقنّا صحة كلّ ما ذكر لنا ضرورة، لا محيد للنفس عنها بما نقلته الكواف مما أظهر من المعجزات التي لا يقدر عليها إلّا الله الخالق الأول تعالى، الشاهد لنبيه ﷺ بها على صحة ما أتى به عنه تعالى، فوجب علينا تفهّم القرآن والأخذ بما فيه، فوجدنا فيه التنبيه على صحة ما كنّا متوصلين به إلى معرفة الأشياء على ما هي عليه من مدارك العقل والحس،

ولسنا نعني بذلك أننا نصحح بالقرآن شيئاً كنّا نشك فيه من صحة ما أدركه العقل والحس، ولو فعلنا ذلك لكنا مبطلين للحقائق، ولسلكنا برهان الدور الذي لا يثبت به شيء أصلاً.

وذلك أننا كنّا نسأل **فيقال لنا**: بِمَ عرفتم أن القرآن حق؟

فلا بدّ من أن نقول: بمقدمات صحاح يشهد لها العقل والحس، **فيقال لنا**: بماذا عرفتم صحة العقل والحس المصححين لتلك المقدمات؟ فكنا نقول بالقرآن، فهذا استدلال فاسد مبطل للحقائق، ولكنا قلنا: إنّ في القرآن التنبيه لأهل الجهل والغفلة وحسم شغب أهل العناد، وذلك أن قوماً من أهل ملتنا يبطلون حجج العقول ويصحّحون [حجج] القرآن فأريناهم أن في القرآن إبطال قولهم، وإفساد مذهبهم، وأنّ الله تعالى قد علم أنه سيكون في العالم أمثالهم، فأخبرنا بما يبطل به شغبهم، ويزيل شكوكهم، كما قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] فمما أمرنا تعالى فيه باستعمال دلائل العقل والحواس قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [السجدة: ٩]. وصدق الله تعالى ما شكره من إبطال دلائل سمعه وبصره وعقله، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ﴿٨﴾ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴿٩﴾ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴿١٠﴾﴾ [البلد: ٨ ـ ١٠].

وذمّ تعالى من لم يستعمل دلائلها، فقال تعالى حاكياً عن قوم معذّبين، لإعراضهم عن الاستدلال المؤدي الى معرفة الحقائق، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ إلى قوله: ﴿سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩ ـ ١٨٠].

وقال تعالى حاكياً عن مثلهم: ﴿وَقَالُواْ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصْحَٰبِ/ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٠﴾﴾ [الملك: ١٠] فصدقهم الله عزّ وجلّ في قولهم ذلك فقال تعالى: ﴿فَٱعْتَرَفُواْ بِذَنۢبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١١﴾﴾ [الملك: ١١].

وقال تعالى: ﴿فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُهُمْ وَلَآ أَفْـِٔدَتُهُم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٦] فذمّ تعالى من لم ينتفع بما أعطاه من الحواس والعقل.

قال أبو محمد: أترى هؤلاء المقرّين على أنفسهم أنهم كانوا لا يسمعون ولا يعقلون، ولو سمعوا أو عقلوا ما دخلوا النار، أكانت صمخ آذانهم ذات آفات مانعة من تأدية الأصوات؟ أو كانوا جاهلين بأمور دنياهم وأحكام حرثهم وغراستهم؟ والقيام على مواشيهم ونفقات أموالهم وإنمائها، وبنيان منازلهم وعمارة بساتينهم، وتدبير متاجرهم وصناعاتهم، وحفظ أموالهم، وطلب الجاه والرياسة؟ كلا والذي عذّبهم وأخزاهم وذمهم؟ بل كانوا أعلم بذلك كلّه، وأشدّ اهتبالاً به، وأشغل نفوساً فيه، وأبصر لنموه وتكثيره وحياطته ـ من أهل الفضل، المقتصرين من ذلك مما يضيع العيال والجسم بتركه، أو ما جاءهم من ذلك على ما لا بدّ منه عفواً، وكان غير شاغل لهم عما هو آكد عليهم، المقبلين على طلب معرفة الحقائق، والوقوف على العلم والعمل، الموصلين إلى فوز الآخرة والسعادة في دار البقاء في الجنة التي وعدها الله تعالى أولياءه والمبعدين من الهلاك والقرار في دار العذاب في النار التي أعدها الله ـ عزّ وجلّ ـ لأعدائه المشتغلين بذلك عما تهافت عليه أهل الجهل والنقصان. كما:

٥ ـ ثنا عبدالله بن يوسف بن نامي، عن أحمد بن فتح، عن عبدالوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن **مسلم بن الحجاج**، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد، كلاهما عن أسود بن عامر، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة وثابت البناني: هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: وثابت، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: **«أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»**[1].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٣٦٣) ١٨٣٦/٤. ولفظه: **«أنّ النبي ﷺ مر بقوم يلقحون.**
فقال: لو لم تفعلوا لصلح.
قال: فخرج شيصاً، فمرّ بهم فقال: ما لنخلكم؟
قالوا: قلت كذا وكذا.
قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم». اهـ.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٤٧١) /١٠٧ ـ ١٠٨.

في حديث قوله عليه السلام في تلقيح النخل فتركوه فخرج شيصاً، ولكن هؤلاء المعذبون أضربوا عن استعمال السمع والبصر، واللمس والذوق والشمّ، والعقل في الاستدلال على الخالق تعالى، وما يقرب منه من عقد وقول وعمل وصرفوا كلّ ذلك في حطام فان، لا يجدي ولا يغني، بل يثقل ويندم، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ووجدنا في القرآن إلزامنا الطاعة لما أمرنا به ربنا تعالى فيه، ولما أمرنا نبيه ﷺ، مما نقله عنه الثقات، أو جاء عنه بتواتر أجمع عليه جميع علماء المسلمين على نقله عنه عليه السلام، فوجدناه تعالى قد ساوى بين هذه الجمل الثلاث في وجوب الطاعة لما نقلته عن نبينا عليه السلام علينا، فنظرنا فيها فوجدنا منها جملاً إذا اجتمعت قام منها حكم منصوص على معناه، فكان ذلك كأنه **وجه رابع**، إلّا أنه غير خارج عن الأصول الثلاثة التي ذكرنا وذلك نحو قوله عليه السلام: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ/ حَرَامٌ**»[1] فأنتج ذلك كلّ مسكر حرام، فهذا منصوص على معناه

= وأحمد في المسند ١٢٣/٦.
وتمام في فوائده، حديث رقم (١١٦٧) ٦٩/٢.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٣٤٨٠) ١٩٨/٦.
وحديث رقم (٣٥٣٢) ٢٣٧/٦ ـ ٢٣٨.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٦٩٩٢) /٣٥٥.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (١٧٢٢) ٤٢٤/٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٢) ٢٠١/١.
وابن عساكر في معجم شيوخه، حديث رقم (١٢١٤) ٩٥٢/٢ (وعنده عن أنس فقط).
والطبري في تهذيب الآثار، ٣٣١/١ (الجزء المفقود).

(١) هو جزء من حديث، وفيه: «**من شرب الخمر في الدنيا...**» **الحديث:**
رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٥٧٥) ٣٠/١٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٠٠٣) ١٥٨٧/٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٦٧٩) ٣٢٧/٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٨٦١) ٢٩٠/٤.
والنسائي في سننه ٣١٧/٨ ـ ٣١٨.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٥٠٩٢ ـ ٥٠٩٣ ـ ٥٠٩٤ ـ ٥٠٩٥) ٢١٢/٣، وحديث رقم (٦٧٨١) ١٨٠/٤، وحديث رقم (٦٨١١ ـ ٦٨١٢ ـ ٦٨١٣) ١٨٥/٤. =

نصاً جلياً ضرورياً؛ لأنّ المسكر هي الخمر، والخمر هي المسكر، والخمر حرام، فالمسكر الذي هو هي حرام.

ومثل قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء: ١١] وقد تيقنا بالعقل الذي به علمنا الأشياء على ما هي عليه أن كلّ معدود فهو ثلث وثلثان، فإذا كان للأم الثلث فقط وهي والأب وارثان فقط فالثلثان للأب، وهذا علم ضروري لا محيد للعقل عنه، ووجدنا ذلك منصوصاً على المعنى وإن لم ينص على اللفظ.

ومثل إجماع المسلمين على أن الله تعالى حكم بأنّ دم زيد حرام لإسلامه، ثم قال قائل: قد حلّ دمه، فقلنا: قد تيقنا بالنص وجوب الطاعة لنقل الإجماع، وقد صحّ نقل الإجماع على أن دمه حرام، فلا يجوز لنا خلاف ذلك إلّا بنص منقول بالثقات، أو بتواتر، أو بإجماع ناقل لنا. فهذا منصوص على معناه.

ومثل أن يدّعي زيد على عمرو بمال فيقول: إنّ الله تعالى نص على

= وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٣٧٣).
وأحمد في المسند ١٩/٢ ـ ٢١ ـ ٢٢ ـ ٢٨ ـ ٩٨ ـ ١٠٦ ـ ١٤٢.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (١١) ٨٤٦/٢.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٠٩٠) ١٥٣/٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٤٠٦٠) ٩٦/٥ ـ ٩٧.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٨٥٧) ص٢٥٤.
والشافعي في مسنده، ص٢٨١.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٧٠٥٦) ٢٣٥/٩.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٧٧٠) ص٢٤٧.
والحاكم في المستدرك ١٤٥/٤.
والطبراني في المعجم الصغير ٢٠٥/١.
وفي مسند الشاميين، حديث رقم (٩٨) ٧٨/١.
والخطيب في تاريخه ١١٩/٢ ـ ٢٥١ و١٥٤/٨.
والبيهقي في سننه ٢٨٧/٨ ـ ٢٨٨.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٣٠١٢ ـ ٣٠١٣) ٣٥٤/١١ ـ ٣٥٥.

إيجاب اليمين على عمرو؛ لأنّ النص قد جاء بإيجاب اليمين على من ادعي عليه[1]، وعمرو مدّعى عليه، فقد أوجب النص اليمين على عمرو، فلا سبيل إلى معرفة شيء من أحكام الديانة أصلاً إلّا من أحد هذه الوجوه الأربعة، وهي كلّها راجعة إلى النص، والنص معلوم وجوبه، ومفهوم معناه بالعقل على التدريج الذي ذكرناه.

وقد ادّعى قوم: أن من الشرائع ما لا سبيل في القدرة إلى تغييره، فأتوا بأمر عظيم، وأدّى قولهم هذا الفاسد إلى أن ربهم تعالى مضطر إلى

---

(١) للحديث الذي:
رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٥١٤) ١٤٥/٥.
وحديث رقم (٢٦٦٨) ٢٨٠/٥.
وحديث رقم (٤٥٥٢) ٢١٣/٨.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٧١١) ١٣٣٦/٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٦١٩) ٣١١/٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٣٤٢) ٦٢٦/٣.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٤٨/٨ ـ ٢٤٩.
وفي سننه الكبرى، حديث (٥٩٩٤) ٤٨٥ ـ ٤٨٦.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٣٢١).
أحمد في المسند ٣٤٣/١ ـ ٣٥١ ـ ٣٥٦ ـ ٣٦٣.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٠٨٢٨) ٣٤٠/٤، وحديث رقم (٢٩٠٤٥) ٧/٦.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٥١٩٣) ٢٧٣/٨ ـ ٢٧٤.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٥٩٥) ٤٦٤/٤.
والشافعي في مسنده ص١٩١.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٤٤٧٢ ـ ٤٤٧٣) ٣٢٨/١١ ـ ٣٢٩.
وفي شرح المعاني ١٩١/٣.
وابن عدي في الكامل ١٤/٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٠٨٢ ـ ٥٠٨٣) ٤٧٦/١١ ـ ٤٧٧.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١١٢٢٤ ـ ١٢٢٥) /١١٧.
والبيهقي في سننه ٢٥٢/١٠، وفي معرفة السنن /٤٥٤ ـ ٤٥٥.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢٥٠١) ١٠١/١٠.

الأمر بما أمر من ذلك: فمن التزم منهم ما توجبه مقدمته الفاسدة كفر، ومن جبن عن التزامه تناقض وقضى بفساد معتقده الذي هو ثابت عليه، إلّا أنهم استعظموا أن يطلقوا ما توجبه مذاهبهم فحسّنوه بعبارة كنوا بها عنه فقالوا: لا سبيل في العقل إلى تغييره.

قال أبو محمد: والعقل لا يوجب على الباري تعالى حكماً، بل الباري تعالى خالق العقل بعد أن لم يكن، ومرتب له وفيه ما قد رتب مما لو شاء أن يخترعه ويرتبه على خلاف ذلك لفعل. وإنما العقل مفهم عن الله تعالى مراده، ومميز للأشياء التي قد رتبها الباري تعالى على ما هي عليه فقط.

فقال هؤلاء: إنّ الكفر والظلم لا يتوهم جواز استباحته.

قال أبو محمد: ولا دليل على ما ذكروا، بل قد كان ممكناً أن يأمرنا تعالى [بالكفر به و]بجحده وبعبادة الأوثان وبالظلم، ولكنه تعالى قد أخبرنا أنه لا يفعل ذلك، فعلمنا أن ذلك لا يكون أبداً، ليس لأنه ممتنع منه ـ عزّ وجلّ ـ لو شاءه، ولا أنه تعالى عاجز عن ذلك لو أراده، ولكن لأنه تعالى لا يقول إلّا الصدق، وقد أخبرنا أن ذلك لا يكون، وأنه لا يرضى لنا الكفر، ولا يأمرنا أن نتخذ إلٰهين اثنين، فلما أخبرنا تعالى بذلك منعنا من كونه، كما منعنا أن يأتي رسول بعد محمد ﷺ، وكما منعنا من عمارة مكان قفر قد رأيناه غير معمور إلى وقتنا هذا، ومن خلاء/ مدينة قد عهدناها معمورة إلى وقتنا هذا، وقد كان في الممكن خلاء تلك المدينة، وعمارة هذا القفر: ولكن الله تعالى لم يرد ذلك إلى الآن. فعلى هذا الوجه منعنا من أن يأمر تعالى بالكفر به لا على أن العقل مانع من جواز ذلك لو شاءه ـ عزّ وجلّ ـ.

قال أبو محمد: وبرهان ذلك أننا واجدون بالمشاهدة أكثر أنواع الحيوان لم تتعبّد بالإيمان بالله ـ عزّ وجلّ ـ، ولا ركّب فيها التمييز الذي لا يعرف الله ـ عزّ وجلّ ـ إلّا به، فلو شاء تعالى أن يجعل الإنسان غير مأمور لفعل. ولما كان هنالك شيء يمنعه من ذلك تعالى وجهه، ولا يوجب عليه تعالى فعل ما فعل ولا بد، وهؤلاء الصبيان الذين بلغوا الأربعة عشر عاماً ولم يشعروا ولا يحتلموا غير مأمورين بإجماع أكثر الأمة بالإيمان أمر إلزام،

ولا منهيين عن الكفر نهي تحريم، فإذا احتلموا لزمهم الإيمان فرضاً، وحرم عليهم الكفر حتماً، ولم يكن بين تعريهم من الأوامر والنواهي، وبين حلولها عليهم إلّا نومة لعلها أقلّ من مقدار شَيّ بيضة، ولم يزد التمييز الذي كان فيهم في تلك النومة شيئاً. بل هو على حسبه الذي كان عليه قبل أن ينامها، ولا فرق. هذا شيء يعلم بالحس والمشاهدة، يعني تساوي التمييز فيهم في ذينك الوقتين. وهذا شيء قد شهد به النص ولا خلاف فيه بين جمهور أهل الملة الذي وضعنا كتابنا هذا في اختلافهم في أحكامهم وعبادتهم، نفي براءة من لم يشعر ولا يحتلم، ولا حاضت إن كانت امرأة، ولا بلغ خمسة عشر عاماً من جميع الأوامر الواردة من الله تعالى ولزومها لمن احتلم وبلغ خمسة عشر عاماً مع الاحتلام، أو حاضت إن كانت امرأة في هذه السن، ولا فرق في العقل بين [جواز] عدم الأمر بالإيمان في كلتا الحالتين المذكورتين، وبين جواز وجود الأمر به في كلتيهما.

فإن شغب مشغب بتعلم الصبيان الصلاة وضربهم عليها؛ وأراد بذلك غرور الضعفاء المقلدين، فليعلم أنه لا خلاف عند الحاضرين من خصومنا في أن ذلك على سبيل التدريب وتعليم الخير، لا على سبيل الإيجاب لذلك عليهم، وكذلك دعاؤنا إياهم إلى الإسلام.

وبرهان ذلك: أننا لا نقتلهم إن ارتدوا حتى يحتلموا، ولا نقتلهم إن قتلوا، ولا نحدّهم إن وطئوا فرجاً حرماً، ولا يحرم الميراث، وإن ارتد قبل بلوغه من موروثه المسلم.

فإنْ ادّعى مدّع: أن البهائم متعبدة، واختار اللحاق بأحمد بن حابط[1] والخروج عن إجماع المسلمين، فحسبه مفارقة الإسلام واللحاق بالكفر، وليس هذا مكان محاجّة أهل هذا المذهب[2]، وقد بينا ذلك في كتاب

---

(١) هو أحد كبراء هذه الفرقة، وإليه نسبت فرقة الحابطية.
توفي سنة ٥٢٣٢.

(٢) انظر في هذه الفرقة والرد عليها: الفرق بين الفرق ص٢٦٠ ـ ٢٦١، والملل والنحل ٦١/١، والفصل ٧٨/١ ـ ٨٠. =

«**الفصل**»[1]. وإنما قصدنا في كتابنا هذا بيان جمل الأحكام، فقط فمن أراد أن يقف على هدم ما ذكرنا من الشغب فليقرأ كتابنا المرسوم بكتاب «**الفصل**»[2] إن شاء الله تعالى.

قال أبو محمد: فإذ قد بيّنا أقسام المعارف جملة، ثم بينّا أقسام الأصول التي لا يعرف شيء من الشرائع إلّا منها، وأنها أربعة وهي: نص القرآن/ ونص كلام رسول الله ﷺ، الذي إنما هو عن الله تعالى مما صحّ عنه ـ عليه السلام ـ بنقل الثقات أو التواتر، أو إجماع جميع علماء الأمة، أو دليل منها لا يحتمل إلّا وجهاً واحداً، **فلنصف بحول الله تعالى وقوته كيف يستعمل المتناظران أو المتعلّم والعالم السبيل إلى معرفة الحقائق مما ذكرنا:**

فنقول وبالله تعالى التوفيق: أول ذلك سؤال السائل مسؤوله عن مذهبه في مسألة كذا، إما مستفهماً وإما مناظراً، فإذا أجابه سأله: ما دليلك على ذلك؟ فإذا أجابه فقد وصل إلى ميدان المعارضة، فإن لم يكن هنالك إلّا أن يصف كلّ واحد منهما مذهبه، ولم يزد المسؤول على ذكر مذهبه فقط، ولم يأت بدليل فقد سقط وبطل واكتفى بذلك عن تكلّف إبطاله، إذ قد بينا فيما تقدم من كتابنا هذا إبطال كلّ قول لم يقم عليه دليل.

فإن عارض المسؤول السائل [بدليل]، مثل أن يستدلّ أحدهما على صحة مذهبه بآية، فيحتج عليه الآخر بآية أخرى، هي في ظاهرها مخالفة الحكم للتي احتج بها خصمه أو بحديث كذلك.

أو احتج أحدهما بحديث فعارضه الآخر بآية هي في ظاهرها مخالفة الحكم لذلك الحديث أو بحديث كذلك. **فسنفرد لذلك باباً موعباً في كتابنا هذا إن شاء الله ـ عزّ جلّ ـ وبالله تعالى التوفيق ـ عند كلامنا في الأخبار،**

= وذكر مذاهب الفرق ص٦٥ ـ ٦٦.

ومرهم العلل المعضلة في الرد على أئمة المعتزلة لليافعي.

(١) الفصل ١/٧٨ ـ ٨٠.

(٢) انظر الفصل ١/٧٨ ـ ٨٠.

وإن أمدّنا الله تعالى بمدّه وقوته فسنفرد لكلّ هذه الوجوه كتباً مفردة في أشخاص الأحاديث والآي التي ظاهرها التعارض، و[نحن] نبيّن بحول الله وقوته نفي الاختلاف عن كلّ ذلك، وبالله تعالى نعتصم ونتأيد.

وقد ذكر مخالفونا تعارض العلل.

قال أبو محمد: وسنبين في آخر كتابنا هذا ـ إن شاء الله تعالى ـ بطلان العلل في الشرائع بالجملة، وإن أمدّنا الله تعالى بمدّه وعون من قبله ـ عزّ وجلّ ـ فسنفرد في المسائل النظرية، وهي التي دلائلها نتائج مأخوذة من مقدمات نصية أو إجماعية ديواناً موعباً نتقصى فيه ـ إن شاء الله تعالى ـ الأدلة الصحيحة، وبطلان علّل أصحاب القياس ومفاسدها بالجملة، وبالله تعالى التوفيق.

ثم رأينا كتابنا المعروف **(بالإيصال)** جامع لكلّ ذلك مغنٍ عن إفراد كتب لكلّ صنف منها.

قال أبو محمد: وكلّ من قال بقبول خبر الواحد، ثم صحّ عنده خبر عن النبي ﷺ متكامل الشروط التي بوجودها يصحّ عنده الخبر جملة. فإن تركه لحديث آخر فهو مجتهد، إما مصيب، وإما مخطىء، وكذلك إن تركه لنص قرآن، وكذلك إن ترك نص قرآن لحديث آخر، أو نص قرآن، إلّا أنه إن كان قد ترك في مكان آخر مثل تلك الآية التي أخذ بها الآن أو الحديث الذي أخذ به وأخذ بمثل الحديث أو الآية اللذين ترك ههنا، وخالف ترتيب أخذه في المسائل، فإن كان لم يتنبه لذلك فهو غافل معذور بالجهل، فإن نبّه على ذلك فتمادى على خطأه فهو فاسق؛ بإقراره في مكان ما بأنّ مثل ذلك العمل الذي استعمل/ ههنا باطل، فهو مقدم على الأخذ بما يدري أنه باطل. وذلك مثل من أخذ بقول رسول الله ﷺ: **«لاَ قَطْعَ إلاَّ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً»**[1] وترك ظاهر قول الله تعالى: **﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا**

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٧٨٩ ـ ٦٧٩٠ ـ ٦٧٩١) ٩٦/١٢.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦٨٤) ١٣١٢/٣ ـ ١٣١٣. =

جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨] ثم إنه ترك قول رسول الله ﷺ:

= وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٣٨٣ ـ ٤٣٨٤) ١٣٦/٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٤٤٥) ٥٠/٤.
والنسائي في سننه المجتبى ٧٧/٨ ـ ٧٩.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٧٤٠٣ ـ٧٤٠٤ ـ ٧٤٠٥ ـ ٧٤٠٦ ـ ٧٤٠٧ ـ ٧٤٠٩ ـ ٧٤١٠) ٣٣٦/٤ ـ ٣٣٨.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٥٨٥).
وأحمد في المسند ٣٦/٦ ـ ١٠٤ ـ ١٦٢ ـ ٢٤٩ ـ ٢٥٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٨٩٦١) ٢٣٥/١٠.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٣٠٠) ٢٢٦/٢.
والطحاوي في شرح المعاني ١٦٣/٣ ـ ١٦٤.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٤١١) ٣٨١/٧.
وحديث رقم (٤٥٥٤) ٤٢/٨.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٨٢٤) ١٢٤/٣.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٦٨٧) ١٥٨/٣.
والشافعي في مسنده ص٣٣٤.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٢٧٩ ـ ٢٨٠) ١٣٤/١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٨٠٩١) ٤٧٥/٥.
وحديث رقم (٣٦٢٣٦) ٢٩٧/٧.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٧٠٣) ٥٧٠/١.
وابن المقري في معجمه، حديث رقم (٧٥) ص٥٣ ـ ٥٤.
وابن عدي في الكامل.
والدارقطني ١٨٩/٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٤٥٥) ٣٠٩/١٠، وحديث رقم (٤٤٦٤) ٣١٥/١٠.
والمروزي في السنة، حديث رقم (٣١٩ ـ إلى ـ ٣٢٦) ص٨٩ ـ ٩٠.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٣٣٠) ١٠٦/١، وحديث (١٠٢٣) ٣٠٤/١.
وحديث رقم (١٩١٠) ٢٥٦/٢.
والبيهقي في المعرفة ٣٧٨/٦ ـ ٣٨١.
وفي السنن ٢٥٦/٨.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢٥٩٥) ٣١٢/١٠.

«لاَ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ والرَّضْعَتَانِ»[1] وأخذ بظاهر قوله عزّ وجلّ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] فهذا إذا وقف على تناقض فعله وتمادى [عليه] فهو فاسق؛ لأنه في أحد الموضعين مقرّ بأنّ ترك ظاهر القرآن للحديث خطأ لا يحلّ، وفي الموضع الثاني استعمل ما أقرّ أنه لا يحلّ، فهو مقدّم على ما لا يجوز له بإقراره، فإن علّل حديث الرضعتين فأريناه في حديث السارق مثل تلك العلل بعينها، فإن تمادى على الأخذ بأحدهما وترك الآخر، فهو فاسق متلاعب بدينه.

وإن ترك نصًّا لقياس بعد قيام الحجة عليه بإبطال القياس فهو فاسق

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٤٥٠) ٢/١٠٧٣ ـ ١٠٧٤.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٠٦٣) ٢/٢٢٤.
والنسائي في سننه المجتبى ٦/١٠١.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٥٤٥٠ ـ ٥٤٥١) ٣/٢٩٨.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١١٥٠) ٣/٤٥٥.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٩٤١).
وأحمد في المسند ٦/٣١ ـ ٩٥ ـ ٩٦.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٢٥١) ٢/٢٠٨.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٨١٢) ٨/٢٣٩.
والمروزي في السنة، حديث رقم (٣١٢ ـ ٣١٤ ـ ٣١٥ ـ ٣١٦) ص٨٨.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٤٥٥٤) ١١/٤٨٠.
والدارقطني في سننه ٤/١٠١ (العلمية).
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٦٨٩) ٣/٣٢ ـ ٣٣.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٩٦٩) ١/٢٤١.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٥٤٦) ٢/٧٧، وحديث رقم (٨٢٣) ٢/٣٠١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٢٢٧) ١٠/٤٠.
والبغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (١١٩٨ ـ ١١٩٩ ـ ١٢٠٠ ـ ١٢٠١) ص١٨٤ ـ ١٨٥.
وأبو عوانة في مسنده، حديث رقم (٤٤١٠ ـ ٤٤١١ ـ ٤٤١٢) ٣/١٦٦.
والبيهقي في سننه ٧/٤٥٤ ـ ٤٥٥.
وفي المعرفة ٦/٨٦ ـ ٨٧.
والديلمي في الفردوس، حديث رقم (٧٥٠٥) ٥/٧٧.

أيضاً فإن ترك نصًا لقول صاحب فمن دونه، فإن كان يعتقد أن عند ذلك الصاحب علماً عن النبي ﷺ وقامت عليه الحجة ببطلان ذلك، فتمادى ولم يتب فهو فاسق، فإن كان يعتقد أن لأحد بعد موت النبي ﷺ أن يحرّم شيئاً كان حلالاً إلى حين موته عليه السلام، أو يحلّ شيئاً كان حراماً إلى [حين] موته عليه السلام، أو يوجب حدًا لم يكن واجباً إلى حين موته عليه السلام، أو يشرع شريعة لم تكن في حياته عليه السلام، فهو كافر مشرك حلال الدم والمال، حكمه حكم المرتد ولا فرق.

وقد ظنّ قوم مثل هذا في المنع من بيع أمهات الأولاد، وفي حلّ الخمر، وفي إسقاط ست قراءات كانت على عهد النبي ﷺ مباحة، فمن لم تقم عليه الحجة في بطلان هذا المعتقد فهو معذور بالجهل. وأما من قامت عليه وتمادى على مذهبه في ذلك فهو كافر مشرك مرتد حلال الدم والمال كما ذكرنا. وسنبين بحول الله وقوته وجوه هذه المسائل الثلاث في كلامنا في الإِجماع من كتابنا هذا، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم.

[قال أبو محمد]: وكلّ ما قلنا فيه: إنه يفسّق فاعله، أو يكفّر بعد قيام الحجة عليه، فهو ما لم تقم الحجة عليه معذور مأجور وإن كان مخطئاً، وصفة قيام الحجة عليه هو أن تبلغه فلا يكون عنده شيء يقاومها، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: الوجه الذي ذكرنا آنفاً، وهو الذي فيه ظاهر تعارض بين آي وآي، وبين حديث وحديث، وبين حديث وآي، فلسنا نقطع فيه على أننا مصيبون للحق، ولا أننا علمناه يقيناً، ولا كنّا نقول فيه هذا هو الحق عندنا. ونبين كلّ مسألة من ذلك في موضعها إن شاء الله تعالى، وهذه هي المتشابهات التي أخبر بها النبي ﷺ في قوله: «**الحَلالُ بَيِّنٌ والحرامُ بَيِّن وَبَيْنَهُما مُتَشَابِهَاتٌ لا يَعْلَمُها كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**»[1]. وليس هذا من

---

(١) جزء من حديث:

رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٢) ١٢٦/١، وحديث رقم (٢٠٥١) ٦٠/٤، ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٩٩) ١٢١٩/٣ ـ ١٢٢١، وأبو داود في سننه، =

المتشابه الذي ذكر/ الله ـ عزّ وجلّ ـ في قوله: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧] وسنبيّن ذلك كلّه في باب مفرد في آخر كتابنا هذا إن شاء الله ـ عزّ وجلّ ـ.

إلّا أننا قاطعون باتّون على أن علم الحقيقة فيما أشكل علينا موجود عند غيرنا ولا بدّ؛ لقول الله تعالى: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦] ولقول رسول الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ**»؟.

قالوا: اللهم نعم.

قال: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**»(١).

= حديث رقم (٣٣٢٩ ـ ٣٣٣٠) ٢٤٣/٣، والترمذي في سننه، حديث رقم (١٢٠٥) ٥١١/٣، والنسائي في سننه المجتبى ٢٤١/٧ ـ ٢٤٣ و٣٢٧/٨، وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٥٢١٩) ٢٣٩/٣، وحديث رقم (٦٠٤٠) ٣/٤، وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٩٨٤)، والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٥٣١) ٣١٩/٢، وأحمد في المسند ٢٦٧/٤ ـ ٢٦٩ ـ ٢٧٠ ـ ٢٧١ ـ ٢٧٥، والحميدي في مسنده، حديث رقم (٩١٨ ـ ٩١٩ ـ ٢/٩١٩) ٤٠٨/٢ ـ ٤٠٩، وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٥٥٥) ١٤٧/٢ ـ ١٤٨، والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٧٨٨) ص١٠٦ ـ ١٠٧، وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٢٠٠٣) ٤٤٨/٤، وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٢٥٩) ٣١٠/٣، وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٧٢١) ٤٩٧/٢، وحديث رقم (٥٥٦٩) ٣٨٠/١٢، والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٥١١) ٢٩٣/١، وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٢٤٩٣) ٢٣١/٣ ـ ٢٣٢ وحديث رقم (٧٧٢٥) ٣٥٤/٨، وحديث رقم (٨٨٩٨) ٤٦١/٩ ـ ٤٦٢، والبيهقي في سننه ٢٦٤/٥ ـ ٣٣٤، وأبو نعيم في الحلية ١٤٧/١ ـ ٢٠٤ و٣٣٦/٤، والقضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (١٠٢٩ ـ ١٠٣٠) ١٢٧/٢ ـ ١٢٨، والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٠٣١) ١٢/٨ ـ ١٣.

من حديث النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٧) ١٥٧/١ ـ ١٥٨.

وحديث رقم (١٠٥) ١٩٩/١.

وحديث رقم (١٧٣٩) ٥٧٣/٣.

وحديث رقم (٣١٩٧) ٢٩٣/٦.

وحديث رقم (٤٤٠٦) ١٠٨/٨.

وحديث رقم (٥٥٥٠) ٧/١٠ ـ ٨.

وأما كلّ حديث صحّ عندنا أنه ناسخ أو لم يأت له معارض، وكلّ آية وردت كذلك لا معارض لها أو صح عندنا أنها ناسخة. أو كلّ نص من حديث صحيح أو آية عارضهما نص آخر منهما: فإنّ الزائد في حكمه على الآخر هو الحق المتيقن؛ لأنه شرع وارد من عند الله تعالى لا يحلّ تركه إلّا بنص يبيّن أنه منسوخ أو مخصوص، فما كان هكذا من النصوص كلّها فنحن موقنون بأننا في اعتقاد موجبها محقون عند الله ـ عزّ وجلّ ـ، وأنّ مخالفنا فيها مخطىء عند الله ـ عزّ وجلّ ـ. وكلّ إجماع صحّ وتيقّن على نقله عن النبي ﷺ فنحن قاطعون ـ أيضاً ـ على أننا محقّون فيه عند الله ـ عزّ وجلّ ـ. فإن حدث بعد الاجتماع اختلاف في فرع من فروع المسألة.

فإن استدلَّ المخالف بحديث مرسل أو نقله ضعيف، لم نتبعه ولم

= وحديث رقم (٧٠٧٨) ٢٦/١٣.
وحديث رقم (٧٤٤٧) ٤٢٤/١٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦٧٩) ١٣٠٥/٣ ـ ١٣٠٧.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٤٠٩١ ـ ٤٠٩٢ ـ ٤٠٩٣) ٤٤٢/٢ ـ ٤٤٣.
وحديث رقم (٥٨٥٠ ـ ٥٨٥١) ٤٣٢/٣ ـ ٤٣٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٣٣).
وأحمد في المسند ٣٧/٥ ـ ٣٩ ـ ٤٥ ـ ٤٩.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٩١٦) ٩٣/٢ ـ ٩٤.
والبخاري في خلق أفعال العباد، حديث رقم (٣٩٦) ص١٢٧ ـ ١٢٨.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (١٥٦٥ ـ ١٥٦٦) ٢٠٨/٣ ـ ٢١٠.
وفي الديات،حديث رقم (٣) ص١٤ ـ ١٥ (الومضات).
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٧١٦٤) ٤٥٣/٧ ـ ٤٥٤.
وأبو عوانة في مسنده، حديث رقم (٦١٧٨ ـ إلى ـ ٦١٨٤) ١٠٢/٤ ـ ١٠٤.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٨٣٣) ١٣٠/٣ ـ ١٣١.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٣٦١٥ ـ ٣٦١٦ ـ ٣٦١٧) ٨٥/٩ ـ ٨٧.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٩٦٣) ٢٩٢/١ ـ ٢٩٣.
وفي الأحاديث الطوال، حديث رقم (٦٠) ص٣١٩.
والبيهقي في سننه ١٤٠/٥ و٩٢/٦ و١٩/٨ ـ ٢٠.
وفي الشعب ٣٨٦/٤ ـ ٣٨٧.

نقطع على أنه مبطل عند الله ـ عزّ وجلّ ـ، **بل نقول**: هذا الحق عندنا إلّا أن نتيقّن أن ذلك الخبر لم يأت قط مسنداً من طريق يصح، فنقطع حينئذ على أنه باطل عند الله تعالى على ما نبيّن بعد هذا في باب الكلام في الأخبار إن شاء الله تعالى.

فإن لم يحتج بشيء من نص في ذلك، لكن بتقليد أو قياس، فنحن قاطعون بأنه مخطىء عند الله تعالى، وأننا محقون عنده تعالى، وكلّ استدلال ما عدا ما ذكرناه لكن من تقليد صاحب فمن دونه، أو قياس أو استحسان، فهو باطل عند الله ـ عزّ وجلّ ـ بيقين، وبالله تعالى التوفيق[1].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) لعمري إنّ القول بنفي الاستدلال بأقوال الصحابة، أو بالقياس، أو بالاستحسان هو الحق اليقين، لهو التحكم بيقين. والله أعلم.

فصل:
في هل على النافي دليل أم لا؟

قال أبو محمد: اختلف الناس في هذا على قسمين:

١ ـ **فقالت طائفة:** الدليل على من أوجب الشيء، أو ثبت حكماً أو قضية. وليس على النافي دليل.

٢ ـ **وقالت طائفة:** الدليل يلزم إقامته النافي والموجب معاً.

قال أبو محمد: والصحيح من ذلك أنّا وجدنا الله تعالى أنكر على من حقق شيئاً بغير علم وأنكر على من كذّب بغير علم، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣] فقد حرَّم الله تعالى بنص هذه الآية أن يقول أحد على الله ـ عزّ وجلّ ـ شيئاً لا يعلم صحته، وعلم صحة كلّ شيء مما دون أوائل العقل وبدائه الإحساس لا يعلم إلّا بدليل. فلزم بهذه الآية مَن ادّعى إثبات شيء أن يأتي عليه بدليل، وإلّا فقد أتى محرماً عليه.

وقال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ﴾ [يونس: ٣٩] فأنكر تعالى تكذيب المرء ما لا يعلم أنه كذب.

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]/ فأوجب تعالى على كلّ مدَّع للصدق أن يأتي ببرهان، وإلّا فقوله

ساقط، ووجدنا كلّ ناف فهو مدّع للصدق في نفيه لما نفى، ووجدنا كلّ مثبت فهو مدعياً للصدق في إثباته ما أثبت، فلزم كلتا الطائفتين أن تأتي بالبرهان على دعواها إن كانت صادقة.

قال أبو محمد: وأما مَن احتج من أصحابنا في إسقاط الدليل عن النافي بإيجاب رسول الله ﷺ **«البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى من أَنْكَرَ»**[1]، فإنما هذا في الأحكام، لأنه لا خلاف بين أهل الملة في أنه لا يمين على من أنكر شيئاً في المناظرة في غير الأحكام.

قال أبو محمد: فإذا اختلف المختلفان، فأثبت أحدهما شيئاً ونفاه الآخر، فعلى كلّ واحد منهما أن يأتي بالدليل على صحة دعواه كما بيناه آنفاً بحكم كلام الله ـ عزّ وجلّ ـ، فأيهما أقام البرهان صحّ قوله، ولا يجوز أن يقيماه معاً؛ لأنّ الحق لا يكون في ضدين، ومن الممتنع أن يكون الشيء باطلاً صحيحاً في حال واحدة من وجه واحد.

فإن عجز كلاهما عن إقامة الدليل ـ وهذا ممكن ـ فحكم ذلك الشيء أن يتوقّف فيه، فلا يوجب ولا ينفي، لكن يترك في حدّ الإمكان؛ لأنه لو أقام الدّليل موجبه، لكان الشيء [موجباً] حقاً، ولو أقام الدليل نافيه لكان الشيء باطلاً منفياً. فإن لم يقمه واحد منهما قيل في ذلك الشيء هذا ممكن أن يكون حقًّا، وممكن أن يكون باطلاً إلّا أننا لا نقول به ولا نحكم به ولا نقطع على أنه باطل، وهكذا نص تعالى في [قوله]: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وقد روي عن النبي ﷺ في حديث أهل الكتاب: **«ألاّ نُصَدِّقُ وَلا نُكَذِّبُ، وَلَكِنْ نَقُولُ: والله تعالى أَعْلَمُ»**[2].

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٤٨٥) ٨/١٧٠ ولفظه: **«ولا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل...»** الآية.
وحديث رقم (٧٣٦٢) ١٣/٣٣٣.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١١٣٨٧) ٦/٤٢٦. =

قال أبو محمد: وإنما أوقع أصحابنا في الكلام في هذه المسألة اختلافهم في القياس، ولا معنى للتطول فيها والشغب؛ لأنّ البراهين على صحة قولنا في إبطال القياس كثيرة جدًّا واضحة، فلا معنى لمدافعة القائلين به بمثل هذا، بل نقول لهم: علينا البرهان في [صحة] قولنا بإبطاله، فإذا أثبتناه سألناكم عن أدلتكم على إثباته، ولا نقنع بأن نقول: إنّ الشيء إذا أثبت أنه باطل، فلا معنى لتكلّف إقامة الحجة على ضدّ ما قد تيقنت صحته، وإن كان هذا قولاً صحيحاً، ولكنا **نقول لهم**: هاتوا كلّ ما تحتجون به في إثباته، ثم علينا نقضه كلّه بحول الله تعالى وقوته، ثقة منا بوضوح الأمر في إبطاله، وسهولة المأخذ في ذلك، وأنه ليس من الغامض الخفي لكن من الواضح الجلي، وقد استوعبنا ذلك ولله الحمد، في باب الكلام في القياس والعلل من كتابنا هذا، وفي كتابنا [الموسوم] بكتاب «**التقريب**» أيضاً، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم، واحتججنا لهم بكلّ ما شغبوا به وزدناهم احتجاجاً بما لم يحتجوا به لأنفسهم، وبينّا بطلان كلّ ما يمكن أن يموّه به في ذلك مموّه، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: كلّ أمر ثبت بيقين: إما بحس، وإما ببديهة عقل، وإما بمقدمات راجعة إليهما مما وجد في/ نص قرآن أو نص سنة أو إجماع، ثم ادّعى مدّع أن ذلك الحكم قد بطل وانتقل، فعليه الدليل ههنا. وليس هذا على الثابت على ما قد صح؛ لأنّ الدليل قد ثبت بصحة قوله، وما ثبت دليله فالقائل به غير مكلّف تحديده في كلّ وقت، وهذا يقضي العقل بفساده، كمن ادّعى أن في الدنيا بلاداً فيها ناس يمشون على أربع لا على

= والبزار في المسند، حديث رقم (٧٦١٧) ٢١٠/١٥.
والبيهقي في سننه ١٦٣/١٠.
وفي الأسماء ٤٠٩/١ ـ ٤١٠.
وفي الشعب ٣٠٩/٤.
والبغوي في شرح السنة، حديث (١٢٥) ٢٦٩/١.
والديلمي في الفردوس، حديث رقم (٧٣٢٥) ٢١/٥ (العلمية).
من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

رجلين، ورؤوسهم في أسافلهم. أو[1] ادّعى أن في الناس قوماً لهم حاسة سادسة غير حواسنا، أو ادّعى أن فلاناً الذي عهدناه حيًّا مات، فأراد قسم ميراثه ونكاح نسائه، أو أن فلاناً طلّق امرأته التي عهدنا صحة زوجيته معها، أو أن هذا الرجل الذي عهدنا عدالته قد فسق، أو أن فلاناً الذي عهدنا فسقه قد تعدل، أو أن فلاناً الذي عهدناه غير والٍ قد ولي الحكم في بلد كذا، أو أن فلاناً الذي عهدناه والياً قد عزل، وأنّ الله تعالى قد ألزمكم أمر كذا، أو حرّم عليكم أمر كذا، أو أحلّ لكم أمراً عهدناه حراماً، أو أسقط عنكم أمراً كان لازماً، فكلما ذكرنا من دعوى انتقال حال معلومة فعلى مدعي انتقالها الدليل، ولا يكلّف مبطل هذا القول دليلاً على بطلان قول خصمه، إذا قام الدليل على صحة قوله، ولا يلزم التكرار للدليل بلا خلاف وأما كلّ ما ذكرنا حاشا مسائل الإلزام والتحريم والإحلال والإسقاط، فخصومنا موافقون لنا على القول بقولنا فيها [بلا خلاف]، ومستخفون لمن خالفنا.

وأما هذه المسائل الأربعة المذكورة، فدليلنا على صحة قولنا فيها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ [المائدة: ١٠١ ـ ١٠٢] فصحّ بنص الآية أن ما لم ينزل بنص القرآن وجوبه أو تحريمه فهو ساقط معفو عنه.

وأما بطلان قول مَن ادَّعى سقوط شيء قد ثبت بنص أو إجماع أو إحلال ما قد حرّم بنص أو إجماع، فقد أبطل ذلك ربنا تعالى بقوله: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥].

وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ﴾ [الإسراء: ٧٣].

---

(١) (أو) في هذه الفقرة كلها في النسخة المخطوطة (و).

قال أبو محمد: فبيَّن الله تعالى بياناً جليًا لا إشكال فيه، أنه لا يحلّ تحريف كلام الله تعالى ولا تعدّي حدوده، ولا أن نترك ما أوحي إلينا، وأنّ من خرج عن شيء من ذلك فهو ظالم مفتر على الله تعالى، فوجدنا الله ـ عزّ وجلّ ـ قد ألزمنا طاعة ما جاء في القرآن وطاعة ما جاء عن نبيه ﷺ لأنّه إنما ينطق عنه ـ عزّ وجلّ ـ، وطاعة ما أجمع عليه جميع المسلمين عن نبيهم عليه السلام، وأنّ هذه هي حدود الله تعالى. فمن أراد إخراجنا عما ثبت بشيء منها، وأن يعدّي بنا عنها، فقد حرَّف كلام الله تعالى وظلم، وأراد/ الفتنة عن الوحي، وتكلّف القربة إلّا أن يأتي بنص أو إجماع على دعواه؛ وإلّا فنحن على تلك الحدود باقون، غير متعدّين لها ولا مفترين غيرها ولا محرفين لما قد ثبت بها، [وبالله تعالى التوفيق].

وأيضاً فإنّ من طرد هذا الأصل لزمه: إن ادَّعى مدَّع على آخر أنه قتل، وأنكر ذلك المدعى عليه أن يكلّف المدعي عليه الدليل على براءته وإلّا قتله، ومَن ادّعى وجوب صوم مفترض غير رمضان وغير ما جاء في النص من الكفارات والنسك والنذور والقضاء، أن يكلّف المانع من ذلك الدليل، وهذا خروج عن الإِسلام مع ما فيه من مخالفة العقول.

وكذلك القول فيمن قال بصحة الإِلهام قول الرافضة في الإِمام، ومَن ادّعى الغول والعنقاء والنسناس وجميع الخرافات، فإنّ كلّ ذلك لا يحلّ القول بشيء منه، ولا الإِقرار به، وهو كلّه على الدفع والرد والإِبطال بلا دليل يكلّفه مبطله، وإنما البرهان على من حقّق شيئاً من ذلك أو أوجبه.

وهكذا كلّ دعوى أراد مدّعيها إثبات شيء لم يثبت، أو إبطال شيء قد ثبت لا تحاشي شيئاً؛ [فإنه] لا برهان على من امتنع من القول بشيء من ذلك؛ لأنّه فعل ما يلزمه بذلك، وإنما البرهان على من أراد إلزام شيء من ذلك فقط، فإن أتى به صحّت دعواه، وإلّا فهي واجب تركها وردّها، وإن كانت ممكنة غير ممتنعة، وفيما ذكرنا من نص كلام الله تعالى كفاية توجب ضرورة العلم بما ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

الباب الثامن
في البيان ومعناه

قال أبو محمد: قد بيّنا في باب تفسير الألفاظ الدائرة بين أهل النظر حدّ البيان وتفسيره، ونحن نقول: إنّ التخصيص والاستثناء نوعان من أنواع البيان؛ لأنّ بيان الجملة:

قد يكون بتفسير كيفياتها وكمياتها دون أو يخرج من لفظها شيء يقتضيه في اللغة، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فبيَّن رسول الله ﷺ ماهية هذه الزكاة المأمور بإيتائها، دون أن يخرج من لفظة الزكاة شيئاً، وكذلك ما فسّر عليه السلام من صفات الحج وغير ذلك.

وقد يكون باستثناء، مثل ما روي من نهيه عليه السلام عن بيع الرطب بالتمر، ثم استثنى العرايا فيما دون خمسة أوسق[1]، فكان هذا مخرجاً

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢١٩٠) ٣٨٧/٤.
وحديث رقم (٢٣٨٢) ٥٠/٥.
ولفظه: «**إن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق ـ أو دون خمسة أوسق ـ؟ قال: نعم**».
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٤١) ١١٧/٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٣٦٤) ٢٥٢/٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٣٠١) ٥٩٥/٣.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٦٧/٤ ـ ٢٦٨، وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦١٣٢) ٢١/٤.
وأحمد في المسند ٢٣٧/٢. =

لحكم العرايا من جملة النهي المتقدم، وقد يكون الاستثناء بألفاظ الاستثناء مثل: (إلّا)، و(خلا)، و(حاشا)، و(ما لم)، وما أشبه ذلك. وقد يكون حكماً وارداً بلفظ الأمر، أو بلفظ الخبر، مستثنى من جملة [أخرى]، وهذا يسمى **التخصيص**، كتحريمه تعالى نكاح المشركات جملة، ثم جاءت إباحة نكاح نساء أهل الكتاب بالزواج، فكان هذا تخصيصاً من الجملة المذكورة.

وأما **النسخ**، فهو رفع الحكم أو بعضه جملة، **والفرق بينه وبين الاستثناء والتخصيص**[1]: أن الجملة الواردة التي جاء التخصيص والاستثناء منها لم يرد الله تعالى قط إلزامها لنا على عمومها وقتاً من الدهر، كالذي ذكرنا من تحريم المشركات، فإنه لم/ يرد تعالى قط بذلك نكاح نساء الكتابيين بالزواج، وكذلك القول في العرايا، وأما النسخ فإننا مكلّفون الجملة الأولى على عمومها مدة ما لم يأت أمر بإبطالها عنّا، أو إبطال بعضها على ما تبيّن في باب النسخ إذا بلغنا إليه إن شاء الله تعالى.

= ومالك في الموطأ، حديث رقم (١٤) ٦٢٠/٢.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٥٥٨) ٣٢٩/٢.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٣٨٦) ٢٧٣/١١.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٦٥٩) ٢٣٢/٢.
والطحاوي في شرح المعاني ٣٠/٤.
والشافعي في الأم ٥٤/٣.
وأبو عبيد في الأموال، حديث رقم (١٤٥٩) ص٥٨٨.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٨١٦٣) ٥/١٥.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٠٠٦ ـ ٥٠٠٧) ٣٧٩/١١ ـ ٣٨٠.
وأبو عوانة في مسنده، حديث رقم (٥٠٥٠) ٢٧٢/٣.
والبيهقي في سننه ٣١٠/٥ ـ ٣١١.
وفي المعرفة ٣٤٢/٤.
والبغوي في شرح السنة، حديث (٢٠٧٦) ٩٠/٨.

(١) **انظر: الفرق بين النسخ والتخصيص والاستثناء:**
الناسخ للكرمي، ص٤٠ ـ ٤١، والناسخ لقتادة، ص٨، والبحر المحيط للزركشي ٣٩٤/٢، والبرهان للجويني ٨٥٦/٢.
ومناهل العرفان ١٨٤/٢.

وأما وجوه البيان التي ذكرنا من التفسير والاستثناء والتخصيص، فقد يكون بالقرآن للقرآن، وبالحديث للقرآن، وبالإجماع المنقول للقرآن، وقد يكون بالقرآن للحديث، وبالحديث للحديث، وبالإجماع المنقول للحديث.

وقولنا: الحديث، إنما نعني به: الأمر والفعل والإقرار والإشارة، فكلّ ذلك يكون بياناً للقرآن، ويكون القرآن بياناً له، وإنما فرقنا آنفاً بين التخصيص والاستثناء وبين النسخ؛ لأنه قد تيقنّا وجوب طاعة الله ـ عزّ وجلّ ـ ورسوله عليه السلام علينا؛ فحرام علينا الخروج عن طاعتهما في شيء مما أمرا به، أو أن نقول في شيء مما ألزمنا: [إنه] منسوخ ساقط، بعد وجوبه إلّا ببيان جليّ لا شك فيه، فإذا وجدنا الحكم قد سقط بعضه بالاستثناء أو التخصيص فنحن على يقين من أنه لا يلزمنا فلا يحلّ لأحد أن يقول: إنه لزم، ثم سقط، فيكون قد قفا ما ليس له به علم، وقال بشك لا بيقين، وذلك حرام. ولا يجوز بأنّ نقول بأن حكم كذا لزمنا إلّا بيقين، ولا يسقط بعد لزومه إلّا بيقين، فلهذا قلنا بالفرق المذكور بين النسخ وبين الاستثناء والتخصيص؛ لأننا إذا قلنا في ذلك: إنه نسخ، فقد أقررنا أنه لزم ثم سقط، وهذا لا يحلّ قوله إلّا بيقين. وبالله تعالى التوفيق.

ومما خصّ من القرآن بالقرآن قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦] فاستثنى تعالى الأزواج وملك اليمين من جملة ما حظر من إطلاق الفروج، ثم خصّ تعالى الجمع بين الأختين وبين الأم والابنة، [والربيبة] والزانية، والحريمة بالقرابة، والمشركة بالقرآن، وخص الحريمة بالرضاع بالسنّة، والذكور والبهائم، والأَمَة المشركة بالإجماع المأخوذ من معنى دليل النص الثابت الذي لا يحتمل إلّا وجهاً واحداً بالحظر من جملة المباح بملك اليمين.

فإن قال قائل: لا يجوز أن يبيّن القرآن إلّا بالسنّة؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

قيل له، وبالله تعالى التوفيق: ليس في الآية التي ذكرت أنه عليه الصلاة والسلام لا يبيِّن إلّا بوحي لا يتلى، بل فيها بيان جليّ، ونص ظاهر أنه تعالى أنزل عليه الذكر ليبينه للناس، والبيان هو بالكلام، فإذا تلاه

[النبي] ﷺ فقد بينه، ثم إن كان مجملاً لا يفهم معناه من لفظه بيّنه حينئذ بوحي موحى إليه: إما متلو وإما غير متلو، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ [القيامة: ١٨ ـ ١٩]. فأخبر تعالى أن بيان القرآن عليه ـ عزّ وجلّ ـ، وإذا كان عليه فبيانه من عنده تعالى، والوحي كلّه، متلوّه وغير متلوّه، فهو من عند الله ـ عزّ وجلّ ـ وقد قال تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾ [النساء: ١٧٦].

/وقال تعالى مخبراً عن القرآن: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

فصحّ بهذه الآية أنه تكون آية متلوة بياناً لأخرى، ولا معنى لإنكار هذا وقد وجد، فقد ذكر تعالى الطلاق مجملاً، ثم فسّره في صورة الطلاق وبيّنه. ومما أُجمل في السنة وبينه القرآن ما:

٦ ـ حدثناه عبدالله بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن مسلم، ثنا زهير بن حرب، أخبرنا إسماعيل بن علية، ثنا أبو حيان، ثنا يزيد بن حيان، أنه سمع زيد بن أرقم، يقول: خطبنا رسول الله ﷺ بماء يدعى خماً بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال: **«أَمَّا بَعْدُ، أَلا يَا أَيُّها النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ أَوَّلُهما كِتَابُ الله فِيهِ الهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ الله ـ عزَّ وَجَلَّ ـ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ... ثم قال: وَأَهلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمْ الله في أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ الله فِي أَهْلِ بَيْتِي»**[1].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٤٠٨) ١٨٧٣/٤ ـ ١٨٧٤.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨١٧٥) ٥١/٥.
وأحمد في المسند ٣٦٦/٤.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٣٣١٦) ٥٢٤/٢.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٣٥٧) ٦٢/٤ ـ ٦٣.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٢٦٥) ص١١٤.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٤٣٣٦) ٢٤٠/١٠ ـ ٢٤١.
وابن أبي عاصم في السنة، حديث (١٥٥٠ ـ ١٥٥١) ٦٢٩/٢.

قال أبو محمد: وفسّر زيد بن أرقم ـ أنهم: بنو هاشم[1].

قال أبو محمد: والتقليد باطل، فوجب طلب من هم أهل بيته عليه السلام في الكتاب والسنّة، فوجدناه تعالى قد قال: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٣٢﴾ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ﴿٣٣﴾ وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [الأحزاب: ٣٢ ـ ٣٤].

قال أبو محمد: فرفعت هذه الآية الشك، وبيّنت أن أهل بيته عليه السلام هنّ نساؤه فقط، وأما بنو هاشم فإنما هم آل محمد وذوو القربى بنص القرآن والسنة، فهم في قسمه الخمس، وتحريم الصدقة.

وقد أجمل عليه السلام قوله: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ**» ثم فسر الله تعالى ذلك وبينه [بقوله] في سورة براءة: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾ [التوبة: ٥].

فإن قال قائل: ما بيّن هذا الحديث إلّا حديث ابن عمر[2]، وأبي

= والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٥٠٢٧ ـ ٥٠٢٨) ١٨٣/٥ ـ ١٨٤.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٦٨) ٧٠/١.
وفي تاريخ دمشق ٢٥٨/١٩ و١٩/٤١ و٢٤١/٦٩ ـ ٢٤٢.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٣٤٦٤) ٨٩/٩.
واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد، حديث رقم (٨٨) ٧٩/١.
والبيهقي في سننه ١٤٨/٢ و٣٠/٧ و١١٣/١٠.
وفي الاعتقاد ص٣٢٥.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٣٩١٣) ١١٧/١٤ ـ ١١٨. وفي المخطوطة: (بأهل بيتي) للجملة الثانية.

(١) انظر: التعليق السابق.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٥) ٧٥/١.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٢) ٥٣/١.
والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، حديث رقم (٤) ٨٩/١.

هريرة[1]: «إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلٰهَ إِلاَّ الله،

= وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٧٥) ٤٠١/١.
وحديث رقم (٢١٩) ٤٥٣/١.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٢٥) ١٦٥/١ ـ ١٦٦.
واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (١٥٠٩) ٨١٨/٤ ـ ٨١٩.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٨٨٧) ٢٣٩/١.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٨٥١٠) ٢٣٨/٨.
والبيهقي في سننه ٩٢/٣ ـ ٣٦٧ و١٧٧/٨، وفي المعرفة ١١٧/٣.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٣٣) ٦٧/١.
والذهبي في السير ٣٠٤/١٧ ـ ٣٠٥.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٣٩٩ ـ ١٤٠٠) ٢٦٢/٣.
وحديث رقم (١٤٥٦ ـ ١٤٥٧) ٣٢١/٣ ـ ٣٢٢.
وحديث رقم (٦٩٢٤ ـ ٦٩٢٥) ٥٢٧٥/١٢.
وحديث رقم (٧٢٨٤ ـ ٧٢٨٥) ٢٥٠/١٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٠) ٥١/١ ـ ٥٢.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٥٥٦ ـ ١٥٥٧) ٩٣/٢ ـ ٩٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٦٠٧) ٣/٥ ـ ٤.
والنسائي في سننه المجتبى ١٤/٥ و٥/٦ ـ ٦ و٧٧/٧ ـ ٧٨، وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٢٢٢٣) ٨/٢، وحديث رقم (٣٤٣٥ ـ ٣٤٣٧) ٢٨١/٢ ـ ٢٨٢، وحديث رقم (٤٢٩٩ ـ ٤٣٠٠ ـ ٤٣٠١) ٥/٣ ـ ٦.
وأحمد في المسند ١١/١ ـ ١٩ ـ ٣٥ ـ ٣٦ ـ ٤٧ ـ ٤٨ و٤٢٣/٢ ـ ٥٢٨.
وعبد الرزاق في المصنف، حديث رقم (٦٩١٦) ٤٣/٤ ـ ٤٤، وحديث رقم (١٠٠٢٢) ٦٧/٦.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٩٠) ١٨٢/١.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٥٨٥١ ـ إلى ـ ٥٨٦١) ٨٢/١٥ ـ ٥٨٩.
وفي شرح المعاني ٣١٣/٣.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٢٤) ١٦٤/١، وحديث رقم (٢١٥ ـ ٢١٦) ٣٨٠/١ ـ ٣٨٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢١٦ ـ ٢١٧) ٤٤٩/١ ـ ٤٥١.
وابن زنجويه في الأموال، حديث رقم (٩٢).
والدارقطني في العلل ١٦٢/١ ـ ١٦٦.
والبيهقي في سننه ١٠٤/٤ ـ ١١٤ و٣/٧ ـ ٤ و١٧٦/٨ و١٨٢/٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكاةَ، وَيُؤْمِنُوا بِمَا أُرْسِلْتُ بِهِ».

قيل له، وبالله تعالى التوفيق: هذا الخبر الذي ذكرت هو موافق لما في براءة، فصحّ أن الله تعالى أنزل ذلك عليه في القرآن، ثم أخبر به عليه السلام أصحابه بلفظه فكان بياناً مردداً تفسيراً مؤكداً، فخبر أبي هريرة وابن عمر إنما هو حكاية لما في براءة. يعلم ذلك ببديهة العقل عند قراءة الآية والحديث المذكور.

قال أبو محمد: وقد يرد البيان بالإشارة على ما في حديث كعب بن مالك مع أبي حدرد إذ أشار إليه عليه السلام بيده: أن ضع النصف[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٥٧) ٥٥١/١ ـ ٥٥٢.
وحديث رقم (٤٧١) ٥٦١/١.
وحديث رقم (٢٤١٨) ٧٣/٥.
وحديث رقم (٢٤٢٤) ٧٦/٥.
وحديث رقم (٢٧٠٦) ٣٠٧/٥.
وحديث رقم (٢٧١٠) ٣١١/٥.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٥٨) ١١٩٢/٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٥٩٥) ٣٠٤/٤.
وابن ماجه في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٩٦٥) ٤٧٦/٣، وحديث رقم (٥٩٧٤) ٤٧٨/٣ ـ ٤٧٩.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٣٩/٨ ـ ٢٤٠، و٢٤٤/٨.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٤٢٩).
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٥٨٧) ٣٣٩/٢.
وأحمد في المسند ٤٦٠/٣ و٣٩٠/٦.
وعبد بن حميد في المنتخب في المسند، حديث رقم (٣٧٧) ص١٤٧.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٠٤٨) ٤٢٧/١١ ـ ٤٢٨.
وابن أبي عاصم في الآحاد، حديث رقم (٢٠١٤ ـ ٢٠١٥) ٦٧/٤ ـ ٦٨.
والخرائطي في مكارم الأخلاق، حديث رقم (٦٣٠) ١٧٢/٢.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٢٦ ـ ١٢٧ ـ ١٢٨ ـ ١٢٩) ٦٧/١٩ ـ ٦٨.
وحديث رقم (١٧٧ ـ ١٧٨) ٩٢/١٩.
والبيهقي في سننه ٥٢/٦ ـ ٦٣، وفي الشعب ٥٣٣/٧.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢١٥١) ٢٠٧/٨ ـ ٢٠٨.
وابن حجر في التغليق ٣٢٨/٣ و٤٠٣.

الباب التاسع

في تأخير البيان

قال أبو محمد: واختلفوا في نوع من أنواع البيان:

فقالت طائفة: إنما يرد المجمل ثم يرد المفسر.

وقال آخرون: لا يردان إلّا معاً.

وقالت طائفة: جائز ورود المجمل قبل المفسر، والمفسر قبل المجمل، وورودهما معاً، كلّ ذلك جائز.

قال أبو محمد: وبهذا نقول: إلّا أنه لا يجوز أن يتأخّر البيان عن وقت إيجاب العمل ألبتة، ولا [يجوز أن] يؤخّره النبي ﷺ بعد وروده عليه طرفة عين، ولسنا نقول بهذا لأنّ العقل يمنع من ذلك، لكن لأنّ النص قد ورد بذلك، وإنما منعنا من تأخير الله ـ عزّ وجلّ ـ البيان عن وقت وجوب العمل لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقد علمنا أنه ليس في وسع أحد أن يعمل بما لم يعرف به، وإنما منعنا من تأخير النبي ﷺ البيان عن ساعة وروده عليه السلام لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧] فلو أخّر عليه السلام [البيان] عن ساعة وروده عليه لكان عليه السلام في تلك المدة ـ وإن قلّت ـ مستحقاً لاسم أنه لم يبلغ، [ولو أنه لم يبلغ] لكان عاصياً، ولا ينسب هذا إلى النبي ﷺ إلّا جاهل، ومن تمادى على نسبة المعصية إليه في طي الشريعة وترك تبليغها فهو كافر بإجماع الأمة.

قال أبو محمد: وقد نزلت الصلوات الخمس مفسرة بمكة، ثم جاءت آيات كثيرة مدنيات فيها: أقيموا الصلاة ـ فقط، فصحّ بذلك ما ذكرنا من أنه قد ينزل المفسّر قبل المجمل، وأما نزول المجمل قبل المفسّر فقد نزل ذلك في الصيام، وتحريم حشيش مكة، ثم جاء تخصيص الإذخر[1].

قال أبو محمد: وأما قولنا بتأخير الله ـ عزّ وجلّ ـ البيان ما لم يأتِ

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١١٢) ٢٠٥/١.
وحديث رقم (٢٤٣٤) ٨٧/٥.
وحديث رقم (٦٨٨٠) ٢٠٥/١٢.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٣٥٥) ٩٨٨/٢ ـ ٩٨٩.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٠١٧) ٢١٢/٢.
وحديث رقم (٣٦٤٩ ـ ٣٦٥٠) ٣١٩/٣.
وحديث رقم (٤٥٠٥) ١٧٢/٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٤٠٥) ٢١/٤ ببعضه.
وحديث رقم (٢٦٦٧) ٣٩/٥.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٨٥٥) ٤٣٤/٣ ـ ٤٣٥.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٦٢٤).
وأحمد في المسند ٢٣٨/٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٦٩٢١) ٤٠٦/٧.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥٩٥٤) ٣٦٢/١٠ ـ ٣٦٣.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٥٠٨) ١١٧/٢ ـ ١١٨.
والطحاوي في شرح المعاني ٦٢١/٢ و١٧٤/٣ ـ ٣٢٨.
والرامهرمزي في المحدث الفاصل، حديث رقم (٣١٤) ص٣٦٣ ـ ٣٦٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٧٠٧) ٢٨/٩.
والدارقطني في السنن ٩٦/٣ ـ ٩٧.
والخطيب في تقييد العلم ص٨٦، وفي الكفاية ص٥٣، وفي الفقيه والمتفقه ٩١/٢ ـ ٩٢.
وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (٢٦٢) ١٤١/١ ـ ١٤٢.
والبيهقي في سننه ٤٠٩/٣ و١٧٧/٥ ـ ١٩٥ و٥٣/٨.
وفي المعرفة ٨٤/٥.
وابن حزم في المحلى ٢٧٨/٧ و١٦٨/٨.

وقت إيجابه تعالى العمل [به]، فهو منصوص في قوله تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: ٢٣].

وقد أنزل الله ـ عزّ وجلّ ـ آيات كثيرة فيها: قصة موسى، [وقصة] عيسى عليهما السلام، وقصة عاد وثمود وإبراهيم عليهم السلام، بعضها قبل بعض، وبعضها بمكة، وبعضها بالمدينة، وبعضها أكمل من بعض، فهلا اعترض المانعون ربهم تعالى من أن يفعل ما يشاء بغير نص منه تعالى أنه لا يفعله ـ على ربهم فيما ذكرنا فيقولون: هلا نزلت هذه القصص كاملة في مكان واحد، فتكون أتمّ للوعظ، وأشفى للخبر، ثم يؤكدها كذلك إن شاء الله. وليت شعري إذ أقرّ هؤلاء بأنّ التأكيد حكمة، فماذا يقولون في قصص كثيرة ومواعظ لم يذكرها ـ عزّ وجلّ ـ في القرآن إلّا مرة واحدة؟ أتراها عريت عن الحكمة إذ لم تكرر ولا وكدت؟!!

وأيضاً فإن أكّد تعالى تكرار مسألة موسى عليه السلام عشرين مرة مثلاً، ما الفرق بين عشرين مرة، و[بين] إحدى وعشرين مرة أو تسع عشر مرة؟ فإن ادّعى أن هذا العدد أبلغ في الحكمة ادّعى القحة وبانت قلة الحياء في وجهه، وقال ما يعلم أنه بخلاف ما يقول، وسألناه أيضاً عن قصص أخر كررت أقلّ من تكرار قصة موسى عليه السلام.

فإن قال: اكتفى/ بتكرار قصة موسى.

قيل له: ما الفرق بين أن يكتفي بتكرار قصة موسى عن تكرار قصة إبراهيم. ولا يكتفي بتكرار قصة إبراهيم عن تكرار قصة موسى؟ وما الفرق بين ذكره تعالى ما ذكر من قصص الأنبياء عليهم السلام، وبين ما أمسك عنه تعالى من ذكره لبعضهم؟ وما الفرق بين ذلك وبين [أن] لو ذكر من أمسك عنه وأمسك عمن ذكر، وقد ذكر من لا شريعة له غير شريعة من قبله كثيراً، كإلياس واليسع وذي الكفل، وغيرهم، ولعل من أمسك عنه تعالى ولم يذكره من الرسل أعظم آية، وأبلغ في المواعظ ممن ذكر.

قال أبو محمد: وأنا أقطع ولا أمتري أن ملقي هذه النكتة إلى ضعفاء

المسلمين مغموز في دينه، ضعيف في عقله، كائد للشريعة، لا شك في ذلك، ثم تهافت بالتقليد [مع] من تهافت، وبالله تعالى التوفيق.

ومما سأل عنه المانعون من تأخير البيان جملة أن قالوا: ما تقولون فيمن سمع آية قطع السارق، ولم يسمع الحديث المبيّن للتوقيت في ذلك، أيقطع كلّ سارق لفلس من ذهب؟ وفيمن سمع آية الزنى ولم يسمع حكم الرجم، وفيمن سمع آية الرضاع ولم يسمع الحديث في التوقيت في ذلك، أيجلد المحصن ولا يرجمه؟ ويجلد الأمة مائة ويحرم برضعة واحدة أم كيف يفعل؟

فإن قلتم: ينفذ ما سمع على جملته، كنتم قد أمرتموه بالباطل.

وإن قلتم: لا يفعل، أمرتموه بمعصية ما سمع من القرآن؟

فالجواب: أننا لم نجد قط تأخير ورود البيان عن وقت وجوب العمل، وأما قبل وجوبه فليس يلزمه إلّا الإقرار بالجملة، وأن يقول: سمعت وأطعت، ولا مزيد إذا لم تكن مبينة مفهومة مثل قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فهذا ليس عليه إلّا الإقرار بتصديق ذلك كما قلنا فقط؛ إذ لم يأته بيان ما كلّف من ذلك، وأما إن كان النص مفهوماً بيناً فعليه العمل به حتى يبلغه نسخه، أو تخصيصه ولا بدّ، إذاً من قال: لا يلزمه العمل بما بلغه من ذلك فقد قال له: لا تطع ربك، ولا تعمل بما أمرك. فلعل ههنا نصاً ناسخاً لهذا النص، أو نصاً مخصصاً له، وهذا خلاف أمر الله تعالى في القرآن بطاعته. ومن طرد هذا القول السخيف لزمه ألّا يعمل بشيء من القرآن، ولا السنن أبداً. حتى يستوعب معرفة جميع أحكام القرآن، ويضبط جميع السنن، وفي هذا الخروج عن الإسلام وإبطال الشريعة.

قال أبو محمد: ونسألهم في ردّ هذا السؤال عليهم فنقول: ما الذي يلزم من سمع أمراً ما، والرسول عليه السلام حي مما قد جاء النسخ فيه بعد ذلك، أيعتقد في ذلك الأمر التأييد فيكون معتقداً للباطل. أو يعتقد فيه السقوط بعد حين فيعتقد المعصية لما يسمع؟

فجوابهم ها هنا هو جوابنا آنفاً فيما سألونا عنه، وأنه يلزم من سمع ذلك الإقرار والطاعة والاعتقاد أنه حق لازم إن لم يأتِ ما ينسخه فهو على التأبيد، وإن جاء ما ينسخه فهو متروك/ للناسخ.

قال أبو محمد: وتأخير الاستثناء والتخصيص عندنا جائز كتأخير البيان جملة ولا فرق، وهو جائز ما لم يأت وقت إيجاب العمل، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ومما يبيّن صحة قولنا: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ [القيامة: ١٨ ـ ١٩] وثم توجب مهلة.

وقوله تعالى في قصة الملائكة القائلين لإبراهيم عليه السلام: ﴿إِنَّا مُهْلِكُوٓاْ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُواْ ظَٰلِمِينَ قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُواْ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [العنكبوت: ٣١ ـ ٣٢] فعموا في أول الأمر وأخّروا البيان حتى وقع السؤال عن لوط عليه السلام، فأجابوا بأنهم لم يعنوه بالهلاك وأهله حاشا امرأته فقط.

و[قد] اعترض في هذا بعض من منع من تأخير البيان جملة بأن قال: قد كان يجب أن يعلم إبراهيم عليه السلام أن لوطاً خارج من العذاب لقولهم: ﴿إِنَّ أَهْلَهَا كَانُواْ ظَٰلِمِينَ﴾ ولوط ليس ظالماً.

قيل لهم، وبالله تعالى التوفيق:

يمكن أن يحدث من لوط ما يستحق به الظلم، فأشفق إبراهيم عليه السلام من ذلك فسألهم عنه، وقد أجمل لنوح عليه السلام خلاص أهله، فظنّ أن الأهل هم القرابة حتى بيّن له بعد ذلك أن المراد بأهله أهل دينه.

فإن قال قائل: فما المراد من المجمل الوارد قبل ورود بيانه؟

قيل له وبالله تعالى التوفيق: المراد منا فيه هو المراد منا في المتشابه الذي أمرنا بأن نبحث عنه، ولا نبتغي تأويله، وأن يقول: كلّ من عند ربنا، وأما المراد فيه فالذي يأتي به البيان إذا أتى ويبيّن قولنا قول الله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾ [النساء: ١٧٦] فإنما يبيّن لنا لئلا نضلّ ولا ضلال في ورود الأمر ما لم يأت وقت وجوب العمل به، فأما إذا جاء وقت

وجوب العمل [به] فلو تركنا نعمل بغير ما أريد منا لكنا قد ضللنا، وقد أخبرنا تعالى بأنّ ذلك لا يكون، وقوله تعالى الحق، [وبالله تعالى التوفيق].

فعلى هذا الوجه منعنا من تأخير البيان عند وجوب العمل، وإلّا فليس في العقل ما يمنع من ذلك لو شاءه تعالى، ولو فعل الله تعالى ذلك لكان تعنيتاً لنا، وقد أخبرنا تعالى فقال: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] فأخبرنا ـ عزّ وجلّ ـ أنه لو أراد أن يكلّفنا العنت فعل، وهذا نفس قولنا وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: والبيان يختلف في الوضوح، فيكون بعضه جليّاً، وبعضه خفيّاً، فيختلف الناس في فهمه فيفهمه بعضهم ويتأخّر بعضهم عن فهمه، كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إلّا أن يؤتي الله رجلاً فهماً في دينه[1]،

---

(١) **لحديث علي رضي الله عنه وقد سئل: هل خصّكم رسولُ الله ﷺ بشيء دون الناس؟ فقال: لا، والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إلاّ فهماً يؤتيه الله عبداً في كتابه... الأثر:**
رواه البخاري في صحيحه حديث رقم (١١١) ٢٠٤/١.
وحديث رقم (٣٠٤٧) ١٦٧/٦.
وحديث رقم (٦٩٠٣) ٢٤٦/١٢.
وحديث رقم (٦٩١٥) ٢٦٠/١٢.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٤١٢) ٢٤/٤ ـ ٢٥.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٦٥٨).
والنسائي في سننه المجتبى ١٩/٨ ـ ٢٣.
وأحمد في المسند ٧٩/١ ـ ١٢٢.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٩١) ص١٥.
وحديث رقم (١٨٤) ص٢٦.
وعبدالله في السنة، حديث رقم (١٢٥٠ ـ ١٢٥١) ٥٢٨/٢ ـ ٥٢٩.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٨٥٠٨) ١٠٠/١٠.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٤٠) ٢٣/١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٧٤٧١) ٤٠٩/٥.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٣٣٨) ٢٨٢/١.
وحديث رقم (٤٥٠) ٣٥٠/١.
وحديث رقم (٦٢٨) ٤٦٢/١.
والمحاملي في الأمالي، حديث رقم (١٥٥ ـ ١٥٦) ص١٨٢ ـ ١٨٣.

وكما تعذّر على عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، وهو الغاية في العلم بنص النبي ﷺ على ذلك فيه[1] ـ فتعذّر عليه .....

= والطحاوي في شرح المعاني ١٩٢/٣.
والشافعي في مسنده ١٠٤/٢.
وفي اختلاف الحديث ص٢٩٧.
وفي السنن المأثورة ٤٢٧/١.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٢١٦٠) ٣٣٩/٢.
وحديث رقم (٢٥٥٥) ٨١/٣.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٧١٣ ـ ٧١٤) ٢٩٠/٢ ـ ٢٩١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٧١٦) ٣٠/٩.
والبيهقي في سننه ٢٨/٨ ـ ٢٩.
وفي المدخل، حديث رقم (٧٤٦) ص٤١١.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢٥٣٠) ١٧١/١٠.
وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (٢٦٦) ١٤٣/١ ـ ١٤٤ بتحقيقي.

(١) لحديث: «**إن يكن فيكم محدّثون فإنه عمر...**» الحديث:
رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٤٦٩) ٥١٢/٦، وحديث رقم (٣٦٨٩) ٤٢/٧.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨١٢٠) ٤٠/٥.
وأحمد في المسند ٣٣٩/٢، وفي فضائل الصحابة، حديث رقم (٥٢٩) ٣٦١/١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣١٩٧٢) ٣٥٤/٦.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (١٦٥٠ ـ ١٦٥١) ٣٣٧/٤ ـ ٣٣٩.
وابن أبي عاصم في السنّة، حديث رقم (١٢٦١) ص٥٦٩.
وأبو نعيم في الإمامة، حديث رقم (٨٧) ص٢٩١.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٣٤٨) ص٣٠٨.
والبيهقي في المدخل، حديث رقم (٦٤) ص١٢٣ ـ ١٢٤.
وابن شاهين في شرح مذاهب أهل السنة، حديث رقم (٨٥) ص٩٨.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٣٨٧٣) ٨٢/١٤.
من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.
رواه سعد بن إبراهيم، واختلف عنه:
١ ـ فرواه إبراهيم بن سعد الزهري، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وهو الذي سبق تخريجه.
٢ ـ ورواه محمد بن عجلان: فرواه عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن، عن عائشة: =

فَهْم آية الكلالة[1]، فمات وهو يقرّ أنه لم يفهمها، وفهمها غيره من الصحابة

= رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٣٩٨) ١٨٦٤/٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٣٦٩٣) ٦٢٢/٥.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨١١٩) ٣٩/٥ ـ ٤٠.
وأحمد في المسند ٥٥/٦، وفي الفضائل، حديث رقم (٥١٦) ٣٥٤/١ ـ ٣٥٥.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٢٥٣) ١٢٣/١.
والطحاوي في المشكل، حديث رقم (١٦٤٨ ـ ١٦٤٩) ٣٣٦/٤ ـ ٣٣٧.
والحاكم في المعرفة ص٢٢٠.
والفسوي في تاريخه ٤٥٧/١ ـ ٤٦١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٨٩٤) ٣١٧/١٥.
وابن أبي عاصم في السنّة، حديث رقم (١٢٦٢) ص٥٦٩.
قال الطحاوي في شرح المشكل ٣٣٩/٤: «فاختلف إبراهيم بن سعد ومحمد بن عجلان على سعد بن إبراهيم فيمن ردّ هذا الحديث إليه بعد أبي سلمة إلى رسول الله ﷺ من عائشة ومن أبي هريرة على ما ذكرناه من اختلافهما عنه في ذلك». اهـ.
قال الحافظ ابن حجر ٥٠/٧: «كذا قال أصحاب إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمٰن بن عوف، عن أبيه، عن أبي سلمة ـ أي: عن أبي هريرة ـ.
وخالفهم ابن وهب، فقال: عن إبراهيم بن سعد ـ بهذا الإسناد ـ عن أبي سلمة، عن عائشة.
قال أبو مسعود: لا أعلم أحداً تابع ابن وهب على هذا.
والمعروف عن إبراهيم بن سعد أنه عن أبي هريرة، لا عن عائشة.
وتابعه زكريا ابن أبي زائدة، عن إبراهيم بن سعد ـ يعني: كما ذكره المصنف معلقاً هنا ـ.
وقال محمد بن عجلان، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة. أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.
قال أبو مسعود: وهو مشهور عن ابن عجلان، فكأن أبا سلمة سمعه من عائشة ومن أبي هريرة جميعاً.
قال الحافظ ابن حجر: وله أصل من حديث عائشة أخرجه ابن سعد من طريق ابن أبي عتيق عنها، وأخرجه من حديث خفاف بن إيماء أنه كان يصلي مع عبدالرحمٰن بن عوف، فإذا خطب عمر سمعه يقول: أشهد أنك مكلم» اهـ.
وانظر: الإلزامات والتتبُّع ص٣٤٠ ـ ٣٤١، وهامش شرح مذاهب أهل السنّة ص٩٨ ـ ١٠٠ فقد أجاد وأفاد.

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة، برقم (٣١٥٩٩ ـ ٣١٦٠٦) ٢٩٨/٦، وسنن البيهقي ٢٢٤/٦.

رضي الله عنهم، وانتهره عليه السلام وأخبره بأنها بينة يكفي من فهمها الآية التي نزلت في الصيف[1]، وكما عرض لعدي في توهّمه/[2] أن الخيط

---

(١) لحديث: «**يا عمر، ألا تكفيك آية الصف التي في آخر سورة النساء**»، رواه ضمن حديث طويل، مسلم في صحيحه، حديث رقم (٥٦٧) ٣٩٦/١ ـ ٣٩٧، والنسائي في سننه المجتبى ٤٣/٢ ببعضه.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١١١٣٥) ٣٣٢/٥.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٠١٤ ـ ٢٧٢٦ ـ ٣٣٦٣).
وأحمد في المسند ١٥/١ ـ ٢٦ ـ ٢٧.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (١٠ ـ ١١) ٧/١ ـ ٨.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٧٠٦٢ ـ ٣٧٠٦٣) /٤٣٧.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٥٣) ٥٧/١.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٨٤) ١٦٥/١ ـ ١٦٦.
وحديث رقم (٢٥٦) /٢١٩ ـ ٢٢٠.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٦٦٦) ٨٤/٣ ببعضه.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٣١٤) ٤٤٤/١ ـ ٤٤٥.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٠٩١) ٤٤٤/٥ ـ ٤٤٥.
والبيهقي في سننه ٢٢٤/٦ و١٥٠/٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب (١٦) قول الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ . . .﴾، حديث رقم (١٩١٦) ١٣٢/٤.
وفي كتاب التفسير، باب (٢٨) ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ . . .﴾، حديث رقم (٤٥٠٩ ـ ٤٥١٠) ١٨٢/٨.
ومسلم في كتاب الصوم، باب (٨) بيان أن الدخول في الصيام يحصل بطلوع الفجر، حديث رقم (١٠٩٠) ٧٦٦/٢ ـ ٧٦٧.
وأبو داود في كتاب الصوم، باب (١٧) وقت السحور، حديث رقم (٢٣٤٩) ٣٤٠/٢.
والترمذي في كتاب التفسير، باب (٣) من سورة البقرة، حديث رقم (٢٩٧٠ ـ ٢٩٧١) ٢١١/٥.
والنسائي في كتاب الصيام، باب تأويل قول الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ . . .﴾ ١٤٨/٤.
وفي سننه الكبرى في كتاب الصيام، باب (٢٩) تأويل قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾، حديث رقم (٢٤٧٩) ٨١/٢.
والدارمي في كتاب الصيام، باب (٧) متى يمسك المتسحر من الطعام والشراب؟، حديث رقم (١٦٩٤) ١٠/٢.
وأحمد في المسند ٣٧٧/٤.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٢٧٧) ٦٩٧/٢ ـ ٦٩٨ (التكملة).

الأبيض والخيط الأسود من خيوط الناس، حتى زاده الله تعالى بياناً في أن ذلك من الفجر، وقد اكتفى غير عدي بالآية نفسها، وعلم أن المراد الفجر. وكما توهّم ابن أم مكتوم أنه ملوم في تأخيره عن الغزو، فزاده الله تعالى بياناً باستثناء أولي الضرر[1]، وقد اكتفى غير ابن أم مكتوم بسائر النصوص

= والقاسم بن سلام في الناسخ، حديث رقم (٥٣ ـ ٥٤) ص٣٩ ـ ٤٠.
والطحاوي في شرح المعاني ٥٣/٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٤٦٢ ـ ٣٤٦٣) ٢٤٢/٨ ـ ٢٤٣.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٩٢٥ ـ ١٩٢٦) ٢٠٩/٣.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٩١٦) ٤٠٧/٢.
والخطابي في غريب الحديث ٢٣١/١ ـ ٢٣٢.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٧٢ ـ ١٧٣ ـ ١٧٤ ـ ١٧٥ ـ ١٧٦ ـ ١٧٧ ـ ١٧٨ ـ ١٧٩) ٧٩/١٧ ـ ٨٠.
والطبري في تفسيره، حديث رقم (٢٩٩٥ ـ ٢٩٩٦ ـ ٢٩٩٧) ١٧٨/٢.
والواحدي في تفسيره ٢٨٧/١. وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (١٦٨٦) ٣١٨/١.
والبيهقي في سننه ٢١٥/٤.
والبغوي في تفسيره ١٥٨/١.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٨٣١) ٤٥/٦.
وحديث رقم (٤٥٩٣ ـ ٤٥٩٤) ٢٥٩/٨ ـ ٢٦٠.
وحديث رقم (٤٩٩٠) ٢٢/٩.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٨٩٨) ١٥٠٨/٣ ـ ١٥٠٩.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٦٧٠) ١٩١/٤.
وحديث رقم (٣٠٣١) ٢٤٠/٥ ـ ٢٤١.
والنسائي في سننه المجتبى ٩/٦ ـ ١٠.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٤٣٠٩) ٨/٣.
وحديث رقم (١١١١٨) ٣٢٧/٦.
وأحمد في المسند ٢٨٢/٤ ـ ٢٨٤ ـ ٢٩٠ ـ ٢٩٩ ـ ٣٠١.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٤٢٠) ٢٧٦/٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٩٥١٨) ٢٢٦/٤.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٧٤٠) ٨١/٢.
وابن سعد في الطبقات ٢١٠/٤.
الواحدي في أسباب النزول ص١٧٦ ـ ١٧٧.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (١٥٠٠ ـ ١٥٠١) ١٤٥/٤ ـ ١٤٦. =

الواردة في رفع الحرج، وأن لا حرج على مريض ولا أعمى، وأن الله تعالى لا يكلّف نفساً إلّا وسعها.

قال أبو محمد: فهذه حقيقة الكلام في البيان وتأخيره مجموعة باستيعاب وإيجاز، وبالله تعالى التوفيق.

والتأكيد نوع من أنواع البيان، قال الله عز وجل: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقال تعالى: ﴿فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢] بعد أن ذكر تعالى ثلاثين ليلة وعشراً.

فإن قال قائل: إنّ الله تعالى علّمنا الحساب بذلك فقد افترى؛ لأننا كنّا نعلم الحساب قبل نزول القرآن، نعني النوع الإنساني جملة، وبالله تعالى التوفيق.

وقد أتى بعض أهل القياس المتحذلقين المتنطعين في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ بآبدة فقال: معنى قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، دليل على أن الهدي الذي عوض منه الصوم في التمتع لا يكون إلّا كاملاً[1].

= وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٧٢٥) ٢٦٩/٣.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٢٥١١) ص٣٦٥.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٠ ـ ٤١ ـ ٤٢) ٢٢٨/١ ـ ٢٣٠.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (١٠٦٢) ٨٤٦/٢ ـ ٨٤٧.
والبيهقي في المعرفة ٥٠٢/٦.
وفي السنن الصغرى، حديث رقم (٣٧٧٧) ٣٩٧/٢.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٤٩١٣) ١٢٢/٥ (جزء من المفقود).
وأبو نعيم في جزء من اسمه شعبة، حديث رقم (١٤) ص٤٧.
وفي أخبار أصبهان ٧٤/٢.
والبغوي في معجم الصحابة، حديث رقم (٨٤٩) ٢٦٦/٢.
وحديث رقم (١٥٤٧) ٦/٤.
وأبو عوانة في مسنده، حديث رقم (٧٤٢٤ ـ إلى ـ ٧٤٢٧) ٤٨٥/٤.
والبيهقي في سننه ٢٣/٩.

(١) انظر أقوال المفسرين في: أحكام القرآن لابن الفرس ٢٥٣/١ ـ ٢٥٤، وأحكام القرآن=

قال أبو محمد: فأوّل ما في هذا القول الدعوى بلا دليل، وهذا حرام لاسيما على الله ـ عزّ وجلّ ـ، ـ وأيضاً ـ فإنه قد جلّ الله تعالى عن أن يريد أن يكون الهدي كاملاً فيترك أن يصفه [بذلك]، ويقتصر على أن يقول: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ثم ينبّه على كمال الهدي بذكر أن تكون العشرة الأيام في الصوم كاملةٌ، فبان كذب هذا القائل، وصحّ أن قوله تعالى: ﴿عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ كقول رسول الله ﷺ في حديث الزكاة: «**فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ**»[1]، وكقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الفرائض: «**فَما أَبْقَتِ**

= للكياهراسي ١٠٨/١، وتفسير القرطبي ٣٣٧/٢ ـ ٤٠٢، وأحكام القرآن لابن العربي ١٧٣/١ ـ ١٧٤، والنكت والعيون ٢٥٧/١ ـ ٢٥٨، وزاد المسير ٢٠٧/١ ـ ٢٠٨، وتفسير الثعلبي ٢٩٤/١ ـ ٢٩٥، وتفسير الطبري ٢٦٤/٢، والمحرر الوجيز ٢٧٠/١، وبحر العلوم ١٩٢/١، ومعالم التنزيل ١٧٠/١، وتفسير الخازن ١٢٧/١.

(١) جزء من حديث طويل في كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات:
رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (١٥٦٨ ـ ١٥٦٩) ٩٨/٢ ـ ٩٩.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٦٢١) ١٧/٣ ـ ١٩.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٧٩٨).
وأحمد في المسند ١٤/٢ ـ ١٥.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٦٢٦ ـ ١٦٢٧) ٤٦٦/١.
والحاكم في المستدرك ٣٩٢/١ ـ ٣٩٣.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٢٦٧) ١٩/٤.
وابن حجر في التغليق ١٤/٣ ـ ١٥ ـ ١٧.
وروى البخاري ـ طرفاً منه ـ تعليقاً بصيغة التمريض في كتاب الزكاة، باب (٣٤) ٣١٤٣ قال: ويذكر عن سالم، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، عن النبي ﷺ مثله.
انظر: تحفة الأشراف ٣٦٧/٥ ـ ٣٦٨ حيث قال: «وقد روى يونس وغير واحد، عن الزهري، عن سالم هذا الحديث ـ ولم يرفعه، وإنما رفعه سفيان بن حسين». اهـ.
قال الحافظ في الفتح ٣١٤/٣: «هو طرف من حديث أخرجه أبو داود وأحمد والترمذي والحاكم وغيرهم من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عنه موصولاً. وسفيان بن حسين: ضعيف في الزهري، وقد خالفه مَن هو أحفظ في الزهري: فأخرجه الحاكم من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، وقال: إنّ فيه تقوية لرواية سفيان بن حسين، لأنه قال عن الزهري: قال: أقرأنيها سالم بن عبدالله بن عمر فوعيتها على وجهها. =

الفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[1] وإنما هذا تأكيد وبيان زائد فقط.

قال أبو محمد: ومما يبيّن أن الله تعالى يؤخّر البيان قبل أن يريد منا تبارك وتعالى العمل بالحديث الوارد عن النبي ﷺ بأنّ الله تعالى يعرض في الخمر، فمن كان عنده منها شيء فليبعها، فلما أتى الوقت الذي أراد الله تعالى أن يوجب علينا اجتنابها أنزل الآيات في تحريمها، وتلا ذلك رسول الله ﷺ على الناس من وقته وقد يزيد عليه السلام بياناً بعد تقدم البيان قبله، فيكون تأكيداً وإخباراً لمن لم يبلغه الخبر الأول، كما نزلت

= فذكر الحديث، ولم يقل: إنّ ابن عمر حدثهُ به، ولهذه العلة لم يجزم به البخاري».
انظر: تغليق التعليق ٣/١٤ ـ ١٨ للأهمية.
وفي الباب عن أبي سعيد: رواه ابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٧٩٩) مطولاً.
وأصل حديث أبي سعيد في الصحيحين.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٧٧٢) ١١/١٢، وحديث رقم (٦٧٣٥) ١٦/١٢، وحديث رقم (٦٧٣٧) ١٨/١٢، وحديث رقم (٦٧٤٦) ٢٧/١٢.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦١٥) ١٢٣٢/٣ ـ ١٢٣٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٨٩٨) ١٢٢/٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٠٩٨) ٤١٨/٤.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٦٣٣١) ٧١/٤.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٧٤٠) ٩١٥/٢.
وأحمد في المسند ٢٩٢/١ ـ ٣١٣ ـ ٣٢٥.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٩٨٧) ٤٦٤/٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٩٠٠٤) ٢٤٩/١٠.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٣٧١) ٢٥٨/٤.
والطحاوي في شرح المعاني ٣٩٠/٤.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٦٠٩) ص٣٤٠.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣١١٣٣) ٢٥٠/٦.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٠٢٨ ـ ٦٠٢٩ ـ ٦٠٣٠) ٣٨٧/١٣ ـ ٣٩٠.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٩٥٥) ٢٢١/٣.
والدارقطني في سننه ٧٠/٤ ـ ٧١.
والبيهقي في سننه (٢٣٤/٦ ـ ٢٣٩ و٣٠٦/١٠.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢٢١٦) ٣٢٥/٨ ـ ٣٢٦.

الصلوات الخمس بمكة مبينة بأوقاتها، ثم سأل السائل بالمدينة عن أوقاتها وأوائلها وأواخرها فأراه عليه السلام ذلك بالعمل، وقد بيّنها أيضاً بكلامه عليه السلام لغير ذلك السائل.

وكما أخّر الله تعالى عن النبي ﷺ بيان المناسك قبل أن يأتي [وقت] وجوب عملها، فلما أتى وقت وجوبها بينها له عليه السلام، فبينها عليه السلام بفعله غير مؤخّر لها، ومن ادّعى/ أنه عليه السلام كان عنده بيان المناسك وكتمها عن أصحابه، ومنعهم الأجر بالعلم بها وبالإقرار بجملتها، فقد افترى وكذب نبيه ﷺ إذ يقول: «**إِنَّ حَقّاً عَلَى كُلِّ نَبِيٍّ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى أَحْسَنِ ما يَعْلَمُهُ لَهُمْ**»[1] ومن قال بهذا فقد أكذب ربه تعالى إذ يقول عزّ وجلّ واصفاً لنبيه ﷺ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨] وإذا كتمهم ما يستعجلون الأجر بالإقرار به ويزدادون علماً بفهمه، فقد خالف الصفة التي ذكرها الله تعالى، ومن قال ذلك فقد فارق الإسلام.

فإن قال قائل: فأنت تصف الآن محمداً ﷺ بأنه يريد أن يزداد أهل الأرض خيراً، وهذا خلاف قولك: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ لم يرد هذا بكلّ

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٨٤٤) ١٤٧٢/٣ ـ ١٤٧٣ ضمن حديث طويل، وفيه: «**إنه لم يكن نبي قبلي إلاّ كان حقاً عليه أن يدلّ أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شرّ ما يعلمه لهم...**» الحديث.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٢٤٨) ٩٦/٤ ـ ٩٧.
والنسائي في سننه المجتبى ١٥٢/٧ ـ ١٥٣.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٧٨١٤) ٤٣١/٤، وحديث رقم (٨٧٢٩) ٢٢٢/٥ ـ ٢٢٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٩٥٦).
وأحمد في المسند ١٦١/٢ ـ ١٩١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٧١٠٩) ٤٤٦/٧.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٩٦١) ٢٩٤/١٣ ـ ٢٩٥.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٦١٣) ٣٥٣/١ ـ ٣٥٤.

الناس، فقد وصفت محمداً ﷺ بأفضل مما وصفت الله عزّ وجلّ به، وبأنه أرأف بنا من الله تعالى.

قال أبو محمد: فنقول وبالله تعالى التوفيق: هذه شغبية ضعيفة، وإنما يماثل بين الشيئين أو يفاضل بينهما، إذا كانا واقعين تحت نوع واحد، أو تحت جنس واحد، وليس صفتنا لله تعالى [من نوع] صفتنا للمخلوقين، ورحمة محمد ﷺ بالناس هي من جنس تراحمنا بعضنا لبعض، إلّا أنها أعلى من كلّ رحمة لإنسي، أتمّ وأكمل وأدوم، وليس الله تعالى واقعاً معنا تحت نوع البشرية كوقوع محمد ﷺ معنا تحتها، وإن كان أفضل من كلّ من دونه، ولا يثنى على الله ـ عزّ وجلّ ـ بما يثني به على خلقه، ألا ترى أننا نصف الله ـ عزّ وجلّ ـ مثنين عليه بأنه جبّار متكبّر؟ وهذا في كلّ مخلوق دونه تعالى ذمّ شديد، واستنقاص عظيم، ونصفه تعالى بأنه ذو غضب شديد، أنه يفعل ما يريد، وأنه ذو مكر لا يؤمن. وكلّ هذا لو وصفنا به مخلوقاً لكان ذمّاً ونقصاً. ونمدح المخلوقين بالعقل والكيس، والنبل والنجدة والعفة، وكلّ هذا لا يحلّ أن يوصف به الله ـ عزّ وجلّ ـ، فمن أراد أن يقيس رحمة الله تعالى لخلقه برحمة نبيه ﷺ لهم فقد ألحد في وصفه لربه تعالى، وقد علمنا يقيناً أن الله ـ عزّ وجلّ ـ لم يرد قط أن يهدي أبا طالب ولو شاء أن يؤمن لشرح صدره للإسلام، بل أراد أن يعذّبه في نار جهنم أبداً، وعلمنا يقيناً أن محمداً ﷺ كان من أبعد آماله أن يؤمن أبو طالب، وقد كفانا الله تعالى هذا بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [القصص: ٥٦].

فأما من آمن بالله فالله أرأف به من نفسه بنفسه، ومن محمد ﷺ ومن أبيه وأمه اللذين ولداه؛ لأنه جازاه على ذلك بما لو ملك الاختيار لم يبلغ مقدار ما أعطاه الله تعالى في الجنة، ولا سمح له أبواه بذلك، ولأنه تعالى غفر له ما لو فعله عاصياً لأبيه ما غفر له ذلك، فإنّ الرجل يزني بأمة ربه تعالى فيغفر ذلك له بالتوبة، وبموازنة حسناته لسيئاته/، ولو زنى بأمة أبيه لقطعه.

وأما من لم يؤمن فما أراد الله به خيراً قط، ولو أراد به خيراً لأماته سقطاً، فمن قال: إنّ الله تعالى لم يقدر على ذلك فقد ألحد ووصف ربه تعالى بغاية النقص، ومن قال: إنّ الله تعالى أراد الخير بفرعون فنحن نباهله، ونقول: اللهم لا ترد بنا من الخير ما أردته بفرعون، فليدع ربه تعالى أن يريد به من الخير ما أراده بفرعون.

فإن شغب مشغب فقال: إنك تصف الآن محمداً ﷺ بأنه أراد غير ما أراده ربه عزّ وجلّ.

قلنا له وبالله تعالى التوفيق: هذه شغيبة ضعيفة كالتي قبلها.

نعم كذلك نقول في هذا المكان مقرين بما قال ربنا ـ عزّ وجلّ ـ من أن محمداً ﷺ أحبّ أن يهتدي قوم لم يحبّ الله تعالى أن يهديهم، وليس في اختلاف ما أراد الله تعالى ههنا وما أراد نبيه عليه السلام، عيب على نبيه عليه السلام؛ لأنه إنما يمدح النبي فمن دونه من المخلوقين بالائتمار لربه تعالى فقط، لا بأن يوافق ربه فيما لم يكلّفه، ألا ترى أننا نمدح أنفسنا بالنكاح والأولاد وهما منتفيان عن الله ـ عزّ وجلّ ـ لم يردهما لنفسه قط، ونمدح أنفسنا بالصدقة على المحتاج الذي لم يرد الله أن يغنيه، ولو أراد أن يغنيه لكان ـ عزّ وجلّ ـ قادراً على ذلك، فلم نؤمن نحن قط أن نريد ما أراده الله ـ عزّ وجلّ ـ في كلّ وقت، بل نهينا عن ذلك، فقد أراد الله ـ عزّ وجلّ ـ قتل من سلط عليه الكفار من المؤمنين، ولو أردنا نحن ذلك لفسقنا، وإنما أريد منا الائتمار لما أمرنا به والانتهاء عما نهينا عنه فقط، وقول خصومنا يؤول إلى قول بعض أهل الإلحاد: أن الواجب علينا التشبه بالله ـ عزّ وجلّ ـ، وهذا كفر عندنا؛ لأنّ الله تعالى لا يشبهه شيء، فلا يروم التشبه به إلّا كافر ملحد. وهذا بيّن، وبالله تعالى التوفيق.

ثم نرجع إلى بقية الكلام في تأخير البيان، فإن احتجّ بعض من يجيز تأخير البيان على [وقت] وجوب الأمر بقصة موسى والخضر عليهما السلام فلا سواء، فموسى عليه السلام لم يلزمه قط أمر في تلك القصة

يلزمه التقصير إن لم يأته، وإنما سأله ناسياً والنسيان مرفوع، وكذلك كان سؤال نوح عليه السلام [في ابنه] نسياناً؛ لأنّ الله تعالى قد كان بيّن له أن يحمل أهله إلّا من سبق عليه القول منهم، فنسي نوح ـ عليه السلام ـ هذا الاستثناء، وقد كان كافيه؛ لأنّ ابنه كان كافراً قد سبق عليه القول في جملة من كفر.

واحتجوا أيضاً بأمر بقرة بني إسرائيل، وأنه تعالى أخرّ عنهم بيان الصفات التي زادهم بعد ذلك.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنّ تلك الصفات إنما هي زيادات شرائع، لو لم يسألوا عنها لم يزادوهم؛ ولو ذبحوا في أول ما أمروا به بقرة بيضاء أو حمراء أو بلقاء لأجزت عنهم؛ لكنهم لما زادوا سؤالاً زيدوا شرعاً، ودخلوا بذلك في جملة من ذمّ الله تعالى على لسان رسوله/ ﷺ؛ إذ يقول: «**إِنَّ من أَعْظَمِ النَّاسِ جُرْماً فِي الإِسلامِ من سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحَرَّمَ من أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**»[1]. وفي قوله عليه السلام: «**إِنَّما**

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧٢٨٩) ٢٦٤/١٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٣٥٨) ١٨٣١/٤.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٦١٠) ٢٠١/٤ ـ ٢٠٢.
والشافعي في مسنده ٢٧٠/١.
وفي الأم ١٢٦/٥ ـ ١٢٧.
وأحمد في المسند ١٧٦/١ ـ ١٧٩.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (٩٦ ـ ٩٧) ١٥٨/١ ـ ١٥٩.
والطحاوي في مشكل الآثار، حديث رقم (١٤٩١) ١٣٤/٤.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٧٦١) ١٠٤/٢.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٦٧) ٣٧/١.
وتمام في الفوائد، حديث رقم (١٤٠٢) ١٥٢/٢ (حمدي).
وحديث رقم (١١٢) ١٧٥/١ (الروض).
والبزار في مسنده حديث رقم (١٠٨٤) ٢٩٢/٣.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٨٨٢) ١٧٠/٣ ـ ١٧١.

هَلكَ من كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةَ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»[1].

= وأبو عوانة.
والدورقي في مسند سعد، حديث رقم (١٣) ص٤٤.
والآجري في أخلاق العلماء، حديث رقم (١٨٠) ص٨٧.
وابن بطة في الإبانة، حديث رقم (٢٦٧) ٣٩٣/١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١١٠) ٣١٤/١.
والخطيب في الفقيه والمتفقه ٩/٢.
والبيهقي في المدخل، حديث رقم (٢٧٨ ـ ٢٧٩ ـ ٢٨٠) ص٢١٨ ـ ٢١٩.
وفي المعرفة ٥٥٧/٥.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٤٤) ٣٠٩/١ ـ ٣١٠.
وابن عبدالبر في الجامع عقب، حديث رقم (١٠٦٨) ٢٧٥/٢.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧٢٨٨) ٢٥١/١٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٣٣٧) ٩٧٥/٢.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٦٧٩) ٤٧/٥.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١ ـ ٢).
والنسائي في سننه المجتبى ١١٠/٥ ـ ١١١.
وفي سننه الكبرى ـ حديث رقم (٣٥٩٨) ٣١٩/٢.
وأحمد في المسند ٢٤٧/٢ ـ ٢٥٨ ـ ٣١٣ ـ ٣٥٥ ـ ٤٢٨ ـ ٤٤٧ ـ ٤٤٨ ـ ٤٥٦ ـ ٤٥٧ ـ ٤٦٧ ـ ٤٨٢ ـ ٤٩٥ ـ ٥٠٨ ـ ٥١٧.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٠٣٧٢) ٢٢٠/١١.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (١١٢٥) ٤٧٧/٢ ـ ٤٧٨.
وتمام في الفوائد، حديث رقم (١١٣) ١٧٥/١ ـ ١٧٦ (الروض).
والشافعي في مسنده ١٥/١.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٥٠٨) ١٢٩/٤ ـ ١٣٠.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٨ ـ ٢١) ٢/١.
وحديث رقم (٢١٠٥ ـ ٢١٠٦) ٤٦٥/٥ ـ ٤٦٦.
والدارقطني في سننه ١٨١/٢.
وابن بطة في الإبانة، حديث رقم (٢٨٦) ٣٩٢/١.
والخطيب في الفقيه والمتفقه ٧/٢.
والبيهقي في سننه ٣٢٦/٤.
وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (٩٢٨) ١٩٧/٢.
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويبيّن صحة قولنا هذا قوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ [المائدة: ١٠١ ـ ١٠٢].

فأخبر تعالى بنصّ ما قلنا ولله الحمد، وبيّن لنا أن الأشياء معفوّة ساقطة عنا قبل أن نسأل عنها، فإذا سألنا عنها لزمتنا؛ ولعلنا نعصي حينئذ فنهلك، وكلّ ذلك قد سبق في علم الله ـ عزّ وجلّ ـ.

وأما تأخرّ نزول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [الأنبياء: ١٠١] في قصة ابن الزبعرى إذ اعترض على النبي ﷺ في تلاوته: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴿٩٨﴾﴾ [الأنبياء: ٩٨] فقال: نحن نعبد الملائكة والنصارىٰ يعبدون عيسى، فهم في جهنم معنا؟!![1].

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ٣٨٤/٢ ـ ٣٨٥.
وابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (١٣٧٣٢) ٢٤٦٨/٨.
والطحاوي في المشكل، حديث رقم (٩٨٥) ١٥/٣.
وحديث رقم (٩٨٨) ١٨/٣.
من طريق عكرمة، عن ابن عباس.
ورجاله ثقات، وانظر: الدر المنثور ٦٧٨/٣.
وله طرق أخرى:
١ ـ فقد رواه من طريق عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس:
الطبري في تفسيره ٩٢/٩.
والضياء في المختارة، حديث رقم (٣٢٤) ٣٠١/١٠.
وقد اختلف فيه على سعيد:
أ ـ فرواه عطاء بن السائب، عن سعيد، عن ابن عباس، وقد سبق.
ب ـ ورواه أبو حصين، وعطاء بن دينار، عن سعيد قوله:
رواه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣١٨٨٢) ٣٤٠/٦ ـ ٣٤١.
وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة، حديث رقم (٣٤٥) ٣٤٦/١ ـ ٣٤٧ مطولاً.
وفيه عند ابن نصر: ابن لهيعة: مختلط.
وعطاء بن دينار: لم يسمع من سعيد بن جبير. انظر: التقريب ٢١/٢، والتهذيب ١٩٨/٧ ـ ١٩٩.
=

فإنّ ابن الزبعرى كان مغفّلاً في تدبّر الآية الأولى، وقد كان له فيها كفاية لو عقل عنها، ولكن الثانية أتت مؤكّدة لها فقط، وهي إخباره تعالى عن سؤاله الملائكة فقال تعالى: ﴿ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ﴾ [سبأ: ٤٠] فأخبر تعالى عن الملائكة الصادقين المقدسين أنهم قالُوا: ﴿سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم ۖ بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ ۖ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ﴾ [سبأ: ٤١].

فليس قول القائل: أنا أعبد الملائكة، ولا قول النصراني: أنا أعبد عيسى بموجب لصدقهم؛ لأنّ العبادة إنما هي الاتباع والانقياد مأخوذة من العبودية[1]، وإنما يعبد المرء من ينقاد له، ويتبع أمره، وأما من يعصي ويخالف فليس عابداً له، وهو كاذب في ادعائه أنه يعبده.

فالقائلون: نحن نعبد الملائكة والمسيح كَذَبة في دعواهم لذلك، ما عبدوهم قط، وإنما عبدوا الشياطين لانقيادهم لأمرهم واتباعهم إغواءهم، ولو اتبعوا الملائكة وعيسى ـ عليهم السلام ـ ما أمروهم إلّا بعبادة الله ـ عزّ وجلّ ـ، وبأن يقولوا: [إننا] لا نعبد شيئاً من دون الله ـ عزّ وجلّ ـ، بل كانوا ينهونهم عن الكذب، وهذا عين الكذب، وقد بيّن عليه السلام معنى

= ولكن طريق ابن أبي شيبة صحيحة.
ورواه من طريق أبي رزين، عن أبي يحيى، عن ابن عباس:
الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٢٧٣٩) ١٥٣/١٢.
والواحدي في أسباب النزول ص٣٠٥ ـ ٣٠٦.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٩٨٦ ـ ٩٨٧) ١٥/٣ ـ ١٦.
قلت: وفي سنده:
أبو يحيى: واسمه: مصدع الأعرج: قال ابن حبان: كان يخالف الأثبات في الروايات، ويتفرّد بالمناكير. انظر: التهذيب ١٥٨/١ ـ ١٥٩، والتقريب ٢٥١/٢، وقال: «مقبول». اهـ.
وانظر: مجمع الزوائد ٦٩/٧، وبحر العلوم ٣٧٩/٢ ـ ٣٨٠، والوسيط ٢٥٣/٣.

(١) **انظر في معنى العبودية**: قاعدة في المحبة، ص٩٤ و١٠٣ ـ ١٠٤، ومقدمتنا لكتاب العبودية، ص١٢ ـ ١٤، والعبودية، ص١٠٠.

قول ربه تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ﴾ [التوبة: ٣١] فقال قائل: يا رسول الله ما كنّا نعبدهم، فأخبرهم عليه السلام **أنهم إذا أطاعوهم في تحريم ما حرّموا، وتحليل ما أحلّوا، فقد اتخذوهم أرباباً**[1].

ونحن إنما [أطعنا] أمر نبينا عليه السلام لعلمنا أنه كلّه من عند الله ـ عزّ وجلّ ـ، وأنه لا يقول من تلقاء نفسه شيئاً. قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ ـ ٤].

فإن قال قائل: فعلى قولك فمن عصى منا لم يعبد الله ـ عزّ وجلّ ـ؟

---

(١) رواه الترمذي في سننه، حديث رقم (٣٠٩٥) ٢٧٨/٥.
وابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (١٠٠٥٧) ١٧٨٤/٦.
والبخاري في التاريخ الكبير، ١٠٦/٧.
والطبري في تفسيره ٣٥٤/٦.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٢١٨ ـ ٢١٩) ٩٢/١٧.
والواحدي في الوسيط ٤٩٠/٢ ـ ٤٩١.
والسمرقندي في بحر العلوم ٤٥/٢ ـ ٤٦.
والبيهقي في سننه ١١٦/١٠.
وفي المدخل، حديث رقم (٢٦١) ص٢٠٩ ـ ٢١٠.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٧٥٣) ١٢٩/٢ ـ ١٣٠.
والمزي في تهذيب الكمال ١١٨/٢٣ ـ ١١٩.
قلت: سنده ضعيف، فيه:
غطيف بن أعين: قال الترمذي: ليس بمعروف في الحديث، وضعّفه الدارقطني.
انظر: التهذيب ٢٥١/٨، والتقريب ١٠٦/٢.
قلت: وروي عن حذيفة قوله:
رواه عبدالرزاق في تفسيره ٢٧٢/٢.
وابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (١٠٠٥٨) ١٧٨٤/٦.
والطبري ي تفسيره ٣٥٤/٦ ـ ٣٥٥.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٧٥٤ ـ ٧٥٥) ١٣٠/٢ ـ ١٣١.
والبيهقي في سننه ١١٦/١٠.
وابن عبدالبر الجامع، برقم (٩٤٩) ٢١٩/٢.

قيل له: نعم، لم يعبد الله تعالى لتلك المعصية ولا فيها، ولكن عبده في سائر طاعته وإقراره بالتوحيد.

فإن قال قائل: فعلى قولك: إننا إذا أطعنا / الرسول ﷺ فقد عبدناه.

قيل له بالله تعالى التوفيق: إنّ طاعة الرسول ﷺ توجب ألّا يطلق لفظ العبادة ولا معناها إلّا لله ـ عزّ وجلّ ـ وحده لا شريك له، وتوجب أن من أطاع الشيطان في الكفر فقد عبده، وهذه معان شرعية لا يتجاوز فيها ما أتت به الشريعة فقط.

وأما من ادّعى أن بيان السلب للقاتل نزل بعد آية قسم الغنائم، فدعوى لا يقوم عليها دليل، ولا روي ذلك [قط] من وجه يصح، وكذلك القول في بيان سهم ذي القربى وأنّ بيان كون بني هاشم وبني [عبد] المطلب هم ذوو القربى، دون بني عبد شمس وبني نوفل، نزل متأخراً عن الآية دعوى لا تصح أصلاً.

فإن قال قائل: فإنّ عثمان رضي الله عنه، وجبير بن مطعم جهلا هذا؟

قيل له: نعم، وما علينا في هذا من الحجة، ومتى منعنا من أن يخفى على الصاحب والصاحبين والعشرة والأكثر منهم ـ رضي الله عنهم ـ فهم آية أو آيات من القرآن. وقد كان في قسمة رسول الله ﷺ لبني المطلب دونهم ما يكفي، لأنهما كانا يوقنان بلا شك أن رسول الله ﷺ لا يمنع ذا حق حقه، ولا يعطي أحداً غير حقه؛ فكان في هذا كفاية؛ في أنّه لو كان لبني عبد شمس، وبني نوفل حق في سهم ذوي القربى ما منعهم إياه رسول الله ﷺ، ولو كان بنو عبد المطلب خارجين من ذوي القربى ما أعطاهم النبي ﷺ حقًّا ليس لهم، ولكن عثمان وجبير ـ رضي الله عنهما ـ أرادا علم السبب الذي من أجله استحق بنو المطلب الدخول فيما خرج قومهما منه، والخصلة التي بها بان بنو [عبد] المطلب دون بني عبد شمس و[بني] نوفل، وقد قال عثمان رضي الله عنه في الجمع بين الأختين بملك

اليمين: أحلّتهما آية وحرّمتهما آية[1]. فأخبر ـ رضي الله عنه ـ أنه خفيت عليه رتبة هاتين الآيتين، ولم يدر أيهما يغلب ويستثني من الأخرى، ولا يجوز عند ذي فهم [ولُبّ] أن يعتقد الشيء حراماً حلالاً في وقت واحد، على شخص واحد، فيكون يحلّ له أن يفعله، ولا يحلّ له أن يفعله، فيفعل ولا يفعل، وهذا محال ظاهر الامتناع، ومن بلغ ههنا كفانا نفسه، وأما العرايا فقد جاء الحديث موصلاً في استثنائها من التمر بالرطب[2]، وبالله تعالى التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) رواه مالك في الموطأ، برقم (٣٤) ٥٣٨/٢ ـ ٥٣٩.
والشافعي في مسنده، ص٢٨٨ ـ ٢٨٩.
وعبدالرزاق في المصنف، برقم (١٢٧٢٨) ١٨٩/٧.
والبيهقي في المعرفة ٢٩١/٥.

(٢) حديث العرايا سبق تخريجه.

الباب العاشر

في الأخذ بموجب القرآن

قال أبو محمد: ولما تبين بالبراهين والمعجزات، أن القرآن هو عهد الله تعالى إلينا والذي ألزمنا الإِقرار به، والعمل بما فيه، وصحّ بنقل الكافة الذي لا مجال للشك فيه: أن هذا القرآن هو المكتوب في المصاحف، المشهورة في الآفاق كلّها، وجب الانقياد لما فيه، وكان هو الأصل المرجوع إليه؛ لأننا وجدنا فيه: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]: فما في القرآن من أمر أو نهي فواجب الوقوف عنده، وسنذكر إن شاء الله تعالى في باب الأخبار التالي/ لهذا الباب كيف العمل في بناء آي القرآن خاصها مع عامها، وبناء السنن عليها، وسنذكر إن شاء الله تعالى في باب الأوامر والنواهي، كيف العمل في حمل أوامر القرآن ونواهيه على الظاهر، والوجوب، والفور، ونذكر إن شاء تعالى في باب العموم والخصوص، ما يقتضيه ذلك الباب من أخذ آي القرآن على عمومها، ونوعب الردّ على كلّ من خالف الحق في ذلك [إن شاء الله] تعالى وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ولا خلاف بين أحد من الفرق المنتمية إلى المسلمين من أهل السنَّة والمعتزلة والخوارج والمرجئة والزيدية في وجوب الأخذ بما في القرآن، وأنه هو المتلو عندنا نفسه، وإنما خالف في ذلك قوم من غلاة الروافض هم كفار بذلك مشركون عند جميع [أهل] الإِسلام، وليس كلامنا

مع هؤلاء، وإنما كلامنا في هذا الكتاب مع أهل ملتنا، إذ قد أحكمنا بطلان سائر الملل في كتاب **«الفصل»** وبالله تعالى التوفيق. ونذكر إن شاء الله تعالى في باب الإِجماع من هذا الكتاب بالبرهان الصحيح أن القراءات السبع التي نزل بها القرآن باقية عندنا كلّها، وبطلان قول من ظنّ أن عثمان ـ رضي الله عنه ـ جمع الناس على قراءة واحدة منها، أو على بعض الحروف السبعة دون بعض، وبالله تعالى التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

الباب الحادي عشر

في الكلام في الأخبار وهي السنن المنقولة عن رسول الله ﷺ

وفي بعض فصول هذا الباب ذكر السبب في الاختلاف الواقع بين الأئمة في صدر هذه الأمة.

قال أبو محمد: لما بيّنا أن القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع نظرنا فيه فوجدنا فيه إيجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله ﷺ، ووجدناه ـ عزّ وجلّ ـ يقول فيه واصفاً لرسوله ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ ـ ٤]: فصحّ لنا بذلك أن الوحي ينقسم من الله ـ عزّ وجلّ ـ إلى رسوله ﷺ على قسمين:

أحدهما: وحي متلو مؤلف [تأليفاً] معجز النظام، وهو القرآن.

والثاني: وحي مرويّ منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلّو لكنه مقروء، وهو الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ، وهو المبين عن الله ـ عزّ وجلّ ـ مراده منا.

قال الله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] ووجدناه تعالى قد أوجب طاعة هذا القسم الثاني كما أوجب طاعة القسم الأول الذي هو القرآن، ولا فرق فقال تعالى: ﴿أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩].

فكانت الأخبار التي ذكرنا أحد الأصول الثلاثة التي ألزمنا طاعتها في

الآية الجامعة لجميع الشرائع أولها عن أخرها، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٥٩] فهذا أصل، وهو القرآن. ثم قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]: فهذا/ ثان، وهو الخبر عن رسول الله ﷺ، ثم قال تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]: فهذا ثالث، وهو الإجماع المنقول إلى رسول الله ﷺ حكمه.

وصحّ لنا بنص القرآن: أن الأخبار هي أحد الأصلين المرجوع إليهما عند التنازع، قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩].

قال أبو محمد: والبرهان على أن المراد بهذا الردّ إنما هو إلى القرآن والخبر عن رسول الله ﷺ؛ أن الأمة مجمعة على أن هذا الخطاب هو متوجه إلينا وإلى كلّ من يخلق ويركب روحه في جسده إلى يوم القيامة [من الجنة والناس]، كتوجّهه إلى من كان في عصر رسول الله ﷺ، وكلّ من أتى بعده عليه السلام وقبلنا ولا فرق، وقد علمنا علم ضرورة أنه لا سبيل لنا إلى رسول الله ﷺ، وحتى لو شغب مشغب بأنّ هذا الخطاب إنما هو متوجّه إلى من يمكنه لقاء رسول الله ﷺ لما أمكنه هذا الشغب في الله ـ عزّ وجلّ ـ؛ إذ لا سبيل لأحد إلى مكالمته تعالى، فبطل هذا الظنّ، وصحّ أن المراد بالردّ المذكور في الآية التي نصصنا إنما هو إلى كلام الله تعالى، وهو القرآن وإلى كلام نبيه ﷺ المنقول على مرور الدهور إلينا جيل بعد جيل.

قال أبو محمد: وأيضاً فليس في الآية المذكورة ذكر للقاء ولا مشافهة أصلاً، ولا دليل عليه، وإنما فيه الأمر بالردّ فقط، ومعلوم بالضرورة أن هذا الردّ إنما هو تحكيم، وأوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ موجودة عندنا، منقول كلّ ذلك إلينا، فهي التي جاء نص الآية بالرّد إليها دون تكلّف تأويل ولا مخالفة ظاهر.

قال أبو محمد: والقرآن والخبر الصحيح بعضها مضاف إلى بعض. وهما شيء واحد في أنهما من عند الله تعالى، وحكمها حكم واحد في باب وجوب الطاعة لهما، لما قدمناه آنفاً في صدر هذا الباب:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَأَنتُمۡ تَسۡمَعُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ قَالُواْ سَمِعۡنَا وَهُمۡ لَا يَسۡمَعُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الأنفال: ٢٠ ـ ٢١] فبيّن تعالى بهذه الآية أنه لم يرد منا الإقرار بالطاعة لرسول الله ﷺ، بلا عمل بأوامره واجتناب نواهيه، وهذه صفة المقلّدين، فإنهم يقولون: طاعة رسول الله ﷺ واجبة، فإذا أتاهم أمر من أوامره يقرون بصحته، لم يصعب عليهم التولي عنه وهم يسمعونه، نعوذ بالله تعالى من ذلك.

وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر: ٩].

وقال تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أُنذِرُكُم بِٱلۡوَحۡيِۚ﴾ [الأنبياء: ٤٥] فأخبر تعالى كما قدمنا: إنّ كلام نبيه ﷺ كلّه وحي، والوحي بلا خلاف ذكر، والذكر محفوظ بنص القرآن.

فصحّ بذلك أن كلامه ﷺ كلّه محفوظ بحفظ الله ـ عزّ وجلّ ـ، مضمون لنا أنه لا يضيع منه شيء، إذ ما حفظ الله/ تعالى فهو باليقين لا سبيل إلى أن يضيع منه شيء، فهو منقول إلينا كلّه. فللّه الحجة علينا أبداً.

وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى: ١٠]: فوجدنا الله تعالى يردّنا إلى كلام نبيه ﷺ على ما قدمنا آنفاً، فلم يَسَع مسلماً يقرّ بالتوحيد أن يرجع عند التنازع إلى غير القرآن والخبر على رسول الله ﷺ، ولا أن يأتي عما وجدنا فيهما، فإنْ فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه فهو فاسق، وأما إن فعله مستحلاً للخروج عن أمرهما وموجباً لطاعة غيرهما، فهو كافر لا شك عندنا في ذلك.

وقد ذكر محمد بن نصر المروزي أن إسحاق بن راهويه، كان يقول: من بلغه عن رسول الله ﷺ خبر يقرّ بصحته ثم ردّه بغير تقية فهو كافر.

ولم نحتج في هذا بإسحاق، وإنما أوردناه لئلا يظن جاهل أننا منفردون بهذا القول، وإنما احتججنا في تكفيرنا من استحل خلاف ما صحّ عنده عن رسول الله ﷺ بقول الله تعالى مخاطباً لنبيه ﷺ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

قال أبو محمد: هذه كافية لمن عقل وحذر وآمن بالله واليوم الآخر، وأيقن أن هذا العهد عهد ربه تعالى إليه، ووصيته ـ عزّ وجلّ ـ الواردة عليه، فليفتش الإنسان نفسه، فإن وجد في نفسه حرجاً مما قضاه رسولُ الله ﷺ ووجد نفسه مائلة إلى قول فلان وفلان، أو إلى قياسه في كلّ خبر يصحّحه مما قد بلغه، أو وجد نفسه غير مسلمة لما جاءه عن رسول الله ﷺ، ووجد نفسه مائلة إلى قول فلان وفلان، أو إلى قياسه واستحسانه، أو وجد نفسه تحكّم فيما نازعت فيه أحداً غير رسول الله ﷺ من صاحب فمن دونه، فليعلم أن الله تعالى قد أقسم، ـ وقوله الحق ـ، إنه ليس مؤمناً، وصدق الله تعالى، وإذا لم يكن مؤمناً فهو كافر، ولا سبيل إلى قسم ثالث.

وليعلم أن كلّ من قلد من صاحب أو تابع وإن مالكاً وأبا حنيفة والشافعي وسفيان والأوزاعي وداود وأحمد ـ رضي الله عن جميعهم ـ متبرئون منه في الدنيا والآخرة، ويوم يقوم الأشهاد.

اللهم إنك تعلم أنا لا نحكّم أحداً إلّا كلامك وكلام نبيك ـ [الذي] صليت عليه وسلمت ـ في كلّ شيء مما شجر بيننا، وفي كلّ ما تنازعنا فيه، واختلفنا في حكمه، وأننا لا نجد في أنفسنا حرجاً مما قضى به نبيك، ولو أسخطنا بذلك جميع من في الأرض وخالفناهم، وصرنا دونهم حزباً وعليهم حرباً، وإننا مسلمون لذلك طيبة أنفسنا عليه، مبادرون نحوه لا نتردّد ولا نتلكّأ، عاصون لكلّ من خالف ذلك، موقنون أنه على خطأ عندك؛ وأننا على صواب لديك.

اللهم فثبتنا على ذلك ولا تخالف بنا عنه؛ واسلك اللهم بأبنائنا وإخواننا المسلمين هذه الطريقة/ حتى ننقل جميعاً ونحن مستمسكون بها إلى دار الجزاء، آمين... بمنّك يا أرحم الراحمين.

قال أبو محمد: وإذ قد بيَّن الله ـ عزّ وجلّ ـ لنا أن كلام نبيه عليه السلام إنما هو كلّه وحي من عنده تعالى، وأنّ القرآن وحي من عنده تعالى أيضاً فقد قال فيه ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، فصحّ بهذه الآية صحة ضرورة أن القرآن والحديث الصحيح متفقان، [هما] شيء واحد لا تعارض بينهما ولا اختلاف، يوفّق

الله تعالى لفهم ذلك من شاء من عباده، ويحرمه من شاء لا إله إلّا هو، كما يؤتي الفهم والذكاء والصبر على الطلب للخير من شاء ويؤتي البلادَة [وبُعْدَ الفهم والكسل من شاء]، نسأل الله من هباته ما يقرب منه ويزلف لديه، آمين.

وصحّ بما ذكرنا بطلان قول من ضرب القرآن بعضه ببعض، أو ضرب الحديث الصحيح بعضه ببعض، أو ضرب القرآن والحديث بعضهما ببعض، وإن أمدَّنا الله تعالى بانفساح مدة وأيَّدنا بعون من قبله ـ عزّ وجلّ ـ، فسنجمع في كلّ ذلك دواوين نبيّن فيها أشخاص السؤال والجواب، والتأليف في كلّ ما ظنه أهل الجهل من ذلك متعارضاً مختلف الحكم، ونبيّن بحول الله تعالى وقوته أن كلّ ذلك شيء واحد لا اختلاف فيه، وإن يخترمنا قبل ذلك، فحسبنا ما اطلع عليه تعالى من نيتنا في ذلك، لا شريك له، لا إله إلّا هو.

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [آل عمران: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ [النساء: ٦١].

قال أبو محمد: فليتق الله ـ الذي إليه المعاد ـ امرؤ على نفسه، ولتوْجَل نفسه عند قراءة هذه الآية، وليشتدّ إشفاقه من أن يكون مختاراً للدخول تحت هذه الصفة المذكورة المذمومة الموبقة الموجبة للنار، فإنّ من ناظر خصمه في مسألة من مسائل الديانة وأحكامها التي أمرنا لنتفقه فيها، فدعاه خصمه إلى ما أنزل الله تعالى، وإلى كلام الرسول ﷺ، فصدّهم عنهما ودعاه إلى قياس، أو إلى قول فلان وفلان، فليعلم أن الله ـ عزّ وجلّ ـ قد سمّاه منافقاً. نعوذ بالله تعالى من هذه المنزلة المهلكة.

فالتوبة التوبة عباد الله قبل حلول الأجل وانقطاع المهل.

وقال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [النحل: ٦٤] وصحَّ أن البيان كلّه موقوف على كلام الله تعالى وكلام نبيه ﷺ.

وقال ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦].

قال أبو محمد: هذه الآية كافية من عند رب العالمين في أنه ليس لنا اختيار عند ورود أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ، وإنّ من خيّر نفسه في التزام أو ترك، أو في الرجوع إلى قول قائل دون رسول الله ﷺ/ فقد عصى الله/ بنص هذه الآية، وقد ضلّ ضلالاً مبيناً، وأنّ المقيم على أمر سمّاه الله تعالى ضلالاً لمخذول، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [النساء: ٦٤].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ﴾ [الحشر: ٧].

وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قال أبو محمد: ومن جاءه خبر عن رسول الله ﷺ يقرّ أنه صحيح، وأنّ الحجة تقوم بمثله، أو قد صحح مثل ذلك الخبر في مكان آخر، ثم ترك مثله في هذا المكان لقياس، أو لقول فلان وفلان، فقد خالف عن أمر الله وأمر رسوله، واستحق الفتنة والعذاب الأليم.

قال أبو محمد: أما الفتنة فقد عجلت له ولا فتنة أعظم من تماديه على ما هو فيه وارتطامه في هذه العظيمة أعظم فتنة، ووالله ليصحنّ القسم الآخر إن لم يتدارك نفسه بالتوبة والإقلاع، والطاعة لما أتاه من نبيه ﷺ ورفض قبول قول من دونه كائناً من كان، وبالله تعالى التوفيق.

وقال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ

وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾ ۞ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُواْ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٥٣﴾ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾﴾ [النور: ٤٧ ـ ٥٤]

قال أبو محمد: هذه آيات مُحكماتٌ لم تَدَعْ لأحد عقله يشغب بها، قد بيّن الله فيها صفة فعل أهل زماننا فإنهم يقولون: نحن المؤمنون باللّه تعالى وبالرسول ـ عليه السلام ـ، ونحن طائعون لهما، ثم تتولى طائفة منهم بعد هذا الإقرار، فيخالفون ما أوردهم عن الله ـ عزّ وجلّ ـ ورسوله ﷺ، أولئك حكم الله تعالى عليهم ليسوا المؤمنين، وإذا دعوا إلى آيات من قرآن أو حديث عن الرسول ﷺ يخالف كلّ ذلك تقليدهم الملعون أعرضوا عن ذلك، فمن قائل: ليس عليه العمل، ومن قائل: هذا خصوص، ومن قائل: هذا متروك، ومن قائل: أبى هذا فلان، ومن قائل: القياس غير هذا، حتى [إذا] وجدوا في الحديث أو القرآن شيئاً يوافق ما قلّدوا فيه طاروا به كلّ مطار، وأتوا إليه مذعنين كما وصف الله تعالى حرفاً حرفاً، فيا ويلهم ما بالهم، أفي قلوبهم مرض وريب؟ أم يخافون حيف الله تعالى وحيف رسوله/ ﷺ؟ ألا إنهم هم الظالمون كما سمّاهم [الله] رب العالمين فبعداً للقوم الظالمين.

ثم بيَّن تعالى أن قول المؤمنين إذا دعوا إلى كتاب الله تعالى، وكلام نبيه محمد ﷺ، ليحكم بينهم أن يقولوا: سمعنا وأطعنا، وهذا جواب أصحاب الحديث الذين شهد الله تعالى لهم ـ وقوله الحق ـ أنهم مؤمنون، ومفلحون، وأنهم هم الفائزون، اللهم فثبتنا فيهم، ولا تخالف بنا عنهم، واكتبنا في عدادهم، واحشرنا في سوادهم، آمين رب العالمين.

ثم أخبر تعالى بما شهدناه من أكثر أهل زماننا، وبما يميّزونه من أنفسهم بظاهر أحوالهم وباطنها، من أنهم يقولون: نسمع لله تعالى ولرسوله ﷺ ونطيع ويقسمون على ذلك، فقال لهم تعالى: لا تقسموا،

ولكن أطيعوا، أي: حقّقوا ما تقولون بإقراركم وفعلكم واتركوا حكم كلّ حاكم، وقول كلّ قائل دون قول الله تعالى [وقول] رسول الله ﷺ.

ثم أخبرنا تعالى أنه ليس على رسوله ﷺ إلاّ ما حمله ربه تعالى وهو التبليغ والتبيين، وقد فعل ﷺ ذلك، وأخبرنا تعالى أن علينا ما حمّلنا ـ وهو الانقياد والطاعة والانقياد لما أمر به رسول الله ﷺ والعمل بذلك ـ لا لما أمرنا [به] من دونه، وباللّه تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: لقد كان في آية واحدة مما تلونا كفاية لمن عقل وفهم، وكيف وقد أبدأ ربنا تعالى في ذلك وأعاد وكرر وأكّد، ولم يدع لأحد متعلقاً، وقد أنذرنا كما أمرنا [وألزمنا] في القرآن، وما توفيقنا إلّا باللّه ـ عزّ وجلّ ـ، ولا قوة إلّا باللّه العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فصل:
فيه أقسام الإخبار [عن الله تعالى]

قال أبو محمد: جاء النص، ثم لم يختلف فيه مسلمان ـ في أن ما صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قاله، ففرض اتباعه، وأنه تفسير لمراد الله تعالى في القرآن، وبيان لمجمله، ثم اختلف المسلمون في الطريق المؤدية إلى صحة الخبر عنه عليه السلام بعد الإجماع المتيقن المقطوع به على ما ذكرنا، وعلى الطاعة من كلّ مسلم؛ لقول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] فنظرنا في ذلك فوجدنا الأخبار تنقسم على قسمين:

[القسم الأول: الخبر المتواتر]

١ ـ خبر تواتر:

وهو ما نقلته كافة عن كافة، حتى تبلغ به النبي ﷺ، وهذا خبر لم يختلف مسلمان في وجوب الأخذ به، وفي أنه حق مقطوع على غيبه؛ لأنّ بمثله عرفنا أن القرآن هو الذي أتى به محمد ﷺ، وبه علمنا صحة مبعث النبي ﷺ، وبه علمنا عدد ركوع كلّ صلاة وعدد الصلوات، وأشياء كثيرة من أحكام الزكاة وغير ذلك مما لم يبيّن في القرآن تفسيره، وقد تكلمنا في كتاب «**الفصل**» على ذلك، وبيّنا أن البرهان قائم على صحته، وبيّنا كيفيته وأنّ الضرورة والطبيعة توجبان قبوله، وأنّ به عرفنا ما لم نشاهد من البلاد، ومن كان قبلنا من الأنبياء والعلماء والفلاسفة والملوك والوقائع والتواليف.

ومن أنكر ذلك كان بمنزلة من أنكر ما/ يدرك بالحواس الأول ولا فرق. ولزمه أن لا يصدق بأنه كان قبله زمان، ولا أن أباه وأمه كانا قبله، ولا أنه مولود من امرأة.

قال أبو محمد: وقد اختلف الناس في مقدار عدد النقلة للخبر الذي ذكرنا[1]:

فقالت طائفة: لا يقبل الخبر إلّا من جميع أهل المشرق والمغرب.

وقالت طائفة: لا يقبل إلّا من عدد لا نحصيه نحن.

وقالت طائفة: لا يقبل من أقلّ من ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، عدد أهل بدر.

وقالت طائفة: لا يقبل إلّا من سبعين.

وقالت طائفة: لا يقبل إلّا من خمسين، عدد القسامة.

وقالت طائفة: لا يقبل إلّا من أربعين؛ لأنه العدد الذي لما بلغه المسلمون أظهروا الدين.

وقالت طائفة: لا يقبل إلّا من عشرين.

وقالت طائفة: لا يقبل إلّا من اثني عشر.

وقالت طائفة: لا يقبل إلّا من خمسة.

وقالت طائفة: لا يقبل إلّا من أربعة.

وقالت طائفة: لا يقبل إلّا من ثلاثة؛ لقول رسول الله ﷺ: «**حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه إنه قد نزل به جائحة**»[2].

---

(١) **انظر في اختلاف العلماء في عدد المتواتر:**
تدريب الراوي ٢/١٧٧، ومنهج ذوي النظر، ص٦٩، ونزهة، انظر: ص٢٠، وروضة الناظر، ص٥٠ ـ ٥١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ضمن حديث طويل، حديث رقم (١٠٤٤) ٣/٧٢٢، وفيه: =

وقالت طائفة: لا يقبل إلّا من اثنين.

قال أبو محمد: وهذه كلّها أقوال بلا برهان، وما كان هكذا فقد سقط. ويكفي في إبطال ذلك أن ننبّه كلّ من يقول بشيء من هذه الحدود

= «**حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة**» الحديث.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٦٤٠) ١٢٠/٢.
والنسائي في سننه المجتبى ٨٨/٥ ـ ٨٩ و٩٦/٥ ـ ٩٧.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٢٣٦٠ ـ ٢٣٦١) ٤٧ ـ ٤٨.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٦٧٨) ٤٨٧/١.
وأحمد في المسند ٤٧٧/٣.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٤٢٤) ٦٦٤/٢ ـ ٦٦٥ (هجر).
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٠٠٠٨) ٩٠/١١.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٨١٩) ٣٥٩/٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٠٦٨٥)٤٢٦/٢.
وفي مسنده، حديث رقم (٨٨٧) ٥٤٤/١.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٣٥٩ ـ ٢٣٦٠) ٦٤/٤ ـ ٦٥، وحديث رقم (٢٣٧٥) ٧٢/٤.
والطحاوي في شرح المعاني ١٧/٢.
وفي شرح المشكل، حديث رقم (٤٩٢ ـ ٤٩٣ ـ ٤٩٤ ـ ٤٩٥) ٤٣٢/١ ـ ٤٣٤.
والطبري في تهذيب الآثار، حديث رقم (٥٢) ص(٣٥).
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٣٦٧) ٢٥/٢.
وسعدان في جزئه، حديث رقم (١١٩) ص٣٧.
والدارقطني في سننه ١١٩/٢ ـ ١٢٠.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٢٩١) ٨٥/٨ ـ ٨٦.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٩٤٦) ٣٧٠/١٨ ـ ٣٧١.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (١٥٢٢) ١١٦٦/٢ ـ ١١٦٧.
والبيهقي في سننه ٦٣/٦ و٢١/٧.
وفي المعرفة ١٩١/٥ ـ ١٩٢ و٢٠٣/٥.
وأبو عبيد في الأموال، حديث رقم (٥٦٥) ص٢٣٦ ـ ٢٣٧.
وابن زنجويه في الأموال، حديث رقم (٨٢٠) ١٣/٢، وحديث رقم (٢٠٩٨) ١١٣٠/٣، وحديث رقم (٢١٠٧) ١١٣٤/٣.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٦٢٥) ١٢٢/٦ ـ ١٢٣.

على أن يقيس كلّ ما يعتقد صحته من أخبار دينه ودنياه، فإنه لا سبيل له ألبتة إلى أن يكون شيء منها صحّ عنده بالعدد الذي شرط وكلّ واحد من ذلك العدد عن مثل ذلك [العدد] كله. وهكذا متزايداً حتى يبلغ إلى تحقيق ذلك الخبر من دينه أو دنياه، فحصل من كلّ قول منها بطلان كلّ خبر جملة، ولا نحاشي شيئاً؛ لأنه وإن سمع هو بعض الأخبار من العدد الذي شرط، فلا بدّ من أن يبطل تلك المرتبة فيما فوق ذلك. وكلّ قول أدّى إلى الباطل فهو باطل بلا شك، وبالله تعالى التوفيق، فلم يبق إلّا [قول] من قال بالتواتر ولم يحدّ شيئاً عدداً.

قال أبو محمد: ونقول ههنا إن شاء الله تعالى قولاً باختصار، **فنقول وبالله تعالى التوفيق:** لكلّ من حدّ في عدد نقلة خبر التواتر حداً لا يكون أقلّ منه يوجب تيقن صدقه ضرورة من سبعين أو عشرين، أو عدد لا نحصيهم، وإن كان في ذاته محصي ذا عدد محدود، أو أهل المشرق والمغرب، ولا سبيل إلى لقائه ولا لقاء أحد لهم كلّهم، ولا بدّ له من الاقتصار على بعضهم دون بعض بالضرورة، ولا بدّ من أن يكون لذلك التواتر الذي يدعونه في ذاته عدد إن نقص منه واحد لم يكن متواتراً، وإلّا فقد ادّعوا ما لا يعرف أبداً ولا يعقل.

فإذن لا بدّ من تحديد عدد ضرورة، **فنقول لهم:** ما تقولون إن سقط من هذا الحد الذي حددتم واحد، أيبطل سقوط ذلك الواحد قبول ذلك الخبر أم لا يبطله؟

فإن قال: يبطله، تحكّم بلا برهان، وكلّ قول بمجرد الدعوى بلا برهان فهو مطروح ساقط، فإن قال بقبوله أسقطنا له آخر ثم آخر، حتى يبلغ إلى واحد فقط، وإن حدّ عدداً سئل عن الدليل على ذلك فلا سبيل له إليه/ [ألبتة].

وأيضاً فإنه ما في العقول فرق بين ما نقله عشرون وبين ما نقله تسعة عشر، ولا بين ما نقله سبعون ولا ما نقله تسعة وستون، وليس ذكر هذه الأعداد في القرآن، وفي القسامة، وفي بعض الأحوال، وفي بعض الأخبار بموجب لأن لا يقبل أقلّ منها في الأخبار، وقد ذكر تعالى في القرآن

أعداداً غير هذه، فذكر تعالى الواحد والاثنين والثلاثة والأربعة والمائة ألف وغير ذلك، ولا فرق بين ما تعلّق بعدد منها وبين ما تعلّق بعدد آخر منها، ولم يأتِ من هذه الأعداد في القرآن شيء في باب قبول خبر الواحد ولا في قيام حجة بهم، فصارف ذكرها إلى ما لم يقصد بها مجرم وقاح محرّف للكلام عن مواضعه.

وإن قال: لا يبطل قبول الخبر بسقوط واحد من العدد الذي حدّ ـ كان قد ترك مذهبه الفاسد، ثم سألناه عن إسقاط آخر أيضاً مما بقي من ذلك العدد، وهكذا حتى يبعد عما حدّ بعداً شديداً، فإن نظروا هذا بما لا يمكن حدّه من الأشياء كانوا مدعين بلا دليل، ومشبهين بلا برهان، وحكم كلّ شيء يجعله المرء ديناً له أن ينظر في حدوده ويطلبها، إلّا ما أصبح إجماع أو نص أو أوجبت طبيعة ترك طلب حده، وقد قال بعضهم: لا يقبل من الأخبار إلّا ما نقلته جماعة لا يحصرها العدد.

قال أبو محمد: وهذا قول من غمره الجهل؛ لأنّه ليس هذا موجداً في العالم أصلاً، وكلّ ما فيه فقد حصره العدد وإن لم نعلمه نحن، وإحصاؤه ممكن لمن تكلّف ذلك، فعلى هذا القول الفاسد فقد سقط قبول [جميع الأخبار جملة وسقط] كون النبي ﷺ في العالم، وهذا كفر.

وأيضاً فيلزم هؤلاء وكلّ من حدّ في عدد من لا تصح الأخبار بأقلّ من نقل ذلك العدد أمر فظيع يدفعه العقل ببديهته، وهو ألا يصحّ عندهم كلّ أمر يشهده أقلّ من العدد الذي حدّوا، وألّا يصحّ عندهم كلّ أمر حصره عدد من الناس، وكلّ أمر لم يحصره أهل المشرق والمغرب، فتبطل الأخبار كلّها ضرورة على حكم هذه الأقوال الفاسدة، وهم يعرفون بضرورة حسهم صدق أخبار كثيرة من موت وولادة ونكاح وعزل وولاية [واغتفال] منزل، وخروج عدّو شر واقع، وسائر عوارض العالم مما لا يشهده إلّا النفر اليسير، ومن هذا مقاله فقد كابر عقله ولم يصحّ عنده شيء مما ذكرنا أبداً، لا سيما إن كان [ساكناً] في قرية ليس فيها إلّا عدد يسير، مع أنه لا سبيل له إلى لقاء أهل المشرق والمغرب ألبتة.

قال أبو محمد: فإن سألنا سائل، فقال: ما حدّ الخبر الذي يوجب الضرورة؟

فالجواب وبالله تعالى التوفيق أننا نقول: إنّ الواحد من غير الأنبياء المعصومين ـ عليهم السلام ـ بالبراهين قد يجوز عليه تعمّد الكذب، يعلم ذلك بضرورة الحس ، وقد يجوز على جماعة كثيرة أن يتواطؤوا على كذبة إذا اجتمعوا ورغبوا أو رهبوا. ولكن لا يخفى ذلك من قبلهم، بل يعلم اتفاقهم على ذلك الكذب بخبرهم إذا تفرقوا لا بدّ من ذلك.

ولكنا نقول: إذا جاء اثنان فأكثر من ذلك، وقد تيقنا أنهما لم يلتقيا، ولا دسسا، ولا كانت/ لهما رغبة فيما أخبر به، ولا رهبة منه، ولم يعلم أحدهما بالآخر، فحدّث كلّ واحد منهما مفترقاً عن صاحبه بحديث طويل لا يمكن أن يتفق خاطر اثنين على توليد مثله، وذكر كلّ واحد منهما مشاهدة أو لقاء لجماعة شاهدت أو أخبرت عن مثلها بأنها شاهدت، فهو خبر صدق يضطر بلا شك من سمعه إلى تصديقه ويقطع على غيبه[1].

وهذا الذي قلنا يعلمه حسّاً من تدبره ورعاه فيما يردّه كلّ يوم من أخبار زمانه من موت أو ولادة أو نكاح أو عزل أو ولاية أو وقعة وغير ذلك، وإنما خفي ما ذكرنا على من خفي عليه لقلة مراعاته ما يمر به، ولو أنك تكلّف إنساناً واحداً اختراع حديث كاذب طويل لقدر عليه، يعلم ذلك بضرورة المشاهدة، فلو أدخلت اثنين في بيتين لا يلتقيان، وكلّفت كلّ واحد منهما توليد حديث كاذب لما جاز بوجه من الوجوه أن يتفقا فيه من أوله إلى آخره. هذا ما لا سبيل إليه [بوجه من الوجوه] أصلاً، وقد يقع في الندرة التي لم نكد نشاهدها اتفاق الخواطر على الكلمات اليسيرة، والكلمتين ونحو ذلك. والذي شاهدنا اتفاق شاعرين في نصف بيت، شاهدنا ذلك مرتين من عمرنا فقط. وأخبرني من لا أثق به: أن خاطره وافق خاطر شاعر [آخر] في بيت كامل واحد، ولست أعلم ذلك صحيحاً. وأما الذي لا أشك

---

(١) رواية الاثنين لا تفيد القطع، وإنما تفيد تقوية الظن الراجح. وأما القطع فهذا لا بد له من جمع، عن جمع، والله أعلم.

فيه وهو ممتنع في العقل، فاتفاقهما في قصيدة بل في بيتين فصاعداً. والشعر نوع من أنواع الكلام، ولكلّ كلام تأليف ما، والذي ذكره المتكلمون في الأشعار من الفصل الذي سمّوه الموارده، وذكروا أن خواطر شعراء اتفقت في عدة أبيات، فأحاديث مفتعلة لا تصح أصلاً ولا تتصل، وما هي إلّا سراقات وغارات من بعض الشعراء على بعض.

قال أبو محمد: وقد يضطر خبر الواحد إلى العلم بصحته إلّا أن اضطراره ليس بمطرد، ولا كل وقت، ولكن على قدر ما يتهيأ. وقد بيّنا ذلك في كتاب «الفصل».

قال علي: فهذا قسم.

٢ ـ [القسم الثاني: خبر الواحد]

قال أبو محمد: القسم الثاني من الأخبار ما تلقاه الواحد عن الواحد. فهذا إذا اتصل برواية العدول إلى رسول الله ﷺ وجب العمل به، ووجب العلم بصحته، وبين هذا وبين شهادة العدول فرق نذكره إن شاء الله تعالى، وهو قول الحارث بن أسد المحاسبي[١]، والحسين بن علي الكرابيسي[٢]. وقد قال به أبو سليمان، وذكره ابن خويز منداد[٣] عن مالك بن أنس.

---

(١) هو الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبدالله، من أكابر المتصوفة، كان عالماً بالأصول والمعاملات، وله تصانيف في الرد على المعتزلة.
ولد بالبصرة ومات ببغداد.
انظر: السير ١٢/١١٠ ـ ١١٢، والأعلام ٢/١٥٢ ـ ١٥٣.

(٢) هو الحسين بن علي بن يزيد أبو علي الكرابيسي، فقيه بغداد الشافعي.
له تصانيف في الفقه وفروعه، والجرح والتعديل.
نسب إلى الكرابيس، لأنه كان يبيع الثياب الغليظة.
انظر: شذرات الذهب ٢/١١٧، والسير ١٢/٧٩ ـ ٨١، والأعلام ٢/٢٤٤.

(٣) هو محمد بن أحمد بن أحمد بن علي بن إسحاق، أبو عبدالله.
له تصانيف في الخلاف والأصول وأحكام القرآن، وله اختيارات في مذهب مالك، كان يجانب الكلام جملة، وينافر أهله.
ترتيب المدارك ١/٤٩٠.

والبرهان على صحة القول بوجوب قبوله: قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢]: فأوجب الله تعالى على كلّ فرقة قبول نذارة النافر منها بأمره النفار للتفقه وللنذارة، ومن أمره الله تعالى بالتفقه في الدين وإنذار قومه، فقد انطوى في هذا الأمر إيجاب قبول نذارته على من أمره [بإنذارهم].

والطائفة في لغة العرب: التي بها خوطبنا يقع على الواحد فصاعداً، وطائفة من الشيء: بمعنى بعضه[(١)]، وهذا/ ما لا خلاف بين أهل اللغة فيه، وإنما حدّ من حدّ [في] قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] أنهم أربعة لدليل ادّعاه، وكان بذلك ناقضاً لمعهود اللغة، ولم يدّع قط قائل ذلك القول أن الطائفة في اللغة لا تقع إلّا على أربعة.

وأما نحن فاللازم عندنا أن يشهد عذاب الزناة واحد على ما نعرف من معنى الطائفة، فإن شهد أكثر فذلك مباح والواحد يجزئ[(٢)].

وبرهان آخر، وهو أن رسول الله ﷺ بعث رسولاً إلى كلّ ملك من ملوك الأرض المجاورين لبلاد العرب، وقد اعترض بعض من يخالفنا في ذلك بأن قال: إنّ الرفاق والتجار، وردّوا بأمر النبي ﷺ، فلم يقتصر بذلك على الرسول وحده.

قال أبو محمد: وهذا شغب وتمويه لا يجوز إلّا على ضعيف، ونحن لا نشك أن النبي ﷺ لم يقتصر بالرسل المذكورين على الإخبار بظهوره ومعجزاته المنقولة بخير الرفاق والسفار، بل أمرهم بتعليم من أسلم شرائع الإسلام ومسائل العبادات والأحكام، ليس من شيء من ذلك منقولاً على ألسنة الرفاق والسفار، وبعثه هؤلاء الرسل مشهورة بلا خوف، منقولة نقل

---

(١) انظر: لسان العرب ٢٢٥/٩، ومعجم مقاييس اللغة، ص٦٢٨.

(٢) **انظر في مسألة عدد شهود حدّ الزنى**:

الأم للشافعي ١٢٩/٥، والحاوي ٩٩/١١، والمجموع ٣٩/٢٠، الإنصاف ١٢٤/١٠، والمغني ١٣٣/١٠، وأحكام القرآن لابن الفرس ٣٢٨/٣ ـ ٣٢٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٢٥٣/٣، والذخيرة ٣٠٥/٤، ومواهب الجليل ٣٩٦/٨.

الكوافّ. فقد ألزم النبي ﷺ كلّ ملك ورعيته قبول ما أخبرهم به الرسول الموجه نحوهم من شرائع دينهم.

قال أبو محمد: وكذلك بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى الجَنَد وجهات من اليمن. وأبا موسى إلى جهة أخرى، وهي زبيد وغيرها، وأبا بكر على الموسم مقيماً للناس حجّهم، وأبا عبيدة إلى نجران، وعليّاً قاضياً إلى اليمن، فكلّ من هؤلاء مضى إلى جهة ما، معلّماً لهم شرائع الإسلام، وكذلك بعث أميراً إلى كلّ جهة أسلمت، بعدت منه أو قربت، كأقصى اليمن، والبحرين، وسائر الجهات، والأحياء، والقبائل التي أسلمت، بعث إلى كلّ طائفة رجلاً معلماً لهم دينهم، ومعلماً لهم القرآن، ومفتياً لهم في أحكام دينهم، وقاضياً فيما وقع بينهم، وناقلاً إليهم ما يلزمهم عن الله تعالى ورسوله ﷺ، وهم مأمورون بقبول ما يخبرونهم عن نبيهم ﷺ.

وبَعْثه هؤلاء المذكورين مشهورة بنقل التواتر من كافر ومؤمن، لا يشكّ أحد من العلماء ولا من المسلمين، ولا في أن بعثهم إنما كانت لما ذكرنا من المحال الباطل الممتنع أن يبعث إليهم رسول الله ﷺ من لا تقوم عليهم الحجة بتبليغه، ومن لا يلزمهم قبول ما علموهم من القرآن وأحكام الدين. وما أفتوهم به في الشريعة، ومن لا يجب عليهم الانقياد لما أخبروهم به من كلّ ذلك عن رسول الله ﷺ؛ إذ لو كان ذلك لكانت بعثته إليهم فضولاً، ولكان رسول الله عليه السلام قائلاً للمسلمين: بعثت إليكم من لا يجب عليكم أن تقبلوا منه ما بلّغكم عني، ومن حكمكم ألا تلتفتوا إلى ما نقل إليكم عني، وألّا تسمعوا منه ما أخبركم به عني، ومن قال بهذا فقد فارق الإِسلام.

وكذلك من نشأ في قرية أو مدينة ليس بها إلّا مقرىء واحد، أو محدّث واحد، أو مفتٍ واحد، فنقول لمن خالفنا: ماذا تقولون؟ أيلزمه إذا قرأ القرآن على ذلك المقرىء أن يؤمن بما أقرأه، وأن يصدّق بأنه/ كلام الله تعالى، ويثبت على ذلك أم عليه أن يشك، ولا يصدق بأنه كلام الله ـ عزّ وجلّ ـ؟

فإن قالوا: يلزمه الإِقرار بأنه كلام الله تعالى.

قلنا: صدقتم، فأيّ فرق بين نقلهم للقرآن وبين نقلهم لسائر السنن، وكلاهما من عند الله تعالى، وكلاهما فرض قبوله؟

وإن قالوا: عليه أن يشك فيه حتى يلقى الكواف، أتوا بعظيمة في الدين.

ونسألهم حينئذ فيمن لقي من ذلك اثنين أو ثلاثة أو أربعة، فلا بدّ لهم من حدّ يقفون عنده من العدد، فيكون قولهم سخريًا وباطلاً، ودعوى بلا برهان، أو يحيلوا على معدوم فيما لا يصحّ على قولهم قبول القرآن والدين إلّا به، وفي هذا إبطال للدين والقرآن جملة، والمنع من اعتقادها، ونعوذ باللّه من هذا.

وهكذا القول في وجوب طاعة من أخذ عن أولئك الرسل قرآناً أو سنّة وبلغ ذلك إلى غيره، ولأنها بلاد واسعة لا سبيل لكلّ واحد من أولئك الرسل إلى لقاء جميعهم من رجل وامرأة، لكن يبلغ ويبلغ من بلغه هو وهكذا أبداً؛ لئلا يقول جاهل: هذا خصوص لأولئك الرسل. وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَـٰلَةٍ﴾ [الحجرات: ٦].

قال أبو محمد: لا يخلو النافر للتفقه في الدين من أن يكون عدلاً أو فاسقاً، [ولا سبيل إلى قسم ثالث]، فإن كان فاسقاً فقد أمرنا بالتبيّن في أمره وخبره من غير جهته، فأوجب ذلك سقوط قبوله، فلم يبقَ إلّا العدل. فكان هو المأمور بقبول نذارته.

قال أبو محمد: وهذا برهان ضروري، لا محيد عنه، رافع للإِشكال والشك جملة.

وقد بيّنا هذا النوع من البرهان في كتابنا في حدود الكلام المعروف بـ«التقريب».

[قال أبو محمد]: وقد توهّم من لا يعلم أنا إنما أوجبنا قبول خبر العدل من قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] [فقط].

قال أبو محمد: وقد أغفل من تأوّل علينا ذلك، ولو لم تكن إلّا هذه الآية وحدها لما كان فيها ما يدلّ على قبول خبر العدل ولا على المنع من قبوله، بل إنما منع فيها من قبول خبر الفاسق فقط، وكان يبقى خبر العدل موقوفاً على دليله، ولكن لما استفاضت هذه الآية التي فيها المنع من قبول خبر الفاسق إلى الآية التي فيها قبول نذارة النافر للتفقه، صارتا مقدمتين أنتجتا قبول خبر [الواحد] العدل دون الفاسق بضرورة البرهان، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وقد أوجب الله تعالى على كلّ طائفة إنذار قومها، وأوجب على قومها [قبول] نذارتهم بقوله تعالى: ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]: فقد حذّر تعالى من مخالفة نذارة الطائفة ـ والطائفة في اللغة تقع على بعض الشيء كما قد قدمنا ـ ولا يختلف اثنان من المسلمين في أن مسلماً ثقة لو دخل أرض الكفر فدعا قوماً إلى الإِسلام، وتلا عليهم القرآن، وعلّمهم القرآن الشرائع لكان لازماً لهم قبوله، ولكانت الحجة عليهم بذلك قائمة. وكذلك لو بعث الخليفة أو الأمير رسولاً إلى ملك من ملوك الكفر، أو إلى أمة من/ أمم الكفر، ويدعوهم إلى الإِسلام ويعلّمهم القرآن وشرائع الدين، ولا فرق.

وما قال قط مسلم: إنه كان حكم أهل اليمن أن يقولوا لمعاذ ولمن بعثه عليه السلام إلى كلّ ناحية معلماً ومفتياً ومقرئاً: نعم أنتَ رسول رسول الله ﷺ وعقد الإِيمان حق عندنا، ولكن ما أفتيتنا به وعلّمتنا من أحكام الصلاة ونوازل الزكاة وسائر الديانة عن النبي ﷺ، وما أقرأتنا من القرآن عنه عليه السلام، فلا نقبله منك ولا نأخذه عنك؛ لأنّ الكذب جائز عليك، ومتوهّم منك، حتى يأتينا لكلّ ذلك كواف وتواتر. بل لو قالوا ذلك لكانوا غير مسلمين.

وكذلك لا يختلف اثنان في أن رسول الله ﷺ إنما بعث من بعث من رسله إلى الآفاق لينقلوا إليهم عنه القرآن، والسنن وشرائع الدين؛ وأنه عليه السلام لم يبعثهم [إليه] ليشرعوا لهم ديناً لم يأتِ هو به عن الله تعالى،

فصحّ بهذا كلّه أن **كلَّ ما نقله الثقة عن الثقة مبلّغاً إلى رسول الله ﷺ من قرآن أو سنّة ففرض قبوله، والإقرار به والتصديق به، واعتقاده والتدين به،** وأنّ كلّ ما صحّ عن [صاحب أو] تابع أو من دونهم من قراءة لم تستند إلى النبي ﷺ أو من فتيا لم تسند إليه ﷺ، فلا يحلّ قبول شيء من ذلك؛ لأنه لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله ﷺ، وكلّ ذلك قد صحّ عن الواحد بعد الواحد من الصحابة والتابعين، وليس فضلهم بموجب قبول آرائهم، ولا بمانع أن يهموا فيما قالوه بظنهم، لكن فضلهم معف على كلّ خطأ كان منهم، وراجح به، وموجب تعظيمهم وحبهم، وبالله تعالى التوفيق.

وبرهان آخر: وهو أنه قد صحّ يقيناً وعلم ضرورة أن جميع الصحابة أولهم عن آخرهم قد اتفقوا دون خلاف من أحد منهم، ولا من أحد من التابعين الذين كانوا في عصرهم، على أن كلّ واحد منهم فإنه كان إذا نزلت به النازلة سأل الصاحب عنها وأخذ بقوله فيها، وإنما كانوا يسألونه عما أوجب فيه النبي ﷺ عن الله تعالى في الدين في هذه القصة، ولم يسأل قط أحد منهم إحداث شرع في الدين لم يأذن به الله تعالى، وهكذا كلّ من بعدهم جيلاً فجيلاً لا نحاشي أحداً، ولا خلاف بين مؤمن ولا كافر قطعاً في أن كلّ صاحب وكلّ تابع سأله مستفت عن نازلة في الدين، فإنه لم يقل له قط: لا يجوز لك أن تعمل بما أخبرتك به عن رسول الله ﷺ حتى يخبرك بذلك الكواف، كما قالوا لهم فيما أخبروا به: أنه رأي منهم، فلم يلزموهم قبوله.

فإنْ قيل: فاجعل هذه الحجة نفسها حجة في قبول المرسل.

قلنا: ليس كذلك؛ لأنه لم يصحّ الإجماع قط، لا قديماً ولا حديثاً على قبول المرسل[1]، بل في التابعين من لم يقبله كالزهري وغيره، يسألون

---

(١) **انظر**: **خلاف أهل العلم في قبول المرسل**: جامع التحصيل للعراقي، والمراسيل لابن أبي حاتم، والكفاية، ص٣٨٤ ـ ٣٩٧، وجامع الأصول ٧٧/١ ـ ١١٩، وشرح النزهة للقاري، ص١١١ ـ ١١٣، وتدريب الراوي ١٩٨/١ ـ ٢٠٦، ومقدمة ابن الصلاح، ص٤٩ ـ ٥٠، والباعث الحثيث، ص٤٨ ـ ٤٩، ومعرفة علوم الحديث، ص٢٦ ـ ٢٧، ونزهة النظر، ص٤١ ـ ٤٢.

من أخبرهم عمن أخبرهم حتى يبلغوه إلى النبي ﷺ، وإنما سقط ذلك عمن ليس في قوته فهم الإِسناد ومعرفته فقط، وقد قال الزهري لأهل الشام: ما لي/ أرى أحاديثكم لا خطم لها ولا أزمّة[1].

فصاروا حينئذ إلى قوله، وغير الزهري أيضاً كثير.

فصحّ بهذا إجماع الأمة كلّها على قبول خبر الواحد [الثقة عن النبي ﷺ].

وأيضاً: فإنّ جميع أهل الإِسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ؛ يجزي على ذلك كلّ فرقة في علمائها كأهل السنّة والشيعة والخوارج والقدرية حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالفوا الإِجماع في ذلك، ولقد كان عمرو بن عبيد[2] يتدين بما يروي عن الحسن ويفتي به، هذا أمر لا يجهله من له أقلّ علم.

وبرهان آخر: وهو أنه عدد محصور فالتواطؤ جائز عليهم وممكن منهم؛ ولا خلاف بين كلّ ذي علم بشيء من أخبار الدنيا، مؤمنهم وكافرهم؛ في أن النبي ﷺ كان بالمدينة وأصحابه رضي الله عنهم مشاغيل في المعاش، وتعذّر القوت عليهم لجهد العيش بالحجاز، وأنه كان عليه السلام يفتي بالفتيا، ويحكم بالحكم بحضرة من حضره من أصحابه فقط، وإنّ الحجة إنما قامت على سائر من لم يحضره عليه السلام بنقل من حضره، وهم واحد واثنان، وفي الجملة عدد لا يمتنع من مثلهم بالتواطؤ عند خصومنا، فإذ جميع الشرائع إلّا الأقل منها راجعة إلى هذه الصفة من

---

(١) رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث، ص٦.
وابن حبان في المجروحين ١٣١/١ ـ ١٣٢.
وانظر: النكت على ابن الصلاح ٢٠/٢، وشرح علل الترمذي ٥٦/١.

(٢) هو عمرو بن عبيد، أبو عثمان البصري، شيخ المعتزلة في عصره ومفتيها، اشتهر بعلمه وأخباره مع المنصور العباسي وغيره.
توفي قرب مكة.
انظر: الأعلام ٨١/٥، ووفيات الأعيان ٣٨٤/١، والسير ١٠٤/٦.

النقل، فقد صحّ الإِجماع من الصدر الأول [كلّهم]، نعم وممن بعدهم على قبول خبر الواحد؛ لأنها كلّها راجعة إليه، وإلى ما كان في معناه، **وهذا برهان ضروري**، وباللّه تعالى التوفيق.

وبالضرورة نعلم أن النبي ﷺ لم يكن إذا أفتى بالفتيا، أو إذا حكم بالحكم يجمع لذلك جميع من بالمدينة، هذا ما لا شكّ فيه، لكنه عليه السلام كان يقتصر على من بحضرته، ويرى أن الحجة بمَنْ حضره قائماً على من غاب، هذا ما لا يقدر على دفعه ذو حس سليم، وباللّه تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وأقوى ما شغب به من أنكر قبول خبر الواحد أن نزع بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

قال أبو محمد: وهذه الآية حجة لنا عليهم في هذه المسألة، لأننا لم نقف ما ليس لنا به علم، بل ما قد صحّ لنا به العلم، وقام البرهان على وجوب قبوله، وصحّ العلم بلزوم اتباعه والعمل به، فسقط اعتراضهم بهذه الآية، والحمد لله رب العالمين.

وقال بعضهم: أنتم لا تقبلون الواحد في فلس، فكيف تقبلونه في إثبات الشرائع؟!

قال أبو محمد: هذا السؤال لا يلزمنا؛ لأننا لا نقيس شريعة على شريعة، ولا نتعدى ما جاءت به النصوص وثبت في القرآن والسنن، فصحّ البرهان كما ذكرنا بقبول خبر الواحد في العبادات والشرائع وقبول القرآن وقلنا به، وصحّ الخبر بقبول المرأة الواحدة في الرضاع فقلنا به، وصحّ الخبر بقبول الواحد مع اليمين فيما عدا الحدود فقلنا به، وصحّ الخبر والنص بقبول الرجلين أو الرجل والمرأتين فيما عدا الزنى فقلنا به، وصحّ النص بقبول أربعة في الزنى فقلنا به.

ولم نعارض شريعة بشريعة، ولا تعقبنا على ربنا ـ عزّ وجلّ ـ، ونحن وهم نقبل في إباحة الدم الحرام/ من المسلم الفاضل، والفرج الحرام من

المسلمة الفاضلة، والبشرة المحرمة في جلد ثمانين في القذف، وفي قطع اليد والرجل رجلين، ولا نقبلهما فيما لا يوجب إلّا خمسين جلدة من زنى الأمَة، لا على مؤمنة ولا على كافرة، فأين هم عن هذا الاعتراض الفاسد لو عقلوا وهم يقعوا تحت إنكار ربهم تعالى عليهم إذ يقول: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: ٢٣].

وقال بعض المتحكّمين في الدين بقلّة الورع ممن يدّعي أنه من أهل القول، بقبول السنن من طرق الآحاد: إنّ الخبر إذا كان مما يعظم به البلوى لم يقبل فيه خبر الواحد، ومثّل ذلك بعضهم بالآثار المروية في الأذان والإقامة، وقال: إنّ الأذان والإقامة كانا بالمدينة بحضرة الأئمة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ خمس مرات في كلّ يوم، فهذا مما تعظم به البلوى، فمحال أن يعرف حكمه الواحد، ويجهله الجماعة، ومثل ذلك بعضُهم ـ أيضاً ـ بخبر الوضوء من مس الذكر.

قال أبو محمد: وهذا كلام فاسد متناقض، أول ذلك أن الدين كلّه تعظم به البلوى، ويلزم للناس معرفته، وليس ما وقع في الدهر مرة من أمر الطهارة أو الحج بأوجب في أنه فرض أو حرام مما يقع في كلّ يوم، ولا يفرق بين ذلك إلّا جاهل أو من لا يبالي بما تكلّم، ويقال له في الأذان الذي ذكر: لا فرق بين أذان المؤذن [بالمدينة] بحضرة عمر وعثمان رضي الله عنهما خمس مرات كلّ يوم، وبين أذان المؤذن بالكوفة بحضرة ابن مسعود وعلي خمس مرات كلّ يوم، وليست نسبة الرضا بتبديل الأذان إلى علي وابن مسعود بأخف من نسبة ذلك إلى عمر وعثمان[1]، فبطل تمويه هذا الجاهل، وبان تخليطه.

وكذلك الوضوء من مس الذكر[2]: ليست البلوى به بأعظم من

---

(١) انظر: التقرير والتحرير لابن أمير الحاج ٤٢٢/١، وتيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٣٢/٣، وشرح تنقيح الفصول ٤٨٧/٢.

(٢) انظر: رسالتنا «إمعان النظر في حكم مسّ الذكر». وهي ضمن الملاحق الموجودة في آخر هذا الكتاب.

[البلوى] بإيجاب الوضوء من الرعاف والقلس، وقد أوجبه الحنفيون بخبر ساقط[1]، ولم يعرفه المالكيون ولا الشافعيون، ولا البلوى بذلك أيضاً أعظم من البلوى بإيجاب الوضوء من اللمسة والقبلة للذة، ومن إيجاب التدلك في الغسل وقد أوجبها المالكيون، ولا يعرف ذلك الحنفيون، ومثل هذا كثير جداً.

فإن قالوا: أوجبنا ذلك بالقرآن.

قيل لهم: قد عرف القرآن غيركم كما عرفتموه، فما رأوا فيه ما ذكرتم مع عظم البلوى به، وقد ذكرنا في كتابنا هذا أن مغيب السنة عمّن غابت عنه من صاحب أو غيره ليس حجة على من بلغته، وإنما الحجة في السنة.

وقد غاب نسخ التطبيق[2] في الركوع عن ابن مسعود[3]، وهو مما

---

(١) لحديث: «**من أصابه قيء أو رعاف، أو قلس، أو مذي، فلينصرف فليتوضأ..**».
رواه ابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٢٢١).
وسنده ضعيف، لأنه من رواية غير الشاميين عن إسماعيل بن عياش، وهي ضعيفة، وفيه ابن جريج أيضاً وقد عنعنه، ولم يصرّح بالتحديث.
وقد اختلف فيه على ابن جريج:
فرواه الدارقطني في سننه، حديث رقم (٥٧٣) ٢٨٤/١ بسنده عن عبدالوهاب، عن ابن جريج، عن أبيه به.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٥٢٤) ١٣٨/١.
وحديث (٣٦١٨) ٣٤١/٢.

(٢) التطبيق هو أن يجمع بين أصابع يديه، ويجعلها بين ركبتيه في الركوع.

(٣) روى أبو داود في سننه، حديث رقم (٧٤٧) ١٩٩/١ بسنده: قال ابن مسعود علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر ورفع يديه، فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه، قال: فبلغ ذلك سعداً فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا. يعني: الإمساك على الركبتين.
والنسائي في سننه المجتبى ١٨٤/٢ ـ ١٨٥، وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦٢٠) ٢١٥/١.
وأحمد في المسند ٣٧٨/١ ـ ٤١٣ ـ ٤١٤ ـ ٤١٨ ـ ٤١٩ ـ ٤٢٦ ـ ٤٥٩، وفي العلل، حديث رقم (٧١٤) ٣٧٠/١ ـ ٣٧١.
والبخاري في رفع اليدين، حديث رقم (٧٢)، ص٨٣. =

تعظم به البلوى به، ويتكرر على المسلم أكثر من بضع عشرة مرة [في] كلّ يوم وليلة، وخفي على عمر ـ رضي الله عنه ـ أمر جزية المجوس، والأمر في قبض رسول الله ﷺ لها من مجوس هجَر عاماً بعد عام[1]،

= وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٥٤١) ٢٢٢/١.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٩٥) ٣٠١/١.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (١٩٦) ١٨٤/١.
والدارقطني في سننه ٣٣٩/١.
والبيهقي في سننه ٧٨/٢.
وابن أبي حاتم في العلل ٩١/١.
وانظر: بيان الوهم ٣٦٥/٣ ـ ٣٦٧، والاعتبار للمازني، ص٢٣٢ ـ ٢٣٣.

(١) ذكر عمر رضي الله عنه المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم:
فقال عبدالرحمٰن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: **«سنّوا بهم سنة أهل الكتاب»**.
رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٤٢) ٢٧٨/١.
والشافعي في مسنده، حديث رقم (١٠٠٨) ٢٠٩/١ (العلمية).
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٠٧٦٥) ٤٣٥/٢، وحديث رقم (٣٢٦٥٠ ـ ٣٢٦٥١) ٤٣٠/٦.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٨٦٢) ١٦٨/٢.
والبزار في مسنده، حديث رقم (١٠٥٦) ٢٦٤/٣ ـ ٢٦٥.
والقطيعي في جزء الألف دينار، حديث رقم (٢٤٧) ص٣٨٤.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٠٠٢٥) ٦٨/٦ ـ ٦٩.
والبرتي في مسند عبدالرحمٰن بن عوف، حديث رقم (٣٣ ـ ٣٤ ـ ٣٥)، ص٧٨ ـ ٨١.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (٢٥٧ ـ ٢٥٨ ـ ٢٥٩) ٢٨٨/١ ـ ٢٨٩.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٢٠٦٩) ٧٧/٥.
والبيهقي في سننه ١٨٩/٩ ـ ١٩٠، وفي المعرفة ١١٤/٧.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٣٧٤٣) ١٣٥/٨ (الأعظمي).
والخطيب في تاريخ بغداد ٨٨/١٠.
وأبو عبيد في الأموال، حديث رقم (٧٨)، ص٤٠.
وابن زنجويه في الأموال، حديث رقم (١٢٢)، ص١٣٦.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢٧٥١) ١٦٩/١١.
والخليلي في الإرشاد برقم (٥٢) ٣١٧/١.

وأبي بكر بعده كذلك عاماً بعد عام أشهر من الشمس، ولم تكن فضلة قليلة، بل قد ثبت أنه لم يقدم قط على رسول الله ﷺ مال أكثر منه على قلّة المال هناك حينئذ.

وخفي على عمر وابن عمر أيضاً الوضوء من المذي[1]، وهو مما تعظم البلوى به/، وهذا كثير جداً، ويكفي من هذا أن قول هذا القائل دعوى مجردة بلا برهان، وما كان هكذا فهو باطل مطرح، قال ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] ولا

= والذهبي في السير ٢٦٧/٦.
وابن عبدالبر في التمهيد ١١٤/٢ ـ ١١٦.
وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (٤٧٥) ٢٩/٢.
وابن شبة في تاريخ المدينة ٨٥٣/٣.
والجوهري في المسند الموطأ، حديث رقم (٣١٣)، ص٢٨٩.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٦٩/٥٤.
والدارقطني في العلل ٢٩٩/٤ ـ ٣٠٠، وفي الأفراد، حديث رقم (٥٧)، ص١٨. وهو منقطع. انظر: العلل للدارقطني ٢٩٩/٤ ـ ٣٠٠.
انظر ما رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣١٥٦ ـ ٣١٥٧) ٢٩٧/٦.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٠٤٣) ١٨٤/٢.
وأبو يوسف في الخراج، ص١٣٩.
وأبو عبيد في الأموال، حديث رقم (٧٧).
والشاشي في مسنده، حديث رقم (٢٥٥) ٢٨٥/١ ـ ٢٨٦.
وأحمد في المسند ١٩٠/١ ـ ١٩١.
والبزار في المسند، حديث رقم (١٠٦٠) ٢٦٨/٣ (كشف).
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٨٦٠ ـ ٨٦١) ١٦٦/٢ ـ ١٦٨.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (١١٠٥) ٣٥٢/٣.
والبرتي في مسند عبدالرحمٰن بن عوف، حديث رقم (٣٦)، ص٨٤.

(١) قال ابن المنذر في الأوسط ١٣٤/١: «قد روينا عن عمر بن الخطاب، وعن عبدالله بن عباس، وعن عبدالله بن عمر، وجماعة من التابعين أنهم أوجبوا الوضوء من المذي... إلى أن قال: ولست أعلم في وجوب الوضوء منه اختلافاً بين أهل العلم.
ثم روى بسنده أثر رقم (٢٢) ١٣٥/١ عن عمر أنه سئل عن المذي فقال: ذلك القطر، وفيه الوضوء». اهـ.
وانظر: المصنف لعبدالرزاق ١٥٨/١، وحلية العلماء ١٤٣/١ ـ ١٤٤.

يجوز أن يعارض ما قد صحّ البرهان به من وجوب قبول السنن من طريق الآحاد بدعوى ساقطة فاسدة، وبالله تعالى التوفيق.

وقال أيضاً بعض الحنفيين: ما كان من الأخبار زائداً على ما في القرآن أو ناسخاً له أو مخالفاً له لم يجز أخذه بخبر الواحد إلّا حتى يأتي به التواتر.

قال أبو محمد: وهذا تقسيم باطل، ودعوى كاذبة، وحكم بلا برهان، وما كان هكذا فهو ضلال لا يحلّ القول به، ونقول لهم: أيجوز الأخذ بشيء من أخبار الآحاد في شيء من الشريعة أم لا؟

فإن قالوا: لا، كلّمناهم بما قد فرغنا منه آنفاً، وكانوا خارجين عن مذهبهم أيضاً.

وإن قالوا: نعم، وهو قولهم. **قلنا لهم:** من أين جوزتم أن يخبر عن النبي ﷺ به، وأن يشرع به في دين الله ـ عزّ وجلّ ـ شريعة تضاف إليه تعالى في الصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك في الموضع الذي أجزتموه فيه، ثم منعتم من قبوله حيث هو بزعمكم زائد على ما في القرآن أو ناسخ له، فلا سبيل إلى فرق أصلاً، وأما قولهم: مخالف الأصول، فكلام فاسد فارغ من المعنى واقع على ما لا يعقل؛ لأنّ خبر الواحد الثقة المسند أصل من أصول الدين، وليس سائر الأصول أولى بالقبول منه ولا يجوز أن تتنافى أصول الدين، حاشا لله من هذا.

ثم نقول: اعلموا أن كلّ خبر روي عن رسول الله ﷺ رواية صحيحة مسندة فإنه ولا بدّ زائد حكم على ما في القرآن، أو أتى بما في نص القرآن لا بدّ من أحد الوجهين فيه. والزائد حكماً على ما في القرآن ينقسم قسمين:

إما جاء بما لم يذكر في القرآن كغسل الرجلين في الوضوء، وكرجم المحصن، ونحو ما أخذوا به من إباحة صوم رمضان للمسافر، ومن إيجاب الوضوء من القهقهة في الصلاة، ومن الوضوء بالنبيذ، ومن القلس والقيء والرعاف، وكتخصيص ظاهر القرآن، كعدد ما لا يقطع السارق في أقلّ منه،

وما لا يحرم من الرضاع أقلّ منه فهذا أيضاً زائد حكم على ما في القرآن، ومثله ما بين مجمل القرآن كصفة الصلاة وصفة الزكاة وسائر ما جاءت به السنن فهو زائد حكم على ما في القرآن.

فمن أين جوّزتم أخذ الزائد على ما في القرآن كما ذكرنا حيث اشتهيتم، ومنعتم منه حيث اشتهيتم، وهذا ضلال لا خفاء به، وكلّ ما وجب العمل به في الشريعة فهو واجب أبداً في كلّ حال، وفي كلّ موضع إلّا أن يأتي نص قرآني أو سنة بالمنع من [بعض] ذلك فيوقف عنده، وأما بالآراء المضلة والأهواء السخيفة فلا، على أنهم آخذ الناس بخلاف القرآن برأي فاسد، أو قياس سخيف، أو خبر ساقط كالوضوء من القهقهة وسائر تلك الأخبار الفاسدة، **وتأمّلوا ما نقول لكم**: قد أجمعوا معنا/ على قبول ما جاء به رسول الله ﷺ من نسخ للقرآن أو زيادة عليه، واتفقوا معنا على أن خبر الواحد الثقة عن مثله مسنداً حجة في الدين، ثم تناقضوا كما ذكرنا بلا برهان ونعوذ بالله من الخذلان.

وقد ثبت عن أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وداود رضي الله عن جميعهم. وجوب القول بخبر الواحد[1]، وهذا حجة على من قلّد أحدهم في وجوب اتباع الخبر، وإن خالفه [من قلّده] من بعض من ذكرنا

---

(١) **انظر: أقوال العلماء في حجية أخبار الآحاد وإفادتها العلم أو الظن**: تدريب الراوي ٦٨/١ ـ ١٢٣ و١٣١/١ ـ ١٣٥، والكفاية، ص١٦ ـ ١٩ ـ ٢٥، والتقييد والإيضاح، ص١٨ ـ ٢١، وص٤١ ـ ٤٣، وعلوم الحديث لابن الصلاح، ص١٤ ـ ١٥، والتقييد والإيضاح، ص٤١ ـ ٤٢، وشرح ألفية السيوطي، ص١١، وجامع الأصول ١٢٤/١ ـ ١٢٦، وألفية السيوطي شرح شاكر، ص٣ ـ ٥، والبلبل في أصول الفقه، ص٥٣، وروضة الناظر، ص٥٢، ومسلم بشرح النووي ١٩/١ ـ ٢٠، والبرهان للجويني ٦٠٦/١ ـ ٦٠٧، والمسودة، ص٢٤٤ ـ ٢٤٩، وشرح الكوكب المنير ٣٤٨/٢ ـ ٣٥٢، والمعتمد في أصول الفقه ٥٦٦/٢ ـ ٥٧٠، وشرح تنقيح الفصول، ص٣٥٤ ـ ٣٥٧، وحاشية البناني على جمع الجوامع ١٣٠/٢، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص٩١ ـ ٩٣، والمنخول، ص٢٥٢ ـ ٢٥٣، والأحكام للآمدي ٣٢/٢، وفتح الباري ٢٣١/١٣، والمعتمد في أصول الفقه ١٥٥/٢، والتبصرة للشيرازي، ص٢٩٨، وفواتح الرحموت ١٢١/٢.

خطأ وتناقضاً لا يعرى منه بشر بعد رسول الله ﷺ، وبالله تعالى التوفيق.

[ومن البرهان في قبول خبر الواحد: خبر الله تعالى عن موسى عليه السلام أنه قال له رجل: ﴿إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ﴾ [القصص: ٢٠] فصدّقه وخرج فاراً، وتصديقه المرأة في قولها: ﴿إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ [القصص: ٢٥] فمضى معها وصدّقها، وبالله تعالى التوفيق].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فصل
في هل يوجب خبر الواحد العدل العلم مع العمل أو العمل دون العلم؟

قال أبو محمد: قال أبو سليمان والحسين بن علي الكرابيسي، والحارث بن أسد المحاسبي وغيرهم: أن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معاً.

وبهذا نقول: وقد ذكر هذا القول أحمد بن إسحاق المعروف بابن خويز منداد، عن مالك بن أنس. وقال الحنفيون والشافعيون وجمهور المالكيين وجميع المعتزلة والخوارج[1]: إنّ خبر الواحد لا يوجب العلم، ومعنى هذا عند جميعهم أنه قد يمكن أن يكون كذباً، أو موهوماً فيه، واتفقوا كلّهم في هذا، وسوى بعضهم بين المسند والمرسل.

وقال بعضهم: المرسل لا يوجب علماً ولا عملاً، وقد يمكن أن يكون حقاً، وجعلت المعتزلة والخوارج هذا حجة لهم في ترك العمل به.

وقالوا: ما جاز أن يكون كذباً أو خطأ فلا يحلّ الحكم به في دين الله ـ عزّ وجلّ ـ، ولا أن يضاف إلى الله تعالى، ولا إلى رسول الله ﷺ، ولا يسع أحداً أن يدين به.

---

(١) سبق ذكر مراجع هذه المسألة في الصفحة السابقة.

وقال سائر من ذكرنا: إنه يوجب العمل، واحتج كلّ من ذكرنا بأنّ هذه صفة خبر كلّ واحد في جواز الكذب، وتعمّده، وإمكان السهو فيه، وإن لم يتعمّد الكذب.

وقال أبو بكر بن كيسان الأصم [البصري][1]: لو أن مائة خبر مجموعة قد ثبت أنها كلّها صحاح إلّا واحداً منها لا يعرف بعينه أيها هو ـ قال: فإنّ الواجب كان التوقّف عن جميعها، فكيف وكلّ خبر منها لا يقطع على أنه حقّ متيقّن، ولا يؤمن فيه الكذب والنسخ والغلط.

قال أبو محمد: أما احتجاج مَن احتج بأنّ صفة خبر كلّ واحد هي أنه يجوز عليه الكذب والوهم فهو كما قالوا، إلّا أن يأتي برهان ضروري حسي أو برهان منقول [نقلاً] يوجب العلم عندكم من نص ضروري على أنّ الله تعالى قد برأ بعض الأخبار من ذلك، فيخرج بدليله عن أن يجوز فيه الكذب والوهم، وقد وافقنا المعتزلة ـ وكلّ من يخالفنا في هذا المكان ـ على أن خبر النبي ﷺ في الشريعة لا يجوز فيه الكذب ولا الوهم لقيام الدليل على ذلك.

وقال أصحاب القياس: إنّ إجماع الأمة [على] القياس معصوم من الخطأ بخلاف إجماع سائر الملل لقيام دليل ادعوه في ذلك، وكما أجمعتم معنا/ على القطع ببراءة عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وخروج ما قذفت به عن الإمكان؛ لقيام البرهان بذلك عند جميعكم [وعندنا]، وقد ادّعى الروافض منكم هذا في خبر الإمام، فإن وجدنا نحن برهاناً على أن خبر الواحد المتصل إلى رسول الله ﷺ في أحكام الشريعة لا يجوز فيه الكذب ولا الوهم، فقد صحّ قولنا وقولهم في أن خبر النبي ﷺ في الشريعة لا يجوز عليه الكذب والوهم، وإن لم نجد برهاناً على ذلك فهو قولهم، وقد صحّ البرهان بذلك، ولله تعالى الحمد على ما نذكره إن شاء الله تعالى.

---

(١) هو أبو بكر الأصم عبدالرحمٰن بن كيسان، فقيه، معتزلي، مفسر.
انظر: طبقات المعتزلة، ص٥٦.
الأعلام: ٣/٣٢٣.

وأما قول ابن كيسان فباطل؛ لأنه دعوى بلا دليل، بل الواجب حينئذ البحث عن الخبر الواهي أو المنسوخ حتى يعرف فيجتنب، وإلّا فالعمل بجميعها واجب؛ لأنّ الأصل وجوب العمل بالسنن حتى يصحّ فيها بطلان أو نسخ، وإلّا فهي على البراءة من النسخ ومن الكذب والوهم حتى يصحّ في الخبر شيء من ذلك فيترك؛ لقول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩].

ولقوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣].

ولقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وقد علمنا أن في القرآن آيات منسوخة بلا شك، لقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

وقد اختلف العلماء فيها: فطائفة قالت في آية: إنها منسوخة، وطائفة قالت: ليست منسوخة بل هي محكمة.

فما قال مسلم قط لا ابن كيسان ولا غيره: إنّ الواجب التوقف عن العمل بشيء من القرآن من أجل ذلك، وخوفاً من أن يعمل بمنسوخ ولا يحلّ العمل به، بل الواجب العمل بكلّ آية منه حتى يصحّ النسخ فيها فيترك العمل بها. وقول ابن كيسان يوجب ترك الحق يقيناً، ولا فرق بين ترك الحق يقيناً وبين العمل بالباطل يقيناً، وكلاهما لا يحلّ، فقد تعجّل ابن كيسان لنفسه الذي فرّ عنه وأشدّ منه؛ لأنه ترك الحق يقيناً خوف أن يقع في خطأ لعله لا يقع فيه، وهذا كما ترى.

قال أبو محمد: وهذا حين نأخذ إن شاء الله تعالى في إيراد البراهين على أن خبر الواحد العدل عن العدل المتصل إلى رسول الله ﷺ في أحكام الشريعة يوجب العلم، ولا يجوز فيه ألبتة الكذب ولا الوهم.

فنقول وبالله تعالى التوفيق: قال الله ـ عزّ وجلّ ـ عن نبيه ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ ـ ٤].

وقال تعالى آمراً لنبيه عليه الصلاة والسلام أن يقول: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا

يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الأحقاف: ٩] وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩].

وقال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

فصحّ أن كلام رسول الله ﷺ في الدين كلّه وحي من عند الله ـ عزّ وجلّ ـ، لا شك في ذلك ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أن كلّ وحي نزل من عند الله تعالى فهو ذكر منزل، فالوحي كلّه محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين، وكلّ ما تكفّل الله بحفظه فمضمون ألّا يضيع منه شيء، وألا يحرّف منه شيء أبداً تحريفاً لا يأتي/ البيان ببطلانه، إذ لو جاز غير ذلك لكان كلام الله تعالى كذباً وضمانه خائساً، وهذا لا يخطر ببال ذي مسكة عقل، فوجب في أن الدين الذي أتانا به محمد ﷺ محفوظ بتولّي الله تعالى حفظه، مبلغ كما هو إلى كلّ ممن طلبه من يأتي أبداً إلى انقضاء الدنيا.

قال تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]:

فإذ ذلك كذلك؛ فبالضرورة ندري أنه لا سبيل ألبتة إلى ضياع شيء قاله رسول الله ﷺ في الدين، ولا سبيل ألبتة إلى أن يختلط به باطل موضوع اختلاطاً لا يتميّز عند أحد من الناس بيقين، إذ لو جاز ذلك لكان الذكر غير محفوظ، ولكان قول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩] كذباً ووعداً مخلفاً، وهذا لا يقوله مسلم.

فإن قال قائل: إنما عنى تعالى بذلك القرآن وحده[1]، فهو الذي ضمن تعالى حفظه لا سائر الوحي الذي ليس قرآناً.

قلنا له وبالله تعالى التوفيق: هذه دعوى كاذبة مجرّدة من البرهان، وتخصيص للذكر بلا دليل، وما كان هكذا فهو باطل؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ

---

(١) **انظر في تفسير الآية**: المحرر الوجيز ٣/٣٥١ ـ ٣٥٢، وزاد المسير ٤/٣٨٤، والنكت والعيون ٣/١٤٩، والوسيط ٣/٤٠، وبحر العلوم ٢/٢١٥، وتفسير الخازن ٣/٤٩، وتفسير الطبري ٧/٤٩٣ ـ ٤٩٤، وتفسير الثعلبي ٣/٤٧٩ ـ ٤٨٠، ومعالم التنزيل ٣/٤٤.

﴿هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] فصحّ أن من لا برهان له على دعواه، فليس بصادق فيها، والذكر: اسم واقع على كلّ ما أنزل الله تعالى على نبيه ﷺ من قرآن أو من سنّة وحي يبين بها القرآن.

وأيضاً: فإنّ الله تعالى يقول: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فصحّ أنه عليه السلام مأمور بتبيان القرآن للناس.

وفي القرآن مجمل كثير كالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك مما لا نعلم ما ألزمنا الله تعالى فيه بلفظه، لكن بيان رسول الله ﷺ، فإذا كان بيانه عليه السلام لذلك المجمل غير محفوظ ولا مضمون سلامته مما ليس منه، فقد بطل الانتفاع بنص القرآن، فبطلت أكثر الشرائع المفترضة علينا فيه، فإذا لم ندرِ صحيح مراد الله تعالى منها، مما أخطأ فيه المخطىء، أو تعمّد فيه الكذب الكاذب، ومعاذ الله من هذا.

وأيضاً نقول لمن قال: إنّ خبر الواحد العدل عن مثله مبلّغاً إلى النبي ﷺ لا يوجب العلم، وإنما يجوز فيه تعمّد الكذب والوهم، وأنه غير مضمون الحفظ: **أخبرونا**: هل يمكن أن تكون عندكم شريعة فرض أو تحريم أتى بها رسول الله ﷺ ومات وهي باقية لازمة للمسلمين غير منسوخة، فجهلت حتى لا يعلمها علم يقين أحد من أهل الإسلام في العالم أبداً، وهل يمكن عندكم أن يكون حكم موضوع بالكذب أو بخطأ بالوهم قد جاز ومضى واختلط بأحكام الشريعة اختلاطاً لا يجوز أن يميّزه أحد من أهل الإسلام في العالم أبداً، أم لا يمكن عندكم شيء من هذين الوجهين؟.

فإن قالوا: لا يمكنان أبداً، بل قد أمّنا ذلك، صاروا إلى قولنا وقطعوا أن كلّ خبر رواه الثقة عن الثقة مسنداً إلى رسول الله ﷺ في الديانة، فإنه حق قد قاله عليه السلام كما هو، وأنه يوجب العلم ونقطع بصحته، ولا يجوز أن يختلط به خبر موضوع أو موهوم فيه لم يقله قط رسول الله ﷺ/ [اختلاطاً] لا يتميّز فيه الباطل من الحق أبداً.

وإن قالوا: بل كلّ ذلك ممكن كانوا قد حكموا بأنّ الدين دين الإسلام

قد فسد وبطل أكثره، واختلط ما أمر الله تعالى به مع ما لم يأمر به اختلاطاً لا يميّزه أحد أبداً، وأنهم لا يدرون أبداً ما أمرهم به الله تعالى مما لم يأمرهم به، ولا ما وضعه الكذّابون والمستخفون مما جاء [به] رسول الله ﷺ إلّا بالظنّ الذي هو أكذب الحديث[1]، والذي لا يغني من الحق شيئاً، وهذا انسلاخ من الإسلام، وهدم للدين، وتشكيك في الشرائع.

ثم نقول لهم: أخبرونا إن كان ذلك كلّه ممكناً عندكم، فهل أمركم الله

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥١٤٣) ١٩٨/٩ ـ ١٩٩.
وحديث رقم (٦٠٦٦) ٤٨٤/١٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٥٦٣) ١٩٨٥/٤.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٩١٧) ٢٨٠/٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٩٨٨) ٣٥٦/٤.
وأحمد في المسند ٢٤٥٢ ـ ٢٨٧ ـ ٤٦٥ ـ ٥١٧.
والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (١٢٨٧)، ص٤٣٨.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (١٥) ٩٠٧/٢ ـ ٩٠٨.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (١٠٨٦) ٤٦٥/٢.
وأبو الشيخ في التوبيخ والتنبيه، حديث رقم (٩٦)، ص١٠٣، وحديث رقم (١٤٦)، ص١٥٩.
والخلعي في فوائده، حديث رقم (٤٠٢)، ص٣٢٠ ـ ٣٢١.
والطوسي في مختصر الأحكام، حديث رقم (١٥٦٦) ٣٥٥/٦.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٤٥٧) ٣٩٩/١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٦٨٧) ٤٩٩/١٢ ـ ٥٠٠.
والقضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (٩٥٩) ٩٧/٢.
وأبو عوانة في مسنده، حديث رقم (١٥٨٠) ٣٦/٢.
والجوهري في مسند الموطأ، حديث رقم (٥٦٠)، ص٤٥٤.
والبيهقي في سننه ٨٥/٦ و١٨٠/٧ و٣٣٣/٨ و٢٣١/١٠، و٢٣١/١٠.
وفي الشعب ٢٩٥/٥ و٥٠٩/٧.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٣٣٧٨) ١٨٥/٤.
وفي الآداب، حديث رقم (١٤٩)، ص١٠٦ ـ ١٠٧.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٣٥٣٣) ١٠٩/١٣ ـ ١١٠.
وابن البهلول في مجالسه، حديث رقم (١٠١)، ص٢٠.
من طرق عن الأعرج به.

تعالى بالعمل بما رواه الثقات مسنداً إلى رسول الله ﷺ أو لم يأمركم بالعمل به؟ ولا بدّ من أحدهما؟

فإن قالوا: لم يأمرنا الله تعالى بذلك لحقوا بالمعتزلة، وسيأتي جوابهم على هذا القول إن شاء الله تعالى.

وإن قالوا: بل أمرنا الله تعالى بالعمل بذلك.

قلنا لهم: فقد قلتم: إنّ الله تعالى أمركم بالعمل في دينه بما لم يأمركم به مما وضعه الكذّابون، وأخطأ فيه الواهمون، وأمركم بأن تنسبوا إليه تعالى وإلى نبيه ﷺ ما لم يأتكم به قط، وما لم يقله الله تعالى قط ولا رسوله ﷺ. وهذا قطع بأنه ـ عزّ وجلّ ـ أمر بالكذب عليه، وافترض العمل بالباطل، وبما ليس من الدين، وبما شرع الكذابون مما لم يأذن به الله تعالى، وهذا عظيم جداً، لا يستجيز القول به مسلم.

ثم نسألهم عما قالوا: إنه ممكن من سقوط بعض ما قاله رسول الله ﷺ من الحكم في الدين بإيجاب أو تحريم حتى لا يوجد عند أحد، هل بقي علينا العمل به أم سقط عنا؟ ولا بدّ من أحدهما.

فإن قالوا: بل هو باق علينا.

قلنا لهم: كيف يلزمنا العمل بما لا ندري وبما لم يبلغنا ولا يبلغنا أبداً. وهذا هو تحميل الإصر والحرج والعسر الذي قد آمننا الله تعالى منه.

وإن قالوا: بل سقط عنا العمل به.

قلنا لهم: فقد أجزتم نسخ شرائع من شرائع الإسلام مات رسول الله ﷺ وهي محكمة ثابتة لازمة، فأخبرونا مَن الذي نسخها وأبطلها، وقد مات ﷺ وهي لازمة لنا غير منسوخة؟ وهذا خلاف الإسلام والخروج منه جملة.

فإن قالوا: لا يجوز أن يسقط حكم شريعة مات رسول الله ﷺ وهو لازم لنا ولم ينسخ؟

قلنا لهم: فمن أين أجزتم هذا النوع من الحفظ في الشريعة؟ ولم تجيزوا تمام الحفظ للشريعة في ألّا يختلط بها باطل لم يأمر الله تعالى به

قط اختلاطاً لا يتميّز معه الحق الذي أمر الله تعالى به من الباطل الذي لم يأمر به الله تعالى قط؟

وهذا ما لا مخلص [لهم] منه، ولا فرق بين من منع من سقوط شريعة حق وأجاز اختلاطها بالباطل، وبين من منع من اختلاط الحق في الشريعة بالباطل، وأجاز سقوط شريعة حق، وكلّ هذا باطل لا يجوز ألبتة وممتنع قد أمنّا كونه ولله تعالى/ الحمد، وإذا صحّ هذا فقد ثبت يقيناً أن خبر الواحد العدل [عن مثله] مبلغاً إلى رسول الله ﷺ حق مقطوع به، موجب للعمل والعلم معاً.

وأيضاً فإنّ الله تعالى قال: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] فنسألهم: هل بيّن رسول الله ﷺ ما أنزل [الله] إليه أم لم يبيّن؟ وهل بلّغ ما أنزل الله إليه أو لم يبلّغ؟ ولا بدّ من أحدهما، فمن قولهم: إنه عليه السلام قد بلغ ما أنزل الله تعالى إليه وبينه للناس، وأقام به الحجة على من بلغه، فنسألهم عن ذلك التبليغ وذلك البيان: أهما باقيان عندنا وإلى يوم القيامة؟ أم هما غير باقيين؟

فإن قالوا: بل هما باقيان وإلى يوم القيامة رجعوا إلى قولنا، وأقرّوا أن الحق من كلّ ما أنزل الله تعالى في الدين مبيّن مما لم ينزله، مبلّغ إلينا، وإلى يوم القيامة، وهذا هو نص قولنا في أن خبر الواحد العدل عن مثله مسنداً إلى رسول الله ﷺ حق مقطوع على مغيبه، موجب للعلم والعمل.

وإن قالوا: بل هما غير باقين، دخلوا في عظيمة وقطعوا بأنّ كثيراً من الدين قد بطل، وإنّ التبليغ قد سقط في كثير من الشرائع، وأنّ تبيين رسول الله ﷺ لكثير من الدين قد ذهب ذهاباً لا يوجد معه أبداً، وهذا هو قول الروافض بل شرّ منه؛ لأنّ الروافض ادعت أن حقيقة الدين موجودة عند كل إنسان مضمون كونه في العالم، وهؤلاء أبطلوه من جميع العالم، ونعوذ بالله العظيم من كلا القولين.

وأيضاً: فإنّ الله تعالى قال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨].

وقال تعالى ذاماً لقوم قالوا: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

وقد صحّ أنّ الله تعالى افترض علينا العمل بخبر الواحد الثقة عن مثله مبلّغاً إلى رسول الله ﷺ، وأن نقول أمر رسول الله ﷺ بكذا، و: قال عليه السلام كذا، و: فعل عليه السلام كذا، و: حرّم القول في دينه بالظنّ، و: حرّم تعالى أن نقول عليه إلّا بعلم. فلو كان الخبر المذكور يجوز فيه الكذب، أو الوهم لكنّا قد أمرنا الله تعالى بأن نقول عليه ما لا نعلم، ولكان تعالى قد أوجب علينا الحكم في الدين بالظنّ الذي لا نتيقنه، والذي هو الباطل الذي لا يغني من الحق شيئاً، والذي هو غير الهدى الذي جاءنا من عند ربنا تعالى، وهذا هو الكذب والإفك والباطل الذي لا يحلّ القول به، والذي حرّم الله تعالى علينا أن نقول به، وبالتخرّص المحرّم، فصحّ يقيناً **أنّ الخبر المذكور حق مقطوع على غيبه، موجب/ للعلم والعمل معاً**، وبالله تعالى التوفيق.

وصار كلّ من يقول بإيجاب العمل بخبر الواحد، وأنه مع ذلك ظني لا يقطع بصحة غيبه، ولا يوجب العلم ـ قائلاً بأن الله تعالى تعبّدنا بأن نقول عليه تعالى ما ليس لنا به علم، وأن نحكم في ديننا بالظنّ الذي قد حرّم تعالى علينا أن نحكم به في الدين، وهذا عظيم جداً.

وأيضاً: فإنّ الله تعالى يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ﴾ [آل عمران: ١٩].

[وقال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ] فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ﴾ [البقرة: ٢١٣].

قال أبو محمد: فنقول لمن جوز أن يكون ما أمر الله تعالى به نبيه عليه السلام من بيان شريعة الإسلام لنا غير محفوظ، وإنه يجوز فيه التبديل، وأن يختلط بالكذب الموضوع اختلاطاً لا يتميّز أبداً: أخبرونا عن إكمال الله ديناً ورضاه الإسلام لنا ديناً، ومنعه تعالى من قبول كلّ دين حاشا الإسلام، أكلّ ذلك باق علينا ولنا إلى يوم القيامة؟ أو إنما كان ذلك للصحابة رضي الله عنهم فقط؟ أم لا للصحابة ولا لنا؟ ولا بدّ من أحد هذه الوجوه؟

فإن قالوا: لا للصحابة، ولا لنا، كان قائل هذا القول كافراً لتكذيبه الله تعالى جهاراً، وهذا لا يقوله مسلم.

وإن قالوا: بل كان كلّ ذلك باق لنا وعلينا إلى يوم القيامة، صاروا إلى قولنا ضرورة، وصحّ أن شرائع الإسلام كلّها كاملة، والنعمة بذلك علينا تامّة، وأنّ دين الإسلام الذي ألزمنا الله تعالى اتباعه؛ لأنه هو الدين عنده ـ عزّ وجلّ ـ متميّز عن غيره الذي لا يقبله الله تعالى من أحد، وأننا ـ ولله الحمد ـ قد هدانا [الله] تعالى بفضله إليه، وأننا على يقين من أنه الحق وما عداه هو الباطل، وهذا برهان ضروري قاطع على أنه كلّ ما قاله رسول الله ﷺ في الدين، وفي بيان ما يلزمنا محفوظ لا يختلط به أبداً ما لم يكن منه.

وإن قالوا: بل كان ذلك للصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وليس ذلك لنا ولا علينا، كانوا قد قالوا الباطل، وخصّصوا خطاب الله تعالى بدعوى كاذبة، إذ خطابه تعالى بالآيات التي ذكرنا عموم لكلّ مسلم في الأبد، ولزمهم مع هذه العظيمة أن دين الإسلام غير كامل عندنا، وأنه تعالى رضي

لنا منه ما لم يبيّنه علينا، وألزمنا ما لا ندري أين نجده، وألزمنا ما لم ينزله، وافترض علينا اتباع ما كذبه الزنادقة والمستخفون، ووضعوه على لسان رسوله ﷺ، أو وهم فيه الواهمون مما لم يقله نبيه ﷺ.

وهذا بيقين ليس هو دين الإسلام، بل هو إبطال الإسلام جهاراً، ولو كان هذا ـ وقد أمنّا ولله الحمد أن يكون ـ لكان ديننا كدين اليهود والنصارى الذي أخبرنا الله تعالى أنهم كتبوا/ الكتاب، وقالوا: هو من عند الله.

قال أبو محمد: حاشا لله من هذا، بل قد وثقنا بأنّ الله تعالى صدق في قوله: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢١٣] وأنه تعالى قد هدانا للحق، فصحّ يقيناً أن كلّ ما قاله عليه السلام فقد هدانا الله تعالى له، وأنه الحق المقطوع عليه، والعلم المتيقن الذي لا يمكن امتزاجه بالباطل أبداً.

قال أبو محمد: وقال بعضهم إذ انقطعت به الأسباب: خبر الواحد يوجب علماً ظاهراً.

قال أبو محمد: وهذا كلام لا يعقل، وما علمنا علماً ظاهراً غير باطن، ولا علماً باطناً، غير ظاهر، بل كلّ علم تيقّن، فهو ظاهر إلى من علمه، وباطن في قلبه معاً. وكلّ ظنّ لم يتيقّن فليس علماً أصلاً، لا ظاهراً ولا باطناً، بل هو ضلال وشك وظنّ محرّم القول به في دين الله تعالى.

ونقول لهم: إذا جاز [عندكم] أن يكون كثير من دين الإسلام قد اختلط بالباطل، فما يؤمنكم إذ ليس محفوظاً من أنه لعل كثيراً من الشرائع قد بطلت، لأنه لم ينقلها أحد أصلاً؟

وإنْ منعوا من ذلك لزمهم المنع من اختلاطها بما ليس منها؛ لأنّ ضمان حفظ الله تعالى يقتضي الأمان من كلّ ذلك.

ـ **وأيضاً** ـ فإنه لا يشكّ أحد من المسلمين قطعاً في أن كلّ ما علمه رسول الله ﷺ أمته من شرائع الدين واجبها ومباحها وحرامها، فإنها سنة الله تعالى، وقد قال ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢].

﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣] هذا نص كلامه تعالى.

وقد قال تعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ٦٤]: فلو جاز أن يكون ما نقله الثقات الذين افترض الله عزّ وجلّ علينا قبول نقلهم والعمل به، والقول بأنه سنة الله تعالى وبيان نبيه عليه السلام، يمكن في شيء منه التحويل أو التبديل، لكان إخبار الله تعالى بأنه لا يوجد لهما تبديل ولا تحويل كذباً، ولكانت كلماته كذباً، وهذا [ما] لا يجيزه مسلم أصلاً، يقيناً لا شك فيه أن كلّ سُنّة سنّها الله تعالى من الدين لرسوله ﷺ. وسنّها رسوله عليه السلام لأمته، فإنه لا يمكن في شيء منها تبديل ولا تحويل أبداً، وهذا يوجب أن نقل الثقات في الدين يوجب العلم بأنه حق كما هو من عند الله تعالى، وقولنا ولله الحمد.

وأيضاً: فإنهم مجمعون معنا على أن رسول الله ﷺ معصوم من الله تعالى: معصوم في البلاغ في الشريعة، وعلى تكفير من قال: ليس معصوماً في تبليغه الشريعة إلينا.

فنقول لهم: أخبرونا عن الفضيلة بالعصمة التي جعلها الله تعالى لرسوله ﷺ في تبليغه الشريعة التي بعث بها؟ أهي له عليه السلام في إخباره الصحابة بذلك فقط؟ أم هي باقية لما أتى به عليه السلام في بلوغه إلينا وإلى يوم القيامة؟

فإن قالوا: بل هي له عليه السلام مع من شاهده خاصة، لا في بلوغ الدين إلى من بعدهم.

قلنا لهم: إذا جوّزتم بطلان العصمة في تبليغ الدين/ بعد موته عليه السلام، وجوّزتم وجود الداخلة والفساد والبطلان والزيادة والنقصان والتحريف في الدين، فمن أين وقع لكم الفرق بين ما جوّزتم من ذلك بعده عليه السلام وبين ما منعتم من ذلك في حياته منه عليه السلام؟

فإن قالوا: لأنه كان يكون عليه السلام غير مبلّغ ما أمر به، ولا معصوم، والله تعالى يقول: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

قيل لهم: نعم! وهذا التبليغ المعترض عليه ـ الذي هو فيه عليه السلام

معصوم بإجماعكم معنا من الكذب والوهم ـ هو إلينا كما هو إلى الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ولا فرق، والدين لازم لنا، كما هو لازم لهم سواء بسواء فالعصمة واجبة في التبليغ للديانة باقية مضمونة ولا بدّ إلى يوم القيامة والحجة قائمة بالدين علينا وإلى يوم القيامة، كما كانت قائمة عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ سواء بسواء. ومن أنكر هذا فقد قطع بأنّ الحجة علينا غير قائمة في الدين والحجة لا تقوم بما لا يدرى أحق هو أم كذب؟.

ثم نقول لهم: وكذلك قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩].

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦] فإن ادعوا إجماعاً.

قلنا لهم: من الكرامية من يقول: إنه عليه السلام غير معصوم في تبليغ الشريعة.

فإن قالوا: ليس هؤلاء ممن يعدّ في الإجماع.

قلنا لهم: صدقتم، ولا يعدّ في الإجماع من قال: إنّ الدين غير محفوظ، وإنّ كثيراً من الشرائع التي أنزل الله تعالى قد بطلت واختلطت بالباطل الموضوع والموهوم فيه اختلاطاً لا يتميّز معه الرشد من الغي، ولا الحق من الباطل، ولا دين الله تعالى من دين إبليس أبداً.

وإن قالوا: بل الفضيلة بعصمة ما أتى النبي ﷺ به من الدين باقية إلى يوم القيامة صاروا إلى الحق الذي هو قولنا، ولله تعالى الحمد.

فإن قالوا: فإنه صفة كلّ مخبر وطبيعته أن خبره يجوز فيه الصدق والكذب والخطأ، وقولكم بأنّ خبر الواحد العدل في الشريعة موجب للعلم إحالة لطبيعة الخبر وطبيعة المخبرين، وخرق لصفات كلّ ذلك وللعادة فيه.

قلنا لهم: لا ينكر من الله تعالى إحالة ما شاء من الطبائع إذا صحّ البرهان بأنه فعل الله تعالى؛ والعجب من إنكاركم هذا مع قولكم به بعينه

في إيجابكم عصمة النبي ﷺ من الكذب والوهم في تبليغه الشريعة، وهذا هو الذي أنكرتم بعينه، بل لم تقنعوا بالتناقض إذ أصبتم في ذلك، وأخطأتم في منعكم من ذلك في خبر الواحد العدل؛ حتى أتيتم بالباطل المحض، إذ جوزتم على جميع الأمم موافقة الخطأ في إجماعها في رأيها، وذلك طبيعة في الكلّ وصفة لهم، ومنعتم من جواز الخطأ والوهم على ما ادعيتموه من إجماع الأمة من المسلمين خاصة في اجتهادها في القياس، وحاشا/ لله أن تجمع الأمة على الباطل ـ والقياس عين الباطل ـ فخرقتم بذلك العادة وأحلتم الطبائع بلا برهان لا سيما إن كان المخالف لنا من المرجئة القاطعين بأنه لا يمكن أن يكون يهودي أو نصراني يعرف بقلبه أنّ الله تعالى حق؛ فإنّ هؤلاء أحالوا الطبائع بلا برهان، ومنعوا من إحالتها إذ قام البرهان بإحالتها.

فإن قالوا: فإنه يلزمكم أن تقولوا: إنّ نقلة الأخبار الشرعية التي قالها رسول الله ﷺ معصومون في نقلها، وإنّ كلّ واحد منهم معصوم في نقله من تعمّد الكذب ووقوع الوهم منه.

قلنا لهم: نعم هكذا نقول، وبهذا نقطع ونبت. وكلّ عدل روى خبراً قاله رسول الله ﷺ في الدين أو فعله عليه السلام، فذلك الراوي معصوم فيه من تعمّد الكذب ـ مقطوع بذلك عند الله تعالى[1] ـ ومن جواز الوهم فيه عليه إلّا ببيان وارد ـ ولا بدّ ـ من الله تعالى ببيان ما وهم فيه، كما فعل تعالى بنبيه عليه السلام، إذ سلّم من ركعتين، أو من ثلاث[2] واهماً، لقيام

---

(١) لا أدري من أين يستطيع ابن حزم أن يقول ذلك، أو كيف يدّعي ذلك: إنّ أي عدل روى خبراً...
بأنّ الراوي معصوم، مقطوع بذلك عند الله.
فهذا والله من التحكّم واتباع ما تراه نفسه، وليس اتباعاً للدليل.
وما يلحق بهذه المسألة من أعجب ما سمعت أو قرأت، نسأل الله العفو والعافية.

(٢) **مثل حديث ذي اليدين الذي**:
رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٨٢) ١/٥٦٥ ـ ٥٦٦.
وحديث رقم (٧١٤ ـ ٧١٥) ٢/٢٠٥.

البراهين التي قدمنا من حفظ جميع الشريعة وبيانها مما ليس منها، [وقد

= وحديث رقم (١٢٢٧ ـ ١٢٢٨ ـ ١٢٢٩) ٩٦/٣ ـ ٩٩.
وحديث رقم (٦٠٥١) ٤٦٨/١٠.
وحديث رقم (٧٢٥٠) ٢٣١/١٣ ـ ٢٣٢.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٥٧٣) ٤٠٣/١ ـ ٤٠٤.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٠١) ٢٢٥/١ ـ ٢٢٦.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٣٩٩) ٢٤٧/١.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٢/١.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٥٦٠) ١٩٩/١ ـ ٢٠٠.
وحديث رقم (١١٤٧ ـ ١١٤٨) /٣٦٤.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٥٨) ٩٣/١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٢١٤).
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٤٩٧) ٤٢٠/١، وأحمد في المسند ٤٢٣/٢.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٨٦٠) ٣٦/٢ ـ ٣٧.
وحديث رقم (١٠٤٠) ١٢٤/٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٣٤٤٧) ٢٩٩/٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٢٤٩) ٢٥/٦ ـ ٢٦.
وحديث رقم (٢٢٥٦) ٣١/٦.
والشافعي في مسنده، ص١٨٤.
وأبو داود الطيالسي، حديث رقم (٢٤٣٨) ٨١/٤.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥٨٦٠) ٢٤٤/١٠ ـ ٢٤٨.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٩٨٣) ٤٣٣/٢.
وابن جعفر في حديث علي بن حجر، حديث رقم (١٨٠)، ص٢٦٢.
والطحاوي في شرح المعاني ٤٤٤/١.
والطبراني في المعجم الصغير ١٠٥/١ ـ ١٠٦ و١١٢.
وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٥٩٧٢) ١١٧/٦.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٧٦٥٣) ١٣٦/١٤.
وحديث رقم (٩٤١٩) ٢٤٥/١٦.
وحديث (٩٨٢٤) ١٩٠/١٧.
وحديث (٩٨٩١ ـ ٩٨٩٢) ٢٢٥/١٧.
وحديث رقم (٩٩١٠) ٢٣٧/١٧.
(٩٩٤١) ٢٥٦/١٧.

علمنا ضرورة أن كلّ من صدق في خبر ما فإنه معصوم في ذلك الخبر من الكذب والوهم بلا شك، فأي نكرة في هذا؟].

فإن قالوا: لم يتعبّدنا الله تعالى بحسن الظن به، وقال رسول الله ﷺ: **«إن ربّه تعالى يقول: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»**[1].

= وحديث رقم (١٠٥٠) ٣٠٣/١٧.
وأبو القاسم البغوي في معجمه، حديث رقم (٦٦٨) ١٦٤/٢.
والبيهقي في سننه ٢٥٠/٢ ـ ٣٣٥ ـ ٣٤٦ ـ ٣٥٣ ـ ٣٥٤ ـ ٣٥٥ ـ ٣٥٦.
وفي المعرفة ١٨٣/٢.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٧٥٩) ٢٩١/٣.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٨٤/٢١.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧٤٠٥) ٣٨٤/١٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٦٧٥) ٢٠٦١/٤.
وحديث رقم (٢١) ٢٠٦٧/٤ ـ ٢٠٦٨.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٣٦٠٣) ٥٨١/٥.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٧٧٣٠) ٤١٢/٤.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٨٢٢).
وأحمد في المسند ٢٥١/٢ ـ ٤١٣ ـ ٤٨٠.
وابن خزيمة في التوحيد، ص٦ ـ ٧.
وأبو نعيم في الحلية ١١٧/٨ ـ ١١٨ و٢٦/٩ ـ ٣٧.
وابن منده في الرد على الجهمية، حديث رقم (٨٠)، ص٩٣.
والهروي في الأربعين في دلائل التوحيد، حديث رقم (٣٠)، ص٧٩.
والسهمي في تاريخ جرجان، ص٥٠٥ ـ ٥٠٦.
وابن البختري في مجموعه، حديث رقم (٣٦٩) ٩١/١.
وابن فضيل في الدعاء، حديث رقم (٢٤)، ص٣٥.
وابن بطة في الإبانة، حديث رقم (٢٦٦ ـ ٢٦٧) ٣٣٥/٣ ـ ٣٣٧.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٨١١ ـ ٨١٢) ٣ي٩٣ ـ ٩٥.
وابن طهمان في مشيخته، ص١٧٤ ـ ١٧٦.
والدارمي في النقض ٨٤٦/٢.
والطبراني في الدعاء، حديث رقم (١٨) ٧٩٣/٢ ـ ٧٩٤.
وحديث رقم (١٨٦٥ ـ ١٨٦٦ ـ ١٨٦٨) ١٦٣٣/٣ ـ ١٦٣٥.
والبيهقي في شعب الإيمان ٤٠٦/١ و٨/٢.

قلنا: ليس هذا من الحكم في الدين بالظنّ في شيء بل كلّه باب واحد؛ لأنه تعالى حرّم علينا أن نقول عليه ما لا نعلم، ونحن لا نعلم أيغفر لنا أم يعذبنا فوجب علينا الوقوف في ذلك والرجاء والخوف، وحرّم علينا أن نقول عليه في الدين والتحريم والإباحة والإيجاب ما لا نعلم، وبيّن لنا كلّ ما ألزمنا من ذلك فوجب القطع بكلّ ذلك كما وجب القطع بتخليد الكفار في النار، وتخليد المؤمنين في الجنة، ولا فرق، ولم يجز [القول] بالظنّ في شيء من ذلك كلّه.

فإن قالوا: أنتم تقولون: إنّ الله تعالى أمرنا بالحكم بما شهد به العدل مع يمين الطالب، وبما شهد به الاثنان فصاعداً، وبما حلف عليه المدعى عليه، إذا لم تقم المدعي بينة [في إباحة الدماء] المحرّمة، والفروج المحرّمة، والأبشار المحرمة، والأموال المحرّمة، وكلّ ذلك بإقراركم ممكن أن يكون في باطن الأمر بخلاف ما شهد به الشاهد، وما حلف عليه الحالف، وهذا هو الحكم بالظنّ الذي أنكرتم علينا في قولنا في خبر الواحد ولا فرق.

قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق: بين الأمرين فروق واضحة كوضوح الشمس:

أحدهما: أنّ الله تعالى قد تكفّل بحفظ الدين وإكماله، وتبينه من الغي ومما ليس منه. ولم يتكفّل تعالى قط بحفظ دمائنا، ولا بحفظ فروجنا، ولا بحفظ أبشارنا، ولا بحفظ أموالنا في الدنيا.

= والأسماء والصفات ٩/٢.
وفي الأربعين الصغرى، حديث رقم (٤٣)، ص٨٧.
وفي الدعوات، حديث رقم (١٧) ١٤/١ ـ ١٥.
والواحدي في الوسيط ٢٣٥/١.
والذهبي في العلو، حديث رقم (٩٧)، ص٥٦ ـ ٥٧.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٢٥١) ٢٤/٥.
وفي تفسيره ١٢٩/١.
والخطيب في تاريخه ٤٣/٢.
والرافعي في التدوين ٣/٢ ـ ٤.

بل قدر تعالى بأنّ كثيراً من كلّ ذلك يؤخذ بغير حق في الدنيا. وقد نص على ذلك رسول الله ﷺ إذ يقول: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنَ الآخَرِ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فمن قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ من حَقِّ أَخِيهِ فَلا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا/ أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٤٥٨) ١٠٧/٥.
وحديث رقم (٢٦٨٠) ٢٨٨/٥.
وحديث رقم (٦٩٦٧) ٣٣٩/١٢.
وحديث رقم (٧١٦٩) ١٥٧/١٣.
وحديث رقم (٧١٨١) ١٧٢/١٣.
وحديث رقم (٧١٨٥) ١٧٨/١٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١١١٣) ١٣٣٧/٣ ـ ١٣٣٨.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٥٨٣) ٣٠١/٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٣٣٩) ٦٢٤/٣.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٣٣/٨ و٢٤٧/٨.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٥٩٤٣) ٤٦٨/٣.
وحديث رقم (٥٩٥٦) ٤٧٢/٣.
وحديث رقم (٥٩٨٤ ـ ٥٩٨٥) ٤٨٢/٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٣١٧).
وأحمد في المسند ٢٠٣/٦ ـ ٢٩٠ ـ ٢٩١.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (١) ٧١٩/٢.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٨٨٠ ـ ٦٨٨١) ٣٠٥/١٢ ـ ٣٠٨، وحديث رقم (٦٨٩٧) ٣٢٤/١٢ ـ ٣٢٥، وحديث رقم (٧٠٢٧) ٤٥٦/١٢ ـ ٤٥٧.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٢٩٦) ١٤٢/١.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث قم (٧٥٥ إلى ٧٦٠) ٢٣٠/٢ ـ ٢٣٣، وفي شرح المعاني ١٥٤/٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٠٧٠ ـ ٥٠٧٢) ٤٥٩/١١ ـ ٤٦٢.
وأبو عوانة في مسنده ٣/٤ ـ ٤.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٩٩٩ ـ ١٠٠٠) ٢٥٤/٣ ـ ٢٥٥.
والدارقطني في سننه ٢٣٩/٤ ـ ٢٤٠.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٧٩٨) ٣٤٣/٢٣، وحديث رقم (٨٤٨)=

وبقوله عليه السلام للمتلاعنين: «**الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب**»[1] أو كما قال عليه السلام في كلّ ذلك.

والفرق الثاني: أن حكمنا بشهادة الشاهد وبيمين الحالف، ليس حكماً بالظنّ كما زعموا، بل نحن نقطع ونبتّ بأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ افترض علينا الحكم بيمين الطالب مع شهادة العدل، وبيمين المدعي عليه إذا لم تقم عليه بينة؛ وبشهادة العدل والعدلين والعدول عندنا، وإن كانوا في باطن أمرهم كذابين أو واهمين، والحكم بكلّ ذلك حق عند الله تعالى، وعندنا مقطوع على غيبه.

برهان ذلك: أن حاكماً لو تحاكم إليه اثنان ولا بينة للمدعي، فلم يحكم للمدعى عليه باليمين، أو شهد عنده عدلان فلم يحكم بشهادتهما، فإنّ ذلك الحاكم فاسق عاصٍ لله ـ عزّ وجلّ ـ، مجرح الشهادة ظالم، سواء كان المدعى عليه مبطلاً في إنكاره أو محقاً، أو كان الشهود كذبة أو واهمين أو صادقين، إذا لم يعلم باطن أمرهم. ونحن مأمورون يقيناً بأمر الله

= ٣٦٠/٢٣ ـ ٣٦١، وحديث رقم (٩٠٦) ٣٨٢/٢٣.
والبيهقي في سننه ١٤٣/١٠ ـ ١٤٩، وفي الشعب ٣٨٨/٤.
والخطيب في تاريخه ١٠٠/٤ و١٧٩/٧.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٥٠٦) ١١٠/١٠.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٦٧١) ٢٨٣/٥.
وحديث رقم (٤٧٤٧) ٤٤٩/٨.
وحديث رقم (٥٣٠٧) ٤٤٥/٩.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٢٥٤) ٢٧٦/٢٢.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٣١٧٩) ٣٣١/٥ ـ ٣٣٢.
والنسائي في فضائل الصحابة، حديث رقم (١٢٢).
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٠٦٧).
وأحمد في المسند ٢٣٨/١ ـ ٢٤٥ ـ ٢٧٣.
والدارقطني في سننه ٢٧٧/٣ ـ ٢٧٨.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢٣٧٠) ٢٥٩/٩ ـ ٢٦٠.
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ـ عزّ وجلّ ـ لنا بأن نقتل هذا البريء المشهود عليه بالباطل، وأن نبيح هذا الفرج الحرام المشهود فيه بالكذب، وأن نبيح هذه البشرة المحرمة، وهذا المال الحرام المشهود فيه بالباطل، وحرّم على المبطل أن يأخذ شيئاً من ذلك. وقضى تعالى بأننا إن لم نحكم بذلك فإننا فساق عصاة لله تعالى، ظَلَمة متوعّدون بالنار على ذلك، وما أمرنا تعالى قط بأن نحكم في الدين بخبر وضعه فاسق أو وهم فيه واهم. قال تعالى: ﴿شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورىٰ: ٢١]. فهذا فرق في غاية البيان.

وفرق ثالث: وهو أن نقول: إنّ الله تعالى افترض علينا أن نقول في جميع الشريعة: قال رسول الله ﷺ. وأمرنا الله تعالى بكذا؛ لأنّه تعالى يقول: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: ٧] ففرض علينا أن نقول: نهانا الله تعالى ورسوله ﷺ عن كذا، وأمرنا بكذا، ولم يأمرنا تعالى قط أن نقول: شهد هذا الشاهد بحق، ولا حلف هذا الحالف على حق، ولا أن هذا الذي قضينا به لهذا حق له يقيناً، ولا قال تعالى ما قال هذا الشاهد، لكن الله تعالى قال لنا: احكموا بشهادة العدول، وبيمين المدعى عليه إذا لم تقم عليه بينة، وهذا فرق لا خفاء به، فلم نحكم بالظنّ في شيء من كلّ ذلك أصلاً ولله تعالى الحمد، بل بعلم قاطع، ويقين ثابت أن كلّ ما حكمنا به مما نقله العدل، عن العدل، إلى رسول الله ﷺ فحق من عند الله تعالى أوحى به ربنا تعالى، مضاف إلى رسول الله ﷺ محكيّ عنه أنه قال، وكلّ ما حكمنا فيه بشهادة العدول عندنا فحقّ مقطوع به من عند الله تعالى؛ أنه أمرنا بالحكم به، ولم يأمرنا أن نقول فيما شهدوا به، و[ما] حلف به الحالف أنه من/ عند الله تعالى، ولا أنه حق مقطوع به.

فإن قالوا: إنما قال تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌۖ﴾ [الحجرات: ١٢] ولم يقل: كلّ الظنّ إثم؟

قلنا: قد بيّن الله تعالى الإثم من البر، وبيّن أن القول عليه تعالى بما لا نعلم حرام، فهذا من الظنّ الذي هو إثم بلا شك.

قال أبو محمد: فلجأت المعتزلة إلى الامتناع من الحكم بخبر الواحد، للدلائل التي ذكرنا، وظنوا أنهم تخلّصوا بذلك ولم يتخلّصوا، بل

كلّ ما ألزم غيرهم مما ذكرنا فهو لازم لهم، **وذلك أننا نقول لهم وبالله تعالى التوفيق**: أخبرونا عن الأخبار التي رواها الآحاد: أهي كلّها حق إذا كانت من رواية الثقات خاصة؟ أم كلّها باطل؟ أم فيها حق وفيها باطل؟

فإن قالوا: بل فيها حق وباطل، وهو قولهم.

قلنا لهم: هل يجوز أن تبطل شريعة أوحى الله تعالى بها إلى نبيه ﷺ ليبينها لعباده حتى يختلط بكذب وضعه فاسق ونسبه إلى النبي ﷺ، أو وهم فيه واهم فيختلط الحق المأمور به مع الباطل المختلق اختلاطاً لا يتميّز به الحق من الباطل أبداً لأحد من الناس، وهل الشرائع الإسلامية كلّها محفوظة لازمة لنا أو هي غير محفوظة، ولكنّها لازمة لنا، بل قد سقط منها بعد رسول الله ﷺ كثير، وهل قامت الحجة علينا لله تعالى فيما افترض من الشرائع بأنها بينة لنا [متميّزة] مما لم يأمرنا به، أم لم تقم لله تعالى علينا حجة في الدين؛ لأنّ كثيراً منه مختلط بالكذب غير متميّز منها أبداً؟.

فإن أجازوا اختلاط شرائع الدين التي أوحى الله تعالى بها إلى نبيه ﷺ بما ليس في الدين؛ وقالوا: لم تقم لله تعالى علينا حجة فيما أمرنا به. دخل عليهم في القول بفساد الشريعة، وذهاب الإسلام، وبطلان ضمان الله تعالى بحفظ الذكر كالذي دخل على غيرهم حرفاً بحرف، سواء بسواء، ولزمهم أنهم تركوا كثيراً من الدين الصحيح، كما لزم غيرهم [سواء بسواء]، أنهم يعملون بما ليس من الدين، وأنّ النبي ﷺ قد بطل بيانه، وأنّ حجة الله تعالى بذلك لم تقم علينا سواء بسواء، وفي هذا ما فيه.

فإن لجؤوا إلى الاقتصار على خبر التواتر، لم ينفكوا بذلك من أن كثيراً من الدين قد بطل لاختلاطه بالكذب الموضوع، وبالموهوم فيه، ومن جوّز أن يكون كثير من شرائع الإسلام لم ينقل إلينا، إذ قد بطل ضمان حفظ الله تعالى فيها.

وأيضاً: فإنه لا يعجز أحد أن يدّعي في أيّ خبر شاء أنه منقول نقل التواتر، بل أصحاب الإسناد أصح دعوى في ذلك، لشهادة كثرة الرواة وتغير الأسانيد لهم بصحة قولهم في نقل التواتر، وبالله تعالى التوفيق.

فإن لجأ لاجىء إلى أن يقول بأنّ كلّ خبر جاء من طريق الآحاد الثقات، فإنه كذب موضوع ليس منه شيء قاله قط رسول الله ﷺ.

وقلنا وبالله تعالى التوفيق: هذه مجاهرة ظاهرة، ومدافعة لما نعلم بالضرورة خلافه، وتكذيب لجميع الصحابة أولهم عن آخرهم، ولجميع فضلاء التابعين، ولكلّ إنسان من العلماء جيلاً بعد جيل؛ لأنّ كلّ من ذكرنا رووا الأخبار عن النبي ﷺ/ بلا شك من أحد، واحتج بها بعضهم على بعض، وعملوا بها، وأفتوا بها في دين الله تعالى، وهذا اطراح للإجماع المتيقن، وباطل لا تختلف النفوس فيه أصلاً، لأنّا بالضرورة ندري أنه لا يمكن ألبتة في البنية أن يكون كلّ من ذكرنا لم يصدق قط في كلمة رواها، بل كلّهم وضعوا كلّ ما رووا.

وأيضاً: ففيه إبطال لأكثر الشرائع التي لا يشك مسلم ولا غير مسلم في أنها ليست في القرآن مبينة كالصلاة، والزكاة، والحج، وغير ذلك، وأنه إنما بيانها من كلام رسول الله ﷺ، وفي هذا القطع بأن كلّ صاحب من الصحابة رضي الله عنهم، روى عن رسول الله ﷺ فإنه هو الواضع له، والمخترع للكذب عن رسول الله ﷺ فيه، ولا يشك أحد على ظهر الأرض في أن كلّ صاحب من الصحابة قد حدث عن النبي ﷺ [أهله وجيرانه]، وفي هذا إثبات وضع الشرائع على جميعهم، أولهم عن آخرهم، وما بلغت الروافض والخوارج قط هذا المبلغ، مع أنها دعوى بلا برهان، وما كان كذلك فهو باطل بيقين، **فهي ثلاثة أقوال كما ترى لا رابع لها:**

إما أن يكون كلّ خبر نقله العدل عن العدل مبلّغاً إلى رسول الله ﷺ كذباً كلّها أولها عن آخرها موضوعة بأسرها، وهذا باطل بيقين كما بيّنا، وإيجاب أن كلّ صاحب وتابع وعالم ـ لا نحاشي أحداً ـ قد اتفقوا على وضع الشرائع والكذب فيها على رسول الله ﷺ، وهذا انسلاخ عن الإسلام، أو يكون فيها حق وفيها باطل إلّا أنه لا سبيل إلى تمييز الحق منها من الباطل لأحد أبداً، وهذا تكذيب لله تعالى في إخباره بحفظ الذكر المنزل، وبإكماله الدين لنا، وبأنه لا يقبل منّا إلّا دين الإسلام لا شيئاً سواه.

وفيه أيضاً: فساد الدين واختلاطه بما لم يأمرنا الله تعالى قط به، وأنه لا سبيل لأحد في العالم إلى أن يعرف ما أمره الله تعالى به في دينه مما لم يأمر به أبداً، وأنّ حقيقة الإسلام وشريعته قد بطلت بيقين، وهذا انسلاخ عن الإسلام. أو أنها كلّها حقّ مقطوع على غيبها عند الله تعالى، موجبة كلّها للعلم؛ لإخبار الله تعالى بأنه حافظ لما أنزل من الذكر، ولتحريمه تعالى الحكم في الدين بالظنّ والقول عليه بما لا علم لنا به، ولإخباره تعالى بأنه قد بيّن الرشد من الغي، وليس الرشد إلّا ما أنزله الله تعالى على لسان نبيه ﷺ، وفي فعله، وليس الغي إلّا ما لم ينزله الله تعالى على لسان نبيه ﷺ، وهذا قولنا، والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: فإذا [قد] صحّ هذا القول بيقين، وبطل [كلّ] ما سواه، فلنتكلم بعون الله تعالى على تقسيمه **فنقول وبالله تعالى نتأيّد**: إننا قد أمنّا ولله الحمد أن تكون شريعة أمر بها رسول الله ﷺ، أو ندب إليها أو فعلها عليه السلام، فتضيع ولم تبلغ إلى أحد من أمته، إما بتواتر وإما/ بنقل الثقة عن الثقة، حتى تبلغ إليه ﷺ، وأمنّا أيضاً قطعاً أن يكون الله تعالى يفرد بنقلها من لا تقوم الحجة بنقله من العدول، وأمنّا أيضاً قطعاً أن تكون شريعة يخطىء فيها راويها الثقة، ولا يأتي ببيان جليّ واضح بصحة خطئه فيه، وأمنّا أيضاً قطعاً أن يطلق الله ـ عزّ وجلّ ـ من قد وجبت الحجة علينا بنقله على وضع حديث فيه شرع يسنده إلى من تجب الحجة بنقله، حتى يبلغ به إلى رسول الله ﷺ، وكذلك نقطع ونبتّ بأنّ كلّ خبر لم يأتِ قط إلّا مرسلاً، أو لم يروه قط إلّا مجهول أو مجرح ثابت الجرحة، فإنه خبر باطل بلا شك موضوع لم يقله رسول الله ﷺ إذ لو جاز أن يكون حقاً لكان ذلك شرعاً صحيحاً غير لازم لنا، لعدم قيام الحجة علينا فيها.

قال أبو محمد: وهذا الحكم الذي قدّمنا إنما هو فيما نقله مَن اتفق على عدالته كالصحابة وثقات التابعين، ثم كشعبة وسفيان [وسفيان][1]

---

(١) يريد سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة.

ومالك وغيرهم، من الأئمة في عصرهم وبعدهم إلينا وإلى يوم القيامة، وفي كلّ من ثبتت جرحته كالحسن بن عمارة، وجابر الجعفي، وسائر المجرحين الثابتة جرحتهم، وأما من اختُلف فيه فعدّله قوم وجرّحه آخرون، فإن ثبتت عندنا عدالته قطعنا على صحة خبره، وإن ثبتت جرحته عندنا قطعنا على بطلان خبره، وإن لم يثبت عندنا شيء من ذلك وقفنا في ذلك، وقطعنا ولا بدّ حتماً على أن غيرنا لا بدّ من أن يثبت عنده أحد الأمرين فيه، وليس خطؤنا نحن إن أخطأنا، وجهلنا إن جهلنا، حجة على وجوب ضياع دين الله تعالى، بل الحق ثابت معروف عند طائفة وإن جهلته أخرى، والباطل كذلك أيضاً، كما قد يجهل قوم ما نعلمه نحن أيضاً، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء، ولا يصحّ الخطأ في خبر الثقة **إلّا بأحد ثلاثة أوجه**:

١ ـ إما تثبت الراوي واعترافه بأنه أخطأ فيه.

٢ ـ وإما شهادة عدل على أنه سمع الخبر مع راويه فوهم فيه فلان.

٣ ـ وإما بأن توجب المشاهدة بأنه أخطأ.

قال أبو محمد: وكذلك نقطع ونبتّ في كلّ خبرين صحيحين متعارضين، وكلّ آيتين متعارضتين، وكلّ آية وخبر صحيح متعارضين، لم يأتِ نص بيّن بالناسخ منهما، فإنّ الحكم الزائد على الحكم المتقدم من معهود الأصل هو الناسخ، وأنّ الموافق لمعهود الأصل المتقدم، وهو المنسوخ قطعاً يقيناً للبراهين التي قدمنا من أن الدين محفوظ، فلو جاز أن يخفى فيه ناسخ من منسوخ، أو أن يوجد عموم لا يأتي نص صحيح بتخصيصه، ويكون المراد به الخصوص، لكان الدين غير محفوظ، ولكانت الحجة غير قائمة على أحد في الشريعة؛ ولكنّا متعبّدين بالظنّ الكاذب المحرّم، بل بالعمل بما لم يأمر الله تعالى قط به، وهذا باطل مقطوع على بطلانه.

قال أبو محمد: فإن وجد لنا يوماً غير هذا فنحن تائبون إلى الله تعالى منه، وهي وهلة نستغفر الله ـ عزّ وجلّ ـ منها، وإنا نرجو ألاّ يوجد لنا ذلك بمنّ/ الله تعالى ولطفه.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

صفة من يلزم قبول نقلة [الأخبار]

قال أبو محمد: واستدركنا برهاناً في وجوب قبول خبر الواحد قاطعاً، وهو خبر الله تعالى عن موسى عليه السلام إذ جاءه: ﴿رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَٱخْرُجْ إِنِّى لَكَ مِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٠ ـ ٢٥ ـ ٢٧] إلى آخر القصة، فصدّق موسى عليه السلام قول المنذر له، وخرج عن وطنه بقوله، وصوّب الله تعالى ذلك من فعله، وصدّق قول المرأة التي أباها يدعوه فمضى معها، وصدّق أباها [في قوله]: إنها ابنته، واستحلّ نكاحها وجماعها بقوله وحده، وصوّب الله تعالى ذلك كلّه، فصحّ بيقين ما قلنا من أن خبر الواحد ما يضطر إلى تصديقه يقيناً. والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا وجوب قبول نذارة العدل النافر للتفقه في الدين، فإذا كان الراوي عدلاً حافظاً لما تفقه فيه، أو ضابطاً له بكتابه وجب قبول نذارته، فإن كان كثير الغلط والغفلة غير ضابط بكتابه، فلم يتفقه فيما نفر للتفقه فيه، وإذا لم يتفقه فليس ممن أمرنا بقبول نذارته، ومن جهلنا حاله فلم ندر أفاسق هو أم عدل، وأغافل هو أم حافظ أو ضابط؟ ففرض علينا التوقّف عن قبول خبره حتى يصحّ عندنا فقهه وعدالته وضبطه وحفظه فيلزمنا حينئذ قبول نذارته، أو تثبت عندنا جرحته، أو قلة حفظه وضبطه فيلزمنا اطراح خبره.

٧ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف بن نامي، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي، ثنا **مسلم بن الحجاج**، ثنا أبو عامر الأشعري، ثنا أبو أسامة ـ هو: حماد بن أسامة ـ، عن بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ [أنه قال]: «**إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي الله بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلْم كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضاً فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ المَاءَ فَأَنْبَتَت الكَلأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْها أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ المَاءَ فَنَفَعَ الله بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا مِنْها وَسَقَوْا وَرَعَوْا، وأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى إِنَّما هِيَ قِيعَانٌ لا تُمْسِكُ مَاءً ولا تُنْبِتُ كَلأً. [فَذَلكَ مَثَلُ] من فَقِهَ فِي دِينِ الله ـ عزّ وجلّ ـ بِمَا بَعَثَنِي الله بِهِ فَعَلِمَ وَعَلِمَ وَمَثَلُ من لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْساً وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى الله الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ**»[(١)].

٨ ـ وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني، ثنا إبراهيم بن أحمد البلخي، ثنا الفربري، ثنا **البخاري**، ثنا محمد بن العلاء، ثنا حماد بن أسامة عن بريد، **فذكره بإسناده ولفظه**، إلّا أنه قال مكان **(طيبة)**: **(نقية)**، ومكان **(غيث)**: **(الغيث الكثير)**، ومكان **(ورعوا)**: **(وزرعوا)**، [ومكان **فقه**: **(تفقه)**]، ومكان**(قيعان)**: **(قيعة)**، واتفقا/ في كلّ ما عدا ذلك[(٢)].

[**قال أبو محمد**: وليس اختلاف الروايات عيباً في الحديث إذا كان

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧٩) ١/١٧٥.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٢٨٢) ٤/١١٨٧ ـ ١١٨٨.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٨٤٣) ٣/٤٢٧.
وأحمد في المسند ٤/٣٩٩.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٧٣١١) ١٣/٢٩٥ ـ ٢٩٦.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤) ١/١٧٧.
والرامهرمزي في الأمثال، حديث رقم (١٢)، ص٢٨.
وأبو الشيخ في الأمثال، حديث رقم (٣٢٦)، ص٢٢١.
والبيهقي في الدلائل ١/٣٦٨.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٣٥) ١/٢٨٧ ـ ٢٨٨.

(٢) انظر: التعليق السابق.

المعنى واحداً؛ لأنّ النبي ﷺ صحّ عنه أنه إذا كان يحدّث بحديث كرّره ثلاث مرات[1]، فنقل كلّ إنسان بحسب ما سمع، فليس هذا الاختلاف في الروايات مما يوهن الحديث إذا كان المعنى واحداً].

قال أبو محمد: فقد جمع رسول الله ﷺ في هذا الحديث مراتب أهل العلم دون أن يشذ منها شيء[2]: فالأرض النقية الطيبة هي مثل الفقيه

---

(١) طرف من حديث رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٩٤ ـ ٩٥) ١/١٨٨.
وحديث رقم (٦٢٤٤) ١١/٢٦.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٧٢٣) ٥/٧٢.
وحديث رقم (٣٦٤٠) ٥/٦٠٠ ـ ٦٠١.
وفي الشمائل، حديث رقم (٢٢٤)، ص٢٨٢ ـ ٢٨٣.
وأحمد في المسند ٣/٢١٣ ـ ٢٢١.
والحاكم في المستدرك ٤/٢٧٣.
وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ، ص٨٣.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٧٣٢٠ ـ ٧٣٢١) ١٣/٤٩٩ ـ ٥٠٠.
والسهمي في تاريخ جرجان ١/٤١١.
والبيهقي في المدخل، حديث رقم (٥٩٧)، ص٣٥٦.
والبغوي في الشمائل، حديث رقم (٣٣٤) ١/٢٦٦.
وفي شرح السنة، حديث رقم (١٤١) ١/٢٠٤.
والخطيب في تاريخ بغداد ٣/٤١٦.

(٢) قال ابن القيم في معرض شرحه للحديث في كتابه الماتع: «مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة» ١/١٧٦ ـ ١٧٧: «شبَّهَ ﷺ العلمَ والهُدى الذي جاءَ به بالغَيثِ؛ لِمَا يحصُلُ بكلٍّ واحدٍ منهما مِن الحياةِ والمنافعِ والأغذيةِ والأدويةِ وسائرِ مصالحِ العبادِ، فإنَّها بالعلمِ والمطرِ.
وشبَّهَ القُلوبَ بالأراضي التي يقعُ عليها المطرُ؛ لأنَّها المَحَلُّ الذي يُمسِكُ الماءَ، فَيُنْبِتُ سائرَ أنواعِ النَّباتِ النَّافعِ، كما أنَّ القلوبَ تعي العلمَ فيُثمِرُ فيها ويزكو، وتَظهرُ بركتُهُ وثمرتُهُ.
ثمَّ قسَّمَ النَّاسَ إلى ثلاثةِ أقسامٍ بحسبِ قَبولهم واستعدادِهم لحفظِهِ، وفَهمِ معانيهِ، واستنباطِ أحكامِهِ، واستخراجِ حِكَمِهِ وفوائدِهِ:
أحدُها: أهلُ الحفظِ والفهمِ الذين حَفِظوهُ وعَقلوهُ، وفهموا معانيَه واستَنبطوا وجوهَ الأحكامِ والحِكَمِ والفوائدِ مِنه؛ فهؤلاء بمنزلةِ الأرضِ التي قَبِلت الماءَ ـ وهذا بمنزلَةِ الحفظِ ـ فأنبتَتَ الكلأَ والعُشبَ الكثيرَ ـ وهذا هو الفَهمُ فيه والمعرفَةُ والاستنباطُ ـ؛ =

الضابط لما روى، الفهم للمعاني التي يقتضيها لفظ النص، المتنبه على رد ما اختلف فيه الناس إلى نص حكم القرآن وسنة رسول الله ﷺ، وأما الأجادب، الممسكة [للماء] التي يستقي منها الناس، فهي مثل الطائفة التي حفظت ما سمعت أو ضبطته بالكتاب وأمسكته، حتى أدته إلى غيرها غير مغير، ولم يكن لها تنبه على معاني ألفاظ ما روت، ولا معرفة بكيفية ردّ ما اختلف الناس فيه إلى نص القرآن والسنن التي روت، لكن نفع الله تعالى بهم في التبليغ فبلغوه إلى من هو أفهم بذلك، فقد أنذر رسول الله ﷺ بهذا

= فإنَّهُ بمنزلةِ إنباتِ الكلأِ والعُشبِ بالماء، فهذا مثلُ الحُفَّاظِ الفُقهاءِ، وأهل الرِّوايَةِ والدِّرايَةِ.

القسمُ الثَّاني: أهلُ الحفظِ الذينَ رُزِقوا حفظَهُ ونقلَهُ وضَبطَهُ، ولم يُرزقوا تفقُّهاً في معانيه ولا استنباطاً ولا استخراجاً لوجوه الحِكَم والفوائدِ منه؛ فهم بمنزلةِ مَنْ يقرأ القُرآنَ ويحفظُهُ ويُراعي حروفَه وإعرابَهُ ولم يُرزَقَ فيه فَهماً خاصًّا عن الله، كما قال عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «إلاّ فَهماً يؤتيهِ اللَّهُ عَبداً في كتابِهِ».

والنَّاسُ متفاوتونَ في الفَهمِ عن اللَّهِ ورسولِهِ أعظمَ تفاوتٍ، فرُبَّ شخصٍ يفهمُ من النَّصِّ حُكماً أو حكمَين، ويَفهمُ منه الآخَرُ مئةً أو مئتَيْن.

فهؤلاء بمنزلةِ الأرضِ التي أمسكَت الماءَ للنَّاسِ فانتَفعوا به؛ هذا يشربُ منه، وهذا يَسقي منه، وهذا يزرعُ.

فهؤلاء القِسمانِ هم السُّعداءُ، والأوَّلون أرفعُ درجةً وأعلى قَدْراً، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٤﴾﴾ [الجمعة: ٤].

القسم الثَّالث: الذين لا نَصيبَ لهم منه؛ لا حفظاً ولا فهماً ولا روايةً ولا درايةً، بل هم بمنزلةِ الأرضِ التي هي قِيعانٌ؛ لا تُنبِتُ ولا تُمسِكُ الماءَ، وهؤلاء هم الأشقياءُ.

والقسمان الأوَّلانِ اشتركا في العلمِ والتَّعليم كلٌّ بحسبِ ما قَبِلَهُ ووَصلَ إليهِ؛ فهذا يعلِّمُ ألفاظَ القُرآن ويحفظُها، وهذا يعلِّمُ معانيَه وأحكامَه وعلومَه.

والقسم الثَّالث: لا علمَ له ولا تعليمَ! فهُم الذينَ لم يَرفَعوا بهديِ اللَّهِ رأساً، ولم يَقبلوهُ، وهؤلاء شرٌّ من الأنعام، وهم وقودُ النَّار.

فَقد اشتملَ هذا الحديثُ الشريفُ العظيمُ على التَّنبيهِ على شرفِ العلمِ والتَّعليمِ، وعِظَمِ موقعهِ، وشقاءِ مَنْ ليسَ من أهلِهِ.

وذَكرَ أقسامَ بني آدمَ بالنِّسبَةِ فيه إلى شقيِّهم وسعيدهم، وتقسيم سعيدِهم إلى سابقٍ مُقرَّبٍ وصاحبِ يمينٍ مُقتَصِدٍ.

وفيه دلالةٌ على أنَّ حاجَةَ العبادِ إلى العلم كحاجتهم إلى المَطر، بل أعظمُ، وأنَّهُم إذا فَقَدوا العلمَ فهم بمنزلَةِ الأرضِ التي فَقَدَت الغَيثَ». اهـ.

إذ يقول: «**فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى من سَامِعٍ**»[1]، وكما روي عنه عليه السلام أنه قال: «**فَرُبَّ حَامِلَ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ**»[2].

قال أبو محمد: فمن لم يحفظ ما سمع ولا ضبطه، فليس مثل الأرض الطيبة ولا مثل الأجادب الممسكة للماء، بل هو محروم معذور أو مسخوط بمنزلة القيعان التي لا تنبت كلأ ولا تمسك ماء، وفي هذا كفاية وبيان، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فمن استطاع منكم فليكن من أمثال الأرض الطيبة، فإن حرّم ذلك فمن الأجادب وليس بعد ذلك درجة في الفضل والبسوق، ونعوذ بالله من أن نكون من القيعان، لكن من استقى من الأجادب ورعى من الطيبة فقد نجا، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فإذا روى العدل عن مثله كذلك خبراً حتى يبلغ به النبي ﷺ فقد وجب الأخذ به، ولزمت طاعته والقطع به، سواء أرسله غيره أو أوقفه سواه، أو رواه كذّاب من الناس، وسواء روي من طريق أخرى أو لم يرو إلّا من تلك الطريق، وسواء كان ناقله عبداً أو امرأة أو لم يكن، وإنما الشرط العدالة والتفقه فقط، وإنّ العجب ليكثر من قوم من المدّعين أنهم قائلون بخبر الواحد، ثم يعلّلون ما خالف مذاهبهم من الأحاديث الصحاح بأن يقولوا: هذا لم يروه إلّا فلان، ولا يعرف له مخرج من غير هذه الطريق.

قال أبو محمد: وهذا جهل شديد وسقوط مفرط؛ لأنهم قد اتفقوا معنا على وجوب قبول خبر الواحد والأخذ به، ثم هم دأباً يتعلّلون في ترك السنّة بأنه خبر واحد، والعجب أنهم يأخذون بذلك إذا اشتهوا، فهذا **محمد بن مسلم الزهري** له نحو تسعين حديثاً انفرد بها عن النبي ﷺ، لم يروها أحد من الناس سواه، ليس أحد من الأئمة إلّا وله أخبار انفرد بها،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ما تعلل أحد من هؤلاء المحرمين في ردّ شيء منها بذلك، فليت شعري ما الفرق بين من قبلوا خبره ولم يروه أحد معه، وبين من ردّوا خبره لأنه لم يروه أحد معه، وهل في الاستخفاف بالسنن أكثر من هذا؟.

وأيضاً: فإنّ الخبر/ ـ وإن روي من طرق ثلاثة أو أربعة أو أكثر من ذلك فهو كلّه خبر واحد، من أثبت شيئاً من ذلك أثبت خبر الواحد، ومن نفى خبر الواحد نفى كلّ ذلك؛ لأنّ العلة عندهم في كلّ ذلك واحدة، وهي أن كلّ ما لا يضطر إلى التصديق عندهم ولم يوجب القطع على صحة مغيبة لديهم، فهو خبر واحد، وهذه عندهم صفة كلّ ما لم ينقل بالتواتر، فقد تركوا مذهبهم وهم لا يشعرون، أو يشعرون ويتعمدون، وهذه أسوأ وأقبح، ونعوذ بالله من الخذلان.

قال أبو محمد: وأما المدلس فينقسم [إلى] قسمين:

أحدهما: حافظ عدل ربما أرسل حديثه، وربما أسنده، وربما حدث به على سبيل المذاكرة أو الفتيا أو المناظرة، فلم يذكر له سنداً، وربما اقتصر على ذكر بعض رواته دون بعض، فهذا لا يضرّ ذلك سائر رواياته شيئاً؛ لأنّ هذا ليس جرحة ولا غفلة، لكنا نترك من حديثه ما علمنا يقيناً أنه أرسله، وما علمنا أنه أسقط بعض من في إسناده، ونأخذ من حديثه ما لم نوقن فيه شيئاً من ذلك. وسواء قال: أخبرنا فلان، أو قال: عن فلان، أو قال: فلان عن فلان كلّ ذلك واجب قبوله، ما لم يتيقّن أنه أورد حديثاً بعينه إيراداً غير مسند، فإن أيقنا ذلك تركنا ذلك الحديث وحده فقط وأخذنا سائر رواياته.

٩ ـ وقد روينا عن عبد الرزاق بن همام، قال: كان معمر يرسل لنا أحاديث، فلما قدم عليه عبد الله بن المبارك أسندها له[١].

وهذا النوع منهم كان جلّة أصحاب الحديث وأئمة المسلمين كالحسن البصري، وأبي إسحاق السبيعي، وقتادة بن دعامة، وعمرو بن دينار،

---

(١) انظر: نكت الزركشي على ابن الصلاح ٢/١١٠.

وسليمان الأعمش، وأبي الزبير، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة[1]، وقد أدخل علي بن عمر الدارقطني فيهم مالك بن أنس[2]، ولم يكن كذلك، ولا يوجد له هذا إلّا في قليل من حديثه أرسله مرة وأسنده أخرى[3].

وقسم آخر: قد صحّ عنهم إسقاط من لا خير فيه من أسانيدهم عمداً، وضمّ القوي إلىٰ القوي تلبيساً على من يحدث، وغروراً لمن يأخذ عنه، ونصراً لما يريد تأييده من الأقوال، مما لو سمّى من سكت عن ذكره لكان ذلك علة ومرضاً في الحديث، فهذا رجل مجرح، وهذا فسق ظاهر واجب اطراح جميع حديثه، صحّ أنه دلس [فيه] أو لم يصحّ أنه دلس [فيه]، وسواء قال: سمعت، أو: أخبرنا، أو لم يقل، كلّ ذلك مردود غير مقبول؛ لأنه ساقط العدالة، غاشّ لأهل الإسلام باستجازته ما ذكرناه، ومن هذا النوع كان الحسين بن عمارة، وشريك بن عبد الله القاضي، وغيرهما[4].

قال أبو محمد: ومَنْ صحّ أنه قبل التلقين ولو مرة سقط حديثه كلّه؛ لأنه لم يتفقه في دين الله ـ عزّ وجلّ ـ، ولا حفظ ما سمع، وقد قال عليه السلام: «**نَضَّرَ الله امْرَأً سَمِعَ مِنّا حَدِيثاً حَفِظَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ غَيْرَهُ**»[5] فإنما أمر عليه السلام بقبول تبليغ الحافظ، والتلقين هو أن يقول له القائل: حدثك

---

(١) انظر: رسالتنا «الجامع في أسماء المدلسين».

(٢) انظر: العلل للدارقطني ٩/٢، وانظر: التعليق الآتي.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين ص٧٤: «يلزم من جعل التسوية تدليساً أن يذكره ـ الإمام مالك بن أنس ـ فيهم؛ لأنه كان يروي عن ثور بن زيد حديث عكرمة، عن ابن عباس، وكان يحذف عكرمة ـ وقع ذلك في غير ما حديث في الموطأ يقول: عن ثور بن زيد، عن ابن عباس، ولا يذكر عكرمة.
وكان يسقط عاصم بن عبيدالله من إسناد آخر. ذكر ذلك الدارقطني.
وأنكر ابن عبدالبر أن يكون هذا تدليساً». اهـ. وانظر: العلل للدارقطني ٩/٢ حيث قال: «ووهم مالك... أو تعمد إسقاط عاصم بن عبيدالله فإن له عادة بهذا أن يسقط اسم الضعيف عنده في الإسناد». اهـ.

(٤) بالغ الإمام ابن حزم في الحكم على المدلسين، وبإدخاله شريكاً في هذا الصنف.

(٥) سبق تخريجه.

فلان بكذا، ويسميّ له من شاء من غير أن يسمعه منه، /فيقول: نعم، فهذا لا يخلو من [أحد] وجهين، ولا بدّ من أحدهما ضرورة.

١ ـ إما أن يكون فاسقاً يحدّث بما لم يسمع.

٢ ـ أو يكون من الغفلة بحيث يكون الذاهل العقل المدخول الذهن.

ومثل هذا لا يلتفت له؛ لأنه ليس من ذوي الألباب، ومن هذا النوع كان سمّاك بن حرب، أخبر بأنه شاهد ذلك منه شعبة الإمام الرئيس [ابن الحجاج].

قال أبو محمد: ومما غلط فيه بعض أصحاب الحديث أنه قال: فلان يحتمل في الرقائق ولا يحتمل في الأحكام[1].

قال أبو محمد: وهذا باطل؛ لأنه تقسيم فاسد لا برهان عليه، بل البرهان يبطله وذلك أنه لا يخلو كلّ أحد في الأرض من أن يكون فاسقاً أو غير فاسق، فإن كان غير فاسق كان عدلاً، ولا سبيل إلى مرتبة ثالثة.

فالعدل ينقسم [إلى] قسمين: فقيه، وغير فقيه، فالفقيه العدل مقبول في كلّ شيء، والفاسق لا يحتمل في شيء.

والعدل غير الحافظ لا تقبل نذارته خاصة في شيء من الأشياء؛ لأنّ شرط القبول الذي نص الله تعالى عليه ليس موجوداً فيه، ومن كان عدلاً في بعض نقله، فهو عدل في سائره، ومن المحال أن يجوز قبول بعض خبره، ولا يجوز قبول سائره إلّا بنص من الله تعالى أو إجماع في التفريق بين ذلك، وإلّا فهو تحكّم بلا برهان، وقول بلا علم، وذلك لا يحلّ.

قال أبو محمد: وقد غلط أيضاً قوم آخرون منهم، فقالوا: فلان أعدل من فلان، وراموا بذلك ترجيح خبر الأعدل على من هو دونه في العدالة.

قال أبو محمد: وهذا خطأ شديد، وكان يكفي من الردّ عليهم أن نقول: إنهم أترك الناس لذلك، وفي أكثر أمرهم يأخذون بما روى الأقلّ

---

(١) انظر: رسالتي «القول المنيف في حكم العمل بالحديث الضعيف».

عدالة، ويتركون ما روى الأعدل، ولعلنا سنورد من ذلك طرفاً صالحاً إن شاء الله تعالى، ولكن لا بدّ لنا بمشيئة الله تعالى من إبطال هذا القول بالبرهان الظاهر، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم.

فأول ذلك: أنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ لم يفرّق بين خبر عدل، وخبر عدل آخر أعدل من ذلك، ومن حكم في الدين بغير أمر من الله عزّ وجلّ، أو من رسوله عليه السلام، أو إجماع متيقن مقطوع به منقول عن رسول الله ﷺ فقد قفا ما ليس له به علم، وفاعل ذلك عاص لله عزّ وجلّ؛ لأنه قد نهاه تعالى عن ذلك، وإنما أمر تعالى بقبول نذارة النافر الفقيه العدل فقط، وبقبول شهادة العدول فقط، فمن زاد حكماً، فقد أتى ما لا يجوز له، وترك ما لم يأمره الله تعالى بتركه، وغلب ما لم يأمره الله ـ عزّ وجلّ ـ بتغليبه.

قال أبو محمد: وأيضاً فقد يعلم الأقلّ عدالة ما لا يعلمه من هو أتمّ منه عدالة، وقد جهل أبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ خبر ميراث الجدة، وعلمه المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة وبينهما وبين أبي بكر وعمر بون بعيد إلّا أنهم كلّهم عدول. وقد رجع أبو بكر إلى خبر المغيرة في ذلك[1]،

---

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٢٨٩٤) ١٢١/٣ ـ ١٢٢.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢١٠٠ ـ ٢١٠١) ٤١٩/٤ ـ ٤٢٠.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٦٣٤٦) ٧٥/٤.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٧٢٤).
وأحمد في المسند ٢٢٥/٤.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٤) ٥١٣/٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٩٠٨٣) ٢٧٤/١٠ ـ ٢٧٥.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٩٣٩) ٤٥٦/٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣١٢٧٢) ٢٦٨/٦.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٨٠) ٥٤/١ ـ ٥٥.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٩٥٩) ٢٢٣/٣ ـ ٢٢٤.
والطحاوي في المشكل، حديث رقم (٦٠٤٩) ٣١٤/١٥ ـ ٣١٥.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٢٠) ١١١/١ ـ ١١٢.

ورجع عمر إلى خبر مخبر أخبره عن إملاص المرأة[1]، ولم يكن ذلك عند عمر، وذلك المخبر بينه وبين عمر في العدالة درج.

= وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٠٣١) ٣٩٠/١٣ ـ ٣٩١.
والدارقطني في سننه ٩٤/٤ ـ ٩٥.
والحاكم في المستدرك ٣٣٨/٤.
وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب، حديث رقم (٤٣) ص٦١.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٥١٠ ـ ٥١١ ـ ٥١٢) ٢٢٨/١٩ ـ ٢٣٠.
وفي مسند الشاميين، حديث رقم (٢١٢٥ ـ ٢١٢٦) ٢٢٠/٣ ـ ٢٢٤، وحديث رقم (٣٢٢٦) ٢٦١/٤ ـ ٢٦٢.
والبيهقي في سننه ٢٣٤/٦.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢٢٢١) ٣٤٥/٨ ـ ٣٤٦.
والمزي في تهذيب الكمال ٣٣٩/١٩.
قلت: إسناده معضل. قال ابن حجر في التلخيص ٨٢/٣: «وإسناده صحيح لثقة رجاله، إلاّ أنّ صورته مرسل...».
وانظر: المراسيل، ص٥.
قال الدارقطني في علله ٢٤٨/١ ـ ٢٤٩:
يرويه الزهري، واختلف عنه في إسناده:
أ ـ فقال مالك بن أنس: عن الزهري، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب.
وتابعه أبو أويس، عن الزهري.
ب ـ وقال ابن عيينة: عن الزهري، عن رجل ـ لم يسمه ـ، عن قبيصة بن ذؤيب.
فقوى هذا قول مالك وأبي أويس.
جـ ـ ورواه يونس بن يزيد، وعقيل بن خالد، ومعمر، والأوزاعي، وأسامة بن زيد، وأشعث، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وشعيب بن أبي حمزة، وصالح بن كيسان، ويزيد بن حبيب: عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب.
لم يذكروا بينهما أحداً.
ويشبه أن يكون الصواب ما قاله مالك، وأبو أويس، وأنّ الزهري لم يسمعه من قبيصة، وإنما أخذه عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عنه». اهـ.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٩٠٥ ـ ٦٩٠٦ ـ ٦٩٠٧ ـ ٦٩٠٨) ٢٤٧/١٢.
وحديث رقم (٧٣١٧ ـ ٧٣١٨) ٢٩٨/١٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦٨٢) ١٣١٠/٣ ـ ١٣١١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٥٧٢) ١٩١/٤. =

وأيضاً فإنّ كلّ ما يتخوّف من العدل؛ فإنه متخوّف من أعدل من في الأرض/ بعد رسول الله ﷺ.

وأيضاً: فلو شهد أبو بكر وحده، ما قبل قبولاً يوجب الحكم بشهادته، ولو شهد عدلان من عرض الناس قبلاً، فلا معنى للأعدل.

وأيضاً: فإنّ العدالة إنما هي التزام العدل[1]، والعدل هو القيام

= والنسائي في سننه المجتبى ٥١/٨.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٦٣٣).
وأحمد في المسند ٢٤٤/٤.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٨٣٥٣) ٦١/١.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٦٤٢) ١٦١/١.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٦٩٦) ص٩٥.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٧٢٦٩) ٣٩١/٥، وحديث رقم (٢٩٠٤٩) ٨/٦.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٧٧٨) ٩٣/٣.
والطحاوي في شرح المعاني ٢٠٥/٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٠١٦) ٣٧١/١٣.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٨٦٤) ٦٩٦/٢ ـ ٦٩٧.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٥٠٦ ـ ٥٠٧ ـ ٥٠٨ ـ ٥٠٩) ٢٢٦/١٩ ـ ٢٢٨.
وحديث رقم (٨٦٠) ٣٦٨/٢٠ ـ ٣٦٩.
وحديث رقم (٨٨٣) ٣٧٨/١٠ ـ ٣٧٩.
وحديث رقم (١٠٦٩ ـ ١٠٧٠ ـ ١٠٧١ ـ ١٠٧٢ ـ ١٠٧٣ ـ ١٠٧٤ ـ ١٠٧٥) ٤٣٩/٢٠ ـ ٤٤٩.
والدارقطني في العلل ١٤٥/٧، وفي سننه ١٩٨/٣.
وفي الإلزامات، حديث رقم (٨٥) ٢١٨/١.
والبيهقي في سننه ١١٤/٨.
وابن حجر في التغليق ٣٢٣/٥.

(١) العدالة: ملكة تحمل الراوي على التقوى والمروءة.
والمراد بالعدل: عدل الرواية: هو المسلم العاقل البالغ السالم من العشق وهو ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة، والسلامة مما يحزم المروءة.
والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة.
انظر: حواشي الأجهوري على شرح الزرقاني ص١٦، وفتح المغيث ٣/٢ ـ ٥.

بالفرائض واجتناب المحارم والضبط لما روى وأخبر به [فقط]، ومعنى قولنا: فلان أعدل من فلان، أي: أنه أكثر نوافل في الخبر فقط، وهذه صفة لا مدخل لها في العدالة، إذ لو انفردت من صفة العدالة التي ذكرنا لم يكن فضلا ولا خيراً.

فاسم العدالة مستحق دونهما، كما هو مستحق معها سواء بسواء ولا فرق، فصحّ أنه لا يجوز ترجيح رواية على أخرى، ولا ترجيح شهادة على أخرى، بأنّ أحد الراوين أو أحد الشاهدين أعدل من الآخر، وهذا الذي تحكّموا به إنما هو من باب طيب النفس، وطيب النفس باطل لا معنى له، وشهوة لم يأذن به الله تعالى ولا رسوله ﷺ، وإنما هو حق ـ فسواء طابت النفس عليه أو كرهته فهو لها لازم أو باطل فسواء طابت النفس عليه أو كرهته فهو حرام عليها، وهذا من باب اتباع الهوى، وقد حرّم الله تعالى ذلك، قال عزّ وجلّ: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النازعات: ٤٠ ـ ٤١].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]. فمن حكم في دين الله ـ عزّ وجلّ ـ بما استحسن، وطابت نفسه عليه دون برهان من نص ثابت [أو إجماع]، فلا أحد أضلّ منه، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان، إلّا من جهل، ولم تقم عليه حجة، فالخطأ لا ينكر، وهو معذور مأجور، ولكن من بلغه البيان وقامت عليه الحجة، فتمادى على هواه، فهو فاسق عاص لله عزّ وجلّ.

قال أبو محمد: ووجدنا الله تعالى لم يرضَ في القبول في الشهادة بزنى الأمة إلّا أربعة عدول لا أقل، وإنما في ذلك خمسون جلدة وتغريب نصف عام، ووجدناكم قد وافقتمونا على القبول في إباحة دم المسلم ودماء الجماعة باثنين، وكذلك في القذف والقطع، فأين طيب النفس هٰهنا. فبهذا وغيره يجب قبول ما قام الدليل عليه، وسواء طابت عليه النفس أو لم تطب.

قال أبو محمد: والمرأة والرجل والعبد في كلّ ما ذكرنا سواء، ولا فرق ولم يخص تعالى عدلاً من عدل، ولا رجلاً من امرأة، ولا حراً من عبد.

قال أبو محمد: وبما ذكرنا هٰهنا يبطل قول من قال: هذا الحديث لم يرو من غير هذا الوجه ثم قال: إنما طلبنا كثرة الرواة على استطابة النفس، فإن اعترضوا بقول إبراهيم عليه السلام إذ يقول: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٠] الآية:

قيل لهم: أفترون يقين الخليل عليه السلام كان مدخولاً قبل أن يرى إحياء الطير؟

فإن قلتم هذا كفرتم، ولو لم يره الله تعالى ذلك ـ، كما لم ير موسى ـ عليه السلام ـ ما سأل ـ ما تخالج إبراهيم شك في صحة إحياء الله تعالى الموتى.

وكذلك نحن إن/ وجدنا الحديث مروياً من طرق كان ذلك أبلغ في الحجة عند المخالف فقط وإن عدمناه فقد لزمنا القبول لنقل الواحد بالحجاج التي قدمنا، وبيّنا على أيّ وجه طلب إبراهيم ما طلب في كتابنا في «**الملل والنحل**»[1].

قال أبو محمد: ومن عدّله عدل وجرّحه عدل فهو ساقط الخبر، والتجريح يغلب التعديل؛ لأنه علم زائد عند المجرح لم يكن عند المعدل[2]، وليس هذا تكذيباً للذي عدّل بل هو تصديق لهما معاً.

فإن قال قائل: فهلا قلتم: بل عند المعدّل علم لم يكن عند المجرح؟

قيل له: كذلك نقول ونصدق كلّ واحد منهما، فإذا صحّ خبرهما معاً عليه فلا خلاف في أن كلّ من جمع عدالة ومعصية فأطاع في قصة وصام

---

(١) الفصل ٤/٧ ـ ٨.

(٢) اختلف العلماء في حكم من تعارض لديه الجرح والتعديل على أقوال، منها:
١ ـ تقديم الجرح على التعديل مطلقاً، استوى الطرفان في العدد أم لا.
٢ ـ إن كان المعدلون أكثر عدداً فالتعديل المعتبر.
انظر للتوسعة: فتح المغيث ٢/٣٠ ـ ٣٣، والكفاية ص١٠٥ ـ ١٠٦، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص٩٩.

وصلى وزكى، وفسق في أخرى وزنى أو شرب الخمر أو أتى كبيرة أو جاهر بصغيرة، فإنه فاسق عند جميع الأمة بلا خلاف، ولا يقع عليه اسم عدل، ولو لم يفسق إلّا من تمحّض الشرّ، ولا يعمل شيئاً من الخير لما فسق مسلم أبداً؛ لأنّ توحيده خير وفضل وإحسان وبر، وفي صحة القول بأنّ فينا عدولاً وفساقاً بنص القرآن، ورضاً وغير رضاً، بيان ما قلنا، ولو أخذنا بالتعديل وأسقطنا التجريح لكنا قد كذبنا المجرح، وذلك غير جائز، وهكذا القول في الشهادة ولا فرق.

قال أبو محمد: ولا يقبل في التجريح قول أحد حتى يبيّن وجه تجريحه، فإنّ قوماً جرّحوا آخرين بشرب الخمر، وإنما كانوا يشربون النبيذ المختلف فيه بتأويل منهم أخطؤوا فيه، ولم يعلموه حراماً، ولو علموه مكروهاً فضلاً عن حرام ما أقدموا عليه ورعاً وفضلاً، منهم الأعمش وإبراهيم وغيرهما من الأئمة رضي الله عنهم[1]، وهذا ليس جرحة؛ لأنهم مجتهدون طلبوا الحق فأخطؤوه.

ولا يكون الجرح في نقلة الأخبار إلّا بأحد أربعة أوجه لا خامس لها:

[**الأول**:] الإقدام على كبيرة، قد صحّ عند المقدم عليها بالنص الثابت أنها حرام.

والثاني: الإقدام على ما يعتقد المرء حراماً، وإن كان مخطئاً فيه قبل أن تقوم الحجة عليه بأنه مخطىء.

والثالث: المجاهرة بالصغائر التي قد صحّ عند المجاهر بها بالنص أنها حرام.

وهذه الأوجه الثلاثة هي جرحة في نقلة الأخبار وفي الشهود، وفي جميع الشهادات في الأحكام، وهذه صفات الفاسق بالنص، وبإجماع من المخالفين لنا، وإنما أسقطنا المستتر بالصغائر للحديث الصحيح في الذي

---

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة ٥/٨٠ ـ ٨٥.

قبّل امرأة فأخبره عليه السلام أن صلاته كفّرت ذلك عنه[1] ولقوله عز وجل: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] فمن غفر الله له فحرام علينا أن نثبت عليه ما قد غفر الله تعالى له.

وكذلك التائب من الكبائر ومن الكفر أيضاً فهو عدل، وليس هذا من باب ثبات الحدّ عليه في شيء، لأنّ الملامة ساقطة عن التائب، والحدّ عنه غير ساقط على **حديث ماعز**، فإنّ/ النبي ﷺ رجمه بعد توبته، وأمر بالاستغفار له، ونهى عن سبه[2].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٢٦) ٨/٢.
وحديث رقم (٤٦٨٧) ٣٥٥/٨.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٧٦٣) ٢١١٥/٤ ـ ٢١١٧.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٣١١٤) ٢٩١/٥.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٧٣٢٦) ٣١٨/٤.
وحديث رقم (١١٢٤٧) ٣٦٦/٦.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٤٦٨) ١٦٠/٤.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٤٢٥٤).
وأحمد في المسند ٣٨٥/١ ـ ٤٣٠.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٣١٢) ١٦١/١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٧٢٩) ١٨/٥ ـ ١٩.
والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، حديث رقم (٦٩ ـ ٧٦) ١٤٠/١ ـ ١٤٣.
وابن أبي الدنيا في التوبة، حديث رقم (١٦) ص٣٢.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٠٥٦٠) ٢٨٤/١١.
والبيهقي في الشعب ٤٢/٣ ـ ٤٣.
وفي سننه ٢٤١/٨.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٣٤٦) ١٧٨/٢.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦٩٥) ١٣٢١/٣ ـ ١٣٢٢.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٧١٦٣) ٢٧٦/٤.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٤٣٧) ٣٨٣/١ ـ ٣٨٤.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٤٤٥٧) ٣٢٩/١٠.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٢٠٨١) ص٣٠٨.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٤٨٤٣) ١١٧/٥ ـ ١١٨.
والبيهقي في سننه ٨٣/٦ و٢١٤/٨.

وإنما قلنا: إنّ المجاهرة بالصغائر جرحة للإجماع المتيقن على ذلك، والنص الوارد من الأمر بإنكار المنكر، والصغائر من المنكر؛ لأنّ الله تعالى أنكرها، وحرّمها، ونهى عنها، فمن أعلن بها فهو من أهل المنكر، ومن كان من أهل المنكر فقد استحقّ التغيير عليه بقول رسول الله ﷺ: **«من رأى مِنكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذلِكَ أَضْعَفُ الإِيمانِ»**[1]. ومَنْ كان من أهل المنكر في الدين فهو فاسق؛ لأنّ المنكر فسق، والفاسق لا يقبل خبره.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٤٩) ٦٩/١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١١٤٠) ٢٩٧/١.
وحديث رقم (٤٣٤٠) ١٢٣/٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢١٧٢) ٤٦٩/١ ـ ٤٧٠.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١١٧٣٩) ٥٣٢/٦ (الرسالة).
وفي سننه المجتبى ١١١/٨ ـ ١١٢.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٢٧٥).
وحديث رقم (٤٠١٣).
وأحمد في المسند ١٠/٣ ـ ٢٠ ـ ٤٩ ـ ٥٢ ـ ٥٣ ـ ٥٤ ـ ٩٢.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢١٩٦) ص٢٩٢.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٠٠٩) ٢٨٩/٢.
وحديث رقم (١٢٠٣) ٤١٤/٢.
وابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف في الإيمان، حديث رقم (١٧٩ ـ ١٨٠ ـ ١٨١ ـ ١٨٢) ٣٤١/١ ـ ٣٤٣.
والمقدسي في الأمر بالمعروف، حديث رقم (١ ـ ٢ ـ ٣) ص٦٣.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٥٦٤٨ ـ ٥٦٤٩) ٢٨٤/٣ ـ ٢٨٥.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٩٠٦) ص٢٨٤.
وأبو نعيم في الحلية ٢٥٨/٧ ـ ٢٥٩.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٠٦) ٥٤٠/١ ـ ٥٤١.
ومؤمل في جزء من حديثه، حديث رقم (٢٩) ص١١٢.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (١٨٠ ـ ١٨١ ـ ١٨٢) ٢٤١/١ ـ ٢٤٣.
والبيهقي في سننه ٢٩٦/٣ و٩٤/٦ ـ ٩٥ و٢٥٨/١٠ ـ ٢٥٩.
وفي الآداب، حديث رقم (١٨١) ص٦٢.
والبغوي في تفسيره ٢٦٣/١.
وابن عبد البر في التمهيد ٢٥٨/١٠ ـ ٢٥٩ ـ ٢٦٠ ـ ٢٦١.

وصحّ بما قدمنا أن المستتر بالصغائر ليس صاحبه فاسقاً، ولا يجب التغيير عليه، ولا الإنكار عليه؛ لأنّه لم نرَ منه ما يلزمنا فيه تغيير ولا إنكار ولا تعزير، ولو أن امرءاً شهد على آخر بأنه يتستر بالصغائر، لكانت شهادة الشاهد عليه [بذلك] مردودة وكان ملوماً، ولم يجز أن يقدح ذلك في شهادة المستتر بها لوجهين:

أحدهما: أنه لا ينجو أحد من ذنب صغير.

والثاني: أنه مغفور له.

ولو شهد على أحد أنه يستتر بكبيرة لقبلت شهادته عليه، ولردّت شهادة المستتر بها؛ لأنها غير مغفورة إلّا بالتوبة، أو برجوح الميزان في الموازنة يوم القيامة.

قال أبو محمد: والوجه الرابع: ينفرد به نقلة الأخبار دون الشهود في الأحكام وهو أن يكون المحدث فقيهاً فيما روى، أي: حافظاً؛ لأنّ النص الوارد في قبول نذارة النافر للتفقه إنما هو بشرط أن يتفقه في العلم، ومن لم يحفظ ما روى فلم يتفقه، وإذا لم يتفقه فليس ممن أمرنا بقبول نذارته، وليس ذلك في الشهادة، لأنّ الشرط في الشهادة إنما هي العدالة فقط بنص القرآن، فلا يضر الشاهد أن يكون معروفاً بالغفلة والغلط، ولا يسقط ذلك شهادته إلّا أن تقوم بينة بأنه غلط في شهادة ما، فتسقط تلك التي غلط فيها فقط، ولا يضرّ ذلك شهادته في غيرها، لا قبل الشهادة ولا بعدها، بل هو مقبول أبداً، ولا يحلّ لأحد أن يزيد شرطاً لم يأت به الله تعالى، فقد قال عليه السلام: **«كُلُّ شَرْطٍ لَيسَ فِي كِتَابِ الله ـ عزّ وجلّ ـ فَهُوَ بَاطِلٌ ولو كان مائةَ شَرْطٍ»**[1]. فمن شرط في العدل في الشهادة خاصة من أن يكون غير

---

(١) جزء من حديث طويل:
رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢١٥٥) ٣٦٩/٤ ـ ٣٧٠.
وحديث رقم (٢١٦٨) ٣٧٦/٤.
وحديث رقم (٢٥٦٠ ـ ٢٥٦١ ـ ٢٥٦٣) ١٨٥/٥ ـ ١٩٠.
وحديث رقم (٢٧١٧) ٣١٣/٥، وحديث رقم (٢٧٢٩) ٣٢٦/٥.

معروف بالغلط، فقد زاد شرطاً ليس في كتاب الله عزّ وجلّ، فهو مبطل فيه والتدليس الذي ذكرنا أنه يسقط العدالة هو إحدى الكبائر، لقول

= ومسلم في صحيحه حديث رقم (١٥٠٤) ١١٤١/٢ ـ ١١٤٢.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٢٣٣) ٢٧٠/٢.
وحديث رقم (٢٩٣٠) ٢١/٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١١٥٤) ٤٦٠/٣ ـ ٤٦١.
والنسائي في سننه المجتبى ١٦٤/٦ ـ ١٦٥ و٣٠٥/٧.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٥٠١٥) ١٩٤/٣ ـ ١٩٥، وحديث رقم (٥٦٤٤) ٣٦٥/٣ ـ ٣٦٦.
وحديث رقم (٦٢٥١ ـ ٦٢٥٢) ٥٠/٤ ـ ٥١، وحديث رقم (١٠٠٦٢) ٦٧/٦.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٥٢١).
ومالك في الموطأ، حديث رقم (١٧) ٧٨٠/٢ ـ ٧٨١.
وأحمد في المسند ٣٣/٦ ـ ٨١ ـ ١٨٣ ـ ٢٠٦ ـ ٢١٣ ـ ٢٦٩ ـ ٢٧١.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٦١٦١) ٨/٩.
والطحاوي في شرح المعاني ٤٣/٤ ـ ٤٤.
وفي شرح المشكل، حديث رقم (٤٣٦٦ ـ ٤٣٦٧ ـ ٤٣٦٨) ١٥٨/١١ ـ ١٦٠.
والشافعي في المسند ص١٧٤ وص٢٠٤ ـ ٢٠٥.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٩٨١) ٢٤٢/٣ ـ ٢٤٣.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٤٢٥) ٤١١/٧.
وحديث رقم (٤٥٣٥) ٢٩/٨ ـ ٣٠.
والحميدي في مسنده، حديث (٢٤١) ١١٨/١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٢٧٢) ٩٣/١٠ ـ ٩٤.
وابن سعد في الطبقات ٢٥٧/٨.
وحديث رقم (٤٣٢٥) ١٦٧/١.
وتمام في الفوائد، حديث رقم (٤٣٨) ١٨٨/١ ـ ١٨٩.
وعبدالله بن المبارك في المسند، حديث رقم (٢٣٨) ص١٠١ ـ ١٠٢.
وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب بن عبدالله، حديث رقم (٤٩ ـ ٥١) ص٦٥ ـ ٦٦.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٦٢٣) ٥٠٩/١.
والبيهقي في سننه ٣٣٨/٥ و١٣٢/٧ ـ ٢٤٨ و٢٩٥/١٠ ـ ٢٩٩ ـ ٢٣٦ ـ ٢٣٨.
وفي المعرفة ٣٧٢/٤ ـ ٣٧٣ و٥٥٤/٧ ـ ٥٥٥.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢١١٤) ١٥٠/٨ ـ ١٥١.
من طريق عن عروة، عن عائشة به.

رسول الله ﷺ: «**من غَشَّنا فَلَيسَ مِنَّا**»[1]، ولا غشّ في الإسلام أكبر من إسقاط الضعفاء من سند حديث ليوقع الناس في العمل به، وهو غير صحيح، ولقوله عليه السلام: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»[2] وواجب ذلك لله تعالى

---

(١) جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٠٢) ٩٩/١.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٣١٥) ٦٠٦/٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٤٥٢) ٢٧٢/٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٢٢٤).
وأحمد في المسند ٢٤٢/٢.
وأبو عوانة ٥٧/١.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (١٣٢٩ ـ ١٣٣٠) ٣٦٦/٣ ـ ٣٦٧.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٥٥٠ ـ ٥٥١ ـ ٥٥٢) ٦١٥/٢ ـ ٦١٧.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٩٠٥) ٢٧٠/١١.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٥٦٤) ١٥٧/٢ ـ ١٥٨.
والحاكم في المستدرك ٨/٢ ـ ٩.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٨٣٦٠) ١٨٩/٨.
وفي المعجم الكبير، حديث رقم (١١٩٤) ٤٩٩/١٩ (قطعة من المفقود).
والسعدي في حديث إسماعيل بن جعفر، حديث رقم (٢٨٩) ص٣٤٨.
والخلال في السنة، حديث رقم (١٤٥٠) ١٧٠/٤.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٨٣٢٠) ٧٨/١٥.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (١٥٠١) ١١٥١/٢.
والبيهقي في سننه ٣٢٠/٥، وفي المعرفة ٣٦٤/٤.
وفي الشعب ٣٣٢/٤.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢١٢٠ ـ ٢١٢١) ١٦٦/٨ ـ ١٦٧ من طرق عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٥٥) ٧٤/١ ـ ٧٥.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٩٤٤) ٢٨٦/٤.
والنسائي في سننه المجتبى ١٥٦/٧ ـ ١٥٧.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٧٨٢٠ ـ ٧٨٢١) ٤٣٢/٤ ـ ٤٣٣.
وأحمد في المسند ١٠٢/٤.
والشافعي في مسنده، حديث رقم (١١٥٢) ٢٣٣/١.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٨٣٧) ٣٦٩/٢.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٧١٦٤) ٧٩/١٣.

ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم/، ومن دلّس التدليس الذي ذممنا، فلم ينصح لله تعالى ولا لرسوله عليه السلام في تبليغه عنهما، ولا نصح للمسلمين في التلبيس عليهم حتى يوقعهم فيما لا يجوز العمل به.

قال أبو محمد: وأما من أقدم على ما يعتقده حلالاً مما لم يقم عليه في تحريمه حجة، فهو معذور مأجور وإن كان مخطئاً، وأهل الأهواء معتزلتهم ومرجئيهم، وزيدييهم وأباضييهم بهذه الصفة إلّا من أخرجه هواه عن الإسلام إلى كفر متفق عليه أنه كفر، وقد بيَّنا ذلك في كتاب الفصل، أو من قامت عليه حجة من نص أو إجماع فتمادى ولم يرجع فهو فاسق.

وكذلك القول فيمن خالف حديث النبي ﷺ لتقليد أو قياس ولا فرق،

= وابن أبي شيبة في المسند، حديث رقم (٨٢١) ٥٠٨/١.
وأبو عوانة في مسنده، ٣٦/١ ـ ٣٧.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٢٦٠ ـ ١٢٦٨) ٥٢/٢ ـ ٥٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٥٧٤ ـ ٤٥٧٥) ٤٣٥/١٠ ـ ٤٣٦.
والروياني في مسنده، حديث رقم (١٥١١ ـ ١٥١٢) ٤٨٦/١ ـ ٤٨٧.
وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة، حديث رقم (٢٣١) ١١٠/١.
وفي مسند ابن الجعد، حديث رقم (٢٦٨١) ص٣٩٢.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٢٧١ ـ ٢٧٢) ٤٢٤/١.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (١٩١٠) ٤١٨/٤.
وابن أبي عاصم في السنة، حديث رقم (١٠٩٠ ـ ١٠٩١) ٥٠٥/٢.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٥٥٩ ـ ٥٦٠) ٤٦٤/١ ـ ٤٦٥.
والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، حديث رقم (٧٤٧ ـ ٧٤٨ ـ ٧٤٩ ـ ٧٥٠ ـ ٧٥١ ـ ٧٥٣ ـ ٧٥٥) ٦٨١/٢ ـ ٦٨٧.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (١٤٤٢ ـ ١٤٤٣ ـ ١٤٤٦) ٧٣/٤ ـ ٧٦.
وابن المقرئ في معجمه، حديث رقم (٩٦٦) ص٢٩٤.
وأبو عبيد في الأموال، حديث رقم (١ ـ ٢) ص١٠.
وابن زنجويه في الأموال، حديث رقم (١) ٦١/١.
والبيهقي في سننه ١٦٣/٨.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٣٥١٤) ٩٣/١٣.

أو من سبَّ أحداً من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، فإن ذلك عصبية، والعصبية فسق. وصدق أبو يوسف القاضي إذ سئل عن شهادة من يسبّ السلف الصالح؟ فقال: لو ثبت عندي على رجل أنه يسبّ جيرانه ما قبلت شهادته، فكيف [من] يسبّ أفاضل الناس من الأمة؟ إلّا أن يكون من الجهل بحيث لم تقم عليه حجة النص بفضلهم والنهي عن سبّهم، فهذا لا يقدح سبّهم في دينه أصلاً، ولا ما هو أعظم من سبّهم لكن حكمه أن يعلم ويعرف، فإن تمادى فهو فاسق، وإن عاند في ذلك الله تعالى أو رسوله ﷺ فهو كافر مشرك، ولو أنَّ امرءاً بدّل القرآن جاهلاً مخطئاً، أو صلى لغير القبلة كذلك، لما قدح ذلك في دينه عند أحد من أهل الإسلام، حتى تقوم عليه الحجة في ذلك، فإن تمادى فهو فاسق، وإن عاند الله تعالى ورسوله ﷺ فهو كافر مشرك.

قال أبو محمد: وقد علّل قوم أحاديث بأن رواها ناقلها عن رجل مرة، وعن رجل مرة أخرى.

قال أبو محمد: وهذا قوة للحديث وزيادة في دلائل صحته، ودليل على جهل من جرح الحديث بذلك[1]، وذلك نحو أن يروي الأعمش الحديث عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، ويرويه غير الأعمش، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي سعيد.

قال أبو محمد: وهذا لا مدخل للاعتراض به؛ لأنّ في الممكن أن يكون أبو صالح سمع الحديث من أبي هريرة ومن أبي سعيد، فيرويه مرة عن هذا، ومرة عن هذا.

---

(١) رحم الله ابن حزم على هذا التحكّم، والحكم على مَنْ علّل الأسانيد بالاختلاف، أنه جاهل، وأن لا مدخل للاعتراض بذلك.
وقوله: «لأن في الممكن أن يكون...».
وأقول: ومن الممكن أن يكون ذلك اختلافاً واضطراباً.
ولا نقول: إنه يحتمل أن يكون لديه شيخان إلاّ بشروط منها أن يكون حافظاً متقناً متوسعاً في الرواية والحفظ... وغير ذلك.

ومثل هذا لا يتعلّل به في الحديث إلّا جاهل أو معاند، ونحن نفعل هذا كثيراً؛ لأننا نرى الحديث من طرق شتى، فنرويه في بعض المواضع من أحد طرقه، ونرويه مرة أخرى من طريق ثانية، وهذه قوة للحديث لا ضعف، وكلّ ما تعلّلوا به من مثل هذا وشبهه فهي دعاوى لا برهان عليها، وكلّ دعوى بلا برهان فهي ساقطة، وكذلك ما رواه العدل عن أحد عدلين شك في أحدهما أيهما حدثه إلّا أنه موقن أن أحدهما حدّثه بلا شك، فهذا صحيح يجب الأخذ به مثل أن يقول الثقة: حدثنا أبو سلمة أو سعيد بن/ المسيب، عن أبي هريرة، فهذا ليس علة في الحديث ألبتة؛ لأنّه أيهما كان فهو عدل رضا معلوم الثقة مشهور العدالة.

وأيضاً فإن قالوا: إنّ الغفلة والخطأ من الاثنين أبعد منه من الواحد؟

قيل لهم: وهو من الأربعة أبعد [منه] من الثلاثة، فلا تقبلوا إلّا ما رواه أربعة، وهكذا فيما زاد حتى يلحقوا بالقائلين بالتواتر.

[تم الجزء الأول من كتاب [الإحكام في أصول الأحكام]
ويليه الجزء الثاني بعون الله تعالى أوله [فصل في المرسل]

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

الإحكام

في

أصول الأحكام

تأليف

الإمام المحدث الفقيه الأصولي

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد

ابن حزم الأندلسي

(المتوفى سنة ٤٥٦ هـ)

حققه وخرج أحاديثه

فواز أحمد زمرلي عبد الرحمن زمرلي

الجزء الثاني

فصل
في المرسل[1]

قال أبو محمد: المرسل من الحديث، هو الذي سقط بين أحد رواته وبين النبي ﷺ ناقل واحد فصاعداً، وهو المنقطع [أيضاً]. وهو غير مقبول، ولا تقوم به حجة؛ لأنه عن مجهول، وقد قدّمنا أن من جهل حاله ففرض علينا التوقّف عن قبول خبره، وعن قبول شهادته حتى يعلم حاله.

وسواء قال الراوي العدل: حدثني الثقة، أو لم يقل[2]، لا يجب أن يلتفت إلى ذلك؛ إذ قد يكون عنده ثقة من لا يعلم من جرحته ما يعلمه غيره.

[قال أبو محمد]: وقد قدمنا أن الجرح أولى من التعديل، وقد وثق

---

(١) **انظر في الحديث المرسل**: جامع التحصيل ص٢٣ ـ ٤٩، والكفاية للخطيب البغدادي ص٣٨٤ ـ ٣٩٧، وجامع الأصول ١/١١٥ ـ ١١٩، وشرح ملا علي القاري على نزهة النظر ص١١٠ ـ ١١١، وقواعد في علوم الحديث ص١٣٨، ومعرفة علوم الحديث ص٢٥، ومقدمة ابن الصلاح ص٤٧، وتدريب الراوي ١/١٩٥.

(٢) انظر: الكفاية ص٣٧٣ ـ ٣٧٤، والباعث الحثيث ص٢٩٠، وجامع التحصيل ص٩٦، والإرشاد ١/١٨٣، وتدريب الراوي ص٢٦٧ ـ ٢٦٨، ونكت الزركشي على ابن الصلاح ٣/٣٦٢ ـ ٣٦٣، والخلاصة ص٩٠ ـ ٩١، وشرح الألفية للعراقي ص١٥٣ ـ ١٥٥، وفتح المغيث ١/٣٠٨ ـ ٣١١.

سفيانُ الثوري ـ رحمه الله ـ جابراً الجعفي[1]، وجابر: من الكذب والفسق والشر والخروج عن الإسلام بحيث قد عرف، ولكن خفي أمره على سفيان فقال بما ظهر إليه منه.

ومرسل سعيد بن المسيب، ومرسل الحسن البصري، وغيرهما سواء، لا يؤخذ منه بشيء، وقد ادّعى بعض من لا يحصل ما يقول، أن الحسن البصري كان إذا حدَّثه بالحديث أربعة من الصحابة أرسله. قال: فهو أقوى من المسند.

قال أبو محمد: وقائل هذا القول أترك خلق الله لمرسل الحسن، وحسبك بالمرء سقوطاً أن يضعف قولاً يعتقده ويعمل به، ويقوي قولاً يتركه ويرفضه، وقد توجه عن رسول الله ﷺ رجل إلى قوم ممن يجاور المدينة فأخبرهم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعرس بامرأة منهم، فأرسلوا إلى النبي ﷺ من أخبره بذلك، فوجه رسول الله ﷺ إليه رسولاً وأمر بقتله إن وجده حياً، فوجده قد مات[2].

فهذا كما ترى قد كذب على النبي ﷺ وهو حي، وقد كان في عصر

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب ٢/٤٦ ـ ٥١.

(٢) رواه الروياني في مسنده، حديث رقم (٣٤) ١/٧٥ ـ ٧٦.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٣٧٨ ـ ٣٧٩) ١/٣٥٢ ـ ٣٥٣.
وابن عدي في الكامل ٤/٥٣ ـ ٥٤.
وابن الجوزي في الموضوعات ١/٥٥ ـ ٥٦ ـ ٥٨.
وروى تمام في فوائده، حديث رقم (٧٤٥) ١/٢٩٦ ـ ٢٩٧ (حمدي) قطعة منه بالكذب على رسول الله فقط من طريق يحيى الحماني وهو يسرق الحديث.
وذكره الذهبي في الميزان ٢/٢٩٣.
قلت: سنده ضعيف، فيه:
صالح بن حيان: ضعيف. قال الدارقطني وأبو حاتم: ليس بالقوي.
وقال ابن حبان: يروي عن الثقات أشياء لا تشبه حديث الأثبات، لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد. وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه غير محفوظ.
انظر: الكامل ٤/٥٣ ـ ٥٥، والميزان ٢/٢٩٢ ـ ٢٩٣.
ورواه البيهقي في الدلائل ٦/٢٨٤ ـ ٢٨٥ من طريقين مرسلتين.

الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ منافقون ومرتدون. فلا يقبل حديث قال راويه فيه: عن رجل من الصحابة، أو حدثني من صحب رسول الله ﷺ إلّا حتى يسميه، ويكون معلوماً بالصحبة الفاضلة ممن شهد الله تعالى لهم بالفضل والحسنى. قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [التوبة: ١٠١].

وقد ارتد قوم ممن صحب النبي ﷺ عن الإسلام كعيينة بن حصن، والأشعث بن قيس، والرجال[1]، [وعبد الله بن أبي سرح].

قال أبو محمد: ولقاء التابع لرجل من أصاغر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ شرف وفخر وفضل عظيم، فلأي معنى يسكت عن تسميته [لو كان] ممن حمدت صحبته، ولا يخلو سكوته عنه من أحد وجهين/:

١ ـ إما لأنه لم يعرف من هو، ولا عرف صحة دعواه الصحبة.

٢ ـ أو: لأنه [كان] من بعض ما ذكرنا.

١٠ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، نا **مسلم بن الحجاج**، ثنا يحيى بن يحيى، حدثنا خالد بن عبد الله، عن عبد الملك، عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ، وكان خال ولد عطاء، قال: أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر، فقالت: بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة: العَلَم في الثوب، ومِيثَرة الأرجوان، وصوم رجب كلّه، فأنكر ابن عمر أن يكون حرّم شيئاً من ذلك[2].

---

(١) هو الرجال بن عنفوة الحنفي، قدم على النبي ﷺ في وفد بني حنيفة، ثم ارتد وقتل يوم اليمامة كافراً، قتله زيد بن الخطاب.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٠٦٩) ١٦٤١/٣ ـ ١٦٤٤.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٠٥٤) ٤٩/٤ ببعضه.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٩٦١٩) ٤٧٣/٥.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٨١٩)، وحديث رقم (٣٥٩٤).
وأحمد في المسند ٣٥٣/٦ ـ ٣٤٨ ـ ٣٥٤ ـ ٣٥٥.

فهذه أسماء وهي صحابية، من قدماء الصحابة وذوات الفضل فيهم، قد حدّثها بالكذب من شغل بالها حديثه عن ابن عمر حتى استبرأت ذلك، فصحّ كذب ذلك المخبر.

وقد ذكر عن ابن سيرين، في أمر طلاق ابن عمر امرأته على عهد رسول الله ﷺ نحو ذلك[1]، فواجب على كلّ أحد ألّا يقبل إلّا من عرف اسمه، وعرفت عدالته وحفظه.

قال أبو محمد: والمخالفون لنا في قبول المرسل هم أصحاب أبي حنيفة، وأصحاب مالك، وهم أترك خلق الله تعالى للمرسل إذا خالف مذهب صاحبهم ورأيه، وقد ترك مالك حديث أبي العالية في الوضوء من الضحك في الصلاة[2]، ولم يعيبوه إلّا بالإرسال، وأبو العالية: قد

= والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (٣٤٨م) ص١٢٧ ـ ١٢٨.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٤٦٨٤) ١٥٥/٥.
والطحاوي في شرح المعاني ٢٥٥/٤.
وفي شرح المشكل، حديث رقم (١٤٢١) ٤٧/٤ ـ ٤٨.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٢٦٤) ٩٨/٢٤ ـ ٩٩.
وابن سعد في الطبقات ٤٥٤/١.
والبيهقي في الشعب ١٤١/٥.

(١) روى مسلم في صحيحه، حديث رقم (٧) ١٠٩٥/٢ ـ ١٠٩٦ بسنده إلى ابن سيرين، قال: مكثت عشرين سنة يحدثني مَنْ لا أتهم: أنّ ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض، فأمر أن يراجعها.
فجعلت لا أتهمهم، ولا أعرف الحديث، حتى لقيت أبا غلاّب، يونس بن جبير الباهلي وكان ذا ثبت، فحدثني أنه سأل ابن عمر، فحدّثه أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، فأمر أن يرجعها.
قال: قلت: أفحسبت عليه؟
قال: فمه، أوَ إن عجز واستحمق.

(٢) روى الدارقطني في سننه ١٦٢/١.
والبيهقي في سننه ١٤٧/١.
وابن عدي في الكامل ١٦٨/٣ ـ ١٦٩.
وابن الجوزي في العلل المتناهية، برقم (٦١٩) ٣٧٢/١.

أدرك الصحابة رضي الله عنهم، وقد رواه أيضاً الحسن وإبراهيم النخعي والزهري مرسلاً.

وتركوا حديث مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن النبي ﷺ صلَّى في مرضه الذي مات فيه بالناس جالساً والناس قيام[1].

وترك مالك وأصحابه الحديث المروي من طريق الليث، عن عقيل بن خالد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب والقاسم وسالم وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: **أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر مُدَّين من بُرٍّ على كلّ إنسان**[2]، **مكان صاع من شعير**، وذكر سعيد بن المسيب أن ذلك كان عمل الناس أيام أبي بكر وعمر، وذكر غيره أنه حكم عثمان أيضاً وابن عباس، وذكر ابن عمر أنه عمل الناس، فهؤلاء فقهاء المدينة رووا هذا الحديث مرسلاً، وأنه صحبه العمل عندهم، فترك ذلك أصحاب مالك. فأين اتباعهم المرسل وتصحيحهم إياه؟ وأين اتباعهم رواية أهل المدينة وعمل الأئمة بها؟!.

وترك الحنفيون حديث سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ في: **ألاّ يباع**

= عن أبي العالية، به، وفيه: **«مَنْ ضحك في الصلاة فليعد الوضوء والصلاة»**.
قال ابن عدي: «وأكثر ما نقم على أبي العالية هذا الحديث». اهـ.

(١) انظر ما رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٦٥٨) ١٢٠/١٠.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٧٥١٤) ٣٦٠/٤.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (١٧) ١٣٥/١.
والشافعي في الرسالة فقرة (٦٩٧).
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٢٣٧).

(٢) رواه أبو داود في المراسيل، حديث رقم (١١٩ ـ ١٢٠ ـ ١٢١ ـ ١٢٢ ـ ١٢٣ ـ ١٢٤) ص١٣٦ ـ ١٣٨.
والطحاوي في شرح المعاني ٤٥/٢.
والشافعي في مسنده ٢٤٦/١ ـ ٢٤٧.
وانظر: نصب الراية ٤٢٣/٢.

اللحم بالحيوان[1]، وهو أيضاً فعل أبي بكر الصديق ـ رضوان الله عليه ـ، ومثل هذا كثير جداً، ولو تتبعنا ما تركت كلتا الطائفتين لبلغت أزيد من ألفي حديث بلا شك، وسنجمع من ذلك ما تيسر إن شاء الله تعالى في كتاب مفرد لذلك إن أعان الله تعالى بقوة من عنده، وأمد بفسحة في العمر.

وإنما أوقعهم في الأخذ بالمرسل، أنهم تعلّقوا بأحاديث مرسلات في بعض مسائلهم فقالوا فيها بالأخذ بالمرسل، ثم تركوه في غير تلك المسائل، وإنما غرض القوم نصر المسألة الحاضرة بما أمكن من باطل أو حق، ولا يبالون/ بأن يهدموا بذلك ألف مسألة لهم، ثم لا يبالون بعد ذلك بإبطال ما صحّحوه في هذه المسألة إذا أخذوا في الكلام في أخرى، وسنبين من ذلك كثيراً إن شاء الله تعالى. ونحن ذاكرون من عيب المرسل ما فيه كفاية لمن نصح نفسه إن شاء الله تعالى.

١١ ـ أخبرني أحمد بن عمر العذري، حدثنا أبو ذر عبد بن أحمد الهروي، ثنا زاهر بن أحمد بن علي السرخسي الفقيه، ثنا زنجويه بن محمد النيسابوري، ثنا **محمد بن إسماعيل البخاري** ـ هو مؤلّف الصحيح ـ، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن زيد بن أبي أنيسة: أن رجلاً أجنب فغسل فمات، فقال النبي ﷺ: «**لَو يَمَّوُهُ، قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ الله**»[2].

قال النعمان: فحدثت به الزهري فرأيته بعد يروي عن النبي ﷺ.

---

(١) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٦٦) ٢/٦٥٥.
والبيهقي في سننه /٢٩٦.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٣٠٥٧) ٤/٣٨.

(٢) رواه البخاري في التاريخ الأوسط ٢/٦٤ ـ ٦٥.
وابن عدي في الكامل ٧/١٣.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٨٧٣) ١/٢٢٥.
وفيه: النعمان بن راشد: ضعيف. قال يحيى: ليس بشيء.
انظر: الميزان ٢/٦٥، والتاريخ الكبير ٨/٨٠.

فقلت: من حدثك؟ قال: أنت حدثتني، عمن تحدثه؟ قلت: عن رجل من أهل الكوفة، قال: أفسدته، في حديث أهل الكوفة دغل كثير.

١٢ ـ وبالاسناد المتقدم إلى **البخاري**...، قال: قال معاذ، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة: **كان النبي ﷺ لا يصلي في شُعُرنا**[١].

قال البخاري: ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن سعيد بن أبي صدقة، قلت لمحمد بن سيرين: ممن سمعت هذا الحديث؟ قال: سمعته منذ زمان لا أدري ممن سمعته، ولا أدري أثبت أم لا، فسلوا عنه.

١٣ ـ وفيما كتب به إليّ **يوسف بن عبد الله النمري**، قال: قال يحيى بن سعيد القطان: مالك عن سعيد بن المسيب: أحبّ إليَّ من

---

(١) رواه البخاري في التاريخ الكبير ٤٨٤/٣، والأوسط ٥٨/٢.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٦٧ ـ ٣٦٨) ١٠١/١، وحديث رقم (٦٤٥) ١٧٤/١.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٦٠٠) ٤٩٦/٢ ثم قال: «هذا حديث حسن صحيح».
والنسائي في سننه المجتبى ٢١٧/٨.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٩٨٠٧ ـ ٩٨٠٨ ـ ٩٨٠٩) ٥٠٦/٥ ـ ٥٠٧.
وأحمد في العلل ٤٦٤/٣ ثم قال: «ما سمعت عن أشعث حديثاً أنكر من هذا، وأنكره أشد الإنكار». اهـ.
وفي المسند ٤٢٧/٦.
والطحاوي في شرح المعاني ٥٠/١، والحاكم في المستدرك ٣٨١/١.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٥٢٠ ـ ٥٢١) ٤٢٩/٢ ـ ٤٣٠.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٣٣٠) ١٠٠/٦، وحديث رقم (٢٣٣٦) ١٠٥/٦ ـ ١٠٦.
والدارقطني في العلل ٣٧٢/١٤ ـ ٣٧٣، والبيهقي في سننه ٤٠٩/٢ ـ ٤١٠.
قلت: ذكره الدارقطني في علله وذكر الاختلاف في سنده، مع ما سبق من قول أحمد في إنكاره.
والشعر: جمع شعار، وهو ما ولي جسد الإنسان دون ما سواه من الثياب.

الثوري، عن إبراهيم. لو كان شيخ الثوري فيه رمق لبرح به وصاح. وقال مرة أخرى: كلاهما عندي شبه الريح[1].

قال أبو محمد: فإذا كان الزهري، ومحمد بن سيرين، وسفيان ومالك، وهم [مَنْ] هم في التحفّظ والحفظ والثقة، في مراسليهم ما ترى، فما أحد ينصح نفسه يثق بمرسل أصلاً، ولو جمعنا بلايا المراسيل لاجتمع من ذلك جزء ضخم، وفي هذا دليل على ما سواه، وبالله تعالى التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) رواه ابن أبي حاتم في المراسيل، برقم (٦ ـ ٧) ص٤ ـ ٥، ومقدمة الجرح ص٢٤٤. وانظر: جامع التحصيل ص٩١.

فصل
في أقسام السنن

قال أبو محمد: السنن تنقسم ثلاثة أقسام:

١ ـ قول من النبي ﷺ:

٢ ـ أو فعل منه عليه السلام.

٣ ـ أو شيء رآه وعلمه فأقرّ عليه، ولم ينكره.

فحكم أوامره عليه السلام الفرض والوجوب ـ على ما نبينه إن شاء الله ـ عزّ وجلّ ـ في باب الأوامر من هذا الكتاب ـ ما لم يقم دليل على خروجه من باب الوجوب إلى باب الندب، أو سائر وجوه الأوامر وحكم فعله عليه السلام الائتساء به فيه، وليس واجباً إلّا أن يكون تنفيذاً لحكم، أو بياناً لأمر على ما يقع في باب الكلام في أفعاله عليه السلام من هذا الكتاب، وأما إقراره عليه السلام على ما علم وترك إنكاره إياه، فإنما هو مبيح لذلك الشيء فقط، وغير موجب له، ولا نادب إليه؛ لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ افترض عليه التبليغ، وأخبره أنه يعصمه من الناس وأوجب عليه أن يبيّن للناس/ ما نزل إليهم، فمن ادّعى أنه عليه السلام علم منكراً فلم ينكره، فقد كفر؛ لأنه جحد أن يكون عليه السلام بلغ كما أمر، ووصفه بغير ما وصفه به ربّه تعالى، وكذبه في قوله عليه السلام:

«**اللَّهُمَّ فهَلْ بَلَّغْتُ**» فقال الناس: نعم، فقال: «**اللَّهُمَّ فاشْهَدْ**» قال ذلك في حجة الوداع[1].

فإن اعترض معترض بحديث جابر أنه سمع عمر ـ رضوان الله عليهما ـ يحلف بحضرة النبي ﷺ على أن ابن صياد هو الدجال، فلم ينكر ذلك رسول الله ﷺ[2].

فلا حجة علينا في هذا؛ لأنّ ابن صياد في أول أمره كان رسول الله ﷺ شاكاً في أمره، أهو الدجال أم لا؟ بذلك جاءت الأحاديث الصحاح، ويبيّن ذلك قول عمر فيه: دعني يا رسول الله أضرب عنقه، فقال عليه السلام: «**إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ**»[3] أو نحو ذلك من الكلام.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧٣٥٥) ٣٢٣/١٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٩٢٩) ٢٢٤٣/٤.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٣٣١) ١٢١/٤.
والمقدسي في أخبار الدجال، حديث رقم (٨) ص١٥.
والداني في الفتن، حديث رقم (٦٥٩) ١١٩١/٦.
وأبو نعيم في الحلية ١٥٤/٣.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٣٥٤) ٢١٨/٣.
وحديث رقم (٣٠٥٥) ١٧١/٦.
وحديث رقم (٦١٧٣) ٥٦٠/١٠ ـ ٥٦١.
وحديث رقم (٦٦١٨) ٥١٣/١١ ـ ٥١٤.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٩٣٠) ٢٢٤٤/٤.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٣٢٩) ١٢٠/٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٢٤٩) ٥١٩/٤.
وأحمد في المسند ١٤٨/٢ ـ ١٤٩.
والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (٩٥٨) ص٣٣١ ـ ٣٣٣.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٠٨١٧) ٣٨٩/١١.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (١٠٤٠) ٩٤٤/٢ ـ ٩٤٥.

فحلف عمر على تقديره، ومن حلف على ما لا يعلم ولا يوقن أنه باطل ولا حق فليس هو عندنا حانثاً ولا آثماً، إذا كان تقديره أنه كما حلف عليه، فهذا الحديث حجة لنا، وليس فيه أيضاً أن النبي ﷺ صدّق يمينه؛ فإنّما في الحديث أن أمر ابن صياد كان حينئذ ممكناً، والحالف على الممكن كما ذكرنا لم يأتِ منكراً، فيلزم رسول الله ﷺ تغييره.

قال أبو محمد: وأما من قال: إنّ أفعاله ﷺ على الوجوب، فقوله ساقط؛ لأنّ الله تعالى لم يوجب علينا قط في شيء من القرآن والسنن أن نفعل مثل فعله عليه السلام، بل قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وإنما أنكر عليه السلام على تنزّه أن يفعل مثل فعله عليه السلام، وهذا هو غاية المنكر كمن تنزّه عن التقبيل في رمضان نهاراً وهو صائم، أو تنزّه أن يمشي حافياً حاسراً زارياً على من فعل ذلك، وأما من ترك أن يفعل مثل فعله عليه السلام لا عن رغبة عنه، فما أنكر ذلك رسول الله ﷺ قط، وهذا التارك للائتساء به ﷺ غير راغب عن ذلك لا محسن ولا مسيء ولا مأجور ولا آثم، والمؤتسي به عليه السلام محسن مأجور والراغب عن الائتساء به بعد قيام الحجة عليه إن كان زارياً على محمد ﷺ فهو كافر، وما نعلم لمن صحّح عنده فعلاً ثم رغب عنه وجهاً ينجو به من الشرك، إلّا أن يتعلق بفعل له عليه السلام آخر، أو بأمر له آخر ويكون لم يصحّ عنده

= والطحاوي في شرح مشكل الآثار، حديث رقم (٢٩٤٨ ـ ٢٩٤٩ ـ ٢٩٥٠) ٣٩٣/٧ ـ ٣٩٤.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٧٨٣) ١٨٥/١٥ ـ ١٨٦.

والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (١٧٧٣) ٤٣/٣ ـ ٤٤.

وحديث رقم (٣١٤٦) ٢٢٦/٤ ـ ٢٢٧.

ونعيم بن حماد في الفتن، حديث رقم (١٥٤٢) ٥٤٨/٢ ـ ٥٤٩.

وعبدالغني المقدسي في أخبار الدجال، حديث رقم (١) ص١٠ ـ ١١.

والبيهقي في إثبات القدر، ص٣١٨ ـ ٣١٩.

وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٨/٥٤.

ذلك [الأمر] الذي رغب عنه، فإن تعلّق بأنه خصوص له ﷺ، فهو أحد الكذابين الفساق، ما لم يأتِ على دعواه بدليل من نصّ أو إجماع.

قال أبو محمد: وأما مَن ادّعى أن أفعال رسول الله ﷺ فرض علينا أن نفعل مثلها فقد أغفل جداً، وأتى بما لا برهان له على صحته، وما كان هكذا فهو دعوى كاذبة؛ لأنّ الأصل ألاّ يلزمنا حكم حتى يأتي نصّ قرآن أو نصّ سنة بإيجابه.

وأيضاً فإنه قول/ يؤدّي إلى ما لا يعقل، ولزمه أن يوجب على كلّ مسلم أن يسكن حيث سكن رسول الله ﷺ، وأن يجعل رجليه حيث جعلهما عليه السلام، وأن يصلي حيث صلى عليه السلام، وأن يصوم فرضاً الأيام التي كان يصومها عليه السلام، وأن يجلس حيث جلس، وأن يتحرّك مثل [كلّ] حركة تحرّكها عليه السلام، وأن يحرّم الأكل متكئاً وعلى خوان، والشبع من خبز البر مأدوماً ثلاثاً تباعاً، وأن يوجب فرضاً أكل الدُّبّاء ويتتبعها، وهذا ما لا يوجبه مسلم، مع أن هذا يخرج إلى المحال، وإلى إرجاع ما لا سبيل إلى إرجاعه مما قد فات وبطل بالأكل والشرب منه عليه السلام.

فبطل بما ذكرنا أن تكون أفعاله عليه السلام واجبة علينا؛ إذ لم يأتِ على ذلك دليل، بل [قد] قام الدليل والبرهان على أن ذلك غير واجب بالآية التي ذكرنا، وكلّ من له أقلّ علم باللغة العربية فإنه يعلم أن ما قيل فيه: «هذا لك»: أنه غير واجب قبوله، بل مباح له تركه إن أحب كالمواريث وكلّ ما خيرنا فيه، وأن ما جاء بلفظ: «عليك كذا»: فهذا هو الملزم لنا، ولا بدّ، فلما قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] كنّا مندوبين إلى ذلك، وكنا مباحاً لنا ألّا نأتسي غير راغبين عن الائتساء به، لكن عالمين أن الذي تركنا أفضل والذي فعلنا مباح كجلوس الإنسان وتركه أن يصلي تطوعاً، فليس آثماً بذلك ولو صلى تطوعاً لكان أفضل إلّا أن يكون ترك صلاة التطوع راغباً عنها في الوقت المباح فيه التطوع، فهو خارج عن الإسلام [بلا خلاف]؛ لأنه شارع شريعة لم يأتِ بها إذن.

قال أبو محمد: وإنما نازعنا في وجوب الأفعال بعض أصحاب مالك، على أنهم أترك خلق الله تعالى لأفعال رسول الله ﷺ، فمن ذلك **أنه عليه السلام جلد في الخمر أربعين**[1]، وهم يجلدون ثمانين.

وودى حضرياً ـ وهو عبد الله بن سهل ـ **ادّعى قتله على حضريين**، وهم يهود خيبر ـ **بالإبل**[2].

فقالوا هم: لا يجوز ذلك ولا يودى إلّا بالذهب أو الفضة.

---

(١) انظر: ما رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٧٧٣) ٦٣/١٢ عن أنس رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين**».
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٧٠٦) ١٣٣٠/٣ ـ ١٣٣١: «أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين، نحو أربعين».
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٢٧٤ ـ ٥٢٧٥ ـ ٥٢٧٦) ٢٤٩/٣ ـ ٢٥٠.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٤٧٩) ١٦٣/٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٤٤٣) ٤٨/٤.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٥٧٠).
وأحمد في المسند ١١٥/٣ ـ ١٧٦ ـ ١٨٠ ـ ٢٧٢.
وابن المبارك في مسنده، حديث رقم (١٥٣) ص٦٨.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٣١١) ٢٣٠/٢.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٨٩٤) ٢٧٥/٥.
وحديث رقم (٣٠١٥) ٣٠٦٨/٥.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٦٦٥١ ـ ٦٦٥٢) ١٩٤/٣ ـ ١٩٥.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٠٨٢) ٤٧٣/٣ ـ ٤٧٤.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢٤٥٥ ـ ٢٤٥٦) ٢٤٤/٦ ـ ٢٤٦.
وفي شرح المعاني ١٥٧/٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٤٥٠) ٣٠٠/١٠.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٨٢٩) ١٢٨/٣ ـ ١٢٩.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٦٠٤) ٣٣١/١٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٧٠٢) ٣٠٥/٥.
وحديث رقم (٣١٧٣) ٢٧٥/٦.
وحديث رقم (٦١٤٢ ـ ٦١٤٣) ٥٣٥/١٠ ـ ٥٣٦.
وحديث رقم (٦٨٩٨) ٢٢٩/١٢ ـ ٢٣٠.

وصلى على قبر[1]، فقالوا هم: لا نفعل ذلك.

= وحديث رقم (٧١٩٢) ١٣/١٨٤.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦٦٩) ٣/١٢٩١ ـ ١٢٩٥.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٦٩١٣ ـ إلى ـ ٦٩٢٢) ٤/٢٠٧ ـ ٢١٢.
وفي سننه المجتبى، ٨/٥ ـ ١٢.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٤٢٢) ٤/٣٠ ـ ٣١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٥٢٠ ـ ٤٥٢١) ٤/١٧٧ ـ ١٧٨.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٦٧٧).
وأحمد في المسند.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (١) ٢/٨٧٧ ـ ٨٧٨.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٨٢٦٠) ١٠/٣٠ ـ ٣٢.
والشافعي في مسنده، ص٣٤٩ ـ ٣٥٠.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٤٠٣) ١/١٩٦ ـ ١٩٧.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٧٩٨ ـ ٨٠٠) ٣/١٠٣ ـ ١٠٤.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٩١٥١) ٩/٧٠ ـ ٧١.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٤٥٧٧) ١١/٥٠٢ ـ ٥٠٤.
وفي شرح المعاني ٣/١٩٧ ـ ١٩٩.
والبيهقي في سننه ٨/١١٧، وفي المعرفة ٦/٢٥٤ ـ ٢٥٩.
وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب، حديث رقم (٢٢٧) ص١٤٨ ـ ١٤٩.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٥٦٢٥ ـ ٥٦٢٧ ـ ٥٦٢٨ ـ ٥٦٢٩ ـ ٥٦٣٠) ٦/٩٩ ـ ١٠١.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٥٤٧) ١٠/٢١٤ ـ ٢١٥.

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٩٥٥) ٢/٦٥٩.
والترمذي في العلل، حديث رقم (٢٥٣) ص١٤٦.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٥٣١).
وأحمد في المسند ٣/١٣٠.
وفي العلل، حديث رقم (٣٧٥٨) ٢/٥٨١.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٣٤٥٤) ٦/١٧٢ ـ ١٧٣، وفي المعجم، حديث رقم (٣٠٦) ص٢٤٧.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٣١٠٣) ٥/٤١٢.
والقطيعي في جزء الألف دينار، حديث رقم (٤٩) ص٦٨.
وحديث رقم (١٦٧) ص٢٥٩.

وصلى على غائب[1]،

= وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٠٨٤) ٣٥٣/٧.
وأبو زرعة في الفوائد المعللة، حديث رقم (١٨٥) ص٢٣٦.
وأبو نعيم في الحلية ١٩٣/٧، و٢٢٢/٩ ـ ٢٢٣.
وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات، حديث رقم (٤١٦) ٣٨٤/١.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (١٤٨٥) ص٢٢٣.
والدارقطني في سننه ٧٧/٢، وفي المؤتلف ٦٠٤/٢.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٦٠٩) ٤٩٨/١ ـ ٤٩٩.
والخطيب في تاريخ بغداد ٤١٧/١ و٢٠٩/٣ و٢٩١/٥ و٢٧٩/١٠ ـ ٤٦٥.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٥٩/٤٠.
والحربي في حديثه، حديث رقم (٥) ص٧.
والبيهقي في سننه ٤٦/٤.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٢٤٥) ١١٦/٣.
وحديث رقم (١٣١٨) ١٨٦/٣.
وحديث رقم (١٣٢٧) ١٩٩/٣.
وحديث رقم (١٣٣٣) ٢٠٢/٣.
وحديث رقم (٣٨٨٠ ـ ٣٨٨١) ١٩١/٧.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٩٥١) ٦٥٦/٢ ـ ٦٥٧.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٢٠٩٨ ـ ٢٠٩٩) ٦٤٠/١، وفي المجتبى ٢٦/٤ ـ ٦٩ ـ ٧٠ ـ ٩٤.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٢٠٤) ٢١٢/٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٠٢٢) ٣٤٢/٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٥٣٤).
وأحمد في المسند ٢٣٠/٢ ـ ٢٨٠ ـ ٢٨٩ ـ ٣٤٨ ـ ٤٣٨ ـ ٤٧٩ ـ ٥٢٩.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥٩٥٦) ٣٦٥/١٠.
وحديث رقم (٥٩٦٨) ٣٧٥/١٠.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٤١٠) ٥٤/٤.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (١٤) ٢٢٦ ـ ٢٢٧.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١١٤٢٠) ٤٩٤/٢.
وحديث رقم (١١٩٥٣) ٤٣/٣، وحديث رقم (٣٦٠٧٤) ٢٧٩/٧.
والشافعي في مسنده، ص٢١٦ ـ ٣٥٨ ـ ٣٨٩.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٦٣٩٣) ٤٧٩/٣.

فقالوا هم: لا نرى ذلك.

وقبّل وهو صائم[1]. فقالوا [هم]: نكره ذلك.

وصلى عليه السلام حاملاً أمامة[2]، فقالوا: نكره ذلك. **وصلى**

= والطحاوي في شرح المعاني ٤٩٥/١، وفي شرح المشكل، حديث رقم (٣٥٠ ـ إلى ـ ٣٥٣) ٣٢٥/١ ـ ٣٢٦.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (١٠٢٢) ٤٤٥/٢.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٥٤٣) ١٣٨/٢ ـ ١٣٩.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (١١٦) ٨٥/١.
وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٤٨٨١) ١٣٥/٥، وحديث رقم (٥٠١١) ١٨١/٥.
وفي المعجم الكبير، حديث رقم (١٧ ـ ١٨) ٢٥/.
والقطيعي في جزء الألف دينار، حديث رقم (٧٠) ص٩٧.
وابن الأعرابي في المعجم، حديث رقم (٥٥) ١٥٨/١، وحديث رقم (٢٣٨٥) ٣٩٦/٥.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٣١٢٠) ٤١٨/٥.
وحديث رقم (٣١٣١) ٤٢٨/٥.
والنسوي في الأربعين، حديث رقم (٢٨) ص٦٩.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٠٦٨) ٣٣٨/٧، وحديث رقم (٣٠٩٨ ـ ٣١٠٠ ـ ٣١٠١) ٣٦٥/٧.
والصيداوي في معجم الشيوخ، ص٢٠٨ ـ ٢٠٩.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٧٦٤٢) ١٣١/١٤.
وحديث رقم (٧٦٩٥ ـ ٧٦٩٦) ١٦٠/١٤.
والدارقطني في علله ٣٦٠/٩ ـ ٣٦١ ـ ٣٦٢ ـ ٣٦٣.
والمخلص في فوائده، حديث رقم (٥٤) ص١٥.
والخطيب في تاريخ بغداد ٢٨٤/٨.
والبيهقي في سننه ٣٥/٤ ـ ٤٩.
وفي الدلائل ١٦٤/٣ ـ ١٧٧ و٤١٠/٤ ـ ٤١١
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٤٨٩ ـ ١٤٩٠) ٣٣٩/٥ ـ ٣٤٠.
وانظر للأهمية: العلل للدارقطني ٣٥٣/٩ ـ ٣٦٣.

(١) سيأتي تخريجه قريباً.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥١٦) ٥٩٠/١.
وحديث رقم (٥٩٩٦) ٤٢٦/١٠.

جالساً والناس وراءه وأبو بكر إلى جنبه قائم. فقالوا: لا يجوز ذلك،

= ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٥٤٣) ١/٣٨٥ ـ ٣٨٦.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٩١٧ ـ ٩١٨ ـ ٩١٩ ـ ٩٢٠) ١/٢٤١ ـ ٢٤٢.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٢١ ـ ٥٢٢) ١/١٨٩.
وحديث رقم (٧٩٠) ١/٢٦١.
وحديث رقم (٩٠١) ١/٢٩١.
وحديث رقم (١١٢٧ ـ ١١٢٨) ١/٣٥٨.
وفي سننه المجتبى ٢/٤٥ ـ ٩٥ و٣/١٠.
والشافعي في مسنده، ص٢١ ـ ٤٩ ـ ٥٠.
وأحمد في المسند ٥/٢٩٥ ـ ٣١١ ـ ٣٩٣.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٣٥٩ ـ ١٣٦٠) ١/٣٦٣ ـ ٣٦٤.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٤٢٢) ١/٢٠٣.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٦٤٠) ١/٥٢١.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٢١٤) ١/١٩٥.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٨١) ١/١٧٠.
وابن خزيمة في الصحيح، حديث رقم (٨٦٢) ٢/٤١.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٥٩١٧ ـ إلى ـ ٥٩٢٣) ١٥/١٦٠ ـ ١٦٥.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٣٧٨ ـ ٢٣٧٩) ٢/٣٣.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٣٥٤٠) ٤/٣٢ ـ ٣٣.
وفي المعجم الكبير، حديث رقم (١٠٦٦ ـ إلى ـ ١٠٧٩) ٢٢/٤٣٨ ـ ٤٤٢.
وابن سعد في الطبقات ١/٣٩ ـ ٢٣٢ ـ ٢٣٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١١٠٩) ٣/٣٩٣.
وحديث رقم (٢٣٣٩ ـ ٢٣٤٠) ٦/١٠٨ ـ ١٠٩.
والبيهقي في سننه ٢/٢٦٢ ـ ٤١١.
وفي الشعب ٧/٤٦٦.
وفي المعرفة ٢/١١٣ ـ ٢٣٣.
والفاكهي في أخبار مكة، حديث رقم (٢١١٣) ٢/٢٨٠.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١٦) ١/١٣٠.
وحديث رقم (٧٤٣) ٢/١٧٥.
وحديث رقم (١٦٥٠) ٣/٢٧٧.
وحديث رقم (٢٣٩٦) ٥/٦٤.
وابن عساكر في الأربعين، حديث رقم (٢٠) ص٦٩ ـ ٧٠.

ومن صلى كذلك بطلت صلاته، في كثير جداً اقتصرنا منه على ما ذكرنا.

وبعضهم تعلّق في هذه الأفعال بأنها خصوص له عليه السلام، ومن فعل ذلك فقد تعرّض لغضب رسول الله ﷺ، ومن تعرّض لغضبه عليه السلام فقد تعرّض لغضب الله ـ عزّ وجلّ ـ، فقد غضب عليه السلام غضباً شديداً إذ سألته امرأة الأنصاري عن قُبْلة الصائم: فأخبر عليه السلام أنه يفعل ذلك، فقال القائل: لست مثلنا/ يا رسول الله، أنت قد غفر لك ذنبك، فغضب رسول الله ﷺ حينئذ غضباً شديداً، وأنكر هذا القول[1].

= وفي معجم الشيوخ، حديث رقم (٣٤٣) ١/٢٩١ ـ ٢٩٢.
وابن أبي الدنيا في العيال، حديث رقم (٢٢٦) ١/٣٩١.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٧٤١ ـ ٧٤٢ ـ ٧٤٣) ٣/٢٦٣ ـ ٢٦٦.

(١) هذا الحديث ليس في قبلة الصائم، بل في من يصبح وهو جنب.
رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١١١٠) ٢/٧٨١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٣٨٩) ٢/٣١٢ ـ ٣١٣.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٣٠٢٥) ٢/١٩٥.
وحديث رقم (١١٥٠٠) ٦/٤٦٢.
وأحمد في المسند ٦/٦٧ ـ ١٥٦ ـ ٢٤٥.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٩) ١/٢٨٩.
والشافعي في مسنده، ص١٠٤.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٠١٤) ٣/٢٥٢.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٥٤٠) ٢/١٧.
وفي شرح المعاني ٢/١٠٦، والخلال في السنّة، حديث رقم (١١٨٠) ٤/٦٩.
وإسماعيل بن جعفر في حديثه، حديث رقم (٣٣٨) ص٣٩٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٤٩٥) ٨/٢٦٨، وحديث رقم (٣٥٠١) ٨/٢٧١ ـ ٢٧٢.
والبيهقي في سننه ٤/٢١٣ ـ ٢١٤ و٨/٢١.
وفي المعرفة ٣/٣٦١.
والهروي في ذم الكلام، حديث رقم (٤٢٣) ٣/٥٧ ـ ٦٠.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٣/١٨.
وابن سمعون في أماليه، حديث رقم (٢١٩) ص٥٠.

فمن أضلّ ممن تعرّض لغضب الله ـ عزّ وجلّ ـ، وغضب رسوله عليه السلام في تقليد إنسان لا يضرّه ولا ينفعه، ولا يغني عنه من الله تعالى شيئاً.

قال أبو محمد: واحتجوا في تخصيص القُبْلة للصائم بقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: وأيّكم أملك لإربه من رسول الله ﷺ[1].

قال أبو محمد: وهذا القول منها ـ رضي الله عنها ـ، أعظم الحجة عليهم؛ لأنها لم تقل ذلك على ما توهّموا، وإنما قالته استعظاماً وإنكاراً على من استعظم القُبْلة للصائم. فأخبرتهم أنه عليه السلام كان أورع منهم،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٩٢٧ ـ ١٩٢٨) ١٤٩/٤ ـ ١٥٢.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١١٠٦) ٧٧٦/٢ ـ ٧٧٨.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٣٨٢) ٣١١/٢.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٧٢٩) ١٠٧/٣.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٣٠٩١ ـ إلى ـ ٣١٠٩) ٢١٠/٢، وحديث رقم (٩١٣٠) ٣٥٢/٥.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٦٨٧).
وأحمد في المسند ٤٢/٦ ـ ١٢٨ ـ ٢١٦ ـ ٢٣٠ ـ ٢٤٣.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٩٣٩٢) ٣١٤/٢.
والطحاوي في شرح المعاني ٩٢/٢ ـ ٩٣.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٥٠٨٨) ٢٠٤/٥.
والبيهقي في سننه ٢٣٠/٤ ـ ٢٣٢.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٧٤٨ ـ ١٧٤٩) ٢٧٥/٦.
منهم من أدخل القبلة مع المباشرة.
ومنهم من أفرد المباشرة:
رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١١٠٦)، حديث الكتاب رقم (٦٧ ـ ٦٨) ٧٧٧/٢ ـ ٧٧٨.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٧٢٨) ١٠٧/٣.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٧١٨) ١٦٦/٨ ـ ١٦٧.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (١٦٦٨) ١٨٦/٢.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٩٩٨) ٢٤٣/٣.

وأملك لإربه، ولكنه مع ذلك لم يمتنع من التقبيل وهو صائم، فكيف أنتم.

ويدلّ على صحة هذا التأويل دليلان بيّنان:

أحدهما: أنها ـ رضي الله عنها ـ هكذا قالت في مباشرة الحائض أنه عليه السلام كان يأمرها فتتزر ثم يباشرها، وأيّكم أملك لإربه من رسول الله ﷺ[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٠٠ ـ ٣٠١) ١/٤٠٣.
وحديث رقم (٢٠٣٠) ٤/٢٧٤.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٩٣) ١/٢٤٢.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٧٣) ١/٧١.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٣٢) ١/٢٣٩.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٩١١٩) ٥/٣٥٠.
وحديث رقم (٩١٢٨) ٥/٣٥٢.
وفي سننه المجتبى ١/١٥١ ـ ١٨٩.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٦٣٥ ـ ٦٣٦).
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٠٣٧) ١/٢٥٩.
وأحمد في المسند ٦/٣٣ ـ ٥٥ ـ ١٣٤ ـ ١٤٣ ـ ١٧٤ ـ ١٨٩ ـ ٢٠٩ ـ ٢٣٥.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٠٣١) ١/٢٦٨ ـ ٢٦٩.
وحديث رقم (١٢٣٧) ١/٣٢٢.
وابن المقرئ في معجمه، حديث رقم (٧١٦) ص٢١٦.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٧٨٨) ٢/٢٠٥.
والحاكم في المستدرك ١/٢٧٩.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (١٠٦) ١/١٠٤.
وأبو عوانة ١/٣٠٩.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٤٧٢) ٣/٨.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٦٨١٣ ـ ١٦٨١٤) ٣/٥٣٠.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (١٥٢٤) ٣/٨٦١.
والطحاوي في شرح المعاني ٣/٣٦.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٣٦٤) ٤/١٩٩.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٨٧٩) ص١٣٧.
والبيهقي في سننه ١/٣١٠.
وفي المعرفة ١/٣٦٤.

فيلزمهم أن يتركوا إباحة مباشرة الحائض، لقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: وأيّكم أملك لإربه من رسول الله ﷺ، كما قالت في قُبْلة الصائم سواء بسواء.

والثاني: أنهم رووا عنها أنها قالت لابن أخيها عبد الله بن عبد الرحمن وهو أشب ما كان: ألا تُقبِّل زوجتك وتلاعبها؟ تعني عائشة بنت طلحة، وهي بنت أختها، وأجمل جواري أهل زمانها قاطبة، فقال: إني صائم.

فقالت: لقد كان رسول الله ﷺ يقبِّل وهو صائم[1].

فهي دأباً تحض الصائم الشاب على التقبيل للجارية الحسناء، اقتداء برسول الله ﷺ وائتساء به.

وهذا قولنا لا قولهم، ففعلوا ـ ما ترى ـ فيما أخبر به رسول الله عليه السلام أنه عموم، وغضب على من ادّعى أنه خصوص، ثم أتوا إلى ما أخبر به رسول الله عليه السلام أنه خصوص له دون سائر الناس، وهو قتله بمكة من قتل من الكفار، وخطب عليه السلام الناس فنهاهم عن أن يسفك فيها أحد دماً حراماً، ثم لم يقنع عليه السلام بذلك، حتى قال في خطبته تلك: «**وإنْ أحد تَرَخَّصَ لقتالِ رسول الله ﷺ فيها فَقُولوا: إنَ الله أحَلَّهَا لنبيهِ ﷺ ولمْ يُحِلَّها لَكُمْ، وإنما أحلّتْ لي سَاعَةً من نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتْ كَحُرْمَتِها بِالأمسِ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ**»[2] أو كلاماً هذا معناه، فقالوا: هذا عموم وليس خصوصاً.

= والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٣١٧) ١٣١/٢.
وانظر: العلل للدارقطني ٢٥٨/١٤.

(١) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١٦) ٢٩٣/١.
والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٩٥.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٨٤١١) ١٨٣/٤.
وابن عساكر في تاريخ ٢٥٢/٦٩.

(٢) لحديث رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٤١٠) ٥٠٨/٦ مختصراً، وحديث رقم (٥٧٠٥) ١٦٣/١٠ ـ ١٦٤، وحديث رقم (٥٧٥٢) ٢٢٤/١٠ بطوله، وحديث رقم (٦٤٧٢) ٣١٢/١١ بجزء منه، وحديث رقم (٦٥٤١) ٤١٣/١١، ومسلم في صحيحه، =

قال أبو محمد: فلو قيل لهؤلاء القوم: اعكسوا الحقائق، ما زادوا على ما فعلوه، وأنّ هذه لعظائم لا ندري كيف استجاز من له أدنى ورع التقليد في مثل هذا، لمن قد أداه اجتهاده إلى الخطأ [في ذلك]، ممن قد بلغتهم الآثار، وقامت عليهم الحجة، وسقطت عنهم المعذرة، وإنّ الظنّ ليسوء جدّاً بمن هذا معتقده، ونعوذ بالله تعالى من كلّ حبّ رياسة تقود إلى مثل هذا/، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وإذا مدح الله تعالى ورسوله ﷺ أحداً على فعل ما كان ذلك الفعل مندوباً إليه، مستحباً يؤجر فاعله ولا يؤجر تاركه ولا يأثم، وليس ذلك الشيء فرضاً، لما قد أوردنا من الحجاج في أن الفرض ليس إلّا ما جاء به الأمر فقط، وإن لم نؤمر به فمعفواً عنه، وأما ما ذمّه الله تعالى فهو مكروه، وليس حراماً إلّا بدليل، لما ذكرناه في المدح ولا فرق، وقد ذمّ الله تعالى الشحّ، وليس حراماً إذا أدى المرء فرائضه، ولكنه مذموم مكروه، وقد مدح الله تعالى المغتسلين بالماء للاستنجاء، وليس فرضاً، ومدح النبي ﷺ من لم يكتو ولا استرقى[1]، وليس كلّ ذلك حراماً، لكن إن قام دليل من أمر أو نهي على الشيء المذموم أو الممدوح صير فيه إلى دليل الأمر والنهي، وبالله تعالى التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

= حديث رقم (٢٢٠) ١٩٩/١ ـ ٢٠٠، والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٤٤٦) ٥٤٤/٤ ـ ٥٤٥، والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٧٦٠٤) ٣٧٨/٤، وأحمد في المسند ٢٧١/١، وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٩٨٢ ـ ٩٨٣ ـ ٩٨٤) ٨٩٨/٢ ـ ٩٠٠، وابن أبي الدنيا في التوكل، حديث رقم (٣٩)، ص٧٣ ـ ٧٦، وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٤٣٠) ٣٣٩/١٤ ـ ٣٤٠، والطبري في تفسيره ٦٤٤/١١ ـ ٦٤٥، وأبو عوانة في مسنده ٨٢/١ ـ ٨٣ ـ ٨٧، والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٤٣٢٢) ١٣٥/١٥ ـ ١٣٦، وفي تفسيره ٢٨٥/٤، والبيهقي في الشعب ٢٥١/١ و٥٩/٢، وفي «الأربعون الصغرى»، حديث رقم (٥٨)، ص١٠٩ ـ ١١١، والأصفهاني في دلائل النبوة ٢٠٧/١.

(١) سبق.

فصل
في خلاف الصاحب للرواية وتعلّل أهل الباطل بذلك وما زعموا أن البلوى تكثر فيه فلا يقبل فيه إلاّ التواتر

قال أبو محمد: ووجدنا الصاحب من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يبلغه الحديث فيتأول فيه تأويلاً يخرجه به عن ظاهره، ووجدناهم ـ رضي الله عنهم ـ يقرون ويعترفون بأنهم لم يبلغهم كثير من الحديث، وهكذا الحديث المشهور عن أبي هريرة: إنّ إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإنّ إخواني من الأنصار كان يشغلهم القيام على أموالهم[1]، وهكذا قال البراء:

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١١٨) ١/٢١٣ ـ ٢١٤.
وحديث رقم (٢٠٤٧) ٤/٢٨٧ ـ ٢٨٨.
وحديث رقم (٢٣٥٠) ٥/٢٨.
وحديث رقم (٧٣٥٤) ١٣/٣٢١.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٤٩٢) ٤/١٩٣٩.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٨٦٦ ـ ٥٨٦٧ ـ ٥٨٦٨) ٣/٤٣٩ ـ ٤٤٠.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٦٢).
وأحمد في المسند ٢/٢٤٠ ـ ٢٧٤ ـ ٣٨٧.
وأبو خيثمة في العلم، حديث رقم (٩٦) ص٢٤.
وحديث رقم (١٠٧) ص٢٦.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (١١٤٢) ٢/٤٨٣.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (١٦٦٣) ٤/٣٥٣ ـ ٣٥٤.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٣٠٢٦) ٤/١٧٠. =

١٤ ـ حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، ثنا أحمد بن عون، ثنا **قاسم بن أصبغ**، ثنا محمد بن عبد السلام الخشني، ثنا محمد بن المثنى العنزي، ثنا أبو أحمد الزبيري، نا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن البراء بن عازب، قال: ما كلّ ما نحدثكموه سمعناه من رسول الله ﷺ، ولكن حدثنا أصحابنا وكانت تشغلنا رعية الإبل[(١)].

وهكذا أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ لم يعرف فرض ميراث الجدة، وعرفه محمد بن مسلمة، والمغيرة بن شعبة[(٢)]، وقد سأل أبو بكر رضي الله

= وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٢٤٨) ١٢١/١١ ـ ١٢٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٧١٥٣) ١٠٤/١٦ ـ ١٠٥.
وابن سعد في الطبقات ٣٦٢/٢ ـ ٣٦٣.
وأبو نعيم في الحلية ٣٧٨/١، وفي معرفة الصحابة، حديث رقم (٤٧٥٧) ١٨٩٠/٤.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٣١/٦٧ ـ ٣٣٢ ـ ٣٣٣ ـ ٣٣٤.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٧٦٨٩) ١٥٦/١٤.
والدارقطني في العلل ٣١٠/١٣ ـ ٣١١.
وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (٩) ٢٢/١.
وحديث رقم (٣٨٣) ١٩٣/١.
والبيهقي في المدخل، حديث رقم (٥٧١) ص٣٤٦.

(١) رواه أحمد في العلل، برقم (٢٨٣٥) ٤١٠/٢ و/٥٦٦.
وابن عدي في الكامل ١٥٧/١.
والحاكم في المستدرك ٢١٦/١، وفي المعرفة، ص٥٣.
وأبو نعيم في معرفة الصحابة، برقم (١١٦٥) ٣٨٥/١.
وابن شاهين في أسماء الثقات، ص٢٦٧ ـ ٢٦٨.
والرامهرمزي في المحدث الفاصل، برقم (٢٣٥) ص٢٣٥.
والخطيب في الكفاية، ص٥٢٨.
والخطيب في الجامع، برقم (١٠٢) ١٧٤/١.
والمقدسي في أطراف الغرائب ٣٠٦/٢.
وانظر: جامع التحصيل، ص٦٧ ـ ٦٨.

(٢) سبق.

عنه عائشة في كم كفّن رسول الله ﷺ[1].

وهذا عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول في حديث الاستئذان: أخفي علي هذا من أمر رسول الله ﷺ؛ ألهاني الصفق بالأسواق[2].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٢٦٤) ١٣٥/٣ و(١٢٧١ ـ ١٢٧٢) ١٤٠/٣.
وحديث رقم (١٣٨٧) ٢٥٢/٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٩٤١) ٦٤٩/٢ ـ ٦٥٠.
وأحمد في المسند ٩٣/٦ ـ ١١٨.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٠٣٧) ٣٠٩/٧.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٦١٧٦) ٤٢٣/٣.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٦) ٢٢٤/١.
وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب، حديث رقم (١١٢) ص٩٧.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٢٩٦٩) ٣٥٢/٥.
وابن سعد في الطبقات ٢٨١/٢ ـ ٢٨٢.
و٢٠٤/٣.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (١٤٩٥)، ص٤٣٤.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٤٥١) ٤٢٩/٧ ـ ٤٣١.
والبخاري في الأوسط ٦٧/١ ـ ٦٨.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١١٠٥٠) ٤٦٢/٢.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٩٨٠) ٧/٣.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٢٨٢٨) ٣٠٥/٢.
والبيهقي في سننه ٣٩٩/٣ و٣١/٤.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٢٥/٣٠ ـ ٤٣٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، باب (٤٩) معلقاً ٣٣٨/٤.
وحديث رقم (٢٠٦٢) ٢٩٨/٤.
وحديث رقم (٦٢٤٥) ٢٦/١١ ـ ٢٧.
وحديث رقم (٧٣٥٣) ٣٢٠/١٣ ـ ٣٢١.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢١٥٣) ١٦٩٤/٣ ـ ١٦٩٦.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٥١٨٢) ٣٤٦/٤.
وأحمد في المسند ٤٠٠/٤.
والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (١٠٦٥) ص٣٦٦.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (١٥٨١) ٢٤٦/٤.

وقد جهل ـ أيضاً ـ أمر إملاص المرأة وعرفه غيره[1].

وغضب على عيينة بن حصن حتى ذكّره الحر بن قيس بن حصن بقوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩][2].

وخفي عليه أمر رسول الله ﷺ/ بإجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب إلى آخر خلافته[3].

وخفي على أبي بكر رضي الله عنه قبله أيضاً طول مدة خلافته، فلما بلغ ذلك عمر أمر بإجلائهم فلم يترك بها منهم أحداً[4].

وخفي على عمر ـ أيضاً ـ أمره عليه السلام بترك الإقدام على الوباء، وعرف ذلك عبد الرحمن [بن عوف][5].

= ومالك في الموطأ، حديث رقم (٣) ٢/٩٦٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٨٠٧) ١٣/١٢٣.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٣٠٢٤) ٨/٤١ ـ ٤٢.

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٦٤٢) ٨/٣٠٤ ـ ٣٠٥.
وحديث رقم (٧٢٨٦) ١٣/٢٥٠.
وأحمد في الفضائل، حديث رقم (٥٠٦) ١/٣٥١.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٣١٢٢) ٤/٢١١ ـ ٢١٢.
والبيهقي في الشعب ٦/٣١٥ ـ ٣١٦.
وفي السنن ٨/١٦١. وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤/٣١٠.

(٣) سبق تخريجه.
وانظر: ما رواه مالك في الموطأ، برقم (١٨) ٢/٨٩٢ ـ ٨٩٣.
والطحاوي في شرح المعاني ٧/١٨٧.
وعبدالرزاق في المصنف، برقم (٧٢٠٧) ٤/١٢٤ ـ ١٢٥.
وبرقم (٩٩٩٠) ٦/٥٦.

(٤) سبق.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٧٢٩) ١٠/١٨٩.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٢١٩) ٤/١٧٤٠ ـ ١٧٤١.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٨٩٤) ٢/٢٢.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٧٥٢١) ٤/٢٣٦٢.

وسأل عمر أبا واقد الليثي عما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في صلاتي الفطر والأضحى[1].

= وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٨٣٧) ١٤٩/٢ ـ ١٥٠.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٩٨٩ ـ ٩٩٠) ٢٠٣/٣ ـ ٢٠٦.
والطحاوي في شرح المعاني ٣٠٣/٤ ـ ٣٠٤.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (٢٣٥) ٢٦٣/١ ـ ٢٦٨.
وحديث رقم (٢٣٧) ٢٦٩/١ ـ ٢٧٠.
والبرتي في مسند عبدالرحمن بن عوف، حديث رقم (١) ص٢٧ ـ ٢٩.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٩٥٣) ٢١٨/٧ ـ ٢١٩.
والبيهقي في سننه ٣٧٦/٣ و٢١٧/٧ ـ ٢١٨.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢١/٤ ـ ٢٢.

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٨٩١) ٦٠٧/٢.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١١٥٤) ٣٠٠/١.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٤٣٤ ـ ٤٣٥) ٤١٥/٢.
والنسائي في سننه المجتبى، ١٨٣/٣.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١٧٧٣) ٥٤٦/١.
وحديث رقم (١١٥٥٠ ـ ١١٥٥١) ٤٧٥/٦ ـ ٤٧٦.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٢٨٢).
وأحمد في المسند ٢١٧/٥ ـ ٢١٩.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٨) ١٨٠/١.
والشافعي في مسنده ٧٧/١ ـ ٢١٤.
والفريابي في أحكام العيدين، حديث رقم (١٢٦) ص١٣٦.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٨٤٩) ٣٧٥/٢.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٤٤٠) ٣٤٦/٢ ـ ٣٤٧.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٤٤٣ ـ ١٤٤٦ ـ ١٤٤٧) ٣١/٣ ـ ٣٥.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٥٧٢٦) ٤٩٦/١.
وحديث رقم (٣٦٤٧٦) ٣١٩/٧ ـ ٣٢٠.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٥٧٠٣) ٢٩٨/٣.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٢١٣٣) ٤٧٣/٦.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٨٢٠) ٦٠/٧.
والطحاوي في شرح المعاني ٤١٣/١.
والبيهقي في السنن ٢٩٤/٣، وفي المعرفة ٤٢/٣.

وهذا وقد صلاهما رسول الله ﷺ أعواماً كثيرة.

ولم يدرِ ما يصنع بالمجوس، حتى ذكره عبد الرحمن بأمر رسول الله ﷺ فيهم[1].

= وفي الشعب ٤٨٨/٢.
وابن شاهين في الترغيب، حديث رقم (٢٣٥) ص٢٦٣.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣٣٠٥ ـ ٣٣٠٦) ٢٨١/٣.
وفي المعجم الأوسط، ٢٨٣/٤.
وابن عساكر في «أربعون المساواة»، حديث رقم (١٢٠ ـ ١٢١) ص٦٤.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١١٠٧) ٣١٠/٤ ـ ٣١١.
وفي الأنوار، حديث رقم (٦٤٤) ٤٥٦/٢.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣١٥٦) ٢٥٧/٦.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٠٤٣) ١٦٨/٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٥٨٦ ـ ١٥٨٧) ١٤٦/٤ ـ ١٤٧.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٥٠١) ٣٠٧/٢.
وأحمد في المسند ١٩٠/١ ـ ١٩٤.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٨٦١) ١٦٧/٢ ـ ١٦٨.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٢٦٤٨) ٤٢٩/٦.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٢٢) ١٨١/١.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٩٩٧٢ ـ ٩٩٧٣) ٤٩/٦ ـ ٥٠.
وحديث رقم (١٠٠٢٤) ٦٨/٦.
وحديث رقم (١٨٧٤٦ ـ ١٨٧٤٨) ١٨٠/١٠ ـ ١٨٢.
وحديث رقم (١٩٢٦١) ٣٢٧/١٠.
وحديث رقم (١٩٣٩٠ ـ ١٩٣٩١) ٣٦٧/١٠.
والشافعي في سننه، ص١٧٠.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (١١٠٥) ٣٥٢/٣.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٢١٨٠) ٩٠/٢ ـ ٩١.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٦٤) ٣٥/١.
والبزار في مسنده، حديث رقم (١٠٦٠) ٢٦٨/٣.
وأبو عبيد في الأموال، حديث رقم (٧٧) ص.
وابن زنجويه في الأموال، حديث رقم (١٢٣) ١٣٧/١.
وحديث رقم (١٣٥) ١٤٧/١.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (٢٥٧ ـ ٢٥٨) ٢٨٨/١ ـ ٢٨٩.

ونسي قبوله عليه السلام الجزية من مجوس البحرين، وهو أمر مشهور، ولعله ـ رضي الله عنه ـ قد أخذ من ذلك المال حظاً كما أخذ غيره منه.

ونسي أمره عليه السلام بأن يتيمم الجنب، فقال: لا يتيمم أبداً، ولا يصلي ما لم يجد الماء، وذكره بذلك عمار[1].

وأراد قسمة مال الكعبة حتى احتج عليه أبيّ بن كعب بأنّ النبي ﷺ لم يفعل ذلك فأمسك[2].

= والبرثي في مسند عبدالرحمٰن بن عوف، حديث رقم (٣٦) ص٣٦.
وحديث رقم (٥٢) ص٩٩.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢٠٢٦) ٢٦١/٥ ـ ٢٦٢.
وسعدان في جزئه، حديث رقم (٥٩) ص٢٤.
والبيهقي في سننه ٢٤٧/٨ و١٨٩/٩.
وفي المعرفة ١١٣/٧.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٤٥ ـ ٣٤٦ ـ ٣٤٧) ٤٥٥/١ ـ ٤٥٦.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٣٦٨) ٢٨٠/١ ـ ٢٨١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٢١) ٨٧/١ ـ ٨٨.
والنسائي في سننه المجتبى ١٧٠/١.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٣٠٥) ١٣٤/١ ـ ١٣٥.
وأحمد في المسند ٢٦٤/٤ ـ ٢٦٥ ـ ٣٩٦.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (١٤٤) ٧٩/١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٦٧٧) ١٤٦/١.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٧٠) ١٣٦/١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٣٠٤ ـ ١٣٠٥ ـ ١٣٠٦) ١٢٨/٤ ـ ١٣١.
والدارقطني في سننه ١٧٩/١ ـ ١٨٠.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (١٠٢٥ ـ ١٠٢٦) ٤٢٣/٢ ـ ٤٢٤.
والبيهقي في سننه ٢١١/١ ـ ٢١٥ ـ ٢٢٦.
وفي المعرفة ٢٨٩/١.

(٢) رواه ابن حزم في حجة الوداع، حديث رقم (٣٧٥) ص٤٠٤.
ورواه من طريق شقيق، عن شيبة بن عثمان قال: قعد عمر رضي الله عنه في مقعدك الذي أنت فيه... وفيه...
وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

وكان يردّ النساء اللواتي حضن ونفرن قبل أن يودعن البيت، حتى أخبر بأنّ رسول الله ﷺ أذن بذلك، فأمسك عن ردهن[1].

وكان يفاضل بين ديات الأصابع، حتى بلغه عن النبي ﷺ أمره بالمساواة بينها، فترك قوله وأخذ بالمساواة[2].

وكان يرى الدية للعصبة فقط، حتى أخبره الضحاك بن سفيان بأنّ النبي ﷺ ورّث المرأة من الدية، فانصرف عمر إلى ذلك[3].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٢٠٠٤) ٢٠٨/٢.
وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٥٠٧ ـ ٥٠٨) إن شاء الله تعالى.

(٣) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٢٩٢٧) ١٢٩/٣ ـ ١٣٠.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٤١٥) ٢٧/٤.
وحديث رقم (٢١١٠) ٤٢٥/٤ ـ ٤٢٦.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٦٣٦٣ ٦٣٦٤ ـ ٦٣٦٥ ـ ٦٣٦٦) ٧٨/٤ ـ ٧٩.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٦٤٢).
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٩) ٨٦٦/٢.
وأحمد في المسند ٤٥٢/٣.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٧٥٥٠ ـ ٣٧٥٥١) ٤١٦/٥.
وفي المسند، حديث رقم (٥٣٦) ٢٩٥/١.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٧٧٦٤ ـ ١٧٦٦٥) ٣٩٧/٩ ـ ٣٩٨.
وابن المبارك في المسند، حديث رقم (١٧٩) ص٧٧ ـ ٧٨.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٩٦٦) ٢٢٩/٣ ـ ٢٣١.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٤٠٨٦ ـ ٤٠٨٩) ١٣٣/٥ ـ ١٣٥.
وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة، حديث رقم (١٣٢١ ـ ١٣٢٢) ٢٠١/٣.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٢٩٥ ـ ٢٩٦ ـ ٢٩٧) ٩٨/١.
والشافعي في مسنده، ص٢٠٣.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٨١٧٣) ١٢٧/٨.
وفي المعجم الكبير، حديث رقم (٨١٣٩ ـ ٨١٤٠ ـ ٨١٤١ ـ ٨١٤٢) ٣٥٩/٨ ـ ٣٦٠.
وفي مسند الشاميين، حديث رقم (١٤٣٧) ٣٣٠/٢. =

ونهى عن المغالاة في مهور النساء استدلالاً بمهور النبي ﷺ حتى ذكرته امرأة بقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] فرجع عن نهيه[١].

وأراد رجم مجنونة حتى أعلم بقول رسول الله ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ**» فأمر ألّا ترجم[٢].

وأمر برجم مولاة حاطب حتى ذكره عثمان بأنّ الحامل لا حدّ عليها، فأمسك عن رجمها[٣].

وأنكر على حسان الإنشاد في المسجد، فأخبره هو وأبو هريرة أنه قد

= وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (١٤٩٦ ـ ١٤٩٧) ٣/١٦٦ ـ ١٦٧.
وفي الديات، حديث رقم (٢٩٢) ١/٢١٨.
وابن طهمان في مشيخته، حديث رقم (١٩٠) ١/٢٢٣.
والبيهقي في سننه ٨/٥٧ ـ ١٣٤.
وفي المعرفة ١/٧٠ ـ ٧١ و٦/٢٧٤.
والضياء في المختارة، حديث رقم (٨٥ ـ ٨٦) ٣/٢١٩.
وحديث رقم (٨٧ ـ ٨٨ ـ ٨٩) ٣/٢٢٠.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٣٥٣) ١/٤٠١.
وفي التلخيص، حديث رقم (١٣١٢) ٢/٣٥.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٣/٢٦٧.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٢٣٤) ٨/٣٧١.
وفيه: سعيد بن المسيب، عن عمر.
وقيل: هو مرسل.

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.
(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.
(٣) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.
وانظر: ما رواه عبدالرزاق في المصنف، برقم (١٣٦٤٤ ـ ١٣٦٤٥ ـ ١٣٦٤٧) ٧/٤٠٣ ـ ٤٠٥.
والشافعي في مسنده.
والبيهقي في سننه ٨/٢٣٨، وفي المعرفة ٦/٣٥٦ ـ ٣٥٧.
وانظر: ابن المنذر في الأشراف ٢/٤٠، وجامع بيان العلم ٢/١٧١.

أنشد فيه بحضرة رسول الله ﷺ، فسكت عمر[1].

وقد خفي على الأنصار وعلى المهاجرين كعثمان وعلي وطلحة والزبير وحفصة أم المؤمنين وجوب الغسل من الإيلاج إلّا أن يكون أنزل[2]، وهذا مما تكثر به البلوى.

---

(١) رواه النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٩٩٩٩) ٥١/٦.
وأحمد في المسند ٢٢٢/٥.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٧١٦) ٤٣٩/١.
وحديث رقم (٢٠٥١٠) ٢٦٧/١١ ـ ٢٦٨.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٦٢٨٧) ٢٣٨/٦.
وفي المعجم الكبير، حديث رقم (٣٥٨٥) ٤١/٤.

(٢) انظر ما رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٧٩) ٢٨٣/١.
وحديث رقم (٢٩٢) ٣٩٦/١.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٣٤٧) ٢٧٠/١ ـ ٢٧١.
وأحمد في المسند ٦٣/١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٩٥٧) ٨٦/١.
وحديث رقم (٩٦٥) ٨٧/١.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٢٤) ١١٢/١.
والطحاوي في شرح المعاني ٥٣/١ ـ ٥٤.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٣٥١) ١٣/٢ ـ ١٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٢٧) ٣٣٤/١ ـ ٣٣٥.
وحديث رقم (١١٧٢) ٤٤٦/٣.
والبيهقي في سننه ١٦٤/١ ـ ١٦٥.
والدارقطني في علله ٣١/٣ ـ ٣٢.
وابن حذلم في جزئه، حديث رقم (١١٤ ـ ١١٥) ص٢٧٤ ـ ٢٧٥.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٩٤٧) ٨٥/١.
والبغوي في معجمه، حديث رقم (٦٧٦) ١٧١/٢.
والطحاوي في شرح المشكل ١٢٢/١٠.
وفي شرح المعاني ٥٨/١.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٤٥٣٦) ٤٢/٥.
وانظر ما رواه أحمد في المسند ١١٥/٥.

وخفي على عائشة، وأم حبيبة، أُمَّي المؤمنين: وابن عمر، وأبي هريرة، وأبي موسى. وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، وسائر الجلة من فقهاء المدينة وغيرهم ـ نسخ الوضوء مما مست النار[1] وكلّ هذا تعظم به البلوى وتعمّ، وهذا كلّه وما بعد هذا يبطل ما قاله من لا يبالي بكلامه من الحنفيين والمالكيين: إنّ الأمر إذا كان مما تعمّ البلوى به، لم يقبل فيه خبر الواحد[2].

والعجب أن كلتا الطائفتين قد قبلت أخباراً خالفها غيرهم تعمّ البلوى، كقبول الحنفيين الوضوء من الضحك، وجهله غيرهم وكقبول المالكيين/ اليمين مع الشاهد، وجهله غيرهم، ومثل هذا كثير جداً.

١٥ ـ حدثنا محمد بن سعيد، ثنا أحمد به [عبد] النصير، حدثنا **قاسم بن أصبغ**، ثنا محمد بن عبد السلام الخشني، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا صخر بن جويرية، حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير، أن عبد الرحمن بن الأسود أخبره قال: كنت جالساً مع أبي بعرفة وابن الزبير يخطب الناس، فقال ابن الزبير: إنّ هذا يوم تكبير وتحميد وتهليل، فكبّروا الله واحمدوا وهلّلوا، فقام أبي يجوس الناس حتى انتهى إليه فأصغى إليه، فقال: أشهد لسمعت عمر بن الخطاب على هذا المنبر يلبي، فقال ابن الزبير: لبيك اللهم لبيك ـ وكان صيتاً[3].

---

(١) انظر: ما رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٣٥٣) ٢٧٣/١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٤٨٦).
وأحمد في المسند ٨٩/٦.
وعبدالرزاق في المصنف ١٧٢/١ ـ ١٧٤.
وابن أبي شيبة في المصنف ٥٣/١ ـ ٥٤.
والبيهقي في سننه ١٥٥/١.
وقد سبق تخريجه.

(٢) انظر: أصول الشاشي ٢٨٤/١، والإحكام للآمدي ١٢٤/٢، والبحر المحيط.

(٣) رواه الطحاوي في شرح المعاني ٢٢٦/٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٣٩٧٥) ٢٥٦/٣. =

قال أبو محمد: فقد خفي هذا [كما ترى] على ابن الزبير وغيره، وهو مشهور عن النبي ﷺ. وقد نهى عمر أن يسمى بأسماء الأنبياء، وهو يرى محمد بن مسلمة يغدو عليه ويروح وهو أحد الصحابة الجلة منهم، ويرى أبا أيوب الأنصاري، وأبا موسى الأشعري، وهما لا يعرفان إلّا بكناهما وهما من الصحابة، ويرى محمد بن أبي بكر الصديق، وقد ولد بحضرة رسول الله ﷺ وفي حجة الوداع، واستفتته أمه إذ ولدته ماذا تصنع في إحرامها وهي نفساء، وقد علم يقيناً أن النبي ﷺ علم بأسماء من ذكرنا وبكناهم بلا شك، وأقرّهم عليها ودعاهم بها، ولم يغيّر شيئاً من ذلك عليه السلام. فلما أخبره طلحة وصهيب عن النبي ﷺ بإباحة ذلك، أمسك عن النهي عنه، وهمّ بترك الرَّمَل في الحج، ثم ذكر أن النبي ﷺ فعله. فقال: لا نحبّ أن نتركه[1].

وهذا عثمان ـ رضي الله عنه ـ، فقد رووا عنه أنه قد بعث إلى الفريعة أخت أبي سعيد الخدري يسألها عما أفتاها به رسول الله ﷺ في أمر عدتها، وأنه أخذ بذلك[2].

= والبيهقي في معرفة السنن ١٠٧/٤.
وانظر ما رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٩٧٠) ٤٦١/٢.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٦٠٥) ٤٧١/٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٨٨٧) ١٧٨/٢ ـ ١٧٩.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٩٥٢).
وأحمد في المسند ١/.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٧) ٣٢/١.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٨٨) ١٦٨/١.

(٢) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٢٣٠٠) ٢٩١/٢.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٢٠٤) ٥٠٨/٣ ـ ٥٠٩.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١١٠٤٣) ٣٠٣/٦.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٣٦٣٨ ـ إلى ـ ٣٦٥٤) ٢٧٣/٩ ـ ٢٨٠.
وفي شرح المعاني ٧٧/٣.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٢٨٧) ٢٢١/٢.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٢١٨٠) ٧٤/٥.

وأمر برجم امرأة قد ولدت لستة أشهر، فذكّره علي بالقرآن وأنّ الحمل قد يكون ستة أشهر، فرجع عن الأمر برجمها[1].

وهذا علي رضوان الله عليه: يعترف بأنّ كثيراً من الصحابة كانوا يحدّثونه بما ليس عنده عن النبي ﷺ، وأنه كان يستحلفهم على ذلك حاشا أبا بكر، فإنه كان لا يستحلفه، وأنّ الله تعالى كان ينفعه بما شاء أن ينفعه مما سمع من ذلك مما لم يكن عنده قبل ذلك[2].

= وابن سعد في الطبقات ٣٦٧/٨.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٨٧) ٥٩١/٢.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٧٥٩) ٧٧/٣ ـ ٧٨.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٣٣٢٨ ـ إلى ـ ٣٣٣١) ١١٠/٦ ـ ١١٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٢٩٢) ١٢٨/١٠.
والشافعي في مسنده، ص٢٤١.
والبيهقي في المعرفة ٥٤/٦.
والخطيب في الكفاية ٢٧/١.
وانظر ما سيأتي.

(١) انظر ما رواه مالك في الموطأ، برقم (١١) ٨٢٥/٢.
وعبدالرزاق في المصنف، برقم (١٣٤٤٣ ـ ١٣٤٤٤) ٣٤٩/١ ـ ٣٥١.
والبيهقي في سننه ٢٢٠/٨.
وابن عبدالبر في الجامع ١٧٨/٢.

(٢) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (١٥٢١) ٨٦/٢.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٥٢١) ٢٥٧/٢ ـ ٢٥٨، وحديث رقم (٢٠٠٦) ٢٢٨/٥.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١٠٢٤٧ ـ إلى ـ ١٠٢٥٠) ١٠٩/٦ ـ ١١٠.
وابن ماجه في سننه (١٣٩٥).
وأحمد في المسند ٢/٧ ـ ٨ ـ ١٠.
وفي الفضائل، حديث رقم (١٤٢) ١٥٩/١.
وابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٧٦٤٢) ١٥٩/٢.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٤) ٤/١.
وتمام في فوائده، حديث رقم (١٤٠٨) ١٥٤/٢.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٦٠٣٨ ـ إلى ـ ٦٠٤٨) ٣٠٢/١٥ ـ ٣٠٨.
والمروزي في مسنده، حديث رقم (٩). =

= وفي الزهد، حديث رقم (١٠٨٨) ص٣٨٥.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١) ١/٩ ـ ١١.
وحديث رقم (١١) ١/٢٣.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١١٤٤) ١/٢٣٣.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١ ـ ٢) ١/٤ ـ ٥.
وابن السني في عمل اليوم والليلة، حديث رقم (٣٥٩) ص١٢٩.
وابن المقرئ في معجمه، حديث رقم (٥٥٧).
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٢٣) ٢/٣٨٩ ـ ٣٩٠.
والإسماعيلي في معجمه، حديث رقم (٣٢٢) ٢/٦٩٧.
وابن بشران في الأمالي، حديث رقم (٦٧٧) ٢/٢١٩.
والماليني في الأربعين في شيوخ الصوفية، حديث رقم (١١٦) ص١١٥.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٨ ـ ٩ ـ ١٠ ـ ١١) ١/٦٠ ـ ٦٤، وحديث رقم (١٠م) ١/١٨٨.
وابن شاهين في الترغيب، حديث رقم (١٧٥) ص٢٠٩.
والطبراني في الدعاء، حديث رقم (١٨٤١ ـ ١٨٤٢) ٣/١٦٢٣ ـ ١٦٢٥، وحديث رقم (١٨٤٤) ٣/١٦٢٥ ـ ١٦٢٦.
وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٥٨٤) ١/١٨٥.
والعشاري في فضائل أبي بكر، حديث رقم (٣٠) ص٥٢ مختصراً.
والخطيب في الكفاية ١/٢٧ ـ ٢٨.
وابن عدي في الكامل ١/٤٢٠ ـ ٤٢١.
والعقيلي في الضعفاء ١/٣١٤.
والدارقطني في علله ١/١٢١.
والبيهقي في الشعب ٥/٤٠١.
وفي الدعوات، حديث رقم (١٤٩) ١/١١٠ ـ ١١١، وحديث رقم (١٦٩) ١/٢٤٥.
وابن عساكر في البلدانيات، حديث رقم (٢) ص٣٢ ـ ٣٤.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١٠١٥) ٤/١٥١ ـ ١٥٢.
وفي معالم التنزيل ١/٣٥٣.
والضياء في المختارة، حديث رقم (٨ ـ ٩) ١/٧.
قلت: ذكر العلماء في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، وأعلّوه بسبب هذا الاختلاف، فقد ذكر البزار الحديث سنده فقال في مسنده ١/٦١ ـ ٦٤، و١/١٨٨:
«وحدثنا عبدالواحد بن غياث، قال: ثنا أبو عوانة، عن عثمان بن المغيرة، عن علي بن=

= ربيعة، عن أسماء بن الحكم، عن علي بن أبي طالب، قال: كنت امرءاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدّثني أحد من أصحابه استحلفته، فإذا حلف لي صدّقته، وحدثني أبو بكر ـ وصدق أبو بكر ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يأتي المسجد فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلاّ غفر الله له**».

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا أبو معاوية، عن عبدالله بن سعيد، عن جده أبي سعيد المقبري، عن علي، عن أبي بكر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ بنحوه.

وحدثنا الحارث بن الخضر العطار، قال: ثنا سعد بن سعيد، عن أخيه عبدالله بن سعيد، عن جده أبي سعيد المقبري، قال: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يحدّث عن أبي بكر الصدّيق رحمة الله عليه، عن النبي ﷺ... بنحو حديث علي الذي رواه أسماء بن الحكم.

ثم قال: «وهذا الحديث لا نعلم يروى عن النبي ﷺ إلّا بهذا الإسناد الذي ذكرنا، والإسنادان جميعاً معلولان، أما أسماء بن الحكم فرجل مجهول لم يحدث بغير هذا الحديث، ولم يحدث عنه غير علي بن ربيعة ولا يحتج بكلّ ما كان هكذا من الأحاديث على أن شعبة قد شك في اسمه، وأما عبدالله بن سعيد فرجل منكر الحديث لا يختلف أهل العلم بالنقل في ضعف حديثه فلا يجب أن يتخذ حجة فيما ينفرد به وما يشاركه الثقات فقد استغنينا برواية الثقات عن روايته».

وأما الدارقطني عندما سئل عن هذا الحديث فقال في علله ١/١٧٦ ـ ١٨٠:

«رواه عثمان بن المغيرة ـ ويكنى: أبا المغيرة، وهو: عثمان بن أبي زرعة، وهو: عثمان الأعشى ـ رواه عن علي بن ربيعة الوالبي، عن أسماء بن الحكم الفزاري، عن علي بن أبي طالب.

حدّث به عنه كذلك مسعر بن كدام، وسفيان الثوري، وشعبة، وأبو عوانة، وشريك، وقيس، وإسرائيل، والحسن بن عمارة، فاتفقوا في إسناده، إلاّ أنّ شعبة من بينهم شك في أسماء بن الحكم، فقال: عن أسماء، أو أبي أسماء، أو ابن أسماء.

ـ وخالفهم علي بن عابس: فرواه عن عثمان بن المغيرة، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجذ، عن علي، **ووهم فيه**.

قال ذلك عنه عبدالله بن وهب.

ـ وخالفه عبيدالله بن يوسف الجبيري: فرواه عن علي بن عابس، عن عثمان، عن رجل، عن علي.

وروى هذا الحديث أبو إسحاق السبيعي، واختلف عنه: =

وهذا طلحة: يبيح الذهب بالفضة [نسيئة]، حتى ذكّره عمر[1].

= فرواه عبدالوهاب بن الضحاك العرضي، عن إسماعيل بن عياش، عن أبان بن أبي عياش، عن أبي إسحاق الهمداني، قال: سمعت علي بن أبي طالب، عن أبي بكر.
ـ وخالفه عبدالوهاب بن نجدة، عن إسماعيل، فقال فيه: عن أبي إسحاق، عن الحارث أو غيره، عن علي، عن أبي بكر.
ـ وخالفهم موسى بن محمد بن عطاء، رواه عن إسماعيل بن عياش، عن شعبة بن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن علي، عن أبي بكر لم يذكر بينهما أحداً وموسى هذا: متروك الحديث، مقدسي، يعرف بأبي طاهر المقدسي.
ـ ورواه داود بن مهران الدباغ، عن عمر بن يزيد قاضي المدائن، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي، عن أبي بكر.
ـ وخالفه الفرج بن اليمان: رواه عن عمر بن يزيد، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة، عن علي، عن أبي بكر.
وروى هذا الحديث أبو المثنى سليمان بن يزيد:
واختلف عنه: فحدّث به عبدالله بن حمزة الزبيري، عن عبدالله بن نافع الصائغ، عن أبي المثنى، عن المغيرة بن علي، عن علي، عن أبي بكر. **ووهم فيه**، وإنما رواه أبو المثنى، عن المقبري، واختلف عن المقبري فيه، فقال: مسلم بن عمرو الحذاء المديني، عن ابن نافع، عن أبي المثنى سليمان بن يزيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن علي، عن أبي بكر.
ورواه سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أخيه عبدالله بن سعيد، عن جده أبي سعيد المقبري، أنه سمعه من علي بن أبي طالب، عن أبي بكر، ولم يذكر فيه أبا هريرة وأحسنها إسناداً، وأصحّها: ما رواه الثوري ومسعر ومن تابعهما عن عثمان: أنّ المغيرة...». اهـ.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢١٣٤) ٣٤٧/٤ ـ ٣٤٨.
وحديث رقم (٢١٧٠) ٣٧٧/٤ ـ ٣٧٨.
وحديث رقم (٢١٣٧) ٣٧٧/٤ ـ ٣٧٨.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٨٦) ١٢٠٩/٣ ـ ١٢١٠.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٢٤٣) ٥٤٥/٣.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٧٣/٧.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٢٦٠).
وأحمد في المسند ٣٥/١ ـ ٤٥.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٣٨) ٦٣٦/٢ ـ ٦٣٧.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٠٨ ـ ٢٠٩) ١٨٤/١ ـ ١٨٥.

وهذا ابن عمر وابن عباس: يبيحان الدرهم بالدرهمين، حتى ذكّرا فأمسكا[1]، ثم رواه ابن عمر، [عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ،

= وحديث رقم (٢٣٤) ٢٠٢/١.
والطبري في تهذيب الآثار، حديث رقم (١٨ ـ إلى ـ ٢٣) ٧٢٨/٢ ـ ٧٣١ (مسند عمر).
وأبو عوانة في مسنده، حديث رقم (٥٣٨١) ٣٧٧/٣.
والشافعي في مسنده ص١٣٨ ـ ١٤٦.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٤٥٤١) ١١٦/٨.
وتمام في فوائده، حديث رقم (٨٦٦) ٣٦٥/٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٠١٣) ٣٨٦/١١ ـ ٣٨٧.
والبيهقي في معرفة السنن ٢٨٦/٤.
وفي سننه ٢٨٣/٥ ـ ٢٨٤.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٠٥٧) ٦١/٨.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٦٢/٥٦.

(١) انظر ما رواه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٤٥٤ ـ إلى ـ ٤٥٩) ١٧٦/١ ـ ١٧٨.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٠٢٣) ٣٩٧/١١ ـ ٣٩٨.
وانظر ما رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢١٧٩) ٣٨١/٤.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٩٦) ١٢١٧/٣ ـ ١٢١٨.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٨١/٧.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦١٧٣) ٣٢/٤ ـ ٣٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٢٥٧).
وأحمد في المسند ٢٠٠/٥ ـ ٢٠٩.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٦١١٣) ٣٩٦/١٥ ـ ٣٩٧.
وفي شرح المعاني ٦٤/٤.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (١٦٤٦).
وفي مسند أسامة، حديث رقم (١٨ ـ ٢٠ ـ ٢١ ـ ٢٢ ـ ٢٣) ص٧٨ ـ ٨٣.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٤٥٤٦) ١١٧/٨ ـ ١١٨.
وابن شاهين في الناسخ، حديث رقم (٤٧٤ ـ إلى ـ ٤٧٦) ص٢٣٥ ـ ٢٣٦.
والفاكهي في أخبار مكة، حديث رقم (١٨٥١) ٩٥/٣.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٨/٨.
والبيهقي في سننه ٢٨٠/٥.
وفي المدخل، حديث رقم (٢٠١) ص٨٩.

ذكره مسلم[1]، فرجع ابن عمر إلى ذلك وترك رأيه]، ثم رواه ابن عمر، فقال: هذا عهد نبينا إلينا. ذكره مالك، عن حميد، عن مجاهد، عن ابن عمر، وصدق ابن عمر[2].

ونحن نقول في حديث النبي ﷺ إذا بلغنا: هذا عهد نبينا إلينا، فهكذا نحمل أمر جميع ما روي من رواية الصاحب للحديث، ثم روي عنه مخالفته إياه أنه إنما أفتى بخلاف الحديث قبل أن يبلغه، فلما بلغه حدّث بما بلغه، لا يحلّ أن يظن بالصاحب غير هذا/، وهذا نصّ ما ذكرنا عن ابن عمر ببيان جلي لا يخفى، وأنهم تأولوا فيما سمعوا [من الحديث].

ومَنْ حمل ذلك على غير ما قلنا فإنه يوقع الصاحب ولا محالة تحت أمرين، وقد أعاذهم الله تعالى منهما، كلاهما ضلال وفسق، وهما إما المجاهرة بخلاف النبي ﷺ وهذا لا يحلّ لأحد، ولا يحلّ أن يظن بهم،

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) رواه النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٦١٦١) ٢٩/٤ ـ ٣٠.
وفي سننه المجتبى ٢٧٨/٧.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (١٣٠٠) ٦٣٣/٢.
والطحاوي في شرح المعاني ٦٦/٤.
وفي شرح المشكل، حديث رقم (٦١٠٠) ٣٨٣/١٥.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٤٥٧٤) ١٢٥/٨.
والشافعي في السنن، حديث رقم (٢١٦) ص١٣٦.
والجوهري في مسند الموطأ، حديث رقم (٣٢٢) ص٩٢.
والبيهقي في سننه ٢٧٩/٥ ـ ٢٩٢.
وفي المعرفة ٢٩٢/٤.
وابن بشكوال في الغوامض ٢٩٨/١.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٠٥٩) ٦٣/٨.
وانظر: العلل للدارقطني ٦٧/١٣ ـ ٦٨. حيث قال: «وروى هذا الحديث مالك في الموطأ عن حميد الأعرج، عن مجاهد، عن ابن عمر، وقال في آخره: هذا عهد نبينا إلينا.
وليس هذا القول بمحفوظ، ولعله أراد: عهد صاحبنا إلينا ـ يعني: عمر». اهـ.

وإما أن يكون عندهم علم أوجب عليهن مخالفة ما رووا فما هم في حل أن يكتموه عنا ويحدّثون بالمنسوخ، ويكتموا عنا الناسخ. وهذه الصفة كفر من فاعلها، وتلبيس في الدين، ولا ينسب هذا إليهم إلّا زائغ القلب أو جاهل أعمى القلب، فبطل ظنّهم الفاسد، وصحّ قولنا، والحمد لله رب العالمين.

ولا سبيل إلى وجه ثالث ـ أصلاً ـ إلّا أن يكونوا نسوا حينئذ بعض [ما] قد رووه قبل ذلك، فهذا ممكن أيضاً. فإن كانوا تأوّلوا فالتأويل منهم ـ رضي الله عنهم ـ ظن، وروايتهم على النبي ﷺ يقين، ولا يحلّ لمسلم أن يترك اليقين للظنّ، فارتفع الإشكال جملة في هذا الباب، والحمد لله رب العالمين.

وأما هم رضوان الله عليهم فمعذورون؛ لأنه اجتهاد منهم، مع أن ذلك منهم ـ أيضاً ـ قليل جداً، وليس كذلك من قلّدهم بعد أن نبّه على ما ذكرناه.

وهذه عائشة وأبو هريرة رضي الله عنهما خفي عليهما المسح على الخفين، وعلى ابن عمر معهما، وعلمه جرير، ولم يسلم إلّا قبل موت النبي ﷺ بأشهر، وأقرّت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنه لا علم لها به، وأمرت بسؤال من يرجى عنده علم ذلك وهو علي رضي الله عنه[1].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٧٦) ٢٣٢/١.
والنسائي في سننه المجتبى ٨٤/١.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١٣١) ٩٢/١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٥٥٢).
وأحمد في المسند ٩٦/١ ـ ١٠٠ ـ ١١٣ ـ ١١٧ ـ ١٢٠ ـ ١٣٣ ـ ١٤٩، و١١٠/٦.
وفي الفضائل، حديث رقم (١١٩٩) ٧٠٢/٢.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٥٥٢).
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٦٤) ٢٢٩/١.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٩٣) ٩١/١.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٢٢٨٢) ص٣٣٢.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (١٥٨٣) ٨٩٩/٣.

وهذه حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها سئلت عن الوطء لم يجنب فيه الواطىء، أفيه غسل أم لا؟ فقالت: لا علم لي[1].

وهذا ابن عمر توقع أن يكون حدث نهي من النبي ﷺ عن كراء الأرض بعد أزيد من أربعين سنة من موت النبي ﷺ، فأمسك عنها[2]، وأقرّ

= وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٩٤) ١/٩٧ ـ ٩٨.
والطحاوي في شرح المعاني ١/٨١ ـ ٨٤.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٧٨٨ ـ ٧٨٩) ١/٢٠٢ ـ ٢٠٣.
وفي الأمالي، حديث رقم (٩٢) ص٧٠.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٥١٩٠) ٥/٢٣٧.
وحديث رقم (٥٣٦٧) ٥/٢٩٨ ـ ٢٩٩.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٤٦) ١/٢٥.
وابن المقرئ في معجمه، حديث رقم (٩٥٥) ص٢٩١ ـ ٢٩٢.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٢١٢٨) ٥/١٣٦.
وأبو الفضل الزهري، حديث رقم (٦١٢) ١/٥٦٥.
والمحاملي في الأمالي، حديث رقم (١٢٩) ص١٥٨ ـ ١٥٩.
والبيهقي في سننه ١/٢٧٢ ـ ٢٧٥ ـ ٢٧٧ ـ ٢٨٢.
وفي المعرفة ١/٣٤٣.
وابن عساكر في معجمه، حديث رقم (٢٢٦) ١/١٩٧.
وفي تاريخ دمشق ٢٣/٦٥ ـ ٦٦.
و٤٩/١٦٩.
و٧٣/١٥٣ ـ ١٦٠.
والقطيعي في جزء الألف دينار، حديث رقم (٦٥) ص٩١.
وحديث رقم (١٣٩) ص٢١٥.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (١٠٩٦) ٣/٢٢٢.
والمتفق والمفترق، حديث رقم (٧٣٥) ١/١٣٥.
وأبو نعيم في الحلية ٦/٨٣.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٣٨) ١/٤٦٠ ـ ٤٦١.

(١) سبق قريباً ٢/١١٥.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٣٤٥) ٥/٢٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٤٧) ٣/١١٧٩ ـ ١١٨٠.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٣٩٤) ٣/٢٥٩.

أنهم كانوا يكرونها على عهد أبي بكر وعمر وعثمان، ولم يقل إنه لا يمكن أن يخفى على هؤلاء ما يعرف رافع وجابر وأبو هريرة[1].

وهؤلاء إخواننا يقولون ـ فيما اشتهوا ـ: لو كان هذا حقّاً ما خفي على عمر. وقد خفي على زيد بن ثابت، وابن عمر، وجمهور أهل المدينة إباحة النبي ﷺ للحائض أن تنفر، حتى أعلمهم بذلك ابن عباس وأم سليم، فرجعوا عن قولهم[2].

وخفي على ابن عمر الإقامة حتى يدفن الميت، حتى أخبره بذلك أبو هريرة وعائشة فقال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة[3].

= والنسائي في سننه المجتبى ٧/٤٤ ـ ٤٦ ـ ٤٧ ـ ٤٨.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٤٦٣٣) ٣/١٠٠.
وأحمد في المسند ٣/٤٦٥.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢٦٧٩) ٧/١٠٧.
وفي شرح المعاني ٤/١٠٥.
والبيهقي في سننه ٦/١٢٩.

(١) انظر ما سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٧٥٨ ـ ١٧٥٩) ٣/٥٨٦.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٣٢٨) ٢/٩٦٣ ـ ٩٦٥.
وأحمد في المسند ٦/٤٣٠.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٧٥٦) ٣/٢٢٤.
وإسحاق في المسند، حديث رقم (٢١٨٧) ٥/٨٧.
والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٣٣.
والبيهقي في سننه ٥/١٦٣ ـ ١٦٤.
وفي معرفة السنن ٤/١٤٩.
وابن حجر في التغليق ٣/١١٢ ـ ١١٣.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٣٢٣) ٣/١٩٢.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٩٤٥) ٢/٦٥٢ ـ ٦٥٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٠٤٠) ٣/٣٥٨.
وأحمد في المسند ٢/٤٧٠ ـ ٤٩٨.
وإسماعيل بن جعفر في حديثه، حديث رقم (١٤٦) ص٢٣٩.

وقيل لابن عمر في اختياره متعة الحج على الإفراد: إنك تخالف أباك.

فقال: أكتاب الله أحق أن يتبع أم عمر؟

١٦ ـ روينا ذلك عنه من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر[١].

وخفي على عبد الله بن عمر الوضوء من مس الذكر، حتى أمرته بذلك ـ عن النبي ﷺ ـ بسرة بنت صفوان، فأخذ بذلك[٢].

وخفي على ابن عباس النهي عن المتعة، وعن [تحريم] الحمر الأهلية، حتى أعلمه بذلك/ علي ـ رضي الله عنه ـ[٣].

= والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (١٢٦١) ٢٩٩/٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٠٧٩) ٣٤٨/٧ ـ ٣٤٩.
والبيهقي في سننه ٤١٢/٣.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١٥٠٢) ٣٧٧/٥ ـ ٣٧٨.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٤٧/٦٧.

(١) رواه الترمذي في سننه، حديث رقم (٨٢٤) ١٨٥/٣ ـ ١٨٦.
وأحمد في المسند ٩٥/٢.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥٤٥١) ٣٤١/٩ ـ ٣٤٢.
وحديث رقم (٥٥٦٣) ٤١٥/٩.
والطحاوي في شرح المعاني ١٤٢/٢.
وأبو عوانة في مسنده، حديث رقم (٣٣٦٦) ٣٤٣/٢.
والصيداوي في معجمه، حديث رقم (٢٢٩) ص٤٨٠.
والبيهقي في سننه ٢١/٥.

(٢) انظر تخريج الحديث في الملحق الثاني ضمن ملاحق الكتاب.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥١١٥) ١٦٦/٩ ـ ١٦٧.
وحديث رقم (٦٩٦١) ٣٣٣/١٢.
والترمذي في السنن، حديث رقم (١١٢١) ٤٢٩/٣ ـ ٤٣٠.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٠٢/٧.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٤٨٤٦) ١٦٠/٣.
وأحمد في المسند ٧٩/١.

وقال ابن عباس: ألا تخافون أن يخسف الله بكم الأرض، أقول لكم: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر[1]؟.

وهؤلاء الأنصار نسوا قوله عليه السلام: «**الأَئِمَّةُ من قُرَيْشٍ**»، وقد رواه أنس[2].

و[قد] روى عبادة بن الصامت ما يدلّ على ذلك، وما كانوا ليتركوا اجتهادهم إلّا لأمر بلغهم عن النبي ﷺ، وهذا أبو هريرة يذكر أنهم كانوا ـ

= والشافعي في مسنده ص١٦٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٤٠٣٢) ٥٠١/٧ ـ ٥٠٢.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (١٥٠) ٢٣٢/١.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٦٩٧) ٣٦/٣ ـ ٣٧.
وأبو عبيد في الناسخ، حديث رقم (١٢٥) ص٧٥.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٣٧) ٢٢/١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤١٤٠) ٤٤٨/٩.
وحديث رقم (٤١٤٣) ٤٥٠/٩.
وابن شاهين في الناسخ، حديث رقم (٤٣٣).
والبيهقي في سننه ٢٠٢/٧.
وفي المعرفة ٣٤٠/٥.
وابن عساكر في المعجم، حديث رقم (٩٠٠) ٧٢٣/٢ ـ ٧٢٣.
وحديث رقم (١٤٢٠) ١٠٩٥/٢ ـ ١٠٩٦.
وفي تاريخ دمشق ٣٧٣/١٣ و٢٦٨/٣٢ و٦٦/٤٣.
وفي الأربعين في المساواة، حديث رقم (١٢٧) ٦٤/١.
وانظر: العلل للدارقطني ١١٥/٤.

(١) رواه أحمد في المسند ٢٥٢/١ ـ ٣٣٧.
والضياء في المختارة، حديث رقم (٣٥٧) ٣٣١/١٠.
وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (١٢٤٨) ٣٧٦/٢ ـ ٣٧٧.
وابن حزم في حجة الوداع، حديث رقم (٣٦٦) ص٣٩٨.
والذهبي في السير ٢٢٤/٢٩.
وتذكرة الحفاظ ٢٩/٣.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٣٧٣) ٤٢٣/١.

(٢) سيأتي تخريجه.

رضوان الله عليهم ـ تشغلهم أموالهم ومتاجرهم، وأنه [هو] كان يلازم رسول الله ﷺ ويحضر ما لا يحضرون[1].

وقد ذكرنا هذا الحديث في باب الإجماع ـ من ديواننا هذا ـ في فصل ترجمته: «**إبطال قول من قال: إنّ الجمهور إذا اجتمعوا على قول وخالفهم واحد، فلا يلتفت إلى قوله**». فأغنى ذكرنا إياه هنالك عن ترداده هٰهنا.

وإذا وجدنا الصاحب تخفى عليه السنة، أو تبلغه فيتأوّل فيها التأويلات كما فعلوا في تحريم الحمر[2]، فإنّ البخاري[3] روى أنهم اختلفوا فمن قائل: حرّمت لأنها كانت تأكل العذرة.

ومن قائل: لأنها لم تخمس.

ومن قائل: إنه خشي فناء الظهر.

وقال بعضهم: بل حينئذ حرمت ألبتة.

[**قال أبو محمد:** وكلّ ذلك باطل إلّا قول من قال: حرمت ألبتة]،

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣١٥٥) ٦/٢٥٥.
وحديث رقم (٤٢٢٠) ٧/٤٨١.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٩٣٧) ٣/١٥٣٨ ـ ١٥٣٩.
والنسائي في سننه المجتبى ٧/٢٠٣.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٤٨٥١) ٣/١٦٠ ـ ١٦١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣١٩٢).
وأحمد في المسند ٤/٣٥٧.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٨٧٢١) ٤/٥٢٣ ـ ٥٢٤.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٤٣٣٣) ٥/١٢٢.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٨٥٤) ٢/١٦٠.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٤٨٨٣) ٥/١٣٦.
والبيهقي في سننه ٩/٣٣٠.

(٣) انظر: فتح الباري ٦/٢٥٥.

وقد جاء النص بتحريمها لعينها، ولأنها رجس، روى ذلك أنس. فلما صحّ كلّ ما ذكرنا وبطل التقليد جملة، وجب أن لا يؤخذ برأي صاحب، وإن تعرى من مخالفة الخبر ـ فكيف إذا استضاف إلى مخالفة الخبر. وقد كتبنا في باب إبطال التقليد من هذا الكتاب ما أفتوا به رضوان الله عليهم، فأخبر عليه السلام: أنه ليس كذلك.

قال أبو محمد: وكلّ ما تعلّق به أهل اللواذ عن الحقائق ـ عند غلبة الحيرة عليهم من مثل هذا وشبهه ـ فهم أترك خلق الله تعالى له، وإنما تعلّق بهذا أصحاب أبي حنيفة في خلافهم أمر النبي ﷺ: بغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٧٢) ١/٢٧٤.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٧٩) ١/٢٣٤.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٧١ ـ ٧٢ ـ ٧٣) ١/١٩.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٩١) ١/١٥١ وفيه زيادة بآخره.
والنسائي في سننه المجتبى ١/٥٢ ـ ٥٣، وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦٦ ـ ٦٧ ـ ٦٨ ـ ٦٩) ١/٧٧ ـ ٧٨، وحديث رقم (٩٧٩٧) ٥/٥٠٥ وفي آخره زيادة.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٦٣ ـ ٣٦٤).
وأحمد في المسند ٢/٢٤٥ ـ ٢٥٣ ـ ٢٧١ ـ ٣٦٠ ـ ٣٩٨ ـ ٤٢٤ ـ ٤٦٠ ـ ٤٨٢ ـ ٥٠٨.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٧٣٧) ١/٢٠٤.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٣٥) ١/٣٤.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٤١٧) ص٣١٧.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٩٦٧ ـ ٩٦٨) ٢/٤٢٨.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٥٠ ـ ٥١ ـ ٥٢) ١/٥٦ ـ ٥٨.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٨٢٩ ـ ١٨٣٠) ١/١٥٩.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٣٢٩ ـ ٣٣٠ ـ ٣٣١ ـ ٣٣٥) ١/٩٦ ـ ٩٧.
والشافعي في مسنده ١/٢١.
وأبو عوانة في مسنده ١/٢٠٧.
والدارقطني في سننه ١/٦٥.
وتمام في فوائده، حديث رقم (١٣٦ ـ ١٣٧) ١/١٩١.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٩٥ ـ ٩٦ ـ ٩٧ ـ ٩٨) ١/٥٠ ـ ٥١. =

فقالوا: قد روي أن أبا هريرة أفتى من رأيه بأن يغسل منه ثلاثاً، ثم تركوا قول أبي هريرة وقول رسول الله ﷺ، فخالفوا [روايته] التي لا يحلّ خلافها، ورأيه الذي احتجوا به، وأحدثوا ديناً جديداً، فقالوا: لا يغسل إلّا مرة واحدة، ونقض هاهنا المالكيون أصولهم ووفّقوا في ذلك، فقالوا: يغسل سبعاً، فأخذوا برواية أبي هريرة وتركوا رأيه[1].

وتعلّقوا كلّهم بذلك - أيضاً - في حديث ابن عباس[2]

= وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٢٩٤ - ١٢٩٥ - ١٢٩٦ - ١٢٩٧) ١٠٩/٤ - ١١٢.
والطبراني في المعجم الصغير ٩٣/١.
والطحاوي في شرح مشكل الآثار، حديث رقم (٢٦٤٨ - ٢٦٤٩ - ٢٦٥٠) ٦٧/٧ - ٧١، وفي شرح المعاني ١٩/١ - ٢٠ - ٢١.
والخطيب في تاريخه ١٢٨/٤.
وأبو نعيم في الحلية ١٥٨/٩.
والبيهقي في سننه الكبرى ٢٤٧/١.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٨٨ - ٢٨٩) ٧٣/٢ - ٧٤.
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) انظر: **في مسألة ولوغ الكلب**، بدائع الصنائع ٨٧/١، والمبسوط ٤٨/١، والبحر الرائق ١٣٤/١ - ١٣٥، والمدونة ١١٥/١، والأم ١٩/١، والذخيرة ١٨١/١ - ١٨٢، والمغني ١/ ٣٩- ٤٠، وحلية العلماء ٢٤٧/١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٩٥٣) ١٩٢/٤ - ١٩٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١١٤٨) ٨٠٤/٢.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٣٠٨) ٢٣٧/٣.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٢٩١٤) ١٧٣/٢ - ١٧٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٧١٦) ٩٥/٣ - ٩٦.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٧٥٨).
وأحمد في المسند ٢٢٤/١ - ٢٢٧ - ٢٥٨ - ٣٦٣.
وأبو عوانة في مسنده، حديث رقم (٢٨٩٧ - ٢٨٩٨ - ٢٨٩٩) ٢١٥/٢.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٩٥٣) ٢٢٣/٣، وحديث رقم (٢٠٥٥) ٢٧٢/٣.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٤٨٩٨) ١٦٣/١١.
وحديث رقم (٥٠٠٤ - ٥٠٠٥) ٢٣٣/١١ - ٢٣٤.

وعائشة[1] في الصوم عن الميت، فقالوا: قد أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ذلك، فتناقض المالكيون والحنفيون هٰهنا، فأخذوا بقول ابن

= وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٥٧٠) ٣٣٥/٨.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٢٣٣٠ ـ إلى ـ ١٢٣٣٢) ١٤/١٢ ـ ١٥.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٩٤٢) ٢١٢/٢ ـ ٢١٣.
والدارقطني في سننه ١٩٥/٢.
والبيهقي في سننه ٢٥٥/٤.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (١٥٢٣) ٢١٠/٢.
وابن الجوزي في التحقيق، حديث رقم (١١٢٨) ٩٩/٢.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٧٧٤) ٣٢٤/٦ ـ ٣٢٥. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٩٥٢) ١٩٢/٤.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١١٤٧) ٨٠٣/٢.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٤٠٠) ٣١٥/٢.
وحديث رقم (٣٣١١) ٣٣٧/٣.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٢٩١٩) ١٧٥/٢.
وأحمد في المسند ٦٩/٦.
والدارقطني في سننه /١٩٤ ـ ١٩٥.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٤١٢١) ٢٥٢/٤ ـ ٢٥٣.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٠٥٢) ٢٧١/٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٥٦٩) ٣٣٤/٨.
والطحاوي في مشكل الآثار، حديث رقم (٢٣٩٧ ـ ٢٣٩٨ ـ ٢٣٩٩) ١٧٤/٦ ـ ١٧٥.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٩٤٣) ٢١٣/٣.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٤١٧) ٣٩٠/٧ ـ ٣٩١.
وحديث رقم (٤٧٦١) ٢٠٠/٨ ٢٠١.
والبيهقي في سننه الكبرى ٢٥٥/٤ و٢٧٩/٦.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (١٤٠٧) ٤٢٠/١.
وفي معرفة السنن والآثار، حديث رقم (٢٥٣٣) ٤٠٣/٣.
وأبو عوانة في مستخرجه، حديث رقم (٢٣٢٣) ٧٥/٤.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٧٧٣) ٣٢٤/٦.
والخطيب في الموضح ٤٢٠/٢.
من حديث عائشة رضي الله عنها.

عباس وعائشة، وتركوا روايتهما. وأخذ المالكيون آنفاً برواية أبي هريرة، وتركوا قوله، ولا حجة للحنفيين في خلاف عائشة وابن عباس هذا الحديث؛ لأنه إن كان تركته عائشة، فقد رواه ـ أيضاً ـ بريدة الأسلمي[1]، ولم يخالفه، وأما ابن عباس فالأصح عنه أنه أفتى بما روى.

وأمر بصيام النذر عن الميت. وهذا موافق لروايته، وأما النهي عن ذلك فإنما رواه عنه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وليس بالقوي، وروى/ سعيد بن جبير خلاف ذلك وهو أصح.

وأما تعلّقهم بأنّ عائشة ـ رضي الله عنها ـ خالفت في فتياها ما روت من الأمر بالصيام عن الميت، فأين هم عن طرد هذا الأصل الفاسد؟ إذ روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن الصلاة فرضت ركعتين، فأقرّت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر[2]، وكانت هي تتمّ في السفر، فأخذوا بروايتها وتركوا رأيها وعملها.

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٤٨١) إن شاء الله تعالى.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٥٠) ٤٦٤/١.
وحديث رقم (١٠٩٠) ٥٦٩/٢.
وحديث رقم (٣٩٣٥) ٢٦٧/٧.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٦٨٥) ٤٧٨/١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١١٩٨) ٣/٢.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٢٥/١ ـ ٢٢٦.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٣١٧) ١٤١/١.
وأحمد في المسند ٢٣٤/٦ ـ ٢٧٢.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٠٥٩) ٤٢٤/١.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٥٧٣) ١٠٥/٢.
وحديث رقم (١٦٣٥) /٩٣٣.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٨) ١٤٦/١.
والشافعي في مسنده، حديث رقم (١٥٦).
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٨١٦٦) ٢٠٤/٢.

وإذ روت التحريم بلبن الفحل[1]، ثم كانت لا تأخذ بذلك، ولا يدخل عليها من أرضعته نساء إخوتها، ويدخل عليها من أرضعته بنات أخواتها[2]، فتركوا رأيها، وأخذوا بروايتها.

وإذ روت أن كلّ امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل[3]،

= وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٦٣٨) ٤٨/٥.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٤٢٦٧) ٥١٥/٢.
والطحاوي في شرح المعاني ٤٢٤/١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٧٣٦ ـ ٢٧٣٧) ٤٤٦/٦ ـ ٤٤٧.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٩٤٤) ٧٠/٢ ـ ٧١.
وأبو عبيد في ناسخه، حديث رقم (٢٨) ص٢٤.
والطبراني في المعجم الصغير ١٣١/١.
وأبو نعيم في الحلية ٣٤٦/٦.
والباغندي في مسند عمر بن عبدالعزيز، حديث رقم (٥٥) ص١٠٥ ـ ١٠٧.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٦٣/٢٣.
والبيهقي في سننه ١٤٣/٣.
وابن حزم في المحلى ٢٦٥/٤.

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٩) ٦٠٤/٢.
وإسماعيل بن جعفر في حديثه، حديث رقم (٢٣٦) ص٣١٢ ـ ٣١٣.
والبيهقي في المعرفة، برقم (١٥٤٢٧) ٢٥١/١١ (الطبعة الهندية).
وانظر: شرح السنّة للبغوي ٧٨/٩ ـ ٧٩.

(٣) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٢٠٨٣) ٢٢٩/٢.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١١٠٢) ٤٠٧/٣ ـ ٤٠٨.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٨٧٩).
وأحمد في المسند ٤٧/٦ ـ ٦٦ ـ ١٦٥.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢١٨٤) ١٨٥/٢.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٥٦٦) ٧٢/٣.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٢٢٨) ١١٢/١ ـ ١١٣.
والحاكم في المستدرك ١٦٨/٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٥٩١٩) ٤٥٤/٣، وحديث رقم (٣٦١١٧) ٢٨٤/٧. =

فخالفت ذلك وأنكرت وأنكحت بنت أخيها عبد الرحمن من المنذر ـ ابن

= والبزار في مسنده، حديث رقم (٥٩) ١١٥/١٨.
وحديث رقم (١٣٥) ١٦٢/١٨.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٦٨٢) ١٣٩/٨.
وحديث رقم (٤٧٥٠) ١٩١/٨ ـ ١٩١.
وحديث رقم (٤٨٣٧) ٢٥١/٨ ـ ٢٥٢.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٥٢٨) ١٤٨/١ ـ ١٤٩.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٧٠٠) ٣٨/٣.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٦٩٨) ١٩٤/٢.
والشافعي في مسنده، ص٢٢٠ ـ ٢٧٥.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٠٤٧٢) ١٩٥/٦.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٦٦٤) ٣٠/٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٠٧٤) ٣٨٤/٩.
والحاكم في المستدرك ١٦٨/٢.
والطحاوي في شرح المعاني ٧/٣.
وأبو عوانة في مسنده، حديث رقم (٤٠٣٧ ـ ٤٠٣٨ ـ ٤٠٣٩) ١٨/٣ ـ ١٩.
وابن أبي عروبة في حديثه، حديث رقم (١٨) ص٣٩.
وابن عدي في الكامل ٨٢٦٦/٣
والدارقطني في العلل ٢٥٠/١٣ و١٠٦/١٤ و١١/١٥.
وفي سننه.
وأبو نعيم في الحلية ٨٨/٦.
والخطيب في الكفاية ص٣٨٠.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٧٢/١٤ و٣٦٩/٢٢ ـ ٣٧١.
وفي معجم الشيوخ، حديث رقم (٢٣٤) ٢٠٤/١.
والقطان في بيان الوهم والإيهام ٨٥/٥.
والبيهقي في سننه ١٠٥/٧ ـ ١٢٤ ـ ١٣٨.
و١٤٨/١٠.
وفي السنن الصغرى، حديث رقم (٢٣٥٣) ٩٨/٦.
وحديث رقم (٢٣٧٠) ١١٠/٦ (طبعة الأعظمي).
وفي المعرفة ٢٣٠/٥.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٢٦٢) ٣٩/٩.
قال الترمذي في سننه ٤٠٩/٣ ـ ٤١٠: «وحديث عائشة في هذا الباب عن النبي ﷺ: =

الزبير ـ وعبد الرحمن حي غائب غيبة قريبة بالشام بغير علمه ولا أمره[1]، فأخذ المالكيون بروايتها وتركوا رأيها وعملها.

فإن قالوا: تأولت في كلّ هذا.

قلنا لهم: وهكذا تأولت في فتياها بألّا يصام عن الميت، ولعل المرأة التي أفتت ألّا يصام عنها كانت لا وليّ لها، فلم تَرَ عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن تخرج من ظاهر الحديث الذي روت في ذلك؛ لأنّ نصه «**مَنْ مات وعليه صيام صام عنه وليه**»[2].

= «**لا نكاح إلا بولي**» حديث عندي حسن.
رواه ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. ورواه الحجاج بن أرطأة، وجعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وروي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله.
وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.
قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره، فضعّفوا هذا الحديث من أجل هذا وذُكر عن يحيى بن معين، أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلّا إسماعيل بن إبراهيم.
قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج ليس بذاك، إنما صحح كتبه على كتب عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد ما سمع من ابن جريج.
وضعّف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج». اهـ.
وانظر للتوسعة: العلل للدارقطني ١٣/٢٥٠.

(١) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١١٦٠) ٢/٥٥٥.
وعبدالرزاق في المصنف، برقم (١١٩٤٧) ٧/٣ ـ ٤.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٥٩٥٥) ٣/٤٥٧.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (١٦٦٢) ١/٣٨٢.
والطحاوي في شرح المعاني ٣/٨.
والبيهقي في سننه ٧/١١٢.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٠/٢٩٠.
وانظر: فتح الباري ٩/١٨٦.

(٢) سبق تخريجه قريباً. وسيأتي إن شاء الله تعالى.

وهكذا فعل المالكيون فيما روي عن عمر أنه رأى للمبتوتة السكنى والنفقة، وبلغه حديث فاطمة بنت قيس[1] فلم يأخذ به، فخالف المالكيون رأي عمر، وأخذوا بنصف حديث فاطمة فلم يروا للمبتوتة نفقة، فخالفوا عمر، وفي النصف الحديث الثاني فرأوا لها السكنى. وعمر قد قرأ الآية كما قرؤوها.

وهكذا فعلوا في رواية ابن عباس في حديث: **«حَدُّ المُكاتَبِ وَمِيرَاثُهُ وَديته بِمِقْدَارِ مَا أَدَّى»**[2].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٤٨٠) ١١١٤/٢ ـ ١١٢٠.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١١٨٠) ٤٨٤/٣ ـ ٤٨٥.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٠٩/٦.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٥٧٤٢ ـ ٥٧٤٣) ٣٩٩/٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٢٨٨) ٢٨٧/٢.
وأحمد في المسند ٤١٥/٦.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٢٧٤) ٢١٨/٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٢٠٢٦ ـ ١٢٠٢٧) ٢٣/٧ ـ ٢٤.
وأبو عوانة في المسند، حديث رقم (٤٦١٤ ـ ٤٦١٥ ـ ٤٦١٦ ـ ٤٦١٧) ١٨٣/٣.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٣٩٦٠).
والعكبري في فوائده، حديث رقم (١٠٥) ص٢٢.
وابن أبي عروبة في حديثه، حديث رقم (٩) ص٣٥.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٢٥٠) ٦٣/١٠.
وابن الحامض في جزئه، حديث رقم (١١) ص٦٣.
وابن المقرئ في معجمه، حديث رقم (٧٤١) ص٢٢٢.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٣١٨٦) ٩/٦.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (١٣٥٩) ٣٢١/١.
والطحاوي في شرح المعاني ٦٧/٣ ـ ٧٠.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٧٥٩) ٦١٥/٢.
والبيهقي في سننه ٤٣١/٧ ـ ٤٧٥.

(٢) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٤٥٨١ ـ ٤٥٨٢) ١٩٣/٤ ـ ١٩٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٢٥٩) ٥٦٠/٣، وفي علله ص١٨٦.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٧٠١٣ ـ ٧٠١٤) ٢٣٦/٤.

فقالوا: خالفه ابن عباس فأفتى بغير ذلك[1]، ولا حجة لهم في هذا؛ لأنّ [هذا] الحديث قد رواه أيضاً علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، وأخذ به وأفتى به[2]. فلم كان ترك ابن عباس للحديث حجة على عمل عليّ به؟

وقد يحتمل ترك ابن عباس وغيره لما روي وجوهاً: منها:

أن يتأوّل فيه تأويلاً كما ذكرنا آنفاً، أو يكون نسيه جملة، أو يكون نسيه حين أفتى بهذه الفتيا المخالفة له كما ذكرنا آنفاً، فيمن أفتى منهم

= وحديث رقم (٥٠٢١) ١٩٦/٣.
وفي سننه المجتبى ٤٥/٨ ـ ٤٦.
وأحمد في المسند ٢٢٢/١ ـ ٢٢٦ ـ ٢٦٠ ـ ٢٦٩.
والدارقطني في سننه حديث رقم (٤١٦٩) ٦٩/٤.
والطحاوي في شرح المعاني ١١٠/٣ ـ ١١١.
والحاكم في المستدرك ٢٣٧/٢.
وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة، ص٩١.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١١٨٥٧) ٣١٦/١٠ ـ ٣١٧.
وابن عدي في الكامل ٣٣/٧.
والبيهقي في سننه ٣٢٥/١٠.
وسيأتي تتمة تخريجه إن شاء الله تعالى.

(١) انظر: الإشراف ٣٤٨/١ ـ ٣٤٩، وفتح الباري ١٩٤/٥، وموطأ مالك ٤٩٣/٢، ومسند الشافعي على هامش الأم ١٨٨/٦، والمصنف لعبدالرزاق ٤٠٥/٨ ـ ٤١٣، وجامع بيان العلم ١٧٢/٢، وسنن البيهقي ٣٢٣/١٠ ـ ٣٢٥، والأم ٣٨٢/٧، ونصب الراية ١٤٣/٤، والآثار لأبي يوسف ص١٩٠ ـ ١٩١.

(٢) رواه النسائي في سننه المجتبى ٤٦/٨.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٥٠٢٢) ١٩٦/٣.
وأحمد في المسند ٩٤/١ ـ ١٠٤.
والبيهقي في سننه ٣٢٥/١٠ ـ ٣٢٦.
ورواه موقوفاً: النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٠٢٣) ١٩٧/٣.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٠٥٨٤) ٣١٨/٤.
والبيهقي في المعرفة ٥٤٤/٧ ـ ٥٤٩.
وهو الظاهر. وانظر: الجامع لابن عبدالبر ١٧٢/٢.

بخلاف القرآن، وهو ناس لما في حفظه من ذلك، أو يكون لم يكن يبلغه حين أفتى بما أفتى به ثم بلّغه الحديث بعد ذلك، فإنّ هذه الوجوه كلّها موجودة فيما روي عنهم، فلا يحلّ لأحد ترك كلامه عليه السلام الفتيا جاءت عن صاحب فمن دونه مخالفة لما صحّ عنه عليه السلام، ولو تتبعنا ما تركوا فيه روايات الصحابة وأخذوا بفتياهم، وما تركوا فيه فتيا الصحابة وأخذوا برواياتهم، لكثر ذلك جداً؛ لأنّ القوم إنما حسبهم ما نصروا به المسألة التي بين أيديهم فقط، وإن هدموا بذلك سائر مسائلهم. وفيما ذكرنا كفاية.

وبالجملة فصرف الداخلة التي يعترضون بها على رواية الصاحب لما ترك/ برأيه أولى أن يكون إلى النقل ـ لمخالفته لذلك ـ منه إلى الرواية التي يلزم اتباعها. وهذا باب قد عظم تناقضهم فيه، فهذا ابن عمر وأبو برزة هما رويا حديث: **«البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»**[1] فحملاه على تفرق الأبدان،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢١٠٩) ٣٢٧/٤ ـ ٣٢٨.
ومسلم في صحيحه، عقيب حديث رقم (١٥٣١) ١١٦٣/٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٤٥٥) ٢٧٣/٣.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٤٩/٧.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦٠٦١ ـ ٦٠٦٢) ٨/٤.
وأحمد في المسند ٤/٢ ـ ٧٣.
وابن طهمان في مشيخته، حديث رقم (١٨١) ص٢١٦.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٤٢٦٢) ٥٠/٨.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٥٨٠٤ ـ ٥٨٠٥) ١٧٢/١٢ ـ ١٧٣.
والبيهقي في سننه ٢٦٩/٥.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٠٤٨) ٤١/٨.
من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.
ـ ورواه من طرق أخرى، عن نافع، عن ابن عمر:
البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢١٠٧) ٣٢٦/٤، وحديث رقم (٢١١١) ٣٢٨/٤، وحديث رقم (٢١١٢) ٣٣٢/٤ ـ ٣٣٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٣١) ١١٦٣/٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٤٥٤) ٢٧٢/٣ ـ ٢٧٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٢٤٥) ٥٤٧/٣.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٤٨/٧ ـ ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

فخالفهما المالكيون والحنفيون، فقالوا: التفرّق بالكلام، ولم يلتفوا إلى ما حمل عليه الحديث الصاحبان اللذان روياه.

= وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦٠٥٧ ـ إلى ـ ٦٠٦٠) ٧/٤ ـ ٨.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢١٨١).
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٧٩) ١٧١/٢.
والشافعي في الرسالة (٨٦٣).
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥٨٢٢) ١٩٢/١٠.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٦٥٦) ٢٩٠/٢.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٦١٨) ١٩٥/٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٤٢٦٣) ٥٠/٨.
وأبو أمية في مسند ابن عمر، حديث رقم (٧٩) ص٤٣ ـ ٤٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٩١٢) ٢٨٠/١١، وحديث رقم (٤٩١٦) ٢٨٣/١١ ـ ٢٨٤.
والطبراني في المعجم الصغير ٢٧/٢.
والبيهقي في سننه ٢٦٨/٥ ـ ٢٦٩.
والخطيب في تاريخ بغداد ١٠٤/٣ ـ ١٠٥.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٠٤٩) ٤٢/٨.
ـ ورواه من طريق عبدالله بن دينار، عن ابن عمر:
البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢١١٣) ٣٣٣/٢ ـ ٣٣٤.
ومسلم في صحيحه، عقيب حديث رقم (١٥٣١) ١١٦٤/٣.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٥٠/٧ ـ ٢٥١.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦٠٦٧ ـ إلى ـ ٦٠٧٢) ٩/٤.
وأحمد في المسند ٩/٢.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٦٥٥) ٢٩٠/٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٤٢٦٥) ٥١/٨.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٦١٧) ١٩١/٢ ـ ١٩٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٩١٣) ٢٨١/١١.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٠٥٠) ٤٣/٨.
ـ ورواه من طريق سالم، عن ابن عمر:
البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢١١٦) ٣٣٣/٤ ـ ٣٣٥. وفيه قصة.
وحديث أبي برزة عند أبي داود في سننه، حديث رقم (٣٤٥٧) ٢٧٣/٣، وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢١٨٢).

وهذا علي ـ رضي الله عنه ـ روي عنه: «**الصَّلاةُ تَحْرِيمُها التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُها التَّسْلِيمُ**»[1] .....

---

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٦١) ١/١٦.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٣) ١/٨ ـ ٩.
وفي علله ص٢٢.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٧٥).
وأحمد في المسند ١/١٢٣ ـ ١٢٩.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٦٨٧) ١/١٨٦.
والشافعي في الأم ١/١٠٠.
وفي مسنده ص٣٤.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٥٣٩) ٢/٧٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٣٧٨) ١/٢٠٨.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦١٦) ١/٤٥٦.
ومالك في المدونة ١/٦٣.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٦٣٣) ٢/٢٣٦.
والطحاوي في شرح المعاني ١/٢٧٣.
وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث ص٧٧.
والدارقطني في سننه ١/٣٦١.
وأبو عبيد في الطهور، حديث رقم (٣٧) ص١٢٨.
وابن عدي في الكامل ٤/١٢٩ و٦/٤١٠.
والعقيلي في الضعفاء ٢/١٣٦.
وأبو نعيم في الحلية ٧/١٢٤ و٨/٣٧٢.
وفي أخبار أصبهان ١/٢٧١.
والخطيب في تاريخه ١٠/١٩٦ ـ ١٩٧.
والضياء في المختارة، حديث رقم (٧١٨ ـ ٧١٩) ٢/٣٤١ ـ ٣٤٢.
والبيهقي في سننه الكبرى ٢/١٥ ـ ١٧٣ ـ ١٧٩، وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٤٨٤) ١/٢٩٠ (طبعة مكتبة الدار).
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٥٥٨) ٣/١٧.
وابن الجوزي في التحقيق، حديث رقم (٤١٦) ١/٣٢٨ ـ ٣٢٩.
وسنده حسن، لأجل ابن عقيل، وفي الباب عن أبي سعيد، وجابر، وابن مسعود رضي الله عنهم. انظر: تخريج أحاديثهم في تخريجنا لسنن ابن ماجه.
وانظر: العلل للدارقطني ١١/٣٢٣، والعلل للترمذي ص٢٢.

ثم روي عنه تركه[1]، وأنه أفتى بأنه إذ وقع رأسه من السجود فقد تمت الصلاة، فخالفه المالكيون، ورأوا التسليم فرضاً لا بدّ منه. وتناقضهم في هذا الباب عظيم جداً.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) انظر: شرح المعاني ٢٧٣/١، وسنن الدارقطني، برقم (١٣٥٨).
وتهذيب الآثار ص٢٤٤، وسنن البيهقي ١٧٣/٢ ـ ٢٥٦.
والمصنف لعبدالرزاق ٢٤٦/٢ ـ ٣٥٦.
والمصنف لابن أبي شيبة ٢٣٣/٢.
والعلل لابن أبي حاتم ١١٣/١.
والمعرفة للبيهقي ٦٤/٢ ـ ٦٥.

فصل
[في حكم العدل]

قال أبو محمد: وإذ علمنا أن الراوي العدل قد أدرك من روى عنه من العدول فهو على اللقاء والسماع؛ لأنّ شرط العدل القبول، والقبول يضاد تكذيبه في أن يسند إلى غيره ما لم يسمعه منه، إلّا أن يقوم دليل على ذلك [من فعله]، وسواء قال: حدثنا أو: أنبأنا، أو قال: عن فلان، أو قال: قال فلان، كلّ ذلك محمول على السماع منه، ولو علمنا أن أحداً منهم يستجير التلبيس بذلك لكان ساقط العدالة في حكم المدلّس، وحكم العدل الذي قد ثبتت عدالته فهو على الورع والصدق لا على الفسق ولا يحلّ التهمة وسوء الظنّ المحرم بالنص حتى يصح خلاف ذلك، ولا خلاف في هذه الجملة بين أحد من المسلمين، وإنما تناقض من تناقض في تفريع المسائل، وبالله التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فصل
فيما ادَّعاه قوم من تعارض النصوص

قال أبو محمد: إذا تعارض الحديثان، أو الآيتان، أو الآية والحديث، فيما يظنّ من لا يعلم، ففرض على كلّ مسلم استعمال كلّ ذلك؛ لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله، ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلها، وكلّ من عند الله ـ عزّ وجّل ـ، وكلٌّ سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال، ولا فرق.

١٧ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي، قال: أنبأنا محمد بن إسحاق بن السليم، وأحمد بن عون الله، قالا: حدثنا ابن الأعرابي، قال حدثنا **سليمان بن الأشعث السجستاني**، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أشعث بن شعبة، أنبأنا أرطاة بن المنذر، سمعت أبا الأحوص حكيم بن عمير، يحدث عن العرباض بن سارية، أنه حضر رسول الله ﷺ يخطب الناس، وهو يقول: **«أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ الله تَعَالى لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئاً إِلاَّ ما فِي هذا القُرْآنِ.. أَلا وَإِنِّي وَالله قَدْ أَمَرْتُ وَوَعَظْتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ إِنها لَمِثْلِ القُرْآنِ»**[1].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٣٠٥٠) ٣/٧٠.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٧٢٢٦) ٧/١٨٤ ـ ١٨٥.
وفي المعجم الكبير، حديث رقم (٦٤٥) ١٨/٢٥٨.
وفي مسند الشاميين، حديث رقم (٦٩٥) ١/٤٠٠ ـ ٤٠١.

قال أبو محمد: صدق النبي ﷺ هي مثل القرآن، ولا فرق في وجوب طاعة كلّ ذلك علينا. وقد صدق الله تعالى هذا القول إذ يقول: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وهي أيضاً مثل/ القرآن في أن كلّ ذلك وحي من عند الله تعالى، قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ ـ ٤].

قال أبو محمد: ولا خلاف بين مسلمين في أنه لا فرق بين وجوب طاعة قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النور: ٥٦] وبين وجوب طاعة رسوله ﷺ [في أمره]: أن يصلي المقيم الظهر أربعاً، والمسافر ركعتين، وأنه ليس ما في القرآن من ذلك بأوجب ولا أثبت مما جاء من ذلك منقولاً نقلاً صحيحاً عن النبي ﷺ، وإن كانوا قد اختلفوا في كيفية الطريق التي بها يصحّ النقل فقط.

قال أبو محمد: وقد روينا في هذا الحديث من بعض الطرق: «**إِنَّها لَمِثْلُ القُرْآنِ وَأَكْثَرُ**»(١).

قال أبو محمد: ولا نكرة في هذه اللفظة؛ لأنه ﷺ إنما أراد بذلك [اللفظ] أنها أكثر عدداً مما ذكر في القرآن، وهذا أمر تعلم صحته بالمشاهدة؛ لأنّ الفرائض الواردة من كلامه ﷺ بياناً لأمر ربّه تعالى أكثر عدداً من الفرائض الواردة في القرآن.

= والمروزي في السنّة، حديث رقم (٤٠٥) ص١١١ ـ ١١٢.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (١٣٣٦) ٤٤/٣ ـ ٤٥.
والخطيب في الكفاية ص٩.
والبيهقي في سننه ٢٠٤/٩.
وسنده ضعيف، فيه:
أشعث بن شعبة: مقبول، انظر: التقريب ٧٩/١.
والتهذيب ٣٥٤/١.
وسيأتي نحوه من حديث أبي رافع، والمقدام بن معديكرب إن شاء الله تعالى.

(١) انظر التعليق السابق.

قال أبو محمد: فإذا ورد النصان كما ذكرنا، فلا يخلو من يظن به التعارض منهما، وليس تعارضاً ـ من أحد أربعة أوجه لا خامس لها.

إما أن يكون أحدهما أقلّ معاني من الآخر، أو يكون أحدهما حاظراً والآخر مبيحاً، أو يكون أحدهما موجباً والثاني نافياً: فواجب هٰهنا أن يستثنى الأقل معاني من الأكثر معاني، وذلك مثل أمره عليه السلام ألاّ ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت[1]، وأذن للحائض أن تنفر قبل أن تودع[2]: فوجب استثناء الحائض من جملة النافرين.

وكذلك حديث نهي النبي ﷺ عن الرطب بالتمر[3] مع إباحة ذلك في العرايا فيها دون خمسة أوسق[4]، ومثل أمر الله ـ عزّ وجلّ ـ بقطع السارق والسارقة جملة مع قوله عليه السلام: **«لا قَطْعَ إلاّ فِي رُبُعِ دِينارٍ فَصَاعِداً»**[5]: فوجب استثناء سارق أقلّ من ربع دينار من القطع، وبقي سارق ما عدا ذلك على وجوب القطع عليه.

وكذلك تحريمه تعالى أمهات الرضاعة، مع قوله ﷺ: **«لا تُحَرِّمَ الرَّضْعَةُ وَلا الرَّضْعَتَانِ»**[6] ونسخ العشر المحرمات بالخمس المحرمات، فوجب استثناء ما دون الخمس رضعات من التحريم، ويبقى الخمس فصاعداً على التحريم.

ومثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] مع إباحته المحصنات من نساء أهل الكتاب بالزواج، فكنّ بذلك مستثنيات من جملة المشركات، وبقي سائر المشركات على التحريم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

ومثل قوله عليه السلام: «دِماؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[1] مع قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وأمر على لسان نبيه ﷺ بقتل من ارتد بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفساً، أو شرب خمراً بعد أن حُدَّ فيها ثلاثاً، وأباح قتل من سعى في الأرض فساداً، وأمر بأخذ أموال معروفة/ في الزكوات والنفقات والكفارات، وأمر بتغيير المنكر باليد، فكان كلّ ذلك مستثنى من جملة تحريم الدماء والأموال والأعراض، وبقي سائرها على التحريم.

فقد أُرينا في هذه المسائل استثناء الأقلّ معاني من الأكثر معاني، وأرينا في ذلك إباحة من حظر، وحظراً من إباحة، وحديثاً من آية، وآية من حديث، وآية من آية، وحديثاً من حديث، ولا نبالي في هذا الوجه كما نعلم أيّ النصين ورد أولاً أو لم نعلم ذلك، وسواء كان الأكثر معاني ورد أولاً، أو ورد آخراً كلّ ذلك سواء، ولا يترك واحد منهما للآخر، لكن يستعملان معاً كما ذكرنا ـ فهذا وجه.

والوجه الثاني: أن يكون أحد النصين موجباً بعض ما أوجبه النص الآخر، أو حاظراً بعض ما حظره النص الآخر، فهذا يظنّه قوم تعارضاً، وتحيّروا في ذلك فأكثروا وخبطوا العشواء، وليس في شيء من ذلك تعارض.

وقد بيّنا غلطهم في هذا الكتاب في كلامنا في باب دليل الخطاب، وذلك مثل قوله ـ عزّ وجل ـ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣] وقال في موضع آخر: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠] وقال عليه السلام: «**إِنَّ الله كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ**»[2] فكان أمره تعالى بالإحسان إلى

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٩٥٥) ١٣/١٠٦ ـ ١٠٧.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٨١٥) ٢/١٠٩ ـ ١١٠.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٤٠٩) ٤/١٦.
والنسائي في سننه ٧/٢٢٧ ـ ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

الوالدين غير معارض للإحسان إلى سائر الناس وإلى البهائم المتمالكة والمقتولة، بل هو بعضه وداخل في جملته.

ومثل نهيه عليه السلام أن يزني أحدنا بحليلة جاره، مع عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢] فليس ذكره عليه السلام امرأة الجار معارضاً لعموم النهي عن الزنى، بل هو بعضه. فغلط قوم في هذا الباب فظنّوا قوله عليه السلام في سائمة الغنم كذا، معارضاً لقوله في مكان آخر: «**في كُلِّ أَرْبَعِين شَاةٍ شَاةٍ**»[1] وليس كما ظنّوا، بل الحديث الذي فيه ذكر السائمة هو بعض الحديث الآخر، وداخل في عمومه، والزكاة واجبة في السائمة بالحديث الذي فيه ذكر السائمة، وبالحديث الآخر معاً، والزكاة واجبة في غير السائمة بالحديث الآخر خاصة.

= وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣١٧٠) ١٠٥٨/٢.
وأحمد في المسند ١٢٣/٤ ـ ١٢٤ ـ ١٢٥.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٩٧٠) ١١٢/٢.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١١١٩) ص١٥٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٨٦٠٣ ـ ٨٦٠٤) ٤٩٢/٤.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٨٣٩) ١٣٦/٣ ـ ١٣٧، وحديث رقم (٨٩٩) ١٨٥/٣.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٢٠٦٩) ٩٩/٤.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٧٩٢٩) ٤٥٥/٥، وحديث رقم (٢٧٩٣١) ٤٥٥/٥.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٤٦٤٣) ٦٨/١٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٨٨٣ ـ ٥٨٨٤) ١٩٩/١٣ ـ ٢٠٠.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٧٨٣) ٢١٩/١١.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٧١١٤ ـ إلى ـ ٧١٢٣) ٢٧٢/٧ ـ ٢٧٦.
وفي المعجم الصغير ١٠٥/٢.
والبيهقي في سننه ٦٠/٨ ـ ٦١ و٢٨٠/٩.
والخطيب في تاريخه ٢٧٨/٥.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٣٤٦٨) ٣٩٤/٨.

(١) انظر ما سيأتي.

وكذلك غلط قوم أيضاً فظنّوا قوله تعالى: ﴿إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦] معارضاً لقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١] والآية الأولى بعض هذه الآية وداخلة في جملتها كما قلنا في حديث السائمة ولا فرق.

وكذلك غلط [قوم] آخرون فظنّوا قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] معارضاً لقوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨] ولقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وظن قوم أن قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] معارضاً لقوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣].

وليس كذلك على ما قدمنا قبل؛ لأنه ليس في شيء من النصوص التي ذكرنا نهي عما في الآخر، ليس في حديث السائمة نهي عن أن يزكي غير السائمة، ولا أمر بها فحكمها مطلوب من غير حديث السائمة/، ولا في الأمر بتمتيع المطلقة غير نهي عن تمتيع الممسوسة، ولا أمر به فحكمها مطلوب من موضع آخر، ولا في إخباره تعالى بأنّ خلق الخيل لتركب وزينة نهي عن أكلها وبيعها، ولا إباحة لهما وحكمها مطلوب من مكان آخر، ولا في تحريمه تعالى الدم المسفوح إخباراً بأنّ ما عدا المسفوح حلال، بل هو حرام كلّه بالآية الأخرى، كما قلنا إنه ليس في أمره تعالى بالإحسان إلى الآباء نهي عن الإحسان إلى غيرهم، ولا أمر به، فحكم الإحسان إلى غير الآباء مطلوب من مكان آخر، ومن فَرَّقَ بين شيء من هذا الباب فقد تحكّم بلا دليل، وتكلّم بالباطل بغير علم ولا هدى من الله تعالى.

قال أبو محمد: فهذا وجه ثان.

والوجه الثالث: أن يكون أحد النصين فيه أمر بعمل ما، معلّق بكيفية ما، أو بزمان ما، أو على شخص ما، أو في مكان ما أو عدد ما، ويكون في النص الآخر نهي عن عمل ما، بكيفية ما، أو في زمان ما، أو مكان ما، أو عدد ما، [أو عذر ما]، ويكون في كلّ واحد من العملين المذكورين اللذين أمر بأحدهما ونهى عن الآخر شيء ما ـ يمكن أن يستثنى من الآخر،

وذلك بأن يكون على ما وصفنا في كلّ نصّ من النصين المذكورين حكمان فصاعداً، فيكون بعض ما ذكر في أحد النصين عاماً لبعض ما ذكر في النص الآخر، ولا شيء آخر معه، [ويكون الحكم الثاني الذي في النص الثاني عامّاً أيضاً لبعض ما ذكر في هذا النص الآخر، ولا شيئاً آخر معه].

قال أبو محمد: وهذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص وأغمضه وأصعبه، ونحن نمثل من ذلك أمثلة تعين بحول الله وبقوته على فهم هذا المكان اللطيف. وليعلم طالب العلم والحريص عليه وجه العمل في ذلك إن شاء الله ـ عزّ وجلّ ـ، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم، وما وجدنا أحداً قبلنا شغل باله في هذا المكان بالشغل الذي يستحقه هذا الباب، فإن الغلط والتناقض فيه يكثر جداً إلّا من سدَّده الله بمنّه ولطفه، لا إله إلّا هو.

قال أبو محمد: فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وقال عليه السلام: **«لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ إلاَّ مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ مِنْها»**[1]: ففي الآية عموم الناس وإيجاب عمل خاص عليهم وهو السفر إلى مكان واحد [نفسه] بعينه من سائر الأماكن، وهو مكة أعزّها الله، فاضبط هذا، وفي الحديث المذكور تخصيص بعض الناس وهم النساء، ونهيهنّ عن عمل عام وهو السفر جملة، لم يخص بذلك مكان دون مكان.

فاختلف الناس في كيفية استعمال هذين النصين[2]:

فقالت طوائف منهم: معنى هذا والله على الناس حج البيت حاشا النساء اللواتي لا أزواج لهن ولا ذا محرم، فليس عليهم حج إذا سافرت إليه سفراً قدره كذا.

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد لإسحاق ٢٩٣/٥، والمجموع ٣٢٩/٤ ـ ٣٣٠، و٨٧/٧ ـ ٨٨، والحاوي ٢٦٥/١، والذخيرة ٢٧٦/١٣ ـ ٢٧٧، وشرح مختصر خليل ٢٨٧/٢، وبداية المجتهد ٨٦/٢ ـ ٨٧، وتبيين الحقائق ٤/٢ ـ ٥، والمبسوط ١١٠/٤.

فاستثنوا كما ترىٰ النساء من الناس.

وقالت طوائف أخر: معنى ذلك لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلّا مع زوجها أو ذي محرم، إلّا أن يكون سفراً أمرت به كالحج، أو ندبت إليه كالنظر في ما لها/، أو ألزمته كالتغريب، فإنها تسافر إليه دون زوج ودون ذي محرم.

فاستثنوا كما ترىٰ الأسفار الواجبة والمندوب إليها من جملة الأسفار المباحة كلّها، وأبقوا على كلّ سفر مباح غير واجب ولا مندوب إليه على عموم التحريم على النساء إلّا مع زوج أو ذي محرم.

قال أبو محمد: فإن لم يكن بيد كلّ طائفة من الطائفتين اللتين ذكرنا، إلّا وصفها لترتيب مذهبها في استعمال النصين المذكورين، فليس أحدهما أولى من الثاني، فلا بدّ من طلب الدليل على صحة أحد الاستثناءين، وابتغاء البرهان على الواجب منهما من مكان غيرهما.

قال أبو محمد: وأما نحن فإنما ملنا إلى استثناء الأسفار الواجبة والمندوب إليها من سائر الأسفار المباحة، وأوجبنا على المرأة السفر إلى الحج والعمرة الواجبتين، والتغريب، وأبحنا لها التطوع بالحج وبالعمرة، ومطالعة ما لها دون زوج ودون ذي محرم لقول رسول الله ﷺ: «**البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ سَنَةٍ**»[1].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦٩٠) ١٣١٦/٣ ـ ١٣١٧.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٤١٥ ـ ٤٤١٦) ١٤٤/٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٤٣٤) ٤١/٤.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٧١٤٣ ـ ٧١٤٤) ٢٧٠/٤.
وحديث رقم (٧٩٨٠) ٣/٥ ـ ٤.
وحديث رقم (١١٠٩٣) ٣٢٠/٦.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٥٥٠).
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٣٢٧ ـ ٢٣٢٨) ٢٣٦/٢.
وأحمد في المسند ٣١٣/٥ ـ ٣١٧ ـ ٣٢٠ ـ ٣٢٧.
والطحاوي في مشكل الآثار، حديث رقم (٢٤٠ ـ ٢٤١ ـ ٢٤٢) ٢٢١/١ ـ ٢٢٢. =

ولقوله عليه السلام: «**لا تَمْنَعُوا إِمَاءِ الله مَسَاجِدَ الله**»[1] فجاء النص

= وحديث رقم (٤٥٤٤) ٤٤٦/١١.
وفي شرح المعاني ١٣٤/٣ ـ ١٣٨.
وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، حديث رقم (٢٤٠ ـ ٢٤١) ص١٣٣ ـ ١٣٤.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٣٣٥٩ ـ ١٣٣٦٠) ٣٢٩/٧.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٨٧٨٦) ٥٤١/٥.
وحديث رقم (٣٦١٢٤) ٢٨٥/٧.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٥٨٥) ٤٧٨/١.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٥٩٤) ١١٩١/٣ (التفسير).
والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٦٨٦) ١٣٤/٧.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (١٣٢٠ ـ إلى ـ ١٣٢٥) ٢١٩/٣ ـ ٢٢٣.
والشافعي في مسنده ص١٦٤.
والمحاملي في الأمالي، حديث رقم (٤٢١) ص٣٧٤.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٩٨٣) ص١٥٤.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٨١٠) ١١١/٣ ـ ١١٢.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (١١٤٠) ٣٢/٢.
وحديث رقم (٢٠٠٢) ٢٨٦/٢ ـ ٢٨٧.
وفي مسند الشاميين، حديث رقم (٢٦٧٥) ٤٠/٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٤٢٥ ـ ٤٤٢٦ ـ ٤٤٢٧) ٢٧١/١٠ ـ ٢٧٣.
وحديث رقم (٤٤٤٣) ٢٩١/١٠.
وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (٤٤٣) ٢٢٢/١.
والبيهقي في المعرفة ٣١٩/٦ ـ ٣٢٠.
وفي السنن ٢٢١/٨ ـ ٢٣٦ من طرق عن حطان، عن عبادة به.

(١) ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما من طرق، منها:
أ ـ بلال بن عبدالله بن عمر، عن أبيه:
رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٤٤٢) ٣٢٦/١ ـ ٣٢٨.
وأحمد في المسند ٩٠/٢.
وأبو عوانة في مسنده، ٥٧/٢.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٣٢٥١) ٣٢٦/١٢.
وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (١٢٤٧) ٣٧٥/٢.
ب ـ سالم، عن ابن عمر:

كما ترى في النساء بأنه لا يحلّ منعهنّ عن المساجد، ومكة من المساجد، فكان هذا النص أقلّ معاني من حديث النهي عن سفر النساء جملة، فوجب أن يكون مستثنى منه ضرورة، وخرجنا إلى القسم الذي ذكرنا أولاً، وإلّا صار المانع لهنّ عاصياً لهذا الحديث، تاركاً له بلا دليل.

قال أبو محمد: وقد احتج للاستثناء الثاني بعض القائلين به بحديث فيه أنه عليه السلام لما نهى عن أن تسافر المرأة إلّا مع زوجها أو ذي

= رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٨٦٥) ٣٤٧/٢.
وحديث رقم (٨٧٣) ٣٥١/٢.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٤٢) ٣٢٦/١ ـ ٣٢٨.
والنسائي في سننه المجتبى ٤٢/٢.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٦).
والدارمي في سننه، حديث رقم (٤٤٢) ١٢٨/١.
وحديث رقم (١٢٧٨) ٣٣٠/١.
وأحمد في المسند ٤٣/١ ـ ٤٧ و٧/٢ ـ ٩ ـ ٥٧ ـ ١٤٠ ـ ١٤٣ ـ ١٥١ ـ ٢٥٦.
والشافعي في مسنده ١٢٧/١.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٥١٠٧) ١٤٧/٣، وحديث رقم (٥١٢٢) ١٥١/٣.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٦١٢) ٢٧٧/٢.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٦٧٧) ٩٠/٣.
وأبو عوانة في مسنده، حديث رقم ٥٦/٢ ـ ٥٧.
والبيهقي في سننه ١٣٢/٣.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٨٦٢) ٤٣٩/٣ ـ ٤٤٠.
جـ ـ نافع، عن ابن عمر:
رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٩٠٠) ٣٨٢/٢.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٤٤٢) ٣٢٦/١ ـ ٣٢٨.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٥٦٦) ١٥٥/١.
وأحمد في المسند ١٦/٢ ـ ٣٦ ـ ٤٥ ـ ١٥١.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٦٧٨) ٩٠/٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٢٠٨ ـ ٢٢٠٩) ٥٨٥/٥ ـ ٥٨٧.
وله طرق أخرى.

محرم، قال له رجل من الأنصار: يا رسول الله إني اكتتبت في غزوة كذا، وإنّ امرأتي خرجت حاجة.

فقال عليه السلام: «حُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»[1].

قال أبو محمد: وهذا الحديث حجة عليهم؛ لأنه عليه السلام لم يلزمها الرجوع، ولا أوقع عليها النهي عن الحج، ولكنه عليه السلام أمر زوجها بالحج معها، فكلّ زوج أبى من الحج مع امرأته فهو عاصٍ، ولا يسقط عنها لأجل معصيته فرض الحج، هذا نصّ الحديث الذي احتجوا به، وليس يفهم منه غير ذلك أصلاً؛ لأنّ الأمر في هذا الحديث متوجّه إلى الزوج لا إلى المرأة.

قال أبو محمد: ومن هذا النوع أمره عليه السلام بالإنصات إلى الخطبة، وفي الصلاة، مع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦] الآية: فنظرنا في النصين المذكورين: فوجدنا الإنصات عامّاً لكلّ كلام، سلاماً كان أو غيره، ووجدنا ذلك في وقت خاص وهو وقت الخطبة والصلاة ووجدنا في النص الثاني إيجاب ردّ السلام وهو بعض الكلام في كلّ حالة على العموم:

فقال بعض العلماء: معنى ذلك أنصت إلّا عن السلام الذي أمرت بإفشائه وردّه في الخطبة.

وقال بعضهم: ردّ السلام وسلم إلّا أن تكون/ منصتاً للخطبة أو في الصلاة.

قال أبو محمد: فليس أحد الاستثناءين أولى من الثاني، فلا بدّ من طلب الدليل من غير هذه الرتبة.

قال أبو محمد: وإنما صرنا إلى إيجاب ردّ السلام وابتدائه في الخطبة دون الصلاة؛ لأنّ الصلاة قد ورد فيها نصّ بيّن بأنه عليه السلام، سلّم عليه

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

فيها، فلم يردّ بعد أن كان يرد، وأنه سُئِلَ عن ذلك فقال عليه السلام: **«إِنَّ الله يُحْدِثُ من أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ أَحْدَثَ أَلاَّ تَكَلَّمُوا فِي الصَّلاةِ»**[1] أو كلاماً هذا معناه.

قال أبو محمد: وليس امتناع ردّ السلام في الصلاة موجباً ألّا يردّ أيضاً في الخطبة؛ لأنّ الخطبة ليست صلاة، ولا يلزم فيها استقبال القبلة ولا شيء مما يلزم في الصلاة، وأما الخطبة فإنا نظرنا في أمرها، فوجدنا

---

(١) رواه البخاري تعليقاً في كتاب التوحيد، باب (٤٢)، ٤٩٦/١٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٩٢٤) ٢٤٣/١.
والنسائي في سننه المجتبى ١٩/٣.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٥٥٨ ـ ٥٥٩) ١٩٩/١.
وحديث رقم (١١٤٤) ٣٦٣/١.
وأحمد في المسند ٤٣٥/١.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٩٤) ٥٢/١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٤٨٠٣) ٤١٨/١.
وفي المسند، حديث رقم (١٧٧) ١٣٤/١.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٣٥٩١ ـ ٣٥٩٤) ٣٣٥/٢ ـ ٣٣٦.
والشافعي في السنن المأثورة، حديث رقم (٦٣) ص٤٩، وفي المسند ص١٨٣.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٤٥) ص٣٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٢٤٣ ـ ٢٢٤٤) ١٥/٦ ـ ١٧.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٩٧١) ٣٨٤/٨.
والطحاوي في شرح المعاني ٤٥١/١ ـ ٤٥٥.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٠١٢٠ ـ ١٠١٢١ ـ ١٠١٢٢) ١٣٤/١٠ ـ ١٣٥.
والبيهقي في القراءة خلف الإمام، حديث رقم (٢٤٩).
وفي المعرفة ١٠٧/٢ ـ ١٨١.
وفي السنن ٢٤٨/٢ ـ ٢٦٠ ـ ٣٥٦.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١٥١٧).
وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ، حديث رقم (٢٥) ص٢٣.
والحازمي في الاعتبار، ص٢١٠.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٧٢٣) ٢٣٤/٣ ـ ٢٣٥.
وأصله في الصحيحين، وفيه: **«إن في الصلاة لشغلاً»**.
انظر: العجاب لابن حجر، ص٤١٦ ـ ٤١٧ بتحقيقي.

المعهود والأصل إباحة الكلام جملة، ثم جاء النهي عن الكلام في الخطبة، وجاء الأمر بردّ السلام واجباً وإفشائه، فكان النهي عن الكلام زيادة على معهود الأصل، وشريعة واردة قد تيقنّا لزومها لنا، وكان ردّ السلام وإفشاؤه أقلّ معاني من النهي عن الكلام فوجب استثناؤه منه، فصرنا بهذا الترتيب الذي ذكرناه في القسم الأول آنفاً.

قال أبو محمد: ومن ذلك أمره عليه السلام: **«من نام عن الصلاة أو نسيها أن يصليها إذا ذكرها»**[1]، ونهيه عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح، وحين استواء الشمس[2].

---

(١) سيأتي تخريجه.
وسيأتي إن شاء الله.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٨٤) ٥٨/٢.
وحديث رقم (٥٨٨) ٦١/٢.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٨٢٥) ٥٦٦/١.
والنسائي في سننه المجتبى ٧٦/١.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١٥٤٥) ٤٨٣/١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٢٤٨ ـ ١٢٥٢).
وأحمد في المسند ٤٦٢/٢ ـ ٤٩٦ ـ ٥١٠ ـ ٥٢٩.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٣٩٦١) ٤٢٨/٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٧٣٢٢) ١٣١/٢.
والشافعي في مسنده ص١٦٦.
والطحاوي في شرح المعاني ٣٠٤/١.
وفي شرح المشكل، حديث رقم (٣٩٧٣) ١٣٣/١٠ ـ ١٣٤.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٥٨٥) ٢٠٩/٤.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٢٧٥) ٢٥٧/٢ ـ ٢٥٨.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٥٤٣ ـ ١٥٤٤) ٤١١/٤ ـ ٤١٢.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٨١٨٥) ١٤/١٥.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٠٩) ٤٢/١٩.
وحديث رقم (٤٣٨) ١٧٨/١٩ (القطعة المفقودة).
وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (١٧٤١) ٢٠٥/٢.
وفي المعجم الصغير ٣١٩/٣.

فقال بعض العلماء: معناه: فليصلها إذا ذكرها، إلّا أن يكون وقتاً منهياً عن الصلاة فيه.

وقال آخرون: معناه: لا تصلّوا بعد الصبح، ولا بعد العصر، ولا حين استواء الشمس، إلّا أن تكون صلاة نمتم عنها أو نسيتموها أو أمرتم بها ندباً أو فرضاً أو تعودتموها.

قال أبو محمد: فليس أحد الاستثناءين أولى من الثاني إلّا ببرهان من غيرهما، ولكن العمل في ذلك أن يطلب البرهان على أصح العملين المذكورين من نصّ آخر غيرهما، فإن لم يوجد صبر إلى الأخذ بالزائد، وبالله التوفيق.

قال أبو محمد: ومن هذا قول الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَنِّي فَضَّلۡتُكُمۡ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [البقرة: ٤٧] ومع قوله تعالى [لنا]: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

فليس أحد النصين أولى بالاستثناء من الآخر، إلّا بنص أو إجماع؛ لأنه جائز أن يقول قائل: معناه: كنتم خير أمة أخرجت للناس إلّا بني إسرائيل الذين فضلهم الله تعالى على العالمين، وجائز أن يقول قائل معناه: أني فضلتكم على العالمين إلّا أمة محمد ﷺ الذين هم خير أمة أخرجت للناس، فلا بدّ من ترجيح أحد الاستثناءين [على الآخر] ببرهان آخر، وإلّا فليس أحدهما أولى من الثاني.

= والضياء المقدسي في مسند السراج، حديث رقم (٩٤٠ ـ ٩٤١ ـ ٩٤٢ ـ ٩٤٣) ص٢٤٢.
وابن الغطريف في حديثه، حديث رقم (٧١ ـ ٧٢ ـ ٧٣) ص١٠٩ ـ ١١٠.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٢٨٩) ٣٢٨/١.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٧٧٤) ٣١٩/٣.
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال أبو محمد: فنظرنا فوجدنا قوله تعالى: ﴿وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ٤٧] وقد قام البرهان على أنه ليس على عمومه؛ لأنّ الملائكة أفضل منهم بيقين، فوقفنا على هذا، ثم نظرنا قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] ولم يأت نصّ ولا إجماع بأنه ليس على ظاهره؛ لأنّ الملائكة يدخلون في العالمين، وقد خرج/ من عموم ذلك الجن بالنص في ذلك، ولا يدخلون في الأمم المخرجة للناس، فلما كان هذا النص لم يأتِ نصّ آخر ولا إجماع بأنه ليس على عمومه لم يجز لأحد بأن يخصه، فإذا لم يجز تخصيصه فالفرض الحمل له على عمومه؛ فإذاً ذلك فرض، ولا بدّ من أن نخص أحد ذينك النصين من الآخر، ولم يجز تخصيص هذا، فقد وجب تخصيص الآخر ولا بد، إذ لا بدّ من تخصيص أحدهما.

وهذا برهان ضروري صحيح من الخبر الثابت: بأنّ مثلنا مع من قبلنا كمن أجَّر أجراء فعملوا إلى نصف النهار بقيراط قيراط، ثم أجر آخرين فعملوا إلى العصر بقيراط قيراط، ثم أجرَّ آخرين فعملوا إلى الليل بقيراطين قيراطين قال عليه السلام: «**فأنتم أقلّ عملاً وأكثر أجراً**»[1] وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٥٧) ٣٨/٢.
وحديث رقم (٢٢٦٨ ـ ٢٢٦٩) ٤٤٦/٤ ـ ٤٤٧.
وحديث رقم (٣٤٥٩) ٤٩٥/٦ ـ ٤٩٦.
وحديث رقم (٥٠٢١) ٦٦/٩.
وحديث رقم (٧٤٦٧) ٤٤٦/١٣.
وحديث رقم (٧٥٣٣) ٥٠٨/١٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٨٧١) ١٥٣/٥.
وأحمد في المسند ٦/٢ ـ ١١١ ـ ١٢١ ـ ١٢٩.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٩٢٩) ٣٦١/٣ ـ ٣٦٢.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥٤٥٤) ٣٤٣/٩.
وحديث رقم (٥٥٦٦) ٤١٦/٩ ـ ٤١٧.
وحديث رقم (٥٨٣٨) ٢٠٨/١٠ ـ ٢٠٩.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٦٣٩) ١٠/١٥.

قال أبو محمد: ونقول قطعاً: إنه لا بدّ ضرورة في كلّ ما كان هكذا، من دليل قائم بين البرهان على الصحيح من الاستثناءين والحق من الاستعمالين؛ لأنّ الله تعالى [قد] تكفّل بحفظ دينه، فلو لم يكن هٰهنا دليل لائح، وبرهان واضح لكان ضمان الله تعالى خائساً، وهذا كفر ممن أجازه، فصحّ أنه لا بدّ من وجوده لمن يسرّه الله تعالى لفهمه، وبالله تعالى التوفيق.

والوجه الرابع: أن يكون أحد النصين حاظراً لما أبيح في النص الآخر بأسره: أو يكون أحدهما موجباً والآخر مسقطاً لما وجب في هذا النص بأسره.

قال أبو محمد: فالواجب في هذا النوع أن ننظر إلى النص الموافق لما كنّا نكون عليه، لو لم يردّ واحد منهما فنتركه ونأخذ بالآخر، لا يجوز غير هذا أصلاً.

وبرهان ذلك: أننا على يقين من أننا قد كنّا على ما في ذلك الحديث الموافق لمعهود الأصل، ثم لزمنا يقيناً للعمل بالأمر الوارد بخلاف ما كنّا عليه بلا شك، فقد صحّ عندنا يقيناً إخراجنا عما كنّا عليه، ثم لم يصحّ عندنا نسخ ذلك الأمر الزائد الوارد بخلاف معهود الأصل، ولا يجوز لنا أن

= وحديث رقم (٧٢١٧) ١٦/٢٠٠ ـ ٢٠١.
وحديث رقم (٧٢٢١) ١٦/٢٠٤ ـ ٢٠٥.
وإسماعيل بن جعفر في حديثه، حديث رقم (٢٩) ص١٤٥ ـ ١٤٦.
وأبو الشيخ في الأمثال، حديث رقم (٢٨٢) ص١٨٧.
والرامهرمزي في الأمثال، حديث رقم (٢٥) ص٦٠ ـ ٦١.
والروياني في مسنده، حديث رقم (١٤٠٤) ٢/٤٠٣ ـ ٤٠٤.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٢٩٥٥) ٤/١٤٤.
وفي المعجم الكبير، حديث رقم (٣٠٦) ١١/١٨٨ (قطعة من المفقود).
وحديث رقم (١٣٢٨٥) ١٢/٢٦٠.
وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (١٦١٩) ٢/١٧٢ ـ ١٧٣.
والبيهقي في سننه ٦/١١٨ ـ ١١٩.
وفي الأسماء والصفات ١/٢٤٥.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٤٠١٧) ١٤/٢١٨ ـ ٢١٩.

نترك يقيناً بشك، ولا أن نخالف الحقيقة للظنّ، وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨].

وقال: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦].

وقال تعالى ذامّاً لقوم قالوا حاكمين بظنهم: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية: ٣٢].

وقال رسول الله ﷺ: «فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ»(١).

ولا يحلّ أن يقال فيما صحّ وورد الأمر به هذا منسوخ إلّا بيقين، ولا يحلّ أن يترك أمر قد تيقّن وروده خوفاً أن يكون منسوخاً، ولا أن يقول قائل: لعله منسوخ إلا بيقين، وكيف ونحن على يقين مقطوع به من أن المخالف لمعهود الأصل هو الناسخ، بلا شك ولا مرية عند الله تعالى.

برهان ذلك: ما قد ذكرناه آنفاً من ضمان الله تعالى حفظ الشريعة والذكر المنزل، فلو جاز أن يكون ناسخ من الدين مشكلاً بمنسوخ، حتى لا يدرى الناسخ من المنسوخ أصلاً، لكان الدين غير محفوظ، والذكر مضيّعاً قد تلفت الحقائق فيه، وحاش لله/ من هذا، وقد صحّ بيقين لا إشكال فيه نسخ الموافق لمعهود الأصل من النصين الناقل عن تلك الحال؛ إذ ورد ذلك النص، فهذا يقين الذي أمر الله تعالى به وأقرّه، وأقام الحجة به وأثبت البرهان وجوبه، ومدّعي خلاف هذا كاذب مقطوع بكذبه إذ لا برهان له على دعواه، إلّا الظن، والله تعالى يقول: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

فصحّ أن من لا برهان [له] على صحة قوله فليس صادقاً فيه أصلاً.

وصحّ بهذا النص أن جميع دين الله تعالى؛ فإنّ البرهان قائم ظاهر فيه، وحرم القول بما عدا هذا؛ لأنه ظنّ من قائله بإقراره على نفسه، وقد

---

(١) سبق تخريجه.

حرّم الله تعالى القول بالظن، وأخبر أنه خلاف الحق، وأنه أكذب الحديث، فوجب القطع على كذب الظنّ في الدين كلّه.

وهذا أيضاً برهان واضح في إبطال القول بالقياس، والتعليل والاستحسان في جميع المسائل الجزئيات في الشريعة، وفي جملة القول بكلّ ذلك؛ لأنّ القول بكلّ ذلك ظنّ من قائله بلا شك، وبالله تعالى التوفيق.

ومن ذلك الحديث الوارد: في ألّا يغتسل من الإكسال[1]، والحديث الوارد في الغسل منه[2]، فإن ترك الغسل منه موافق لمعهود الأصل، إذ

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٧٩) ١/٢٨٣.
وحديث رقم (٢٩٢) ١/٣٩٦.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٣٤٧) ١/٢٧٠ ـ ٢٧١.
وأحمد في المسند ١/٦٣.
وابن أبي شيبة، حديث رقم (٩٥٧) ١/٨٦.
وحديث رقم (٩٦٥) ١/٨٧.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٢٤) ١/١١٢.
والطحاوي في شرح المعاني ١/٥٣ ـ ٥٤.
وابن حذلم في جزئه، حديث رقم (١١٤ ـ ١١٥) ص٢٧٤ ـ ٢٧٥ بتحقيقي.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٣٥١) ٢/١٣ ـ ١٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٢٧) ١/٣٣٤ ـ ٣٣٥.
وحديث رقم (١١٧٢) ٣/٤٤٦.
والبيهقي في سننه ١/١٦٤ ـ ١٦٥.
والدارقطني في علله ٣/٣١ ـ ٣٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٩١) ١/٣٩٥.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٣٤٨) ١/٢٧١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢١٦) ١/٥٦.
والنسائي في سننه المجتبى ١/١١٠ ـ ١١١.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١٩٧) ١/١٠٨.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٦١٠).
وأحمد في المسند ٢/٢٣٤ ـ ٣٤٧ ـ ٥٢٠.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٧٦١) ١/٢١٤.

الأصل أن لا غسل على أحد إلّا أن يأمره الله تعالى بذلك، فلما جاء الأمر بالغسل وإن لم ينزل، علمنا يقيناً أن هذا الأمر قد لزمنا، وأنه ناقل للحكم الأول بلا شك، ثم لا ندري، أنسخ بالحديث الذي فيه أن لا غسل على من أكسل أم لا، فلم يسعنا أن نترك ما أيقنّا أننا أمرنا به إلّا بيقين.

ومن ذلك أمره عليه السلام ألّا يشرب أحد قائماً[1]، وجاء حديث بأنه

= والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٤٤٩) ص٣٢١.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٩٢) ٩٢/١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٩٣١) ٨٤/١.
والطحاوي في شرح المعاني ٥٦/١.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٥٨٦) ٨١/٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١١٧٤) ٤٤٩/٣ ـ ٤٥٠.
وحديث رقم (١١٧٨) ٤٥٣/٣.
وحديث رقم (١١٨٢) ٤٥٦/٣.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٣٩١) ١١٨/١.
وحديث رقم (٣٩٢) ١١٩/١.
وفي العلل ٢٥٩/٨.
وفي الأفراد ٢٨٧/٥.
وأبو عوانة في مسنده، ٢٨٨/١.
والبيهقي في سننه ١٦٣/١.
وفي المعرفة ٢٦٢/١ ـ ٢٦٣.
وابن حزم في المحلى ٣٥٥/٢ ـ ٣٥٦.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٤١ ـ ٢٤٢) ٤/٢ ـ ٥.

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٠٢٤) ١٦٠٠/٣ ـ ١٦٠١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٧١٧) ٣٣٦/٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٨٧٩) ٣٠٠/٤.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٤٢٤).
وأحمد في المسند ١١٨/٣ ـ ١٣١ ـ ١٨٢ ـ ١٩٩ ـ ٢١٤ ـ ٢٥٠ ـ ٢٧٧ ـ ٢٩١.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢١٢٧) ١٦٢/٢.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢١١٢) ٤٩٣/٣.
وحديث رقم (٢١٢٩) ٥٠٧/٣.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٨٦٧) ٢٤٩/٥.

عليه السلام شرب قائماً[1].

فقلنا: نحن على يقين من أنه كان الأصل أن يشرب كلّ أحد كما شاء من قيام أو قعود أو اضطجاع، ثم جاء النهي عن الشرب قائماً، بلا شك، فكان مانعاً مما كنّا عليه من الإباحة السالفة. ثم لا ندري أنسخ ذلك بالحديث الذي فيه إباحة الشرب قائماً أم لا؟ فلم يحلّ لأحد ترك ما قد تيقّن أنه أمر به خوفاً أن يكون منسوخاً.

= وحديث رقم (٢٩٧٣) ٣٤٢/٥.
وحديث رقم (٣١١١) ٤٢٢/٥ ـ ٤٢٣.
وحديث رقم (٣١٦٥) ٤٥١/٥ ـ ٤٥٢.
وحديث رقم (٣١٩٥) ٤٦٦/٥.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٣٢١ ـ ٥٣٢٣) ١٤٠/١٢ـ ١٤٢.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٧٠٦٧) ٣٨٥/١٣.
وحديث رقم (٧٢٨٧) ٤٨٢/١٣.
وابن المقرئ في معجمه، حديث رقم (٧٢٥) ص٢١٨.
وحديث رقم (٩٢٣) ص٢٧٩.
والطحاوي في شرح المعاني ٢٧٢/٤.
وفي شرح المشكل، حديث رقم (٢٠٩٣ ـ إلى ـ ٢٠٩٨) ٣٤٢/٥ ـ ٣٤٥.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٤١٢٢) ١٠٢/٥.
والبيهقي في سننه ٢٨١/٧.
وفي الشعب ١٠٨/٥.
وفي المعرفة ٤١٢/٥.
وفي الآداب، حديث رقم (٦٦٨) ص٣١٨ ـ ٣١٩.
ومجاعة في حديثه، حديث رقم (٣١) ص٥٦.

(١) انظر ما رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٦١٥ ـ ٥٦١٦) ٨١/١٠.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٧١٨) ٣٣٦/٣.
والنسائي في سننه المجتبى ٨٤/١ ـ ٨٥.
والترمذي في الشمائل، حديث رقم (٢٠٩) ص٢٧٠ ـ ٢٧١.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٣٠٩) ٢٦٢/١.
وأحمد في المسند ١٣٩/١ ـ ١٤٤ ـ ١٥٩.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٤٨) ص٢٢.
والبيهقي في سننه ٢٨٢/٧.

قال أبو محمد: فإن صحّ النسخ بيقين صرنا إليه، ولم نبال زائداً كان على معهود الأصل أم موافقاً له، كما فعلنا في الوضوء مما مست النار، فإنه لولا أنه روى جابر: أنه **«كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»**[1]: لأوجبنا الوضوء من كلّ ما مسته النار، ولكن لما صحّ أنه منسوخ تركناه.

وكذلك فعلنا في حديث أبي هريرة: **«مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ جُنُباً فَقَدْ أَفْطَرَ»**[2]؛ لأنه علمنا أنه موافق للحكم المنسوخ من ألّا يأكل أحد ولا يشرب، ولا يطأ بعد أن ينام فنسخ ذلك بالإباحة بيقين، فصرنا إلى الناسخ.

وكذلك أخذنا بالحديث الذي فيه إيجاب الوضوء من مس الفرج؛ لأنه زائد على ما في حديث طلق من إسقاط الوضوء منه؛ لأنّ حديث طلق موافق لمعهود الأصل.

وأما من تناقض فأخذ مرة بحديث قد ترك مثله في مكان آخر، وأخذ بضده فذو بنيان هار يوشك/ أن ينهار به في مخالفة ربّه ـ عزّ وجلّ ـ في قوله تعالى أو يقول: ﴿يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾ [التوبة: ٣٧].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٩٢٥) ١٤٣/٤.
وحديث رقم (١٩٣٠ ـ ١٩٣١) ١٥٣/٤.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١١٠٩) ٧٧٩/٢ ـ ٧٨١.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٧٧٩) ١٤٩/٣.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٢٩٦٣ ـ إلى ـ ٢٩٦٥) ١٨٤/٢.
وأحمد في المسند ٢١٦/٦.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٥٣٥ ـ إلى ـ ٥٣٩) ١٤/٢ ـ ١٦.
وابن جريج في جزئه، حديث رقم (٥٣) ص٥٣.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٠١١) ٥٠/٣.
وأبو عوانة في مسنده، حديث رقم (٢٨٤٣) ٢٠٠/٢.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٣١٣٦) ٢٢١/٤ ـ ٢٢٢.
والبيهقي في سننه ٢١٤/٤.

قال أبو محمد: وإن أمدّنا الله تعالى بعمر، وأيدّنا بعون من عنده فسنجمع في النصوص التي ظاهرها التعارض كتباً كافية من غيرها إن شاء الله تعالى، ولا حول ولا قوة إلّا به، فهذه الوجوه التي فيها بعض الغموض قد بيناها بتوفيق الله وعونه ـ عزّ وجلّ ـ، لا إله إلّا هو.

قال أبو محمد: وها هنا: **وجه خامس**، ظنّه أهل الجهل تعارضاً ولا تعارض فيه أصلاً ولا إشكال، وذلك ورود حديث بحكم مّا، في وجه ما، وورود حديث آخر بحكم آخر في ذلك الوجه نفسه، فظنّه قوم تعارضاً وليس كذلك، ولكنهما جميعاً مقبولان ومأخوذ بهما، ونحو ذلك ما روي عن النبي ﷺ من طريق ابن مسعود: بالتطبيق في الركوع[1]، وروي من طريق أبي حميد وضع الأكف على الركب[2]، فهذا لا تعارض فيه، وكلا الأمرين جائز، أيّ ذلك فعله المرء حسن.

قال أبو محمد: إلّا أن يأتي أمر بأحد الوجهين، فيكون [حينئذ] مانعاً من الوجه الآخر، [وقد جاء الأمر بوضع الأكف على الركب، فصار مانعاً من التطبيق على ما بيّنا من أخذ الزائد المتيقن في حال وروده، ومنعه ما كان مباحاً قبل ذلك]، وقد وجدنا أمراً ثابتاً عن رسول الله ﷺ بالأخذ بالركب، فخرج عن هذا الباب، وصحّ أن التطبيق منسوخ بيقين على ما جاء عن سعد: **«إنّا كنّا نفعله ثم نهينا عنه، وأمرنا بالركب»**[3].

لكن من هذا الباب اغتساله ﷺ بين وطئه المرأتين من نسائه رضي الله عنهن[4]، وتركه الاغتسال بينهما حتى يغتسل من آخرهن غسلاً

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٢١٩) ٥٦/١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٥٩٠).
والنسائي في سننه المجتبى ٣٢٩/٥.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٥٩٠).
وأحمد في المسند ٨/٦ ـ ٩ ـ ٣٩١.

واحداً[1]. فهذا كلّه مباح، وهذا إنما هو في الأفعال منه ـ عليه السلام ـ لا في الأوامر المتدافعة.

= وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٥٦٢) ١٣٦/١.
والروياني في مسنده، حديث رقم (٧٠٢) ٤٦٦/١ ـ ٤٦٧.
وحديث رقم (٧١٠ ـ ٧١١) ٤٧٠/١ ـ ٤٧١.
والطحاوي في شرح المعاني ١٢٩/١.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٩٧٣) ٣٢٦/١.
وابن سعد في الطبقات ١٧٣/٨ ـ ١٩٣.
والبيهقي في سننه ٢٠٤/١ و١٩٢/٧.
قلت سنده ضعيف، فيه:
١ ـ عبدالرحمٰن بن أبي رافع: شيخ لحماد بن سلمة، مقبول. كما في التقريب ٤٧٩/١.
قال ابن معين: صالح.
وانظر: التهذيب ١٦٩/٦.
٢ ـ عمة عبدالرحمٰن، سلمى: مقبول. كما في التقريب ٦٠١/٢.
٣ ـ وقد عارضه ما بعده.
انظر تخريجه فيما سيأتي.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٦٨) ٣٧٧/١.
ورقم (٢٨٤) ٣٩١/١.
ورقم (٥٠٦٨) ١١٢/٩.
ورقم (٥٢١٥) ٣١٦/٩.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٣٠٩) ٢٤٩/١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢١٨) ٥٦/١.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٤٠) ٢٥٩/١.
والنسائي في سننه المجتبى ١٤٣/١.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٢٥٩ ـ ٢٦٠) ١٢١/١، وحديث رقم (٩٠٣٣ ـ ٩٠٣٤) ٣٢٨/٥.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٧٥٣ ـ ٧٥٤) ٢١١/١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٥٨٨).
وأحمد في المسند ١٦٠/٣ ـ ١٦١ ـ ١٦٦ ـ ١٨٥ ـ ١٨٩ ـ ٢٢٥ ـ ٢٥٢ ـ ٢٩١.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٢٩ ـ ٢٣٠ ـ ٢٣١) ١١٥/١ ـ ١١٦.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٧٠٩٢ ـ ٧٠٩٣) ٣٩٦/١٣. =

ومثل ذلك ما روي عن نهيه عليه السلام عن الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها[1]، مع قوله تعالى، وقد ذكر ما

= وحديث رقم (٧٤٠٥ ـ ٧٤٠٦) ١٦/١٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٢٠٦ ـ ١٢٠٧ ـ ١٢٠٨ ـ ١٢٠٩) ٧/٤ ـ ١٠.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٥٦١) ١٣٦/١.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (١٢٦٣) ص٣٧٦.
وحديث رقم (١٣٢٥) ص٣٩٤.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٠٦١) ٢٧٥/١.
وابن المقرئ في معجمه، حديث رقم (٦٤٦) ص٢٠٠.
والطحاوي في شرح المعاني ١٢٩/١.
وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ، ص١٦٠.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٥٦/٣٧ و١٠٥/٣٨، و١٥/٥٨.
وفي معجم الشيوخ، حديث رقم (١٠١٥) ٨١٠/٢.
وأبو عوانة في مسنده، حديث رقم (٧٩٨ ـ ٧٩٩ ـ ٨٠٠) ٢٣٦/١.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٩٤١ ـ ٢٩٤٢) ٣١٨/٥ ـ ٣٢١.
وحديث رقم (٣١٢٩) ٤٣٤/٥.
وحديث رقم (٣١٧٥) ٤٥٥/٥ ـ ٤٥٦.
وحديث رقم (٣٢٠٣) ٤٧٢/٥.
وحديث رقم (٣٣١٤) ٦٥/٦.
وحديث رقم (٣٧١٨ ـ ٣٧١٩) ٣٨١/٦.
وحديث رقم (٣٨٨٦) ٤٧٥/٦.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٤٨٣) ١٥٤/١.
وحديث رقم (١١٠٥) ٢٣/٢.
وحديث رقم (٤٨٠٥) ١٠٥/٥.
وأبو نعيم في الصلاة، حديث رقم (٤٤) ص٨٥.
وشعبة في جزئه، حديث رقم (١٢٩).
وابن أبي عروبة في جزئه، حديث رقم (٤ ـ ٥ ـ ٦).
والبيهقي في سننه ٢٠٤/١.
وفي المعرفة ٣٢٩/٥.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٦٩ ـ ٢٧٠) ٣٧/٢ ـ ٣٨.
وحديث رقم (٢٣٢٣) ١٥١/٩.

(١) سيأتي تخريجه.

حرّم من النساء. ثم قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فكان نهي النبيّ ﷺ مضافاً إلى ما نهى الله تعالى عنه في هذه الآية المذكورة.

ومثل ما حرّم الله تعالى على لسان نبيه ﷺ من لحوم الحمر والسباع وذوات المخالب من الطير[١]، مع قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية. فكان ما حرّمه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ مضافاً إلى ما في هذه الآية ومضموماً معه.

وكذلك ما روي عن مسحه عليه السلام برأسه ثلاثاً[٢]

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٥٩) ٢٥٩/١، وحديث رقم (١٦٠) ٢٦١/١ ببعضه، وحديث رقم (١٦٤) ٢٦٦/١ بطوله، وحديث رقم (١٩٣٤) ١٥٨/٤، وحديث رقم (٦٤٣٣) ٢٥٠/١١.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٢٦) ٢٠٤/١ ـ ٢٠٥.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٠٦ ـ ١٠٧) ٢٦/١.
والنسائي في سننه المجتبى ٦٤/١ ـ ٦٥.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٩١) ٨٢/١، وحديث رقم (١٠٢) ٨٥/١، وحديث رقم (١٧٤ ـ ١٧٥ ـ ١٧٦) ١٠٣/١ ببعضه.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٨٤ ـ ٢٨٥).
وأحمد في المسند ٥٧/١ ـ ٦١ ـ ٦٤ ـ ٦٦ ـ ٦٧ ـ ٦٨ ـ ٧١.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٦٩٣) ١٨٨/١.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٢٩) ٣٠/١ ـ ٣١ ببعضه.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٧٨) ص١٤ ببعضه.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٣٥) ٢١/١.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٣٩ ـ ١٤٠ ـ ١٤١) ٤٤/١ ـ ٤٥.
وأبو عوانة في مسنده ٢٢٨/١ ـ ٢٢٩ ـ ٢٣٨ ـ ٢٣٩.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٣) ٥٠٤/١، وحديث رقم (١٥٨) ٨١/١.
والطحاوي في شرح المعاني ٣٦/١.
والشافعي في بدائع المنن ٢٨/١٢.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٦٧) ٦٨/١ ـ ٦٩. =

واثنتين[1] وواحدة[2]، وعلى ناصيته وعمامته[3]، وعلى عمامته فقط،

= وابن أبي حاتم في العلل ٣٥/١.
وأبو عبيد في الطهور، حديث رقم (٢ ـ ٣) ص٨٩ ـ ٩٤، وحديث رقم (٢٧٥) ص٣٢٥.
والدارقطني في سننه ٨٣/١.
وفي العلل ٢٣/٣ ـ ٢٩.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٠٤١) ٣١٥/٣ ـ ٣١٦، وحديث رقم (١٠٥٨) ٣٤٠/٣ ـ ٣٤١، وحديث رقم (١٠٦٠) ٣٤٣/٣ ـ ٣٤٤.
والطبراني في المعجم الصغير ٢٦٧/١.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٥٢ ـ ١٥٣) ٣٢٤/١ ـ ٣٢٥.
والبيهقي في سننه ٤٨/١ ـ ٤٩ ـ ٥٣ ـ ٥٦ ـ ٥٨.
من طريق حمران، عن عثمان.
ـ ورواه من طريق أبي أنس، عن عثمان:
مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٣٠) ٢٠٧/١.
ولفظه: **أن عثمان توضأ بالمقاعد، فقال: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً.**

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (١٢٦) ٣١/١.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٣٣) ٢٤٨/١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٤٤١).
وأحمد في المسند ٣٥٩/٦.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٢٢٦٣) ١٤٠/٥.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١١٩) ٣٧/١ ـ ٣٨.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٥٣) ٢٣/١.
وأبو عبيد في الطهور، حديث رقم (١١٦) ص١٩٠.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٩٣٩) ٢٨٨/١.
وفي المعجم الكبير، حديث رقم (٦٧٣ ـ ٦٧٤ ـ ٦٧٥) ٢٦٦/٢٤ ـ ٢٦٧.
والبيهقي في سننه ٦٤/١.
وفي المعرفة ١٧٥/١.

(٢) انظر ما رواه الترمذي في سننه، حديث رقم (٣٤) ٤٩/١.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٦٧٦ ـ ٦٧٧) ٢٦٧/٢٤ ـ ٢٦٨ وفيه الاختلاف على لفظه.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٧٤) ٢٢٨/١ ـ ٢٣١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٥٠) ٣٨/١.

فكلّ ذلك مضموم بعضه إلى بعض، وشرائع لازمة كلّها.

وقد سقط هٰهنا قوم أساؤوا النظر جداً، فقالوا: إنّ ذكر بعض ما قلنا في نصّ ما، وعدمه في نصّ آخر، دليل على سقوطه.

قال أبو محمد: وهذا إقدام عظيم، وإسقاط لجميع الشرائع، ويجب عليهم من هذا أن كلّ شريعة لم تذكر في كلّ آية، وفي كلّ حديث فهي ساقطة، وهذا/ كفر مجرد؛ لأنه لا فرق بين من قال لما قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولم يذكر الافتراق وقال عليه السلام: **«إِذَا اخْتَلَفَ المُتَبَايِعَانِ فَالقَوْلُ مَا قَالَ البَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ»**[1] فلم يذكر الافتراق،

= والترمذي في سننه، حديث رقم (١٠٠) ١/١٧٠.
والنسائي في سننه المجتبى ١/٦٣ ـ ٧٦ ـ ٧٧.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١٠٧ ـ ١٠٨) ١/٨٧.
وأحمد في المسند ٤/٢٤٤ ـ ٢٤٧ ـ ٢٤٨ ـ ٢٤٩ ـ ٢٥٥.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٣٢٦).
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٤٠) ١/٣٠.
وحديث رقم (١٨٧٧) ١/١٦٣.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٦٤٥) ٣/٧٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٣٤٦ ـ ١٣٤٧) ٤/١٧٦ ـ ١٧٨.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٨٣) ١/٧٨.
والطحاوي في شرح المعاني ١/٣٠.
والشافعي في سننه، ص١٤.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٢٦٨٥) ٤/٤٣.
وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٥٤٠٤) ٥/٣١٠ ـ ٣١١.
وفي المعجم الكبير، حديث رقم (١٠٣٠) ٢٠/٤٢٦.
والبيهقي في سننه ١/٥٨ ـ ٩٢.
وفي المعرفة ١/١٦٠.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٣٢) ١/٤٥١.

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٣٥١١) ٣/٢٨٥.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٢٧٠) ٣/٥٧٠.
والنسائي في سننه المجتبى ٧/٣٠٢ ـ ٣٠٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢١٨٦).

دلّ ذلك على سقوط حكم الافتراق، وعلى تمام البيع دونه، فلا فرق بين هذا الكلام وبين من قال لما لم يذكر الله تعالى ورسوله عليه السلام في الآية المذكورة النهي عن بيع الغرر، وعن الملامسة والمنابذة، وعن بيع الخمر والخنازير، وجب أن يكون كلّ ذلك مباحاً.

ولما لم يذكر الله تعالى في قوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية. إنّ العذرة حرام، وإنّ الخمر حرام،

= وأحمد في المسند ٤٦٦/١.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٨٠) ٧٦١/٢.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٥٤٩) ٣٢٥/٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٠٨٥٥) ٣٤٢/٤ ـ ٣٤٣.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٥١٨٥) ٢٧١/٨ ـ ٢٧٢.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٣٩٩) ص٥٣.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٩٨٤) ٣٩٩/٨ ـ ٤٠٠.
وحديث رقم (٥٤٠٥) ٢٧٩/٩.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٦٢٤) ١٩٨/٢.
والبزار في مسنده، حديث رقم (١٩٩٥) ٣٦٤/٥.
وحديث رقم (٢٠٠٣) ٣٧٢/٥.
والدارقطني في سننه ٢٠/٣، وفي العلل ٢٠٣/٥ ـ ٢٠٥.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٣٧٢٠) ١٠٥/٤.
وفي المعجم الكبير، حديث رقم (١٠٣٦٥) ٢١٥/١.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٢١٢٢) ١٣٠/٥.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (٣٠٢) ١٦٧/١.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٤٤٨١ ـ ٤٤٨٢ ـ ٤٤٨٣ ـ ٤٤٨٤) ٣٣٧/١١ ـ ٣٤٠.
وابن عدي في الكامل ٢٧٤/١.
والبيهقي في سننه ٣٣٢/٥.
وفي المعرفة ٣٦٩/٤.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢١٢٣ ـ ٣١٢٤) ١٧٠/٨ ـ ١٧١.
من طرق عن ابن مسعود يصح بها إن شاء الله لدرجة الحسن لغيره.
وانظر: نصب الراية ١٠٧/٤، وانظر: العلل للدارقطني ٢٠٣/٥ ـ ٢٠٥.

وجب أن يكون حلالاً، وهذا الكلام مع أنه كفر فهو ساقط جداً؛ لأنه لم يجز تكرير كلّ شريعة في كلّ حديث، ولو لزم ذلك لبطلت جميع شرائع الدين أولها عن آخرها، لأنها غير مكررة في كلّ آية ولا في كلّ حديث.

قال أبو محمد: ويبيّن صحة ما قلنا ـ من أنه لا تعارض بين شيء من نصوص القرآن، ونصوص كلام النبي ﷺ، وما نقل من أفعاله ـ قول الله ـ عزّ وجلّ ـ مخبراً عن رسوله عليه السلام: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤] وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] فأخبر ـ عزّ وجلّ ـ أن كلام نبيه ﷺ وحي من عنده، كالقرآن في أنه وحي، وفي أنه كلّ من عند الله ـ عزّ وجلّ ـ، وأخبرنا تعالى أنه راض عن أفعال نبيه ﷺ، وأنه موفّق لمراد ربّه تعالى فيها لترغيبه ـ عزّ وجلّ ـ في الائتساء به عليه السلام، فلما صحّ أن كلّ ذلك من عند الله تعالى، ووجدناه تعالى قد أخبرنا أنه لا اختلاف فيما كان من عنده تعالى ـ صحّ أنه لا تعارض ولا اختلاف في شيء من القرآن والحديث الصحيح، وأنه كلّه متفق كما قلنا ضرورة، وبطل مذهب من أراد ضرب الحديث بعضه ببعض، أو ضرب الحديث بالقرآن، وصحّ أن ليس شيء من كلّ ذلك مخالفاً لسائره، علمه من علمه، وجهله من جهله، إلّا أن الذي ذكرنا من العمل هو القائم في بديهة العقل الذي يقود إليه مفهوم اللغة التي خوطبنا بها في القرآن والحديث، وبالله تعالى التوفيق.

وكلّ ذلك كلفظة واحدة وخبر واحد موصول بعضه ببعض، ومضاف بعضه إلى بعض، ومبني بعضه على بعض: إما بعطف وإما باستثناء، وهذان الوجهان ـ نعني: العطف والاستثناء ـ يوجبان الأخذ بالزائد أبداً. وقد بيّن ذلك رسول الله ﷺ ـ في حلّة عطارد ـ إذ قال لعمر ـ رضي الله عنه ـ: **«إنّما يَلْبَسُ هٰذِهِ من لا خلاقَ لَهُ»**، ثم بعث إلى عمر حلّة سِيَرَاء فأتاه عمر فقال: يا رسول الله أبعثت إليَ هذه، وقد قلت في حلة عطارد ما قلت؟ فقال عليه السلام: **«إنّي لَمْ أَبعَثْها إلَيكَ لِتَلْبَسَها»**.

وفي بعض الأحاديث: «إِنَّما بَعَثْتُها إِلَيكَ لِتُصِيبَ بِها حَاجَتَكَ»[1] أو كلاماً هذا معناه.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٨٨٦) ٣٧٤/٢.
وحديث رقم (٩٤٨) ٤٣٩/٢.
وحديث رقم (٢١٠٤) ٣٢٥/٤.
وحديث رقم (٢٦١٢) ٢٢٨/٥.
وحديث رقم (٢٦١٩) ٣٣٢/٥ ـ ٣٣٣.
وحديث رقم (٣٠٥٤) ١٧١/٦.
وحديث رقم (٥٨٤١) ٢٩٦/١٠.
وحديث رقم (٥٩٨١) ٤١٤/١٠.
وحديث رقم (٦٠٨١) ٥٠٠/١٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٠٦٨) ١٦٣٨/٣ ـ ١٦٤٠.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٠٤٠ ـ ٤٠٤١) ٤٦/٤.
والنسائي في سننه المجتبى ٩٦/٨ ـ ١٩٨ ـ ٢٠١.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١٦٨٧) ٥٢٣/١، وحديث رقم (١٧٦٠) ٥٤٣/١، وحديث رقم (٩٥٦٩) إلى (٩٥٧٥) ٤٦٢/٥ ـ ٤٦٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٥٩١).
وأحمد في المسند ٢٠/٢ ـ ٢٤ ـ ٣٩ ـ ٥١ ـ ٦٨ ـ ٨٢ ـ ١٢٧ ـ ١٤٦.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٩٣٧) ص٢٦٢.
والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (٢٦) ص٢٣، وحديث رقم (٧١) ص٣٩.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥١١٣) ٥١٤/١١.
وحديث رقم (٥٤٣٩) ٢٥٥/١٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٩٩٢٩) ٦٨/١١.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٨٦٩) ٣٢٦/٣ (رواية محمد بن الحسن).
وحديث رقم (٢٦٨٥) ص٣٧٥.
والشافعي في مسنده، حديث رقم (٢٦٧) ٦٢/١.
والجوهري في مسند الموطأ، حديث رقم (٧٠٢) ص٢٠٦.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٤٦٥١) ١٥٢/٥.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١٧٣٨) ٣٩٥/٥.
والبيهقي في المعرفة ٥٢٤/٢، وفي الآداب، حديث رقم (٧٠٩) ص٣٣٧ ـ ٣٣٨.
وفي سننه ٤٢٢/٢، و٢٧٥/٣، و١٢٩/٩، وفي الشعب ١٣٣/٥.
والشحامي في الأحاديث السباعيات، حديث رقم (٣٥) ص١٢. =

ففي هذا الحديث تعليم عظيم/ لاستعمال الأحاديث والنصوص، والأخذ بها كلّها؛ لأنه ﷺ أباح ملك الحلّة من الحرير وبيعها وهبتها وكسوتها النساء، وأمر عمر أن يستثني من ذلك اللباس المذكور في حديث النهي فقط، وألا يتعدى ما أمر إلى غيره، وأنه تعارض بين أحكامه عليه السلام.

قال أبو محمد: وفي هذا الحديث إبطال القياس؛ لأنّ عمر رضي الله عنه أراد أن يحمل الحكم الوارد في النهي عن اللباس على سائر وجوه الانتفاع [به]، فأخبره رسول الله ﷺ أن ذلك باطل، وفيه أيضاً أن حكمه عليه السلام في عين مّا حكم على جميع نوع تلك العين؛ لأنه إنما وقع الكلام على حلة سيراء كان يبيعها عطارد، ثم أخبر عليه السلام أن ذلك حكم جار على كلّ حلة حرير. وأخبر أن ذلك الحكم لا يتعدّى إلى غير نوع اللباس، وهذا هو نصّ قولنا في عموم الحكم وإبطال القياس.

قال أبو محمد: وقد استعمل قوم بعض الوجوه الذي ذكرنا في غير موضعه، ونحن نوقف على ذلك ونرى منه طرفاً ليتنبّه الطالب للعلم على سائره إذا ورد عليه إن شاء الله ـ عزّ وجلّ ـ، وما توفيقنا إلّا بالله.

وذلك أننا قد قلنا باستعمال الحديثين إذا كان أحدهما أقلّ معاني من الآخر، بأن يستثنى الأقلّ من الأكثر، فيستعمل الأقلّ معاني على عمومه، ويستعمل الأكثر معاني ـ حاشا ما أخرجنا منه بالاستثناء المذكور ـ على ما بيّنا قبل ـ فورد حديث النبي ﷺ فيه النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها لبول أو غائط[1]،

= والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٣٠٩٩) ٢٨/١٢ ـ ٢٩.
وابن بشكوال في الغوامض، حديث رقم (١٥٢) ٢٠٦/١ ـ ٢٠٧.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٥٦٨) ٣١٢/٢، وفي الكفاية ص١٧٨.
والفاكهي في حديثه، حديث رقم (٥٠) ص١٩٠ ـ ١٩٣.
وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك، حديث رقم (١٢٩) ص١٢٠.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٤٤) ٢٤٥/١.
وحديث رقم (٣٩٤) ٤٩٨/١.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٦٤) ٢٢٤/١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٩) ٣/١.

= والترمذي في سننه، حديث رقم (٨) ١٣/١.
والنسائي في سننه المجتبى ٢١/١ ـ ٢٣.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٢٠ ـ ٢١) ٦٧/١ ـ ٦٨.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٦٦٥) ١٧٨/١.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (١) ١٩٣/١.
وابن ماجه، حديث رقم (٣١٨).
وأحمد في المسند ٤١٦/٥ ـ ٤١٧ ـ ٤٢١.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٣٧٨) ١٨٧/١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٦٠١) ١٣٩/١.
والشافعي في مسنده، ص١٨٣.
وفي السنن المأثورة، حديث رقم (١١٠) ٧٦/١.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (١١١٣) ٦٣/٣، وحديث رقم (١١٢٣) ٧٠/٣.
وحديث رقم (١١٥٤) ٩٧/٣.
وابن المقرئ في المعجم، حديث رقم (٦٢٣) ص١٩٥.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٤١٦ ـ ١٤١٧) ٢٦٣/٤ ـ ٢٦٥.
والطحاوي في شرح المعاني ٢٣٢/٤.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٥٧) ١٥٩/١.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (١٦٧) ٥٩/١.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٥٧) ٣٣/١.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٢٥٩ ـ ٢٦٠) ٣٢٥/١.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (١٣٤٣) ٨٩/٢.
وحديث رقم (٤٨٧٤) ١٣٣/٥.
وحديث رقم (٧٦١٣) ٣١٨/٧.
وفي المعجم الكبير، حديث رقم (٣٩١٧) ١٣٧/٤.
وحديث رقم (٣٩٣٦) ١٤٢/٤.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٤٨/٥.
وفي معجم الشيوخ، حديث رقم (٩٤٢) ٧٥٥/٢.
وحديث رقم (٩٩٢) ٧٩١/٢.
والبيهقي في سننه ٩١/١.
وفي المعرفة ١٩٢/١.
ومجاعة في حديثه، حديث رقم (٨٦).

وورد حديث عن ابن عمر أنه أشرف على سطح فنظر إلى رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته على لبنتين وهو مستدبر القبلة[1].

قال أبو محمد: فقال قوم: نستبيح استقبال القبلة واستدبارها في البنيان، ونمنع منه في الصحارى.

قال أبو محمد: وأخطؤوا من وجهين:

أحدهما: تحكّمهم في الفرق بين البنيان وغيره، وليس في شيء من الحديثين نصّ ولا دليل على ذلك، بل وجدنا أبا أيوب الأنصاري ـ وهو بعض رواة حديث النهي ـ قد أنكر ذلك في البيوت.

فلو عكس عاكس فقال: بل يستباح ذلك في الصحارى ولا يستباح في البنيان، هل كان يكون بينهم وبينه فرق؟.

= والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٧٤) ٣٥٨/١.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٥٧٥) ١٤٦/٢.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٤٥) ٢٤٦/١ ـ ٢٤٧.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٦٦) ٢٢٤/١ ـ ٢٢٥.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٢) ٤/١.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٢٢) ٨١/١ (طبعة الرسالة).
وفي سننه المجتبى ٢٣/١.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١١) ١٦/١.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٦٦٧) ١٧٩/١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٢٢).
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٣) ١٩٣/١ ـ ١٩٤.
وأحمد في المسند ٤١/٢ ـ ٩٩.
والطحاوي في شرح المعاني ٢٣٣/٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٤٢١) ٢٦٩/٤ ـ ٢٧٠.
والشافعي في السنن المأثورة، حديث رقم (١١٣) ص٧٨.
وفي المسند ص١٨٣.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٢٦٢) ٣٢٧/١.
والبيهقي في سننه ٩٢/١.
وفي المعرفة ١٩٣/١ و١٤٧/٢.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٧٦ ـ ١٧٧) ٣٦٠/١ ـ ٣٦١.

ومثل هذا في دين الله تعالى لا يستسهله ولا يتمادى عليه ـ بعد أن يوقف عليه ـ ذو ورع، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: ٣٦] مع آيات كثيرة تزجر عن ذلك.

وليس في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان في بنيان، بل قد وصفت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنهم كانوا يأنفون من اتخاذ الكنف في البيوت[1]،

---

(١) جزء من حديث الإفك الطويل، وفيه: «وكنا قوماً عرباً لا نتخذ في بيوتنا هذه الكنف التي يتخذها الأعاجم، نعافها، ونكرهها»:
رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٦٣٧) ٢٤٨/٥ ببعضه. وحديث رقم (٢٦٦١) ٢٦٩/٥ ـ ٢٧٢ بطوله. وحديث رقم (٢٨٧٩) ٧٧/٦ ببعضه. وحديث رقم (٤٠٢٥) ٣٢٣/٧ ببعضه. وحديث رقم (٤١٤١) ٤٣١/٧ ـ ٤٣٥ بطوله. وحديث رقم (٤٦٩٠) ٣٦٢/٨ ـ ٣٦٣ ببعضه. وحديث رقم (٦٦٦٢) ٥٤٦/١١ ـ ٥٤٧ ببعضه. وحديث رقم (٦٦٧٩) ٥٦٤/١١ ببعضه. وحديث رقم (٧٣٦٩) ٣٣٩/١٣ ـ ٣٤٠ ببعضه. وحديث رقم (٧٥٤٥) ٥١٨/١٣ ببعضه.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٧٧٠) ٢١٢٩/٤ ـ ٢١٣٧.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٧٣٥) ٢٣٥/٤ ببعضه.
ورواه الترمذي في سننه، عقيب حديث رقم (٣١٨٠) ٣٣٥/٥ ـ ٣٣٦.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٩٣١) ٢٩٥/٥ ـ ٣٠٠، وحديث رقم (١١٣٦٠) ٤١٥/٦ ـ ٤١٨.
وأحمد في المسند ١٩٤/٦ ـ ١٩٧ ـ ١٩٨.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٩٢٧) ٣٢٢/٨ ـ ٣٣٣ بطوله، وحديث رقم (٤٩٣٢) ٣٣٩/٨ ـ ٣٤٧ بطوله، وحديث رقم (٤٩٣٥) ٣٤٨/٨ ـ ٣٥٢ بطوله.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٢١٢) ١٣/١٠ ـ ٢٢ بطوله، وحديث رقم (٧٠٩٩) ١٣/١٦ ـ ١٩ بطوله.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٩٧٤٨) ٤١٠/٥ ـ ٤١٩ بطوله.
وابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (١٤٢٠٦) ٢٥٣٩/٨ ـ ٢٥٤٣.
والطبري في تفسيره ٢٧٨/٩ ـ ٢٨١ بطوله.
والثعلبي في تفسيره ٣٥٢/٤ ـ ٣٥٦.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٣٣ ـ ١٣٤ ـ ١٣٥) ٥٠ ـ ٦٥. وحديث رقم (١٣٨ ـ ١٣٩ ـ ١٤٠ ـ ١٤١ ـ ١٤٢ ـ ١٤٣ ـ ١٤٤) ٦٦/٢٣ ـ ٩٧. =

وأنهم كانوا يتبرزون خارج المنازل، والرواية الصحيحة أنه عليه السلام «[كان] إذا أراد أن يتبرز أبعد»[1]، وليس لأحد أن/ يقول: إن ابن عمر إذا أشرف من السطح رآه في بنيان إلّا كان متكهناً فهذا وجه.

والوجه الثاني: أنه حتى لو صحّ أنه عليه السلام كان في بنيان فليس في ذلك الحديث إلّا الاستدبار وحده، فبأيّ شيء استحلّوا استقبال القبلة بالغائط، ولا نصّ عندهم فيه؟ وليس إذا نسخ أو خصّ بعض ما ذكر في الحديث وجب أن ينسخ أو يترك سائره.

فإن قالوا: بل يترك سائره، كانوا متحكّمين في الدين ومسقطين لشرائع الله تعالى بلا دليل.

= وابن حذلم في حديثه، حديث رقم (١١٨) ص٢٧٨.
والسمرقندي في بحر العلوم ٤٢٩/٢ ـ ٤٣١ بطوله.
والواحدي في الوسيط ٣٠٧/٣ ـ ٣١١، وفي أسباب النزول، ص٣١٨ ـ ٣٢٣.
والبيهقي في سننه ٢٠٣/٧، وفي الدلائل ٦٤/٤ ـ ٧٣.

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٢) ١/١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٣٥).
والبيهقي في الاعتقاد ص٢٨٩ ـ ٢٩٠ مطولاً وفيه قصة.
وفي الدلائل ١٨/٦.
والحاكم في المستدرك ٢٣٦/١.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٨٥) ٣٧٤/١.
قلت: وفي سنده:
إسماعيل بن عبدالملك: صدوق، كثير الوهم.
انظر: التقريب ٧٢/١، والتهذيب ٣١٦/١ ـ ٣١٧، والكاشف ٧٥/١، والمغني ٨٤/١.
وفي الباب عن:
المغيرة بن شعبة: رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (١) ١/١.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٠) ٣١/١ ـ ٣٢.
والنسائي في سننه ١٨/١ ـ ١٩.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٣١).
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٨٤) ٣٧٣/١.
وهو حديث حسن.
وله شواهد كثيرة. انظر تخريجنا لسنن ابن ماجه.

وسنوعب الكلام في هذا الفصل في باب الخصوص أو النسخ من كتابنا هذا إن شاء الله عزّ وجلّ.

ولزمهم ـ أيضاً ـ أن يقولوا: إن النبي ﷺ لما نهى عن مهر البغي وحلوان الكاهن وثمن الكلب وكسب الحجام[1]، ثم أباح كسب الحجام[2]، أن يستباح حلوان الكاهن ومهر البغي وثمن الكلب؛ لأنّ كلّ ذلك مذكور في حديث واحد، وإلّا كانوا متناقضين.

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٢٧٩) ٤٥٨/٤، وفيه: لو علم كراهته لم يعطه.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٤٢٣) ٢٦٦/٣.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٩٣٩٥) ١٨٢/١٠.
ـ ورواه من طريق عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس:
مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٢٠٢)، حديث الكتاب (٦٦) ١٢٠٥/٣ وفيه قصة، وفيه
ولو كان سحتاً لم يعطه النبي ﷺ.
ـ ورواه من طريق مقسم، عن ابن عباس:
أبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٣٦٠) ٢٤٧/٤ ـ ٢٤٨.
والخطيب في تاريخ بغداد ٩/٥ ـ ١٠.
ـ ورواه من طريق يزيد بن إبراهيم، عن ابن عباس:
ابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٠٩٨٨) ٣٥٥/٤.
ـ ورواه من طريق ابن سيرين، عن ابن عباس:
ابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٠٩٨٥) ٣٥٥/٤.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٩٨١٨) ٣٠/١١.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٢٤٨٨) ٢٣٠/٣ ـ ٢٣١.
وحديث رقم (٥٨٩٧) ٤٢٠/٦.
ـ ورواه من طريق جابر، عن الشعبي، عن ابن عباس:
الترمذي في الشمائل، حديث رقم (٣٦٤) ص٤٤١ ـ ٤٤٢.
والطحاوي في شرح المعاني ١٣٠/٤.
وجابر بن يزيد الجعفي: ضعيف جداً. انظر: التقريب ١٢٣/١.
والكاشف ١٢٢/١، وتهذيب التهذيب ٤٦/٢ ـ ٥١.
وتغني عنه الطرق السابقة.

قال أبو محمد: ووجه العمل في هذين الحديثين، هو الأخذ بالزائد، وقد كان الأصل بلا شك أن يجلس كلّ أحد لحاجته كما يشاء، فحديث ابن عمر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود النهي، ثم صار ذلك النهي رافعاً لتلك الإباحة بيقين، ولا يقين عندنا: أَنُسِخَ شيء من ذلك النهي أم لا؟ فحرام أن نترك يقيناً لشك، وأن نخالف حقيقة لظنّ، وليس لأحد أن يقول: إنّ حديث ابن عمر متأخّر، إلّا لكان لغيره، أن يقول: بل حديث النهي، هو المتأخر؛ لأنه قد رواه سلمان، وإسلامه في سنة الخندق، وأبو هريرة وإسلامه بعد انقضاء فتح خيبر، إلّا أن النهي شريعة واردة رافعة لما كان الناس عليه من إباحة ذلك بيقين، ولا يقين عندنا في أن الإباحة عادت بعد ارتفاعها، ولو صحّ أن حديث ابن عمر كان متأخراً ما كان فيه إلّا رفع النهي عن استدبار [القبلة] فقط، وليبق استقبالها على التحريم.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فصل
في تمام الكلام في تعارض النصوص

قال أبو محمد: وذهب بعض أصحابنا إلى ترك الحديثين إذا كان أحدهما حاظراً والآخر مبيحاً، أو كان أحدهما موجباً والآخر مسقطاً.

قال: فيرجع حينئذ إلى ما كنّا نكون عليه لو لم يردّ ذانك الحديثان.

قال أبو محمد: وهذا خطأ من جهات:

أحدها: أننا قد أيقنا أن الأحاديث لا تتعارض لما قد قدمنا من قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] مع إخباره تعالى أن كلّ ما قال نبيه ﷺ فإنه وحي، فبطل أن يكون في شيء من النصوص تعارض أصلاً، وإذا بطل التعارض فقد بطل الحكم الذي يوجبه التعارض؛ إذ كلّ شيء بطل سببه، فالمسبب من السبب الباطل باطل بضرورة الحس والمشاهدة.

والثاني: أنهم يتركون كلا الخبرين، والحق في أحدهما بلا شك؛ فإذا تركوهما جميعاً فقد تركوا الحق يقيناً في/ أحدهما، ولا يحلّ لأحد أن يترك الحق اليقين أصلاً.

والثالث: أنهم لا يفعلون ذلك في الآيتين اللتين إحداهما حاظرة والثانية مبيحة، أو إحداهما موجبة [والثانية] نافية، بل يأخذون بالحكم الزائد

ويستثنون الأقلّ من الأكثر، وقد بيّنا فيما سلف أنه لا فرق بين وجوب ما جاء في القرآن، وبين وجوب ما جاء في كلام النبي ﷺ.

قال أبو محمد: كان حجتهم في ذلك أن قالوا: إنّ أحد الخبرين ناسخ بلا شك، ولسنا نعلمه بعينه، فلما لم نعلمه لم يجز لنا أن نقدم عليه بغير علم، فيدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] الآية.

قال أبو محمد: وهذه الحجة فاسدة من وجهين:

أحدهما: أنه يلزمهم مثل ذلك في الآيتين وهم لا يفعلون ذلك.

والوجه الثاني: أنه لا يجوز أن يقال في خبر ولا آية: إنّ هذا منسوخ إلّا بيقين.

[قال أبو محمد]: ويكفي من بطلان هذا الذي احتجوا به أننا على يقين من أن الحكم الزائد على معهود الأصل رافع لما كان عليه الناس قبل وروده، فهو الناسخ بلا شك، ونحن على شك من هل نسخ ذلك الحكم بحكم [آخر] يردنا إلى ما كنّا عليه أو لا؟ فحرام ترك اليقين للشكوك. وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وقد اضطرب خاطر أبي بكر محمد بن داود رحمه الله إلى ما ذهبنا إليه إلّا أنه رحمه الله اخترم قبل إنعام النظر في ذلك، وذلك أنه قال في كتاب الوصول: والعمل في الخبرين المتعارضين كالعمل في الآيتين، ولا فرق.

قال أبو محمد: وقال بعض أصحاب القياس: نأخذ بأشبه الخبرين بالكتاب والسنة.

قال أبو محمد: وهذا باطل؛ لأنه ليس الذي ردّوا إليه حكم هذين الخبرين أولى بأن يأخذ به من الخبرين المردودين إليه، بل النصوص كلّها سواء في وجوب الأخذ بها، والطاعة لها، فإذ قد صحّ ذلك بيقين، فما

الذي جعل بعضها مردوداً وبعضها مردوداً إليه، وما الذي أوجب أن يكون بعضها أصلاً وبعضها فرعاً، وبعضها حاكماً وبعضها محكوماً فيه؟

فإن قال: الاختلاف الواقع في هذين هو الذي حطّ درجتهما إلى أن يعرضا على غيرهما.

قال أبو محمد: وهذه دعوى مفتقرة إلى برهان؛ لأنه ليس الاختلاف موجباً لكونهما معروضين على غيرهما؛ لأنّ الاختلاف باطل، فظنّهم أنه اختلاف ظنّ فاسد يكذبه قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]. فإذ قد أبطل الله تعالى الاختلاف الذي جعلوه سبباً لعرض الحديثين على سنة أخرى أو آية أخرى، فقد وجب ضرورة أن يبطل مسببه الذي هو العرض، وهذا برهان ضروري، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وإذا كانت النصوص كلّها سواء في باب وجوب الأخذ بها، فلا يجوز تقوية أحدها بالآخر، وإنما ذلك من باب طيب النفس، وهذا هو الاستحسان الباطل/، وقد أنكره بعضهم على بعض.

قال أبو محمد: وقد رجّح بعض أصحاب القياس أحد الخبرين على الآخر بترجيحات فاسدة، نذكرها إن شاء الله تعالى، ونبين غلطهم فيها بحول الله تعالى وقوته:

فمن ذلك أن قالوا: إنّ كان أحد الخبرين معمولاً به والآخر غير معمول به: رجحنا بذلك الخبر المعمول به على غير المعمول به.

قال أبو محمد: وهذا باطل ـ لما نذكره إن شاء الله تعالى بعد هذا ـ في فصل فيه إبطال قوم من احتج بعمل أهل المدينة ـ إلّا أننا نقول ها هنا جملة: لا يخلو الخبر قبل أن يعمل به من أن يكون حقاً واجباً أو باطلاً، فإن كان حقاً [واجباً] لم يزده العمل به قوة؛ لأنه لا يمكن أن يكون حقّ أحقّ من حق آخر في أنه حق، وإن كان باطلاً فالباطل لا يحقّقه أن يعمل به.

قال أبو محمد: واحتج بعضهم في وجوب ترجيح أحد الخبرين على الآخر. فقال: كما نرجّح إحدى البينتين على الأخرى إذا تعارضتا مرة بالقرعة ومرة باليد.

قال أبو محمد: وهذا هو عكس الخطأ على الخطأ، ولسنا نساعدهم على ترجيح بينة على أخرى لا بيد ولا بقرعة؛ لأنّ ذلك لم يوجبه نصّ ولا إجماع.

وأيضاً: فحتى لو صحّ ترجيح إحدى البينتين على الأخرى لما جاز ذلك في الحديثين؛ لأنّ هذا قياس والقياس باطل.

وأيضاً فحتى لو صحّ ترجيح إحدى البينتين على الأخرى وكان القياس حقاً، لكان ترجيح الحديثين أحدهما على الآخر لا يجوز؛ لأنّ الاختلاف في الحديثين باطل، والتعارض عنهما منفي بما ذكرنا من قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] وبإخباره تعالى أن كلام نبيه ﷺ وحي كله، وأما البينتان فالتعارض فيهما موجود، والاختلاف فيهما ممكن

قال أبو محمد: وقالوا: إن كان أحد الخبرين حاظراً والآخر مبيحاً، فإنا نأخذ بالحاظر وندع المبيح.

قال أبو محمد: وهذا خطأ لأنه تحكم بلا برهان، فلو عكس عاكس فقال: بل نأخذ بالمبيح لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ولقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ولقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء: ٢٨] أما [كان] يكون قوله أقوى من قولهم؟ ولكنا لا نقول ذلك، بل نقول: [إن] كلّ أمر من الله تعالى لنا فهو يسر، وهو رفع الحرج، وهو التخفيف، ولا يسر ولا تخفيف ولا رفع حرج أعظم من شيء أدى إلى الجنة ونجى من جهنم، وسواء كان حظراً أو إباحة، ولو أنه قتل الأنفس والأبناء والآباء.

قال أبو محمد: ويبطل ما قالوا أيضاً بقوله عليه السلام: «**إِذَا نَهَيْتُكُمْ**

عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1].

قال أبو محمد: فأوجب عليه السلام من الفعل ما انتهت إليه الطاقة، ولم يفسح في ترك شيء منه إلّا ما وقع العجز عنه وخرج عن الاستطاعة فقط، وقد ظنّ قوم أن هذا الحديث مؤكد للنهي عن الأمر.

قال أبو محمد: وهذا ظنّ فاسد؛ لأن الاجتناب ترك، والترك لا يعجز عنه أحد، وأما العمل فهو/ حركة لها كلفة أو إمساك عما تقتضيه الطبيعة من الأكل والشرب، وفي ذلك تكلّف، وربما يعجز المرء عن كثير منه، فكلّفنا من ذلك كلّ ما انتهى إليه الوسع، ولم يسقط عنّا منه شيء إلّا ما لم يكن بنا طاقة على فعله، هذا نصّ الحديث لمن تأمله ولم يحله عن مفهوم لفظه، فصحّ بذلك التسوية بين الأمر والنهي، وإيجاب الطاعة للحظر والإباحة على السواء، فليس الحاظر بأوكد من المبيح، ولا المبيح بأوكد من الحاظر.

قال أبو محمد: وقالوا: نرجح أيضاً بأن يكون راوي أحد الخبرين أضبط وأتقن.

قال أبو محمد: هذا أيضاً خطأ بما قد أبطلنا ـ فيما قد سلف من هذا الباب ـ قول من رام ترجيح الخبر بأنّ فلاناً أعدل من فلان، فأغنى ذلك عن إعادته، ولكنا نقول هٰهنا: إنّ هذا الذي قالوا دعوى لا برهان عليها من نصّ ولا إجماع، وما كان كذلك فهو ساقط.

قال أبو محمد: وقالوا نرجّح أحد الخبرين بأن يكون رواه جماعة، وروى الآخر واحد.

قال أبو محمد: وقد أبطلنا هذا ـ فيما سلف من هذا الباب ـ بأنّ القائلين بذلك قد تركوا ظاهر القرآن الذي نقله أهل الأرض كلّهم لخبر نقله

---

(١) سبق تخريجه.

واحد، ومثلنا ذلك بتحريمهم الجمع بين المرأة وعمتها[1]، وقطعهم السارق في ربع دينار[2]، ولا يقطعونه في أقلّ، ويرجمون المحصن، ومثل هذا كثير، وبيّنا فيما سلف أن خبر الواحد وخبر الجماعة سواء في باب وجوب العمل بهما، وفي القطع بأنهما حق ولا فرق.

وقالوا: نرجّح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما قصد به بيان الحكم، والآخر لم يقصد به بيان الحكم، ومثّلوا ذلك بالنهي عن جلود السباع مع قوله عليه السلام: **«إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»**[3].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٣٦٦) ٢٧٧/١ ـ ٢٧٨.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤١٢٣) ٦٦/٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٧٢٨) ٢٢١/٤.
والنسائي في سننه المجتبى ١٧٣/٧.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٤٥٦٧ ـ ٤٥٦٨) ٨٣/٣ ـ ٨٤.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٦٠٩).
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٩٨٥ ـ ١٩٨٦) ١١٧/٢ ـ ١١٨.
وأحمد في المسند ٢١٩/١ ـ ٢٧٠ ـ ٣٤٣.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٤٧٧١) ١٦٢/٥.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٤٨٦) ٢٧٧/١.
وتمام في فوائده، حديث رقم (١٧٦٣) ٢٨٥/٢ ـ ٢٨٦.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٩٠) ٦٣/١.
والشافعي في مسنده، ص١٠.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (١٧) ٤٩٨/٢.
وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب الزبيري، حديث رقم (١٥١) ص١٢٢.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٨٨٤) ٤٧٧/٤.
والطحاوي في شرح المعاني ٤٦٩/١.
وفي شرح المشكل، حديث رقم (٣٢٤٣ ـ ٣٢٤٤) ٢٨٦/٨ ـ ٢٨٧.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٦١) ٦٣/١.
وحديث رقم (٨٧٤) ١٦٤/٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٢٨٧ ـ ١٢٨٨) ١٠٣/٤ ـ ١٠٤.

قال أبو محمد: أما هذا الترجيح فصحيح؛ لأنّ الحديث إذا لم يقصد به بيان الحكم فلا إشكال فيه في أنه لا خلاف فيه في الذي قصد به بيان الحكم، وأما الحديثان اللذان ذكروا فليسا واقعين تحت هذه الجملة التي وضعوا، بل كلّ واحد من الحديثين المذكورين فهو مقصود به بيان الحكم، والتنظير الصحيح هٰهنا هو مثل أمره ﷺ: بأن يكفن المحرم إذا مات في ثوبيه، ألّا يمسّ طيباً، ولا أن يغطي وجهه ولا رأسه[1]، فهذا قصد به بيان حكم العمل في تكفين المحرم، فهو أولى من منع من ذلك بما روي من قوله ﷺ: **«إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ من ثَلاثٍ»**[2]؛ لأنّ هذا الحديث

= والدارقطني في سننه ٤٦/١.
وابن بشران في أماليه، حديث رقم (٤٨٧) ١٦/٢.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٨٤٢ ـ ٨٤٣) ٢٦٢/٢ ـ ٢٦٣.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٧٢٨٩) ٢٠٧/٧ ـ ٢٠٨.
والطبري في تهذيب الآثار، حديث رقم (١١٩١ ـ إلى ـ ١١٩٦) ٨٠٩/٢ ـ ٨١١ (مسند ابن عباس).
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٣٨٥) ٢٧٣/٤.
وسعدان في جزئه، حديث رقم (٧٤) ص٢٧.
وأبو نعيم في الحلية ٢١٨/١٠.
وابن شاهين في ناسخه، حديث رقم (١٥٧) ص١١٧.
والبيهقي في سننه ١٦/١ ـ ٢٠.
وفي المعرفة ١٤٣/١ ـ ١٤٤ و٢٤٦/٢.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٠٨/٣٤ ـ ٢٠٩.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٣٠٣) ٩٧/٢.

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦٣١) ١٢٥٥/٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٨٨٠) ١١٧/٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٣٧٦) ٦٦٠/٣.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٥١/٦، وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦٤٧٨) ١٠٩/٤.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٥٥٨) ١٤٨/١.
وأحمد في المسند ٣٧٢/٢.
والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (٣٨) ص٢٨.

لم يقصد به بيان حكم عملنا نحن فيمن مات من محرم أو غيره.

وأيضاً فإنّ حديث النهي عن جلود السباع لا يصح، ولو صحّ لكانت إذ دبغت جلودها يجب أن تستثنى من سائر الجلود السبعية التي لم تدبغ؛ لأنّ المدبوغة منها أقلّ من غير المدبوغة.

وقالوا: نرجح أحد الخبرين بأن يكون راوي أحدهما باشر الأمر/ الذي حدث به بنفسه وراوي الآخر لم يباشره، فتكون رواية من باشر أولى،

= وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٤٥٧) ٣٤٣/١١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٠١٦) ٢٨٦/٧، وفي الثقات ٨/١ ـ ٩.
والطحاوي في مشكل الآثار، حديث رقم (٢٤٦ ـ ٢٤٧) ٢٢٨/١.
واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (٢١٧٢) ١١٥٣/٦.
وابن أبي الدنيا في العيال، حديث رقم (٤٣٠) ٦١٢/٢.
والنقاش في فوائد العراقيين، حديث رقم (٨٢) ٩٢/١.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٤٩٤) ١٢٢/٤.
والطبراني في كتاب الدعاء، حديث رقم (١٢٥٠ ـ إلى ـ ١٢٥٦) ١٣٨٦/٣ ـ ١٣٨٨.
والبيهقي في سننه الكبرى ٢٧٨/٦، وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٢٤٣٣).
وفي المدخل، حديث رقم (٣٦١ ـ ٣٦٢) ص٢٥٩.
وفي شعب الإيمان، حديث رقم (٣٤٤٧) ٢٤٧/٣.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٣٩) ٣٠٠/١.
وابن عساكر في معجمه، حديث رقم (٥١٩) ص٢٥٨.
وابن الجوزي في البر، حديث رقم (١٧٢) ص١٣٠.
وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (٣٧) ٣٦/١ بتحقيقنا.
والشجري في أماليه ٦٩/١ ـ ٧٠ و١٠٣/٢.
وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات، حديث رقم (٦٠٢) ٤٩٠/١ ـ ٤٩١.
والدولابي في الكنى ٣٧/٤.
وعلي بن حجر في جزئه، حديث رقم (٢٤٣) ص٣١٨.
والسلفي في معجمه، حديث رقم (١٠٨٠) ص٣٢٠.
وللحافظ ابن رجب رسالة في شرح هذا الحديث، حري بالمؤمن أن يقرأها ويفهمها، وانظر: شرح الحديث في المفهم للقرطبي ٥٥٤/٤ ـ ٥٥٥، وعون المعبود ٦١/٨ ـ ٦٣، وفيض القدير ٤٣٧/١ ـ ٤٣٨، ومعالم السنن ٨٢/٤، وشرح المشكل ٢٢٨/١ ـ ٢٣٣.

ومثّلوا ذلك بالرواية عن ميمونة: **نكحني رسول الله ﷺ ونحن حلالان**[1].
وبالرواية عن ابن عباس: **نكح رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم**[2].

---

(١) رواه الترمذي في سننه، حديث رقم (٨٤٥) ٢٠٣/٣.
وأحمد في المسند ٣٣٣/٦.
والطحاوي في شرح المعاني ٢٧٠/٢.
وابن سعد في الطبقات ١٣٣/٨.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤١٣٤) ٤٤٢/٩.
والدارقطني في سننه ٢٦١/٣ ـ ٢٦٢.
والبيهقي في سننه ٢١١/٧.
قال الترمذي عقيبه: «هذا حديث غريب، وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلاً: **أنّ رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال**». اهـ.
ـ ورواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٤١١) ١٠٣٢/٢.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٨٤٣) ١٦٩/٢.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٩٦٤).
وأحمد في المسند ٣٣٥/٦.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٨٢٤) ٥٨/٢ ـ ٥٩.
والدارقطني في سننه ٢٦٢/٣.
والطحاوي في شرح المعاني ٢٧٠/٢.
والبيهقي في سننه ٦٦/٥ و٢١٠/٧ ـ ٢١١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤١٣٦ ـ ٤١٣٧ ـ ٤١٣٨) ٤٤٣/٩ ـ ٤٤٤.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٠٥٨ ـ ١٠٥٩) ٤٣٧/٢٣.
وحديث رقم (٤٥) ٢١/٢٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٨٣٧) ٥١/٤.
وحديث رقم (٤٢٥٨) ٥٠٩/٧.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٤١٠) ١٠٣١/٢ ـ ١٠٣٢.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٨٤٤ ـ ١٨٤٥) ١٦٩/٢.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٨٤٢ ـ ٨٤٣ ـ ٨٤٤) ٢٠١/٣ ـ ٢٠٢.
والنسائي في سننه المجتبى ١٩١/٥ و٨٧/٦ ـ ٨٨.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٣١٩٨ ـ إلى ـ ٣٢٠٢) ٢٣٠/٢ ـ ٢٣١.
وحديث رقم (٣٨٢٠ ـ ٣٨٢١ ـ ٣٨٢٢ ـ ٣٨٢٣ ـ ٣٨٢٤) ٣٧٥/٢ ـ ٣٧٦.
وحديث رقم (٥٤٠٧ ـ ٥٤١٠ ـ ٥٤١٢) ٢٨٨/٣ ـ ٢٨٩.
وأحمد في المسند ٢٢١/١ ـ ٢٥٢ ـ ٢٧٥ ـ ٢٨٣ ـ ٢٨٥ ـ ٢٨٦ ـ ٣٢٨ ـ ٣٣٠ ـ=

قال أبو محمد: وهذا ترجيح صحيح، لأنّنا قد تيقّنا أن من لم يحضر [الخبر] إنما نقله عن غيره، ولا ندري عمن نقله، ولا تقوم الحجة بمجهول، ولا شك في أن كلّ أحد أعلم بما شاهد في أمر نفسه.

= ٣٣٦ ـ ٣٤٦ ـ ٣٥٤ ـ ٣٥٩ ـ ٣٦٠ ـ ٣٦٢.
والشافعي في السنن المأثورة ص٢٨٠.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٥٠٣) ٢٣٤/١.
وتمام في فوائده، حديث رقم (٧٤) ٣٩/١.
وحديث رقم (١٠٢) ٤٩/١.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٧٣٣) ٣٣٨/٤.
وحديث رقم (٢٧٧٨) ٣٧٨/٤.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٣٩٣) ٢٨٠/٤ ـ ٢٨١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤١٣١ ـ ٤١٣٣) ٤٣٩/٩ ـ ٤٤١.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٤٤٦) ٧٦/٢ ـ ٧٩.
وحديث رقم (٦٩٦) ٣٦/٣.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٥٧٩٦ ـ ٥٧٩٧) ٥٠٩/١٤.
وشرح المعاني ٢٦٩/٢.
وابن الأعرابي في المعجم، حديث رقم (٦٦٩) ٣٣/٤.
وحديث رقم (١١٦٩) ٣٥٧/٦.
والإسماعيلي في معجمه، حديث رقم (٣٠١) ٦٧٤/٢.
والقطيعي في جزء الألف دينار، حديث رقم (١٩٧) ص٣٠٢.
وابن شاهين في الناسخ، حديث رقم (٤٩٧ ـ إلى ـ ٥٠٠) ص٢٤٢ ـ ٢٤٣.
وأبو نعيم في الحلية ٨٣٩/٨.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٤٩٦٩) ٢١١/١١ ـ ٢١٢.
وحديث رقم (٥٢٠١ ـ ٥٢٠٢) ٣٧٢/١١.
وحديث رقم (٥٢٤٧ ـ ٥٢٤٨ ـ ٥٢٤٩ ـ ٥٢٥٠) ٤٠٧/١ ـ ٤٠٨.
والحاكم في المستدرك ٣٤/٤.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٠٧٢٢) ٣٦٢/١٠.
وحديث رقم (١٠٩١٨) ٢٣/١١.
وحديث رقم (١١٠١٨) ٥٢/١١.
وحديث رقم (١١٢٩٧) ١٤٢/١١.
وحديث رقم (١١٣٠٣) ١٤٢/١١.
وحديث رقم (١١٣٤٢) ٥٤/١١.

قال أبو محمد: إلّا أن قائل هذا قد نسي نفسه فتناقض، وهدم ما بنى في قوله: نرجّح الخبر بأن يكون راويه أضبط وأتقن، وتركوا ذلك في هذا المكان، وقد قال الأكابر من أصحاب ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ إذ حدّثوا بحديث ميمونة المذكور وإنما رواه عنها يزيد بن الأصم[1] ـ فقالوا: كلا لا نترك حديثاً حدّثناه البحر عبد الله بن العباس لحديث رواه أعرابي بوال على عقبيه.

قال أبو محمد: فإن كان كون أحد الراويين أعدل واجباً أن نترك [له] رواية من دونه في العدالة، فليتركوا ها هنا رواية يزيد بن الأصم لرواية ابن عباس، فلا خلاف عند من له أدنى مسكة عقل في أنْ البون بين ابن عباس وبين يزيد بن الأصم، كما بين السماء والأرض.

وإن كان لا معنى لذلك، فلا ترجّحوا بكون أحد الراويين أعدل.

قال أبو محمد: ونسوا أنفسهم أيضاً؛ فتركوا ما رجّحوا به ها هنا من تغليب رواية من باشر على رواية من لم يباشر، في قول أنس: أنا سمعت رسول الله ﷺ وركبتي تمس ركبته وأنا إلى جنبه رديف لأبي طلحة، وهو

= وحديث رقم (١١٥١٢) ٢٠٧/١١.
وحديث رقم (١١٨٣٣) ٣١٠/١١.
وحديث رقم (١١٩٧١ ـ ١١٩٧٢) ٣٤٧/١١.
وحديث رقم (١٢٥٤٨) ٨٣/١٢.
وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٩١) ٣٥/١.
وحديث رقم (١٨٢٠) ٢٢٧/٢.
وحديث رقم (٢٦٨٣) ١٢٥/٣.
وحديث رقم (٦٠٩٩) ١٦٨/٦ ـ ١٦٩.
والبيهقي في سننه ٦٦/٥ و٥٨/٧ و٢١٠/٧ و٢١٢/٧.
وفي الدلائل ٣٣١/٤ و٣٣٢/٤.

(١) يزيد بن الأصم: أبو عوف العامري، من جلة التابعين بالرقة، ولأبيه صحبة، حدّث عن خالته وعن غيرها من الصحابة.
انظر: سير أعلام النبلاء ٥١٩/٤، وتاريخ دمشق ١١٩/٦٥، وتهذيب الكمال ٢٨٤/٢٠، وتهذيب التهذيب ١٩٧/٦، والتاريخ الكبير ٣١٨/٨.

عليه السلام يقول: «**لَبَّيْكَ حَجّاً وعُمْرَةً، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجّاً**»[1]، وفي قول البراء بن عازب إذ يقول: سألت رسول الله ﷺ عن كيفية حجه فقال له رسول الله ﷺ: «**إِنِّي سُقْتُ الهَدْيَ وَقَرَنْتُ**»[2].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٢٣٢) ٢/٩٠٥.
وحديث رقم (١٢٥١) ٢/٩١٥.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٧٩٧) ٢/١٥٨.
والنسائي في سننه المجتبى ٥/١٥٠.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٣٧١١) ٢/٣٤٧.
وأحمد في المسند ٣/٩٩.
وتمام في فوائده، حديث رقم (٦٢٨) ١/٢٥٦.
وأبو عبيد في ناسخه، حديث رقم (٣٣٤ ـ ٣٣٥) ص١٧٩ ـ ١٨٠.
وابن سعد في الطبقات ٢/١٧٤ ـ ١٨٨.
والطحاوي في شرح المعاني ٢/١٥٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٩٣٠) ٩/٢٤٠.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٦٦٥٧) ٦/٣٧٤.
وحديث رقم (٨٧٥٣) ٨/٣٢٠.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٦١٩) ٤/١٧٠.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٢/١٠٥.
والأثرم في سؤالاته، حديث رقم (٢٩) ص٣٤.
والبيهقي في سننه ٥/٩ ـ ٤٠.

(٢) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (١٧٩٧) ٢/١٥٨.
والنسائي في سننه المجتبى ٥/١٤٨ ـ ١٥٧.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٣٧٠٥) ٢/٣٤٦.
وحديث رقم (٣٧٢٦) ٢/٣٥٢.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٦٣٠٧) ٦/٢٤٦.
والروياني في مسنده، حديث رقم (٣٠٦) ١/٢٢٣.
والبيهقي في سننه ٥/١٥.
قلت: في سنده:
أبو إسحاق السبيعي: مكثر، عابد، ثقة، اختلط بأخرة، وهو مشهور بالتدليس. انظر: التقريب ٢/٧٣، وطبقات المدلسين ص١٠١.
قلت: يونس سمع منه في الاختلاط، وهو لم يصرح بالتحديث. =

وفي قول حفصة أم المؤمنين له: لم تحلّ من عمرتك، فصدّقها النبي ﷺ في ذلك[1]، وبيّن عليها [لمَ] فعل ذلك، فتركوا ما سمع أنس [بن مالك] من لفظ رسول الله ﷺ، وما أخبر به رسول الله ﷺ عن نفسه، لقول

= انظر: الاغتباط ص٨٧ ـ ٨٨.

ـ وقصة نحر النبي ﷺ البدن، ومشاركة علي رضي الله عنه له، موجودة في الصحيحين، ضمن حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٥٦٦) ٤٢٢/٣.
وحديث رقم (١٧٢٥) ٥٦٠/٣.
وحديث رقم (٤٣٩٨) ١٠٥/٨.
وحديث رقم (٥٩١٦) ٣٦٠/١٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٢٢٩) ٩٠٢/٢.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٨٠٦) ١٦١/٢.
والنسائي في سننه المجتبى ١٣٦/٥ ـ ١٧٢.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٣٦٦٢) ٣٣٧/٢.
وحديث رقم (٣٧٦٢) ٣٦١/٢.
وابن ماجه في السنن، حديث رقم (٣٠٤٦).
وأحمد في المسند ٢٨٣/٦ ـ ٢٨٤.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٧٠٥٦) ٤٨١/١٢.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٤٣١٠ ـ إلى ـ ٤٣١٦) ٨٩/١١ ـ ٩٢.
وشرح المعاني ١٤٤/٢.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (١٨٠) ٣٩٤/١.
والشافعي في المسند ١٩٦/١.
وبيبي في حديثها، حديث رقم (٩) ص٣٤.
وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب الزبيري، حديث رقم (١٥) ص٤٦.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٥٦٠٠ ـ ٥٦٠١) ١٠٢/١٢ ـ ١٠٣.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (١٩٩٢) ١٩٤/٤.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣١١ ـ إلى ـ ٣١٦) ١٨٩/٢٣ ـ ١٩١.
وحديث رقم (٣٧٤) ٢١١/٢٣.
وأبو عبيد في الناسخ، حديث رقم (٣١٥) ص١٧٠.
والبيهقي في سننه ١٢/٥ ـ ١٣، وفي المعرفة ٥١٤/٣.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٨٨٥) ٧٨/٧.

عائشة[1] لم تدّع أنها سمعته، وقد اضطرب عنها أيضاً فيه، فروي عنها مثل

---

(١) **حديث إهلال النبي ﷺ بالحج:**
رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٩٤) ١/٤٠٠.
وحديث رقم (٣٠٥) ١/٤٠٧.
وحديث رقم (١٥٦٠) ٣/٤١٨.
وحديث رقم (١٧٨٨) ٣/٦١٢.
وحديث رقم (٥٥٤٨) ١٠/٥.
وحديث رقم (٥٥٥٩) ١٠/١٩.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٢١١) ٢/٨٧٠ ـ ٨٨٠.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٧٨٢) ٢/١٥٣ ـ ١٥٤.
والنسائي في سننه المجتبى، ١/١٥٣ ـ ١٥٤ و١/١٨٠ و٥/١٥٦.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٢٨٣) ١/١٢٧.
وحديث رقم (٣٧٢١) ٢/٣٥٠ ـ ٣٥١.
وحديث رقم (٤٢٤٢) ٢/٤٧٦.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٩٦٣).
وأحمد في المسند ٦/٢١٩ ـ ٢٤٥ ـ ٢٧٣.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٥١٦) ٣/٣٧ (هجر).
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٧١٩) ٨/١٦٧.
والشافعي في مسنده ص١١١.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٩١٧) ٢/٣٧٣، وحديث رقم (٩٨٠) ٢/٤٢٠.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٤٦٦) ٢/٩١ ـ ٩٢.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٢٠٦) ١/١٠٣.
وتمام في الفوائد، حديث رقم (٧٦٧) ١/٣٠٧ ـ ٣٠٨ (حمدي).
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٧٩٥) ٩/١٠٥ ـ ١٠٦.
وحديث رقم (٣٨٣٤) ٩/١٤٢.
وحديث رقم (٣٩١٨) ٩/٢٢٦ ـ ٢٢٧.
وحديث رقم (٤٠٠٥) ٣١٦ ـ ٣١٧.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٩٣٦) ٤/٣٠٢.
وحديث رقم (٣٠٧٦) ٤/٣٦٠.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٧٨٠) ٢/٢٠١ ـ ٢٠٢.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢٤٢٩) ٦/٢١٧ ـ ٢١٨.
وحديث رقم (٣٨٥٣) ٩/٤٦٦ ـ ٤٦٧.

ما قال أنس، والبراء، وحفصة ـ رضي الله عن جميعهم ـ، ولكلام عن جابر لم يدّع أنه سمعه، وهو مع ذلك [أيضاً] يحتمل التأويل، وقد اضطرب عنه ـ [أيضاً] ـ في ذلك[1]، ولا شك عند ذي عقل أنه عليه السلام أعلم بأمر نفسه من جابر وعائشة، وأنّ أنساً، والبراء، وحفصة ـ الذين ذكروا أنهم سمعوا ذلك من لفظه ﷺ، وباشروه يقول ذلك ـ أيقن من جابر فيما لم يدّع

= وفي شرح المعاني ٢/٢٠٢ ـ ٢٠٣.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٢٩١٨) ص٤٢٧.
وأبو عوانة في مسنده، حديث رقم (٣١٧٦) ٢/٢٩٣، وحديث رقم (٣١٨١) ٢/٢٩٤.
والبيهقي في سننه الكبرى ١/٣٠٨ و٤/٣٥٦ و٥/٣ ـ ٨٦.
وفي المعرفة ٣/٤٨٧ ـ ٤٨٨.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٩١٣) ٧/١٢٣.
وابن حزم في حجة الوداع، حديث رقم (٤٠) ص٤٤.
وحديث رقم (٢٩٣) ص٣١٦.
وحديث رقم (٣١٤) ص٣٣٩.

(١) انظر: ما رواه جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل في حجة النبي ﷺ:
رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٢١٨) ٢/٨٨٦ ـ ٨٩٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٩٠٥ ـ إلى ـ ١٩٠٩) ٢/١٨٢ ـ ١٨٧.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٣٧٢٠) ٢/٣٥٠.
وحديث رقم (٣٧٤٢) ٢/٣٥٥ ـ ٣٥٦.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٠٧٤).
وأحمد في المسند ٣/٣٢٠.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٨٥٠ ـ ١٨٥١) ٢/٦٧ ـ ٧١.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (١١٣٥) ص٣٤٠ ـ ٣٤٤.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٠٢٧ ـ ٢٠٢٨) ٤/٢٣ ـ ٢٦.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٥٣٤) ٢/١٣٨ ـ ١٣٩.
وحديث رقم (٢٦٨٧) ٤/٢٠٢.
وحديث رقم (٢٧٥٤ ـ ٢٧٥٥) ٤/٢٢٨ ـ ٢٢٩.
وحديث رقم (٢٩٤٤) ٤/٣٠٥.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٩٤٣ ـ ٣٩٤٤) ٦/٢٥٠ ـ ٢٥٩.
والبيهقي في سننه ٥/٧ ـ ٩.
من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنهما.

أنه سمعه، ولكن هكذا يكون من اعتقد قولاً قبل أن يعتقد برهانه: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وقالوا: نرجّح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما قولاً لم يختلف فيه، والآخر فعلاً مختلفاً فيه/: ومثّلوا ذلك برواية عثمان رضي الله عنه: «**لا يَنْكح المحرم ولا يُنْكح ولا يَخْطب**»[1]، وبالرواية في نكاح ميمونة مرة بأنه

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٤٠٩) ٢/١٠٣٠ ـ ١٠٣١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٨٤١ ـ ١٨٤٢) ٢/١٦٩.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٨٤٠) ٣/١٩٩ ـ ٢٠٠.
والنسائي في سننه المجتبى ٥/١٩٢ و٦/٨٨.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٣٨٢٥ ـ ٣٨٢٦ ـ ٣٨٢٧) ٢/٣٧٦.
وحديث رقم (٥٤١٣ ـ ٥٤١٤) ٣/٢٨٩ ـ ٢٩٠.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٩٦٦).
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٧٠) ١/٣٤٨ ـ ٣٤٩.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢١٩٨) ٢/١٨٩.
وأحمد في المسند ١/٦٤ ـ ٦٩.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٤٥) ص٤٥.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٣٣) ١/٢٠.
وتمام في فوائده، حديث رقم (١٢٢٥) ٢/٩٣.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٧٤) ١/٧٤.
وحديث رقم (٨٨) ١/٨٦.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٦٤٩) ٤/١٨٣.
والشافعي في سننه، ص١٨٠ ـ ٢٥٣.
والدارقطني في سننه ٢/٢٦٧.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٣٦١ ـ إلى ـ ٣٧٠) ٢/٢٢ ـ ٢٦.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤١٢٣ ـ إلى ـ ٤١٢٨) ٩/٤٣٣ ـ ٤٣٧.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٤٤٤) ٢/٧٦.
وحديث رقم (٦٩٤) ٣/٣٠ ـ ٣٦.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٧٣٦١) ٧/٢٣٢.
وحديث رقم (٧٣٨٥) ٧/٢٤٠.
والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٦٨.
وفي شرح المشكل، حديث رقم (٥٧٩٣ ـ ٥٧٩٤ ـ ٥٧٩٥) ١٤/٥٠٦ ـ ٥٠٨. =

عليه السلام كان حلالاً[1]، ومرة بأنه عليه السلام كان محرماً[2].

قال أبو محمد: وهذا لا معنى له؛ لأنّ العدل إذا روى شيئاً فقد بيّنا أنه لا يبطله خلاف من خالفه، ولا كثرة من خالفه، وليس العمل كذا في الأخبار كدراهم قمار تلقى درهم بدرهم ويبقى الفضل للغالب، لكن خبر واحد يستثنى منه أخبار كثيرة، ويستثنى هو من أخبار كثيرة، أو يؤخذ به إذا كان زائداً عليها، أو يؤخذ بها إن كانت زائدة عليه.؛ لأنّ قائلها كلّها وقائل ذلك واحد، أو فاعلها وفاعله، أو قائلها وفاعله، أو فاعلها وقائله واحد ـ وهو رسول الله ﷺ ـ، عن واحد هو الله ـ عزّ وجلّ ـ، وليس تكرار قوله بموجب منه ما لم يكن يجب لولا تكراره، وتركه تكرار ما لم يكرر لا يخرج ما لم يكرر عن وجوب الطاعة له، وإذا قال القول مرة واحدة فقد لزم فرضاً، كما لو كرّره ألف مرة ولا مزيد ولا فرق، وإذا فعل الفعل مرة واحدة فالفضل بالائتساء به عليه السلام فيه، كما لو فعله ألف مرة ولا مزيد ولا فرق.

ولم يخص الله تعالى إذا أمرنا بطاعة رسوله ﷺ فيما كرّر دون ما لم يكرّر، بل ألزمنا الطاعة لأمره، وأمره مرة يسمى أمراً كما لو كرّره ألف مرة، كلّ ذلك يقع عليه اسم أمر، ولا خصّ لنا تعالى إذا حضنا على الائتساء بنبيه ﷺ ما فعله مرات دون ما فعله مرة، ولا ما فعله مرة دون ما

= وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٤٨/٦.
وفي الأربعين ص٣٦.
وابن شاهين في ناسخه، حديث رقم (٤٩٥) ص٢٤٢.
وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب الزبيري، حديث رقم (١٥٣) ص١٢٣.
والبيهقي في سننه ٦٥/٥ ـ ٦٦.
و٢٠٩/٧ ـ ٢١٠.
وفي المعرفة ٣٥/٤ و٣٤٩/٥.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٩٨٠) ٢٥٠/٧.
وانظر: جامع التحصيل ص١٣٩.

(١) سبق تخريجه قريباً.
(٢) سبق تخريجه قريباً.

فعله مرات، بل إذا فعل عليه السلام الفعل مرة فقد وقع عليه اسم أنه فعله كما لو فعله ألف ألف مرة، كلّ ذلك يقع عليه اسم فعل، ومن قال غير هذا فقد تعدّى حدود الله ـ عزّ وجلّ ـ، وشرع ما لم يأذن به الله ـ عزّ وجلّ ـ، وقفا ما لا علم له به، واستحق اسم الظلم والوعيد الشديد، وبالله تعالى نعتصم.

ونسأل أيضاً من أتى بهذا الهوس فنقول له: إذا سقط عندك ما صحّ أن رسول الله ﷺ فعله مرة [ثم] لم يفعله بعدها، ولا نهى عنه بأنه لم يعد إليه، فما تقول فيما صحّ أنه عليه السلام فعله مرتين، ثم لم يعد إليه ولا نهى عنه؟ فإن تركه من أجل ترك العود، سألناه عما فعله ثلاث مرات ثم لم يعد إليه ولا نزال نزيده مرة بعد مرة حتى يبدو سخف قوله إلى كلّ ذي فهم، أو يترك قوله الفاسد ويرجع إلى الحق.

قال أبو محمد: وإنما أخذنا بالمنع من نكاح المحرم برواية عثمان[1] ـ رضي الله عنه ـ لأنها زيادة على معهود الأصل؛ لأنّ الأصل إباحة النكاح على كلّ حال، بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] فجاء النهي من طريق عثمان عن نكاح المحرم، فتيقّنا ارتفاع الحالة الأولى بلا شك، واستثنينا النهي حالة الإحرام عن النكاح من جملة العموم بإباحة النكاح، [وشككنا هل نسخ هذا النهي بعد وجوبه أو لا؟ فلم يجز لأحد ترك ما أيقن وجوبه بظنّ لم يصح]، فصحّ يقيناً لا مرية فيه أن حكم حديث ابن عباس في نكاح ميمونة[2] قد نسخ وبطل بلا شك، ومن ادّعى عود المنسوخ وبطلان الناسخ فقد كذب وأفك.

ثم حتى لو شككنا هل نسخ هذا النهي بعد وجوبه أو لا؟ لم يجز لأحد ترك ما أيقن وجوبه بظنّ لم يصحّ، وحتى لو صحّ قول ابن عباس أنه نكحها وهو محرم ـ دون أن تخبر ميمونة رضي الله عنها بخلاف ذلك، بل

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

لو وافقته ميمونة على أنه عليه السلام نكحها وهو محرم[1] ـ لما وجب بذلك ترك ما قد تيقناه من النهي عن نكاح المحرم الناسخ للإباحة المتقدمة لأمر لا ندري أقبله كان أم بعده، وترك اليقين للشك وتغليب الظنّ على الحقيقة باطل وحرام لا يحلّ، وهذا ما لا يُخيل على ذي لب، وبالله تعالى التوفيق.

[وأيضاً] فحتى لو صحّ أن نكاحه عليه السلام ميمونة ـ رضي الله عنها ـ كان محرماً، وأنه كان بعد نهيه عن نكاح المحرم، لما كان ذلك مبيحاً لإنكاح المحرم غيره، ولا لخطبته على نفسه، وعلى غيره، ولكان نكاح المحرم حينئذ منسوخاً مستثنى من النهي الوارد عن نكاحه وإنكاحه وخطبته، ولكان باقي الحديث واجباً لازماً لا يحلّ مخالفته، وهذه كلّها وجوه لائحة واضحة، والحمد لله رب العالمين.

وقالوا: نرجّح أحد الخبرين، بأن يكون أحدهما اختلف على راويه فيه، والآخر لم يختلفوا على راويه فيه:

ومثّلوا ذلك بحديث ابن عمر: **فإن زادت الإبل على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون**[2]، وبحديث عليّ: **فإن زادت الإبل على**

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (١٥٦٨ ـ ١٥٦٩) ٢/٩٨.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٦٢١) ٣/١٧ ـ ١٨.
وأحمد في المسند ٢/١٥.
والحاكم في المستدرك ١/٥٤٩.
والبيهقي في سننه ٤/٨٨.
قال الترمذي في سننه ٣/١٩: «حديث ابن عمر حديث حسن.
والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء.
وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري، عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين». اهـ.
وممن أرسله: ابن المبارك وغيره.

عشرين ومائة واحدة، ففي كلّ أربعين بنت لبون وفي خمسين حقة[1].

قال أبو محمد: وهذا بيِّن ليس من أجل الاختلاف ـ فقد أبطلنا ذلك في الفصل الذي قبل هذا ـ ولكن؛ لأن حديث ابن عمر هو الزائد حكماً على حديث علي رضي الله عنهما.

وقالوا أيضاً: نرجّح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما قد قيل فيه: إنه من كلام الراوي، ولم يقل ذلك في الآخر، فنأخذ بالذي لم يقل ذلك فيه:

ومثّلوا بحديث عتق الشقص الذي أحدهما من طريق ابن عمر[2] دون أن يكون فيه ذكر الاستسعاء. والآخر من طريق أبي هريرة وفيه ذكر الاستسعاء.

قالوا: وقد قيل: إنّ الاستسعاء من لفظ سعيد بن أبي عروبة؛ لأنّ شعبة وهماماً روياه، عن قتادة، ولم يذكرا ذلك فيه، وقد قيل: إنه من لفظ قتادة.

قال أبو محمد: وهذا خطأ قد تابع سعيداً ـ على ذكر الاستسعاء ـ جرير بن حازم الأزدي، وأبان بن يزيد العطار، ويزيد بن زريع، وحجاج بن حجاج، وموسى بن خلف كلّهم لم يذكر فيه الاستسعاء، عن قتادة مسنداً إلى النبي ﷺ، فالأخذ بالاستسعاء واجب لا يجوز تركه؛ لأنه حكم زائد ثابت، وليس في حديث ابن عمر ما يضاده ولا ما ينافيه، وإنما فيه: «**فَقَدْ عُتِقَ مِنْهُ مَا عُتِقَ**»[3]. ولا يصحّ ما زاد فيه بعضهم من قوله: «وقد رق ما رق»، ولا أتى ذلك من طرق تصح أصلاً.

---

(١) رواه أبو داود في سننه.
حديث رقم (١٥٧٢ ـ ١٥٧٣) ٢/٩٩ ـ ١٠١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٧٩٠).
والبيهقي في سننه ٤/٢٩ ـ ٩٣.

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٣) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

قال أبو محمد: وتناقض في هذا/ الخبر أصحاب مالك وأصحاب أبي حنيفة تناقضاً فاحشاً، فجعل أصحاب أبي حنيفة ذكره عليه السلام السائمة مسقطاً للزكاة عما في حديث الآخر من عموم [الزكاة في جميع] الغنم، ولم يجعلوا قوله عليه السلام في حديث ابن عمر: «**فَقَدْ عُتِقَ مِنْهُ مَا عُتِقَ**»[1] موجباً لإرقاق سائره، وقد كان يجب أن يطلبوا لقوله عليه السلام: «**فَقَدْ عُتِقَ مِنْهُ مَا عُتِقَ**»[2] فائدة تنبىء أن ما لم يعتق منه لم يعتق كما قالوا في السائمة، ولم يجعل أصحاب مالك ذكر السائمة مسقطاً للزكاة في غير السائمة بالعموم الذي في حديث ابن عمر في زكاة الغنم، وجعلوا قوله عليه السلام: «**فقد عتق منه ما عتق**»[3] مسقطاً لعتق باقيه المذكور في حديث أبي هريرة بالاستسعاء.

وقالوا: نرجّح أحد الخبرين، بأن يكون أحدهما اجتمع فيه الأمر والفعل، وانفرد الآخر بأحدهما، فيكون الذي اجتمعا فيه أولى:

ومثّلوا ذلك بما روي من أنه عليه السلام سعى وأمر بالسعي بين الصفا والمروة، وبما روي من قوله عليه السلام: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**»[4].

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٣) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٤) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (١٩٤٩ ـ ١٩٥٠) ١٩٦/٢.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٨٨٩ ـ ٨٩٠) ٢٣٧/٣.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٥٦/٥ ـ ٢٦٤.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٤٠١١ ـ ٤٠١٢) ٤٢٤/٢.
وحديث رقم (٤٠٥٠) ٤٣٢/٢.
وحديث رقم (٤١٨٠) ٤٦٢/٢ ـ ٤٦٣.
ومسلم في التمييز، حديث رقم (٧٦) ص٣٦.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٠١٥).
وأحمد في المسند ٣٠٩/٤ ـ ٣١٠ ـ ٤٣٥.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٤٠٥ ـ ١٤٠٦) ٦٤٣/٢ ـ ٦٤٤.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٣٦٨٣) ٢٢٦/٣.

قال أبو محمد: وهذا لا معنى له؛ لأنّ الحديث الذي فيه إيجاب السعي إنما صحّ من طريق أبي موسى، وهو زائد على ما روي من أن «**الحج عرفة**»[1]، فوجب الأخذ بالشريعة الزائدة، وليس في حديث: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**»[2] ما يمنع من وجوب الإحرام والسعي [بين الصفا والمروة] والوقوف بمزدلفة.

قال أبو محمد: وقد تناقضوا ههنا فأوجبوا السعي فرضاً، ولم يسقطوا

= وفي المسند، حديث رقم (٧٣٢) ٤٦٦/١.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٨٢٢) ٢٥٧/٤.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٨٨٧) ٨٢/٢.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٣١٠) ص١٢٨.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٨٩٩) ٣٩٩/٢.
وابن سعد في الطبقات ١٧٩/٢ و٣٦٧/٧.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٤٦٨) ٩٢/٢.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٣٣٦٩ ـ ٣٣٦٩م) ٤٣٨/٨ ـ ٤٣٩.
وحديث رقم (٤٨٦٠) ٣٤٧/١٢.
وفي شرح المعاني ٢٠٨/٢ ـ ٢٠٩.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (١٧٠٣) ٦٣٥/١.
وحديث رقم (٣١٠٠) ٣٠٥/٢.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٢٥١٦) ٢٦٢/٣.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٩٥٧) ٢٠٥/٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٨٩٢) ٢٠٣/٩.
وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (٤٦٣٣) ١٨٣٥/٤.
وابن منده في الفوائد، حديث رقم (٣٨) ص١٩٧.
والبيهقي في سننه ١٧٣/٥.
وفي المعرفة ١٦٢/٤.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ١١٢/٤٣.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٠٠١) ٢٩٠/٧.
وابن حزم في حجة الوداع، حديث رقم (١٠٤) ص١٠٨.

(١) انظر التعليق السابق.
(٢) انظر التعليق السابق.

وجوبه، لما روي من أن «**الحج عرفة**»، ولم يوجبوا الوقوف بمزدلفة، وذكر الله ـ عزّ وجلّ ـ فيها، وقد جاء النص الصحيح من القرآن والسنة بإيجاب ذلك فرضاً، فأما القرآن فقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وأما السنة فقوله عليه السلام لعروة بن مضرس: «**مَنْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ هٰهنا ـ يعني بمزدلفة ـ مَعَ النَّاسِ وَالإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ، وَإِلاَّ فَلَمْ يُدْرِكْ**»(١)

---

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (١٩٥٠) ١٩٦/٢ ـ ١٩٧.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٨٩١) ٢٣٨/٣ ـ ٢٣٩.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٦٤/٥.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٤٠٤٩) ٤٣٢/٢.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٠١٦).
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٨٨٨ ـ ١٨٨٩) ٨٣/٢.
وأحمد في المسند ١٥/٤ ـ ٢٦١ ـ ٢٦٢.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٩٤٦) ٢٤٥/٢.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٣٧٨) ٦١١/٢.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٩٠٠ ـ ٩٠١) ٤٠٠/٢ ـ ٤٠١.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٤٦٧) ٩٢/٢.
وأبو الشيخ في الأمثال، حديث رقم (١٦٩).
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (١٧٠٢) ٦٣٥/١.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٢٥١٤) ٢٦٠/٣.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٣٦٨٢) ٢٢٦/٣.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٤٦٨٨ ـ إلى ـ ٤٦٩٣) ١٠٩/١٢ ـ ١١٣.
وفي شرح المعاني ٢٠٧/٢ ـ ٢٠٨.
وابن سعد في الطبقات ١٧٩/٢ و٥٣٢/١٠.
وابن البخاري في حديثه، حديث رقم (٨٨٠) ١٤٩٦/٢.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٨٢٠) ٢٥٥/٤ ـ ٢٥٦.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٨٥١) ١٦٢/٩.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٢٤٩١ ـ ٢٤٩٢) ٤٣٨/٤ ـ ٤٣٩.
وأبو نعيم في الحلية ١٨٩/٧ ـ ١٩٠.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣٧٧ ـ إلى ـ ٣٩٤) ١٤٩/١٧ ـ ١٥٤.
وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (١٢٩٦) ٧٥/٢ ـ ٧٦. =

أو كما قال عليه السلام، وتحكّم أصحاب التقليد وأهل القياس أكثر من أن يحصيه إلّا خالقهم الذي أحصى عدد القطر وورق الشجر ومكايل البحار، لا إله إلّا هو.

وقالوا: نرجّح أحد الخبرين بأن يوافقه عمل أهل المدينة.

قال أبو محمد: وهذا باطل، وقد أفردنا له فصلاً بعد كلامنا هذا في هذا الباب، وبالله تعالى التوفيق، ومثّلوا ذلك بأخبار رويت في الأذان والإقامة.

قال أبو محمد: ولا يصحّ في ذلك خبر مسند إلّا حديث أنس [بن مالك رضوان الله عليه]: «**أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلاّ الإقامة**»[1] وبه نأخذ.

= وحديث رقم (٣٠٢٤) ٣/٢٣٦ ـ ٢٣٧.
والبيهقي في سننه، ٢/١١٦ ـ ١٧٣.
وفي المعرفة ٤/١٦٣.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٩٥١) ٢/٧٦١.
وفي تاريخ دمشق ٥٦/٥.
وابن حزم في حجة الوداع، حديث رقم (١١٤) ١/١١٨، وحديث رقم (٥١٤) ٢/٤٩.
قلت: سنده صحيح، رجاله ثقات.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٠٣) ٢/٧٧.
وحديث رقم (٦٠٥ ـ ٦٠٦ ـ ٦٠٧) ٢/٨٢ ـ ٨٤.
وحديث رقم (٣٤٥٧) ٦/٤٩٥.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٣٧٨) ١/٢٨٦.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٥٠٨ ـ ٥٠٩) ١/١٤١.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٩٣) ١/٣٦٩ ـ ٣٧٠.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١١٩٤ ـ ١١٩٥) ١/٢٩٠ ـ ٢٩١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٧٢٩ ـ ٧٣٠).
وأحمد في المسند ٣/١٠٣ ـ ١٨٩.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٢٠٩) ٣/٥٦٧.
ويعلى في مسنده، حديث رقم (٢٧٩٢ ـ ٢٧٩٣) ٥/١٧٩ ـ ١٨١.
وحديث رقم (٢٨٠٤) ٥/١٨٧.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٦٧٦٩ ـ ٦٧٧٠) ١٣/٢٥١ ـ ٢٥٢.

وقالوا: نرجّح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما قد علق الحكم فيه

= وحديث رقم (٦٧٨٨) ١٣/٢٦٠.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١١٦١) ٣/١٢.
وحديث رقم (١١٦٥ ـ ١١٦٦) ٣/١٧ ـ ١٨.
وحديث رقم (١١٦٨) ٣/٢٠.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٦٧٥ ـ ١٦٧٦) ٤/٥٦٦ ـ ٥٦٨.
وحديث رقم (١٦٧٨) ٤/٥٧١.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٣٦٧ ـ ٣٦٨) ١/١٩٠ ـ ١٩١.
وحديث رقم (٣٧٥ ـ ٣٧٦) ١/١٩٤.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (١٥٩ ـ ١٦٠ ـ ١٦١) ١/١٥٧ ـ ١٥٨.
والشافعي في السنن، حديث رقم (٧٢) ١/٥٤.
والضياء في مسند السراج، حديث رقم (٣٦ ـ إلى ـ ٤١) ص٢٤ ـ ٢٥.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٧٩٤ ـ ١٧٩٥) ١/٤٦٤.
والطحاوي في شرح المعاني ١/١٣٢ ـ ١٣٣.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢١٢٨ ـ ٢١٢٩) ١/١٨٦.
وابن المقرئ في معجمه، حديث رقم (٣٣٢) ص١٢٠.
وحديث رقم (٩١٣) ص٢٧٢.
وحديث رقم (٩٣٤) ص٢٨٥.
والشاموخي في حديثه، حديث رقم (٥ ـ ٦) ص٢٧ ـ ٢٨.
وتمام في فوائده، حديث رقم (٨٠٤) ١/٣١٩.
وابن الغطريف في جزئه، حديث رقم (٤٣ ـ ٤٤) ص٨٧ ـ ٨٨.
وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث، حديث رقم (٢٢ ـ ٢٣ ـ ٢٤) ص٥٦.
والدقاق في حديثه، ص١٤١.
وابن شاهين في الناسخ، حديث رقم (١٨٢ ـ ١٨٣ ـ ١٨٤) ص١٢٩.
والقطيعي في جزء الألف دينار، حديث رقم (١٣٤) ص٢٠٤.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٦٩٠) ١/٥٥٦.
وحديث رقم (١٣٧٢) ٢/١٠٦١.
وفي تاريخ دمشق ٢٨/٢٨٤ ـ ٢٨٥، و٥٤/٤٠٥.
والبيهقي في سننه، ١/٣٩٠ ـ ٤١٢ ـ ٤١٣.
وفي معرفة السنن ١/٤٣٩.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٧١٨ ـ ٧١٩) ٢/٣٠٠ ـ ٣٠١.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٤٠٣ ـ ٤٠٤ ـ ٤٠٥) ٢/٢٥٣ ـ ٢٥٤.

بالاسم، ويكون الآخر قد علق الحكم فيه بالمعنى، فيكون الذي علق الحكم فيه بالمعنى أولى.

قال أبو محمد: وهذا لا معنى له؛ لأنها دعوى بلا برهان، وإذ لو عارضهم معارض فقال: بل الذي علق فيه الحكم بالاسم أولى، لما انفصلوا منه:

ومثّلوا ذلك بقوله عليه السلام: **«من بدَّل دينه فاقتلوه»**[1] مع نهيه عليه السلام/ عن قتل النساء[2].

قال أبو محمد: وإنما أخذنا بقتل النساء المرتدات؛ لأنّ النهي عن قتل النساء عموم، والأمر بقتل من غيَّر دينه مخصوص من ذلك العموم، على ما قدمنا قبل من استثناء الأقل معاني من الأكثر معاني.

وأيضاً: فقد اتفقت الأمة على أن نهيه عليه السلام عن قتل النساء ليس على ظاهره، واتفقوا أنها إن زنت وهي محصنة أنها تقتل، وإن قتلت مسلماً أنها تقتل.

وأيضاً: فإن نهيه عليه السلام عن قتل النساء، إنما هو داخل في جملة قوله: **«دِماؤُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»**[3] فهو بعض تلك الجملة، واستثنى كلّ من ورد أمر بإيجاب قتله أو إباحته من باغ أو شارب خمر بعد أن حُدَّ فيها ثلاثاً، أو زانٍ محصن، أو قاتل عمداً أو مرتد، وصحّ أن النهي عن قتل النساء إنما هو من الأسارى من أهل دار الحرب.

وقالوا: نرجّح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما منصوصاً بنسبته إلى النبي ﷺ، والآخر إنما ينسب إليه النبي ﷺ استدلالاً.

قال أبو محمد: وهذا لا إشكال فيه، ولا يجوز أن يؤخذ بشيء لم

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٣) سبق تخريجه.

ينص عليه أنه عن النبي ﷺ ـ أو يوقن بأنه عنه ببرهان لا يحتمل إلّا وجهاً واحداً، ولا يجوز أن يكون عن غيره ـ إلّا أن يكون إجماع في شيء مّا، فيؤخذ به، والإجماع أيضاً راجع إلى التوقيف منه عليه السلام، لا بدّ من ذلك.

قال أبو محمد: ومثّلوا ذلك بالتشهّد المروي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ، أنه كان يعلمه الناس وهو على المنبر[1]، وبالتشهّد المروي عن ابن عباس[2]،

---

(١) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٥٣) ١/٩٠ ـ ٩١.
والشافعي في الرسالة، فقرة رقم (٧٣٨).
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٩٩٢) ١/٢٦١.
والحاكم في المستدرك ١/٣٩٨ (طبعة عطا).
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٣٨٠٤ ـ ٣٨٠٥) ٩/٤١٤ ـ ٤١٥.
وفي شرح المعاني ١/٢٦١.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٣٠٦٧ ـ ٣٠٦٨) ٢/٢٠٢.
والبيهقي في السنن ٢/١٤٤.
وفي المعرفة ٢/٣٤.
ورجاله ثقات. وانظر: نصب الراية ١/٤٢٢.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٤٠٣) ١/٣٠٢ ـ ٣٠٣، وأبو داود في سننه، حديث رقم (٩٧٤) ١/٢٥٦، والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٩٠) ٢/١٦٧، والنسائي في سننه ٢/٢٤٢، وفي الكبرى، حديث رقم (٧٦٢) ١/٢٥٣، وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٩٠٠)، وأحمد في المسند ١/٢٩٢، وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٠٠٢) ١/٢٦٢ بأوله فقط، والشافعي في مسنده ١/٨٩ ـ ٩٠، وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٧٠٥) ١/٣٤٩، وأبو عوانة في مسنده ١/٢٢٧ ـ ٢٢٨، والطحاوي في شرح المعاني ١/٢٦٣، وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٩٥٢ ـ إلى ـ ١٩٥٤) ٥/٢٨٢ ـ ٢٨٤، والدارقطني في سننه ١/٣٥٠، وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١٥١٨) ٣/٢٠٦، والحاكم في شعار أصحاب الحديث ص٥٣، والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٠٩٩٧) ١١/٤٦، وحديث رقم (١١٤٠٦)، والإسماعيلي في معجمه ٣/٧٦٣، والبيهقي في سننه ٢/١٤٠ ـ ٣٧٧، وفي الصغرى، حديث رقم (٤٦١) ١/٢٨٠، والسهمي في تاريخ جرجان ص٣٢٩، والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٦٧٩) ٣/١٨٢ ـ ١٨٣، وابن الجوزي في التحقيق، حديث رقم (٥٩٩) ١/٤١١ (التنقيح).

وعائشة[1]، وأبي موسى[2]، وابن مسعود[3]، مسنداً إلى النبي ﷺ.

---

(١) انظر: ما رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٥٥ ـ ٥٦) ٩١/١ ـ ٩٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٩٩٣) ٢٦١/١.
وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات، حديث رقم (١٠١٣ ـ ١٠١٤ ـ ١٠١٥ ـ ١٠١٦ ـ ١٠١٧ ـ ١٠١٨) ٧٣٣/٢ ـ ٧٣٨.
والبيهقي في سننه ١٤٢/٢ ـ ١٤٤.
وفي المعرفة ٣٥/٢.
ورواه الطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (١٠٥٩) ١٣٥/٢ ـ ١٣٦.
والمعجم الكبير، حديث رقم (٨٩١) ٣٧٩/١٩ عن معاوية رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٤٠٤) ٣٠٣/١ ـ ٣٠٤، وأبو داود في سننه، حديث رقم (٩٧٢ ـ ٩٧٣) ٢٥٥/١ ـ ٢٥٦، والنسائي ٩٦/٢ ـ ١٩٦ ـ ٢٤١ ـ ٢٤٢ و٤١/٣، وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٨٤٧ ببعضه، ٩٠١)، وأحمد في المسند ٤٠١/٤، والدارمي في سننه، حديث رقم (١٣٥٨) ٣٦٣/١، وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٧٢٢٤) ١٩٠/١٣ ـ ١٩٢ بطوله؛ وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٥٨٤) ٣٧/٣، والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٦٣٧) ١٣٣/١، والطحاوي في شرح المعاني ٢٦٤/١ ـ ٢٦٥، وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١٥١٧) ٢٠٦/٣، والدارقطني في سننه ٣٥١/١ ـ ٣٥٢، وأبو عوانة في مسنده ١٢٩/٢ ـ ١٤١ ـ ١٤٣، والبيهقي في سننه ١٤١/٢.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٨٣١) ٣١١/٢، وحديث رقم (٨٣٥) ٣٢٠/٢، وحديث رقم (٦٢٣٠) ١٣/١١، ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٤٠٢) ٣٠١/١ ـ ٣٠٢، وأبو داود في سننه، حديث رقم (٩٦٨) ٢٥٤/١، والنسائي في المجتبى ٢٣٧/٢ و٤١/٣، وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٨٩٩)، وأحمد في المسند ٣٨٢/١ ـ ٤٢٧، وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٩٨٣ ـ إلى ـ ٢٩٨٥) ٢٥٩/١ ـ ٢٦٠، وأبو عوانة في مسنده ٢٢٩/٢، وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٧٠٣) ٣٤٨/١ ـ ٣٤٩، والدارمي في سننه، حديث رقم (١٣٤٠) ٣٥٥/١، وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٩٥٠) ٢٧٩/٥، والبيهقي في سننه ١٣٨/٢ ـ ١٥٢، وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١٥١٦) ٢٠٥/٣، والشاشي في مسنده، حديث رقم (٥٠٣) ٣٢/٢، والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٦٧٨)، وابن الجوزي في التحقيق، حديث رقم (٥٩٧) ٤١١/١ (التنقيح).
من طرق عن الأعمش به.
وانظر باقي طرقه عند تخريجنا لسنن ابن ماجه، حديث رقم (٨٩٩).

قال أبو محمد: وليس في تعليم عمر ـ رضي الله عنه ـ الناس التشهّد على المنبر ما يدلّ على أنه عن النبي ﷺ، وقد نهى عمر ـ رضي الله عنه ـ [وهو] على المنبر عن المغالاة في مهور النساء، وعلّم الناس ذلك[1]، ولا شك عند أحد أن نهيه عن ذلك ليس عن النبي ﷺ، وأنّ ذلك من اجتهاد عمر فقط، وقد أقرّ رحمه الله بذلك في ذلك الموقف، ورجع عن النهي [عنه]، إذ ذُكِرَ بأنّ نهيه مخالف لما في القرآن.

وأما التشهّدات المروية عن ابن عباس، وعائشة، وابن مسعود، وأبي موسى ـ رضي الله عنهم ـ، فهي التي لا يحلّ تعديها لصحة أسانيدها إلى النبي ﷺ، وقد خالف تشهّد عمر ـ الذي علمه الناس على المنبر ـ ابنه عبد الله، وابن مسعود وابن عباس، وعائشة، وغيرهم من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وقد شهدوه يخطب به، وغاب عنهم من أنه حجة إجماعية ما ادّعى هؤلاء لأنفسهم من فهمه، ومن أنه يغيب عنهم، وهذا كما نرى.

وقالوا: ونرجّح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما قد ثبت فيه الخصوص، والآخر لم يثبت فيه الخصوص، فغلب الذي لم يثبت فيه الخصوص، على الذي ثبت فيه:

ومثّلوا ذلك: بآية النهي عن الجمع بين الأختين مع الآية التي فيها إباحة ذلك بملك اليمين.

قال أبو محمد: الآية التي فيها إباحة ملك اليمين، أكثر معاني من الآية التي/ فيها النهي عن وطء الحريمة بنسب أو صهر، ومن التي فيها النهي عن الجمع بين الأختين، والأم وابنتها، و[المرأة] المشتركة، ووطء الحائض والصائمة والمحرمة والزانية، ووطء الذكور المماليك، والبهائم المملوكة والمشتركة، فوجب استثناء كلّ ذلك؛ لأنه أقلّ معاني مما أبيح بملك اليمين، فخرج كلّ ما ذكرنا بالتحريم، وتبقى الأَمَة المسلمة التي ليس فيها شيء من الصفات التي ذكرنا على الإباحة، وكذلك الآية التي فيها: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ

---

(١) سيأتي تخريجه.

ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] أكثر معاني من الآية التي ذكرنا، فوجب استثناء كلّ ذلك في التحريم؛ لأنه أقلّ معاني مما أبيح بالنكاح وتبقى الحرة المسلمة، والكتابية، والأمة المسلمة، والكتابية على إباحة النكاح، فنكون على يقين من استعمالنا جميع النصوص الواردة، وأننا لم نخالف منها شيئاً ولا تناقضنا في تخصيص ما خصصنا، واستثنائنا ما استثنينا، وبالله تعالى التوفيق.

وقالوا: ونرجّح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما ورد جواباً، والآخر ورد ابتداءً، فنغلب الذي ورد جواباً على الذي ورد ابتداءً.

قال أبو محمد: هذا خطأ؛ لأنه قبل كلّ شيء تحكّم بلا برهان، والبرهان أيضاً على بطلان هذا الحكم قائم، وذلك أن رسول الله ﷺ بعث معلّماً، وقد سئل عن شيء فأجاب عن أشياء كثيرة، وقد سئل عن شحوم الميتة فأجاب عليه السلام عنها، ولعن اليهود[1]، ونهى أيضاً في ذلك

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٢٣٦) ٤/٤٢٤.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٨١) ٣/١٢٠٧.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٤٨٦) ٣/٢٧٩ ـ ٢٨٠.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٢٩٧) ٣/٥٩١.
والنسائي في سننه المجتبى ٧/١٧٧ ـ ٣٠٩.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٤٥٨٢) ٣/٨٦ ـ ٨٧.
وحديث رقم (٦٢٦٥) ٤/٥٤.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢١٦٧).
وأحمد في المسند ٣/٣٢٤.
والطحاوي في شرح المعاني ٣/١٤٠.
وفي شرح المشكل، حديث رقم (٥٣٦١) ١٣/٣٩٦.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٦٩٤٥) ٧/٤٠٩.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٥٧٨) ٢/١٦٧.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١٩٤) ١/٢٧٩ ـ ٢٨٠.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٩٠٥٣) ٩/٣٣.
والبيهقي في سننه ٦/١٢ و٩/٣٥٤.
وانظر: ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

الحديث عن بيع ما حرّم من الميتات، ولم يكن سئل عن كلّ ذلك، ومثل هذا كثير، ولا فرق بين ما ورد قوله عليه السلام جواباً، وبين ما ورد ابتداء، وكلّ ذلك محمول على عمومه، وعلى ما فهم من لفظه، لا يحلّ أن يقتصر به على بعض ما يقع عليه ذلك اللفظ دون بعض، إلّا بنص أو إجماع، وكذلك القول فيما ورد من القرآن جواباً عن سؤال متقدم، وقد سئل عن اليتامى فأجاب تعالى فيهم، ثم قال ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] فأخبرهم عن النساء زائداً على ما سألوا عنه.

فقالوا: ونرجّح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما من رواية من يختص بذلك المعنى، والآخر برواية من لا يختص به.

ومثّلوا ذلك برواية عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الغسل من الإكسال على خبر من روى أن لا غسل منه.

قال أبو محمد: وهذا باطل؛ لأنّ الراوين أن لا غسل منه مختصون بالوطء لنسائهم كاختصاص النساء ولا فرق ـ، ولأنّ كلّ عالم نَفَرَ للتفقه فهو مختص بالسؤال عن الحيض كسؤال المرأة عنه ولا فرق، وحرص العالم على أن يتعلّم كحرص الممتحن بالنازلة التي سأل عنها ولا فرق، وإنما أوجبنا الغسل من الإكسال لحديث أبي هريرة[1]؛ لأنه زائد على سائر الأحاديث؛ لأنّ الأصل أن لا غسل على أحد، وجاء حديث أبي هريرة بإيجاب الغسل، فكان شريعة زائدة واردة بيقين، ثم لم يصحّ أنها نسخت، ولو لم يكن في ذلك إلّا حديث عائشة ـ رضي/ الله عنها ـ لما وجب به الغسل؛ لأنه ليس فيه إلّا: **فعلت أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا**[2]. وليس في

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٣٥٠) ٢٧٢/١.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٠٨) ١٨٠/١ ـ ١٨١.
وفي العلل، حديث رقم (٧٢) ص٥٧.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١٩٦) ١٠٨/١.

هذا الحديث إيجاب الغسل، وإنما فيه أن الغسل فضل فقط.

وقد روي وصحّ أنه عليه السلام كان ربما اغتسل بين كلّ وطأتين[1]، وليس ذلك واجباً، فلو لم يكن هاهنا إلّا قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ لكان اغتساله عليه السلام من الإكسال كاغتساله بين كلّ وطأتين ولا فرق، وإنما هو عمل وعمله يؤجر من ائتسى به عليه السلام، ولا يأثم من لم يفعله غير راغب عنه، وبالله تعالى التوفيق.

وقالوا: نرجّح أحد الخبرين على الآخر، بأن يكون أحد المختلفين استعمل كلّ واحد من الخبرين في موضع الخلاف، فيكون أولى ممن لم يستعملها.

ومثّلوا ذلك بقوله ﷺ: «**كُلُّ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّها فَنِكَاحُها بَاطِلٌ**»[2] مع قوله عليه السلام: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِها من وَلِيِّها**»[3].

قال أبو محمد: وهذا الذي ذكروا لا معنى له، بوجه من الوجوه هو

= وحديث رقم (٩١٢٦) ٣٥٢/٥.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٦٠٨).
وأحمد في المسند ١٦١/٦.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٩٢٥) ٣٢١/٨.
والطحاوي في شرح المعاني ٥٥/١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١١٧٥ ـ ١١٧٦) ٤٥١/٣ ـ ٤٥٢.
وحديث رقم (١١٨١) ٤٥٦/٣، وحديث رقم (١١٨٥ ـ ١١٨٦) ٤٥٨/٣ ـ ٤٥٩.
وتمام في الفوائد، حديث رقم (١٥٧٢) ٢١٨/٢.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٩٣) ٩٣/١.
والشافعي في المسند، ص١٥٩.
والبيهقي في سننه ١٦٤/١.
وفي المعرفة ٢٦١/١.
وفي بيان خطأ من أخطأ، حديث رقم (٣٢ ـ ٣٣ ـ ٣٤).

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.

كلام ساقط زائف؛ لأنه ليس عمل أحد الخصمين حجة على الآخر، إلّا أن يأتي ببرهان يصحح عمله، وأما الحديثان اللذان ذكروا فإنما حملناهما على ظاهرهما فأبطلنا نكاح كلّ امرأة نكحت بغير إذن مواليها ثيّباً كانت أو بكراً، على عموم الحديث. وظاهر لفظه المفهوم منه في بطلان نكاحها بغير إذنهم، وهو الذي لا يحلّ لأحد تعدّيه، وقلنا: الأيم أحق بنفسها من وليها في اختيار نكاح من شاءت، والإذن فيه أورده فلا اعتراض لوليها في ذلك عليها، ولا على [كلّ] بالغ من بكر ـ ذات أب أو يتيمة ـ بأحاديث أخَر وآي مضافة بعضها إلى بعض، فاستثنينا الإنكاح وحده وهو المنصوص عليه من سائر أحوالها؛ لأنه الأخص فاستثني من الأعم، وكانت أحق بنفسها في سائر أمورها كلّها من وليها حاشا عقد الإنكاح وحده، وهذا هو لفظ الحديثين نصاً بلا مزيد.

وقالوا: نرجّح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما يعضده قول الأئمة، والآخر يعضده قول غيرهم، فيكون الذي أيّده قول الأئمة أولى.

ومثّلوا لذلك بالتكبير في العيدين سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية، وبما روي من طريق حذيفة من تكبير ثلاث في الأولى قبل القراءة، وأربع في الثانية بعد القراءة[1].

قال أبو محمد: وهذا لا معنى له، لما قد أبطلناه في باب إبطال الاحتجاج بعمل أهل المدينة من هذا الباب، وقد أبطلناه من القول بالتقليد في باب التقليد من هذا الكتاب، وإنما أخذنا بتكبير سبع وخمس؛ لأنه فعل في الخير زائد وذكر لله تعالى، ولأنّ الخبر المروي في ذلك لا بأس به. وأما خبر حذيفة فليس يقوم بسنده حجة لما سنبينه في موضعه من الكلام في أشخاص الأحاديث إن شاء الله عزّ وجلّ.

---

(١) انظر ما رواه ابن المنذر في الأوسط ٢٧٥/٤.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٩٥٢١) ٣٠٤/٩.
وابن أبي شيبة في المصنف، ٤٩٣/١ ـ ٤٩٦.

قالوا: نرجّح أحد الخبرين بأن يكون يميل إليه الأكثر من الناس.

قال أبو محمد: وهذا لا معنى له، لما سنبيّنه في باب الإجماع من هذا الكتاب/ ـ إن شاء الله تعالى ـ، ولأن كثرة القائلين بالقولة لا تصحّح ما لم يكن صحيحاً قبل أن يقولوا به، وقلة القائلين بالقول لا يبطلون ما كان حقاً قبل أن يقول به أحد، وقد بيّنا هذا جداً في باب إبطال قول من رجّح الخبر بعمل أهل المدينة في آخر هذا الباب.

قال أبو محمد: وأيضاً فإنّ القول [قد] يكثر القائلون به بعد أن كانوا قليلاً، ويقلّون بعد أن كانوا كثيراً، فقد كان جميع أهل الأندلس على مذهب الأوزاعي رحمه الله، ثم رجعوا إلى مذهب مالك، وقد كان جمهور أهل إفريقية ومصر على مذهب أبي حنيفة، وكذلك أهل العراق، ثم غلب على إفريقية مذهب مالك، وعلى مصر والعراق مذهب الشافعي، فيلزم على هذا أن القول إذا كثر قائلوه صار حقاً، فإذا قلّوا ـ كما ذكرنا ـ عاد باطلاً، ويلزم من هذا أن القول إذا قلّ قائلوه كان باطلاً ـ وإذا كثر صار حقاً ـ وهذا هو الهذيان نفسه.

وقد احتج نصراني على مسلم بكثرة أهل القسطنطينية، وأنهم لم يكونوا لتجتمع تلك الأعداد على باطل، وهذا لا يلزم لمن رجّح الأقوال بالكثرة، ونحن نبرأ إلى الله تعالى من هذا القول، بل الحق حق وإن لم يقل به أحد، والباطل باطل ولو أصعق عليه جميع أهل الأرض.

قال أبو محمد: ويكفي من كشف غمة مَن اغترّ بالكثرة أن نقول له: لا تغترّ بكثرة من ترى من أصحاب المذاهب، فإنما هم ثلاثة رجال فقط: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، ولا مزيد[1]، فقد خلصنا من كلّ ما نرى من أصحاب المذاهب على ثلاثة رجال فقط، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) بل للإمام أحمد مكانة عظيمة بين الفقهاء، وهو المعدود: الفقيه الإمام الرابع، فلا معنى لهذا الكلام، ولا يحط من قدر الإمام أحمد في الفقه والعلم، فكما الشمس لا يضيرها مَنْ لا يراها كالأعمى وغيره.

وهم يخالفون هذا كثيراً أيضاً؛ لأنهم أخذوا بقول زيد في إبطال الردّ على ذوي الأرحام، وتركوا قول عمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، وابن مسعود، وابن عباس ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ في ذلك.

وأخذوا بقول من قال: إنّ القرء هو الطهر، وإنما قال به نحو من ثلاثة رجال من الصحابة، والجمهور على أنه الحيض، وقد ترك أيضاً، أصحاب أبي حنيفة قول الجمهور في أشياء كثيرة.

وقالوا: نرجّح أحد الخبرين بأن يعضد أحدهما خبر مرسل.

قال أبو محمد: وهذا لا معنى له؛ لأنّ المرسل في نفسه لا تجب به حجة، فكيف يؤيد غيره ما لا يقوم بنفسه؟.

وقالوا: نرجّح أحد الخبرين، بأن يكون راوي أحدهما أشدّ تقصياً للحديث.

ومثّلوا ذلك بحديث جابر، يعني الحديث الطويل في الحج[1].

قال أبو محمد: وهذا لا معنى له؛ لأنّ من حفظ أشياء كثيرة فليس ذلك بمانع أن يحفظ غيره بعض ما غاب عنه، مما جرى في تلك الأشياء التي حفظ أكثرها، وقد سمع أنس، والبراء، وحفصة من فم النبي ﷺ في تلك الحجة ما لم يسمع جابر، وثقفوا ما لم يثقفه جابر، فالواجب قبول الزيادة التي عند هؤلاء على ما عند جابر، وقبول الزيادة التي عند جابر على ما عند هؤلاء، فنأخذ بروايتهم كلّها، ولا نترك منها شيئاً، وكلّهم عدل صادق، وهذا الذي لا يجوز غيره.

وقالوا: نرجّح أحد النصين، بأن يكون أحدهما/ مكشوفاً، ويكون الآخر فيه حذوف، فنأخذ بالمكشوف، ومثلوا ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] مع قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

قالوا: لأنّ هذه الأخيرة فيها حذف، كأنه قال تعالى: فإن أحصرتم فأحللتم.

قال أبو محمد: وهذا الذي ذكروا خطأ؛ لأنّ آية الإحصار أخصّ من آية الإتمام؛ لأنّ المحصرين هم بعض المعتمرين والحجاج، فواجب ضرورة أن يستثنوا منهم، مع ما روي في ذلك من قوله عن النبي ﷺ عليه السلام: «**مَنْ كَسَرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ**»[1] والحذف الذي ذكروا لا يعتدّ به إلّا جاهل؛

---

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (١٨٦٢ ـ ١٨٦٣) ٢/١٧٣.
والنسائي في سننه المجتبى ٥/١٩٨.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٣٨٤٣ ـ ٣٨٤٤) ٢/٣٨٠ ـ ٣٨١.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٩٤٠) ٣/٢٧٧ ـ ٢٧٨، وفي العلل، حديث رقم (٢٣٨) ص١٣٨.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٠٧٧).
والدارمي في مسنده، حديث رقم (١٨٩٤ ـ ١٨٩٥) ٢/٨٥.
وأحمد في المسند ٣/٤٥٠.
والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٤٩.
وشرح المشكل، حديث رقم (٦١٧) ٢/٧٥ ـ ٧٦.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٣٠٦٧) ٣/١٦٢.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (١٧٢٥) ١/٦٤٢ (عطا).
وحديث رقم (١٧٧٥ ـ ١٧٧٦) ١/٦٥٧.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٢٦٩٢) ٣/٣٣٢.
وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة، حديث رقم (٥٢٦) ٢/٨٥.
وابن قانع في معجم الصحابة، حديث رقم (٢٢٠) ١/١٩٤.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٢١٥٥) ٤/١٧٤ ـ ١٧٥.
وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (١٩٤٠) ٢/٧٢٧، وفي الحلية ١/٣٥٧ ـ ٣٥٨.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣٢١١ ـ ٣٢١٢ ـ ٣٢١٣ ـ ٣٢١٤) ٣/٢٥٢ ـ ٢٥٣.
وأبو زرعة في الفوائد المعللة، حديث رقم (٢٠٠) ١/٤٣.
وابن سعد في الطبقات ٤/٣١٨.
والبيهقي في سننه ٥/٢٢٠.

لأنّ ما تيقن فقد يحذف في كلام العرب كثيراً، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] الآية.

فلا خلاف بين أحد من الأمة في أن في هذه الآية حذفاً، كأنه قال تعالى: أو على سفر فأحدثتم[(١)]؛ لأنّ كون المرء مريضاً، أو مسافراً لا يوجب عليه وضوءاً إلّا أن يحدث.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] لا يختلف مسلمان في أن في هذه الآية حذفاً، وأنّ معناه: إذا حلفتم فحنثتم، أو أردتم الحنث، كلا المعنيين قد قال به قوم[(٢)]؛ لأنّ الحلف لا يوجب كفارة إلّا بالحنث أو بإرادته.

ومثل ذلك قوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ فَٱنۢبَجَسَتْ مِنْهُ﴾ [الأعراف: ١٦٠]، ﴿أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ فَٱنفَلَقَ﴾ [الشعراء: ٦٣] لا خلاف عند كلّ ذي عقل في أن في كلتا الآيتين حذفاً، وأنه كأنه

= وفي المعرفة ٢٤٥/٤.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (١٣٦٨) ٢٠٩/٢.
والخطيب في موضح أوهام الجمع ٣٢/٢.
والمزي في تهذيب الكمال ٤٤٥/٥ ـ ٤٤٧.
قال الترمذي في علله ص١٣٨: «سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: روى معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبدالله بن رافع، عن حجاج بن عمرو مثل ما روى معمر، عن يحيى بن أبي كثير، وكأنه رأى أن هذا أصح من حديث حجاج الصواف.
وحجاج الصواف ثقة عند أهل الحديث». اهـ.
وقال في سننه ٢٧٨/٣: «وسمعت محمداً يقول: رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح». اهـ.

(١) انظر: تفسير البغوي ١٣٢/١، وتفسير الخازن ٣٨٠/١، والوسيط ٥٨/٢، وبحر العلوم ٣٥٧/١، والدر المصون ٦٩٢/٣، والبحر المحيط ٢٥٨/٣.

(٢) انظر: تفسير البغوي ٦١/٢، والوسيط ٢٢٢/٢، وبحر العلوم ٤٥٦/١، والدر المصون ٤١٠/٤ ـ ٤١١، وتفسير الخازن ٧٤/٢.

تعالى قال: فضرب فانفلق، وضربت فانبجست، فمثل هذا الحذف لا يتعلّل به في كلام الله تعالى، وفي كلام رسوله ﷺ، وفي كلام كلّ متكلّم ـ إلّا جاهل مظلم الجهل لا علم له بمواقع اللغة، وهو كالمذكور الذي لم يحذف سواء بسواء.

ومن ذلك ـ أيضاً ـ قوله: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾﴾ [الرحمن: ٢٦]، ونحن نقول في كلّ وقت: قال تعالى، وقال عليه السلام، ولا يذكر اسم الله تعالى في ذلك، ولا اسم نبيه ﷺ، اكتفاء منا بفهم السامع، وأنّ ذلك لا يخيل عليه ألبتة.

وكذلك قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢] ولم يذكر الشمس اكتفاء بأنّ السامع قد علم المراد ضرورة.

وقالوا: نرجّح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما ورد في لفظه حكمه، والآخر لم يردّ في لفظه حكمه.

ومثّلوا ذلك بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقوله عليه السلام: **«أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ من أَغْنِيائِهِمْ»**[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٤٥٨) ٣/٣٢٢.
وحديث رقم (٧٣٧٢) ١٣/٣٤٧.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٩) ١/٥٠ ـ ٥١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٥٨٤) ٢/١٠٤ ـ ١٠٥.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٢٣١٣) ٣/٤٥ (الرسالة).
والترمذي في سننه، حديث رقم (٦٢٥) ٣/٢١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٧٨٣).
وأحمد في المسند ١/٢٣٣.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٩٨٣١) ٢/٣٥٣.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (١١٦ ـ ١١٧ ـ ١١٨) ١/٢٥٢ ـ ٢٥٧.
وحديث رقم (٢١٣ ـ ٢١٤) ١/٣٧٩ ـ ٣٨٠.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٣٤٦) ٤/٥٨.
والبيهقي في شعب الإيمان ١/١٠١.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٥٥٧) ٥/٤٧٢ ـ ٤٧٣.

وقوله عليه السلام: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ»[1]: فذكر الصبي حتى يحتلم: والمجنون حتى يفيق.

قال أبو محمد: ليس في قوله عليه السلام: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ»[2] ما يوجب سقوط الحقوق عن أموالهم، وإنما فيه سقوط العبادات عن أبدانهم، وقد قالوا بإخراج الديات والأروش وزكاة ما خرج من الأرض من مال الصبي والمجنون، وهو داخل في جملة الأغنياء، وأسقطوا عنه زكاة الناض تحكّماً بلا برهان، فهلا قاسوا وجوب زكاة الناض عليه بوجوب زكاة ما أخرجت ثماره عليه، وبوجوب زكاة الفطر/ عليه؟ وهم يديّنون الله تعالى بالقياس، ويعصون أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ، ولكن هكذا يتناقض من اتبع السبل فتفرّقت بهم عن سبيل الله.

وقالوا: نرجّح أحد النصين بأن يكون مؤثّراً في الحكم، والآخر غير مؤثّر.

ومثّلوا ذلك بالاختلاف في زوج بريرة أحراً كان أم عبداً.

قال أبو محمد: وهذا لا يعقل؛ لأنّ التأثير الذي ذكروا تحكّم بلا دليل، وليس في كونه عبداً ما يمنع من تخييرها تحت الحر، وحتى لو اتفق النقلة كلّهم على أنه كان عبداً لما أوجب ذلك ألّا تخيير تحت حرّ إذا جاء ما يوجب ذلك. وإنما نصّ النبي ﷺ على تخيير الأمة المتزوجة إذا أعتقت، ولم يقل عليه السلام ـ: إنما خيّرتها لأنها تحت عبد، فوجب بالنص تخيير كلّ أمة متزوجة إذا أعتقت، ولا نبالي تحت من كانت، وليس من قال: إنها خيرت لأنها كانت تحت عبد، بأولى ممن قال: بل لأنها كانت تحت أسود، فكلّ هذا لا معنى له، فكيف ولا اختلاف في الروايات، وكلّها صحيح، فالذي روى ـ أنه كان عبداً[3] ـ أخبر عن حاله في أول أمره،

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٢٨٠ ـ ٥٢٨١ ـ ٥٢٨٢ ـ ٥٢٨٣) ٩/٤٠٦ ـ ٤٠٨.

=

والذي روى ـ أنه كان حراً[1] ـ أخبر بما صار إليه، وكان ذلك أولى؛ لأنه

= وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٢٣٢) ٢/٢٧٠.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١١٥٦) ٣/٤٦٢.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٩٧٨) ٣/٤٨٠.
وفي سننه المجتبى ٨/٢٤٥.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٠٧٥).
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٢٩٢) ٢/٢٢٣.
وأحمد في المسند ١/٢٨١ ـ ٣٦١.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٤٣٧٨ ـ ٤٣٧٩) ١١/١٩٣ ـ ١٩٤.
وشرح المعاني ٣/٨٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٣٠١٠) ٧/٢٥٠.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (١٢٥٧ ـ ١٢٥٨) ١/٢٩٩.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٧٥٨٦ ـ ١٧٥٨٨) ٤/٤١.
وحديث رقم (٢٩١١٤) و٦/١٥.
والخرائطي في اعتلال القلوب، حديث رقم (٥٢٣) ٢/٢٥٧.
وحديث رقم (٥٥٣) ٢/٩٧.
وفي مكارم الأخلاق، حديث رقم (٦٣٦) ٢/١٧٨.
وابن سعد في الطبقات ٨/٢٥٧ ـ ٢٦٠.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٢٧٣) ١٠/٩٦.
والدارقطني في سننه/.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١١٨٢٥) ١١/٣٠٨.
وحديث رقم (١١٨٥١) ١١/٣١٥، وحديث رقم (١١٨٨٥) ١١/٣٢٤.
وحديث رقم (١١٩٦٢) ١١/٣٤٥.
والبيهقي في سننه ٧/٢٢١ ـ ٢٢٢.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٢٩٩) ٩/١٠٩ ـ ١١٠ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
وانظر ما سبق.

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٢٢٣٥) ٢/٢٧٠.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١١٥٥) ٣/٤٦١ ثم قال: «حديث حسن صحيح». اهـ.
وأحمد في المسند ٦/٤٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٣٠٣٢) ٧/٢٥٤. =

كان عنده علم من تحريره زائداً على من لم يكن عنده علم ذلك.

وقالوا: نرجّح أحد الخبرين بأن يكون منقولاً من طرق بألفاظ شتى، والآخر لم ينقل إلّا من طريق واحد.

ومثّلوا ذلك بحديث وابصة بن معبد الأسدي في إعادة المنفرد خلف الصف[1]،

= وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٧٥٨٩) ٤١/٤.
وابن أبي عروبة في جزئه، حديث رقم (١٢) ص٣٦.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (١٢٥٩) ٢٩٩/١.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٤٣٧٣ ـ ٤٣٧٤) ١٨٥/١١ ـ ١٨٧.
وفي شرح المعاني ٨٢/٣.
والدولابي في الكنى ١٥٩/٦.
والبيهقي في سننه ٢٢٣/٧ ـ ٢٢٤.
وفي المعرفة ٣٥٩/٥.
وابن سعد في الطبقات ٢٦٠/٨.
وانظر: العلل للدارقطني ٨٠/١٥ ـ ٨١.
وما رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٧٥١ ـ ٦٧٥٤) ٣٩/١٢ ـ ٤١.
والنسائي في سننه المجتبى ١٠٧/٥ ـ ١٠٨. و١٦٣/٦.
والبيهقي في سننه ٢٢٣/٧.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٣٨١) ص١٩٧.
وأحمد في المسند ١٧٥/٦.
وقد سبق.

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٦٨٢) ١٨٢/١.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٣٠ ـ ٢٣١) ٤٤٥/١ ـ ٤٤٨ ثم قال: «حديث وابصة حديث حسن». اهـ. ثم ذكر الاختلاف فيه ٤٤٧/١ ـ ٤٤٨.
وفي العلل، حديث رقم (٩٥) ص٦٧.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٠٠٤).
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٢٨٥ ـ ١٢٨٦) ٣٣٣/١ ـ ٣٣٤.
وأحمد في المسند ٢٢٧/٤ ـ ٢٢٨.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٢٩٧) ٥٢٥/٢.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٨٨٤) ٣٩٢/٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٥٨٨٧) ١١/٢.

وبحديث أبي بكرة في تكبيره دون الصف[1]، وحديث ابن عباس في ردّه

= وحديث رقم (٣٦٠٨٠) ٢٨٠/٧.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٤٨٢) ٥٩/٢.
والشافعي في مسنده، ص١٧٦.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٣١٩) ٢٧٠/١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢١٩٩) ٥٧٦/٥ ـ ٥٧٧، وحديث رقم (٢٢٠١) ٥٧٩/٥.
والزهري في حديثه، حديث رقم (١٢٩) ١٧٥/١.
والأثرم في ناسخه، ص٦١.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (١١١) ص٣٤.
والطحاوي في شرح المعاني ٣٩٣/١.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (١٥) ١٣١/١، وحديث رقم (٧٩٠) ١١٢/٤ ـ ١١٣، وحديث رقم (٩٨٥ ـ ٩٨٦) ٢٣٧/٥ ـ ٢٣٩، وحديث رقم (١٢٦٨) ٦٣٨/٦.
وابن أبي حاتم في العلل ١٠٠/١.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣٧١ ـ إلى ـ ٣٨٨ ـ ٣٩٠ ـ ٣٩١ ـ ٣٩٢ـ ٣٩٣ ـ ٣٩٤ ـ ٣٩٥ ـ ٣٩٦ ـ ٣٩٧ ـ ٣٩٨)/ ١٤٠ ـ ١٤٦.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (١٣٦٤ ـ ١٣٦٥) ١٨٤/٢ ـ ١٨٥.
والبيهقي في سننه ١٠٤/٣.
وفي المعرفة ٣٨٢/٢.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٨٢٤) ٣٧٨/٣ ـ ٣٧٩.
وقد ذكر العلماء الاختلاف في سنده، كما ذكر ابن أبي حاتم في العلل ١٠٠/١.
والترمذي في علله ص٦٧، وفي السنن ٤٤٧/١ ـ ٤٤٨.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧٨٣) ٢٦٧/٢.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٦٨٣ ـ ٦٨٤) ١٨٢/١ ـ ١٨٣.
والنسائي في سننه المجتبى ١١٨/٢.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٩٤٣) ٣٠٢/١.
وأحمد في المسند ٣٩/٥ ـ ٤٥ ـ ٤٦.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٣٣٧٦ ـ ٣٣٧٧) ٢٨٢/٢ ـ ٢٨٣.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٥٥٧٥ ـ ٥٥٧٦) ٢٠٣/١٤ ـ ٢٠٥.
وفي شرح المعاني ٣٩٥/١.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٩١٧) ٢٠٤/٢.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٣٦٥١) ١٠٧/٩. =

عليه السلام إياه عن شماله إلى يمينه[1]، وحديث صلاة جدة أنس منفردة

= وحديث رقم (٣٦٦١) ١١٥/٩.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٣١٨) ٢٧٠/١.
ومحمد بن الحسن في الآثار، حديث رقم (١٢٦).
وأبو الطاهر في جزئه، حديث رقم (٤٢) ص٢٤.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٤٦٢) ٤٤٥/١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢١٩٤ ـ ٢١٩٥) ٥٦٨/٥ ـ ٥٦٩.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٦٩٤٧) ٩١/٧.
وحديث رقم (٨١٨٥) ١٣٢/٨.
وفي المعجم الكبير، حديث رقم (١٨١٥) ٢٨٠/٢٠.
وحديث رقم (١٨١٩) ٢٨٢/٢٠ (المفقود).
والبيهقي في سننه ٩٠/٢، و١٠٥/٣ ـ ١٠٦.
وفي القراة خلف الإمام (١٤٢) ص٧٧، وحديث رقم (١٩٢).
وفي المعرفة ٣٨١/٢.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٨٢٢ ـ ٨٢٣) ٣٧٧/٣ ـ ٣٧٨.

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب (٣٦) قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، حديث رقم (١٨٣) ٢٨٧/١ بنحوه.
وفي كتاب الأذان، باب (٥٨) إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوّله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما، حديث رقم (٦٩٨) ١٩١/٢ مختصراً، وفيه: ثم نام حتى نفخ ـ وكان إذا نام نفخ ـ ثم أتاه المؤذن فخرج فصلّى ولم يتوضأ. وزاد: قال عمرو فحدثت به بكيراً، فقال: حدثني كريب بذلك.
وفي كتاب الوتر، باب (١) ما جاء في الوتر، حديث رقم (٩٩٢) ٤٧٧/٢ بنحوه.
وفي كتاب العمل في الصلاة، باب (١) استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة، حديث رقم (١١٩٨) ٧١/٣ بنحوه.
وفي كتاب التفسير، تفسير سورة (آل عمران)، باب (١٨) ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، حديث رقم (٤٥٧٠) ٢٣٦/٨ بنحوه إلى قوله: ثم أوتر.
وباب (١) ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾﴾، حديث رقم (٤٥٧١) ٢٣٦/٨ بنحوه.
وباب (٢٠) ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ﴾، حديث رقم (٤٥٧٢) ٢٣٧/٨ بنحوه.
ومسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٢٦) الدعاء في صلاة=

= الليل وقيامه، حديث رقم (٧٦٣)، وحديث الكتاب رقم (١٨٢) ٥٢٦/١ ـ ٥٢٧ بنحوه.
وحديث الكتاب رقم (١٨٣) بنحوه، وزاد فيه: «ثم عمد إلى شجب من ماء فتسوّك وتوضأ، وأسبغ الوضوء ولم يهرق من الماء إلاّ قليلاً، ثم حرّكني فقمت...
وحديث الكتاب رقم (١٨٤) ٥٢٧/١ مثل رواية البخاري في الأذان.
وحديث الكتاب رقم (١٨٥) ٥٢٨/١ مختصراً نحو رواية البخاري في الأذان.
وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٣١٧) في صلاة الليل، حديث رقم (١٣٦٤) ٤٦/٢ ـ ٤٧ بنحوه.
وحديث رقم (١٣٦٧) ٤٧/٢ ـ ٤٨ بنحوه.
والترمذي في الشمائل، حديث رقم (٢٦٥) ص٣٢٥ ـ ٣٣٢ بتحقيقنا.
والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب (٩) ذكر ما يستفتح به القيام ٢١٠/٣ و٢١١ بنحوه، ولم يقل: ثم خرج فصلى الصبح.
وفي سننه الكبرى، في كتاب الصلاة، قيام الليل، باب (٢٧) ذكر الاختلاف على ابن عباس، حديث رقم (١٣٣٧ ـ ١٣٣٨) ٤٢١/١ ـ ٤٢٢.
وفي كتاب التفسير، سورة آل عمران، باب (٧٦) ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، حديث رقم (١٠٧) ٣٥٤/١ ـ ٣٥٥.
وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب (١٨١) ما جاء في كم يصلي بالليل، حديث رقم (١٣٦٣) بتحقيقنا بنحوه.
وأحمد في المسند ٢٤٢/١ ـ ٣٥٨ بنحوه.
ومالك في الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب (٢) صلاة النبي ﷺ في الوتر، حديث رقم (١١) ١٢١/١ و١٢٢ بنحوه.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٤٧٠٨) ٣٧/٣ ـ ٣٨ بنحوه.
والبيهقي في سننه ٧/٣ ـ ٧ و٨ و٦٢/٧ بنحوه.
وأبو عوانة ٣١٥/٢ و٣١٦ ـ ٣١٦ و٣١٧ ـ ٣١٧ ـ ٣١٨.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٥٧٩) ٣١٧/٦ (إحسان) بنحو القطعة الأولى دون ذكر الصلاة.
وحديث رقم (٢٥٩٢) ٣٢٦/٦ و٣٢٧ بنحوه.
وحديث رقم (٢٦٢٦) ٣٥٥/٦ (إحسان) بنحوه مختصراً.
والشافعي في مسنده ص٥٨ ـ ٥٩ بنحوه.
وفي الأم ١٦٩/١ بنحوه.
والطحاوي في شرح المعاني ٢٨٨/١.

= وفي شرح المشكل، حديث رقم (١١) ١/١٤.
وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص١٥٤ بنحوه.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٩٠٤) ٤/٨ ـ ٩ بنحوه.
ـ **وقد رواه من طريق عمرو بن دينار، عن كريب، عن ابن عباس**، قال: بت عند خالتي ميمونة ليلة، فقام النبي ﷺ من الليل، فلما كان في بعض الليل قام النبي ﷺ فتوضأ من شن معلق وضوءاً خفيفاً ـ يخففه عمرو ويقلله ـ وقام يصلي، فتوضأت نحواً مما توضأ، ثم جئت فقمت عن يساره ـ وربما قال سفيان: عن شماله ـ فحولني فجعلني عن يمينه. ثم صلّى ما شاء الله، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، ثم أتاه المنادي فآذنه بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة فصلّى ولم يتوضأ:
البخاري في كتاب الوضوء، باب (٥) التخفيف في الوضوء، حديث رقم (١٣٨) ١/٢٣٨ واللفظ له، وزاد: قلنا لعمرو: إن ناساً يقولون: إن رسول الله ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، قال عمرو: سمعت عبيد بن عمير يقول: رؤيا الأنبياء وحي. ثم قرأ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾.
وفي كتاب الأذان، باب (٧٧) إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته، حديث رقم (٧٢٦) ٢/٢١١ مختصراً بلفظ:
صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فقمت عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه، فصلّى ورقد، فجاءه المؤذن فقام وصلّى ولم يتوضأ.
وباب (١٦١) وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور...؟ حديث رقم (٨٥٩) ٢/٣٤٤ مثله وفيه: قلنا لعمرو...
ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٢٦) الدعاء في صلاته وقيامه، حديث رقم (٧٦٣)، حديث الكتاب (١٨٦) بنحوه وزاد: قال سفيان: وهذا للنبي ﷺ خاصة، لأنه بلغنا أن النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه.
والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٥٧) ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل، حديث رقم (٢٣٢) ١/٤٥١ ـ ٤٥٢.
ببعضه: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فقمت عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه.
والنسائي في كتاب الغسل، باب (٢٩) الأمر بالوضوء من النوم ١/٢١٥ مختصراً نحو رواية البخاري رقم (٧٢٦).
وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (٤٨) ما جاء في القصر في الوضوء وكراهية التعدي فيه، حديث رقم (٤٢٣) بتحقيقنا، ببعضه: بت عند خالتي ميمونة. فقام النبي ﷺ فتوضأ من شنة وضوءاً، يقلّله، فقمت فصنعت كما صنع. =

= وأحمد في المسند ١/٢٢٠ بنحوه.
و١/٢٢٠ ببعضه: لما صلى ركعتي الفجر اضطجع حتى نفخ فكنا نقول لعمرو: إن رسول الله ﷺ قال: **«تنام عيني ولا ينام قلبي»**.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٤٧٢) ١/٢٢٣ بنحوه.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٥٣٣) ٣/١٧ بنحوه.
والبيهقي في سننه ١/١٢٢ بنحوه.
وأبو عوانة ٢/٣١٧ ـ ٣١٧ و٣١٨.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (١٠) ١/٢٢ (غوث) بنحوه.
ـ **وقد رواه من طريق سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس**، قال: بت عند ميمونة، فقام النبي ﷺ فأتى حاجته فغسل وجهه ويديه، ثم نام ثم قام فأتى القربة فأطلق شناقها، ثم توضأ وضوءاً بين وضوءين لم يكثر وقد أبلغ، فصلّى فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أني كنت أتقيه، فتوضأت، فقام يصلي فقمت عن يساره، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه، فتتامّت صلاته ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ ـ فآذنه بلال بالصلاة، فصلّى ولم يتوضأ، وكان يقول في دعائه: اللّهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، واجعل لي نوراً.
قال كريب: وسبع في التابوت، فلقيت رجلاً من ولد العباس فحدثني بهن، فذكر عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري، وذكر خصلتين:
البخاري في كتاب الدعوات، باب (١٠) الدعاء إذا انتبه من الليل، حديث رقم (٦٣١٦) ١١/١١٦ واللفظ له.
ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٢٦) الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث رقم (٧٦٣) ١/٥٢٥ ـ ٥٢٦ بتمامه إلا أنه قال: وعظّم لي نوراً بدل: واجعل لي نوراً.
وحديث الكتاب (١٨٧) ١/٥٢٨ و٥٢٩ بنحوه دون قوله: قال كريب... وفيه: واجعل لي نوراً أو قال: اجعلني نوراً. ثم ذكر له سنداً آخر عن سلمة وقال: قال سلمة: فلقيت كريباً فقال: قال ابن عباس: كنت عند خالتي ميمونة، فجاء رسول الله ﷺ ثم ذكر بمثل حديث غندر. وقال: واجعلني نوراً ولم يشك.
وحديث رقم (١٨٨ ـ ١٨٩) ١/٥٢٩ ـ ٥٣٠ نحوه مع اختلاف في بعض الألفاظ.
ورواه ـ أيضاً ـ في كتاب الحيض، باب (٥) غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم، حديث رقم (٣٠٤) ١/٢٤٨ ببعضه: أن النبي ﷺ قام من الليل فقضى حاجته. =

= ثم غسل وجهه ويديه ثم نام.
وأبو داود في كتاب الأدب، باب (١٠٥) في النوم على طهارة، حديث رقم (٥٠٤٣) ٣١٠/٤ مثل رواية مسلم في الطهارة.
والترمذي في الشمائل، باب (٣٩) ما جاء في نوم رسول الله ﷺ، حديث رقم (٢٥٨) بقصة نفخه فقط، وقال: وفي الحديث قصة.
والنسائي في كتاب الافتتاح، باب (١٥٢) الدعاء في السجود، ٢١٨/٢ بنحوه وفيه: وأعظم لي نوراً بدل: واجعل لي نوراً. ولم يقل: قال كريب...
وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (٧١) وضوء النوم، حديث رقم (٥٠٨) بتحقيقنا نحو رواية مسلم في الطهارة.
وذكر له سنداً آخر مثله إلا أنه قال فيه: أنا سلمة بن كهيل، أنا بكير، عن كريب، قال: فلقيت كريباً فحدثني...
وأحمد في المسند ٢٨٣/١ بنحوه دون ذكر الدعاء و٢٨٤/١ بنحوه.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٥٣٤) ١٧/٣ بلفظ: بت في بيت خالتي ميمونة، فتتبعت كيف يصلي رسول الله ﷺ؛ ثم قام يصلي، فجئت فقمت إلى جنبه، فقمت عن يساره، وقال: فأخذني فأقامني عن يمينه.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٧٠٦) ص٣٥٣.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٤٧٠٧) ٣٦/٣ ـ ٣٧ بنحوه.
والبيهقي في سننه ١٢٢/١ بقصة النفخ فقط.
وأبو عوانة ٢٧٩/١ و٣١١/٢ و٣١٢ ـ ٣١٢ و٣١٣ ـ ٣١٤ ـ بنحوه بألفاظ متقاربة وذكر رواية بكير، عن كريب.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (١٠) ٢٢/١ (غوث) بنحوه دون ذكر الدعاء.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٦٣٦) ٣٦٢/٦ ـ ٣٦٣ (إحسان) بنحوه.
وذكر سنده الطحاوي في شرح المعاني ٢٨٦/١.
ورواه في مشكل الآثار، حديث رقم (١٥) ١٧/١ بقصة تلاوة الآيات ثم قال: وذكر بقية الحديث.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٩٠٥) ١١/٤ ـ ١٢ بنحوه تاماً.
ـ **وقد رواه من طريق شريك، عن كريب، عن ابن عباس**، قال: بت عند خالتي ميمونة، فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد. فلما كان ثُلث الليل الآخر قصد فنظر إلى السماء فقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾ ثم قام فتوضأ واستن فصلّى إحدى عشرة ركعة، ثم أذن بلال فصلّى ركعتين، ثم خرج فصلّى الصبح: =

= البخاري في كتاب التفسير، تفسير سورة آل عمران، باب (١٧) ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآية، حديث رقم (٤٥٦٩) ٢٣٥/٨ واللفظ له.

وفي كتاب الأدب، باب (١١٨) رفع البصر إلى السماء، حديث رقم (٦٢١٥) ٥٩٦/١٠ ببعضه: بت عند خالتي ميمونة والنبي ﷺ عندها، فلما كان ثلث الليل الآخر أو بعضه قعد ينظر إلى السماء فقرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ . . .﴾ فذكر الآية.

وفي كتاب التوحيد، باب (٢٧) ما جاء في تخليق السماوات والأرض وغيرهما من الخلائق. . ، حديث رقم (٧٤٥٢) ٤٣٨/١٣ بنحوه.

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٢٦) الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث رقم (٧٦٣) حديث الكتاب (١٩٠) ٥٣٠/١ بنحوه.

وأبو عوانة ٣١٥/٢.

والطحاوي في شرح المعاني ٢٨٨/١.

ـ **وقد رواه من طريق الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس**، قال: بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها. فصلّى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله فصلّى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، ثم قال: نام الغُلَيِّم ـ أو كلمة تشبهها ـ ثم قام، فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه، فصلّى خمس ركعات، ثم صلّى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيطه ـ أو خطيطه ـ ثم خرج إلى الصلاة:

البخاري في كتاب العلم، باب (٤١) السمر في العلم، حديث رقم (١١٧) ٢١٢/١ واللفظ له.

وفي كتاب الأذان، باب (٥٧) يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين، حديث رقم (٦٩٧) ١٩٠/٢ بنحوه.

وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٣١٧) في صلاة الليل، حديث رقم (١٣٥٦) ٤٥/٢ ولفظه: بت عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله ﷺ بعدما أمسى فقال: أصلّى الغلام، قالوا: نعم، فاضطجع حتى إذا مضى من الليل ما شاء الله، قام فتوضأ ثم صلّى سبعاً أو خمساً أوتر بهن لم يسلم إلا في آخرهن.

وحديث رقم (١٣٥٧) ٤٥/٢ بنحوه.

والنسائي في كتاب الصلاة قيام الليل، باب (٢٧) ذكر الاختلاف على عبدالله بن عباس، حديث رقم (١٣٤٢) ٤٢٣/١.

وأحمد في المسند ٣٤١/١ بنحوه و٣٥٤/١ مختصراً.

والدارمي في كتاب الصلاة، باب (٤٣) مقام من يصلّي مع الإمام إذا كان وحده، حديث رقم (١٢٥٥) ٣١٩/١ بتحقيقنا بنحوه. =

= والبيهقي في سننه ٤٧٧/٢ و٢٨/٣.
والطحاوي في شرح المعاني ٢٨٧/١.
ـ **وقد رواه من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس،** قال: بت ليلة عند ميمونة بنت الحارث خالتي، وكان رسول الله ﷺ عندها في ليلتها، قال: فقام رسول الله ﷺ يصلي من الليل فقمت عن يساره، قال: فأخذ بذؤابتي فجعلني عن يمينه:
البخاري في كتاب اللباس، باب (٧١) الذوائب، حديث رقم (٥٩١٩) ٣٦٣/١٠ واللفظ له.
وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٧٠) الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان، حديث رقم (٦١١) ١٦٦/١ بنحوه.
وأحمد في المسند ٢١٥/١.
و٢٨٧/١ ببعضه: أنه أتى النبي ﷺ وهو يصلي، فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٦٢٠) ص٣٤١ بنحو قصة الصلاة.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٤٩٢٤) ٤٢٨/١.
والبيهقي في سننه ٩٥/٣ بنحوه.
ـ **وقد رواه من طريق عبدالله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس،** قال: بت عند خالتي، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقمت أصلي معه، فقمت عن يساره، فيخذ برأسي فأقامني عن يمينه:
البخاري في كتاب الأذان، باب (٥٩) إذا لم ينوِ الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمّهم، حديث رقم (٦٩٩) ١٩٢/٢ واللفظ له.
والنسائي في كتاب الإمامة، باب (٢٢) موقف الإمام والمأموم صبي ٨٧/٢ بنحوه.
وأحمد في المسند ٣٦٠/١.
والبيهقي في سننه ٥٤/٣ بنحوه.
البغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٨٢٦) ٣٨٣/٣.
ـ **وقد رواه من طريق يحيى بن عباد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس:** بنحو حديث الحكم، عن سعيد:
أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٣١٧) في صلاة الليل، حديث رقم (١٣٥٧) ٤٥/٢.
والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب (٢٧) ذكر الاختلاف على عبدالله بن عباس في صلاة الليل، حديث رقم (١٣٤٢) ٤٢٤/١.
ـ **وقد رواه من طريق الشعبي، عن ابن عباس،** قال: قمت ليلة أصلي عن يسار=

= النبي ﷺ فأخذ بيدي ـ أو بعضدي ـ حتى أقامني عن يمينه، وقال بيده من ورائي:
البخاري في كتاب الأذان، باب (٧٩) ميمنة المسجد والإمام، حديث رقم (٧٢٨) ٢١٣/٢ واللفظ له.

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب (١٤) الاثنان جماعة، حديث رقم (٩٧٣) بتحقيقنا.

ـ **وقد رواه من طريق علي بن عبدالله بن عباس، عن أبيه**، أنه رقد عند رسول الله ﷺ فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾، فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة. ثم قام فصلّى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود. ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات، ست ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات. ثم أوتر بثلاث. فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة. وهو يقول: اللّهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، اللّهم أعطني نوراً:

مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٢٦) الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث رقم (٧٦٣) حديث الكتاب (١٩١) ٥٣٠/١ واللفظ له.

وأبو داود في كتاب الطهارة، باب (٣٠) السواك لمن قام من الليل، حديث رقم (٥٨) ١/ ١٥ـ ١٦ بنحوه دون الدعاء.

وفي كتاب الصلاة، باب (٣١٧) في صلاة الليل، حديث رقم (١٣٥٣ ـ ١٣٥٤) ٤٤/٢ بنحوه وفيه: وأعظم لي نوراً بدل: وأعطني نوراً.

قال أبو داود: «وكذلك قال أبو خالد الدالاني، عن حبيب في هذا، وكذلك قال في هذا الحديث، وقال سلمة بن كهيل، عن أبي رشدين، عن ابن عباس». اهـ.

والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب (٣٩) ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر ٢٣٦/٣ ـ ٢٣٧ بلفظ: أنه قام من الليل فاستن ثم صلّى ركعتين، ثم نام، ثم قام فاستن، ثم توضأ فصلّى ركعتين حتى صلّى ستاً، ثم أوتر بثلاث وصلّى ركعتين. و٢٣٧/٣ بنحوه دون ذكر الدعاء.

وأبو عوانة ٣٢٠/٢ و٣٢١ ـ ٣٢١.

وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص١٥٦ ـ ١٥٧ بنحوه.

والطحاوي في شرح المعاني ٢٨٦/١ و٢٨٧ ـ ٢٨٧ بنحوه.

وفي شرح المشكل، حديث رقم (١٣ ـ ١٤) ١٦/١ ـ ١٧ بنحوه.

وحديث رقم (١٢) ١٥/١ ـ ١٦، وفيه قصة للنبي مع ابن عباس وقراءة القرآن ولم=

= يذكر الوضوء ولا الصلاة.

والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٩٠٦) ٤/١٤ ـ ١٥ بنحوه.

ـ **وقد رواه من طريق محمد بن علي بن عبدالله بن عباس، عن جده ابن عباس، قال:** استيقظ رسول الله ﷺ فاستن ـ فذكر الحديث نحو رواية علي بن عبدالله عباس، عن أبيه:

النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب (٣٩) ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر ٣/٢٣٧.

ـ **وقد رواه من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس،** قال: بت ذات ليلة عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي متطوعاً من الليل، فقام النبي ﷺ إلى القربة فتوضأ، فقام فصلّى. فقمت لما رأيته صنع ذلك، فتوضأت من القربة، ثم قمت إلى شقه الأيسر، فأخذ بيدي من وراء ظهره، يعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن.

قلت: أفي التطوع كان لك؟ قال: نعم:

مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٢٦) الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث رقم (٧٦٣) حديث الكتاب (١٩٢) ١/٥٣١ واللفظ له.

وأبو عوانة ٢/٣١٩.

ـ **وقد رواه من طريق قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس،** قال: بعثني العباس إلى النبي ﷺ وهو في بيت خالتي ميمونة. فبت معه تلك الليلة. فقام يصلي من الليل، فقمت عن يساره، فتناولني من خلف ظهره فجعلني على يمينه:

مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٢٦) الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث الكتاب رقم (١٩٣) ١/٥٣١ واللفظ له.

ـ **وقد رواه من طريق عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس،** نحو حديث ابن جريج وقيس بن سعد:

مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٢٦) الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث الكتاب (١٩٣) ١/٥٣١ عقيب حديث قيس بن سعد.

وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٧٠) الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان؟ حديث رقم (٦١٠) ١/١٦٦.

والنسائي في كتاب الصلاة من سننه الكبرى، باب (٤٥) الجمعة إذا كانوا اثنين، حديث رقم (٩١٦) ١/٢٩٥، وأبو عوانة ٢/٣٢٠.

ـ **وقد رواه من طريق عكرمة بن خالد، عن ابن عباس،** بنحو رواية المصنف:

أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٣١٧) في صلاة الليل، حديث رقم (١٣٦٥) ٢/٤٧. =

= والنسائي في كتاب الصلاة من سننه الكبرى، باب (٥٩) القراءة في الوتر، حديث رقم (١٤٢٥) ٤٤٧/١.
وأحمد في المسند ٢٥٢/١ بنحوه.
و٣٦٥/١ و٣٦٦ بنحوه وزاد: ثم صلّى ثلاث عشرة ركعة قدرت قيامه في كل ركعة قدر ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٤٧٠٦) ٣٦/٣ بنحوه رواية أحمد الثانية.
والبيهقي في سننه ٨/٣ نحو رواية أحمد الثانية.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٦٢٧) ٣٥٦/٦ (إحسان) نحوه وزاد: ثم صلّى ثلاث عشرة ركعة قيامه فيهن سواء.
والطحاوي في شرح المعاني ٢٨٦/١ نحو رواية ابن حبان.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٤٦٥) ٣٥٠/٤ بنحوه.
ـ **وقد رواه من طريق رشدين، عن كريب، عن ابن عباس،** قال: صليت مع النبي ﷺ فقمت إلى جنبه عن يساره، فأخذني فأقامني عن يمينه. قال: وقال ابن عباس: وأنا يومئذ ابن عشر سنين:
أحمد في المسند ٣٦٤/١.
ـ **وقد رواه من طريق سميع الزيات، عن ابن عباس،** أنه قال: كنت قمت إلى جنب رسول الله ﷺ إلى شماله فأدارني فجعلني عن يمينه:
أحمد في المسند ٣٦٥/١.
ـ **وقد رواه من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس:**
البيهقي في سننه ١٢٢/٢ بنحوه وفيه: كان إذا رفع رأسه من السجدة، قال: رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني واهدني، ثم سجد.
ـ **وقد رواه من طريق قيس بن سعد، عن طاوس، عن ابن عباس بنحوه:** أبو عوانة في مسنده ٣٢٠/٢.
ـ وقد رواه من طريق قيس بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس: الطحاوي في شرح المعاني ٢٨٨/١.
ـ **وقد رواه من طريق طلحة بن نافع، عن ابن عباس:** ابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٠٩٣) ١٤٩/٢ وفيه قصة للنبي ﷺ مع ميمونة، وفي آخره: فلما انفجر الفجر قام فأوتر بركعة، ثم ركع ركعتي الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى أتاه بلال فآذنه بالصلاة.
ـ **وقد رواه من طريق عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس:** ابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٠٩٤) ١٥٠/٢ بمعناه.

خلف النبي ﷺ[1].

قال أبو محمد: أما كثرة الرواة فقد قدّمنا بطلان الاحتجاج بها، لأنهم يتركون أكثر ما نقله أهل الأرض ـ برّهم وفاجرهم ـ وهو ظاهر القرآن لما نقله واحد، فكيف يجوز لمن فعل ذلك أن يغلّب ما نقله ثلاثة على ما نقله واحد؟ وليس في التناقض وقلب المعقول أكثر من هذا، وأما الأحاديث التي ذكروا فلا حجة لهم فيها، وبعضها حجة عليهم:

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٨٠) ٤٨٨/١.
وحديث رقم (٧٢٧) ٢١٢/٢.
وحديث رقم (٨٦٠) ٣٤٥/٢.
وحديث رقم (٨٧١ ـ ٨٧٤) ٣٥١/٢ ـ ٣٥٢.
وحديث رقم (١١٦٤) ٤٨/٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٦٥٨) ٤٥٧/١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٦١٢) ١٦٦/١.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٣٤) ٤٥٤/١ ـ ٤٥٦.
والنسائي في سننه المجتبى ٨٥/٢ ـ ٨٦.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٨٧٥) ٢٨٥/١.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٢٨٧) ٣٣٤/١.
والشافعي في السنن، حديث رقم (٥٨) ص٤٥.
والطحاوي في شرح المعاني ٣٠٧/١.
وأحمد في المسند ١٣١/٣ ـ ١٤٩ ـ ١٦٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٢٠٥) ٥٨٢/٥.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (١١٩٤) ٥٠٣/٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٣٨٧٧) ٤٠٧/٢ ـ ٤٠٨.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٣١) ١٥٣/١.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١٩٧٤) ١٧٥/٤ ـ ١٧٦.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٥٣٩ ـ ١٥٤٠) ١٩/٣ ـ ٢٠.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٥١) ٥٥/١ ـ ٥٦.
والبيهقي في سننه ١٠٦/٣.
وفي المعرفة ٣٨٠/٢.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٨٢٨ ـ ٨٢٩) ٣٨٦/٣ ـ ٣٨٧.

أما حديث أبي بكرة فقد نهاه النبي ﷺ عن ذلك نصاً، وقال له: «**زَادَكَ الله حِرْصاً وَلا تَعُدْ**»[1]. فنهاه عن العودة إلى التكبير خلف الصف وحده، ولم يأمره عليه السلام بإعادة الصلاة.

قال قوم: لأنّ أبا بكرة جهل الحكم في ذلك قبل أن يعلمه النبي ﷺ أن فعله ذلك لا يجوز، فأعلمه بنهيه إياه عن أن يعود لذلك كما أمر النبي ﷺ الذي أساء الصلاة في حديث رافع بالإعادة مرة بعد مرة[2]، فلما قال له: يا رسول الله، والله ما أدري غير هذا فعلّمني، فعلّمه حينئذ، ولم يأمره الإعادة، ولو أن أبا بكرة يعود إلى ما نهاه عنه رسول الله ﷺ لبطلت صلاته بلا شك؛ لأنه كان يكون مؤدّياً لصلاة لم يؤمر بها والصلاة/ التي لم يؤمر بها غير الصلاة التي أمر بها بحكم ضرورة العقل، وقد قال عليه السلام: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ**»[3].

والذي نقول به، وبالله تعالى نتأيد: أن خبر أبي بكرة موافق لمعهود الأصل في إباحة الصلاة حيث شاء وأنه حينئذ ثبت الأمر بالمنع من الصلاة خلف الصف، فجازت صلاته الكائنة قبل ورود الأمر، ولزم النهي عن ذلك في المستأنف، ولأنّ النهي عن الصلاة خلف الصف أمر وارد، وحكم زائد، وشرع حادث بلا شك، فهو ناسخ للإباحة المتقدمة بيقين، وأما الذي علمه النبي ﷺ الصلاة بعد قوله له: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»[4]: فإنّ الأمر بالصلاة ثابت عليه ولا بد، ولازم حتى يؤدّيه كما أمره عليه السلام، وليس في ذلك الخبر أنه عليه السلام أسقط عنه لجهله ما كان أمره [به] من الصلاة ما دام وقتها قائماً. فلا يجوز أن يسقط أمر متيقّن بظنّ كاذب، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) هو حديث المسيء صلاته، وقد سبق تخريجه.

وأما حديث جدة أنس بن مالك[1]: فإنما ذلك حكم النساء، وهكذا نقول: إنّ حكم النساء في ذلك مخالف لحكم الرجال، وإنّ حكم المرأة والنساء ألّا يصلين مع رجل في صف، وهذا ما لا خلاف فيه.

فأخذنا بحديث جدة أنس بن مالك في النساء، وبحديث وابصة في الرجال؛ لأنه جاء منصوصاً في رجل صلى خلف الصف، فأخذنا بكلا الحديثين؛ وأطعنا أمره عليه السلام في جميع الوجهين، ولم نعصِ شيئاً من أحكامه عليه السلام، ولا ضربنا بعضها ببعض، ولا أبطلنا بعضها ببعض، ولم نجعل فيها اختلافاً، وليس من ترك حديث وابصة لحديث جدة أنس بأولى من أن يكون مصيباً ممن ترك حديث جدة أنس لحديث وابصة، فأبطل ذلك على المرأة كإبطاله على الرجل، وكلّ ذلك لا يجوز، وليس أحد الحديثين أولى بالطاعة من الآخر، والغرض أن يستعملا جميعاً فيما ورد فيه، فيؤمر الرجل الذي يصلي خلف الصف وحده بالإعادة، ولا تؤمر المرأة.

وأما حديث ابن عباس[2]: فإنه كبر مع النبي ﷺ [منفرداً] في مكان لا يصلح له الوقوف فيه، وهو جاهل بذلك غير عالم بالسنّة فيه، فردّه رسول الله ﷺ إلى المكان الذي حقه أن يقف فيه، ولم يبطل ما عمل متأوّلاً بغير علم، وكذلك نقول في الرجل المأمور بالإعادة؛ إنه لولا أن النهي من رسول الله ﷺ كان قد تقدم عن ذلك لما أمر بالإعادة.

وقد اعترض بعضهم باعتراضين غثين:

فقالوا: لعل أمر النبي ﷺ لأبي بكرة ألّا يعود، إنما كان من سعيه بالكد إلى الصلاة، فقيل لهم: نعم كذلك.

نقول: إنه عليه السلام نهاه بقوله: «**لا تَعُدْ**» عن كلّ عمل عمله على غير واجب، وكان من أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ في ذلك الوقت أعمال منهي عنها.

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

أحدها: سعيه إلى الصلاة.

والثاني: تكبيره دون الصف.

والثالث: مشيه في الصلاة فعن كلّ ذلك نهاه بقوله/ عليه السلام: «**وَلا تَعُدْ**» لا سيما، وقد روينا نصّ قولنا بلا إشكال. كما:

١٨ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الأسدي، ثنا **أحمد بن جعفر**، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا الحجاج بن المنهال السلمي، حدثنا ملازم بن عمرو الحنفي، عن عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه علي بن شيبان، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ فقضى الصلاة، ورجل يصلي فرداً خلف الصف. فوقف عليه رسول الله ﷺ حتى قضى الرجل صلاته، ثم قال له رسول الله ﷺ: «**اسْتَقْبِلْ صَلاتَكَ فَإِنَّهُ لا صَلاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»[1].

والاعتراض الثاني: أن قالوا: لعلّ المأمور بالإعادة إنما أمره عليه السلام بذلك لعمل مّا، غير انفراده في الصف. فقيل لهم: هذا تكهّن لا

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٠٠٣).
وأحمد في المسند ٢٣/٤.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٥٨٨٨) ١١/٢.
وحديث رقم (٣٦٠٨١) ٢٨٠/٧.
والطحاوي في شرح المعاني ٣٩٤/١.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٥٦٩) ٣٠/٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٢٠٢ ـ ٢٢٠٣) ٥٧٩/٥ ـ ٥٨١.
والبيهقي في سننه ١٠٥/٣.
وابن سعد في الطبقات ٥٥١/٥.
والبغوي في معجمه، حديث رقم (١٨٢٩) ١٦٠/٤.
وابن أبي عاصم في الآحاد، حديث رقم (١٦٧٨) ٢٩٧/٣ ـ ٢٩٨.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٤٧/٥٢.
ورجاله ثقات، ملازم بن عمرو: صدوق، انظر: التقريب ٢٩١/٢، والتهذيب ٣٨٤/١٠ ـ ٣٨٥. وفي المخطوطة: (أحمد بن خالد) بدل (أحمد بن جعفر).

دليل عليه، والراوي الذي نقل ذلك من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ إنما أخبره بأنّ سبب أمره بالإعادة كان انفراده، ولم يذكر غير ذلك، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

ولو ساغ هذا لساغ لغيرهم أن يقول لعل ما روي من أن رسول الله ﷺ لَعْن من وشم في الوجه[١]، ومن غيّر منار الأرض[٢]، إنما لعنه لأمر ما غير هذين الفعلين، ولعله عليه السلام جلد الأمة التي زنت، ورجم ماعزاً، ورجم الغامدية ـ لغير الزنى، ولشيء ما لم يذكر لنا. ومثل هذا من الاعتراض فإنما هو عناد ظاهر وجهل شديد

وإنّ العجب ليطول من أصحاب أبي حنيفة الذين يأمرون المرأة إذا صلت مع الرجل إلى جنبه ـ أن يعيد الرجل[٣]، ومن أصحاب مالك الذين

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٨٨٦) ٦٣٠/٨، وحديث رقم (٤٨٨٧) ٦٣٠/٨ ولم يذكر القصة، وحديث رقم (٥٩٣١) ٣٧٢/١٠ بدون القصة، وحديث رقم (٥٩٣٩) ٣٧٧/١٠ بالقصة، وحديث رقم (٥٩٤٣) ٣٧٨/١٠ بدون القصة، وحديث رقم (٥٩٤٨) ٣٨٠/١٠ بدون القصة.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢١٢٥) ١٦٧٨/٣ ـ ١٦٧٩.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤١٦٩) ٧٧/٤ ـ ٧٨ بالقصة.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٧٨٢) ١٠٤/٥ بدون القصة.
والنسائي في المجتبى ١٤٦/٨ ـ ١٤٧ بدون القصة، و١٨٨/٨ بالقصة.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٩٣٨٠ ـ ٩٣٨١ ـ ٩٣٨٢ ـ ٩٣٨٤ ـ ٩٣٨٥ ـ ٩٣٨٦ ـ ٩٣٨٧) ٤٢٢/٥ ـ ٤٢٣ بدون القصة، وحديث رقم (٩٣٩٥ بدون القصة ـ ٩٣٩٦ بالقصة ـ ٩٣٩٧ بدون القصة) ٤٢٥/٥.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٩٨٩) بالقصة.
وأحمد في المسند ٤٣٣/١ ـ ٤٣٤ ـ ٤٤٣ ـ ٤٤٨ ـ ٤٥٤ ـ ٤٦٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٥٠٤ ـ ٥٥٠٥) ٣١٣/١٢ـ ٣١٥ بالقصة.
والبيهقي في سننه ٢٠٨/٧ ـ ٣١٢.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٣١٩١) ١٠٣/١٢ ـ ١٠٤ بالقصة.
وفي تفسيره ٣١٨/٤ بالقصة.

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٣) انظر: البحر الرائق ٣٧٦/١، والمبسوط ٣٤٠/١، وبدائع الصنائع ٦٣/٢، والحاوي الكبير ٤٥٨/٢، والمجموع ٢٥٢/٣.

يأمرون الإمام ـ إذا صلى في مكان مرتفع والناس تحته ـ أن يعيد: فإن سئلوا عن الحجة في ذلك، قالوا: لأنهما صليا حيث لم يبح لهما، ولا يأمرون المنفرد خلف الصف، والمصلي في مكان مغصوب بالإعادة، وكلاهما على الحقيقة صلى في مكان لم يبح له بلا شك، وأما الإمام المصلي في المكان المرتفع، والرجل الذي صلت إلى جنبه بصلاته ـ امرأة وهو غير راض بذلك ـ فما صليا إلّا كما أمر، وكما أبيح لهما، فلو عكس هؤلاء القوم أكثر مذاهبهم لأصابوا، فكيف وقد صحّ نصّ قولنا عن النبي ﷺ.

١٩ ـ كما حدثنا عبد الله بن ربيع، قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن السليم، حدثنا ابن الأعرابي، ثنا **أبو داود السجستاني**، ثنا حميد بن مسعدة: أن يزيد بن زريع حدّثهم، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن زياد الأعلم، قال: أنبأنا الحسن ـ وهو البصري ـ أن أبا بكرة حدّثه، قال: إنه دخل المسجد ونبي الله ﷺ راكع، قال: فركعت دون الصف، فقال النبي ﷺ: **«زَادَكَ الله حِرْصاً وَلا تَعُدْ»**[1].

قال أبو محمد: وحتى لو صحّ هذا الترجيح الفاسد الذي ذكرنا في أول كلامنا هذا، لكان حديث وابصة هو الذي يجب أن يؤخذ به؛ لأنّ الأحاديث الواردة من طرق جمّة وألفاظ شتى في تسوية/ الصفوف وإيجاب ذلك، والوعيد الشديد على خلافه ـ مؤيّدة كلّها لحديث وابصة وموافقة له، ومبطلة لصلاة من لم يقم الصف من الرجال، وكلّ من صلى وحده منفرداً خلف الصف فلم يقم الصف[2]، وتلك الأحاديث التي ذكرناها رواها جابر بن سمرة[3]، وأبو مسعود

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) حديث جابر بن سمرة: رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٤٣٠) ٣٢٢/١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٦٦١) ١٧٧/١ ـ ١٧٨.
والنسائي في سننه المجتبى ٩٢/٢.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٨٩٠) ٢٨٩/١.
وحديث رقم (١١٤٣٤) ٤٤١/٦.

البدري[1]، .....

= وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٩٩٢).
وأحمد في المسند ١٠١/٥ ـ ١٠٦.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١٩٧٩) ١٧٨/٤.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٥٤٤) ٢١/٣ ـ ٢٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢١٦٢) ٥٣٥/٥ ـ ٥٣٦.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٤٢٨٩ ـ ٤٢٩٠) ٢٠١/١٠ ـ ٢٠٢.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٧٤٧٢) ٤٦٠/١٣.
وحديث رقم (٧٤٧٤) ٤٦٣/١٣، وحديث رقم (٧٤٨٠ ـ ٧٤٨١) ٤٦٥/١٣ ـ ٤٦٦.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٤٣٢) ٤٦/٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٥٣٩) ٣٠٩/١.
والضياء المقدسي في مسند السراج، حديث رقم (٧٣٩) ص١٩١.
وحديث رقم (٧٤٨ ـ ٧٤٩) ص١٩٣.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٨١٠ ـ إلى ـ ١٨١٦) ١٩٩/٢ ـ ٢٠١.
وحديث رقم (٢٠٧٥) ٢٥٧/٢.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (١٧٠) ١٥٤/١ ـ ١٥٥.
وأبو نعيم في الحلية ١٢٠/٨.
والبيهقي في سننه ١٠١/٣.

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٤٣٢) ٣٢٣/١.
والنسائي في سننه المجتبى ٧٨/٢ ـ ٩٧.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٨٨١) ٢٨٦/١.
وحديث رقم (٨٨٦) ٢٨٨/١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٦٧٤) ١٨٠/١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٩٧٦).
وأحمد في المسند ١٢٢/٤.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٧٤٧) ٩/٢.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٣٢٤) ٣٢٤/١.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٤٣٠) ٤٥/٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٥٢٧) ٣٠٨/١.
والضياء في مسند السراج، حديث رقم (٧٤٥) ص١٩٢.
وحديث رقم (٧٦٤ ـ ٧٦٥) ص١٩٦.
وابن خزيمة في صحيحه. حديث رقم (١٥٤٢) ٢٠/٣ ـ ٢١.

وأبو سعيد الخدري[1]، وأنس بن مالك[2]، .....

= وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢١٧٢) ٥/٥٤٥ ـ ٥٤٦.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٤٥٤) ١/٢١٦.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (١٧١٦) ٢/٢٠١.
وفي المعجم الكبير، حديث رقم (٥٨٦ ـ إلى ـ ٥٩٩) ١٧/٢١٤ ـ ٢١٨.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٥٨٣٤) ١٥/٥٣.
وفي شرح المعاني ١/٢٢٦.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٧٦٤) ٢/٦٢٠.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٩٢٥) ٣/٣٩.
والبيهقي في سننه ٣/٩٧.

(١) رواه أحمد في المسند ٣/٣.
وابن خزيمة في صحيحه، وحديث رقم (١٥٤٨) ٣/٢٣.
وعبد بن حميد في المنتخب، حديث رقم (٩٨٤) ص٣٠٣.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٣٥٥) ٢/٥٠٧ مطولاً.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٨١٩) ١/٣٣٣.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٧٧) ١/٩٠، حديث رقم (٣٥٧) ١/١٨٥.
والحاكم في المستدرك ١/١٩١ ـ ١٩٢.
وابن بشران في الأمالي، حديث رقم (٦٠٩) ١/٢٦٢.
والبيهقي في سننه ٢/١٦.
قلت: سنده حسن إن شاء الله فيه: عبدالله بن محمد بن عقيل: صدوق، في حديثه لين، ويقال: تغيّر بأخرة.
انظر التهذيب ٦/١٣ ـ ١٥، والكاشف ٢/١١٣.
والمغني ١/٣٥٤، والتقريب ١/٤٤٧ ـ ٤٤٨.
وقال ابن خزيمة بأن ذكر عبدالله بن أبي بكر بدل: عبدالله بن محمد بن عقيل غير معروف.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧٢٣) ٢/٢٠٩.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٤٣٣) ١/٣٢٤.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٦٦٨) ١/١٧٩.
والنسائي في سننه المجتبى ٢/٩٢.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٨٨٧) ١/٢٨٨.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٩٩٣).
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٥٢٨) ١/٣٠٨.

والنعمان بن بشير[1]، .....

= وأحمد في المسند ١٧٧/٣ ـ ١٧٩ ـ ٢٥٤ ـ ٢٧٤ ـ ٢٧٩ ـ ٢٩١.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٢٦٣) ٣٢٣/١.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٩٩٧) ٣٥٤/٥.
وحديث رقم (٣١٣٧) ٤٣٧/٥ ـ ٤٣٨.
وحديث رقم (٣٢١٢ ـ ٣٢١٣) ٤٧٧/٥ ـ ٤٧٨.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٠٩٤) ٤٨٢/٣.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٥٤٣) ٢١/٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢١٧١ ـ ٢١٧٤) ٥٤٥/٥ ـ ٥٤٨.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٧١٠٨ ـ ٧١٠٩) ٤٠٢/١٣ ـ ٤٠٣.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٤٧٥) ١٥٢/١.
وحديث رقم (٥٢٧١) ٢٦٤/٥.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٤٢٦) ٤٤/٢.
وفي مسند الشاميين، حديث رقم (٢٥٩٥) ١٤/٤.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٩٥) ١٨٦/١.
وابن المقرئ في معجمه، حديث رقم (٦٧٩) ص٢٠٨.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١٩٧٨) ١٧٧/٤.
وأبو نعيم في الحلية٢٥٩/٧ و٣٠١/٨.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٩٤/٥٤.
والضياء المقدسي في مسند السراج، حديث رقم (٧٤٢ ـ ٧٤٣) ص١٩١ ـ ١٩٢.
والبيهقي في سننه ٩٩/٣ ـ ١٠٠.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٨١٢) ٣٦٨/٣.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧١٧) ٢٠٦/٢ ـ ٢٠٧.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٤٣٦) ٣٢٤/١ ـ ٣٢٥.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٦٦٢ ـ ٦٦٣) ١٧٨/١.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٢٧) ٤٣٨/١.
والنسائي في سننه المجتبى ٨٩/٢.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٨٨٤) ٢٨٧/١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٩٩٤).
وأحمد في المسند ٢٧١/٤ ـ ٢٧٢ ـ ٢٧٦ ـ ٢٧٧.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٤٢٩) ٤٤/٢ ـ ٤٥.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٥٦٣) ص٩٧.

وأبو هريرة[1] من طرق في غاية الصحة. وروي ذلك أيضاً من طريق ابن عمرو، وأبي مالك الأشعري[2]، والعرباض بن سارية، والبراء بن عازب[3]،

= والضياء المقدسي في مسند السراج، حديث رقم (٧٣٥ ـ إلى ـ ٧٣٨) ص١٩٠.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٥٢٥) ٣٠٨/١.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٨٢٨) ١٤٠/٢.
وحديث رقم (٨٣٦) ١٤٦/٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢١٦٥) ٥٣٨/٥.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٦٠) ٨٢/١ ـ ٨٣.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٣٢١٥ ـ ٣٢١٦ ـ ٣٢١٧) ١٨٤/٨ ـ ١٨٦.
وحديث رقم (٣٢٨٥) ٢٢٨/٨ ـ ٢٢٩.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٦٨/٣٧.
والبيهقي في سننه ٧٦/١ و٢٠١/٢ و١٠٠/٣.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٨٠٦) ٣٦٤/٣.

(١) حديث أبي هريرة: رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧٢٢) ٢٠٨/٢ ـ ٢٠٩.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٤٣٥) ٣٢٤/١.
وأحمد في المسند.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٤٢٤) ٤٤/٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢١٧٧) ٥٥١/٥.
والضياء المقدسي في مسند السراج، حديث رقم (٧٦٦) ص١٩٦ ـ ١٩٧.
والبيهقي في سننه ٩٩/٣.

(٢) رواه أبو داود في سننه، وحديث رقم (٦٧٧) ١٨١/١.
وأحمد في المسند ٣٢٤/٥.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٤٢٣٣) ٢٩١/٤ ـ ٢٩٢.
وفي المعجم الكبير، حديث رقم (٣٤١٦) ٣١٩/٣.
والبيهقي في سننه ٣٧/٣.

(٣) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٦٦٤) ١٧٨/١.
والنسائي في سننه المجتبى ٨٩/٢.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٨٨٥) ٢٨٧/١ ـ ٢٨٨.
وابن ماجه في سننه حديث رقم (٩٩٦).
الدارمي في مسنده، حديث رقم (١٢٦٤) ٣٢٣/١.
وأحمد في المسند ٢٨٥/٤ ـ ٢٩٧ ـ ٣٠٤.

كلّهم عن النبي ﷺ، وقد ذكرنا أن حديث أبي بكرة موافق لحديث وابصة، فثبت حديث وابصة لا معارض له، وصار بكثرة من ذكرنا من رواه معناه، والحكم الواجب فيه منقولاً نقل التواتر، موجباً للعلم الضروري؛ لأنه رواه اثنا عشر صاحباً، منهم الكوفي، والبصري، والرقي، والشامي، والمدني، من طرق شتى، وهذه صفة نقل الكافة، وبالله تعالى التوفيق.

وقالوا: نرجّح أحد النصين بأن يكون أحدهما أبعد من الشناعة.

ومثّلوا ذلك بقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] الآية، مع قوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

قال أبو محمد: وهذا لا معنى له، ولا شناعة إلّا المخالفة لله ـ عزّ وجلّ ـ ولرسول الله ﷺ، والتحكّم بالآراء الفاسدة على ما أمرنا به، فهذه هي الشُّنْعة التي لا شنعة غيرها. وقوله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ

= والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٧٧٧) ١٠٥/٢ ـ ١٠٦.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٥٥٦ ـ ١٥٥٧) ٢٦/٣.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٤٣١) ٤٥/٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢١٦١) ٥٣٤/٥ ـ ٥٣٥.
والحاكم في المستدرك ٧٦٥/١.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٧٣٩) ٢٢٤/١.
وحديث رقم (٧٢٠٦) ١٧٧/٧.
وفي مسند الشاميين، حديث رقم (٧٦٧) ٤٣٥/١ ـ ٤٣٦.
والروياني في مسنده، حديث رقم (٣٥٣ ـ ٣٥٩) ٢٤٢/١ ـ ٢٤٥.
وحديث رقم (٣٩٧) ٢٦٩/١.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٣١٦) ٢٦٨/١ ـ ٢٦٩.
وأبو نعيم في الحلية ٢٧/٥.
والبيهقي في سننه ١٠٣/٣.
وقوام السنة في الترغيب، حديث رقم (٢٠٠٦) ١٢٩/٣.
والضياء المقدسي في مسند السراج، حديث رقم (٧٥٠ ـ ٧٥١ ـ ٧٥٢ ـ ٧٥٣) ص١٩٣ ـ ١٩٤.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (١٥٤٨) ١١٨٦/٢ ـ ١١٨٧.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٨١٨) ٣٧٣/٣.

﴿غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] مستثنى من آية النهي عن قبول خبر الواحد الفاسق فلا يقبل فاسق أصلاً إلّا في الوصية في السفر فقط، فإنه يقبل فيها كافران خاصة دون سائر الفساق، ولا شنعة أعظم ولا أفحش ولا أقبح ولا أظهر بطلاناً من قول من قال: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] أيّ: من غير قبيلتكم، تعالى الله عن هذا الهذر علوّاً كبيراً، وليت شعري أيّ: قبيلة خاطب الله ـ عزّ وجلّ ـ بهذا الخطاب خاصة دون سائر القبائل، وقد قال تعالى في أول الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] وما علمنا الذين آمنوا قبيلة بعينها. بل في الذين آمنوا: عرب، وفرس، وقبط، ونبط، وروم، وصقلب، وخزر، وسودان حبشة، وزنج، ونوبة، وبجاة، وبربر، وهند، وسند، وترك، وديلم، وكرد، فثبت بضرورة لا مجال للشك فيها، أن غير الذين آمنوا: هم الذين كفروا، ولا ينكر ذلك إلاّ من سفه نفسه، وأنكر عقله، وقال على ربّه تعالى بغير علم ولا برهان؛ ولعمري لقد كان ينبغي أن يستحي قائل هذا ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾: من غير قبيلتكم؛ من هذا التأويل الساقط الظاهر عواره؛ الذي ليس عليه من نور الحق أثر.

والعجب يكثر من أصحاب أبي حنيفة الذين يقبلون اليهود والنصارى في جميع الحقوق بعضهم على بعض، وقد نهاهم الله تعالى عن قبول الفاسقين، ثم لا يقبلونهم في الوصية في السفر؛ وقد جاء نصّ القرآن بقبولهم فيها، وحسبنا الله وما عسى أن يقال في هذا/ المكان أكثر من وصف هذا القول البشيع الشنيع الفظيع، فإنّ ذكره كاف من تكلف الرد عليه، وبالله تعالى التوفيق.

وقالوا: ونرجّح بأن يكون الاشتقاق يؤيّد أحد النصين.

ومثّلوا ذلك بالشفق[1]، وادعوا أن اشتقاقه يؤيد أنه الحمرة.

قال أبو محمد: ما سمعنا هذا في علم اللغة ولا علمناه؛ ولا سمع

---

(١) انظر: المفردات ص٢٦٣، وعمدة الحفاظ ٢/٣٢١.

لغوي قط: أن الشفق مشتق من الحمرة، وإنما عهدنا الشعراء يسمون الحمرة والبياض ـ المختلطين في الخدود ـ بالشفق على سبيل التشبيه فقط.

وإنما قلنا: إنّ وقت العشاء الآخرة يدخل بمغيب الحمرة؛ لأنّ الحمرة تسمى شفقاً والبياض يسمى شفقاً، فمتى غاب ما يقع عليه اسم شفق من حمرة أو بياض فقد غاب الشفق ودخل وقتها بنص الخبر في ذلك عن النبي ﷺ. وهذا هو القول بالعموم والظاهر.

وأما من قال: حتى يغيب كلّ ما يسمى شفقاً فقد خصّص الحديث بلا معنى ولا برهان، وادعى أن المراد بذلك بعض ما يسمى شفقاً وهو البياض، وأنه قد يغيب الشفق ولا يكون ذلك وقتاً للعتمة؛ وذلك مغيب الحمرة. وهذا تخصيص للحديث بلا دليل؛ وإنما بيّنا هذا لئلا يموّه مموّه فيقول لنا: أنتم خصصتم الظاهر في هذا المكان؛ ولئلا يدعوا أنهم قالوا بعمومه في هذا المكان.

وقالوا: نرجّح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما يضيف إلى السلف نقصاً والآخر لا يضف إليهم ذلك، فيكون الذي لا يضيف إليهم النقص أولى، ومثّلوا ذلك بمثال لا يصح، فذكروا حديثين وردا في إعادة الوضوء من القهقهة في الصلاة؛ وفي إسقاط الوضوء منها، وكلا الحديثين ساقط لا يصحّ.

أحدهما: رواه الحسن بن دينار[1]: وهو ضعيف، وروي مرسلاً من طريق أبي العالية.

وقد بيّنا أن المرسل لا تقوم به حجة.

---

(١) رواه الدارقطني في سننه، حديث رقم (٦٤٨) ١/١٨٢.
وابن الجوزي في التحقيق، حديث رقم (٢٠٦) ١/١٩٣.
قال الدارقطني في سننه ١/١٨٠: «قال لنا أبو بكر النيسابوري: هذا حديث منكر، لا يصح، والصحيح عن جابر خلافه». اهـ.

والآخر: رواه أبو سفيان، عن جابر، وأبو سفيان طلحة بن نافع: ضعيف[1].

ولكنا نمثّل في ذلك مثالاً يصحّ، وذلك الحديث المروي أن امرأة مخزومية سرقت، فشفع فيها أسامة ألّا تقطع يدها، فأنكر عليه السلام ذلك على أسامة ـ رضي الله عنه ـ وقال له: «**يا أُسَامَةُ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ من**

---

(١) رواه الدارقطني في سننه، حديث رقم (٦٤٩) ١/١٨٢.
وابن الجوزي في التحقيق، حديث رقم (٢٠٩) ١/١٩٣.
والبيهقي في سننه ١/١٤٤.
وفي الخلافيات ١/٣١٩ ـ ٣٢٠ (المختصر).
وابن حذلم في حديثه، حديث رقم (١٤) ص١٠٩.
قلت: سنده واهٍ جداً، فيه:
١ ـ إبراهيم بن عثمان قاضي واسط: متروك الحديث. انظر: التقريب ١/٣٩، وتاريخ عثمان الدارمي ص٢٤٢، والتهذيب ١/١٤٤ ـ ١٤٥، والكاشف ١/٤٣، والمغني ١/٢٠.
٢ ـ فيه خلاف في سنده، والصواب وقفه على جابر رضي الله عنه.
٣ ـ خولف في لفظه.
ورواية الموقوف:
رواها البخاري ـ معلقاً ـ في صحيحه، كتاب الوضوء، باب (٣٤) من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ١/٢٨٠.
ووصله أبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٣١٣) ٤/٢٠٤.
وسعيد بن منصور في سننه، كما في الفتح ١/٢٨٠.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٣٧٦٦) ٢/٣٧٧.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٦٤٠ ـ ٦٤١) ١/١٨٠.
والبيهقي في سننه ١/١٤٤ ـ ١٤٥.
وفي المعرفة ١/٢٤٢.
وفي السنن الصغير، حديث رقم (٤٣) ١/٣٦.
وابن الجوزي في التحقيق، حديث رقم (٢٠٦) ١/١٩٣.
قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/٢٨٠: «والموقوف هو الصحيح، ورفعه ضعيف». اهـ.
وانظر للتوسعة: التلخيص الحبير ١/٢٠٣، ومختصر الخلافيات ١/٣١٧ ـ ٣١٨، ونصب الراية ١/٧٤.

حُدُودِ الله تَعَالَى»[1].

وروي أيضاً: أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده، فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها، فشفع فيها أسامة.

فقال من رجّح إحدى الروايتين بما ذكرنا: محال أن يزجر النبي ﷺ أسامة عن أن يشفع في حدّ ثم يعود لمثل ذلك، فراموا أن يثبتوا بذلك أنها قصة واحدة وامرأة واحدة، وأنها قطعت للسرقة لا لجحد العارية.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٤٧٥) ٥١٣/٦.
وحديث رقم (٣٧٣٢ ـ ٣٧٣٣) ٨٧/٧ ـ ٨٨.
وحديث رقم (٤٣٠٤) ٢٤/٨ ـ ٢٥.
وحديث رقم (٦٧٨٨) ٨٧/١٢.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦٨٨) ١٣١٥/٣ ـ ١٣١٦.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٣٧٣) ١٣٢/٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٤٣٠) ٣٧/٤ ـ ٣٨.
والنسائي في سننه المجتبى ٧٢/٨ ـ ٧٣ ـ ٧٤.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٧٣٨١ ـ إلى ـ ٧٣٩٠) ٣٣٢/٤ ـ ٣٣٤.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٣٠٢) ٢٢٧/٢.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٥٤٧).
وأحمد في المسند.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٥٥١) ٦٢/٣.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (١٦٨١ ـ ١٦٨٢) ٣٨٣/٤ ـ ٣٨٤.
وفي شرح المعاني ١٧١/٣.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٨٠٥) ١٠٨/٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٤٠٢) ٢٤٨/١٠.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٧٤٧٩) ٢٧٢/٧.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٦٣٩) ١٥/٢.
والبيهقي في سننه ٢٥٣/٨ ـ ٢٥٤ ـ ٢٦٧ ـ ٣٣٢.
وفي الدلائل ٨٨/٥.
وفي المعرفة ٤٧٤/٦.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٦٠٣) ٣٢٨/١٠.

قال أبو محمد: هذا لا معنى له، ولا حجة فيه؛ لأننا لم نقل: إنّ أسامة ـ رضي الله عنه ـ أقدم على ذلك، وهو يعلمه حداً، وليس في الحديث زجر، وإنما فيه تعليم ولسنا ننكر على أسامة/ وغير أسامة جهل شريعة ما حتى يعلمه إياها رسول الله ﷺ.

ومَنْ قال في خبر ورد في سارقة، وخبر ورد في مستعيرة إنها قصة واحدة، فقد كابر وقال بغير برهان، وقفا ما ليس له به علم.

وأما نحن فنقول يقيناً بغير شك: إنّ حال المستعيرة غير حال السارقة، وإنّ العارية والجحود غير السرقة، وإنهما قضيتان متغايرتان بلا شك، ثم لسنا نقطع على أنهما امرأتان، ولا على أنها امرأة واحدة؛ لأنّ كلّ ذلك ممكن، وقد يمكن لو كانت امرأة واحدة [أن تكون] سرقت مرة فقطعت يدها، ثم استعارت فجحدت فقطعت يدها الثانية، والله تعالى أعلم.

وإنما نقول ما روينا وصحّ عندنا، ولا نزيد من رأينا ما لم نسمع، ولا قام به برهان، فنحصل في حدّ الكذب، ونعوذ بالله من ذلك، إلّا أننا نقول: إنا قد روينا بالسند الصحيح أن رسول الله ﷺ أمر بقطع يد امرأة استعارت المتاع وجحدته[1]، فنحن نقطع يد كلّ مستعير جاحد إذا قامت عليه بذلك بيّنة، أو علم بذلك الحاكم، أو أقر هو بذلك.

ونقول: قد روينا أنه عليه السلام قطع يد من سرق، فنحن نقطع يد من سرق إذا ثبت عليه شيء مما ذكرنا. هذا على أن حديث قطع المستعيرة قد روي من غير طريق عائشة ـ رضي الله عنها ـ بسند صحيح[2]؛ ليس فيه

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٤٣٩٥) ١٣٩/٤.
والنسائي في سننه المجتبى ٧٠/٨ ـ ٧١.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٧٣٧٤ ـ ٧٣٧٥) ٣٣٠/٤ ـ ٣٣١.
وأحمد في المسند ١٥١/٢.

[ذكر] شفاعة أسامة ولا شيء مما في حديث السارقة، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ولهم ترجيحات فاسدة جداً، والتي ذكرنا تستوعبها كلها، وقد بيّنا سقوطها بالبراهين الواضحة وبتعري دعواهم من الأدلة، وعلى ذلك فكلّ ما رجحوا به في مكان ما فقد تركوه في أمكنة كثيرة، وقد بيّنا الوجوه التي بها يرفع التعارض المظنون عن النصوص من القرآن والحديث بياناً لائحاً، والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

= والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢٣٠٢) ٦/٦٩ ـ ٧٠.
وابن أبي حاتم في العلل ١/٤٥٣ ثم رجح فيه طريق الإرسال.
والبيهقي في سننه ٨/٢٨١.
من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

فصل
[فيمن قال: لا يجوز تخصيص القرآن بالخبر والرد عليه]

قال أبو محمد: قد بيّنا فيما قبل هذا بحول الله تعالى وقوته كيف يستثنى ما جاء في الحديث مما جاء في القرآن، وما جاء في القرآن مما جاء في الحديث، وما جاء في كلّ واحد منهما من خاص مما جاء فيهما من عام، ووجه الأخذ بالزائد في كلّ ذلك، وذكر تخبط من خالف تلك الطريقة في حيرة التناقض وغلبة الشكوك على أقوالهم، وبقي من خبال قولهم شيء نذكره هٰهنا إن شاء الله تعالى، وهو أن بعضهم رأى أن يردّ بعض ما بلغه عن النبي ﷺ مما قد أخذ بمثله فيما بيّن [من] المواضع، فقال: لا يجوز تخصيص القرآن بالخبر عن النبي ﷺ، وقد بيّنا فيما خلا أن القوم إنما حسبهم نصر المسألة التي بين أيديهم فقط بأيّ شيء أمكنهم، وإن هدموا على أنفسهم ألف مسألة مما يحتجون به في هذه، ثم لا يبالون إذا تناولوا مسألة أخرى أن يحققوا ما أبطلوا في هذه، ويبطلوا ما حقّقوا فيها، فهم أبداً كما ترى ﴿يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾ [التوبة: ٣٧]. ولقد كان ينبغي لمن ترك قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] لحديث الوضوء بالنبيذ المسكر الحرام[1]، وهو لا يصحّ أبداً، ولمن ترك

---

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٨٤) ٢١/١.

والترمذي في سننه، حديث رقم (٨٨) ١٤٧/١. =

قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] فقال: بل يتبعه بالضرب بالسياط والنفي في البلاد، ومثل هذا كثير ـ أن يستحي من أن يقول: لا أخصّص القرآن بالحديث الصحيح الذي نقله الثقات.

وإنّ العجب ليطول ممن أبى قبول خبر الواحد في الحكم باليمين

= وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٨٤).
وأحمد في المسند ٤٠٢/١ ـ ٤٤٩ ـ ٤٥٠ ـ ٤٥٨.
وابن أبي شيبة في المسند، حديث رقم (٣٠٠) ١٥٣/١.
وفي المصنف، حديث رقم (٢٦٣) ٣١/١ ـ ٣٢.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥٣٠١) ٢٠٣/٩.
والطحاوي في شرح المعاني ٩٤/١ ـ ٩٥.
وأبو عبيد في الطهور، حديث رقم (٢٦٤) ص٣١٢.
والنسائي في الإغراب، حديث رقم (٢٠٥).
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٦٩٣) ١٧٩/١.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٧٢٧) ٧٥/٢.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (٨٢٢ ـ ٨٢٧ ـ ٨٢٨) ٢٤٨/٢ ـ ٢٥٤.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١٧٣) ٢٥٦/١.
وابن شاهين في ناسخه، حديث رقم (٩١ ـ ٩٢) ص٩٠.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (١٧) ٧٨/١.
وابن عدي في الكامل ١٥/٤ و٢٦١/٧.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٩٩٦٢ ـ إلى ـ ٩٩٦٧) ٧٧/١٠ ـ ٨٠.
والبيهقي في سننه ٩/١ ـ ١٠.
وابن الجوزي في العلل المتناهية، حديث رقم (٥٨٧ ـ ٥٨٨ ـ ٥٨٩ ـ ٥٩٠) ٣٥٥/١ ـ ٣٥٧.
وابن حبان في المجروحين ١٥٨/٣.
قال الترمذي في سننه ١٤٧/١: «وإنما روى هذا الحديث عن أبي زيد، عن عبدالله، عن النبي ﷺ.
وأبو زيد: رجل مجهول عند أهل الحديث، لا يعرف له رواية غير هذا الحديث». اهـ.
وانظر: نصب الراية ٧٢/١، والعلل لابن أبي حاتم ١٧/١.
وانظر في مسألة الوضوء بالنبيذ: الأوسط ٢٥٣/١، وسنن الترمذي ١٤٨/١.

مع الشاهد، وفي تمام صيام الآكل ناسياً، وفي التحريم بخمس رضعات، وفي قضاء الصيام عمن مات وعليه صوم، وفي ألّا يحنط المحرم الميت، وفي مئين من الأحكام، ثم لا يستحي من أن يقول: لا أجلد الزاني المحصن. وقد جاء القرآن بجلد كلّ زان ولم يخص محصناً من غيره، فقال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] ولم يخص تعالى من ذلك إلّا الإماء والعبيد فقط. فتركوا القرآن كما ترى والسنة الصحيحة من طريق عبادة في إيجاب الجلد على الزاني محصناً كان أو غير محصن[(١)]، لظنٍّ ظنّوه في أن ماعزاً رجم ولم يجلد، وقد علمنا وجه/ قول المعتزلة: لا نأخذ بالحديث إلّا حتى نجد حكمه في القرآن، وما علمنا وجهاً لقول من قال: لا نأخذ بالقرآن حتى يأتي حكمه في الحديث. وهذا هو نفس قول إخواننا، وفقهم الله في هذه المسألة، وإنما روي أن رسول الله ﷺ لم يجلد ماعزاً، من طريق ساقطة لا تقوم به حجة[(٢)].

وقد فعل مثل ذلك ـ أيضاً ـ بعضهم، فسمع القرآن قد نزل بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر ما رواه أحمد في المسند ٥/٩٢ ـ ٩٥ ـ ٩٦ ـ ١٠٨.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٨٠٥) ٢/١٢٨.
وابن المبارك في المسند، حديث رقم (١٦٦) ص٧٣.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٨٧٩٥) ٥/٥٤١.
والطبري في تهذيب الآثار، حديث رقم (١٢٣٤ ـ ١٢٣٥) ٢/٨٧٨.
والطحاوي في شرح المعاني ٣/١٣٩.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٩٦٧) ٢/٢٣٢.
وحديث رقم (١٩٨٠) ٢/٢٣٥.
والخطيب في الفقيه والمتفقه من حديث رقم (٣٣٣) ١/٣٧٧.
والبيهقي في سننه ٨/٢١٢.
وانظر: العلل للإمام أحمد ٣/٦٢.

فقالوا: لا نستعيذ إذا قرأنا في الصلاة؛ لأنه لم يأتِ خبر بإيجاب الاستعاذة، فمرة يتركون الأخبار الصحاح؛ لأنها لم تذكر أحكامها في القرآن، ومرة يتركون القرآن؛ لأن حكمه لم يأتِ به خبر، فأين تطلب مذاهب هؤلاء القوم، وكيف يستجيزون هذه العظائم الشنيعة التي لا تطرّد مع خطئها، وعدم الحجة عليها [وقيام البرهان على بطلانها]. وقد اعترض بعضهم في ترك الاستعاذة بما روي عن النبي ﷺ: «**كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين**»[1].

قال أبو محمد: وهذا من غريب احتجاجهم، وليت شعري متى قلنا لهم: إنّ الاستعاذة قراءة فيحتجون علينا بها، وإنما قلنا لهم: إنّ الاستعاذة قبل القراءة، وبعد ما روي من التوجيه والدعاء أثر التكبير، وإنما الاستفتاح بالقراءة فبالحمد لله رب العالمين بلا شك، ولا نقول غير هذا.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٤٩٨) ١/٣٥٧ ـ ٣٥٨.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٧٨٣) ١/٢٠٨.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٨١٢).
وأحمد في المسند ٦/٣١ ـ ١١٠ ـ ١٧١ ـ ١٩٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٧٦٨) ٥/٦٤ ـ ٦٥.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٢٣٦) ١/٣٠٨.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٤١٣١) ١/٣٦٠.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٦٠٢) ٢/٨٩.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٦٦٧) ٨/١٢٦ ـ ١٢٧.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٦٥١) ٣/١٣٢ ـ ١٣٣.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٧٦١٦) ٧/٣٢٠.
وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث، حديث رقم (٥٢) ص٧١.
والطحاوي في شرح المعاني ١/٢٠٣.
وأبو نعيم في الحلية ٣/٦٣ ـ ٨٢ ـ ٨٣ و١٠/٣٢٠.
وابن عبدالبر في الإنصاف ص٤.
والبيهقي في سننه ٢/١٥ ـ ١٧٢.
وفي المعرفة ٢/٢٦.
وانظر: العلل للدارقطني ١٤/٣٩٧.

قال أبو محمد: فإن قالوا لنا: أتقولون: إنّ ماعزاً جلده النبي ﷺ، وأنه عليه السلام كان يستعيذ قبل القراءة [في الصلاة؟].

قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق: إنا نقول ونقطع أنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ قد أمر بجلد كلّ زان على كلّ حال، وأنّ رسول الله ﷺ قد حكم على الزاني المحصن بالجلد مع الرجم، وأنه عليه السلام لم يخالف ربّه قط، ولا شك عندنا في أن ماعزاً جلد [مع الرجم]، ولا ندري إن كان أمره بعد ورود النص بالجلد مع الرجم، [وقد يمكن أن يكون رجمه قبل نزول آية الجلد، فقد روينا بأصحّ طريق أنه قيل لبعض الصحابة رضوان الله عليهم في رجم رسول الله ﷺ المحصن والمحصنة أكان ذلك قبل نزول سورة النور أم بعد نزولها؟ فقال: لا أدري.

فصحّ قولنا]، وكذلك فعل علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ بعد النبي ﷺ فإنه جلد شراحة الهمدانية مائة ثم رجمها[1].

وكذلك نقول أيضاً: إن الله ـ عزّ وجلّ ـ قد أمر كلّ قارىء بالاستعاذة، وأنّ رسول الله ﷺ لم يخالف [أمر] ربّه قط، فلا شك عندنا في وجوب الاستعاذة في الصلاة، وقد استعاذ قبل القراءة جماعة من الصحابة. روينا ذلك عنهم بالسند الصحيح، وما روي إنكار ذلك عن أحد

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٨١٢) ١١٧/١٢.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٧١٤٠) ٢٦٩/٤.
وأحمد في المسند ١٠٧/١ ـ ١٤٠.
وفي الفضائل، حديث رقم (١٢٣٣) ٧١٩/٢ ـ ٧٢٠.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٢٧٥٣) ٦٩/٤.
وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (١٩٧٩) ٢٧٨/٢.
والطحاوي في شرح المعاني ١٤٠/٣.
وفي شرح المشكل، حديث رقم (٢٠٦١ ـ ٢٠٦٢) ٣٠٦/٥ ـ ٣٠٩.
والحاكم في المستدرك ٤٠٥/٤.
والمروزي في السنّة، حديث رقم (٣٥٦) ص٩٨ ـ ٩٩.
وأبو نعيم في الحلية ٣٢٩/٤.

منهم، ولا يبطل ما صحّ بقول القائل: لعله نسخ، ولا بأن لا يروى أنه عليه السلام كرّره، وكذلك إن كان أمراً فلا يبطل بألّا يروى أنه عليه السلام فعله، وقد بيّنا **أنّ الأمر ساعة وروده يلزم ما لم يتيقن نسخه**، ولو كان الأمر لا يصحّ إلّا بأن يكرّر للزم مثل ذلك في التكرار، وفي تكرار التكرار إلى ما لا نهاية له، وللزم مثل ذلك في الأفعال، فكان لا تصح شريعة أبداً. وهذا قول يؤدّي إلى إبطال جميع الشرائع وإلى الكفر، وليس الأمر الثاني بأوكد من الأول أصلاً.

قال أبو محمد: ثم نعكس عليهم/ هذا السؤال الفاسد فنقول لمن كان منهم مالكياً أتقول: إنّ رسول الله ﷺ أخذ الزكاة من زيت الفجل، ومن الفول والعَلَس ومن عروض التجارة، وقد كان ذلك موجوداً بالمدينة، وكانت التجارة هي الغالبة على المهاجرين، ومعاش جميع أهل مكة لا نحاشي منهم أحداً في أيامه عليه السلام، وهل حكم رسول الله ﷺ بالشفعة في الثمار، وقد كانت تتبايع على عهده بالمدينة بلا شك؟.

ونقول له إن كان حنفياً: أتقول: إنه عليه السلام أخذ الزكاة من القثاء والرمان والخضروات والقطن.

ونقول لمن كان منهم شافعياً: هل تقول: إنه عليه السلام بسمل ولا بدّ في كلّ ركعة قبل أم القرآن؟.

فإن قالوا: قد قام الدليل على كلّ ما ذكرنا ولا ينسب إلى رسول الله ﷺ خلاف ما أوجبه القرآن، وخلاف ما جاء به أمره.

قلنا لهم: هذا جوابنا نفسه في جلد ماعز، وفي الاستعاذة.

فإن قالوا: نعم، قد فعل ذلك كلّه رسول الله ﷺ.

قالوا: ما لم يأتِ في شيء من الروايات أنه فعله عليه السلام، فلا ينكروا هذا على من قاله فيما جاء به نصّ كلام الله ـ عزّ وجل ـ.

وإن قالوا: لم يفعله رسول الله عليه السلام، ولكنّا أوجبناه بالدلائل،

أقرّوا على أنفسهم بالكفر وبإحداث شريعة لم يأذن بها الله تعالى، ولا علمها الرسول ﷺ وصرّحوا بأنّ النبي عليه السلام خالف أمر ربّه جهاراً وضيع الواجب، وأنهم استدركوا ذلك وعملوا بأمر ربهم، وهذا لا يقوله مسلم، والله الموفق للصواب.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فصل
[وقد يرد خبر مرسل إلا أن الإجماع صحّ بما فيه متيقناً]

قال أبو محمد: وقد يرد خبر مرسل إلّا أن الإجماع قد صحّ بما فيه متيقناً منقولاً جيلاً فجيلاً، فإن كان هذا علمنا أنه منقول نقل كافة كنقل القرآن، فاستغني عن ذكر السند فيه، وكان ورود ذلك المرسل، وعدم وروده سواء ولا فرق، وذلك نحو: «**لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[1] وكثير من أعلام نبوته ﷺ، وإن كان قوم قد رووها بأسانيد صحاح فهي منقوله نقل الكافة كشق القمر[2] مع أنه مذكور في القرآن، وكإطعامه النفر الكثير من الطعام

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٦٣٦) ٦٣١/٦، وحديث رقم (٣٨٦٩) ١٨٢/٧، وحديث رقم (٣٨٧١) ١٨٢/٧، وحديث رقم (٤٨٦٤ ـ ٤٨٦٥) ٦١٧/٨.

ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٨٠٠) ٢١٥٨/٤ ـ ٢١٥٩، وحديث رقم (٣٢٨٧) ٣٩٨/٥.

والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١١٥٥٢ ـ ١١٥٥٣) ٤٧٦/٦.

وأحمد في المسند ٣٧٧/١ ـ ٤٤٧.

وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٩٦٨) ٣٧٨/٨ ـ ٣٧٩، وحديث رقم (٥٠٧٠) ٥/٩، وحديث رقم (٥١٩٦) ١٢٤/٩ ـ ١٢٥.

وعبدالرزاق في تفسيره ٣٥٧/٢. =

اليسير[1]، وكسقيه الجيش من ماء يسير في قدح[2]، وكصبه وضوءه في البئر

= والطبري في تفسيره ٥٤٥/١١.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (٧٥٤ ـ إلى ـ ٧٥٨) ١٨٨/٢ ـ ١٩٠.
والبزار في مسنده، حديث رقم (١٨٠١ ـ ١٨٠٢) ٢٠٢/٥ ـ ٢٠٣.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٦٩٨ ـ ٦٩٩) ١٧٨/٢، وحديث رقم (٧٠٢ ـ ٧٠٣) ١٨/٢.
والحاكم في المستدرك ٤٧١/٢ ـ ٤٧٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٦٩٥) ٤٢٠/١٤ ـ ٤٢١.
واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (١٤٥٨ ـ ١٤٥٩) ٧٩٣/٤ ـ ٧٩٤.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٩٩٩٦) ٧٤/١٠ ـ ٧٥.
والبيهقي في الدلائل ٢٦٥/٢ ـ ٢٦٦.
من طريق أبي معمر، عن ابن مسعود، رضي الله تعالى عنه.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤١٠١) ٣٩٥/٧.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٤٢) ٣٣/١ ـ ٣٤.
وأحمد في المسند ٣٠٠/٣ ـ ٣٠١.
والفريابي في الدلائل، حديث رقم (١٧ ـ ١٨) ص٣٢ ـ ٣٥.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣١٧٠٩) ٣١٤/٦.
والحاكم في معرفة علوم الحديث ص٩٤.
وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ١١٠/٣.
وأبو نعيم في الدلائل، حديث رقم (٣٥٨ ـ ٣٦٠).
وابن عبدالبر في التمهيد ٢٩٢/١ ـ ٢٩٤ من حديث جابر رضي الله تعالى عنهما.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٢٢) ٥١٧/١، وحديث رقم (٣٥٧٨) ٥٨٦/٦ ـ ٥٨٧، وحديث رقم (٥٣٨١) ٥٢٦/٩ ـ ٥٢٧، وحديث رقم (٦٦٨٨) ٥٧٠/١١.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٠٤٠) ١٦١٢/٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٣٦٣٠ ـ ٣٦٣١) ٥٩٥/٥ ـ ٥٩٦.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٦٦١٧) ١٤٢/٤ ـ ١٤٣.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (١٩) ٩٢٧/٢ ـ ٩٢٨.
والفريابي في دلائل النبوة، حديث رقم (٧٠٦) ص٢١ ـ ٢٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٥٣٤) ٤٤٩/١٤ ـ ٤٧٠.
واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (١٤٨٣) ٨٠٤/٤ ـ ٨٠٥.
وأبو نعيم في الدلائل، حديث رقم (٣٢٢).

فانثالت بماء عظيم بتبوك[1]، وكرميه التراب في عيون أهل حنين، فأصابت جميعهم وهذه مذكورة في القرآن.

وأما المرسل الذي لا إجماع عليه فهو مطرح على ما ذكرنا؛ لأنه لا دليل عن قبوله ألبتة، فهو داخل في جملة الأقوال التي إذا أجمع عليها قبلت، وإذا اختلفت فيها سقطت، وهي كلّ قولة لم يأتِ بتفصيلها باسمها نص. ومن قال بذلك دون برهان كان عاصياً لقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ

= والبيهقي في سننه ٢٧٣/٧، وفي الاعتقاد ص٢٨٠، وفي الدلائل ٨٨/٦ ـ ٩٠.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٣٧٢١) ٣٠٠/١٣ ـ ٣٠١.
وانظر ما رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٤٤) ٤٤٧/١ ـ ٤٤٨، حديث رقم (٣٤٨) ٤٥٧/١، وحديث رقم (٣٥٧١) ٥٨٠/٦.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٦٨٢) ٤٧٤/١ ـ ٤٧٦.
والنسائي في سننه المجتبى ١٧١/١.
وأحمد في المسند ٤٣٤/٤.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٧٤٣) ٢٠٧/١ ببعضه.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣١٧٢٦) ٣١٦/٦ ـ ٣١٧.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١١٣) ٥٩/١ ـ ٦٠، وحديث رقم (٢٧١) ١٣٦/١ ـ ١٣٧، وحديث رقم (٩٨٧) ٩٤/٢ ـ ٩٥، وحديث رقم (٩٩٧) ٩٩/٢ باختصار.
والطحاوي في شرح المعاني ٤٠٠/١ ـ ٤٠١.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٢٧٦ ـ إلى ـ ٢٧٩) ١٣٢/١٨ ـ ١٣٤.
وأبو عوانة في مسنده ٣٠٧/١ ـ ٣٠٨.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٣٠٢) ١٢٤/٤ ـ ١٢٦.

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٧) ٥٥/١ ـ ٥٧.
وأحمد في المسند ٤٢١/٢ و١١/٣.
وأبو عوانة في مسنده ٧/١ ـ ٨.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١١٩٩) ٤١١/٢ ـ ٤١٢.
وأبو نعيم في الدلائل، حديث رقم (٣٥٧ ـ ٣٥٨).
والفريابي في الدلائل، حديث رقم (٣) ص١٧.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٥٣٠) ٤٦٤/١٤ ـ ٤٦٥.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٣٥ـ ٣٦) ١٧٧/١ ـ ١٧٨.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٥٣) ٩٧/١ ـ ٩٨.

رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣].

/**قال أبو محمد:** وإنّ العجب ليكثر من الحنفيين، والمالكيين، فإنهم يأبون قبول خبر الواحد في عدة مواضع، ويقولون: قد جاء القرآن بخلافها، نعم! ويتركونها والقرآن موافق لها على ما قد ذكرنا، ثم يتركون القرآن لنقل لا أحد.

فإن قال قائل: وكيف ذلك؟

قلنا له وبالله تعالى التوفيق: إنهم يقولون كثيراً بالمرسل، وهو نقل لا أحد؛ لأنّ المسكوت عن ذكره المجهول حاله هو ومن هو عدم سواء. وبالله تعالى التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فصل
[أجاز بعض أصحابنا أن يردّ الحديث الصحيح]

قال أبو محمد: وقد أجاز بعض أصحابنا أن يردّ حديث صحيح عن النبي ﷺ، ويكون الإجماع على خلافه، قال: وذلك دليل على أنه منسوخ.

قال أبو محمد: وهذا عندنا خطأ فاحش متيقن، **لوجهين برهانيين ضروريين:**

أحدهما: أن ورود حديث صحيح يكون الإجماع على خلافه معدوم، لم يكن قط ولا هو في العالم فمن ادّعى أنه موجود فليذكره لنا، ولا سبيل له والله إلى وجوده أبداً.

والثاني: أنّ الله تعالى قد قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩] فمضمون عند كلّ من يؤمن بالله واليوم الآخر أن ما تكفّل الله ـ عزّ وجل ـ بحفظه فهو غير ضائع أبداً، لا يشك في ذلك مسلم، وكلام النبي ﷺ كلّه وحي بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ ـ ٤] والوحي ذكر بإجماع الأمة كلّها، والذكر محفوظ بالنص، فكلامه عليه السلام محفوظ بحفظ الله ـ عزّ وجلّ ـ ضرورة، منقول كلّه إلينا لا بدّ من ذلك.

فلو كان هذا الحديث الذي ادّعى هذا القائل أنه مجمع على تركه، وأنه منسوخ كما ذكر لكان ناسخه الذي اتفق عليه قد ضاع ولم يحفظ، وهذا تكذيب لله ـ عزّ وجلّ ـ في أنه حافظ للذكر كله، ولو كان ذلك لسقط كثير مما بلغ عليه السلام عن ربه ـ عزّ وجلّ ـ، وقد أبطل ذلك

رسول الله ﷺ في قوله في حجة الوداع: «**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ**»[1].

قال أبو محمد: ولسنا ننكر أن يكون حديث صحيح وآية صحيحة التلاوة منسوخين إما بحديث آخر صحيح، وإما بآية متلوة، ويكون الاتفاق في النسخ المذكور قد ثبت، بل هذا موجود عندنا، إلّا أننا نقول: لا بدّ أن يكون الناسخ لهما موجوداً أيضاً عندنا، منقولاً إلينا محفوظاً عندنا، مبلغاً نحونا بلفظه، قائم النص لدينا، لا بدّ من ذلك، وإنما الذي منعنا منه ـ فهو أن يكون المنسوخ محفوظاً منقولاً مبلغاً إلينا، ويكون الناسخ له قد سقط ولم ينقل إلينا لفظه، فهذا باطل عندنا، لا سبيل إلى وجوده في العالم أبد الأبد؛ لأنه معدوم ألبتة، قد دخل ـ بأنه غير كائن ـ في باب المحال والممتنع عندنا، وبالله تعالى التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) سبق تخريجه.

فصل
[ليس كلّ قول الصحابي إسناداً]

قال أبو محمد: وإذا قال الصحابي: السنّة كذا، وأمرنا بكذا، فليس هذا مسنداً، ولا يقطع على أنه عن النبي ﷺ، ولا ينسب إلى أحد قول لم يرو أنه قاله/ ولم [يقم] برهان على أنه قاله، وقد جاء عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: **كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ، حتى نهانا عمر فانتهينا**[1].

وقد قال بعضهم: السنة كذا، وإنما يعني أن ذلك هو السنة عنده على ما أدّاه إليه اجتهاده، فمن ذلك ما:

٢٠ ـ حدثناه حمام، ثنا الأصيلي، ثنا أبو زيد المروزي، ثنا الفربري، ثنا **البخاري**، ثنا أحمد بن محمد، ثنا عبد الله، أنبأ يونس، عن الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله، قال: كان ابن عمر يقول: أليس حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نبيكم ﷺ إنْ حُبِسَ أحدكم عن الحج فطاف بالبيت وبالصفا وبالمروة، ثم حلّ من كلّ شيء حتى يحج [عاماً] قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً[2].

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٨١٠) ٤/٨.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٩٤٢) ٣/٢٧٩.
والنسائي في سننه المجتبى ٥/١٦٩.

قال أبو محمد: ولا خلاف بين أحد من الأمة كلّها أن النبي ﷺ إذ صدّ عن البيت لم يطف به، ولا بالصفا والمروة، بل أحلّ حيث كان بالحديبية ولا مزيد، وهذا الذي ذكره ابن عمر لم يقع قط لرسوله ﷺ.

٢١ ـ حدثنا حمام بن أحمد، قال: ثنا عياش بن أصبغ، ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن، قال: ثنا محمد بن إسماعيل الصايغ، ثنا **عبد الله بن بكر السهمي**، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن مطر هو: الوراق، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص، قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها عدة الحرَّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً[(١)].

= وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٣٧٥٠) ٣٥٨/٢.
والبيهقي في سننه ٢٢٣/٥.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٢٤٩٠) ٢٥٠/٣.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١٩٩٩) ٢٨٧/٧.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٤٩/٥٢.
وابن أبي أخي ميمي ص٢٩.
وابن البخاري في مشيخته، حديث رقم (٢٧٨) ٦٦٢/١.
والخطيب في تاريخ بغداد ٩١/٢.

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٢٣٠٨) ٢٩٤/٢.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٠٨٣).
وأحمد في المسند ٢٠٣/٤.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٧٣٣٨) ٣٢٣/١٣.
وحديث رقم (٧٣٤٩) ٣٣٢/١٣ ـ ٣٣٣.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٨٧٤٦) ١٤٤/٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٣٠٠) ١٣٦/١٠ ـ ١٣٧.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٧٦٩) ٨٤/٣ ـ ٨٥.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٢٨٣٦) ٢٢٨/٢.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٣٨٣٦ ـ ٣٨٣٧ ـ ٣٨٣٩ ـ ٣٨٤٠) ٤٧٨/٤.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٢١٣٣) ٢٢٥/٣.
والبيهقي في سننه ٤٤٧/٧ ـ ٤٤٨.
وفي المعرفة ٧٥/٦.

٢٢ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع، ثنا محمد بن معاوية، ثنا **أحمد بن شعيب**، ثنا محمد بن بشار بندار، ثنا يحيى ـ هو: ابن سعيد القطان ـ، ثنا عبد المجيد بن جعفر، ثنا وهب بن كيسان، قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب، فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى ركعتين، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة، فذكر ذلك لابن عباس، فقال: أصاب السنة[1].

قال أبو محمد: وقد صحّ عن ابن عباس أنه قرأ أم القرآن على الجنازة في الصلاة وجهر، وقال: إنها سنة، كما:

٢٣ ـ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، ثنا أبو إسحاق البلخي، ثنا الفربري، ثنا **البخاري**، ثنا محمد بن بشار، ثنا غندر، ثنا شعبة، عن سعد، عن طلحة، قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة،

= وأبو نعيم في المعرفة، حديث رقم (٥٠٠٣) ١٩٩١/٤.
وابن فيل في جزئه، حديث رقم (٢١) ص٥٠.
قلت: في سنده: مطر الوراق:
قال أحمد: هو في عطاء: ضعيف.
وقال ابن معين: هو صالح.
فهو حسن الحديث ـ إن شاء الله تعالى ـ في غير عطاء. وهنا لم يرو عنه. وقد تابعه قتادة عند أحمد. انظر: التقريب ٢٥٢/٢.
إلا أن الإمام أحمد قال: «حديث منكر». فالله أعلم بالصواب.

(١) رواه النسائي في سننه المجتبى ١٩٤/٣.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١٧٩٤) ٥٥٢/١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٥٨٣٦) ٧/٢.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٤٦٥) ٣٥٩/٢ ـ ٣٦٠.
والفاكهي في أخبار مكة، حديث رقم (١٨٤٥) ٩٢/٣.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٢١٤١) ٤٨٨/٦.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (١٠٩٧) ٤٣٥/١.
والضياء في المختارة، حديث رقم (١٧٨) ١٦٨/١١ ـ ١٦٩.
ورجاله ثقات.

فقرأ بفاتحة الكتاب قال: لتعلموا أنها سنة ـ[1].

سعد هذا: هو: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ـ. وطلحة: هو ابن عبد الله بن عوف، وروي عن أنس: أنه أفطر في منزله في رمضان إذا أراد السفر قبل أن يخرج قال: إنها سنة[2].

وخصومنا في هذا الموضع لا يقولون بشيء من هذا، فقد نقضوا أصلهم، ومن أضلّ ممن لا يجعل قول هؤلاء: هي السنّة سنّة، ويجعل قول سعيد بن المسيب في دية أصابع المرأة[3]: هي السنة سنة.

[قال أبو محمد]: فلما وجدنا ذلك منصوصاً عنهم، لم يحلّ لنا أن ننسب إلى النبي ﷺ شيئاً لا نعمله، فنكون قد دخلنا في نهي الله ـ عزّ وجل

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٣٣٥) ٣/٢٠٣.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٢١١٤ ـ ٢١١٥) ١/٦٤٤ (العلمية)، وحديث رقم (٢١٢٥ ـ ٢١٢٦) ٢/٤٤٨ (الرسالة).
وفي سننه المجتبى ٤/٧٤ ـ ٧٥.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣١٩٨) ٣/٢١٠.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٠٢٦ ـ ١٠٢٧) ٣/٣٤٥ ـ ٣٤٦.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٦٦١) ٥/٦٧.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٨٦٤) ٤/٤٦٠ ـ ٤٦١.
والشافعي في مسنده ص٣٥٨، وفي الأم ١/٢٧٠.
والحاكم في المستدرك ١/٣٥٨.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٣١٦٢ ـ ٣١٦٣ ـ ٣١٦٤) ٥/٤٣٦ ـ ٤٣٧.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٠٧١ ـ ٣٠٧٢) ٧/٣٤٠ ـ ٣٤٢.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٥٣٤ ـ ٥٣٦ ـ ٥٣٧) ٢/١٣١ ـ ١٣٢.
والدارقطني في سننه ٢/٧٢.
والبيهقي في سننه ٤/٣٨ ـ ٣٩.
وفي المعرفة ٣/١٦٧.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٤٩٤) ٥/٣٥٣.

(٢) رواه الترمذي في سننه، حديث رقم (٧٩٩ ـ ٨٠٠) ٣/١٦٣.
وانظر: شرح السنّة ٦/٣١٣.

(٣) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

ـ إذ يقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] فمن أقدم/ على هذا فهو قليل الورع حاكم بالظنّ، والظن لا يغني من الحق شيئاً، وهذا مذهب أهل الصدر الأول، كما:

٢٤ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي، عن عبد الملك بن عمر الخولاني، عن محمد بن بكر البصري، عن **سليمان بن الأشعث**، ثنا عبد الله بن معاذ، أخبرني أبي، ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ، قالت: استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأُمرت أن تعجل العصر وتؤخّر الظهر، وتغتسل لهما غسلاً، وأن تؤخّر المغرب وتعجّل العشاء، وتغتسل لهما غسلاً، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً.

فقلت لعبد الرحمن: أعن النبي ﷺ؟

قال: لا أحدثك عن النبي ﷺ شيء[(١)].

قال أبو محمد: فهذا عبد الرحمن يحكي أنها أمرت في عهد النبي ﷺ ولم يستجز أن يقول: ومن يأمر بهذا إلّا النبي ﷺ، لا سيما في حياته عليه السلام، وإنما أقدم على القطع في هذا من قل فهمه، ورقّ ورعه، واشتغل بالقياسات الفاسدة، عن مراعاة حديث النبي ﷺ وألفاظ القرآن.

---

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٢٩٤ ـ ٢٩٥) ٧٩/١.
والنسائي في سننه المجتبى ١٢٢/١ ـ ١٨٤.
وأحمد في المسند ١٧٢/٦.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٧٧٦ ـ ٧٧٧) ٢٢٠/١.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٥٢٢) ٤١/٣ ـ ٤٢.
والطحاوي في شرح المعاني ١٠٠/١.
والبيهقي في سننه ٣٥٢/١.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٣٢٧ ـ ٣٢٨) ١٥١/٢ ـ ١٥٢.
وسنده صحيح.

وقد قال بعضهم: إذا جاء عن صاحب فتيا من قوله، إلّا أن فيها شرَّع شريعة أو حدّاً محدوداً، أو وعيداً، فإنّ هذا مما لا يقال بقياس، ولا يقال إلّا بتوقيف، فاستدلّ بذلك على أنه من رسول الله ﷺ.

قال أبو محمد: وقائل هذا القول الساقط يقرّ أنهم رتّبوا في الخمر ثمانين برأيهم، وقد أعاذهم الله تعالى من ذلك، ونحن نجد أنهم ـ رضي الله عنهم ـ قالوا بكلّ ما ذكرنا بآرائهم، ورسول الله ﷺ حيّ وبعد موته، فقد قالت طائفة من الصحابة: حبط عمل عامر بن الأكوع، إذ ضرب نفسه بسيفه في الحرب، فأكذب النبي ﷺ ذلك[1].

وعمر قد قال: دعني أضرب عنق حاطب فقد نافق، فأبطل رسول الله ﷺ قوله ذلك[2].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤١٩٦) ٤٦٣/٧ ـ ٤٦٤.
وحديث رقم (٦١٤٨) ٥٣٧/١٠ ـ ٥٣٨.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٨٠٢) ١٤٢٧/٣ ـ ١٤٣٠.
وأحمد في المسند ٤٧/٤.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٦٢٩٤ ـ ٦٢٩٥) ٣٦/٧ ـ ٣٧.
وابن سعد في الطبقات ٣٠٤/٤.
وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (٥١٦٣) ٢٠٥٥/٤.
والبيهقي في سننه ٢٢٧/١٠.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٣٨٠٤) ١٩/١٤ ـ ٢١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٠٠٧) ١٤٣/٦، وحديث رقم (٣٠٨١) ١٩٠/٦، وحديث رقم (٣٩٨٣) ٣٠٤/٦ ـ ٣٠٥، وحديث رقم (٤٢٧٤) ٥١٩/٦، وحديث رقم (٤٨٩٠) ٦٣٣/٨ ـ ٦٣٤، وحديث رقم (٦٢٥٩) ٤٦/١١ ـ ٤٧، وحديث رقم (٦٩٣٩) ٣٠٤/١٢.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٤٩٤) ١٩٤١/٤ ـ ١٩٤٢.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٦٥٠ ـ ٢٦٥١) ٤٧/٣ ـ ٤٨.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٣٣٠٥) ٤٠٩/٥ ـ ٤١٠.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١١٥٨٥) ٤٨٧/٦.
وأحمد في المسند ٧٩/١ ـ ١٠٥ ـ ١٣٠ ـ ١٣١.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٤٩) ٢٧/١ ـ ٢٨.

وفي قول عمر الذي ذكرنا إيجاب شرع في ضرب عنق امرىء مسلم، وإخبار بغيب في أنه منافق، ومثل هذا كثير مما سنذكره إن شاء الله تعالى في باب إبطال التقليد. وكلّ هذا فقد يقوله المرء مجتهداً متأوّلاً ومستعظماً لما يرى فمخطىء ومصيب.

وإنّ العجب ليكثر ممن ينسب إلى النبي ﷺ [كلّ] ما ذكرنا بظنه الفاسد، وينكر أن يكون عليه السلام جلد ماعزاً، وقد صحّ عنه عليه السلام الحكم بالجلد على المحصن مع الرجم، ونزل القرآن بجلد الزناة كلّهم، وقد ذكر أبو هريرة حديث النفقة على الزوجة والولد والعبد، فقال في آخره: تقول امرأتك أنفق عليّ أو طلقني، فقيل له: أهذا عن رسول الله ﷺ؟

فقال: لا، ولكن هذا من كيس أبي هريرة[1].

= وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٣٩٤ ـ إلى ـ ٣٩٨) ٣١٦/١ ـ ٣٢١.
والثعلبي في تفسيره ١٦٥/٦ ـ ١٦٦.
والطبري في تفسيره ٥٦/١٢ ـ ٥٧.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٨٣) ص٥٦ ـ ٥٧.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٤٩٩) ٤٢٤/١٤ ـ ٤٢٥، وحديث رقم (٧١١٩) ٥٧/١٦ ـ ٥٨.
والواحدي في أسباب النزول ص٤٢٢ ـ ٤٢٣، وفي الوسيط ٢٨١/٤ ـ ٢٨١.
والبيهقي في سننه ١٤٦/٩.
وفي الدلائل ١٧/٥، و١٥٢/٣ ـ ١٥٣.
والبغوي في تفسيره ٣٢٨/٤.
من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ضمن حديث طويل.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٣٥٥) ٥٠٠/٩.
وفي الأدب المفرد، حديث رقم (١٩٦) ص٧٨.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٩٢٠٩ ـ ٩٢١٠ ـ ٩٢١١) ٣٨٤/٥ ـ ٣٨٥.
وأحمد في المسند ٣٢٩/٣ ـ ٣٣٠ ـ ٥٢٤.
وابن أبي الدنيا في العيال، حديث رقم (١٧) ١٥٢/١.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٤٣٦) ٩٦/٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٣٦٣) ١٤٩/٨.

والعجب من القائل: إنّ مثل هذا لا يقال بالقياس، نعني في مثل قول عائشة رضي الله عنها لأم ولد زيد/ بن أرقم: أبلغني زيداً أنه إن لم يتب فقد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ[1].

وهو يقول بالقياس، ما هو أشنع من هذا، فبعضهم يفرّقون بين الفأرة والعصفورة الواقعين في البئر يموتان فيه، وبين الدجاجة والسنور يموتان في البئر فيوجب من أحدهما عشرين دلواً، ومن الآخر أربعين دلواً، ويجيز بيع ثوب من ثوبين أو ثلاثة يختاره المشتري بغير عينه، ولا يجيز بيع ثوب من

= والبزار في مسنده، حديث رقم (٨٨٩٤) ٣٣٧/١٥.
وحديث رقم (٩٠٢٠) ٥/١٦.
وحديث رقم (٩١٤١) ٨٢/١٦.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٧٥١) ٧٠/٣ ـ ٧٢.
والشافعي في السنن، حديث رقم (٥٢٩) ص٣١٣.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (١١٧٦) ٤٩٥/٢.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٩٢٥١) ١٠٢/٩ ـ ١٠٣.
وفي المعجم الكبير، حديث رقم (٧٠٧) ٢٨٩/١٩ (المفقود).
وانظر: العلل لابن أبي حاتم ٤٣٠/١.
والبيهقي في سننه ٤٦٦/٧.
وفي الشعب ٢٣٥/٣ و٣٧٥/٦.
وفي المعرفة ١٠٢/٦ ـ ١٠٤.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٦٨٥) ١٩٢/٦ ـ ١٩٤.

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٤٨١٢ ـ ١٤٨١٣) ١٨٤/٨ ـ ١٨٥.
وأحمد في المسند.
والدارقطني في سننه ٥٢/٣.
وأبو يوسف في الآثار، حديث رقم (٨٤٣) ص١٨٦.
ومالك في المدونة ١١٨/٩ ـ ١١٩.
وابن الجوزي في التحقيق، حديث رقم (١٤٥٤) ١٨٤/٢.
والبيهقي في سننه ٣٣٠/٥ ـ ٣٣١. وفي المعرفة ٣٦٧/٤.
وابن حزم في المحلى ٤٩/٩ ـ ٥٠.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٤٥١) ص٨٠ ـ ٨١.
وانظر: حاشية ابن القيم ٢٤٦/٩، قال في الدراية ١٥١/٢: «ضعيف». اهـ.

أربعة أثواب فصاعداً يختاره المشتري، ويرى القطع في الساج والقنا ولا يراه في سائر الخشب، وبعضهم يفرق بين سلم بغل في بغلين، وبين سلم بغلين في بغلين، فيحلّ أحدها ويحرم الآخر، وتحكّمهم في الدين لو جمع لقامت منه أسفار، ونحن لا ننسب إلى النبي ﷺ إلّا ما صحّ عنه بالنقل، أو صحّ عنه أن ربّه تعالى أمره به ولم ينسخه عنه، فقد قال عليه السلام: «**إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، من كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(١).

قال أبو محمد: وليس في تعمّد الكذب أكثر من أن تسمع كلاماً لم يخبرك أحد تثق به أن رسول الله ﷺ قاله، ولا سمعته يقوله، ولا علمت أنّ الله تعالى أمره به فتنسبه أنت برأيك، وظنّك أن رسول الله ﷺ قاله، نعوذ بالله العظيم من ذلك.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

فصل
[في قوم لا يتقون الله فيما ينسب إلى النبي ﷺ]

قال أبو محمد: وقد ذكر قوم لا يتقون الله ـ عزّ وجلّ ـ أحاديث في بعضها إبطال شرائع الإسلام، وفي بعضها نسبة الكذب إلى رسول الله ﷺ وإباحة الكذب عليه، وهي ما:

٢٥ ـ حدثناه المهلب [بن أبي صفرة]، حدثنا ابن مناس، ثنا محمد بن مسرور القيرواني، ثنا يونس بن عبد الأعلى، عن **ابن وهب**، أخبرني شمر بن نمير، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال: «**سَيَأْتِي نَاسٌ يُحَدِّثُونَ عَنِّي حَدِيثاً، فمن حَدَّثَكُمْ حَدِيثاً يُضَارِعُ القُرْآنَ فَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَنْ حَدَّثَكُمْ بِحَدِيثٍ لا يُضَارِعُ القُرْآنَ فَلَمْ أَقُلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ حَسْوَةٌ مِنَ النَّارِ**»(١).

---

(١) **قلت**: سنده واهٍ، فيه:

١ ـ شمر بن نمير: قال الجورقاني: كان غير ثقة.

وقال البخاري: تركه علي.

وقال ابن عدي: أحاديثه منكرة. انظر: اللسان ١٥٣/٣.

٢ ـ الحسين بن عبدالله: قال أبو حاتم: متروك الحديث كذاب.

كذّبه مالك، وقال أحمد: لا يساوي شيئاً.

وقال ابن معين: ليس بثقة ولا مأمون.

وقال البخاري: منكر الحديث، ضعيف.

وقال أبو زرعة: ليس بشيء، يضرب على حديثه.

قال أبو محمد: الحسين بن عبد الله[1] ساقط متّهم بالزندقة.

٢٦ ـ وبه إلى **ابن وهب**، أخبرني عمرو بن الحارث، عن الأصبغ بن محمد بن أبي منصور أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «**الحَدِيثُ عَنِّي عَلَى ثَلاثٍ، فَأَيُّما حَدِيثٍ بَلَغَكُمْ عَنِّي تَعْرِفُونَهُ بِكِتَابِ الله تعالى فَاقْبَلُوهُ، وَأَيُّما حَدِيثٍ بَلَغَكُمْ عَنِّي لاَ تَجِدُونَ في القُرْآنِ ما تُنْكِرُونَهُ بِهِ وَلا تَعْرِفُونَ مَوْضِعَهُ فِيهِ فَاقْبَلُوهُ، وَأَيُّمَا حَدِيثٍ بَلَغَكُمْ عَنِّي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُكُمْ وَتَشْمَئِزُّ مِنْهُ قُلُوبُكُمْ وَتَجِدُونَ فِي القُرْآنِ خِلافَهُ فَرُدُّوهُ**»[2].

قال أبو محمد: هذا [حديث] مرسل، والأصبغ: مجهول.

٢٧ ـ حدثنا أحمد بن عمر، [ثنا ابن يعقوب]، ثنا ابن محلون، ثنا المغامي، ثنا عبد الملك بن حبيب، عن مطرف بن عبد الله، عن **مالك**، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن رسول الله ﷺ/ قال في مرضه: «**لا يُمْسِكُ النَّاسُ عَلَيَّ شَيْئاً لا أُحِلُّ إلاَّ مَا أَحَلَّ الله في كِتَابِهِ وَلا أُحَرِّمُ إلاَّ ما حَرَّمَ الله في كِتَابِهِ**»[3].

= انظر: اللسان ٢٨٩/٢ ـ ٢٩٠، والضعفاء للعقيلي ٢٤٥/١، والكامل ٣٤٩/٢.
ورواه نحوه ابن المقرئ في المعجم، حديث رقم (١١٨٨) ص٣٥٧، والدارقطني في سننه، حديث رقم (٢٠) ٢٠٨/٤ ـ ٢٠٩.
وفيه جبارة بن المغلس: ضعيف. انظر: التقريب ١٢٥/١.
وانظر: مفتاح الجنة للسيوطي ص٥١ ـ ٥٢ وعنده: «حسين بن عبدالله، عن أبيه، عن جده، عن علي» وهو الصواب وذكر العباس هنا وهم. والله أعلم.

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) ذكره السيوطي في مفتاح الجنة ص٥٠ ـ ٥١ ثم قال:
قال البيهقي: «وهذه رواية منقطعة عن رجل مجهول». اهـ.
وانظر: اللسان ٢٧١/١ و٤٦٠.

(٣) رواه الشافعي في مسنده ص٢٩، وانظر: الرسالة (ص٢٢٤ ـ ٢٢٥).
والبيهقي في سننه ٧٥/٧.
وفي المعرفة ١٣٩/٢.
وابن سعد في الطبقات ٢١٥/٢.
وهو معضل.

وهذا مرسل إلّا أن معناه صحيح؛ لأنه عليه السلام إنما أخبر في هذا الخبر أنه لم يقل شيئاً من عند نفسه بغير وحي من الله تعالى به إليه، وأحال بذلك على قول الله تعالى في كتابه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ ـ ٤] فنص كتاب الله تعالى يقضي بأنّ كلّ ما قاله عليه السلام فهو عن الله تعالى.

٢٨ ـ وأخبرني المهلب ـ بالسند المتقدم إلى **ابن وهب** ـ، حدثني سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عمن لا يتهم، عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «**وَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلَّكُمْ أَنْ تَقُولُوا عَلَيَّ بَعْدِي مَا لَمْ أَقُلْ، مَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا يُوَافِقُ القُرْآنَ فَصَدِّقُوا بِهِ، وَمَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا لا يُوَافِقُ القُرْآنَ فَلا تُصَدِّقُوا بِهِ**»(١).

وما لرسول الله ﷺ حتى يقول ما لا يوافق القرآن، وبالقرآن هداه الله.

قال أبو محمد: وهذا مرسل وفيه: عمرو بن أبي عمرو ـ وهو ضعيف، وفيه ـ أيضاً ـ مجهول.

٢٩ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع، ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، ثنا **أحمد بن خالد**، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج بن المنهال، ثنا عبد الوهاب ـ هو الثقفي ـ سمعت يحيى بن سعيد قال: أخبرني ابن أبي مليكة، أن ابن عمير حدثه أن رسول الله ﷺ جلس في مرضه الذي مات فيه إلى جنب الحجر، فحذر الفتن، وقال: «**إِنِّي وَالله لا يُمْسِكُ النَّاسُ [عَلَيَّ] شَيْئاً، إِنِّي لا أُحِلُّ إِلاَّ مَا أَحَلَّ الله في كِتَابِهِ، وَلا أُحَرِّمُ إِلاَّ ما حَرَّمَ الله في كِتَابِهِ**»(٢).

قال أبو محمد: وهذا مرسل لا يصح، وفيما.

٣٠ ـ أخذناه عن بعض أصحابنا، عن القاضي عبد الله بن محمد بن يوسف، عن ابن الدخيل، عن **محمد بن عمرو العقيلي**، حدثنا محمد بن

---

(١) هو مرسل. وفيه مبهم. وانظر: ما سيأتي بعده.

(٢) انظر التعليق ما قبل السابق.

أيوب، ثنا أبو عون محمد بن عون الزيادي، ثنا أشعث بن براز، عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُوَافِقُ الحَقَّ فَخُذُوا بِهِ حَدَّثْتُ بِهِ أَوْ لَمْ أُحَدِّثْ**»(١).

قال أبو محمد: وأشعث بن براز: كذاب ساقط لا يؤخذ حديثه(٢).

٣١ ـ وحدثنا المهلب بن أبي صفرة، ثنا ابن مناس، ثنا محمد بن مسرور، ثنا يونس بن عبد الأعلى، عن **ابن وهب**، أخبرني الحارث بن نبهان، عن محمد بن عبد الله العرزمي، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ما بَلَغَكُمْ عَنِّي من قَوْلٍ حَسَنٍ لَمْ أَقُلْهُ فَأَنَا قُلْتُهُ**»(٣).

قال أبو محمد: الحارث: ضعيف، والعرزمي: ضعيف، وعبد الله بن سعيد: كذاب مشهور، وهذا هو نسبة الكذب إلى رسول الله ﷺ؛ لأنه

---

(١) رواه الدارقطني في سننه، حديث رقم (١٧) ٢٠٨/٤ بنحوه. ثم قال: «صالح بن موسى: ضعيف، لا يحتج به.
والخطيب في الكفاية ص٤٣٠.
والهروي في ذم الكلام، حديث رقم (٦٥٨).
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (١٥٦٩) ١٢٠٢/٢.
والعقيلي في الضعفاء ٣٢/١.
وانظر: القول المسدد ص٨٧، والمقاصد الحسنة ص٨٣، واللآلئ المصنوعة ١٩٥/١، والموضوعات لابن الجوزي ٩٨/١ ـ ٢٥٨، ولسان الميزان ٤٥٤/١، والميزان ٢٦٣/١.
قلت: أشعث بن براز الهجيمي: قال البخاري: متروك الحديث.
وقال النسائي: متروك الحديث.
وضعّفه ابن معين وغيره.
انظر: الميزان ٢٦٢/١، واللسان ٤٥٤/١ ـ ٤٥٥.

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) رواه البيهقي في المدخل، كما في مفتاح الجنة ص٥٤.
ثم قال: «هذا باطل، والحارث والعرزمي: متروكان، وعبدالله بن سعيد، عن أبي هريرة، مرسل فاحش». اهـ.
وانظر: ما رواه الدارقطني في سننه، حديث رقم (١٧ ـ ١٨ ـ ١٩) ٢٠٨/٤.

حكي عنه أنه قال: «**لَمْ أَقُلْهُ فَأَنَا قُلْتُهُ**» فكيف يقول ما لم يقل، هل يستجيز هذا إلّا كذاب زنديق كافر أحمق؟ إنّا لله وإنا إليه راجعون على عظم المصيبة، بشدة مطالبة الكفار لهذه الملة الزهراء، وعلى ضعف بصائر كثير من أهل الفضل، يجوز عليهم مثل هذه البلايا لشدّة غفلتهم، وحسن ظنّهم بمن أظهر لهم الخير.

قال أبو محمد: فإحدى الطائفتين/ أبطلت الشرائع، والأخرى أباحت الكذب على رسول الله ﷺ، ونحن نبرأ إلى الله تعالى من كلتا هاتين [الطائفتين وهاتين] المسألتين.

ونقول للأولى: أول ما نعرض على القرآن الحديث الذي ذكرتموه، فلما عرضناه وجدنا القرآن يخالفه، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

وقال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وقال تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].

ونسأل قائل هذا القول الفاسد: في أيّ قرآن وجد أن الظهر أربع ركعات، وأنّ المغرب ثلاث ركعات، وأنّ الركوع على صفة كذا، والسجود على صفة كذا، وصفة القراءة فيها والسلام، وبيان ما يجتنب في الصوم، وبيان كيفية زكاة الذهب والفضة، والغنم والإبل والبقر، ومقدار الأعداد المأخوذ منها الزكاة، ومقدار الزكاة المأخوذة، وبيان أعمال الحج من وقت الوقوف بعرفة، وصفة الصلاة بها وبمزدلفة، ورمي الجمار، وصفة الإحرام، وما يجتنب فيه، وقطع [يد] السارق، وصفة الرضاع المحرم، وما يحرم من المآكل، وصفة الذبائح والضحايا وأحكام الحدود، وصفة فروع الطلاق، وأحكام البيوع، وبيان الرّبا، والأقضية والتداعي والإيمان والأحباس، والعمرى، والصدقات، وسائر أبواب الفقه؟ وإنما في القرآن جمل لو تركنا وإياها، لم ندرِ كيف نعمل فيها، وإنما المرجوع إليه في كلّ ذلك النقل عن النبي ﷺ.

وكذلك الإجماع إنما هو على مسائل يسيرة [قد جمعناها كلّها في

كتاب واحد وهو المرسوم «**بكتاب المراتب**» فمن أراد الوقوف عليها فليطلبها هنالك]، فلا بدّ من الرجوع إلى الحديث ضرورة، ولو أن امرءاً قال: لا نأخذ إلّا ما وجدنا في القرآن لكان كافراً بإجماع الأمة، ولكان لا يلزمه إلّا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل، وأخرى عند الفجر؛ لأنّ ذلك هو أقلّ الذي يقع عليه اسم صلاة، ولا حدّ للأكثر في ذلك.

وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم والمال، وإنما ذهب إلى هذا بعض غالية الروافض ممن قد اجتمعت الأمة على كفرهم وبالله تعالى التوفيق.

ولو أن امرءاً لا يأخذ إلّا بما اجتمعت عليه الأمة فقط، ويترك كلّ ما اختلفوا فيه مما قد جاءت فيه النصوص لكان فاسقاً بإجماع الأمة، فهاتان المقدمتان توجب بالضرورة الأخذ بالنقل.

وأما من تعلّق بحديث التقسيم، فقال: ما كان في القرآن أخذناه، وما لم يكن في القرآن لا [ما] يوافقه ولا ما يخالفه أخذناه، وما كان خلافاً للقرآن تركناه.

فيقال لهم: ليس في الحديث الذي صحّ شيء يخالف القرآن، فإنْ عد الزيادة خلافاً لزمه أن يقطع في فلس من الذهب؛ لأنّ القرآن جاء بعموم القطع. ولزمه أن يحلّ العذرة؛ لأنّ في نصّ القرآن: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥] والعذرة ليست شيئاً مما ذكر.

فإن قال: هي رجس.

قيل له: كلّ محرم فهو رجس، لا سيما إن كان مخاطبنا ممن يستحلّ أبوال الإبل وبعرها، فأيّ فرق بين أنواع العذرات/ لولا التحكّم، ولزمه أيضاً، أن يحلّ الجمع بين العمة وبنت أخيها؛ لأنّ القرآن نصّ على المحرمات، ثم قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فإن عدّ الزيادة خلافاً، لزمه كلّ ما ذكرناه.

وأما الطائفة الأخرى المبيحة للقول بما لم يأتِ [نصّاً] عن النبي ﷺ وإباحة أن ينسب ذلك إليه، فحسبنا أنهم مقرّون على أنفسهم بأنهم كذّابون، وقد صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذَبَ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ**»(١).

٣٢ ـ حدثنا أحمد بن محمد الجسوري قال: ثنا وهب بن مسرة، ثنا ابن وضاح، عن **أبي بكر بن أبي شيبة**، ثنا وكيع، عن شعبة وسفيان، عن حبيب، عن ميمون بن أبي شبيب، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ وقال عليه السلام: «**لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ من يَكْذِبُ عَلَيَّ يَلِجُ النَّارَ**»(٢).

---

(١) رواه مسلم في مقدمة صحيحه ٩/١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٩).
وأحمد في المسند ١٤/٥ ـ ١٩ ـ ٢٠.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٩٣٧) ٢١٧/٢.
والطحاوي في مشكل الآثار، حديث رقم (٤٢٢) ٣٧٣/١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٥٦١٥) ٢٣٧/٥.
وابن وهب في الجامع، حديث رقم (٥٥١) ٦٤٦/٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٩) ٢١٢/١ ـ ٢١٣.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٤٥٣٦) ٣٩٦/١٠.
وأبو نعيم المسند المستخرج، حديث رقم (٢٨) ٤٦/١.
وحديث رقم (٦٢) ٩٣/١.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٦٧٥٧) ٢١٥/٧.
والخرائطي في مساوئ الأخلاق، حديث رقم (١٦٨) ص٨٨.
والبيهقي في الدلائل ٣٤/١.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (١٤٠) ص٤١.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٣٥٦) ٣٠١/١.
وابن أبي الدنيا في الصمت، حديث رقم (٥٣٤) ص٢٥٦.
والقطيعي في جزء الألف دينار، حديث رقم (٣١٦) ص٤٦٦.
وفي ذم الكذب، حديث رقم (٧٠) ص٤٠.
من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٢) **حديث المغيرة**: رواه مسلم في مقدمة صحيحه ٩/١، والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٤٢٣ ـ ٤٢٤ ـ ٤٢٥ ـ ٤٢٦) ٣٧٣/١ ـ ٣٧٤. =

وروينا هذا المعنى مسنداً صحيحاً من طريق علي[1]، وأبي هريرة[2]، وسمرة[3]، وأنس[4] عن رسول الله ﷺ.

قال أبو محمد: وقال محمد بن عبد الله بن مسرة: الحديث ثلاثة أقسام: فحديث موافق لما في القرآن، فالأخذ به فرض، وحديث زائد على

= والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٦٦٢) ٣٦/٥.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٤١).
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٦٩٠) ص٩٤ ـ ٩٥.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١٢٣) ٢٦٦/١.

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١١٠) ٢٠٢/١.
وحديث رقم (٦١٩٧) ٥٧٧/١٠ ـ ٥٧٨.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٣) ١٠/١.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٨٩٩٧) ٣٨٧/١٥.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٥٤٣) ١٧٠/٤ ـ ١٧١.
والقطيعي في جزء الألف دينار، حديث رقم (٣١٢) ص٤٦٣.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٥٢/٥٢.
وانظر: ما سبق من حديث أبي هريرة.

(٣) سبق تخريجه قريباً من حديث سمرة.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٠٨) ٢٠١/١.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢) ١٠/١.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٦٦١) ٣٦/٥.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٢).
وأحمد في المسند ٩٨/٣ ـ ١١٣ ـ ١١٦ ـ ١٦٦ ـ ١٦٧ ـ ١٧٢ ـ ١٧٦ ـ ٢٠٣ ـ ٢٠٩ ـ ٢١٠ـ ٢٢٣ ـ ٢٨٠.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٣٥ ـ ٢٣٦ ـ ٢٣٨) ٨٨/١ ـ ٨٩.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٩٠٩) ٢٨٨/٥.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٠٨٤) ص٢٧٧.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣١) ٢١٤/١.
والقضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (٥٤٨ ـ ٥٥٢) ٣٢٤/١ ـ ٣٢٦.
وحديث رقم (٥٦٤) ٣٣٠/١.

ما في القرآن، فهو مضاف إلى ما في القرآن، والأخذ به فرض، وحديث مخالف لما في القرآن فهو مطرّح.

قال أبو محمد علي بن أحمد: لا سبيل إلى وجود خبر صحيح مخالف لما في القرآن أصلاً، وكلّ خبر شريعة، فهو إما مضاف إلى ما في القرآن ومعطوف عليه ومفسر لجملته، [وإما مستثنى منه لجملته]، ولا سبيل إلى وجه ثالث.

فإن احتجوا بأحاديث محرّمة أشياء ليست في القرآن قلنا لهم: قد قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فكلّ ما حرّمه رسول الله ﷺ مثل الحمار الأهلي وسباع الطير، وذوات الأنياب، وغير ذلك فهو من الخبائث؛ فهو مذكور في الجملة المتلوة في القرآن ومفسر لها.

والمعترض بها يسأل: أيحرم أكل عذرته أم يحلّها، فإن أحلّها خرج عن إجماع الأمة وكفر، وإن حرمها فقد حرّم ما لم ينص [الله تعالى] على اسمه في القرآن.

فإن قال: هي من الخبائث.

قيل له: وكلّ ما حرّم عليه السلام فهو كالخنزير، وكلّ ذلك من الخبائث.

قال أبو محمد: فإن قال: قد صحّ الإجماع على تحريمها، قيل له: قد أقررت بأن الأمة مجمعة على إضافة ما جاء عن النبي ﷺ من السنن إلى القرآن، مع ما صحّ عن النبي ﷺ من النهي عن ذلك، كما:

٣٣ ـ حدثنا عبد الرحمن بن سلمة ـ صاحب لنا ـ قال: ثنا أحمد بن خليل، قال: ثنا خالد بن سعيد، ثنا أحمد بن خالد، ثنا أحمد بن عمرو المكي ـ وكان ثقة ـ ثنا **محمد بن أبي عمر العدني**، ثنا سفيان ـ هو: ابن عيينة ـ، عن سالم أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، قال:

قال رسول الله ﷺ: «**لا أَلْفَيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: لا أَدْرِي ما وَجَدْنا في كِتَابِ الله تَعَالى اتَّبَعْنَاهُ**»(١).

---

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٤٦٠٥) ٢٠٠/٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٦٦٣) ٣٧/٥.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٣).
وأحمد في المسند ٨/٦.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٥٥١) ٢٥٢/١.
والشافعي في مسنده ص١٥١ ـ ٢٣٣.
والروياني في مسنده، حديث رقم (٧١٦) ٤٧٣/١.
والحاكم في المستدرك ١٩٠/١ ـ ١٩١.
واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (٩٧ ـ ٩٨) ٨٢/١ ـ ٨٣.
وابن بطة في الإبانة، حديث رقم (٦٠) ٢٢١/١.
والطحاوي في شرح المعاني ٢٠٩/٤.
والهروي في ذم الكلام ١٢٤/٢.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٩٣٤ ـ ٩٣٥ ـ ٩٣٦) ٣١٦/١.
وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٨٦٧١) ٢٩٢/٨.
وحديث رقم (٨٨٤٤) ٣٥٠/٨.
والبيهقي في الاعتقاد ص٢٢٨.
وفي الدلائل ٢٤/١ و٥٤٩/٦.
وفي معرفة السنن ٦٧/١.
وفي السنن ٩٦/٧.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١٠١) ٢٠٠/١ ـ ٢٠١.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٢٥٦) ٢٨٨/١.
قال الترمذي في سننه ٣٧/٥ ـ ٣٨: «هذا حديث حسن صحيح.
وروى بعضهم عن سفيان: عن ابن المنكدر، عن النبي ﷺ مرسلاً.
وسالم أبي النضر، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه، عن النبي ﷺ وكان ابن عيينة إذا روى هذا الحديث على الانفراد بيّن حديث محمد بن المنكدر، من حديث سالم أبي النضر.
وإذا جمعهما روي هكذا». اهـ.
قال الدارقطني في علله ٨/٧ ـ ١٠: «يرويه سالم أبو النضر، واختلف عنه:
أ ـ فرواه مالك، عن أبي النضر، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه: قاله أبو إسحاق=

فهذا حديث صحيح بالنهي عما تعلّل به هؤلاء الجهال، وبالله تعالى التوفيق، مع ما قدمناه من أنه لا يختلف مسلمان في أن ما صحّ عن/ النبي ﷺ فهو مضاف إلى ما في القرآن، وأنهم إنما اختلفوا في الطرق التي بها يصحّ ما جاء عنه عليه السلام فقط.

وقد سألت بعض من يذهب هذا المذهب عن قول الله تعالى، وقد ذكر النساء المحرمات في القرآن، ثم قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] ثم روى أبو هريرة[١] وأبو سعيد[٢] أنه عليه السلام

= الفزاري، عن مالك.

ب ـ وخالفه عبدالله بن ربيعة: فرواه عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه.

جـ ـ وخالفهما ابن وهب: فرواه عن مالك، عن أبي النضر،عن عبيدالله بن أبي رافع مرسلاً.

ثم قال: «والصواب قول مَنْ قال: عن أبي النضر، عن ابن أبي رافع، عن أبيه». اهـ.

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) رواه النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٤٢٧) ٢٩٣/٣.
والترمذي في علله، حديث رقم (٢٧٨) ص١٦٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٩٣٠).
وأحمد في المسند ٦٧/٣.
والمروزي في السنّة، حديث رقم (٢٧٦ ـ ٢٧٧) ص٧٩.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٢٦٨) ٤٥٦/٢.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (١١٥) ٤٢/١ ـ ٤٣.
وفي مسند الشاميين، حديث رقم (٢١٧٤) ٢٤٢/٣ ـ ٢٤٣.
وحديث رقم (٣٥٦٠) ٣٦١/٤.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٥٩٦٢) ٢١١/١٥ ـ ٢١٢.
والبيهقي في المعرفة ٢٩٣/٥.
والخطيب في تلخيص المتشابه، حديث رقم (١٤٣٠) ٩١/٢.
ثم قال الترمذي في علله ص١٦٣: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: روى هذا الحديث بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبدالملك بن يسار وهو أخوه، عن أبي هريرة.
ورواه زيد بن أسلم، عن أبي سعيد مرسلاً». اهـ.

حرّم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وليس هذا إجماعاً، فعثمان البتي[1] وغيره يرون الجمع بين المرأة وعمتها، [والمرأة] وخالتها حلالاً.

فقال لي: ليس هذا الحديث خلافاً للآية لكنه مضاف إليها.

فقلت له: فعلى هذا لا سبيل إلى وجود حديث مخالف لما في القرآن أصلاً، وكلّ حديث أتى فهو مضاف إلى ما في القرآن ولا فرق، وبالله تعالى التوفيق.

❋ ❋ ❋

(١) انظر: فتح الباري ٦/١٦١.

فصل
[ليس كلّ من أدرك النبي ﷺ ورآه صحابياً]

قال أبو محمد: وليس كلّ من أدرك النبي ﷺ ورآه صحابياً، ولو كان ذلك لكان أبو جهل من الصحابة؛ لأنه قد رأى النبي ﷺ وحادثه وجالسه وسمع منه، وليس كلّ من أدركه عليه السلام ولم يلقه، ثم أسلم بعد موته عليه السلام، أو في حياته ـ إلّا أنه لم يره ـ معدوداً في الصحابة، ولو كان ذلك لكان كلّ من كان في عصره عليه السلام صحابياً، ولا خلاف بين أحد في أن علقمة والأسود ليسا صحابيين، وهما من الفضل والعلم والبر بحيث هما، وقد كانا عالمين جليلين أيام عمر، وأسلما في أيام النبي ﷺ وإنما الصحابة الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] الآية.

ومَنْ سمع النبي ﷺ يحدث بشيء ـ والسامع كافر ثم أسلم فحدّث به وهو عدل ـ فهو مسند صحيح واجب الأخذ به، ولا خلاف بين أحد من العلماء في ذلك، وإنما شرط العدالة في حين النذارة والمجيء بالخير، لا في حين مشاهدة ما أخبر به، وقد كان في المدينة في عصره عليه السلام منافقون بنص القرآن، وكان بها أيضاً من لا ترضي حاله كهِيت المخنث الذي أمر عليه السلام بنفيه[1]، والحكم الطريد وغيرهما، فليس هؤلاء ممن يقع عليهم اسم الصحابة.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٣٢٤) ٨/٤٣.
وحديث رقم (٥٢٣٥) ٩/٣٣٠.

٣٤ ـ حدثني أحمد بن قاسم، قال: حدثني أبي قاسم بن محمد بن قاسم، قال: حدثني جدي **قاسم بن أصبغ**، قال: حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا زكريا بن عدي، ثنا علي بن مسهر، عن صالح بن حيان، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال : كان حي من بني ليث على ميلين من المدينة، قال فجاءهم رجل وعليه حلة، فقال: إنّ رسول الله ﷺ كساني هذه الحلة، وأمرني أن أحكم في دمائكم وأموالكم بما أرى. قال: وقد كان خطب منهم امرأة في الجاهلية فلم يزوجوه، فانطلق حتى نزل على تلك المرأة، فأرسلوا إلى النبي ﷺ فقال: «**كَذَبَ عَدُوُّ الله**» ثم أرسل رجلاً فقال: «**إنْ وَجَدْتَهُ حَيّاً ـ وَلاَ أَرَاكَ تَجِدُهُ ـ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ مَيْتاً فَحرّقهُ بِالنَّارِ**»[(١)].

قال أبو محمد: فهذا من كان في عصره ﷺ يكذب/ عليه كما ترى فلا يقبل إلّا من سمي وعرف فضله، وأما قدامة بن مظعون، وسمرة بن جندب، والمغيرة بن شعبة، وأبو بكرة، رضوان الله عليهم، فأئمة أفاضل عدول.

أما قدامة: فبدري مغفور له بيقين مرضي عنه، وكلّ من تيقنا أنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ رضي عنه، وأسقط عنه الملامة، ففرض علينا أن نرضى عنه، وأن لا نعدّد عليه شيئاً، فهو عدل بضرورة البرهان القائم على عدالته من عند الله **عزّ وجلّ** وعندنا، وبقوله عليه السلام: «**إِنَّ الله اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ لَهُمْ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُم**»[(٢)].

وأما المغيرة [بن شعبة]: فمن أهل بيعة الرضوان، وقد أخبر عليه السلام **ألّا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة**[(٣)]، فالقول فيه كالقول في قدامة.

= وحديث رقم (٥٨٨٧) ١٠/٣٣٣.

وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٤٦٥٣) ٤/٢١٣.

وأما أبو بكرة: فيحتمل أن يكون شبّه عليه، وقد قال ذلك المغيرة، فلا يأثم هو ولا المغيرة، وبهذا نقول: وكلّ ما احتمل ولم يكن ظاهره يقيناً فغير منقول عن متيقن حاله بالأمس، فهما على ما ثبت من عدالتهما. ولا يسقط اليقين بالشك، وهذا هو استصحاب الحال الذي أباه خصومنا، وهم راجعون إليه في هذا المكان بالصغر منهم. فما منهم أحد امتنع من الرواية عن المغيرة وأبي بكرة معاً، وأبي بكرة وهو متأول.

وأما سمرة بن جندب: فأحديّ، وشهد المشاهد بعد أُحد وهلم جراً، والأمر فيه كالأمر في المغيرة بن شعبة. وهو متأوّل، والمتأول مأجور وإن كان مخطئاً، وكذلك قدامة تأول أن لا جناح عليه ـ وصدق ـ لا جناح عليه عند الله تعالى في الآخرة بلا شك، وأما في أحكام الدنيا فلا، ولنا في الدنيا أحكام غير أحكام الآخرة.

وكذلك كلّ من قاتل عليّاً ـ رضوان الله عليه ـ يوم صفين، وأما أهل الجمل فما قصدوا قط قتال علي رضوان الله عليه، ولا قصد علي ـ رضوان الله عليه ـ قتالهم، وإنما اجتمعوا بالبصرة للنظر في قتلة عثمان ـ رضوان الله عليه ـ، وإقامة حق الله تعالى فيهم، فتسرع الخائفون على أنفسهم أخذ حدّ الله تعالى منهم ـ وكانوا أعداداً عظيمة يقربون من الألوف ـ فأثاروا القتال حمية حتى اضطر كلّ واحد من الفريقين إلى الدفاع عن أنفسهم، إذ رأوا السيف قد خالطهم، وقد جاء ذلك نصاً مروياً.

وإنّ العجب ليكثر ممن يبيح لأبي حنيفة ومالك والأوزاعي، والليث

= والترمذي في سننه، حديث رقم (٣٨٦٠) ٦٩٥/٥.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١١٥٠٨) ٤٦٤/٦.
وأحمد في المسند ٩٥٠/٣.
والسلفي في معجم السفر، حديث رقم (١١٠٥) ص٣٢٨.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٨٠٢) ١٢٧/١١.
والخطيب في الجامع، حديث رقم (١٩٦٢) ٤٤٦/٢.
وسنده صحيح.

وسفيان والشافعي وأحمد وداود ـ رحمهم الله ـ أن يجتهدوا في الدماء، وفي الفروج، وفي العبادات، فيسفك هذا دماً يحلّه باجتهاده، ويحرّمه سائر من ذكرنا ويحلّ أحدهم فرجاً، ويحرّمه الآخر، ويحلّ أحدهم مالاً ويحرّمه الآخر، ويوجب أحدهم حدّاً ويسقطه الآخر، ويوجب أحدهم فرضاً وينقضه الآخر، ويحرم أحدهما عملاً ويحلّه الآخر، ولم يختلفوا قط إلّا فيما ذكرنا، فيجيز لهؤلاء الحكم فيما ذكرنا، ويعذرهم في اختلافهم في استباحة الدماء فما دونها.

وليس عندنا من أمرهم إلّا أنهم فيما بدا إلينا مسلمون فاضلون، يلزمنا توقيرهم والاستغفار لهم، إلّا أننا لا نقطع لهم/ بالجنة ولا بمغيب عقودهم، ولا برضى الله ـ عزّ وجلّ ـ عنهم، لكن نرجو لهم ذلك، ونخاف عليهم كسائر أفاضل المسلمين ولا فرق، ثم لا نجيز ذلك لعلي وأم المؤمنين وطلحة والزبير وعمار وهشام بن حكيم ومعاوية وعمرو والنعمان وسمرة وأبي الغادية وغيرهم، وهم أئمة الإسلام حقاً والمقطوع على فضلهم، وعلى أكثرهم، بأنهم في الجنة، وهذا لا يخيل إلّا على مخذول، وكلّ من ذكرنا من مصيب أو مخطىء ـ فمأجور على اجتهاده، إما أجرين وإما أجراً، وكلّ ذلك غير مسقط عدالتهم. وبالله تعالى التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فصل
[في حكم الخبر عن النبي ﷺ]

قال أبو محمد: وحكم الخبر عن النبي ﷺ أن يورد بنص لفظه لا يبدّل ولا يغير، إلّا في حال واحدة، وهي أن يكون المرء قد تثبّت فيه، وعرف معناه يقيناً فيسأل فيفتي بمعناه وموجبه، أو يناظر فيحتج بمعناه وموجبه، فيقول: حكم رسول الله ﷺ بكذا، وأمر عليه السلام بكذا، وأباح عليه السلام كذا، ونهى عن كذا، وحرم كذا، والواجب في هذه القضية ما صحّ عن النبي ﷺ وهو كذا. وكذلك القول فيما جاء من الحكم في القرآن ولا فرق، وجائز أن يخبر المرء بموجب الآية وبحكمها بغير لفظها، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد ـ في أن ذلك مباح كما ذكرنا.

وأما من حدّث وأسند القول إلى النبي ﷺ، وقصد التبليغ لما بلغه عن النبي ﷺ، فلا يحلّ له إلّا أن يتحرّى الألفاظ كما سمعها لا يبدّل حرفاً مكان آخر، وإن كان معناهما واحداً، ولا يقدّم حرفاً ولا يؤخّر آخر، وكذلك من قصد تلاوة آية [أو تعلمها] وتعليمها ولا فرق، وبرهان ذلك أن النبي ﷺ علم البراء بن عازب دعاء وفيه: **«ونبيّك الذي أرسلت»**[1] فلما

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٣١٣) ١١٣/١١، وحديث رقم (٧٤٨٨) ٤٦٢/١٣.

ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٧١٠) ٢٠٨١/٤ ـ ٢٠٨٤.

والنسائي في عمل اليوم والليلة، حديث رقم (٧٧٣ ـ إلى ـ ٧٧٧) ص٤٥٦ ـ ٤٥٨. =

أراد البراء أن يعرض ذلك الدعاء على النبي ﷺ قال: وبرسولك الذي أرسلت: فقال النبي عليه السلام: «**لا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**»[1].

فأمره عليه السلام كما تسمع ألا يضع لفظة «رسول» في موضع لفظة «نبي»، وذلك حقّ لا يحيل معنى، وهو عليه السلام رسول ونبي، فكيف يسوغ للجهّال المغفلين أو الفساق المبطلين، أن يقولوا: إنه عليه السلام كان يجيز أن توضع في القرآن مكان ﴿عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أو ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وهو يمنع من ذلك في دعاء ليس قرآناً، والله تعالى يقول مخبراً عن نبيه ﷺ: ﴿مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِٕ نَفۡسِيٓۖ﴾ [يونس: ١٥] ولا تبديل أكثر من وضع كلمة مكان أخرى.

أم كيف يسوغ لأهل الجهل والعمى إباحة القراءة المفروضة في الصلاة بالأعجمية مع ما ذكرنا، ومع إجماع الأمة على أن إنساناً لو قرأ أم القرآن فقدم آية على أخرى، أو قال: الشكر للصمد مولى الخلائق، وقال: هذا

= وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٨٧٦).
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٦٨٣) ٣٧٦/٢.
وأحمد في المسند: ٢٨٥/٤ ـ ٢٩٩ ـ إلى ـ ٣٠٢.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٧٢١) ٢٦٦/٣.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٧٠٨) ص٩٧.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٩٨٢٩) ٣٤/١١.
والطبراني في الدعاء، حديث رقم (٢٤٠ ـ ٢٤١) ٩٠٢/٢ ـ ٩٠٤، وحديث رقم (٢٨٠) ٩٢٠/٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٥٢٧) ٣٣٧/١٢.
وابن السني في عمل اليوم والليلة، حديث رقم (٧٠٨) ص٢٤٨.
والبيهقي في الشعب: ١٧٣/٤ ـ ١٧٤.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٣١٧) ١٠٣/٥ ـ ١٠٤.
والخطيب في الكفاية ص١٧٥.
من طرق عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، وله طرق أخرى عن البراء.
انظر: تخريجنا لكتاب الترغيب في الدعاء، حديث رقم (٩٨).

(١) سبق تخريجه قريباً.

هو القرآن المنزل لكان كافراً بإجماع، ومع قوله تعالى: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣] ففرق تعالى بينهما، وأخبر أن القرآن إنما هو باللفظ العربي لا بالعجمي، وأمر بقراءة القرآن في الصلاة، فمن قرأ بالأعجمية فلم يقرأ القرآن بلا شك.

والعجب أن قائل هذا الهجر لا يجيز الدعاء في الصلاة إلّا بما يشبه ما في القرآن لا بتسمية المدعو لهم، ولا بغير ذلك، وقد جاء النص بإباحة الدعاء فيها جملة، ويقول: إنّ من عطس في الصلاة فقال: الحمد لله رب العالمين، فحرّك بها لسانه فقد بطلت صلاته.

فسبحان من وفقهم لخلاف الحق في كلا الوجهين، فيجيزون القراءة في الصلاة بخلاف القرآن، ويبطلون الصلاة بذكر آية من القرآن، ويمنعون من الدعاء فيها إلّا بما في القرآن أو ما يشبهه، ولا شبه للقرآن في شيء من الكلام بإجماع الأمة.

واحتج بعضهم في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٩٦﴾﴾ [الشعراء: ١٩٦] وبخطابه تعالى لنا بالعربية حاكياً كلام موسى عليه السلام.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنّ الذي في زبر الأولين [إنما] هو معنى القرآن لا القرآن، ولو كان القرآن في زبر الأولين لما كان محمد ﷺ مخصوصاً به، ولا كانت فيه آية، وهذا خلاف النصوص والخروج عن الإسلام؛ [لأنه لو أنزل على غيره قبله لما كان محمد ﷺ مخصوصاً به]، وأما حكايته تعالى لنا كلام موسى وغيره بلغتنا فلم يلزمنا تعالى قراءة ألفاظهم بنصها، ولا نمنع نحن من تفسير القرآن بالأعجمية لمن يترجم له، وإنما نمنع من تلاوته في الصلاة، وإنما نمنع من تلاوته في القرآن، أو على سبيل التقريب بتلاوته إلى الله تعالى بغير اللفظ الذي أنزل به، لا بكلام أعجمي، ولا بغير تلك الألفاظ، وإن وافقتها في العربية، ولا بتقديم تلك الألفاظ بعينها ولا بتأخيرها، وإنما نجيز الترجمة التي أجازها النص على سبيل التعليم والإفهام فقط، لا [على] سبيل التلاوة التي نقصد بها القربة، وبالله تعالى التوفيق.

وبلا خلاف من [أحد من] الأمة أن القرآن معجزة، وبيقين ندري أنه إذا ترجم بلغة أعجمية أو بألفاظ عربية غير ألفاظه، فإنّ تلك الترجمة غير معجزة، وإذ هي غير معجزة فليست قرآناً. ومن قال فيما ليس قرآناً: إنه قرآن، فقد فارق الإجماع وكذب الله تعالى، وخرج عن الإسلام إلّا أن يكون جاهلاً، ومن أجاز هذا وقامت عليه الحجة، ولم يرجع فهو كافر مشرك مرتد حلال الدم والمال، لا نشك في ذلك أصلاً.

وأيضاً فقد قال تعالى مخبراً عن نبيه ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ ـ ٤] فلما صحّ بنص القرآن أن كلامه عليه السلام وحي كلّه حرّم بلا شك تحريف الوحي وإحالته كما حرّم ذلك في الوحي المتلو الذي هو القرآن ولا فرق.

ومَنْ حدث بحديث فبلغه إلى غيره كما بلغه إياه غيره، وأخذ عنه فليس عليه أن يكرره أبداً حتى يحصل في حدّ الهذيان، وقد أدّى ما عليه بتبليغه.

قال أبو محمد: وبهذا يبطل قول من رام توهين الحديث المسند/، بأنّ فلاناً أرسله إذ لو كان سكوت المرء ـ في بعض الأحيان ـ عن تأدية ما سمع مسقطاً للاحتجاج به، إذا أدّاه في وقت آخر أو لم يؤدّه هو وأدّاه غيره، لكان إذا نام أو أكل أو وطىء أو اشتغل بصلاة أو مصلحة دنياه أو بشيء من أمر دينه، أو بتبليغ حديث آخر ـ قد بطل الاحتجاج بما سكت عنه في الأحوال التي ذكرنا، وهذا جنون فادح ممن قاله، وكفى سقوطه بكلّ قول أخرج إلى الجنون، وأدّى إلى المحال والممتنع، وبالله تعالى التوفيق.

وأما اللحن في الحديث[1]: فإن كان شيئاً له وجه في لغة بعض العرب، فليروه كما سمعه ولا يبدّله ولا يردّه إلى أفصح منه ولا إلى غيره،

---

(١) انظر: النكت على ابن الصلاح ٣/٦٢٠، والكفاية ص٥٤٨، وتوجيه النظر ٢/٦٨٠، وفتح المغيث ٢/٢٦١.

وإن كان شيئاً لا وجه له في كلام العرب ألبتة فحرام على كلّ مسلم أن يحدث باللحن عن النبي ﷺ، فإن فعل فهو كاذب مستحق للنار في الآخرة، لأننا قد أيقنا أنه عليه السلام لم يلحن قط كتيقّننا أن السماء محيطة بالأرض، وأن الشمس تطلع من المشرق وتغرب في المغرب، فمن نقل عن النبي ﷺ اللحن فقد نقل عنه الكذب بيقين، وفَرْضٌ عليه أن يصلحه ويَبْشُره من كتابه، ويكتبه معرباً، ولا يحدِّث به إلّا معرباً. ولا يلتفت إلى ما وجد في كتابه من لحن، ولا إلى ما حدَّث له شيخه ملحوناً. ولهذا لزم لمن طلب الفقه أن يتعلّم النحو واللغة، وإلّا فهو ناقص منحط لا تجوز له الفتية في دين الله ـ عزّ وجلّ ـ.

٣٥ ـ ثنا يونس بن عبد الله، ثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، ثنا **أحمد بن خالد**، ثنا محمد بن عبد السلام الخشني، ثنا محمد بن بشار ـ بندار ـ، ثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين، ثنا سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يضرب ولده على اللحن[(١)].

قال أبو محمد: اللحن المحكي عن الله تعالى ورسوله عليه السلام كذب، والكذب واجب أن يضرب آتيه، وقد روي عن شعبة ـ أو: عن حماد بن سلمة ـ الشك مني ـ أنه قال: «مَن حَدَّثَ عَنِّي بِلَحْنٍ فَقَدْ كَذَبَ عَلَيَّ»[(٢)]، ونحن نقول ذلك، وكان شعبة وحماد وخالد بن الحارث وبشر بن المفضل والحسن البصري لا يلحنون ألبتة، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (٨٨٠) ص٣٠٤.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٥٦٥٠) ٥/٢٤٠.
وحديث رقم (٢٩٩١٩) ٦/١١٦.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢١٠١٥) ١١/٤٦٢.
وابن سعد في الطبقات ٤/١١٤.
وابن أبي الدنيا في العيال، حديث رقم (٣٣٥) ١/٥٠٨.
والخطيب في الجامع، حديث رقم (١٠٨٩ ـ ١٠٩٠ ـ ١٠٩١) ٢/١٧ ـ ١٨.
وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (١١٦٠) ٢/٣٢٢.
وابن الأنباري في الوقف والابتداء ١/٢٤ ـ ٢٥.
(٢) انظر: توجيه النظر ٢/٦٨١.

فصل[1]
في زيادة العدل

قال أبو محمد: وإذا روى العدل زيادة على ما روى غيره فسواء انفرد بها أو شاركه فيها غيره مثله أو دونه أو فوقه، فالأخذ بتلك الزيادة فرض، ومن خالفنا في ذلك فإنه يتناقض أقبح تناقض، فيأخذ بحديث رواه واحد ويضيفه إلى ظاهر القرآن ـ الذي نقله أهل الدنيا كلّهم، أو يخصّه به، وهم بلا شك أكثر من رواة الخبر الذي زاد عليهم آخر حكماً لم يروه غيره، وفي هذا التناقض من القبح ما لا يستجيزه ذو فهم وذو ورع، وذلك كتركهم قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] لحديث انفردت به عائشة ـ رضي الله عنها ـ ولم يشاركها فيه أحد.

وهو: «**لا قطع إلّا في ربع دينار فصاعداً**»[2]، ويترك قوله تعالى في الآيات التي ذكر فيها المحرمات من النساء. ثم قال تعالى بعد ذكر من ذكر: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فحرّموا الجمع بين المرأة وعمتها/، وليس ذلك مذكوراً في آية التحريم، بل فيها إحلال كلّ ما لم يذكر في الآية، فتركوا ذلك لحديث انفرد به أبو هريرة وأبو سعيد وحدهما. وليس ذلك إجماعاً، فإنّ عثمان البتي يبيح الجمع بين المرأة وعمتها، ثم

---

(١) هذا الفصل مؤخر في المخطوطة لما بعد: فصل: فيمن قال: لا يجوز تخصيص القرآن بالخبر والرد عليه.

(٢) سبق تخريجه.

يعترضون على حكم رواه عدل بأنّ عدلاً آخر لم يروِ تلك الزيادة، وأنّ فلاناً انفرد بها.

قال أبو محمد: وهذا جهل شديد، وقد ترك بعض أصحاب أبي حنيفة الزيادة التي روى مالك في حديث زكاة الفطر وهي: «**من المسلمين**»[1] فقالوا: انفرد بها مالك. وترك أصحاب مالك الاستسعاء الذي رواه سعيد بن أبي عروبة، وقالوا: انفرد بها سعيد، فكلا الطائفتين عابت ما فعلت، وأنكرت ما أتت [به]، مع أنه قد شورك من ذكرنا هاتين الزيادتين ولو انفردا بها ما ضرّ ذلك شيئاً.

ولا فرق بين أن يروي الراوي العدل حديثاً، فلا يرويه أحد غيره، أو يرويه غيره مرسلاً، أو يرويه ضعفاء، وبين أن يروي الراوي العدل لفظة زائدة لم يروّها غيره من رواة الحديث، وكلّ ذلك سواء واجب قبوله بالبرهان الذي قدمناه في وجوب قبول خبر الواحد العدل الحافظ، وهذه الزيادة، وهذا الإسناد، هما خبر واحد عدل حافظ، ففرض قبولهما، ولا نبالي روى مثل ذلك غيره أو لم يروه سواه، ومن خالفنا فقد دخل في باب ترك قبول خبر الواحد، ولحق بَمَنْ أتى ذلك من المعتزلة وتناقض في مذهبه، وانفراد العدل باللفظة كانفراده بالحديث كله، ولا فرق.

قال أبو محمد: فإن كانت اللفظة الزائدة ناقصة من المعنى، فالحكم للمعنى الزائد لا للفظة الزيادة؛ لأنّ زيادة المعنى هو العموم، وهو الزيادة حينئذ على الحقيقة وهو الحكم الزائد والشرع الوارد والأمر الحادث، ولأنّ النبي ﷺ إنما بعث شارعاً ومحلالاً ومحرماً، وهكذا قال ابن عباس إذ ذكر عنده الضب[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٣٩١) ٥٣٤/٩.
وحديث رقم (٥٤٠٠) ٥٤٢/٩.
وحديث رقم (٥٥٣٧) ٦٦٣/٩.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٩٤٦) ١٥٤٣/٣ ـ ١٥٤٤.

فإذا روى العدل لفظة لها حكم زائد لم يروها غيره، أو رواها غيره، أو روى العدل عموماً فيه حكم زائد، وروى آخرون لفظة فيها إسقاط ذلك الحكم، فالفرض أن يؤخذ بالحكم الزائد أبداً؛ لأنه شريعة واردة قد تيقّنا لزومها لنا، وأننا مأمورون بها ولم نتيقن نسخها ولا سقوطها، ولا يجوز ترك يقين لظن. فمن ادّعى أن الشريعة ـ التي قد صحّ أمر الله ـ عزّ وجلّ ـ لنا بها ـ قد سقطت عنا، وأنّ الحكم قد رجع إلى ما كنّا عليه قبل ورود تلك الشريعة، فهو مفترٍ على الله ـ عزّ وجلّ ـ إلّا أن يأتي ببرهان من نصّ أو إجماع على دعواه، ولا يحلّ لمسلم ـ يخاف الله ـ عزّ وجلّ ـ أن يترك يقيناً ما لعله ليس كما يظن.

قال أبو محمد: ونمثّل من ذلك مثالاً فنقول: روى بعض العدول عن رسول الله ﷺ النهي عن آنية الفضة هكذا مجملاً، وروى بعضهم النهي عن الشرب في آنية الفضة[1]، فكانت/ هذه اللفظة يعني ـ الشرب ـ ناقصة من

= والنسائي في سننه المجتبى ١٩٧/٧.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٤٨٢٨ ـ ٤٨٢٩) ١٥٦/٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٧٩٤) ٣٥٣/٣.
وابن ماجه في سننه (٣٢٤١).
وأحمد في المسند ٨٩/٤.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٠١٧) ١٢٨/٢.
وابن المبارك في المسند، حديث رقم (٢٠٥) ص٨٩ ـ ٩٠.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (١٠) ٩٦٨/٢.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٧٠٢) ٢٨/٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٢٦٣) ٦٩/١٢.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣٨١٥ ـ إلى ـ ٣٨٢٣) ١٠٧/٤ ـ ١١٠.
والطبري في تهذيب الآثار، حديث رقم (٢٤٩ ـ ٢٥٠) ١٦١/١ ـ ١٦٢ (مسند عمر).
والبيهقي في السنن الصغرى، حديث رقم (٣٩١٥) ٣٠٥/١.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢١٧/١٦.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٧٩٩) ٢٣٧/١١.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٤٢٦) ٥٥٤/٩، وحديث رقم (٥٦٣٢)=

معنى الحديث الآخر الذي فيه إجمال النهي عن آنية الفضة نقصاناً عظيماً، ومبيحة لعظائم في عموم ذلك الحديث إيجاب تحريمها من الأكل فيها، والاغتسال فيها، والوضوء فيها، فهذه اللفظة وإن كانت زائدة في الصوت والخط فهي ناقصة من المعنى، والحديث الآخر وإن كان ناقص اللفظ فهو زائد في الحكم والمعاني، فهو الذي يجب الأخذ به؛ لأنّ الحديث المذكور فيه الشرب هو بعض ما في الحديث الآخر.

وهذا نحو ما قلنا في الحديثين في زكاة الغنم اللذين ذكر في أحدهما السائمة[1] ولم يذكر في الآخر[2]، فوجب الأخذ بالعام للسائمة وغيرها؛

= ٩٤/١٠، وحديث رقم (٥٦٣٣) ٩٦/١٠، وحديث رقم (٥٨٣١) ٢٨٤/١٠، وحديث رقم (٥٨٣٧) ٢٩١/١٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٠٦٧) ١٦٣٧/٣ ـ ١٦٣٨.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٧٢٣) ٣٣٧/٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٨٧٨) ٢٩٩/٤.
والنسائي في سننه المجتبى ١٩٨/٨ ـ ١٩٩، وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦٦٣١) ١٤٩/٤، وحديث رقم (٦٨٧٠ ـ ٦٨٧١) ١٩٥/٤.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٤١٤ ـ ٣٥٩٠).
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢١٣٠) ١٦٣/٢.
وأحمد في المسند ٣٨٥/٥ ـ ٣٩٠ ـ ٣٩٦ ـ ٣٩٧ ـ ٣٩٨ ـ ٤٠٠ ـ ٤٠٤ ـ ٤٠٨.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٤١٣٧) ١٠٣/٥، وحديث رقم (٢٤٦٤٨ ـ ٢٤٦٥٠) ١٥١/٥ ـ ١٥٢.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٤٢٩) ص٥٧.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٤٤٠) ٢٠٩/١ ـ ٢١٠.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٨٦٥) ١٥٦/٣.
والدارقطني في سننه ٢٩٢/٤ ـ ٢٩٣.
والبيهقي في سننه ٢٧/١ ـ ٢٨، و٢٦٦/٣.
وفي الآداب، حديث رقم (٧١٢) ص٣٣٩.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٣٠٣١) ٣٦٩/١١.
والخطيب في تاريخ بغداد ٢٠٠/١٠ من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

لأن من أخذ بالحديث العام كان آخذاً بالخاص أيضاً؛ لأنه إذا اجتنب آنية الفضة جملة كان قد اجتنب الشرب في جملة ما اجتنب أيضاً، وإذا زكى الغنم كلّها كان قد زكى السائمة أيضاً. فكان آخذاً بكلا الأمرين، وغير عاصٍ لشيء من النصين، وكان من آخذ بالحديث الأخص وحده عاصياً للحديث الآخر، وتاركاً له بلا دليل، إلّا التحكم والدعوى بغير علم؛ لأنه إذا زكى السائمة وحدها، فقد ترك زكاة غير السائمة، وخالف ما أوجبه الحديث الآخر، وكان إذا اجتنب الشرب في آنية الفضة وحدها فقد عصى ما في النص الآخر واستباح ما حرّم الله تعالى عليه فيه، وذلك لا يحل؛ لأنه ليس أحد النصين أولى بالطاعة من الآخر، وليس أحدهما مبطلاً للآخر، ولا نافياً له.

ومن ذلك ـ أيضاً ـ ما روي من أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج منها[1]، فكان هذا عاماً لكلّ ما يخرج منها زرعاً كان أو خضراً أو ثماراً، وروى بعضهم هذا الحديث بعينه [فقال]: «**من ثمر النخل**»[2]، فمن أخذ بالمساقاة في ثمر النخل خاصة وحظر ما سوى ذلك كان مخالفاً لفعل رسول الله ﷺ المنقول في لفظ العموم.

وليس قول من قال في ثمر النخل بمبطل أن يكون ساقاهم وعاملهم وزارعهم أيضاً في غير ثمر النخل، ولكن هذا الراوي ذكر بعض ما عوملوا عليه وسكت عن بعض، وعمّ غيره كلّ ما وقعت فيه المعاملة، وكان هذا الحديث ناسخاً لحديث النهي عن المزارعة بيقين؛ لأنه آخر فعله عليه السلام بلا شك الذي ثبت عليه إلى أن مات، وحديث النهي عن المزارعة كان قبله بلا شك، فلذلك قطعنا أنه منسوخ، ولولا هذا البيان ما استجزنا ذلك.

قال أبو محمد: ومن هذا الباب أن يشهد عدلان أن زيداً طلق امرأته، وقال سائر من حضر المجلس ـ وهم عدول ـ: لم يطلقها ألبتة، فلا نعلم خلافاً في وجوب الحكم عليه بالطلاق، وإنفاذ شهادة من شهد به؛ لأنّ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

عندهما علماً زائداً شهدا به لم يكن عند سائر من حَضر المجلس،/ وهذا نفسه هو قبول زيادة العدل ولا فرق، وإن انفرد بها، وإنها كسائر نقله، وليس جهل من جهل حجة على [علم] من علم، ولا سكوت عدل مبطلاً لكلام عدل آخر، ولا فرق بين أن ينفرد بالحديث كلّه، وبين أن ينفرد بلفظة منه، أو بحكم زائد فيه.

وقد وافقنا من يخاصم في هذا المعنى على قبول ما انفرد به العدل من الأخبار، وخالفونا في قبول الزيادة بلا دليل إلّا التحكم بالدعوى فقط، إلّا أن بعضهم رام أن يحتجّ فأضحك من نفسه، وذلك أنه قال: قد وافقناكم على قبول الخبر إذا سلم من الزيادة انفرد بها بعض الرواة، ومن إرسال غير هذا الراوي له، ومن مخالفة من هو أعدل منه وأحفظ في لفظه، وخالفناكم في قبوله إذا كان فيه شيء من هذه المعاني.

قال أبو محمد: فيقال له وبالله تعالى التوفيق: هذا يشبه تمويه اليهود، إذ يقولون قد وافقناكم على قبول نبوة موسى ﷺ، ووجوب شريعته، وترك العمل في السبت، وأنّ ذلك كلّه قد أمر به الله تعالى، وخالفناكم في قبول نبوة محمد ﷺ، ووجوب شريعته.

قال أبو محمد: وهذا احتجاج من لا حجة له، وتمويه ضعيف، وذلك أننا لم نقبل نبوة موسى ﷺ لأجل موافقتهم لنا عليها، وما نبالي وافقونا عليها أم خالفونا، كما لم نبال بتكذيب المجوس والمنانية والصابئين لنبوة موسى عليه السلام، وإنما أخذنا بقبول نبوته عليه السلام لقيام البراهين على صحتها، وبمثل تلك البراهين نفسها وجب قبول نبوة محمد ﷺ ولا فرق، والحق إذا ثبت برهانه فلا معنى لقبول من قبله، ولا يزيده ذلك صحة، ولا معنى لمخالفة من خالفه، ولا يضرّه ذلك شيئاً ونفسه ضرّ المخالف ولم يضرّ الحق.

وكذلك الشيء إذا لم يقم على صحته برهان، فلا معنى لقبول من قبله ولا يصحّحه ذلك، وكذلك قبول خبر الواحد لم نأخذ به؛ لأنّ الحنفيين والمالكيين وافقونا على قبوله، وما نبالي وافقونا أم خالفونا، كما

لم نبال بخلافهم لنا في القياس والتقليد، وكما لم نبال بخلاف من خالفنا ـ من المعتزلة وغيرهم ـ في قبول خبر الواحد، وإنما أخذنا بقبول خبر الواحد لقيام البرهان على وجوب القول به.

وبتلك الدلائل والبراهين بأعيانها، وجب اطراح العلل التي راموا بها إبطال الأخذ بالزيادة، وبما أرسله عدل وأسنده عدل، وما خولف فيه راويه، وبذلك البرهان نفسه وجب قبول الزيادة ـ وإن انفرد بها العدل ـ وتصحيح ما أسنده العدل ـ وإن أرسله غيره، وسواء كان أعدل منه وأحفظ أو مثله أو دونه، وصحّ أن ما خالف هذا الحكم هذيان لا معنى له، وإنما يلزم الاحتجاج بما موهوا به في غير موضعه، ففي حكم لم نراع فيه غير الإجماع المتيّقن به إذا ثبت، وفيما لولا الإجماع المذكور لم/ نقل به، مما قد أمرنا باتباع الإجماع المتيقن المقطوع به فيه مما لم يأتِ فيه نصّ محفوظ اللفظ، وإن كان أصل ذلك الإجماع لا يمكن ألبتة أن يكون إلّا عن نص، وذلك مثل المسائل التي وجدنا فيها خلافاً من واحد فما فوقه لم نقل بها ولا برهان عندنا فيها إلّا الإجماع وحده، وذلك مثل القراض الذي لولا الإجماع على جوازه لاتصال نقل الأعصار به عصراً بعد عصر بأنه كان القراض في الجاهلية مشهوراً، وأنّ النبي ﷺ أقرّه ولم ينه عنه، وهو يعلمه فاشياً في قريش، وكانوا أهل تجارة ولا عيش لهم إلّا منها ـ لم نجزه، ولو وجدنا واحداً من العلماء يقول بإبطاله لوافقناه ولقلنا بقوله، إذ لا نصّ في إباحته، ولأنه شرط لم يأتِ به نص، وكلّ شرط هذه صفته فإن لم يتفق على صحته فهو باطل بقوله عليه السلام: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ في كِتَابِ الله تَعَالى فَهُوَ بَاطِلٌ**»[1].

فما كان من هذا النوع فإنا نراعي في مسائله الإجماع، فما أجمعوا عليه منها قلنا به. وما اختلف فيه أسقطناه بالبتة؛ لأنه قد بطل الإجماع فيه، والإجماع هو برهان صحته الذي لا برهان لصحته سواه، وما بطل برهان صحته فقد بطل القول به، وأما ما قام برهان على صحته من غير الإجماع.

---

(١) هو جزء من حديث بريرة، وقد سبق تخريجه.

فلا ينبغي أن يلتفت من وافق فيه، ولا من خالف، ولا يتكثر بَمَنْ وافق فيه كائناً من كان، ولا يستوحش ممن خالف فيه كائناً من كان.

ولو كان ما ذكر هذا المغفل حجة لساغ للحنيفي أن يقول: قد وافقتموني على وجوب قطع [يد] من سرق ما يساوي عشرة دراهم، وخالفتكم في قطع من سرق أقلّ من ذلك، فلا يلزمني إلّا ما اتفقنا عليه، لا ما اختلفنا فيه.

ولساغ له أن يقول: قد وافقتموني على أن القصر يكون من ثلاثة أيام فصاعداً، واختلفنا في أقلّ، فلا يجب إلّا ما اتفقنا عليه. ولساغ له أن يقول: قد وافقتموني على أن الصداق يكون عشرة دراهم، وخالفتكم في أقلّ من ذلك، فلا يصحّ إلّا ما اتفقنا عليه، لا ما اختلفنا فيه.

ولساغ للمالكي أن يقول: قد وافقتموني على أن المغتسل إذا تدلك تمّ غسله، وخالفتكم فيه إذا لم يتدّلك، فلا يجب إلّا ما اتفقنا عليه لا مما اختلفنا فيه.

ووافقتموني على أن من وقف بعرفة ليلاً أن وقوفه صحيح، وخالفتكم فيمن وقف نهاراً ودفع قبل غروب الشمس، فلا يصحّ إلّا ما اتفقنا عليه دون ما اختلفنا فيه. ولساغ له أن يقول: قد وافقتكم على أن الصوم إذا سلم من الأكل بالنسيان تام، وخالفتكم في تمامه إذا وقع فيه أكل بنسيان، فلا يتمّ إلّا ما اتفقنا عليه دون ما اختلفنا فيه.

ولساغ للشافعي أن يقول لهما: قد وافقتماني على أن من قرأ؛ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في صلاته أنها تامة، وخالفتكم في تمام صلاة من لم يقرأها، ووافقتماني على تمام صلاة من صلى على رسول الله ﷺ في آخر تشهده، وخالفتكم في تمام صلاة من لم يصل عليه ﷺ، ووافقتماني في جواز صيام من بيّته كلّ ليلة، وخالفتكم في صيام من لم يبيته، فلا يصحّ إلّا ما اتفقنا عليه دون ما اختلفنا فيه.

وللزمهم/ أن يكتفوا منّا بأن نقول لهم: قد وافقتمونا على قبول النصوص والإجماع، وخالفناكم في القول بالقياس فلا يلزم إلّا ما اتفقنا عليه

دون ما اختلفنا فيه، ومثل هذا كثير جداً، يقوم منه عشرات ألوف من المسائل، فلما لم يكن كلّ ما ذكرنا حجة؛ لأنه كلام موضوع في غير موضعه، سقط شغب من قال: قد اتفقنا عن قبول الخبر إذا عري من زيادة أو مخالفة، واختلفا في قبول الزيادة وبحكم العقل [ندري] أن كلّ من رضي لنفسه على خصمه بما لا يرضى على نفسه لخصمه، فجاهل أو مجنون أو وقاح لا بدّ له من أحد هذه الوجوه، وهي كلّها خطط خسف، ونعوذ بالله العظيم منها، اللهم إلّا أن يكون خصمه رضي بحكم ما فله أن يلزمه إياه حينئذ، وإن لم يلزمه هو، وبالله تعالى التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فصل
في إبطال ترجيح الحديث بعمل أهل المدينة وإبطال الاحتجاج بعملهم أيضاً، وبيان السبب في الاختلاف الواقع بين سلفنا من الأئمة في صدر هذه الأمة، والرد على من ذمّ الإكثار من رواية الحديث

ذهب أصحاب مالك: إلى أنه لا يجوز العمل بالخبر حتى يصحبه العمل.

قال أبو محمد: وهذا من أفسد قول وأشدّه سقوطاً، فأول ذلك أن هذا العمل الذي يذكرون، قد/ سألهم من سلف من الحنفيين، والشافعيين، ومن أصحاب الحديث ومن أصحابنا، منذ مائتي عام ونيف وأربعين عاماً، عمل من هو هذا العمل الذي يذكرون؟ فما عرفوا عمل من يريدون، ولا عجب أعجب من جهل قوم بمعنى قولهم، وشرح كلامهم. وسنبين هذا بعد صدر من كلامنا في هذا الفصل إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق.

قال أبو محمد: ويقال لمن قال: لا أقبل الخبر حتى يصحبه العمل، أللعمل أول أم لا أول له؟.

فإن قال: لا أول له، جاهر بالكذب ولحق بالدهرية.

وإن قال: له أول، قيل له، وبالله تعالى التوفيق: يجب على قولك أن ذلك العمل الأول باطل لا يجوز اتباعه؛ لأنه ابتدىء فيه بعمل بخبر لم

يعمل به قبل ذلك، والخبر لا يجوز اتباعه حتى يعمل به، فهذا العمل قد وقع قبل أن يعمل بالخبر فهو باطل على حكمكم الفاسد المؤدي إلى الهذيان، وإلى ألاّ يصحّ عمل بخبر أبداً، وكفى سقوطاً بقول «أدَّى» إلى ما لا يعقل، وكثير مما يقتحمون مثل هذا، كقولهم في معنى قول رسول الله ﷺ: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا**»[1].

وكقولهم في أن الركعة الثانية من صلاة من يقضي صلاة أدرك منها ركعة مع الإمام، هي قبل الأولى، والثالثة قبل الثانية، وهذا كما ترى لا يعقل، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وإذا كان ما ذكروا من أنه لا يجوز أن يعمل بخبر حتى يعمل به قبل هذا العمل، وكان الخبر قد وجد وقتاً من الدهر قبل أن يعمل له، فلا يجوز أن يصحّ العمل بخبر أبداً، وإذا كان ذلك فكلّ عمل بخبر من الأخبار فهو باطل، والباطل لا يصحّح الحق، ولا يحقّق الباطل، ولا يثبت به شيء.

ويقال لهم أيضاً: أرأيتم الخبر المسند الصحيح قبل أن يعمل به، أحق هو أم باطل؟ ولا بدّ من أحد هذين؛ فإن قالوا: حقّ، فسواء عمل به أو لم يعمل به، لا يزيد الحق درجة في أنه حق أن يعمل به،؛ ولا يبطله أن يترك العمل به، ولو أن أهل الأرض كلّهم أصفقوا على معصية محمد ﷺ ما كان ذلك مسقطاً لوجوب طاعته، وقد فعلوا ذلك في أول مبعثه ﷺ، فما كان ذلك مبطلاً لصحة قوله، ولو آمن به جميع أهل الأرض وأطاعوه، ما زاد قوله عليه السلام منزلة في الصحة على ما كان عليه قبل أن يقبله أو يعمل به أحد من الناس، ونفسه ضرّ تارك العمل بالحق، ولم يضرّ الحق شيئاً، وكذلك لو أصفق أهل الأرض كلّهم على نبوة مسيلمة ـ لعنه الله ـ ما حقّقها ذلك، وإذا أجمعوا على الكفر به ما زاد ذلك في قوله منزلة في البطلان على ما كان عليه حين نطقه به.

وإن قالوا: الخبر باطل قبل العمل به؛ فالباطل لا يحقّقه العمل به،

---

(١) سبق تخريجه، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

ولا يزيد الله تعالى بالعمل بالباطل إلّا ضلالاً وخزياً، فثبت بالبرهان الضروري أن لا معنى للعمل، ولا ينبغي أن يلتفت إليه ولا يعبأ به، وقد أصفق أهل الأرض كلّهم على العمل بشرائع أهل الكفر قبل مبعث/ محمد ﷺ فما صححها ذلك.

قال أبو محمد: وهذه لفظة قذفها الشيطان في قلوبهم، وطرحها على ألسنتهم، وأيّد ذلك الجهل والعصبية المردية، وبالله نستعيذ من البلاء وإياه نستعين على إدراك الصواب، وبالله تعالى التوفيق.

ثم نقول لهم: متى أثبت الله العمل بالخبر الصحيح، أقبل أن يعمل به، أم بعد أن يعمل به؟ فإن قالوا: قبل أن يعمل به، فهو قولنا، وإن قالوا: بعد أن يعمل به، لزمهم أن العاملين به هم الذين شرعوا تلك الشريعة، وهذا كفر من قائله، ولم يبق لهم إلّا أن يقولوا: لما ترك العمل بالخبر علمنا أنه منسوخ، وهذا [هو] باب الإلهام الذي ادعته الروافض لأنفسها؛ لأنه قول بلا برهان.

قال أبو محمد: وإنما هذا كلّه بعد أن يعرفوا عمل من يريدون، وأما وهم لا يدرون عمل من يعنون، فلسنا نحتاج أن نبلغ معهم هٰهنا، وقد:

٣٦ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع، ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، ثنا **أحمد بن خالد**، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا الحجاج بن المنهال، عن يزيد بن إبراهيم التستري، ثنا زريق ـ وكان عاملاً لعمر بن عبد العزيز على أيلة ـ، قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في عبد آبق سرق، وذكرت أن أهل الحجاز لا يقطعون العبد الآبق إذا سرق ـ قال: فكتب إليَّ: كتبت إليَّ في عبد آبق سرق، وذكرت أن أهل الحجاز لا يقطعون العبد الآبق إذا سرق، وإنّ الله تعالى يقول: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة: ٣٨] الآية، فإن كان قد سرق مقدار ما يبلغ ربع دينار فاقطعه به[1].

---

(١) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٢٧) ٨٣٤/٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٨٩٨٣) ٢٤٠/١٠ ـ ٢٤١.
والبيهقي في سننه ٢٦٨/٨ ـ ٢٦٩.

٣٧ ـ وبه إلى حجاج بن المنهال، ثنا الربيع بن صبيح، قال: سألت نافعاً مولى ابن عمر، أو سأله رجل وأنا شاهد على الرهن والقبيل في السلف والورق والطعام إلى أجل مسمى؟

قال: لا أرى بذلك بأساً. فقلت له: إنّ الحسن يكرهه، قال: لولا أنكم تزعمون أن الحسن يكرهه ما رأيت به بأساً، فأما إذا كرهه الحسن فهو أعلم به[1].

فهذا عمر بن عبد العزيز لم يبال بعمل أهل الحجاز إذ وجد القرآن بخلاف، وهذا نافع مولى ابن عمر ـ من كبار فقهاء أهل المدينة ـ توقف في فتياه إذ خالفه الحسن وهو عراقي.

ثم نسألهم فنقول لهم: عمل من تريدون؟ أعمل أمة محمد ﷺ [كلّهم]، أم عمل عصر دون عصر؟ أم عمل محمد ﷺ؟ أم عمل أبي بكر؟ أم عمل عمر؟ أم عمل عثمان؟ ولم يكن في المدينة إمام غير هؤلاء ـ أم عمل صاحب من سكان المدينة بعينه؟ أم عمل جميع فقهاء المدينة؟ أم عمل بعضهم؟ ولا سبيل إلى وجه غير ما ذكرنا.

فإن قالوا: عمل أمة محمد ﷺ كلّها بان كذبهم؛ لأنّ الخلاف بين الأئمة أشهر من ذلك، وهم دأباً إنما يتكلمون على من يخالفهم، فإن كانت الأمة مجمعة على قولهم فمع من يتكلمون إذاً، وإن قالوا: عصراً ما دون سائر الأعصار، بان كذبهم ـ أيضاً ـ إذ كلّ عصر فالاختلاف بين فقهائه موجود منقول مشهور، ولا سبيل إلى وجود/ مسألة اتفق عليها أهل عصر مّا، ولم يكن تقدم فيها خلاف قبلهم، ثم اختلف فيها الناس. هذا ما لا يوجد أبداً.

وإن قالوا: عمل رسول الله ﷺ أريناهم أنهم أترك الناس لعمله عليه السلام، بل لآخر عمله، فإنهم رووا: أن آخر عمله كان الإفطار في رمضان

---

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة، برقم (٢٠٠٣١) ٢٧٢/٤.
ورقم (٢٠٠٣٥) ٢٧٣/٤.

في السفر، والنهي عن صيامه[1]، فقالوا هم: الصوم أفضل.

وكان آخر عمله عليه السلام: الصلاة بالناس جالساً وهم أصحاء وراءه[2]، إما جلوس على قولنا، وإما قيام على قول غيرنا. فقالوا هم: صلاة من صلّى كذلك باطل، ورووا في الموطأ[3] أنه ﷺ: كان إذا اغتسل من الجنابة أفاض الماء على جسده: فقالوا هم: طهور من تطهر كذلك باطل حتى يتدلّك.

ورووا أنه ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة إذا ركع وإذا رفع[4]، فقالوا: ليس عليه العمل، ورووا أنه ﷺ صلّى فقرأ بالطور في المغرب، وبالمرسلات[5]، وكان ذلك في آخر عمره ﷺ فقالوا: ليس عليه العمل.

ورووا أنه ﷺ كان إذا أمَّ الناس فأتم أمَّ القرآن قال: آمين[6].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١١١٤) ٢/٧٨٥ ـ ٧٨٦.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٧١٠) ٣/٨٩ ـ ٩٠.
والنسائي في سننه المجتبى ٤/٨١٧٧
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٢٥٧١) ٢/١٠١.
والفريابي في الصيام، حديث رقم (٩٣) ص٨٣.
والشافعي في مسنده ص١٥٨.
والطبري في تهذيب الآثار، حديث رقم (١٦٧ ـ ١٦٨) ١/١٢٠ ـ ١٢١.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٠١٩) ٣/٢٥٥.
والطحاوي في شرح المعاني ٢/٦٥.
والبيهقي في سننه ٤/٢٤١ ـ ٢٤٦.
وفي الدلائل ٥/٢٥.
وفي المعرفة ٣/٣٩٠.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٧٦٧) ٦/٣١١.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٦٧) ١/٤٤.
وقد رواه البخاري وغيره، وقد سبق.
(٤) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١٦) ١/٧٥.
(٥) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٢٣ ـ ٢٤) ١/٧٨.
(٦) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٤٥) ١/٨٧.

قالوا: ليس عليه العمل.

ورووا أنه عليه السلام سجد في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [الانشقاق: ١][1].

فقالوا: ليس عليه العمل. ورووا أنه ﷺ: صلّى بالناس جالساً وهم جلوس[2] وراءه.

فقالوا: صلاة من صلّى كذلك باطل، وليس عليه العمل.

ورووا أن أبا بكر الصديق، ـ رضي الله عنه ـ ابتدأ بالصلاة بالناس فأتى النبي ﷺ فدخل فجلس إلى جنب أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ فأتمّ عليه الصلاة بالناس[3].

فقالوا: ليس عليه العمل، ومن صلّى هكذا بطلت صلاته، ومن البديع أن بعضهم قال: صلاته عليه السلام في غزوة تبوك خلف عبد الرحمن بن عوف ناسخة لهذا العمل.

قال أبو محمد: وهذا كلام لو قيل لقائله أسف ما شئت واجتهد ما قدر بأن يأتي بأكثر مما أتى به لوجهين:

أحدهما: أن صلاته عليه السلام خلف عبد الرحمن [بن عوف] ـ التي ادعوا أنها ناسخة ـ كانت في تبوك، وصلاته عليه السلام إلى جنب أبي بكر ـ التي ادعوا أنها منسوخة ـ كانت قبل موته عليه السلام بخمس ليال فقط، وهي آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ بالناس فكيف ينسخ أمر كان قبل موته عليه السلام بأشهر، أمراً كان قبل موته عليه السلام بخمس ليال؟ أيفوه بهذا من له مسكة عقل، أو يحلّ لمن هذا مقدار علمه وعقله أن يتكلّم في دين الله ـ عزّ وجل ـ؟!! وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «**إِنَّ الله لا يَنْزِعُ**

---

(١) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١٢) ١/٢٠٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١٨) ١/١٣٦.

العِلْم بَعْدَ إِذْ أَعْطَاهُمُوهُ انْتِزَاعاً، وَلٰكِنْ يَنْزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْض العُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ يُسْتَفْتَوْنَ فَيفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيَضِلُّونَ ويُضِلُّون»[1].

[قال أبو محمد]: والوجه الثاني من سقوط كلام هذا الجاهل: أنه حتى لو كانت صلاته عليه السلام خلف عبد الرحمن بعد صلاته خلف أبي بكر، ما كان فيها نسخ لها؛ لأنه ليس في صلاته خلف عبد الرحمن نهي/ عما في صلاته خلف أبي بكر ولا مخالفة، بل هو حكم آخر، وعمل آخر، وفي الاحتجاج المذكور عبرة لمن اعتبر، ولهم مثله كثير.

ورووا أنه عليه السلام: **جمع بين الظهر والعصر في غير خوف ولا سفر**[2]، فقال مالك: أرى ذلك كان من مطر.

فقالوا: ليس عليه العمل لا في مطر ولا في غيره.

ورووا أنه عليه السلام أتي بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه ونضحه ولم يغسله[3].

فقالوا: ليس عليه العمل، وهذا لا يطهر الثوب، ومن صلى بثوب هذه صفته صلى بنجس، فعلموا نبيهم ﷺ ما لم يكن يعلم في علمه، وجعلوه مصلياً بثوب نجس، تعالى الله عما يقولون علوّاً كبيراً ـ

ورووا أنه عليه السلام صلى بالناس وهو يحمل أمامة بنت أبي العاص على عنقه[4]، فقالوا: ليس عليه العمل، وهذا إسقاط للخشوع.

قال أبو محمد: هذا كلام من قاله منهم ناسباً لسقوط الخشوع إلى رسول الله ﷺ فقد كفر، وارتدّ وحلّ دمه وماله، ولحق باليهود والنصارى،

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٤) ١/١٤٤.
وهو عند البخاري (٥٤٣) وغيره. وقد سبق.

(٣) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١٠٩) ١/٦٤.
وهو في البخاري وغيره.

(٤) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٨١) ١/١٧٠.
وقد سبق.

ومن نسب ذلك إلى المقتدي بالنبي ﷺ ولم ينسبه إلى المقتدي به، فقد توقّح ما شاء وسخف، وهما خطتا خسف لا بدّ من إحداهما. وأظرف من كلّ ظريف، أنهم احتجوا بهذا الحديث نفسه في أن الصلاة لا تبطل على من صلاها وهو حامل نجاسة، فعصوا الحديث فيما ورد فيه، وجاهروا [بالكذب] في أن يستبيحوا به ما ليس فيه، ولهم مثله كثير ـ

ورووا أنه عليه السلام كان يقرأ في صلاة العيد بسورة ﴿قٓۚ﴾ و: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [سورة القمر: ١][1].

فقالوا: ليس عليه العمل.

ورووا أنه ـ عليه السلام ـ، كان يُقبِّل في رمضان نهاراً[2].

فقالوا: نكره ذلك لشاب، وليس عليه العمل، ورووا أنه عليه السلام. صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد[3].

فقالوا: ليس عليه العمل، وقال شيخ منهم ـ كبير عندهم، صغير في الحقيقة ـ هذا إدخال للجيف في المسجد، فنعقب ـ عاقبة الله ـ على نبيه ﷺ.

ورووا أنه ﷺ، صلى على النجاشي وهو غائب، وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ خلفه صفوف[4].

فقالوا: ليس عليه العمل.

---

(١) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٨) ١/١٨٠.
وهو عند مسلم وغيره.

(٢) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١٣) ١/٢٩١ ـ ٢٩٢.

(٣) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٢٢) ١/٢٢٩ ـ ٢٣٠.
وهو عند مسلم وغيره، وقد سبق.

(٤) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١٤) ١/٢٢٦ ـ ٢٢٧.
وقد سبق.

ورووا أنه ﷺ صلى على قبر[1]، فقالوا: ليس عليه العمل، ثم احتجوا بهذا الحديث في إباحة الصلاة إلى القبور، فعصوا الله تعالى ورسوله ﷺ في نهيهم عما جاء به العمل الصحيح، وافتروا في الحديث ما ليس فيه، وراموا بذلك إبطال نهي صحيح قد ثبت لا يحلّ خلافه.

ورووا أنه عليه السلام أعطى القاتل السلب[2]، وقضى بذلك، فقالوا: ليس عليه العمل إلّا أن يرى الإمام ذلك ـ.

ورووا أنه عليه السلام أباح النكاح بخاتم حديد[3].

فقالوا: ليس عليه العمل، وهذا نكاح لا يجوز، ولا بدّ من ربع دينار، تحكّماً من آرائهم/ الفاسدة، وقياساً على ما تقطع فيه اليد عندهم.

فهلا قاسوه على ما يستباح به الظهر من جرعة خمر لا تساوي فلساً، على أن إيلام الظهر أشبه باستباحة الفرج من قطع اليد باستباحة الفرج؛ لأنّ الظهر والفرج عضوان مستوران والظهر والفرج لا يقطعان، واليد تقطع وتبان، فأحاط الخطأ بهم من كلّ وجه.

ورووا أنه عليه السلام أنكح رجلاً امرأة بسورة من القرآن[4].

فقالوا: ليس عليه العمل. وهذا لا يجوز.

ورووا أنه ﷺ قضى في الجنين بغرةٍ عبد أو أمة[5].

---

(١) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١٥) ٢٢٧/١.
وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١٨) ٤٥٤/٢ ـ ٤٥٥.
وهو عند البخاري وغيره، وسيأتي تخريجه.

(٣) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٨) ٥٢٦/٢.
وهو عند البخاري وغيره.

(٤) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٨) ٥٢٦/٢.

(٥) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٥) ٨٥٥/٢.
وهو عند البخاري وغيره، وسيأتي تخريجه.

فقالوا: ليس عليه العمل، ولكن إن كان جنين حرة ففيه خمسون ديناراً، وإن كان جنين أمة ففيه عشر قيمة أمة، قياساً على بيضة النعامة يكسرها المحرم، فأخطؤوا في خلافهم حكم الله تعالى وحكم رسوله عليه السلام، وأحدثوا في شرعهم ما لم يأذن به الله تعالى، وتحكّموا في القيمة بلا برهان ولا هدي من الله تعالى، وأخطؤوا في تفريقهم بين جنين الحرة وجنين الأمة بلا دليل، وأخطئوا في قياس جنين الأمة على بيضة النعامة خطأ يضحك، وأخطئوا في إيجابهم في بيضة النعامة عشر البدنة، وهم لا يرون الاشتراك في الهدي، وكلّ ذلك بلا دليل، وبالله تعالى التوفيق.

وروي أن رسول الله ﷺ ودى عبد الله بن سهل ـ وهو حضري مدني ـ مائة من الإبل[1].

فقالوا: ليس عليه العمل، ولا يودي بالإبل إلّا أهل البادية، وأما أهل الحاضرة فلا يودون إلّا بالدنانير والدراهم، وتعلّقوا في ذلك بعمر ـ رضي الله عنه ـ، وهم قد خالفوا عمر ـ رضي الله عنه ـ في هذا المكان نفسه؛ لأنّ عمر ـ رضي الله عنه ـ كما جعل على أهل الذهب الذهب وعلى أهل الورق الورق، وكذلك جعل على أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الغنم ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة.

فقالوا: ليس على فعل عمر ـ رضي الله عنه ـ العمل في البقر والغنم والحلل. وإنما نعمل بفعله في الذهب والورق والإبل خاصة.

ورووا أن رسول الله ﷺ جعل القسامة في قتيل وجد بخيبر[2].

فقالوا: ليس عليه العمل، ولا يعجز أحد عن أن يلقي قتيلاً قتله في

---

(١) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١) ٢/٨٧٧ ـ ٨٧٨.
وهو في البخاري ومسلم، وسيأتي تخريجه.
(٢) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٢) ٢/٨٧٨.
وهو في البخاري ومسلم.

دور قوم آخرين، فخالفوا رسول الله ﷺ، وخالفوا عمل عمر ـ رضي الله عنه ـ في القسامة أيضاً.

واحتج إسماعيل في ذلك ببقرة بني إسرائيل، فأتى بحديث لم يأتِ به قرآن ولا خبر عن النبي، وإنما هي خرافة من خرافات أهل الكتاب، ولو صحّ قولهم لكانت آية عظيمة معجزة، لا يقدرون على مثلها أبداً، وتلك الآية لم يكن فيها قسامة، فقد خالفوا عمل بني إسرائيل أيضاً وقالوا: إنما القسامة في دعوى المريض أن فلاناً قتله، وقد أبطل النبي ﷺ أن يقبل قول أحد في ادّعائه دم أحد أو ماله، فقبلوا دعواه في الدم ولم يتّهموه؛ وأبطلوا دعاواه في المال واتهموه، وكفى بذكر هذا عن تكلّف ردّ عليه.

ورووا أنه عليه السلام رجم يهوديين زنيا[1].

فقالوا: ليس عليه العمل ولا يجوز رجمهم، وأتى بعضهم في ذلك بعظيمة تخرج/ عن الإسلام. وذلك أن قال: إنما رجمهما رسول الله ﷺ تنفيذاً لما في التوراة. فجعلوه عليه السلام منفذاً لأحكام اليهود، وصانوا أنفسهم الدنية الساقطة عن ذلك، ويعيذ الله تعالى نبيه وخيرته من الإنس أن يحكم بغير ما أمره الله تعالى به؛ وقد أمره الله تعالى أن يقول: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠].

ورووا أنه عليه السلام قضى بالتغريب على الزاني غير المحصن[2].

فقالوا: لا نغرب العبد؛ لأنه ضرر بسيده، ولم يراعوا بتغريب الحرّ الضرر بزوجته وولده وماله وأبويه، إن كان له أبوان.

---

(١) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١) ٨١٩/٢.
وهو في البخاري ومسلم.

(٢) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٦) ٨٢٢/٢.
وسيأتي تخريجه.

ورووا أنه عليه السلام: احتجم وهو محرم[1].

فقالوا: ليس عليه العمل.

ورووا أنه عليه السلام تطيّب لإحرامه قبل أن يحرم[2].

فقالوا: ليس عليه العمل:

ورووا أنه عليه السلام تطيّب لحله قبل أن يطوف بالبيت[3]:

فقالوا: ليس عليه العمل.

ورووا أنه عليه السلام قضى بإبطال كلّ شرط ليس في كتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ[4].

فأجازوا أزيد من ألّف شرط ليس منها واحد في كتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ.

منها: من شرط لأهل دار الحرب النزول في دار الإسلام بأسرى المسلمين وسبايا المسلمات يطؤونهن ويردونهنّ إلى بلاد الكفر، ويستخدمونهم ويهبونهم ويبيعونهم، وهذا شرط لا يجيزه إلّا إبليس ومَن اتبعه.

ورووا أنه عليه السلام قسم خيبر[5].

فقالوا: ليس عليه العمل، وتركوا ذلك لإيقاف عمر ـ رضي الله عنه ـ الأرض مع إقرارهم بأنهم لا يعرفون كيف عمل عمر ـ رضي الله عنه ـ في

---

(١) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٧٤) ٣٤٩/١.
وقد سبق.

(٢) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١٧) ٣٢٨/١.
وقد سبق تخريجه.

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١٧) ٧٨٠/٢ ـ ٧٨١.
وقد سبق تخريجه.

(٥) سبق.

ذلك، أفيكون أعجب من ترك عمل مشهور متيقن عن النبي ﷺ مع جميع أصحابه لعمل مجهول لا يدرون كيف وقع بإقرارهم من عمل عمر ـ رضي الله عنه ـ؟ وقد خالفه في ذلك الزبير وبلال وغيرهما.

ورووا أنه عليه السلام قضى بإيجاب الولاء لمن أعتق[1].

فقالوا: من أعتق سائبة فلا ولاء له.

قال أبو محمد: فهذا ما تركوا فيه عمل رسول الله ﷺ من روايتهم في الموطأ خاصة، ولو تتبعنا ذلك من رواية غيرهم لبلغ أضعاف أضعاف ما ذكرنا، وما خالفوا فيه أوامره عليه السلام من روايتهم ورواية غيرهم أضعاف ذلك، ولعلّ ذلك يتجاوز الألوف، فقد بطل كما ترى ما ادعوه من اتباع عمل النبي ﷺ، وثبت أنهم أترك خلق الله ـ عزّ وجلّ ـ لعمل نبي الله ﷺ، ثم لآخر عمله [و]لعمل الأئمة بعده.

فإن قالوا: عمل أبي بكر.

قلنا لهم وبالله التوفيق: لم ترووا في الموطأ عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ إلّا عشر قضايا، خالفتموه منها في ثمان.

ورووا عنه أنه صلى بالبقرة ركعتين ووراءه المهاجرون والأنصار من أهل المدينة[2]:

فقالوا: ليس عليه العمل.

ورووا عنه أن قرأ في الثالثة من المغرب بعد أم القرآن: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨] الآية[3].

فقالوا: ليس عليه العمل.

---

(١) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١٧) ٢/٧٨٠ ـ ٧٨١.
وقد سبق.

(٢) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٣٣) ١/٨٢.

(٣) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٢٥) ١/٧٩.

ورووا [عنه] أنه/ أمر أميراً له وجّهه إلى الشام ألا يقطع شجراً مثمراً[1].

فقالوا: ليس عليه العمل، وجائز قطع الشجر المثمر في دار الحرب.

ورووا عنه أنه أمر ألّا تعقر شاة ولا بعيراً إلّا لمأكله[2].

فقالوا: ليس عليه العمل، وجائز عقرها في دار الحرب لغير مأكله، وهذا مما خالفوا فيه قضاء النبي ﷺ وأبي بكر معاً ـ لآرائهم.

ورووا عنه أنه نهاه عن تخريب العامر[3].

فقالوا: ليس عليه العمل ولا بأس بتخريبه.

ورووا عنه أنه ابتدأ الصلاة بالناس فكبّر، ثم أتى النبي ﷺ فتخلّل الصفوف فصفق الناس، فتأخّر أبو بكر، وتقدم رسول الله ﷺ، فأتمّ الصلاة بالناس[4].

فقالوا: هذه صلاة لا تجوز، وليس عليه العمل، فخالفوا، كما ترى، عمل النبي ﷺ وعمل أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ، وعمل جميع من حضر ذلك من المهاجرين والأنصار، وهم أهل العلم من أهل المدينة، برأي من آرائهم الفاسدة.

ورووا أنه أمر يهودية أن ترقي عائشة ـ رضي الله عنها ـ[5]:

فقالوا: ليس عليه العمل، ونكره رقى أهل الكتاب.

هذا من روايتهم في الموطأ، وأما من رواية غيرهم فكثير.

ومما خالفوه فيه ـ أيضاً ـ: سبيه نساء أهل الردة وصبيانهم، وعمله

---

(١) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١٠) ٢/٤٤٧ ـ ٤٤٨.
(٢) انظر التعليق السابق.
(٣) انظر التعليق السابق.
(٤) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٦١) ١/١٦٣ ـ ١٦٤.
وقد سبق تخريجه.
(٥) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١١) ٢/٩٤٣.

بذلك بالمدينة مع المهاجرين والأنصار إلّا من خالفه في ذلك منهم.

فقالوا: ليس عليه العمل.

فإن قالوا: عمل عمر.

قيل لهم ـ وبالله تعالى التوفيق ـ: رويتم عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قرأ في صلاة الصبح بسورة الحج وسورة يوسف ووراءه أهل المدينة من المهاجرين والأنصار[1].

فقالوا: ليس عليه العمل.

ورووا أنه سجد في الحج سجدتين[2].

فقالوا: ليس عليه العمل.

ورووا أنه سجد في سورة النجم سجدة[3].

فقالوا: ليس عليه العمل.

وهذا مما خالفوا فيه [عمل] النبي ﷺ وعمر وجميع الصحابة، وادعوا في ذلك علماً خفي عنهم.

ورووا أنه نزل عن المنبر يوم الجمعة وهو يخطب، فسجد وسجد معه المهاجرون والأنصار، ثم رجع إلى خطبته[4].

فقالوا: ليس عليه العمل.

ورووا أمره أبياً وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة في ليالي رمضان[5].

---

(١) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٣٤) ٨٢/١.

(٢) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١٣) ٢٠٥/١ ـ ٢٠٦.

(٣) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١٥) ٢٠٦/١.

(٤) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١٦) ٢٠٦/١.

(٥) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٤) ١١٥/١.

فقالوا: ليس عليه العمل.

ورووا أن الناس كانوا يقومون أيام عمر ـ رضي الله عنه ـ بثلاث وعشرين ركعة في ليالي رمضان[1].

فقالوا: ليس عليه العمل، فخالفوا قضاء عمر، وعمل أبيّ بن كعب، وتميم الداري، والمهاجرين والأنصار بالمدينة لدعوى زائغة وعمل مجهول.

وقالوا: العمل في القيام على تسع وثلاثين ركعة.

ورووا عنه أنه صلى المغرب بالناس ومعه أهل المدينة والمهاجرون والأنصار فلم يقرأ فيها شيئاً، فأخبر بذلك إذ سلّم، فلم يعد الصلاة، ولا أمر بإعادتها.

فقالوا: ليس عليه العمل، وقد بطلت صلاة من صلى هكذا.

ورووا أنه كتب إلى عماله أن يأخذوا من سائمة الغنم الزكاة[2].

فقالوا: السائمة وغير السائمة سواء.

ورووا عنه أنه شرب لبناً فأعجبه. فأخبر أنه من نعم الصدقة/ فتقيأه[3].

فقالوا: ليس عليه العمل.

ورووا أنه كان يقرِّد بعيره في طين بالسقيا وهو محرم[4].

فقالوا: ليس عليه العمل، فلا ندري أجعلوا القردان صيداً منهياً عنه في الإحرام، أم جعلوا على البعران إحراماً أم كيف وقع لهم هذا؟.

---

(١) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٥) ١/١١٥.

(٢) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٢٣) ١/٢٥٧ ـ ٢٥٩.

(٣) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٣١) ١/٢٦٩.

(٤) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٩٢) ١/٣٥٧ ـ ٣٥٨.

ورووا عنه أنه قضى في الأرنب بعناق[1].

قالوا: ليس عليه العمل. وقد وافقه على ذلك غيره من الصحابة رضوان الله عليهم، وافترض تعالى في جزاء الصيد ما حكم به ذوا عدل، ولا عدول أعدل من الصحابة، فقد خالفوا هٰهنا القرآن، وفعل الصحابة، وتركوا الحق بيقين.

ورووا أنه حكم في اليربوع بجَفْرَة[2]:

فقالوا ليس عليه العمل، وهذا كالذي قبله.

وروي أنه حلف: لئن أتي بمسلم أمّن مشركاً ثم قتله ليقتلنّ ذلك المسلم[3]:

فقالوا: ليس عليه العمل، ولا يقتل مؤمن بكافر، فمرة يتركون الحديث لقول عمر، ويقولون: عمر كان أعلم منّا، ومرة يتركون قول عمر للحديث: ويقولون: الحديث أحقّ أن يتبع، وفي هذا من التناقض ما فيه. ثم رأوا من رأيهم أن يخالفوا الحديث المذكور الذي له تركوا قول عمر، فقالوا: يقتل المؤمن بالكافر إذا قتله قتل غيلة[4].

ورووا عنه أنه جعل القراض مضموناً على عبد الله ابنه[5]:

فقالوا: لا يجوز وليس عليه العمل، فتركوا عمل عمر وعبد الله بن عمر وقضاءه بحضرة المهاجرين والأنصار.

ورووا عنه أنه قضى فيمن تزوج امرأة فوجد بها جنوناً أو جذاماً أو برصاً فمسها، فلها صداقها كاملاً، ويرجع به الزوج على وليها[6]:

---

(١) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٢٣٠) ٤١٤/١.
(٢) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٢٣٠) ٤١٤/٢.
(٣) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١٢) ٤٤٨/٢ ـ ٤٤٩.
(٤) انظر ما قاله مالك في الموطأ ٨٦٤/٢.
(٥) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١) ٦٨٧/٢ ـ ٦٨٨.
(٦) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٩) ٥٢٦/٢.
وسيأتي تخريج إن شاء الله تعالى.

فقالوا: لا يغرم الولي شيئاً إلّا أن يكون أباً أو أخاً، فأما إن كان من العشيرة فلا غرم عليه، لكن تغرم هي الصداق إلى ربع دينار.

ورووا عنه: أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق[1].

فقالوا: إن طال ذلك نعم وإلّا فلا.

ورووا عنه: أنه قضى بأنه لو تقدّم في نكاح السر لرجم فيه[2].

فقالوا: ليس عليه العمل ولا رجم فيه، هذا مع فسخهم نكاح السر وإبطالهم إياه وتحريمهم له.

ورووا عنه: أنه قضى في المتعة لو تقدّم فيها لرجم[3].

فقالوا: ليس عليه العمل ولا رجم فيها. وقد قال بعضهم: إنما هذا من عمر ـ رضي الله عنه ـ وعيد لا حقيقة، فنسبوا إليه الكذب الذي قد نزّهه الله ـ عزّ وجلّ ـ عنه ـ ولا غرو ـ، فقد قال ذلك بعضهم في قوله ـ عليه السلام ـ إذ همّ بحرق بيوت المتخلّفين عن الصلاة مثل ذلك[4].

وتلك التي تصطكُّ منها المسامع

ورووا عنه أنه أشخص رجلاً قال لامرأته: حبلك على غاربك من العراق إلى مكة لليمين، واستجلبه عن نيته في ذلك[5]:

فقالوا: ليس عليه العمل، ولا يستجلب أحد من العراق إلى مكة لليمين، ولا ينوي أحد في ذلك، وهي ثلاث أبداً، فخالفوا قضاء عمر في موضعين من هذا الحديث خاصة.

ورووا عنه أنه قال: لا حكرة في سوقنا[6]:

---

(١) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١٢) ٢/٥٢٨.
(٢) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٢٦) ٢/٥٣٥.
(٣) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٤٢) ٢/٥٤٢.
(٤) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٣) ١/١٢٩ ـ ١٣٠.
(٥) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٥) ٢/٥٥١.
(٦) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٥٦) ٢/٦٥١.

فقالوا: لا بأس بالحكرة في السوق.

ورووا عنه أنه قضى بالمدينة ـ بحضرة المهاجرين والأنصار ـ على محمد بن مسلمة بأن يمرّ الضحاك بن خليفة في أرضه بخليج/ جلبه، ومحمد كاره لذلك[1].

فقالوا: ليس عليه العمل.

ورووا عنه أنه قضى على جد عمرو بن يحيى المازني بأن يحول عبد الرحمن بن عوف خليجاً له في أرض ذلك المازني من مكان إلى مكان والمازني كاره[2]، فخالفوا قضاء عمر وعبد الرحمن بن عوف بحضرة المهاجرين والأنصار بالمدينة:

وقالوا: ليس عليه العمل، وقال ابن نافع صاحب مالك ـ وقد ذكر هذا الخبر ـ فقال: عليه العمل، فليت شعري عمل من هو هذا العمل المتجاذب الذي يدّعيه قوم [منهم]، وينكره آخرون.

ورووا عنه: أنه أغرم حاطباً في ناقة لرجل من مزينة نحرها عبيد لحاطب فقطع أيديهم، وسأل عن ثمن الناقة فكان نحو أربعمائة فأضعف القيمة على حاطب وأغرمه بثماني مائة درهم، وذلك بحضرة المهاجرين والأنصار من أهل المدينة[3].

فقالوا: ليس عليه العمل.

ورووا عنه ـ أو عن عثمان ـ أنه قضى في أمة غرت من نفسها. فادعت أنها حرة فتزوجها رجل فولدت، فقضى عليه أن يفدي أولاده بمثلهم[4]:

---

(١) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٣٣) ٢/٧٤٦.
(٢) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٣٤) ٢/٧٤٦.
(٣) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٣٨) ٢/٧٤٨.
وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.
(٤) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٢٣) ٢/٧٤١.

فقالوا: ليس عليه العمل، ولا يقضى عليه بعبيد، لكن بالقيمة.

ورووا عنه: أنه حكم في منبوذ وجده رجل: أن ولاءه للذي وجده[1]:

فقالوا: ليس عليه العمل، ولا ولاء للملتقط على اللقيط.

ورووا عنه: أنه قضى في هبة الثواب، أنه على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها[2]:

فقالوا: ليس عليه العمل، وإن تغيّرت الهبة عند الموهوب له بزيادة أو نقصان، فلا رجوع للواهب فيها، وليس له إلّا القيمة.

ورووا عنه: أنه كانت الإبل الضوالّ مهملات لا يعرض لها أحد في أيامه[3]:

فقالوا: ليس عليه العمل، فخالفوا عمل عمر بحضرة المهاجرين والأنصار مع موافقة ذلك لأمر رسول الله ﷺ.

فإن قالوا: عثمان رأى غير ذلك، أريناهم ما خالفوا فيه عمل عثمان، وأيضاً فما الذي جعل عثمان أولى بأن يتبع من عمر؟ لولا التخليط وفساد الرأي.

ورووا عنه: أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً فوطأ أصبع رجل من جهينة فنزف الجهني فمات، فقال عمر للسعديين: أتحلفون بالله خمسين يميناً ما مات منها، فتحرّجوا وأبوا، فقال للجهنيين: احلفوا أنتم لمات منها، فأبوا، فقضى على السعديين بنصف الدية:

فقالوا: ليس عليه العمل، ولكن يبدأ المدعون[4].

وقالوا: ليس عليه العمل على إغرامه أولياء القاتل نصف الدية. ومن

---

(١) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١٩) ٢/٧٣٨.
(٢) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٣٢) ٢/٧٥٤.
(٣) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٥١) ٢/٧٥٩.
(٤) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٤) ٢/٨٥١.

العجب العجيب أن مالكاً ـ رحمه الله ـ خالف هذا الحديث في ثلاثة مواضع:

أحدها: تبدئة المدعى عليهم في اليمين.

وثانيها: إغرام المدعى عليهم بلا يمين من المدعين.

وثالثها: إغرامهم نصف الدية لا كلّها، ثم احتج به بعد أوراق من كتابه في إغرام الراكب والقائد والسائق، وجعل أصله في ذلك فعل عمر بالسعديين، وهو قد خالفه في الحديث نفسه كما ترى، فليت شعري ما الذي جعل ربع حكم عمر في هذا الحديث حجة يوقف عندها، وثلاثة أرباعه مطرحاً لا يعمل له؟ فلولا البلاء لما كان/ يقلّد هؤلاء القوم هذه الأقوال، ويتركون لها القرآن وكلام رسول الله ﷺ.

ورووا عن عمر: أنه قضى في الترقوة بجمل[1]:

فقالوا: ليس عليه العمل.

ورووا عنه أنه قضى في الضرس بجمل[2]:

فقالوا: ليس عليه العمل.

ورووا عنه: أنه قضى في الضلع بجمل[3].

فقالوا: ليس عليه العمل.

ورووا عنه: أنه جلد عبداً زنى وغرّبه[4]:

فقالوا: ليس عليه العمل ولا يغرب العبد، فخالفوا قضاء عمر وعمله بحضرة المهاجرين والأنصار بالمدينة، ومعه سنة رسول الله ﷺ لآرائهم الفاسدة.

---

(١) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٧) ٨٦١/٢.

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١٥) ٨٢٧/٢.

ورووا عنه: أنه أمر ثابت بن الضحاك ـ وكان قد التقط بعيراً، بأن يعرّفه ثلاثاً، ثم أمره بإرساله حيث وجده[1].

فخالفوا قضاء عمر وعمل ثابت.

فهذا ما خالفوا فيه عمر من روايتهم في الموطأ خاصة، وأما من رواية غيرهم فأضعاف ذلك.

فإن قالوا: عمل عثمان: قيل لهم ـ وبالله تعالى التوفيق ـ: إنهم رووا عن عثمان أنه كان يصلي الجمعة، ثم ينصرف وما للجدران ظل[2].

فقالوا: ليس عليه العمل، ولا تجوز الصلاة إلّا بعد الخطبة، ولا يبتدأ بالخطبة إلّا بعد الأذان، ولا يبتدأ بالأذان إلّا بعد الزوال، فإذا زالت الشمس فقد حدث للجدران ظلّ.

ورووا عنه: أنه أذّن على المنبر لأهل العالية في يوم عيد وافق يوم جمعة في أن يرجع منهم من أحب[3].

فقالوا: ليس عليه العمل، ولا نأخذ بإذن عثمان في ذلك، وقد قضى بذلك بحضرة المهاجرين والأنصار بالمدينة.

ورووا عنه: أنه كان يغطي وجهه وهو محرم[4]:

فقالوا: ليس عليه العمل، ولا يغطي المحرم وجهه.

ورووا عنه: أنه كان يخاطب أصحاب الديون من الذهب والفضة، فيقول على المنبر: هذا شهر زكاتكم[5].

---

(١) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٤٩) ٧٥٩/٢.

(٢) انظر ما رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١٤) ٩/١ ـ ١٠. وفي المخطوطة: ولا يبتدأ بالصلاة إلا بعد الخطبة.

(٣) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٥) ١٧٨/١ ـ ١٧٩.

(٤) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١٣) ٣٢٧/١.

(٥) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١٧) ٢٥٣/١.

فقالوا: ليس عليه العمل، وليس للدنانير والدراهم شهر زكاة معروف.

ورووا عنه: أنه نهى عن القران والمتعة[1] ورووا عن عمر مثل ذلك[2]:

فقالوا: ليس عليه العمل ولا ينهى عن ذلك، فهلا فعلوا مثل ذلك في توريثه المطلقة ثلاثاً من زوجها إذا طلّقها وهو مريض[3]، وهلاّ تركوا تقليده هنالك بلا دليل كما تركوه هٰهنا، فكانوا يوفقون في ذلك.

ورووا عنه: أنه صلى بمنى أربع ركعات[4]:

فقالوا: ليس عليه العمل.

وقالوا: القصر حق تلك الصلاة، واحتجوا في ذلك بفعل النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، وقد ذكرنا ما خالفوا فيه عمل كلّ من ذكرنا آنفاً، وما تركوا فيه عمر لعثمان.

ورووا: أنه كان يكثر من قراءة يوسف في صلاة الصبح[5].

ورووه أيضاً نعني قراءتها عن عمر[6]:

فقالوا: ليس عليه العمل.

ورووا عنه: من أصح طريق وأجلّها، وهي رواية مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: رأيت عثمان ـ فذكر أنه رآه بالعرج وهو محرم ـ ثم أتي بلحم صيد فقال لأصحابه: كلوا.

فقالوا: ولا/ تأكل أنت.

---

(١) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٤٠) ٣٣٦/١.
(٢) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٦٠) ٣٤٤/١.
(٣) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٤٢) ٥٧٢/٢.
(٤) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٢٠١) ٤٠٢/٢.
(٥) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٣٥) ٨٢/١.
(٦) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٣٤) ٨٢/١.

فقال: إني لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلي[1].

فقالوا: ليس عليه العمل ولا يجوز أن يأكل محرم ما صيد من أجل محرم غيره، ومحا مالك قول عثمان هذا وكرهه كراهية شديدة، هذا نصّ الموطأ، فأين العمل إن لم يكن عمل النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان بحضرة المهاجرين والأنصار.

ورووا عنه[2]، وعن عمر[3]: النهي عن الحكرة.

فقالوا: ليس عليه العمل، ولا بأس بها.

قال أبو محمد: وكذلك خالفوا عمل عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وابن عمر وسائر الصحابة بالمدينة، لا نحاشي منهم أحداً، وكذلك خالفوا سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وسائر فقهاء المدينة، وأقرب ذلك خلافهم للزهري وربيعة في أشياء كثيرة جداً: **منها** أن الزهري كان يرى الزكاة في الخضر، والتيمم إلى الآباط، وغير ذلك.

٣٨ ـ وقد حدثنا عبد الله بن الربيع، ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الأسدي، ثنا **أحمد بن خالد**، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا الحجاج بن المنهال، ثنا عبد الله بن عمر النميري، ثنا يونس بن يزيد الأيلي، سمعت الزهري، قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ التي كتب في الصدقة ـ وهي عند آل عمر بن الخطاب، قال الزهري: اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر، فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر، حين أمر على المدينة، فأمر عماله بالعمل بها، وكتب بها إلى الوليد بن عبد الملك، فأمر الوليد عماله بالعمل بها، ثم لم يزل الخلفاء يأمرون بذلك، ثم أمر هشام بن محمد بن هانىء عامله فنسخها إلى كلّ عامل من عمال المسلمين، وأمرهم

---

(١) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٨٤) ١/٣٥٤.

(٢) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٥٨) ٢/٦٥١.

(٣) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٥٦) ٢/٦٥١.

بالعمل بما فيها، ولا يتعدّونه، وذكر باقي الحديث[1].

قال أبو محمد: فهذا عمل فاش كما ترى، وأصله صحيفة مرسلة غير مسندة كما ترى، ثم لم يفش العمل بها إلّا بعد نحو من ثمانين عاماً بعد موت النبي ﷺ، وقد عمل عمال عثمان قبل ذلك بغير ذلك، وعمال علي ـ رضوان الله عليه ـ بما جاءت به الرواية عن عليّ، وعمال ابن الزبير بغير ذلك، وعمال أبي بكر الصديق بغير ذلك، وعند آل حزم صحيفة أخرى فما الذي جعل عمل الوليد الظالم ومن بعده ـ ممَّنْ لا يعتد به حاش عمر بن عبد العزيز وحده ـ أولى من عمل ابن الزبير وعمل علي، وعمل عثمان، وعمل أبي بكر الصديق، وهذا تنازع يوجب الردّ إلى القرآن، وما صحّ عن النبي ﷺ بالأسانيد الصحيحة، وليس ذلك إلّا في حديث أنس، عن أبي بكر وحده، فقد صحّ تركهم لعمل كلّ من له عمل يمكن أن يراعى أو يقتدى به، وصحّ ما قلنا من أنهم لا يدرون عمل من يعنون بقولهم: ليس عليه العمل.

فإن قالوا: عمل الأكثر، فقد أريناهم أنه لا أكثر من أهل عصر عمر وعثمان، ومن صلى معهم، ووافقهم على ما ترك هؤلاء من أعمال أولئك وأنهم قد تركوا عمل الأكثر.

وثبت بهذا ما ذكره بعض الرواة من أنهم إنما يعنون عمل صاحب السوق بالمدينة في/ عصر مالك، وهذا كما ترى.

وقد جمع عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ما اتفق عليه فقهاء المدينة السبعة خاصة، فلم يبلغ ذلك إلّا أوراقاً يسيرة، هذا وعبد الرحمن[2] من هو

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم: ضعيف وهو إذا روى عن أبيه: أضعف.
انظر: الضعفاء للعقيلي ٣٣١/٢ ـ ٣٣٢، والتاريخ الكبير ٢٨٤/١/٣، والميزان ٥٦٥/٢، والمجروحين ٥٧/٢، والمغني ٣٨/٢، والكاشف ١٤٦/٢، وتهذيب التهذيب ١٧٧/٦ ـ ١٧٩، والتقريب ٤٨٠/١.

في الضعف والسقوط، وأن لا يحتجّ بروايته، وما جعل الله أولئك أولى بالقبول منهم من نظرائهم من أهل الكوفة، الذين هم أفضل منهم في ظاهر الأمر كعلقمة بن قيس، والأسود بن يزيد، وشريح القاضي، وعمرو بن ميمون، ومسروق، وأبي عبد الرحمن السلمي، وعبيدة السلماني، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وعبد الرحمن بن يزيد الليثي، وسعيد بن جبير، ولا من نظرائهم من أهل البصرة كالحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وجابر بن زيد، ومسلم بن يسار، وأبي قلابة، وبكر بن عبد الله المزني، وزرارة بن أوفى، وحميد بن عبد الرحمن، وأيوب، وابن عون، ويونس بن عبيد، وسليمان التيمي، ولا من نظرائهم من أهل الشام كعمر بن عبد العزيز، وأبي إدريس الخولاني، وقبيصة بن ذؤيب، وجبير بن نفير، ورجاء بن حيوة، ولا من نظرائهم من أهل مكة، كعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعمرو بن دينار، وعبيد بن عمير، وابنه عبد الله، وعبد الله بن طاوس، ومذ مضى الصحابة الخلفاء ـ رضي الله عنهم ـ، فما ولي قضاء المدينة مثل شريح، ولا مثل محارب بن دثار، ولا مثل زرارة بن أوفى، ولا مثل الشعبي، ولا مثل أبي عبيدة بن عبد الله، ولا مثل عبد الله بن عتبة، ولا مثل الحسن البصري أصلاً.

ويقال لهم ـ أيضاً ـ: هل اختلف عمل أهل المدينة أو لم يختلف؟

فإن قالوا: لم يختلف أكذبهم الموطأ وجميع الروايات.

وإن قالوا: اختلف.

[قيل لهم]: فما الذي جعل اتباع [عمل] بعضهم أولى من اتباع بعض عمل سائرهم؟ وقد أبطل الله كلّ عمل عند الاختلاف حاشى الرد إلى كتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ، وكلام نبيه ﷺ بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] فمن ردّ إلى غيرهما فقد عصى الله ـ عزّ وجلّ ـ ورسوله ـ عليه السلام ـ، وضلّ ضلالاً بعيداً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحزاب: ٣٦]].

وهم ينسبون إلى أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ـ رضي الله عنهم ـ

بهذا الأصل الملعون أعظم الفرية، وأشدّ التضييع للإسلام، وقلة المبالاة به، وهذا لا يحلّ لمسلم أصلاً أن يظنه، فكيف أن يعتقده، ويدعو إليه، وذلك؛ لأنّ عمر ـ رضي الله عنه ـ مصَّر البصرة والكوفة ومصر والشام، وأسكنها المسلمين، وولى عليهم الصحابة كسعد بن أبي وقاص، والمغيرة بن شعبة، وأبي موسى الأشعري، وعتبة بن غزوان، وغيرهم، وولى عثمان عليهم، ولاته أيضاً كذلك، كمعاوية، وعمرو بن العاص، وقد ولّيا لعمر ـ أيضاً ـ مع عمار، وابن مسعود، وغيرهم، ثم ولى على البصرة عثمان بن حنيف، وعبد الله بن عباس، وولى مصر قيس بن سعد، أفترى عمر وعثمان وعلياً وعمالهم المذكورين كتموا رعيتهم من أهل هذه الأمصار دين الله تعالى، والحكم في الإسلام والعمل بشريعته؟ ما يفعل هذا مسلم، بل الذي/ لا شك فيه أنهم كلّهم علموا رعيتهم كلّ ما يلزمهم كأهل المدينة ولا فرق.

ثم سكن علي الكوفة أفتراه ـ رضي الله عنه ـ كتم أهلها شرائع الإسلام وواجبات الأحكام؟ والله ما يظنّ هذا مسلم ولا ذمّي مميز بالسير، فإذ لا شك في هذا فما بالمدينة سنّة إلّا وهي في سائر الأمصار كلّها ولا فرق، وأما مذ مضى هذا الصدر الكريم ـ رضوان الله عليهم ـ فوالله ما ولي المدينة ولا حكم فيها إلّا فسّاق الناس، كعمرو بن سعيد، والحجاج بن يوسف، وطارق، وخالد بن عبد الله القسري، وعبد الرحمن بن الضحاك، وعثمان بن حيان المري، وكلّ عدوّ لله حاشى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز، فإنه كان كلّ واحد منهم فاضلاً، وليها أبو بكر أربعة أعوام، عامين قاضياً وعامين أميراً لعمر بن عبد العزيز ـ رضي الله عنه ـ. فأيّ مزية لأهل المدينة على غيرهم في علم أو فضل أو رواية؟ لو نصحوا أنفسهم وتركوا هذا التخليط الذي لا يسلم معه دين من غلبة الهوى ونصر الباطل، وبالله تعالى التوفيق.

وما أدرك مالك بالمدينة أعلى من نافع، وهو قليل الفتيا جداً، وربيعة وكان كثير الرأي قليل العلم بالحديث، وأبي الزناد وزيد بن أسلم، وكانا قليلي الفتيا، وأما الزهري فإنما كان بالشام، وما كتب عنه مالك إلّا بمكة، وأما من القضاة فأبو بكر بن عمرو بن حزم، وابنه محمد، ويحيى بن سعيد

الأنصاري، على أن أهل العراق يجاذبونه إياه؛ لأنه مات وهو قاض ببغداد، وسعد بن إبراهيم وكان ثقة إلّا أن مالكاً لم يأخذ عنه.

[**ثم يقال لهم:** لا خلاف بين أحد من أهل العلم بالأخبار أن مالكاً ولد سنة ثلاث وتسعين من الهجرة بعد موت رسول الله ﷺ بثلاث وثمانين سنة، وأنه بقي أزيد من ثلاثين سنة، وما اشتهر علمه، فأخبروني] على أيّ مذهب كان الناس قبل مالك، [وطول المدة التي ذكرنا، وهي نحو مائة عام وعشرين عاماً؟ كان فيها خيار أهل الأرض من الصحابة ـ رضوان الله عليهم والتابعين ـ رحمة الله عليهم].

فإن قالوا: على مذهب مالك أكذبهم مالك في موطئه بما أورد فيه من الاختلاف القديم بين الصحابة والتابعين، وقد ذكرنا آنفاً من ذلك طرفاً صالحاً.

ويقال لهم أيضاً: إن كان الأمر كما تقولون فما الذي جعل نسبة هذا المذهب إلى مالك أولى من نسبته إلى أبي بكر، أو عمر، أو عثمان، أو عائشة، أو ابن عمر، أو سعيد بن المسيب، أو سليمان بن يسار، أو عروة بن الزبير، أو الزهري، أو ربيعة؟ ولِمَ خصصتم مالكاً وحده بأن تنسبوه إليه دون أن تنسبوه إلى غيره إلى من ذكرنا، وهم كانوا أفضل منه وأهيب في الصدور؟

فإن قالوا: لأنّ مالكاً ثبت واختلف الناس، بان كذبهم بما أورده مالك في موطئه مما خالف فيه من ذكرنا قبلهم.

وقيل لهم: انفصلوا ممن عكس قولكم، فقال: بل الناس ثبتوا، وانفرد مالك بمذهب أوجب أن ينسب إليه، وإنما تنسب المذاهب إلى محدثيها، لا إلى من اتبع غيره فيها.

فإن قالوا: كان الناس على اختلاف في مذاهبهم وتحيّر.

قيل لهم: فلا ترغبوا عما كان عليه السلف الصالح، [فليس والله فيما حدث بعدهم شيء من الخير، يعني: مما يكونوا عليه، ولا علمه ذلك

الصدر ـ] فإن تكن الأمور بالدلائل، فالدلائل توضح أن ذلك الصدر كانوا على صواب في الاختيار والنظر، مختلفين في مذاهبهم متفقين على/ إبطال التقليد، متفقين على الأخذ بحديث النبي ﷺ إذا بلغهم وصحّ طريقه.

وإن يكن الأمر بالتقليد ـ ونعوذ بالله من ذلك ـ فتقليد عمر وعثمان وسائر من تقدم أولى من تقليد من أتى بعدهم، اللهم إلّا إذا كان العمل الذي يشيرون إليه من جنس ما.

٣٩ ـ حدثناه عبد الله بن يوسف بن نامي، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد الفقيه الأشقر، ثنا أحمد بن علي القلانسي، ثنا **مسلم بن الحجاج**، ثنا محمد بن حاتم، ثنا بهز، ثنا وهيب، ثنا موسى بن عقبة، عن عبد الواحد بن حمزة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عائشة رضي الله عنها: أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص، أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه، ففعلوا فوقف به على حُجَرِهنّ يصلين عليه.

وأخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فبلغهنّ أن الناس عابوا ذلك.

وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد. فبلغ ذلك عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يمر بالجنازة في المسجد. وما صلّى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلّا في جوف المسجد[1].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٩٧٣) ٦٦٨/٢ ـ ٦٦٩.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٠٣٣) ٣٥١/٣ باختصار.
والنسائي في سننه المجتبى ٦٨/٤.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٢٠٩٤ ـ ٢٠٩٥) ٦٣٩/١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٥١٨).
وأحمد في المسند ٧٩/٦ ـ ١٣٣ ـ ١٦٩ ـ ٢٦١.
والطحاوي في شرح المعاني ٤٩٢/١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١١٩٦٧) ٤٤/٣.

٤٠ ـ وبالسند المذكور إلى **مسلم**: ثنا محمد بن حاتم بن ميمون، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، قال: باع شريك لي ورقاً بنسيئة إلى الموسم أو إلى الحج، فجاء إليّ فأخبرني فقلت: هذا الأمر لا يصلح، قال: قد بعته في السوق، فلم ينكر ذلك علي أحد، فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال: قدم النبي ﷺ [المدينة] ونحن نبيع هذا البيع، فقال: «**ما كَانَ يَداً بِيَدٍ فَلا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِباً**» وائت زيد بن أرقم فإنه [كان] أعظم تجارة مني، فأتيته فسألته، فقال مثل ذلك[1].

٤١ ـ و[بالسند المذكور] إلى **مسلم**: حدثنا الحسن بن علي الحلواني، ثنا أبو أسامة، ثنا محمد بن عمرو، ثنا عمر بن مسلم بن عمار الليثي، قال: كنّا في الحمام قبيل الأضحى فأطلي فيه ناس، فقال بعض أهل

= ومالك في الموطأ، حديث رقم (٢٢) ١/٢٢٩ ـ ٢٣٠.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٦٥٧٨) ٣/٥٢٦ ـ ٥٢٧.
والحاكم في المستدرك ٣/٧٣٠.
وابن شاهين في ناسخه، حديث رقم (٣٣٩) ص١٨٨.
والبيهقي في سننه ٤/٥١.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٦٠٣٠) ٦/٢٠٩.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٤٩١ ـ ١٤٩٢) ٥/٣٥٠ ـ ٣٥١.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢١٨٠ ـ ٢١٨١) ٤/٣٨٢.
وحديث رقم (٢٤٩٧ ـ ٢٤٩٨) ٥/١٣٤.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٨٩) ٣/١٢١٢ ـ ١٢١٣.
والنسائي في سننه المجتبى ٧/٢٨٠.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦١٦٧) ٤/٣١.
وأحمد في المسند ٤/٣٧٢.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٤٣٣٠ ـ ٤٣٣١) ١٠/٢٣٥ ـ ٢٣٧.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٦٠٥٩ ـ ٦٠٦٠) ١٥/٣٣١ ـ ٣٣٣.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٧٢٧) ٢/٣١٧ ـ ٣١٨.
والبيهقي في سننه ٥/٢٨٠.
وفي المعرفة ٤/٢٩٥.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٤٥٣) ١/١٧٦.
وحديث رقم (٥٠٣٩) ٥/١٨٦.

الحمام: إنّ سعيد بن المسيب يكره هذا وينهى عنه، فلقيت سعيد بن المسيب، فذكرت ذلك له، فقال: يا ابن أخي هذا حديث قد نسي وترك، حدثتني أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ . . . فذكرت من كان له ذبح يذبحه فإذا أهلّ هلال ذي الحجة فلا يأخذنّ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي[1]، أو كلاماً هذا معناه.

قال أبو محمد: عمرو بن مسلم هذا: هو ابن أكَيْمة الذي يروي عنه مالك وغيره.

قال أبو محمد: فإن كان عمل أهل المدينة ـ الذين يحتجون به ويتركون له كلام رسول الله ﷺ من هذا الباب الذي ذكرنا فنحن نبرأ إلى الله تعالى من هذا العمل، ونحن متقرّبون إلى الله تعالى بعصيان هذا العمل ومضادّته، ولا شك أنهم يريدون عمل الجمهور الذي وصفنا/؛ من نحو إنكار عامة أهل المدينة على أزواج النبي ﷺ المرور بالجنائز في المسجد، وبيع أهل سوق [المدينة] الورق بالورق، أو بالذهب نسيئة، ولا ينكر ذلك أحد منهم.

ومثل تركهم ونسيانهم أمر النبي ﷺ في ألّا يمس الشعر والظفر من أراد أن يضحي إذا أهلّ ذو الحجة بشهادة سعيد بن المسيب ـ فقيه أهل المدينة ـ عليهم بذلك، إذ قد بيّنا أنهم لا يتعلّقون بعمل النبي ﷺ ولا بعمل أبي بكر ولا عمر ولا عثمان، ولا بعمل أحد بعينه من الصحابة رضوان الله عليهم، فلم يبقَ بأيديهم شيء إلّا العمل الذي وصفنا، ونعوذ بالله من التعلّق بمثل هذا العمل الذي ذكرنا فهو الضلال المبين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٩٧٧) ٣/١٥٦٥ ـ ١٥٦٦.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (١٨١٦) ٤/٥٦.
وهشام بن عمار في حديثه، حديث رقم (١٤٣) ص١٧٨.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٩١٨) ١٣/٢٣٩ ـ ٢٤٠.
والبيهقي في سننه ٩/٢٦٦.

وقد فشا الشكوى بالعمال، وتعدّيهم في المدينة في أيام الصحابة رضوان الله عليهم، كما:

٤٢ ـ حدثنا حمام بن أحمد، قال: ثنا عبد الله بن إبراهيم الأصيلي، ثنا أبو زيد المروزي، حدثنا الفربري، ثنا **البخاري**، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن سوقة، عن منذر الثوري، عن محمد بن علي ـ هو: ابن الحنفية ـ، قال: جاء عليّاً ناسٌ فشكوا سعاة عثمان، فقال لي علي: اذهب بهذه الصحيفة إلى عثمان، فأخبره أنها صدقة رسول الله ﷺ، فمر سعاتك يعملون بها، فأتيته بها، فقال: أغنها عنّا. فأتيت بها عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ فأخبرته، فقال: ضعها حيث أخذتها[1].

فقد صحّ كما ترى بطلان قول من يدعي حجة بعمل أهل المدينة أو غيرهم، ووجب أن لا حجة إلّا فيما صحّ عن النبي ﷺ، وقد أنكر عمر رضي الله عنه على حسان إنشاده الشعر في المسجد، فلما قال له: قد أنشدت فيه، وفيه من هو خير منك، وذكر له رسول الله ﷺ سكت عمر ومضى[2].

فهذا كلّه يبين أن لا حجة في قول أحد ولا في علمه بعد النبي ﷺ.

فإن قالوا: مالك أتى متأخراً فتعقب.

قيل لهم: فتقليد من أتى بعد مالك فتعقب عليه أولى، كالشافعي وأحمد بن حنبل وداود وغيرهم، إلى أن يبلغ الأمر إلينا، ثم إلى من بعدنا.

قال أبو محمد: والصحيح من ذلك أن أبا حنيفة ومالكاً ـ رحمهما الله ـ

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣١١١ ـ ٣١١٢) ٢٠٣/٦.
وأحمد في المسند ١٤١/١.
وفي فضائل الصحابة، حديث رقم (١٢٣٧) ٧٢٢/٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٦٧٩٥) ٦/٤ ـ ٧.

(٢) سبق تخريجه.

اجتهدا وكانا مما أمرا بالاجتهاد، إذ كلّ مسلم فَفَرْضٌ عليه أن يجتهد في دينه، وجرياً على طريق من سلف في ترك التقليد، فأجرا فيما أصابا فيه أجرين، وأجرا فيما أخطآ فيه أجراً واحداً، وسلما من الوزر في ذلك على كلّ حال. وهكذا حال كلّ عالم ومتعلّم غيرهما، ممن كان قبلهما، وممن كان معهما، وممن أتى بعدهما أو يأتي، ولا فرق، فقلدهما من شاء الله ـ عزّ وجل ـ، ممن أخطأ وابتدع، وخالف أمر الله ـ عزّ وجل ـ، وسنّة النبي ﷺ وإجماع المسلمين، وما كانت عليه القرون الصالحة وما توجبه دلائل العقل، واتبع هواه بغير هدى من/ الله تعالى فضل وأضل.

وكذلك المقلّدون للشافعي رحمه الله، إلّا أن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أصل أصولاً الصواب فيها أكثر من الخطأ، والمقلدون له أعذر في اتباعه فيما أصاب [فيه]، وهم ألوم وأقل عذراً في تقليدهم إياه فيما أخطأ فيه.

وأما أصحاب الظاهر فهم أبعد الناس من التقليد، فمن قلّد أحداً مما يدعي أنه منهم فليس منهم، ولم يعصم أحد من الخطأ، وإنما يلام من اتبع قولاً لا حجة عنده به، وألوم من هذا من اتبع قولاً، قد وضح البرهان على بطلانه فتمادى ولجّ في غيّه، وبالله تعالى التوفيق.

وألوم من هذين وأعظم جرماً من يقيم على قول يقرّ أنه حرام، وهم المقلّدون الذين يقلدون ويقرّون أن التقليد حرام، ويتركون أوامر النبي ﷺ ويقرّون أنها صحاح وأنها حق، فمن أضلّ من هؤلاء؟ نعوذ بالله العظيم من الخذلان، ونسأله الهدى والعصمة، فكلّ شيء بيده لا إلٰه إلّا هو.

قال أبو محمد: وقد قال بعضهم: قد صحّ ترك جماعات من الصحابة والتابعين لكثير مما بلغهم من حديث النبي ﷺ، فلا يخلو من أن يكونوا تركوه مستخفين به، وهذا كفر من فاعله. أو يكونوا تركوه لفضل علم كان عندهم فهذا أولى أن يظن بهم.

قال أبو محمد: وهذا يبطل من وجوه:

أحدها: أنه إن قال قائل: لعل الحديث الذي تركه من تركه منهم فيه داخلة.

قيل له: ولعل الرواية التي رويت بأن فلاناً الصاحب ترك حديثاً كذا هي المدخولة، وما الذي جعل أن تكون الداخلة في رواة الحديث عن النبي ﷺ أولى من أن تكون في النقلة الذين رووا ترك من تركها، وأيضاً فإن قوماً منهم تركوا بعض الحديث، وقوماً منهم أخذوا بذلك الحديث الذي ترك هؤلاء فلا فرق بين من قال: لا بدّ من أنه كان عند من تركه علم من أجله تركه، وبين من قال: لا بدّ من أنه كان عند من عمل به علم من أجله عمل به، وكل دعوى عريت من برهان فهي ساقطة.

وقد قدمنا أنه لا يستوحش لمن ترك العمل بالحق، سواء تركه مخطئاً معذوراً أو تركه عاصياً موزوراً، ولا يتكثّر بمن عمل به كائناً من كان، وسواء عمل به أو تركه وفرض على كلّ من سمعه أن يعمل به على كلّ حال.

وأيضاً فإنّ الأحاديث التي روي أنه تركها بعض من سلف، ليست في أكثر الأمر التي ترك هؤلاء المحتجّون بترك من سلف لما تركوا منها، بل ترك هؤلاء ما أخذ به أولئك، وأخذ هؤلاء، بما تركه أولئك، فلا حجة لهم في ترك بعض ما سلف لما ترك من الحديث؛ لأنهم أول مخالف لهم في ذلك، وأول مبطل لذلك الترك. ولا أسوأ من احتجاج امرىء بما يبطل على من لا يحقق ذلك الاحتجاج بل يبطله كإبطال المحتج به له أو أشد.

وأيضاً فلو صحّ ما افتروه ـ من أنه كان عند الصاحب التارك لبعض الحديث/ علم من أجله ترك ما ترك من الحديث، ونعوذ بالله العظيم من ذلك، ونعيذ كلّ من يظنّ به خيراً من مثل ما نسبوا إلى أفاضل هذه الأمة المقدسة ـ لوجب أن يكون من فعل ذلك ملعوناً بلعنة الله ـ عزّ وجلّ ـ: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [البقرة: ١٥٩].

فنحن نقول: لعن الله كلّ من كان عنده علم من الله تعالى ورسوله ﷺ وكتمه عن الناس كائناً من كان. ومن نسب هذا إلى الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ، فقد نسبهم إلى الإدخال في الدين وكيد الشريعة، وهذا

أشدّ ما يكون من الكفر. وقد عارضت بنحو من هذا الكلام الليث بن حرفش العبدي في مجلس القاضي عبد الرحمن بن أحمد بن بشر رحمه الله، وفي حفل عظيم من فقهاء المالكيين، فما أحد منهم أجاب بكلمة معارضة، بل صمتوا كلّهم، إلّا قليل منهم أجابوني بالتصديق لقولي.

وذلك أني قلت له: لقد نسبتَ إلى مالك ـ رضي الله عنه ـ ما لو صحّ عنه لكان أفسق الناس، وذلك أنك تصفه بأنه أبدى إلى الناس المعلول والمتروك والمنسوخ من روايته، وكتمهم المستعمل والسالم والناسخ حتى مات ولم يبده إلى أحد، وهذه صفة من يقصد إفساد الإسلام والتدليس على أهله، وقد أعاذه الله من ذلك، بل كان عندنا أحد الأئمة الناصحين لهذه الملة، ولكنه أصاب وأخطأ، واجتهد فوفّق وحرم، كسائر العلماء ولا فرق، أو كلاماً هذا معناه، وقد افترض الله تعالى التبليغ على كلّ عالم، وقد قال عليه السلام [مخبراً] إنّ: «**مَنْ كتم علماً عنده فسئل عنه ألجم يوم القيام بلجام من نار**»[1].

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٥٨) ٣٢١/٣، والترمذي (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٢٦١)، وأحمد ٢٦٣/٢ ـ ٣٠٥ ـ ٣٤٤ ـ ٣٥٣ ـ ٤٩٥، وابن أبي شيبة ٥٥/٩، والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٥٣٤)، وابن حبان في صحيحه (٩٥)، من طريق علي بن الحكم، عن عطاء، عن أبي هريرة.

ورواه الحاكم في المستدرك ١٠١/١، وابن عبدالبر في الجامع وحديث رقم (١) ١٨/١ من طريق عبدالوارث، عن علي، عن رجل. عن عطاء به.

ورواه من طريق قتادة، عن عطاء بن أبي رباح: العقيلي في الضعفاء ٢٥٧/١.

ومن طريق الحجاج بن أرطأة. عن عطاء به: أحمد في المسند ٢٩٦/٢ ـ ٤٩٩ ـ ٥٠٨. وابن عبدالبر (٢)، والخطيب في الكفاية ص٣٧، وفي تاريخ بغداد ٢٦٨/٢، وابن الجوزي في العلل ١٠٢/١.

ومن طريق كثير بن شنظير، عن عطاء به: الطبراني في الصغير ٦٠/١.

ومن طريق الأعمش، عن عطاء به: الحاكم في المستدرك ١٠١/١.

ومن طريق سماك بن حرب، عن عطاء به: البغوي في شرح السنّة (١٤٠) ٣٠١/١.

ومن طريق ليث بن أبي سليم، عن عطاء به: ابن عدي في الكامل ١٥٩٦/٤، وابن عبدالبر(٥).

وأبو خيثمة في العلم (١٤٢) ص٣٣، وابن الجوزي في العلل ١٠٤/١. =

فإن قالوا: بل ما كان عنده عن النبي ﷺ خبر يصحّ إلّا وقد أبداه ورواه للناس، وبلّغه كما يحقّ في علمه وورعه.

قلنا: صدقتم، وهذه صفته عندنا، ونحن على اتباع روايته ورواية غيره من العدول؛ لأنه عدل، وقد أمرنا بقبول خبر العدل. ونحن على رفض رأيه

= **ومن طريق سليمان التيمي، عن عطاء به:** الطبراني في الصغير ١١٤/١.
ومن طريق مالك بن دينار، عن عطاء به: الطبراني في الصغير ١٦٢/١، وابن الجوزي في العلل ١٠٣/١.
ومن طريق ابن جريج، عن عطاء به: الطبراني في الصغير ١٦٢/١. والخطيب في الكفاية ص٣٧. وابن عدي في الكامل ١٤١٠/٤. وابن الجوزي في العلل ١٠٣/١. وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥) ١٨/١ ـ ٢٠. وقد أعلّ الحافظ ابن حجر هذا الحديث، فقال في النكت الظراف ٢٦٥/١٠ ـ ٢٦٦: «خالف عبدالوارث بن سعيد: حماد بن سلمة. فأدخل بين عطاء وعلي رجلاً لم يسمّ: أخرجه مسدد في مسنده عنه. وأخرجه أبو عمر في العلم من طريق مسدد، وهذه علة خفية وأخرجه من طريق يزيد بن هارون، عن الحجاج بن أرطأة، عن عطاء. ومن طريق عبدالرحمن بن سليمان بن أبي الجون، عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء. **قلت:** فيحتمل أن يكون المبهم أحد هذين. والعلم عند الله تعالى». **قلت:** هناك أسانيد لا علاقة لها بهذه العلة، والحديث ورد عن عدة من الصحابة فيصح بها إن شاء الله تعالى. وانظر تخريجنا لسنن ابن ماجه برقم (٢٦١)، وبيان الوهم ٤٢٤/٢ ـ ٤٢٥.
ـ **ورواه من طريق ابن عمرو:** ابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٩٦) ٢٩٨/١.
والحاكم في المستدرك ١٠٢/١.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣٣) ص٢٠ (قطعة من جزء (١٣)).
وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٥٠٢٧) ١٨٦/٥ ـ ١٨٧.
ونعيم بن حماد في زوائد الزهد، حديث رقم (٣٩٩) ص١١٩.
والخطيب في تاريخه ٣٨/٥ ـ ٣٩.
والبيهقي في المدخل، حديث رقم (٥٧٥) ص٣٤٧.
وابن الجوزي في العلل المتناهية، حديث رقم (١٢٣) ٩٩/١.
وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (٦ ـ ٧) ٢٠/١ ـ ٢١.
قلت: في سنده: عبدالله بن عياش: صدوق، ليس بالمتين، قاله أبو حاتم، وضعّفه النسائي وأبو داود. انظر: التهذيب ٣٥١/٥ ـ ٣٥٢، والكاشف ١٠٤/٢، والتقريب ٤٣٩/١، ويرتقي بما قبله لدرجة الحسن لغيره. والله أعلم.

ورأي غيره لقيام البرهان على تحريم التقليد، وهو أول الناس ينهى عن تقليده، والعجب من دعواهم أنهم أخذوا بالآخر من فعله ﷺ، وما نعلم أترك منهم لذلك، وأخذوا بالأول المنسوخ لذلك، فما حضرنا ذكره ـ مما تركوا فيه آخر فعله ﷺ وأخذوا بالأول المنسوخ. فإنهم لم يجيزوا أن يأتي الإمام المعهود، وقد بدأ خليفته على الصلاة بالصلاة، فدخل الإمام المعهود فيتمّ الصلاة ويبني سائر من خلفه على من كبروا في أول صلاتهم. ويصير الإمام الذي ابتدأ الصلاة مأموماً، فهذه آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ بالناس في مرضه الذي مات فيه، فأبطلوا هذه الصلاة.

وأجازوا أن يخرج الإمام من الصلاة لعذر أصابه ويستخلف من يتمّ بالناس صلاتهم، وهذا ما لم يأتِ [فيه] نصّ ولا إجماع، ولم/ يروا الصلاة خلف الإمام القاعد، والأصحاء وراءه قعود أو قيام، وهذه صفة آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ، وتعلّقوا بحديث رواه جابر الجعفي ـ وهو كذاب ـ عن الشعبي مرسلاً: «**لا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِساً**»[1] وهي رواية كوفية. وهم يردّون الصحيح من رواية أهل الكوفة، ويتعلقون بهذه الرواية التي لا شك في كذبها من روايات أهل الكوفة. وكرهوا التكبير بتكبير الإمام، وأبطلوا في نصّ روايتهم صلاة المذكور، وهذه صفة آخر صلاة صلاها أبو بكر خلف رسول الله ﷺ بحضرة جميع المهاجرين والأنصار، إلّا الأقل منهم، وتركوا

---

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٤٠٨٧ ـ ٤٠٨٨) ٤٦٣/٢.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (١٤٨٥) ٢٥٢/٢.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (١٥٨) رواية محمد بن الحسن.
والبيهقي في سننه ٨٠/٣، وفي المعرفة ٣٦١/٢.
وانظر ما رواه ابن المنذر في الأوسط ٢٠٨/٤.
قلت: سنده واهٍ، فيه:
١ ـ هو مرسل.
٢ ـ جابر الجعفي: تركه الحفاظ وهو مدلس. انظر: التقريب ١٢٣/١، والكاشف ١٢٢/١، والتهذيب ٤٦/٢ ـ ٥١.
وانظر: نصب الراية ٤٩/٢ ـ ٥٠، والأوسط لابن المنذر ٢٠٩/٤.

إباحة الشرب لكلّ ما لا يسكر من المباحات في جميع الظروف ـ وهو الناسخ، وأخذوا بالنهي عن الدباء والمزفت، وهو منسوخ بالنص الجلي، وكان ذلك في أول الإسلام.

وتركوا ما في سورة براءة ـ وهي آخر سورة نزلت [على رسول الله ﷺ] ـ من أنه لا تؤخذ جزية إلّا من كتابي.

وتركوا ـ أيضاً ـ ما فيها من قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٢٩] وتعلّقوا بحديث تخيير من أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة؛ لأنه لا يجوز أن يوجد أحد نكح أكثر من أربع نكاحاً جائزاً؛ لأنّ نكاح من نكح خامسة اليوم باطل حين عقده إياه، مفسوخ لا يجوز ـ وإن جوّزه الكفار ـ؛ لأنّ الله تعالى قد حرّمه، وتحريم الله تعالى لاحق بهم لازم لهم.

وتركوا النهي عن الصوم في السفر في رمضان، وهو الناسخ، وأخذوا بإباحة ذلك وهي منسوخة.

وتركوا النهي عن الكلام مع الإمام في إصلاح الصلاة، [وهو الناسخ]، وتعلقوا بالمخصوص المنسوخ.

وتركوا قراءة «والمرسلات» في المغرب، وهو من آخر فعله ﷺ.

وتركوا تطيبه ﷺ لحلّه ولإحرامه قبل أن يطوف بالبيت، وهو آخر فعله عليه السلام، وتعلقوا بالمنسوخ المخصوص الذي كان في الحديبية قبل حجة الوداع.

وتركوا إيجابه عليه السلام السَّلَبَ للقاتل ـ وكان في غزوة حنين ـ وهو الناسخ، وتعلّقوا بما كان في غزوة مؤتة [وهو منسوخ ـ قبل حنين] ـ وتركوا ما جاء في سورة براءة من ألّا يهادن مشرك إلّا على الإسلام، ولا كتابي إلّا على الصغار والجزية، وأخذوا بحديث أبي جندل، وهو منسوخ قبل براءة، ومثل هذا كثير.

❋ ❋ ❋

فصل
فيه بيان سبب الاختلاف الواقع بين الأئمة في صدر هذه الأمة

فإن قيل: فعلى أيّ وجه ترك هو ومن قبله كثيراً من الأحاديث؟

قيل له وبالله التوفيق: قد بينّا هذا فيما خلا، ولكن نأتي بفصول تقتضي تكرار ما قد ذكر فلا بدّ من تكريره، وذلك أن مالكاً وغيره بشر ينسى كما ينسى سائر الناس، وقد تجد الرجل يحفظ الحديث ولا يحضره ذكره حتى يفتي بخلافه، وقد/ يعرض هذا في آي القرآن، وقد أمر عمر على المنبر بألّا يزاد في مهور النساء على عدد ذكره، فذكرته امرأة بقول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] فترك قوله وقال: كلّ أحد أفقه منك يا عمر، وقال: [امرأة أصابت وأمير المؤمنين أخطأ[١]].

وأمر برجم امرأة ولدت لستة أشهر، فذكره عليّ بقول الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] مع قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فرجع عن الأمر برجمها[٢].

وهمّ أن يسطو بعيينة بن حصن، إذ قال له: يا عمر ما تعطينا الجزل، ولا تحكم فينا بالعدل. فذكره الحر بن قيس بن حصن بن حذيفة بقول الله

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] وقال له: يا أمير المؤمنين هذا من الجاهلين فأمسك عمر[١].

وقال يوم مات رسول الله ﷺ: والله ما مات رسول الله ﷺ ولا يموت حتى يكون آخرنا، أو كلاماً هذا معناه، حتى قرئت عليه: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] فسقط السيف من يده وخرّ إلى الأرض. وقال: كأني والله لم أكن قرأتها قط[٢].

فإذا أمكن هذا في القرآن، فهو في الحديث أمكن، وقد ينساه ألبتة، وقد لا ينساه بل يذكره، ولكن يتأوّل فيه تأويلاً فيظنّ فيه خصوصاً أو نسخاً أو معنى ما، وكلّ هذا لا يجوز اتباعه إلّا بنص أو إجماع؛ لأنه رأي من رأى ذلك، ولا يحلّ تقليد أحد ولا قبول رأيه.

وقد علم كلّ أحد أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كانوا حوالي رسول الله ﷺ بالمدينة مجتمعين، وكانوا ذوي معايش يطلبونها، وفي ضنك من القوت شديد ـ قد جاء ذلك منصوصاً ـ وأنّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر أخرجهم الجوع من بيوتهم[٣]، فكانوا من متحرّف في الأسواق، ومن قائم

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٦٤٢) ٣٠٤/٨ ـ ٣٠٥، وقد سبق ١١٤/١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٢٤١ ـ ١٢٤٢) ١١٣/٣.
وحديث رقم (٣٦٦٧ ـ ٣٦٦٨ ـ ٣٦٦٩ ـ ٣٦٧٠) ١٩/٧ ـ ٢٠.
وحديث رقم (٤٤٥٢ ـ ٤٤٥٣ ـ ٤٤٥٤ ـ ٤٤٥٦ ـ ٤٤٥٧) ١٤٥/٨ ـ ١٤٧.
وحديث رقم (٥٧٠٩ ـ ٥٧١٠ ـ ٥٧١١) ١٦٦/١٠.
والنسائي في سننه المجتبى ١١/٤.
وابن سعد في الطبقات ٢٦٥/٢ ـ ٢٦٦.
والبيهقي في الدلائل ٢١٥/٧ ـ ٢١٦، وفي الاعتقاد ص٣٤٦، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب في سننه، باب (١٢٣) في المشورة، حديث رقم (٥١٢٨) ٣٣٣/٤ بلفظ: «**المستشار مؤتمن**». فقط.
والترمذي في كتاب الزهد من سننه، باب (٣٩) ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ، حديث رقم (٢٣٦٩) ٥٨٣/٤ ـ ٥٨٥. =

= وفي كتاب الاستئذان والآداب، باب (٥٧) ما جاء أن المستشار مؤتمن، حديث رقم (٢٨٢٢) ١٢٥/٥، بلفظ: **«المستشار مؤتمن»**.

وفي الشمائل، حديث رقم (٣٧٤) ص٤٥٦ ـ ٤٦٠ بتحقيقي.

والنسائي في كتاب الوليمة، من سننه الكبرى، كما في التحفة ٤٦٧/١٠ ـ ٤٦٨، وقال ـ أي: المزي ـ: نحوه بتمامه. وتعقّبه الحافظ ابن حجر في النكت الظراف ٤٦٧/١٠ فقال: «قلت: ظاهره أنه لم يحذف منه شيئاً، وليس كذلك، بل حذف منه حديثاً أفرده بعض الرواة متصلاً، وهو الذي أذكره بعد هذا». اهـ.

أي: قوله: **«إنّ الله لم يبعث نبياً ولا خليفة إلاّ...»** الحديث.

وفي كتاب التفسير، من سننه الكبرى، حديث رقم (٧١٧) ٥٤٨/٢ ببعضه: **«هذا والذي نفس محمد بيده، النعيم الذي تُسألون عنه يوم القيامة: الظلّ البارد، والرطب البارد، عليه الماء البارد»**. كما في التحفة ٤٦٨/١٠.

وابن ماجه في كتاب الأدب، باب (٣٧) المستشار مؤتمن، حديث رقم (٣٧٤٥) بتحقيقنا، ببعضه: **«المستشار مؤتمن»** فقط.

والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٥٧٠) ٢٥٦/١٩ ـ ٢٥٧.

والطبري في تفسيره ٦٨١/١٢ ـ ٦٨٢.

والحاكم في المستدرك ١٣١/٤.

وأبو الشيخ في الأمثال ص١٩.

والبخاري في الأدب، حديث رقم (٢٥٦) ص٩٩.

والبيهقي في سننه ١١٢/١٠ ببعضه: **«المستشار مؤتمن»**. وفي الشعب ١٤٤/٤ ـ ١٤٦ ـ ٣٢٤.

وفي الآداب، حديث رقم (٢٤٨) ص١٥٧ ـ ١٥٨ بتمامه.

والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٣٦١٢) ١٨٩/١٣ ـ ١٩٠، وفي التفسير ٥٢١/٤ ـ ٥٢٢.

والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٤٧٢) ٤٠٩/١ ـ ٤١٠.

من طرق عن عبدالملك بن عمير به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، رجاله كلّهم ثقات إلاّ أنّ عبدالملك بن عمير تغيّر حفظه، وربّما دلّس. كذا في التقريب ٥٢١/١.

أما تغيُّر حفظه: فقد قال الذهبي في الميزان ٦٦١/٢: «الرجل ـ أي: عبدالملك بن عمير ـ من نظراء السبيعي أبي إسحاق، وسعيد المقبري، لما وقعوا في هرَم الشيخوخة نقص حفظهم، وساءت أذهانهم، ولم يختلطوا، وحديثهم في كتب الإسلام كلها، وكان عبدالملك ممن جاوز المائة». اهـ. وانظر: الاغتباط بمعرفة من رُمي بالاختلاط ص٧٨. =

= **وأما تدليسه**: فقال عنه الحافظ في التقريب ـ وكما سبق ـ: ربّما دلّس. ولكن قال عنه في طبقات المدلسين ص٦٩: «مشهور بالتدليس». اهـ.

قلت: وقد عنعنه. ولهذا فالإسناد ضعيف.

لكن للحديث طرق أخرى وشواهد ـ كما سيأتي ـ يرتقي بها إلى الحسن لغيره:

ـ فقد رواه الترمذي في كتاب الزهد، باب (٣٩) ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ، حديث رقم (٢٣٧٠) ٥٨٥/٤ من طريق أبي عوانة، عن عبدالملك بن عمير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن، أن رسول الله ﷺ خرج يوماً وأبو بكر وعُمَر...

قال الترمذي: «فذكر نحو هذا الحديث ولم يذكر فيه عن أبي هريرة، وحديث شيبان أتمّ من حديث أبي عَوانة وأطول، وشيبان ثقة عندهم، صاحب كتاب.

وقد روي عن أبي هريرة هذا الحديث من غير هذا الوجه. ورُوي عن ابن عباس أيضاً». اهـ.

فكأن الترمذي رجّح رواية شيبان على أبي عوانة، وقال عنه: إنه ثقة. وهو كذلك، ولم ينفرد به عن عبدالملك بن عمير به موصولاً، بل تابعه عليه أبو حمزة السكري، كما عند النسائي في الروايتين السابقتين ـ واسمه محمد بن ميمون، وهو: ثقة فاضل، كما في التقريب ٢١٢/٢. قال الدارقطني في علله ١٩/٨: «والأشبه بالصواب قول شيبان وأبي حمزة». اهـ.

فالرواية الموصولة التي فيها ذكر أبي هريرة هي الأرجح. والأقوى. والله تعالى أعلم.

ويؤيد هذا أن للحديث طريقاً أخرى عن أبي هريرة بمعناه، إلى قوله: «**والذي نفسي بيده، لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة. أخرجكم من بيوتكم الجوع. ثمّ لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم**»:

رواه من طريق يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة به، وأوله: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة، فإذا هو بأبي بكر وعمر، فقال: «**ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟**» قالا: الجوع... وفيه تقديم قصة ذبح الشاة، على قوله: «**والذي نفسي بيده لتسألنّ...**»:

مسلم في كتاب الأشربة، باب (٢٠) جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، ويتحققه تحقّقاً تاماً، واستحباب الاجتماع على الطعام، حديث رقم (٢٠٣٨) ١٦٠٩/٣ ـ ١٦١٠ واللفظ له.

والطحاوي في شرح مشكل الآثار، حديث رقم (٤٧٤) ٤١٢/١ ـ ٤١٣.

ورواه مالك في الموطأ، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فذكره مختصراً في كتاب صفة النبي ﷺ، باب (١٠) جامع ما جاء في الطعام والشراب، حديث رقم (٢٨) ٩٣٢/٢. =

على نخلة، ويحضر رسول الله ﷺ في كلّ وقت منهم الطائفة إذا وجدوا أدنى فراغ مما هم بسبيله، هذا ما لا يستطيع أحد أن ينكره، وقد ذكر ذلك أبو هريرة فقال: إنّ إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإنّ إخواني من الأنصار كان يشغلهم القيام على نخلهم، وكنت امرءاً مسكيناً أصحب رسول الله ﷺ على ملء بطني، وقد أقرّ بذلك عمر[1]، فقال: فاتني مثل هذا من حديث رسول الله ﷺ، ألهاني الصفق في الأسواق، ذكر ذلك في حديث استئذان أبي موسى فكان رسول الله ﷺ

= ـ وروى جزءه الأخير من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به: **«ما بعث الله من نبيّ ولا استخلف من خليفة...»** الحديث.

البخاري تعليقاً في كتاب الأحكام، باب (٤٢) بطانة الإمام وأهل مشورته، عقب حديث رقم (٧١٩٨) ١٣/١٨٩ ـ ١٩٠.

والنسائي في كتاب البيعة، باب (٣٢) بطانة الإمام ٧/١٥٨، وأوله: **«ما من والٍ إلاّ وله بطانتان...»**، وفي آخره زيادة: **«وهو مِنَ التي تَغْلب عليه منهما»**.

وفي كتاب السير من سننه الكبرى، باب (١٠٨) بطانة الإمام، مثل اللفظ السابق.

وأحمد في المسند ٢/٢٣٧، وأوله: **«ما من نبي ولا والٍ إلاّ وله بطانتان...»**، وفي آخره الزيادة التي عند النسائي.

و٢/٢٨٩، وأوله: **«ما من نبيّ ولا خليفة»**، أو قال: **«ما من نبي إلا وله بطانتان...»**، وفي آخره: **«ومن وقي شرّ بطانة السوء فقد وقي** ـ يقولها ثلاثاً ـ **وهو مع الغالبة عليه منهما»**.

ـ وروي الحديث من طريق عبيدالله بن عبدالله بن موهب، عن أبي هريرة، عن أبي بكر الصدّيق به نحوه ببعض الاختلاف:

رواه المروزي في مسند أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه، حديث رقم (٥٥) ص٩٤ ـ ٩٩.

وأبو يعلى في مسنده ١/٢٦ ـ ٢٧.

قلت: وإسناده ضعيف جداً، فيه:

١ ـ يحيى بن عبيدالله بن عبدالله بن موهب: متروك وأفحش الحاكم فرماه بالوضع. كما في التقريب ٢/٣٥٣، وانظر: الكاشف ٣/٢٣٠.

٢ ـ عبيدالله بن عبدالله بن موهب: مقبول. كما في التقريب ١/٥٣٥ قال أحمد: أحاديثه مناكير، كما في الكاشف ٢/٢٠٠.

(١) سبق تخريجه.

يسأل عن المسألة، ويحكم بالحكم، ويأمر بالشيء ويفعل الشيء، فيعيه من حضره ويغيب بمن غاب عنه[1].

فلما مات النبي ﷺ وولي أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ، فمن حينئذ تفرق الصحابة للجهاد، إلى مسيلمة، وإلى أهل الردة، وإلى الشام، والعراق، وبقي بعضهم بالمدينة مع أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ. فكان إذا جاءت القضية ليس عنده فيها عن النبي ﷺ أمر، سأل من بحضرته من الصحابة رضي الله عنهم عن ذلك فإن وجد عندهم رجع إليه وإلّا اجتهد في الحكم، ليس عليه غير ذلك، فلما ولي عمر ـ رضي الله عنه ـ فتحت الأمصار، وزاد تفرّق الصحابة رضي الله عنهم في الأقطار، فكانت الحكومة تنزل في المدينة أو في غيرها من البلاد، فإن كان عند الصحابة الحاضرين لها في ذلك أثر عن النبي ﷺ، حكم به، وإلّا اجتهد أمير تلك المدينة في ذلك، وقد يكون في تلك القضية حكم عن النبي ﷺ موجود عند صاحب آخر، في بلد آخر.

وقد حضر المديني ما لم يحضر المصري، وحضر المصري ما لم يحضر الشامي، [وحضر الشامي ما لم يحضر البصري]، وحضر البصري ما لم يحضر الكوفي، وحضر الكوفي ما لم يحضر المديني، كلّ هذا موجود في الآثار، وفي ضرورة العلم بما قدمنا من مغيب بعضهم عن مجلس النبي ﷺ في بعض الأوقات وحضور غيره، ثم مغيب الذي حضر أمس وحضور الذي غاب فيدري كلّ واحد منهم ما حضر، ويفوته ما غاب عنه. وهذا معلوم ببديهة العقل.

وقد كان علم التيمم عند عمار وغيره. وجهله عمر وابن مسعود، فقالا: لا يتيمّم الجنب[2]، ولو لم يجد الماء شهرين، وكان حكم المسح عند عليّ وحذيفة ـ رضي الله عنهما ـ وغيرهم، وجهلته عائشة وابن عمر

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وأبو هريرة[1]، وهم مدنيون. وكان توريث بنت الابن مع البنت عند ابن مسعود، وجهله أبو موسى[2].

وكان حكم الاستئذان عند أبي موسى، وعند أبي سعيد وجهله عمر[3].

وكان حكم الإذن للحائض في أن تنفر قبل أن تطوف، عند ابن عباس وأم سليم، وجهله عمر وزيد بن ثابت[4].

وكان حكم تحريم المتعة والحمر الأهلية عند عليّ وغيره، وجهله ابن عباس[5]. وكان حكم الصرف عند عمر وأبي سعيد وغيرهما وجهله طلحة وابن عباس وابن عمر[6].

وكان حكم إجلاء أهل الذّمة من بلاد العرب، عند ابن عباس وعمر، فنسيه عمر سنين فتركهم حتى ذكر فذكر، فأجلاهم[7].

وكان علم الكلالة عند بعضهم، ولم يعلمه عمر[8].

وكان النهي عن بيع الخمر عند عمر وجهله سمرة[9].

وكان حكم الجدة عند المغيرة ومحمد بن مسلمة وجهله أبو بكر وعمر[10].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) سبق تخريجه.
(٧) سبق تخريجه.
(٨) سبق تخريجه.
(٩) سبق تخريجه.
(١٠) سبق تخريجه.

وكان حكم أخذ الجزية من المجوس، وألّا يقدم على بلد فيه الطاعون، عند عبد الرحمن بن عوف، وجهله عمر وأبو عبيدة وجمهور الصحابة ـ رضوان الله عنهم ـ[1].

وكان حكم ميراث الجد عند معقل بن سنان، وجهله عمر[2].

ومثل هذا كثير جداً، فمضى الصحابة على ما ذكرنا، ثم خلف بعدهم التابعون الآخذون عنهم، وكلّ طبقة من التابعين في البلاد التي ذكرنا فإنما تفقّهوا مع من كان عندهم من الصحابة، وكانوا لا يتعدون فتاويهم، لا تقليداً لهم، ولكن لأنهم إنما أخذوا ورووا عنهم، إلّا اليسير مما بلغهم عن غير من كان في بلادهم من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، كاتباع أهل المدينة في/ أكثر فتاوى ابن عمر، واتباع أهل الكوفة في أكثر فتاوى ابن مسعود، واتباع أهل مكة في الأكثر فتاوى ابن عباس.

ثم أتى بعد التابعين فقهاء الأمصار: كأبي حنيفة، وسفيان، وابن أبي ليلى بالكوفة، وابن جريج بمكة، ومالك وابن الماجشون بالمدينة، وعثمان البتي وسوار بالبصرة، والأوزاعي بالشام، والليث بمصر، فجروا على تلك الطريقة من أخذ كلّ واحد منهم عن التابعين من أهل بلده فيما كان عندهم، واجتهادهم فيما لم يجدوا عندهم، وهو موجود عند غيرهم، و ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وكلّ من ذكرنا مأجور على ما أصاب فيه حكم النبي ﷺ أجرين ومأجور فيما خفي عنه منه [أجراً] واحداً، وقد يبلغ الرجل منهم من ذكرنا حديثان ظاهرهما التعارض، فيميل إلى أحدهما دون الثاني بضرب من الترجيحات التي صححنا أو أبطلنا قبل هذا في هذا الباب، ويميل غيره إلى الحديث الذي ترك هذا بضرب من تلك الترجيحات أيضاً، كما روي عن عثمان في الجمع بين الأختين، حرمتهما آية، وأحلّتهم آية[3].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

وكما مال ابن عمر إلى تحريم نساء أهل الكتاب جملة بقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] قال: ولا أعلم شركاً أعظم من قول المرأة: إنّ عيسى ربها. وغلب ذلك على الإباحة المنصوصة في الآية الأخرى[١].

وكما جعل ابن عباس عدة الحامل آخر الأجلين من وضع الحمل، أو تمام أربعة أشهر وعشر[٢].

وكما تأوّل بعض الصحابة في الحمُر الأهلية أنها إنما حرمت؛ لأنها لم تخمس، وتأوّل آخر منهم أنها حرمت لأنها حمولة الناس[٣].

وتأول آخر منهم أنها حرمت لأنها كانت تأكل العذرة[٤].

وقال بعضهم: بل حرمت لعينها.

وكما تأوّل قدامة في شرب الخمر، قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة: ٩٣][٥].

فعلى هذه الوجوه ترك مالك ومن كان قبله ما تركوا من الحديث والآيات، وعلى هذه الوجوه خالفهم نظراؤهم، فأخذ هؤلاء ما ترك أولئك، وأخذ أولئك ما ترك هؤلاء، فهي وجوه كما ذكرنا عشرة:

أحدها: ألّا يبلغ العالم الخبر فيفتي فيه بنص آخر بلغه، كما قال عمر في خبر الاستئذان: خفي عليَّ هذا من رسول الله ﷺ ألهاني الصفق بالأسواق[٦]. وقد أوردناه بإسناده من طريق البخاري في غير هذا المكان.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

وثانيها: أن يقع في نفسه أن راوي الخبر لم يحفظ، وأنه وهَمَ كفعل عمر في خبر فاطمة بنت قيس[1]، وكفعل عائشة في خبر الميت يعذب ببكاء أهله[2]، وهذا ظنّ لا معنى له، إن أطلق بطلت الأخبار كلّها وإن خصّ به مكان دون مكان كانت تحكماً بالباطل.

وثالثها: أن يقع في نفسه أنه منسوخ، كما ظنّ ابن عمر في آية نكاح الكتابيات[3].

ورابعها: أن يغلب نصّاً على نصّ بأنه أحوط، وهذا لا معنى له، إذ لم يوجبه قرآن ولا سنة.

وخامسها: أن يغلّب نصّاً على نصّ/ لكثرة العاملين به أو لجلالتهم، وهذا لا معنى له لما قد أفدناه قبلاً في ترجيح الأخبار.

وسادسها: أن يغلب نصّاً لم يصحّ على نصّ صحيح، وهو لا يعلم بفساد الذي غلب.

وسابعها: أن يخصّص عموماً يظنه.

وثامنها: أن يأخذ بعموم لم يجب الأخذ به، ويترك الذي ثبت تخصيصه.

وتاسعها: أن يتأول في الخبر غير ظاهره بغير برهان لكن ظناً ظنه، أو لعل ذلك لعلة ظنها بغير برهان.

وعاشرها: أن يترك نصّاً صحيحاً لقول صاحب بلغه، فيظنّ أنه لم يترك ذلك النص إلّا لعلم كان عنده.

فهذه ظنون توجب الاختلاف الذي سبق في علم الله ـ عزّ وجلّ ـ، أنه سيكون، ونسأل الله تعالىٰ التثبيت على الحق بمنّه آمين.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

ثم كثرت الرحل إلى الآفاق، وتداخل الناس والتقوا، وانتدب أقوام لجمع حديث النبي ﷺ وضمه وتقييده، ووصل من البلاد البعيدة إلى من لم يكن عنده، وقامت الحجة على من بلغه شيء منه، وجمعت الأحاديث المبينة لصحة أحد التأويلات المتأولة في الحديث، وعرف الصحيح من السقيم، وزيف الاجتهاد المؤدي إلى خلاف كلام رسول الله ﷺ وإلى ترك عمله، وسقط العذر عمن خالف ما بلغه من السنن ببلوغه إليه، وقيام الحجة به عليه، فلم يبقَ إلّا العناد والجهل، والتقليد والإثم.

وعلى هذه الطريق كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وكثير من التابعين يرحلون في طلب الحديث الواحد الأيام الكثيرة، وقد رحل أبو أيوب من المدينة إلى مصر، إلى عقبة بن عامر في حديث واحد[1].

---

(١) رواه أحمد في المسند ١٠٤/٤ ـ ١٥٣ ـ ١٥٩.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٣٨٤) ١٨٩/١ ـ ١٩٠.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٨٩٣٥) ٢٢٨/١٠.
والروياني في مسنده، حديث رقم (١٥٩) ١٤٩/١.
والحاكم في معرفة علوم الحديث ص٧ ـ ٨.
وابن ناصر الدين في مجلس في حديث جابر، ص٤٣ ـ ٤٤.
والخطيب في الرحلة ص١١٨ ـ ١٢٠.
قلت: في سنده أبو سعد الأعمى: مجهول. انظر: البخاري في الكنى ص٣٦، وابن أبي حاتم في الجرح ٣٧٩/٩، ومجمع الزوائد ١٣٤/١، وفتح الباري ٢١٠/١.
وله طرق أخرى:
ـ فرواه الخطيب في الرحلة (٣٥)، وابن ناصر الدين في مجلس في حديث جابر ص٤٤ ـ ٤٥، من طريق عبدالرحمٰن بن زياد، عن مسلم بن يسار.
وابن زياد: ضعيف.
ـ ورواه أحمد في المسند ٦٢/٤ و٣٧٥/٥.
وأبو الشيخ في التوبيخ، حديث رقم (١١٩) من طريق منيب، عن عمه، به.
ومنيب: لا يعرف.
انظر: تعجيل المنفعة ص٢٧٠، والثقات ٥٠٩/٧.
فبمجموع هذه الطرق يرتقي الحديث إن شاء الله لدرجة الحسن لغيره، والله أعلم بالصواب.

وكتب معاوية إلى المغيرة: اكتب إليَّ ما سمعته من رسول الله ﷺ[1].

---

(١) **قلت**: هو جزء من حديث طويل وفيه: «**إن الله كره لكم قيل وقال...**»:
رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (١٥٥) الذكر بعد الصلاة، حديث رقم (٨٤٤) ٣٢٥/٢.
وفي كتاب الزكاة، باب (٥٣) قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، حديث رقم (١٤٧٧) ٣٤٠/٣ بالنهي عن القيل والقال.
وفي كتاب الاستقراض، باب (١٩) ما ينهى عن إضاعة المال، حديث رقم (٢٤٠٨) ٦٨/٥ بالنهي عن القيل والقال.
وفي كتاب الأدب، باب (٦) عقوق الوالدين من الكبائر، حديث رقم (٥٩٧٥) ٤٠٥/١٠ بالنهي عن القيل والقال.
وفي كتاب الدعوات، باب (١٨) الدعاء بعد الصلاة، حديث رقم (٦٣٣٠) ١٣٣/١١.
وفي كتاب الرقاق، باب (٢٢) ما يكره من قيل وقال، حديث رقم (٦٤٧٣) ٣٠٦/١١ بطوله.
وفي كتاب القدر، باب (١٢) لا مانع لما أعطى الله، حديث رقم (٦٦١٥) ٥١٢/١١ ـ ٥١٣.
وفي كتاب الاعتصام، باب (٣) ما يكره من كثرة السؤال...، حديث رقم (٧٢٩٢) ٢٦٤/١٣ بطوله.
ومسلم في كتاب المساجد، باب (٢٦) استحباب الذكر بعد الصلاة، حديث رقم (٥٩٣) ٤١٤/١ ـ ٤١٥.
وفي كتاب الأقضية، باب (٥) النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، حديث رقم (٥٩٣) ١٣٤١/٣ بالنهي عن القيل والقال.
وأبو داود في كتاب الوتر، باب (٢٥) ما يقول الرجل إذا سلم، حديث رقم (١٥٠٥) ٨٢/٢.
والنسائي في كتاب السهو، باب (٨٤) نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة ٧٠/٣ ـ ٧١.
وباب (٨٥) كم مرة يقول ذلك؟ ٧١/٣.
وفي عمل اليوم والليلة، حديث رقم (١٢٩) ص١٩٧.
وفي كتاب الرقاق من سننه الكبرى.
والدارمي في كتاب الصلاة، باب (٨٨) القول بعد التسليم، حديث رقم (١٣٤٩) ٣٥٩/١.
وأحمد في المسند ٢٤٥/٤ ـ ٢٤٧ ـ ٢٥٠، ٢٥٤ و٢٥٥ بطوله. =

= وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٠٩٦) ٢٦٩/١.
وحديث رقم (٢٩٢٦٠) ٣٢/٦ ـ ٣٣.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٣٢٢٤) ٢٤٤/٢ ـ ٢٤٥.
وحديث رقم (١٩٦٣٨) ٤٤٠/١٠ بطوله.
وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده، حديث رقم (٣٩٠ ـ ٣٩١) ص١٥٠.
والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (١٦) ص٢٠ بالنهي عن القيل والقال.
وحديث رقم (٢٩٧) ص١١١ بالنهي عن القيل، وحديث رقم (٤٦٠) ص١٦٣ بطوله.
والفريابي في القدر، حديث رقم (١٨٥ ـ ١٨٦) ص١٣٣.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٧٦٢) ٣٣٧/٢.
وابن السني في عمل اليوم والليلة، حديث رقم (١١٥) ص٤٥.
وأبو عوانة في مسنده، ٢٤٣/٢ ـ ٢٤٤ ـ ٢٤٥.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٧٤٢) ٣٦٥/١ ـ ٣٦٦ مطولاً.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٠٠٥) ٣٤٥/٥ ـ ٣٤٦، وحديث رقم (٢٠٠٦) ٣٤٧/٥ ـ ٣٤٨، وحديث رقم (٢٠٠٧) ٣٤٩/٥ ـ ٣٥٠.
وأبو نعيم في الحلية ٢٤٤/٧.
والقضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (١٠٨٨ ـ ١٠٨٩ ـ ١٠٩٠) ١٥٥/٢ ـ ١٥٦ بالنهي عن القيل والقال.
وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث، ص١١٧.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٨٩٦ ـ إلى ـ ٩٢١) ٣٨٢/٢٠ ـ ٣٩٠.
وحديث رقم (٩٢٤ ـ إلى ـ ٩٣٩) ٣٩١/٢٠ ـ ٣٩٦.
وفي كتاب الدعاء، حديث رقم (٦٨٢ ـ إلى ـ ٧٠٤) ١١٠٨/٢ ـ ١١٢١.
وفي مسند الشاميين، حديث رقم (١٢٦٩) ٢٤٢/٢.
وحديث رقم (١٤٠٧) ٣١٣/٢.
والدارقطني في العلل ١٢١/٧ ـ ١٢٤.
والخطيب في تاريخه ٢٧١/١٠ ـ ٢٧٢.
والبيهقي في سننه ١٨٥/٢.
والمقدسي في الترغيب في الدعاء، حديث رقم (٨٠) ص١٣١ ـ ١٣٣.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٧١٥) ٢٢٥/٣.
وفي تفسيره ٥٦٤/٣.
وفي الشمائل، حديث رقم (٥٥٧) ٤٠٧/٢.
ـ ورواه من طريق عامر الشعبي، عن المغيرة:

ورحل علقمة والأسود إلى عائشة وعمر ـ رضي الله عنهما[1] ـ، ورحل علقمة إلى أبي الدرداء بالشام[2]. فقد بيَّنا وجه ترك من ترك بعض الحديث وأزحنا العلة في ذلك، ورفعنا الإشكال جملة، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم.

قال أبو محمد: وقد موّه بعضهم بأن [قال]: إنّ ابن مسعود كان يسأل عن الشيء فيتركه حتى يأتي المدينة.

قال أبو محمد: وإنما كان هذا في مسألتين فقط وهي: مسألة نكاح الأم التي لم يدخل بابنتها فخالفه عمر، وقد صحّ عن زيد بن ثابت ـ وهو مدني ـ مثل قول ابن مسعود. والثانية: بيعه نفاية بيت المال، ثم رجع عن ذلك[3].

قال أبو محمد: وكيف يكون هذا، والصحيح أن ابن مسعود قال مخبّراً عن نفسه: ما من سورة في كتاب الله تعالى إلّا وأنا أدري فيما نزلت، ولو أني أعلم مكان رجل أعلم مني بكتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ تبلغني إليه الإبل

= النسائي في عمل اليوم والليلة، حديث رقم (١٣٠) ص١٩٧ ـ ١٩٨ ولم يذكر وراداً.
ـ ورواه من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن المغيرة به: ابن أبي حاتم في العلل ١٦٤/٢ عن أبيه قال: ذاكرت أبا زرعة بحديث... فذكره.
ثم قال: قد رابني أمر هذا الحديث؛ لأن الناس يروونه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين، فتابعني على ما رابني، ورابه نحو ذلك حتى ذاكرني بعض أصحابنا عن بعض أصحابنا عن بعض المدنيين، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة، كما رواه عبدة، غير أن ذلك لم يستقر بعد عندي». اهـ.
وانظر: العلل للدارقطني ١٢١/٧ ـ ١٢٤.
ـ ورواه من طريق أبي عبدالرحمٰن خالد بن يزيد، أن معاوية كتب إلى المغيرة... به: الدولابي في الكنى ٦٦/٢.

(١) انظر هذه الأخبار في: «الرحلة في طلب الحديث» للخطيب البغدادي.
(٢) ضمن قصة طويلة، وسيأتي تخريجها إن شاء الله تعالى.
(٣) انظر ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٢٩٠٦) ٥٣٥/٤.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٨٥٧٩) ١١٢/٩.
والبيهقي في سننه ٢٨٢/٥.

لأتيته[1]. فكيف يرجع إلى قول غيره من هذه صفته؟ ولقد صدق ـ رضي الله عنه ـ، وهو الذي أمر رسول الله ﷺ أن يتمسك بعهده، وأن يؤخذ القرآن عنه وعن ثلاثة مذكورين معه[2]، وقد/ صحّ أن عمر بن الخطاب أمر برجم مجنونة، فردَّه علي عن ذلك[3] ـ وهو كوفي ـ، وكذلك وجد عند المغيرة خبر [إملاص المرأة] ـ وهو كوفي ـ لم يكن عند أهل المدينة[4].

قال أبو محمد: وقد موّه بعضهم بأن ذكر ما:

٤٣ ـ حدثناه عبد الله بن ربيع، ثنا عمر بن عبد العزيز، ثنا محمد بن بكر، ثنا **أبو داود**، ثنا محمد بن المثنى، ثنا سهل بن يوسف، قال حميد: أخبرنا عن الحسن، قال: خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة، فقال: أخرجوا صدقة صومكم، فكأن الناس لم يعلموا، فقال من هٰهنا من أهل المدينة؟ فقوموا إلى إخوانكم فعلموهم، فإنهم لا يعلمون، فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر، أو شعير، أو نصف صاع من قمح على كلّ حرٍّ أو مملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير.

فلما قدم عليٌّ رأى رخص الشعير، قال: قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعاً من كلّ شيء[5].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٠٠٢) ٤٧/٩.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٤٦٣) ١٩١٣/٤.
النسائي في سننه المجتبى ١٣٤/٨، وأحمد في المسند ٤١١/١.
والبزار في مسنده، حديث رقم (١٩٦٩) ٣٤٣/٥.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٨٤٢٧ ـ إلى ـ ٨٤٣١) ٦٨/٩ ـ ٦٩.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (٥٨٨) ٧٥/٢.
وابن سعد في الطبقات ٣٤٢/٢.
وابن أبي داود في المصاحف، ص٧١ ـ ٧٨.

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (١٦٢٢) ١١٤/٢ ـ ١١٥.
والنسائي في سننه المجتبى ١٩٠/٣ و٩٢/٥.

قال أبو محمد: وهذا الحديث قبل كلّ شيء لا يصحّ، لوجوه ظاهرة:

أولها: [أنّ] الكذب والتوليد والوضع فيه ظاهر كالشمس: لأنه لا خلاف بين أحد من أهل العلم بالأخبار، أن يوم الجمل كان لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين، ثم أقام عليّ بالبصرة باقي جمادى الآخرة، وخرج راجعاً إلى الكوفة في صدر رجب، وترك ابن عباس بالبصرة أميراً عليها، ولم يرجع عليّ بعدها إلى البصرة هذا ما لا خلاف فيه بين أحد له علم بالأخبار. وفي الخبر المذكور ذكر تعليم ابن عباس أهل البصرة صدقة الفطر، ثم قدم عليّ بعد ذلك، وهذا هو الكذب البحت الذي لا خفاء فيه.

ووجه ثان: أن الحسن لم يسمع من ابن عباس أيام ولايته البصرة شيئاً، ولا كان الحسن يومئذ بالبصرة، وإنما كان في المدينة هذا ما لا خلاف فيه بين أحد من نقلة الحديث.

وأيضاً وجه ثالث: في أنه حديث مفتعل لا يصح؛ لأنّ البصرة فتحها وبناها ـ سنة أربع عشرة من الهجرة ـ عتبة بن غزوان المازني بدري مدني، ووليها، ووليها بعده المغيرة بن شعبة، وأبو موسى، وعبد الله بن عامر، وكلّهم مدنيون، ونزلها من الصحابة المدنيين أزيد من ثلاثمائة رجل، منهم عمران بن الحصين، وأنس بن مالك، وهشام بن عامر، والحكم بن عمرو، وغيرهم، وفتحت أيام عمر بن الخطاب، وتداولها ولاته إلى أن وليها ابن عباس بعد صدر كثير من سنة ست وثلاثين من الهجرة، فلم يكن في هؤلاء كلّهم من يخبرهم بزكاة الفطر، بل ضيعوا ذلك وأهملوه واستخفوا به أو

= وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١٨٠٢) ٥٥٣/١ ـ ٥٥٤.
وحديث رقم (٢٢٩٤) ٢٨/٢.
وأحمد في المسند ٣٥١/١.
والطحاوي في شرح المشكل، عقب حديث رقم (٣٤٢٠) ٤٠/٩ ـ ٤١.
والبيهقي في سننه ١٦٨/٤.
والحسن لم يسمع من ابن عباس، ولا رآه، انظر: جامع التحصيل ص١٦٢ ـ ١٦٣.

جهلوه مدة أزيد من اثنين وعشرين عاماً، مدة خلافة عمر بن الخطاب، وعثمان رضوان الله عليهم، حتى وليهم ابن عباس بعد يوم الجمل. أترى عمر وعثمان ضيعا إعلام رعيتهما هذه الفريضة، أترى أهل البصرة ما حجّوا أيام عمر وعثمان، ولا دخلوا المدينة، فغابت عنهم كلهم زكاة الفطر إلى بعد يوم/ الجمل؟ ألا إنّ هذا لهو الضلال المبين، والكذب المفترى، ونسبة البلاء إلى الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ، أن هذا الخبر ما يدخل تصحيحه في عقل سليم؟ وما حدث الحسن، والله أعلم بهذا الحديث إلّا على وجه التكذيب له، لا يجوز غير ذلك.

ثم نقول لهم: لو صحّ ـ وهو لا يصحّ ـ لكان حجة على المالكيين؛ لأنه خلاف مذهبهم في صدقة الفطر، لأنهم يرون أنه لا يجزي فيها من البُرّ إلّا صاع فعاد حجة عليهم، ولا أضلّ ممن يحتجّ بما لا يصحّ نعوذ بالله من الخذلان، وإنما يصحّ هذا الحديث بخلاف اللفظ المذكور، لكن كما:

٤٤ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع، ثنا محمد بن معاوية، ثنا **أحمد بن شعيب**، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا حماد ـ هو: ابن زيد ـ، عن أيوب السختياني، عن أبي رجاء ـ هو: العطاردي ـ، قال: سمعت ابن عباس يخطب على منبركم ـ يعني: منبر البصرة ـ يقول: صدقة الفطر صاع من طعام[1].

وقد موّه بعضهم بأن قال: إنّ أهل المدينة هم شهدوا آخر عمل رسول الله ﷺ.

قال أبو محمد: وهذا قول رجل جاهل أو مدلّس، لا بدّ له ضرورة من أحد الوجهين، فإن كان جاهلاً وكان هذا مقداره من العلم، فما كان في

---

(١) رواه النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٢٢٨٩) ٢/٢٧.
وفي سننه المجتبى ٥/٥١.
والبيهقي في سننه ٤/١٦٧.
ورجاله ثقات.

سعة أن يفتي في دين الله ـ عزّ وجلّ ـ، وإن كان هذا مستحيلاً للتلبيس في دين الله تعالى، فهذا أخبث وأنتن.

قال أبو محمد: وهذا كلام يبطل **من وجهين ضروريين:**

أحدهما: أننا قد بيَّنا في هذا الباب أنهم أترك الناس لآخر عمل رسول الله ﷺ.

والثاني: أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا كلّهم مدنيين طول مدة رسول الله ﷺ ومدة أبي بكر، وإنما سكنوا الشام والبصرة والكوفة في صدر خلافة عمر ـ رضوان الله عليه ـ فما بعد ذلك؛ لأنّ الشام ومصر كانت بأيدي الروم، والعراق حيث بنيت الكوفة والبصرة كانت بأيدي الفرس، ولم يفتتح شيء من [كلّ] ذلك ولا سكنه مسلم إلّا بعد صدر من إمارة عمر، هذا أمر لا يجهله من له أقلّ نصيب من العلم، وكل من كان بالعراق والشام ومصر من الصحابة، فلم يفارقوا سكنى المدينة طوال حياة رسول الله ﷺ، ولم ينفرد قط برسول الله من بقي [منهم] بالمدينة دون من سكن بعد موته عليه السلام العراق أو الشام أو مصر، فبطل كذب من موَّه بما ذكرنا، ولله الحمد. ووجب بالضرورة أن مَنْ بقي بالمدينة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، ليس بأولى بحسن الظنّ بهم في الثبات على ما شهدوه من النبي ﷺ من سائر الصحابة الذين بالأمصار، ولا هم أولى بالعلم منهم، بل كلّهم واجب الحق، موصوف بالعلم والدين والنصيحة للمسلمين.

قال أبو محمد: وهذا الذي جرى عليه الناس، كما:

٤٥ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع، ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، ثنا **أحمد بن خالد**، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا الحجاج بن المنهال، ثنا يزيد بن أبي إبراهيم، ثنا رزيق ـ وكان عاملاً لعمر بن عبد العزيز على أيلة ـ أنه كتب/ إلى عمر بن عبد العزيز في عبد أبق وسرق[1]، وذكر أن أهل

---

(١) سبق تخريجه.

الحجاز لا يقطعون العبد إذا سرق، فكتب إليه، كتبت إليّ في عبد أبق وسرق، وذكرت أن أهل الحجاز لا يقطعون الآبق إذا سرق، وأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة: ٢٨] فإن كان قد سرق مقدار ما يبلغ ربع دينار فاقطعه.

قال أبو محمد: [فهذا] عمر بن عبد العزيز لم يلتفت إلى عمل أهل الحجاز، وأخذ بعموم القرآن وهو الذي لا يجوز خلافه.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فصل
في فضل الإكثار من الرواية للسنن

قال أبو محمد: واستغاث بعضهم إلى ذمّ الإكثار من الرواية، ونسبوا ذلك إلى عمر بن الخطاب، وذكروا الخبر عنه أنه لم يلتفت لرواية فاطمة بنت قيس في أن لا نفقة ولا سكنى للمبتوتة ثلاثاً، وأنه قال: لا ندع كتاب ربّنا وسنة نبينا لكلام امرأة، لا ندري لعلها نسيت[1].

وتوعّد أبا موسى بضرب الظهر والبطن إن لم يأته بشاهد على ما حدّث به من حكم الاستئذان[2]. وإنّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم يأخذ برواية المغيرة بن شعبة في ميراث الجدة. حتى شهد له بذلك محمد بن مسلمة[3].

وأنّ عائشة أم المؤمنين لم تلتفت [إلى] قول أبي هريرة في المشي في خف واحد، وقالت: لأحنثنّ أبا هريرة، ومشت في نعل واحدة[4].

وأنّ عثمان حمل إليه محمد بن علي بن أبي طالب، من عند أبيه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٤٩٣٠) ١٧٦/٥.
والفاكهي في أخبار مكة، حديث رقم (٢٥٣٨) ٢٢٦/٤.
وانظر: فتح الباري ٣١٠/١٠.

كتاب حكم النبي ﷺ في الزكاة فقال له: أغنها عنا، فرجع إلى أبيه، فقال له: ضع الصحيفة حيث وجدتها[1].

وأنّ عماراً قال لعمر في حديث التيمم: أما والله يا أمير المؤمنين لئن شئت ـ لما جعل الله تعالى لك عليّ من الحق ـ ألا أحدث بذلك أبداً فعلت.

فقال له عمر: لا، ولكن نوليك من ذلك ما توليت[2].

وأنّ ابن عباس لم يلتفت لرواية أبي هريرة في الوضوء مما مست النار[3]، ولا رواية الحكم بن عمرو الغفاري في الوضوء من فضل المرأة[4]، ولا رواية علي في النهي عن المتعة[5]، ولا رواية أبي سعيد

---

(١) سبق قريباً ضمن حديث سعاة عثمان رضي الله عنه.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) رواه الترمذي في سننه، حديث رقم (٧٩) ١١٤/١ ـ ١١٥.
والنسائي في سننه المجتبى ١٠٥/١.
وأحمد في المسند ٥٢٩/٢.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٢).
والبزار في مسنده، حديث رقم (٥٢٩٤) ٤٣٥/١١.
والطحاوي في شرح المعاني ٦٣/١.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٦٧٢) ١٧٤/١.
وإسماعيل بن جعفر المدني في حديثه، حديث رقم (١٧٨) ص٢٦٠.
وسيأتي تخريجه.

(٤) رواه النسائي في سننه المجتبى ١٧٩/١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٨٢) ٢١/١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٧٣).
وأحمد في المسند ٦٦/٥.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٢٦٠) ٧١/٤.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٣٤٨) ٥٨١/٢.
والبخاري في التاريخ الكبير ١٨٥/٤.
والدارقطني في سننه ٥٣/١.
والبيهقي في سننه ١٩١/١، وفي المعرفة ٢٧٨/١.
وسنده صحيح.

(٥) سبق تخريجه.

الخدري في النهي عن الدرهم بالدرهمين يداً بيد، وأنّ ابن عمر ذكرت له رواية أبي هريرة في كلب الزرع، فقال: إنّ لأبي هريرة زرعاً[1].

وإن معاوية لم يلتفت لرواية عبادة بن الصامت[2]، وأبي الدرداء في النهي عن الفضة بالفضة متفاضلة يداً بيد[3].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٧١) ٣/١٢٠٠.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٤٨٨) ٤/٧٩.
والنسائي في سننه الكبرى، كما في التحفة ٦/١٨.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥٥٦٠) ٩/٤١٣.
وحديث رقم (٥٦٣٠) ٩/٤٧٩.
والبيهقي في سننه ٦/٩.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٧/٣٤٧ ـ ٣٤٨.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٨).
والشافعي في السنن، حديث رقم (٢٢٥) ص١٤٥.
والطحاوي في شرح المعاني ٤/٧٦.
والهروي في ذم الكلام، حديث رقم (٢٩٤).
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٣٩٠) ١/٢١٨.
وحديث رقم (٢١٣١) ٣/٢٢٤.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٤١٩٣ ـ ١٤١٩٤) ٨/٣٤ ـ ٣٥.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٢٤٨٤) ٤/٤٩٦.
وتمام في فوائده، حديث رقم (٨٣٢) ١/٣٢٦.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (١٢٥٢ ـ ١٢٥٣ ـ ١٢٥٤ ـ ١٢٥٥) ٣/١٧٠ ـ ١٧١، وحديث رقم (١٢٧٠) ٣/١٨٢ ـ ١٨٣.
والبيهقي في سننه ٥/٢٧٧، وفي المعرفة ٤/٢٨٩.
وإسماعيل القاضي في حديث أبي أيوب السختياني، حديث رقم (٢٨) ص٥٥ ـ ٥٦.
وسنده صحيح.

(٣) رواه النسائي في سننه المجتبى ٧/٢٧٩.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦١٦٤) ٤/٣٠.
والشافعي في السنن المأثورة، حديث رقم (٢١٨) ص١٣٨.
وفي المسند ص٢٤٢.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٣٣) ٢/٦٣٤.
والهروي في ذم الكلام، حديث رقم (٢٨٦) ٢/١٣٥.

فقالوا: فهؤلاء أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة وعمار وابن عباس وابن عمر ومعاوية ذكروا نحو هذا ـ أيضاً ـ عن نفر من التابعين.

قال أبو محمد: وقولهم هذا داحض ببرهان ظاهر، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم، وهو أنه يقال لمن ذمّ الإكثار من الرواية: أخبرنا الرواية لحديث رسول الله ﷺ، أخير هي أم شر؟ ولا سبيل إلى وجه ثالث.

فإن قالوا: هي خير، فالإكثار من الخير خير.

وإن قال: هي شر، فالقليل من الشرّ شرّ، وهم قد أخذوا منه بنصيب، فيلزمهم أن يعترفوا بأنهم يتعلّمون الشر ويعلمون به، أما نحن فلسنا نقرّ بذلك، بل نقول: إنّ/ الإكثار منها مع تطلب صحيح ما صحّ عن النبي ﷺ هو الخير كله.

وأيضاً فنقول لهم: عرفونا ولابدّ حدّ الإكثار من الرواية المذمومة عندكم، لنعرف ما تكرهون، وحد غير الإكثار المستحب عندكم، فإن حدّوا في ذلك حدّاً كانوا قد قالوا بالباطل: ﴿شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورىٰ: ٢١] وقالوا بلا برهان وبغير علم، وإن لم يجدوا في ذلك حداً، كانوا قد حصلوا في أسخف منزلة؛ إذ لا يدرون ما ينكرون ولا ما يحسنون. وهذا هو الضلال ونعوذ بالله منه.

وأيضاً فيقال لهم: ما الذي جعل أن يكون ما رواه مالك من الحديث خيراً، ويكون ما رواه غيره شراً دون أن تكون القصة معكوسة، ونحن نعوذ بالله العظيم من كلّ ذلك، بل الخير كلّه التفقه في الآثار والقرآن، وضبط ما روي عن النبي ﷺ. وقد حضّ النبي ﷺ على أن يبلغ عنه، وهذا

= والبيهقي في سننه ٥/٢٨٠.

وفي المعرفة ٤/٢٩٣.

والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٠٦٠) ٨/٦٤.

هو التفقه والنذارة التي أمر الله تعالى بها، وليت شعري، إذا كان الإكثار من الحديث شراً فأين الخير؟ أفي التقليد الذي لا يلتزمه إلّا جاهل أو فاسق؟ أم في التحكم [في] دين الله ـ عزّ وجلّ ـ بالآراء الفاسدة التي قد حذر الله تعالى منها، وزجر النبي ﷺ عنها.

قال أبو محمد: وفخر بعضهم بأنّ مالكاً كان يسقط من موطئه كلّ سنة وإنه لم يحدث بكثير مما كان عنده.

قال أبو محمد: هذا فخر من يريد أن يمدح فيذمّ، ويريد أن يبني فيهدم، ولا يخلو ما حدث به مالك وما لم يحدث به من أن يكون حدّث بالصحيح عنده، وترك ما لم يصحّ فقد أحسن. وكذا كلّ من حدث ـ أيضاً ـ بما يصحّ عنده ممن ليس مالك بأعلم منه، ولا أورع كسفيان وشعبة والأوزاعي وأيوب وغيرهم، وأن يكون حدث بالسقيم وكتم الصحيح، وقد نزّهه الله تعالى عن ذلك؛ لأنّ هذه صفة أفسق الفاسقين، أو يكون حدث بصحيح وسقيم، وكتم صحيحاً وسقيماً، فمن فعل ذلك فهو آثم وملعون لكتمانه علماً صحيحاً عنده، فبطل ما أرادوا أن يمدحوه به، وعاد ذمّاً عظيماً لو صحّ [عليه] ذلك، وأعوذ بالله من ذلك.

وبرهان آخر يوضح كذب من قال هذا، وهو أن الموطأ ألّفه مالك ـ رضي الله عنه ـ بعد موت يحيى بن سعيد الأنصاري بلا شك، ومات يحيى بن سعيد في سنة ثلاث وأربعين ومائة. ولسنا نقول هذا بظننا بل يقيناً، فهكذا روينا بإسناد متصل إلى يحيى بن سعيد القطان أنه قال: لقينا مالكاً قبل أن يصنف، ولقيناه سنة اثنتين وأربعين ومائة بعد موت موسى بن عقبة بسنة، ولم يزل الموطأ يروى عن مالك منذ ألّفه، طائفة بعد طائفة، وأمة بعد أمة، وآخر من رواه عنه من الثقات أبو المصعب الزهري لصغر سنه، وعاش بعد موت مالك ثلاثاً وستين سنة، وموطؤه أكمل الموطآت؛ لأنّ فيه خمسمائة حديث وتسعين حديثاً بالمكرر وأما بإسقاط التكرار فخمسمائة حديث وتسعة وخمسون حديثاً، وكان سماع ابن وهب للموطأ من مالك قبل سماع أبي المصعب/ بدهر، وكذلك سماع ابن القاسم، ومعن بن

عيسى، وليس في موطأ ابن القاسم إلّا خمسمائة حديث وثلاثة أحاديث، وفي موطأ ابن وهب كما في موطأ أبي المصعب ولا مزيد، فبان كذب هذا القائل، والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: ولئن كان جميع حديث النبي ﷺ مذموماً فإن مالكاً لمن أول من فعل ذلك، فإنّ أول من ألّف في جمع الحديث فحماد بن سلمة، ومعمر، ثم مالك، ثم تلاهم الناس، وأما نحن فإننا نحمد ذلك من فعلهم.

ونقول: إنّ لهم ولمن فعل فعلهم في ذلك أعظم الأجر لعظيم ما قيدوا من السنن، وكثيراً ما بينوا من الحق، وما رفعوا من الإشكال في الدين، وما فرجوا بما كتبوا من حكم الاختلاف، فمن أعظم أجراً منهم، جعلنا الله بمنه ممن تبعهم في ذلك بإحسان آمين.

وأما ردّ عمر ـ رضي الله عنه ـ لحديث فاطمة بنت قيس فقد خالفته فاطمة وهي من المبايعات المهاجرات للصواحب، فهو تنازع من أول الأمر ليس قول أولى من قولها، ولا قولها أولى من قوله، إلّا بنص والنص موافق لقول فاطمة، وعمر مجتهد مخطىء في ردّ ذلك، مأجور مرة ولا تعلّق للمالكيين بهذا الخبر؛ لأنهم خالفوا رواية فاطمة وخالفوا قول عمر، فلم يتعلّقوا بأحدهما.

وأما ما ذكروا من نهي عمر ـ رضي الله عنه ـ عن الإكثار من الحديث عن النبي ﷺ:

٤٦ ـ فحدثنا محمد بن سعيد، ثنا أحمد بن عون الله، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا الخشني، ثنا بندار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا شعبة، عن بيان، عن الشعبي، عن قرظة ـ هو: ابن كعب الأنصاري ـ قال: شيّعنا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إلى صِرَار، فانتهى إلى مكان فتوضأ فيه. فقال: أتدرون لما شيعتكم؟ قالوا: لحق الصحبة. قال: إنكم ستأتون قوم تهتز ألسنتهم بالقرآن كاهتزاز النخل فلا تصدروهم بالحديث عن رسول الله ﷺ وأنا شريككم.

قال قرظة: فما حدثت بشيء بعد، ولقد سمعت كما سمع أصحابي[1].

فهذا لم يذكر فيه الشعبي أنه سمعه من قرظة، وما نعلم أن الشعبي لقي قرظة ولا سمع منه، بل لا شك في ذلك؛ لأنّ قرظة ـ رضي الله عنه ـ مات والمغيرة بن شعبة أمير بالكوفة[2].

هذا مذكور في الخبر الثابت المسند، وأول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب. فذكر المغيرة عنده ذلك خبراً مسنداً في النوح[3]، ومات

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٨).
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٧٩ ـ ٢٨٠) ٩٧/١.
والحاكم في المستدرك ١٠٢/١.
والمحاملي في الأمالي، حديث رقم (٢٣٠) ص٢٣٨.
والرامهرمزي في المحدث الفاصل، حديث رقم (٧٤٤) ص٥٥٣ مختصراً.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (١٩٨٢) ٢٧٩/٢.
وحديث رقم (٢١١٧) ٣٢٦/٢.
وابن قانع في معجم الصحابة ٣٦٦/٢.
وابن سعد في الطبقات ٧/٦.
وأحمد في العلل ٢٥٨/١.
والخطيب في شرف أصحاب الحديث ص٨٨.
وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (٩٧٣ ـ ٩٧٤) ٢٣٥/٢ ـ ٢٣٥.
والمزي في تهذيب الكمال ٥٦٥/٢٣.
وسنده صحيح لغيره.

(٢) انظر: تحفة التحصيل ص١٦٣ ـ ١٦٤.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٢٩١) ١٦٠/٣ بدون القصة.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٩٣٣) ٦٤٣/٢.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٠٠٠) ٣٢٤/٣ ـ ٣٢٥.
وأحمد في المسند ٢٤٥/٤ ـ ٢٥٢ ـ ٢٥٥.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٢٠٩٨) ٦٠/٣.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٤١٥) ٣٦٨/١.
وفي شرح المعاني ٢٩٥/٤.
والطوسي في مختصر الأحكام، حديث رقم (٩١٣) ٣٦/٥.
وابن عدي في الكامل ٩/١.

المغيرة بن شعبة سنة خمسين بلا شك، والشعبي أقرب إلى الصبا، فلا شك في أنه لم يلقَ قرظة قطّ فسقط هذا الخبر، بل [قد] ذكر بعض أهل العلم بالأخبار أن قرظة بن كعب مات وعليّ ـ رضوان الله عليه ـ بالكوفة، فصحّ يقيناً أن الشعبي لم يلقَ قط قرظة ولا عقل عنه كلمة.

٤٧ ـ وحدثنا أيضاً أحمد بن محمد بن أحمد بن الجسور، ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة، ثنا علي بن عبد العزيز، **ثنا أبو عبيد**، ثنا أبو بكر ـ هو: ابن عياش ـ عن أبي حصين، يرفعه إلى عمر ـ أنه حين وجه الناس إلى العراق، قال: جرّدوا القرآن، وأقلّوا الراوية عن رسول الله ﷺ وأنا شريككم[1].

قال أبو محمد: وأبو حصين لم يولد إلّا بعد [موت] عمر بدهر، وأعلى/ من عنده ابن عباس والشعبي.

قال أبو محمد: وروي عنه ـ أيضاً ـ أنه ـ رضي الله عنه ـ: أنه حبس ابن مسعود من أجل الحديث عن النبي ﷺ، كما:

٤٨ ـ روينا بالسند المذكور إلى بندار، ثنا غندر، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه قال: قال عمر لابن مسعود، ولأبي الدرداء، وأبي ذر: ما هذا الحديث عن رسول الله ﷺ؟.

قال: وأحسبه أنه لم يدعهم أن يخرجوا من المدينة حتى مات[2].

قال أبو محمد: هذا مرسل ومشكوك فيه من شعبة فلا يصحّ.

= والبيهقي في سننه ٧٢/٤.
وفي الشعب ٢١٢/٤.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١١٥) ٢٥٣/١ ـ ٢٥٤.

(١) سبق تخريجه قريباً جداً.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٦٢٢٩) ٢٩٤/٥.
وابن حبان في المجروحين ٣٥/١.
وعندهما: لأبي مسعود عقبة بن عمرو بدل: (أبي ذر).

ولا يجوز الاحتجاج به، ثم هو في نفسه ظاهر الكذب والتوليد؛ لأنه لا يخلو عمر من أن يكون اتهم الصحابة، وفي هذا ما فيه، أو يكون نهى عن نفس الحديث، وعن تبليغ سنن رسول الله ﷺ إلى المسلمين، وألزمهم كتمانها وجحدها وأن لا يذكروها لأحد، فهذا خروج عن الإسلام، وقد أعاذ الله تعالى أمير المؤمنين من كلّ ذلك، ولئن كان سائر الصحابة متهمين في الكذب على النبي ﷺ فما عمر إلّا واحد منهم، وهذا قول لا يقوله مسلم أصلاً، ولئن كان حسبهم وغيرهم متهمين لقد ظلمهم، فليختر المحتج لمذهبه الفاسد بمثل هذه الروايات الملعونة أيّ الطريقتين الخبيثتين شاء، ولا بدّ له من أحدهما، وإنما معنى نهي عمر ـ رضي الله عنه ـ من الحديث عن رسول الله ﷺ لو صح؛ فهو بيّن في الحديث الذي أوردناه من طريق قرظة، وإنما نهى عن الحديث بالأخبار عمن سلف من الأمم وعما أشبه هذا.

وأما بالسنن عن النبي ﷺ فإنّ النهي عن ذلك كفر مجرد، وهذا ما لا يحلّ لمسلم أن يظنه بمن دون عمر من عامة المسلمين، فكيف بعمر ـ رضي الله عنه ـ.

ودليل ما قلنا: أن عمر قد حدث بحديث كثير عن النبي ﷺ. فإن كان الحديث عنه عليه السلام مكروهاً، فقد أخذ عمر من ذلك بأوفر نصيب، ولا يحلّ لمسلم أن يظنّ بعمر ـ رضي الله عنه ـ أنه نهى عن شيء وفعله؛ لأنه قد روي عنه رضوان الله عليه خمسمائة حديث ونيف، على قرب موته من موت النبي ﷺ فصحّ أنه كثير الرواية، والحديث عن النبي ﷺ وما في الصحابة أكثر رواية عن النبي ﷺ من عمر بن الخطاب، إلّا بضعة عشر منهم فقط. فصحّ أنه قد أكثر الرواية عن النبي ﷺ فصحّ بذلك التأويل الذي ذكرنا لكلامه ـ رضي الله عنه ـ، وهكذا القول فيما روي [من ذلك] عن معاوية رضي الله عنه، ولا فرق.

وقد جاء ما قلناه عن عمر ـ رضي الله عنه ـ نصّاً دون تأويل، كما:

٤٩ ـ أنبأ عبد الله بن ربيع، ثنا محمد بن معاوية القرشي، ثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي، قال: **ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك**

الطيالسي، ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج: أن عمر بن الخطاب، قال: سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن، فإنّ/ أصحاب السنة أعلم بكتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ[1].

قال أبو محمد: وقد صحّ بهذا أن عمر أمر بتعليم السنن، وأخبر أنها تبين القرآن فصحّ ما قلناه يقيناً بلا مرية، وارتفع اللبس، والحمد لله رب العالمين.

وأعجب من هذا كلّه: أن المالكيين المحتجين بأن عمر رضي الله عنه حبس ابن مسعود، وأبا موسى وأبا الدرداء بالمدينة، على الإكثار من الحديث ينبغي لهم أن يحاسبوا أنفسهم فيقولوا: إذا أنكر عمر على ابن مسعود وأبي موسى وأبي الدرداء، الإكثار من الحديث، وسجنهم على ذلك، وهم أكابر الصحابة وعدول الأمة، وليس لابن مسعود إلّا ثمانمائة حديث ونيف، وليس لأبي الدرداء إلّا مائة حديث ونيف، لعله لا يصحّ عنهما إلّا أقلّ من نصف هذين العددين ماذا كان يصنع بمالك لو رأى موطأه، قد جمع فيه أكثر من ثمانمائة حديث ونيفاً وثلاثين حديثاً من مسند ومرسل؟ أين كنتم ترونه يبلغ به وهو ينكر على الصحابة بزعمكم الكاذب دون هذا العدد؟ فلو كان لهؤلاء القوم دين أو عقل أما كان يحجزهم عن الإقدام على الإنكار على الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ أمراً يجيزون لصاحبهم أكثر منه؟ إن هذا لعجب!.

وأما الحنفيون: فقد طردوا أصلهم هٰهنا؛ لأنّ صاحبهم أقلّ الحديث

---

(١) رواه الدارمي في سننه، حديث رقم (١١٩) ٦٢/١.
واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (٢٠٢) ١٢٣/٢.
والأصبهاني في الحجة، ٣١٢/١ ـ ٣١٣.
والآجري في الشريعة ص٧٤.
وابن بطة في الإبانة، حديث رقم (٧٩٠) ٦١٠/٢ (الكتاب الأول).
وابن أبي زمنين في أصول السنّة، حديث رقم (٧) ص٥٠.
وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (٩٨٣) ٢٤٢/٢ ـ ٢٤٣.

ولم يطلبه بكثرة خطئه وقلة حديثه، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

والرواية عنه في حبس ابن مسعود في ذلك عنه ضعيفة[1]، وإنما صحّ أنه تشدّد في الحديث كما ذكرنا، وكان يكلّف من حدثه بحديث أن يأتي بآخر سمعه معه، وإنما فعل ذلك اجتهاداً منه، وقد أنكره عليه أُبيّ، فرجع عمر عن ذلك، وذلك مذكور في حديث الاستئذان، وحتى لو صحّ ذلك عن عمر ومعاوية فقد خالفهما في ذلك أُبيّ وعبادة، وبلغ ذلك بأحدهما إلى أن حلف ألّا يساكنه في بلد واحد، فمن جعل قول معاوية أولى من قول عبادة وأُبيّ الدرداء؟.

وأما الرواية عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ: أنه لم يقنع بقول المغيرة وروايته؛ فمنقطعة لا تصحّ، ولو صححت لما كان لهم فيها حجة. لأنهم يقولون بخبر الواحد إذا وافقهم ولا معنى لطلب راوٍ آخر فالذي يدخل خبر الواحد يدخل خبر الاثنين، ولا فرق إلّا أن يفرق ذلك [نصّ] فيوقف عنده.

وأما الرواية عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فإنما موَّهوا بإيرادها ولا حجة لهم فيها، لأنها لم تقلّ قط أنها لم تصدق أبا هريرة، ولا أنها تستجيز ردّ حكم رسول الله ﷺ، وإنما ذكر لها أن أبا هريرة ينهى عن المشي في نعل واحد، فقالت: لأحنثن أبا هريرة وأحسنت وبرت رضي الله عنها. فلو لم يكن في هذا إلّا قول أبي هريرة لما لزم الأخذ به.

وأما خبر عثمان فلا ندري على أيّ وجه أورده. والذي نظنّ بعثمان ـ رضي الله عنه ـ أنه كان عنده عن النبي ﷺ رواية في صفة الزكاة، استغنى بها عما عند علي بل نقطع بهذا عليه قطعاً، ولا وجه لذلك الخبر سوى هذا أو المجاهرة بخلاف النبي ﷺ، وقد أعاذه الله تعالى من ذلك، فإن صاروا إلى توجيهنا، بطل تعلقهم بهذا/ الخبر. وإن وجهوه على هذا الوجه الآخر، لحقوا بالروافض ونسبوا إلى عثمان رضي الله عنه الكفر أو الفسق، وقد برّأه الله تعالى من ذلك، ومن نسبهما إليه لأولى بهما من عثمان بلا شك.

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

وأما قول عمار لعمر: فيعيذ الله تعالى عماراً من أن يستجيز جحد سنّة عنده عن النبي ﷺ موافقة لرأي عمر. هذه صفة توجب الكفر لمن استحلّها وتوجب الفسق لمن فعلها غير مستحلّ لها، لا يختلف في ذلك اثنان من أهل الإسلام، مع مجيء النص بذلك فيمن يكتم حكم الله تعالى أو يخالفه.

وإنما قال عمار ذلك مبكتاً لعمر إذ خالفه، بمعنى أترى لي أن أكتم هذا الخبر، نعم إن شئت، كما قال تعالى: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠] أو غير هذا، أو هو في الخبر ذكر أن عمر أجنب فلم يصلّ، فهذا الذي أراد عمار كتمانه، وأنه لا يحدث به أبداً لواجب حق عمر عليه وهذا مباح إذ ليس ذكر اسم عمر في ذلك من السنن، ولا له فائدة، لكن عمر ـ رضي الله عنه ـ لم يفسح له في ذلك، بل ولاه من التصريح باسمه في ذلك ما تولى.

وأما ابن عباس: فإنه روى في فضل المرأة من طريق ميمونة خبراً بنى عليه، وروى في المتعة إباحة شهدها فثبت عليها، ولم يحقق النظر، وقد أنكر ذلك عليه علي بن أبي طالب وأغلظ له في القول.

وروى في الدرهم بالدرهمين خبراً عن أسامة عن النبي ﷺ فثبت عليه، وقد أنكر عليه ذلك أبو سعيد، وأغلظ له في القول جداً، ولم يعارض خبر الحكم في فضل المرأة بأكثر من أن قال: هي ألطف بناناً، وأطيب ريحاً[1]، فليس في هذا ردّ للحديث ولا لحكمه، بل صدق في ذلك، وقد خالفه في الوضوء مما مست النار، وفي غسل اليد ثلاثاً قبل إدخالها في الإناء أبو هريرة وأغلظ له في القول، فليت شعري من جعل قول ابن عباس أولى من قول علي وأبي هريرة والحكم بن عمرو وأبي سعيد؟!!

وأما قول ابن عمر: إنّ لأبي هريرة زرعاً، فصدق وليس في هذا ردّ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٤٨) ٣٨/١.
وابن سلام في الطهور، حديث رقم (١٧٨) ص٢٠٣.

لرواية أبي هريرة أصلاً، فإذ لم يبقَ من جميع ما اعترضوا به إلّا اختلاف الصحابة في بعض ذلك مما صحّ وثبت، فالواجب [الرد] المفترض الذي لا يحلّ سواه هو الردّ في ذلك إلى الله تعالى وإلى النبي ﷺ إذ كل صاحب في ذاته فغير مبعد عنه الوهم لا سيما إذا اختلفوا فمضمون أن أحد القولين خطأ، فوجدنا الله تعالى قد أمرنا بالتفقه في الدين، وإنذار الناس به، وأمر بطاعة الرسول ﷺ، ولا سبيل إلى طاعته عليه السلام إلّا بنقل كلامه وضبطه وتبليغه ولا سبيل إلى التفقه في الدين إلّا بنقل أحكام الله تعالى وأحكام رسوله ﷺ، ووجدناه ﷺ قد حض على تبليغ الحديث عنه، وقال في حجة الوداع لجميع من حضر: «**أَلا فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الغَائِبَ**»[1] فسقط قول من ذمّ الإكثار من الحديث.

ثم العجب كله إيرادهم لهذه الآثار التي ذكرنا عمن/ أوردوها عنه من الصحابة رضي الله عنهم، فوالله العظيم ما ندري غرضهم في ذلك ولا منفعتهم بها، ولا شك أنهم في لا يدرون لماذا أوردوها؛ لأنهم إن كانوا أوردوها طعناً على القول بخبر الواحد فليس هذا قولهم، بل هم كلّهم يقولون بخبر الواحد.

وأيضاً فهي كلّها أخبار آحاد وليس شيء منها حجة عند من لا يقول بخبر الواحد، وهذا عجب جداً، أو يكونوا أوردوها في إباحة ردّ المرء ما لم يوافقه من خبر الواحد، وأخذ ما وافقه من ذلك، فهذا هوس عتيق، أول ذلك أنهم يردّون بعض ما لم يرده مَن احتجوا به من الصحابة، ويأخذون ببعض ما ردّه من احتجوا به منهم، وأيضاً فإن كان الأمر كذلك فقد اختلط الدين وبطل؛ لأنّ لخصومهم أن يردوا بهذا الباب نفسه ما أخذوا به، ويأخذوا ما ردّوه هم منه ونعوذ بالله العظيم من هذا.

قال أبو محمد: ولا أضلّ ولا أجهل ولا أبعد [من الله ـ عزّ وجلّ ـ]، ممن يزجر عن تبليغ كلام النبي ﷺ. ويأمر بألّا يكثر من ذلك، أو يردّ ما

---

(١) سبق تخريجه.

لم يوافقه مما صحّ عن النبي ﷺ بنظره الملعون، ورأيه الفاسد، وهواه الخبيث، ودعواه الكاذبة، ثم يغني دهره في الإكثار من تبليغ آراء مالك وابن القاسم وسحنون وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وتتبعها، والتلقي بالقبول لجميعها على غلبة الفساد عليها، ألا إنّ ذلك هو الضلال البعيد. والفتيا بالآراء المتناقضة، وبالله تعالى نعتصم.

قال أبو محمد: وأما من ظنّ أن أحداً بعد موت رسول الله ﷺ ينسخ حديث النبي ﷺ، ويحدث شريعة لم تكن في حياته عليه السلام، فقد كفر وأشرك وحل دمه وماله ولحق بعبدة الأوثان، لتكذيبه قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥] فمن ادّعى أن شيئاً مما كان في عصره عليه السلام على حكم ما، ثم بدل بعد موته، فقد ابتغى غير الإسلام ديناً؛ لأنّ تلك العبادات والأحكام والمحرمات والمباحات والواجبات التي كانت على عهده عليه السلام هي الإسلام الذي رضيه الله تعالى لنا، وليس الإسلام شيئاً غيرها، فمن ترك شيئاً منها فقد ترك الإسلام، ومن أحدث شيئاً غيرها فقد أحدث غير الإسلام، ولا مرية في شيء أخبرنا الله تعالى به أنه قد أكمله، وكلّ حديث أو آية كانا بعد نزول هذه الآية فإنما هي تفسير لما نزل قبلها، وبيان لجملتها، وتأكيد لأمر متقدم. وبالله تعالى التوفيق.

ومَنْ ادّعى في شيء من القرآن أو الحديث الصحيح أنه منسوخ، ولم يأتِ على ذلك ببرهان، ولا أتى بالناسخ الذي ادّعى من نصّ آخر، فهو كاذب مفتر على الله عزّ وجلّ داع إلى رفض شريعة قد تيقنت/، فهو داعية من دعاة إبليس، وصاد عن سبيل الله ـ عزّ وجلّ ـ، نعوذ بالله العظيم من ذلك.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر: ٩] فمن ادّعى أن الناسخ لم يبلغ، وأنه قد سقط فقد كذب ربه، وادّعى أن هنالك ذكراً لم يحفظه الله تعالى بعد إذ أنزله.

فإن قال قائل: الحديث قد يدخله السهو الغلط.

قيل له: إن كنت ممن يقول بخبر الواحد، فاترك كلّ ما أخذت به منه، فإنه في قولك محتمل أن يكون دخل فيه السهو الغلط، وإن كنت مقلداً، فاترك ما قلدت، فإنّ السهو والغلط قد يدخلان عليه بالضمان. وقد يدخلان ـ أيضاً ـ في الرواة عنهم الذين عنهم أخذت دينك، وإلّا فالرواة عن النبي ﷺ أوثق من الرواة عن مالك وأبي حنيفة، [نعم ومن مالك وأبي حنيفة] أنفسهما. وإن كنت ممن يبطل خبر الواحد جملة، فقد أثبتنا البرهان على وجوب قبوله، وما ثبت بيقين فلا يبطل بخوف سهو لم يتيقن، والحق لا تسقطه الظنون، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨] ولزمه أن يسقط القبول لشهادة الشاهدين في الدماء والفروج [والأموال]، إذ يدخل عليهما السهو والغلط وتعمد الكذب، وبالله تعالى التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فصل
في صفة الرواية

قال أبو محمد: الرواية هي أن يسمع السامع الناقل الثقة يحدث بحديث من كتابه أو من حفظه أو بأحاديث. فجائز أن يقول: حدثنا وحدثني، وأخبرنا، وأخبرني، وقال لي، وقال لنا، وسمعت، وسمعنا، وعن فلان، وكلّ ذلك سواء، وكلّ ذلك معنى واحد أو يقرأ الراوي عن الناقل حديثاً، أو أحاديث فيقول المروي عليه بها، ويقول: نعم هذه روايتي، وأن يسمعها تقرأ عليه ويقر بها المروي عنه، أو يناول المروي عنه الراوي كتاباً فيه حديث أو أحاديث، أو ديواناً بأسره عظم أو صغر فيقول له: هذا ديوان كذا، كلّ ما فيه أخذته، عن فلان، عن فلان حتى يبلغه إلى مؤلفه، ويستثني شيئاً إن كان فاته منه بعينه، فإن لم يفته شيء فلا يستثني شيئاً، أن يقول له: عن ديوان مشهور مقبول عند الناس نقل تواتر ليس في ألفاظه اختلاف، ديوان كذا أخذته عن فلان عن فلان حتى يبلغ إلى مؤلفه، فأي هذه الوجوه كان، فجائز أن يقول فيه القائل: حدثني وأخبرني، وهو محقّ في ذلك، وهو كلّه خبر صحيح، ونقل صادق، ورواية تامة، لا داخلة فيها، كالقراءة والسماع ولا فرق.

فإن سمعه يخاطب بذلك غيره فليقل: سمعت فلاناً يخبر عن فلان، أو يحدث عن فلان، ولا يقل حينئذ: حدثنا، ولا حدثني، ولا أخبرنا، ولا أخبرني، فيكذب، ولكن إن قال: سمعت فلاناً، فهي رواية صحيحة تامة، فليحدث بها وليروها الناس. وسواء أذن له المسموع عنه في ذلك أو لم

يأذن، حجر عليه الحديث عنه أو أباحه إياه/، كلّ ذلك لا معنى له، ولا يحلّ لأحد أن يمنع من نقل حق فيه خير للناس قد سمعه الناقل، ولا يحلّ لأحد أن يبيح لغيره نقل ما لم يسمع، ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾، وإنما هو حق أو كذب، فالحق الذي ينتفع به مسلم واحد فصاعداً واجب نقله، والكذب حرام نقله.

وأما من كتب إلى آخر كتاباً يوقن المكتوب إليه أنه من عنده، فيقول له في كتابه: ديوان كذا أخذته عن فلان كما وصفنا قبل، فليقل المكتوب إليه: أخبرني فلان في كتابه إليّ. ونحن نقول: أنبأنا رسول الله ﷺ، وقال لنا رسول الله ﷺ، وأخبرنا الله تعالى، وقال لنا الله تعالى، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢] وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ﴾ [الزمر: ٢٣].

وإنما ذلك لأنه تعالى خاطب بكتابه كلّ من يأتي من الإنس والجن إلى يوم القيامة، وأمر نبيه ﷺ بمخاطبة [كلّ مَنْ] يأتي إلى يوم القيامة من الإنس والجن أيضاً، فليس منا أحد إلّا وخطاب الله تعالى وخطاب رسوله ﷺ يتوجهان إليه إلى يوم القيامة، وليس ذلك لمن دونهما أصلاً، وإنما يخاطب كلّ من دون الله تعالى ودون رسوله ﷺ، من شافه أو من كتب إليه، أو من سمع منه لفظه فقط، إذ لم يأمر الله تعالى أحداً من ولد آدم عليه السلام دون رسول الله ﷺ بأن ينذر جميع أهل الأرض، وإنما يصحّ من فعل كلّ واحد ما وافق ما أمره تعالى به، لا ما خالف ما أمره الله ـ عزّ وجلّ ـ، ومن فعل ما لم يؤمر به ففعله باطل مردود.

قال أبو محمد: وأما الإجازة التي يستعملها الناس، فباطل، ولا يجوز لأحد أن يجيز الكذب، ومن قال لآخر: ارو عني جميع روايتي دون أن يخبره بها ديواناً ديواناً، وإسناداً إسناداً، فقد أباح له الكذب؛ لأنه إذا قال: حدثني فلان، أو عن فلان فهو كاذب أو مدلّس بلا شك؛ لأنه لم يخبره بشيء فهذه أربعة أوجه جائزة، وهي:

١ ـ مخاطبة المحدث للآخذ عنه.

٢ ـ أو سماع المحدث من الآخذ عنه، وبإقراره له بصحته.

٣ ـ أو كتاب المحدث إلى الآخذ عنه.

٤ ـ أو مناولته إياه كتاباً فيه علم.

وقوله: هذا أخبرني به فلان عن فلان، وكلّ هذه الوجوه قد صحّت عن رسول الله ﷺ، وعن جميع أصحابه.

فأما الأخبار: فإخبار النبي ﷺ لأصحابه بالسنن، وإخبار الصحابة بعضهم بعضاً، فأبو بكر أخبره المغيرة، ومحمد بن مسلمة، وكذلك كلّ من بعده منهم، وأما قراءة الآخذ على المحدث: فقد قال بعض الناس للنبي ﷺ فأخبرني أهل العلم أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأنّ على امرأة هذا الرجم، فصدق النبي ﷺ ذلك[1].

وكذلك سأل الناس الصحابة عن الأحكام فصدقوا الحق وأنكروا الباطل.

وأما الكتاب: فكتب النبي ﷺ بالسنن إلى ملوك اليمن، وإلى من غاب عنه من ملوك الأرض الذين دعاهم إلى الإيمان، وكذلك فعل أصحابه بعده إلى قضاتهم وأمرائهم.

وأما المناولة: فقد/ كتب رسول الله ﷺ كتاباً لعمرو بن حزم[2]،

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) رواه النسائي في سننه المجتبى ٨/٥٧ ـ ٥٨ ـ ٥٩ ـ ٦٠.
وأبو داود في المراسيل، حديث رقم (٢٣٨) ص٢٨٥.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (١) ٢/٨٤٩.
وابن المبارك في مسنده، حديث رقم (١٣٦) ص٨١.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٣٥٢) ٢/٢٤٧.
وفرّقه في أماكن متعددة.
والطبراني في الأحاديث الطوال، حديث رقم (٥٨) ص١٣٣.
والبيهقي في سننه ٨/٨١ ـ ٥٥٢.
وفي المعرفة ٦/٢١٠.

ولعمر[1] وغيره إذ بعثهم أمراء، يعلمهم فيها السنن، وأمرهم بالعمل بما فيها، وكذلك لعبد الله بن جحش[2]، وأعطاه الكتاب وأمره بالعمل بما فيه، وكذلك فعل أبو بكر بأنس[3]، وبعث عليّ كتاباً مع ابنه إلى عثمان، وقال: هذه صدقة رسول الله ﷺ فمر عمالك يعملون بها[4].

وأما الإجازة: فما جاءت قط عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ، ولا عن أحد منهم، ولا عن أحد من التابعين، ولا عن أحد من تابعي التابعين، فحسبك بدعة[5] بما هذه صفته، وبالله تعالى التوفيق.

❋ ❋ ❋

= وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب الزبيري، حديث رقم (٢١١) ص١٤٤.
وانظر الحكم عليه بالتفصيل في: التلخيص الحبير لابن حجر رحمه الله تعالى ١٧/٤ ـ ١٨، وتحقيقنا لكتاب عدة الصابرين.

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: ما رواه البيهقي في سننه ٥٨/٩.
وفي الدلائل ٩/٣.
ومأخذ العلم لابن فارس ص٤٠.
وتغليق التعليق ٧٥/٢.

(٣) سيأتي تخريجه بالتفصيل.

(٤) سبق تخريجه قريباً.

(٥) في المخطوطة: بدعوة.

فصل
وقد تعلّل قوم في أحاديث صحاح بأن قالوا: هذا حديث أسنده فلان وأرسله فلان

قال أبو محمد: وهذا لا معنى له، ؛ لأنّ فلاناً الذي أرسله لو لم يروه أصلاً أو لم يسمعه ألبتة، ما كان ذلك مسقطاً لقبول ذلك الحديث، فكيف إذا رواه مرسلاً وليس في إرسال المرسل ما أسنده غيره، ولا في جهل الجاهل ما علمه غيره، حجة مانعة من قبول ما أسنده العدول، لا سيما إن كان المعترض بها مالكيّاً أو حنفيّاً، فإنهم يرون المرسل مقبولاً كالمسند، فكيف يوهنون الصحيح بما يرونه موافقاً له وشاذّاً ومؤيداً، إنّ هذا لعجيب، وإنّ هذا لإفراط في الجهل والسقوط، ولا معنى لقولهم: إنما يراعى هذا إذا كان المرسل أو الموقف أَعدل من المسند، فإنما يجب قبول الخبر إذا رواه العدل عن العدل، ولا معنى لتفاضل العدالة على ما قد ذكرنا في هذا الباب، إذ لا نصّ ولا إجماع ولا دليل على مراعاة عدل وأعدل منه، وإنما الواجب مراعاة العدالة فقط، وبالله تعالى نتأيد ونعتصم.

[انقضى الكلام في الأخبار، والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد وآله وأهل بيته وسلَّم.

تم الجزء الثاني في الإحكام ويليه الجزء الثالث وأوله: الباب الثاني عشر]

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

الفهرس التفصيلي
لكتاب الإحكام في أصول الأحكام

الموضع	الصفحة

فهرس الجزء الأول

- مقدمة التحقيق ٥
- صورة عنوان المخطوطة ٩
- صورة غلاف المخطوطة ١٠
- صورة الورقة الأولى من المخطوطة ١١
- صورة الورقة الثانية للمخطوطة ١٢
- صورة الورقة الثالثة من المخطوطة ١٣
- صورة الورقة ما قبل الأخيرة من المخطوطة ١٤
- صورة خاتمة الجزء الأول من المخطوطة ١٥
- صورة بداية الجزء الثاني من المخطوطة ١٦
- صورة خاتمة الجزء الثاني، وهو نهاية المخطوطة ١٧
- عملي في تحقيق الكتاب ١٨
- ترجمة الإمام ابن حزم ٢١
- بداية الكتاب ومقدمة المؤلف ٣١
- باب ترتيب الأبواب ٤١
- الباب الثالث: في إثبات حجج العقول ٤٥
- الباب الرابع: في كيفية ظهور اللغات أعن توقيف أم عن اصطلاح ٦٥

الموضوع	الصفحة

- **الباب الخامس: في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر** ٧٣
- فصل: في معاني حروف تتكرر من النصوص ٩٣
- **الباب السادس: هل الأشياء في العقل قبل ورود الشرع على الحظر أم على الإباحة** ٩٥
- فصل فيمن لم يبلغه الأمر من الشريعة ١٠٥
- **الباب السابع: في أصول الأحكام في الديانة، وأقسام المعارف، وهل على النافي دليل أم لا؟** ١١٤
- فصل: في هل على النافي دليل أم لا؟ ١٣٠
- **الباب الثامن: في البيان ومعناه** ١٣٥
- **الباب التاسع: في تأخير البيان** ١٤٢
- **الباب العاشر: في الأخذ بموجب القرآن** ١٦٥
- **الباب الحادي عشر: في الكلام في الأحكام وهي السنن المنقولة عن رسول الله ﷺ** ١٦٧
- فصل: فيه أقسام الإخبار عن الله تعالى ١٧٥
  - ١ ـ القسم الأول: الخبر المتواتر ١٧٥
  - ٢ ـ القسم الثاني: خبر الواحد ١٨١
- فصل: في هل يوجب خبر الواحد العدل العلم مع العمل، أو العمل دون العلم؟ ١٩٦
- صفة من يلزم قبول نقلة الأخبار ٢٢٠

فهرس الجزء الثاني

- فصل: في المرسل ٢٤٥
- فصل: في أقسام السنن ٢٥٣
- فصل: في خلاف الصاحب للرواية وتعلل أهل الباطل بذلك ٢٦٧
- فصل: في حكم العدل ٣٠٤
- فصل: فيما ادعاه قوم من تعارض النصوص ٣٠٥
- فصل: في تمام الكلام في تعارض النصوص ٣٤٢
- فصل: فيمن قال: لا يجوز تخصيص القرآن بالخبر، والرد عليه ٤١١

الموضوع	الصفحة

- فصل: وقد يرد خبر مرسل، إلا أن الإجماع صح بما فيه متيقناً ٤١٨
- فصل: أجاز بعض أصحابنا أن يرد الحديث الصحيح ٤٢٢
- فصل: ليس كل قول الصحابي إسناداً ٤٢٤
- فصل: في قوم لا يتقون الله فيما ينسب إلى النبي ﷺ ٤٣٣
- فصل: ليس كل من أدرك النبي ﷺ ورآه صحابياً ٤٤٥
- فصل: في حكم الخبر عن النبي ﷺ ٤٤٩
- فصل: في زيادة العدل ٤٥٤
- فصل: في إبطال ترجيح الحديث بعمل أهل المدينة، وإبطال الاحتجاج بعملهم أيضاً ٤٦٣
- فصل: فيه بيان سبب الاختلاف الواقع بين الأئمة في صدر هذه الأمة ٥٠١
- فصل: في فضل الإكثار من الرواية للسنن ٥٢٠
- فصل: وقد تعلل قوم في أحاديث صحاح بأن قالوا: هذا حديث أسنده فلان وأرسله فلان ٥٣٩

الإحكام

في

أصول الأحكام

تأليف

الإمام المحدث الفقيه الأصولي

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد

ابن حزم الأندلسي

(المتوفى سنة ٤٥٦ هـ)

حققه وخرج أحاديثه

فؤاد أحمد زمرلي عبد الرحمن زمرلي

الجزء الثالث

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

الإحكام

في

أصول الأحكام

٣

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

9 789959 856272

ISBN 978-9959-856-27-2

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

البريد الألكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

الباب الثاني عشر

في الأوامر والنواهي الواردة في القرآن وكلام النبي ﷺ والأخذ بظاهرها وحملها على الوجوب والفور وبطلان قول مَنْ صرف شيئاً من ذلك إلى التأويل أو التراخي أو الندب أو الوقف بلا برهان ولا دليل[1]

قال أبو محمد: الذي يفهم من الأمر، أن الآمر أراد أن يكون ما أمر، وألزم المأمور ذلك الأمر، وقال بعض الحنفيين، وبعض المالكيين، وبعض الشافعيين: إنّ أوامر القرآن والسنن ونواهيهما على الوقف حتى يقوم دليل على حملها: إما على وجوب في العمل أو في التحريم، وإما على ندب، وإما على إباحة، وإما/ على كراهة.

وذهب قوم من الطوائف التي ذكرنا، وجميع أصحاب الظاهر إلى القول: بأنّ كلّ ذلك على الوجوب في التحريم أو الفعل حتى يقوم دليل على صرف شيء من ذلك إلى ندب، أو كراهة، أو إباحة فتصير إليه.

قال أبو محمد: وهذا هو الذي لا يجوز غيره، ونحن إن شاء الله تعالى ذاكرون ما اعترض به المخالفون، وبطلان شغبهم بالبراهين الواضحة،

---

(١) **انظر في الأوامر والنواهي**: المحصول للرازي ٢/٧ ـ ٣٠٦، والبحر المحيط للزركشي ٣٤٢/٢ ـ ٤٥٦، والبرهان للجويني ص٦١ ـ ١٠٦، وشرح اللمع ١٤٨/١ ـ ٣٠٨، والمحصول لابن العربي، ص٥١ ـ ٧١.

ثم نذكر الأدلة على صحة ما ذهبنا إليه، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: عمدة ما موَّهوا به أن قالوا: لو كان لفظ الأمر موضوعاً للإيجاب لم يوجد أبداً إلّا كذلك، لكن لمَّا وجدنا بلا خلاف منكم لنا أوامر معناها الندب أو الإباحة، ووجدنا نواهي بلا خلاف منكم لنا معناها الكراهة، وجب ألّا تصرف الألفاظ إلى بعض ما تحتمله من المعاني دون بعض، إلّا بدليل.

قالوا: وألفاظ الأوامر عندنا من الألفاظ المشتركة التي لا تختصّ بمعنى واحد، لكنها بمنزلة رجل وعير، ولون وعين، **فإنّ قولك:** رجل ليس هو بأن يوقع على العضو، أولى منه بأن يوقع على جماعة الجراد، **وقولك:** عير ليس بأن يوقع على الحمار أولى من أن يوقع على العظم الذي في القدم، **وقولك:** عين ليس بأن يوقع على عين النظر، أولى من أن يوقع على عين الماء، **وقولك:** لون ليس بأن يوقع على الحمرة، أولى من أن يوقع على البياض، فكذلك قول القائل: افعل، لما وجد يراد به الندب، ووجد يراد به الإيجاب، لم يكن إيقاعه على الإيجاب أولى من إيقاعه على الندب إلّا بدليل.

قال أبو محمد: هذا شغب فاسد، **وذلك أنّا نقول وبالله تعالى التوفيق:** إنّ لكلّ مسمّى من جسم أو عَرَض اسماً يختص به، يتبيّن به مما سواه من الأشياء ليقع بذلك التفاهم، وليعلم السامع المخاطب به مراد المتكلم المخاطب له، ولو لم يكن ذلك لما كان تفاهم أبداً، ولبطل خطاب الله تعالى لنا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾ [إبراهيم: ٤]، ولو لم يكن لكلّ معنى اسم ينفرد به لما صحّ البيان أبداً؛ لأنّ تخليط المعاني هو الإشكال نفسه، فإذن الأصل ما ذكرناه بضرورة العقل، وبنص القرآن، ثم وجدنا في اللغة أشياء مما ذكروا من أسماء تقع على معان شتى، ووجدنا أيضاً أسماء يختص كلّ اسم منها بمسماه فقط، وعلمنا أن المراد باللغة إنما هو الإفهام لا الإشكال، لزمنا أن نلزم الأصل الذي هو اختصاص كلّ معنى باسمه دون أن يشاركه فيه غيره،

حتى يصحّ عندنا أن هذا الاسم مرتب بخلاف هذه الرتبة، وأنه مما لا يقع به بيان، فيطلب بيانه حينئذ من غيره.

[قال أبو محمد]: والذي شبّهوا به الأوامر من الأسماء المشتركة التي ذكروا، مثل (لون) و(عير) و(رجل) تشبيه فاسد ضرورة، وذلك أن المخاطب إذا خاطبنا بخبر ما عن رجل أو عن لون أو أمرنا بأمر ما في ذلك فممكن أن نحمل خبره وأمره على كلّ ما/ يقتضيه ما ذكر مثل أن يقول: لا تأكلوا عيراً، فيجتنب كلّ ما يقع عليه اسم عير، وإن اختلفت أنواعه، وكذلك قوله تعالى: ﴿ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ﴾ [الأنعام: ٩٩] كان ذلك واقعاً على كلّ ثمر، وإن اختلفت أنواعه، وكذلك قول القائل: الهواء لا لون له. فقد انتفى بذلك عنه البياض والحمرة والخضرة والصفرة.

فالفائدة بالخطاب بهذه الأسماء قائمة، والتفاهم ممكن، وحملها على كلّ ما تقتضيه جائز حسن إلّا أن يقوم دليل على تخصيص بعض ما تحتها فيصار إليه. وهذا غير ممكن في الأوامر التي أرادوا أن يشبّهوها بالأسماء التي ذكرنا؛ **لأنه إذا قيل لنا**: افعلوا، وكان هذا اللفظ ممكناً أن يراد به الإيجاب، وممكناً به الندب أو الإباحة، فلا سبيل في بنية الطبيعة إلى حمله على كلّ الوجوه التي ذكرنا، إذ ممتنع بالضرورة أن يكون الشيء ملزماً ولا بد، ومباحاً تركه في وقت واحد لإنسان واحد، هذا محال لا يمكن ولا يقدر عليه، فبطل تشبيههم، وصحّ أن الأمر لو كان كما ذكروا لكان غير مقدور على الائتمار له أبداً، ولو كان ذلك لبطل الأمر كلّه ضرورة، وإذ قد صحّ ورود الأمر من الله ـ عزّ وجلّ ـ، وصحّ التخاطب بالأوامر في اللغة بين الناس، علمنا أنه لا يجوز أن يخاطبنا تعالى بما لا سبيل إلى الائتمار له، وبالمحالات التي لا نقدر عليها، وصحّ أن الأمر مراد به معنى مختص بلفظه وبنيته، وليس ذلك إلّا كون ما خوطب به المأمور، وبالله تعالى التوفيق.

[قال أبو محمد]: وأما الذي ذكروا من أنهم قد وجدوا أوامر معناها الندب فصدقوا، والوجه في ذلك أننا قد وجدنا في اللغة ألفاظاً نقلت عن معهودها وعن موضوعها في اللسان، وعلقت على أشياء أخر، فعل ذلك

خالق اللغة وأهلها الذي رتبها كيف شاء ـ عزّ وجلّ ـ، أو فعل ذلك بعض أهل اللغة من العرب، أو فعل ذلك مصطلحان فيما بينهما، كما نقل تعالى اسم الصلاة عن موضوعها في اللغة، عن الدعاء إلى استقبال الكعبة، ووقوف وركوع وسجود وجلوس، بصفات محدودة لا تتعدى، وكما نقل تعالى اسم الصيام عن الوقوف إلى امتناع الأكل والشرب والوطء في أيام معلومة، وكما نقل اسم الكفر عن التغطية إلى أقوال محدودة ونيات معلومة، فإذا وجدنا ذلك لزمنا، إذا قام دليل على أن لفظاً ما قد نقل عن موضوعه من اللغة، ورتب في مكان آخر أن يعتقد ذلك، وإما ما لم يقم دليل على نقله فلا سبيل إلى إحالته عن مكانه ألبتة، وقد قال بعض المفسدين للحقائق، المتكلمين بما لا يعقل: ليس هذا نقلاً، إنما النقل ما لم يجز أن يبقى على ما نقل عنه.

قال أبو محمد: وهذا تحكّم لا يعرفه أهل اللغة، بل كلّ حال أحيلت، فقد تنقل حكمها عما كان عليه، والاسم إذا وقع على معنى ما فأوقعه الله تعالى ـ أيضاً ـ على معنى آخر، فقد نقله عن معنى/ الوقوع على معنى واحد إلى حكم الوقوع على معنيين.

وأيضاً: فلسنا نحاكرهم في لفظة النقل، وإنما نريد أن اللفظة كانت تقع في اللغة على معنى مّا، فأوقعت أيضاً على غير ذلك.

قال أبو محمد: ثم نقول لهم: يلزمكم إن صححتم دليلكم الذي ذكرتم، أنكم قد وجدتم آيات كثيرة، وأحاديث كثيرة منسوخات لا يحلّ العمل بها، أن تتوقفوا في كلّ آية، وفي كلّ حديث، لاحتمال كلّ شيء منها في نفسه أن يكون منسوخاً، كاحتمال كلّ أمر في نفسه أن يكون ندباً، فإن التزمتم ذلك كفرتم، وخرجتم عن الإسلام، وإن أبيتم التزامه أصبتم، وكنتم قد أبطلتم دليلكم في أنه لما وجدت أوامر معناها الندب وجب التوقف عن جميع الأوامر حتى يصحّ أنها إما إيجاب وإما ندب.

قال أبو محمد: وليس بين ما ألزمناهم من التوقف عن كلّ آية، وحديث من أجل وجودهم آيات منسوخة وأحاديث منسوخات، وبين ما

التزموا من التوقف عن كلّ أمر من أجل وجودهم أوامر معناها الندب ـ فرق ألبتة، بل هو ذلك بعينه لسنا نقول: إنّه مثله، بل نقول: إنّ المعنى في ذلك واحد.

وبيان ذلك: أن المنسوخ هو الذي لا يلزم أن يستعمل، أو يجوز أن يستعمل، والمندوب إليه هو الذي لا يلزم فرضاً أن يستعمل أيضاً، فقد اجتمعا في سقوط وجوب الاستعمال اجتماعاً مستوياً، وإن افترقا في أن المندوب إليه مباح استعماله، والمنسوخ ليس مباحاً استعماله في بعض الأحوال فقط.

فبطل تمويههم ـ وبالله تعالى التوفيق ـ بإقرارهم أنه ليس من أجل وجودنا ألفاظاً مصروفة عن مواضعها في اللغة، يجوز أن يتوقف في سائر الألفاظ خوف أن تكون مصروفة عن مواضعها، فقد بطل الاستدلال الذي أرادوا تحقيقه، وبالله تعالى التوفيق.

وأيضاً: فإنّ لفظة «أو» ولفظة «إن شئت» مفهوم منهما التخيير بلا خلاف منا ومنهم، ومنْ جميع أهل اللغة، وقد سمعناه تعالى يقول: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] وسمعناه تعالى يقول: ﴿قُلْ كُونُواْ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴿٥٠﴾﴾ [الإسراء: ٥٠] وجدنا الدليل البرهاني قد قام على خروج هاتين الآيتين عن التخيير إلى معنى آخر، فيلزم على دليلهم الفاسد ألّا يحملوا لفظة «أو» ولا لفظة «إن شئت» أبداً على التخيير؛ لأنه يقال لهم كما قالوا: لو كانت لفظتا «أو» و «إن شئت» على التخيير، لكانت متى وجدت لما تكن إلّا للتخيير، فلما وجدت لغير التخيير في عدة مواضع بطل أن تكون للتخيير.

قال أبو محمد: وفي هذا إبطال الكلام كلّه، وإبطال التفاهم وفساد الحقائق والشرائع كلّها، والعلوم كلّها؛ لأنه لا قول إلّا وقد يوجد موضوعاً في غير بنيته في اللغة، إما على المجاز أو الاتفاق بين المتخاطبين، فلو وجب من أجل ذلك أن يبطل حمل الأسماء على معانيها التي رتبت لنا في اللغة لبطل كلّ ما ذكرنا، وكفى فساداً بكلّ قول أدّى إلى إبطال الحقائق، وبالله تعالى/ التوفيق.

[قال أبو محمد]: فإن قالوا: إنا لم نوافقكم على أن لفظ الأمر موضوعه في اللغة الوجوب، فيلزمنا ما ألزمتمونا.

وإنما قلنا: إنه ليس موضوعه في اللغة الوجوب دون الندب، ولا الندب دون الوجوب.

قال أبو محمد: فنقول وبالله تعالى التوفيق: قد أبطلنا في كلامنا هذا جواز وقوع لفظ الأمر على الوجوب والندب معاً، وفرّقنا بين ذلك وبين وقوع الألفاظ المشتركة مثل (لون) و(عير) على معان شتى، وبيّنا أن ذلك جائز ممكن موجود، وأنّ وقوع لفظ الأمر على الوجوب والندب معاً محال ممتنع لا سبيل إليه، ولا يتشكل في العقل ألبتة فصحّ ضرورة أن لفظ الأمر موضوع في أصل اللغة، إما للوجوب فقط ـ ثم نقل بدليل كما ذكرنا في بعض المواضع إلى الندب، أو إلى غير الوجوب من سائر المعاني التي سنبينها إن شاء الله تعالى، وإما أنه موضوع في أصل اللغة للندب خاصة، أو لمعنى ما من سائر المعاني التي قد وردت بلفظ الأوامر، ثم نقل إلى الوجوب بدليل، فهذا هو الذي يتشكّل في العقل، وأما احتمال وقوع لفظ الأمر على الندب والوجوب معاً في وقت واحد، فهذا باطل؛ لأنه يوجب أن ورود الأمر لا حقيقة تحته أصلاً، ولا له معنى ألبتة، وهذا أحمق من قول السوفسطائية، فهذا الذي أردنا أن نبين إحالته، وقد صحّ والحمد لله رب العالمين.

فلا بدّ لكم من المصير إلى أحد الخبرين ضرورة، إما أن تقولوا: لفظ الأمر موضوع للوجوب في اللغة، حتى يصحّ دليل ينقله إلى غير الوجوب، **وهذا قولنا**، وإما أن تقولوا: لفظ الأمر موضوع لغير الوجوب في اللغة، حتى يصحّ دليل ينقله إلى الوجوب.

فإن قلتم ذلك، سهل أمركم بقول وجيز بحول الله وقوته، وحسبنا أن قد قلعناكم بلطف الله عن مكان الشغب على الجهال.

وذلك أن قول القائل: الأوامر كلّها على غير الوجوب حتى يصحّ دليل بنقلها إلى الوجوب، دخول في عظيمتين:

إحداهما: خرق الإجماع، فما قال بهذا أحد قط، وإنما شغب من

شغب بالموقف، وبما قدّمنا إبطاله من احتمال الأمرين.

والثانية: إبطال فائدة العقل؛ لأنه يصير حينئذ قائلاً: إنّ الموضوع في اللغة من لفظة (افعل): لا تفعل إنّ شئت، وهذا خلاف فهم جميع أهل اللغات؛ لأنّ الثابت في فطرة العقل أن النهي عن الشيء غير الأمر به، وكفى، مع أن الإجماع على ترك هذا القول كاف عن تكلّف دليل. وبرهان ضروري: وهو أنه إن كانت لفظة (افعل) موضوعة لغير الإيجاب إلّا بدليل يخرجها إلى الإيجاب، وكانت أيضاً لفظة: (لا تفعل) موضوعة لغير التحريم إلّا بدليل يخرجها إلى التحريم، وكان كلتا اللفظتين تعطي: افعل إن شئت، أو لا تفعل إن شئت، فقد صار ولا بدّ من المفهوم من (لا تفعل) هو المفهوم من (افعل)، وهذا لا يقوله ذو مسكة عقل.

قال أبو محمد: قالوا: وبأي شيء يدلّ الأمر على أنه على الوجوب أبنفسه أم بدليله؟

فإن قلتم: بنفسه ففي ذلك اختلفنا، وإن كان بدليله/، فإذا لم يدلّ هو فدليله أحرى أن لا يدلّ.

قال أبو محمد: وهذا شغب فاسد ضعيف جداً. تعلّقوا إليه من قبل مبطلي الحقائق، فإنهم قد سألونا بهذا السؤال نفسه فقالوا: بماذا ثبت عندكم أن الأشياء حق؟ أبأنفسها، ففيها اختلفنا، أم بغيرها، فلا شيء في العالم يوجد من غير الأشياء الموجودة، وليس غير الأشياء إلّا لا شيء؟ فإذا لم يدلّ الشيء على حقيقة نفسه فلا شيء أحرى ألّا يدلّ.

وتعلّق أيضاً بهذا السؤال مبطلو دلائل العقل، فقالوا: بأيّ شيء علمتم صحة ما دلّ عليه العقل؟ أبالعقل أم بغير العقل؟ ونحو هذا من الهذيان كثير، وهؤلاء القوم في شعبة من طريق مبطلي الحقائق، ومبطلي مدركات العقول.

ونعكس عليهم سؤالهم هذا السخيف الذي صحّحوه ـ فهو لازم لهم لا لنا ـ، إذ لم نصحّحه ونقول لهم: بأيّ شيء يدلّ الأمر على أنه على الوقف، أبنفسه أم بدليله؟:

فإن قلتم: بنفسه، ففي ذلك اختلفنا، وإن كان بدليله، فإذا لم يدلّ

هو فدليله أحرى ألّا يدلّ، فمن أحمق استدلالاً ممن دليله عائد عليه، وهادم لقوله؟ وإنما هم قوم لا يحقّقون شيئاً، إنما هم في سبيل التشغيب على الضعفاء، وما يخدعون إلّا أنفسهم.

والجواب عن هذا السؤال السخيف وبالله تعالى التوفيق: إنّنا قد أخبرنا ـ فيما خلا وفي سائر كتبنا ـ بأننا مضطرون إلى معرفة أن الأشياء حقائق، وأنها موجودة على حسب ما هي عليه، وبأنه لا يدري أحد كيف وقع له ذلك، وبيّنا أن هذه المعرفة ـ التي اضطرنا إليها، وخلقها الباري تعالى في أنفسنا في أول أوقات فهمنا بعد تركيبها في الجسد، هي أصل لتمييز الحقائق من البواطل، وهي عنصر لكلّ معرفة، وإننا عرفنا إيجاب الأمر للأوامر ببديهة العقل وبالتمييز الموضوعين فينا، لنعرف بها الأشياء على ما هي عليه، فعلمنا أن الحجر صليب، وأنّ الماء سيّال في طبعه، وإن انتقل إلى الجمود في بعض أحواله، وأنّ قول القائل: فلان أحمق، ذم، وأنّ قوله: فلان عاقل مدح، وأنّ الأمر عنصر من عناصر الكلام التي هي خير ودعاء واستفهام وأمر، فلما استقر في النفس أن إرادة الأمر أن يفعل المأمور ما يأمره به، معنى قائم في النفوس لم يكن له بدّ من عبارة يقع بها التفاهم، وعلمنا ذلك أيضاً بنصوص سنذكرها في تمام إبطال ما شغبوا به إن شاء الله تعالى، وبالله نتأيد وإياه نستعين.

قال أبو محمد: هذا كلّ ما احتج به القائلون بالوقف ولا مزيد، فقد أبطلناه بالبرهان الضروري بتوفيق الله تعالى وتعليمه لا إلٰه إلّا هو، إلّا أن ابن المنتاب المالكي[1] أتى بعظيمة فلزمنا التنبيه عليها ـ إن شاء الله ـ تعالى وذلك أنه قال: إنّ من الدليل على أن الأوامر على الوقف قول الله تعالى مخبراً عن أهل اللغة الذين هم العرب: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُوا۟

---

(١) هو الإمام عبدالله بن المنتاب بن الفضل بن أيوب البغدادي أبو الحسن، صحب القاضي إسماعيل وتفقه به.
نقلت له اختيارات وترجيحات في مسائل الأصول، وهو قاضي المدينة. انظر: المدارك ١/٥.

مِنْ عِندِكَ قَالُواْ لِلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾ [محمد: ١٦] قال: فلو كانت الأوامر/ على الوجوب، والألفاظ على العموم، لما كان لسؤالهم عما قاله عليه السلام معنى؛ إذ لو فهم الوجوب والعموم من نفس اللفظ لكان سؤالهم فاسداً.

قال أبو محمد: لا يشبه هذا القول احتجاج مسلم؛ لأنّ الله تعالى حكى هذا الاعتراض عن قوم منافقين كفار، لم يرض فعلهم ولا سؤالهم، وإنما حكى الله ـ عزّ وجلّ ـ ذلك عنهم منكراً عليهم، وقد قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١] فأخبر تعالى أن ظاهر القرآن وتلاوته تكفي أن ذلك يجب قبوله على ظاهره حين وروده هذا نصّ الآية المذكورة، ووصية الله تعالى التي لا تحتمل غير ما ذكرنا، ولا أعجب من احتجاج من يدعي أنه مسلم في إسقاطه إيجاب طاعة الله ـ عزّ وجلّ ـ، وطاعة رسوله ﷺ بكلام قوم كفار منافقين مستهزئين بآيات الله ـ عزّ وجلّ ـ.

وما نعرف لهذا الاحتجاج مثلاً في الشنعة والفظاعة، إلّا قول إسماعيل بن إسحاق في كتابه في «الخمس»، وهو كتاب مشهور معلوم، ولنا فيه عليه ردّ هتكنا عواره فيه، وفضحناه بحول الله وقوته، فإنه قال في الكتاب المذكور لو كان ما أعطى النبي ﷺ صناديد قريش ـ من غنائم هوازن، إثر يوم حنين ـ من نصيبه من خمس الخمس، كما قال الشافعي، ما قالت الأنصار في ذلك، ولا قال ذو الخويصرة ما قال.

قال أبو محمد: فمن أضلّ ممن يحتجّ بكلام ذي الخويصرة[1]، ويتخذ

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٣٤٤) ٣٧٦/٦.
وحديث رقم (٣٦١٠) ٦١٧/٦ ـ ٦١٨.
وحديث رقم (٤٣٥١) ٦٧/٨.
وحديث رقم (٤٦٦٧) ٣٣٠/٨.
وحديث رقم (٥٠٥٨) ٩٩/٩ ـ ١٠٠.
وحديث رقم (٦١٦٣) ٥٥٢/١٠.
وحديث رقم (٦٩٣١) ٢٨٣/١٢.

ذا الخويصرة وليجة من دون الله تعالى ورسوله ﷺ: ويجعل إنكار كافر مشرك شرّ خلق الله هجور لرسول الله ﷺ، حجة على المؤمنين القائلين: إنّ رسول الله ﷺ إنما أعطى من أعطى من نصيبه الذي فوّض الله تعالى إليه أمره، لا مما جعله الله ـ عزّ وجلّ ـ لأقوام مسمّين معروفين، اللهم إنّا نبرأ إليك من هذا الكلام، ومن نصر مذهب قاد إلى الاحتجاج بإنكار ذي الخويصرة على رسول الله ﷺ، وبقول المنافقين: ﴿مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾.

ونحن نقول قول إنصاف ـ إذ قد اقتدى ابن المنتاب بالقائلين إذ خرجوا من عند رسول الله ﷺ، وقد استمعوا إليه ثم قالوا لأهل العلم: ﴿مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾ وتبرأنا نحن منهم ومن مثل سؤالهم، واقتدينا نحن بالذين قالوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ ـ فللّه ما اختار، وله إن شاء الله تعالى ما أعطى الله للذين اقتدى بهم، إذ قال ـ عزّ وجلّ ـ يعقب حكاية قوله: ﴿مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهْوَآءَهُمْ ﴿١٦﴾ وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٦ ـ ١٧] ونحن راجون أن يعطينا الله ـ إن شاء الله ـ بمنّه وطوله ما أعطى من اقتدينا بهم في قولهم: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، إذ يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ

= وحديث رقم (٦٩٣٣) ١٢/٢٩٠.
وحديث رقم (٧٤٣٢) ١٣/٤١٥ ـ ٤١٦.
وحديث رقم (٧٥٦٢) ١٣/٥٣٥ ـ ٥٣٦.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٠٦٤) ٢/٧٤١ ـ ٧٤٥.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٧٦٤) ٤/٢٤٣.
والنسائي في سننه المجتبى ٥/٨٧ و٧/١١٨.
وأحمد في المسند ٣/٤ ـ ٥ ـ ٦٨ ـ ٧٣.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٨٦٤٩) ١٠/١٤٦ ـ ١٤٧.
وحديث رقم (١٨٦٧٦) ١٠/١٥٦ ـ ١٥٧.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٣٢٤)، ص٣٠٥ ـ ٣٠٦.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٥) ١/٢٠٥ ـ ٢٠٦.
والبيهقي في الدلائل ٦/٤٢٦ ـ ٤٢٧.
من حديث أبي سعيد وعلي رضي الله عنهما.

ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ [النور: ٥١] ونعم! فليعلم الجاهل/ ـ المعترض بأقوال المنافقين المشركين على كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ ـ أن قول الذين قالوا للذين أوتوا العلم: ﴿مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾، لا معنى لسؤالهم هذا، ولا يعقل سؤالهم؛ لأنه سؤال مجنون فاسد الدين ملعون.

وشغب بعضهم بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢] ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠].

قالوا: وهذا إباحة بلا شك.

فقلنا: يجب عليكم إذا احتججتم بهذا أن تقولوا: إنّ جميع الأوامر على الندب، حتى يقوم دليل على الوجوب، وهذا ليس قولهم، وأما هاتان الآيتان فإنما خرجتا عن الوجوب إلى الإباحة ببرهان، أما التصيد، فإنّ النبي ﷺ حلّ بالطواف بالبيت وانحدر إلى منًى ولم يصطد، فصحّ أنه ليس فرضاً بهذا النص الآخر، وأما: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟﴾.

٥٠ ـ فإنّ عبد الله بن ربيع، قال: حدثنا عمر بن عبد الملك، **حدثنا ابن الأعرابي**، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا القعنبي، ثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ في مُصَلاه الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ**»(١).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٤٥) ٥٣٨/١.
وحديث رقم (٤٧٧) ٥٦٤/١.
وحديث رقم (٦٤٧) ١٣١/٢.
وحديث رقم (٦٥٩) ١٤٢/٢.
وحديث رقم (٢١١٩) ٣٣٨/٤ ـ ٣٣٩.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٦٤٩) ٤٤٩/١ ـ ٤٥٠.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٦٩ ـ ٤٧٠ ـ ٤٧١) ١٢٧/١ ـ ١٢٨.
والنسائي في سننه المجتبى ٥٥/٢.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٨١٢) ٢٦٧/١.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٣٣٠) ١٥٠/٢ ـ ١٥١.

قال أبو محمد: فندبنا إلى القعود في مصلانا بعد الصلاة، فصحّ بذلك أن الانتشار بعد الصلاة إباحة، فمن جاءنا في شيء من الأوامر ببرهان ينقله عن الفرض إلى الندب، وعن التحريم إلى الكراهية، صرنا إليه، وأما بالدعوة الكاذبة المحيلة للقرآن والسنن على موضوعها، فمعاذ الله من ذلك.

واحتج على بعضهم بالخبر الثابت من طريق أنس: أن رجلاً اتهم بأمّ ولد رسول الله ﷺ، فأمر النبي عليه السلام عليَّ بن أبي طالب أن يقتله، [فأتاه] فوجده في رَكِيَ يتبرد، فأمره بالخروج، فلما خرج فإذا هو مجبوب لا ذكر له، فتركه وعاد إلى رسول الله ﷺ فأخبره[1]، وزاد بعض من لا

= وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٧٩٩).
وأحمد في المسند ٤٢١/٢.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٤١٥) ص٣١٧.
وحديث رقم (٢٤٤٨) ص٣٢١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٤٠٧٠) ٣٥٤/١.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٥١ ـ ٥٢) ١٦٠/١.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٢١٠ ـ ٢٢١١) ٥٨٠/١.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٤٠٧) ٣٨٢/١.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٤٣٠) ٣١٥/١١.
وحديث رقم (٦٤٦٣) ٣٥٠/١١.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٧٥٦) ٣٧٢/١، وحديث رقم (١٥٠٤) ٣٨٠/٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٧٥٣) ٤٨/٥.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٧٩٦٧) ٣١٨/١٤، وحديث رقم (٨٨٨٥) ٣٣١/١٥، وحديث رقم (٩١٢٠) ٧٠/١٦، وحديث رقم (٩٢١٦) ١٢٩/١٦، وحديث رقم (٩٨٦٥) ٢١٣/١٧، وحديث رقم (٩٨٨٨ ـ ٩٨٨٩) ٢٢٣/١٧.
والبيهقي في سننه ١٨٥/٢ و٦١/٣.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٤٨٢ ـ ٤٨٣) ٣٦٩/٢ ـ ٣٧٠.
من طرق عن أبي هريرة به.

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٧٧١) ٢١٣٩/٤.
وأحمد في المسند ٢٨١/٣.

يوثق به في هذا الخبر أن عليّاً قال له: يا رسول الله، أنفذ لأمرك كالسكة المحماة، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ فقال له: «**بَلِ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لا يَرَاهُ الغَائِبُ**»[1].

وقد ذكر هذا اللفظ ـ أيضاً ـ في خبر بعثه ـ عليه السلام ـ عليّاً إلى خيبر، وكلاهما لا يصحّ أصلاً، بل كلاهما زيادتا كذب، لم يرو قط من طريق فيها خير، ويلزم من صحّحها أن يسقط من الصلاة ثلاث صلوات، أو من كلّ صلاة ركعة إن رأى ذلك أصلح، أو ينقل صوم رمضان إلى الربيع رفقاً بالناس، إذ الشاهد يرى ما لا يرى الغائب، وأن يزيد في الحدود وفي الزكاة، أو ينقص منها، وهذا كفر صريح، فبطل التعلّق بهذا اللفظ الموضوع.

وكذلك ما روي أنه عليه السلام أمر أبا بكر وعمر بقتل ذي الخويصرة فرجعا، وقال أحدهما: يا رسول الله ﷺ وجدته ساجداً، وقال الآخر: وجدته راكعاً: فهو خبر كاذب لم يأتِ قط من طريق فيها خير.

= والحاكم في المستدرك ٣٩/٤ ـ ٤٠.
وانظر للأهمية: زاد المعاد ١٦/٥ ـ ١٧، والاستيعاب ١١٩/٢.

(١) رواه أحمد في المسند ٨٣/١.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٦٣٤) ٢٣٧/٢.
وأبو الشيخ في الأمثال، حديث رقم (١٥٦) ص٩٢ ـ ٩٣.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٤٩٥٣) ٤٧٣/١٢ ـ ٤٧٤.
والبخاري في التاريخ الكبير ١٧٧/١/١.
وأبو نعيم في الحلية ١٧٧/٣ ـ ١٧٨ و٩٢/٧ ـ ٩٣.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٣٦/٣ و٤١٦/٥٤ ـ ٤١٧.
والضياء في المختارة، حديث رقم (٦٩٠) ٣٦٦/١، وحديث رقم (٧٣٥ ـ ٧٣٩) ٣٨٧/١ ـ ٣٨٨.
قلت: سنده ضعيف، فيه:
١ ـ محمد بن عمر بن علي: مجهول.
٢ ـ محمد بن عمر، لم يسمع من عمر.
وكما مر فإنّ أصل القصة في صحيح مسلم.
ـ ورواه ابن سعد في الطبقات ٢١٤/٨ من طريق محمد بن عبدالله، عن الزهري، عن أنس.
وانظر: بيان الوهم والإيهام ٢٦٨/٤ ـ ٢٦٨.

وأما أمره عليه السلام [بقتل ذلك الإنسان] فيخرج على أحد وجهين:

١ ـ إما أنه شهد عند النبي عليه السلام بذلك قوم عدول في الظاهر/، منافقون في الباطن كاذبون بأنهم سمعوه يقرّ بذلك، فوجب عليه القتل لأذاه النبي ﷺ، ففضح الله كذبهم.

٢ ـ وأما أنه تعالى أوحى إليه بالأمر بقتله، وقد علم تعالى أنه سينسخ ذلك الأمر بإظهار براءته، وكذب الناقل، وكلا الأمرين وجه صحيح، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فإذا قد ذكرنا كلّ ما شغبوا به، فلنذكر ـ إن شاء الله ـ تعالى البراهين المصحّحة أن الأوامر كلّها على الوجوب، والنواهي كلّها على التحريم إلّا ما خرج منها بدليل، ونقول قبل ذلك: إنما لجأ إلى القول بالوقف وتعلّق بهذه العوارض، وسلك في هذه المضايق من بهر شعاع الحقّ عقله، والتمع نور الله تعالى بصر قلبه؛ وارتبك في غيّه ناصراً لما قد ألفه من الأقوال الفاسدة، وطمعاً في إطفاء ما لا ينطفىء من ضياء الحق، وإنما التزموا ذلك في مسائل يسيرة، ثم تناقضوا فأوجبوا أحكاماً كثيرة، فرضاً بنفس الأمر مما قد خالفهم فيها غيرهم، وفعلت كلّ طائفة منهم مثل ما فعلت الأخرى.

قال أبو محمد: فأول ذلك أنه لا يعقل أحد من أهل كلّ لغة أيّ لغة كانت من لفظة «افعل»، أو اللفظة التي يعبّر بها في كلّ لغة عن معنى: (افعل)، ولا يفهم منها أحد (لا تفعل)، ولا يعقل فيها أحد من لفظة (لا تفعل)، ومما يعبر به عن معنى: (أفعل) و(لا تفعل)، ولا يفهم منها أحد (افعل)، ومدّعي هذا على اللغات وأهلها في أسوأ من حال الكهان، وقد قال تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ ۝١٠﴾ [الذاريات: ١٠].

قال أبو محمد: ويقال لهم: بأيّ شيء تعرفون أن في الأوامر شيئاً على الوجوب مما تقرون فيه أنه واجب، فأجابوا عن ذلك بجوابين:

أحدهما: إن قال بعضهم: نعرف أن الأمر على الوجوب إذا اقترن معه وعيد. **وقال بعضهم:** لسنا نجد دلائل الوجوب، وهي أشياء تقترن بالأوامر

التي يراد بها الإيجاب، ولسنا نقدر على العبارة عنها.

قال أبو محمد: أما هؤلاء فقد أقرّوا بالانقطاع، وبالعجز عن بيان مذهبهم، وإذا كان شيء لا يقدر على بيانه، فباليقين أن العجز عن نصره أوجد، وليس يعجز أحد له لسان، وليس له حياء ولا ورع، عن أن يدّعي ما شاء، فإذا سئل عن دليل قوله وبيانه قال: إني لا أقدر على بيانه، ولكنه شيء معروف إذا وجد عرف.

قال أبو محمد: ولسنا ممن يجوز عليه هذا الهذيان، ولكنا نقول لمن قال هذا: صف لنا حال نفسك في معرفتك ما عرفت أنه واجب، فإن عجزت عن ذلك بان كذبك وادعاؤك الباطل:؛ لأنّ كلّ واحد يدعي حالاً يستدل بها على حقيقة ليست من أوائل المعارف، [فهو] مميز لتلك الحال وإلّا فهو مدع للباطل.

قال أبو محمد: ويقال لمن قال: يعرف أن الأمر على الوجوب إذا اقترن به وعيد: اعلم أن الوعيد من الله ـ عزّ وجلّ ـ قد اقترن بجميع أوامر نبيه ﷺ في قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] فاقترن التحذير من الفتنة والوعيد، بكلّ من خالف عن أمره عليه السلام.

قال أبو محمد: واعترض بعضهم في ذلك بأن قال: لما صحّ في أن أوامره عليه السلام، ما لا يصيب مخالفه عذاب أليم، وهو كل أمر كان معناه الندب، علمنا أن الوعيد المحذر منه إنما هو فيما كان من الأوامر معناه الوجوب فقط، وأنّ هذه الآية لا توجب كون جميع أوامره فرضاً، وإن كان ذلك، فقد بطل أن يكون حجة في حمل الأمر على الوجوب.

قال أبو محمد: فيقال له وبالله تعالى التوفيق: إنّ ما خرج من الأوامر عن استحقاق العذاب المنصوص في الآية على تركه، بخروجه إلى معنى الندب، إنما هو مستثنى من جملة ما جاءت الآية به، بمنزلة المنسوخ الخارج عن الوجوب، فلا يبطل ذلك بقاء سائر الشريعة على الاستعمال، وكذلك خروج ما خرج بدليله إلى الندب ليس بمبطل بقاء ما لا دليل على

أنه ندب، على استحقاق العذاب على تركه، إلّا أن الوعيد قد حصل مقروناً بالأوامر كلّها، إلّا ما قد جاء نصّ أو إجماع متيقن منقول إلى النبي ﷺ بأنه لا وعيد عليه؛ لأنه غير واجب ولا يسقط شيء من كلام الله تعالى إلّا ما أسقطه وحي له تعالى آخر فقط.

٥١ ـ وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني، ثنا أبو إسحاق البلخي، عن الفربري، عن **البخاري**، ثنا محمد بن سنان، ثنا فليح، ثنا هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إلاَّ من أَبَى**».

قالوا: يا رسول الله ومن يأبى؟

قال: «**مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى**»[1].

قال أبو محمد: يسأل من قال: إنّ الأوامر لا تحمل على الوجوب إلّا بدليل، ما معنى المعصية، فلا بدّ له من أن يقول: هي ترك المأمور أن يفعل ما أمره به الآمر، فإذاً لا بدّ من ذلك. فمن استجاز ترك ما أمره به الله تعالى أو رسوله ﷺ، فقد عصى الله ورسوله، ومن عصاهما فقد ضلّ ضلالاً بعيداً، واستحق النار، وألّا يدخل الجنة، بنص كلام الله وكلام نبيه ﷺ: قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣].

قال أبو محمد: ولا عصيان أعظم من أن يقول الله تعالى ورسوله ﷺ: افعل ـ أمراً ـ كذا، فيقول المأمور: لا أفعل إلّا إن شئت أن أفعل، ومباح لي أن أترك ما أمرتماني به. أو يقول الله تعالى أو

---

(١) انظر: ما سبق من حديث ذي الخويصرة ص١٣ قريباً.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧٢٨٠) ١٣/٢٤٩.
وأحمد في المسند ٢/٣٦١.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٨٧٥٧) ١٥/٢٧٣.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٩/١٥٢.

رسوله ﷺ: لا تفعل ـ أمراً ـ كذا، فيقول: أنا أفعل إن شئت أن أفعله، ومباح لي أن أفعل ما نهيتماني عنه.

قال أبو محمد: ما يعرف أحد من العصيان غير هذا. والحجة على هؤلاء القوم أبين في العقول بياناً، وأقرب مأخذاً منها على المشركين؛ لأنّ المشركين لا يقرّون بوجوب طاعة الله تعالى ولا طاعة رسوله/ ﷺ، وإنما الكلام معهم في إثبات ذلك وهؤلاء يقرّون بوجوب طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ، ثم يقولون لنا: أن لا نطيع، وليس الائتمار لهما بواجب إلّا بدليل غير نفس أمرهما. نعوذ بالله العظيم من الخذلان، ومن التمادي على الباطل بعد وضوحه.

واحتج بعضهم:

٥٢ ـ بما حدثنا المهلب، عن ابن مناس، عن ابن مسرور، عن يونس بن عبد الأعلى، عن **ابن وهب**، أخبرني جرير بن حازم، عن سليمان الأعمش، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُعْطِيتُ القُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، لِكُلِّ حَرْفٍ مِنها ظَهْرٌ وَبَطْنٌ**»[1].

---

(١) رواه أبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥١٤٩) ٩/٨٠ ـ ٨٢.
ولفظه: «**إنّ القرآن نزل على سبعة أحرف، لكل آية منها ظهر وبطن، ولكل حدّ مطلع**».
وحديث رقم (٥٤٠٣) ٩/٢٧٨.
والهذلي في الكامل ص٨٨.
والطبري في تفسيره، حديث رقم (١٠ ـ ١١) ١/٣٥ ـ ٣٦.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٠٨١) ٥/٤٤١ ـ ٤٤٢.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٠/٢٣٥ ـ ٢٣٦.
والدارقطني في الأفراد.
وانظر: مجمع الزوائد ٣/٨٩ ـ ٩٠.
والطحاوي في مشكل الآثار، حديث رقم (٣٠٧٧) ٨/٨٧، وحديث رقم (٣٠٩٥) ٨/١٠٩.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٧٥) ١/٢٧٦.
ومحمد بن مخلد في الجزء الثاني من منتقى حديثه، حديث رقم (١١٣) ص١٩. =

٥٣ ـ وبه إلى **ابن وهب**، أخبرني خالد بن حميد، عن يحيى بن أبي أسيد: أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ القُرْآنَ ذَلُولٌ ذُو وُجُوهٍ، فَاتَّقُوا ذُلَّهُ وَكَثْرَةَ وُجُوهِهِ**»(١).

٥٤ ـ وبه إلى **ابن وهب**، أنبأ مسلمة بن علي، عن هشام، عن الحسن: أن رسول الله ﷺ قال ـ فذكر حديثاً، وذكر فيه القرآن وفيه: «**وَمَا مِنْهُ آيَةٌ إِلاَّ وَلَهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ، وَمَا منه حَرْفٌ إِلاَّ وَلَهُ حَدٌّ وَلِكُلِّ حَدٍّ مَطلعٌ**»(٢).

= والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٠٠٩٠) ١٢٥/١٠ مختصراً: (**أنزل القرآن على سبعة أحرف**)، وحديث رقم (١٠١٠٧) ١٢٩/١٠ ـ ١٣٠.
وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٧٧٣) ٢٣٦/١.
عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً.
قلت: سنده ضعيف جداً، فيه:
١ ـ أبو إسحاق إبراهيم الهجري: ضعيف.
٢ ـ اختلف في وقفه ورفعه، فقد رواه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٨٦٦٧ ـ ٨٦٦٨) ١٤٦/٩ عن ابن مسعود موقوفاً.
وأبو نعيم في الحلية ٦٥/١.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٠٠/٤٢.
وانظر في تفسير ذلك: تفسير الثعلبي ٤٤٣/١، وشرح السنَّة ٢٦٣/١ ـ ٢٦٤.

(١) رواه الدارقطني في سننه ١٤٥/٤.
والديلمي في الفردوس، حديث رقم (٤٧٠٧) ٢٨٠/٣ (العربي).
وفي سنده عند الدارقطني: زكريا بن عطية. قال البخاري: منكر الحديث.
وقال العقيلي: مجهول النقل، ولا يتابع عليه.
انظر: الضعفاء للعقيلي ٨٥/٢، والميزان ٧٤/٢.
وفي سند الديلمي: جويبر: متروك، انظر: التقريب ١٣٦/١.
وانظر: شرح الحديث في الإتقان ٤٤٧/٢، والبرهان ١٦٢/٢ ـ ١٦٣، والنكت والعيون ٣٥/١، والفقيه والمتفقه برقم (٦٠٩) ٥٦٠/١.

(٢) رواه مرسلاً:
أبو عبيد في فضائل القرآن ص٩٧ ـ ٩٨.
والمستغفري في الفضائل، حديث رقم (٢٧٥) ٢٧٦/١.
والسهروردي في مشيخته، حديث رقم (٣) ص٦٢.
ونعيم في زوائد الزهد لابن المبارك، حديث رقم (٩٣) ص٢٣.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١٢٢) ٢٦٢/١.

قال أبو محمد: هذه كلّها مرسلات لا تقوم بها حجة أصلاً، ولو صحّت لما كان لهم في شيء منها حجة بوجه من الوجوه؛ لأنه لو كان كما ذكروا لكلّ آية ظهر وبطن، لكنا لا سبيل لنا إلى علم البطن منها بظن، ولا بقول قائل، لكن ببيان النبي ﷺ الذي أمره الله تعالى بأن يبيّن للناس ما نزل إليهم، فإن أوجدونا بياناً عن النبي ﷺ، بنقل الآية عن ظاهرها إلى باطن ما صرنا إليه طائعين، وإن لم يوجدونا بياناً عن النبي ﷺ، فليس أحد أولى بالتأويل ـ في باطن ما تحتمله تلك الآية ـ من آخر من تأول أيضاً.

ومَنْ الباطل المحال أن يكون للآية باطن لا يبينه النبي ﷺ؛ لأنه كان يكون حينئذ لم يبلغ كما أمر، وهذا لا يقوله مسلم، فبطل ما ظنوه. وقد أتت الأحاديث الصحاح بحمل كلّ كلام على ظاهره، كما:

٥٥ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي قال: ثنا محمد بن معاوية المرواني، عن **أحمد بن شعيب النسائي**، ثنا محمد بن عبد الله بن المبارك، ثنا أبو هشام ـ واسمه المغيرة بن سلمة المخزومي بصري ثقة ـ:

قال أبو محمد:

٥٦ ـ وأنبأناه ـ أيضاً ـ عبد الله بن يوسف بن نامي، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن علي، عن **مسلم بن الحجاج**، حدثني زهير بن حرب، ثنا يزيد بن هارون.

قال أبو محمد: واللفظ لفظ المغيرة، قال المغيرة ويزيد: ثنا الربيع بن مسلم، ثنا محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: خطب رسول الله ﷺ الناس فقال: «**إِنَّ الله تَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَيكُمُ الحَجَّ**».

فقام رجل فقال: أفي كلّ عام؟ فسكت عنه، حتى أعاده ثلاثاً. فقال:

= وسنده ضعيف مع إرساله فيه علي بن زيد بن جدعان: ضعيف، والصواب فيه الوقف.

فرواه موقوفاً على الحسن: عبدالرزاق في المصنف، برقم (٥٩٦٥) ٣/٣٥٨ ـ ٣٥٩. وسنده صحيح إلى الحسن. والله أعلم.

وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٢/١٣، والفائق ٢/٣٨١، والنهاية ٣/١٦٦، وفضائل أبي عبيد ص٩٩، وزوائد الزهد ص٢٣.

«لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ مَا قُمْتُم بِها، ذَرُونِي ما تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّما هَلَكَ من كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالشَّيْءِ فَخُذُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ»(١).

وقد روي ـ أيضاً ـ من طرق صحاح إلى الزهري، عن أبي سنان بن أبي سنان، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ(٢). وقد روي أمر النبي ﷺ/ بأن نفعل ما أمر به ما نستطيع، وأن نجتنب ما نهى عنه من طريق أبي هريرة مسنداً إلى النبي ﷺ ـ: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، وأبو صالح، والأعرج، وهمام بن منبه، ومحمد بن زياد، كلّهم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: رواه عن همام: معمر، ورواه عن الأعرج: أبو الزناد، ورواه عن أبي صالح: الأعمش، ورواه عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة: الزهري، ورواه عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة مسنداً أيضاً شعبة، والربيع بن مسلم، ورواه عمن ذكرنا الثقات الأكابر.

قال أبو محمد: فبيّن عليه السلام في هذا الحديث بياناً لا إشكال فيه أن كلّ ما أمر به فهو واجب، حتى لو لم يقدر عليه. وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] ولكنه تعالى رفع عنا الحرج ورحمنا، فأمر على لسان نبيه ﷺ كما تسمع، أن ما أمر به عليه السلام فواجب أن يعمل به حيث انتهت الاستطاعة، وأنه لا يسقط من ذلك إلّا ما عجزت عنه الاستطاعة فقط، وأنّ ما نهى عنه عليه السلام فواجب اجتنابه.

٥٧ ـ ثنا عبد الله بن يوسف ـ بالسند المذكور إلى **مسلم** ـ قال: ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ثنا أبو علي الحنفي، ثنا مالك بن أنس، عن أبي الزبير المكي، أن أبا الطفيل عامر بن واثلة، أخبره أن معاذ بن جبل أخبره، وقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك، فقال رسول الله ﷺ: **«إِنَّكُمْ سَتَأْتُونِ غَداً إِنْ شَاءَ الله عَيْنَ تَبُوك، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

حَتَّى يَضْحى النَّهَارُ، فمن جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلَا يَمَسُّ من مَائِهَا شَيْئاً حَتَّى آتِي».

قال: فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان، العين مثل الشِّراك تبضّ بشيء من ماء قال: فسألهما رسول الله ﷺ **«هَلْ مَسَسْتُما من مَائِها شَيْئاً»**. قالا: نعم! فسبّهما النبي ﷺ، [وقال لهما ما شاء الله أن يقول...] ثم ذكر باقي الحديث. وفيه: الآية في نبعان الماء ببركته ﷺ[1].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٧٠٦) ١/٤٩٠ ـ ٤٩٢ ببعضه.
وحديث رقم (٧٠٦) ٤/١٧٨٤ ـ ١٧٨٥ بطوله.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٢٠٦ ـ ١٢٠٨) ٢/٤ ـ ٥ ببعضه.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٥٥٣) ٢/٤٣٨ ـ ٤٣٩ ببعضه.
والنسائي في سننه المجتبى ١/٢٨٤ ـ ٢٨٥ ببعضه.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١٥٦٣) ١/٤٨٨ ببعضه.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٠٧٠).
وأحمد في المسند ٥/٢٢٨ ـ ٢٣٠ ـ ٢٣٣ ـ ٢٣٦ ـ ٢٣٧.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٥١٥) ١/٤٢٦ ـ ٤٢٧.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٢) ١/١٤٣ ـ ١٤٤ بطوله.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٤٣٩٨) ٢/٥٤٥ ببعضه.
والشافعي في مسنده ص٢٩ ـ ٣٨٧.
والطحاوي في شرح المعاني ١/١٦٠.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٥٧٠) ١/٤٦٣ ببعضه (هجر).
والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٦٣٧ ـ ٢٦٣٨ ـ ٢٦٣٩) ٧/٨٤ ـ ٨٦ ببعضه.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (١٢٢) ص٧١ ببعضه.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (١٣٣٨ ـ ١٣٣٩ ـ ١٣٤٠) ٣/٢٣٨ ـ ٢٤١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٨٢٢٩) ٢/٢٠٩ ـ ٢١٠ ببعضه، وحديث رقم (٣٦١٠٩) ٧/٢٨٣ ببعضه.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٥٩١) ٤/٤٦٢ ببعضه.
وحديث رقم (١٥٩٥) ٤/٤٦٩ ـ ٤٧٠ بطوله.
وحديث رقم (٦٥٣٧) ١٤/٤٧٥ ـ ٤٧٦ بطوله.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٩٦٨) ٢/٨٢ بطوله.
وابن الأعرابي في المعجم، حديث رقم (١٩٢) ١/٢٦٣.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١١٥١) ٢/٤٢٦ ببعضه.
وأبو نعيم في الحلية ٧/٨٨ ـ ٨٩ و٨/٣٢٢.

قال أبو محمد: فهذان استحقا السبّ من النبي ﷺ، لخلافهما نهيه في مسّ الماء، ولم يكن هناك وعيد متقدم، فثبت أن أمره على الوجوب كلّه إلّا ما خصّصه نص، ولولا أنهما تركا واجباً ما استحقا سب رسول الله ﷺ.

٥٨ ـ وبه إلى **مسلم**، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، ثنا عبيد الله ـ هو: ابن عمر ـ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لما توفي عبد الله بن أبي ابن سلول فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه؛ فقام عمر فقال: يا رسول الله أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه، فقال رسول الله ﷺ: «**إنّما خيّرني الله تعالى فقال:** ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] **وَسَأَزِيدُ عَلَى السَّبْعِينَ**» قال: إنه منافق، فصلى عليه رسول الله ﷺ، فأنزل الله عزّ وجلّ:/ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤][1].

= والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٠١ ـ ١٠٢) ٥٧/٢٠ بطوله.
وفي مسند الشاميين، حديث رقم (٩٤) ٧٥/١.
وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٤٥٣٣) ١٢/٥.
وحديث رقم (٦٣٧٨) ٢٦٧/٦، وحديث رقم (٦٩٠١) ٧٦/٧ بطوله.
والبيهقي في الدلائل ٢٣٦/٥.
وفي المعرفة ٤٤٥/٢.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٠٤١) ١٩٣/٤ ـ ١٩٤ بطوله.
والخطيب في الموضح ٤٣٩/٢ ببعضه.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٢٦٩) ١٣٨/٣.
وحديث رقم (٤٦٧٠) ٣٣٣/٨.
وحديث رقم (٤٦٧٢) ٣٣٧/٨.
وحديث رقم (٥٧٩٦) ٢٦٦/١٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٤٠٠) ١٨٦٥/٤.
وحديث رقم (٢٧٧٤) ٢١٤١/٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٣٠٩٨) ٢٧٩/٥ ـ ٢٨٠.
والنسائي في سننه المجتبى ٣٦/٤ ـ ٣٧.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٢٠٢٧) ٦٢١/١ ـ ٦٢٢.

قال أبو محمد: ففي هذا الحديث بيان كاف في حمل كلّ شيء على ظاهره، فحمل رسول الله ﷺ اللفظ الوارد «بأو» على التخيير، فلما جاء النهي المجرد حمله على الوجوب، وصحّ بهذا أن لفظ الأمر والنهي غير لفظ التخيير والندب، ورسوله ﷺ أعلم الناس بلغة العرب التي بها خاطبه ربّه تعالى.

فإن قال قائل: فما كان مراد الله بالتخيير، الذي حمل رسول الله ﷺ على التخيير، وبذكره تعالى السبعين مرة، أتقولون: إنه أراد تعالى ما قال عمر بن الخطاب من ألّا يصلي عليهم ولا يستغفر لهم، ثم نزلت الآية الأخرى مبينة؟.

فالجواب: أننا وبالله تعالى التوفيق، لا نقول ذلك، ولا يسوغ لمسلم أن يقوله، ولا نقول: إنّ عمر، ولا أحداً من ولد آدم عليه السلام فهم عن الله تعالى شيئاً لم يفهمه عنه نبي الله ﷺ، وهذا القول عندنا كفر مجرد.

وبرهان ذلك: أن الله تعالى لو لم يرضَ صلاة النبي ﷺ على عبد الله بن أبيّ، لما أقرّه عليها، ولأنزل الوحي عليه بمنعه كما نهاه بعد صلاته عليه عن أن يصلي على غيره منهم، فصحّ أن قول عمر كان اجتهاداً منه أراد به الخير فأخطأ فيه، وأصاب رسول الله ﷺ، وأجر عمر في ذلك أجراً واحداً[1]، لكنا نقول: إنه ـ عزّ وجلّ ـ خيّر نبيه ﷺ في ذلك على الحقيقة، فكان مباحاً له ﷺ أن يستغفر لهم ما لم ينهَ عن ذلك.

= وحديث رقم (١١٢٢٤) ٣٥٧/٦.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٥٢٣).
وأحمد في المسند ١٨/٢.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٩ ـ ٧٠) ٧١/١ ـ ٧٢.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٥٥٤٨) ٨٦/١٢.
والواحدي في أسباب النزول ص٢٥٥ ـ ٢٥٦.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣١٧٥) ٤٤٧/٧ ـ ٤٤٨.
والطبري في تفسيره، حديث رقم (١٧٠٦٥ ـ ١٧٠٦٦) ٤٣٩/٦.
والبيهقي في الدلائل ٢٨٧/٥.

(١) انظر: شرح الحديث في فتح الباري ١٣٩/٣ و٣٣٨/٨.

وأما ذكر السبعين فليس في الاقتصار عليه إيجاب أن المغفرة تقع لهم بما زاد على السبعين، [ولا فيه أيضاً منع من وقوع المغفرة لهم بما زاد على السبعين]، إلّا أن رسول الله ﷺ طمع ورجا إن زاد على السبعين أن يغفر لهم، [ولم يحقّق أن المغفرة تكون بالزيادة]، وهذا هو نفس قولنا بعينه، فلما أعلمه الله تعالى بما كان في علمه ـ عزّ وجلّ ـ، ولم يكن أعلمه قبل ذلك به، علّمه حينئذ نبيه ﷺ ولم يكن علم قبل نزول المنع من الاستغفار لهم بالبت: أن ما زاد على السبعين غير مقبول، فدعا دعاء راج لم ييأس من المغفرة، ولا أيقن بها، وهذا بيّن في لفظ الحديث، وبالله تعالى التوفيق.

وقد سألت بريرة النبي ﷺ إذ قال لها: «**لَوْ رَاجَعْتِيهِ**» يعني النبي ﷺ: زوجها مغيثاً ـ

فقالت: أتأمرني يا رسول الله؟.

فقال: «**لا، إنَّما أنا شافع**»[1].

ففرق ﷺ كما ترى بين أمره وشفاعته، فثبت أن الشفاعة لا توجب على أحد فعل ما شفع فيه عليه السلام، وأنّ أمره بخلاف ذلك: وليس فيه إلّا الإيجاب فقط.

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧].

قال أبو محمد: في هذه الآية بيان جلي رافع لكلّ شك، في أن من لم يفعل ما أمر به فقد عصى؛ لأنه تعالى بيّن أن نبيه ﷺ إن لم يبلغ كما أمر، فلم يفعل ما أمر به، ولا معنى لهذا الخبر وهذا التقدم، إلّا أن خلاف الأمر معصية لا موافقة. وبالله تعالى التوفيق. /وهم يقرّون على أنفسهم أنهم لا يفعلون ما أمروا به حتى يأمرهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْاْ عَنْهُ وَأَنتُمْ

---

(١) سبق تخريجه.

تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الأنفال: ٢٠ ـ ٢١]: فصحّ أنه لم يردّ تعالى منا الإقرار وحده إلّا مع العمل بما أمرنا معه. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦].

قال أبو محمد: وانبلج الحكم بهذه الآية ولم يبقَ للشك مجال؛ لأنّ الندب تخيير، وقد صحّ أن كلّ أمر لله ولرسوله ﷺ فلا اختيار فيه لأحد، وإذا بطل الاختيار فقد لزم الوجوب ضرورة؛ لأنّ الاختيار إنما هو في الندب والإباحة للذين لنا فيهما الخيرة، إن شئنا فعلنا، وإن شئنا لم نفعل، فأبطل الله ـ عزّ وجلّ ـ الاختيار في كلّ أمر يردّ من عند نبيه ﷺ، وثبت بذلك الوجوب والفرض في جميع أوامرهما، ثم لم يدعنا تعالى في شك من القسم الثالث وهو الترك، فقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾.

قال أبو محمد: وليس يقابل الأمر الوارد إلّا بأحد ثلاثة أوجه، لا رابع لها نعلم ذلك بضرورة الطبيعة، وببديهة العقل: **إما الوجوب**: وهو قولنا.

وإما الندب: والتخيير في فعل أو ترك، وقد أبطل الله ـ عزّ وجلّ ـ هذا الوجه في قوله تعالى: ﴿أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وإما الترك: وهو المعصية فأخبر تعالى أن من فعل ذلك فقد ضلّ ضلالاً مُبيناً، فارتفع الإشكال جملة، وبطل كلّ شغب يأتون به.

وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١]: فنص تعالى على توبيخ من لم يكتف بالتلاوة، وهذا هو الحكم بالظاهر، وحظر الانتقال إلى التأويل.

وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]: فصحّ أن لا بيان إلّا نصّ القرآن ونص كلام رسول الله ﷺ.

فإن قالوا: فإنكم تحملون كثيراً من أوامره تعالى على التخيير والندب، فقد نقضتم هذا الحكم.

قيل لهم وبالله تعالى التوفيق: ما فعلنا ما تقولون من النقض؛ لأننا إنما حملنا منها ما حملنا على التخيير بأمر الله تعالى، حملناه ـ أيضاً ـ على وجوبه، فإذا نصّ ربنا ـ عزّ وجلّ ـ في أمر قد أمر به على أننا إن شئنا فعلنا، وإن شئنا تركنا، فقد أوجب علينا قبول هذا النص على ظاهره ضرورة، فلم نخرج عن أصلنا، ولم يكن لنا خيرة في صرفه إلى الوجوب بأحد طرفيه دون الآخر فقط، كما أنه تعالى أو نبيه ﷺ إذا اقتصر المخاطب لنا منهما على لفظ لا تخيير معه، فلا خيرة لنا في صرفه عن أمره الذي اقتصر عليه، فكلّ أمر مفرد فواجب علينا حمله على انفراده، وكلّ أمر بتخيير فواجب علينا حمله على التخيير، فالقبول فرض علينا لما يردّ من الألفاظ على ظاهرها، ولا خيرة لنا/ في شيء من ذلك، والإجماع إذا صحّ على حمل آية أو خبر على التخيير، فقد أيقنّا أن أصل الإجماع توقيف من رسول الله ﷺ، فحملنا ذلك التوقيف ـ أيضاً ـ على الوجوب فلم ننقض قولنا بحمد الله تعالى.

قال أبو محمد: أفلا يستحي أن يتكلّم في الدين من يسمع كلام الله تعالى في قسمة الصدقات يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] فيقول: ليس ذلك فريضة، وجائز للإمام أن يصرفها إلى ما يرى من وجوه البر، أو إلى بعض هذه الأصناف، ثم يأتي إلى قول ابن عمر: **فرض رسولُ الله ﷺ صدقة الفطر على كلّ حرّ أو عبد، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير**[1].

فيقول: ليس صدقة الفطر فريضة، ولا الشعير ولا التمر فيها أيضاً فرضاً، ولا مستحباً، بل البر الذي لم يذكره النبي ﷺ أفضل. ثم يأتي إلى

---

(١) سبق تخريجه.

قول رسول الله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى هٰهنا مَعَنَا، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيلاً أَوْ نَهَاراً فَقَدْ أَدْرَكَ**»[1] فقال: لا تخيير في ذلك، والفرض الوقوف ليلاً ولا بدّ، وإلّا بطل الحج.

ثمّ يقول في قول الله تعالى: ﴿ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ﴾ [الجمعة: ١١]: إنه لا يفهم منه أن خطبة الجمعة فرض تبطل الصلاة بتركها.

وأنّ ذكره تعالى للاعتكاف بعد ذكره لحكم الصيام، موجب أن يكون الصوم في الاعتكاف فرضاً لا يجزي الاعتكاف إلّا به. أيكون في عكس الحقائق ومجاهرة العقول الفهمة للغة العربية، ومخالفة القرآن والسنة أكثر من هذا؟.

وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾ [المائدة: ٩٢].

[قال أبو محمد:] فهذا لفظ الوعيد بقوله تعالى: ﴿وَٱحۡذَرُواْۚ﴾ مقروناً بمخالفة الطاعة، فأخبرنا تعالى أن ترك الطاعة تولّ، ولا تركاً للطاعة أكثر ممن يستجيز أن يترك ما أمر به أو يفعل ما نهى عنه.

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فصحّ بالنص كما ترى أن كلّ ما أمر به رسول الله ﷺ فهو معروف، وكلّ ما نهى عنه فهو منكر إلّا أن يقوم برهان بإباحته. وقال تعالى: ﴿ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتُ بَعۡضُهُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمُنكَرِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [التوبة: ٦٧]، فبيّن تعالى أن كلّ من نهى عما أمر به رسول الله ﷺ فهو منافق، وكلّ من قال في قوله تعالى: (افعل). فقال: هو لا تفعل إن شئت، فقد أباح تركه والنهي عنه نصّاً.

وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

قال أبو محمد: ومن أجاز لنفسه ترك العمل بما أنزل الله فهو فاسق ظالم بنص القرآن، وبنص تسمية الله ـ عزّ وجلّ ـ له.

قال أبو محمد: قد نصصنا كلام الله تعالى، وكلام نبيه/ ﷺ في إيجاب أوامرهما ونواهيهما فرضاً، وبطل بذلك قول من قال: إنها على الندب، أو الوقف.

قال أبو محمد: وقد فرق قوم بين أوامر الله ـ عزّ وجلّ ـ، وأوامر رسوله ﷺ، وهذا بيّن الفساد، فقد أنكر الله تعالى ذلك بقوله: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] وإنّ العجب ليكثر من الحنفيين والمالكيين الذين يجعلون الخطبة يوم الجمعة فرضاً، فإذا سئلوا عن البرهان في ذلك قالوا: قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

[قال أبو محمد]: وما ندري ماذا تأدى إليهم في هذا اللفظ من إيجاب الخطبة.

ويقولون: إنّ الصيام في الاعتكاف فرض، إذا سئلوا عن برهان ذلك قالوا: ذكر الله تعالى الاعتكاف إثر ذكر الصيام، وعلى هذا فكلّ شريعة ففرض ألّا تتمّ إلّا بضم كلّ شريعة في القرآن إليها، فلا حجّ لمن لم يصل. ولا صلاة لمن أفطر في رمضان، ولا نكاح لمن لا يقسط في اليتامى، فينفسخ نكاحه مع امرأته؛ لأنّ الله تعالى عطف النكاح على أمر اليتامى، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]؛ لأنها كلّها معطوف بعضها على بعض.

ثم قالوا: في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ليست

الإتمام، ولم يعطف الاعتكاف على الصيام، ولا الصيام على الاعتكاف، وإنما عطف النهي عن المباشر في حال الاعتكاف على أحكام الصيام، عطف جملة على جملة، لا عطف اشتراك.

ثم قالوا في قوله تعالى في قسمة الخمس: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية. فقالوا: ليس هذا فرضاً، وللإمام أن يضع الخمس حيث رأى من مصالح المسلمين، هذا وهم يسمعون الله تعالى يقول في قسمة الخمس على من سمى: ﴿إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [الأنفال: ٤١] وقالوا في آية الصدقات، وقد قال تعالى في آخرها: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] فقالوا: ليست فريضة لهؤلاء فمن أضلّ ممن جعل الخطبة والصيام في الاعتكاف فرضاً ولم يأتِ به أمر، ولا ندب، وأسقط إيجاب ما سماه الله تعالى فريضة، وقال فيه: ﴿إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ﴾.

وأما المالكيون فإنهم احتجوا في عتق الأخ يملكه أخوه بقوله تعالى: ﴿إِنِّى لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِىٓ﴾ [المائدة: ٢٥] وما عقل قط ذو لب وجوب عتق الأخ من هذه الآية كما لم يعقل [وجوب] صلاة الظهر منها، وأسقطوا النفقة على الوارث بآرائهم، وقد قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ففرّقوا بين مضارّة الوالد بولده فأوجبوا فيها النفقة، وبين مضارّة الوارث بموروثه، فلم يوجبوا فيها النفقة، وقد سوّى الله ـ عزّ وجلّ ـ بينهما تسوية واحدة، ولا ضرر في التمييز والعقل، أعظم من ترك الوارث موروثه يسأل أو يموت جوعاً، وهو ذو مال يغنيه، ويفضل عنه،/ وخالفوا في ذلك [حكم] عمر بن الخطاب وعمله.

وقال المالكيون: أمر تعالى بالمكاتبة ندب، وأمره بإتيانهم من مال الله الذي آتاهم ندب، وأمره بالمتعة ندب، ثم قالوا قوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فرض، فلو تدبّروا هذه الفضائح التي يطلقون، لكان أولى بهم

من معارضة أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ بهذيان لا يطردونه، بل يتناقضون فيه في كلّ حين، فمرة يقولون في بعض الأوامر ليس فرضاً، فإذا قيل لهم: قد أمر الله تعالى بها، قالوا: الأوامر موقوفة، ولا يحمل على الفرض إلّا بدليل، ومرة يوجبون الأوامر فرضاً بلا دليل ولا قرينة إلّا التحكّم والتقليد فقط، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وأما الموافقون لهم على الوقف من أصحاب الشافعي، فإنهم يقولون: إن لم نجد دليلاً على أن الأوامر على الندب أمضينا الأوامر على الوجوب.

قال أبو محمد: وهذا ترك منهم لقولهم بالوقف؛ لأنهم راجعون إلى إمضاء الأوامر على الوجوب بمجردها بلا قرينة، إذ عدموا دليلاً على الندب.

قال أبو محمد: وهذا قولنا نفسه، ولم نخالفهم في أن الأمر إذا جاء نصّ أو إجماع على أنه ندب، فواجب أن يصار إلى أنه ندب، وإنما خالفناهم في الوقف فقط.

قال أبو محمد: ونسألهم ألهذا الوقف غاية؟ فإن حدّوا حداً كلّفوا عليه البرهان ولا سبيل إليه، فإن لم يجدوا فيه حداً صار مدة العمر، فبطل العمل بشيء من الأوامر، وهذا يؤدّي إلى إبطال الشريعة. وقد احتج عليهم بعض من يقول بقولنا ممن سلف، فقال: لو كان الأمر لا يعلم بلفظه أنه على الوجوب، لكان لا يخلو من أن يعلم المراد فيه، إما بأمر آخر، أو بشيء يستخرج من الأمر، وكلا الأمرين فلا بدّ من الرجوع فيه إلى أمر، فالكلام في الأمر الثاني كالكلام في الأمر الأول، وهذا لا إلى غاية، فعلى هذا لا يثبت وجوب أمر أبداً.

وقالوا أيضاً محتجين عن أهل الوقف: المعصية في اللغة هي مخالفة الأمر، والطاعة هو تنفيذ الأمر، وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ١٤].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾

[النساء: ٦٤]. فثبت الوجوب في الأوامر ضرورة، بحكم الله تعالى بالنار على من تركها.

قال أبو محمد: ويقال لمن قال بالوقف: ماذا تصنع إن وجدت أوامر واردة من الله تعالى ومن رسوله ﷺ خالية من قرينة بالجملة، ولا دلالة هناك تدلّ على أنها فرض، ولا على أنها ندب، فلا بدّ من أحد ثلاثة أوجه: إما أن يقف أبداً، وفي هذا ترك استعمال أوامر الله تعالى، وأوامر رسوله ﷺ، وهذا هو نفسه ترك الديانة، أو يحمل ذلك على الندب، فيجمع وجهين:

أحدهما: القول بلا دليل.

والثاني: استجازة مخالفة الله ورسوله ﷺ بلا برهان، أو يحمل ذلك على الفرض، وهذا قولنا، وفي ذلك ترك لمذهبه وأخذ بالأوامر فرضاً بنفس لفظها دون قرينة، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فإنْ تعلّقوا بما روي عن رسول الله ﷺ/ أنه قال يوم بني قريظة: «**لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إلاَّ في بَنِي قُرَيْظَةَ**»[1] فصلى قوم العصر

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٩٤٦) ٤٣٦/٢.
وحديث رقم (٤١١٩) ٤٠٧/٧ ـ ٤٠٨.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٧٧٠) ٣/ ١٣٩١.
وابن حبان في صحيحه، (١٤٦٢) ٣٢٠/٤ ـ ٣٢١.
وحديث رقم (٤٧١٩) ١٩/١١ ـ ٢١.
وأبو يعلى في معجمه، حديث رقم (٢٠٩) ١٨٢/١.
وابن سعد في الطبقات ٧٦/٤.
والبيهقي في سننه ١١٩/١٠.
وفي الدلائل ٢٣٤/٣ ـ ٢٣٥.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٣٧٩٨) ١٠/١٤ ـ ١١.
والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٩٣/٢ ـ ١٩٤.
وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (٨٦٣) ١٣٤/٢ ـ ١٣٥.

قبلها، وقالوا: لم يردّ هذا هنا، وصلاها آخرون بعد العتمة فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم يعنّف واحدة من الطائفتين.

قال أبو محمد: هذا حجة لهم فيه أيضاً، ولو شغب بهذا الحديث من يرى الحقّ في القولين المختلفين لكان أدخل في الشغب، مع أنه لا حجة لهم فيه أيضاً.

فأما احتجاج من حمل الأوامر على غير الوجوب، فلا حجة لهم فيه؛ لأنه قد كان تقدم من رسول الله ﷺ أمر في وقت العصر أنه مذ يزيد ظل الشيء على مثله إلى أن تصفر الشمس، وأنّ مؤخرها إلى الصفرة بغير عذر يفعل فعل المنافقين، فاقترن على الصحابة في ذلك اليوم أمران واردان، واجب أن يغلب أحدهما على الآخر ضرورة، فأخذت إحدى الطائفتين بالأمر المتقدم، وأخذت الطائفة الأخرى بالأمر المتأخر، إلّا أن كلّ واحدة من الطائفتين حملت الأمر الذي أخذت به على الفرض والوجوب، وغلبته على الأمر الثاني.

وقد ذكرنا هذا النوع من الأحاديث فيما خلا، وبيّنا كيفية العمل في ذلك، ولو أننا حاضرون يوم بني قريظة لما صلينا العصر إلّا فيها، ولو بعد نصف الليل، على ما قد بيّنا في رتبة العمل في جميع الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف، وهي في الحقيقة متفقة من الأخذ بالزائد، ومن استثناء الأقلّ معاني من الأكثر معاني، وقد جمع هذان الحديثان كلا الوجهين معاً، فأمره عليه السلام في ذلك اليوم بألّا يصلى صلاة العصر إلّا في بني قريظة، أمر خاص في صلاة واحدة، من يوم واحد في الدهر فقط، فكان ذلك مستثنى من عموم أمره بأن يصلى كلّ عصر، في كلّ يوم في الأبد منذ يخرج وقت الظهر إلى أن تصفر الشمس، وأما ما لم تغب للمضطر حاشى يوم عرفة.

وأيضاً: فإنّ أمره عليه السلام بألّا يصلى العصر من ذلك اليوم إلّا في بني قريظة، شريعة زائدة، وأمر وارد بخلاف الحكم السالف، وبخلاف معهود الأصل في حكم صلاة العصر قبل ذلك اليوم وبعده، فواجب طاعة

ذلك الأمر الحادث، والشرع الطارىء، لما قدّمنا من البراهين على وجوب القبول لكلّ ما أمرنا به رسول الله ﷺ عن ربّه تعالى، وكان أمره بألّا يصلى العصر في ذلك اليوم إلّا في بني قريظة كقوله ليلة يوم النحر في الحج ـ وقد ذكر بصلاة المغرب ـ فقال عليه السلام: **«الصَّلاةُ أَمَامَكَ»**[1].

---

(١) جزء من حديث طويل في دفع رسول الله ﷺ من عرفة:
رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٣٩) ٢٣٩/١ ـ ٢٤٠.
وحديث رقم (١٨١) ٢٨٥/١.
وحديث رقم (١٦٦٧ ـ ١٦٦٩) ٥١٩/٣.
وحديث رقم (١٦٧٢) ٥٢٣/٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٢٨٠) ٩٣١/٢.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٩٢١ ـ إلى ـ ١٩٢٥) ١٩٠/٢ ـ ١٩١.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٩٢/١ و٢٥٩/٥.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١٥٧٩) ٤٩٢/١ ـ ٤٩٣.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (١٩٧) ٤٠٠/١ ـ ٤٠١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٠١٩).
وأحمد في المسند ١٩٩/٥ ـ ٢٠٠ ـ ٢٠١ ـ ٢٠٢ ـ ٢٠٨ ـ ٢١٠.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٨٨١) ٨٠/٢ ـ ٨١.
والشافعي في السنن المأثورة، حديث رقم (٤٤٩) ص٢٦٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٤٠٣٥) ٢٦٢/٣، وفي المسند، حديث رقم (١٤٨) ٧٨/١.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٧٢٢) ٨٩/١٢.
وعلي بن حجر في حديث إسماعيل بن جعفر، حديث رقم (٣١٧) ص٣٧٢ ـ ٣٧٣.
والطحاوي في شرح المعاني ٢١٤/٢.
والفاكهي في أخبار مكة، حديث رقم (٢٨٠٩) ٤٤/٣ ـ ٤٥.
وأبو العباس الأموي في المشيخة البغدادية ص٥٣ ـ ٥٥.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٨٤٧) ٢٦٦/٤ ـ ٢٦٧.
وحديث رقم (٢٨٥٠) ٢٦٨/٤.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٥٩٢) ٤٥/٧.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٥٩٤) ٤٦٦/٤ ـ ٤٦٧.
وحديث رقم (٣٨٥٧) ١٧٠/٩.
وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب بن عبدالله، حديث رقم (٢٠) ص٤٩. =

فكان ذلك عند جميع المسلمين ناقلاً لوقت المغرب في تلك الليلة خاصة في الحج خاصة، في ذلك المكان خاصة، عن وقتها المعهود إلى وقت آخر. ولا فرق بين ورود ما أمر به في العصر يوم بني قريظة، وفي المغرب ليلة المزدلفة، وهذا بيّن لمن تأمله.

قال أبو محمد: وأما إن احتج بهذا الحديث من يرى الحقّ في القولين المختلفين، وقال: ترك النبي ﷺ أن يعنّف كلّ واحدة من الطائفتين، دليل على أن كلّ واحدة منهما مصيبة.

قيل له، وبالله التوفيق: لا دليل فيه على ما ذكرت، ولكنه دليل واضح على أنّ/ إحدى الطائفتين مصيبة مأجورة أجرين، والأخرى مجتهدة مأجورة أجراً واحداً، معذورة في خطئها بالاجتهاد؛ لأنها لم تتعمّد المعصية، وقد قال عزّ وجلّ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥] وقال عليه السلام: «**لِكُلِّ امْرِىءٍ ما نَوَى**»[1] وكلا الطائفتين نوت الخير وقد نصّ عليه السلام على أن الحاكم إذا اجتهد فأخطأ فله أجر. وكلّ متكلّم في مسألة شرعية ممن له أن يتكلّم على الوجه الذي أمر به من الاستدلال الذي لا يشوبه تقليد ولا هوى، فهو حاكم في تلك المسألة؛ لأنه موجب فيها حكماً، وكلّ موجب حكماً فهو حاكم، وهو داخل في استجلاب الأمر بالحديث المذكور.

فإن قال قائل: فلمَ يأمر رسول الله ﷺ [الطائفة] المخطئة عندكم بالإعادة، إن كانت هي التي صلت العصر في وقتها المعهود، قبل البلوغ

= وفي مسند أسامة، حديث رقم (٣٨ ـ إلى ـ ٤٥) ص١٠٩ ـ ١١٩.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٧٢٦٠) ١٩٧/٧ ـ ١٩٨.
والبيهقي في السنن ٨٣/١ و١١٩/٥ ـ ١٢٠ ـ ١٢١ ـ ١٢٢.
وفي المعرفة ٤٥٥/٢ ـ ٤٥٦ و١١٢/٤ ـ ١.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٩٣٧) ١٦٦/٧ ـ ١٦٧.
وأبو نعيم في الحلية ١٠٥/٧ ـ ١٠٦.
وابن حزم في حجة الوداع، حديث رقم (١٠٥) ص١٠٩.

(١) سبق تخريجه.

إلى بني قريظة، وإنما كان وقتها عندكم في ذلك اليوم بعد البلوغ إلى بني قريظة ـ أيّ وقت بلغ البالغ إليهم ـ أو لم يعنّف الطائفة المؤخّرة للعصر إلى بعد نصف الليل إن كانت هي المخطئة على تأخيرهم صلاة فرض عن وقتها؟.

قيل له وبالله تعالى التوفيق: لسنا ندري في أيّ وقت بلغ خبر الطائفتين المذكورتين إلى رسول الله ﷺ، ولعل ذلك قد بلغه عليه السلام في اليوم التالي، وبعد خروج وقت العصر جملة، ولا إعادة على تارك صلاة بتأويل ممن له أن يتأوّل على الوجه المحمود لا بتقليد ولا بهوى، ولا إعادة على تارك صلاة عمداً بالتأويل ولا ضرورة حتى يخرج وقتها، وأما المتأوّل فمعذور ولا يكلّف إلّا ما علم، وأما العامد فذنبه أجلّ من أن نأمره نحن بكفارة أو بصلاة لم يأمره الله تعالى بها، ولا يحلّ لنا ولا لغيرنا تعدّي حدود الله ـ عزّ وجلّ ـ بأن نلزمه فرضاً لم يأذن به الله تعالى، ونسقط عنه بذلك فرضاً قد أمره الله تعالى به، ونعوذ بالله تعالى من ذلك، وأمره إلى خالقه لا إلينا، وسيرد على ذي مغفرة واسعة، وذي عقاب أليم، حيث لا يضيع له شيء، ولا يضيع عنده شيء، فعند الموازين يعرف والله كلّ امرىء ما له وما عليه، نسأل الله عفوه وغفرانه في ذلك الموقف آمين.

قال أبو محمد: وقد أنكر رسول الله ﷺ على أبي سعيد بن المعلى إذ ناداه فلم يستجب له ـ وكان في صلاة ـ فقال له رسول الله ﷺ: **ألم يقل الله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ﴾ [الأنفال: ٢٤][1].

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٤٧٤) ٨/١٥٦ ـ ١٥٧.
وحديث رقم (٤٦٤٧) ٨/٣٠٧ ـ ٣٠٨.
وحديث رقم (٤٧٠٣) ٨/٣٨١.
وحديث رقم (٥٠٠٦) ٩/٥٤.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٤٥٨) ٢/٧١ ـ ٧٢.
والنسائي في سننه المجتبى ٢/١٣٩.

قال أبو محمد: ففي هذا بيان جلي في حمل أوامر الله تعالى وأوامر نبيه ﷺ كلها على الوجوب، وعلى الظاهر منها، ومن تلك الأوامر أمره تعالى أن يطاع رسوله عليه السلام. وفي قوله عليه السلام المذكور لأبي سعيد بيان جلي في صحة ما أثبتناه قبل، من استثناء الأقلّ معاني من الأكثر معاني واستعمال جميع الأوامر؛ لأنه تعالى قال: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤].

وقال تعالى: /﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] فخصّ عليه السلام دون سائر الناس، أن يكلمه المصلون إذا كلمهم؛ ولا يكون ذلك قاطعاً لصلاتهم.

وبهاتين الآيتين والحديث المذكور بطل قول من قال: بأنّ المصلين يكلمون الإمام إذا وَهَلَ في صلاته ورام أن يحتجّ في ذلك بحديث ذي اليدين، فبالنصوص التي ذكرنا أيقنّا أن ذلك الأمر خاص للنبي ﷺ دون من سواه، وسبحان من يسر لإخواننا المالكيين، أن يجعلوا الخصوص في هذا المكان عموماً، وأن يجعلوا العموم الذي نصّ عليه السلام على أنه عموم،

= وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٨٠١٠) ١١/٥.
وحديث رقم (١٠٩٨١) ٢٨٣/٦.
وحديث رقم (١١٢٧٥) ٣٧٥/٦.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٧٨٥).
والدارمي في سننه، حديث رقم (٣٣٧١) ٥٣٨/٢.
وأحمد في المسند ٤٥٠/٣.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٢٦٦) ص١٧٨.
والدولابي في الكنى ٣٤/١.
وابن قانع في المعجم ١٨٦/١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٧٧٧) ٥٦/٣.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٧٦٨ ـ ٧٦٩) ٣٠٣/٢٢.
والبيهقي في سننه ٣٦٨/٢.
من حديث أبي سعيد بن المعلى رضي الله تعالى عنه.

وغضب على من أراد أن يجعله خصوصاً؛ من القبلة في صيام رمضان[1]، فجعلوه خصوصاً كلّ ذلك بلا دليل! وحسبنا الله ونعم الوكيل.

قال أبو محمد: وأما مَن استجاز أن يكون ورود الوعيد على معنى التهديد، لا على معنى الحقيقة، فقد اضمحلت الشريعة بين يديه، ولعلّ وعيد الكفار أيضاً كذلك، ومن بلغ هذا المبلغ فقد سقط الكلام معه؛ لأنه يلزمه تجويز ترك الشريعة كلّها، إذ لعلها ندب، ولعلّ كلّ وعيد ورد إنما هو تهديد، وهذا مع فراقه المعقول فخروج عن الإسلام؛ لأنه تكذيب لله ـ عزّ وجلّ ـ، وبالله تعالى التوفيق.

ومما يبيّن أن أوامر الله تعالى كلّها على الفرض حتى يأتي نصّ أو إجماع، أنه ليس فرضاً قوله تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ﴿١٧﴾ مِنْ أَىِّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ﴿١٨﴾ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ﴿١٩﴾ ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾ ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ ﴿٢٢﴾ كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَآ أَمَرَهُۥ ﴿٢٣﴾﴾ [عبس: ١٧ ـ ٢٣].

قال أبو محمد: فعدد الله تعالى في كفر الإنسان أنه لم يقض ما أمره به، وكلّ من حمل الأوامر على غير الفرض واستجاز تركها، فلم يقضِ ما أمره وفيما ذكرنا كفاية، وبالله تعالى التوفيق.

وقد فرق ﷺ بين أمر الفرض، وأمر التخيير بفرق، ولا مدخل للشغب فيه بعده، وهو ما:

٥٩ ـ حدثناه عن عبد الله بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن مسلم، ثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، ثنا أبو عوانة، عن شيبان، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟.

قال: «**إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلا تَتَوَضَّأْ**».

---

(١) سبق تخريجه.

قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟.

قال: «**نَعَمْ فَتَوَضَّأْ من لُحُومِ الإِبِلِ**»[1].

قال أبو محمد: فأورد عليه السلام الوضوء الذي ليس عليه واجباً بلفظ التخيير، وأورد الآخر بلفظ الأمر فقط، ولو كان معناهما واحداً، لما كان عليه السلام مبيناً للسائل ما سأل عنه، وهذا ما لا يظنه مسلم، والله الهادي إلى سواء السبيل، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٣٦٠) ٢٧٥/١.
وأحمد في المسند ٩٢/٥ ـ ٩٣ ـ ١٠٠ ـ ١٠٦ ـ ١٠٨.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٣١) ٢١/١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١١٢٤) ٤٠٦/١ ـ ٤٠٧.
وحديث رقم (١١٥٤) ٤٣١/١.
والطحاوي في شرح المعاني ٧٠/١.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (١٤٥٥ ـ ١٤٥٦) ١٢٩/٣.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٢٦٣) ٢٣١/١.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٣٠) ١٣٨/١.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٨٥٩ ـ ١٨٦٠) ٢١٠/٢.
والخطيب في الموضح ٥٣١/١.
والبيهقي في المعرفة، حديث رقم (٢٤١) ٢٥٤/١.

فصل
في كيفية ورود الأمر

قال أبو محمد: الأوامر الواجبة ترد على وجهين:

أحدهما: بلفظ (افعل)، أو (افعلوا).

والثاني: بلفظ الخبر إما بجملة فعل وما يقتضيه من فاعل أو مفعول، وإما بجملة ابتداء وخبر.

فأما الذي يردّ بلفظ افعل أو افعلوا،/ فكثير واضح مثل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] و﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وما أشبه ذلك.

وأما الذي يردّ بلفظ الخبر وبجملة (فعل)، وما يقتضيه فكقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

وكقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣].

و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦].

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

و ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] و: **أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ**»[1]، وما أشبه ذلك، وكثير من الأوامر

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٨٠٩ ـ ٨١٠) ٢/٢٩٥.
وحديث رقم (٨١٢) ٢/٢٩٧.
=

= وحديث رقم (٨١٥ ـ ٨١٦) ٢/٢٩٩.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٤٩٠) ١/٣٥٤ ـ ٣٥٥.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٨٨٩ ـ ٨٩٠) ١/٢٣٥.
والنسائي في سننه المجتبى ٢/٢٠٩ ـ ٢١٦.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦٨٠ ـ ٦٨٣ ـ ٦٨٤ ـ ٦٨٥) ١/٢٣٠ ـ ٢٣١.
وحديث رقم (٧٠٠) ١/٢٣٤ ـ ٢٣٥.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٧٣) ٢/٦٢.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٨٨٣ ـ ٨٨٤).
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٣١٨ ـ ١٣١٩) ١/٣٢٦.
وأحمد في المسند ١/٢٢١ ـ ٢٥٥ ـ ٢٧٩ ـ ٢٨٥ ـ ٢٨٦ ـ ٢٩٢ ـ ٣٠٥ ـ ٣٢٤.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٤٦٤) ٤/٣٤٩.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٩٧١ ـ ٢٩٧٢) ٢/١٨٠.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٦٣٢ ـ ٦٣٣) ١/٣٢٠ ـ ٣٢١.
وحديث رقم (٧٨٢) ١/٢٨٣.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٦٨٢) ١/٢٣٤.
وحديث رقم (٨٠٥٠) ٢/١٩٤.
وابن حبان في صحيحه حديث رقم (١٩٢٣ ـ ١٩٢٤ ـ ١٩٢٥) ٥/٢٥٠ ـ ٢٥٢.
وتمام في الفوائد، حديث رقم (١٥٠٦) ٢/١٩٣.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٤٧٠٠ ـ ٤٧٠١ ـ ٤٧٠٢ ـ ٤٧٠٣) ١١/٢٥ ـ ٢٧.
وحديث رقم (٤٨٦٦) ١١/١٣٧.
والطحاوي في شرح المعاني ١/٢٥٦.
وابن منده في الفوائد، حديث رقم (٥٦) ص١٤٧.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٧٩٠ ـ ٧٩١).
والشافعي في المسند ١/١٤٠، وفي السنن ص١١٤ ـ ١١٥.
والسلفي في المشيخة البغدادية، حديث رقم (٥٣) ص٥٢.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٧٢٦) ٤/٣٣٢ (هجر).
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٦١٧) ص٢١٠.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٤٩٣ ـ ٤٩٤) ١/٢٣٠.
والطبري في تهذيب الآثار ١/١٩٩ ـ ٢٠١.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (١٩٩) ١/١٨٦.
وأبو عوانة ٢/١٨٢.

التي ذكرنا وردت كما ترى بمفعول لم يسم فاعله، ولكن لما قال ـ عزّ وجلّ ـ وقوله الحقّ على نبيه ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ ـ ٤] علمنا يقيناً لا مجال للريب فيه، أنه لا ينقل أمراً ولا نهياً إلّا عن ربّه تعالى، فكان السكوت عن تسمية الآمر والناهي ـ عزّ وجلّ ـ وذكره سواء في صحة فهمنا أن المراد بأحكام الشريعة هو الله تعالى وحده لا من سواه.

وأما ما ورد من ذلك بجملة لفظ ابتداء وخبر، فكقوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩].

﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢].

= وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (١٦٢٥).
وحديث رقم (٢٩٩٣) ص٤٣٨.
والضياء في مسند السراج، حديث رقم (٣٢٩ ـ ٣٣١ ـ ٣٣٢ ـ ٣٣٣) ص٩٤ ـ ٩٥.
وأبو الشيخ في طبقات المحدثين، ٣٥٣/٢ ـ ٣٥٤.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (١٥٩٣) ١٦٥/٢ ـ ١٦٦.
وحديث رقم (٢٢٨٧) ٣٨١/٢.
وحديث رقم (٧٦٦٧) ٣٣٩/٧.
وفي المعجم الكبير، حديث رقم (١٠٨٥٥ ـ إلى ـ ١٠٨٦٨) ٨/١١ ـ ١٠، وحديث رقم (١٠٩١٩ ـ ١٠٩٢٠) ٢٣/١١ ـ ٢٤. وحديث رقم (١١٠٠٦) ٤٩/١١، وحديث رقم (١١٠١١) ٥٠/١١.
وأبو نعيم في المسند المستخرج، حديث رقم (١٠٨٧ ـ ١٠٨٨) ١٠٢/٢.
وفي الحلية ٢٦٤/٦.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١٤٦٤) ١٨٢/٣.
والبيهقي في سننه ١٠٣/٢، وفي المعرفة ٥/٢ ـ ٦.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٦٤٤ ـ ٦٤٥) ١٣٦/٣ ـ ١٣٧.
وفي الأنوار، حديث رقم (٥٤٤) ٤٠١/١.
والخطيب في تاريخ بغداد ٨٠/٤ ـ ٢٦٥.

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] ومثل هذا كثير.

قال أبو محمد: فلا طريق لورود الأوامر والشرائع الواجبة إلّا على هذين الوجهين فقط، فأما عنصر الأمر والنهي، فإنما هو ما ورد بلفظ: (افعل) أو (لا تفعل)، فهذه صيغة لا يشركه فيها الخبر المجرد الذي معناه معنى الخبر المحض، ولا يشركه فيها التعجب، ولا يشركه فيها القسم، وإنما يشركه في هذه الصيغة الطَّلِبةَ فقط، فما كان منها إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ فهو الدعاء فقط، وما كان منها إلى من دونه تعالى، فهو الرغبة. وقد يسمى الدعاء إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ أيضاً رغبة ولا يسمى الدعاء على الإطلاق إلّا ما كان طلبة إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ، حتى إذا أضيف جاز أن ينسب إلى غير الله تعالى، فنقول: ادع فلاناً بمعنى ناده.

قال أبو محمد: وأما المقدمات المأخوذة لإنتاج النتائج في المناظرة، فإنما الأصل فيها أن تصاغ بصيغة الخبر، مثل قوله ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**»(١) النتيجة: فكلّ مسكر حرام. إلّا أننا في مناظرتنا أهل ملتنا وأهل نحلتنا فيما تنازعنا فيه، قد غنينا عن ذلك، لاتفاقنا على أن لفظ افعل، مقدمة مقبولة تقوم بها الحجة فيما بيننا بياناً تاماً.

---

(١) سبق تخريجه.

قال أبو محمد: ويميّز ما جاء في الأوامر بلفظ الأخبار، مما جاء بلفظ الخبر ومعناه الخبر المجرد، بضرورة العقل، فإنّ قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] هو بمنزلة قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] في ظاهر ورود الأمر إلّا/ أن أحد اللفظين خبر مجرد لفظه لفظ الخبر، ومعناه معنى الخبر، والآخر لفظه لفظ الخبر، ومعناه معنى الأمر، وإنما علمنا ذلك؛ لأنّ الجزاء بجهنم لا يجوز أن نؤمن نحن به؛ لأنّ ذلك ليس في وسعنا، وقد أمننا الله من أن يأمرنا بما ليس في وسعنا: قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وأما التحرير للرقبة، وتسليم الدية، فبضرورة العقل علمنا أن ذلك من مقدوراتنا ومما لا يفعله الله ـ عزّ وجلّ ـ دون توسط فاعل منا، فبهذا يتميّز من الخبر ما كان معناه الأمر، وما كان منه مجرداً للخبر في معناه ولفظه. وقد اعترض قوم من الملحدين علينا في قوله تعالى: ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وأرادوا أن يحملوا ذلك على أنه خبر في معناه ولفظه.

قال أبو محمد: وهذا خطأ بنص القرآن، وبضرورة المشاهدة، أما نصّ القرآن؛ فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] فارتفع ظنّ من ظنّ أن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] خبر، وكيف يكون ذلك وقد أمرنا تعالى بقتل من قاتَلَنا فيه وعنده.

وأما ضرورة المشاهدة، فما قد تيقناه مما وقع فيه من القتل مرة بعد مرة، على يدي الحصين بن نمير، والحجاج بن يوسف، وابن الأفطس العلوي، وإخوانهم القرامطة، والله تعالى لا يقول إلّا حقّاً، فصحّ أن معنى قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] إنما هو أمر بالبرهانين الضروريين اللذين قدمناهما.

وكذلك نقول: إنه لا يحلّ أن يقام في شيء من الحرم حدّ على أحد، بوجه من الوجوه، ولا بسجن، ولا تعزير، ولا قطع، ولا جلد، ولا قصاص، ولا رجم، ولا قتل، لا في ردة، ولا في زنى، ولا في غير ذلك. حاشا من قاتَلَنا فيه فقط على نصّ القرآن، وبهذا جاء الخبر عن رسول الله ﷺ[1].

وأما من أجاز أن يخالف الله تعالى ورسوله ﷺ ويقتدي بعمرو بن سعيد، ويزيد، والحجاج، والحصين بن نمير، فيقيم فيه الحدود، ويقتل فيه من استحق القتل عنده في غيره، فليفكر فيما يلزمه من تكذيب ربه، وله ما اختار من اتباع من اتبع، وخلاف الله تعالى ورسوله ﷺ ليتخلّص من السؤال الذي ذكرناه آنفاً، ولو قدر على ذلك لما قدر على التخلص من عصيان نبيه ﷺ في قوله: «**إِنَّها إِنَّما أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً من نَهَارٍ وَلَمْ تَحُلَّ لَكُمْ ثُمَّ عَادَتْ كَحُرْمَتِها بِالأَمْسِ إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ لا يُسْفَكُ فِيهَا دَمٌ**»[2] وبيَّن عليه السلام بنص كلامه، أنه ليس لأحد أن يترخص في ذلك لأجل قتاله عليه السلام، ونص على أن ذلك خاص له.

قال أبو محمد: وهذا خبر على التأبيد، وأمر على التأكيد، لا يجوز أن يدخل فيه نسخ أبداً لنصه عليه السلام، على أن ذلك باق إلى يوم القيامة، فمن أجاز ورود نسخ لهذا، فقد أجاز الكذب من الرسول ﷺ، ومن أجاز ذلك فهو كافر مشرك حلال الدم والمال/، وسبحان من يسّر لهؤلاء القوم عكس الحقائق، فيجعلون ما قد جاء به النص بأنه خاص عامّاً، وما جاء فيه النص بأنه عام خاصّاً، وبالله تعالى نتأيد.

وإنما سفك عليه السلام فيها الدماء المباحة، ونهى عن الاقتداء به في ذلك جملة، وقولنا في هذا هو قول عبد الله بن عمر وعطاء وغيرهما[3]،

---

(١) انظر الحديث الآتي.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: المصنف لعبدالرزاق ١٥١/٥ ـ ١٥٣، وشرح المشكل ٣٧٦/٩ ـ ٣٧٩. وتفسير الطبري ٣٦٠/٣ ـ ٣٦١.

وكان عبد الله بن عمر يقول: لو لقيت فيها قاتل عمر، ما ندهته[1].

قال أبو محمد: فما ورد من الأوامر والنواهي على الصفتين المذكورتين فهو فرض أبداً ما لم يردّ نصّ أو إجماع على أنه منسوخ، أو أنه مخصوص، أو أنه ندب، أو أنه بعض الوجوه الخارجة عن الإلزام على ما سنفرد لها فصلاً في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم.

قال أبو محمد: وأما صورة الندب، فهو أن يردّ اللفظ: «أو» بمدح الفاعل أو للفعل مثل قوله عليه السلام إذ قال: «**يهلكُ الناسَ هذا الحَيُّ من قُرَيْشٍ**».

ثم قال عليه السلام: «**لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ**»[2]. فكان هذا ندباً إلى ترك القتال مع التأولين منهم، ومثل قوله عليه السلام: «**لَوْ اغْتَسَلْتُمْ**»[3] وإنما

---

(١) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٧٤٦١) ٣/٣٦٠.
والطحاوي في شرح المشكل /٣٧٨ ـ ٣٧٩.
وعبدالرزاق في المصنف، برقم (٩٢٢٩) ٥/١٥٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٦٠٤) ٦/٦١٢.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٩١٧) ٤/٢٢٣٦.
وأحمد في المسند ٢/٣٠١.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٠٩٣) ١٠/٤٨٠.
والداني في الفتن، حديث رقم (١٨٩) ٢/٤٧٤ ـ ٤٧٥.
والبيهقي في الدلائل ٦/٤٦٤.
من طريق أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٩٠٣) ٢/٣٨٦.
وحديث رقم (٢٠٧١) ٤/٣٠٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٨٤٧) ٢/٥٨١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٥٢) ١/٩٧.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١٦٨٢) ١/٥٢٢.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٩٨٩) ٢/٤٢٧.
والشافعي في مسنده ص١٧٢.
وأحمد في المسند ٦/٦٢ ـ ٦٣.

أوجبنا غسل الجمعة بحديث آخر فيه لفظ الايجاب، وأما المدح فمثل قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة: ١٠٨] فكان ذلك حضّاً على مثل فعلهم وهو الاستنجاء بالماء، ومثل إخباره ﷺ: **أنَّ: «لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ بِالله كَنْزٌ من كُنُوزِ الجَنَّةِ»**(١) وما أشبه ذلك. فما جاء باللفظ الذي ذكرنا

= وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٥٠٠٦) ٤٣٤/١.
والفاكهي في فوائده، حديث رقم (٢٨) ص١٥٢.
والطحاوي في شرح المعاني ١١٧/١.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (١٧٨) ٩٣/١ ـ ٩٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٢٣٦ ـ ١٢٣٧) ٣٧/٤ ـ ٣٩.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٥٣١٥) ٢٠٠/٣.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٧٥٣ ـ ١٧٥٤) ١٢٧/٣.
والمروزي في فضل الجمعة، حديث رقم (٢٨) ص٥١ ـ ٥٢.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٨٣٨٩) ١٩٧/٨.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٦٩) ٢٤٢/١٨.
وأبو يوسف في الآثار، حديث رقم (٣٦٦) ص٧٤.
والبيهقي في سننه ٢٩٥/١ و١٨٩/٣.
وفي المعرفة ٣٥٦/١.

(١) **جزء من حديث طويل رواه**: البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٢٩٩) ١٣٥/٦، وحديث رقم (٤٢٠٥) ٤٧٠/٧، وحديث رقم (٦٣٨٤) ١٨٧/١١، وحديث رقم (٧٣٨٦) ٣٧٢/١٣، ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٧٠٤) ٢٠٧٦/٤ ـ ٢٠٧٨، وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٥٢٦ ـ ١٥٢٧ ـ ١٥٢٨) ٨٧/٢، والترمذي في سننه، حديث رقم (٣٤٦١) ٥٠٩/٥ ـ ٥١٠، والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٧٦٧٩) ٣٩٨/٤، وحديث رقم (٧٦٨٠ ـ ٧٦٨١) ٣٩٨/٤ ـ ٣٩٩، وحديث رقم (٨٨٢٣) ٢٥٥/٥، وحديث رقم (٨٨٢٤) ٢٥٥/٥، وحديث رقم (١١٤٢٧) ٤٣٨/٦، وفي عمل اليوم والليلة، حديث رقم (٣٥٦) ص٢٩٤ ـ ٢٩٥، وحديث رقم (٥٣٧ ـ ٥٣٨) ص٣٦٤ ـ ٣٦٥، وحديث رقم (٥٥٢) ص٣٢٧، وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٨٤٤)، وأحمد في المسند ٣٩٤/٤ ـ ٣٩٩ ـ ٤٠٠ ـ ٤٠٢ ـ ٤٠٣ ـ ٤٠٧ ـ ٤١٧ ـ ٤١٨ ـ ٤١٩، وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٩٦٦٥) ٨٥/٦، وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٧٢٥٢) ٢٣١/١٣، والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٤٩٣) ص٦٧، وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده، حديث رقم (٥٤٢) ص١٩١ ـ ١٩٢، وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٩٢٤٤ ـ ٩٢٤٦) ١٥٩/٥ ـ ١٦٠، وابن المبارك في الزهد، حديث رقم (١١٢١) ص٣٩٦، وابن السني في عمل=

فهو ندب لا إيجاب، يعلم ذلك بصيغة اللغة ومراتبها، علم بضرورة لا يفهم سواه.

قال أبو محمد: وأما أمر الإباحة، فإنه يرد بلفظ «أو» مثل قوله تعالى: ﴿مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] ومثل قوله عليه السلام، وقد وقف [قبل ذلك] بعرفة ليلاً أو نهاراً، وأنّ العجب ليكثر ممن حمل ما روى النبي ﷺ أنه أمر به الواطىء في رمضان، من صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً، أو تحرير رقبة على التخيير. وقد روى حديث صحيح بالترتيب في ذلك[1]، ثم رأى من رأيه أن يحمل قوله عليه السلام في

= اليوم والليلة، حديث رقم (٥١٧ ـ ٥١٨ ـ ٥٢١) ص١٨٢ ـ ١٨٤، وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٥٦٣) ١٤٩/٤، وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٨٠٤) ٨٤/٣، والطبراني في الدعاء، حديث رقم (١٦٦٣ ـ إلى ـ ١٦٧١) ١٥٥٢/٣ ـ ١٥٥٦، والدارقطني في العلل ٢٤٥/٧، والعقيلي في الضعفاء ٥٦/٢، والخطيب في تاريخه ٢٧٣/١ ـ ٢٧٤، و٣٢/١١، و١٤٣/١٢ ـ ١٤٤، والبيهقي في الشعب، حديث رقم (٦٦٢) ٤٤٥/١، وفي سننه الكبرى ١٨٤/٢، والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٢٨٣) ٦٦/٥ ـ ٦٧، والذهبي في السير ٣٩٦/٢ ـ ٣٩٧ و٣٣٢/٨، و٢٤٠/٩ ـ ٢٤١.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٩٣٦) ١٦٣/٤.
وحديث رقم (١٩٣٧) ١٧٣/٤.
وحديث رقم (٢٦٠٠) ٣٢٣/٥.
وحديث رقم (٥٣٦٨) ٥١٣/٩ ـ ٥١٤.
وحديث رقم (٦٠٨٧) ٥٠٣/١٠.
وحديث رقم (٦١٦٤) ٥٥٢/١٠.
وحديث رقم (٦٧٠٩ ـ ٦٧١٠ ـ ٦٧١١) ٥٩٥/١١ ـ ٥٩٧.
وحديث رقم (٦٨٢١) ١٣١/١٢ ـ ١٣٢.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١١١١) ٧٨١/٢ ـ ٧٨٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٣٩٠ ـ ٢٣٩١ ـ ٢٣٩٢ ـ ٢٣٩٣) ٣١٣/٢ ـ ٣١٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٧٢٤) ١٠٢/٣ ـ ١٠٣.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٣١١٤ ـ ٣١١٥ ـ إلى ـ ٣١١٩) ٢١١/٢ ـ ٢١٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٦٧١).
والشافعي في سننه، حديث رقم (٢٩٢) ص٧٣. =

الوقوف بعرفة ليلاً أو نهاراً على إيجاب الوقوف ليلاً ولا بد، ويكفي هذا القول وصفه.

وقد يردّ أيضاً لفظ الإباحة: «**بلا حرج وبلا جناح**» مثل قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]، وقوله عليه السلام، وقد سئل عن تقديم الرمي على الحلق وعلى النحر، وتقديم الحلق على النحر وعلى الرمي: «**لا حَرَجَ. لا حَرَجَ**»(١).

= وأحمد في المسند ٢/٢٤١ ـ ٢٨١ ـ ٥١٦.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٧١٦ ـ ١٧١٧) ٢/١٩ ـ ٢٠.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٩٧٨٦) ٢/٣٤٨، وحديث رقم (١٢٠٦٧) ٣/١١٠.
وحديث رقم (٣٦١٨٢) ٧/٢٩١.
والطحاوي في شرح المعاني ٢/٦١٦.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٩٤٣ ـ ١٩٤٤ ـ ١٩٤٥ ـ ١٩٤٩ ـ ١٩٥٠) ٣/٢١٦ ـ ٢٢١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٥٢٣ ـ إلى ـ ٣٥٢٧) ٨/٢٩٠ ـ ٢٩٧.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (١٠٠٨) ٢/٤٤١.
والدارقطني في سننه ٢/١٩٠، وفي العلل ١٠/٢٣٦ ـ ٢٤٢.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٣٨٤) ٢/٣٥.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٣٩٣) ١١/٢٨١ ـ ٢٨٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٧٤٥٧) ٤/١٩٤ ـ ١٩٥.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٣٠٦١) ٤/١٨١ ـ ١٨٢.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٨٠٧٣) ١٤/٣٦٦.
والبيهقي في سننه ٤/٢٢٢ ـ ٢٢٤ ـ ٢٢٧ و٥/١٨٥ ـ ١٨٦ و٧/٣٩٣ و١٠/٥٤.
وفي المعرفة ٣/٣٧٢.
وأبو القاسم المهرواني في فوائده، حديث رقم (١٥٣) ص٢٤٢ ـ ٢٤٣.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٧٥٢) ٦/٢٨٢.
وابن عساكر في الأربعون في المساواة، حديث رقم (٩٧) ص٤٨، وحديث رقم (١٠٠) ص٤٩، وحديث رقم (١٠٢) ص٥٠.

(١) جزء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما:
رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٨٤) ١/١٨١.
وحديث رقم (١٧٢١ ـ ١٧٢٢ ـ ١٧٢٣) ٣/٥٥٩.

قال أبو محمد: وبهذا النص صحّ لنا أن قوله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا

= وحديث رقم (١٧٣٤ ـ ١٧٣٥) ٥٥٩/٣.
وحديث رقم (١٧٣٤ ـ ١٧٣٥) ٥٦٨/٣.
وحديث رقم (٦٦٦٦) ٥٤٩/١١.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٣٠٧) ٩٥٠/٢ بمعناه.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٩٨٣) ٢٠٣/٢.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٤٠٧٣) ٤٣٨/٢.
وفي سننه المجتبى ٢٧٢/٥.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٠٤٩، ٣٠٥٠).
وأحمد في المسند ٢١٦/١ ـ ٢٥٨ ـ ٢٦٩ ـ ٢٩١ ـ ٣٠٠ ـ ٣١٠ ـ ٣٢٨.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٩٥٢) ٣٧/١.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٤٧١) ٣٥٦/٤.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٤٩٦٦ ـ ١٤٩٦٨) ٣٦٣/٣ ـ ٣٦٤.
وحديث رقم (٣٦١٤٣) ٢٨٧/٧.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٩٥٠) ٣٠٨/٤ ـ ٣٠٩.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٨٧٦) ١٨٨/٩.
والطبري في تهذيب الآثار، حديث رقم (١٠ ـ ١١) ٢١٦/١.
وحديث رقم (٣٥٤) ٢١٩/١.
وحديث رقم (٣٥٥ ـ إلى ـ ٣٦١) ٢٢٠/١ ـ ٢٢٢.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٦٠١٧ ـ إلى ـ ٦٠١٩) ٢٨٣/١٥ ـ ٢٨٥.
وفي شرح المعاني ٢٣٧/٢.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٥١٩١ ـ ٥١٩٢ ـ ٥١٩٣) ٣٦٦/١١ ـ ٣٦٧.
وأبو نعيم في الحلية ٣١١/٨.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٠٩٠٩) ٢١/١١، وحديث رقم (١١٣٥٠) ١٥٦/١١ ـ ١٥٧.
وحديث رقم (١١٤١٧) ١٧٨/١١، وحديث رقم (١١٨٧٠) ٣٢٠/١١، وحديث رقم (١١٩٦٧) ٣٤٦/١١.
وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٥١٨٢) ٢٣٤/٥ ـ ٢٣٥.
وحديث رقم (٩٣٧٧) ١٤٧/٩ ـ ١٤٨.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٢٥٧٤ ـ ٢٥٧٥ ـ ٢٥٧٦) ٢٨٧/٣.
والبيهقي في سننه ١٤٢/٥ ـ ١٤٣ ـ ١٥٠.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٩٦٣ ـ ١٩٦٤) ٢١١/٧ ـ ٢١٣.

رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] أنه ليس المراد به النحر، ولكن بلوغ وقت الإحلال بالنحر مع موافقة قولنا لظاهر الآية دون تكلّف تأويل [بلا دليل]، ومثل قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

[ومثل قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]].

ومثل قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨].

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] يريد تعالى/ قبل تمام الحولين بنص الآية، وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤].

أو قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

قال أبو محمد: وهذا هو المعهود في اللغة[1]: ومن أراد أن يجعل

---

(١) انظر: القاموس المحيط ص٢٧٦، والكليات ص٤١، ومعجم مقاييس اللغة ص٢٢٦.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] حجة في إيجاب الطواف بين الصفا والمروة فرضاً على الحاج والمعتمر، فقد أغفل جداً؛ لأنه يلزمه ـ مع مخالفة مفهوم اللغة ـ أن يقول في الآيات التي تلونا آنفاً: إنّ كلّ ما ذكر فيها فرض، فإنّ افتداء المرأة من زوجها فرض، وإنّ مراجعة المطلق ثلاثاً للمطلقة بعد طلاق الزوج الثاني لها فرض، وإن قصر الصلاة فرض، وإنّ طلاق المرأة قبل أن تمسّ فرض، وإنّ تصالحهما على فطام الولد قبل الحولين فرض، وكذلك سائر ما في تلك الآية.

قال أبو محمد: وإنما واجبنا السعي بينهما فرضاً لحديث أبي موسى الأشعري[1]، إذ أمره عليه السلام بالطواف بينهما، [ولولا ذلك الحديث ما

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٥٥٩) ٤١٦/٣.
وحديث رقم (١٧٢٤) ٥٥٩/٣.
وحديث رقم (١٧٩٥) ٦١٥/٣.
وحديث رقم (٤٣٤٦) ٦٣/٨.
وحديث رقم (٤٣٩٧) ١٠٤/٨ ـ ١٠٥.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٢٢١) ٨٩٤/٢ ـ ٨٩٦.
والنسائي في سننه المجتبى ١٥٤/٥ ـ ١٥٦.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٣٧١٨) ٣٤٩/٢ ـ ٣٥٠.
وحديث رقم (٣٧٢٢) ٣٥١/٢.
وأحمد في المسند ٣٩/١، ٣٩٣/٤ ـ ٣٩٥ ـ ٣٩٧ ـ ٤١٠.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٨١٥) ٥٥/٢ ـ ٥٦.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٥١٨) ٤١٥/١ ـ ٤١٦.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٢٧ ـ ٢٢٨) ٣٤٦/١ ـ ٣٤٧.
وحديث رقم (٢٩٩٧) ٢٣/٨.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٤٣٢) ٦٨/١ ـ ٦٩.
والروياني في مسنده، حديث رقم (٥٥٧) ٣٦٥/١.
والطحاوي في المشكل، حديث رقم (٤٣٢٠ ـ ٤٣٢١) ٩٦/١١ ـ ٩٧.
وفي شرح المعاني ١٩٠/٢.
وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ، حديث رقم (٣١٤) ص١٦٩.

كان السعي بينهما] فرضاً، لا في حجة ولا في عمرة، وبالله تعالى التوفيق.

وإنما قلنا أيضاً: بوجوب القصر فرضاً لقوله عليه السلام، «**فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»[1] وبأحاديث أخر صحّ بها وجوب قصرها.

= والبيهقي في سننه ٤/٣٣٨ ـ ٣٣٩، و٥/٤٠ ـ ٤١.
وفي الدلائل ٥/٤٠٤.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١٨٨٩) ٧/٩٠.
وابن حزم في حجة الوداع، حديث رقم (٨٤) ص٨٨ ـ ٨٩.
وحديث رقم (٣٥٠) ص٣٧٩.
وحديث رقم (٤٠٠) ص٤٢٩.
وحديث رقم (٤٣٤) ص٤٦٦.

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٦٨٦) ١/٤٧٨ ـ ٤٧٩.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١١٩٩) ٢/٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٣٠٣٤) ٥/٢٤٢ ـ ٢٤٣.
والنسائي في سننه المجتبى ٣/١١٦ ـ ٢٥٨.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١٨٩١) ١/٥٨٣.
وحديث رقم (١١١٢٠) ٦/٣٢٧ ـ ٣٢٨.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٠٦٥).
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٥٠٥) ١/٤٢٣.
وأحمد في المسند ١/٢٥ ـ ٣٦.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٨١٥٩) ٢/٢٠٣.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٨١) ١/١٦٣.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٤٢٧٥) ٢/٥١٧.
والشافعي في السنن المأثورة، حديث رقم (١٥) ص١٣، وفي المسند، حديث رقم (٨٨) ص٢٤، وحديث رقم (١٩٥) ص٤٨.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٩٤٥) ٢/٧١ ـ ٧٢.
والفسوي في المعرفة ٢/٢٧٨ ـ ٢٧٩.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (١٤٦) ١/١٤٦ ـ ١٤٧.
وابن قانع في معجم الصحابة ٢/٢٢٣ ـ ٢٢٤.
والطبري في تهذيب الآثار، حديث رقم (٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧) ١/٢٠٦ ـ ٢٠٧.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (١٦٤٦ ـ ١٦٤٧) ٤/٣٣٤ ـ ٣٣٥.
وحديث رقم (٣٧٣٩) ٩/٣٥٦ ـ ٣٥٧.

وكلّ لفظ ورد بـ«عليكم» فهو فرض، وكلّ أمر ورد بـ«لكم» أو «بأنه صدقة» فهو ندب؛ لأنّ (علينا) إيجاب، و(لنا) صدقة إنما معناها الهبة، وليس قبول الهبة فرضاً إلّا أن يؤمر بقبولها فيكون حينئذ فرضاً، ومما تحلّ به الأوامر على الندب أن يردّ استثناء يعقبه في تخيير المأمور، مثل قوله تعالى في الديات: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾ [النساء: ٩٣].

وفي وجوب الصداق: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وفي قضاء الدين: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وما أشبه ذلك، وهذا معلوم كلّه بموضوع اللغة ومراتبها، وبالله التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

= وفي شرح المعاني ٤١٥/١.
وابن منده في الفوائد، حديث رقم (١٩) ص٢٤٧.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٧٣٩ ـ ٢٧٤٠ ـ ٢٧٤١) ٤٤٨/٦ ـ ٤٥٠.
والضياء المقدسي في مسند السراج، حديث رقم (١٣٨٢) ص٣٤٥.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٩٣٢) ٢٠٧/٢.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٣١٣) ٣٢٣/١، وفي الموضح ٣٠٤/١ ـ ٣٠٥.
والبيهقي في سننه ١٣٤/٣ ـ ١٤٠ ـ ١٤١، وفي المعرفة ٤١٥/٢ ـ ٤٢٤.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٠٢٤) ١٦٨/٤.
وابن البخاري في مشيخته، حديث رقم (٨٥٩ ـ ٨٦٠ ـ ٨٦١) ١٤٦٥/٢ ـ ١٤٦٦.
والمخلص في فوائده، حديث رقم (٢٠١) ص٥٣.
وابن الجندي في الفوائد الحسان، حديث رقم (٥) ص٢.
وأبو علي بن شاذان في الجزء الأول من حديثه، حديث رقم (٢٢) ص٢٤.

فصل
في حمل الأوامر والأخبار على ظواهرها

قال أبو محمد: ذهب قوم ممن بَلَح عندما أراد من نصر ما لم يأذن الله تعالى بنصره من التقليد الفاسد، واتباع الهوى المضل ـ إلى أن قالوا: لا نحمل الألفاظ من الأوامر والأخبار على ظواهرها، بل هي على الوقف وقال بعضهم ـ وهو بكر البشري ـ: إنما ضلّت الخوارج بحملها القرآن على ظاهره.

واحتجّ بعضهم ـ أيضاً ـ بأن قال: لما وجدنا من الألفاظ ألفاظاً مصروفة عن ظاهرها ووجدنا قول القائل: إنك سخي، وإنك جميل/، قد تكون على الهزؤ، والمراد إنك قبيح، وإنك لئيم، علمنا أن الألفاظ لا تنبىء عن المعاني بمجردها.

قال أبو محمد: هذا كلّ ما موَّهوا به، وهؤلاء هم السوفسطائيون حقاً بلا مرية، وقد علم كلّ ذي عقل أن اللغات إنما رتّبها الله ـ عزّ وجلّ ـ ليقع بها البيان، واللغات ليست شيئاً غير الألفاظ المركبة على المعاني، المبينة عن مسمّياتها، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾ [إبراهيم: ٤] واللسان: هي اللغة، بلا خلاف هٰهنا[1]، فإذا لم

---

(١) **انظر في تفسير الآية:** تفسير الطبري ٤١٥/٧ ـ ٤١٦، والمحرر الوجيز ٣٢٣/٣، وتفسير البغوي ٢٦/٣.
وزاد المسير ٣٤٥/٤، وبحر العلوم ٢٠٠/٢، وتفسير الخازن ٢٨/٣.
والكليات ص٧٩٨.

يكن الكلام مبيناً عن معانيه. فأيّ شيء يفهم هؤلاء المخذولون عن ربهم تعالى، وعن نبيهم ﷺ، بل بأيّ شيء يفهم به بعضكم بعضاً؟.

ويقال لهم: إذا أمكن ما قلتم فبأيّ شيء نعرف مرادكم من كلامكم هذا؟ ولعلكم تريدون به شيئاً آخر غير ما ظهر منه، ولعلكم تريدون إثبات ما أظهرتم إبطاله. فبأيّ شيء أجابوا به، فهو لازم لهم في عظيم ما أتوا به من السخف، وهؤلاء قوم قد أبطلوا الحقائق جملة، ومنعوا من الفهم بالبتة، فيكاد الكلام أن يكون معهم عناء لولا كثرة مَن اغترّ بهم من الضعفاء، وصدق رسول الله ﷺ إذ أنذر باتخاذ الناس رؤساء جهالاً فيضلّون ويُضلُّون[1].

وأما قول بكر: إنّ الخوارج إنما ضلّت باتباعها الظاهر، فقد أفك وافترى وأثم وكذب. ما ضلّت إلّا بمثل ما ضلّ هو به، من تعلّقهم بآيات ما وتركوا غيرها، وتركوا بيان الذي أمره الله ـ عزّ وجلّ ـ أن يبيّن للناس ما نزل إليهم، كما تركه بكر أيضاً، وهو رسول الله ﷺ، ولو أنهم جمعوا آيّ القرآن كلّها، وكلام النبي ﷺ، وجعلوه كلّه لازماً، وحكماً واحداً، ومتبعاً كلّه، لاهتدوا على أن الخوارج أعذر منه، وأقلّ ضلالاً؛ لأنهم لم يلتزموا قبول خبر الواحد، وأما هو فالتزم وجوبه، ثم أقدم على استحلال عصيانه.

والقول الصحيح هٰهنا: هو أن الروافض إنما ضلّت بتركها الظاهر، واتباعها ما اتبع بكر، ونظراؤه من التقليد، والقول بالهوى بغير علم ولا هدى من الله ـ عزّ وجلّ ـ ولا سلطان، ولا برهان، فقال الروافض: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ [البقرة: ٦٧] قالوا: ليس هذا على ظاهره، ولم يردّ الله تعالى بقرة قط، إنما هي عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ، ولعن من عقها.

وقالوا: ﴿بِٱلۡجِبۡتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ الجبت والطاغوت، ليسا على ظاهرهما، إنما هما أبو بكر وعمر رضوان الله عليهما، ولعن من سبّهما.

---

(١) سبق تخريج الحديث في ذلك.

وقالوا: ﴿يَوْمَ تَمُورُ ٱلسَّمَآءُ مَوْرًا ۝٩ وَتَسِيرُ ٱلْجِبَالُ سَيْرًا ۝١٠﴾ [الطور: ٩ ـ ١٠] ليس هذا على ظاهره، إنما السماء محمد والجبال أصحابه.

وقالوا: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾ [النحل: ٦٨] ليس هذا على ظاهره، إنما النحل بنو هاشم، والذي يخرج من بطونها هو العلم.

وسلك بكر ونظراؤه طريقهم، فقالوا: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤] ليس الثياب على ظاهر الكلام، إنما هو القلب[1].

وقالوا: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا**»[2]، ليس على ظاهره من تفرّق الأبدان، إنما معناه ما لم يتفقا على الثمن. وقالوا: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٧٦] ليس على ظاهره: إنما هو ابن ذكر، وأما الأنثى فلا.

وقالوا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] ليس على ظاهره إنما أراد من غير قبيلتكم.

قال أبو محمد: ويسأل هؤلاء القوم، أركبت الألفاظ على معان عبّر بها عنها دون غيرها أم لا؟

فإن قالوا: لا! سقط الكلام معهم، ولزمنا ألّا نفهم عنهم شيئاً، إذ لا يدلّ كلامهم على معنى، ولا تعبّر ألفاظهم عن حقيقة.

وإن قالوا: نعم؛ تركوا مذهبهم الفاسد، وكلّ ما أدخلنا على من قال بالوقف في الأوامر، فهو داخل على هؤلاء. ويدخل على هؤلاء زيادة إبطال جميع الكلام، أوله عن آخره.

وكذلك يدخل عليهم ـ أيضاً ـ ما يدخل على القائلين بالوقف في

---

(١) انظر: غرائب التفسير ١٢٧١/٢، وزاد المسير ٤٠٠/٨ ـ ٤٠١، والنكت والعيون ١٣٥/٨ ـ ١٣٦.

(٢) سبق تخريجه.

العموم، وسنذكره في بابه إن شاء الله تعالى ولا قوة إلّا بالله.

فإن قالوا: بأيّ شيء تعرفون ما صرف من الكلام عن ظاهره؟.

قيل: **لهم وبالله تعالى التوفيق**: نعرف ذلك بظاهر آخر مخبر بذلك، أو بإجماع متيقّن منقول عن رسول الله ﷺ؛ وعلى أنه مصروف عن ظاهره فقط، وسنبيّن ذلك في آخر باب الكلام في العموم والخصوص إن شاء الله ـ عزّ وجلّ ـ، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وقد أكذب الله تعالى هذه الفرقة الضالّة بقوله ـ عزّ وجلّ ـ ـ ذامّاً لقوم يحرفون الكلم عن مواضعه ـ: ﴿قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ [البقرة: ٩٣]، ولا بيان أجلى من هذه الآية في أنه لا يحلّ صرف كلمة عن موضعها في اللغة، ولا تحريفها عن موضعها في اللسان، وأنّ فاعل ذلك فاسق مذموم عاص، بعد أن يسمع ما قاله تعالى.

قال ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿كَذَٰلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْرًا ﴿٩٩﴾ مَّنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا ﴿١٠٠﴾﴾ [طه: ٩٩ ـ ١٠٠] فصحّ أن الوحي كلّه من يترك ظاهره فقد أعرض عنه، وأقبل على تأويل ليس عليه من دليل. وقال تعالى: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥].

وكلّ من صرف لفظاً عن مفهومه في اللغة فقد حرّفه.

وقد أنكر الله تعالى ذلك في كلام الناس بينهم فقال تعالى: ﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨١] وليس التبديل شيئاً غير صرف الكلام عن موضعه ورتبته، إلى غيرها، بلا دليل من نصر أو إجماع متيقن منقول عنه ﷺ.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا﴾ [البقرة: ١٠٤] فصحّ أن اتباع الظاهر فرض، وأنه لا يحلّ تعدّيه أصلاً.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

والاعتداء: هو تجاوز الواجب، ومن أزاح اللفظ عن موضوعه في اللغة التي بها خوطبنا بغير أمر من الله تعالى، أو رسوله ﷺ، فعدّاه إلى معنى آخر، فقد اعتدى فليعلم أن الله لا يحبه، وإذا لم يحبه فقد أبغضه، نعوذ بالله العظيم من ذلك.

وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ /[البقرة: ٢٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ١٤].

وقد أخبر تعالى أنه: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَـٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿٣١﴾﴾ [البقرة: ٣١] فنص نصاً جليّاً لا يحتمل تأويلاً، على أنه علّق على كلّ مسمى اسماً مخصوصاً به، وكذلك من حدود الله تعالى التي قد أخبر أنه من تعدّاها فهو ظالم، وأنه يدخله ناراً ـ وأهل ذلك هم ـ لإقدامهم على الباطل الذي لا يخفى على ذي لبّ، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان، ونسأله التوفيق.

فكلّ شيء يبدله لا إلٰه إلّا هو، فلا موفق إلّا من هدى، ولا ضال إلّا من خذل. ولله تعالى في كلّ ذلك الحجة البالغة علينا. ولا حجة لنا عليه تعالى. ولا يسأل عما يفعل وهم يُسْأَلون. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وقال تعالى: ﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ﴾ [الأنعام: ١٠٦] فأمره باتباع الوحي النازل، وهو المسموع الظاهر فقط.

وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ﴾ [العنكبوت: ٥١] فأخبر تعالى أن الواجب علينا أن نكتفي بما يتلى علينا، وهذا منع صحيح لتعديه إلى طلب تأويل غير ظاهره المتلو علينا فقط.

وقال تعالى آمراً لنبيه ﷺ أن يقول: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ﴾ إلى منتهى قوله تعالى: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۚ﴾ [الأنعام: ٥٠].

قال أبو محمد: ولو لم يكن إلّا هذه الآية لكفت؛ لأنه عليه السلام قد تبرأ من الغيب، وأنه إنما يتبع ما يوحى إليه فقط، ومدعي التأويل وتارك الظاهر تارك للوحي مدع لعلم الغيب، وكلّ شيء غاب عن المشاهد الذي هو الظاهر فهو غيب ما لم يقم عليه دليل من ضرورة العقل، أو نصّ من الله تعالى، أو [مَنْ] رسوله ﷺ، أو إجماع راجع إلى النص المذكور.

وقال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام: ١١٤] فمن ابتغى حكماً غير النصوص الواردة من الله تعالى في القرآن، وعلى لسان نبيه ﷺ، فقد ابتغى غير الله حكماً. وبيّن تعالى أن الحكم إنما هو ما أنزل في الكتاب مفصلاً، وهذا هو الظاهر الذي لا يحلّ تعديه.

وقال تعالى: ﴿وَيَمْحُ ٱللَّهُ ٱلْبَٰطِلَ وَيُحِقُّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦٓ﴾ [الشورى: ٢٤]: فنص تعالى على أن الباطل إنما يمتحى، وأنّ الحقّ إنما يصحّ بكلماته تعالى، فثبت يقيناً أن الكلمات معبرات عما وضعت له في اللغة، وأنّ ما عدا ذلك باطل، فصحّ اتباع ظاهر اللفظ بضرورة البرهان.

وقال تعالى: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ﴾ [الإسراء: ٧٣].

قال أبو محمد: ومن ترك ظاهر اللفظ وطلب معاني لا يدلّ عليها لفظ الوحي، فقد افترى على الله ـ عزّ وجلّ ـ، بنص الآية المذكورة.

وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

وقال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]: فنص تعالى على البيان، إنما هو القرآن، وكلام النبي ﷺ فقط، فصحّ بذلك اتباع ما أوجب القرآن/ وكلامه عليه السلام، وبطلان كلّ تأويل دونهما.

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤].

قال أبو محمد: ففي هذه الآية كفاية لمن عقل أن اللغة التي خاطبنا

بها، لا يحلّ أن نتعدى بألفاظها عن موضوعاتها إلى ما سواها أصلاً.

٦٠ ـ أخبرني **يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري كتاباً إليّ**، حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا **أبو بكر بن أبي شيبة**، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قالت عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ: **ما كان رسول الله ﷺ يتأوّل شيئاً من القرآن إلّا آياً بعدد أخبره بهن جبريل عليه السلام**[1].

---

(١) رواه أبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٥٢٨) ٢٣/٨. والبزار في مسنده، حديث رقم (٧٩) ١٢٣/١٨.
والطبري في تفسيره ٦٢/١، والهروي في ذم الكلام، حديث رقم (٥٦١) ٧٠/٣.
والمستغفري في فضائل القرآن، حديث رقم (٣٠٥) ٢٩٨/١.
وابن حبان في الثقات ٣٩٦/٧ ثم قال: «ويشبه أن يكون معنى التفسير للآية بعينها، وأما سنته كلها فهي تفسير للقرآن، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].
وقد رواه من طريق الطبري وعنده: (محمد بن جعفر)، وفي الطبري (جعفر بن محمد) وضعّفه الطبري به ٦٤/١.
قلت: سنده ضعيف، فيه:
١ ـ محمد بن جعفر الزبيري: يخطئ ويخالف. انظر: الثقات ٣٩٦/٧.
ومنهم من ذكره: جعفر بن محمد ـ عند الطبري، والهروي.
وانظر: التاريخ الكبير ٥٤/١/١ ـ ٥٦، والثقات ١٣٣/٦.
ومنهم من ذكره: جعفر بن خالد: انظر: التاريخ الكبير ١٨٩/٢/١ ـ ١٩٠.
قال الأزدي: منكر الحديث. وقال البخاري: لا يتابع في حديثه، وانظر: مجمع الزوائد ٣٠٣/٦.
٢ ـ أعلّه الدارقطني في علله ١٦٢/١٤ بالوقف. فقال: «يرويه هشام بن عروة واختلف عنه:
أ ـ فرواه جعفر بن محمد بن خالد الزبيري: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أنّ النبي ﷺ كان لا يفسّر إلا ما علّمه جبريل.
ب ـ وخالفه ابن أبي الزناد: رواه عن هشام، عن أبيه قال: لم تكن عائشة تفسّر شيئاً إلّا ما سمعته من رسول الله ﷺ.
وهو الصحيح. اهـ. وعند البزار: [محمد بن خالد بن عثمة] بدل خالد بن مخلد، والله أعلم.

قال أبو محمد: فإذا كان النبي ﷺ لا يتأوّل شيئاً من القرآن إلّا بوحي يخرجه عن ظاهره إلى التأويل، فمن فعل خلاف ذلك فقد خالف الله تعالى ورسوله ﷺ، وقد نهى تعالى وحرّم أن يقال عليه ما لم يعلمه القائل، وإذا كنّا لا نعلم إلّا ما علمنا، فترك الظاهر الذي علمناه وتعديه ـ إلى تأويل لم يأتِ به ظاهر آخر ـ حرام وفسق ومعصية لله تعالى، وقد أنذر الله تعالى وأعذر، فمن أبصر فلنفسه ومن عمي فعليها.

٦١ ـ حدثنا حمام بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن مفرج، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا **عبد الرزاق**، عن معمر، عن جعفر بن برقان، قال: قال أبو هريرة: يا ابن أخي إذا حدثت بالحديث عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له الأمثال[1].

وصدق أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ ونصح. وبالله تعالى التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف، برقم (٦٧٢) ١/١٧٤ (من طريق ابن برقان).
ورواه من طريق أخرى الترمذي في سننه، حديث رقم (٧٩) ١/١١٤ ـ ١١٥.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٢)، وحديث رقم (٤٨٥).
وعلي بن حجر في حديث إسماعيل بن جعفر، حديث رقم (١٧٨) ص٢٦٠.
والطحاوي في شرح المعاني ١/٦٣.
والبيهقي في سننه ١/١٥٣.

فصل
في الأوامر، أعلى الفور هي أم على التراخي

قال قائلون: [إنّ] الأوامر على التراخي.

وقال آخرون: فرض الأوامر البدار إلّا ما أباح التراخي فيها نصّ آخر أو إجماع.

قال أبو محمد: وهذا هو الذي لا يجوز غيره، لقول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

وقال تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [البقرة: ١٤٨].

وقد قدّمنا أن أوامر الله تعالى على الوجوب، فإذا أمرنا تعالى بالاستباق إلى الخيرات، والمسارعة إلى ما يوجب المغفرة، فقد ثبت وجوب البدار إلى ما أمرنا به ساعة ورود الأمر دون تأخّر ولا تردّد، وقد شغب بعض المخالفين فقال: ليس في قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ حجة في أن الأوامر واجب البدار إليها؛ لأنه تعالى أمرنا بالمسارعة إلى المغفرة لا إلى الفعل.

قال أبو محمد: وهذا مما يسر فيه هؤلاء القوم لعكس الحقائق، وقد أيقنا بقوله تعالى: ﴿هَلۡ تُجۡزَوۡنَ إِلَّا مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [النمل: ٩٠] أن أحداً لا يؤتى المغفرة إلّا بعمل صالح يقتضي له وعد الله تعالى بالرحمة والمغفرة، وعلمنا بذلك يقيناً أن مراد الله تعالى بقوله: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ

مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣] إنما هو سارعوا إلى الأعمال الموجبة للمغفرة من ربكم إذ لا سبيل إلى المسارعة إلى المغفرة إلّا بذلك، وهذا من الحذف الذي دلّت عليه الحال، وإنما قلنا هذا/ لوجهين:

أحدهما: النص الجلي الوارد في أنه لا يجزي أحد بمغفرة ولا غيرها إلّا بحسب عمله.

والثاني: النص الوارد بأنّ الله لا يكلّف نفساً إلّا وسعها، وليس في وسع أحد المسارعة إلى المغفرة المجردة دون توّسط عمل صالح.

فهذان الظاهران بيّنا أن في تلك الآية حذفاً دلّت عليه الحال.

قال أبو محمد: فما كان مرتبطاً بوقت واحد كصيام رمضان فقد جاء النص بإيجاب تأخيره إلى وقته، فإذا خرج الوقت فقد ثبت العجز عن تأديته كما أمرنا إلّا بأن يأتي في شيء من ذلك نصّ آخر فيوقف عنده، وما كان مرتبطاً بوقت فيه مهلة فقد جاء النص بإباحة تأخيره إلى آخر وقته، وإيجاب تأخيره إلى أول وقته، فإذا خرج الوقت فكما قلنا في الذي قبله ولا فرق، وذلك كأوقات الصلاة. وما لم يأتِ مرتبطاً بوقت، ففرضه البدار في أول أوقات الإمكان، إلّا أن الأمر به لا يسقط عن المأمور به لعصيانه في تأخيره، وكذلك ما كان مرتبطاً بوقت له أول محدود لم يحد آخره، أو ما كان مرتبطاً بوقت محدود متكرر.

فالنوع الأول: كقضاء صيام المريض والمسافر لأيام رمضان، فذلك لازم في أول أوقات القدرة عليه، فإن بادر إليه فقد أدّى ما عليه، وإن أخّره لغير عذر كان عاصياً بالتأخير وكان الأمر عليه ثابتاً أبداً.

والنوع الثاني: كوجوب الزكاة، فإن لوقتها أولاً وهو انقضاء الحول، وليس قبل ذلك أصلاً، وليس لآخر وقتها آخر محدود، بل هو باق أبداً إلى وقت العرض على الله ـ عزّ وجلّ ـ؛ لأنّ النص لم يأتِ في ذلك بانتهاء، والقول في المبادرة إلى أدائها وفي التأخير كما قلنا في النوع الذي قبله.

والنوع الثالث: كالحج فإنه مرتبط بوقت من العام محدود، وليس ذلك

على الإنسان في عام بعينه، بل هو ثابت على كلّ مستطيع إلى وقت العرض على الله ـ عزّ وجلّ ـ، والقول في البدار إليه أو تأخيره، كالقول في النوعين اللذين قبله.

فإن قال قائل: فَلِمَ أجزتم صيام كفارة اليمين وقضاء رمضان غير متتابع، وكذلك صيام متعة الحج، وكذلك غسل الأعضاء في الوضوء، والغسل من الجنابة والجمعة، فأجزتم كلّ ذلك غير متتابع؟.

قيل له، وبالله تعالى التوفيق: إنا لم نفارق أصلنا الذي ذكرنا، ولا خالفنا النص في شيء من ذلك؛ لأنّ الله تعالى إنما أوجب في الكفارة ثلاثة أيام، ومعنى ثلاثة أيام يوم ويوم ويوم، ولكلّ يوم حكمه. فإذا صام يوماً فقد أدّى بعض فرضه، وأدّى من ذلك فرضاً قائماً بنفسه، والصيام شيء آخر غير المبادرة، فإذا صام غير مبادر فقد أطاع في أداء الصوم، وعصى في ترك البدار، وهما فرضان متغايران لا يبطل أحدهما ببطلان الآخر، وإنما ذلك كمن صلى ولم يزك، فعليه معصية ترك الزكاة، وله أجر الطاعة بالصلاة، ولا تظلم نفس شيئاً: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨].

وإنما كان/ يبطل أحدهما بترك الآخر، ولو جاء النص يربط أحدهما بالآخر، كربطه تعالى التتابع في صيام الظهار، وفي صيام كفارة القتل، فهذان إن لم يتابعا فلم يؤديا كما أمر الله تعالى، ولم يشترط التتابع في قضاء رمضان، ولا في الكفارات، ولا في متعة الحج، وأمر الله تعالى بالمسارعة إلى الطاعات، هو أمر بأن يكون فعلنا على تلك الصفة من المسارعة، فالمسارعة المأمور بها صفة لفعلها، فمن تركها عصى وكان مؤدياً لما أدّاه غير مسارع ما لم يشترط الوقت والتتابع، وأمره تعالى بالتتابع في صيام الظهار، وكفارة القتل، هو أمر بأن يكون ذلك الصيامان على هذه الصفة، فالمتابعة المأمور بها هنالك صفة للشهرين، فإذا لم يكونا متتابعين فليسا اللذين أمر الله تعالى بهما. وكذلك نقول في غسل الأعضاء في الوضوء وغسل الجنابة أنه غير مأمور بذلك، إلّا إذا قام إلى الصلاة فقط، فمتى أراد صلاة تطوع أو صلاة فرض فهو قائم إلى الصلاة، ولم يخصّ

تعالى بذلك القيام إلى الصلاة فرض دون القيام إلى صلاة تطوع، فله حينئذ أن يغتسل ويتوضأ، فإذا أتمّها فله أن يؤخّر التطوع ما شاء، وله تأخير الفرض بمقدار ما يدركها مع الإمام، إن كان ممن عليه فرض حضورها في الجماعة، أو إلى آخر وقتها، إن كان ممن لا يلزمه فرض حضورها في جماعة، ثم لا يحلّ له تأخيرها أكثر أصلاً.

وأما من لا يريد صلاة، ولا يمكنه صلاة، كالحائض إثر الجماع، فقد صحّ عن رسول الله ﷺ أنه طاف على جميع نسائه رضي الله عنهن، ويغتسل بين كلّ اثنتين منهن[1]، فصحّ بهذا النص أن الغسل جائز تعجيله، وإن لم يردّ الصلاة بعده، وبالله تعالى نتأيّد، فلما أبيح لنا ذلك كان المفرق والمتابع يقع على فعلهما اسم وضوء وغسل على السواء وقوعاً مستوياً، وكان في غسله عضواً من أعضائه بنية ما أبيح له تعجيله، مؤدياً لفرض غسل ذلك العضو، ولكلّ عضو حكمه فمن فرق غسله أو وضوءه ما لم يقم إلى الصلاة، فلم يترك مسارعة أمر بها حتى إذا حضرت الصلاة، إما مع الإمام، وإما في آخر وقتها، ففرض عليه المسارعة إلى إتمام وضوئه وغسله.

وكذلك قلنا في قضاء رمضان: إنه إنما أمر تعالى بأيام أخر، ولم يشترط فيها المتابعة، فمن بادر إلى صيامها فقد أدّى فرض الصوم وفرض البدار، ومن لم يبادر وصام فقد أدّى فرض الصوم، وعصى في ترك فرض المسارعة.

وكذلك نقول فيمن لم يعجل تأدية زكاته في أول أوقات وجوبها، وفيمن أخّر الحج عن أول أوقات الإمكان، أنه إن حج وزكى بعد ذلك فقد أدّى فرض الزكاة والحج، وعليه إثم المعصية بترك المسارعة، لا يسقط ذلك الإثم عنه أداء ما أدّى من ذلك إلّا في الموازنة يوم القيامة، يوم وجدوا ما عملوا حاضراً، ولا يظلم ربك أحداً.

---

(١) سبق تخريجه.

قال أبو محمد: ومما يوجب ـ أيضاً ـ فرض المبادرة [إلى الطاعة]، قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴿١٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾﴾ [الواقعة: ١٠ ـ ١١].

وقد/ قال عليه السلام: «**لا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ الله تَعَالَى**»[1] أو كلاماً هذا معناه، هذا، وإن كان إنما أوجب أن يقول عليه السلام تأخّر قوم عن الصف الأول لبعض الأمر المكروه، فهو محمول على

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٤٣٨) ٣٢٥/١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٦٨٠) ١٨١/١ ـ ١٨٢.
والنسائي في سننه المجتبى ٨٣/٢.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٨٧٠ ـ ٨٧١) ٢٨٤/١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٩٧٨).
وأحمد ١٩/٣ ـ ٣٤ ـ ٥٤.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٢٠٣٣) ٢٠١/٤.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٨٧٤) ص٢٧٦.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٠٦٥) ٣٢٧/٢، وحديث رقم (١١٨١) ٤٠١/٢ ـ ٤٠٢.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٢٧٦) ٦١٩/٣.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٥٦٠) ٢٧/٣.
وحديث رقم (١٦١٢) ٥١/٣ ـ ٥٢.
وابن نصر في قيام الليل ص١٣٨.
وأبو عوانة ٣٠٩/٢.
والطحاوي في المشكل، حديث رقم (٤٤٩٥) ٣٥٧/١١.
والإسماعيلي في المعجم، حديث رقم (١٠٨) ٤٥٣/١ ـ ٤٥٤.
والحاكم في المستدرك ٣٠١/١.
وأبو نعيم في الحلية ١٩/٩.
وأبو القاسم في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٣١٣٧) ص٤٥٨.
والضياء المقدسي في مسند السراج، حديث رقم (١٢٨٧) ص٣١٥.
والبيهقي في سننه ١٠٣/٣.
والبغوي في شرح السنّة (٨١٤) ٣٧٠/٣.
وله أطراف أخرى في الوتر.

ظاهره ومقتضى لفظه على ما قد أثبتنا وجوبه في الفصل الذي قبل هذا.

قال أبو محمد: وقد سأل أبو بكر محمد بن داود ـ رحمة الله عليه ـ من أجاز تأخير الحج؟ فقال: متى صار المؤخّر للحج إلى أن مات عاصياً، أفي حياته فهذا غير قولكم، أم بعد موته؟ فالموت لا يثبت على أحد معصية لم تكن لازمة في حياته.

قال أبو محمد: ونحن نزيد في هذا السؤال فنقول: وبعد الموت لا يأثم أحد إلّا من سنَّ سنة سوء يقتدى به فيها.

فأجابه بعض المجيزين لذلك ـ وهو أبو الحسين القطان الشافعي ـ بأن قال: إنما كان له التأخير بشرط أن يفعل قبل أن يموت، فلما مات قبل أن يفعل علمنا أنه لم يكن مباحاً له التأخير[1].

قال أبو محمد: ونحن نقول: إنّ أبا الحسين لم يحقّق الجواب على أصول الشافعي ـ رحمه الله ـ، وكان أدخل في الشغب لو قال: إنه أثم في آخر عام قدر فيه على الحج ولم يحج، كما قال الشافعي فيمن حلف بالطلاق، إن لم يطلق امرأته، إنها لم تطلق إلّا آخر أوقات صحته التي كان فيها قادراً على الطلاق.

قال أبو محمد: ونحن نجيب في إبطال هذين الجوابين [معاً] ببيان لائح بحول الله وقوته فنقول:

قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وإنما يلزم الله تعالى الإثم من ترك ما يعلم أنه ليس له تركه، أو قامت عليه بذلك حجة، أو عمل ما يعلم أنه ليس له أن يعمله، أو قامت عليه حجة بذلك، ولم يطلع الله أحداً على وقت منيته، ولا عرفه بآخر أوقات قدرته، ولا قامت عليه حجة في ذلك الوقت إلّا ما قد قام في سائر الأحوال قبل ذلك، ولا حدث عليه من الأوامر إلّا ما حدث قبل ذلك الوقت، [فإن كان عاصياً في ذلك الوقت فهو عاص قبل ذلك الوقت.

---

(١) انظر للأهمية: البحر المحيط للزركشي ١/٢٢٠ ـ ٢٢١، فقد نقل كلام ابن حزم في الإحكام هنا وتعقبه. وعنده: أبو الحسين بن القطان الشافعي.

وإن لم يكن عاصياً قبل ذلك الوقت] فليس عاصياً في ذلك الوقت، إلّا بنصٍّ يخصّ ذلك الوقت، بوقوع المأثم فيه دون غيره، ومن فرق بين الأوقات بلا نصّ ولا إجماع، فقد قال بلا علم وذلك حرام.

وأيضاً فإنّ الله تعالى لم يكلّف أحداً أن يعلم هل يموت قبل أن يؤدّي ما عليه فيأثم، أو يعلم أنه لا يموت حتى يؤدّي فيسقط عنه المأثم، وقول القطان يوجب أن الناس مكلفون ذلك، ويوجب ـ أيضاً ـ أن يكون المستطيعون للحج المؤخرون له بلا عذر مختلفي الأحكام، فبعضهم آثم في تأخيره، وبعضهم غير آثم في تأخيره، وهذا مع ما فيه من التحكّم بلا دليل، ومن تكليف المرء علم متى يموت، فمخالف لجملة مذاهب أصحابه في الفسخ في تأخير الحج جملة، وهو ممن لا يخالفها أصلاً، ولولا ذلك لشكرناه على خلافها ولم نلمه، وبالله تعالى التوفيق.

فبقي سؤال أبي بكر ـ رحمة الله ـ عليه بحسبه.

قال أبو محمد، ومما يبيّن أن الأوامر على الفور قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢٢] فأوجب تعالى قبول النذارة.

وقال تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، فأمر تعالى بالتوقف في قبول خبر الفاسق واستثناه من قبول النذارة، وليس إلّا توقف أو بدار، ولا سبيل إلى قسم ثالث إلّا الترك جملة، والتوقّف هو/ أيضاً ترك، فلما خصّ خبر الفاسق بالتوقف فيه، وأبانه بذلك عن خبر غير الفاسق، وجب البدار ضرورة إلى خبر العدل، فوجب الفور بالبرهان الضروري، وبطل الوقف إلّا في خبر الفاسق.

قال أبو محمد: ويكفي من ذلك ما:

٦٢ ـ حدثناه عبد الله بن يوسف الرجل الصالح، قال: ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى البغدادي، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن **مسلم بن الحجاج**، ثنا عبد الله بن معاذ العنبري، وقال: ثنا أبي، ثنا شعبة، عن الحكم، سمع علي بن الحسين، عن ذكوان

مولى عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنها قالت: قدم رسول الله ﷺ لأربع مضين من ذي الحجة أو خمس، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وهو غضبان، فقلت: من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار؟.

قال: «**أَوَما شَعَرْتِ أَنّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ، وَلَوْ [أَنّي] اسْتَقْبَلْتُ من أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلَّ كَمَا حَلُّوا**»(١).

قال أبو محمد: فرفع هذا الحديث الشك جملة، وبيَّن عليه السلام أن أمره كلّه على الفرض، وعلى الفور، وإن التردّد حرام لا يحل، ونعوذ بالله العظيم من كلّ ما أغضب النبي ﷺ.

فإن اعترضوا بمن بلغه المنسوخ ولم يبلغه الناسخ:

قلنا: هو بمنزلة من لم يبلغه الأمر في أنه لم يلزم حكماً فلا يلام على تركه حتى يبلغه، ولا يعذّب على تركه حتى يعمله ـ وبالله تعالى التوفيق ـ بل حكمه الثبات على ما بلغه من المنسوخ؛ لأنه مأمور به جملة حتى يبلغه الناسخ، لقوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩]: فصحّ أن الذي بلّغه من أمر الله تعالى في القرآن أو على لسان رسول الله ﷺ هو

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث الكتاب رقم (١٣٠ ـ ١٣١) ٨٧٩/٢.
وأحمد في المسند ١٧٥/٦.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٦٤٤) ١٢٧/٣.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (١٠٩٩) ٥١٢/٢.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٦٠٦) ١٦٥/٤ ـ ١٦٥.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٩٤١) ٢٤٨/٩.
والبيهقي في سننه ١٩/٥.
وابن حزم في حجة الوداع، حديث رقم (٧٧) ص٨١، وحديث رقم (٣٣٠) ص٣٥٩.
من طريق ذكوان، عن عائشة رضي الله عنها، وله طرق أخرى كثيرة عند البخاري وغيره. انظر: تخريجنا لكتاب الاستقامة ٥٩/١.

اللازم، لقوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢] حتى يبلغه الأمر الناسخ، فحينئذ يسقط عنه المنسوخ ويلزمه الناسخ.

وأما احتجاجهم بتأخيره عليه السلام الحج، فقد حجّ عليه السلام قبل الهجرة، ورآه جبير بن مطعم واقفاً بعرفة، فأنكر جبير ذلك؛ لأنه كان عليه السلام من الحمس الذين لا يقفون بعرفة[1]، ويكفي من هذا كلّه أنّا على يقين من أن الله تعالى أمره بتأخير الحج، حتى يعهد إلى المشركين ألّا يقربوا المسجد الحرام، وإنما قطعنا على ذلك لقول الله تعالى آمراً له أن يقول: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الأحقاف: ٩] فصحّ يقيناً أنه عليه السلام لا يفعل إلّا ما أوحى إليه ربّه ـ عزّ وجلّ ـ، فلما أخّر الحج علمنا أنه إنما فعل ذلك عليه السلام بوحي، وكان عليه السلام قد أعلمه ربّه تعالى أنه لا يقبضه حتى يتمّ التعليم، ويكمل التبليغ، ويدخل الناس في دين الله أفواجاً،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٦٦٤) ٥١٥/٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٢٢٠) ٨٩٤/٢.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٥٥/٥.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٤٠٠٩) ٤٢٤/٢.
وأحمد في المسند ٨٠/٤ ـ ٨٢ ـ ٨٤.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٥٥٩) ٢٥٥/١.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٨٧٨) ٧٩/٢.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٨٢٣) ٢٥٧/٤ ـ ٢٥٨، وحديث رقم (٣٠٥٩ ـ ٣٠٦٠) ٣٥٤/٤.
والحاكم في المستدرك ٤٦٤/١ ـ ٤٨٢.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٣٤٢٣) ٣٤٨/٨.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٨٤٩) ١٦٠/٩.
والواحدي في أسباب النزول ص٦٤ ـ ٦٥.
وأبو عوانة في مسنده، كما في إتحاف المهرة ٢٣/٤.
والفاكهي في أخبار مكة، حديث رقم (٢٧٨٩) ٣٥/٥ ـ ٣٦.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٥٥٦) ١٣١/٢ ـ ١٣٢، وحديث رقم (١٥٧٨) ١٣٦/٢ ـ ١٣٧، وحديث رقم (١٦٠٨) ١٤٤/٢.
والبيهقي في سننه ١١٣/٥.
وفي المعرفة ١٠٩/٤.

وهذا يقتضي أنه لا يموت حتى يعلّم الناس مناسكهم، وليس غيره عليه السلام كذلك.

وأيضاً فلا ندري متى نزل فرض الحج عليه ولعلّه إنما نزل عليه، إذ حجّ عليه السلام حجة الوداع، وهذا هو الأظهر[1]؛ لأنه لو نزل قبل ذلك لما أخر عليه السلام تعليم المناسك إلى حجة الوداع التي قال فيها: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ فلَعَلِّي لا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هٰذَا**»[2] أو كما قال/ عليه السلام، ويبيّن ذلك الحديث الطويل عن جابر[3]؛ ففي أوله: **ثم أذن رسول الله ﷺ**

---

(١) انظر: فتح الباري ٣٧٨/٣، الحاوي ٢٩/٥ ـ ٣٢، والمجموع ٧٠ ـ ٧٦، والمبسوط ١٦٤/٤، وتبيين الحقائق ٣/٢

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٢٩٧) ٩٤٣/٢.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٩٧٠) ٢٠١/٢.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٧٠/٥.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٤٠١٦) ٤٢٥/٢.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٠٢٣).
وأحمد في المسند ٣٠١/٣ ـ ٣١٣ ـ ٣١٨ ـ ٣١٩ ـ ٣٣٢ ـ ٣٣٧ ـ ٣٥٥ ـ ٣٥٦ ـ ٣٦٧ ـ ٣٧١ ـ ٣٩١.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٩١٥) ٩٢/٢ ـ ٩٣.
وأبو يعلى في مسنده، وحديث رقم (٢١٤٧) ١١١/٤.
والمديني في جزء «نضر الله امرءاً»، حديث رقم (٣٥) ص٤٦.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٨٧٧) ٢٧٧/٤ ـ ٢٧٨.
وابن سعد في الطبقات ١٨١/٢.
وأبو نعيم في الحلية ٢٢٦/٧.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٩٠٨) ٥٤/٢.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٣٥١٦) ١٣٥/٩.
والفاكهي في أخبار مكة، حديث رقم (٢٦٤٢) ٢٩٠/٢.
والبيهقي في سننه ١٢٥/٥ ـ ١٢٧.
وفي المعرفة/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨.
وابن عبدالبر في الجامع، عقيب حديث رقم (٤٤٣) ٢٢٣/١.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٩٤٦) ١٧٩/٧..

(٣) سبق تخريجه.

في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج؛ فلو فرض الحجّ قبل ذلك لما أخّر الأذان في الناس بوجوبه عليهم.

والحديث المأثور من طريق ابن عباس وأبي هريرة إذ خطب الناس فقال: «**إِنَّ الله فَرَضَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ**» فقال له قائل: ـ وقيل: إنه الأقرع بن حابس ـ أفي كلّ عام يا رسول الله؟[1].

وهذا والله أعلم إنما كان في حجة الوداع.

وقد أخبرت عائشة ـ رضي الله عنها ـ بما يدلّ على ذلك من خروجهم إلى الحج في ذلك العام[2]، ينتظرون أمره عليه السلام، والوحي ينزل عليه، والأحكام التي نزلت في تلك الحجة من نسخ الحج لمن لم يسق الهدي، وأن يحلّ بمتعة، ومن إيجاب القران على من ساق الهدي، وسائر ما نزل في تلك الحجة من بيان شرائع الحج مما لم يكن نزل قبل ذلك، وبالله تعالى التوفيق، [وصلّى الله على محمد نبي الرحمة، وهادي الأمة وسلّم].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

فصل
في الأمر المؤقت بوقت محدود الطرفين، متى يجب أفي أوله أم في آخره؟ والأمر المرتبط به بصفة مّا، والأمر المؤقت بوقت محدود الأول غير محدود الآخر؛ وفيه زيادات تتعلّق بالفصل الذي أتممناه قبل هذا

قال أبو محمد: أما الأمر المرتبط بوقت لا فسحة فيه فغير جائز تعجيل أدائه قبل وقته، ولا تأخيره عن وقته، وذلك مثل ما ذكرنا قبل هذا من صيام شهر رمضان، فإن جاء نصّ بالتعويض منه وأدائه في وقت آخر، وقف عنده؛ وكان ذلك عملاً آخر مأموراً به، وإن لم يأتِ [بذلك] نصّ ولا إجماع، فلا يجوز أن يؤدى بشيء منه في غير وقته.

وكذلك كلّ عمل مرتبط بوقت محدود الطرفين، كأوقات الصلوات وما جرى هذا المجرى، فلا يجوز أداء شيء من ذلك قبل دخول وقته، ولا بعد خروج وقته، ومن شبّه ذلك بديون الآدميين لزمه أن يجيز صيام رمضان في شعبان قياساً على تعجيل ديون الناس قبل حلول أوقاتها، ولزمه أن يجيز تقديم الصلوات قبل وقتها قياساً على ذلك، وعلى ما أجازوا من تعجيل الزكاة قبل حلول وقتها، فبعضهم قال: بثلاثة أعوام، وبعضهم قال: بعام فأقلّ، وبعضهم قال: الشهر والشهرين ونحو ذلك، وبعضهم فرق متحكّماً، فأجاز تعجيل الزكاة التي في الأموال قبل الحول بشهر أو شهرين، ومنع من

شهرين ونصف، وأجاز في تعجيل زكاة الفطر اليوم واليومين/ ومنع من ثلاثة أيام، وهذا قول يكفي من بطلانه سماعه؛ لأنه حكم بلا إذن من الله ـ عزّ وجلّ ـ، وفرّق بلا دليل.

قال أبو محمد: ولا فرق بين من أجاز أداء الأمر بعد انقضاء وقته، وبين من أجازه قبل دخول وقته هذا، على أن بعضهم [قد] أجاز للمريض الذي يخاف تغيّر عقله تعجيل الصلاة قبل وقتها، فإن ادعوا أن الإجماع منعهم من ذلك أكذبهم قول ابن عباس؛ فإنه يجيز أداء الصلاة قبل دخول وقتها، وصلاة الظهر قبل زوال الشمس، ولا فرق في ديون الناس بين أدائها بعد وقتها وحلول أجلها، وبين أدائها قبل وقتها وحلول أجلها، فليقولوا كذلك في جميع شرائع الله تعالى.

قال أبو محمد: وبطلان هذا القياس سهل، فلو كان القياس حقّاً لكان في هذا المكان باطلاً بحتاً، بحول الله وقوته، **فنقول وبالله تعالى التوفيق**: إنّ ديون الناس التي إلى أجل، لا يجوز لأحد أداؤها قبل حلول أوقاتها، ولا تأخيرها عن حلول أوقاتها إلّا بإذن الذين لهم الديون ورضاهم، ولا خلاف في ذلك جملة، ولكن تناقض من تناقض في بعض ذلك، ولا خلاف في أن من كان له على أحد ثلاثة ديون من ثلاث معاملات، وكلّها إلى آجال محدودة، فأذن الذي له الدين في تعجيل أحد تلك الديون بعينه قبل أجله، ورضي بذلك الغريم ثم أذن في تأخير آخر من تلك الديون بعينه بعد حلول أجله، فليس ذلك بموجب جواز تعجيل الدين الذي لم يأذن بتعجيله، ولا بمجيز تأخيره عن أجله هذا ما لا خلاف بين اثنين فيه، فإذا لم يكن إذن الناس فيما أذنوا فيه من تعجيل ديونهم أو تأجيلها، موجباً أن يقاس ما سكتوا عنه من سائر ديونهم على ما أذنوا فيه من تعجيل ديونهم، فذلك أبعد من أن تقاس ديون الله تعالى التي لم يأذن في تأجيلها، ولا في تعجيلها على ما أذن الناس فيه من تعجيل ديونهم وتأجيلها.

قال أبو محمد: وهذا ما لا خفاء به عن من له مسكة عقل، وأيضاً

فلا خلاف بين اثنين في أن من له دين فأسقطه ألبتة، ورضي الغريم بذلك، فإنّ ذلك الدين ساقط، فيلزمهم إذا أجازوا تأخير ديون الله تعالى عن أوقاتها، وتعجيل بعضها عن أوقاتها ـ وإن لم يأذن الله تعالى في ذلك ـ قياساً على جواز تأخير ديون الناس، وجواز تعجيلها إذا أذنوا في ذلك ـ بأن يجيزوا سقوط ديون الله تعالى بالبتة، وإن لم يأذن الله تعالى في ذلك، قياساً على سقوط ديون الناس بالبتة ـ إذا أذنوا في ذلك ـ وهذا أصح قياس وأشبهه بقياسهم الذين حكوا، لو كان القياس حقّاً، والقياس بحمد الله تعالى باطل محض.

قال أبو محمد: وأيضاً: فإنّ الزكوات والكفارات بالصدقات، وإن كان الله تعالى قد جعلها للمساكين، فليست من حكم ديون الناس في ورد ولا صدر؛ لأنّ ديون الناس التي راموا تشبيه الزكوات بها، هي لأقوام بأعيانهم، فحكمهم جائز فيها؛ لأنها مال متعين لهم، وموروث عنهم، وأما الزكوات والكفارات فليست لقوم/ من المساكين بأعيانهم، ولا هؤلاء المساكين بأولى بها من غيرهم من المساكين، فما كان هكذا فلا إذن لمن حضر من المساكين فيها لا بتعجيل ولا بتأجيل، ولا يستحقونها إلّا بقبضها في أوقاتها، لا قبل ذلك ولا بعده. وبيان ذلك أنها لا تورث عنهم قبل قبضهم لها، ولا يجوز حكمهم فيها، ولا تصرفهم ولا إبراؤهم قبل قبضها، وكلّ هذا لا خلاف فيه، وإنما شبه رسول الله ﷺ ديون الناس بديون الله تعالى[1] في شيئين لا ثالث لهما:

أحدها: بقاء حكمها بعد الموت وبعد العجز.

والثاني: أداء الولي لها عن الميت، فعصوا الله تعالى ـ أو من عصاه منهم ـ ورسوله ﷺ، في الوجهين اللذين شبَّه رسول الله ﷺ فيها ديون الناس بديون الله تعالى، وتركوهما معاً، فقالوا: من مات وعليه حج أو صيام أو زكاة أو كفارات، فقد سقط وجوبها فيما ترك، ولا يقضى عنه إلّا

---

(١) سبق، وفيه: «فدين الله أحق بالقضاء».

أن يأمر بذلك فيقضى عنه الزكاة والحج خاصة من الثلث، ويطعم عنه إن ـ أوصى بذلك ـ في الصيام فقط.

ثم شبّهوا ديون الله تعالى بديون الناس فيما لا شبه فيه بينهما، وفيما لم يأذن به الله ـ عزّ وجلّ ـ، ومن شغب منهم بالحديث الذي روي من جمع زكاة الفطر في المسجد، ومبيت أبي هريرة عليها[1]، فلا حجة لهم فيه؛ لأنه لا يخلو ذلك الجمع المذكور من أحد وجهين لا ثالث لهما:

أحدهما: أن تكون جمعت ولم تفرق حتى يأتي يوم الفطر الذي هو وقت أدائها، وليس هذا مخالفاً لقولنا، ولو جاء وقت أدائها لما حلّ لمسلم أن يظنّ بالنبي ﷺ أنه أخّر إعطاءها ـ وهو عليه السلام إذا بقي عنده دينار لم يستحقه عليه أحد لم يأو إلى نسائه، ولا فارق المسجد ليلاً ولا نهاراً قلقاً آسفاً حتى يعطيه، فكيف يمنع أحداً حقّاً قد وجب أداؤه، ـ ومن ظنّ هذا بالنبي ﷺ فقد كفر.

أو تكون أخرجت في وقتها ولا يحضر من يستحقها فانتظر النبي ﷺ حضورهم كما كان يفعل بما اجتمع عنده عليه السلام من غنم الصدقة

---

(١) للحديث، وفيه: **«صدقك وهو كذوب»**:
رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٣١١) ٤٨٧/٤ بطوله معلقاً.
وحديث رقم (٣٢٧٥) ٣٣٥/٦ ـ ٣٣٦.
وحديث رقم (٥٠١٠) ٥٥/٩.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١٠٧٩٥) ٢٣٨/٦ ـ ٢٣٩.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٤٢٤) ٩١/٤ ـ ٩٢.
والمستغفري في فضائل القرآن، حديث رقم (٧٣٩) ٥٢٠/٢ ـ ٥٢١.
وابن حجر في التغليق ٢٩٦/٣.
من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة.
ـ ورواه من طريق أبي المتوكل، عن أبي هريرة:
النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٠١٧) ١٣/٥ ـ ١٤.
وحديث رقم (١٠٧٩٤) ٢٣٧/٦ ـ ٢٣٨.
والمستغفري في فضائل القرآن، حديث رقم (٧٣٧) ٥١٩/٢ ـ ٥٢٠.

ونعمها، ولا يحلّ لمؤمن أن يظنّ بالنبي ﷺ غير أحد هذين الوجهين. وبالله تعالى التوفيق، وليس في الحديث المذكور أنها أعطيت المساكين قبل يوم الفطر فبطل تشغيبهم به، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فإذا كان حكم الأموال والعبادات ما ذكرنا، فلا خلاف في أن الوقت إنما معناه زمان العمل، وأنه لا يفهم من قول الله ـ عزّ وجلّ ـ ورسوله ﷺ: اعملوا عمل كذا في وقت كذا، وصلوا صلاة كذا من حين كذا إلى حين كذا ـ إلّا أن هذا الزمان المحدود هو الذي أمرنا فيه بالعمل المذكور، فنقول حينئذ للمخالف: ما معنى خروج الوقت؟ فلا بدّ ضرورة من أنه انقضاء زمان العمل، فإذا ذهب زمان العمل، فلا سبيل إلى العمل، إذ لا يتشكل في العقول كون شيء في غير زمانه الذي جعله الله تعالى زماناً له، ولم يجعل له زماناً غيره، وهذا من أمحل المحال وأشدّ الامتناع الذي لا يدخل في الإمكان ألبتة.

فإن قال قائل: كلّ وقت فهو لذلك العمل وقت. أبطل حكم الله تعالى ورسوله ﷺ في حدهما الوقت، وتعدى حدودهما / واستحق النار، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ١٤] وتعدّي الحدود على الحقيقة، هو أن يحدّ الله تعالى وقتاً فيتعدّاه مخلوق من الناس ـ دون نصّ ورد ـ إلى وقت آخر، وهذا غاية البيان وبالله تعالى التوفيق.

[وأيضاً]: فإنهم لا يقدمون على إطلاق تمادي الوقت بعد خروج الوقت المنصوص.

ويقال لهم أيضاً: أخبرونا عن هذا الذي تعمّد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فأمرتموه بإعادتها، أفي الوقت الذي رتّبه الله تعالى أمرتموه بها؟ أم في وقت لم يرتّبه الله تعالى لها ولا قرنها به؟.

فإن قالوا: في وقتها الذي رتّبه الله تعالى لها، كفروا وكذبوا مجاهرة.

وإن قالوا: بل في غير وقتها، أقروا بأنهم أمروا أن تؤدّى الصلاة بخلاف ما أمر الله تعالى، ومن فعل شيئاً بخلاف ما أمر الله تعالى به، فلم يفعل الذي أمر، بل فعل ما لم يؤمر به، فهو عاصٍ في ذلك الفعل مرة ثانية، وإنما يأمرونه بمعصية وبأمر غير مقبول لقوله عليه السلام: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ**»[1] فصحّ بما ذكرنا ـ صحة جلية ـ أن من أمره الله تعالى بأداء عمل ما، في وقت ما، فعمله في غير ذلك الوقت، فإنما عمل عملاً لم يؤمر به، ومن أمره بعمله فقد شرع شريعة لم يأذن بها الله تعالى، بل قد نهى عنها، إذ نهى عن تعدي حدوده.

ولا يشك ذو حس أن صوم غد هو غير صوم اليوم، فمن أمره الله تعالى بصيام اليوم فأفطر عامداً للمعصية، ثم صام غداً، فإنما صام يوماً لم يأمره الله تعالى بصيامه، فلا يكون ذلك قاضياً ما أمر به، ولا يؤدّي أحد ما أمر به إلّا كما أمر به، لا كما نهى، ولا فرق بين هذا وبين من أمره الله تعالى بحركة إلى مكان ما، كالحج إلى مكة في ذي الحجة، فحج هو إلى المدينة في ذي القعدة فأيّ فرق بين هذا وبين من أمر بصيام في رمضان، فصام هو في شوال؟ أو بصلاة ما بين زوال الشمس إلى زيادة الظل على مثله من يوم بعينه، فصلاها هو في وقت آخر من يوم آخر، وأيّ فرق بين هذا وبين من أمر أن يفعل فعلاً في عين ما كنفقة على زوجة له مباح له وطؤها، ففعل هو ذلك الفعل في غير تلك المرأة، فهل هذا كلّه إلّا غير الذي أمر به، وكلّ ذلك باب واحد، وطريق واحدة يجمعه كلّه جمعاً مستوياً قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ١٤].

وقوله عليه السلام: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ**»[2] وأيّ فرق بين تعلّق الأمر بالأزمان وبين تعلّقه بالأعيان أو بمكان دون مكان؟.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

فإن قالوا: إنّا [قد] وجدنا أوامر معلّقة بزمان ينوب عنها تأدية ذلك العمل في زمان آخر.

قيل له وبالله التوفيق: إذا جاء بذلك نصّ [أو إجماع] فقد علمنا أن الله ـ عزّ وجلّ ـ مَدَّ ذلك الوقت، وعلق ذلك الأمر، بذلك الزمان الثاني، وجعله وقتاً له، ونحن لا ننكر هذا، بل نقرّ به إذا أمرنا به، لا إذا نهينا عنه، وقد جاء مثل ذلك في الأمكنة، كمن نذر صلاة في بيت المقدسِ، فإنه إن صلى بمكة أجزأه للنص في ذلك، ولا يجزي ذلك/ فيما لم يردّ فيه نص، وكذلك من مات وعليه صيام لزم وليه أن يصوم عنه، للأمر الوارد في ذلك[1]، وكذلك من لم يحجّ أحج عنه من رأس ماله للنصوص الواردة في كلّ ذلك.

فإن قالوا [لنا]: ما تقولون في الصلاة المنسية؟ أو التي نيم عنها؟ أكل وقت لها وقت؟

قيل له، وبالله تعالى التوفيق: نعم كلّ وقت لها وقت، ومتى ما صلاها فهو وقتها بنص كلام رسول الله ﷺ، وكذلك السكران لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

فإن قالوا: فبأيّ شيء تأمرون من تعمّد ترك صلاة حتى خرج وقتها، وتعمّد ترك صوم رمضان في غير عذر ـ من سفر أو مرض أو غير ذلك مما جاء فيه نصّ أو إجماع؟

قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق: نأمرهم بما أمرهم به ربهم ـ عزّ وجلّ ـ إذ يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] وبما يقول لهم نبيهم ﷺ إذ يقول: «**إِنَّ من فَرَّطَ في صَلاةٍ فَرْض جُبِرَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ من تَطَوُّعِهِ وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الأَعْمَالِ**»[2]، فنأمره بالتوبة والندم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ورد الحديث عن عدة من الصحابة:

١ ـ **أبي هريرة**: رواه الحسن عنه، واختلف عنه في تسمية الواسطة بين الحسن، وأبي هريرة على أوجه:

=

. . . . . .

= ١ ـ **قتادة، عن الحسن، عن حريث بن قبيصة، عن أبي هريرة مرفوعاً:**
رواه الترمذي في سننه، حديث رقم (٤١٣) ٢٦٩/٢ ـ ٢٧٠.
والنسائي في سننه المجتبى، ٢٣٢/١.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٣٢٦/١) ١٤٤/١.
والطحاوي في مشكل الآثار، حديث رقم (٢٥٥٣) ٣٨٧/٦.
وابن أبي الدنيا في الأهوال، حديث رقم (٢٣٨) ص٢٥٠ ـ ٢٥١.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٢٦٧٣) ٣٩/٤.
والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، حديث رقم (١٨٥) ٢١٣/١.
٢ ـ وقد اختلف فيه على قتادة، فورد عنه: **عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة:** رواه النسائي في المجتبى ٢٣٢/١ ـ ٢٣٣.
٣ ـ **ورواه حميد، عن الحسن، عن رجل، عن أبي هريرة:**
رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٨٦٥) ٢٢٩/١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٤٢٦).
والدارقطني في علله ٢٤٨/٨.
والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، حديث رقم (١٨٧) ٢١٥/١.
٤ ـ **ورواه مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن رجل من أهل البصرة موقوفاً:**
رواه البخاري في التاريخ الكبير ٣٤/٢.
٥ ـ **ورواه يونس بن عبيد، عن الحسن، عن رجل من بني سليط، عن أبي هريرة:**
رواه البيهقي في شعب الإيمان ١٨١/٣ ـ ١٨٢.
٦ ـ **ورواه محمد بن عمرو الأنصاري، عن الحسن، عن ضبة بن محصن، عن أبي هريرة:**
رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة، حديث رقم (١٨٨ ـ ١٨٩) ٢١٥/١ ـ ٢١٦.
٧ ـ **ورواه إسماعيل بن مسلم المكي، عن الحسن، عن صعصعة بن معاوية، عن أبي هريرة:**
رواه ابن المبارك في مسنده، حديث رقم (٤٠) ص٢٨.
وفي الزهد، حديث رقم (٩١٥) ص٣٢٠.
والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، حديث رقم (١٨٣ ـ ١٨٤) ٢١٢/١ ـ ٢١٣.
والدارقطني في علله ٢٤٨/٨.
والذهبي في تذكرة الحفاظ ١٣٨٦/٣ ـ ١٣٨٧.
وانظر: العلل لابن أبي حاتم ١٥٢/١.
٨ ـ **الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة:** =

. . . . . .

= رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٨٦٤) ٢٢٩/١.
وأحمد في المسند/.
والبخاري في التاريخ الكبير، ٣٤/٢.
والحاكم في المستدرك ٢٦٢/١.
والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، حديث رقم (١٨١ ـ ١٨٢) ٢١١/١ ـ ٢١٢.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٩٥٦٧) ٥٠/١٧.
وأبو نعيم في أخبار أصبهان، ٢٥٤/١.
والبيهقي في سننه ٢٨٦/٢.
وفي شعب الإيمان ١٨١/٣ بأوله فقط.
وانظر: العلل لابن أبي حاتم ١٥٢/١.
ـ ورواه علي بن زيد بن جدعان، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة:
رواه ابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٤٢٥).
وأحمد في المسند.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١٠١٩) ١٥٩/٤.
٩ ـ وقد ورد عن **الحسن، عن أبي هريرة**، بدون واسطة:
أ ـ رواه أبو الأشهب، عن الحسن، عن أبي هريرة:
رواه أبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٢٢٥) ٩٦/١١.
وأبو شيبة في المصنف، حديث رقم (٧٧٧٠) ١٧١/٢.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٥٩٠) ٢١٣/٤.
والبخاري في التاريخ الكبير، ٣٤/٢.
وأبو الشيخ في طبقات المحدثين ٢٧٨/٢.
وقوام السنَّة في الترغيب، حديث رقم (٢٠١٢) ٣١/٣.
والبيهقي في شعب الإيمان ١٨١/٣.
ـ وأبو الأشهب: قال البخاري عنه: منكر الحديث. انظر: الكامل ١٣٧/٢ ـ ١٣٨.
وميزان الاعتدال ٤٠٤/١، والتهذيب ٧٦/٢.
ـ وقد اختلف على أبي الأشهب نفسه:
١ ـ فروي عنه، عن الحسن، عن أبي هريرة.
٢ ـ وروي عنه، عن نافع، عن أبي هريرة:
عند ابن عدي في الكامل ١٣٨/٢.
ب ـ ورواه عباد بن راشد، عن الحسن، عن أبي هريرة:
الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٧٦١٢) ٣١٨/٨. =

. . . . . .

= والعقيلي في الضعفاء ١٣٢/٣.
جـ ـ ورواه عوف، عن الحسن، عن أبي هريرة:
البيهقي في شعب الإيمان، ١٨١/١.
١٠ ـ وقد رواه الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة:
رواه النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٣٢٥) ١٤٣/١ ـ ١٤٤.
وفي سننه المجتبى ٢٣٣/١ ـ ٢٣٤.
والطحاوي في مشكل الآثار، حديث رقم (٢٥٥٤) ٣٨٨/٦ ـ ٣٨٩.
والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، حديث رقم (١٨٦) ٢١٤/١.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٩٥٦٦) ٤٩/١٧ ثم قال: «رواه حماد بن سلمة، عن الأزرق، عن يحيى بن يعمر، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.
ولا نعلم أحداً قال: عن أبي هريرة رضي الله عنه إلاّ عبدالملك الجدي». اهـ.
قلت: ورواية حماد: عند أحمد في المسند ٣٧/٤ ـ ٦٥ ـ ١٠٣، والنسائي في سننه ٢٣٣/١ ـ ٢٣٤، وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٥٠٦) ٤٣٦/١.
وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة، حديث رقم (١٨٦) ٢١٤/١.
وهذا الاختلاف مما يوهن الحديث، ويضعفه، وقد رجّح الدارقطني في علله ٢٤٨/٨ طريق الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة، وقال إنها: **«أشبهها بالصواب»**.
وكذا قال أبو زرعة ـ كما في العلل لابن أبي حاتم ١٥٢/١: **«الصحيح: عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ»**.
فضلاً عن الاختلاف فيه رفعاً ووقفاً.
وقد ذكر العقيلي في الضعفاء ١٣٢/٣ ـ ١٣٣ هذا الاختلاف عن الحسن فيه، وعلى الوقف والرفع. وكذا ذكر الدارقطني في علله ٢٤٤/٨ ـ ٢٤٨، ولأهميته أذكر قوله.
ـ ذكر العقيلي في الضعفاء ١٣٢/٣ في ترجمة عباد بن راشد التميمي البصري، ثم ذكر أوجه الاختلاف في سنده، فقال رحمه الله تعالى ١٣٢/٣ ـ ١٣٣:
«ومن حديثه ما حدثناه جدي ـ رحمه الله، قال: حدثنا الحسن بن مالك العنبري، قال: حدثنا عباد بن راشد، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: **«أول ما يحاسب به ابنُ آدَمَ صلاتُهُ، قال: فيقول الله جلَّ جلاله لملائكته: انْظُرُوا في صلاةِ عَبْدِي، فإنْ وجدوها كاملةً كتبوها كاملةً، فإنْ وجدوها قد انْتَقَصَ شيئاً، قال: انظروا هل تجدون له تطوعاً، قال: فتكمل صلاته من تطوع». قال: «ثم تؤخذ الأعمال على قَدْرِ ذلك»**.
وَرَوَاهُ أبُو الأشهب جعفر بن حيان العطاردي، عن الحسن هكذا.
ورواهُ علي بن علي الرفاعي، عن الحسن، عن أبي هريرةَ موقوفاً. =

.....

= ورواه مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن رجل من أهل البصرة، وأبي هريرة موقوفاً.
ورواه أبان العطار، عن قتادة، عن الحسن، عن حديث ابن قبيصة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، قلت: وقال موسى بن خلف، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة، لم يدخل بينهما أحَداً.
ورواه ابن عليّة، وعبدالوارث، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرةَ موقوفاً.
وقال: ابن المبارك، وشريك، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن بن صعصعة بن معاوية، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه.
وقال: جرير، عن ليث، عن سالم، عن عطية، عن صعصعة بن معاوية، أو معاوية بن صعصعة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه.
وقال: حماد بن مسلمة، عن حميد، عن الحسن، عن رجل من بني سليط، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.
قال حماد: وعن ثابت، عن رجل، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.
قال الجدي وحده: عن حماد، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ». اهـ.
ـ وقال الدارقطني في علله ٨/٢٤٤ ـ ٢٤٨ مبيناً أوجه الاختلاف في سنده:
«يرويه حماد بن سلمة، عن حميد، ويونس، عن الحسن، عن رجل من بني سليط، عن أبي هريرة.
وخالفه إسماعيل بن مسلم المكي: رواه عن الحسن، عن صعصعة بن معاوية، عن أبي هريرة.
ورواه قتادة عن الحسن، واختلف عنه: فرواه همام بن يحيى وسعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن حريث بن قبيصة، عن أبي هريرة.
وقال عمران القطان: عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة.
وقال ابن أبي عروبة وأبان العطار: عن قتادة، عن الحسن، عن أنس بن حكيم الضبي، عن أبي هريرة.
وكذلك رواه يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن حكيم الضبي، عن أبي هريرة، **إلاّ أنه لم يرفعه.**
قال ذلك يزيدُ بن زريع وابنُ علية وإسماعيلُ بن حكيم: عن يونس، إلاّ أن يونس شك في رفعه.
ورواه أبو جعفر الرازي، عن يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة، ولم يذكر بين الحسن وبين أبي هريرة أحداً، أسنده يحيى بن أبي بكير، عن أبي جعفر، ووقفه=

. . . . . .

= محمد بن سعيد بن سابق، عنه.
ورواه أبو الأشهب العطاردي وخالد بن رباح وعليُّ بن عليّ الرفاعي وعباد بن راشد وسعيد بن أبي هلال، عن الحسن، عن أبي هريرة.
واختلف عن أشعث بن عبدالملك: فرواه روح بن عبادة، عن أشعث، عن الحسن، عن أبي هريرة.
وخالفه خالد بن سليمان: فرواه عن أشعث، عن الحسن، **عن أبي الدرداء**.
واختلف عن هشام بن حسان: فرواه ثابت أبو زيد، عن هشام، عن الحسن مرسلاً، عن النبي ﷺ.
وخالفه يحيى بن سليم: فرواه عن هشام، عن الحسن، عن أبي هريرة مرفوعاً.
وقيل: عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن أبي هريرة.
وكذلك روي عن عوف الأعرابي، عن الحسن، عن أبي هريرة.
وكذلك قال عثمان السري: عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة.
وقال محمد بن يزيد، عن أبي الأشهب، عن نافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.
ووهم، والصحيح عن أبي الأشهب عن الحسن عن أبي هريرة.
ورواه عليُّ بن زيد بن جدعان، واختلف عنه: فرواه يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن عليّ بن زيد، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة.
وقيل: عن يزيد بن هارون، عن مسعر، عن عليّ بن زيد.
وذِكْر (مسعر) فيه وهم.
وقال ابن عيينة: عن عليّ بن زيد، عن الحسن مرسلاً.
وأشبهها بالصواب قول مَنْ قال: عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة».
اهـ.

٢ ـ تميم الداري: رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٨٦٦) ٢٢٩/١.
ورواه ابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٤٢٦).
وأحمد في المسند ١٠٣/٤.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٣٥٥) ٣٦١/١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٧٧٧١) ١٧١/٢ (موقوف).
وحديث رقم (٣٠٤٢٢) ١٧٠/٦ (موقوف).
وحديث رقم (٣٥٩٠٤) ٢٦٢/٧ (موقوف).
وفي الإيمان، حديث رقم (١١٢) ص٤٢ (موقوف).
وابن قانع في معجم الصحابة ١٠٩/١.
والحاكم في المستدرك ٢٦٢/١ ـ ٢٦٣. =

والاستغفار والاستكثار من التطوّع، ليثقل ميزانه يوم القيامة، ويسدّ ما ثلم منه، وأما أن نأمره بأن يصلي صلاة ينوي بها ظهراً، لم يأمره الله ـ عزّ وجلّ ـ به أو عصراً لم يأتِ به نص، أو نأمره بصيام يوم على أنه من رمضان وهو من غير رمضان فمعاذ الله العظيم من ذلك.

وإذن كنّا متقدمين بين يدي الله تعالى ورسوله ﷺ وآمرين له بأن يعمل غير ما أمره الله تعالى به، بل ما قد نهاه الله تعالى عنه.

ثم نسألهم فنقول: هذا الذي تعمّد ترك صلاة أو صوم، ثم أمرتموه بقضائه أقضىٰ ما أمره الله تعالى من ذلك كما أمر أم لا؟.

فإن قالوا: نعم! كذبوا، وهم لا يقولون ذلك.

وإن قالوا: لا! أقرّوا بأنهم أمروه أن يؤدّي العمل على غير ما أمره الله تعالى به.

= والطحاوي في مشكل الآثار، حديث رقم (٢٥٥٢) ٣٨٥/٦.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٢٥٥ ـ ١٢٥٦) ٥١/٢.
وفي الأوائل، حديث رقم (٢٣) ص٥٠.
والخلعي في فوائده، حديث رقم (٤٩٣) ٣٨١/١.
وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١٩٠) ٢١٦/١ ـ ٢١٧.
وحديث رقم (١٩١ ـ ١٩٢) ٢١٧/١ (موقوف) ثم قال: «لم يرفع هذا الحديث أحد غير حماد بن سلمة». اهـ.
والدينوري في المجالسة، حديث رقم (٢٧٥٨) ٣٥٢/٦ ـ ٣٥٣.
والبيهقي في السنن ٣٨٧/٢.
وفي شعب الإيمان ١٨١/٣.
٣ ـ أنس بن مالك: رواه أبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤١٢٤) ١٥٣/٧ ـ ١٥٤.
والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، حديث رقم (١٩٣) ٢١٨/١.
عن يزيد بن أبان الرقاشي، عن أنس. ويزيد: ضعيف. انظر: التقريب ٣٦١/٢. والتهذيب ٣٠٩/١١ـ٣١١، والكامل ٢٥٧/٧ـ٢٥٨، والمغني ٧٤٧/٢، والكاشف ٢٤٠/٣.
ـ ورواه من طريق أشعث بن سوار، عن سلمة بن كهيل، عن عامر، عن أنس:
أبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٣٩٧٦) ٥٦/٧.
وأشعث: ضعيف. انظر: التهذيب ٣٥٢/١ ـ ٣٥٤، والتقريب ٧٩/١.

فإن سألونا بمثل ذلك في ناسي الصلاة والنائم عنها، والمفطر لسفر أو مرض؟.

قلنا لهم: قد أدّى ما أمره الله تعالى به كما أمره، وفي الوقت الذي أمره الله تعالى به، ولا ندري أقبل منه أم لا؟ وكذلك كلّ عمل يعمله في وقته ولا فرق، ولو صحّ الحديث في إيجاب القضاء على عامد الإفطار لقلنا به، ولكن لم يصحّ[1]؛ إنما رواه عبد الجبار بن عمر، ومن هو مثله في الضعف.

فإن قالوا: أنتم تأمرون الولي أن يصوم عنه إن مات، ولا توجبون عليه أن يصوم عن نفسه.

---

(١) لحديث عبدالجبار بن عمر، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ في كفارة الذي يأتي امرأته في رمضان.. فذكر الحديث.
وفيه: **«وصم يوماً مكانه»**:
رواه ابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٦٧١).
وأحمد في المسند ٢٠٨/٢.
والطحاوي في المشكل، حديث رقم (١٥١٩ ـ ١٥٢٠) ١٧٦/٤ ـ ١٧٧.
وابن أبي حاتم في العلل ٢٤٢/١ ـ ٢٤٣.
والدارقطني في العلل، حديث رقم (٣٧) ٢٤٥/١٠، وقال ٢٣٥/١٠: «ورواه عبدالجبار بن عمر الأيلي، عن عطاء الخراساني، ويحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، ووهم فيه».
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٢٤٠٣) ٣٢٢/٣.
والبيهقي في سننه ٢٢٦/٤.
قلت: وهذه الزيادة تفرد بها عبدالجبار، وهي منكرة.
وانظر: صحيح ابن خزيمة ٢١٨/٣ و٢٢٤/٣.
وعبدالجبار بن عمر:
ـ وقال أبو حاتم في العلل لابنه ٢٤٣/١: «وحديث يحيى خطأ، إنما روى يحيى، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.
وانظر للأهمية والتوسعة: العلل للدارقطني ٢٢٣/١٠ ـ ٢٤٩، وشرح المشكل ١٧٧/٤ ـ ١٨٠.

قال أبو محمد: فنقول: كذبتم، إنما نقول كما قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[1] ومعنى: «**عليه صيام**»، عليه أن يصوم؛ لأنّ الصيام مصدر، تقول: صام يصوم صياماً وصوماً، فإنما هذا فيمن مات وعليه أن يصوم ـ وإنما ذلك الناذر ـ، والذي فرط في قضاء رمضان أفطره السفر أو مرض، وأما العامد للفطر بغير عذر فليس عليه صيام، وإنما عليه إثم ترك الصيام، وفي هذا كفاية لمن عقل، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد:/ وكلّ أمر علّق بوصف ما، لا يتمّ ذلك العمل المأمور به إلّا بما علّق به فلم يأتِ به المأمور كما أمر، فلم يفعل ما أمر به فهو باق عليه كما كان، وهو عاص بما فعل، والمعصية لا تنوب عن الطاعة، ولا يتشكل ذلك في عقل ذي عقل:

فمن ذلك: من صلى بثوب نجس أو مغصوب وهو يعلم ذلك، ويعلم أنه لا يجوز له ذلك الفعل، أو صلى في مكان نهي عن الإقامة فيه كمكان نجس، أو مكان مغصوب، أو في عطن الإبل، أو إلى قبر، أو من ذبح بسكين مغصوبة، أو حيوان غيره بغير إذن صاحبه، أو توضأ بماء مغصوب، أو بآنية فضة، أو بإناء ذهب، فكلّ هذا لا يتأدى به فرض، فمن صلى كما ذكرنا فلم يصلّ، ومن توضأ كما ذكرنا فلم يتوضأ، ومن ذبح كما ذكرنا فلم يذبح وهي ميتة لا يحلّ لأحد أكلها لا لربها ولا لغيره، وعلى ذابحها ضمان مثلها حية؛ لأنه فعل كلّ ذلك بخلاف ما أمر. وقال عليه السلام: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ**»[2].

[قال أبو محمد]: وقد نهاه الله تعالى عن استعمال تلك السكين، وعن ذبح حيوان غيره بغير إذن مالكه، وعن الإقامة في المكان المغصوب، وأمر بالإقامة للصلاة، وبتذكية ما يحلّ أكله، وبضرورة العقل، علمنا أن العمل المأمور به هو غير العمل المنهي عنه، ولا يتشكل في العقل غير

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ذلك، فذبحه حيوان غيره أو بسكين مغصوبة ليس هو التذكية التي أمر بها، فإذا لم يذك كما أمر، فلم يحلّ بذلك العمل المنهي عنه أكل ما لا يحلّ أكله إلّا بالتذكية المأمور بها، ولا شك في أن إقامته في المكان المغصوب ليست إقامة المأمور بها في الصلاة، ولو كان ذلك لكان الله ـ عزّ وجلّ ـ آمراً بها، ناهياً عنها إنساناً واحداً، في وقت واحد، في حالة واحدة، وهذا مما قد تنزه الحكيم العليم في إخباره تعالى أنه لا يكلّف نفساً إلّا وسعها، وليس اجتناب الشيء والإتيان به في وقت واحد في وسع أحد، فصحّ ما قلنا، وبالله التوفيق.

وقد عارض في هذا بعض أهل الإغفال بمن طلّق أو أعتق في مكان مغصوب، أو صبغ لحيته بحناء مغصوبة، أو تعلّم القرآن في مصحف مغصوب.

قال أبو محمد: وهذا الاعتراض يبيّن جهل المعترض به؛ لأنّ العتاق والطلاق والبيع والعطايا والصدقات لفظ لا يقتضي إقامة مأموراً بها، بل مباح له أن يطلق ويفعل كلّ ذلك، وهو يمشي أو وهو يسبح في الماء، فليس مرتبطاً بالإقامة في المكان، والصلاة لا بدّ لها من إقامة إلّا في حالة المسابقة أو الضرورة، فمن اضطر إلى الإقامة في مكان مغصوب فصلاته فيه تامة؛ لأنه ليس مختاراً للإقامة هنالك، والصابغ بالحناء بعد إزالة الحناء ليس هو مستعملاً في تلك الحال لشيء مغصوب، وأما لو صلى وهو مختضب بها لبطلت صلاته لفعله فيها ما لا يحلّ له، وأما تعلّم القرآن فليس مرتبطاً بجنس المصحف، وقد يتعلّمه المرء تلقيناً، ثم هو أيضاً في حال حفظه غير مستعمل لشيء مغصوب، وكذلك في حال/ قراءاته ما حفظ في صلاته، وبالله التوفيق.

وبالجملة فلا يتأدّى عمل إلّا كما أمر الله تعالى، أو كما أباح، لا كما نهى عنه ـ عزّ وجلّ ـ، وبالله تعالى التوفيق، وكلّ عمل لا يصحّ إلّا بصحة ما لا يصحّ، فإنّ ذلك العمل لا يصحّ أبداً، وكلّ ما لا يوجد إلّا بعد وجود ما لا يوجد، فهو غير موجود أبداً، وكلّ ما لا يتوصل إليه إلّا بعمل حرام فهو حرام أبداً، وكلّ شيء بطل سببه الذي لا يكون إلّا به فهو باطل أبداً،

وهذه براهين ضرورية معلومة بأول الحس، وبديهة العقل، ومن خالف فيها فهو سوفسطائي، مكابر للعيان، وبالله التوفيق.

قال أبو محمد: وقد أشار قوم من إخواننا إلى أنه لا يقبل تطوّع من عليه فرض.

قال أبو محمد: وهذا إذا أجمل دون تفسير أو خطأ، وذلك أن الحديث قد صحّ عن النبي ﷺ أن الله تعالى يجيز صلاة من لم يتمّ فرض صلاته بتطوع[1] إن كان له، وكذلك الزكاة، وكذلك سائر الأعمال.

قال أبو محمد: والصحيح في هذا الباب أن كلّ فرض تعيّن في وقت لا فسحة فيه، فإنه لا يجزي أحداً أدّاه غيره في ذلك الوقت، وذلك كإنسان أراد صِيام نذر عليه، أو تطوع في شهر رمضان وهو مقيم صحيح، فهذا لا يجزيه، أو كإنسان لم يبق عليه من وقت الصلاة إلّا مقدار ما يدخل فيها فقط، فهذا حرام عليه أن يتطوّع، أو يقضي صلاة عليه، أو يصلي صلاة نذر عليه، حتى تتمّ التي حضر وقتها بلا مهلة ولا فسحة، فإن قضى حينئذ صلاة فاتته لم تجزئه، وعليه قضاؤها ثانية، وكذلك إن صلى صلاة نذر عليه، وليس كذلك من لزمته زكاة، ولم يبقَ من ماله إلّا قدر ما يؤدّي ما وجب عليه منها فقط، إلّا أن له غنى بعد ذلك، فهذا يجزئه أن يتصدّق بما شاء منه تطوعاً، وأن يؤدّي منه نذراً، بخلاف ما ذكرنا قبل؛ لأنّ الزكاة في ذمته، لا في عين ما بيده. وكذلك من أحاطت بماله ديون الناس ـ حاشا بعد الموت ـ؛ لأن النص منع من ذلك، ولم يجعل وصية ولا ميراثاً إلّا بعد الدَّين. ولكن من حضره وقت الحج وهو مستطيع، فلا يجزئه أن يحجّ تطوعاً ولا نذراً قبل أداء الفرض، وكذلك العمرة؛ لأنّ النبي ﷺ قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[2]، فالمستطيع للحج مأمور بأدائه حينئذ، ومن حضر رمضان [فهو] مأمور بصيامه لرمضان، ومن لم يبق عليه

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) سبق تخريج الحديث.

من وقت صلاته إلّا مقدار ما يدخل فيها فهو مأمور بالدخول فيها، فإذا فعل غير ما أمر به فهو ردّ بنص كلام رسول الله ﷺ[1] وليس كذلك من لم يبقَ بيده من ماله إلّا مقدار الزكاة، أو مقدار ديون الناس؛ لأنه ليس مأموراً بأداء ذلك مما بيده، ولا بدّ؛ لأنه لو استقرض مالاً فأدّى منه الزكاة التي عليه، وديون الناس التي عليه أجزأه ذلك بلا خلاف، ولم يجز للقاضي أن يلزمه الأداء من ماله ولا بدّ، والصلاة والحج والصيام في أوقاتها بخلاف ذلك.

وأما إذا دخل وقت الصلاة وفيه/ مهلة بعد، فلا خلاف بين أحد من المسلمين في جواز التطوع حينئذ، وبهذا جاءت النصوص، وأما من سافر في رمضان، أو مرض فهو غير مأمور بصيامه لرمضان، وهو غير منهي عن صيامه لغير رمضان، فله أن يصومه لما شاء من نذر، أو تطوع، أو قضاء واجب، وأما من عليه صلوات نسيها أو نام عنها، وعليه قضاء رمضان سافر فيه أو مرضه فأفطر، فإنّ وقت هذه الصلوات ووقت قضاء هذا الصوم ممتداً أبداً، فإنْ أخّر قضاء ذلك وهو قادر غير معذور، فهو عاص بالتأخير فقط، وذلك لا يسقط عنه قضاء ما لزمه قضاؤه من ذلك، فهذا والصلاة التي دخل وقتها سواء، فإن تطوع بصلاة أو صيام لم يضع له ذلك عند الله تعالى؛ لأنّ وقت ما لزمه ممدود بعد فلا يفوته. وبالله تعالى التوفيق.

ومما يبيّن هذا حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: **كانت تكون عليّ الأيام من قضاء رمضان، يعني من قضاء أيام حيضها: ولا أستطيع أن أقضيها إلّا في شعبان، [لشغلي برسول الله] ﷺ...»**[2] أو كلاماً هذا معناه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٩٥٠) ٤/١٨٩.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١١٤٦) ٢/ ٨٠٢ ـ ٨٠٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٣٩٩) ٢/٣١٥.
والنسائي في سننه المجتبى ٤/١٩١.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٢٦٢٨) ٢/١١٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٦٦٩).

قال أبو محمد: وهذا مما قد أيقنّا أن رسول الله ﷺ علّمه وأقرّ عليه؛ لأنه لا يجوز أن تحيض إلّا وهو يعلم ذلك؛ لأنها كانت لها ليلتان من تسع، ولا يمكن أن يغفل عليه السلام أمرها بتعجيل القضاء لو كان الفرض لا يجزىء إلّا بتعجيله، وقولها: لا أستطيع، أوضح عذر، وهذا نصّ ما قلنا وبيانه.

ومما يبيّن صحة ما قلنا آنفاً، من أن الزكاة وديون الناس وسائر فرائض الأموال إنما هي واجبة في ذمة المرء، لا في عين ما بيده من المال، أنه لو كانت واجبة في عين ما بيده من المال، ثم تلف ذلك المال لسقطت عنه تلك الحقوق، وهذا باطل.

وأيضاً فإنه مما لا يقوله مسلم، فلما لم تسقط الحقوق المذكورة بذهاب جميع عين المال، صحّ يقيناً أنها في ذمته، وإنما يصير ما له لغيره

= وأحمد في المسند.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٥٤) ٣٠٨/١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٩٧٢٥) ٣٤٢/٢.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٠٤٧ ـ ٢٠٤٨) ٢٦٩/٣.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٧٦٧٦ ـ ٧٦٧٧) ٢٤٥/٤ ـ ٢٤٦.
وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات، حديث رقم (٢١٩) ٢٣١/١.
والبيهقي في سننه ٢٥٢/٤.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٧٧٠) ٣١٩/٦ من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وانظر: العلل لابن أبي حاتم ٢٣٩/١، والعلل للدارقطني ١٤٥/١٥ ـ ١٤٦.
ـ ورواه من طريق عبدالله البهي، عن عائشة ـ واختلف في سماعه منها:
الترمذي في سننه، حديث رقم (٧٨٣) ١٥٢/٣.
وأحمد في المسند ١٢٤/٦ ـ ١٣١ ـ ١٧٩.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٩٧٢٦) ٣٤٢/٢.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٦١٢) ١٠٥/٣.
وابن خزيمة في الصحيح، حديث رقم (٢٠٤٩ ـ ٢٠٥٠ ـ ٢٠٥١) ٢٧٠/٣.
ـ ورواه من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة:
الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٤١٩٣) ٢٧٨/٤.

بأحد وجوه أربعة أوجبها النص وهي: أداؤه من ماله، أو قبض من له حق حقه مما ظفر منه من ماله، أو قضاء الحاكم بما له للغرماء فيما لزمه من الحقوق، أو بموته فقط.

وكان يكفي من هذا الحديث الصحيح: عن النبي ﷺ بأمره بإكفاء القدور وهي تفور باللحم الذي عجّل أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ، فذبحوا من المغنم قبل القسمة[1]، فلو جاز أكل ذلك اللحم لما أمر عليه السلام بإكفاء القدور وهي تفور.

---

(١) لحديث رافع بن خديج قال: كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة، فأصاب الناس الجوع، فأصابوا إبلاً وغنماً.
قال: وكان النبي ﷺ في أخريات القوم، فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور، فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفئت... الحديث:
رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٤٨٨) ١٣١/٥.
وحديث رقم (٢٥٠٧) ١٣٩/٥.
حديث رقم (٣٠٧٥) ١٨٨/٦.
وحديث رقم (٥٤٩٨) ٦٢٣/٩ ـ ٦٢٤.
وحديث رقم (٥٥٠٣) ٦٣١/٩ ببعضه.
وحديث رقم (٥٥٠٦ ـ ٥٥٠٩) ٦٣٣/٩ ـ ٦٣٨ ببعضه.
وحديث رقم (٥٥٤٣ ـ ٥٥٤٤) ٦٧٢/٩ ـ ٦٧٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٩٦٨) ١٥٥٨/٣ ـ ١٥٥٩.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٨٢١) ١٠٢/٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٤٩٢) ٨٣/٤ ببعضه.
وحديث رقم (١٦٠٠) ١٥٣/٤.
والنسائي في سننه المجتبى ١٩٢/٧ ـ ٢٢٨ ـ ٢٢٩.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٤١٢٤ ـ ٤١٢٥) ٤٥١/٢، وحديث رقم (٤٨٠٩) ١٥٢/٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣١٣٧) ببعضه.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٩٧٧) ١١٤/٢ ـ ١١٥ ببعضه.
وأحمد في المسند ٤٦٣/٣ ـ ٤٦٤ و١٤٠/٤ ـ ١٤٢.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٠٠٥) ٢٦٧/٢ ـ ٢٦٨.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٨٤٨١) ٤٦٥/٤ ـ ٤٦٦.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٤١٠ ـ ٤١١) ١٩٩/١ ـ ٢٠٠.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٩٧٩٩) ٢٥٢/٤.

= وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٨٨٦) ٢٠١/١٣ ـ ٢٠٢.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٨٩٥) ١٧٩/٣ ـ ١٨١.
والبغوي في معجم الصحابة، حديث رقم (٦٣٦ ـ ٦٣٧) ١٤٦/٢.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٤٣٨٠ ـ إلى ـ ٤٣٩٦) ٢٦٩/٤ ـ ٢٧٤.
والبيهقي في سننه ٢٤٥/٩ ـ ٢٤٦ ـ ٢٤٧.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٧٨٢) ٢١٤/١١.
عن عباية، عن جده رافع، ومنهم من قال: عن عباية، عن أبيه رفاعة، عن جده رافع.
انظر: سنن الترمذي ١٠٢/٣ و٨٣/٤.
وكذلك ورد هذا الأمر بإكفاء القدور في:
حديث ثعلبة بن الحكم الليثي قال: أصبنا يوم خيبر غنماً فانتهبناها، فجاء رسول الله ﷺ وقدورهم تغلي. فقالوا: إنها نهبة.
فقال: **«اكفئوا القدور، فإنه لا تحل النهبة»**:
رواه ابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٩٣٨).
وأحمد في المسند ١٩٤/٤.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٣٧١ ـ إلى ـ ١٣٧٤) ٨٢/٢ ـ ٨٣.
وحديث رقم (١٣٧٦ ـ ١٦٧٧ ـ ١٦٧٨) ٨٣/٢ ـ ٨٤.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٢٣٢٠) ٤٨١/٤.
والحاكم في المستدرك ١٣٤/٢.
والبخاري في التاريخ الكبير ١٧٣/٢/١.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٨٨٤١) ٢٠٥/١٠.
وسعيد بن منصور في السنن، حديث رقم (٢٦٣٧) ٢٤١/٢.
والطحاوي في شرح المعاني ٤٩/٣.
وشرح المشكل، حديث رقم (١٣١٨) ٣٥٩/٣.
وحديث رقم (٣٠٠١ ـ ٣٠٠٢) ٤٥١/٧ ـ ٤٥٢.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٩٣٥) ١٨٩/٢.
وابن قانع في معجم الصحابة ١٢٠/١ ـ ١٢١.
من طريق سماك، عن ثعلبة به.
ـ ورواه من طريق سماك، عن ثعلبة، عن ابن عباس:
الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٠٦٣٩) ٣٣١/١٠.
قال البخاري في التاريخ الكبير ١٧٣/٢/١: ولا يصح.
وانظر: التاريخ الأوسط ٢٠٠/٢، والعلل لابن أبي حاتم ٢٤٤/٢.

وقد روي من طريق آخر أنه عليه السلام جعل يرمله بالتراب ويقول: «**إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ المِيتَةِ**»[1] أو كلاماً هذا معناه.

فإن اعترضوا: بحديث الشاة التي روي أنه عليه السلام قال فيها: «**إِنِّي لَأَجِدُ طَعْمَ لَحْمٍ أُخِذَ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ**»، أو كلاماً هذا معناه، قال: ثم أمر عليه السلام بإطعامها للأسارى[2]: فهذا حديث لا يصحّ؛ لأنه إنما روي من طريق رجل من الأنصار، ولم يأتِ من غير هذا الطريق أصلاً، فسقط الاحتجاج به، وهرقه/ عليه السلام اللحم من القدور في الأرض، مع نهيه عليه السلام عن إضاعة المال، دليل واضح على أنه لا يحلّ أكله، وهذا نصّ قولنا. وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) **رواه من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار**:
أبو داود في سننه، حديث رقم (٢٧٠٥) ٦٦/٣.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٢٣٢٣) ٤٨١/٤.
وفي المسند، حديث رقم (٩٣٥) ٥٧٠/١.
وسعيد بن منصور في السنن، حديث رقم (٢٦٣٦) ٢٤١/٢.
والبيهقي في سننه ٦٣/٩.
وفيه: وقال: «**ليست النهبة بأحلّ من الميتة**» «فجعل ينظر إلى العظم قد ارتفع عن الأرض فيدوسه بقوسه حتى يرمله بالتراب».
وفي سنده:
١ ـ عاصم بن كليب: قال أبو حاتم: صالح. انظر: الكاشف ٤٧/٢، والتقريب ٣٨٥/١، وقال: «صدوق، رمي بالإرجاء». اهـ.
٢ ـ كليب بن شهاب: قال أبو زرعة: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة.
وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال في موضع آخر: كان من أفضل أهل الكوفة.
انظر: التهذيب ٤٤٥/٨ ـ ٤٤٦، والتقريب ١٣٦/٢، والكاشف ٩/٣.

(٢) رواه الدارقطني في سننه، حديث رقم (٤٧١٨ ـ ٤٧١٩ ـ ٤٧٢٠) ١٨٩/٤ ـ ١٩٠.
والبيهقي في سننه ٩٧/٦.
من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من مزينة قال: صنعت امرأة من المسلمين من قريش لرسول الله ﷺ طعاماً...
وفيه: «**إني لأجد طعم لحم شاة ذبحت بغير إذن صاحبتها**»...
وفيه: وأمر بالطعام للأسارى».

قال أبو محمد: وأما العمل المأمور به في وقت محدود الطرفين، قد ورد النص بالفسحة في تأخيره ـ فإنه يجب بأول الوقت، إلّا أنه قد أذن له في تأخيره، وكان مخيراً في ذلك، وفي تعجيله، فأيّ ذلك أدّى فقد أدّى فرضه، إلّا أنه يؤجر على التعجيل لتحصيله العمل، ولتهمّمه به، ولا يأثم على التأخير؛ لأنه فعل ما أبيح له، وذلك مثل تأخير المرء الصلاة إلى آخر وقتها الواسع، ولذلك أسقطنا الملامة والقضاء عن المرأة تؤخّر الصلاة عن أول وقتها فتحيض، لأنها فعلت ما أبيح لها، ومن فعل ما أبيح له فقد أحسن. وقال تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾ [التوبة: ٩١] فسقطت الملامة. وقد أخّر عليه السلام الصلاة إلى آخر وقتها، فصحّ بذلك أن ذلك جائز مباح حسن، وإن كان التعجيل أحسن، وسقط القضاء عنها لخروج الوقت؛ ولأنه يؤدّي عمل إلّا في وقته المأمور به، كما أسقط خصومنا ـ موافقين لنا ـ القضاء عن المغمى عليه أكثر من خمس صلوات، وبعضهم أسقطها عن المغمى عليه صلاة فما فوقها.

وأما كلّ عمل محدود الطرف الأول غير محدود [الطرف]/ الآخر، فإنّ الأمر به ثابت متجدّد وقتاً بعد وقت، وهو ملوم في تأخيره؛ لأنه لم يفسح له في ذلك، وكلما أخّره حصل عليه اسم التضييع، وإثم الترك لما أمر به. فإن أدّاه سقط عنه إثم الترك، وقد استقر عليه إثم ترك البدار. ولا يسقطه عنه إلّا ربّه تعالى بفضله إن شاء ـ لا إلٰه إلّا هو ـ كسائر ذنوبه التي لا بدّ من الموازنة فيها؛ لأنّ الأداء والتعجيل فعلان متغايران كما قدمناه، وقد يؤدّي من لا يعجل، فصحّ أنهما شيئان متغايران، وكذلك القول في ديون الناس، فإنّ المماطل الغني آثم بالمطل، وآثم بمنع الحق، فإذا أدّى الحقّ يوماً ما سقط عنه إثم المنع، وقد استقر إثم المطل عليه فلا يسقط عنه إلّا بالأداء؛ لأنّ المنع والمطل شيئان متغايران، وقد يؤدّي ولا يمنع من قد مطل.

ولذلك قلنا، فيمن غصب مالاً فلم يؤده إلى صاحبه حتى مات المغصوب منه ثم أدّاه إلى ورثته: إنه باق عليه إثم الغصب من الميت، وإنما سقط عنه إثم الغصب من الوارث وهو الثاني؛ لأنه لا شك عند كلّ

ذي عقل أن ظلمه لزيد الميت الموروث غير ظلمه لعمرو الحي الوارث. وقد انتقل ملك المال إلى الوارث، وملك الوارث لذلك المال غير ملك المورث له، هذا شيء يعلم بضرورة وبديهة العقل الحس.

فإن أحدث الغاصب ظلماً ثانياً لهذا الحي، فهو عمل آخر، وإثم متجدد، فإن ردّ إليه ماله فقط سقط عنه إثم ظلمه إياه، ولا يسقط ما وجب لزيد من الحقّ في حياته إنصاف هذا الغاصب لعمرو بعد موت زيد، وكذلك لو مات الغاصب فصرف المال وارثه، فإنما سقط/ الإثم عن الوارث الصارف، لا عن الميت الغاصب؛ لأنّ عمل زيد لا يلحق عمراً إلّا بنص أو إجماع، قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤] وقال تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩] اللهم إلّا أن يردّ نصّ بأن عمل زيد يلحق عمراً بعد موته أو في حياته، فنقر بذلك سامعين طائعين، كالصيام عن الميت والحج عنه وأداء ديونه، فلو أمر الميت أن يردّ ما غصب في حياته كان قد تبرأ أو سقط عنه إثم الإمساك، وبقي عليه إثم المطل؛ لأنّ كلّ ذلك أعمال متغايرة، فلو تطوع امرؤ بردّ دين أو غصب عن ميت وجعل الأجر للميت لكان ذلك لاحقاً بالميت ومردّ عنه على حديث أبي قتادة[1]، وإنما نقول ما قال لنا الله تعالى ورسوله ﷺ ونعلم ما علمناه ولا نزيد، وبالله التوفيق.

---

(١) وهو حديث سلمة بن الأكوع في من مات وعليه دين ولم يصلّ عليه النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**صلوا على صاحبكم**». قال أبو قتادة: صلّ عليه يا رسول الله، وعليّ دينه، فصلى عليه:
رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٢٨٩) ٤/٤٦٦ ـ ٤٦٧.
وحديث رقم (٢٢٩٥) ٤/٤٧٤.
والنسائي في سننه الكبرى ٤/٦٥.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٢٠٨٨) ١/٦٣٧.
وأحمد في المسند ٤/٤٧ ـ ٥٠.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٢٠١٧) ٣/٤٩.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٦٥٢٨) ٧/٢٤.
(٦٢٩٠ ـ ٦٢٩١) ٧/٣٥.

وأصحاب القياس يتناقضون في المسائل التي ذكرنا أقبح تناقض، فيجيزون قضاء الحج إذا أوصى به، ولا يجيزون قضاء الصوم إذا أوصى به، ويجيزون تقديم الصلاة قبل وقتها للمريض إذا خشي على عقله، وفي ليلة المطر، ولا يقيسون على تقديم العتمة قبل وقتها ليلة المطر ـ تقديم العصر قبل وقتها يوم المطر، ولا تقديم الظهر قبل وقتها.

فإن قالوا: الوقت مشترك بين العتمة والمغرب: لزمهم أن يجيزوا تقديم العتمة إلى وقت المغرب لغير ضرورة؛ لأنه وقتها، ومن صلى الصلاة في وقتها فقد أحسن، ولزمهم تقديم العصر إلى الظهر بغير ضرورة لذلك أيضاً، وقد قال بذلك ابن عباس وجماعة من السلف ـ رضي الله عنهم ـ[1]، ولسنا نقول بذلك إلّا [في] يوم عرفة فقط؛ لأنه لم يأتِ في ذلك نصّ غيره، فظهر عظيم تناقضهم.

ولقد شاهدت بعض أهل مساجد الجانب الشرقي بقرطبة أيام تغلّب البرابر عليها، يستفتون شيوخ المالكيين في تعجيل العتمة قبل وقتها خوف القتل، إذ كان متلصصة البرابر يقفون لهم في الظلام في طرق المسجد، فربما أوذوا إيذاءً شديداً ـ فما فسحوا لهم في ذلك، ولم يقيسوا ضرورة خوف الموت على ضرورة خوف بلل الثياب [في الطين]، وهذا كما ترى، وبالله تعالى التوفيق.

= وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٢٦٤) ٨/٥٤ ـ ٥٥.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (١١٤٣) ٢/٩٠٣ ـ ٩٠٤.
والروياني في مسنده، حديث رقم (١١٢٧) ٢/٢٤١ ـ ٢٤٢.
والبيهقي في سننه ٦/٧٢ ـ ٧٥، وفي الشعب ٤/٣٩٩، وفي السنن الصغرى، حديث رقم (١٦١٢) ٢/٣٠٥.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢١٥٣) ٨/٢١١ ـ ٢١١.
وفي الباب عن أبي قتادة، وجابر.

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر ٢/٤٣٠ ـ ٤٣٥، وشرح النووي ٥/٢١٨ ـ ٢١٩.
والمدونة ١/١١٥ ـ ١١٦، والمصنف لعبدالرزاق ٢/٥٥٥ ـ ٥٥٧.

وقال قوم: إنّ العمل المأمور به في وقت محدود الطرفين هو في أول الوقت ندب وفي آخره فرض.

قال أبو محمد: وهذا خطأ فاحش؛ لأنه لو كانت تأديته في أول الوقت ندباً لما أجزأه ذلك؛ لأنّ الندب غير الفرض، ولا ينوب عمل عن عمل آخر غيره ومن غير نوعه إلّا بنص، ولكن هذا بمنزلة الأشياء المخير فيها في الكفارات أيّها أدّى فهو فرضه، وكذلك من صلى أول الوقت فقد أدّى فرضه، وإن صلى في وسطه فقد أدّى فرضه، وإن صلى في آخره فقد أدّى فرضه، فإن قال الآمرون من تعمّد ترك صلاة حتى خرج وقتها بالقضاء: إنما فعلنا ذلك قياساً على قضاء الصلاة المنسية، والتي نيم عنها.

قيل لهم، وبالله تعالى التوفيق: أكثركم لا يرى على الحالف على الحنث/ عمداً كفارة، ولا على القاتل عمداً كفارة، قياساً على المخطىء غير المتعمّد، وهذا تناقض منكم، وحتى لو طردتم خطأكم لكان ذلك زيادة في الخطأ؛ لأنّ القياس عند القائلين به إنما هو حكم للشيء بحكم شيء آخر لعلة جامعة بينهما، ولا علة جامعة بين الناسي والعامد، وهذا هو قياس الشي على ضدّه، لا على نظيره، وهو خطأ عندكم وعند جميع الناس، وبالله تعالى التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فصل
في موافقة معنى الأمر لمعنى النهي

قال أبو محمد: النهي مطابق لمعنى الأمر؛ لأنّ النهي أمر بالترك، وترك الشيء ضدّ فعله، وليس النهي عن الشيء أمراً بخلافه الأخص، ولا بضده الأخص، وتفسير الضدّ الأخص أنه المضادّ في النوع، وتفسير الضدّ الأعم أنه المضادّ في الجنس.

فإذا قلت للإنسان: لا تتحرك، [فقد] ألزمته السكون ضرورة؛ لأنه لا واسطة بين الضدّ الأعم، وبين ضدّه، فمن خرج من أحدهما دخل في الآخر، وهذا الذي سمّيناه في كتاب «**التقريب**»: المنافي، وأما من نهيته عن نوع من أنواع الحركة فليس ذلك أمراً بضده.

مثال ذلك: لو قلت لآخر: لا تقم، فإنك لم تأمره بالجلوس ولا بد؛ لأنّ بين الجلوس والقيام وسائط من الاتكاء والركوع والسجود والانحناء والاضطجاع، فأيها فعل فليس عاصياً لك في نهيك إياه عن القيام، وكذلك لو قيل لإنسان: لا تلبس السواد، فليس في ذلك إيجاب لباسه البياض ولا بدّ، بل إنّ لبس الحمرة أو الصفرة أو الخضرة، لم يكن بذلك عاصياً، بل يكون مؤتمراً في تركه السواد، وبالله تعالى التوفيق.

وأما الأمر: فهو نهي عن فعل كلّ ما خالف العمل المأمور، وعن كلّ ضدّ له خاص أو عام، فإنك إذا أمرته بالقيام فقد نهيته عن القعود

والاضطجاع والاتكاء والانحناء والسجود، وعن كلّ هيئة حاشا القيام، وإنما كان هكذا؛ لأن ترك أفعال كثيرة مختلفة في وقت واحد واجب موجود ضرورة؛ لأنّ من قام فقد ترك كلّ ما خالف القيام، كما أخبرنا في حال قيامه.

وأما الإتيان بأفعال كثيرة في وقت واحد، وهي مختلفة متنافية ومتضادّة، فمحال لا سبيل إليه، أَلّا ترى أن من سافر فإنما يمشي إلى جهة واحدة، وهو تارك لكلّ جهة غير التي توجّه نحوها، ولا يمكنه أن يتوجّه إلى جهتين في وقت واحد بفعله نفسه. وتخالف ـ أيضاً ـ بنية النهي بنية الأمر في وجه آخر، وهو أن ما ورد نهياً بلفظ: «أو»، فهو نهي عن الجميع، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤] ومثل قولك: لا تقتل زيداً أو عمراً أو خالداً، فهذا يقتضي النهي عن قتلهم كلّهم، وما ورد أمراً بلفظ: «أو»، فهو تخيير في أحد الأقسام المذكورة، مثل قولك: كُلْ خبزاً أو تمراً أو لحماً، وخذ هذا أو هذا. والنهي يقتضي اجتناب المنهي عنه، كما أن الأمر يقتضي/ إتيان المأمور به، وقد بيّنا أن النهي عن الشيء أمر بتركه، والأمر بالترك يقتضي وجوب الترك، وبيّنا أن الأمر بالشيء نهي عن تركه، فالنهي عن الترك يقتضي الفعل الذي بوقوعه يرتفع تركه، وبالله تعالى التوفيق.

وقد اعترض في هذا بعض أهل الشغب فقال: لو كان الأمر بالشيء نهياً عن تركه، أو كان النهي عن الشيء أمراً بتركه، لكان العلم بالشيء جهلاً بضده.

قال أبو محمد: وحكاية هذا القول الساقط تغني عن تكلّف الردّ عليه؛ لأنه رام التشبيه بين ما لا تشابه بينه، وهو بمنزلة من قال: لو كان الموت ضدّ الحياة لكان السمع ضدّ البصر، ومثل هذا من الغثائث ينبغي لمن كان به رمق أن يرغب بنفسه عنه، ولكن من لم يعدّ كلامه من عمله كثرت أهذاره، ومن لم يستحِ فَعَلَ ما أحب، وأما العلم بالشيء، فهو على الحقيقة عدم العلم بضدّه؛ لأنّ علمك بأنّ زيداً حي، وهو عدم العلم،

وبطلان العلم بأنه ميت، وقول القائل: لا تأكل، لا شك عند كلّ ذي حسٍّ أن معناه: اترك الأكل ولا فرق. وهذا من المتلائمات.

وقد أفردنا لهذا باباً في كتاب «التقريب» وبطل مما ذكرنا قول من قال: النهي نوع من أنواع الأمر، وقول من قال: الأمر نوع من أنواع النهي، وصحّ أن كلّ أمر فهو أيضاً نهي، وكلّ نهي فهو أيضاً أمر.

فإن قال قائل: قد يردّ أمر ليس فيه نهي عن شيء أصلاً، وهو أمر بالإباحة.

وقال آخرون: قد يردّ نهي ليس فيه معنى من الأمر أصلاً، وهو نهي [عن] الاختيار للترك.

قال أبو محمد: كلاهما مخطىء، أما الأمر بالإباحة فإنما معناه: إن شئت افعل، وإن شئت لا تفعل، فليس مائلاً إلى الأمر إلّا كميله إلى النهي ولا فرق، وكذلك القول في نهي الاختيار للترك، وهو الكراهية ولا فرق، وهكذا أمر الندب ولا فرق، وفيه معنى إباحة الترك موجود، وبالله تعالى التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فصل
في الأمر
هل يتكرر أبداً أو يجري منه ما يستحق به المأمور اسم فاعل لما أمر به

قال أبو محمد: اختلف الناس في الأمر، إذا ورد بفعل ما، هل يخرج من فعله مرة عن اسم المعصية، أو يتكرر عليه الأمر أبداً، فيلزمه التكرار له ما أمكنه، فبكلا القولين قال القائلون.

قال أبو محمد: والصواب أن المطيع غير العاصي، ومحال أن يكون الإنسان مطيعاً عاصياً من وجه واحد. فمن أمر بفعل ما ولم يأتِ نصّ بإيجاب تكراره، ففعله فقد استحق اسم مطيع، وارتفع عنه اسم عاص بيقين، وكلّ شيء بطل بيقين، فلا يعود إلّا بيقين من نصّ أو إجماع.

وإنما تكلّم في هذه المسألة القائلون بقول الشافعي ـ رحمه الله ـ، في تكرار الصلاة على النبي ﷺ في كلّ صلاة، لأجل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

قال أبو محمد: ولو كان ما احتجّوا به من وجوب التكرار صحيحاً، لما كان موضع/ الجلوس الآخر من الصلاة أحقّ به من القيام والسجود وسائر أحوال الإنسان، وهم إنما أوجبوا ذلك بعد التشهد الأخير من الصلاة فقط. وقد ورد حديث في لفظه إبعاد لمن ذكر عنده رسول الله ﷺ، فلم

يصلّ عليه[1]؛ فإنْ صحّ لقُلت: هو فرض متى ذكر عليه السلام، وإذا لم

---

(١) ورد عن عدة من الصحابة:

١ ـ كعب بن عجرة:

رواه الحاكم في المستدرك ١٥٣/٣ ـ ١٥٤.

والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣١٥) ١٤٤/١٩.

والقاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ، حديث رقم (١٩) ص١١٣ ـ ١١٤.

وبحشل في تاريخ واسط ١٩٣/١.

وابن منده في الفوائد، حديث رقم (٧٥) ص٥١.

وقوام السنة في الترغيب، حديث رقم (٤٦٩) ٢٩١/١.

وحديث رقم (٢٢٠٩) ١٢٣/٣.

والبيهقي في الشعب، حديث رقم (١٥٧٢)/ ٢١٥.

وابن شاهين في فضائل رمضان، حديث رقم (٣) ص٥.

قلت: سنده ضعيف، فيه:

إسحاق بن كعب بن عجرة: مجهول الحال. انظر: التقريب ٦٠/١، وتهذيب الكمال ٤٧٠/٢.

وانظر: مجمع الزوائد ١٦٦/١٠.

٢ ـ مالك بن الحويرث:

رواه ابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٠٩) ١٤٠/٢.

وبحشل في تاريخ واسط ١١٠/١ ـ ١١١.

والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٦٤٩) ٢٩١/١٩ ـ ٢٩٢.

وابن عدي في الكامل ٣٨١/٦.

قلت: سنده ضعيف جداً:

١ ـ عمران بن أبان: ضعيف. انظر: التقريب ٨٢/٢.

٢ ـ مالك بن الحسن بن مالك بن الحويرث: قال ابن عدي: أحاديثه لا يتابعه عليها أحد.

وقال: منكر الحديث.

وقال العقيلي: فيه نظر.

انظر: الكامل ٣٨١/٦، واللسان ٣/٥.

٣ ـ أبي هريرة: رواه ابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٨٨٨) ١٩٢/٣ ـ ١٩٣.

والبزار في مسنده، حديث رقم (١٨١١٦) ٣٨٨/١٤.

والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (٦٤٦) ص٢٢٥ وليس عنده (بعد).

والقاضي في فضل الصلاة، حديث رقم (١٨) ص١١٢ ـ ١١٣ وليس عنده (بعد).

وابن أبي عاصم في فضل الصلاة، حديث رقم (٦٦). =

. . . . . .

= ـ **من طريق الوليد بن رباح عن أبي هريرة**، ويحسن هذا السند إن شاء الله فيه: كثير بن زيد: اختلف فيه: ولعله حسن الحديث.

ـ **ورواه من طريق عمر بن عبيدالله المدني، عن أبيه، عن أبي هريرة:**

رواه المروزي في البر والصلة، حديث رقم (٤٨) ص١٢٩.

ويرتقي بما في الباب، وانظر: مجمع الزوائد ١٠/١٦٦ ـ ١٦٧.

ـ **ورواه من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة:**

الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٨١٣١) ٨/١١٣.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٩٠٧) ٣/١٨٨.

وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥٩٢٢) ١٠/٣٢٨.

٤ ـ أنس بن مالك:

رواه تمام في الفوائد، حديث رقم (٩٩٧) ٢/١٣ ـ ١٤ (طبعة حمدي).

وسنده عنده واه، فيه:

١ ـ موسى الطويل: كذاب.

٢ ـ محمد بن مسلمة الواسطي: غاية في الضعف.

ـ ورواه من طريق حماد، عن ثابت عن أنس:

ابن شاهين في فضائل شهر رمضان، حديث رقم (٤ ـ ٦) ص٦ ـ ٨.

ـ ورواه من طريق أبي نافع المديني، عن ابن شهاب، عن أنس:

ابن شاهين في فضائل شهر رمضان، حديث رقم (٥) ص٧.

٥ ـ بريدة:

رواه الروياني في مسنده، حديث رقم (٥٥) ١/٨٩ ـ ٩٠.

وعزاه السخاوي في القول البديع ص١٣٨ لإسحاق بن راهويه وفيه مجاهيل.

٦ ـ عبدالله بن عباس: رواه المؤمل في فوائده، حديث رقم (٦).

وأبو بكر الزهري في جزء من حديثه، حديث رقم (٣٢١) ص١١١.

والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١١١١٥) ١١/٨٢، وحديث رقم (١٢٥٥١) ١٢/٨٤.

وابن شاهين في فضائل رمضان، حديث رقم (١) ص٣.

وابن الفاخر في مجلسه، حديث رقم (٤١١) ص٣٢١.

وفيه روح بن مسافر: متروك.

٧ ـ جابر بن عبدالله:

رواه ابن شاهين في فضائل رمضان، حديث رقم (٩) ص١١ ـ ١٢.

والبيهقي في الشعب، حديث رقم (٣٦٢٢) ٣/٣٠٩ ـ ٣١٠.

يصحّ فقد صحّ أن **من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشراً**[1]، ولا يزهد في

= من طريق أبي يحيى صاحب الطعام، واسمه محمد بن عيسى العبدي.

٨ ـ عمار بن ياسر:

رواه البزار في مسنده، حديث رقم (١٤٠٥) ٤/٢٤٠ ـ ٢٤١.

قال في المجمع ١٠/١٦٤: «وفيه من لم أعرفهم». اهـ.

وابن شاهين في فضائل رمضان، حديث رقم (٢) ص٤.

٩ ـ عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي: رواه البزار في مسنده، حديث رقم (٣٧٩٠) ٩/٢٤٧، والفسوي في المعرفة ٣/١٤.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/١٦٥: «رواه البزار والطبراني وفيه من لم أعرفهم». اهـ.

وفيه أيضاً عبدالله بن لهيعة: ضعيف مختلط.

١٠ ـ جابر بن سمرة: رواه الشجري في الأمالي ١/٢٨٨، والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٢٠٢٢) ٢/٢٤٣ ـ ٢٤٤، والديلمي في الفردوس، حديث رقم (١٦٣٥) ١/٤٠٥.

وسنده واه، وفيه:

١ ـ قيس بن الربيع: صدوق: تغيّر لما كبر، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. انظر: التهذيب ٨/٣٩١ ـ ٣٩٥، والكاشف ٢/٣٤٧ ـ ٣٤٨، والتقريب ٢/١٢٨.

٢ ـ إسماعيل بن أبان: إن كان الغنوي: متروك.

وإن كان الوراق: فصدوق.

انظر: التهذيب ١/٢٦٩ ـ ٢٧١، والتقريب ١/٦٥.

١١ ـ سعيد بن المسيب مرسلاً: رواه المروزي في البر والصلة، حديث رقم (٤٧) ص١٢٩.

ومن طريقه أبو يعلى الفراء في ستة مجالس، حديث رقم (٥٠).

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٤٠٨) ١/٣٠٦.

وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٥٣٠) ٢/٨٨.

والترمذي في سننه، حديث رقم (٤٨٥) ٢/٣٥٥.

والنسائي في سننه المجتبى ٣/٥٠.

وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١٢١٩) ١/٣٨٤ ـ ٣٨٥.

وأحمد في المسند ٢/٢٦٢ ـ ٣٧٢ ـ ٣٧٥ ـ ٤٨٥.

والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٧٧٢) ٢/٤٠٨.

والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (٦٤٥) ص٢٢٤ ـ ٢٢٥.

وعلي بن حجر في حديث إسماعيل بن جعفر، حديث رقم (٢٥٢) ص٣٢١. =

هذا إلّا محروم، والذي يوقن فهو أنه من رغب عن الصلاة على رسول الله ﷺ، وعن السلام عليه، فهو كافر مشرك، ومن صلى عليه وسلم مرة ثم ترك غير راغب عن ذلك، ولكن عالم بأنه مقصّر باخس نفسه حظّاً جليلاً ـ فلا أجر له في ذلك، ولا إثم عليه.

فإن قالوا: فما تقولون في الجهاد؟

قلنا: قد صحّ أن الجهاد فرض علينا إلى ألّا يبقى في الدنيا إلّا مؤمن أو كتابي يغرم الجزية صاغراً بأمر الله تعالى لنا أن نقاتل حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كلّه لله، ويؤمن المشركون كلّهم، ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة، ويعطي أهل الكتاب الجزية وهم صاغرون. فالقتال ثابت علينا أبداً، حتى يكون ما ذكرنا، وحسبنا أنه فرض على الكفاية، وتركه للمطيق مكروه ما لم يقو للعدو، أو لم يستنفر الإمام، فأيّ ذلك كان، فالجهاد فرض على كلّ مطيق في ذات نفسه متعين [عليه].

ويبطل قول من قال بالتكرار: أنه لو كان قوله صحيحاً، للزم من سلم عليه أن يردّ أبداً، ولا يمسك عن تكرار الردّ، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦] ولا خلاف في أن بمرة واحدة يخرج عن فرض الرد.

= وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٤٩٥) ١١/٣٨٠، وحديث رقم (٦٥٢٧) ١١/٤٠٤.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٩٠٥ ـ ٩٠٦) ٣/١٨٦ ـ ١٨٧.

وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ، حديث رقم (٨ ـ ٩ ـ ١١) ص١٠٤ ـ ١٠٧.

وابن أبي عاصم في فضل الصلاة، حديث رقم (٥٣ ـ ٥٤).

والبيهقي في الدعوات، حديث رقم (١٥٥) ١/١١٧.

وفي الشعب، حديث رقم (١٥٥٣) ٢/٢٠٩.

والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٦٨٤) ٣/١٩٥.

وفي التفسير ٣/٥٤٢.

والخطيب في الموضح ٢/١٩.

وفي تاريخ بغداد ٢/٤٩.

وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالمنكر الذي يرى غداً غير المنكر الذي يرى اليوم، وفرض علينا تغيير كلّ منكر، وكذلك القول في الأمر بالمعروف؛ لأنّ المعروف الذي يأمر به غداً هو غير المعروف الذي أمرنا به اليوم، وقد جاء النص مبيناً بقوله ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ**»(١).

ومما يبطل قول من قال بالتكرار أن قوله تعالى: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وأمره عليه السلام بالوفاء بنذر الطاعة، وقوله تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍۖ﴾ [النساء: ٩٢] وأمره تعالى بأداء الزكاة، وما أشبه ذلك، لا يلزم تكراره إلّا ما جاء النص مبيناً بإيجاب تكراره، وإلّا فوفاء واحد يجزي، ودية واحدة، ورقبة واحدة.

قال أبو محمد: وقد احتج على القائلين بالتكرار بعض من سلف، ممن يقول بأنه يخرج المأمور بذلك، بفعلة واحدة، بأن قال: لما أجمع الناس على أن التكرار لا يلزم حتى يمتنع المرء من الأكل والنوم والنظر في أسبابه، فلما صحّ ذلك لم يكن من حدّ في ذلك حدّاً أولى ممن حدّ حدّاً آخر، فوجب أنه يخرج من المعصية بفعل ما أمر بفعله مرة.

واحتجوا أيضاً: بقوله عليه السلام إذ سئل عن الحج أفي كلّ عام؟ فقال عليه السلام: «**دَعُونِي ما تَرَكْتُكُمْ**»(٢).

قالوا: فلو/ كان الأمر يجب تكراره لما أنكر عليه السلام على السائل عن الحج أفي كلّ عام؟؛ لأنه كان يكون واضعاً للسؤال موضعه، أو سائلاً تخفيفاً عما يقتضيه اللفظ، ولكن رسول الله ﷺ خشي أن يكون سؤاله موجباً لنزول زيادة على ما اقتضاه لفظ الأمر بالحج، فيدخل ذلك السائل في جملة من ذمّ رسول الله ﷺ بقوله: «**أَعْظَمُ النَّاسِ جُرْماً في الإِسْلامِ من سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحَرَّمَ من أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**»(٣).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

قال أبو محمد: وهذا احتجاج صحيح ظاهر.

قال أبو محمد: وقد تعلّق بالتكرار من قال بإيجاب التيمّم لكلّ صلاة.

قال أبو محمد: وهذا خطأ؛ لأنّ نصّ الآية لا يوجب التيمّم إلّا على من أحدث بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] فلو تركنا ظاهر هذه الآية لوجب الوضوء فرضاً على كلّ قائم إلى الصلاة، ولما وجب ذلك في التيمّم؛ لأنّ نصّ الآية بإيجاب الوضوء على كلّ قائم إلى الصلاة، وليس فيه إيجاب التيمّم إلّا على من أحدث فقط، ولكن لما **صلى عليه السلام الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد**[1]، علمنا أن

---

(١) لحديث بريدة: «**أنّ النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه**»:
رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٧٧) ٢٣٢/١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٧٢) ٤٤/١.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٦١) ٨٩/١.
والنسائي في سننه المجتبى ٨٦/١.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١٣٤) ٩٣/١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٥١٠).
وأحمد في المسند ٣٥٠/٥ ـ ٣٥٨.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٦٥٩) ١٧٦/١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٩٨) ٣٤/١.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٥٧ ـ ١٥٨) ٥٤/١ ـ ٥٥، وفي الأول: **(فصلى الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد)**.
والروياني في مسنده، حديث رقم (٦٨) ٩٦/١.
وعنده: ابن بريدة، عن أبيه.
والطحاوي في شرح المعاني ٤١/١.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٢ ـ ١٣ ـ ١٤) ٩/١ ـ ١٠.
وأبو عوانة ٢٠٠/١ ـ ٢٣٧.
والحاكم في المستدرك ٢٥٨/١.

المأمور بالوضوء إنما هو المحدث فقط، وأما تكرار التيمّم فنص الآية يبطله.

قال أبو محمد: واحتجّ القائلون بالتكرار بأن قالوا: قد وافقتمونا على أن النهي متكرر ثابت أبداً، وأنه متجدد كلّ وقت، فهلا قلتم: إن المنهي يخرج عن النهي بترك ما نهي عنه ساعة من الدهر فقط، كما قلتم: إن يفعل مرة واحدة يخرج عن الأمر، وإنّ الأمر لا يعود إليه.

قال أبو محمد: هذه شغيبة دقيقة، وقد قدّمنا فيما خلا أن النهي هو أمر بالترك، وأنّ الترك ممكن لكلّ أحد، وليس يمتنع الترك عن مخلوق، والفعل بخلاف ذلك منه ممكن، ومنه ما لا يقدر عليه، وقدّمنا أن ترك المرء لأفعال كثيرة في وقت واحد موجود واجب، وأنّ فعله بخلاف ذلك، وأنّ المرء في حال نومه وأكله وصلاته ونظره في أسبابه، تارك لكلّ ما نهي عن تركه إن أراد الترك، وليس الأمر كذلك، بل لا يقدر على أداء أكثر الأوامر في الأحوال التي ذكرنا، وقد أمرنا عليه السلام أن نجتنب ما نهانا عنه، وأمرنا أن نفعل ما أمرنا به ما استطعنا، ولم يقل عليه السلام: فأتوه ما استطعتم، وكان حينئذ يلزم التكرار، وإنما قال عليه السلام: «**فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[1] و«**من**» إنما هي للتبعيض المقدور عليه، فلما امتنع تكرار الأمر

= وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (١) ١/١٥ ـ ١٦.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٨٤٢) ٢/١٥١.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٤) ١/١٠٨ ـ ١٠٩.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٧٠٧ ـ ١٧٠٨) ٤/٦٠٧ ـ ٦٠٨.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٤٣٦٤) ١٠/٢٦٥.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٢٠٨١) ص٣٠٨.
وأبو عبيد في الطهور، حديث رقم (٤٠ ـ ٤١) ص١٣٢ ـ ١٣٣.
والبيهقي في سننه ١/١١٨ ـ ١٦٢ ـ ٢٧١.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢٣١) ١/٤٤٨.
وانظر: العلل للإمام أحمد ٣/٦٤، والعلل لابن أبي حاتم ٢/٥٨ ـ ٥٩، والعلل للدارقطني ١٢/٤٢٧.

(١) سبق تخريجه.

بما قدّمنا قبل، من أن التكرار لو لزم لكان تكليفاً لما لا يطاق، وأنه لما بطل ذلك كان من اقتصر في ذلك على حدّ ما يحدّه، أو عدد من التكرار يوجبه، أو على وقت ما ـ متحكّماً بلا دليل لم يلزم منه إلّا ما اتفق عليه، وهو مرة واحدة يقع بها عليه اسم فاعل مطيع، ويرتفع [بها] عنه اسم عاص، وكان ذلك فرقاً صحيحاً بين ما لا يقدر عليه مما ذكرنا، وبين ما يقدر عليه من الترك في كلّ وقت، وفي كلّ حال، ومن أدّى من الأمر ما استطاع فقد فعل ما أمر [به]، ومن فعل ما أمر/ فقد سقط عنه الأمر، وبالله تعالى التوفيق.

والقائلون بالتكرار: إنما اضطروا إليه في مسألتين أو ثلاث، وهم في سائر مسائلهم تاركون له، وقد قدّمنا أن القوم إنما حسبهم نصّ المسألة الحاضرة بما لا يبالون أن يهدموا به سائر مسائلهم، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وصحيح القول في هذه المسألة هو ما قلنا من أن يفعل مرة واحدة يؤدّي المرء ما عليه، ولا يلزمه تكرار الفعل لما ذكرنا، إلّا أن ترتفع تلك الحال التي فيها ذلك الأمر ثم تعود، فإنّ الأمر يعود ولا بدّ، كمرض المسلم تجب عيادته، فبمرّة واحدة يخرج من الفرض ما دام في تلك العلة، فإنّ أفاق ثم مرض عاد حكم العيادة أيضاً، وفك العاني متى صار عانياً وجب فكه، كإطعام الجائع متى عاد جوعه عاد وجوب إطعامه، وكالتعوّذ متى قطع الإنسان القراءة ثم ابتدأ القراءة، وكالوضوء متى أحدث، وكالصلاة في كلّ يوم، ولا يلزم تكرار شيء من ذلك بعد فعله في حال واحدة، وبالله تعالى التوفيق.

والقول بالتكرار باطل؛ لأنه تكليف ما لا يطاق، أو القول بلا برهان، وكلاهما باطل؛ لأننا نسألهم عن تكرار الأوامر المختلفة، وبعضها يقطع عن فعل بعض فلا بدّ ضرورة من ترك جميعها إلّا واحداً، فأيها هو الواحد، وهذا هو القول بلا برهان، وكلّ ما كان هكذا فهو باطل بلا شك، وبالله تعالى التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فصل
في التخيير

قال أبو محمد: واختلفوا في الأشياء إذا خيّر الله ـ عزّ وجلّ ـ بينها، وأوجب على المخيّر أن يقصد أيها شاء فيفعله ككفارة الأيمان، وكفارة الحلق في الحج قبل يوم النحر لمرض أو أذى من الرأس، وفي العمرة كذلك، قبل تمامها، وفي جزاء الصيد وما أشبه ذلك.

فقال قوم: هي كلّها واجبة، فإذا فعل أحدها سقط سائرها.

قال أبو محمد: وهذا خطأ فاحش لوجهين:

أحدهما: أن «أو» لا توجب تساوي ما عطف بها واجتماعه، وإنما يوجب ذلك (الواو) و(الفاء) و(ثم)، هذا ما لا يجهله من له أدنى بصر باللغة العربية.

والثاني: أنها لو وجبت كلّها لما سقطت بفعل بعضها، وما لزم فرضاً فإنما يسقط بأن يفعل، لا بأن يفعل غيره، وهذا شيء يعلم بالضرورة؛ لأنّ ما أوجب الله تعالى عليك عمله فلم يردّ منك أن تقيم مقامه غيره إلّا بنص وارد في ذلك، وإلّا فأنت عاص إن لم تفعل الذي أمرت به، فلو أوجب تعالى عليه عتق رقبة لم يخرج منها بكسوة، وهذا الذي لا يعقل سواه.

وذهب قوم إلى أنه تعالى إنما أوجب في ذلك شيئاً واحداً مما خيّر فيه تعالى لا بعينه، ولكن أيها شاء المخير، ونحن لا ننكر هذا؛ لأنّ عقولنا

ليست عياراً على ربنا ـ عزّ وجلّ ـ، ولا في العقل ما يمنع من أن يريد الله تعالى إيجاب ما شاء إلى الموجب عليه، فإذا فعل المخير/ المكفر أيّ الكفارات ـ التي خوطب بها ـ شاء فقد أدّى فرضه، وهو الذي سبق في علم الله ـ عزّ وجلّ ـ أنه به يسقط عنه الإثم.

والتخيير ينقسم قسمين:

أحدهما: الذي ذكرنا، وهو أن يلزم المرء أحد وجهين، أو أحد وجوه لا بدّ له من أن يأتي ببعضها أيها شاء، فهذا فرضه الذي يأتي به مما خير فيه.

والقسم الثاني أن يقال للمرء: إن شئت أن تفعل كذا، وإن شئت ألّا تفعله أصلاً، وهذا النوع لا يجوز أن يكون فرضاً أصلاً، ولا يكون إلّا تطوعاً؛ لأنّ كلّ شيء أبيح للمرء تركه جملة أو فعله فهو تطوع بلا خلاف من أحد، وهذا لازم لمن قال: إنّ المرء مخيّر في السفر بين إتمام الصلاة أو قصرها؛ لأنّ من قول هذا القائل أن الركعتين الزائدتين: إنّ من تركهما لم يأثم، فهي إذن تطوّع، وإذا كانتا تطوّعاً فغير جائز أن يصليهما بركعتي الفرض اللتين لا بدّ له من أن يأتي بهما، وليس يلزمهم هذا في قولهم في الصيام: إن شاء صام في رمضان في السفر، وإن شاء أفطر؛ لأنهم لا يسقطون عنه الصيام جملة كما يسقطون عنه الركعتين اللتين تتم بهما الصلاة أربعاً، لكن يقولون: إن شاء صام في رمضان فيه، وإن شاء صامه في أيام أخر، فلا بدّ عندهم من صيامه، فإنما هذا تخيير في أحد الوقتين لا في ترك الصيام أصلاً، وهناك خيّروه في الإتيان بالركعتين أو تركهما ألبتة، فافهم.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فصل
في الأمر بعد الحظر ومراتب الشريعة

قال أبو محمد: قد بيّنا في غير موضع: **أن مراتب الشريعة خمسة:** حرام وفرض، وهذان طرفان، ثم يلي الحرام المكروه، ويلي الفرض الندب، وبين الندب والكراهة واسطة وهي الإباحة.

فالحرام: ما لا يحلّ فعله، ويكون تاركه مأجوراً مطيعاً، وفاعله آثماً عاصياً.

والفرض: ما لا يحلّ تركه، ويكون فاعله مأجوراً مطيعاً، ويكون تاركه آثماً عاصياً.

والمكروه: هو ما إن فعله المرء لم يأثم ولم يؤجر، وإن تركه أجر.

والندب: هو ما إن فعله المرء أجر، وإن تركه لم يأثم ولم يؤجر.

والإباحة: هي [ما] إن فعله المرء لم يأثم ولم يؤجر، وإن تركه لم يأثم ولم يؤجر، كصبغ المرء ثوبه أخضر أو أصفر، فإذا نسخ الحظر نظرنا: فإن جاء نسخه بلفظ الأمر فهو فرض واجب فعله بعد أن كان حراماً، وإن كان أتى فعل لشيء تقدم فيه النهي فهو منتقل إلى الإباحة فقط، والنهي باق على الاختيار، وكذلك الأمر إذا أتى بعده فعل بخلافه فهو منتقل إلى الإباحة، والأمر باق على الندب، كما قلنا في أمره عليه السلام الناس إذا

صلى إمامهم جالساً أن يصلوا وراءه جلوساً[1]، ثم صلى عليه السلام في مرضه الذي توفي فيه جالساً، والناس وراءه وأبو بكر إلى جنبه قائم[2]، فعلمنا أن نهيه عليه السلام عن القيام للمذكر خاصة ندب واختيار، إلّا لمن يفعل ذلك تعظيماً للإمام [فهو حرام]، وعلمنا أن الوقوف/ له مباح، وإنما هذا فيما تيقنا فيه للمتقدم والمتأخر، وأما ما لم يعلم أيّ الخبرين كان قبل، فالعمل في ذلك الأخذ بالزائد، والاستثناء على ما قدمناه، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وقد ادّعى بعض من سلف أنه تقَرأ الأوامر كلّها الواردة بعد الحظر، فوجدها كلّها اختياراً أو إباحة، وذكر من ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢].

﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

و «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارةِ القُبُورِ فَزُورُوها، وَعَن الانْتِبَاذِ في الظُّرُوفِ فَانْتَبِذُوا**»[3] ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٩٧٧) ٦٧٢/٢ بطوله.
وحديث رقم (٩٧٧) ١٥٨٤/٣ ـ ١٥٨٤ بالنهي عن الانتباذ.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٢٣٥) ٢١٨/٣ بزيارة القبور فقط.
وحديث رقم (٣٦٩٨) ٣٣٢/٣ بطوله.
والنسائي في سننه ٨٩/٤، و٣١٠/٨ ـ ٣١١.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٢١٥٩ ـ ٢١٦٠) ٦٥٣/١ ـ ٦٥٤.
وحديث رقم (٤٥١٨ ـ ٤٥١٩) ٦٩/٣.
وحديث رقم (٥١٦٢ ـ ٥١٦٣) ٢٢٥/٣ ـ ٢٢٦.
وأحمد في المسند ٣٥٠/٥ ـ ٣٥٥.
وفي الأشربة، حديث رقم (٣) ص٢٨ بالنهي عن الانتباذ، وحديث رقم (٢٠١) ص٨١ بالنهي عن الانتباذ.
والطحاوي في شرح المعاني ١٨٥/٤ ـ ١٨٦ ـ ٢٢٨.
وفي شرح المشكل، حديث رقم (٤٧٤٣) ١٨٠/١٢ بطوله.

قال أبو محمد: وقد أغفل هذا القائل: قد قال الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ [البقرة: ١٨٧]، فكان الفطر بالأكل والشرب فرضاً لا بدّ منه، بين ذلك النهي عن الوصال.

وكذلك قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ الآية إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟﴾ [الأحزاب: ٥٣] فالانتشار المذكور في هذه الآية هو الخروج عن بيوت النبي ﷺ، وهو فرض لا يحلّ لهم القعود فيها بعد أن يطعموا ما دعوا إلى طعامه، وأما الأوامر التي ذكرنا قبل، فإنّ دلائل النصوص قد صحّت على أنها ندب، ونحن لا نأبى الإقرار بما أتى به نصّ بل نبادر إلى قبوله، وإنما ننكر الحكم

= وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١١٨٠٤) ٢٩/٣ بزيارة القبور.
وحديث رقم (٢٣٧٤٧) ٦٧/٥ بالنهي عن الانتباذ.
وحديث رقم (٢٣٩٤٢) ٨٥/٥ بالنبيذ.
والمحاملي في الأمالي، حديث رقم (٤٢٢) ص٣٧٤ بطوله.
وحديث رقم (٤٢٣) ص٣٧٥ بالنهي عن الانتباذ فقط.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣١٦٨)، وحديث رقم (٥٣٩٠ ـ ٥٣٩١)، وحديث رقم (٥٤٠٠) ٢٢٢/١٢، ٢١٢/١٢ ـ ٢١٤.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٤٤٣٥) ٣١٢/١٠ ـ ٣١٣ بطوله.
وابن شاهين في الناسخ، حديث رقم (٣٠١) ص١٧٤.
وقوام السنّة في الترغيب، حديث رقم (١٥٣٦) ٢٥٦/٢.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٦٣٩٨) ٢٧٤/٦.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (١٩٨٩ ـ ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ ـ ١٩٩٢) ص٢٩٣ ـ ٢٩٤ مفرقاً.
والبيهقي في سننه ٢٩٨/٨.
وفي المعرفة ٤٠٦/٦.
وفي الشعب ١٤/٧ بالنهي عن القبور.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٥٥٣) ٤٦٢/٥ بطوله.
وحديث رقم (٣٠٢٨) ٣٦٧/١١ بالنهي عن الانتباذ.
وانظر: العلل لابن أبي حاتم ٢٤/٢ ـ ٢٥.

بالآراء الفاسدة والأهواء الزائغة بغير برهان من الله ـ عزّ وجلّ ـ.

أما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢]: فإنّ رسول الله ﷺ حلّ من عمرته، ومن حجه ولم يصطد، فعلمنا أنه ندب وإباحة.

وأما قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] فقد صحّ عن النبي ﷺ: **أنّ الملائكة لا تزال تصلي على المرء ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث**[١]، [ولم يخصّ صلاة من صلاة]، فصحّ أن الانتشار مباح إلّا للحدث والنظر في مصالح نفسه وأهله فهو فرض.

وأما قوله عليه السلام في القبور: «**فزوروها**»[٢]، فإنّ الفرض لا يكون إلّا محدوداً، وإما موكولاً إلى المرء ما فعل منه، أو محمولاً على الطاقة والمعروف، وليس في زيارة القبور نصّ بشيء من هذه الوجوه، ثم لو كان فرضاً لكان زائرها مرة واحدة قد أدّى فرضه في ذلك، لما قدّمنا في إبطال التكرار.

وأما قوله عليه السلام: «**فَانْتَبِذُوا**»[٣]: فإنه عليه السلام لم ينتبذ، لكن كان ينتبذ له، فصحّ أن الانتباذ ليس فرضاً، لكنه إباحة.

وأما قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] والمباشرة من الرجل لزوجته فرض ولا بد، ولا يحلّ له هجرها في المضجع، ولا الامتناع من وطئها إلّا بتجافيها له عن ذلك، على ما بيّنا في كتاب النكاح من كلامنا في الأحكام، والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: وقد ذهب بعض المالكيين إلى أن هٰهنا واجباً ليس فرضاً ولا تطوعاً.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: التعليق ما قبل السابق.

(٣) سبق تخريجه قريباً.

قال أبو محمد: وهذا هذيان فاسد لا يعقل أصلاً؛ لأنّ الواجب هو الذي لا بدّ من فعله، وغير الواجب هو ما إن شاء فعله المرء وإن شاء تركه، ولا يعلم هٰهنا شيء يتوسّط هذين الطرفين، فإن راعوا ما ورد به لفظ الفرض/ في الشريعة فهم أول عاص لما ورد فيها؛ لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية، إلى قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فقالوا هم: هذه القسمة ليست فريضة، بل جائز أن يعطى من الصدقات غير هؤلاء، وجائز أن توضع في بعض هذه الأصناف دون بعض.

وقال ابن عمر: **فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كلّ صغير أو كبير ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً، من المسلمين صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير**[1].

فقالوا: ليس هذا فرضاً، ولا الشعير أيضاً، ولا التمر فيها فرضاً، فما نعلم أحداً أترك لفظ الفرض الوارد في الشريعة منهم، ثم احتجوا في الذي ادّعوه من وجود شيء واجب ليس فرضاً ولا تطوعاً، فقالوا: ذلك مثل الأذان والوتر وركعتي الفجر وصلاة العيدين والصلاة في جماعة ورمي الجمار والمبيت ليالي منى بمنى.

قال أبو محمد: وكلّ هذا فدعوى فاسدة، أما الصلاة في الجماعة والأذان ورمي الجمار ففرائض واجبة يعصي من تركها، لأمر النبي ﷺ بها، وأما صلاة العيدين والوتر وركعتا الفجر والمبيت ليالي منى بمنى، فليست فرائض، ولكنها تطوّع يكره تركها، فلو تركها، تارك دهره كلّه متعمداً ما أثم ولا عصى الله ـ عزّ وجلّ ـ، ولا قدح ذلك في عدالته، وقد قال عليه السلام في الذي حلف ألّا يزيد على الصلوات الخمس الفرائض: «**أَفْلَحَ وَالله إِنْ صَدَقَ، دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**». وقد سأل هذا القائل النبي ﷺ إذ وصف له الصلوات الخمس فقال: يا رسول الله هل عليّ غيرها؟ فقال:

---

(١) سبق تخريجه.

«**لا، إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ**»[1] فسمى النبي ﷺ تارك كلّ صلاة ما عدا الخمس مفلحاً ولم يعنفه، وأخبر عليه السلام أن كلّ صلاة ما عدا الخمس فهي تطوع فحرام على كلّ أحد خلاف النبي ﷺ، ولولا أن الأمر ورد بصلاة الجنائز فصارت فرضاً لا بدّ منه، لكانت تطوعاً، ولكن من هذه الخلال أشياء يكره تركها، فمن تركها لم يأثم ولم يؤجر، ومن فعلها أجر، فبطلت بما ذكرنا قسمتهم الفاسدة، والحمد لله رب العالمين.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٦) ١/١٠٦.
وحديث رقم (١٨٩١) ٤/١٠٢.
وحديث رقم (٢٦٧٨) ٥/٢٨٧.
وحديث رقم (٦٩٥٦) ١٢/٣٧٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١١) ١/٤٠ ـ ٤١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٩١ ـ ٣٩٢) ١/١٠٦ ـ ١٠٧.
والنسائي في سننه المجتبى ١/٢٢٦ ـ ٢٢٨ و٨/١١٨ ـ ١١٩.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٣١٩) ١/١٤١ ـ ١٤٢.
وحديث رقم (١١٧٥٩) ٦/٥٣٦.
وأحمد في المسند ١/١٦٢.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٩٤) ١/١٧٥.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (١٤٤) ١/١٤٥ ـ ١٤٦.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٧٢٤) ٥/١١ ـ ١٢، وحديث رقم (٣٢٦٢) ٨/٥٣ ـ ٥٤.
والبيهقي في سننه الصغير، حديث رقم (٢٢٧) ١/٨٩ ـ ٩٠.

فصل
في ورود الأمر بلفظ خطاب الذكور

قال أبو محمد: اختلف الناس:

فقالت طائفة: إذا ورد الأمر بصورة خطاب الذكور، فهو على الذكور دون الإناث، إلّا أن يقوم دليل على دخول الإناث فيه.

واحتجوا بأن قالوا: إنّ لكلّ معنى لفظاً يعبّر عنه، فخطاب النساء: افعلن، وخاطب الرجال: افعلوا، فلا سبيل إلى إيقاع لفظ على غير ما علّق عليه إلّا بدليل.

وذهبت طائفة أخرى: إلى أن خطاب النساء والإناث لا يدخل فيه الذكور، وإنّ خطاب الذكور يدخل فيها النساء والإناث إلى أن يأتي نص على إخراج النساء والإناث عن ذلك.

قال أبو محمد: وبهذا/ نأخذ، وهو الذي لا يجوز غيره، والدليل الذي استدلت به الطائفة الأولى هو أعظم الحجة عليهم، **وهو دليلنا** على إبطال قولهم؛ لأنّ لكلّ معنى لفظاً يعبّر به عنه كما قالوا ولا بدّ، ولا خلاف بين أحد من العرب، ولا من حاملي لغتهم أولهم عن آخرهم، في أن الرجال والنساء، وأنّ الذكور والإناث إذا اجتمعوا وخوطبوا أو أخبر عنهم، أن الخطاب والخبر يردان بلفظ الخطاب، والخبر عن الذكور إذا انفردوا ولا فرق، وأنّ هذا أمر مطرد أبداً على حالة واحدة، فصحّ بذلك أنه ليس لخطاب الذكور ـ خاصة ـ لفظ مجرد في اللغة العربية غير اللفظ

الجامع لهم وللإناث، إلّا أن يأتي بيان زائد بأنّ المراد الذكور دون الإناث، فلما صحّ ذلك لم يجز حمل الخطاب على بعض ما يقتضيه دون بعض إلّا بنص [أو بإجماع]، فلما كانت لفظة: «افعلوا»، والجمع بالواو والنون، وجمع التكسير يقع على الذكور والإناث معاً، وكان رسول الله ﷺ مبعوثاً إلى الرجال والنساء بعثاً مستوياً، وكان خطاب الله تعالى، وخطاب نبيه ﷺ للرجال والنساء خطاباً واحداً ـ لم يجز أن يخصّ بشيء من ذلك الرجال دون النساء إلّا بنص جليّ أو إجماع لأنّ ذلك تخصيص الظاهر، وهذا غير جائز، وكلّ ما لزم القائلين بالخصوص فهو لازم لهؤلاء، وسيأتي ذلك مستوعباً في بابه إن شاء الله تعالى.

فإن قالوا: فأوجبوا الجهاد فرضاً على النساء.

قيل لهم، وبالله تعالى التوفيق: لولا قول رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها ـ إذ استأذنته في الجهاد ـ: «**لَكُنّ أَفْضَلُ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ**»[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٥٢٠) ٣/٣٨١.
وحديث رقم (١٨٦١) ٤/٧٢.
وحديث رقم (٢٧٨٤) ٦/٤.
وحديث رقم (٢٨٧٥ ـ ٢٨٧٦) ٦/٧٥ ـ ٧٦.
والنسائي في سننه المجتبى ٥/١١٤ ـ ١١٥.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٩٠١).
وأحمد في المسند ٦/٧١ ـ ٧٩.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٨٨١١) ٥/٨.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٣٠٧٤) ٤/٣٥٩.
والمروزي في السنَّة، حديث رقم (١٤٢) ص٤٥ ـ ٤٦.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٧١٧) ٨/١٦٦.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٧٠٢) ٩/١٥.
والبيهقي في سننه ٤/٣٢٦ و٩/٢١.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١٨٤٨) ٧/١٧.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٢٢٩) ١/٣٩١.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٥٦٠٥ ـ إلى ـ ٥٦٠٩) ١٤/٢٥٩ ـ ٢٦٢.

لكان الجهاد عليهنّ فرضاً، ولكن بهذا الحديث علمنا أن الجهاد على النساء ندب لا فرض؛ لأنه عليه السلام لم ينهها عن ذلك، ولكن أخبرها أن الحج لهنّ أفضل منه، ومما يبيّن صحة قولنا أن عائشة رضي الله عنها ـ وهي حجة في اللغة ـ لما سمعت الأمر بالجهاد قدَّرت أن النساء يدخلن في ذلك الوجوب حتى بيّن النبي ﷺ لها أنه عليهم ندب لا فرض، وأنّ الحج لهنّ أفضل منه، **ونحن لا ننكر صرف اللفظ عن موضوعه في اللغة، بدليل من نصّ [أو إجماع]، أو بضرورة طبيعة تدلّ على أنه مصروف عن موضوعه**، وإنما يبطل دعوى من ادّعى صرف اللفظ عن موضوعه في اللغة بلا دليل، فلم ينكر النبي ﷺ [عليها] حملها الخطاب بلفظ خطاب الذكور على عموم دخول النساء في ذلك، وفي هذا كفاية لمن عقل.

فإن قالوا: فأوجبوا عليهنّ النفار للتفقه في الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قلنا. وبالله تعالى التوفيق: نعم! ذلك واجب عليهنّ كوجوبه على الرجال، وفرض على كلّ امرأة التفقة في كلّ ما يخصها، كما ذلك فرض على الرجال، ففرض على ذات المال منهنّ معرفة أحكام الزكاة/، وفرض عليهنّ كلّهنّ معرفة أحكام الطهارة والصلاة والصوم، وما يحلّ وما يحرم من المآكل والمشارب والملابس وغير ذلك كالرجال ولا فرق، ولو تفقّهت امرأة في علوم الدّيانة للزمنا قبول نذارتها، وقد كان ذلك، فهؤلاء أزواج النبي ﷺ، وصواحبه قد نقل عنهنّ أحكام الدين، وقامت الحجة بنقلهنّ، ولا خلاف بين أصحابنا وجميع أهل نحلتنا في ذلك، فمنهنّ سوى أزواجه عليه السلام: أم سليم، وأم حرام، وأم عطية، وأم كرز، وأم شريك، وأم الدرداء، وأم خالد، وأسماء بنت أبي بكر، وفاطمة بنت قيس، ويسرة، وغيرهن، ثم في التابعين عمرة، وأم الحسن، والرباب، وفاطمة بنت المنذر، وهند الفراسية، وحبيبة بنت ميسرة، وحفصة بنت سيرين، وغيرهن. ولا خلاف بين أحد من المسلمين قاطبة في أنهن مخاطبات بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

و ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

و ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

و ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣].

و ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣].

و ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

و ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

و ﴿أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

و ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

و ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦] وسائر أوامر القرآن، وإنما لجأ من لجأ إلى هذه المضايق في مسألة أو مسألتين تحكّموا فيها وقلّدوا، فاضطروا إلى مكابرة العيان، ودعوى خروج النساء من الخطاب بلا دليل، ثم رجعوا إلى عمومهنّ مع الرجال، بلا رقبةٍ ولا حَياء.

قال أبو محمد: وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤].

وقال أيضاً: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] فنادى عليه السلام بطون قريش بطناً بطناً، ثم قال: «**يا صفية بنت عبد المطلب، يا فاطمة بنت محمد**»(١).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٧٥٣) ٣٨٢/٥.
وحديث رقم (٣٥٢٧) ٥٥١/٦.
وحديث رقم (٤٧٧١) ٥٠١/٨.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٠٦) ١٩٢/١.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٤٩/٦.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦٤٧٣ ـ ٦٤٧٤) ١٠٨/٤.
وأحمد ٣٣٩/٢ ـ ٣٦٠ ـ ٥١٩.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٧٣٢) ٣٩٥/٢.

فأدخل النساء مع الرجال في الخطاب الوارد كما ترى.

فإن قال قائل: فقد قال تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١].

وقال زهير[(١)]:

وما أدري وسوفَ إخالُ أدري ... أقومٌ آل حِصن أم نساءُ

فالجواب وبالله تعالى التوفيق: إنّ اللفظ إذا جاء مراداً به بعض ما يقع تحته في اللغة وبيّن ذلك دليل فلسنا ننكره، فقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ [الحج: ١] فلا خلاف بين لغوي وشريعي أن هذا الخطاب

= والبخاري في التاريخ الأوسط ٤١/١.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٩٤١ ـ إلى ـ ٩٤٤) ٨٧٩/٢ ـ ٨٨١.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٧٦٧٦) ١٤٨/١٤.
وحديث رقم (٨٠١٦) ٣٣٧/١٤.
والطحاوي في شرح المعاني ٢٨٥/٣ ـ ٢٨٦، و٣٨٨/٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٥٤٩) ٤٨٦/١٤.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (١٢٠٠) ٣٧٥/٣ ـ ٣٧٦.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٩٢٣) ٧٤١/٢ ـ ٧٤٢.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٣٠٢٤) ١٦٩/٤.
وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٨٦) ٣٤/١.
والدارقطني في علله ٣٧٠/٩ ـ ٣٧١.
والبيهقي في البعث، حديث رقم (٤) ص٦.
وفي سننه ٢٨٠/٦.
وفي الدلائل ١٧٦/٢ ـ ١٧٨.
وفي الشعب ٣٧٩/٥.
والديلمي في الفردوس، حديث رقم (٨٢٣٣) ٣٨٣/٥.

(١) هذا البيت لزهير بن أبي سلمة، وهو من البحر الوافر. انظر: ديوانه (٦٥).
وانظر: إسفار الفصيح ٤٣٠/١، والاشتقاق لابن دريد ص٤٦، والزاهر ١٣٠/٢ (الرسالة)، والفروق اللغوية ص٤٢٨، والمحكم لابن سيده ٥٩٤/٦، والمخصص ٣١٤/١، وتهذيب اللغة ٢٦٦/٩، والعين ٢٣١/٥، ومعجم مقاييس اللغة ص٨٦٩.

متوجّه إلى كلّ آدمي من ذكر أو أنثى، ثم قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] فقام الدليل على أن المراد هٰهنا بعض الناس لا كلّهم، فوجب الوقوف عند ذلك لقيام الدليل عليه، ولولا ذلك لما جاز أن يكون محمولاً إلّا على عموم الناس كلّهم.

قال أبو محمد: وقد سأل عمرو بن العاص رسولَ الله ﷺ: أيّ الناس أحب إليك؟ فقال: «**عَائِشَةُ**».

قال: ومن الرجال؟.

قال: «**أَبُوها**».

٦٣ ـ ثناه عبد الله بن يوسف/، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن **مسلم بن الحجاج**، أنبأ يحيى بن يحيى، ثنا خالد بن عبد الله، عن خالد ـ هو: الحذاء ـ عن أبي عثمان ـ هو: النهدي ـ، قال: أخبرني عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ[(١)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٦٦٢) ٧٨/٧.
وحديث رقم (٤٣٥٨) ٧٤/٨.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٣٨٤) ١٨٥٦/٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٣٨٨٥ ـ ٣٨٨٦) ٧٠٦/٥.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨١٠٦) ٣٦/٥.
وحديث رقم (٨١١٧) ٣٩/٥.
وأحمد في المسند ٢٠٣/٤.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣١٩٥٨) ٣٥٢/٦.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٢٩٥) ص١٢١.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٧٣٤٥) ٣٢٩/١٣ ـ ٣٣٠ بزيادة في آخره.
وابن سعد في الطبقات ١٧٦/٣.
والحاكم في المستدرك ١٢/٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٥٤٠) ٤٠٤/١٠ ضمن حديث طويل.
وحديث رقم (٦٩٠٠) ٣٢٦/١٥.
وحديث رقم (٦٩٩٨) ٤٥٩/١٥ ـ ٤٦٠.

ورسول الله ﷺ أعلم الناس باللغة التي بعث بها، فحمل اللفظ على عمومه في دخول النساء مع الرجال، حتى أخبره السائل أنه أراد بعض من يقع عليه الاسم الذي خاطب به فقبل ذلك منه عليه السلام، وهذا هو نصّ مذهبنا، وهو أن نحمل الكلام على عمومه، فإذا قام دليل على أنه أريد به الخصوص صرنا إليه، ولا خلاف بين المسلمين في أن قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥] واقع على إناث الخنازير كوقوعها على ذكورها بنفس اللفظ للنوع كله.

وقد اعترض بعضهم بحديث ذكروه من طريق أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ فيه: أن النساء شكون وقلن: ما نرى الله تعالى يذكر إلّا الرجال، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] الآية[1].

= وحديث رقم (٧١٠٦) ١٦/٤٠.
والبيهقي في سننه ١٠/٢٣٣.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٣٨٦٩) ١٤/٧٩ ـ ٨٠.

(١) **حديث أم سلمة رضي الله عنها ـ ورد عنها من طرق:**
١ ـ **مجاهد، عن أم سلمة:** رواه الترمذي في سننه، حديث رقم (٣٠٢٢) ٥/٢٣٧.
وأحمد في المسند ٦/٣٢٢.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٩٥٩) ١٢/٣٩٣.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٦٢٤) ٤/١٢٣٦.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (١٨٧٠) ٤/١٠٣.
ويحيى بن سلام في تفسيره ٢/٧٢٠.
والطبري في تفسيره، حديث رقم (٢٨٥٠٨ ـ ٢٨٥١١) ١٠/٣٠٠.
والحاكم في المستدرك ٢/٤١٦.
وابن سعد في الطبقات ٨/١٩٩.
٢ ـ **أبي سلمة، عنها:** رواه النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١١٤٠٤) ٦/٤٣١.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٥٥٤) ٢٣/٢٦٣.
وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير، حديث رقم (٣٣٢١) ٢/٧٦٩.
٣ ـ **عبدالرحمٰن بن شيبة عنها:** رواه النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١١٤٠٥) ٦/٤٣١.
وأحمد في المسند ٦/٣٠١ ـ ٣٠٥.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (١٨٧١) ٤/١٠٣. =

قال أبو محمد: وهذا حديث لا يصحّ ألبتة، ولا روي من طريق يثبت:

٦٤ ـ حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، قال أحمد بن عبد البصير: ثنا قاسم بن إصبغ، ثنا محمد بن عبد السلام الخشني، ثنا محمد بن بشار بندار، ثنا **أبو داود الطيالسي**، ثنا شعبة، عن حصين، قال: سمعت عكرمة، يقول: قالت أم عمارة: يا رسول الله يذكر الرجال في القرآن ولا يذكر النساء.

قال فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٥][1].

= والطبري في تفسيره، حديث رقم (٢٨٥١٢) ١٠/٣٠٠.
والثعلبي في تفسيره ١١٢/٥.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٦٥٠) ٢٣/٢٩٣ ـ ٢٩٤.
والمزي في تهذيب الكمال ١٧/١٧٧.
٤ ـ عن عبدالله بن رافع، عنها:
رواه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٦٦٥) ٢٣/٢٩٨ ـ ٢٩٩.

(١) رواه الترمذي في سننه، حديث رقم (٣٢١١) ٥/٣٥٤.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (١٧٤٣) ٧/٧٥ (التفسير).
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٢٢٠٢) ٥/٩٧.
وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير، حديث رقم (٣٤٨٣) ٢/٨٠٤.
وأبو نعيم في المعرفة، حديث رقم (٧٩٩٣) ٦/٣٥٣٥.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٥١ ـ ٥٢ ـ ٥٣) ٢٥/٣١ ـ ٣٢.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٣٤٠٠) ٦/١٧٢.
قلت: سنده ضعيف، فيه:
١ ـ الإرسال.
٢ ـ اختلف في سنده على أوجه:
١ ـ روى عن حصين، عن عكرمة، عن أم عمارة.
٢ ـ وروي عن حصين، عن عكرمة مرسلاً.
٣ ـ وروي عن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس.
رواه الضياء في المختارة، حديث رقم (٣٢٠) ١١/.
قال الحافظ في الإصابة: «فكان رواية أبي عوانة شاذة، كأنه جرى على العادة لكثرة رواية عكرمة، عن ابن عباس». اهـ.

قال أبو محمد: وهذا مرسل، كما نرى، لا تقوم به حجة.

٦٥ ـ وثناه أيضاً محمد بن سعيد النباتي، ثنا أحمد بن عبد البصير، ثنا **قاسم بن أصبغ**، ثنا الخشني، ثنا محمد بن المثنى، حدثنا مؤمل، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قالت أم سلمة: يذكر الرجال في الهجرة ولا نذكر، **فنزلت:** ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ١٩٥][(١)].

وقالت أم سلمة: يا رسول الله، لا نقطع الميراث ولا نغزو في سبيل الله فنقتل، **فنزلت:** ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢].

وقالت أم سلمة: يذكر الرجال ولا نذكر، **فنزلت:** ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[(٢)].

قال أبو محمد: ويقال: إنّ التفسير لم يسمعه ابن أبي نجيح، من مجاهد[(٣)]:

٦٦ ـ ثنا بذلك يحيى بن عبد الرحمن، عن أحمد بن دحيم، عن إبراهيم بن حماد، عن **إسماعيل بن إسحاق**.

ولم يذكر مجاهد سماعاً لهذا الخبر عن أم سلمة، ولا يعلم له منها سماع أصلاً، وإنما صحّ أنهن قلن: يا رسول الله غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً، فجعل لهن عليه السلام يوماً وعظَهُنَّ فيه[(٤)]، وأمرهُنَّ

---

(١) سبق تخريجه قريباً ضمن طرق حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٦٠٩) ٢٣/٢٨٠.
وانظر ما سبق.

(٣) انظر: العجاب لابن حجر ص٥٧ ـ ٥٨، والإتقان ٢/٤٧٠.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٠١) ١/١٩٥ ـ ١٩٦.
وحديث رقم (١٢٤٩) ٣/١١٨.
وحديث رقم (٧٣١٠) ١٣/٢٩٢.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٦٣٣) ٤/٢٠٢٨ ـ ٢٠٢٩.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٨٩٦ ـ ٥٨٩٧ ـ ٥٨٩٨) ٣/٤٥١ ـ ٤٥٢. =

بالصدقة[1].

وكذلك صحّ ما روي في خطبته عليه السلام في العيد[2]، وأمره النساء أن يشهدن، ثم رأى عليه السلام أنه لم يسمعهن فأتاهنّ فوعظهنّ قائماً، أتاهنّ عليه السلام إذ خشي أنهنّ لم يسمعن، وإلّا فقد كان يكفيهن جملة كلامه على المنبر.

قال أبو محمد: والصحيح من هذا ما:

٦٧ ـ حدثناه عبد الله بن يوسف ـ بالسند/ المتقدم ذكره إلى **مسلم**، حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، وأبو معن الرقاشي، وأبو بكر بن نافع، وعبد الله بن حميد، قال هؤلاء الثلاثة: ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، ثنا أفلح بن سعيد، حدثنا عبد الله بن رافع، وقال يونس بن عبد الأعلى: ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو ـ هو: ابن الحارث ـ أن بكيراً حدثه عن القاسم بن عباس الهاشمي، عن عبد الله بن رافع، مولى ابن

= وأحمد في المسند ٣/٣٤ ـ ٧٢.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٢٧٩) ٢/٤٦١.
وأبو القاسم البغوي في مسنده ابن الجعد، حديث رقم (٦٠٨) ص١٠٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٩٤٤) ٧/٢٠٦.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٥٤٦) ٥/٤٥٤.
من حديث أبي سعيد، وليس فيه الأمر بالصدقة.

(١) **لحديث ابن عمر**: رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٧٩) ١/٨٦ ـ ٨٧.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٦٧٩) ٤/٢١٩ ـ ٢٢٠.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٤٠٠٣).
وأحمد في المسند ٢/٦٦ ـ ٦٧.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٦٧٣) ٢/٦٨٠.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢٧٢٧) ٧/١٥١ ـ ١٥٢.
والبيهقي في سننه ١٠/١٤٨ ـ ١٥١.
وفي شعب الإيمان ١/٦١ ـ ٦٢.
وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي سعيد، وغيرهما.

(٢) انظر: الحديث السابق.

أم سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كنت أسمع الناس يذكرون الحوض ولم أسمع ذلك من رسول الله ﷺ فلما كان يوماً من ذلك والجارية تمشطني، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أَيُّهَا النَّاسُ**».

فقلت للجارية: استأخري عني، قالت: إنما دعا الرجال ولم يدع النساء، فقلت: إني من الناس، ثم ذكرت الحديث[1].

قال أبو محمد: في هذا بيان دخول النساء مع الرجال في الخطاب الوارد بصيغة خطاب الذكور.

قال أبو محمد: واحتجّ بعضهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

فالجواب وبالله التوفيق: أنا لا ننكر التكرار والتأكيد، وقد ذكر الله تعالى الملائكة ثم قال: ﴿وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨] وهما من الملائكة، ويكفي من هذا ما قدّمناه من أوامر القرآن المتفق على أن المراد بهذا الرجال والنساء معاً بغير نصّ آخر، ولا بيان زائد إلّا اللفظ فقط.

وكذلك قوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] بيان جليّ على أن المراد بذلك الرجال والنساء معاً؛ لأنه لا يجوز في اللغة أن

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٢٩٥) ١٧٩٥/٤.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١١٤٦٠) ٤٤٩/٦.
وأحمد في المسند ٢٩٧/٦.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٧١٧٨) ٤٥٥/٧.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٢٠٠٢) ٢٠٠/٤.
وابن المبارك في المسند، حديث رقم (٢٦٥) ص١١٠.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٨٧١٤) ٣٠٧/٨.
وفي المعجم الكبير، حديث رقم (٦٦١) ٢٩٧/٢٣.
وحديث رقم (٩٩٦) ٤١٣/٢٣.
والهروي في ذم الكلام، حديث رقم (٣١١) ٢٥٢/٢ ـ ٢٥٣.

يخاطب الرجال فقط، بأن يقال لهم: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾، وإنما كان يقال: من أنفسكم.

فإن قالوا: قد تيقنّا أن الرجال مرادون بالخطاب الوارد بلفظ الذكور، ولم نوقن ذلك في النساء، فالتوقف فيهنّ واجب.

قيل له: قد تيقّنا أن رسول الله ﷺ مبعوث إليهنّ كما هو إلى الرجال، وإنّ الشريعة التي هي الإسلام لازمة لهنّ كلزومها للرجال، وأيقنّا أن الخطاب بالعبادات والأحكام متوجّه إليهنّ، كتوجّهه إلى الرجال إلّا ما خصهنّ أو خصّ الرجال منهنّ دليل، وكلّ هذا يوجب ألّا يفرد الرجال دونهنّ بشيء قد صحّ اشتراك الجميع فيه إلّا بنص أو إجماع، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وإنّ العجب ليكثر ممن قال بخلاف قولنا ـ من الحنفيين والمالكيين ـ، ثم هم يأتون إلى خطاب النبي ﷺ للرجل الواطىء في رمضان بالكفارة، **فقالوا:** الواجب على المرأة من ذلك مثل ما على الرجل، فأيّ مجاهرة أشنع من مجاهرة من يأتي إلى خطاب عام لجميع أهل الإسلام فيريد إخراج النساء منه، ثم يأتي إلى خطاب لرجل منصوص عليه لم يذكر معه غيره، فيريدون إلزامه النساء بلا دليل ثم تناقضوا في ذلك، فألزموا الموطوءة ما ألزموا الواطىء ولا نصّ في الموطوءة، ولم يلزموا/ المظاهرة ما ألزموا المظاهر، والعلة على قولهم واحدة، وهي قوله: ﴿مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢] والمظاهرات قد قالت ذلك، وقد أوجب عليها ـ مثل ما يجب على المظاهر ـ قوم كثير من العلماء، وهكذا تكون أحكام من تعدّى حدود الله ـ عزّ وجلّ ـ، واتبع الرأي والقياس، وبالله تعالى التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فصل
في الخطاب الوارد هل يخصّ به الأحرار دون العبيد أم يدخل فيه العبيد معهم؟

قال أبو محمد: ذهب قوم إلى أن قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] أنه للأحرار دون العبيد.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

قال أبو محمد: ما ندري أيهما أشدّ إقداماً على الله تعالى وجرأة، أتخصيصهم الأحرار في الآية الأولى دون العبيد؟ أم استشهادهم بالآية الثانية في ذلك؟ فأول إبطال قولهم: إنّ النبي ﷺ بعث إلى العبيد والأحرار بعثاً مستوياً بإجماع جميع الأمة، ففرض استواء العبيد مع الأحرار ـ إلّا ما فرق فيه النص بينهم ـ كوجوب استواء العرب والعجم مع قريش[1]، إلّا ما فرق

---

(١) رواه عن أبي سعيد:
البزار في مسنده، حديث رقم (٢٥٨٣) ٢٢٤/٤ ببعضه.
وأبو الشيخ في التوبيخ، حديث رقم (٢٥٠) ص١٠٨.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٤٧٤٦) ٣٧٦/٥.
والسهروردي في مشيخته، حديث رقم (٢٤) ص٨١.
قال الهيثمي في المجمع ٨٤/٨: «رواه الطبراني في الأوسط والبزار بنحوه، ورجاله رجال الصحيح». اهـ.
=

فيه النص بينهم، من كون الخلافة لقريش دون العرب[1]، ومن تحريم الصدقة على بني هاشم وبني المطلب دون سائر قريش [والعرب][2]،

= وفي سنده:
الجريري: سعيد بن إياس: ثقة، اختلط قبل موته بثلاث سنين. انظر: الاغتباط ص٥٩ ـ ٦١، والتقريب ٢٩١/١.
والراوي عنه: أبو المنذر الوراق، لم أدرِ سماعه منه قبل الاختلاط أو بعده.
ورواية جعفر بن سليمان الضبعي عنه في صحيح مسلم، لكن: يوجد اختلاف على الجريري نفسه:
١ ـ فقد رواه: أبو المنذر الورّاق، وجعفر بن سليمان الضبعي: عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: وهو الذي سبق تخريجه.
٢ ـ ورواه إسماعيل بن إبراهيم، وعبدالله بن المبارك، وعبدالوهاب بن عطاء الخفاف، عن الجريري، عن أبي نضرة، عمّن سمع خطبة النبي ﷺ:
رواه أحمد في المسند ٤١١/٥.
وابن المبارك في مسنده، حديث رقم (٢٥٤) ص١٠٦.
وابن المديني في جزئه: «**نضر الله امرأً**»، حديث رقم (١٦) ص٣٢.
والحارث في مسنده، حديث رقم (٥١) ١٩٣/١ (بغية الحارث).
وابن عساكر في معجمه، حديث رقم (١٠٤٥) ٨٣٤/٢ ـ ٨٣٥ ضمن حديث طويل.
٣ ـ وخالفهم شيبة (أبو قلابة القيسي)، فرواه عن الجريري، عن أبي نضرة، عن جابر به.
رواه البيهقي في الشعب ٢٨٩/٤، ثم قال: في هذا الإسناد بعض مَن يجهل.
وأبو نعيم في الحلية ١٠٠/٣.
قلت: في سنده: العلاء بن مسلمة البصري: مجهول. انظر: التهذيب ١٩٢/٨.
وأبو قلابة القيسي: لم أهتدِ لمعرفته.

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٤٨٥) ٣٥٠/٣ ـ ٣٥١.
وحديث رقم (١٤٩١) ٣٥٤/٣.
وحديث رقم (٣٠٧٢) ١٨٣/٦ ـ ١٨٤.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٠٦٩) ٧٥١/٢.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٦٤٥) ١٩٤/٥.
وأحمد في المسند ٤٠٩/٢ ـ ٤٤٤ ـ ٤٧٦.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٦٤٢) ٤٧٣/١.

وكوجوب خمس الخمس لهم دون سائر قريش والعرب[1]، وإنما خاطبنا الله

= وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٥٠ ـ ٥١) ١٢٩/١.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٦٠٤) ٢٢٥/٤ ـ ٢٢٦.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٠٧٠٣) ٤٢٨/٢.
وحديث رقم (٢٦٢٨٥) ٢٩٩/٥، وحديث رقم (٣٦٥٢٤) ٣٢٤/٧.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٢٩٤) ٨٩/٨.
وحديث رقم (٣٢٩٥) ٨٩/٨ ـ ٩٠.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (١١٢٢) ص١٧٥.
والطحاوي في شرح المعاني ٩/٢.
والبيهقي في سننه ٢٩/٧.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٦٠٥) ٩٩/٦.
وابن زنجويه في الأموال، حديث رقم (٢١٢٧) ١١٤٥/٣.

(١) لحديث جبير بن مطعم في قسمة الخمس وفيه: **«إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد»**:
رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣١٤٠) ٢٤٤/٦.
وحديث رقم (٣٥٠٢) ٥٣٣/٦.
وحديث رقم (٤٢٢٩) ٤٨٤/٧.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٩٧٨ ـ ٢٩٧٩ ـ ٢٩٨٠) ١٤٥/٣ ـ ١٤٦.
والنسائي في سننه المجتبى ١٣٠/٧ ـ ١٣١.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٤٤٣٨ ـ ٤٤٣٩) ٤٥/٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٨٨١).
وأحمد في المسند ٨١/٤.
والشافعي في مسنده، ص٣٢٤.
والطبري في تفسيره ٢٥٢/٦.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٦٤٨٦) ٩٨/١١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٦٨٧٥)/ ٣٩٣.
والطحاوي في شرح المعاني ٢٣٥/٣ ـ ٢٣٦.
والبخاري في التاريخ الأوسط ٣٢/١.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٧٣٩٩) ٣٩٦/١٣.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٣٤٠٣) ٣٣٠/٨.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٢٩٧) ٩١/٨.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٥٩١ ـ ١٥٩٢) ١٤٠/٢.

= وأبو نعيم في الحلية ٣٧/٩ و٦٥ ـ ٦٧.
والفاكهي في أخبار مكة، حديث رقم (٢٤٠٦) ٧٤/٢ ـ ٧٥.
والمروزي في السنَّة، حديث رقم (١٥٨ ـ ١٥٩ ـ ١٦٠ ـ ١٦١) ص٥٠ ـ ٥١.
وابن أبي خيثمة في تاريخه، حديث رقم (٧٨٥) ٢٢٨/١.
وأبو عبيد في الأموال، حديث رقم (٨٤٣ ـ ٨٤٤) ٤١٥/١.
وابن زنجويه في الأموال، حديث رقم (١٢٤٢ ـ ١٢٤٣) ٧٢٧/٢.
وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (١٤٥٢ ـ ١٤٥٣) ٥١٩/٢.
والبيهقي في سننه ١٤٩/٢ و٣٤٠/٦ ـ ٣٤٢ ـ ٣٦٥.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٣٨٠٦) ١٩٧/٨.
وفي الدلائل ٢٤٠/٤، وفي المعرفة ١٤٧/٥ ـ ١٤٩.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٧٣٥ ـ ٢٧٣٦) ١٢٥/١١ ـ ١٢٦.
وانظر ما ورد عن ابن عباس: رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٨١٢) ١٤٤٤/٣ ـ ١٤٤٧.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٧٢٧ ـ ٢٧٢٨) ٧٤/٣.
وحديث رقم (٢٩٨٢) ١٤٦/٣.
والنسائي في سننه المجتبى ١٢٨/٧ ـ ٣٠٨ ـ ٣٢٠ ـ ٣٤٤ ـ ٣٤٩ ـ ٣٥٢.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٤٤٣٥ ـ ٤٤٣٦ ـ ٤٤٣٧) ٤٤/٣ ـ ٤٥.
وحديث رقم (٨٦١٧) ١٨٤/٥.
وأحمد في المسند ٢٣٥/١ ـ ٣٠٣ ـ ٣٠٤ ـ ٣٠٨ ـ ٣٢٠ ـ ٣٤٤ ـ ٣٤٩ ـ ٣٥٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٣٢١٧) ٤٩٢/٦ ـ ٤٩٣.
وحديث رقم (٣٣٦٥٢) ٥٣٧/٦.
وأبو عوانة في مسنده ٣٣٤/٤ ـ ٣٣٥ ـ ٣٣٦ ـ ٣٣٧ ـ ٣٣٨.
والشافعي في مسنده ٢٠٧/١ ـ ٣١٩.
وفي الأم ٢٥٧/٤.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (١٠٨٥ ـ ١٠٨٦) ٣٤٠/٣ ـ ٣٤١.
والطحاوي في شرح المعاني ٢٣٥/٣ ـ ٣٠٣ ـ ٣٠٤.
ومالك في المدونة ٦/٣.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٥٣٢) ٢٤٤/١.
وسعيد بن منصور، حديث رقم (٢٧٨٢) ٢٨٣/٢.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٥٥٠ ـ ٢٥٥١) ٤٢٣/٤ ـ ٤٢٤.
والمروزي في السنَّة ص٤٨ ـ ٤٩.

تعالى في آية الإنكاح؛ لأنه ـ عزّ وجلّ ـ لم يجعل للعبد أن ينكح نفسه وجعله للحر، وهذا مكان نصّ فيه على الفرق.

ثم نعارضهم بقول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

وعن قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

وعن قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التوبة: ٢٣].

وعن قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ﴾ [التوبة: ٦١].

وعن قوله تعالى: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٦].

وبقوله تعالى: ﴿كَانُوا أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً﴾ [التوبة: ٦٩].

وبقوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِ﴾ [الرعد: ١٠].

وبقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [الحجر: ٢٤].

وبقوله تعالى: ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنكُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ﴾ [النحل: ٥٤].

وبقوله تعالى: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ﴾ [النحل: ٧٠].

وبقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] هل خصّ بهذا الخطاب الأحرار دون العبيد؟ أو عمّ الجميع؟ فلا بدّ من أنه عموم للأحرار والعبيد، فكلّ خطاب ورد فهو هكذا، [ولا فرّق] إلّا ما فرق النص فيه بين

= والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ١/٣٣٥ ـ ٣٣٦.

وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (١٠) ١/٢٢ من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الأحرار والعبيد، وكذلك قالوا في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فقالوا: هذا للأحرار دون العبيد.

قال أبو محمد: وهذه أعجوبة شنيعة، أترى العبيد ليسوا من رجالنا؟ إنّ هذا الأمر كان ينبغي [أن] يستحيى منه، وأنّ من جاهر بأنّ العبيد ليسوا من رجالنا لواجب أن يرغب عن الكلام معه.

وأيضاً فإنّ أول الآية المذكورة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢].

والآية/ الأخرى من قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١] الآية، ولا خلاف بين أحد في أنهما متوجهتان إلى الأحرار والعبيد، وأنّ هذا حكم عام للمتبايعين من الأحرار والعبيد، وللمطلقين من الأحرار والعبيد، فإذا قد صحّ ذلك، فكيف يسوغ لذي عقل ودين أن يقول: إنّ قوله تعالى: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿مِنكُمْ﴾ مخصوص به الأحرار دون العبيد، والآيتان كلتاهما لا خلاف منهم مخاطب بهما العبيد والأحرار سواء.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فصل
في أمره عليه السلام واحداً
هل يكون أمراً للجميع؟

قال أبو محمد: قد أيقنّا أنه ﷺ بعث إلى كلّ من كان حيّاً في عصره في معمور الأرض، من إنسي أو جني، وإلى من يولد بعده إلى يوم القيامة، وليحكم في كلّ عين وعرض يخلقهما تعالى إلى يوم القيامة، فلما صحّ ذلك بإجماع الأمة ـ المتيقن المقطوع به المبلغ إلى النبي ﷺ ـ وبالنصوص الثابتة بما ذكرنا من بقاء الدين إلى يوم القيامة. ولزومه الإنس والجن، وعلمنا بضرورة الحس أنه لا سبيل إلى مشاهدته عليه السلام من يأتي بعده، كان أمره ﷺ لواحد من النوع، وفي واحد من النوع ـ أمراً في النوع كلّه، وللنوع كلّه، ويبيّن هذا أن ما كان من الشريعة خاصّاً لواحد، أو لقوم دون قوم فقد بيّنه عليه السلام نصّاً، وأعلم أنه خصوص، كفعله في الجذعة بأبي بردة بن نيار، وأخبره عليه السلام أنها لا **«تجزي أحداً بعده»**[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٩٥١) ٢/٤٤٥.
وحديث رقم (٩٥٥) ٢/٤٤٧ ـ ٤٤٨.
وحديث رقم (٩٦٥) ٢/٤٥٣.
وحديث رقم (٩٦٨) ٢/٤٥٦.
وحديث رقم (٩٧٦) ٢/٤٦٥.
وحديث رقم (٩٨٣) ٢/٤٧١.
وحديث رقم (٥٥٤٥) ١٠/٣.
وحديث رقم (٥٥٥٦ ـ ٥٥٥٧) ١٠/١٢ ـ ١٣.

. . . . . .

= وحديث رقم (٥٥٦٠) ١٠/١٩.
وحديث رقم (٥٥٦٣) ١٠/٢٠.
وحديث رقم (٦٦٧٣) ١١/٥٥٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٩٦١) ٣/١٥٥٢ ـ ١٥٥٤.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٨٠٠) ٣/٩٦.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٥٠٨) ٤/٩٣.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١٧٦٤) ١/٥٤٤ ـ ٥٤٥.
وحديث رقم (٤٤٨٦ ـ ٤٤٨٧) ٣/٥٩ ـ ٦٠.
وفي سننه المجتبى ٣/١٨٣ ـ ١٩٠، و٧/٢٢٢ ـ ٢٢٣.
وأحمد في المسند ٤/٢٨١ ـ ٢٨٢ ـ ٢٨٧ ـ ٢٩٧ ـ ٣٠٣.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٩٦٢) ٢/١٠٩.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٧٧٩) ٢/١٠٧.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١١٦١ ـ ١١٦٢) ٣/٢٢٣ ـ ٢٢٦.
والطحاوي في شرح المعاني ٤/١٧٢ ـ ١٧٣.
وفي شرح المشكل، حديث رقم (٤٨٧١ ـ إلى ـ ٤٨٧٧) ١٢/٣٧٤ ـ ٣٧٨.
وابن قانع في معجم الصحابة ٣/٢٠٤.
والروياني في مسنده، حديث رقم (٢٨٧) ١/٢١١، وحديث رقم (٣٦٤) ١/٢٤٧.
وحديث رقم (٣٦٥) ١/٢٤٨.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٩٠٨) ٣/١٩٠ ـ ١٩١.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٥٠٥ ـ ٥٠٦ ـ ٥٠٧ ـ ٥٠٨) ٢٢/١٩٣ ـ ١٩٤.
والمديني في جزء نضر الله امرءاً، حديث رقم (٤١ ـ ٤٢) ص٥١ ـ ٥٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٩٠٧ ـ ٥٩٠٨) ١٣/٢٢٨ ـ ٢٣٠.
وابن مردويه في جزء حديث أبي حيان، حديث رقم (٧٠) ص١٤٢.
والدولابي في الكنى، حديث رقم (١٠٥) ص١٢٩.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٥٠٩) ص٨٨ ـ ٨٩.
وحديث رقم (٧٣١) ص٢٦٠ ـ ٢٦١، وحديث رقم (٢٧١٦) ص٣٩٨.
والبيهقي في سننه ٣/٢٨٣ ـ ٣١١ و٩/٢٦٢.
وفي فضائل الأوقات، حديث رقم (٢٠٩) ص٣٩٥ ـ ٣٩٦.
وفي معرفة السنن ٧/٢١٤.
وأبو نعيم في الحلية ٤/٣٣٧ و٧/١٨٤ ـ ١٨٥.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١١١٤) ٤/٣٢٧.

وكان أمره عليه السلام للمستحاضة أمراً لكلّ مستحاضة[1]، وإقامته

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٢٨) ١/٣٣١ ـ ٣٣٢، وحديث رقم (٣٠٦) ١/٤٠٩، وحديث رقم (٣٢٠) ١/٤٢٠، وحديث رقم (٣٢٥) ١/٤٢٥، وحديث رقم (٣٣١) ١/٤٢٨ ـ ٤٢٩.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٣٣٣) ١/٢٦٢ ـ ٢٦٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٨٢ ـ ٢٨٣) ١/٧٤، وحديث رقم (٢٩٨) ١/٨٠.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٢٥) ١/٢١٧.
والنسائي في سننه المجتبى ١/١٨٤ ـ ١٨٥ ـ ١٨٦.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٢١٧ ـ ٢٢١ ـ ٢٢٢ ـ ٢٢٣ ـ ٢٢٤) ١/١١٢ ـ ١١٤.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٦٢١ ـ ٦٢٤).
وأحمد في المسند ٦/٤٢ ـ ١٣٧ ـ ١٩٤ ـ ٢٠٤ ـ ٦٢٠.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٧٧٤) ١/٢١٩، وحديث رقم (٧٧٩) ١/٢٢٠ ـ ٢٢١.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (١٠٤) ١/٦١.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (١٩٣) ١/٩٩.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٤٨٦) ٧/٤٥٨ ـ ٤٥٩.
والشافعي في مسنده ٣٩ ـ ٤٠.
وأبو عوانة في مسنده ١/٣١٩.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١١٦٥ ـ ١١٦٦) ١/٣٠٣ ـ ٣٠٤.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (١١٢) ١/١١٧.
والدارقطني في سننه ١/٢١٣ ـ ٢١٤.
والحاكم في المستدرك ١/١٧٤.
والطحاوي في شرح المعاني ١/١٠٢.
وفي شرح المشكل، حديث رقم (٢٧٢٩ ـ ٢٧٣١ ـ ٢٧٣٢ ـ ٢٧٣٣ ـ ٢٧٣٤ ـ ٢٧٣٥) ٧/١٥٤ ـ ١٥٩.
وابن حذلم في جزئه، حديث رقم (٧٢) ص٢٠٧ بتحقيقنا.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٨٨٨ ـ إلى ـ ٨٩٩) ٢٤/٣٥٧ ـ ٣٦٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٣٥٠) ٤/١٨٣.
والبيهقي في سننه ١/٣٢٣ ـ ٣٢٤ ـ ٣٢٥ ـ ٣٢٧ ـ ٣٢٩.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٣٢٤) ٣/١٤٠.

ابن عباس[1] وجابراً عن يمينه في الصلاة[2]، حكماً على كلّ مصلٍّ وحده مع إمام، ولا خلاف بين أحد في أن أمره عليه السلام لأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ وهم حاضرون، أمر لكلّ من يأتي إلى يوم القيامة.

وأما إخواننا: فاضطربوا في هذا اضطراباً شديداً، فقالوا في فتياه عليه السلام للواطىء في رمضان[3]: إنّ ذلك الحكم جار على كلّ واطىء، وأصابوا في ذلك، ثم لم يقنعوا بالصواب حتى تعدّوه إلى الخطأ، فقالوا: وذلك الحكم ـ أيضاً ـ جار على كلّ مفطر بغير الوطء، ثم لم يقنعوا بذلك حتى قالوا: هو على النساء كما هو على الرجال.

ثم أتوا إلى حكم النبي ﷺ في محرم مات؛ فأمر عليه السلام **ألاّ** يمس طيباً وأن لا يغطي وجهه ولا رأسه، وأن يكفّن في ثوبيه[4]، فقالوا: هو خصوص لذلك الواحد، وليس هذا حكم من مات وهو محرم.

أفسمع السامعون بأعجب من هذا التحكم؟.

واحتجّوا في ذلك بابن عمر، وقد تركوا ابن عمر في أزيد من مائة قضية، وتركوا في ذلك قول من خالف ابن عمر في ذلك من الصحابة،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) قال جابر: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يصلي، فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه... الحديث.
رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٧٦٦) ٥٣٢/١ وفيه: «فقمت خلفه» بدل، فقمت عن يساره.
وأحمد في المسند ٣٥١/٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٩٧٤).
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٨٢٢) ٢٨٤/٣ ـ ٢٨٥.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٥٣٥ ـ ١٥٣٦) ١٨/٣.
وحديث رقم (١٦٧٤) ٨٧/٣ ـ ٨٨ ضمن حديث طويل.
والبيهقي في سننه ٩٥/٣.
وأبو نعيم في الحلية ٢٢٩/٩.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

واحتجوا بانقطاع عمل الميت[1] تمويهاً وشغباً، وليس هذا للميت، ولكنه عمل الأحياء المأمورين بذلك كما أمروا بغسله ومواراته ولا عمل للميت في ذلك ولا فرق.

فإن احتجوا [في ذلك] بقول/ علي ـ رضي الله عنه ـ: نهاني رسولُ الله ﷺ، ولا أقول: نهاكم[2]، فقد قال كعب بن عجرة فيّ أمر فدية

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٤٨٠) ١/٣٤٨ ـ ٣٤٩.
ولفظه: «**نهاني رسول الله ﷺ عن القراءة في الركوع والسجود، ولا أقول: نهاكم**».
وحديث رقم (٢٠٧٨) ٣/١٦٤٨.
والنسائي في سننه المجتبى ٢/١٨٨ ـ ١٨٩.
و٢/٢١٧ و٨/١٦٧ ـ ١٩١.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦٢٨ ـ إلى ـ ٦٣٢) ١/٢١٧ ـ ٢١٨.
وحديث رقم (٩٤٧٧ ـ إلى ـ ٩٤٩٠) ٥/٤٤٣ ـ ٤٤٦.
وحديث رقم (٩٥٦٤ ـ ٩٥٦٥) ٥/٤٦٠ ـ ٤٦١.
وحديث رقم (٩٦٥٠ ـ إلى ـ ٩٦٥٥) ٥/٤٧٨ ـ ٤٧٩.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٧٣٥) ٤/٢١٩ بالنهي عن القسي والزعفران.
وحديث رقم (١٧٣٧) ٤/٢٢٦ بطوله.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٠٤٤ ـ ٤٠٤٥ ـ ٤٠٤٦) ٤/٤٧.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٢٨) ١/٨٠.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٦٠٢).
وأحمد في المسند ١/٨١ ـ ٩٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٨٣٣ ـ ٢٨٣٤) ٢/١٤٤.
وحديث رقم (١٩٤٧٦) ١٠/٣٩٥ ـ ٣٩٦ بطوله.
وحديث رقم (١٩٩٦٥) ١١/٧٧.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٧٦) ١/٢٣٨، وحديث رقم (٣٠٤) ١/٢٥٩، وحديث رقم (٣٢٩) ١/٢٧٦ ـ ٢٧٧، وحديث رقم (٤١٣ ـ ٤١٤ ـ ٤١٥ ـ ٤١٦ ـ ٤١٧) ١/٣٣٠ ـ ٣٣٢، وحديث رقم (٥٣٧) ١/٤٠٩، وحديث رقم (٦٠٣) ١/٤٥١.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٠٥) ١/١٠١.
وعلي بن حجر في حديث إسماعيل بن جعفر، حديث رقم (٢٢٦) ص٣٠٢ ـ ٣٠٣.
وحديث رقم (٤١٣) ص٤٦٩.
والمحاملي في الأمالي، حديث رقم (٢١٤) ص٢٢٥ ـ ٢٢٦. ولم يذكر ابنُ حنين: أباه. =

حلق الرأس: **نزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة**[1].

= والبخاري في خلق أفعال العباد، حديث رقم (٥٥٢ ـ ٥٥٣ ـ ٥٥٤ ـ ٥٥٥) ص١٧٦ ـ ١٧٧.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٤٥٧ ـ ٤٥٨ ـ ٤٥٩) ١٠٧/٢ ـ ١٠٨.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١٤١٣) ١٥٩/٣.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (١٥٣٣) ٤١٦/٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٨٩٥) ٢٢٠/٥ ـ ٢٢١.
والدارقطني في علله ٨٧/٣ ـ ٨٨.
والبيهقي في سننه ٦١/٥ و٢٣/١٠، وفي المعرفة ٥٧٢/١.
وقوام السنّة في الترغيب، حديث رقم (١٩١٣) ٤٢٢/٢.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٢٠٠) ١٧٦/١.
وحديث رقم (١٢٢٩) ٩٦٢/٢ ـ ٩٦٣.

(١) رواه من طريق عبدالله بن معقل، عن كعب بن عجرة: البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٨١٦) ١٦/٤.
وحديث رقم (٤٥١٧) ١٨٦/٨.
ومسلم في صحيحه، حديث الكتاب رقم (٨٥ ـ ٨٦) ٨٦١/٢ ـ ٨٦٢.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٤١١٣) ٤٤٨/٢ ـ ٤٤٩.
وحديث رقم (١١٠٣١) ٣٠٠/٦.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٠٧٩).
وأحمد في المسند ٢٤٢/٤ ـ ٢٤٣.
وأبو داود الطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٠٦٢) ص١٤٣.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٣٧٦٧) ٢٣٥/٣.
وابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (١٧٨١) ٣٣٨٠/١.
وابن جرير في تفسيره ٢٣٨/٢ ـ ٢٣٩.
والطحاوي في شرح المعاني ١١٩/٣ ـ ١٢٠.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٢٨٩) ٧١٧/٢ ـ ٧١٨ (التكملة).
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٩٨٥ ـ ٣٩٨٧) ٢٩٥/٩ ـ ٢٩٨.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٢٠٦٢) ٩٤/٤.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٢٩٩ ـ ٣٠٠ ـ ٣٠١ ـ ٣٠٢ ـ ٣٠٣) ١٣٦/١٩ ـ ١٣٨.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٦٠٧) ص١٠٢ ـ ١٠٣.
والقطيعي في جزء الألف دينار، حديث رقم (١٤) ص٣٢. =

ـ وأيضاً ـ فقد بيَّنا في آخر كتابنا أنه لا يجوز التقليد، وقد بيَّن علي ـ رضي الله عنه ـ أن قوله هذا ليس على ما ظنّ الظان، من أن ذلك النهي لا يتعدّاه، وذلك؛ إذ سئل: أعهد إليك رسول الله ﷺ بشيء لم يعهده إلى غيرك؟ فقال: لا، ما خصني رسول الله ﷺ بشيء إلّا ما في هذه الصحيفة[1].

وكان فيها العقل وأشياء من الجراحات، ولا يقتل مؤمن بكافر، فصحّ أن قول عليّ: نهاني، إنما هو تحرّ للفظه عليه السلام فقط، وبالله تعالى التوفيق، وهو الموفق للصواب.

= والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٢٢٧) ٢٢٦/١ ـ ٢٢٧.
والواحدي في الوسيط ٢٩٨/١ ـ ٢٩٩، وفي أسباب النزول ص٥٩ ـ ٦٠.
والبيهقي في سننه ٥٥/٥.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١٩٩٥) ٢٧٧/٧ ـ ٢٧٨.
وله طرق أخرى انظر تخريجها عند تخريجنا لكتاب العجاب لابن حجر ص٣٠١ ـ ٣٠٤.

(١) هو جزء من حديث صحيفة علي رضي الله عنه:
رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١١١) ٢٠٤/١.
وحديث رقم (١٨٧٠) ٨١/٤.
وحديث رقم (٣٠٤٧) ١٦٧/٦.
وحديث رقم (٣١٧٢) ٢٧٣/٦، وحديث رقم (٣١٧٩) ٢٧٩/٦ ـ ٢٨٠، وحديث رقم (٦٧٥٥) ٤١/١٢ ـ ٤٢، وحديث رقم (٦٩٠٣) ٢٤٦/١٢، وحديث رقم (٦٩١٥) ٢٦٠/١٢، وحديث رقم (٧٣٠٠) ٢٧٥/١٣ ـ ٢٧٦، والترمذي في سننه، حديث رقم (١٤١٢) ٢٤/٤ ـ ٢٥، وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٦٥٨)، والنسائي في سننه ١٩/٨ ـ ٢٣، وأحمد في المسند ٧٩/١ ـ ١٢٢، والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٣٥٦) ٢٤٩/٢ ـ ٢٥٠، والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٩١) ص١٥، وحديث رقم (١٨٤) ص٢٦، وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٨٥٠٨ ـ ١٨٥٠٧) ٩٩/١٠ ـ ١٠٠، والحميدي في مسنده، حديث رقم (٤٠) ٢٣/١ ـ ٢٤، وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٣٣٨) ٢٨٢/١، وحديث رقم (٦٢٨) ٤٦٢/١، وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٧١٦) ٣٠/٩، والطحاوي ١٩٢/٣، والشافعي في مسنده ١٠٤/٢، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم، حديث رقم (٢٦٦) ١٤٣/١ ـ ١٤٤، والبزار في مسنده، حديث رقم (٤٨٦) ١٢٨/٢ (البحر الزخار)، وحديث رقم (٧١٤) ٢٩٠/٢ ـ ٢٩١ (البحر)، والبيهقي في سننه ٢٨/٨ ـ ٢٩، والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢٥٣٠ ـ ٢٥٣١) ١٧١/١٠ ـ ١٧٢.

فصل
في أوامر ورد فيها حكمه عليه السلام ولم يأت فيها من لفظه عليه السلام السبب المحكوم فيه

قال أبو محمد: وإذا ورد خبر صحيح، وفيه أن رسول الله ﷺ رأى أمراً كذا، فحكم فيه بكذا.

فإنّ الواجب أن نحكم في ذلك الأمر بمثل ذلك الحكم ولا بد؛ لأنه كسائر أوامره عليه السلام التي قدّمنا وجوبها؛ وذلك مثل ما روي أنه ﷺ رأى رجلاً يصلي منفرداً خلف الصفوف، فأمره بالإعادة[1]. ورأى رجلاً يحتجم، فقال: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»[2]. وأنه ـ عليه

---

(١) سبق تخريجه من حديث وابصة.

(٢) رواه النسائي في سننه الكبرى، في كتاب الصيام، باب (١٨٣) ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي موسى عبدالله بن قيس في الحجامة للصائم، حديث رقم (٣٢٠٨) ٢/٢٣١، ٢٣٢، وباب (١٨٤) ذكر الاختلاف على بكر بن عبدالله المزني فيه، حديث رقم (٣٢١٣) ٢/٢٣٢.

والبزار في مسنده، حديث رقم (١٠٠٤ ـ ١٠٠٥) ١/٤٧٥، وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٣٨٧) ٢/٣٧، وابن أبي حاتم في العلل ١/٢٣٤، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٩٨، والحاكم في المستدرك ١/٤٢٩ ـ ٤٣٠، والبيهقي في سننه ٤/٢٦٦، والمقدسي في صفة النبي ﷺ، حديث رقم (٣٣) ص١١١ ـ ١١٣ بتحقيقي.

قلت: سنده ضعيف، فيه:

١ ـ مطر الوراق: قال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو داود: ليس هو عندي بحجة، =

= ولا يقطع به في حديث إذا اختلف وضعّفه العلماء في روايته عن عطاء.
انظر: تهذيب التهذيب ١٠/١٦٧، ١٦٩، والكاشف ٣/١٣١، ١٣٢، والتقريب ٢/٢٥٢.
وقد خولف مطر فيه كما سيأتي.
٢ ـ رجّح العلماء فيه الوقف:
قال النسائي ـ في رواية الرفع ـ: هذا خطأ، وقد وقفه حفص. انظر: سنن النسائي الكبرى ٢/٢٣٢.
وقال البزار: «هكذا رواه مطر مرفوعاً وخالفه حميد». اهـ. وقال: «وقد رواه غير واحد مرفوعاً». اهـ. انظر: كشف الأستار ١/٤٧١. وقال البيهقي: «وكذا رواه روح بن عبادة، ورواه عبدالأعلى، عن سعيد، عن بعض أصحابه، عن أبي بردة، عن أبي موسى مرفوعاً.
ورواه شعبة، عن مطر، عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي موسى موقوفاً. وكذلك رواه حميد الطويل، عن بكر، موقوفاً، غير مرفوع». اهـ.
وقال ابن أبي حاتم في العلل ٢/٢٣٤ ـ ٢٣٥: «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث روح بن عبادة، عن سعيد، عن مطر، عن بكر بن عبدالله، عن أبي رافع، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: **«أفطر الحاجم والمحجوم»**.
قال أبي: رواه هشام بن عمار، عن شعيب بن إسحاق، ورواه عبدالوهاب الخفاف، عن سعيد، عن أبي مالك، عن ابن بريدة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ.
قال أبي: كأنّ حديث أبي رافع أشبه؛ لأنه رواه حميد الطويل، عن بكر بن عبدالله، عن أبي رافع، عن أبي موسى موقوفاً.
قال أبي: ولا أعرف من البصريين أحداً كنيته أبو مالك من القدماء إلّا عبيدالله بن الأخنس.
قال أبو زرعة: رواه شعبة، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي موسى موقوف.
فكأن حديث أبي رافع أشبه.
قلت: موقوف أو مرفوع. فسكت». اهـ.
قلت: قتادة، وحفص خالفا مطر الوراق، فروياه بالوقف، وروايتهما أولى، والله أعلم وانظر ما بعده.
٣ ـ وقد اختلف فيه على بكر:
فرواه مطر، عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي موسى.
وتابعه قتادة عند النسائي في الكبرى، في كتاب الصيام، باب (١٨٤) ذكر الاختلاف على بكر فيه، حديث رقم (٣٢١٣) ٢/٢٣٢، وابن أبي حاتم في العلل ١/٢٣٥. =

السلام ـ أتي بشارب فجلده[1]، فاعترض قوم فقالوا: لعلّه عليه السلام إنما أمره بالإعادة ليس من أجل انفراده، ولكن لغير ذلك، وإنما كان الحاجم والمحجوم يغتابان الناس.

قال أبو محمد: وهذا لا يجوز لوجوه خمسة:

أحدها: أنه عليه السلام مأمور بالتبليغ، فلو أمر إنساناً بإعادة صلاة أبطلها عليه، ولم يبيّن عليه السلام وجه بطلانها لكان عليه السلام غير

= وخالفهما: حميد الطويل، فقال: عن بكر، عن أبي العالية، عن أبي موسى: عند ابن أبي شيبة، حديث رقم (٩٣٠٧) ٣٠٧/٢، وابن أبي حاتم في العلل ٢٣٤/١ إلّا أن عنده: أبو رافع بدل أبي العالية.

وقوله: أبو رافع أشبه، كما سبق نقله عن العلل لابن أبي حاتم.

وخالف حفصاً، وقتادة، وروحاً:

أ ـ عبدالأعلى: فرواه عن سعيد، عن بعض أصحابه، عن أبي بردة، عن أبي موسى مرفوعاً:

عند النسائي في كتاب الصيام من سننه الكبرى، باب (١٨٣) ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي موسى، حديث رقم (٣٢١٠) ٢٣٢/٢.

ب ـ سعيد بن عامر: فرواه عن سعيد، عن صاحب له، عن عبدالله بن بريدة، عن أبي موسى مرفوعاً:

عند النسائي، حديث رقم (٣٢١١) ٢٣٢/٢.

جـ ـ عبدالوهاب بن عطاء، فرواه عن سعيد، عن أبي مالك، عن ابن بريدة، عن أبي موسى مرفوعاً: عند البزار (١٠٠٦) ٤٧٥/١، ٤٧٦.

د ـ وقد اختلف عن حفص: فرواه، عن سعيد، عن أبي مالك، عن ابن بريدة، عن أبي موسى مرفوعاً.

عند النسائي، حديث رقم (٣٢١٢) ٢٣٢/٢.

فيمنع الحكم على حديث أبي موسى بالصحة لضعف رجاله، واختلاف سنده. والله تعالى أعلم.

وللحديث شواهد كثيرة عن أبي هريرة، وثوبان، وشداد، وسعد، وعلي بن أبي طالب، ومعقل بن يسار وغيرهم، فيصح الحديث بها إن شاء الله تعالى.

انظر تخريجها في تخريجنا لسنن ابن ماجه برقم (١٧٧٥)، ونكت الحافظ ابن حجر ٧٨٤/٢، وجنة المرتاب.

(١) سبق تخريجه.

مبلّغ، وقد نزّهه الله تعالى عن ذلك، ولكان غير مبيّن، ومن نسب هذا إلى النبي ﷺ فقد كفر.

والوجه الثاني: أن يقول القائل: لعلّه عليه السلام قد بيّن ذلك، [ولم يصل إلينا].

قال أبو محمد: فمن قال ذلك أكذبه الله ـ عزّ وجلّ ـ بقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩].

وبقوله تعالى عن نبيه عليه السلام: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ ـ ٤].

فصحّ أن كلامه كلّه ﷺ وحي، وأنّ الوحي محفوظ لأنه ذكر، فلو بيّنه عليه السلام، ولم ينقل إلينا لكان غير محفوظ، وقد أكذب الله تعالى هذا القول؛ لأنه لم ينقل أحد أنه أمره بالإعادة لغير الانفراد.

والوجه الثالث: أن أحاديث كثيرة ثبتت بفرض تسوية الصفوف فيها، وفيها إبطال صلاة من صلى منفرداً، وقد ذكرناها في الفصل الذي فيه ترجيح الأحاديث في باب الأخبار من كتابنا هذا.

والرابع: إنّ نقل الناقل الثقة أنه صلى منفرداً، فأعاد نقل وإنذار ببطلان صلاة/ المنفرد ـ عنه عليه السلام، فواجب قبوله.

والخامس: أن قول القائل لعلّه كان هنالك سبب لم ينقل إلينا ظنّ. وقد قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨]. وقد قال عليه السلام: «**الظَّنُّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ**»[1] ولا يحلّ ترك نقل الثقات لظنون زائفات.

وأما تخريج من خرج منهم: أن الحاجم والمحجوم كانا يغتابان الناس، فإنهم استجاروا من الرمضاء بالنار، وهم لا يرون إفطار الصائم بالغيبة، فقد عصوا على كلّ حال، ولولا أن الرخصة وردت صحيحة في الحجامة للصائم، لأوجبنا الإفطار بها.

---

(١) سبق تخريجه.

ولكن استعمال الأحاديث يوجب قبول الرخصة؛ لأنها متيقنة بعد النهي، إذ لا تكون لفظة الرخصة إلّا عن شيء تقدم التحذير منه، ولهذا الحديث أجزنا الحجامة للصائم، وأن يكون حاجماً ومحجوماً على ظاهر لفظ الأحاديث، لا بالحديث الذي فيه: «**احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم**»[1]؛ لأنه ليس في ذلك الحديث دليل على أنه كان بعد النهي، فهو موافق لمعهود الأصل، ولا فيه بيان أيضاً، أنه كان في صيام فرض لا يجوز الإفطار فيه، بل لعلّه كان في تطوّع يجوز الإفطار فيه، أو في سفر كما جاء في بعض تلك الأحاديث: إنه كان صائماً محرماً عليه السلام[2]، وبالله تعالى التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم».
رواه من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس:
البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٩٣٨ ـ ١٩٣٩) ١٧٤/٤.
وحديث رقم (٥٦٩٤) ١٤٩/١٠.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٣٧٢) ٣٠٩/٢.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٧٧٥) ١٤٦/٣.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٣٢١٧ ـ ٣٢١٨ ـ ٣٢١٩ ـ ٣٢٢٠ ـ ٣٢٢١ ـ ٣٢٢٢) ٢٣٣/٢ ـ ٢٣٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٥٣١) ٣٠٠/٨.
والحاكم في المستدرك ٥٩٣/١.
والطحاوي في شرح المعاني ١٠١/٢.
والبيهقي في سننه ٢٦٣/٤.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١١٨٦٠) ٣١٧/١١.

(٢) سبق تخريجه.

فصل
في ورود حكمين بنقل يدلّ لفظه على أنهما في أمر واحد لا في أمرين

قال أبو محمد: روي أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ في رمضان وهو يقول: احترقت، وأنه وصف أنه وطأ امرأته وهو صائم، فأمره رسول الله ﷺ بكفارة موصوفة[1]، وروي من تلك الطريق بعينها أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره عليه السلام بتلك الكفارة بعينها[2]، وذكر ما في الحديث الأول.

قال أبو محمد: فعلمنا بذلك أنهما حديث واحد؛ لأنّ الرواة لهذا هم أولئك الذين رووا بأيّ شيء كان الإفطار، وسياق الحديثين واحد، فصحّ أن بعض الرواة عن الزهري فسّر القصة وهم: سفيان، ومعمر، والليث، والأوزاعي، ومنصور بن المعتمر، وعراك بن مالك، وأنّ بعضهم عن الزهري أجملها، وهم مالك، وابن جريج، إلّا أنهم كلّهم عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

قال أبو محمد: وليس هكذا حديث السارقة والمستعيرة؛ لأنّ الوطء في حال الصوم إفطار صحيح، يقع عليه في الشريعة اسم إفطار على

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الحقيقة، ولا يقع على السارق اسم مستعير جاحداً ألبتة، ولا يقع على المستعير الجاحد اسم سارق ألبتة.

وأيضاً فقد روى حديث قطع المستعيرة ابن عمر[1]، ولم يذكر سرقة، وإنما ذكر أمر السرقة عن عائشة رضي الله عنها[2]، فصحّ أنهما حديثان متغايران.

وكذلك أيضاً ما تعلّق به المانعون من المسح على العمامة في حديث المغيرة[3]، فقالوا: ذكره المسح على العمامة، هو حديث واحد/ مع الذي فيه ذكر المسح على الناصية والعمامة.

قال أبو محمد: وهذا خطأ؛ لأنّ الوضوء لم يكن مرة واحدة منه عليه السلام، بل كان آلافاً من المرار، فمن ادّعى أن ذلك كلّه وضوء واحد في وقت واحد، فقد دخل تحت الكذب، والقول بما لا يعلم، وهذا لا يحلّ لمسلم.

وأيضاً فقد روى المسح على العمامة والخمار ـ من لم يذكر مسحاً على الناصية أصلاً وهم: سلمان، وبلال، وكعب بن عجرة، وعمرو بن أمية الضمري، لا سيما المالكيين المانعين من الاقتصار على المسح للناصية فقط، فإنهم لا متعلّق لهم بحديث المغيرة أصلاً، وكلّ ما تعلقوا به في هذا الباب، فهو حجة عليهم، فصحّ بما ذكرنا أن حديث المغيرة، وحديث من ذكرنا متغايران، وبالله تعالى التوفيق.

فينبغي مراعاة مثل هذا في النصوص. ومثل ذلك من القرآن قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ١ ـ ٢] ثم قال تعالى في تلك السورة نفسها بعد يسير: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥٓ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٣ ـ ٥].

قال أبو محمد: فوجدناه تعالى قد جعل مدة من عاهدوا من المشركين أربعة أشهر، ثم وجدناه تعالى قد جعل مدة المشركين من يوم الحج الأكبر ـ وهو: من يوم النحر بنص تسمية رسول الله ﷺ بذلك له إلى انسلاخ الأشهر الحرم. وليس بين الأمدين إلّا خمسون يوماً، فعلمنا يقيناً أن هؤلاء المشركين الذين جعل أمدهم شهرين غير عشرة أيام، هم غير المشركين الذين عوهدوا أربعة أشهر، وهذا ينبغي أن يتفقد جداً، فإنه يرفع الإشكال كثير، وبالله تعالى التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فصل
في عطف الأوامر بعضها على بعض

قال أبو محمد: وقد تعطف أوامر مفروضات على غير مفروضات، ويعطف غير مفروضات على مفروضات، **والأصل في ذلك:** أن كلّ أمر فهو فرض إلّا ما خرج عن ذلك بضرورة حسّ أو بنص أو إجماع، فإذا كانت أوامر معطوفات فخرج بعضها بأحد الدلائل التي ذكرنا عن الوجوب، بقي سائرها على حكم المفهوم من الأوامر في الجملة، ولا نبالي كان الخارج عن معهود حكمه هو الأمر الأول في الذكر، أو الآخر أو الأوسط. كلّ ذلك سواء، وهو بمنزلة ما لو خرج بنسخ، فإنّ سائرها يبقى على حكم الوجوب والطاعة، فمن ذلك قوله/ تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾.

فلولا الإجماع على أن الأكل من الثمر ليس فرضاً لقلنا: إنه فرض. ولكن لما خرج عن أن يكون فرضاً بدليل الإجماع، بقي الفعل المعطوف عليه على حكم الوجوب، فهو قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾.

قال أبو محمد: وإنما آتينا بما يوافقنا عليه أصحاب مالك وأبي حنيفة والشافعي، وإلّا فقد تناقضوا في مثل هذا، إلّا أن الحقيقة ما ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق.

ومن ذلك أيضاً، فانتبذوا ولا تشربوا مسكراً: وزوروها ـ يعني القبور

ـ ولا تقولوا هُجْراً. الأمر الأول ندب الإجماع، والثاني فرض، وبالله تعالى التوفيق.

وكذلك قوله: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] كان السعي خاصّاً للرجال دون النساء، ولم يمنع ذلك الأمر بترك البيع من أن يكون فرضاً على ظاهره وعامّاً لكلّ أحد من رجل أو امرأة، ووافقنا على ذلك أصحاب مالك ـ رحمه الله ـ، ومثل هذا كثير، وبالله تعالى التوفيق، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فصل
فيه نبذ من تناقض القائلين بالوقف وحملهم أوامر كثيرة على وجوبها وعلى ظاهرها بغير قرينة ولا دليل، إلاّ مجرد الأمر، وصيغة اللفظ فقط، وما تعدّوا فيه طريق الحق، إلى أن أوجبوا فرائض لا دليل على إيجابها، يدلّ على كثير تناقضهم [وفساد قولهم]

قال أبو محمد: إنّ القائلين بالوقف ـ من المالكيين والشافعيين والحنفيين ـ قد أوجبوا أحكاماً كثيرة بأوامر وردت لا قرينة معها، فكان هذا نقضاً لمذهبهم في الوقف، وما قنعوا بذلك حتى أوجبوا فرائض بلا أوامر أصلاً، فمن أعجب ممن لم يوجب بأمر الله تعالى إنفاذ ما أمر به، وأوجب أحكاماً بغير أمر من الله تعالى.

قال أبو محمد: فمن ذلك أن المالكيين قالوا في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة: ٩] فأبطلوا البيع بمجرد هذا الأمر، ولم يقنعوا بذلك حتى أبطلوا ما لم يبطل الله ـ عزّ وجلّ ـ من النكاح، والإجازة ـ تعدياً لحدود الله تعالى، وقد تعلّل بعضهم في هذا بأن لفظة ﴿وَذَرُواْ﴾ لا يقع إلّا للفرض.

قال أبو محمد: وهذا ما لا يعرفه حامل لغة من العرب. وقد قال

تعالى: ﴿ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنعام: ٩١] أفترى «ذر» في هذا المكان موجبة ترك الكفارة، دون وعظ ودعاء إلى الإيمان، وقتل وسبي، وإغرام جزية وصغار.

وقال في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦].

و: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨].

و: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] هذه فرائض.

وقالوا في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة: ١٨٠].

فقالوا: ليس فرضاً، هذا مع أمره عليه السلام من عنده شيء يوصي فيه: **أن لا يبيت ليلتين إلّا ووصيته عنده مكتوبة**[1]، ففرّقوا بلا دليل.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٧٣٨) ٣٥٥/٥.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦٢٧) ١٢٤٩/٣ ـ ١٢٥٠.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٨٦٢) ١١٢/٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٩٧٤) ٣٠٤/٣.
وحديث رقم (٢١١٨) ٤٣٢/٤.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٣٨/٦ ـ ٢٣٩.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٦٩٩ ـ ٢٧٠٢).
وأحمد في المسند ١٠/٢ ـ ٥٠ ـ ٥٧ ـ ٨٠ ـ ١١٣.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (١) ٧٦١/٢.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٣١٧٥) ٤٩٥/٢.
والطيالسي في مسنده حديث رقم (١٨٤١) ص٢٥٢.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٦٩٧) ٣٠٦/٢.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٩٤٦) ٢١٤/٣ ـ ٢١٥.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٣٦٢٦ ـ إلى ـ ٣٦٣٣) ٢٦٠/٩ ـ ٢٦٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٠٢٤) ٣٨٣/١٣.
والدارقطني في سننه ١٥٠/٤ ـ ١٥١.
والبيهقي في سننه ٢٧١/٦ ـ ٢٧٢.
=

وقالوا في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] هذا فرض وفي قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] قالوا: هذا فرض وكذلك قالوا في هدي العمرة وجزاء الصيد، وقالوا بفرض التكبير في أول الصلاة والتسليم منها ذلك فرض، وقالوا في حكم المصراة: ذلك فرض، وقالوا في التقويم على الشريك المعتق ذلك فرض، وأوجبوا الزكاة في أموال الصغار بعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] [وبقوله عليه السلام: «**إِنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ**»][(١)]، ولم يوجبوا صدقة الفطر فرضاً، وقد جاء النص بأنه عليه السلام فرضها، وهي داخلة في جملة قوله عليه السلام: «**إِنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً**»[(٢)]، وفي جملة قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾.

وأوجبوا الزكاة في الزيتون بقوله تعالى: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] ولم يروها في الرمان، وقد ذكرهما الله تعالى في الآية ذكراً واحداً، وأوجبوا غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً[(٣)] لورود الأمر بذلك فقط.

وأما الحنفيون فإنهم رأوا ألّا تقف المرأة مع الرجل في الصلاة فرضاً، ورأوا الاستسعاء فرضاً، ولم يروا الإيتاء من مال الله للمكاتب فرضاً، ولا مكاتبة من دعا إلى المكاتبة فرضاً، وكلّ ذلك مأمور به، ورأوا تمتيع المطلقة التي لم تمس ولم يفرض لها صداق فرضاً بقوله: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ ولم

= والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٤٥٧) ٥/٢٧٧.
وفي تفسيره ١/١٤٧.
والطرطوسي في مسند ابن عمر، حديث رقم (٥٦) ص٣٧.
وأبو نعيم في الحلية ٦/٣٥٢.

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.

يروا ذلك فرضاً لسائر المطلقات، وقد قال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١] ومثل هذا كثير.

ورأى الشافعيون: الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة فرضاً، ولم يروا التكبير في الركوع والرفع فرضاً، وقد جاء به الأمر، ورأوا النية في الوضوء فرضاً، ولم يروا فعل الاستنشاق والاستنثار فرضاً، وبكلّ ذلك جاء الأمر سواء، ورأوا الخيار قبل التفرّق في البيع فرضاً، ولم يروا الإشهاد فيه فرضاً، وبكلّ ذلك جاء الأمر.

ومثل هذا كثير: ورأوا الإيتاء من مال الله تعالى للمكاتب فرضاً، ولم يروا كتابة من دعا إلى المكاتبة مما ملكت أيمانكم فرضاً، وكلاهما جاء به الأمر مجيئاً مستوياً، وفيم ذكرنا طرف يستدلّ به على تناقض من قال بالوقف وبالله تعالى التوفيق.

وقد ذكرنا أقسام الأوامر في كتاب «التقريب» فأغنى عن إعادتها، وسنذكر إن شاء الله تعالى الدلائل المخرجة للأمر عن موضوعه في الإيجاب إلى سائر أقسامه/، في فصل آخر باب العموم التالي لكلامنا في هذا إن شاء الله عزّ وجلّ، وبالله تعالى التوفيق، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العلي العظيم، والله الموفق للصواب.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

الباب الثالث عشر

في حمل الأوامر وسائر الألفاظ كلّها على العموم وإبطال قول من قال في كلّ ذلك بالوقف أو الخصوص، إلاّ ما أخرجه عن العموم دليل حق

قال أبو محمد: اختلف الناس في هذا الباب:

فقالت طائفة: لا تحمل الألفاظ إلّا على الخصوص، ومعنى ذلك حملها على بعض ما يقتضيه الاسم في اللغة دون بعض.

وقال بعضهم: بل نقف فلا نحملها على عموم ولا خصوص إلّا بدليل.

فالقول الأول هو لبعض الحنفيين، وبعض المالكيين، [وبعض الشافعيين]، والثاني لبعض الحنفيين، وبعض المالكيين وبعض الشافعيين.

وقالت طائفة: الواجب حمل كلّ لفظ على عمومه، وهو كلّ ما يقع عليه لفظه المرتب في اللغة للتعبير عن المعاني الواقعة تحته.

ثم اختلفوا على قولين:

فقالت طائفة منهم: إنما يفعل ذلك بعد أن ينظر هل خصّ ذلك اللفظ شيء أم لا، فإن وجدنا دليلاً على ذلك صرنا إليه، وإلّا حملنا اللفظ على

عمومه دون أن نطلب على العموم دليلاً، وهذا قول بعض الشافعيين وبعض الحنفيين.

وقالت طائفة: الواجب حمل كلّ لفظ على عمومه، وكلّ ما يقتضيه اسمه دون توقف ولا نظر، لكن إن جاءنا دليل يوجب أن نخرج عن عمومه بعض ما يقتضيه لفظه صرنا إليه حينئذ، وهذا قول جميع أصحاب الظاهر، وبعض المالكيين، وبعض الشافعيين، وبعض الحنفيين، وبهذا نأخذ، وهو الذي لا يجوز غيره، وإنما اختلف من ذكرنا على قدر ما بحضرتهم من المسائل على ما قدّمنا من أقوالهم فيما خلا، فإن وافقهم القول بالخصوص قالوا به. وإن وافقهم القول بالعموم قالوا به، فأصولهم معكوسة على فروعهم ودلائلهم مرتبة على ما توجبه مسائلهم.

وفي هذا عجب: أن يكون الدليل على القول مطلوباً بعد اعتقاد القول، وإنما فائدة الدليل، وثمرته إنتاج ما يجب اعتقاده من الأقوال، فمتى يهتدي من اعتقد قولاً بلا دليل! ثم جعل يطلب الأدلة بشرط موافقة قوله، وإلّا فهي مطرحة عنده.

قال أبو محمد: وكلّ ما ذكرنا أنه يدخل على القائلين بالوقف، أو التأويل في صرف الأوامر عن الوجوب، وصرف الألفاظ عن ظواهرها، فهو أدخل على من قال بالوقف أو الخصوص هٰهنا، ويدخل عليهم أيضاً أشياء زائدة.

قال أبو محمد: فما احتج به من ذهب إلى أن اللفظ لا يحمل على عمومه إلّا بعد طلب دليل/ على الخصوص، أو إلّا بدليل على أنه على العموم، **أن قالوا**: لو كانت الألفاظ مقتضية للعموم بصيغها لما وجدت أبداً إلّا كذلك، كما لا يوجد اسم السواد على البياض، فلما وجدنا ألفاظاً ظاهرها العموم والمراد بها الخصوص، علمنا أنها لا تحمل على العموم إلّا بدليل.

قال أبو محمد: وقد تقدم إفسادنا لهذا الاستدلال فيما خلا من القول بالوجوب وبالظاهر، ونقول هٰهنا: إنه ليس وجودنا ألفاظاً منقولة عن

موضوعها في اللغة بموجب أن يبطل كلّ لفظ، ويفسد وقوع الأسماء على مسمياتها، ولو كان ذلك لكان وجودنا آيات منسوخة، لا يجوز العمل بها موجباً لترك العمل بشيء من سائر الآيات كلّها، إلّا بدليل يوجب العمل بها من غير لفظها، ومن قال هذا فقد كفر بإجماع، ومن لم يقله فقد تناقض، ودلّ على فساد مذهبه.

وأما قولهم: كما لا يوضع اسم السواد على البياض، فقد يوضع أسود على غير اللون، فيقال: فلان أسود من فلان من معنى السيادة، وليس ذلك بمبطل أن يكون السواد موضوعاً لعدم الألوان، وقد يقال للأسود أبو البيضاء، وليس ذلك بمبطل أن يكون البياض موضوعاً للون المفرق للبصر.

وقد احتج عليهم بعض من تقدم من القائلين بالعموم فقال: ليس إلى وجود لفظ عام يراد به الخصوص سبيل ألبتة إلّا بدليل وارد يبيّن أنه منقول عن مرتبته إلى غيرها، كالدليل على تخصيص قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥] فصحّ بالنص وبالظاهر، وبمقتضى اللفظ أنها لم تدمّر من الأشياء إلّا ما أمرت بتدميره[1]، وهذا لفظ خصوص لبعض الأشياء، لا لفظ عموم لجميعها، لكنه عموم لما قصد به، قال: وكذلك كلّ لفظ عموم أريد به الخصوص، **قال**: فلما صحّ ذلك بطل ما احتجوا به من وجودهم لفظاً ظاهره العموم المطلق ويراد به الخصوص.

قال أبو محمد: واحتجوا ـ أيضاً ـ فقالوا: لم نجد قط خطاباً إلّا خاصاً لا عامّاً، فصحّ أن كلّ خطاب فهو على الخصوص، وذلك أن كلّ خطاب فإنما قصد به من بلغه ذلك الخطاب والعاقلون والبالغون خاصة دون غيرهم.

قال أبو محمد: هذا تشغيب جاهل [متكلّم بغير علم]، ليت شعري

---

(١) **انظر في تفسير الآية**: تفسير الطبري ٢٩٣/١١ ـ ٢٩٤، والمحرر الوجيز ١٠٢/٥، وبحر العلوم ٢٣٥/٣، وتفسير البغوي ١٧٠/٤، والوسيط ١١٤/٤، وتفسير الخازن ١٣٣/٤، وتفسير الثعلبي ٤٦٢/٥.

أين كان عن قوله: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩].

وأيضاً فإن الذي ذكر من توجه الخطاب إلى البالغين العقلاء العالمين بالأمر دون غيرهم، فإنما ذلك بنص وارد فيهم، فهو عموم لهم كلّهم، ولم نعن بقولنا بالعموم كلّ موجود في العالم، وإنما عنينا كلّ ما اقتضاه اللفظ الوارد، وكلّ ما اقتضاه الخطاب، فعلى هذا قلنا بالعموم، وإنما أردنا حمل كلّ لفظ أتى على ما يقتضي، ولو لم يقتضِ إلّا اثنين من النوع، فإنّ ذلك عموم لهما، وإنما أنكرنا تخصيص ما اقتضاه اللفظ بلا دليل أو التوقف فيه بلا دليل، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣].

فقلنا:/ هذا عموم لكلّ نفس حرمها الله تعالى من إنسان ملي أو ذمي لم يأتنا ما يوجب القتل له، ومن قتل حيواناً نهي عن قتله، إما لتملّك غيرنا له، أو لبعض الأمر، ومثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] فإنما أنكرنا استباحة نفس بلا دليل ونكاح ما نكح الآباء، ومن خالفنا لزمه ألّا ينفذ تحريم [قتل] نفس إلّا بدليل، وألّا يحرم كثيراً مما نكح الآباء إلّا بدليل من غير هذه الآية، مبين لكلّ عين في ذاتها، وهذا يخرج إلى الوسواس، وإلى بطلان التفاهم وبطلان اللغة، وبطلان الدين، ومثل قول رسول الله ﷺ: «**البُرُّ بِالبُرِّ رِباً، إلاَّ هاءَ وهاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً، إلاَّ هَاءَ وَهاءَ، وَالتَّمرُ بِالتَّمْرِ رِباً، إلاَّ هَاءَ وهاءَ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ رِباً إلاَّ هَاءَ وَهاءَ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِباً إلا هاءَ وَهاءَ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ رِباً إلاَّ هَاء وَهاء**»[1] فوجب حمل كلّ ذلك على كلّ بُر، وكلّ شعير، وكلّ تمر، وكلّ ملح، وكلّ ذهب، وكلّ فضة.

وكقوله عليه السلام: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[2] فوجب أن يحمل على كلّ مسكر، و[كل] من تعدّى هذا، فقد أبطل حكم اللغة، وحكم الديانة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

قال أبو محمد: وشغبوا أيضاً بآيات الوعيد مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾ [الانفطار: ١٤].

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] قالوا: وهي غير محمولة على عمومها.

قال أبو محمد: ولولا النصوص الواردة بقبول التوبة، وبالموازنة، وبغفران السيئات باجتناب الكبائر لوجب ضرورة حمل آيات الوعيد على ظاهرها وعمومها، ولكن صرنا إلى بيان خطاب آخر، وكذلك القول في الآية الأخرى، وفي كلّ آية وخطاب حديث وخبر، ونحن لا ننكر تخصيص العموم بدليل نصّ آخر أو ضرورة حس، وإنما أنكرنا تخصيصه بلا دليل.

قال أبو محمد: وسألونا ـ أيضاً ـ فقالوا: كيف تعتقدون في أول سماعكم الآية والحديث، قبل تفهمكم.

فالجواب: إننا نعتقد العموم ولا بدّ من ذلك، وإلّا أننا في أول سماعنا وقبل تفقّهنا لسنا مفتين ولا حكاماً ولا منذرين، حتى نتفقّه، فإذا تفقّهنا حملنا حينئذ كلّ لفظ على ظاهره وعمومه وحكمنا بذلك، وأفتينا وتديّنا إلّا ما قام عليه دليل أنه ليس على ظاهره وعمومه فنصير إليه، ولو أن حاكماً، أو مفتياً لم يبلغه تخصيص ما بلغه من العموم، لكان الفرض عليهما الحكم بالذي بلغهما من العموم والفتيا به ولابد، وإلّا فهما فاسقان حتى يبلغهما الخصوص فيصير إليه.

ثم نعكس عليهم هذا السؤال فنقول: ماذا تعتقدون في الآية والحديث إذا سمعتموها قبل تفقّهكم، أتعتقدون في بطلان الطاعة لهما، وأنهما منسوخان، أو تعتقدون وجوب الطاعة لهما وأنهما مستعملان محكمان، ما لم يقم دليل على نسخهما؟

فإن قالوا: نعتقد أنهما منسوخان، وأنهما على الوقف فارقوا قول جميع المسلمين، وأدّى ذلك إلى بطلان جميع الشرائع ومفارقة الإسلام/؛ لأنّ الدليل الذي يطلب على بطلان النسخ ليس إلّا آية أخرى، أو نصّاً أو إجماعاً، ويلزمهم من الوقف في الآية الأخرى، وفي الحديث الآخر أو من

القول بأنهما منسوخان ما لزم في الخطاب الأول، ولا فرق، وهكذا أبداً، ولزمهم الوقف ـ أيضاً ـ في دعواهم الإجماع، لعلهم هٰهنا خلافاً فبطلت الدّيانة على قولهم، ووجب بهذا القول ألّا يعمل أحد بشيء من الدين إذ لعل هٰهنا شيئاً خصّه أو شيئاً نسخه، وهذا خلاف دين الإسلام، ونحن نبرأ إلى الله تعالى من كلّ قول أدّى إلى هذا.

وإن قالوا: بل على أنهما محكمان حتى يقوم دليل على أنهما منسوخان رجعوا إلى الحق، وهذا يلزمهم في القول بالوقف أو الخصوص ولا فرق.

قال أبو محمد: وشغبوا أيضاً فقالوا: نحن في الخطاب الوارد كالحاكم، يشهد عنده شاهدان، فلا بدّ له من السؤال عنهما والتوقف حتى تصح عدالتهما.

قال أبو محمد: وهذا تشبيه فاسد؛ لأنّ الشاهدين لو صحّ عندنا قبل شهادتهما أنهما عدلان فهما على تلك العدالة، ولا يحلّ التوقف في شهادتهما، والفرض إنفاذ الحكم بها ساعة يشهدان، وكذلك ما أيقنّا أنه خطاب الله تعالى، أو خطاب رسوله ﷺ لنا، وإنما نتوقف في الشاهدين إذا لم نعلمهما، وكذلك ـ أيضاً ـ نتوقف في الخبر إذا لم يصحّ عندنا أنه عن النبي ﷺ فلا نحكم بشيء من ذلك.

قال أبو محمد: ومما احتجوا به أن قالوا: قال الله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥].

وقال تعالى: ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ ﴿٤٢﴾﴾ [الذاريات: ٤٢].

وقال تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣] وقد علمنا أن الريح لم تدمّر كلّ شيء في العالم، وأنّ بلقيس لم تؤت كلّ شيء؛ لأنّ سليمان عليه السلام أوتي ما لم تؤت هي.

قال أبو محمد: وهذا كلّه لا حجة لهم فيه.

أما قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ فإنّا قد قلنا: إنّ الله تعالى لم يقل ذلك وأمسك، بل قال تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ فصحّ بالنص عموم هذا اللفظ؛ لأنه تعالى إنما قال: إنها تدمّر كلّ شيء على العموم من الأشياء التي أمرها الله تعالى بتدميرها فسقط احتجاجهم بهذه الآية.

وأما قوله: ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ ﴿٤٢﴾﴾ فهذه الآية مبطلة لقولهم؛ لأنه إنما أخبر أنها دمّرت كلّ شيء أتت عليه لا كلّ شيء لم تأتِ عليه، فبطل تمويههم.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ فإنما حكى تعالى هذا القول عن الهدهد، ونحن لا نحتج بقول الهدهد، وإنما نحتج بما قاله الله تعالى مخبراً به لنا عن علمه، أو ما حققه الله تعالى من خبر من نقل إلينا خبره، وقد نقل تعالى إلينا عن اليهود والنصارى أقوالاً كثيرة، ليست مما تصح.

فإن قال قائل: فإنّ سليمان عليه السلام قال للهدهد: ﴿سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النمل: ٢٧] **قلنا له**: نعم، ولكن لم يخبرنا الله تعالى أن الهدهد صدق في كلّ ما ذكر، فلا حجة لهم في هذه الآية أصلاً.

ثم نقول لهم، وبالله تعالى التوفيق: إذا احتججتم بهذه الآيات في حمل القرآن، وكلام النبي ﷺ على الخصوص لا على العموم، فالتزموا ذلك، ولسنا نبعدكم عن هذه الآية التي احتججتم بها.

فنقول لكم: **قول الله تعالى**: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُم مِّن شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ [الأحقاف: ٢٦] فأخبرونا عن قوله تعالى في هذه الآية، إنّ سمعهم وأبصارهم وأفئدتهم لم تغن عنهم شيئاً أهو على عمومه؟

أم يقولون: إنها أغنت عنهم شيئاً؟

فإن قلتم ذلك: كذبتم ربكم، وإن لم تقولوه، تركتم مذهبكم الفاسد، ومثل هذا في القرآن كثير جداً، بل هو الذي لا يوجد غيره أصلاً في شيء

من القرآن والكلام إلّا في مواضع يسيرة قد قام الدليل على خصوصها، ولولا قيام الدليل على خصوصها لم يحلّ لأحد أن يحيلها عن العموم، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وموَّهوا ـ أيضاً ـ بما [هو] عليهم لا لهم، وهو تردّد بني إسرائيل في أمر الله تعالى لهم بذبح البقرة.

قال أبو محمد: ومن كان هذا مقداره من العلم فحرام عليه الكلام فيه؛ لأنّ الله تعالى ذمّهم بذلك التوقف أشدّ الذم، أفيسوغ لمسلم أن يقوّي مذهبه بأنه موافق لأمر ذمَّه الله ـ عزّ وجلّ ـ؟ ولو لم يكن في تردّدهم إلّا قولهم لموسى عليه السلام: ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا﴾ جواباً لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا﴾ [البقرة: ٦٧].

قال أبو محمد: ومن خاطبه نبي عن الله ـ عزّ وجلّ ـ بأمر ما، فجعله المخاطب هزواً فقد كفر.

قال أبو محمد: فحسبهم وحسبنا لهم اقتداؤهم باليهود الحاملين كلام ربهم تعالى على أنه هزء.

واحتجوا بقوله: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠١] وهو ـ عزّ وجلّ ـ غير مخلوق، وبقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

[قال أبو محمد]: وإنما قال ذلك لهم بعض الناس، وإنما كان الجامعون لهم بعض الناس لا كلّهم.

قال أبو محمد: نحن لا ننكر أن يردّ دليل يخرج بعض الألفاظ عن موضوعها في اللغة، بل أجزنا ذلك، وهاتان الآيتان قد قام البرهان الضروري على أن المراد بخلقه تعالى كلّ شيء: أن ذلك في كلّ ما دونه ـ عزّ وجلّ ـ على العموم، وهذا مفهوم من نصّ الآية؛ لأنه لما كان تعالى هو الذي خلق كلّ شيء، ومن المحال أن يحدث أحد نفسه لضرورات براهين أحكمناها في كتاب **«الفصل»**، صحّ أن اللفظ لم يأتِ قط لعموم الله

تعالى فيما ذكر الله خلقه، وكذلك لما كان المخبرون لهؤلاء بأنّ: ﴿ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ﴾ ناساً غير الناس الجامعين، وكان الناس الجامعون لهم غير الناس المخبرين لهم، وكانت الطائفتان معاً غير المجموع لها، علمنا أن اللفظ لم يقصد به إلّا ما قام في العقل، وإنما ننكر دعوى إخراج الألفاظ عن مفهومها بلا دليل، وكذلك لا ننكر نسخ الأمر كلّه بدليل يقوم على ذلك، وإنما ننكر دعوى النسخ بلا دليل.

قال أبو محمد: وموَّهوا ـ أيضاً ـ بأن قالوا: لو كان للعموم صيغة تقتضيه، ولفظ موضوع له، لما كان لدخول التأكيد عليه معنى؛ لأنه كان يكتفى في ذلك/ باللفظ الدال على العموم.

قال أبو محمد: وهذا تعليم منهم لربهم أشياء استدركوها لا ندري ما ظنّهم فيها، أنسيان أم فوات أم عمد؟ وكلّ هذا كفر، وهذا جري منهم على عادتهم في الحكم بالقياس في أشياء ادّعوا أن ربهم تعالى لم يذكرها، ولا حكم فيها.

ونحن نبرأ إلى الله تعالى من كلّ ذلك، ونقول: إنه لا علم لنا إلّا ما علمنا، وأنّ التأكيد في اللغة [موجود كثير]، كتكراره تعالى ما كرر من الأخبار، وكتكراره ـ عزّ وجلّ ـ سورة واحدة: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿١٣﴾﴾ [الرحمن: ١٣ وغيرها] إحدى وثلاثين مرة: ﴿وَيَفۡعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧] و: ﴿لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: ٢٣] ولهذا أعظم الفائدة؛ لأنه تعالى علم أنه سيكون في خلقه قوم أمثالهم يرومون إبطال الحقائق فحسم من دعاويهم ما شاء بالتأكيد، وليقيم بذلك الحجة عليهم وترك التأكيد فيما شاء، ليضلّوا فيها ويستحق منهم من قلد وعاند العذاب الأليم، ويؤجّر من أطاع، وسلم الأجر الجزيل بمنّه وطوله، لا إلٰه إلّا هو.

ولو أنه تعالى لم يكرّر ما كرّر من أخبار الأمم السالفة، ومن أمره فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، في غير ما موضع، ومن أمره تعالى بالإيمان واجتناب الكفر في غير ما سورة، ومن ذكر النار والجنة في غير ما سورة،

فما كان ذلك مسقطاً لوجوب ما وجب من ذلك كلّه إذ كرره، ولكان ذلك واجباً بذكره مرة واحدة، كوجوبه إذا ذكر ألف ألف مرة ولا فرق، ولكان الشك في كلّ خبر ذكر مرة واحدة، أو تكذيبه يوجب الكفر، كوجوب الكفر بالشك فيما كرره ألف مرة، وكوجوب الكفر بتكذيبه ولا فرق.

وقد ذكر الله تعالى قصة موسى ـ عليه السلام ـ في مواضع كثيرة من القرآن، ولم يذكر تعالى قصة يوسف ـ عليه السلام ـ إلّا مرة واحدة، ولا فرق عند أحد من الأمة بين صحة قصة يوسف، وبين صحة قصة موسى ـ عليهما السلام ـ، ومن شك في ذلك فهو كافر مشرك حلال الدم والمال، فالتأكيد كالتكرار ولا فرق، ولو لم يؤكّد تعالى ما أكّد لكان واجباً، لما يقتضيه اسمه، كوجوبه مع التأكيد، ولا فرق، وإنما معنى التأكيد كمعنى قول القائل: أنا شهدت فلاناً، ونظرت إليه بعينيَّ هاتين، وهو يفعل أمر كذا، وقد علمنا أن النظر لا يكون إلّا بالعينين، وكذلك يقول: سمعت بأذني، والسمع لا يكون إلّا بالأذنين، ولو سكت عن ذلك لعلمنا من خبره كالذي علمنا إذا ذكر العينين والأذنين ولا فرق.

وأيضاً: فإنّ الاستثناء جائز بعد التأكيد، كجوازه قبل التأكيد فنقول: رأيت القوم كلهم أجمعين اكتعين أبضعين أولهم عن آخرهم لم يعتن منهم أحد بوجوه من الوجوه إلّا فلاناً، فلو كان التأكيد مخرجاً للكلام عن الخصوص إلى العموم لما جاز فيه الاستثناء، فصحّ أنه بمنزلة التكرار ولا فرق.

قال أبو محمد: ثم نعكس عليهم سؤالهم الفاسد، **فنقول لهم**: لو جاز أن تكون صيغة العموم للخصوص لما جاز أن يدخل عليها للتأكيد/ فينقلها إلى العموم، وهذا لهم لازم؛ لأنهم صححوا هذا السؤال، فكلّ من صحّح القضية فهي لازمة له، وليست لازمة لمن لم يصحّحها ولا ابتدأ السؤال.

قال أبو محمد: ولو صحّ قولهم لوجب أن يكون كلّ شيء انتقل عن حاله باطلاً، وأن يكون ذلك الانتقال دليلاً على أن المنتقل لم يكن حقّاً؛

لأنه يلزمهم أن الشيء لو كان حقّاً لما صار باطلاً، ولما قام دليل على بطلانه، ونحن نجد الحياة للإنسان باتصال النفس في الجسد، ثم تذهب تلك الحياة وتبطل بيقين.

فيلزمهم إذ قالوا: لو كان العموم حقّاً لما انتقل لفظه إلى الخصوص، أن يقولوا: لو كانت الحياة حقّاً لما انتقل حاملها إلى الموت، هذا مع افتقار دليلهم هذا إلى دليل، وأنه دعوى مجردة ساقطة؛ لأنّ دعواهم أن انتقال الشيء عن مرتبته مبطل لكونها مرتبة لها دعوى ساقطة، يشبه سؤال السوفسطائية واليهود، وقد أبطلنا استدلالهم في ذلك في كتاب «**الفصل**» بحمد الله تعالى.

قال أبو محمد: وقالوا أيضاً: لو كان العموم حقّاً لما حسن الاستثناء منه، وصرفه بذلك إلى الخصوص.

قال أبو محمد: وهذا غاية التمويه؛ لأنّ العموم صيغة ورود اللفظ الجامع لأشياء ركب ذلك اللفظ عليها، فإذا جاء الاستثناء، كان ذلك اللفظ مع الاستثناء معاً صيغة للخصوص، وهذا نصّ قولنا، فورود الاستثناء عبارة عن الخصوص وعدم الاستثناء عبارة عن العموم.

قال أبو محمد: ثم يعكس عليهم هذا السؤال نفسه فيقال لهم: لو كان للخصوص صيغة لما كان للاستثناء معنى؛ لأنه لم يكن يستفاد به فائدة أكثر مما يفهم من اللفظ قبل ورود الاستثناء.

قال أبو محمد: وقد قدّمنا أنه إنما يلزم القضية من صحّحها وسأل بها، وأما نحن، فهذه كلّها سؤالات فاسدة، ولكنها لهم لازمة إذا ابتدؤوا بالسؤال بها.

وقالوا أيضاً: لو كان اللفظ يقتضي العموم ما حسن فيه الاستفهام، أخصوصاً أراد أم عموماً؟ فلما حسن فيه الاستفهام علمنا أنه لا يقتضي العموم بنص لفظه.

قال أبو محمد: وهذا كالأول، وإنما يحسن الاستفهام من جاهل

بحدود الكلام، واستفهام المستفهم عن الآية أو الحديث مذموم، وقد أنكر ذلك رسول الله ﷺ وقال: «**اتْرُكُونِي ما تَرَكْتُكُم**»[1]، ثم نعكس عليهم هذا السؤال نفسه، فنقول لهم: لو كان اللفظ يفهم منه الخصوص، لما كان للاستفهام معنى.

قالوا: أَلَا ترى أن السؤال والاستفهام لا يحسن في الخبر عن الواحد؛ لأنه مفهوم من نصّ لفظه.

قال أبو محمد: وهذا خطأ؛ لأنّ الاستفهام يحسن في الواحد كحسنه في العموم، وذلك أن يقول القائل: أتاني اليوم زيد، فيقول السامع: أجاءك زيد نفسه؟ إما على سبيل الإكبار، وإما على سبيل السرور، أو على بعض الوجوه المشاهدة، وهذا أمر معلوم لا ينكره ذو عقل، وقد يحسن/ ذلك الشريعة أيضاً من طالب راحة أو تخفيف، كما سأل ابن أم مكتوم إذ نزلت آية المجاهدين، فطلب أن يخرج له عذر من عموم اللفظ الوارد[2]، وقد كان له كفاية في غير هذه الآية في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ﴾ [التوبة: ٩١] وما أشبه ذلك.

وكسؤال العباس في الإذخر[3]، فاستثنى من العموم في النهي عن أن يختلى خلا الحرم بمكة.

وقد يحسن أيضاً الاستفهام في العدد، كقول القائل: أتاني عشرة من الناس في أمر كذا فيقول له السامع: أعشرة؟.

فيقول: نعم! وذلك نحو قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] فقد كنّا نعلم لو لم يذكر تعالى العشرة، إنّ ثلاثة وسبعة عشرة، وقد كنّا نعلم بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] إنها عشرة، ولكنه تعالى ذكر ﴿كَامِلَةٌ﴾ كما شاء، فلما صحّ كلّ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريج الحديث في هذا.

(٣) سبق تخريجه.

ما ذكرناه، وحسن الاستفهام عن اسم واحد، وعن العدد وهو لا يحتمل صرفاً عن وجهه أصلاً، ولم يكن ذلك مجيزاً لوقوع اسم الواحد على أكثر من واحد، وكذلك في العدد ـ لم يكن أيضاً وقوع الاستفهام في العموم، موجباً لإسقاط حمله على العموم، وبالله تعالى التوفيق.

وقالوا أيضاً: أرأيتم قولكم بالعموم؟ أبعموم قلتموه وعلمتم صحته، أم بغير عموم؟

قال أبو محمد: وهذا من الهذيان الذي قد تقدم إبطالنا إياه في كلامنا في حجة العقل، وهو سخف أتىٰ به بعض السوفسطائيين القاصدين إبطال الحقائق، وهو ينعكس عليهم في قولهم بالخصوص، وفي قولهم بالوقف، **فيقال لهم**: أرأيتم قولكم بالوقف، أبِوَقْفٍ قلتموه وعلمتموه أم بغير وقف؟ وأرأيتم قولكم بالخصوص، أبخصوص قلتموه وعلمتموه أم بغير خصوص؟

والجواب الصحيح المبين لجهلهم: هو أننا نقول، وبالله تعالى التوفيق: إنما قلنا بالعموم استدلالاً بضرورة العقل الحاكم بأنّ اللغة إنما هي رتبت لكلّ معنى في العالم، عبارة مبينة عنه موجبة للتفاهم بين المخاطَبِ والمخاطِبِ، ولأننا وجدنا الأجناس العامة للأنواع الكثيرة، ووجدنا الأنواع العامة للأشخاص الكثيرة ـ يخبر عنها بأخبار، وترد فيها شرائع لوازم، فلا بدّ ضرورة من لفظ يخبر به عن الجنس كلّه، وهذا لا بدّ منه، وإلّا بطل الخبر عن الأجناس، وهذا ما لا سبيل إليه أصلاً، ولا بدّ أيضاً من لفظ يخبر به عن بعض ما تحت الجنس، ليفهم المخاطب بذلك ما يريد، ومبطل هذا مبطل للعيان، جاحد للضرورات.

وسألوا أيضاً فقالوا: إن كان قولكم بالعموم والظاهر حقّاً، فما قولكم فيمن سمع آية قطع السرّاق، وآية جلد الزناة، وآية تحريم المرضعات لنا، والراضعات معنا، ولم يسمع أحاديث التخصيص لكلّ ذلك، ولا آية التخصيص للإماء، أتأمرونه بقطع يد من سرق فلساً من ذهب، وبجلد الأمَة والعبد مائة مائة إذا زنيا، وتحرمون من أرضعت رضعتين، وتقولون: إنه

مأمور من عند الله تعالى بذلك/؟ **فيلزمكم القول** بأنه مأمور بما لم يأمر به، والقول بأنه مأمور بالباطل أو تأمرونه بألّا ينفذ شيئاً من ذلك حتى يطلب الدليل فيتركون القول العموم بالظاهر.

قال أبو محمد: فنقول، وبالله تعالى التوفيق: إنّ الله تعالى لم يأمر قط بقطع سارق أقلّ من ربع دينار ذهباً[1] ولا حرّم قط من أرضعت أقلّ من خمس رضعات[2]، ولا أمر قط بجلد العبد والأمة أكثر من خمسين؛ لأنّ الرسول عليه السلام قد بيَّن كلّ ذلك وكلامه عليه السلام وكلام ربّه سواء، في أنه كلّه وحي، وفي أنه كلّه لازمة طاعته، فالآيات التي ذكروا، والأحاديث المبينة، لها مضموم كلّ ذلك بعضه إلى بعض غير مفصول منه شيء عن آخر، بل هو كلّه كآية واحدة أو كلمة واحدة، ولا يجوز لأحد أن يأخذ ببعض النص الوارد دون بعض، وهذه النصوص وإن فرقت في التلاوة فالتلاوة غير الحكم، ولم تفرق في الحكم قط، بل بيَّن النبي ﷺ ذلك مع ورود الآي معاً، ولا يفرق بين قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] مع قوله عليه السلام: «**لاَ قَطْعَ في أَقَلّ من رُبْعِ دِينارٍ فَصَاعِداً**»[3] وبين قوله تعالى: ﴿أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤].

وكذلك لا فرق بين قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وبين نزول خمس رضعات محرمات ناسخة لعشر محرمات، **وبين قول القائل**: لا إلٰه إلّا الله، فلا يجوز أن يفصل شيء من ذلك في الحكم عن بيانه، كما لا يحلّ لأحد أن يأخذ القائل: لا إلٰه إلّا الله في بعض كلامه دون بعض، **فيقضي عليه بقوله**: لا إلٰه بالكفر، لكن نضم كلامه كلّه بعضه إلى بعض فنأخذه بكلامه.

وكذلك إذا نزلت الآيات المجاملات أتى بعقبها الأحاديث المفسرات

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

فكان ذلك مضموماً بعضه إلى بعض، ومستثنى بعضه من بعض، ومعطوفاً بعضه على بعض، فبطل ما راموا أن يموّهوا به، وصحّ أنه سؤال فاسد، وأنّ الذين خوطبوا بالآيات المذكورات خوطبوا ببيانها معاً، وأما نحن فكلّ إنسان منا فلا يخلو من أحد وجهين:

١ ـ **إما أن يكون لم يتفقه في الدين.**

٢ ـ **أو يكون قد تفقه في الدين ولا سبيل إلى وجه ثالث**، فالذي لم يتفقه في الدين وليس من الذين خاطبهم الله بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ولا من الذين خوطبوا بالفتيا والحكم في تحريم المرضعات، ولا من المأمورين بجلد الزناة، وإنما أمر بذلك كلّه الفقهاء والحاكمون العالمون باللغة والفقه، بلا خلاف من أحد من المسلمين في ذلك. وقد بيّن تعالى ذلك بقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٢٢] فصحّ بالنص أنه ليس كلّ أحد مأموراً بالتفقه في غير ما يخصه في نفسه.

فصحّ بما ذكرنا أن المأمورين بتنفيذ الأحكام والفتيا في الدين الفقهاء الذين قد سمعوا النصوص كلّها، وعرفوها وعرفوا الإجماع/ والاختلاف، وأنّ كلّ من كان بخلاف هذه الصفة، فلم يأمر قط بقطع من سرق جبالاً من ذهب، ولا بأن يفتي في تحريم من أرضعت ألف رضعة، ولا بجلد زان حرّاً أو عبداً، وكلّ متفقّه فقبل أن يكمل تعلّم النصوص والإجماع فهو غير مأمور، ولا مخاطب بالحكم في شيء ولا بالفتيا في شيء، لكنه مأمور بالطلب والتعليم، فإذا فقه فحينئذ لزمه تنفيذ ما سمع على عمومه وظاهره، ما لم يأتِ نصّ بنسخ أو تخصيص أو تأويل، فبطل سؤالهم بطلاناً ظاهراً، والحمد لله تعالى.

ولكنا نقول: لو أن امرأً سمع هذه الآيات، ولم يسمع ما خصصها لكان حكمه العمل بما بلغه حتى يبلغه التخصيص، فيلزمه حينئذ كما قلنا في المنسوخ، سواء بسواء، وليس بعد النبي ﷺ من أحاط بجميع العلم، وإنما

يلزم كلّ أحد ما بلغه، وقد رجم عثمان التي ولدت لستة أشهر[1]، وقد أمر عمر برجم مجنونة حتى نهاه عليّ عن ذلك[2]، وأخبره بأنّ النبي ﷺ أخبر

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) هذا حديث يرويه أبو ظبيان حصين بن جندب، واختلف عنه:

أ ـ رواه سليمان الأعمش، واختلف عنه:

١ ـ قال جرير بن حازم: عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي، ورفعه إلى النبي ﷺ، عن علي وعن عمر:

تفرد بذلك عبدالله بن وهب، عن جرير بن حازم.

رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٤٤٠١) ٤/١٤٠.

والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٧٣٤٣) ٤/٣٢٣ وفيه قصة.

وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٠٠٣) ٢/١٠٢، وحديث رقم (٣٠٤٨) ٤/٣٤٨.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٤٣) ١/٣٥٦.

والطحاوي في شرح المعاني ٢/٧٤.

والحاكم في المستدرك ١/٢٥٨.

والدارقطني في سننه ٣/١٣٨ ـ ١٣٩، وفي علله ٣/٧٢.

والضياء في المختارة، حديث رقم (٦٠٨) ١/٣٢٩.

والبيهقي في معرفة السنن، حديث رقم (٢٥٥١) ٣/٤١٣ ـ ٤١٤، وفي السنن الكبير ٤/٢٦٩ و٨/٢٦٤، وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٣٤٩٣) ٢/٤٧٨.

قال الترمذي في علله ص٢٢٧: «وهو وهم، وهم فيه جرير بن حازم». اهـ. وانظر: سننه ٤/٣٢.

وقال النسائي في سننه الكبرى ٤/٣٢٤: «وما حدّث به جرير بن حازم فليس بذاك، وحديثه عن يحيى بن أيوب ـ أيضاً ـ فليس بذاك». اهـ.

٢ ـ وخالفه ابن فضيل، ووكيع: فروياه عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي وعمر موقوفاً:

أبو داود في سننه، حديث رقم (٤٣٩٩ ـ ٤٤٠٠) ٤/١٤٠.

وأشار إليه الترمذي في سننه عقيب حديث رقم (١٤٢٣) ٤/٣٢، وفي علله ص٢٢٧.

وعبدالرزاق في مصنفه، حديث رقم (١٢٢٨٨) ٧/٨٠.

وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٢٠٧٨) ٢/٦٧ ـ ٦٨.

والحاكم في المستدرك ٤/٣٨٨ ـ ٣٨٩.

والشاشي في مسنده، حديث رقم (١٥٣٣) ٣/٤١٧.

والبغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٧٤١) ص١٢٠.

. . . . . .

= والبيهقي في سننه ٢٦٤/٨ من طريق ابن نمير، عن الأعمش.
قال الدارقطني في علله ٧٤/٣: «وقول وكيع وابن فضيل أشبه بالصواب. والله أعلم.
قيل: لقي أبو ظبيان علياً وعمر رضي الله عنهما؟ قال: نعم». اهـ.

٣ ـ ورواه عمار بن رزيق ـ وسعد بن عبيدة ـ وأبو معاوية: عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن علي وعمر موقوفاً ـ ولم يذكر فيه ابن عباس ـ:

ذكره الدارقطني في علله ٧٣/٣.
ورواه سعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٢٠٧٨) ٦٧/٢ ـ ٦٨ من طريق أبي معاوية.

قلت: وفيه اختلاف آخر:

ـ رواه أبو حصين: عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي وعمر موقوفاً ـ واختلف عنه:

١ ـ رواه أبو بكر بن عياش، وشريك، وإسرائيل، **عن أبي حصين**: عن أبي ظبيان، عن علي موقوفاً:
رواه النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٧٣٤٥) ٣٢٣/٤ ـ ٣٢٤ من طريق إسرائيل.
وذكرها الدارقطني في علله ٧٣/٣ من طريق أبي بكر بن عياش، وشريك.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٩٢٤٥) ١٩٤/٤.
وابن بشران في أماليه، حديث رقم (٩٥٦).

٢ ـ رواه عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي وعمر مرفوعاً.
حدّث به عنه حماد بن سلمة، وأبو الأحوص، وجرير بن عبدالحميد، وعبدالعزيز بن عبدالصمد، وغيرهم:
رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٤٤٠٢) ١٤١/٤.
وأشار إليه الترمذي في سننه، عقيب حديث رقم (١٤٢٣) ٣٢/٤، وفي علله عقيب حديث رقم (٤٠٦) ص٢٢٦.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٧٣٤٤) ٣٢٣/٤.
وأحمد في المسند ١٥٤/١ ـ ١٥٥ ـ ١٥٨.
وفي فضائل الصحابة، حديث رقم (١٢٠٩) ٧٠٧/٢ ـ ٧٠٨ وفيه قصة.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٩٠) ص١٥.
والدارقطني في علله ٧٣/٣ ـ ٧٤.
والبيهقي في سننه الكبرى ٢٦٤/٨ ـ ٢٦٥.
قال النسائي في سننه عقيب حديث أبي حصين ٣٢٤/٤: «وهذا أولى بالصواب، وأبو=

. . . . . .

= حصين أثبت من عطاء». اهـ.
وكذا قال الترمذي في علله ص٢٢٦: «وكأن هذا أصح من حديث عطاء بن السائب». اهـ.
ـ وعلّقه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب (١١) الطلاق في الإغلاق ٣٨٨/٩ عن علي موقوفاً.
وفي كتاب الحدود، باب (٢٢) لا يرجم المجنون والمخبول ١٢٠/١٢ عن علي موقوفاً.
ـ وورد من طريق الحسن، عن علي:
ـ واختلف عن الحسن:
أ ـ فرواه قتادة، عنه، عن علي مرفوعاً:
رواه الترمذي في سننه، حديث رقم (١٤٢٣) ٣٢/٤ ثم قال: ولا نعرف للحسن سماعاً من علي بن أبي طالب.
وقال ٣٣/٤: «قد كان الحسن في زمان علي، وقد أدركه، ولكنا لا نعرف له سماعاً منه». اهـ.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٧٣٤٦) ٣٢٤/٤.
وأحمد في الفضائل، حديث رقم (١٢٣٢) ٧١٩/٢، وفي المسند ١١٦/١ ـ ١١٨ ـ ١٤٠.
والحاكم في المستدرك ٣٨٩/٤.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥٨٧) ٤٤٠/١٢ ـ ٤٤١ وفيه قصة.
والبيهقي في سننه ٢٦٥/٨.
والضياء في المختارة، حديث رقم (٤٨٥) ٢٤٠/١.
ب ـ وتابعه يونس بن عبيد ـ على خلاف عنه ـ فرواه عن الحسن، عن علي مرفوعاً.
رواه عن يونس: **هشيم:**
عند سعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٢٠٨٢) ٢٦٨/٢.
وأحمد في المسند ١١٦/١.
والبيهقي في سننه ٢٦٥/٨.
وخالف هشيماً: يزيد بن زريع: فرواه عن يونس، عن الحسن، عن علي موقوفاً:
عند النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٧٣٤٧) ٣٢٤/٤ ثم قال: «ما فيه شيء صحيح، والموقوف أصح، هذا أولى بالصواب». اهـ.
جـ ـ وخالفهما غير واحد: فرووه موقوفاً، والموقوف أشبه بالصواب، والله أعلم.
قاله الدارقطني في علله ١٩٢/٣. =

= رواه النسائي في سننه الكبرى كما سبق قريباً.

ـ ورواه القاسم بن يزيد، وأبو الضحى مسلم بن صبيح، عن علي مرفوعاً:

رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٤٤٠٣) ١٤١/٤ عن القاسم وأبي الضحى.

وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٠٤٢) من طريق القاسم بن يزيد.

وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٢٠٨١) ٦٨/٢ من طريق أبي الضحى.

والخطيب في الكفاية ص٧٧ من طريق أبي الضحى.

والبيهقي في سننه ٢٦٥/٨.

وسنده ضعيف، فيه:

١ ـ القاسم بن يزيد: مجهول. انظر: التقريب ١٢١/٢، والتهذيب ٣٤٢/٨.

٢ ـ لم يدرك القاسمُ عليًا. انظر: التهذيب ٣٤٢/٨، وانظر: نصب الراية ١٦٤/٤.

وكذا أبو الضحى: لم يدرك عليًا، كما في نصب الراية ١٦٣/٤، وتحفة التحصيل ص٣٠٢.

٣ ـ وفيه الخلاف حول رفعه أو وقفه:

فقد رواه الحربي في غريب الحديث، حديث رقم (٤٢٥) ٤٣٧/٤ عن أبي الضحى موقوفاً. **والصواب الوقف كما ذكر النسائي والدارقطني والترمذي وغيرهم.**

ـ ورواه هشيم، عن العوام، عن إبراهيم بن يزيد التيمي، عن عمر وعلي مرفوعاً:

سعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٢٠٨٠) ٦٨/٢.

وإبراهيم: لم يسمع من علي، كما قال ابن المديني. انظر: تحفة التحصيل ص١٨، وجامع التحصيل ص١٤١، والتقريب ٤٥/١ ـ ٤٦، وقال: ثقة، إلا أنه يرسل ويدلس.

وفي الباب عن:

١ ـ عائشة:

رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٤٣٩٨) ١٣٩/٤ ـ ١٤٠.

والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٦٢٥) ٣٦٠/٣، والترمذي في علله، حديث رقم (٤٠٤) ص٢٢٥ ثم قال: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظاً». اهـ.

وأحمد في المسند ١٠٠/٦ ـ ١٠١ ـ ١٤٤ ـ ١٥٦.

وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٠٤١).

والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٢٩٦) ٢٢٥/٢.

وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٤٠٠) ٣٦٦/٧.

والطحاوي في شرح المعاني ٧٤/٢، وفي شرح المشكل، حديث رقم (٣٩٨٧) ١٥١/١٠ ـ ١٥٢. =

= وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (١٤٨) ١٤٩/١، وحديث رقم (٨٠٨) ١٠٩/٣ ـ ١١٠.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (١٧١٣) ٩٨٨/٣.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٩٢٤٦) ١٩٤/٤.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٢٣٢٧) ٣٨٧/٤.
وأبو الشيخ في طبقات المحدثين، حديث رقم (١٠٠٠) ٢٤٥/٤ ـ ٢٤٦.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٤٢) ٣٥٥/١.
وابن الجوزي في التحقيق، حديث رقم (٩٤٦) ٣١/٢.
والبيهقي في سننه ٤١/٨، و٨٤/٦ ـ ٢٠٦ و٣١٧/١٠، وفي الشعب ١٩٩/١، ورجاله ثقات. وانظر: نصب الراية ١٦٢/٤.

٢ ـ عن أبي قتادة:

رواه الحاكم في المستدرك ٣٨٩/٤ ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». اهـ.

٣ ـ ٤ ـ شداد وثوبان:

رواه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٧١٥٦) ٣٤٤/٧ ـ ٧٤٥، وفي مسند الشاميين، حديث رقم (٣٨٦) ٢١٦/١ ـ ٢١٧، وحديث رقم (٣٥٠٩) ٣٤٤/٤.
وأبو نعيم في الحلية ٢٦٦/١ و٧٧/٦ ـ ٧٨.
وفيه: مكحول: فقيه كثير الإرسال. انظر: التقريب ٢٧٣/٢، وطبقات المدلسين ص١٢٣.
قال الهيثمي ٢٥١/٦: «ورجاله ثقات». اهـ. وانظر: نصب الراية ١٦٥/٤.

٥ ـ أبي هريرة:

رواه البزار في مسنده، حديث رقم (١٥٤٠) ٢١٢/٢ (كشف الأستار).
قال في المجمع ٢٥١/٦: «فيه عبدالرحمٰن بن عبدالله بن عمر بن حفص؛ وهو متروك». اهـ.

٦ ـ أنس:

رواه أبو الشيخ في طبقات المحدثين، حديث رقم (١٠٠٠) ٢٤٥/٤ ـ ٢٤٦.
وما أخشاه أن يكون هذا ضمن الخلاف الذي ورد في حديث ابن عباس وعلي السابق. فانظره.

٧ ـ ابن عباس:

من طريق مجاهد عنه.
رواه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١١١٤١) ٨٩/١١.

أن القلم مرفوع عن المجنون[1].

قال أبو محمد: وهم تناقضوا في هذه الآيات بلا دليل، فحملوا بعضها على العموم، وبعضها على الخصوص، فتركوا قولهم بالوقف، وحملوا على العموم ما قد صحّ الخصوص فيه.

واعترضوا أيضاً بأن قالوا: لما كان المعهود أن يقول القائلون: جاءني بنو تميم، وفسد الناس، ولا خير في واحد، وذهب الخلق وذهب الوفاء، ولا يكون ذلك كذباً، وقد تيقّنا أنه لم يردّ بذلك عموم جميع بني تميم، ولا جميع الناس، ولا جميع الأحدين، ولا جميع الخير، ولا جميع الخلق ولا الوفاء كلّه صحّ الخصوص.

قال أبو محمد: وهؤلاء القوم لا ندري مع من يتكلمون، ونحن لم ننكر أن يكون في اللغة ألفاظ يقوم الدليل على أنها مخصوصات، وكلّ ما ذكروا فقد قام الدليل على أنه ليس على عمومه كما قام الدليل، على أن آيات كثيرة أنها منسوخة لا يحلّ العمل بها، فلما لم يكن كلّ ذلك واجباً أن تحمل النسخ من أجله على سائر الآيات، لم يكن أيضاً واجباً أن نحمل

= وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٣٤٢٧) ٢٤٢/٤.
وسنده ضعيف، فيه:
١ ـ عبدالعزيز بن عبيدالله: ضعيف، ولم يروِ عنه غير إسماعيل بن عياش. انظر: التقريب ٥١١/١، والتهذيب ٣٤٨/٦ ـ ٣٤٩، وقال في الكاشف ١٧٧/٢: «واه». اهـ.
٢ ـ إسماعيل بن عياش: صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلّط في غيرهم، وكان يدلس.
وهنا يروي عن أهل بلده. انظر: التقريب ٧٣/١، والكاشف ٧٦/١ ـ ٧٧، وطبقات المدلسين ص٨٢، وانظر: مجمع الزوائد ٢٥١/٦.
قال الترمذي عقيب الحديث ٣٢/٤: «والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم». اهـ.
وقال الحافظ في الفتح ١٢١/١٢: «وقد أخذ الفقهاء بمقتضى هذا الحديث». اهـ.
وانظر: ٣٩٣/٩.
وقال ـ أيضاً ـ ١٢١/١٢: «ورجّح النسائي الموقوف، ومع ذلك فهو مرفوع حكماً». اهـ.

(١) سبق تخريجه.

التخصيص على كلّ لفظ من أجل وجودنا ألفاظاً كثيرة قد قام الدليل على أنها مخصوصة، ولكن القوم يسوموننا إذا وجدنا لفظاً منقولاً عن موضوعه في اللغة أن نحكم بذلك في كلّ لفظ.

وفي هذا إبطال اللغة كلّها، وإبطال التفاهم وإيجاب للحكم بلا دليل، والدليل الذي قام على تخصيص ما ذكروا، علمنا أنه لو أراد به العموم لكان كاذباً، وأما لو أمكن أن يكون صادقاً لما انتقل عن عمومه إلّا بدليل.

[قال أبو محمد]: وقالوا أيضاً: قد اتفقنا على وجوب استعمال الخطاب على بعض ما اقتضاه، واختلفنا في سائره، فلا يلزمنا إلّا ما اتفقنا عليه.

قيل لهم، وبالله تعالى التوفيق: هذا اعتراض فاسد من وجوه كثيرة:

أحدها: أنه خلاف النصوص والعقول والإجماع؛ لأنّ الأمة مجمعة، والعقول قاضية، والنصوص من القرآن والسنن واردة ـ كلّ ذلك متفق ـ أن ما قام عليه دليل برهاني/ فواجب المصير إليه، وإن اختلف الناس فيه، وواجب ألّا نقتصر على ما أجمع عليه دون ما اختلف فيه إلّا في المسائل التي لا دليل عليها إلّا الإجماع المجرد المنقول إلى النبي ﷺ فقط.

وأيضاً فقد قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] فأمر تعالى عند التنازع بالردّ إلى القرآن والسنة ودلائلهما قد قامت بوجوب حمل الألفاظ على موضوعها في اللغة.

وأيضاً فإنّ هذا من سؤالات اليهود، **إذ قالوا**: قد وافقتمونا على نبوة موسى عليه السلام، وخالفناكم في نبوة محمد ﷺ، وهذا سؤال فاسد؛ لأنّ الدلائل التي أوجبت تصديق موسى عليه السلام، هي التي أوجبت تصديق محمد ﷺ، فإن لم يجب بها تصديق نبوة محمد ﷺ لم يجب بها تصديق نبوة موسى عليه السلام، وكذلك الدلائل التي دلّت على حمل لفظ الخصوص على الخصوص هي التي دلّت على حمل العموم على العموم، والدلائل التي دلّت على حمل اللفظ على ذلك البعض الذي وافقتمونا عليه هي التي دلت على حمله على سائره الذي خالفتمونا فيه، ولا فرق.

وأيضاً، فإنهم مناقضون لهذا القول؛ لأنه كان يلزمهم على ذلك ألّا يقتلوا مشركاً إلّا مشركاً اتفقوا على قتله، وهم لا يفعلون؛ لأنّ قائل هذا إن كان مالكياً كان قد تناقض؛ لأنه يقتل المرأة المرتدة، ولم يتفق على قتلها، ويقتل ولد المرتد الحادث له في الردة إذا بلغ ولم يسلم، وابن ابنه كذلك، ولم يتفق على قتلهم، ويقتل المشرك إذا سب النبي ﷺ ولم يتفق على قتله، وإن كان شافعياً، فكذلك أيضاً.

ويقتل ـ زائداً على من ذكرنا ـ من خرج من اليهودية إلى النصرانية، ومن خرج من النصرانية إلى اليهودية إلّا أن يسلم، وإن كان حنفيّاً، فهم يقتلون المسلم المختلف في قتله، إذا قتل كافراً، بعموم قوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] وأنّ من تورّع عن قتل كافر قد أباح الله تعالى قتله، وجاء النص بقتله، وأقدم على قتل مسلم قد حرّم الله تعالى دمه عموماً وخصوصاً بعموم آية لم نخاطب نحن بها، ولا ألزمنا الحكم بما فيها، لعظيم الجرم قليل الورع مقدم على أكبر الكبائر، وبالله تعالى التوفيق.

وكذلك إن قال: لا أقطع إلّا سارقاً اتفق على قطعه، فهم أيضاً يتركون ذلك؛ لأن المالكيين ـ يقطعون في أقلّ من عشرة دراهم، وليس قطعة في أقلّ من عشرة دراهم متفقاً عليه، ويقطعون في الزرنيخ والنورة والفاكهة واللحم، وليس القطع في ذلك إجماعاً، والحنفيون يقطعون من سرق شيئاً مغصوباً من مال الغاصب، وليس قطعهم إجماعاً، ويلزمهم بهذا القول إلّا يقولوا إلّا بما أجمع عليه.

قال أبو محمد: وهم لا يفعلون ذلك ألبتة، **فقد أفسدوا دليلهم وبالله تعالى التوفيق.**

وأيضاً فإنه يقال لهم: أبنص صحّ عندكم هذا القول أم بإجماع؟.

فإن قالوا: بنص، أو ذكروا دليلاً ما، كذبوا، وادعوا ما لا يجدون أبداً، وكانوا مع كذبهم/ قد تركوا قولهم بألاّ يقولوا إلّا بما أجمع عليه؛ لأنهم يقولون بالنص، وإن خالف الإجماع.

وإن قالوا: قلنا ذلك بإجماع كذبوا وجاهروا. وبالجملة فهذا مذهب لم يخلق له معتقد قط، وهو ألّا يقول القائل بالنص حتى يوافقه الإجماع، بل قد صح الإجماع على أن قائل هذا القول معتقداً له كافر بلا خلاف لرفضه القول بالنصوص التي لا خلاف بين أحد في وجوب طاعتها.

قال أبو محمد: وقالوا أيضاً: إنّ على المراد بالكلام دلائل تدلّ على الرضا والسخط، من تغيير اللون، وحدة الأمر والنَّجْه والبشر.

قيل لهم وبالله تعالى التوفيق: ليس هذا مما نحن فيه، ولا كون هذه الأحوال مما يمنع من إخراج الأمر على العموم، ثم نعكس عليهم هذا في قولهم بالخصوص والوقف، فيلزمهم الوقف إلى أن يجتمعوا بالنبي ﷺ يوم القيامة، وفي هذا إبطال الدين والخروج عن الإسلام، وتشبه هذه التساؤلات أن تكون سؤالات ملحد جاهل قليل الحياء.

وقالوا أيضاً: إنكم اعتقدتم العموم فيما أراد الله تعالى به الخصوص، فقد خالفتموه ـ عزّ وجلّ ـ.

قيل لهم: وأنتم إن أردتم الخصوص فيما أراد الله تبارك وتعالى العموم، فقد خالفتموه عزّ وجلّ، وإن اعتقدتم الوقف فيها حكم الله تعالى فيه بما حكم، من عموم أو خصوص ـ فلا بدّ من أحدهما ـ فقد خالفتم الله ـ عزّ وجلّ ـ بيقين لا شك فيه، ولا خلاف في أن الله تعالى لم يردّ قط في شيء من أحكامه وقفاً، بل قد أنفذ تعالى الحكم بما أنفذ.

وأيضاً فنحن قاطعون على أن كلّ أمر لم يأتِ نصّ ولا إجماع بأنه ليس على عمومه، فهو على عمومه بلا شك ولا مرية، نقطع على ذلك عند الله ـ عزّ وجلّ ـ، ونقطع ـ أيضاً ـ بأنّ كلّ من بلغه العموم ولم يبلغه الخصوص، أو بلغه المنسوخ ولم يبلغه الناسخ، فإنّ الله تعالى لم يلزمه قط إلّا ما بلغه لا ما لم يبلغه، قال تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩]، ونقطع بأنّ هذا كلّه هو الحقّ عند الله ـ عزّ وجلّ ـ لنصه تعالى، على أن عليه بيانه، فما لم يبيّن أنه على غير وجهه، فقد تيقّنا على أنه مراد منا على ما اقتضاه لفظه، ولا بد.

قال أبو محمد: فهذه اعتراضاتهم كلّها قد استوعبناها ونقضناها، وبيَّنا فسادها كلّها وانعكاسها عليهم مع فسادها بحمد الله تعالى، ونحن الآن شارعون ـ بتوفيق الله تعالى لنا وعونه إيانا ـ في إيراد البراهين على بطلان قولهم ووجوب حمل الألفاظ على عمومها، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: واحتجّ من سلف من القائلين بالعموم على المخالفين في ذلك فقال: لو كان الخطاب على الوقف أو الخصوص حتى يقوم الدليل على العموم، لكان ذلك الدليل لا ينفك ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما.

وإما أن يكون لفظاً بخطاب وإما أن يكون معنى مستخرجاً من خطاب: فإن كان خطاباً فالخطاب الثاني كالأول، ولا فرق إن كان يدلّ بنفسه على العموم.

فالأول مثله، وإن كان الأول لا يدلّ بنفسه على/ أنه على العموم، فالثاني لا يدلّ أيضاً، وإن كان معنى مستخرجاً من خطاب، فلا يجوز أن يكون المعنى المستخرج من الخطاب أقوى من الخطاب الذي منه استخرج، وهذا يقتضي وجوب خطابات لا نهاية لها، وهذا ممتنع لا سبيل إليه، ويؤدّي أيضاً إلى إبطال فهم كلّ خطاب أصلاً.

وقالوا أيضاً: إننا وجدنا في اللغة أسماء للواحد لا تتعداه كزيد وكرجل من شأنه ومن صفته، فلا يعقل منه أكثر من واحد، ووجدنا فيها أسماء التثنية لا تقع على واحد، ولا على أكثر من اثنين، ووجدنا أيضاً لفظاً للجمع الزائد على الاثنين، فكان ذلك واقفاً على كلّ ما يقتضيه الجمع إلّا أن يأتي بيان باستثناء أو بصفة أو بعدد يختص بذلك بعض الجميع دون بعض فتصير إليه.

وقالوا: يقال لمن قال بالخصوص: ما معنى قولكم هذا خصوص؟

فلا جواب لهم إلّا أن يقولوا: هو حمل للاسم على بعض ما يقتضيه دون بعض، مثل قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

فيقولون: هذا على بعض المشركين دون بعض.

فيقال لهم: فبأي شيء استحق عندكم هذا البعض ـ الذي حملتم اللفظ عليه ـ أن يكون محمولاً عليه ذلك اللفظ دون سائر من أخرجتم عنه؟ وما الفرق بينكم وبين من قال: بل اللفظ محمول على الذي أخرجتم عنه أنتم، وغير محمول على الذين حملتموه أنتم عليه.

فإن قالوا: الدليل كذا صاروا إلى أن التخصيص إنما كان بدليل غير حمل اللفظ على بعض ما يقتضيه دون بعض بغير دليل، وهذا الأمر لا ننكره، **بل نقول**: متى قام الدليل على التخصيص صرنا إليه، وبطل بهذا حمل الاسم على بعض ما يقتضيه دون بعض بغير دليل، فذلك ما أردنا أن نبين، وهذا ترك منهم لمذهبهم الفاسد، وإن لم يكن بأيديهم إلّا الاقتصار على التخصيص لمن خصّوا بلا دليل، حصلوا على التحكّم والدعوى، وكلّ دعوى بلا دليل فهي ساقطة، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا على القائلين بالوقف فقالوا: هذا القول إلى متى يكون؟ فإن حدّوا حدّاً كانوا متحكّمين بلا دليل.

وإن قالوا: حتى ننظر في دلائل القرآن والسنة، سألناهم **فقلنا لهم**: فإن لم تجدوا دليلاً على عموم ولا خصوص، ولم تجدوا غير اللفظ الوارد ماذا تصنعون؟.

فإن قالوا: نقف أبداً أقروا بالعصيان ومخالفة الأوامر، وأدّى قولهم إلى أن الله لم يبيّن مراده، وأن الرسول ﷺ لم يبيّن ولم يبلغ وهذا كفر.

وإن قالوا: إن لم نجد دليل على الخصوص صرنا إلى العموم، فقد رجعوا إلى ما أنكروا، وأقروا بأنهم إنما حملوا الكلام على عمومه بصيغته ولفظه، وبعدم الدليل على الخصوص، وهذا هو نفس قولنا الذي أبوه أولاً عادوا إليه من قريب.

فإن قال قائل: إنّ هذا لا يوجد، لزمهم السؤال الذي سألنا به أولاً

من قولنا لهم: هل يخلو الدليل من أن يكون لفظاً آخر، أو معنى مستخرجاً / من لفظ؟ ولزمهم إسقاط التفاهم أبداً.

وأيضاً فإنّ ذلك موجود، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] ولم تؤكد بشيء أصلاً وهذا عندهم محمول على عمومه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] ولم يأتِ بتوكيد زائد فحملوه على عمومه دون دليل غيره وارد اللفظ فقط، ومثل هذا كثير جداً، بل هو الأكثر في القرآن والسنة، وإنما ادعوا الخصوص في مسائل يسيرة، وليس هذا مكان احتجاجهم بقرينة الوعيد؛ لأننا إنما نكلّمهم في عموم كلّ ما اقتضاه اللفظ لا في الوجوب.

وقد حمل مالك قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] على عموم جميع المساجد بنص اللفظ، لا بدليل زائد ولا ببيان وارد، وحمل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] على جميع الأزواج، بلا دليل زائد، وليس شيء من ذلك إجماعاً.

وحمل هو وأبو حنيفة قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] على عمومه في النكاح والوطء بملك اليمين.

وحملوا كلّهم ـ أيضاً ـ قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] على عمومه بلا دليل، بل الدليل قام على خصوص ذلك، فأبوا من قبوله، فبان تناقضهم في ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ويلزمهم ـ أيضاً ـ ألّا يحكموا بالإجماع، إذ لعل هٰهنا خلافاً لم يبلغهم ولا يحكموا بنص، إذ لعلّه منسوخ ولا يقاس؛ لأنّ القياس لا يكون إلّا على نصّ أو إجماع، والوقف واجب في النقص والإجماع، فبطل الدين كلّه على قول هؤلاء القوم.

قال أبو محمد: ويقال لهم: ما الفرق بينكم وبين من خصّ بالخطاب بعض الأزمان دون بعض، كما خصّصتم أنتم بعض الأعيان دون بعض؟

فإن قالوا: إنّ محمداً ﷺ إنما بعث ليحكم في كلّ زمان.

قيل لهم: وكذلك ـ أيضاً ـ بعث عليه السلام ليحكم على كلّ أحد في كلّ عين ولا فرق.

قال أبو محمد: وقد بيّنا في غير ما مكان: أن اللغة إنما وضعت ليقع بها التفاهم، فلا بدّ لكلّ معنى من اسم يختص به: فلا بدّ لعموم الأجناس من اسم، ولعموم كلّ نوع من اسم، وهكذا أبداً إلى أن يكون لكلّ شخص اسمه، ومن سعى في إبطال هذا فهو سوفسطائي على الحقيقة، عاكس للأمور عن وجوهها، مفسد للحقائق، ويأبى الله إلّا أن يتمّ نوره.

قال أبو محمد: ولا فرق بين الأخبار والأوامر في كلّ ذلك، وكلّ اسم فهو يقتضي عموم ما يقع تحته، ولا يتعدّى إلى غير ما يقع تحته، والوعد والوعيد في كلّ ذلك كسائر الخطاب ولا فرق، والحديث والقرآن كلّه كاللفظة الواحدة، فلا يحكم بآية دون أخرى، ولا بحديث دون آخر، بل يضمّ كلّ ذلك بعضه إلى بعض، إذ ليس بعض ذلك أولى بالاتباع من بعض، ومن فعل غير هذا فقد تحكم وعصى بلا دليل.

ويقال لهم: ما الفرق بينكم وبين من قال: لعل الخطاب الوارد إنما/ خصّ به الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ دون غيرهم؟ فكلّ ما قالوا هٰهنا فهو مردود عليهم في دعواهم خصوص بعض ما يقع عليه الخطاب دون بعض.

ويقال لهم: بأيّ شيء استجزتم قتل من قتلتم من المشركين، وقطع من قطعتم من السرّاق، وجلدتم من جلدتم من الزناة، وحدّ من حددتم من القذفة، وخصصتموهم بإيقاع هذه الأحكام عليهم، دون سائر من يقع عليه اسم زان أو قاتل [أو قاذف] أو سارق، فهل هٰهنا إلّا لأنهم سرقوا وقتلوا وزنوا وقذفوا؟.

فهكذا فعل غيركم ممن أخرجتموه من الخطاب، وأسقطتم عنه ما حملتم على هؤلاء، فلأيّ معنى خصصتم من أمضيتم عليه الحكم دون من لم تمضوه عليه؟.

فإن قالوا: بدلائل دلّت على ذلك، لم نأب ذلك، **وقلنا لهم**: هذا

قولنا، وحسبنا أننا [قد] أزلناكم عن الحكم بالخصوص المجرد الذي هو الافتراء على الله ـ عزّ وجلّ ـ في الحكم عنه تعالى بما لم يأذن به، وقد رام قوم أن يفرّقوا بين الأوامر والأخبار، واحتجّوا بأنهم مضطرون إلى العمل بالأوامر، وليست الأخبار كذلك.

وقال أبو محمد: وهذا فرق فاسد؛ لأننا مضطرون إلى وجوب اعتقاد صحة الأخبار وإلى الإقرار بها ـ وهي التي وردت بها النصوص ـ، كما نحن مضطرون إلى العمل بالأوامر، ولا فرق، والاعتقاد الصحيح فعل الله تعالى في النفس والإقرار بالمعتقد فعل النفس بتحريكها آلات الكلام من اللسان والحنك ومخارج الحروف، فلا بدّ لها من أن تخصّ بالإقرار بما اعتقدت أو تعم، وخوف الخطأ في العمل في الأوامر، كخوف الخطأ في الاعتقاد للأخبار على ما يجوز، واعتقاد الباطل لا يجوز، كما لا يجوز العمل بالباطل، فصحّ أن الأخبار كالأوامر ولا فرق.

واحتج بعض من سلف من القائلين بالعموم [على القائلين بالخصوص] فقال: ما تقولون في قوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ أخصوص للنبيين من العرب دون غيرهم، أم عموم بنفس اللفظ؟.

فإنّ قالوا: خصوص كفروا.

وإن قالوا: عموم بنفس اللفظ، تركوا لمذهبهم الفاسد، فإن ادعوا أن ذلك إجماع، لزمهم ألّا يقولوا إلّا بما أجمع عليه فقط، وقد قدّمنا إفساد هذا القول، وإنهم لو قالوه لكانوا بذلك خارجين عن الإجماع؛ لأنّ الأمة مجمعة على أن الاقتصار على القول بالإجماع فقط دون الائتمار للنصوص، ـ وإن وقع فيها اختلاف ـ حرام لا يفعله مسلم، ولا يسع مسلم فعله، والنص من القرآن والسنة، جاء بوجوب طاعة النبي ﷺ وتحكيمه عند التنازع والاختلاف.

وأيضاً: فهم لا يفعلون ذلك، فسقط تعلّقهم بكلّ وجه، بحمد الله تعالى.

فإن قالوا: علمنا أنه عليه السلام آخر النبيين بقوله ﷺ: «**لا نَبِيَّ بَعْدِي**»[1].

قيل لهم: وبالله تعالى التوفيق: وهذا ـ أيضاً ـ يحتمل من الخصوص ما تحتمله سائر النصوص، ولا فرق، أو لعله أراد: «**لاَ نَبِيَّ بَعْدِي**»[2] من العرب أو/ في الحجاز أو إلى مائة عام ما أشبه ذلك، كما زعمت العيسوية من اليهود، والجرمدانية ـ القائلون بتواتر الرسل ـ، والغالية التي قالت بنبوة عليّ ونزيع والمغيرة ومنصور الكسف بالكوفة، وبيان وأبي الخطاب.

وأيضاً فإنّ الإجماع إذ قد صحّ على ذلك فهو أعظم الحجج عليهم لإجماع الأمة على حمل هذا الخطاب على عمومه، وكذلك يسألون عن قوله ﷺ: «**بُعِثْتُ إِلى الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ**»[3].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) جزء من حديث رواه:
عن الأعمش، عن مجاهد، عن عُبَيد بن عُمَير، عن أبي ذَرّ، قال:
قال رسول الله ﷺ: «**جُعلت لي الأرض كلّها مسجداً وطهوراً، وبُعثت إلى الأحمر والأسود، ونُصرت بالرُّعب على عدوّي مسيرة شهر، وأُحِلّت لي الغنائم ولم تُحَلّ لأحدٍ قبلي، وقيل لي: سَلْ تُعطَ فأخّرت شفاعتي لمن مات لا يشرك بالله عزَّ وجلَّ شيئاً**»:
رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٤٨٩) ١٣٢/١ مختصراً (من طريق جرير).
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٤٦٧) ٢٩٥/٢ بطوله من طريق أبي عوانة.
وأحمد في المسند ١٤٥/٥ بطوله من طريق ابن إسحاق. و١٤٧/٥ ـ ١٤٨ من طريق أبي عوانة.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣١٦٥٠) ٣٠٤/٦ وفي أوله قصة من طريق مندل.
والطيالسي في مسنده، عقيب حديث رقم (٤٧٢) ص٦٤ من طريق جرير.
وابن المبارك في الزهد، حديث رقم (١٠٦٩) ص٣٧٧ من طريق جرير. وحديث رقم (١٦٢٠) ص٥٦٣ من طريق جرير.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٤٦٢) ٣٧٥/١٤ من طريق أبي عوانة.
والحاكم في المستدرك ٤٢٤/٢ من طريق أبي كريب. =

= والدارقطني في العلل ٢٥٦/٦. وابن حذلم في جزئه، حديث رقم (٣٨) ص١٥٠ من طريق أبي عوانة.
والسراج في مسنده، حديث رقم (٤٩٣) ص١٣١ ـ ١٣٢ من طريق أبي عوانة.
واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (١٤٥٠) ٧٨٦/٤ من طريق أبي عبيدة وأبي عوانة وابن إسحاق.
والبيهقي في الدلائل ٤٧٣/٥ وفي أوله قصة، من طريق جرير.
رواه من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر.
قال الدارقطني في علله ٢٥٠٨/٦: «والمحفوظ قول من قال: عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر».
قلت: في سنده الأعمش، عن مجاهد: وهو لم يسمع منه.
قال الترمذي: قلت لمحمد ـ يعني: البخاري: يقولون: لم يسمع الأعمش من مجاهد إلاّ أربعة أحاديث؟
فقال: «ريح ليس بشيء، لقد عددت له أحاديث كثيرة نحواً من ثلاثين أو أقل أو أكثر يقول فيها:
حدثنا مجاهد». اهـ. انظر: تحفة التحصيل ص١٣٦.
قال الدارقطني في علله ٢٥٦/٦ ـ ٢٥٨: «يرويه مجاهد بن جبر واختلف عنه:
أ ـ فرواه سليمان الأعمش، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر.
قال ذلك: أبو عوانة، وجرير بن عبدالحميد، وروح بن مسافر، ومحمد بن إسحاق، ومندل بن علي.
[وقد سبق تخريجه].
ب ـ وأرسله وكيع، عن الأعمش، عن مجاهد، عن النبي ﷺ.
[رواه ابن المبارك في الزهد، حديث رقم (١٠٦٨) ص٣٧٧، وحديث رقم (١٦١٨) ص٥٦٣].
جـ ـ ورواه قطبة بن عبدالعزيز، عن الأعمش، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر.
د ـ وخالف بحر السقا: فرواه عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن مجاهد: واختلف عن بحر السقا:
١ ـ فقيل: عنه.
٢ ـ وقيل: عن بحر السقا، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن مجاهد.
ففي هاتين الروايتين بأن الأعمش لم يسمعه من مجاهد.
هـ ـ ورواه أبو مريم عبدالغفار، عن الأعمش بإسناد آخر، فقال: عن الأعمش، عن =

وهذا يحتمل من الخصوص ما احتمله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وما احتمله قوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، فلأيّ معنى خصصتم أحد الخطابين بلا دليل، وحملتم الآخر على عمومه بلا دليل إلّا بنفس اللفظ فقط؟

واحتج عليهم بعض من سلف من القائلين بالعموم بأن قال: إنكم متفقون على أن اللفظ إذا ورد فيه تأكيد فإنه محمول على عمومه.

قال: فيقال لهم: إنّ التأكيد يحتمل من الخصوص مثل ما يحتمل الخطاب المؤكّد ولا فرق، وقد جاء النص بذلك، فقال تعالى: ﴿فَسَجَدَ

= إبراهيم التيمي، عن سهم بن منجاب، عن ابن عمر.

و ـ ورواه عبدالكريم الجزري، واختلف عنه:

١ ـ عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر، نحو رواية أبي عوانة، ومَنْ تابعه، عن الأعمش.

٢ ـ ورواه واصل الأحدب وعمرو بن ذر، عن مجاهد، عن أبي ذر مرسلاً:

[رواه البزار في مسنده، حديث رقم (٤٠٧٧) ٤٦٠/٩.

وأحمد في المسند ١٦١/٥ ـ ١٦٢.

والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٤٧٢) ص٦٤.

واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (١٤٤٩) ٧٨٥/٤ ـ ٧٨٦].

ز ـ واختلف عن يزيد بن أبي زياد فيه:

١ ـ رواه عبيدة بن حميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس.

٢ ـ ورواه ابن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، ومقسم، عن ابن عباس.

[رواه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣١٦٤٣) ٣٠٣/٦، وأحمد في المسند ٢٥٠/١].

٣ ـ ورواه عبدالعزيز بن مسلم القسملي، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم وحده، عن ابن عباس.

[رواه أحمد في المسند ٣٠١/١].

والمحفوظ قول من قال: عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر». اهـ.

وقد رأيت أنّ فيه انقطاعاً بين الأعمش ومجاهد، والله أعلم بالصواب.

﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٣٠ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ [الحجر: ٣٠ ـ ٣١] فجاء الاستثناء بعد تأكيدين اثنين.

قال أبو محمد: وقد قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [السجدة: ١٣] ثم جاء الاستثناء بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ۝١٠١ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِى مَا ٱشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَٰلِدُونَ ۝١٠٢﴾ [الأنبياء: ١٠١ ـ ١٠٢].

وقد قال تعالى مخاطباً لإبليس: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٨٥﴾ [ص: ٨٥] ثم جاء الاستثناء فيمن تاب عن اتباع إبليس، وفيمن تساوت حسناته وسيئاته التي اتبع فيها إبليس فجاء التخصيص كما ترى بعد التأكيد، فبطل احتجاجهم بالتأكيد، ولزمهم ألّا يحملوا خطاباً على عمومه أبداً، أكّد أو لم يؤكّد، ولزمهم الوقف أبداً، وألّا ينتفعوا بتأكيد ولا بغيره.

فإن قالوا: إنه يلزمكم إذا ورد الاستثناء، أن تقرّروا بأنّ ذلك الخطاب أريد به الخصوص.

قلنا لهم: وكذلك نقول: ولسنا معترضين على ربنا تعالى، ولا على نبينا ﷺ، ولا نعلم إلّا ما علمنا تعالى، ولا ننكر صرفهما [الألفاظ] عن وجوهها ولا شرعهما الشرائع علينا، ولا تحريم ما حرّما، ولا تحليل ما أحلّا، ولو أمرانا بقتل آبائنا وأمهاتنا وأبنائنا لسارعنا إلى ذلك مبادرين، أو أمسكنا مقرين بالمعصية غير داعين إلى ضلالة، ولا مصوبين لذنوبنا، بل مستغفرين الله تعالى من ذلك، راغبين في التوبة.

قال أبو محمد: وما أخوفني أن يكون ملقي هاتين النكتتين من القول بالوقف، في اتباع الظاهر وفي الوجوب، وفي العموم، وفي الفور، ومن القول بصرف الألفاظ الواردة عن الله تعالى ورسوله ﷺ [إلى تأويل] بلا دليل، [وإلى سقوط الوجوب بلا دليل]، وإلى الخصوص بلا دليل، وإلى التراخي بلا دليل كافراً مشركاً زنديقاً مدلّساً على المسلمين/، ساعياً في إبطال الديانة، فإنّ هذه الملة الزهراء الحنيفية السمحة كيدت من وجوه جمّة، وبغيت الغوائل من طرق شتى، ونصبت لها الحبائل من سبل خفية،

وسعي عليها بالحيل الغامضة، وأشدّ هذه الوجوه مسعى من تزيّا بزيّهم، وتسمى باسمهم، ودسّ لهم سمّ الأساود في الشهد والماء البارد، فلطف لهم في مخالفة القرآن والسنة، فبلغ ما أراد ممن شاء الله تعالى خذلانه، وبه تعالى نستعيذ من البلاء، ونسأله العصمة بمنه، لا إلٰه إلّا هو.

فلتسوء ظنونكم أيها الناس بمن يحسّن لكم مفارقة ظاهر كلام ربكم تعالى، أو كلام نبيكم ﷺ بغير بيان منها، أو إجماع من جميع أهل اللغة، وبمن يزيّن لكم التأخّر عن طاعتها، ويسهل عليكم ترك الانقياد لهما، ويقرب لديكم التحكّم في خطابهما، والتفريق بينهما بطاعة بعض ومعصية بعض، وهذا هو التخصيص الذي يدعونه بلا دليل، وبالله نعتصم.

قال أبو محمد: ويلزمهم إذا أجازوا تخصيص ألفاظ القرآن والسنن بلا دليل أو الوقف فيها، أن يجيزوا مثل ذلك في الأعداد ولا فرق، فيقفوا فيما أوجب الله تعالى من صيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار، وكفارة القتل، وكفارة الواطىء في شهر رمضان، فلعله تعالى قد استثنى من الشهرين عشرة أيام في حديث لم يبلغهم، أو بقياس لم ينتبهوا له بعد، كما استثنى تعالى من مدة نوح عليه السلام في قومه خمسين عاماً بعد ذكره ـ عزّ وجلّ ـ ألف سنة، ومثل هذا لازم لهم في جميع ما خوطبوا به، وهذا قول كما قدّمنا ليس فيه إلّا إبطال الدّيانة مع فاحش تناقضهم، وأنه دعوى بأيديهم بلا دليل.

فإن قالوا: هذا لا يجوز في الأعداد؛ لأنه لو لم يكن الاستثناء متصلاً بها لكانت كذباً قيل لهم: وكذلك الأخبار إن لم يكن على عمومها، ولم يأتِ نصّ آخر أو إجماع بتخصيصها كانت كذباً ولا فرق، وكذلك الأوامر إن كان المراد بها الخصوص، ولم يأتِ نصّ آخر، ولا إجماع بتخصيصها كانت تعنيتاً، تعالى الله عن ذلك كله.

قال لهم بعض من سلف القائلين بالعموم: فإذا لم يفهم من كلّ خطاب بمجرده ما اقتضاه لفظه فلعل قولك: نقول بالوقف: وقول من قال منكم نقول بالخصوص، إنما أردتم به في بعض المواضع دون بعض،

ولعلكم أردتم غير ما ظهر إلينا من كلامكم، فإنكم تناظروننا دأباً في ألّا نحمل الألفاظ على ظواهرها، ولا على عمومها، فأول ما ينبغي أن يستعمل هذا فيه، ففي كلامكم، فتجعلون في نصاب من لا يفهم عنهم مرادهم ولا يصحّ خطابهم، وصحّت السفسطة بعينها عليهم.

قال أبو محمد: وكذلك يقال أيضاً للقائلين بالوقف أو الندب: أموجبون أنتم لحمل الأشياء الواردة من الله تعالى ونبيه ﷺ على أنها غير واجبة، وعلى الوقف فيها/، أم أنتم نادبون إلى ذلك؟

فإن قالوا: نحن موجبون لذلك.

قيل لهم: فما الذي جعل كلامكم محمولاً على الوجوب؟ وكلام ربكم تعالى محمولاً على غير الوجوب؟وهذا كفر شديد ممن اعتقده، وضلال عظيم ممن تقلّده.

وإن قالوا: بل نحن نادبون إلى ذلك أقرّوا أنهم لا يلزمنا قبول قولهم، وبالله تعالى التوفيق.

وأيضاً قال أبو محمد: قولهم بحمل الألفاظ على الخصوص إنما معناه بحملها على بعض ما يقتضيه لفظها.

قال أبو محمد: وهذا أمر ليس في طاقة أحد فهمه، ولا الوقوف على حقيقته أبداً؛ لأنه لا ندري أيّ أبعاض تلك الجملة يقبل، ولا أيها يرد، وليس بعضها أولى بحمل الحكم عليه من بعض، فصار ذلك تكليفاً لما ليس في الوسع، وهذه هي السفسطة نفسها وإبطال الحقائق جملة، وقد أكذبهم تعالى بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ويقال لهم أيضاً: أرأيتم قول الله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١] لهذا التعليم الذي امتنّ الله تعالى به على أبينا آدم عليه السلام فائدة؟ أم لا فائدة له؟.

فإن قالوا: لا فائدة له كفروا، وكذبتم الملائكة في إقرارهم بأنّ ذلك علم عظيم لم يكن عندهم حتى علمهم إياه الخالق ـ عزّ وجلّ ـ.

وإن قالوا: إنّ لذلك التعليم فائدة سئلوا ما هي؟ ولا سبيل إلى أن تكون تلك الفائدة إلّا إيقاع الأسماء على مسمياتها، والفصل بين المسميات بالأسماء، ومعرفة صفات المسميات التي باختلافها وجب تخالف أسمائها، ليقع بذلك التفاهم بين النوع الذي أسكنه الله تعالى أرضه، وأرسل إليهم الأنبياء بالشرائع، ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢].

وإذ قد ثبت هذا وصحّ فكلّ من أراد أن يثبت أن الأسماء لا تفهم منها مسمياتها على عموم ما يقتضيه اللفظ، ولا يعرف بها ما علّقت عليه فهو مبطل للعقل وللشريعة معاً، وبالله تعالى التوفيق، وله الحمد على عظيم نعمه لا إله إلّا هو.

ويلزمهم في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] أن يكون لعل ذلك في بعض الأمهات دون بعض، وفي بعض الأخوات والبنات دون بعض، أو لعلّ الذي حرّم هو بيعه أو أكلهنّ دون جماعهنّ، كما حملتم قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] عن بعض المشركين دون بعض، فلم تبيحوا قتل الرهبان، ولا قتل المرتدات، ولا أولاد المرتدين إذا بلغوا كفاراً، وكما فعلتم في القذف فلم تحدّوا قاذف الكافرة والأمة المسلمة، وسائر ما حملتموه على الخصوص، ومثل هذا لازم لهم في كلّ خطاب في القرآن والسنن، وبالله تعالى التوفيق.

ويقال لمن قال منهم: إنّ الذي يدلّ على حمل اللفظ على عمومه إنما هو التأكيد الوارد.

قال أبو محمد: يقال لهم: لو كان التأكيد ما ذكرتم لكان كلامهم متناقضاً، لأنا نجد التأكيد يأتي مرتين وثلاثاً.

فلو كان التأكيد الأول: يأتي لإخراج اللفظ من الخصوص إلى العموم.

لكان التأكيد الثاني: مثله أيضاً، ولوجب أن يكون مخرجاً للكلام المؤكد للتأكيد/ الأول ـ عن الخصوص إلى العموم، فكان يكون التأكيد

الأول عموماً وخصوصاً معاً، وهذا لا يعقل، والصحيح في ذلك ما قدمناه من أن التأكيد إنما هو حسم لشغب أمثالهم فقط، وليس التأكيد مخرجاً للكلام المؤكد عن خصوص إلى عموم أصلاً، وقد قال [الله] تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الحجر: ٣٠].

وقد أجاب بعض القائلين بالوقف عن هذه المسألة فقال: معنى قوله تعالى: ﴿أَجْمَعُونَ﴾ بعد أن ذكرهم: ﴿كُلُّهُمْ﴾ هو غير المعنى في ﴿كُلُّهُمْ﴾؛ لأن ﴿كُلُّهُمْ﴾ هو مخرج لقوله تعالى: ﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ عن الخصوص إلى العموم و: ﴿أَجْمَعُونَ﴾ دالّ على أنهم سجدوا مجتمعين لا مفترقين.

قال أبو محمد: وهذا جهل شديد، وكذب مفرط؛ لأنّ (أجمعين) ليس معناه الاجتماع، ولا هو من بابه، وهذه مجاهرة في اللغة، ولا يعرفها أهل اللغة، ولا يعرفها أحد من أهل اللسان أن قول القائل: أتاني القوم أجمعون، أنه أراد: مجتمعين، بل جائز أن يكون الذين أتوا أفراداً مفترقين، وهذه هي السفسطة التي حذّر منها الأوائل.

وجملة الأمر: أن هؤلاء قوم تعلّقوا بأنهم وجدوا ألفاظاً خارجة عن موضوعها في اللغة: إما إلى مجاز، وإما إلى معان مشتركة فراموا بذلك إبطال الحقائق كلّها، وإبطال وقوع الأسماء على مسمياتها، واختصاص كلّ اسم بمعناه، وعمومه لكلّ ما علّق عليه وكان بمنزلة من قال: قد وجدت في الكلام كذباً كثيراً فأنا أحمله كلّه على الكذب، ووجدت في الشريعة منسوخاً كثيراً لا يحلّ العمل به، فأنا أحمله كله على أنه منسوخ أو أقف على العمل بجميعه، ولا فرق بين هذا وبين قولهم: وجدنا ألفاظاً على غير ظاهرها، فنحن نقف في كلّ لفظ فلا نستعمله على مفهومه، إذ لعلّه قصد به غير ما يعقل منه، ووجدنا العمل بجميعه، ولا فرق بين هذا وبين قولهم: وجدنا ألفاظاً على غير ظاهرها، [فنحن نقف في كلّ لفظ فلا نستعمله على مفهومه]، إذ لعلّه قصد به غير ما يعقل منه، ووجدنا ألفاظاً لا يراد بها عمومها، فنحن نقف في كلّ لفظ فلا نمضيه على ما علّق عليه.

قال أبو محمد: وقد قال بعض أهل الوقف، إذ سئل: فأيّ شيء تعرف بأنّ اللفظ على عمومه، أبلفظ أم بمعنى؟ وألزم أن احتمال التخصيص داخل في الثاني كدخوله في الأول، وهكذا أبداً، وكلّف وبالفرق بين اللفظ الثاني والأول فَبَلح عند ذلك، إذ لا سبيل إلى فرق، فقال: إنّ الأشياء التي بها يلوح العموم لا تحدّ ولا تحصر، ولا سبيل إلى بيانها.

قال أبو محمد: وهذه ثنية الانقطاع التي من بلغها سقط حسيراً، وعلم أنه لا حيلة عنده ولا قوة لديه، وهو دليل من دلائل العجز والضعف، وكل من أقرّ أنه لا يقدر على بيان قوله، فقد حصل في محلّ لا يعجز عن مثله ذو لسان إذا استجاز لنفسه الفضائح، فلا يعجز أحد عن أن يدّعي ما شاء من المحالات والدعاوى، فإذا كلّف بياناً أو دليلاً، قال: هذا لا يطاق عليه.

قال أبو محمد: ونظر ذلك هذا المبلح، بأن قال: كما أن العدد الذي يوجب ضرورة العلم في الأخبار لا سبيل إلى حدّه.

قال أبو محمد: وقد كذب، بل ذلك موجود/، وقد بيّناه فيما خلا، وهو أنه إذا ورد اثنان من جهتين مختلفتين فحدّثا غير مجتمعين، وقد تيقّن أنهما لم يلتقيا ولا توطآ، فأخبرا بحديث طويل لا يمكن اتفاق خاطر اثنين على توليده، ولم يكن هنالك لهما ولا لمن حدثا رغبة فيما حدثا به، ولا رهبة ولا هوى، وذكرا مشاهدة أو سماعاً من اثنتين فصاعداً، كما وصفنا ـ أيضاً ـ أنهما شاهدا، فهو خبر ضروري يوجب العلم اليقيني بلا شك، وأنّ عشرات الألوف إذا حشدوا وكلّفوا خبراً ما، ولهم في ذلك رغبة أو رهبة أو هوى فجائز اجتماعهم على نقل الكذب، وقد شاهدنا ذلك في شكر الولاة وذمّهم، إلّا أن هذا لا يخفى، بل هو معلوم ضرورة من قبلهم؛ لأنهم وإن اجتمعوا على ما جمعوا له فكلّهم يخبر صديقه وامرأته وجاره قبل أن يجمع، وبعد أن ينفض من ذلك الجمع بحقيقة الأمر وجلية الخبر، وهذا مشاهد كلّ يوم من أحوال الناس، ونقل أخبارهم من موت أو ولادة أو نكاح أو طلاق أو عزلة أو ولاية أو رفعة أو ما أشبه ذلك، وإنما أغفل

الناس هذا لقلة المتفقدين لمثل هذا وشبهه، ولكثرة من ينسى ما يمرّ عليه من ذلك، **فأصيخوا رحمكم الله إلى ما نقول لكم**:

اعلموا أن كلّ من لا يحمل كلام الله تعالى، وكلام رسول الله ﷺ على ظاهره وعمومه والوجوب، فإنّ مذهبه الذي يصرّح به هو أنه متى أمره الله تعالى بأمر، أو رسوله عليه السلام قال: لا أقبل شيئاً من هذا الكلام، إذ لعل له تأويلاً غير موضوعه في اللغة، ولا أعمل بشيء مما أمرتني به؛ لأنه ليس على الوجوب ولا على العموم، إذ لعلك أردت به بعض ما يقع عليه، فاعلموا الآن [أنّ] هذا هو الكفر الصريح، والخروج عن الإسلام جهاراً لا بدّ منه، أو من الرجوع إلى طاعة الله تعالى، وطاعة رسوله ﷺ والائتمار للقرآن والسنن، وأخذها على ما هي [عليه] في اللغة العربية والعمل بما جاء الأمر فيهما، فهذا هو الإسلام، فعليكم به، وارفضوا ما خالفه مما ذكرنا قبل، ففيه الهلاك، فتعوّذوا بالله تعالى من ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فقد لاح ـ بحمد الله تعالى ـ إفك القائلين بالخصوص، أو بالوقف بالبراهين الضرورية، وبالله تعالى التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فصل
في بيان العموم والخصوص

قال أبو محمد: الكلام ينقسم ثلاثة أقسام: فمنه خصوص يراد به الخصوص بقوله: زيد وعمرو وما أشبه ذلك، وعموم يراد به العموم، ومعنى ذلك حمله على كلّ ما يقتضيه لفظه، فمنه ما يكون اسماً لجنس يعمّ أنواعاً كثيرة كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠] فيقع تحت الحي المذكور الإنس وأنواع الطير كلّها، وأنواع ذوات الأربع كلّها، وأنواع الهوام كلّها، وقد خرج من هذا العموم الملائكة لإخبار الرسول ﷺ أنهم خلقوا من نور، وأما الجنّ فمن نار بنص القرآن، إلّا أننا نبعد أن يكون في تركيبهم شيء من الماء، وإن كان العنصر هو النار، كما في تركيبنا الماء والنار والهواء، وإن كان عنصرنا التراب.

ومنه: ما يكون اسماً لنوع ما، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ﴾ [النحل: ٨] فهذا عموم لجميع الخيل، ولجميع البغال والحمير، دون سائر الأنواع، وليس هذا خصوصاً؛ لأنّ معنى قولنا: عموم، إنما هو ما اقتضته اللفظة [فقط] دون ما لا تقتضيه، فمن سمّى هذا خصوصاً فقد شغب وشبّك.

وإنما يسمّى ما بقي من الجملة بعد أن يستثنى منها خصوصاً، وما استثني منها مما بقي خصوصاً؛ لأنّ العموم الذي ذكرنا قد ارتفع ضرورة؛ لأنّ اللفظ حينئذ ليس محمولاً على كلّ ما يقتضيه لفظه، فلما بطل أن

يسمى ذلك عموماً سمي خصوصاً؛ لأنه خصّ منه بعضه دون بعض بالاستثناء وبالإبقاء.

ومنه: ما يقع لأهل صفة ما من النوع، كقوله تعالى: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ فكان هذا عموماً لذوي القربى كلّهم دون غيرهم، وكان شاملاً لكلّ من وقعت عليه هذه التسمية بهذه الصفة، وكقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية، فكان ذلك عموماً لكلّ صدقة فرض بدليل أخرج منها ما ليس فرضاً، وكان ذلك عموماً لكلّ مسكين، ولكلّ فقير، ولكلّ عامل عليها، ولكلّ مؤلف [قلبه]، ولكلّ ما سمي رقبة، إلّا أن يخصّ شيئاً من ذلك نصّ أو إجماع، وكذلك قوله ﷺ: «**الأَئِمَّةُ من قُرَيْشٍ**»[1] فهذا عموم لكلّ قرشي إلّا من خصّه نصّ [أو إجماع] من النساء والصبيان، والمجانين وكذلك سائر النصوص.

والقسم الثالث: عموم دلّ نصّ القرآن أو السنة على أنه قد استثني منه [شيء]، فخرج ذلك المستثنى مخصوصاً من الحكم الوارد بذلك اللفظ.

قال أبو محمد: ومن العموم أن تكون لفظة مشتركة تقع على معان شتى، وقوعاً مستوياً في اللغة، ومعنى قولنا: مستو، أي: أنه وقوع حقيقي، وتسمية صحيحة لا مجازية، فإذا كان ذلك فحملها واجب على كلّ معنى وقعت عليه، ولا يجوز أن يخصّ بها بعض ما يقع تحتها دون بعض بالبراهين التي أثبتنا آنفاً في إيجاب القول بالعموم.

قال أبو محمد: ومن خالف هذا من أصحاب الظاهرين، فقد تناقض، ولا فرق بين وقوع اسم على ثلاثة من نوع فصاعداً إلى تمام جميع النوع كقولك: مساكين وفقراء، وبين وقوع اسم على ثلاثة أشياء فصاعداً مختلفة الحدود، يقع عليها كلّها وقوعاً مستوياً، ليس بعضها أحق به من بعض.

ولهذا قلنا في قوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣] إنّ الآية على عمومها، ولا يحلُّ لمسلم زان أو عفيف أن ينكح مسلمة

---

(١) سبق تخريجه.

زانية لا بوطء ولا بعقد زواج[1]، فإن وقع فسخ أبداً ما لم تتب قبل أن يعقد معها النكاح، ولا يحلّ لمسلمة زانية أو عفيفة أن تنكح زانياً ما لم يتب، فإن وقع الزواج/ فسخ أبداً، وأبحنا للزاني خاصة نكاح الذمية [العفيفة] فقط؛ لأنّ النص لم يأتِ إلّا بتحريم ذلك على المؤمنين خاصة، والزناة والزواني مؤمنون، فقد حرّم ذلك عليهم بالنص، ولم يأتِ في ذلك تحريم على المشركين، وهذه كرامة المسلم والمسلمة، لا يدخل فيها المشركون؛ لأنّ حكمهم الصغار.

وقد تناقض في هذا أصحابنا فحملوا النكاح هٰهنا على الوطء خاصة، وحملوه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] على العموم لكلّ ما يقع عليه اسم نكاح، وهذا كما ترى بلا دليل، وأما مَن ادّعى أن قوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ﴾ [النور: ٣] الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] **فمغفل لوجهين:**

أحدهما: إجماع الأمة على أنه لا يحلّ لأحد أن يقول في آية أو حديث: إنهما منسوخان لا يجوز العمل بهما إلّا بنص جليّ أو إجماع.

والثاني: أن قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ ليس فيه ما يردّ قوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ كما ليس فيها إباحة نكاح الأخت والبنت المحرمتين وإن كانتا من الأيامى، ولكن إحدى الآيتين مضمومة إلى الأخرى، فننكح الأيامى منّا ما لم يكنّ زواني مع أنه يبعد عندنا في اللغة وقوع اسم أيم على الزانية، فالواجب استعمال الآيتين معاً؛ لأنّ استثناء بعضها من بعض ممكن، وقد قدّمنا أنه لا يحلّ ترك آية لأخرى أصلاً.

قال أبو محمد: وكذلك قلنا نحن وسائر أصحابنا: إنّ قوله تعالى:

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس ٣/٣٢٠ ـ ٣٢٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/٢٥٣ ـ ٢٥٥، وتفسير القرطبي ١١/١٥٠ ـ ١٥٤، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٣٤٥ ـ ٣٤٨.

وتفسير البغوي ٣/٣٢١ ـ ٣٢٢، وتفسير الخازن ٣/٢٧٩ ـ ٢٨٠، والوسيط ٣/٣٠٤.

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] فأوجبنا كلّنا معشر القائلين بالظاهر إلّا قوماً توقفوا دون قطع ـ وقلنا بإيجاب حدّ القذف كاملاً على [كلّ] قاذف محصنة بأيّ معنى وقع عليها اسم محصنة من عفاف أو إسلام أو زواج، فأوجبنا الحدّ على قاذف الأمة والكافرة والصغيرة، وكذلك أوجبنا الزكاة في القمح والشعير والتمر دون سائر الحبوب والثمار لقول رسول الله ﷺ: «**لَيسَ فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ من حَبٍّ أَوْ تَمْرٍ صَدَقَةٌ**»[1] ولفظة: (دون) في اللغة التي بها خوطبنا تقع على معنيين وقوعاً مستوياً حقيقيّاً لا مجازيّاً، وهما: بمعنى (أقل)، وبمعنى (غير) كما قال تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٤٣] يريد غير الله تعالى.

وقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ﴾ [الأنفال: ٦٠] فذكر تعالى المجاهرين بالعداوة للمسلمين وآخرين من غيرهم مكاتمين بها فلم يكن حمل لفظة «دون» في الحديث المذكور على معنى أقل؛ أولى من حملها على معنى غير، فوجب حملها على كلا المعنيين معاً، وقد تناقض في ذلك أصحابنا، فلم يحملوها إلّا على معنى: (أقلّ)، فقط.

قال أبو محمد: وهذا ترك منهم لقولهم بالعموم، وحمل لفظة «دون» على معنى «غير» أولى؛ لأنّ حملها على معنى «غير» يقضي في جملته «أقلّ» فهو للقول بالعموم؛ لأنّ الأقلّ من خمسة أوسق هو/ أيضاً غير الخمسة الأوسق، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فهذه أقسام مفهوم الكلام، وقد جعل قوم قسماً رابعاً: فقالوا: وخصوص يراد به العموم.

قال أبو محمد: وهذا خطأ، وليس هذا موجوداً في اللغة، وسنوعب الكلام في هذا إن شاء الله تعالى في باب الكلام في القياس، وفي باب

---

(١) سبق تخريجه.

دليل الخطاب بحول الله وقوته، فإن اعترضوا علينا بأحاديث وردت في رجال بأعيانهم، ثم صار حكمها عندنا على جميع الناس، فليس ذلك بما ظنوا، ولكن جميع تلك الأحاديث فيها أحكام في أحوال توجب الأخذ بذلك في أنواع تلك الأحوال، اتباعاً للفظ الحكم المعلّق على المعنى المحكوم فيه، وقد بيّنا أن رسول الله ﷺ لم يبعث ليحكم على أهل عصره فقط، لكن على كلّ من يأتي إلى يوم القيامة، وفي كلّ ما يحدث من جسم أو عرض إلى انقضاء الدنيا، ولا سبيل إلى أن يبقي عليه السلام [حيّاً] إلى أن يلقى كلّ أحد، فكان حكمه على إنسان في حال ما، حدثت له أو منه، حكماً في وقوع تلك الحال كما قلنا.

ويبيّن ذلك الحديث الذي فيه: «**هُوَ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**»[1]

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٨) ٣٦/١ ـ ٣٧ ضمن حديث جبريل الطويل.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٦٩٥) ٢٢٣/٤ ـ ٢٢٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٦١٠) ٦/٥ ـ ٧.
والنسائي في سننه المجتبى ٩٧/٨.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٦٣).
وأحمد في المسند ٢٧/١ ـ ٣٧ ـ ٥٢ ـ ٥٣.
وعبدالله في السنة، حديث رقم (٩٠١) ٤١٢/٢ ـ ٤١٣ ضمن حديث طويل، وحديث رقم (٩٢١) ٤٢٠/٢.
وابن بطة في الإبانة، حديث رقم (١٦٠١ ـ ١٦٠٢ ـ ١٦٠٣ ـ ١٦٠٤) ١٥٢/٢ ـ ١٥٤.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٠٤٢٩) ١٧٠/٦ ـ ١٧١.
والفريابي في القدر، حديث رقم (٢٠٩) ص١٤٥.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٤٢) ٢٠٨/١.
والبزار في مسنده، حديث رقم (١٦٩ ـ ١٧٠) ٣٧٢/١ ـ ٣٧٣.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٠٠٧٢) ١١٤/١١.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (١ ـ إلى ـ ١٤) ١١٦/١ ـ ١٤٩.
وحديث رقم (١٨٥ ـ ١٨٦) ٣٤٧/١ ـ ٣٤٩.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢١) ص٥.
والآجري في الشريعة، حديث رقم (٣٩١) ص٢٠٢ ـ ٢٠٣.

أجلّ بيان وأوضحه، في أن كلّ خطاب منه ﷺ لواحد فيما يفتيه به، ويعلمه إياه هو خطاب لجميع أمته إلى يوم القيامة، وتعليم منه عليه السلام لكلّ من يأتي إلى انقضاء الدنيا؛ لأنّ ذلك الحديث إنما خرج [بلفظ] لتعليم الواحد في قوله ﷺ: **«أنْ تعبدَ الله كأنكَ تراهَ»**[1].

ويكفينا من هذا الحديث قوله عليه السلام ـ أثر جوابه لجبريل عليه السلام ـ إنّ هذا الذي ذكر تعليم لهم، فأشار إلى الخطاب المتقدم للواحد، وبيّن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] فبدأ بالجماعة، ثم خاطب خطاب واحد، وقد صحّ أن المراد بهذا الخطاب كلّ مسلم، والحكم على الأسماء فكلّ اسم حكم فيه عليه السلام، فهو على كلّ ما تحت ذلك النوع الذي يقع عليه ذلك الاسم.

قال أبو محمد: وهم أولى الناس بالهروب عن هذا السؤال؛ لأنهم أتوا إلى حديث الواطىء في رمضان[2]، وهو المأمور بما يجب في ذلك من الكفارة، فلم يقنعوا بأن جعلوه عامّاً لكلّ واطىء، حتى تعدّوا فجعلوه على كلّ آكل وشارب، ثم على كلّ موطوءة وآكلة وشاربة من الناس، وأتوا إلى حديث الميت في إحرامه[3]، فقالوا: لا يتعدّى به ذلك الميت بعينه، وأتوا إلى أمره ﷺ في غسل ابنته[4]، فقالوا: هو عام لكلّ ميتة، وأتوا إلى صلاته

= واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (١٢٣١) ٦٧٢/٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٦٨) ٣٨٩/١ ـ ٣٩١.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢) ٧/١ ـ ٩.
من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١) هو جزء من الحديث السابق.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) **رواه من حديث حفصة، عن أم عطية:**
البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٢٥٥ ـ ١٢٥٦ ـ ١٢٥٩ ـ ١٢٦٠ ـ ١٢٦٣) ١٣٠/٣ ـ ١٣٢. =

= ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٩٣٩) ٦٤٦/٢ ـ ٦٤٨.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣١٤٤ ـ ٣١٤٥) ١٩٧/٣، وحديث رقم (٣١٤٣) ١٩٧/٣ (عن محمد بن سيرين، عن حفصة).
والنسائي في سننه المجتبى ٣٠/٤.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٢٠١٢) ٦١٧/١ ـ ٦١٨.
وحديث رقم (٢٠١٥ ـ ٢٠١٨ ـ ٢٠١٩)/ ٦١٨ ـ ٦١٩.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٩٩٠) ٣١٥/٣ ـ ٣١٦.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٤٥٩).
وأحمد في المسند ٨٥/٥ و٤٠٧/٦ ـ ٤٠٨.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٦٠٩٠ ـ ٦٠٩١ ـ ٦٠٩٣) ٤٠٢/٣ ـ ٤٠٣.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٠٨٩١ ـ ١٠٨٩٢) ٤٤٩/٢، وحديث رقم (١٠٩٠٢) ٤٥٠/٢.
والشافعي في مسنده، ص٣٥٦.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٧٥٧) ٦١٣/٢ ـ ٦١٤.
وفي المساواة، حديث رقم (١١٤ ـ ١١٥ ـ ١١٦) ص٦٠ ـ ٦١.
ومجاعة في جزء من حديثه، حديث رقم (٤٩) ص٦٥.
وابن سعد في الطبقات، ٣٤/٨ ـ ٣٥ ـ ٣٦، و٤٥٥/٨ ـ ٤٥٦.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٥١٩ ـ ٥٢٠) ١٢٤/٤.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٢٩٣٧) ٣٢٦/٥.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٠٣٢) ٣٠٢/٧.
والخطيب في الفصل، حديث رقم (٥٣) ٥٣١/١ ـ ٥٤٧.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٩٤) ٤٨/٢٥.
والبيهقي في سننه ٧/١ و٣٨٩/٣ و٥/٤.
وفي المعرفة ١٢٧/٣ ـ ١٢٨.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٤٧٣) ٣٠٥/٥.

ـ ورواه من طريق محمد بن سيرين، عن أم عطية:

البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٢٥٣ ـ ١٢٥٤ ـ ١٢٥٧ ـ ١٢٥٨ ـ ١٢٦١) ١٢٥/٣ ـ ١٣٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٩٣٩) ٦٤٦/٢ ـ ٦٤٨.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣١٤٢ ـ ٣١٤٦ ـ ٣١٤٧) ١٩٧/٣ ـ ١٩٨.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٩٩٠) ٣١٥/٣ ـ ٣١٦. =

على قبر المسكينة[1]، فقالوا: هو خاص لتلك المسكينة، ولهم [من] مثل

= والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٢٠١٣ ـ ٢٠١٤ ـ ٢٠١٧ ـ ٢٠٢٠ ـ ٢٠٢١) ٦١٨/٣ ـ ٦٢٠.
وفي سننه في المجتبى ٢٨/٤ ـ ٣١ ـ ٣٢.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٤٥٨).
وأحمد في المسند ٨٤/٥ ـ و٤٠٧/٦.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٢) ٢٢٢/١.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٣٦٠) ١٧٤/١.
والدولابي في الذرية الطاهرة، حديث رقم (٨٦) ص٦١.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٦٠٨٩ ـ ٦٠٩٣) ٤٠٢/٣ ـ ٤٠٣.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٠٩٠١) ٤٤٩/٢.
والشافعي في مسنده ص٣٥٦.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٥١٨ ـ ٥١٩) ١٢٤/٢.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٤٤٩٧) ٣٨٣/٤.
وفي المعجم الكبير، حديث رقم (٨٦ ـ إلى ـ ٩٣) ٤٥/٢٥ ـ ٤٨، وحديث رقم (٩٤ ـ إلى ـ ٩٩) ٤٨/٢٥ ـ ٥٠.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٠٣٣) ٣٠٤/٧ ـ ٣٠٥.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٢٩٣٥ ـ ٢٩٣٦) ٣٢٥/٥ ـ ٣٢٦.
وابن عساكر في المساواة، حديث رقم (١١٣) ص٥٩.
والطوسي في الأربعين، حديث رقم (٢٩) ص٥٢.
وابن سعد في الطبقات ٣٤/٨ ـ ٣٥.
والدارقطني في علله ٣٧٢/١٥.
والخطيب في الفصل، حديث رقم (٥٣) ٥٣١/١ ـ ٥٤٧.
وأبو نعيم في الحلية ٣٣٩/٦ ـ ٣٤٠.
والبيهقي في سننه ٣٨٩/٣ و٤/٤ و٦/٤.
وفي المعرفة ١٢٧/٣.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٤٧٢) ٣٠٤/٥.
وانظر: العلل للدارقطني ٣٧١/١٥ ـ ٣٧٢، والفصل ٥٣٩/١ ـ ٥٤٧.

(١) رواه النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٢٠٣٤) ٦٢٣/١.
وحديث رقم (٢٠٩٦) ٦٣٩/١.
وفي سننه المجتبى ٤٠/٣ و٦٩/٣.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (١٥) ٢٢٧/١.

هذا أزيد من ألّف حكم كلّها ينقض بعضها بعضاً.

والعجب كلّ العجب في قياسهم إفطاراً على إفطار، فجعلوا في الأكل الكفارة كالواطىء، ولم يقيسوا صياماً على صيام، فلم يروا على المفطر عمداً في قضاء رمضان كفارة ولا على المفطر/ في قضاء النذر أيضاً، وليس شيء من ذلك إجماعاً؛ لأنّ إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير، لا يريان الكفارة على الواطىء، وأصحاب الشافعي كلّهم لا يرون الكفارة على المفطر بغير الوطء، وقتادة يرى الكفارة على المفطر في قضاء رمضان كهي على المفطر في رمضان، ولا فرّق؛ لأنه فرض وفرض، وصوم وصوم، وفطر وفطر[1].

وقد ادّعى قوم في أحاديث وردت أنها خصوص، مثل حديث رضاع سالم[2].

= والشافعي في مسنده ص٢١٦ (مختصر) وص٣٥٨ بطوله.
والروياني في مسنده، حديث رقم (١٢٣٨) ٢/٢٩٤ ـ ٢٩٦.
والبيهقي في سننه ٤/٤٨.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٨/٣٢٦.
وهو مرسل صحيح.
وقد ذكر ابن عبدالبر في التمهيد ٦/٢٥٣ أن سفيان بن حسين روى هذا الحديث عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، عن النبي ﷺ.
ثم قال: «وهو حديث مسند متصل...». اهـ.

(١) **انظر في أقوال السلف**: المصنف لابن أبي شيبة ٢/٣٢١، وشرح المعاني ٣/٩٧، والمصنف لعبدالرزاق ٤/١٩٦ ـ ١٩٨، وشرح السنة ٦/٢٨٥ ـ ٢٨٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٠٠٠) ٧/٣١٤.
وحديث رقم (٥٠٨٨) ٩/١٣١.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٤٥٣) ٢/١٠٧٦ ـ ١٠٧٨.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٠٦١) ٢/٢٢٣.
والنسائي في سننه المجتبى ٦/١٠٤ ـ ١٠٥.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٥٤٤٩) ٣/٢٩٨.
وحديث رقم (٥٤٧٩ ـ ٥٤٨٠ ـ ٥٤٨١ ـ ٥٤٨٢) ٣/٣٠٤ ـ ٣٠٥.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٩٤٣).

قال أبو محمد: وليس كما قالوا، بل كلّ رضاع فمحرم بظاهر القرآن، إلّا ما استثني بالسنّة، من الأربع رضعات فأقلّ، وأما رضاع سالم، فقد قال قوم: إنما كان حكماً في التبنّي، والتبنّي قد نسخ بقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فلما سقط التبنّي سقط الحكم المرتبط به، ولما لم يعلم أيّ الأمرين كان قبل: أحديث سالم أم قوله ﷺ: «**الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ**»؟[1] وجب الأخذ بالزائد على معهود الأصل وكان قوله ﷺ:

= والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٢٥٧) ٢/٢١٠ ـ ٢١١.
وأحمد في المسند ٦/٣٨ ـ ١٧٤ ـ ٢٠١.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٣٨٨٤ ـ ١٣٨٨٥ ـ ١٣٨٨٦ ـ ١٣٨٨٧) ٧/٤٥٨ ـ ٤٦١.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٢٨٧) ١/١٣٣ ـ ١٣٤.
والشافعي في مسنده، ص٣٠٧ ـ ٣٠٨.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٧٠٤ ـ ٧٠٥ ـ ٧٠٦) ٢/٢٠٠ ـ ٢٠١.
وحديث رقم (٩٣٨ ـ ٩٣٩) ٢/٣٨٧ ـ ٣٨٨.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٦٩٠) ٣/٣٢ ـ ٣٣.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٣١٢ ـ ٣١٣) ١/٢٤٠.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٢٣) ١/١٣٧ ـ ١٣٨.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (١٥٦٢) ص٢٣٦.
وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات، حديث رقم (٥٦٦ ـ ٥٦٧ ـ ٥٦٨ ـ ٥٦٩) ١/٤٦٦ ـ ٤٦٧.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٢١٤ ـ ٤٢١٥) ١٠/٢٧ ـ ٢٨.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٦٣٧٣ ـ إلى ـ ٦٣٧٧) ٧/٦٨ ـ ٧٠.
وحديث رقم (٧٣٧ ـ إلى ـ ٧٤١) ٢٤/٢٨٩ ـ ٢٩٢.
وفي مسند الشاميين، حديث رقم (٣٠٧٩) ٤/١٩١ ـ ١٩٢.
وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٦٥٦٩) ٦/٣٣٩.
والحاكم في المستدرك ٢/١٧٧.
والحازمي في الاعتبار ص٤٤٣.
وابن سعد في الطبقات ٨/٢٧١.
والبيهقي في سننه ٧/٤٥٩ ـ ٤٦٠، وفي المعرفة من طرق عن عائشة رضي الله عنها.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٦٤٧) ٥/٢٠٤، وحديث رقم (٥١٠٢) ٩/١٤٦.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٤٥٥) ٢/١٠٧٨ ـ ١٠٧٩. =

«إِنَّما الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»[1] مع قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٢٣] زائداً على معهود الأصل في التحريم بعموم الرضاع فوجب الأخذ بالزائد.

قال أبو محمد: بل حديث سالم هو الزائد، فيلزم الأخذ به؛ لأنّ قوله تعالى: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] مسقط لحكم الرضاعة عن ما زاد على الحولين، فصار حديث سالم زائداً على الآية، وحاكماً بتمادي التحريم بالرضاعة أبداً، وما ندري في المصائب أطم من قول من عصى النبي ﷺ في التحريم برضاع سالم، وسمع وأطاع لتحريم مالك برضاع شهرين بعد الحولين فقط، ولتحريم أبي حنيفة برضاع ستة أشهر بعد الحولين فقط[2]! ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم.

= وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٠٥٨) ٢٢٢/٣.
والنسائي في سننه المجتبى ١٠٢/٦.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٥٤٦٣ ـ ٥٤٦٤) ٣٠٠/٣ ـ ٣٠١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٩٤٥).
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٢٥٦) ٢١٠/٢.
وأحمد في المسند ٩٤/٦ ـ ١٣٨ ـ ١٧٤ ـ ٢١٤.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٧٠٢٤) ٥٤٧/٣.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٩٦٤) ٢٣٩/١.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (١٤٦٧) ٨٢٣/٣.
وحديث رقم (١٤٧٥) ٨٢٦/٣.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٩٦١) ٣٤/٣.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٥١٥) ٣٦/٣.
والقضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (١١٧٦ ـ ١١٧٧) ١٩٨/٢.
والبيهقي في سننه ٤٥٦/٧ ـ ٤٦٠.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢٢٨٥) ٨٣/٩.
من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(١) انظر: الحديث السابق.

(٢) انظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب المالكي ٨٠٤/٢.
والإفصاح لابن هبيرة ١٤٨/٢.

قال أبو محمد: ومما يبيّن قولنا قوله ﷺ لأبي بردة في الأضحية بعناق جذعة: «**تُجْزِيكَ وَلا تُجْزِي أَحَداً غَيْرك**»[1]، فبيّن ﷺ أن هذا الحكم خصوصاً لأبي بردة، ولو كان فتياه لواحد، لا يكون فتيا في نوع تلك الحال لما احتاج عليه السلام إلى بيان تخصيصه، ومثله قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] فخرج عليه السلام في نكاحه في جملة قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

ومثله أمره تعالى بقوله: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] فخرج بذلك عليه السلام من جملة قوله ﷺ: «**إِنَّ هٰذِهِ الصَّلاةَ لا يَحِلُّ فِيها شَيْءٌ من كَلامِ النَّاسِ**»[2].

وقد تناقض أبو يوسف فرأى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) **جزء من حديث طويل:** رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٥٣٧) ٣٨١/١ ـ ٣٨٢، وحديث رقم (٥٣٧) ١٧٤٨/٤ ـ ١٧٤٩، وأبو داود في سننه، حديث رقم (٩٣٠) ٢٤٤/١ ـ ٢٤٥، وحديث رقم (٣٢٨٢) ٢٣٠/٣ (مختصراً)؛ والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٧٦٤٤) ٣٨٨/٤، والمجتبى ١٤/٣ ـ ١٦، وأحمد في المسند ٤٤٧/٥ ـ ٤٤٩، والدارمي في سننه، حديث رقم (١٥٠٢ ـ ١٥٠٣) ٤٢٢/١، وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٨٠٢٠) ١٩٢/٢٠، وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٩٥٠٠ ـ ١٩٥٠١) ٤٠٢/١٠ ـ ٤٠٣، والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١١٠٤ ـ ١١٠٥) ص١٥٠، والبخاري في خلق أفعال العباد ص٢٦ ـ ٢٧، واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (٥٧٦) ٣٤٥/٢ ـ ٣٤٦، والإسماعيلي في معجمه: ٤٢٤/١، والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٩٣٣٠ ـ إلى ـ ٩٣٣٥) ٣٩٦/١٩ ـ ٣٩٧، وحديث رقم (٩٣٧ ـ إلى ـ ٩٤٨) ٣٩٨/١٩ ـ ٤٠٣، وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٨٥٩) ٣٥/٢ ـ ٣٦، وفي التوحيد ص١٢١، وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٢١٢) ١٩٢/١ ـ ١٩٤، والشافعي في السنن المأثورة، ص٣٤٣ وص٤٠٥، وفي الأم ٢٨٠/٥، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (١٣٩٨ ـ إلى ـ ١٤٠٢) ٨٢/٣ ـ ٨٤، وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٦٥) ٣٨٣/١، وحديث رقم (٢٢٤٧ ـ ٢٢٤٨) ٢٢/٦ ـ ٢٥، والبيهقي في سننه ٢٤٩/٢ ـ ٢٥٠ و١٣٨/٨، وفي الأسماء والصفات ص٤٢١، والخطيب في تاريخه ١٨٩/٢.

لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢] خصوصاً له عليه السلام، ولم يرَ قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] خصوصاً له عليه السلام. وهذا تناقض ظاهر.

وصلاة الخوف لازمة لنا لقوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[1]،

---

(١) **جزء من حديث مالك بن الحويرث:**
رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٢٨ ـ ٦٣٠ ـ ٦٣١) ٢/١١٠ ـ ١١١.
وحديث رقم (٦٥٨) ٢/١٤٢.
وحديث رقم (٦٨٥) ٢/١٧٠.
وحديث رقم (٨١٩) ٢/٣٠٠.
وحديث رقم (٢٨٤٨) ٦/٥٣.
وحديث رقم (٦٠٠٨) ١٠/٤٣٧ ـ ٤٣٨.
وحديث رقم (٧٢٤٦) ١٣/٢٣١.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٦٧٤) ١/٤٦٥ ـ ٤٦٦.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٥٨٩) ١/١٦١.
والنسائي في سننه المجتبى ٢/٩ ـ ٢١ ـ ٧٧.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٨٥٦) ١/٢٨٠، وحديث رقم (١٥٩٨) ١/٤٩٩، وحديث رقم (١٦٣٣) ١/٥٠٨.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٠٥) ١/٣٩٩ وعنده: «قدمت على رسول الله ﷺ أنا وابن عم لي...» الحديث.
والشافعي في مسنده ص٥٥.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٩٧٩).
وأحمد في المسند ٣/٤٣٦ و٥/٥٣.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٢٥٣) ١/٣١٨.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٢٥٩) ١/١٩٧.
والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (٢١٣) ص٨٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٦٥٨) ٤/٥٤١.
وحديث رقم (١٨٧٢) ٥/١٩٠.
وحديث رقم (٢١٢٨ ـ ٢١٢٩ ـ ٢١٣٠ ـ ٢١١١) ٥/٥٠٢ ـ ٥٠٤.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٣٩٥ ـ ٣٩٦ ـ ٣٩٧ ـ ٣٩٨) ١/٢٠٦ ـ ٢٠٧.
والدارقطني في سننه ١/٢٧٢ ـ ٢٧٣.
والطحاوي في مشكل الآثار، حديث رقم (١٧٢٥) ٤/٤٢٨ ـ ٤٢٩. =

وأخذ الزكاة لازمة للأمة لقوله ﷺ: «**أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ**»[1]، وبقوله عليه

= وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١١٧٥) ٢٤/٣، وحديث رقم (١٩٣١) ١٤٨/٤.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٦٣٥ ـ ٦٣٦ ـ ٦٣٧) ٢٨٧/١٩ ـ ٢٨٨.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (١٢٩٠ ـ ١٢٩١ ـ ١٢٩٢) ص٣١٦ ـ ٣١٧.
والبيهقي في سننه ٣٤٥/١ ـ ٣٨٥ ـ ٤١١ و١٧/٢ و٥٤/٣ ـ ٦٧ ـ ١٢٠، وفي المعرفة ١٧٧/٢ ـ ٣٩٥ ـ ٣٩٦.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٤٣٢) ٢٩٥/٢ ـ ٢٩٦.

(١) جزء من حديث جرير بن عبدالله: رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٩٨٩) ٦٨٥/٢ ـ ٦٨٦.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٥٨٩) ١٠٦/٢.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٦٤٨) ٣٩/٣.
وحديث رقم (٦٤٧) ٣٩/٣ (وفي سنده: مجالد: ضعيف).
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٢٢٤٠ ـ ٢٢٤١) ١٥/٢.
وفي سننه المجتبى ٣١/٥ ـ ٣٢.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٨٠٢) (وفي سنده عنده: جابر الجعفي: ضعيف).
وأحمد في المسند ٣٦٠/٤ ـ ٣٦١ ـ ٣٦٢.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٦٧٠ ـ ١٦٧١) ٤٨٤/١ وعنده: عن داود ومجالد، وفي الرقم الثاني: داود وحده.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٧٩٦) ٣٤٩/٢.
والشافعي في مسنده، ص٩٨.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٧٠٢) ٥٣/٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٩٨٣٦) ٣٥٤/٢ بنحوه.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٣٤١) ٥٤/٤ ـ ٥٥.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٢٣٣٣ ـ إلى ـ ٢٣٤١) ٣٢١/٢ ـ ٣٢٢.
والخطيب في الموضح ٢٤١/٢.
وأبو نعيم في الحلية ٣٣٣/٤.
والبيهقي في سننه ١٥/٢ و١٣٦/٤.
وفي المعرفة ٢٩١/٣.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٥٦٤) ٤٨٣/٥.
وانظر: العلل للدارقطني ٤٤٤/١٣.

السلام: «**فَمَنَ سَأَلَهَا عَلى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَها وَمَنْ سُئِلَ أَكْثَرَ مِنْهَا فَلا يُعْطِها**»/[1] فإذا سألها أولو الأمر المأمور في القرآن بطاعتهم بقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] لزم فرض أدائها إليهم، وكذلك أمره تعالى بقتال المشركين حتى يعطوا الجزية موجب كلّ ذلك على الأئمة قبضها وإرسال السعاة والولاة فيها.

وأما خصوص لفظ في نوع يراد به نوع آخر فهذا خطأ لا سبيل إليه، وهو باطل بالطبيعة والشريعة واللغة.

أما الشريعة: فقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ١٤] وحدوده تعالى ما نصّ على تحريمه، أو إيجابه أو إباحته فمن حرَّم غير ما نصَّ الله تعالى على تحريمه، أو أوجب غير ما نصّ الله تعالى على إيجابه، فقد تعدّى حدود الله تعالى.

وأما الطبيعة فقد علمنا علم ضرورة أن الأسماء إنما وضعت ليعبر بها عن المعاني التي علّقت عليها، وسميت بها، لا على ما لم يعلّق عليه، ولا سمي بها، هذا ما لا يثبت في عقل أحد غيره، وما عداه فسفسطة وتخليط وإفساد للعالم ولبنية العقل والحس.

وأما اللغة: فإنا نسأل كلَّ عالم وجاهل: ما البُرُّ؟.

فيقول: القمح.

فإن قلنا له عن الشعير: ما هذا؟.

قال شعير.

فإن قلنا: هو برّ، أنكر ذلك وهزأ بقائله.

---

(١) سبق تخريجه.

هذا ما لا يختلف فيه أحد في شرق الدنيا وغربها حتى إذا أتى الدين ـ الذي هو المحتاط فيه والواجب تحقيقه ـ حكموا للشعير بحكم البُرّ، وخالفوا ما أقروا أنه الحقيقة، وحكموا بما أثبتنا نحن وهم أنه باطل، وتعدّوا الحدود وأوقعوا الأسماء على غير مسمياتها، وبالله تعالى التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فصل
في الوجوه التي تنقل فيها الأسماء عن مسمياتها، فيخرج بذلك الأمر عن وجوبه إلى سائر وجوهه، وعن الفور إلى التراخي، وعن الظاهر إلى التأويل وعن العموم لكلّ ما يقتضي إلى تخصيص بعضه وذكر الدلائل التي تدلّ على أن الأسماء قد انقلبت عن مسمياتها إلى ما ذكرناه

قال أبو محمد: هذا باب كثر فيه التخليط، وعظمت فيه الأغاليط **ولو قلنا:** إنه أصل لكلّ خطأ وقع في الشرائع لم يبعد عن الصواب، فلنقل ـ بحمد الله وعونه ـ فيه قولاً يرفع إن شاء الله تعالى الإشكال، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

إنّ الأسماء المنقولة عن معانيها تكون بأربعة أوجه:

أحدها: نقل الاسم عن بعض معناه الذي يقع دون بعض، وهذا هو/ العموم الذي استثني منه شيء ما فبقي سائره مخصوصاً من كلّ ما يقع عليه كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] وكسائر ما ذكرنا.

والوجه الثاني: نقل الاسم عن موضوعه في اللغة بالكلية، وإطلاقه على شيء آخر، كنقل الله تعالى اسم الصلاة عن الدعاء فقط، إلى حركات

محدودة من قيام وركوع وسجود وجلوس وقراءة ما، وذكر ما، لا يتعدّى شيء من ذلك إلى غيره. وكنقله تعالى اسم الزكاة عن التطهر من القبائح إلى إعطاء مال محدود بصفة محدودة لا يتعدى، وكنقله تعالى اسم الكفر عن التغطية إلى الجحد له ـ عزّ وجلّ ـ، أو لنبي من أنبيائه، أو لشيء صحّ عن الله تعالى، وعن رسول الله ﷺ مع بلوغ كونه كذلك إلى الجاحد له، وكنقل الأمر الوارد عن الوجوب إلى الندب أو الإباحة؛ لأنّ هذا هو وضع اللفظ المرتب للإيجاب في غير معناه، ونقل له عن موضوعه إلى الندب الذي هو غير معناه، بل له صيغة أخرى تدلّ على أنه على التخيير، وكنقل الأمر عن إلزام العمل به إلى المهلة فيه.

قال أبو محمد: فقد بان بما ذكرنا أن نقل الأمر عن الوجوب والفور إلى الندب [والتراخي هو باب واحد، مع نقل اللفظ عما يقتضيه ظاهره إلى معنى آخر، وهذا الباب يسمى في الكلام] وفي الشعر الاستعارة والمجاز، ومنه قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾ [الدخان: ٤٩] ومثل هذا كثير.

والوجه الثالث: نقل خبر عن شيء ما إلى شيء آخر غيره اكتفاء بفهم المخاطب، كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٣] وإنما أراد تعالى أهل القرية وأهل العير، فأقام الخبر عن القرية والعير مقام الخبر عن أهلها.

وكقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣] فأقام ذكر السفر والمرض مقام الحدث؛ لأنّ المراد: فأحدثتم.

وكقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فأوقع تعالى الحكم على الحلف، وإنما هو على الحنث أو إرادته، لا على الحلف، ومثل هذا كثير.

والوجه الرابع: نقل لفظ عن كونه حقّاً موجباً لمعناه إلى قوله باطلاً محرماً، وهذا هو النسخ كنقله تعالى الأمر بالصلاة إلى بيت المقدس إلى أن لا يحلّ ذلك اليوم أصلاً بالعمد لغير ضرورة.

قال أبو محمد: وإنما فرقنا بين النسخ وبين نقل الأمر عن الوجوب إلى الندب أو غيره، وإن كان كلّ ذلك نقلاً؛ لأنّ النسخ كان الأمر المنسوخ مراداً منّا العمل به قبل أن ينسخ، وأما [المحمول] على الندب فلم يردّ قط منا إلزامنا العمل به، وهذا فرق ظاهر.

قال أبو محمد: وكلّ ما ذكرنا فلا يحلّ أن يتعدّى به موضوعه؛ لأنه كما ترى أنواع يجمعها جنس النقل للأسماء عن مراتبها، فمن استجاز منها واحداً بغير برهان لزمه أن يجيز جميعها، وفي ذلك القضاء بالنسخ على كلّ شريعة، وبأنه لا يفهم عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ لفظ أصلاً إذ لعلّه قد نقل إلى معنى آخر، وهذا هو الخروج عن الإسلام/.

قال أبو محمد: وإذ قد ذكرنا وجوه النقل للأسماء عن معانيها، ومثّلنا منها أمثلة، تدلّ عليها، وتنبّه على أمثالها مما لم نذكره بحول الله تعالى وقوته: فنذكر إن شاء الله تعالى بتوفيقه لنا، وعونه إيانا ـ الدلائل التي بها يعرف صحة الوجوه التي ذكرنا، وبها يثبت عندنا أن الاسم قد نقل إلى بعض الوجوه التي ذكرنا، والتي متى لم توجد لم يحلّ لمسلم أن يقول: إنّ هذا اللفظ على غير موجبه، وبالله تعالى التوفيق، **فلنقل وبالله نعتصم:**

إنّ البرهان الدال على النقل الذي ذكرنا ينقسم قسمين لا ثالث لهما: إما طبيعة وإما شريعة.

فالطبيعة: هو ما دلّ العقل بموجبه على أن اللفظ منقول من موضوعه إلى أحد وجوه النقل الذي قدمنا، مثل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] ـ فصحّ بضرورة العقل، أن المراد بذلك بعض الناس؛ لأنّ العقل يوجب ضرورة أن الناس كلّهم لم يحشروا في صعيد واحد، ليخبروا هؤلاء بما أخبرهم به، ولأنّ العقل يوجب ضرورة أن المخبرين لهم بأنّ الناس قد جمعوا لهم، غير الجامعين لهم، وغير المجموع لهم بلا شك، وأنّ الجامعين غير المخبرين بالجمع، وغير المجموع لهم بلا شك.

ومثل قوله تعالى: ﴿كُونُوا۟ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ [الإسراء: ٥٠] علمنا بضرورة

العقل أنه أمر تعجيز؛ لأنه لا يقدر أحد على أن يصير حجارة أو حديداً، [ولو كان أمر تكوين لكانوا كذلك، فلما وجدهم العقل لم يكونوا حجارة ولا حديداً علم أنه تعجيز].

وأما الشريعة: فهي أن يأتي نصّ قرآن أو سنة، أو نصّ فعل منه عليه السلام، أو إقرار منه عليه السلام، [أو إجماع] على أحد وجوه النقل التي ذكرنا كما دلّ [الإجماع] على أن اسم أب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] منقول عن الاقتصار على الأب، وعلى الأجداد من الأب والأم وإن بعدوا، إلى الآباء من الرضاعة والأجداد من الرضاعة لقوله عليه السلام: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[1] كما دلّ نصّ ـ أيضاً ـ على نقل اسم الأب إلى العم في

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٦٤٤) ٢٥٣/٥.
وحديث رقم (٤٧٩٦) ٥٣١/٨ ـ ٥٣٢.
وحديث رقم (٥١٠٣) ١٥٠/٩.
وحديث رقم (٥١١١) ١٦٠/٩.
وحديث رقم (٥٢٣٩) ٣٣٨/٩.
وحديث رقم (٦١٥٦) ٥٥٠/١٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٤٤٤ ـ ١٤٤٥) ١٠٦٨/٢ ـ ١٠٧١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٠٥٧) ٢٢٢/٢.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١١٤٧ ـ ١١٤٨) ٤٥٣/٣ ـ ٤٥٤.
والنسائي في سننه المجتبى ١٠٣/٦.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٥٤٣٥ ـ إلى ـ ٥٤٣٧) ٢٩٥/٣ ـ ٢٩٦.
وحديث رقم (٥٤٦٨ ـ إلى ـ ٥٤٧٣) ٣٠١/٣ ـ ٣٠٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٩٤٩).
وأحمد في المسند ٣٣/٦ ـ ٣٧ ـ ٣٨ ـ ١١٧ ـ ١٩٤.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (١ ـ ٢ ـ ٣) ٦٠١/٢ ـ ٦٠٢.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٢٤٧ ـ إلى ـ ٢٢٥٠) ٢٠٧/٢ ـ ٢٠٨.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٣٧٤) ٣٣٨/٧.
وحديث رقم (٤٥٠١) ٤٧٥/٧.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٥٣٧) ٥١/٣.

قوله حاكياً عن القائلين: ﴿ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾ [البقرة: ١٣٣] وإنما كان إسماعيل عمّاً لا أباً، ولم يجب من أجل هذا أن ننقل اسم أب في المواريث إلى الجد من الأم أصلاً، وكما دلّ النقل المتواتر ـ أيضاً ـ على نقل اسم (ابن) في قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] عن الاقتصار على الابن وبني

= والحميدي في مسنده، حديث رقم (٢٢٩ ـ ٢٣٠) ١/١١٣.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٣٩٣٧ ـ ١٣٩٣٨ ـ ١٣٩٤٠ ـ ١٣٩٤١) ٧/٤٧٢ ـ ٤٧٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤١٠٩) ٩/٤٢٠.
وحديث رقم (٤٢١٩) ١٠/٣٣.
وحديث رقم (٥٧٩٩) ١٣/١١٦ ـ ١١٧.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٧٠٤١ ـ ١٧٠٤٢ ـ ١٧٠٤٣) ٣/٥٤٩.
وابن أبي داود في مسند عائشة، حديث رقم (١٧) ص٥٥ ـ ٥٦.
والدارقطني في سننه ٤/١٧٧ ـ ١٧٨.
والمروزي في السنة، حديث رقم (٣٠١ ـ ٣٠٢ ـ ٣٠٣ ـ ٣٠٤ ـ ٣٠٥ ـ ٣٠٦ ـ ٣٠٧) ص٨٥ ـ ٨٧.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٦٩٢) ٣/٣٤ ـ ٣٥.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٩٥٠ ـ ٩٥١ ـ ٩٥٢ ـ ٩٥٣) ١/٢٣٧.
وأبو الفضل الزهري في حديثه، حديث رقم (١٥ ـ ١٦) ١/٩٢ ـ ٩٣.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٣٦٤) ١/٢٠٦.
وحديث رقم (٣٠٨٤) ٤/١٩٤.
وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٥٤٨) ١/١٧٤.
وحديث رقم (٧٤٣٤) ٧/٢٥٦.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (١٥٠٦) ٢/١١٥٥ ـ ١١٥٦.
وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب، حديث رقم (٦٦) ص٧٢، وحديث رقم (٧٣) ص٧٦.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٦٢) ١٨/١١٧، وحديث رقم (٢٩٠) ١٨/٢٥٢.
والبيهقي في سننه ٧/٤٥٢، وفي المعرفة ٦/٧٨ ـ ٨١.
والبغوي في سننه، حديث رقم (٢٢٧٩ ـ ٢٢٨٠) ٩/٧٣ ـ ٧٤.
من طرق كثيرة عن عائشة، وبألفاظ مختلفة منهم مَنْ طوله وذكر معه قصة، ومنهم من اقتصر على المرفوع.

البنين وبني البنات، وإن بعدوا، إلى البنين من الرضاعة أيضاً، ولم يجب من ذلك أن ننقل اسم الابن في المواريث إلى ابن الرضاعة، وبني البنات، ولا يحجب بابن الرضاعة ولا ببني البنات الأم عن الثلث ولا الزوج عن النصف، ولا الزوجة عن الربع إلى السدس والربع والثمن، ولم يوجب شيء مما ذكرنا أن ننقل اسم الأم عن الوالدات اللاتي حملن الإنسان في بطونهن في كلّ حكم إلى أمهات الرضاعة؛ لأنّ العلم واجب ضرورة بأنّ الناس ماتوا على عهد رسول الله ﷺ ولهم بنو البنات والأجداد من قبل الأمهات، وكذلك من الرضاعة، فلم يرث أحد منهم شيئاً بالنقل عن الكواف عصراً عصراً، وكم يجب إذا خصّ الجد من الأب والابن من الولادة، والأم من الولادة بالميراث أن يتعدّى ذلك فيخص بعض الوالدات، وبعض/ الأبناء، وبعض الأجداد بلا دليل، ولذلك ورثنا الجد للأب إذا لم يكن هنالك أب دون الإخوة، ولأنه متفق على أنه يرث في تلك الفرائض والإخوة مختلف فيهم ولا نصّ في ذلك، فلزم ألّا نورث أحداً بلا نصّ ولا إجماع، وهم الإخوة، ولزم أن يورث الجد؛ لأنه متفق على أنه يرث في تلك الفرائض مع النص على أنه أب، وكان يلزم من يقول بالخصوص أن يخرج بعض البنين على أن يورثهم مع سائر البنين قياساً على الإجماع في ألّا يورث بنو البنات؛ لأنهم بنون، ولا يحرم على آباء أمهاتهم نكاح حلائلهم، ومن قال: إنّ الجدة قيست على الأم في التحريم لزمه أن يقيسها عليها في التوريث، وإلّا كان متناقضاً، وبالله تعالى التوفيق.

فصحّ بما ذكرنا أن إخراج الأسماء عن مواضعها إذا قام دليل من الأدلة التي ذكرنا ـ واجب؛ لأنه أخذ في كلّ ذلك بالظاهر الوارد وبالنص الزائد، فلم يخرج عن الظاهر في كلّ ذلك، ووجب إذا عدم دليل منها ألّا ينقل شيء من الخطاب عن ظاهره في اللغة، وأما من خصّص الظاهر أو العموم بقياس، أو بدليل خطاب، أو بقول صاحبه، فذلك باطل، وسنبين ذلك في الأبواب المذكورة إن شاء الله تعالى.

وقد قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فلاح أن لا بيان إلّا بنص أو بضرورة عقل كما قدمنا؛ لأنّ رسول الله ﷺ هو التالي

علينا القرآن فهو المبين به، وهو الآمر لنا بالسنن المبينة علينا، وهو الآمر باتباع القرآن والسنن، وهو عليه السلام الذي نصّ علينا في القرآن إيجاب استعمال العقل والحس.

وقد ذكرنا في «**باب الأخبار**» من هذا الكتاب كيف التخصيص بالآية للآي وللحديث، وبالحديث للآي وللحديث.

قال أبو محمد: ومَنْ التخصيص بالإجماع: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فلما أجمعت الأمة بلا خلاف أنهم لو بذلوا فلساً أو فلسين لم يجز بذلك حقن دمائهم، ولا خرجوا عن إيجاب قتلهم، وحتى لو كثر القائلون بذلك، واشتهر فضلهم ما وجب أن يعتدّ بهذا القول؛ لأنه لم يأتِ به قرآن ولا سنة، ولكن لما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ بالألف واللام، وهما في اللغة التي بها نزل القرآن للعهد والتعريف ـ علمنا أنه أراد تعالى جزية معلومة معهودة، وبيّن ذلك بقوله تعالى: ﴿ٱلْجِزْيَةَ﴾ بالألف واللام، والألف واللام في لغة العرب لا يقع إلّا على معهود، وصحّ أن النبي ﷺ لما أمر بأخذ دينار من كلّ محتلم منهم ومحتلمة[1]، علمنا أن ما دون الدينار ليس هو الجزية المحرمة لدمائهم

---

(١) **رواه من طرق، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ:**
أبو داود في سننه، حديث رقم (١٥٧٨) ٢/١٠١ ـ ١٠٢.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٢٢٣٠) ٢/١١.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٦٢٣) ٣/٢٠.
وفي سننه المجتبى ٥/٢٥ ـ ٢٦.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٨٠٣).
وأحمد في المسند ٥/٢٣٠.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٦٨٤١) ٤/٢١ ـ ٢٢.
والحاكم في المستدرك ٣/٣٩٨.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٨٨٦) ١١/٢٤٤ ـ ٢٤٥.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٢٦٨) ٤/١٩.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (١٩١٨ ـ ١٩١٩) ٢/٨٧.
وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات، حديث رقم (٨٨٥) ١/٦٥٣.

= وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (١١٠٤) ٣٥١/٣ بذكر المحتلم.
ورواه برقم (٣٤٣) ١٢/٢ ـ ١٣ بدون ذكر جزية المحتلم.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٦٥٤) ٩٦/٧.
والجوزقاني في الأباطيل، حديث رقم (٤٥٤) ٧٠/٢ ثم قال: «هذا حديث حسن». اهـ.
والحازمي في الاعتبار ص٣٣٦.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٢٦٠ ـ ٢٦١).
والبيهقي في سننه ٩٨/٤ و١٩٣/٩.
وفي المعرفة ٢٣٢/٣.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٥٧١) ١٩/٦.
وحديث رقم (٢٧٥٢) ١٧٢/١١.

ـ ورواه من طريق أبي بكر بن أبي عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ:
الدارمي في سننه، حديث رقم (١٦٢٤ ـ ١٦٢٥) ٤٦٥/١.
ويحيى بن آدم في الخراج، حديث رقم (٢٢٨) ص٧٨.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (١٣٤٩ ـ ١٣٥١) ٢٥٢/٣ ـ ٢٥٣.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٢٦٢) ١٢٩/٢٠.
والبيهقي في المعرفة ١٢١/٧.
وفي سننه ١٨٧/٩.

ـ ورواه من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ:
أبو داود في سننه، حديث رقم (١٥٧٧) ١٠٢/٢.
وحديث رقم (٣٠٣٨ ـ ٣٠٣٩) ١٦٧/٣.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٢٦٨) ١٩/٤.
والبيهقي في سننه ٩٨/٤.

ـ ورواه من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، والأعمش، عن إبراهيم: قالا: قال معاذ:
النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٢٢٣١) ١١/٢ ـ ١٢.
وفي سننه المجتبى ٢٦/٥.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٢٦٨) ١٩/٤.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (١٣٤٧) ٢٤٩/٣ ـ ٢٥٠.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٢٦٤) ١٢٩/٢٠ ـ ١٣٠.

= والبيهقي في سننه ٩٨/٤ و١٩٣/٩.
وابن زنجويه في الأموال، حديث رقم (١٠٥) ١٢٥/١.
وحديث رقم (١٤٥٤) ٨٣٧/٢.
ـ ورواه من طريق شريك، عن عاصم، عن أبي وائل، عن معاذ:
أحمد في المسند ٢٣٣/٥ ـ ٢٤٧.
ـ ورواه من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق مرسلاً:
ابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٩٩٢٠) ٣٦٢/٢.
وحديث رقم (٣٢٦٣٨) ٤٢٨/٦.
ـ ورواه وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم وأبي وائل، قالا: بعث النبي ﷺ به.
النسائي في سننه المجتبى ٢٦/٥.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٦٢٣) ٤٦٥/١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٩٢٢٠) ٣٦٢/٢.
وحديث رقم (٣٢٦٣٥) ٤٢٨/٦.
ـ ورواه من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق مرسلاً:
ورجّحه الترمذي في سننه ٢٠/٣ ثم قال: «وهذا أصح». اهـ.
الطيالسي في مسنده، حديث رقم (٥٦٨) ٤٦١/١.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (١٣٤٨) ٢٥٠/٣، وحديث رقم (١٣٥٠) ٢٥٢/٣، وحديث رقم (١٣٥٢ ـ ١٣٥٣) ٢٥٣/٣.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٠٠٩٩) ٨٩/٦، وحديث رقم (١٩٢٦٨) ٣٣٠/١٠.
وأبو عبيد في الأموال، حديث رقم (٦٤) ص٣٤.
ـ ورواه من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن معاذ (بدون ذكر مسروق):
أبو داود في سننه، حديث رقم (١٥٧٦) ١٠١/٢، وحديث رقم (٣٠٣٨).
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٢٢٣٣) ١٢/٢.
وفي سننه المجتبى ٢٦/٥.
والبيهقي في سننه ١٩٣/٩.
ـ ورواه من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ:
النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٢٢٣٢) ١٢/٢.
وفي سننه المجتبى ٢٦/٥.
الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٢٦٣) ١٢٩/٢٠.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (١٩٢٠) ٨٧/٢.

= والبيهقي في سننه ٩٨/٤ و١٩٣/٩.

ـ ورواه من طريق ابن أبي ليلى، عن أبي صالح، عن مسروق، عن معاذ به:

الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٢٦٥) ١٣٠/٢٠.

ـ ورواه من طريق عمر بن عبدالعزيز أن النبي ﷺ... به:

البيهقي في سننه ٩٨/٤ و١٩٣/٩.

وابن زنجويه في الأموال، حديث رقم (١٤٥٥) ٨٣٧/٢.

قلت: قد وقع في هذا الحديث أكثر من اختلاف:

ـ فقد ذكر موصولاً ومرسلاً ـ كما سيأتي.

ـ وقد ذكر عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ، وذكر بدون ذكر مسروق وغير ذلك.

وقد ذكر هذا الاختلاف الدارقطني في علله ٦٦/٦ ـ ٦٩، والبيهقي في سننه، وغيرهما.

قال الدارقطني: «يرويه عاصم بن أبي النجود والأعمش، عن أبي وائل.

ورواه أبو بكر بن عياش وشريك، عن عاصم، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ».

واختلف عن أبي بكر: فرواه منصور بن أبي مزاحم وعبدالرحمٰن بن صالح عنه، عن عاصم، عن أبي وائل، وعن معاذ ـ لم يذكروا مسروقاً.

وقول مَنْ ذكر مسروقاً أصح.

وأما الأعمش: فرواه عنه الثوري وشريك وأبو عوانة وعيسى بن يونس وزفر بن الهذيل وغيرهم: رووه عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ.

ورواه أبو معاوية الضرير، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن مسروق، عن معاذ.

ورواه عبدالرحمٰن بن مغراء، عن الأعمش، عن أبي وائل وإبراهيم النخعي، عن مسروق عن معافى.

ورواه يعلى بن عبيد، عن الأعمش عن أبي وائل، عن مسروق.

والأعمش عن إبراهيم، قالا: قال معاذ، فأرسله عن إبراهيم، ووصله عن أبي وائل.

ورواه شعبة والقاسم بن معن، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق مرسلاً، عن النبي ﷺ.

ورواه وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل، وإبراهيم، قالا: بعث رسول الله ﷺ معاذاً، فأرسله عنهما. =

= **والمحفوظ عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ، وعن إبراهيم مرسلاً**. اهـ.
وقال ابن حجر في التلخيص ٢٢٥/٤: «قال أبو داود: هو حديث منكر.
قال: وبلغني عن أحمد أنه كان ينكره.
وذكر البيهقي الاختلاف فيه: فبعضهم رواه عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ.
وقال بعضهم: عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق: أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً...
وأعلّه ابن حزم بالانقطاع، وأن مسروقاً لم يلق معاذاً: **وفيه نظر**.
وقال الترمذي: حديث حسن، وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً، **وأنه أصح**». اهـ.
وقال أيضاً ٢٩٩/٢: «ورجّح الترمذي والدارقطني في العلل الرواية المرسلة، ويقال: إنّ مسروقاً لم يسمع من معاذ، وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك.
وقال ابن القطان: هو على الاحتمال وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور.
وقال ابن عبدالبر في التمهيد: إسناده متصل صحيح ثابت...». اهـ.
انظر: التمهيد ٢٧٥/٢، والاستذكار ١٠٠/٩ ـ ١٠٦، والمحلى ١١/٦ ـ ١٦.
وبيان الوهم/ ٥٧٤ ـ ٥٧٦، والمعرفة للبيهقي ٢٣٢/٣ ـ ٢٣٣ و١٢٦/٧.
وسنن البيهقي ١٩٣/٩ حيث قال: «قال أبو داود ـ في بعض النسخ ـ: هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً».
قال البيهقي: إنما المنكر رواية أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ.
فأما رواية الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، فإنها محفوظة: قد رواها عن الأعمش جماعة منهم: سفيان الثوري وشعبة ومعمر وجرير وأبو عوانة ويحيى بن سعيد وحفص بن غياث.
وقال بعضهم: عن معاذ. وقال بعضهم: أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن... أو ما في معناه.
وأما حديث الأعمش عن إبراهيم: فالصواب: ثم ذكره بسنده إلى الأعمش: عن شقيق، عن مسروق، والأعمش، عن إبراهيم، قالا: قال معاذ... فذكره ثم قال:
هذا هو المحفوظ: حديث الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن مسروق، وحديثه عن إبراهيم منقطع ليس فيه ذكر مسروق». اهـ.
ـ وانظر في ترجمة مسروق في: المراسيل ص٢١٥، وتحفة التحصيل ص٢٩٩ ـ ٣٠١، وجامع التحصيل ص٢٧٧ ـ ٢٧٨.

وأموالهم، ولم يكن لأقصى الجزية وأكثرها حدّ يوقف عنده، فيدعى فيه وجوبه بالإجماع، فإنّ يحيى بن آدم وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وسفيان الثوري، كلّهم يقول: ليس لأكثر الجزية حدّ، وإنما هو ما تراضوا به/[1].

فلما كان اسم الجزية يقع على الدينار وجب قبوله ممن لا يقدر على أكثر منه، ولزم المصالحين ما صالحوا عنه مما هو أكثر من الدينار، ووجب أن يفرض على من يطيق أكثر من دينار من أهل العنوة ما أطاق، ما لا يجحف به.

وأما نقل الأمر عن الوجوب إلى الندب فإنه لا مدخل للعقل فيه، وإنما يؤخذ من نصّ آخر [أو إجماع] فقط، كما قلنا في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢] أنه إباحة بما ذكرنا لما ذكرنا في ذلك [للإجماع على ذلك]، **وقلنا في الوتر**: إنه ندب؛ لقول الله تعالى له ليلة أسري به: «**هُنَّ خَمْسٌ وَهُنَّ خَمْسُونَ لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ**»[2] ولأنه عليه السلام كان يتنفل على البعير، فإذا أراد الفريضة نزل وكان يوتر على البعير[3].

---

(١) **انظر في أقوال العلماء**: الخراج ليحيى بن آدم ص٧٥، والمصنف لعبدالرزاق ٨٥/٦ ـ ٩١، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٢٨/١ ـ ٤٢٩، والأنجاد في أبواب الجهاد ٥٣٠/١، والمعرفة للبيهقي ١١٨/٧ ـ ١٢٣، والسنن للبيهقي ١٩٣/٩ ـ ١٩٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٩٩٩) ٤٨٨/٢.
وحديث رقم (١٠٠٠) ٤٨٩/٢.
وحديث رقم (١٠٩٥) ٥٧٣/٢.
وحديث رقم (١٠٩٦) ٥٧٤/٢.
وحديث رقم (١٠٩٨) ٥٧٥/٢.
وحديث رقم (١١٠٥) ٥٧٨/٢.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٧٠٠) ٤٨٦/١ ـ ٤٨٧.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٢٢٤) ٩/٢.
والنسائي في سننه المجتبى ١٤٣/١ و٦١/٢ و٢٣٢/٣.

وأما النهي عن القران بين التمرتين في الأكل[1]، والإشهاد على التبايع

= وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٩٤٦ ـ ٩٤٧) ٣٠٤/١ ـ ٣٠٥.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٤٧٢) ٣٣٥/٢ ـ ٣٣٦.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٢٠٠).
وأحمد في المسند ٧/٢ ـ ١٣٢ ـ ١٣٨.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٥٩٠) ٤٥١/١.
والطبري في تهذيب الآثار، حديث رقم (٨٦٠ ـ إلى ـ ٨٦٥) ٥٤٥/١ ـ ٥٤٧ (ابن عباس).
والطحاوي في شرح المعاني ٤٢٠/١ ـ ٤٢١.
وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ٣٩٦/٢.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٠٩٠) ١٤٧/٢ ـ ١٤٨.
وحديث رقم (١٢٦٢) ٢٤٩/٢.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (١٦٧٩) ٣٦٣/٢.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٢٧٠) ٢٣٧/٢ ـ ٢٣٨.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٧٠٤) ٦٠٣/٤ ـ ٦٠٤.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٢٧٠٠) ٢٠١/٥.
وحديث رقم (٢٧٩٦) ٢٤٦/٥.
والضياء المقدسي في مسند السراج، حديث رقم (١٤٩٥ ـ إلى ـ ١٤٩٨) ص٣٧٠ ـ ٣٧١.
والبيهقي في المعرفة ٢٨٢/٢ ـ ٢٨٣، وفي سننه ٦/٢ ـ ٤٩١.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١٠٣٦ ـ ١٠٣٧) ١٨٨/٤ ـ ١٨٩.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٤٥٥) ١٠٦/٥.
وحديث رقم (٢٤٨٩ ـ ٢٤٩٠) ١٣١/٥.
وحديث رقم (٥٤٤٦) ٥٦٩/٩ ـ ٥٧٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٠٤٥) ١٦١٦/٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٨٣٤) ٣٦٢/٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٨١٤) ٢٦٤/٤.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٦٧٢٨ ـ ٦٧٢٩ ـ ٦٧٣٠) ١٦٧/٤ ـ ١٦٨.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٣٣١).
وأحمد في المسند ٧/٢ ـ ٤٤ ـ ٤٦ ـ ٦٠ ـ ٧٤ ـ ٨١ ـ ١٠٣.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٠٥٩) ١٤١/٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٤٤٩٢) ١٣٧/٥. =

وكتاب الديون، والانتشار بعد الصلاة للنوم والأكل وطلب الرزق، والأكل من الهدي والإطعام منه، ومن الأضحية والمكاتبة لمن طلبها ممن فيه خير من الرقيق، وإيتاؤهم من مالنا، ففرائض كلّها؛ لأنه لا نصّ في إخراجها عن الوجوب، و[لا] إجماع، وأما أمره تعالى لأهل النار بالدخول فيها، وأن يخسؤوا، وبصليها، فأمر اضطرار لا محيد لهم عنه، وأما أمره تعالى لأهل الجنة بالأكل وبالشرب وقبول النعيم فأمر إيجاب لا بدّ [لهم] من قبوله مختارين مغتبطين، كما تفعل الملائكة فيما يؤمرون به، وبالله تعالى التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

= والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٠١٨) ٤٢١/٣.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥٧٣٦) ١٠٣/١٠.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٢٣١ ـ ٥٢٣٢) ٣٥/١٢ ـ ٣٧.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (١١٢٥) ٢٨/٢.
وابن المقرئ في معجمه، حديث رقم (١٠٤٢) ص٣١٧.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٧٠٠) ص١١٥.
وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ، حديث رقم (٥٥٤) ص٢٦١ ـ ٢٦٢.
وأبو نعيم في الحلية ٢٣٣/٧.
وفي أخبار أصبهان ٤٦/٢.
والبيهقي في سننه ٢٨١/٧، وفي الشعب ٨٥/٥.
وفي المعرفة ٤١٦/٥.
في الآداب، حديث رقم (٦٦٣) ص٣١٦.

فصل
في النص يخصّ بعضه هل الباقي على عمومه أم لا يحمل على عمومه

قال أبو محمد: وأما النص الذي يصحّ البرهان على أنه ليس على عمومه، فقد قال قوم الباقي على عمومه، وقال بعضهم ـ وهو عيسى بن أبان الحنفي قاضي البصرة ـ: لا نأخذ منه إلّا ما اتفق عليه.

قال أبو محمد: والصحيح من ذلك أنه إن كان من النصوص التي لو تركنا وظاهرها لم يفهم منه المراد ـ، فإننا لا نأخذ منها إلّا ما يبينه نصّ آخر [أو إجماع]، وذلك مثل: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة.

وأيضاً فإنّ الله تعالى نصّ لنا على الصلاة والزكاة بالألف واللام، والألف واللام إنما يقعان على معهود، ولا يفهم من هذا الظاهر كيفية الصلاة والزكاة الواجبتين علينا، فوجب أن يطلب بيانهما من نصوص أخر، وقد أخبرنا تعالى أنه لا يكلّف نفساً إلّا وسعها، وليس في وسعنا أن نفهم استقبال القبلة والإتيان بأربع ركعات للظهر في كلّ ركعة سجدتان، وثلاث للمغرب من قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ولا في وسعنا أن نفهم إعطاء شاة من خمس من الإبل، وما يجب من الزكاة من البقر والغنم من قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] ولأجل هذا النص منعنا من أن يكون تعالى يكلّفنا ما لا نطيق، وأما لو شاء ذلك تعالى لكان حسناً في العقل، ولو أنه تعالى كلّفنا شرب ماء البحر في جرعة واحدة، ثم يعذّبنا إن

لم نفعل لكان ذلك عدلاً وحقّاً، ولكنه تعالى/ قد تفضّل علينا وآمننا من ذلك، ولم يكلّفنا إلّا ما نطيق، فله الحمد والشكر لا إله إلّا هو.

وكذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] ليس فيه بيان كيفية تلك الصدقة، ولا متى تؤخذ أفي كلّ يوم، أم في كلّ شهر أم في كلّ عام؟ أم مرة في الدهر؟ ولا مقدار ما يؤخذ، ولا من أيّ مال، ففي قوله تعالى: ﴿مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ عمومان اثنان:

أحدهما: الأموال.

والثاني: الضمير الراجع إلى أرباب الأموال.

فأما عموم الأموال: فقد صحّ الإجماع المنقول جيلاً جيلاً إلى رسول الله ﷺ أنه لم يوجب الزكاة إلّا في بعض الأموال دون بعض، مع أن نصّ الآية يوجب ذلك؛ لأنه إنما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ فالظاهر يقتضي أن ما أخذ مما قلّ أو كثر، فقد أخذ من أموالهم كما أمر، وقوله عليه السلام إذ سئل عن الحمير: أفيها زكاة أم لا؟[1] على أن هذا اللفظ ليس

---

(١) جزء من حديث طويل في زكاة الأغنام والإبل، وفضل الخيل...
رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٣٧١) ٥/٤٥ ـ ٤٦.
وحديث رقم (٢٨٦٠) ٦/٦٣ ـ ٦٤.
وحديث رقم (٣٦٤٦) ٦/٦٣٣.
وحديث رقم (٤٩٦٢) ٨/٧٢٦.
وحديث رقم (٧٣٥٦) ١٣/٣٢٩ ـ ٣٣٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٩٨٧) ٢/٦٨٠ ـ ٦٨٤.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٦٥٨ ـ ١٦٥٩) ٢/١٢٤ ـ ١٢٥.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٤٤٠٢ ـ ٤٤٠٣) ٣/٣٥ ـ ٣٦.
وفي سننه المجتبى ٦/٢١٦ ـ ٢١٧.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٦٣٦) ٤/١٧٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٧٨٨).
وأحمد في المسند ٢/٢٦٢ ـ ٣٨٣ ـ ٤٢٣.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٣) ٢/٤٤٤ ـ ٤٤٥.

مراداً به جميع الأموال، وقد قال عليه السلام: «**إِنَّ أَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**»[1].

وقال عليه السلام: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**»[2]، ونص عليه السلام على أنه لَا يحلّ لأحد [أخذ] مال أحد إلّا

= وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٦٨٥٨) ٢٦/٤ ـ ٢٧.
والطحاوي في شرح المعاني ٢٧٣/٣.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٥٦٢) ١٨٥/٤ ـ ١٨٧ مطولاً.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٨٧٢٦) ٢٥٨/١٥.
وحديث رقم (٩٠٧٦) ٤١/١٦.
وابن زنجويه في الأموال، حديث رقم (١٣٥٤) ٧٨٢/٢.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٢٥٢ ـ ٢٢٥٣) ١٠/٤ ـ ١١.
وحديث رقم (٢٢٩١) ٣١/٤ ـ ٣٢.
وحديث رقم (٢٣٢١) ٤٣/٤.
وأبو عبيد في الأموال، حديث رقم (٩٢٤) ٤٢٤/١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٦٧١ ـ ٤٦٧٢) ٥٢٧/١٠ ـ ٥٢٨.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٢٦٨) ٢٧/٢٠ (الجزء المفقود).
وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٢٠٦٩) ٣٠٩/٢ ـ ٣١٠.
وحديث رقم (٦٢٦٩) ٢٣١/٦.
وحديث رقم (٨٩٤٥) ٣٨٣/٨ ـ ٣٨٤.
وأبو القاسم البغوي في حديث ابن الزبير، حديث رقم (١٧٨) ص١٣١ ـ ١٣٢.
والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، حديث رقم (١٠٨٢ ـ إلى ـ ١٠٨٦) ١٠١٢/٢ ـ ١٠١٤.
والبيهقي في الشعب ١٩٠/٣ ـ ١٩٢، و٤٥/٤ ـ ٤٧، والسنن ٨١/٤ ـ ١١٩ ـ ١٣٧ ـ ١٨٣ و٣/٧.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٥٦٢) ٤٨٠/٥ ـ ٤٨١.
وحديث رقم (١٥٧٥) ٢٤/٦ ـ ٢٥.

(١) سبق تخريجه.

(٢) جزء من حديث رواه:
مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٥٦٤) ١٩٨٦/٤ ـ ١٩٨٧.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٩٢٧) ٣٢٥/٤.
وأحمد في المسند ٢٧٧/٢ ـ ٣١١ ـ ٣٦٠.

بطيب نفسه، وليست الزكاة كذلك، بل هم مقاتلون إن منعوها.

وأيضاً فإنّ لفظة: ﴿مِنۡ﴾ في قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ إنما هي للتبعيض.

وأيضاً: فلو كانت الأموال مرادة على عمومها لكان ذلك ممتنعاً؛ لأنّ ذلك كان يوجب الأخذ من كلّ بُرَّة، ومن كلّ خردلة، ومن كلّ سمسمة؛ لأنّ كلّ ذلك أموال، فلما صحّ بكلّ ما ذكرنا أنه تعالى لم يردّ كلّ مال وجب طلب معرفة الأموال التي تجب فيها الزكاة، ومقدار ما يؤخذ منها، ومتى يؤخذ من نصّ آخر، [أو من الإجماع]، إذ قد ثبت أن المأخوذ هو شيء من بعض ما يملكونه، فلا بدّ من بيان ذلك الشيء المراد، فإنه إذا أخذ شيء يقع عليه اسم شيء واحد من جميع أموالهم، فقد أخذ من أموالهم.

وكان هذا أيضاً موافقاً للظاهر وغير مخالف له ألبتة، وليس إلّا هذا الوجه، إلّا أن يوجب أكثر منه نصّ [أو إجماع]؛ لأنه قد تعذر الوجه الثاني، وهو أن يؤخذ من كلّ مال جزء، وإذا لم يكن لشيء إلّا قسمان فسقط أحدهما ثبت الآخر، فلو لم تأت نصوص [وإجماع] على الأخذ من المواشي والذهب والفضة والبر والشعير والتمر، لما وجب إلّا ما يقع عليه اسم أخذ، لأجزأ إعطاء برَّة واحدة أو شعيرة واحدة، أو أيّ شيء أعطاه المرء، ولكن النصوص والإجماع على ما ذكرنا، فرض الوقوف عندهما.

= وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٩٣٣ ـ ٤٢١٣).
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (١٤٤٢) ص٤٢٠ ـ ٤٢١.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٦١٩) ١/٣٥٩ ـ ٣٦٠.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٣٢٣ ـ ٣٢٤ ـ ٣٢٧) ١/٤٥٨ ـ ٤٦١.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٨٧٧٨) ١٥/٢٨٣.
وابن أبي الدنيا في الصمت، حديث رقم (١٦٢) ص١١٧.
وفي ذم الغيبة، حديث رقم (٢٣) ص٤٣.
والبيهقي في سننه ٦/٩٢ و٨/٢٤٩.
وفي الشعب ٥/٢٨١. و٧/٥٠٨.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٣٥٤٩) ١٣/١٣٠.

وأما العموم الثاني: وهو عموم أرباب الأموال فبيّن واضح، وهو من: كلّ إنسان ذي مال، فوجب استعماله على عمومه، إذ عرف مقدار ما يؤخذ، ومتى يؤخذ، ومما يؤخذ، فلا مخرج من ذلك إلّا ما أخرجه نصّ [أو إجماع]، على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وأما النص المفسر الذي يفهم معناه من لفظه، وكان ممكناً استعماله [على عمومه] ولو لم يأتنا غيره، فأتى نصّ آخر [أو إجماع]، فخصّ منه بعض ما يقع عليه الاسم، فإنه لا يخرج منه إلّا ما أخرج النص [والإجماع]، والحجة في ذلك هي الحجج التي أثبتنا بها القول بالعموم في أول هذا الباب الذي نحن الآن في فصوله.

ويلزم من قال: لا أبقي منه إلّا ما جاء نصّ أو إجماع في إبقائه أن يبيح دماء جميع الأمة إلّا ما اتفق على تحريم دمه؛ لأنّ قوله عليه السلام: «**دِماؤُكُمْ وَأَمْوالُكُم عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**»[1] لقد اتفق على أنه ليس على عمومه، بل خصّ منه كثير كالزناة المحصنين، وقتلة الأنفس وغيرهم، فيلزمهم أن يقتلوا شارب الخمر في الرابعة، هذا لو لم يأتِ فيه نص، ولكن على أصلهم الفاسد، وأن يقتل الساحر وإن كان حنفياً أو شافعياً، وأن يقتل السيد بعبده، والمؤمن بالكافر إن كان مالكياً، وإلّا فقد تناقضوا وأقرّوا بأنّ العموم الذي قد خصّ بعضه، فإنّ باقيه على العموم أيضاً، إلّا أن يخصّه نصّ أو إجماع، ونحن نرى ـ إن شاء الله تعالى ـ مسألة فيها تخصيص مترادف يكون مرآة لكيفية العمل فيما ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق، فنقول:

قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] فلا نصّ أكثر معاني ولا أعم من هذا، وفيه إباحة النساء والمآكل كلّها، وكلّ ما في الأرض.

وقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠] فلا شيء بعد النص المذكور آنفاً أعم ولا أكثر معاني من هذا

---

(١) انظر الحديث السابق.

النص الثاني. فلو لم يردّ غيرهما لحرم النكاح جملة، والوطء بالبتة، ولكان النساء كلّهنّ مستثنيات مما أبيح النص الأكثر المذكور آنفاً، فلو لم يردّ غير هذين النصين لحرم النساء جملة.

وقال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] فكان هذا مبيحاً لما حظر النص المذكور الذي فيه حفظ الفروج، فلو لم يردّ غير هذه النصوص لوجب الأخذ بالتحريم؛ لأنّ الآية التي فيها إباحة النكاح موافقة للنص الأكثر الذي فيه إباحة كلّ في ما في العالم، وإنما هي تأكيد وتكرار كسائر ما في القرآن من التكرار، والتأكيد الذي أورده الله تعالى كما شاء، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: ٢٣] كما كرر تعالى أخبار الأنبياء عليهم السلام: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] و﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] فكرر إباحة نكاح النساء كما شاء.

ولسنا نقول: إنّ شيئاً من هذه النصوص قبل كلّ شيء، ولا أن شيئاً منها بعد شيء، وسواء نزل بعضها قبل بعض، أو نزلت معاً، لا فرق عندنا بين شيء من ذلك، وليس شيء مما نزل بعد رافعاً لشيء نزل قبل إلّا بنص جلي في أنه رافع له، أو بإجماع على ذلك، وإلّا فهو مضاف إليه ومعمول به معه ضرورة لا بدّ من ذلك، فلما صحّ ما قلنا من استثناء تحريم النكاح جملة مما أباح تعالى لنا، ووجدناه تعالى قد استثنى إباحة النكاح من حفظ الفروج استثناءً تامّاً بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٧] فصحّ يقيناً أن الزواج وملك اليمين مستثنى مما حرّم من إهمال الفروج.

ثم وجدها هذا الاستثناء يحتمل أن يؤخذ به على عمومه، فيخصّ به من آية التحريم أشياء كثيرة: منها الأختان بملك اليمين، والأم والابنة بملك اليمين، والكتابية بملك اليمين، والحائض والمحرمة والصائمة فرضاً، والحريمة بصهر أو رضاع، ويحتمل ألّا يخرج من النص الذي فيه تحريم إهمال الفروج جملة إلّا ما خصّ نصّ جلي أو إجماع متيقّن على إخراجه

منه، فلو أخرجنا من النص الذي فيه تحريم إهمال الفروج كلّ ما يحتمل إخراجه، لكنا قد أسقطنا ما تيقنا وجوبه بما شككنا في إباحته، ونحن إذا لم نخرج منه إلّا ما جاء نصّ جلي، أو إجماع متيقن بإخراجه منه، كنّا قد علمنا بما تيقنا لزومه لنا من النص المبيح للوطء، وعلمنا ـ أيضاً ـ بما تيقنا وجوبه من النص الذي فيه التحريم، إذ في استعمالنا ما في آية إباحة الوطء كلّه رجوع إلى الأصل الأول الذي فيه إباحة كلّ ما في الأرض، وترك لما قد لزم إخراجه منه بيقين.

فلو فعلنا ذلك لكنا متناقضين؛ لأنها ثلاثة نصوص كما ترى: نصّ عام، ثم آخر دونه في العموم ثم ثالث دونهما معاً في العموم.

فإن قال قائل: بل نأخذ بالنص الأخص.

قلنا له وبالله التوفيق: إنك إن فعلت ذلك رجعت إلى قولنا؛ لأننا نوجد لا نصّاً أخص من النص الذي فيه إباحة الوطء، فيلزمك أن تغلب هذا الأخص الذي هو نصّ واقع، وإلّا نقضت قولك، وهو قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] والمشركات من الكتابيات هنّ بعض من تملك أيماننا، وكذلك الأختان إذ ملكناهما، والأم والابنة إذا ملكناها.

قال أبو محمد: وأما أصحابنا القياسيون فتناقضوا تناقضاً فاحشاً ظاهر الخطأ؛ لأنهم عمدوا إلى قوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ وإلى قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] وإلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وهذه كما ترى آيات محرمات لنساء موصوفات، وعمدوا إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾﴾ [المؤمنون: ٦] فاستثنوا الأختين بملك اليمين، والأم وابنتها بملك اليمين، والعمة وبنت أخيها بملك اليمين، والخالة وبنت الخالة بملك اليمين، من الآية التي فيها إباحة ملك اليمين. فقالوا: إلّا أن يكون أختان معاً أو أم وابنة، أو عمة وبنت أخيها، أو خالة وبنت أختها، فإنّ أولئك لا يحلّ

وطؤهنّ، ثم أبوا أن يستثنوا الإماء الكتابيات مما أباحوه من ملك اليمين، فلو أن عاكساً عكس فأباح الأختين والأم والابنة بملك اليمين، وحرّم الأمة الكتابية بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] أيّ فرق كان يكون بينه وبينهم إلّا التحكّم بلا دليل؟.

فإن قالوا: قد أبيحت الكتابية.

قيل لهم: أخطأتم إنما أبيحت بالزواج لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥] فإنما أباح المحصنات الكتابيات بشرط إيتائهنّ الأجور، وإيتاؤهنّ الأجور لا يكون إلّا بالزواج لا في ملك اليمين، وهذا ما لا شك فيه عند أحد، فبطل أن يكون المراد بالإباحة المذكورة الإماء الكتابيات، فبقين على أصل التحريم.

ولو أننا رضينا لأنفسنا من الحجة بنحو ما يرضون به لأنفسهم **لقلنا لهم:** إنّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] إنما قصد به الإماء، لقوله تعالى في أثر ذلك: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١] ولكنا مشغبين في ذلك بأقوى مما يحتجون به في أكثر مسائلهم: مثل احتجاجهم في إيجاب الخطبة بقوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١] ومثل احتجاجهم في عتق الأخ بقوله تعالى: ﴿لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى﴾ [المائدة: ٢٥] ومثل احتجاجهم في المنع من النفخ في الصلاة بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] ومثل احتجاجهم في القسامة ببقرة بني إسرائيل.

ومثل هذا من التمويه البارد الفاسد الداخل في حدود هذيان المبرسمين، ولكنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ قد أغنانا بالنصوص الظاهرة التي لا مجال للتأويل فيها، وينصره تعالى لنا عن تكلّف بنيات الطرق، وادعاء ما لا يصح، ومن أمكنته السيوف لم يفتقر إلى المحاربة بحطام التبن، ولا سيما من قال منهم: إنّ النص إذا خصّ بعضه لم يؤخذ من باقيه إلّا ما أجمع عليه، فإنه يقال [له] في هذا المكان: إباحة ملك اليمين قد خرج منه بالنص

بالإجماع أشياء كثيرة، فمنها الذكور والبهائم، والأم من الرضاع، والأخت من الرضاع، وكلّ حريمة بصهر ورضاع، وكلّ حائض، وكلّ صائمة فرض، وأخرجت أنت منه الأختين والابنة والعمة والخالة، فيلزمك ألّا تبيح مما بقي إلّا ما اتفق عليه، ولم يتفق على إباحة الأمة الكتابية بملك اليمين، ولا جاء بها نص. فواجب عليك القول بتحريمها.

ويقول لسائرهم: أنتم أهل القياس فقيسوا ما اختلفنا فيه من وطء الأمة الكتابية بملك اليمين على ما اتفقنا عليه من تحريم الأختين بملك اليمين، وسائر ما ذكرنا، ويقال للمالكيين منهم: أنتم تدخلون التحريم بأدقّ سبب، ولا تدخلون التحليل إلّا بأبين سبب، فحرّموا الوطء للأمة الكتابية، إذ لا سبب معكم في تحليلها لا دقيق ولا جليل، ولكم في تحريمها أبين سبب، فإن ادعوا إجماعاً أكذبهم ابن عمر، فقد صحّ عنه تحريم الكتابيات جملة، وتلا الآية التي ذكرنا.

قال أبو محمد: وأما جمهور أصحابنا الظاهريين، فإنهم سلكوا طريقة لهم في ترك ما ظاهره التعارض ـ قد بيّنا بطلانها ـ فجعلوا قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] معارضاً لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] ورجعوا إلى أصل الإباحة.

قال أبو محمد: وهذا خطأ شديد من كلّ وجه، وحتى لو كان التعارض موجوداً، وكان العمل صحيحاً لكان هٰهنا باطلاً، فكيف والتعارض غير موجود لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾.

ولقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ والعمل المذكور عنهم فاسد بترك ما قد ثبت اليقين بوجوب الطاعة له.

قال أبو محمد: ولو كان العمل المذكور صحيحاً لكان الرجوع إلى قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠] أولى منه إلى إباحة قد خصّ منها حفظ الفروج، ولكن الصواب ما بيّنا من

استثناء الأقلّ معاني من الأكثر معاني، والعجب كلّ العجب من تحريمهم الأمة الوثنية بملك اليمين بلا خلاف منهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وإباحتهم للأمَة الكتابية بملك اليمين بلا نصّ فيها أصلاً ولا إجماع، فخصوا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ بلا دليل، وفرقوا بين الأمة الوثنية والكتابية بلا دليل.

فإن قالوا: إنّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ إنما قصد به الزواج اخطؤوا من وجهين:

أحدهما: تخصيص العموم بلا دليل.

والثاني: تناقضهم وتحريمهم الأمة الوثنية بملك اليمين، وإنما جاء نصّ الإباحة من الكتابيات بزواج فقط، فحرام أن يستثنى من تحريم المشركات بشيء غير الزواج وحده الذي استثني بالنص، ولا سيما وهم يبطلون القياس، إنما أباح الإماء الكتابيات من أباحهنّ بملك اليمين قياساً على الحرائر منهنّ في الزواج، والقياس باطل، فلم يبقَ إلّا أن يقولوا: إنّ المشركات اسم لا يقع على الكتابيات.

فإن قالوا هذا، وكان القائل مالِكيّاً أو شافعيّاً تناقض في أنهم حملوا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] على الكتابي كما حملوه على الوثني. وإن كان حنفيّاً تناقض ـ أيضاً ـ في حمله قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] الآية على الكتابي كحملهم إياها على الوثني.

وبرهان ذلك: قبولهم إسلامهم إن أسلم، وليس في آية حرب أهل الكتاب إلّا ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩] فقط. وبالله التوفيق.

ومما احتج به عيسى بن أبان في قوله: إنّ النص إذا خصّ منه شيء وجب حمل سائره على الخصوص ـ أن قال: إنّ ذلك مثل شاهدين جرحا بقصة ما، فوجب التوقّف عن سائر شهادتهما في كلّ شيء.

قال علي بن أحمد: وهذا القول فمع ما فيه من الاضطراب وتشبيهه

بشيء لا يشبهه، إقدام عظيم على الله ـ عزّ وجلّ ـ وعلى رسوله ﷺ، ولو كان القياس حقّاً ـ، وقد أعاذ الله تعالى من ذلك ـ لكان هذا القياس أحمق قياس في الأرض، فكيف والقياس كلّه باطل. ولله تعالى الحمد.

فيقال لعيسى: ليت شعري ما الذي شبه كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ الذي ألزمنا الله/ تعالى توقيره والطاعة له، وحرم علينا معصيته ـ بكلام فاسقين قد ثبت جرحتهما، وقد أمر تعالى ألّا نقبل خبرهما. بل لقائل هذا القول المردود مثل السوء، ولله تعالى ولرسوله المثل الأعلى، وهلّا قال إذ لم يوفقه الله تعالى لقبول الحق: إنّ النص الذي خصّ بعضه بمنزلة شاهدين عدلين شهدا لأبيهما، فلم يقبلا على مذهبه الفاسد، فلا يكون ذلك موجباً لرد شهادتهما في سائر ما شهدا به لغير أبيهما، فهذا قياس أصحّ من قياسه لو كان القياس حقّاً، فكيف والقياس باطل كلّه فاسد، إلّا أن الذي علمناهم أمثل لأننا مأمورون بقبول شهادة العدلين كما نحن مأمورون بقبول النص الوارد من الله تعالى ورسوله ﷺ والعمل به؟ فإذا سقط عنا قبول بعض ما شهدا به لدليل قام على ذلك في بعض المواضع، لم يوجب ذلك سقوط سائر شهادتهما في سائر المواضع، وكذلك النص اللازم لنا قبوله إذا قام دليل على سقوط بعضه في بعض المواضع لم يكن ذلك موجباً لسقوط باقيه وسائره. فهذا أشبه مما قال؛ لأنّ الجرح الذي نظر به مسقط العدالة بالجملة، وليس خصوص النص بمسقط للعمل به جملة.

ولو شبّه الشاهد المجرح بعد عدالته بالمنسوخ من الملل والشرائع، فأوجب بذلك سقوط جميعها عنا، لكان أدخل في التمويه، وألطف في التشبيه، ولكنهم مع قولهم بالقياس وتركهم له كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ فإنك تجدهم أجهل الخلق بترتيب باطلهم، وأشدّهم اضطراباً فيه وهكذا يكون ما كان من عند غير الله تعالى. ولله الحمد على ما وفق بمنه.

قال أبو محمد: ونسي عيسى نفسه إذ قال بما ذكرنا، من أن النص إذا خصّ بعضه لم يؤخذ من باقيه إلّا ما اتفق على الأخذ به منه، فهلّا

تذكر على هذا الأصل إذ قال ـ **في نهيه ﷺ عن قتل النساء**[1] ـ: إنّ المرتدة لا تقتل، وهذا نصّ قد خصّ منه الزانية المحصنة والقاتلة، فهلا أسقط منه أيضاً المرتدة، ولم يأخذ منه إلّا ما اتفق عليه من المنع من قتل الحربيات المأسورات، ولكن القوم إنما هم ناصرون لما حضرهم من مسائلهم لا يبالون بما أصلوا في ذلك، ولا بما احتجوا، ولا يستحيون من نقضه بعد ساعة، وإبطاله بأصل مضاد للأصل الأول على حسب ما يردّ عليهم من المسائل كلّ ذلك طاعة لمالك وأبو حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وقلة مبالاة لمخالفة القرآن وترك كلام النبي ﷺ. وبالله تعالى نستعين من الخذلان، ونسأل المزيد من التوفيق.

قال أبو محمد: ولا فرق بين تخصيص بعض آية أو حديث ـ لم يردّ في ذلك البعض تخصيص، لكن؛ لأنه قد خصّ بعض آخر منهما ـ وبين من أراد [من ذلك] أن يخصّ كلّ آية وكلّ حديث؛ لأنه قد وجد آيات مخصوصات وأحاديث مخصوصات، وكلّ هذا تحكّم بلا/ دليل، أو بدليل فاسد. وفي هذا إبطال الشريعة، ومن استجاز ما ذكرنا وصوبه، لزمه أن يقول بنسخ كلّ آية؛ لأنه قد وردت آيات منسوخات. وهذا يخرج إلى إبطال الإسلام.

ويقال لهم: ما الفرق بينكم وبين من خصّ سورة بكمالها، أو قال بنسخ كلّ ما فيها؛ لأنه وجد بعضها منسوخاً ومخصوصاً. وهذا ما لا يقولونه، وهذه موجب قولهم الفاسد.

قال أبو محمد: واحتجّ بعض من ذهب هذا المذهب، فقال: من حلف بأنّ هذه الآية أو الحديث مخصوصاً فيما قد قام الدليل على تخصيص بعضهما لم يحنث.

[قال أبو محمد]: يقال له: صدقت، ومن نازعك في هذا حتى تحلفه، ونحن نقرّ [لك] بأنّ هذا النص مخصوص إذا قام الدليل على

---

(١) سبق تخريجه.

خصوص بعضه، ولكن الباقي بعد ما خصّ مأخوذ على موجبه وعلى كلّ ما اقتضاه لفظه بعد ما خرج منه، ونحن على ما ألزمنا من وجوب الطاعة له.

قال أبو محمد: ويلزم من قال بهذا أن يقول: متى وجدت عدداً قد استثني منه شيء وجب أن أسقطه كلّه، ومتى وجدت إنساناً قد وجب أخذ بعض ماله، لم أمتنع من أخذ باقية إلّا أن يمنعني منه إجماع، ومن قال هذا لزمه في قول الله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤] أن يقول: لعلّه قد خصت منها خمسون أخر بالاستثناء، فيكون مقامه فيهم تسعمائة عام فقط أو أقلّ، وهذا فساد في العقل وكفر في الإسلام.

فإن قال قائل: قد رخّص للزبير وعبد الرحمن في الحرير لحكة كانت بهما[1]، فقلتم أنتم: هو عام لكلّ من كان في مثل حالهما.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٩١٩ ـ ٢٩٢٠ ـ ٢٩٢١ ـ ٢٩٢٢) ٦/١٠٠ ـ ١٠١.
وحديث رقم (٥٨٣٩) ١٠/٢٩٥.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٠٧٦) ٣/١٦٤٦ ـ ١٦٤٧.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٠٥٦) ٤/٥٠.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٧٢٢) ٤/٢١٨.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٥٩٢).
وأحمد في المسند ٣/١٢٢ ـ ١٢٧ ـ ١٨٠ ـ ١٩٢ ـ ٢١٥ ـ ٢٥٢ ـ ٢٥٥ ـ ٢٧٣.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٤٦٧٣) ٥/١٥٤.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٠٨٤ ـ ٢٠٨٥) ٣/٤٧٥ ـ ٤٧٦.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٨٨٠) ٥/٢٦٠.
وحديث رقم (٣١٤٨) ٥/٤٤٣.
وحديث رقم (٣٢٤٩ ـ ٣٢٥٠ ـ ٣٢٥١) ٦/٢٠ ـ ٢١.
والطحاوي في شرح المعاني ١/١٠٩.
والبرتي في مسند ابن عوف، حديث رقم (١٠) ص٤٣.
والروياني في مسنده، حديث رقم (١٣٥٥) ٢/٣٨٠.

قيل له: هذا هو نصّ قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] فكلّ مضطر إلى محرم فهو له حلال، وهذا الحديث ـ الذي فيه إباحة الحرير لعبد الرحمن والزبير هو بعض الآية المذكورة، وهو بمنزلة مفت سمع أن اليمين على من ادعي عليه، فأوجب اليمين بذلك على زيد، وعلى عمرو، وعلى خالد؛ لأنهم مدعى عليهم، فأصاب في ذلك، وكلّ هؤلاء قد اقتضاهم الحديث المذكور.

فإن قال قائل: فهلا غلّبتم الآية التي ذكرتم في قوله: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ فأبحتم به أكل الميتة للباغي إذا اضطر إليها، وأنتم لا تفعلون ذلك؟.

قيل له وبالله تعالى التوفيق: إنما منعناه لوجهين:

أحدهما: أن الباغي مستثنى من جملة المضطرين، وقد قلنا: إنه يجب استثناء الأقلّ معاني من الأكثر معان.

والوجه الثاني: أن الباغي غير مضطر؛ لأنه لو ترك البغي لارتفعت ضرورته من أجله، فهو مختار لحاله غير مضطر إلى الميتة؛ لأنه لو أراد ترك البغي لكان قادراً على ذلك، ولحلّت له الميتة حينئذ لضرورة ـ إن

= وابن سعد في الطبقات ١٠٣/٣ و١٣٠/٣ ـ ١٣١.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٢٤١٩) ٨٢/٥.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٧٠٥٩) ٣٨٢/١٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٤٣٠) ٢٤٦/١٢.
وحديث رقم (٥٤٣١) ٢٤٧/١٢.
وحديث رقم (٥٤٣٢) ٢٤٨/١٢.
والقطيعي في جزء الألف دينار، حديث رقم (٢٤٣) ص٣٨١.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (١٦٠٨) ١٢٢٧/٢.
والبيهقي في سننه ٢٦٨/٣، وفي المعرفة ٢٢/٣، وفي الآداب، حديث رقم (٧١٦) ص٣٤١.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٣١٠٥ ـ ٣١٠٦) ٣٤/١٢ ـ ٣٥.

كانت به ـ وإنما المضطر الذي لا يقدر على دفع ضرورته، ومن سلك طريقاً وهو باغ، [وتحصن في حصن وهو باغ]، فهو المختار لعدم التصرف فليس مضطرّاً، فليس له دخول في جملة المضطرين/ ممن أبيحت له الميتة. وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فصل
في مسائل من العموم والخصوص

قال أبو محمد: ومما تناقض فيه القائلون بتخصيص النصوص بالقياس: أن قالوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] فقالوا: المدخول بها وغير المدخول بها سواء، ولم يقيسوا غير المدخول بها في الوفاة على غير المدخول بها في الطلاق، كما قاس بعضهم الإحداد على المطلقة ثلاثاً، على الإحداد على المتوفى عنها زوجها، فإن كان القياس حقاً فليستعملوه في كلّ مشتبهين، وإن كان باطلاً فليجتنبوه.

قال: ومما خصّ بالإجماع قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] فخصّ بنص السنة العبد بأنه لا يرث، وخصت السنة أيضاً الكافر بأنه لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر[1]. وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٥٨٨) ٣/٤٥٠.
وحديث رقم (٣٠٥٨) ٦/١٧٥.
وحديث رقم (٤٢٨٢ ـ ٤٢٨٣) ٨/١٣ ـ ١٤.
وحديث رقم (٦٧٦٤) ١٢/٥٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦١٤) ٣/١٢٣٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٩٠٩ ـ ٢٩١٠) ٣/١٢٥.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢١٠٧) ٤/٤٢٣ ـ ٤٢٤.

تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقال رسول الله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ

= والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٦٣٧٠ ـ إلى ـ ٦٣٨٠) ٤/٨٠ ـ ٨٢.
وأحمد في المسند ٥/٢٠٠ ـ ٢٠٢ ـ ٢٠٨ ـ ٢٠٩.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٧٢٩ ـ ٢٧٣٠).
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٥٤) ١/٣٢.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (١٠) ٢/٥١٩.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٩٩٨ ـ ٣٠٠٠ ـ ٣٠٠١) ٢/٤٦٦ ـ ٤٦٧.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٦٦٥) ٢/٢٣ ـ ٢٤.
والمروزي في السنَّة، حديث رقم (٣٨٦ ـ ٣٨٧) ص١٠٤ ـ ١٠٥، وحديث رقم (٣٩٢) ص١٠٦.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٩٥٤) ٣/٢١٩ ـ ٢٢١.
وابن المبارك في المسند، حديث رقم (١٧٣ ـ ١٧٤) ص٧٦.
والشافعي في مسنده، ص٢٣٥.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٩٨٥١ ـ إلى ـ ٩٨٥٤) ٦/١٤ ـ ١٥، وحديث رقم (١٩٣٠٤) ١٠/٣٤١.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٤٥٤) ١/٣٢٨ ـ ٣٢٩.
والطحاوي في شرح المعاني ٣/٢٦٥ ـ ٢٦٦.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٥٤١) ١/٢٤٨.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٥٨١) ٧/٣٣.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٩٨٥) ٤/٣٢٢ ـ ٣٢٣.
وابن أبي شيبة في المسند، حديث رقم (١١٤) ١/١١٣.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٣٠٢٨ ـ ٣٠٢٩) ٤/٢١، وحديث رقم (٤٠٦٥) ٥/١٢١.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣٩١) ١/١٦٣، وحديث رقم (٤١٢ ـ ٤١٣) ١/١٦٧ ـ ١٦٨.
وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٥٠٦) ١/١٦١.
وحديث رقم (٢٧٣٨) ٣/١٤٢.
وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات، حديث رقم (٣٧ ـ ٣٨ ـ ٣٩ ـ ٤٠ ـ ٤١ ـ ٤٢ ـ ٤٣ ـ ٤٤ ـ ٤٥ ـ ٤٦ ـ ٤٧) ١/٨٧ ـ ٩٤.
وابن مسلمة الأموي، حديث رقم (٢٨) ص٩٢ ـ ٩٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥١٤٩) ١١/٥٥٢.
وحديث رقم (٦٠٣٣) ١٣/٣٩٤.

وَالنِّسْيانُ»[1] فخصّ الكتاب قاتل الخطأ بوجوب الكفارة عليه، وخصّ الإجماع المنقول من أحدث ناسياً أنه منتقض الوضوء، وقد ادّعى قوم أن حدّ العبد مخصوص بالقياس على حدّ الأمة.

قال أبو محمد: وقد أفكوا في ذلك، بل جاء النص بأنّ حدّ العبد مخالف لحدّ الحر في حديث دية المكاتب من طريق علي ـ رضي الله عنه[2] ـ، وابن عباس[3] رضي الله عنهما.

وقالوا أيضاً في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦]: إنه خصّ منها جزاء الصيد في أنه لا يؤكل منه بالإجماع، وأنّ هدي المتعة قيس عليه.

قال أبو محمد: وهذا خطأ، إنما أمر تعالى بالأكل من التطوع ما لم

= والحميدي في جزئه، حديث رقم (٤٢) ص١٠٤ ـ ١٠٥.
وسعدان في جزئه، حديث رقم (٣).
وأبو الجهم في جزئه، حديث رقم (١٠٧) ص٧٣.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (١٣٤٤) ٣٤٨/٣.
والحاكم في المستدرك ٦٠٢/٢.
وأبو نعيم في الحلية ١٤٤/٣ ـ ١٤٥.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٢٤٣) ٢١٢/١، وحديث رقم (١٢٥٢) ٩٨٠/٢.
وفي التاريخ ٢٨٦/٤٦ ـ ٢٩٠.
والبيهقي في سننه ٣٤/٦ ـ ١١٧ ـ ١١٨ ـ ٢١٨ ـ ٢٥٣ و١٢٢/٩ و٢٩٩/١٠.
وفي المعرفة ٤٢/٥ ـ ٦٨ و٣١٠/٦ ـ ٣١١.
وفي الدلائل ٩١/٥.
والخطيب في الكفاية ص١٣، وفي الفصل للوصل، حديث رقم (٧٥) ٦٨٩/٢ ـ ٦٩٢.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٢١٩) ٣٦٣/٨.
وحديث رقم (٢٧٤٧) ١٥٤/١١.
من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.

يعطب قبل محلّه، وأما كلّ هدي واجب، فقد قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فلما كانت هذه الواجبات كلّها مأموراً بإخراجها من أموالنا، وكان ذلك مسقطاً لملكنا عنها كانت قد انتقلت إما إلى ملك المساكين، وإما إلى ملك الله ـ عزّ وجلّ ـ، لا بدّ من أحد الوجهين المذكورين، وما خرج عن ملكنا فلا يحلّ لنا أن نتصرف فيه إلّا بنص مبيح [أو إجماع] والعجب من حملهم أمر الله تعالى بالأكل منها والإطعام، على أن ذلك غير واجب، ثم أرادوا [أن يخصوا] منها بقياس لا يشبه ما أرادوا تشبيهه به، نعني هدي المتعة بهدي الجزاء، فهلا إذ قاسوا هدي المتعة على هدي الجزاء قاسوا صيام الجزاء على صيام المتعة، ولكن هذا في تناقضهم يسير جدّاً.

وأيضاً: فلا إجماع في تحريم الأكل من جزاء الصيد، وقد روينا عن بعض التابعين إباحة الأكل منه[1].

قال أبو محمد: وقال بعضهم: كيف تتركون ظاهر القرآن الذي من أنكره أو شك فيه كفر، لخبر واحد لا تكفرون ما خالفكم فيه، ولا تفسقونه؟

قال أبو محمد: فيقال لهم: وبالله تعالى التوفيق: القطع على وجوب الائتمار لهما معاً واحد بالدلائل/ التي قد ذكرناها في باب إثبات العمل بخبر الواحد من هذا الكتاب، وكلاهم وحي من عند الله تعالى، والقطع في المراد منهما بالمغيب منهما معاً إنما هو على حسب الظاهر منهما، وإنما يكفر من أنكر تنزيل القرآن أو تنزيل بعض القرآن فقط، وأما إن أنكر الأخذ بظاهره، وتأوّل في آياته تأويلات لا يخرج بها عن الإجماع، فإننا لا نكفّره ما لم تقم الحجة عليه، كما لا نكفّر من خالفنا في قبول خبر الواحد ما لم تقم الحجة عليه، وكلا الأمرين سواء، ولو أن امرأً يقول: لا أقبل ما قال رسول الله ﷺ، لكان كافراً مشركاً كما لو أنكر القرآن أو شكّ فيه ولا فرق، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) انظر: الإنصاف ٣/٣٨٠، والروض المربع ١/١٨٢، والشرح الكبير ٣/٣٣٤، والفروع ٥/٥٣، والمبدع ٣/١٢٣، ونقد مراتب الإجماع ص٢٩٢.

فصل
من الكلام في العموم

قال أبو محمد: وإذا ورد أن رسول الله ﷺ فعل فعلاً كذا نظرنا: فإن كان عرضاً منتهكاً، أو دماً مسفوكاً، أو مالاً مأخوذاً، علمنا ذلك إنه فرض واجب؛ لأنه عليه السلام حَرَّم الدماء والأعراض والأموال جملة إلّا بحق[1]، فما أخذ عليه السلام من ذلك علمنا أنه فرض أخذه، وأنه مستثنى من التحريم المذكور، ومن ذلك جلد الشارب، وهمه عليه السلام بإحراق بيوت المتخلفين عن الصلاة[2]، وهو عليه السلام لا يهم إلّا لحق واجب لو أصرّ عليه المهموم فيهم لأنفذه عليهم، لا يحلّ لأحد أن يظنّ غير هذا، ومن قال: إنه عليه السلام يتوعّد بما لا يفعل، فقد نسب إليه الكذب، وناسب ذلك إليه كافر، ومثل ذلك القضاء باليمين مع الشاهدين، وغير ذلك كثير.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

فصل
من العموم

قال أبو محمد: العموم قسمان: منه مفسر، ومنه مجمل.

فالمجمل: هو الذي لا يفهم من ظاهره معناه.

والمفسر: قد ذكرناه. وأما المجمل فلا بدّ من طلب المراد فيه [من أحد موضعين: إما] من نصّ آخر، [وإما من إجماع]، فإذا وجدنا تفسير تلك الكلمة في نصّ آخر قلنا به وصرنا إليه، ولم نبال من خالفنا فيه، ولا استوحشنا منه كثروا أو قلوا، صغروا أو جلُّوا، ولم نتكثر بمن وافقنا فيه كائناً من كان من قديم أو [مَنْ] حديث وقليل وكثير، وليس ممن كان معه الله تعالى ورسوله ﷺ قلة، ولا ذلة، ولا وحشة إلى أحد، ولا فاقة إلى وفور عدد، فإذا لم نجد نصّاً آخر نفسّر هذا المجمل، وجب علينا ضرورة فرض طلب المراد من ذلك المجمل في الإجماع المتيقّن المنقول عن جميع علماء الأمة ـ الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩] ـ **وكيفية العمل في ذلك أن نأخذ بما أجمعوا عليه من المراد بمعنى ذلك المجمل، ونترك ما اختلفوا فيه**، فهذا هو حقيقة ما أمرنا به من الأخذ بالإجماع، وترك كلّ قول لم يقم عليه دليل. وهذا هو الذي نسميه: «**استصحاب الحال**»، وأقلّ ما قيل:

فإن قال قائل: [إنّ] هذان اسمان مختلفا المعنى، فما الفرق بينهما؟ ولِمَ صرتم/ إلى أحدهما في بعض الأمكنة؟ وإلى الآخر في أمكنة أخرى،

وما حدّ المواضع التي تأخذون فيها باستصحاب الحال، وما حدّ المواضع التي تأخذون فيها بأقلّ ما قيل؟ وأنتم تسمون فعلكم في كلا الموضعين: اتباعاً للإجماع، وإجماعاً صحيحاً، وأنتم لا تقنعون من أنفسكم بإجمال لا تستطيعون تفسيره، وتعيبون بذلك أصحاب القياس أشدّ عيب.

قيل له، وبالله تعالى التوفيق:

صدقت في صفتك وأحسنت في سؤالك، والجواب عما سألت عنه: إنّ الذي عملنا فيه بأن سميناه أقلّ ما قيل، فإنما ذلك في حكم أوجب غرامة مال أو عملاً بعدد لم يأتِ في بيان مقدار ذلك نص، فوجب فرضاً ألّا نحكم على أحد لم يردّ ناقض في الحكم عليه إلّا بالإجماع على الحكم عليه، وكان العدد الذي اتفقوا على وجوبه وقد صحّ الإجماع في الحكم به، وكان ما زاد على ذلك قولاً بلا دليل، لا من نصّ ولا إجماع، فحرام على كلّ مسلم الأخذ به، هذا لو وجدنا إيجاب غراقه لا نص فيه ووجوده بعيد بل معدوم، وأما الذي عملنا فيه بأن سميناه **استصحاب الحال**، فكلّ أمر ثبت إما بنص أو إجماع فيه تحريم أو تحليل أو إيجاب، ثم جاء نصّ مجمل ينقله عن حاله، فإنما ننتقل منه إلى ما نقلنا النص، فإذا اختلفوا ولم يأتِ نصّ ببرهان على أحد الوجوه التي اختلفوا عليها، وكانت كلّها دعاوى، فإذا ثبت على ما قد صحّ الإجماع أو النص عليه، ونستصحب تلك الحال، ولا ننتقل عنها إلى دعاوى بلا دليل [عليها]، **وهذا القسم موجود كثيراً**.

فهذا الجواب مستوعب لبيان جميع الوجوه التي سألت عنها، ومبيّن للحد الذي سألت عنه، وللفرق الذي سألت عنه ولوجوب المصير إلى ما سألت عن دليل وجوب المصير [إليه]، وبيان كون كلا الوجهين إجماعاً، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ومن خالف الطريق التي ذكرنا فلا بدّ له ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما:

١ ـ إما أن يقول برأيه بلا دليل في دين الله ـ عزّ وجلّ ـ.

٢ ـ وإما أن يقلد، وكلّ ذلك باطل، فلا بدّ له من الباطل.

قال أبو محمد: ونحن نمثل من ذلك أمثله لتكون أبين للطالب، فنقول، وبالله تعالى التوفيق، إنّ ذلك مثل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

ومثل قوله تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢].

وقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤].

وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

وقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

وقوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] وقول رسول الله ﷺ: «**ما من صَاحِبِ إبِلٍ لا يُؤَدِّي حَقَّها، وَمَا من صَاحِبِ بَقَرٍ لا يُؤَدِّي حَقَّها، وَمَا من صَاحِبِ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ لا يُؤَدِّي حَقَّها إلاَّ فُعِلَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ كَذَا وَكَذَا**»[1]، وجاء النص بإيجاب النفقة على الزوجات وذوي الرحم وملك اليمين.

فأما قوله تعالى/: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فإنه حكم في مشركين قد أمرنا بقتلهم، وأخذ أموالهم، وسبي نسائهم وأطفالهم، وأوجب كلّ ذلك علينا وصحّ بالنص إيجاب دينار على الواحد منهم، فصحّ أن من بذل منهم أقلّ من دينار لم يجز حقن دمائهم بذلك، فكان الدينار أقلّ ما قال قائلون: إنه جزية يلزم قبولها بالنص، وليس في أكثر من ذلك حدّ ووقف عنده **فيقول القائل**: هو أكثر ما قيل، فلو لم يكن هٰهنا حدّ يوقف عنده لما وقع عقد ذمته أبداً؛ لأنهم كانوا يكونون إنما بذلوا شيئاً طلب منهم أكثر، وهذا لا نهاية له، وليس من حدَّ حدّاً بأولى ممن حدَّ حدّاً آخر، فهذا لا ينضبط أبداً، فصحّ أن الحدّ الأول هو الواجب أخذه،

---

(١) سبق تخريجه.

وهو الدينار إذا بذلوه ولم يطيقوا أكثر منه، وليس في النص أخذ أكثر من الدينار ممن أطاقه، وبالله تعالى التوفيق.

وأما زكاة البقر فقد قدّمنا ذكر خبر معاذ ـ رضي الله عنه ـ، وأنّ مسروقاً أدركه وحضر حكمه وشاهده، هذا ما لا شك فيه[1]، ولم يكن أخذ زكاة البقر من عمل معاذ نادراً ولا خفيّاً، بل كان فاشياً ظاهراً معلناً مردداً كلّ عام كثيراً، فهذا غاية صحة النقل الموجب للعلم والعمل، وكذلك عمله ونقله في الجزية، فصحّ أن زكاة البقر والجزية مسندان صحيحان عن رسول الله ﷺ من طريق معاذ.

وأما عدد الجزية ومقدارها فقد ذكرناه آنفاً، فهو اللازم إلّا أن يتفقوا معنا باختيارهم على أكثر، أو يتملّكوا دون عهد فيلزموا ما يطيقون، ويحرم بذلك دماؤهم، وسبيهم.

وأما الصغار عليهم، فإنّ النص [قد] ورد بإلزامه إياهم، فكلّ ما وقع عليه اسم صغار فنحن نأتيه فيهم، إلّا ما منع منه نصّ أو إجماع فقط، ولذلك أبحنا دماءهم إن ركبوا فرساً أو حملوا سلاحاً أو تكنوا بكنى المسلمين، أو تشبّهوا بهم أو سبوا مسلماً، أو أهانوه، أو خالفوا شيئاً من الشروط التي قد جمعناها في كتاب «**ذي القواعد**»؛ لأنه عموم واجب أخذه كلّه وحمله على كلّ ما اقتضاه اسمه، وهذا بخلاف ما جاء على المسلمين، فإنّ المسلمين قد جاء النص فيهم بتحريم دمائهم وأموالهم وأعراضهم والإضرار بهم، وأوجب الله علينا كرامة كلّ مسلم بنهينا عن التحاسد والتنازع، وأن يحقر أحدنا أخاه المسلم، وأمرنا بالتراحم والتعاطف، وهذا بخلاف ما أمرنا به في المشركين، فلا يحلّ من مال مسلم ولا من عرضه ولا من دمه ولا من أذاه إلّا ما صحّ نص بإيجابه، [فلذلك قلنا في الدية المأخوذة من المسلمين بأقلّ ما قيل.

ولما صحّ تحريم أموال أهل الذمة بالجزية المتفق على قبولها، وجب

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

ـ أيضاً ـ ألّا نحكم عليهم بعد تيقنّاً تحريم دمائهم وأموالهم، وسبيهم، إلّا بأقلّ ما قيل عليهم، واستصحاباً للحال التي قد تيقنّا وجوبها علينا فيهم]، وإنما حرّم بعد الجزية مال الذمي استصحاباً للحال التي قد تيقنّا وجوبها عليهم فيها، فلذلك لم نقل ـ أيضاً ـ في الدية المأخوذة منهم في قتل بعضهم بعضاً إلّا بأقلّ ما قيل، وذلك ثلثا عُشر دية المسلم إما ثمانمائة درهم، وإما ستة أبعرة وثلثا بعير/، ما لم ينقضوا ذمتهم فيعودوا بنقضها إلى ما كانوا عليه قبل الذمة بالإجماع والنص، وبالله تعالى التوفيق.

وأما قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فقد بيّن ذلك نصّ عن النبي ﷺ جليّ.

وأما قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] فإننا صرنا في تفسير مقدار هذا الإطعام إلى نصّ ورد في الواطىء خاصة، وصرنا فيه في كفارة الظهار إلى أقلّ ما قيل في ذلك، وهو موافق للنص الوارد في كفارة الواطىء.

وأما قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] فإننا صرنا في ذلك إلى بيان نصوص وردت في ذلك، وتركنا ما لم يأتِ [فيه] نصّ من الأموال، فلم نأخذ منه شيئاً، لما ذكرنا من تحرم أخذ مال مسلم بغير طيب نفسه، فحرم أن يؤخذ من مال مسلم شيء أصلاً إلّا بنص بيّن جليّ [أو إجماع]؛ لأنّ قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ هو مستثنى من جملة تحريم أموالهم، فلا يخرج من ذلك النص الأكثر الأعم إلّا ما بينه نصّ أو إجماع.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦] فإنما نأخذ في مقدار متعة المطلقة بما أوجبه البرهان [قبل، استصحاباً لما قلنا من تحريم مال المسلم جملة].

وأما قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] فإنا لا نجبر السيد على قبول أقلّ من قيمة المكاتب، ولا نجبر المكاتب على أكثر مما يطيق؛ لإجماع القائلين بإيجاب ذلك ـ وهم أهل الحقّ ـ على إيجاب المقدار الذي ذكرناه.

وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] فإنما صرنا في ذلك إلى مقتضى ظاهر الآية على ما بيناه في كتابنا في المسائل؛ لأنّ الأصل ما قد ذكرنا من تحريم مال المسلم جملة، ومن أنه لا يحلّ لأحد أن يفرض شريعة على أحد لا من صيام ولا من غيره إلّا ما أوجبه نص، وأما قوله عليه السلام: «**مَا من صَاحِبِ إبِلٍ وَما من صَاحِبِ غَنَم، وَمَا من صَاحِبِ بَقَرٍ، وَمَا من صَاحِبِ ذَهَبٍ**»[1] فإنا صرنا في بيان مقدار الإبل والغنم والبقر المأخوذ منها ومقدار الحقّ المأخوذ منها ـ إلى نصوص واردة في ذلك مبينة بياناً جلياً، ولذلك أوجبنا حلبها يوماً وردها فرضاً.

وأما الذهب فإنه لم يصح نصّ في مقدار ما يؤخذ منه الحقّ منها، ولا في مقدار الحقّ المأخوذ منها، فصرنا في ذلك إلى الإجماع ضرورة، وقد قدّمنا أنه لا يحلّ من مال مسلم إلّا ما أوجبه نصّ أو إجماع، فلم نوجب في الذهب إلّا أقلّ ما قيل، فلم نأخذ حينئذ من أقلّ من أربعين ديناراً من ذهب ولا من الزيادة حتى يبلغ أربعين ديناراً أبداً بخلاف الفضة؛ لأنّ الفضة ورد فيها نص، فوجب حمله على عمومه بخلاف الذهب الذي لم يردّ في مقدار ما يؤخذ منه نصّ يصحّ ألبتة، وبالله تعالى التوفيق.

وأما حليّ الذهب: فإنّ الأمة قد أجمعت على وجوب الزكاة في الذهب قبل أن يصاغ حليّاً ـ إذا بلغ المقدار الذي ذكرنا ـ، ثم اختلفوا في سقوطها إذا صيغ فاستصحبنا الحال الذي أجمعنا عليها، ولم نسقط بالاختلاف/ ما قد وجب باليقين والإجماع.

وأما النفقات الواجبات فقد أوجبها تعالى بالمعروف، وأمرنا بالإحسان في ذلك، وهذا يقتضي الشبع والسكن والكفاية وستر العورة بما لا يكون شهرة ولا مثلة، فقد رأينا في هذا العمل [كلّه] وجه العمل الذي

---

(١) سبق تخريجه.

من حفظه ووقف عليه كفي تعباً عظيماً، ولاح له الحقّ دون تخليط ولا إشكال، بحول الله تعالى وقوته.

قال أبو محمد: وأما إذا ورد لفظ لغوي فواجب أن يحمل على عمومه وعلى كلّ ما يقع في اللغة تحته، وواجب ألّا ندخل فيه ما لا يقتضيه لفظه، مثل قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، فالخير في اللغة يقع على الصلاح في الدين وعلى المال، فلا يجوز أن نخصّ بهذا النص بعض ما يقع عليه دون بعض إلّا بنص، فلما قال تعالى: ﴿فِيهِمْ﴾، ولم يقل: (معهم)، ولا قال تعالى عندهم، أنه إنما أراد الدين فقط.

فلذلك قلنا: إنه لا يجوز مكاتبة كافر؛ لأنه لا خير فيه ألبتة، وأما المسلم فقوله: لا إله إلّا الله محمد رسول الله خير كثير، ففيه خير كثير على كلّ حال، ولم يقل تعالى: (كلّ خير)، وبعض الخير خير، وبالله تعالى التوفيق.

ومن ذلك قوله عليه السلام: «لَيسَ فِيما دِونَ خَمْسَة أَوْسُقٍ من حَبٍّ أَوْ تَمْرٍ صَدَقَةٌ»[1]، فوجب حمل «دون» على كلّ ما يقتضيه من أقلّ ومن غير، فسقت بذلك الزكاة عن الخضراوات كلّها، والقطاني والفواكه وسائر الثمار كلّها؛ لأنها غير الحبّ والتمر، ووجب حمل الحبّ على ما يقع عليه في اللغة، لا يقع على القمح والشعير فقط، ذكر ذلك الكسائي وغيره من ثقات أهل اللغة في علمهم ودينهم[2].

ومثل ما جاء أنه عليه السلام كان يجعل فضل المال في الكراع والسلاح، فوجب وضعه في كلّ ما يسمى كراعاً وسلاحاً، ولذلك لم يجز تحبيس شيء من الأموال إلّا ما جاء فيه نص؛ لأنه شرع شريعة، فلا يحلّ الحكم بها إلّا بنص، وأجزنا أن يحبس المرء على نفسه؛ لأنه داخل في

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة ص٢٤٨ ـ ٢٤٩، والكليات ص٣٩٩.

عموم قوله عليه السلام: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ الأَصْلَ وَتَصَدَّقْتَ بِالثَّمَرَةِ»[1]،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٣١٣) ٤٩١/٤.
وحديث رقم (٢٧٣٧) ٣٥٤/٥ ـ ٣٥٥.
وحديث رقم (٢٧٦٤) ٣٩٢/٥.
وحديث رقم (٢٧٧٢ ـ ٢٧٧٣) ٣٩٩/٥.
وحديث رقم (٢٧٧٧) ٤٠٦/٥.
وباب (٣٣)، قبل حديث رقم (٦٧٠٧) ٥٩٢/١١ معلقاً.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦٣٢) ١٢٥٥/٣ ـ ١٢٥٦.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٨٧٨) ١١٦/٣ ـ ١١٧.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٣٧٥) ٦٥٩/٣ ـ ٦٦٠.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٣٠/٦ ـ ٢٣١.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦٤٢٤ ـ إلى ـ ٦٤٣٢) ٩٢/٤ ـ ٩٥.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٣٩٦ ـ ٢٣٩٧).
وأحمد في المسند ١٢/٢ ـ ٥٥.
والشافعي في مسنده ص٣٠٨.
والطحاوي في شرح المعاني ٩٥/٤، وفي شرح المشكل، حديث رقم (٦٦١ ـ ٦٦٢) ١٤٠/٢ ـ ١٤١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٠٩٣٧) ٣٥٠/٤.
وحديث رقم (٣٦١١٣) ٢٨٣/٧.
وابن المبارك في مسنده، حديث رقم (٢٢٦) ص٩٧.
وابن أبي عاصم في الأوائل، حديث رقم (٨٥) ص٥٢.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٥٨٦١) ١٩٥/١٢.
وأبو نعيم في الحلية ٢٦٣/٨.
وابن سعد في الطبقات ٣٥٧/٣ ـ ٣٥٨.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٨٩٩ ـ ٤٩٠٠ ـ ٤٩٠١) ٢٦٢/١١ ـ ٢٦٤.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٤٨٣ ـ ٢٤٨٤ ـ ٢٤٨٥) ١١٧/٤ ـ ١١٩.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٤٤١٠ ـ ٤٤١١ ـ ٤٤١٣ ـ ٤٤١٤) ٣٣٢/٥ ـ ٣٣٥.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٤٣٤٢) ٣٢٨/٤ ـ ٣٢٩، وحديث رقم (٢٢٩٩) ٦/٣.
وفي الأوائل، حديث رقم (٥٩) ص٨٧، وفي مسند الشاميين، حديث رقم (١٨٩٧) ١١٤/٣ ـ ١١٥.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٣٦٨ ـ ٣٦٩) ٢٥/٢ ـ ٢٦. =

فجائز للمرء أن يتصدّق على نفسه وعلى غيره؛ لأنه كلّه تصدق وقد صحّ عن النبي ﷺ أنه قال: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا**»[1].

= وابن فيل في جزء من حديثه، حديث رقم (٥٨) ص٨٥.
والبيهقي في المعرفة ٥٤٤/٤ ـ ٥٤٥، وفي الشعب ٢٤٦/٣ ـ ٢٤٧.
وفي سننه ١٥٩/٦.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢١٥٩) ٢٨٧/٨.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢١٤١) ٣٥٥/٤.
وحديث رقم (٢٤٠٣) ٦٥/٥.
وحديث رقم (٢٤١٥) ٧٢/٥.
وحديث رقم (٢٥٣٤) ١٦٥/٥.
وحديث رقم (٦٧١٦) ٦٠٠/١١.
وحديث رقم (٦٩٤٧) ٣٣٠/١٢.
وحديث رقم (٧١٨٦) ١٧٩/١٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٩٩٧) ٦٩٢/٢ ـ ٦٩٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٩٥٥ ـ ٣٩٥٦ ـ ٣٩٥٧) ٢٧/٤ ـ ٢٨.
والنسائي في سننه المجتبى ٦٩/٥ ـ ٧٠ و٣٠٤/٧.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٢٣٢٦) ٣٧/٢.
وحديث رقم (٤٩٩٧ ـ إلى ـ ٥٠٠٨) ١٩١/٣ ـ ١٩٣.
وحديث رقم (٥٩٧٩) ٤٨٠/٣ ـ ٤٨١.
وحديث رقم (٦٢٤٨ ـ ٦٢٤٩) ٤٩/٤ ـ ٥٠.
والشافعي في سننه ص٣٢٧ ـ ٣٢٨.
وأحمد ٦٨/٣ ـ ٦٩ ـ ٣٠١ ـ ٣٦٩.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٥٧٣) ٣٣٤/٢.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٣٣٩ ـ ٣٤٠ ـ ٣٤٢) ١٢٨/١ ـ ١٢٩.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٩٨٤ ـ ١٩٨٥) ٤٧١/٣ ـ ٤٧٢.
وحديث رقم (٢١٦٦ ـ ٢١٦٧) ١٢١/٤ ـ ١٢٢.
وحديث رقم (٢٢٣٦) ١٦٦/٤.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٢٦٢٦) ص٣٨٣ ـ ٣٨٤.
وابن المبارك في المسند، حديث رقم (٢٣٦٦) ص١٠٠ ـ ١٠١.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٢١١١) ٣٢٤/٢.
وحديث رقم (٧٨٦٤) ٢٩/٨.
وحديث رقم (٨١٦٤) ١٢٤/٨.

قال أبو محمد: وذكر بعض أهل الكلام في هذا الباب حديثاً رواه أبو عبيد في غريب الحديث، وهو أنه عليه السلام أمر قوماً من جهينة بإدفاء رجل كان أصابه البرد، والإدفاء في لغتهم القتل، فقتلوه[1].

قال أبو محمد: وهذا حديث مكذوب لا يصحّ ألبتة، بل نحن على يقين من أنه كذب مفتري؛ لأنه عليه السلام أفصح العرب وأعرفهم في لغتهم، ومأمور بالبيان، وليس من البيان أن يأمرهم بكلام يقتضي عندهم

= وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٣٣٩) ١٢٨/٨.
وحديث رقم (٣٣٤٢ ـ ٣٣٤٥) ١٣١/٨ ـ ١٣٤، وحديث رقم (٤٩١٠ ـ إلى ـ ٤٩٣٤) ٣٠٢/١١ ـ ٣٠٦.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٦٦٦٢ ـ ١٦٦٦٣ ـ ١٦٦٦٤) ١٣٩/٩ ـ ١٤٠، وحديث رقم (١٦٦٨٠) ١٤٣/٩ ـ ١٤٤.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٨٠٧) ٢٧٥/٣.
وحديث رقم (١٨٥٤) ٣٠٧/٣ ـ ٣٠٨.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٤٩١٨ ـ إلى ـ ٤٩٣٣) ٤٤٢/١٢ ـ ٤٥١.
وابن المقري في معجمه، حديث رقم (٤٩٢) ص١٦٢.
وابن أبي الدنيا في العيال، حديث رقم (١٠) ١٤٤/١ ـ ١٤٥.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٨٤) ٨٢/١ ـ ٨٣، وحديث رقم (١٥٨٣) ١٢١٢/٢ ـ ١٢١٣.
والبيهقي في سننه ١٧٨/٤ ـ ١٧٩ و٣٠٨/١٠ ـ ٣٠٩ ـ ٣١٠ ـ ٣١٢.
وفي المعرفة ٥٢١/٧ ـ ٥٢٣.
وفي شعب الإيمان ٢٣٦/٣.
وقوام السنَّة في الترغيب، حديث رقم (١٦٤٨) ٣٠٩/٢.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٤٢٦ ـ ٢٤٢٧) ٣٦٥/٩ ـ ٣٦٧.

(١) ذكره أبو عبيد في غريب الحديث ٣٣/٤، والزمخشري في الفائق ٤٢٨/١.
وانظر: النهاية في غريب الحديث ٢٨٧/٢.
والحديث رواه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٨٠٥٩) ٤٧٠/٥.
وفيه:
١ ـ مجالد بن سعيد: ضعيف. انظر: التهذيب ٣٩/١٠ ـ ٤١، والكاشف ١٠٦/٣، والتقريب ٢٢٩/٢.
٢ ـ إرسال وإبهام: ففيه: حدثني عريف لجهينة.

غير مراده ﷺ، ولا حجّة لهم في قصة عدي في الخيطين؛ لأنّ عديّاً من قبله أتى سوء الفهم، وقد كان لعدي في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] كفاية في أن المراد خيط الفجر من خيط الليل[١]، وقد كان نزل بعد: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ وقد فعل فعل عدي بعض سائر الصحابة/ ـ رضوان الله عليهم ـ وهم أهل اللغة. وأصابوا في ذلك حتى نزلت ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فانتقلوا عن الظاهر الأول إلى الظاهر النازل بعده، وهذا هو الذي لا يجوز لأحد تعديه، وبالله تعالى التوفيق، وهو الموفق للصواب.

[تم الجزء الثالث

ويتلوه إن شاء الله الجزء الرابع]

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) سبق تخريجه.

الإحكام

في

أصول الأحكام

تأليف

الإمام المحدث الفقيه الأصولي

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد

ابن حزم الأندلسي

(المتوفى سنة ٤٥٦ هـ)

حققه وخرج أحاديثه

فواز أحمد زمرلي عبد الرحمن زمرلي

الجزء الرابع

الباب الرابع عشر

في أقلّ الجمع

قال أبو محمد: اختلف الناس في أقلّ الجمع[1]:

فقالت طائفة: أقلّ الجمع اثنان فصاعداً، وهو قول جمهور أصحابنا.

وقالت طائفة: أقلّ الجمع ثلاثة، وهو قول الشافعي وبه نأخذ.

واحتجّ أصحابنا لقولهم بأن قالوا: الجمع في اللغة:[2] ضمّ شيء إلى شيء [آخر]، فلما ضمّ الواحد إلى الواحد كان ذلك جمعاً صحيحاً.

قال أبو محمد: هذا خطأ، ولا حجة فيه؛ لأنه يلزمهم على ذلك أن يكون الجسم الواحد مخبراً عنه بالخبر عن الجمع واقعاً عليه اسم الجمع؛ لأنه جمع جزء إلى جزء وعضو إلى عضو، وليس المراد باسم الجمع الذي

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٤٢ ـ ٢٤٥.

والأشباه والنظائر للسيوطي ١/١٢٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١/٥٩، والأشباه والنظائر للسبكي ٢/١٢٤، والإبهاج ٣/١٦٥ و٣/١٦٧، والإشارة في معرفة الأصول للباجي ص٦، والبحر المحيط للزركشي ٢/٢٥٨ و٢٩٣ ـ ٢٩٤ (العلمية)، والبرهان للجويني ص٢٣٩، والتبصرة للشيرازي ص١٢٧ ـ ١٢٩، واللمع ص١٣، والمحصول لابن العربي ص٧٧، والمحصول للرازي ٢/٦٠٥ ـ ٦١٣.

(٢) الإحكام للآمدي ١/١٩٦، ومعجم مقاييس اللغة ص٢٢٤ ـ ٢٢٥، والكليات ص٣٣٧، والقاموس المحيط ص٩١٧ ـ ٩١٨.

فيه اختلفنا هذا المعنى من معاني الضمّ، وإنما المقصود به ما عدا الإفراد والتثنية، وليس ذلك إلّا ثلاثة أشخاص متغايرة فصاعداً بلا خلاف من أهل اللغة وحفاظ ألفاظها وضباط إعرابها.

واحتجوا [أيضاً] بأن قالوا: روي عن النبي ﷺ: **«الاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»**[1].

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه، حديث رقم (٩٧٢).
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٥٦٧) ص١٩٨.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٧٢٢٣) ١٨٩/١٣ ـ ١٩٠.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٨٨١١) ٢٦٤/٢.
والروياني في مسنده، حديث رقم (٥٨٦) ٣٨٢/١.
والعقيلي في الضعفاء ٥٣/٢.
وابن عدي في الكامل ١٢٨/٣.
والرامهرمزي في المحدث الفاصل، حديث رقم (٨٤٦ ـ ٨٤٧) ص٥٩٢ ـ ٥٩٣.
والدارقطني في سننه ٢٨٥/١.
والبيهقي في سننه ٦٩/٣، والطحاوي في شرح المعاني ٣٠٨/١، والخطيب في تاريخه ٤١٥/٨ و٤٥/١١ ـ ٤٦، والدقاق في مجلس من إملائه، حديث رقم (٢٧) ص٢٩٩.
قلت: سنده ضعيف جداً، فيه:
١ ـ الربيع بن بدر: متروك، انظر: التقريب ٢٤٣/١، والكاشف ٢٣٥/١، والضعفاء للعقيلي ٥٣/٢.
٢ ـ بدر بن عمرو بن جراد: مجهول، انظر: التقريب ٩٤/١.
٣ ـ عمرو بن جراد: مجهول، انظر: التقريب ٦٦/٢.
وفي الباب عن:
١ ـ عبدالله بن عمرو:
رواه الدارقطني في سننه، حديث رقم (١٠٧٥) ٢٨٥/١.
قلت: سنده ضعيف جداً، فيه:
عثمان بن عبدالرحمٰن بن سعد بن أبي وقاص. قال البخاري: تركوه، انظر: التقريب ١١/٢.
٢ ـ أبي أمامة:
رواه الطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٨٧٧) ٣٩/٢، وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٦٦٢٠) ٣٢٧/٧، وابن عدي في الكامل ٣١٥/٦. =

قال أبو محمد: لا حجة لهم فيه؛ لأنه حديث لم يصح.

٦٨ ـ حدثني أحمد بن عمر بن أنس، ثنا عبد الله بن حسين بن عقال، ثنا إبراهيم بن محمد الدينوري، ثنا **محمد بن أحمد بن الجهم**، ثنا بشير بن موسى، ثنا يحيى بن إسحاق، ثنا عليلة بن بدر ـ هو: الربيع بن بدر ـ، عن أبيه، عن جده، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»**.

٦٩ ـ وبه إلى **ابن الجهم** قال: ثنا عبد الكريم بن الهيثم، حدثنا أبو توبة، ثنا مسلمة بن علي، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: **«اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»**[1].

= **قلت: في سنده:**
مسلمة بن علي الخشني: متروك، انظر: التقريب ٢/٢٤٩.
٣ ـ سمرة: رواه الروياني في مسنده، حديث رقم (٨٣٥) ٢/٥٩.
وفي سنده:
إسماعيل بن مسلم: قال النسائي: ساقط الحديث، متروك.
انظر: التهذيب ١/٣٣٢ ـ ٣٣٣، والكامل ١/٢٨٢ ـ ٢٨٥، والضعفاء للعقيلي ١/٩١ ـ ٩٣، والكاشف ١/٧٨، والتقريب ١/٧٤.
٤ ـ أنس: رواه البيهقي في سننه ٣/٦٩ وضعّفه.
وفي سنده: سعيد بن زربي: منكر الحديث. انظر: الضعفاء للعقيلي ٢/١٠٦ ـ ١٠٧، والمجروحين ١/٣١٨، والتهذيب ٤/٢٨ ـ ٢٩، والكامل ٣/٣٦٥ ـ ٣٦٦، والتقريب ١/٢٩٥.
٥ ـ الحكم بن عمير الثمالي: رواه ابن عدي في الكامل ٥/٢٥٠، وابن سعد في الطبقات ٧/٤١٥، والبغوي في معجم الصحابة، حديث رقم (٤٨٢) ٢/٥٦، وخيثمة في تاريخه (٤٧٩) ١/١٥٠.
وفي سنده:
١ ـ عيسى بن إبراهيم بن طهمان: منكر الحديث. قاله البخاري والنسائي. انظر: الميزان ٣/٣٠٨، وبيان الوهم ٣/٩٨.
٢ ـ بقية بن الوليد: مدلس تدليس تسوية، وقد عنعنه.
٣ ـ موسى بن أبي حبيب: ضعيف. انظر: الميزان ٤/٤٠٢.

(١) انظر: التعليق السابق.

وقال أبو محمد رحمه الله: عليلة[1]: ساقط بإجماع، وأبوه مجهول، ومسلمة بن علي: ضعيف بلا خلاف، وكذلك القاسم، عن أبي أمامة، فسقط الحديثان، وإنما المعتمد عليه في حكم الصلاة قوله عليه السلام لمالك بن الحويرث وابن عمه: «**فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**»[2] وبإمامته في النافلة ـ ﷺ ـ ابن عباس وحده[3].

واحتجوا أيضاً: بأن قالوا: خبر الاثنين عن أنفسهما كخبر الكثير عن أنفسهم ولا فرق، فيقول الاثنان: فعلنا، وصنعنا، كما يقول الجماعة سواء بسواء.

قال أبو محمد: لا حجة لهم في ذلك في إيجابهم بهذا أن يكون الخبر عن الاثنين كالخبر عن الجماعة؛ لأنّ ذلك قياس، والقياس فاسد.

وأيضاً فإنّ الخبر عن الاثنين بخلاف الخبر عن الجماعة، فنقول [عن الاثنين]: فعلا، وعن الجماعة: فعلوا.

وأيضاً فإنّ المرأتين تخبران عن أنفسهما، كما يخبر الرجلان عن أنفسهما، فتقول المرأتان فعلنا وصنعنا، وليس ذلك بموجب/ أن يخبر عنهما كما يخبر عن الرجلين، فيقال: فعلا بمنزلة فعلنا، ولا يجوز في اللغة قياس بإجماع من أهلها، وإنما هي مسموعة والضمائر مختلفة عن الغائب والحاضر، والمخبر عن نفسه، والتثنية والجمع والمؤنث والمذكر، وقد تتفق الضمائر أيضاً في مواضع، فليس اتفاقها فيها بموجب لاتفاقها في كلّ موضع، ولا اختلافها في بعض المواضع بموجب لاختلافها في كلّ موضع. بل كلّ ذلك مأخوذ عن أهل اللغة كما سمعوه عن العرب، وقد يخبر الواحد عن نفسه كما يخبر الاثنان، وكما يخبر الجماعة فيقول: فعلنا، وصنعنا، ونفعل، ونصنع، ونحن نقول: وهذا عندنا، وليس شيء من ذلك

---

(١) انظر: الكلام عليه في الحديث السابق.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

بموجب أن يكون الواحد جمعاً، فبطل احتجاجهم بأنّ خبر الاثنين عن أنفسهما كخبر الجميع، وهو حجة في كون الاثنين جمعاً.

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[1] [التحريم: ٤] وإنما كان لهما قلبان.

قال أبو محمد: ولا حجة لهم في هذا؛ لأنّ هذا باب محفوظ في الجوارح خاصة، وقد نقل النحويون هذا الباب، وقالوا: إنّ كلّ اثنين من اثنين، فإنه يخبر عنهما كما يخبر عن الجمع، كأنّ العرب عدّت الشيئين المخبر عنهما ثم أضافتهما إلى الشيئين اللذين هما منهما، فصارت أربعة، فصحّ الجمع، وأنشدوا في ذلك[2]:

ومهمهين قذفين مرتين ظهراهما مثل ظهور الترسين

قال أبو محمد: وهذا باب لا يتعدّى به مسموعه من العرب فقط، ولا يجوز أن يقاس عليه.

---

(١) قوله تعالى: ﴿قُلُوبُكُمَا﴾ من أفصح الكلام؛ حيث أوقع الجمع موقع المثنى، استثقالاً لمجيء ثنيتين لو قيل: قلباكما.
انظر: الدر المصون ٣٦٦/١٠، والبرهان للزركشي ٢٤١/٢، والإتقان ٣٧/٢، وخزانة الأدب ٥١٤/٧ ـ ٥١٥، والنكت للمجاشعي ص٥٠١ ـ ٥٠٢، ومجاز القرآن ٢٦١/٢، وشرح التسهيل ١٠٧/١، والبحر المحيط ٢٩١/٨، ومعاني القرآن للأخفش ٥٠٣/٢.

(٢) عزي لخطام المجاشعي، وهو من الرجز.
انظر: البيان والتبيين ٩٦/١، وخزانة الأدب ٥١٤/٧ ـ ٥١٥، والعين ١٣٥/٥، والنكت للمجاشعي ص٥٠٢، والكتاب لسيبويه ٢٤١/١، والجمل للزجاجي ص٣١٣.
والمهمه: القفر المخوف.
وقذفين: والقذف بفتح القاف والذال المعجمة بعدها فاء: البعيد من الأرض. وقيل: المكان المرتفع الصلب.
ويروى فدفدين: والفدفد: الأرض المستوية.
والمرت: بفتح الميم وسكون الراء المهملة بعدها مثناة فوقية: الأرض التي لا ماء فيها ولا نبات.
والظهر: ما ارتفع من الأرض، شبهه بظهر ترس في ارتفاعه وتعريه من النبت.

واحتجوا أيضاً بقوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾﴾ [الأنبياء: ٧٨].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنّ الضمير في حكم العربية أن يكون راجعاً إلى أقرب مذكور إليه، وأقرب مذكور إلى الضمير قوله تعالى: ﴿غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨] فالقوم وداود وسليمان جماعة بلا شك، فكأنه تعالى قال: وكنّا لحكم القوم في ذلك، أيّ: للحكم عليهم، كما تقول: هذا حكم أمر كذا، أيّ: الحكم فيه، وعليه.

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢١ ـ ٢٢] وبيّن تعالى أنهما اثنان بقوله تعالى في آخر الآية: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ﴾ [ص: ٢٤] ويقول أحدهما: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾﴾ [ص: ٢٣].

قال أبو محمد: لا حجة لهم فيه؛ لأنّ الخصم يقع في اللغة على الواحد والاثنين والجماعة وقوعاً مستوياً، وكذلك الزور يقع على الزائر الواحد والاثنين والجماعة، وكذلك الإلْب والحرب، تقول: هو إلْب عليَّ، وهو حرب عليَّ، وهما حرب عليَّ، وإلْب عليَّ، وهم حرب عليَّ، وإلْب عليَّ، فلا /يسوغ لأحد أن يقول: إنّ المتسورين على داود ﷺ كانا اثنين دون أن يقول: بل كانوا جماعة، وقد قال ذلك بعض المفسرين[1].

وقال تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ۖ﴾ [الحج: ١٩] وإنما نزلت في ستة أنفس، عليّ، وحمزة، وعبيد بن الحارث ـ رضي الله عنهم ـ، وفي عتبة، وشيبة، والوليد بن عتبة، إذ تبارزوا يوم بدر، وقد أخبر تعالى في آخر الآية بما يبيّن أنهم جماعة يقول تعالى: ﴿فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟

---

(١) **انظر في تفسير الآية:** تفسير الطبري ٥٦٥/١٠، والوسيط ٥٤٦/٣، وتفسير الثعلبي ٢٥٦/٥ ـ ٢٥٧، وتفسير البغوي ٥٢/٤، وتفسير الخازن ٣٤/٤، وتفسير ابن عطية ٤٩٧/٤ ـ ٤٩٨، وزاد المسير ١١٧/٧ ـ ١١٨، والنكت والعيون ٨٥/٥ ـ ٨٦، وبحر العلوم ١٣٢/٣ ـ ١٣٣، ومجاز القرآن ٢٦١/٢.

قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ﴾ [الحج: ١٩] إلى منتهى قوله: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣].

٧٠ ـ **حدثنا** عبد الله بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن محمد بن سفيان، عن **مسلم بن الحجاج**، ثنا عمرو بن زرارة، ثنا هشام، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، قال: سمعت أبا ذر يقسم قسماً أنّ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ إنها نزلت في الذين برزوا يوم بدر: عليّ وحمزة وعبيدة ـ رضي الله عنهم ـ، وعتبة وشيبة ابنا ربيعة، والوليد بن عتبة[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٩٦٥ ـ ٣٩٦٦ ـ ٣٩٦٧ ـ ٣٩٦٨ ـ ٣٩٦٩) ٢٩٦/٧ ـ ٢٩٧، وحديث رقم (٤٧٤٣) ٤٤٣/٨.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٣٠٣٣) ٢٣٢٣/٤.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٢٠٣) ٥٨/٥، وحديث رقم (٨٦٤٨ ـ ٨٦٤٩) ١٩٥/٥، وحديث رقم (١١٣٤١) ٤١٠/٦.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٨٣٥).
وأحمد في المسند ٤٥/٤ ـ ٤٦ ـ ٤٩ ـ ٥٠ ـ ٥١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٦٦٨٣) ٣٥٧/٧، وحديث رقم (٣٦٧١٠) ٣٦٢/٧.
والطبري في تفسيره ١٢٣/٩.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٢٦٤) ٤١٦/١.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٤٨٣) ٣٨٧/١.
وابن أبي حاتم في تفسيره، (١٣٨١٦) ٢٤٧٩/٨ ـ ٢٤٨٠.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٢٩٥٣) ١٦٤/٣.
والواحدي في أسباب النزول ص٣٠٨.
والثعلبي في تفسيره ٢٩٠/٤.
والحاكم في المستدرك ٤١٩/٢.
والطحاوي في شرح المشكل ٣٦١/٤ ـ ٣٦٢.
وأبو نعيم في المعرفة، حديث رقم (١٨١٦) ٦٧٥/٢.
وابن فيل في جزئه، حديث رقم (١٤٣) ص١٦٣.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٥٨/٣٨ ـ ٢٥٩.

وإذا لم يأتِ نصّ بيّن في أن الخصمين المختصمين إلى داود ﷺ كان إذ تسورا اثنين فقط لا ثالث لهما، فليس لأحد أن يحتجّ بذلك في إبطال ما قد صحّ في اللغة، ولا في إثبات أمر لم يثبت بعد.

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

قال أبو محمد: ولا حجة لهم في ذلك، وليس كما ظنّوا، بل هذا جمع صحيح؛ لأنّ لكلّ واحد من السارقين يدان، فهي أربع أيد بيقين، وقطع يدي السارق جميعاً واجب يداً بعد يد، إذا سرق سرقة بعد سرقة، بنص القرآن.

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

قال أبو محمد: وهذا عليهم لا لهم، أنه لا يجوز أن تحطّ الأم عن الثلث إلى السدس عندنا إلّا بثلاثة من الإخوة لا باثنين، وقولنا في ذلك هو قول ابن عباس[1]، وهو من اللغة بحيث لا يجهل محله إلّا جاهل، وإنما

= وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (٩٣٤) ٢/٢٠٤ ـ ٢٠٥.
وابن سعد في الطبقات ٣/١٧.
والبيهقي في الدلائل ٣/٧٢ ـ ٧٣.
وفي السنن ٣/٢٧٦ و٩/١٣٠.
والمزي في تهذيب الكمال ٢٤/٦٩.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٧٠٧) ١١/٦٥ ـ ٦٦، وفي التفسير ٣/٢٧٩.
والذهبي في تذكرة الحفاظ ٤/١٦٤.
وانظر: العلل للدارقطني ٤/١٠٠ و٦/٢٦٢ ـ ٢٦٣.

(١) انظر: تفسير الطبري ٣/٦٢٠.
وتفسير البغوي ٢/٤٠٢.
وتفسير الثعلبي ٢/٢٤٧.
والمستدرك للحاكم ٤/٣٧٢.
والمصنف لعبدالرزاق برقم (١٩٠٢٧) ١٠/٢٥٦.

حكم من حكم بردّ الأم إلى السدس باثنين من الإخوة، إما بقياس، وإما بتقليد، وكلّ ذلك فاسد.

فإن قيل: قد قال بذلك عثمان[1].

قيل له: قد خالفه ابن عباس وأنكر عليه ذلك، وبيّن عليه أن اللغة خلاف ما يحكم به، فلم يقدر عثمان على إنكار ذلك، ولم يزد على أن قال: لا أقدر أن أردّ ما قد توارث به الناس.

واحتجوا: بقوله تعالى حاكياً عن يعقوب عليه السلام في قوله: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَنِى بِهِمْ جَمِيعًا﴾ [يوسف: ٨٣] قالوا: وإنما كان يوسف وأخاه.

قال أبو محمد: هذا خطأ شديد، بل ما كانوا إلّا ثلاثة، يوسف وأخاه الذي حبس من أجل الصواع الذي وجد في رحله، والأخ الكبير الذي قال: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِىٓ أَبِىٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِى وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٨٠﴾ ٱرْجِعُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَبِيكُمْ فَقُولُوا۟ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّ ٱبْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف: ٨٠ ـ ٨١] فلما فقد يعقوب ثلاثة من بنيه تمنى رجوعهم كلّهم.

واحتجوا أيضاً: بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] والطائفة تقع على الواحد وعلى الاثنين وعلى الأكثر، فأخبر تعالى مرة عن الطائفتين مرة بلفظ الجمع بقوله: ﴿ٱقْتَتَلُوا۟﴾ ومرة بلفظ الاثنين: ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾.

وقال تعالى في الآية التالية لها: ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]

= وسنن البيهقي ٦/٢٢٧ ـ ٢٢٨.

انظر: المستدرك للحاكم ٤/٣٧٢.

وتفسير الطبري ٣/٦٢٠.

وتفسير الثعلبي ٢/٢٤٧.

والسنن للبيهقي ٦/٢٢٧.

(١) سبق تخريجه.

فأمر بالإصلاح بين الاثنين كما أمر بالإصلاح بين الجماعة.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنّ الطائفة كما ذكروا تقع على الواحد والاثنين والأكثر، فإذا أخبر عنهما بلفظ الجمع، فالمراد بهما الجمع، والمراد بالطائفتين في أول الآية المذكورة الكثير منهم، ومعنى قوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ أيّ: بين الجماعتين المقتتلتين، ثم علّمنا تعالى وجوب الإصلاح بين الاثنين كوجوبه بين الكثيرين، بقوله تعالى في آخر الآية: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ وحمل الآية على ما نقول هو الذي لا يجوز غيره؛ لأنه عموم لكيفية الإصلاح بين الكثير والقليل، ولو كان ما ظنّ مخالفنا لما علمنا فيها الإصلاح بين الاثنين فقط، وهذا خطأ.

واحتجوا بقوله تعالى لموسى وهارون عليهما السلام: ﴿كَلَّا فَاذْهَبَا بِآيَاتِنَا إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ﴾ [الشعراء: ١٥] ولم يقل: معكما.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنهم ثلاثة بلا شك، وهم موسى وهارون المرسلان وفرعون المكلّم المرسَل إليه، فالمستمعون ثلاثة بيقين.

قال أبو محمد: فإذ قد بطل احتجاجهم بكلّ ما احتجوا به، **فلنقل في بيان صحة مذهبنا**، وبالله تعالى التوفيق.

فنقول: إنّ الألفاظ في اللغة إنما هي عبارات عن المعاني، ولا خلاف بين العرب في أن الاثنين لهما صيغة في الإخبار عنهما، غير الصيغة التي للثلاثة فصاعداً، وإنّ للثلاثة فصاعداً ـ إلى ما لا نهاية له من العدد ـ صيغة غير صيغة الخبر عن الاثنين، وهي صيغة الجمع، ولا خلاف بين أحد من أهل اللسان في أنه لا يجوز أن يقال: قام الزيدون، وأنت تريد اثنين. ولا: جاءني الهندات، وأنت تريد اثنتين، وضمير الغائب موضوع بلا خلاف بين أحد من أهل اللسان في موضع اسم الغائب ومبدل منه، فلا يجوز أن يبدل ضمير الجماعة إلّا من الجماعة، ولا ضمير الاثنين إلّا من الاثنين، ولو كان ذلك لوقع الإشكال وارتفع البيان.

وكذلك المخاطبان لا يجوز ألبتة أن نقول للاثنين: قمتم وقعدتم،

وإنما يقال: قمتما وقعدتما، ولا يقال لاثنتين: قمتن، ولا يقال للنساء: قمتما، وإنما يقال: قمتن، فصحّ ما قلنا بحكم ظاهر اللغة التي بها نزل القرآن، وبها تكلّم النبي ﷺ؛ وإلى مفهومها نرجع في أحكام الديانة، إلّا ما نقلنا عنه نصّ جلي، وبالله تعالى التوفيق، وهذا [ما] لا يجوز خلافه، والله الموفق للصواب.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فصل
من الخطاب الوارد بلفظ الجمع

قال أبو محمد: وإذا ورد لفظ بصورة جمع وقدر على استيعابه، فلا بدّ من استيعابه ضرورة، وإلّا/ فقد صحت المعصية وخلاف الأمر، فإن لم يقدر إلى ذلك ولم يكن إلى استيعابه سبيل، فللناس قولان:

أحدهما: إنه واجب أن يؤدّي من ذلك ما أمكن، وما انتهى إليه الوسع، ولا يسقط عنه إلّا ما عجز عنه أو ما قام نص، أو إجماع بسقوطه. وبهذا نأخذ.

وقالت طائفة: لا يلزم من ذلك إلّا أقلّ ما يقع عليه اسم ذلك الجمع، وهو ثلاثة فصاعداً، وما زاد على ذلك فليس فرضاً.

قال أبو محمد: والحجة للقول الأول هي حجتنا على القائلين بالخصوص أو الوقف، وقد لزم عموم ذلك الجمع بيقين، فلا يسقط بشك ولا بدعوى، فأما ما عجز عنه فساقط، وأما ما لم يعجز عنه فباق على وجوب الطاعة له، ويبيّن ذلك قول رسول الله ﷺ: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(١).

قال أبو محمد: فمن ذلك قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية.

---

(١) سبق تخريجه.

وقوله تعالى: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] فنقول: إنّ الإمام القادر على استيعاب جميع مساكين المسلمين وفقرائهم وغارميهم وسائر الأصناف المسماة، ففرض عليه استيعابهم، وأما من عجز عن ذلك فمن دونه، فقد أجمعت الأمة بلا خلاف على أن له أن يقتصر على بعض دون بعض، ودلّ على ذلك قوله ﷺ لزينب امرأة عبد الله بن مسعود إذ سألته: أيجزي عني أن أتصدّق على زوجي وولدي منه من الصدقة؟

فقال عليه السلام: «**نَعم**»[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٤٦٦) ٣٢٨/٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٠٠٠) ٦٩٤/٢ ـ ٦٩٥.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٦٣٥ ـ ٦٣٦) ٢٨/٣.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٢٣٦٤) ٤٩/٢.
وفي سننه المجتبى ٩٢/٥، حديث رقم (٩٢٠٠ ـ ٩٢٠١ ـ ٩٢٠٢) ٣٨٠/٥ ـ ٣٨١، وحديث رقم (٩٢٥٥ ـ إلى ـ ٩٢٥٧) ٣٩٨/٥.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٨٣٤).
وأحمد في المسند ٥٠٢/٣ و٣٦٣/٦.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٧٥٨) ٢٢٦/٣ ـ ٢٢٧.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٦٥٤) ٤٧٧/١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٩٨٠٩) ٣٥١/٢.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٤٦٤) ١٠٨/٤.
والحاكم في المستدرك ٦٤٦/٤.
والطحاوي في شرح المعاني ٢٢/٢ ـ ٢٣.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٣٢١١ ـ ٣٢١٢ ـ ٣٢١٣) ٣٠/٦ ـ ٣١.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٧) ٢٥٠/١ ـ ٢٥١.
وأبو نعيم في الحلية ٦٩/٢ ـ ٧٠، وفي المستخرج، حديث رقم (٢٢٤٧) ٨٢/٣ ـ ٨٣.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٧٢٥ ـ إلى ـ ٧٣٠) ٢٨٥/٢٤ ـ ٢٨٧.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٢٤٨) ٥٨/١٠ ـ ٥٩.
والقطان في بيان الوهم ٤٥٣/٢ ـ ٤٥٤.
والبيهقي في الشعب ٢٣٨/٣ ـ ٢٣٩. =

قال أبو محمد: فبهذه النصوص صرنا إلى هذا الحكم، والاستيعاب والعموم معناهما واحد، وهذا كلّه من باب استعمال الظاهر، والوجوب، وقد رام قوم أن يفرقوا بين الاستيعاب والعموم، وهذا خطأ ولا يقدرون على ذلك أبداً، وقال هؤلاء القوم: العموم لبعض ما يقع عليه الاسم عموم ذلك الجزء الذي عمّ به.

قال أبو محمد: فيقال لهم: وكذلك الاستيعاب لبعض ما يقع عليه الاسم استيعاب لذلك الجزء الذي استوعب به ولا فرق.

قال أبو محمد: والجمع بلفظ المعرفة والنكرة سواء في اقتضاء الاستيعاب، كقوله تعالى: ﴿وَمَا تُغْنِي ٱلْآيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١] فهذا عموم لكلّ قوم لا يؤمنون، وهو بلفظ النكرة كما ترى، وقد ظنّ قوم أن الجمع إذا جاء بلفظ النكرة فإنه لا يوجب العموم، فقالوا: قولك جاء رجال لا يفهم منه العموم، كما يفهم من قولك جاء الرجال.

قال علي: وهذا ظنّ فاسد لا دليل عليه، وإنما هو ألفه لما وقع في أنفسهم في عادات سوء استعملوها في تخاطبهم، وبخلاف معهود اللغة في الحقيقة، وقد أبطلنا ذلك بالآية التي ذكرنا آنفاً، وبالله تعالى التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

= وفي سننه ١٧٨/٤.

والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٦٨٠) ١٨٦/٦.

من حديث زينب رضي الله عنها، وانظر: بيان الوهم ٤٥٢/٢ ـ ٤٥٦.

الباب الخامس عشر
في الاستثناء

الباب الخامس عشر

في الاستثناء[1]

قال أبو محمد: قد بيَّنا في باب الأخبار، وفي باب العموم والخصوص كيفية الاستثناء، ونحن الآن متكلمون/ ـ إن شاء الله ـ عزّ وجلّ ـ بتأييده لنا ـ في ماهية الاستثناء وأنواعه، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

[تعريف الاستثناء]: إنّ الاستثناء[2]: هو تخصيص بعض الشيء من جملته، أو إخراج شيء ما مما أدخلت فيه شيء آخر، إلّا أن النحويين اعتادوا أن يسموا بالاستثناء ما كان من ذلك بلفظ: حاشا، وخلا، وإلّا، وما لم يكن، وما عدا، وما سوى، وأن يجعلوا ما كان خبراً من خبر كقولك: اقتل القوم ودع زيداً، مسمى باسم التخصيص لا استثناء، وهما في الحقيقة سواء على ما قدّمنا.

قال أبو محمد: واختلفوا في نحو من أنحاء الاستثناء:

---

(١) **انظر في الاستثناء**: الكليات ص٩١ ـ ٩٥، والمحصول ٣/٢٥ ـ ٥٦، والبحر المحيط للزركشي ٣/٢٧٥ ـ ٣٢٦.
وأصول الشاشي ١/٢٥٦، وأنوار البروق ٣/٢٨٧، والمحصول لابن العربي ص٨٢ ـ ٨٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٧٨، والتبصرة للشيرازي ص١٦٢.

(٢) **انظر في معنى الاستثناء لغة**: الكليات ص٩١، ومعجم مقاييس اللغة ص١٨٨، وأساس البلاغة ص٤٨ ـ ٤٩، والقاموس المحيط ص١٦٣٦ ـ ١٦٣٧.

فقالت طائفة: لا يجوز أن يستثنى الشيء من غير جنسه أو نوعه المخبر عنه.

وقالت طائفة: جائز أن يستثنى الشيء من غير جنس أو نوعه المخبر عنه، وبكلا هذين القولين قالت طوائف من أصحابنا الظاهريين، ومن إخواننا القياسيين.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إنّ استثناء الشيء من غير جنسه ونوعه المخبر عنه جائز، واسمه في العربية عند النحويين **الاستثناء المنقطع**، وهو حينئذ ابتداء خبر آخر كقائل قال: أتاني المسلمون إلّا اليهود، فهذا جائز، كأنه قال: إلّا اليهود فإنهم لم يأتوني، وهذا لا ينكره نحوي ولا لغوي أصلاً، إذا كان على الوجه الذي ذكرناه.

قال أبو محمد: والبرهان القاطع في ذلك قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ [ص: ٧٣ ـ ٧٤].

[وقال تعالى]: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: ٥٠] فلم يدع تعالى للشك هٰهنا مجالاً إذ بيّن [وأخبر] أن إبليس كان من الجن[(١)].

قال أبو محمد: وقد حمل التهور قوماً راموا نصر مذهبهم هٰهنا فقالوا: إنّ الملائكة يسمون جنّاً لاجتنانهم[(٢)].

قال أبو محمد: وهذا قول فاسد من وجوه:

---

(١) انظر كلام أهل التفسير في هل إبليس من الملائكة أم الجن؟ تفسير الطبري ٨/٢٣٥ ـ ٢٣٧، معالم التنزيل ٣/١٦٦، وبحر العلوم ٢/٣٠٢، والمحرر الوجيز ٣/٥٢١ ـ ٥٢٢، وتفسير الخازن ٣/١٦٧، وتفسير الثعلبي ٤/١٢٦ ـ ١٢٧، والوسيط ٣/١٥٢، والنكت والعيون ٣/٣١٣ ـ ٣١٤، وزاد المسير ٥/١٥٣.

(٢) انظر: حادي الأرواح ص٢٠٢ وقد ردّ على هذا القول.

وانظر: معالم التنزيل ٤/٢٤، والوسيط ٣/٥٤٣.

أحدها: وأوضحها: قول الله ـ عزّ وجلّ ـ، إذ سأل الملائكة: ﴿أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ﴾ [سبأ: ٤٠].

فقالت الملائكة: ﴿سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم ۖ بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ﴾ [سبأ: ٤١].

ففرّق تعالى بين الملائكة والجن فرقاً واضحاً كما ترى.

والوجه الثاني: إخباره عليه السلام: «**إنَّ المَلائِكَةَ خُلِقَتْ من نُورٍ، وَالجِنَّ خُلِقَتْ من نَارٍ**»، ففرق بين النوعين فرقاً من خالفه كفر:

٧١ ـ **حدثنا** عبد الله بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن **مسلم بن الحجاج**، عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**خُلِقَتِ المَلائِكَةُ من نُورٍ، وَخُلِقَ الجَانُّ من مَارِجٍ من نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ**»(١).

والثالث: إجماع الأمة على أن من سمى جبريل أو ميكائيل جنيّاً فقد كفر، فقد ظهر بطلان هذا القول الفاسد، وكان أقصى ما احتج له القائلون به أن قالوا: الاجتنان هو الاستتار، ومن ذلك يسمّى المجنّ: مجنّاً، والجنّة: جّنة، فالملائكة والجن مستترون عنا فهم جنّ.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٩٩٦) ٢٢٩٤/٤.
وأحمد في المسند ١٤٨/٦ ـ ١٥٣ ـ ١٦٨.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (١٤٧٩) ص٤٣٠.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٧٨٦ ـ ٧٨٧) ٢٧٧/٢ ـ ٢٧٨.
ومعمر في الجامع، حديث رقم (٢٠٩٠٤) ٤٢٥/١١.
وأبو الشيخ في العظمة، حديث رقم (١ ـ ٢ ـ ٣) ٧٢٥/٢ ـ ٧٢٧.
والسهمي في تاريخ جرجان ١٠٢/١.
والبيهقي في سننه ٣/٩.
وفي الشعب ١٦٧/١ ـ ١٦٨.
وابن حزم في المحلى ١٣/١.

قال أبو محمد: وهذا هذيان لبعض أهل اللغة، وفي كلّ قوم جنون. فلو أن عاكساً عكس عليهم فقال: ما اشتق الاجتنان الذي هو الاستتار/ إلّا من الجن، بما كانوا ينفصلون؟

وأيضاً فيقال لهم: حتى لو صحّ قولكم: إنّ الجن اشتقوا من الاجتنان فمن أيّ شيء اشتق الاجتنان؟ فإن جرّوا هكذا جروا إلى غير غاية، وهذا يوجب أشياء موجودات لا أوائل لها، ولا نهاية لعددها، وهذا محال ممتنع، وموافقة لأهل الكفر.

فإن قالوا: ليس للفظة الذي اشتق منها اشتقاق.

قيل لهم: فما الذي جعل تلك اللفظة بأن تكون مبتدأة أولى من هذه الثانية.

وقد سقط في هذا كبار من النحويين منهم أبو جعفر النحاس: فإنه ألّف كتاباً في **اشتقاق أسماء الله ـ عزّ وجلّ** ـ تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً[1]، وهذا يلزمهم القول بحدوث أسماء الله ـ عزّ وجلّ ـ؛ لأنّ كلّ

---

(١) **قال ابن القيم في بدائع الفوائد ١/٢٢ ـ ٢٣:** «زعم السهيلي وشيخه أبو بكر ابن العربي: أنّ اسم الله تعالى ـ غير مشتق؛ لأنّ الاشتقاق يستلزم مادة يشتق منها، واسمه تعالى قديم، والقديم لا مادة له، فيستحيل الاشتقاق.
ولا ريب أنه إن أريد بالاشتقاق هذا المعنى وأنه مستمد من أصل آخر فهو باطل، ولكن الذين قالوا بالاشتقاق لم يريدوا هذا المعنى، ولا ألمّ بقلوبهم، وإنما أرادوا أنه دالّ على صفة له تعالى وهي الإلٰهية كسائر أسمائه الحسنى كالعليم والقدير والغفور والرحيم والسميع والبصير.
فإنّ هذه الأسماء مشتقة من مصادرها بلا ريب، وهي قديمة، والقديم لا مادة له، فما كان جوابكم عن هذه الأسماء فهو جواب القائلين باشتقاق اسمه الله.
ثم الجواب عن الجميع: أننا لا نعني بالاشتقاق إلا أنها ملاقية لمصادرها في اللفظ والمعنى، لا أنها متولّدة منها تولّد الفرع من أصله، وتسمية النحاة للمصدر والمشتق منه أصلاً وفرعاً ليس معناه أنّ أحدهما تولّد من الآخر، وإنما هو باعتبار أنّ أحدهما يتضمّن الآخر وزيادة.
وقول سيبويه أنّ الفعل أمثلة أخذت من لفظ إحداث الأسماء هو بهذا الاعتبار، لا أنّ العرب تكلموا بالأسماء أولاً، ثم اشتقوا منها الأفعال؟ فإنّ التخاطب بالأفعال=

شيء مشتق، فهو مأخوذ مما اشتق منه، وكلّ مأخوذ، فقد كان قبل أن يوجد غير مأخوذ، فقد كانت الأسماء على أصلهم غير موجودة، والكلام هٰهنا يطول ويتشعب، ويخرجنا عن غرض كتابنا، وأسماء الله ـ عزّ وجلّ ـ إنما هي أسماء أعلام، كقولك: زيد، وعمرو، والمراد بها الله تعالى الذي لم يزل وحده لا شريك له، ولا يزال خالق كلّ شيء، لا إلٰه إلّا هو رب العرش العظيم، وأما الأصوات المسموعة المعبّر بها، فمخلوقة لم تكن ثم كانت.

ومنهم أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي[1]، فإنه قال في نوادره[2]: «العشقة نبت يخضر ثم يصفر ثم يهيج، ومنه سمي العاشق: عاشقاً».

أو ما علم هذا الرجل أن كلّ نبت في الأرض فهذه صفته، فهلا سمّى العاشق: باقلاً، مشتقاً من البقل الذي يخضر، ثم يصفر، ثم يهيج، فإن ركب هذا الطريق اتسع له جداً، وأخرجه ذلك إلى بعض خرق بعض من أدركنا من أهل الجنون، وأدخله في باب المضاحك [والمطايب] والمجون.

والذي نعتقد ونقول ونقطع على صحته: إنّ الاشتقاق كلّه باطل حاشا أسماء الفاعلين من أفعالهم فقط، وأسماء الموصوفين المأخوذة من صفاتهم

= ضروري، كالتخاطب بالأسماء، لا فرق بينهما.

فالاشتقاق هنا ليس هو اشتقاق مادي، وإنما هو اشتقاق تلازم، سمي المتضمِّن ـ بالكسر ـ مشتقاً، والمتضمَّن ـ بالفتح ـ مشتقاً منه، ولا محذور في اشتقاق أسماء الله تعالى بهذا المعنى». اهـ.

(١) له كتاب: «اشتقاق أسماء الله عزَّ وجلَّ» وهو لأبي القاسم عبدالرحمٰن بن إسحاق الزجاجي المتوفى سنة ٣٤٠هـ طبع في مؤسسة الرسالة، بتحقيق الدكتور عبدالحسين المبارك.

(٢) رواه أبو القاسم الزجاج في كتابه الأمالي ص١٠ عن ابن الأعرابي قال: العشقة شجرة يقال لها: «اللبلابة، تخضرّ، ثم تدق، ثم تصفرّ، ومن ذلك اشتقاق العاشق». اهـ.

ومنه تعلم أن ابن حزم أخطأ في أمرين هنا: **الأول**: نسبته إلى الزجاجي، ثم ادعاؤه أنها نبتة، وهو قال: شجرة، فأقذع في الرجل، فسبحان من يلهم العدل والصواب، وقديماً قيل: «حب التغليط يوقع في التخليط». وانظر: مدارج السالكين ٢٩/٣.

الجسمانية أو النفسانية، وهذا أيضاً فلا ندري هل أخذت الأسماء من الصفات، أو أخذت الصفات من الأسماء؟ إلّا أننا نوقن أن أحدهما أخذ من صاحبه، مثل ضارب من الضرب، ومثل آكل من الأكل، ومثل أبيض من البياض وغضبان من الغضب، وما أشبه ذلك.

وأما سائر الأسماء الواقعة على الأجناس والأنواع كلّها، فلا اشتقاق لها أصلاً، وليس بعضها قبل بعض، بل كلّها معاً، وقد كنت أجري في هذا مع شيخنا أبي عبده حسان بن مالك رحمه الله، وكان أَذْكَر من لقينا للغة مع شديد عنايته بها، وثقته وتحريه في نقلها، فكان يقول لي: قد قال بهذا الذي تذهب إليه كثير من أهل اللغة قديم وسماه لي، وشككت الآن في اسمه لبعد العهد، وأظن أنه **نفطويه**.

وكيف يسوغ لذي عقل أن يسمي الملائكة جنّاً، وهو يسمع قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [السجدة: ١٣] وما علمنا مسلماً يقول: إنّ أحداً من الملائكة يدخل جهنم.

وقد قال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ۝٣ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ۝٤ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ۝٦﴾ [الناس: ١ ـ ٦] أَفَتُرَاهُ تعالى أمر نبيه ﷺ بأن يستعيذ من شرّ الملائكة؟! هذا ما لا يظنّه ذو عقل، وقد اعترض عليّ بعضُ من كلمني في هذا المعنى بقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ بَيْنَهُۥ وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا﴾ [الصافات: ١٥٨] وقال: إنهم كانوا يقولون: الملائكة بنات الرحمن.

قال أبو محمد: وهذا ليس بشيء؛ لأنه قد روي عن ابن عباس: أن قريشاً كانت تقول: سروات الجن هم بنات الرحمن[1]، فإنما عنى تعالى

---

(١) رواه مجاهد: انظر: تفسيره ٥٤٦/٢.
وتفسير ابن أبي حاتم، برقم (١٨٣٠٣) ٣٢٣١/١٠.
وتفسير الطبري ٥٣٥/١٠.
وكذا يحيى بن سلام في تفسيره ٨٤٦/٢، والبيهقي في الشعب ١٦٦/١.
وانظر: تفسير البغوي ٤٤/٤، وحادي الأرواح ص٢٠٢، والوسيط ٥٤٣/٣، وتغليق التعليق ٢٩٢/٤، وفتح الباري ٥٤٢/٨.

الجن على الحقيقة في هذا المكان لا الملائكة، ونسأل من ذهب إلى هذا: أيجوز أن يقول قائل: والجن حافون من حول العرش؟ وهذا ما لا يجيزه مسلم، وقد أخبر تعالى أن الجن عن السمع لمعزولون، ودون السماء بالشهب مقذوفون، وأنّ الملائكة عليهم السلام بخلاف ذلك، ويلزم من سمى الجن: جنّاً من أجل اجتنانهم أن يسمي دماغه: جناً، ويسمي مصيره: جناً؛ لأنّ كلّ ذلك مجتنّ.

وقد اعترض بعضهم: بأنّ إبليس دخل مع الملائكة في الأمر بالسجود لآدم ﷺ.

قال أبو محمد: وهذا باطل؛ لأنّ الله تعالى أخبر أنه كان من الجن، ولا تدخل الجنّ مع الملائكة فيما خصت به الملائكة، فلا بدّ أنه تعالى أمر إبليس ـ أيضاً ـ بالسجود، وقد جاء النص بذلك فقال تعالى لإبليس: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢] فقد أيقنّا أن الله تعالى أمره بالسجود كما أمر الملائكة، فقد وجدنا الله تعالى استثنى إبليس من غير نوعه، فلا مجال للشك في هذا المعنى بعد هذا، ووجدناه تعالى قد قال أيضاً: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢] أي: لكن خطأ.

وقال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وقد قال تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦]. وقال تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾ إِلَّا قِيلًا سَلَٰمًا سَلَٰمًا ﴿٢٦﴾﴾ [الواقعة: ٢٥ ـ ٢٦] فاستثنى ـ عزّ وجلّ ـ الموتة الأولى، وليست [الموتة] مما يذاق أصلاً في الجنة.

واستثنى تعالى التجارة ـ وهي حق ـ من الباطل واستثنى تعالى الخطأ من القتل المحرم، وليس المخطىء قاتلاً من العمد المحرم، واستثنى تعالى القول الطيب سلاماً سلاماً من قول الإثم، ومن هذا الباب: لا إله إلّا الله، واستثنى الله تعالى من جملة الآلهة التي عبدها من سوانا، وليس تعالى من جنسها ولا نوعها، ولا له ـ عزّ وجلّ ـ نوع ولا جنس أصلاً، وقد قال

تعالى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾﴾ [الليل: ١٩ ـ ٢٠] وقال النابغة الذبياني[(١)]:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم ... بهنَّ فلول من قراع الكتائب

فاستثنى الفخر من المعائب، وقال أيضاً[(٢)]:

وقفت فيها أُصَيلانا أسائلها ... عيَّتْ جواباً وما بالرَّبْعِ من أحد
إلّا الأثافي لأياً لا أبيّنها ... والنُّؤَىَ كالحوض بالمظلومةِ الجلد/

فاستثنى الأثافي والنؤى من الأحدين، وقال آخر[(٣)]:

وبلدة ليس بها أنيس ... إلّا اليعافير وإلّا العِيس

وقال تعالى: ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِۦ عَلَيْنَا وَكِيلًا ﴿٨٦﴾ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ فَضْلَهُۥ كَانَ عَلَيْكَ كَبِيرًا ﴿٨٧﴾﴾ [الإسراء: ٨٦ ـ ٨٧] فاستثنى ـ عزّ وجلّ ـ رحمته من الوكيل عليه الذي لا

---

(١) هو للنابغة الذبياني. انظر: ديوانه، وهو من البحر الطويل.
وانظر: البديع لابن المعتز ٢٦/١، والحماسة البصرية ٥١/١، ومحاضرة الأدباء ١٣٥/١، وسر الفصاحة ٩٤/١، وشرح أدب الكاتب ٤٨/١، وأمثال العرب ١٧٠/١، والأمثال لابن سلام ١٩/١، والزاهر ٢٤٦/١.

(٢) هو للنابغة، انظر: ديوانه ص١٨ وهو من البحر البسيط التام.
انظر الكنز اللغوي لابن السكيت ص٥، وشرح شواهد الإيضاح (٥٦)، والكتاب لسيبويه ١٥٦/١، والإنصاف ١٧٠/١.

(٣) عزي لجران العود: وهو من الرجز. انظر: ديوانه ص٥٣.
انظر: تاج العروس ٣٨٥/٤٠ ـ ٥٢١، وتهذيب اللغة ٣٠٧/١٥، وعلل النحو ص١٩٦، ولسان العرب ٣٦٤/١٥، ومفتاح العلوم ١٦٤/١ ـ ٢٢٠، والكتاب ١٣٣/١ ـ ٣٦٥، ومعاني الفراء ٤٧٩/١، والإنصاف ص٢٧١، وخزانة الأدب ١٩٧/٤، والصاحبي ص٣٢.
واليعافير: تيوس الظباء، وقال بعضهم: الخشف، وولد البقرة الوحشية أيضاً.
والعيس: هي الإبل التي يخالط بياضها شيء من الشقرة.

سبيل إليه، فأيّ شيء قاله من أبى استثناء الشيء من غير جنسه في هذه الآيات وفي هذه الآي، فهو قولنا، وهو أنه استثناء منقطع، وعطف خبر على خبر، بمعنى لكن، أو حتى، وقد صحّ بضرورة أن يخبر بخبر إيجاب عن واحد، أو بخبر نفي عن آخر، ولا فرق بين أن يردّ أحد الخبرين على الآخر بحرف العطف، وبين أن يردّ بحرف الاستثناء، وقد جاء كلّ ذلك كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فصل
من الاستثناء
[استثناء من الجملة أكثرها، دون الأقل]

قال أبو محمد: واختلفوا في نوع من أنواع الاستثناء، وهو أن يستثنى من الجملة أكثرها، ويبقى الأقل:

فأجازه قوم ـ: وهو قول جميع أصحابنا أهل الظاهر، وبه نأخذ، وبه قال جمهور الشافعيين.

وأباه قوم: وهو قول جمهور المالكيين، ولا نعلم لهؤلاء القوم حجة أصلاً في المنع من ذلك إلّا أن يقول بعضهم: إنكم قد وافقتمونا على جواز استثناء الأقل، ولم نوافقكم على جواز استثناء الأكثر.

قال أبو محمد: وهذه حجة إنما تصح فيما لا نصّ فيه، أو فيما لم يقم عليه برهان، وأما كلّ ما قام فيه برهان عقلي أو شرعي فما نبالي من وافقنا فيه، ولا من خالفنا، وقد قامت البراهين على جواز استثناء الأكثر من جملة لا يبقى منها بعد ذلك الاستثناء إلّا الأقل، قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ﴾ [المزمل: ٢ ـ ٤] فأبدل تعالى النصف من القليل، وهو **بدل البيان**، ولم يختلف قط أحد أنه لم يفرض عليه قيام الليل كلّه، وإنما فرض عليه القيام في الليل، وهذا البدل يحلّ محلّ المبدل منه، فالمفهوم من ذلك أنه قال تعالى: قم الليل إلّا نصفه، ثم زادنا الله تعالى فائدة عظيمة، وهي أن النصف قليل بالإضافة إلى الكلّ.

قال أبو محمد: فإن قال قائل: كيف تحتجون بهذا، وأنتم تقولون: إنّ قيام أكثر من ثلث الليل لا يجوز؟ لقول النبي ﷺ: **«إِنَّهُ لا قِيَامَ فَوْقَ داودَ عليه السلام، وَكَانَ يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ أَنْ يَنَامَ نِصْفَهُ ثُمَّ يَنامُ سُدُسَهُ»**[1]؟

---

(١) **لحديث: «أحب القيام إلى الله... الحديث».**
رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١١٣١) ١٦/٣.
وحديث رقم (٣٤٢٠) ٤٥٥/٦.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١١٥٩) حديث الكتاب رقم (١٨٩ ـ ١٩٠) ٨١٦/٢.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٤٤٨) ٣٢٧/٢ ـ ٣٢٨.
والنسائي في سننه المجتبى ٢١٤/٣ ـ ٢١٥ و١٩٨/٤.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١٣٢٧) ٤١٨/١ ـ ٤١٩.
وحديث رقم (٢٦٥٣) ١١٨/٢ ـ ١٢٧.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٧١٢).
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٧٥٢) ٣٣/٢.
وأحمد في المسند ١٦٠/٢ ـ ٢٠٥ ـ ٢٠٦.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٥٨٩) ٢٦٩/٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٧٨٦٤) ٢٩٥/٤.
وابن منده في التوحيد، حديث رقم (٧٣٨ ـ إلى ـ ٧٤٣) ٢٣١/٢ ـ ٢٣٤.
والطحاوي في شرح المعاني ٨٥/٢.
وفي شرح المشكل، حديث رقم (١٢٥٣ ـ ١٢٥٤) ٢٩١/٣ ـ ٢٩٢.
وحديث رقم (٥٨٩٣) ١٣١/١٥.
وحديث رقم (٥٨٩٦) ١٣٢/١٥.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٥٩٠) ٣٢٥/٦.
وابن أبي الدنيا في التهجد، حديث رقم (٤٣١) ص٤٥٤.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١١٤٥) ١٨١/٢ ـ ١٨٢.
وابن جريج في جزئه، حديث رقم (١٧) ص١٧.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٣٦٤) ٣٥٦/٦.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٢٩١) ٢٥١/١.
والديلمي في الفردوس، حديث رقم (١٤٧٧) ٣٦٦/١.
والبيهقي في سننه ٣/٣ و٢٩٥/٤، وفي الشعب ١٢٨/٣ ـ ١٢٩، وفي المعرفة ٣٠٧/٢.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٩٤٣) ٦٠/٤.
من حديث عمرو بن أوس، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

قيل له وبالله تعالى التوفيق: معنى قوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ إنما هو ـ والله أعلم ـ إعلام بوقت القيام لا بمقدار القيام، ليتفق معنى الآية والحديث، فكلّ من عند الله تعالى، وما كان من عنده تعالى فلا اختلاف فيه. قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء: ٨٢] فصحّ بهذا أن معنى قوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢﴾ [المزمل: ٢] قم في الليل إلّا قليلاً قليل نصفه[1].

وهكذا قوله/ تعالى: ﴿ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ﴾ [المزمل: ٢٠] إنما معناه في أدنى، وقوله تعالى: ﴿كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ۝١٧﴾ [الذاريات: ١٧] مع نهيه على لسان نبيه عن قيام أكثر من ثلث الليل، بيان أن الثلثين قليل بالإضافة إلى الكلّ؛ لأنهم كانوا يهجعون قليلاً وهو الثلثان.

ويخرج أيضاً على أن ما هٰهنا جحد محقق، **فيكون معناه:** كانوا ما يهجعون قليلاً من الليل وهو الثلث فأقلّ، فيكون هذا أيضاً حسناً موافقاً لما صحّ عن النبي ﷺ في قيام الثلث، وكلا القولين متفق؛ لأنه إذا هجع الثلثين وقام الثلث، فإنّ الثلثين قليل بالإضافة إلى الكلّ، والثلث أيضاً كذلك، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) انظر: أقوال المفسرين في مقدار القيام لا وقت القيام كما قال ابن حزم تحكماً منه، وادعاء للجمع بين الحديث والآية، ولست أفهم التعارض الذي احتاج عنده إلى الجمع ـ يرحمني ويرحمه الله ـ.

انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٥/٤ فإنه جمع جمعاً لائقاً دلّ على التوافق لا التعارض.

والدر المصون ٥١٠/١٠ ـ ٥١٦، وأحكام القرآن لابن الفرس ٥٩٩/٣، وتفسير الطبري ٢٧٨/١٢ ـ ٢٨٠، والكشاف ١٧٥/٤، والبحر المحيط ٣١٢/١٠ ـ ٣١٤، وأحكام القرآن للجصاص ٦٢٧/٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٢٤٥/٤ ـ ٢٤٦، والمحرر الوجيز ٣٨٧/٥، ومعالم التنزيل ٤٠٦/٤ ـ ٤٠٧، وتفسير القرطبي ٣٤/١٩، وتفسير الثعلبي ٣٠١/٦، والوسيط ٣٧١/٤، وبحر العلوم ٤١٥/٣ ـ ٤١٦، والنكت والعيون ١٢٥/٦ ـ ١٢٦، وتفسير الخازن ٣٥٥/٤ ـ ٣٥٦، وزاد المسير ٣٨٨/٨ ـ ٣٨٩.

فإن اعترض معترض بقول رسول الله ﷺ: «**الثُّلُثُ كَثِيرٌ**»[1].

---

(١) جزء من حديث طويل: رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٦) ١٣٦/١.
وحديث رقم (٢٧٤٢) ٣٦٣/٥.
وحديث رقم (٢٧٤٤) ٣٦٩/٥.
وحديث رقم (٣٩٣٦) ٢٦٩/٧.
وحديث رقم (٤٤٠٩) ١٠٩/٨.
وحديث رقم (٥٣٥٤) ٤٩٧/٩.
وحديث رقم (٥٦٦٨) ١٢٣/١٠.
وحديث رقم (٦٣٧٣) ١٧٩/١١ ـ ١٨٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦٢٨) ١٢٥٠/٣ ـ ١٢٥٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٨٦٤) ١١٢/٣ ـ ١١٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢١١٦) ٤٣٠/٤ ـ ٤٣١.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٤١/٦ ـ ٢٤٢ ـ ٢٤٣.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦٣١٩) ٦٨/٤.
وحديث رقم (٦٤٥٣ ـ ٦٤٥٤ ـ ٦٤٥٥ ـ ٦٤٥٧)، ١٠٢/٤ ـ ١٠٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٧٠٨).
والدارمي في سننه، حديث رقم (٣١٩٦) ٤٩٩/٢ ـ ٥٠٠.
وأحمد في المسند ١٧٣/١ ـ ١٧٦.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٨٠٣) ١٢٨/٢ ـ ١٢٩.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٩٢ ـ ١٩٣ ـ ١٩٤)، ١٦٠/١ ـ ١٦٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٢٤٩) ٦٠/١٠ ـ ٦١.
وحديث رقم (٦٠٢٦) ٣٨٤/١٣ ـ ٣٨٥.
وحديث رقم (٧٢٦١) ٢٥١/١٦ ـ ٢٥٢.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٦٦) ٣٦/١.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (٨٤ ـ ٨٥) ١٤٨/١ ـ ١٥٠.
وحديث رقم (٨٧ ـ ٨٨) ١٥٢/١ ـ ١٥٣.
وابن سعد في الطبقات ١٤٤/٣ ـ ١٤٥.
وأبو عوانة في مسنده ٤٧٨/٣ ـ ٤٨١.
والدورقي في مسند سعد، حديث رقم (٨) ص٣٢.
وحديث رقم (٣٠) ص٧٠.
وأبو نعيم في الحلية ٩٣/١ ـ ٩٤.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٠٩١٣) ٢٢٦/٦.

قيل له: صدق رسول الله ﷺ، الثلث كثير بالإضافة إلى ما هو أقلّ منه، وهكذا كلّ عدد من العالم فألف ألف كثيراً بالإضافة إلى عشرة آلاف، وألف ألف قليل بالإضافة إلى عشرة آلاف ألف.

قال أبو محمد: ونقدر أن الذي أقحم هؤلاء القوم في هذه الورطة، تجويزهم للمحتبس استثناء أقلّ من الثلث، ولم يجوزوا له استثناء الأكثر من ذلك، فقادهم الخطأ إلى ما هو أشدّ خطأ منه، وإنّ أولى الناس بالتقنّع إذا ذكر هذا الحديث الذي اعترضوا به من قول رسول الله ﷺ: «**الثُّلُثُ كَثِيرٌ**»[1] فالمالكيون؛ لأنهم يجعلون الثلث كثيراً في الاستثناء من الحبس كما ذكرنا. ثم يجعلونه في حكم المرأة ذات الزوج في مالها قليلاً، فيجوزون لها الثلث

= وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (١٠٧٧) ٨٥٧/٢ ـ ٨٥٨.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (١٣٣) ص٧٥ ـ ٧٦.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٥٢٢١ ـ ٥٢٢٢) ٢١٩/١٣ ـ ٢٢٠.
وفي شرح المعاني ٣٧٩/٤.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٩٤٧) ٢١٥/٣.
ورشيد الأموي في المشيخة البغدادية ص١٢١ ـ ١٢٢.
والمروزي في السنّة، حديث رقم (٢٤٨ ـ ٢٤٩ ـ ٢٥٠) ص٧٢ ـ ٧٣.
والبزار في مسنده، حديث رقم (١٠٨٥) ٢٩٣/٣ ـ ٢٩٤.
وحديث رقم (١١٣٦) ٣٣٨/٣.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٢١٧) ١٧١/١.
وفي السنّة، حديث رقم (٣٠٢) ١٣١/١.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٦٣٥٧) ٦٤/٩.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٣١٨٦ ـ ٣١٨٧) ٢٣٩/٤ ـ ٢٤٠.
وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (١١٤٧) ٣٣/٢ ـ ٣٤.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (١٩٣٦) ٩٢١/٣.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٣٣٠ ـ ٣٣١) ١٠٦/١.
والبيهقي في سننه ٢٦٨/٦ ـ ٢٦٩ و٤٦٧/٧ و١٨/٩.
والمقدسي في أطراف الغرائب، حديث رقم (٤٩١) ٣٢٤/١.
وابن عبدالبر في التمهيد ٣٧٥/٨ ـ ٣٧٦.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٤٥٨ ـ ١٤٥٩) ٢٨١/٥ ـ ٢٨٣.

(١) انظر: الحديث السابق.

دون رأي زوجها، ويمنعونها من أكثر من الثلث إلّا برأيه، ثم يجعلون الثلث كثيراً في الجائحة إذا أصيب من الثمرة ثلثها فصاعداً، ويجعلون ما دون الثلث قليلاً لا حكم له، ثم يجعلون الثلث قليلاً في استثناء البائع من حائطه المبيع، أو زرعه المبيع مكيلة تبلغ الثلث فأقل، ويجعلون ما زاد على الثلث في ذلك كثيراً ممنوعاً.

ثم يجعلون الثلث كثيراً في الشاة تباع، ويستثنى منها أرطال فمنعوا من ذلك إن كانت الأرطال مقدار الثلث، وأجازوه إن كانت أقلّ من الثلث، ثم يجعلون الثلث قليلاً في الدار تكترى وفيها نخل لم يظهر بعد فيه ثمرة، أو ظهرت ولم يبد صلاحها، فأجازوا دخول تلك الثمرة في الكراء.

قالوا: فإن كانت أكثر من الثلث لم يجز ذلك، ويجعلون العشر قليلاً وما زاد عليه كثيراً، فيمن أمر آخر أن يشتري له جارية بثلاثين، فاشتراها له بثلاثة وثلاثين، قالوا: فهي لازمة للآمر.

فإن كان أكثر فهي غير لازمة للآمر.

وقد قالوا أيضاً: إنّ ما زاد على نصف العشر كثير، فيمن أمر آخر أن يشتري له عبداً بمائة دينار، فاشتراه له بمائة وخمسة دنانير، أنه يلزمه ولا يلزمه إن اشتراه بأكثر، ومرة يجعلون النصف قليلاً، كقولهم: فيمن كان له عند آخر ديناراً فصارفه في نصفه/ بدراهم، فأخذ بالنصف الثاني طعاماً، أن ذلك جائز، فإن صارفه بأكثر من النصف وأخذ بالباقي لم يجز ذلك؛ لأنه كثير.

وقالوا: مَن ابتاع سلعاً فوجد بعضها فاسدة، لا يجوز بيعها كشاة ميتة بين مذكيات ونحو ذلك، فإن كان وجه الصفقة، والذي يرجى فيه الربح، فسخت الصفقة كلّها، وإن كان أقلّ من ذلك فسخ الحرام ونفذ العقد في الحلال، وحدّوا الكثير في ذلك بالسبعين من المائة، فجعلوا ما دون الثلاثة الأرباع قليلاً، وجعلوا نقص النصف من الأذن والذنب مانعاً من جواز التضحية.

ونرجّح في الثلث فما فوقه إلى النصف، ثم يجعلون الثلث قليلاً، في الحلي والسيف، والمصحف يكون فيه فضة تقع في ثلث قيمته ما هي فيه،

فيجيزون بيعه كلّه أو بعضه، أو يكون فيه ذهب يقع في ثلث قيمة ما هو فيه، فيباع بالذهب.

قالوا: فإن كان مقدار ذلك أكثر من الثلث مما هو فيه، لم يجز بيعه إن كان فضة بفضة أصلاً، وإن كان ذهباً بذهب أصلاً، قالوا: والسكين بخلاف الحلي والسيف والمصحف في ذلك.

قال أبو محمد: فمرة كما ترى يجعلونه الثلث قليلاً، ومرة يجعلونه كثيراً، ومرة يجعلون النصف قليلاً، ومرة يجعلون ما زاد على العشر كثيراً، تحكّماً بآرائهم الفاسدة بلا دليل، وإنّ سماع هذه القضايا الفاسدة التي لم يأذن بها الله ـ عزّ وجلّ ـ لعبرة لمن اعتبر، وآية لمن تفكّر، والعجب يتضاعف من قوم قبلوا ذلك ودانوا به كما ترى وتركوا له دلائل القرآن والسنة ونصوصهما، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

قال أبو محمد: وقد جاء في نصّ القرآن استثناء الأكثر من جملة يبقى منها الأقل بعد ذلك، فبطل كلام كلّ من خالفه، قال الله ـ عزّ وجلّ ـ [لإبليس]: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [الحجر: ٤٢] وقد أخبر رسول الله ﷺ أنّا في الأمم التي تدخل النار، كالشعرة السوداء في الثور الأبيض، وأنه عليه السلام يرجو أن يكون نصف أهل الجنة[1]، وأن بعث النار من كلّ ألف تسعمائة وتسعة وتسعون للنار،

---

(١) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: **«أما ترضون أن تكونوا ربع الجنة»**.
فكبّرنا. ثم قال: **«أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة»**.
فكبرنا، ثم قال: **«إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة، وسأخبركم عن ذلك: ما المسلمون في الكفار إلاّ كشعرة بيضاء في ثور أسود أو كشعرة سوداء في ثور أبيض»**:
رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٥٢٨) ٣٧٨/١١.
وحديث رقم (٦٦٤٢) ٥٢٥/١١.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٢١) ٢٠٠/١ ـ ٢٠١.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٥٤٧) ٦٨٤/٤.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٤٢٨٣).
وأحمد في المسند ٣٨٦/١ ـ ٤٣٧ ـ ٤٣٨ ـ ٤٤٥.

واحد إلى الجنة[1]، هذا حكم جميع ولد آدم عليه السلام، ويكفي من هذا

= وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥٣٨٦) ٢٦٥/٩.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٣٢٤) ص٤٣.
وهناد في الزهد، حديث رقم (١٩٥) ١٤٦/١.
وأبو الشيخ في الأمثال، حديث رقم (٢٧٢) ص١٧٨.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (٦٧٠ ـ إلى ـ ٦٧٤) ١٣٣/٢ ـ ١٣٥.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٧٢٤٥) ٢٢٨/١٦ ـ ٢٢٩.
وحديث رقم (٧٤٥٨) ٤٩٧/١٦.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٥٣٩) ١٧٢/١.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٩٨٥ ـ ٩٨٦ ـ ٩٨٧) ٩٠٢/١ ـ ٩٠٢.
وأبو عوانة في مسنده ٨٧/١ ـ ٨٨.
وأبو نعيم في الحلية ١٥٢/٤.
وفي صفة الجنة، حديث رقم (٦٣ ـ ٦٤ ـ ٦٥) ٩١/١ ـ ٩٤.
والبيهقي في سننه ١٨٠/٣.
والبغوي في تفسيره ٢٨٥/٤.

(١) لحديث: «**يقول الله عزَّ وجلَّ: يا آدم! قم فابعث بعث النار، فينادي بصوت: إن الله يأمرك أن تبعث بعث النار**» الحديث:
رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٧٤١) ٤٤١/٨.
وحديث رقم (٧٤٨٣) ٤٥٣/١٣.
وفي خلق أفعال العباد، حديث رقم (٤٦٤) ص١٥٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٢٢) ٢٠١/١.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١١٣٣٩) ٤٠٩/٦.
وأحمد في المسند ٣٢/٣ ـ ٣٣.
وعبد بن حميد في المنتخب، حديث رقم (٩١٧) ص٢٨٧.
والطبري في تفسيره ١٢/١٧.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٨٠) ٨٢/١ (عطا).
وحديث رقم (٢٩٦٧) ٢٦٨/٢.
والبيهقي في الأسماء والصفات ص٢١٩.
وفي شعب الإيمان ٣٢٢/١.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٤٣٢٥) ١٣٩/١٥ ـ ١٤٠.
وفي تفسيره ٢٧٣/٣ ـ ٢٧٤.
وابن عبدالدائم في مشيخته ص٢٥.

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ١٠٣﴾ [يوسف: ١٠٣]، فقد استثنى تعالى لإبليس الغاوين من جملة الناس وهم أكثر الناس، فاستثنى كما ترى ألفاً غير واحد من ألف فقط.

قال أبو محمد: وأيضاً فإنّ الاستثناء إنما هو إخراج للشيء المستثنى، مما أخبر به المخبر عن الجملة المستثنى منها، ولا فرق بين إخراجك من ذلك الأكثر، وبين إخراجك الأقل، وكلّ ذلك خبر يخبر به، فالخبر جائز عن الأكثر كجوازه عن الأقل، ولا يمنع من ذلك إلّا وقاح معاند أو جاهل.

وأيضاً فلا شك بضرورة التمييز أن عشرة آلاف أكثر من عشرة آلاف حاشا واحداً، فإذا كان ذلك فعشرة آلاف غير واحد قليل بالإضافة إلى عشرة آلاف كاملة، وإذا كان ذلك فاستثناء القليل من الكثير جائز لا تمانع فيه.

وأيضاً: فإنه لا فرّق/ بين قول القائل ألف غير تسعمائة وتسعة وتسعين، وبين قوله: واحد، ولا فرق بين قول القائل: سبعمائة وثلاثمائة، وبين قوله: ألف، وهذا كلّه من المتماثلات، وهي ألفاظ مختلفة معناها واحد، وإذا كان ذلك فلا فرق بين استثناء ثلاثمائة من ألف؛ لأنها بعض الألف، وبين استثناء تسعة وتسعمائة وتسعين من الألف أيضاً؛ لأنها بعض الألف ولا فرق.

فإن قال قائل: إنّ (ربك) ألف غير تسعمائة وتسعة وتسعين إذا كان ذلك بمعنى واحد؟.

قيل له وبالله تعالى التوفيق: لو عقلت معنى تسمية ربك تعالى لم تسمنا هذا، ونحن لا يحلّ عندنا أن نقول: إنّ الله تعالى فرد ولا أنه فذّ، ولا نقول: إلّا واحد وِتْر، كما جاء النص فقط[1]؛ لأنّ كلّ ذلك تسمية،

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٤١٨) ٢١٤/١٢.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٦٧٧) ٢٠٦٢/٤ ـ ٢٠٦٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٣٥٠٦ ـ ٣٥٠٨) ٥٣٠/٥ ـ ٥٣٢.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٨٦٠).
وأحمد في المسند ٥٠٣/٢.

ولا يحلّ تسمية الباري تعالى بغير ما سمّى به نفسه، ومن فعل ذلك فقد ألحد في أسمائه، وهو تعالى ليس عدداً، وإنما يسمى ما دونه واحداً على المجاز، وإلّا فليس في العالم واحد أصلاً؛ لأنّ الواحد هو الذي لا يتكثر ألبتة، وليس هذا في العالم ألبتة حاشا الله تعالى وحده، وبالله تعالى التوفيق.

فإن قال قائل: فأخر استثناء الجملة كلّها.

قيل له: هذا لا يجوز؛ لأنه كان يتكون أحد الخبرين مبطلاً للآخر، ومكذِّباً له كله؛ لأنه إذا قال: أتاني إخوتك إلّا إخوتك كأن قد قال: إتاني إخوتك لم يأتني إخوتك، وهذا تناقض وتكاذب وخلف من الكلام، ومحال لا يجوز أصلاً، وليس هذا المحال موجوداً في استثناء الأكثر من جملة يبقى منها الأقل، ولا في استثناء الشيء من غير جنسه، ألّا ترى أنك إذا قلت: أتاني إخوتك، ولم يأتني بنو عمك، وأتاني إخوتك، ولم يأتوني كلّهم لكن بعضهم، فهذان الخبران صدق إذا صدق فيهما، والإخبار بهما صحيح حسن، فهذا فرق ما بين استثناء الجملة كلّها وبين استثناء أكثرها، واستثناء الشيء من غير جنسه.

وقد قال قائلون: إنّ من لفظ بعموم في خبره، فلا بدّ له أن يبقي ـ

= وابن مردويه ـ في جزء ابن حبان ـ، حديث رقم (٢٢ ـ ٢٣) ص٧٣ ـ ٧٤.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٥٨٠) ٤٤٨/١.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٠٧١) ١٣٨/٢.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (١١٣٠) ٤٧٩/٢.
وابن منده في التوحيد، حديث رقم (٣٥١) ١٩٦/١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٦٨٦٤) ٩٣/٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٤٥٨٠) ٦/٣.
والخطابي في شأن الدعاء ص٢٣ ـ ٢٤.
وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٣٦٠/١.
والخطيب في الموضح ٢٢٠/٢.
والبيهقي في الأسماء والصفات ص٢٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إن استثنى من جنس تلك الجملة ـ ما يقع عليه اسم عموم، ولم يجوزوا أن يقول القائل: أتاني إخوتك، لم يأتني كلّهم، ولكن أتاني واحد منهم، وقالوا: إنّ الآتي ليس إخوة ولكنه أخ، فلا يستثنى إلّا بأن يبقى ثلاثة فصاعداً.

قال أبو محمد: وهذا لا معنى له؛ لأنّ هذا استدلال يبطله قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤] لأن ألف سنة ليس مطابقاً لتسعمائة، فإن قال: هو مطابق لتسعمائة وخمسين، قيل له: ومجيء الأخ الواحد مطابق لعدم مجيء جميعهم حاشاه ولا فرق.

فإن قال قائل: فإذاً لا تجوزون استثناء الجملة كلّها، فكيف قلتم: إنّ من قال: لفلان عندي مائة دينار إلّا عبداً قيمته مائة دينار، أو قال: لفلان عندي مائة دينار إلّا مائة دينار: إنّ هذا الإقرار لا يحكم عليه بشيء منه ولا يقضى لذلك لفلان عليه بشيء؟

قيل له وبالله تعالى التوفيق: وهذا موافق لأصلنا؛ لأنه لما كان استثناء جميع الجملة محالاً، وكان الناطق بذلك ناطقاً بمحال لا يجوز، فكان كلامه ذلك باطلاً، وإقراره فاسداً، والإقرار لا يجوز إلّا/ صحيحاً مجرداً من كلّ ما يبطله، فلذلك لم نحكم عليه بهذا الإقرار؛ لأنه متناقض، وقد وافقنا خصومنا في ذلك على أن رجلاً لو قال بحضرة عدول: إني زنيت الساعة أمامكم بامرأة كانت معنا، وقتلت الساعة بحضرتكم رجلاً مسلماً حرام الدم بلا سبب، وكذلك لو قال: رفعت رجلاً مسلماً إلى السحاب ثم أرسلته فسقط في البحر فمات، أو قال: أخذت عصا موسى عليه السلام وطعنت بها رجلاً فقتلته، فإنه لا يؤخذ بشيء من ذلك، ولا يحكم عليه إلّا بالهوس والجنون، ولا فرق بين ما ذكرنا وبين ما حكمنا نحن به من إسقاط كلّ إقرار فاسد متناقض يسقط آخره أوله ويبطله، ولا فرق بين إسقاط بعض الجملة المقر بها الاستثناء، وبين إسقاط جميعها بالتناقض أو بذكر البراءة منها، وبالله تعالى التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فصل
من الاستثناء
[الاستثناء في المعطوفات][1]

قال أبو محمد: وإذا وردت أشياء معطوفات بعضها على بعض، ثم جاء الاستثناء في آخرها فإن لم يكن في الكلام نصّ بيان على أن ذلك الاستثناء مردود على بعضها [دون بعض]، فواجب محلّه على أنه مردود على جميعها.

والبرهان على ذلك: أنه ليس بعضها أولى به من بعض.

فإن قال قائل: فهلا قلتم: إنه مردود عن أقربها منه؛ لأنّ الألفاظ التي تقدمت قد حصلت على عمومها، فواجب ألّا ينتقل عنه إلّا بنص أو إجماع.

فالجواب وبالله تعالى التوفيق: إنّ كلّ ألفاظ جمعت في حكم واحد فلم يكمل بعد أمرها حتى ينقضي الكلام، فإذا جاء بعقبها استثناء فقد صحّ الاستثناء يقيناً، وإذا صحّ يقيناً فقد حصل التخصيص بالنص، وصار الاقتصار به على بعض ما قبله دون بعض دعوى [مجردة] لا دليل عليه.

---

(١) **انظر في هذه المسألة:** المحصول للرازي ٣/٤١ ـ ٤٨، والبحر المحيط للزركشي ٣/٣٢٥ ـ ٣٢٦، والمحصول لابن العربي ص٨٣ ـ ٨٥.

فإن قال قائل: فإن ردّه على أقرب ما يليه يقين، ورده على كلّ ما قبله شك.

قيل له وبالله تعالى التوفيق: ليس شكّاً إذا قام الدليل على صحته، بل هو يقين.

وأيضاً فظاهر اللفظ ردّه على كلّ ما قبله، وتخصيص الظاهر بلا دليل لا يجوز.

قال أبو محمد: وكذلك نقول في آية القذف في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [النور: ٤ ـ ٥] راجع إلى كلّ ما تقدم، ومسقط للفسق عنهم، وموجب لقبول شهادتهم.

فإن قال قائل: فهلا أسقطتم به الحد.

قلنا: منع من ذلك قول النبي ﷺ لقاذف امرأته: «**البَيِّنَةُ وَإِلاَّ فَحَدٌّ في ظَهْرِكَ**»[1]؛ لأنه عليه السلام لم يسقط الحدّ إلّا بالبينة لا بالتوبة، وأنه عليه السلام حدّ حمنة ومسطحاً في قذفهم عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها[2] ـ، ولا شك في توبتهم حين نزول الآية ببراءتها، ولو لم يتوبوا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) جزء من حديث الإفك رواه:
البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٦٣٧) ٢٤٨/٥ ببعضه.
وحديث رقم (٢٦٦١) ٢٦٩/٥ ـ ٢٧٢ بطوله.
وحديث رقم (٢٨٧٩) ٧٧/٦ ببعضه.
وحديث رقم (٤٠٢٥) ٣٢٣/٧ ببعضه.
وحديث رقم (٤١٤١) ٤٣١/٧ ـ ٤٣٥ بطوله.
وحديث رقم (٤٦٩٠) ٣٦٢/٨ ـ ٣٦٣ ببعضه.
وحديث رقم (٦٦٦٢) ٥٤٦/١١ ـ ٥٤٧ ببعضه.
وحديث رقم (٦٦٧٩) ٥٦٤/١١ ببعضه.
وحديث رقم (٧٣٦٩) ٣٣٩/١٢ ـ ٣٤٠ ببعضه.
وحديث رقم (٧٥٤٥) ٥١٨/١٣ ببعضه.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٧٧٠) ٢١٢٩/٤ ـ ٢١٣٧.

لارتدّوا وكفروا، ولحلّت دماؤهم، فصحّ أنهم حدُّوا بعد يقين توبتهم.

= وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٧٣٥) ٢٣٥/٤ ببعضه.
وذكره الترمذي في سننه، حديث رقم (٣١٨٠) ٣٣٥/٥ ـ ٣٣٦.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٩٣١) ٢٩٥/٥ ـ ٣٠٠.
وحديث رقم (١١٣٦٠) ٤١٥/٦ ـ ٤١٨.
وأحمد في المسند ١٩٤/٦ ـ ١٩٧ ـ ١٩٨.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٩٢٧) ٣٢٢/٨ ـ ٣٣٣ بطوله.
وحديث رقم (٤٩٣٢) ٣٣٩/٨ ـ ٣٤٧ بطوله.
وحديث رقم (٤٩٣٥) ٣٤٨/٨ ـ ٣٥٢ بطوله.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٢١٢) ١٣/١٠ ـ ٢٢ بطوله.
وحديث رقم (٧٠٩٩) ١٣/١٦ ـ ١٩ بطوله.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٩٧٤٨) ٤١٠/٥ ـ ٤١٩ بطوله.
وابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (١٤٢٠٦) ٢٥٣٩/٨ ـ ٢٥٤٣.
والطبري في تفسيره ٢٧٨/٩ ـ ٢٨١ بطوله.
وعبدالعزيز الكتاني في جزئه، حديث رقم (١١٨) ص٢٧٨ (ضمن حديث ابن حذلم).
والثعلبي في تفسيره ٣٥٢/٤ ـ ٣٥٦.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٣٣ ـ ١٣٤ ـ ١٣٥) ٥٠/٢٣ ـ ٦٥.
وحديث رقم (١٣٨ ـ ١٣٩ ـ ١٤٠ ـ ١٤١ ـ ١٤٢ ـ ١٤٣ ـ ١٤٤) ٩٦/٢٣ ـ ٩٧.
والسمرقندي في بحر العلوم ٤٢٩/٢ ـ ٤٣١ بطوله.
والواحدي في الوسيط ٣٠٧/٣ ـ ٣١١، وفي أسباب النزول ص٣١٨ ـ ٣٢٣.
والبيهقي في سننه ٢٠٣/٧، وفي الدلائل ٦٤/٤ ـ ٧٣.
من طرق عن عائشة رضي الله عنها.
وقد روى الجزء الذي فيه أنه حدّ رجلين وامرأة:
النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٧٣٥١) ٣٢٥/٤.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٤٧٥) ١٦٢/٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٣١٨١) ٣٣٦/٥ ثم قال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق». اهـ.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٥٦٧).
وأحمد في المسند ٣٥/٦.
والمحاملي في الأمالي، حديث رقم (٩٩) ص١٣٦.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٢٦٣) ١٦٣/٢٣.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢٩٦٣) ٤٠٩/٧ ـ ٤١٠.

وكذلك قلنا في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢] فلولا بيان الاستثناء أنه مردود إلى الأهل فقط/، لسقطت به الرقبة، ولكن لا حق للأهل في الرقبة ولا صدقة لهم فيها، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وكذلك قلنا في قوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣] فهذا الاستثناء مردود على المخاطبين أنفسهم، وهذا القليل عندنا مستثنى من الفضل والرحمة، لا من اتباع الشيطان، والآية على ظاهرها دون تكلّف تأويل، **ومعناها**: أن الله رحمكم وتفضل عليكم حاشا قليلاً منكم لم يرحمهم ولا تفضل عليهم، وهم الكفار منكم والمنافقون الذين فيكم، فلم تتبعوا الشيطان بفضل الله تعالى ورحمته، واتبعه الذين لم يتفضل الله عليهم ولا رحمهم، وهذا الذي قلنا هو العيان المشهود والنص المسموع، فإنّ الأقل من المخاطبين الحاضرين مع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا منافقين خارجين عن الفضل والرحمة، متبعين الشيطان فهم القليل المستثنون بقوله تعالى: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ واستثنوا [من جملة] المتفضل عليهم والمرحومين والممتنعين بذلك من اتباع الشيطان، فهو راجع على كلّ من ذكر في الآية، وبالله تعالى التوفيق.

= والبيهقي في سننه ٨/٢٥٠.
وفي الدلائل ٤/٧٤.
من حديث عمرة، عن عائشة رضي الله عنهما.
قلت: في سنده:
محمد بن إسحاق: صدوق، مدلس.
وقد صرّح بالتحديث عند الطحاوي. انظر: التقريب ٢/١٤٤، وطبقات المدلسين ص١٣٢، والمغني ٢/٥٥٢ ـ ٥٥٣، والكاشف ٣/١٨، والتقريب ٢/١٤٤.
ـ ورواه البزار في مسنده، حديث رقم (٨٠١١) ١٤/٣٣٤ من حديث أبي هريرة.
ثم قال: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد». اهـ.

وللناس في هذه الآية أقوال[1]:

فقوم قالوا: هذا الاستثناء راجع إلى قوله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾.

قال أبو محمد: وهذا خطأ؛ لأنّ ردّ الاستثناء إلى أبعد مذكور دعوى ساقطة فاسدة، لم يقل بها قط أحد من أهل النحو واللغة الذين إليهم يُرجع في مثل هذا، وإنما الناس على قولين كما قدمنا، قوم قالوا: الاستثناء مردود إلى أقرب مذكور، وقوم قالوا: إلى الجملة كلّها، فإن وجد استثناء راجع إلى أبعد مذكور، فلا يحمل غيره على حكمه؛ لأنه بمنزلة ما خرج عن معهود أصله، وكلفظ نقل عن موضوعه وقال بعضهم: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ راجع إلى قوله تعالى: ﴿أَذَاعُواْ بِهِۦ﴾ [النساء: ٨٣] أيّ أذاعوا به إلّا قليلاً.

قال أبو محمد: ويبطل قول هؤلاء بما بطل به قول من ذكرنا قبلهم ولا فرق، وقال بعضهم: فضل الله ورحمته المذكوران في الآية هما: محمد ﷺ والقرآن، أيّ: لولاهما لكنتم كفاراً متبعين الشيطان إلّا قليلاً ممن هديناه قبل ذلك كزيد بن عمرو بن نفيل، وقس بن ساعدة.

قال أبو محمد: وهذا تأويل فاسد ألبتة؛ لأنّ زيداً وقسّاً لولا فضل الله ورحمته لهما لاتبعا الشيطان، والاستثناء إنما هو مخرج لما استثنى من جملة ما استثنى منه، فلا يجوز أن يكون هذا الاستثناء إلّا من الفضل والرحمة والامتناع من اتباع الشيطان، الذي ذكر كلّ ذلك في الآية، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وحتى لو لم يجز في الاستثناء إلّا ردّه إلى أقرب مذكور، لما كان في ذلك ما يوجب ألّا نقبل شهادة القاذف إذا تاب؛ لأنّ

---

(١) **انظر: أقوال المفسرين في الآية:** الدر المصون ٥٢/٤ ـ ٥٤، وقال: «قوله: (إلا قليلاً) فيه عشرة أوجه». اهـ. ثم ذكرها. وتفسير الطبري ١٨٥/٤ ـ ١٨٧، وتفسير الثعلبي ٣٢٥/٢ ـ ٣٢٦، والمحرر الوجيز ٨٤/٢ ـ ٨٥، وبحر العلوم ٣٧١/١ ـ ٣٧٢، ومعالم التنزيل ٤٥٦/١، وتفسير الخازن ٤٠٣/١، والوسيط ٨٧/٢ ـ ٨٨، وزاد المسير ١٤٧/٢ ـ ١٤٨، والنكت والعيون ٥١١/١.

الفسق مرتفع عنه بالتوبة بنص الآية بإجماع الأمة، وإذا ارتفع الفسق ثبتت/ العدالة ضرورة؛ لأنه ليس في العالم من المخاطبين إلّا فاسق أو عدل، وإذا ثبتت العدالة وجب قبول الشهادة لقوله تعالى: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُۥ﴾ [البينة: ٨] فحرام علينا ألّا نرضى عمن ـ رضي الله عنه ـ، وإذا كان ذلك حراماً علينا، ففرضنا الرضا عنه، وإذا كان الرضا عنه فرضاً علينا ففرض علينا قبول شهادته؛ لأنه ممن نرضى من الشهداء بنص القرآن في إيجاب شهادة ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فقد صحّ أن سقوط الفسق عنه موجب لقبول شهادته.

والعجب من أصحاب أبي حنيفة في تركهم ظاهر الآية وميلهم إلى رأيهم الفاسد، فإنّ نصّ الآية إنما يوجب ألّا تقبل شهادته بنص القذف، وليس في ذلك أن شهادته لا تسقط إلّا بعد أن يحدّ، وقالوا هم: إنّ شهادته لا تسقط إلّا أن يحدّ، فزادوا في رأيهم ما ليس في القرآن، وخالفوا الآية في كلّ حال فقبلوا شهادته أفسق ما كان قبل أن يحدّ ورودها بعد أن ظهر الحدّ، وقد أخبر عليه السلام في كثير من الحدود **أنّ إقامتها كفارة لفاعليها**[1]، وهم أهل القياس بزعمهم، فهلا قاسوا المحدود في القذف على

---

(١) لحديث عبادة بن الصامت، وفيه: «**ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له**»:

رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٨) ١/٦٤.
وحديث رقم (٣٨٩٢ ـ ٣٨٩٣) ٧/٢١٩ ـ ٢٢٠.
وحديث رقم (٣٩٩٩) ٧/٣١٤.
وحديث رقم (٤٨٩٤) ٨/٦٣٧ ـ ٦٣٨.
وحديث رقم (٦٧٨٤) ١٢/٨٤.
وحديث رقم (٦٨٠١) ١٢/١٠٨.
وحديث رقم (٦٨٧٣) ١٢/١٩٢.
وحديث رقم (٧٠٥٥) ١٣/٥.
وحديث رقم (٧١٩٩) ١٣/١٩٢.
وحديث رقم (٧٢١٣) ١٣/٢٠٣.
وحديث رقم (٧٤٦٨) ١٣/٤٤٦.

المحدود في السرقة والزنى، وقد شاركهم المالكيون في بعض ذلك، فردّوا شهادة المحدود فيما حدّ فيه وأجازوها فيما لم يحدّ فيه، وهذا كلّه افتراء على الله تعالى لم يأذن به، وحكم في الدين بغير نص. وبالله تعالى نستعيذ من ذلك.

قال أبو محمد: وكذلك قوله ـ عزّ وجل ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠] فإنّ الاستثناء الذي في آخرها راجع بإجماع إلى كلّ ما تقدم[1].

قال أبو محمد: والاشتراط هو معنى الاستثناء في كلّ ما قلنا، من

= ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٧٠٩) ١٣٣٣/٣ ـ ١٣٣٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٤٣٩) ٤٥/٤.
والنسائي في سننه المجتبى ١٤١/٧ ـ ١٤٢.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٧٢٩٢) ٣٠٩/٤.
وحديث رقم (٧٧٨٤ ـ ٧٧٨٥) ٤٢٤/٤ ـ ٤٢٥.
وحديث رقم (١١٥٨٨) ٤٨٨/٦.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٦٠٣).
وأحمد في المسند ٣١٤/٥ ـ ٣٢٠.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٤٥٣) ٢٩٠/٢.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٥٧٩) ص٧٩.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٣٨٧) ١٩١/١.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (١٩٤) ١٨١/١.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٨٠٣) ١٠٦/٣ ـ ١٠٧ (غوث).
وأبو نعيم في الحلية ١٢٦/٥.
والبيهقي في سننه ٣٦٨/٨.

(١) انظر: **أقوال المفسرين في هذا الاستثناء في سورة الفرقان**: تفسير الطبري ٤١٩/٩ ـ ٤٢٠، والنكت والعيون ١٥٩/٤، وزاد المسير ١٠٦/٦، والمحرر الوجيز ٢٢١/٤، والدر المصون ٥٠٤/٨ ـ ٥٠٥، وتفسير الخازن ٣١٩/٣، ومعالم التنزيل ٣٧٧/٣، وبحر العلوم ٤٦٦/٢ ـ ٤٦٧، والوسيط ٣٤٦/٣ ـ ٣٤٧، وتفسير الثعلبي ٤٣٢/٤ ـ ٤٣٣.

ذلك قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] فهذا كما تراه استثناء صحيح لمن خشي العنت مع كلّ ما تقدم من الشروط دون ذكر من لم يخش العَنَت، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] في كفارات الأيمان فكان هذا الشرط عن عدم كلّ مذكور في الآية من رقبة وكسوة وإطعام لا على أقرب مذكور فيها.

وكذلك قوله تعالى في آية المحاربة: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤] فكان ذلك راجعاً على سقوط كلّ ما ذكر في الآية من قتل وصلب ونفي وقطع وخزي وعذاب، لا على بعض ذلك دون بعض بإجماع.

فإن اعترض معترض بقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وأننا نقول: إنه راجع إلى أقرب مذكور[١].

قال أبو محمد: وإنما وجب ذلك لضرورة بيّنة في تلك الآية؛ فإنه لا يجوز ألبتة في نصها أن يردّ الشرط على كلّ مذكور فيها؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] فكان ذكر الدخول من صلة وصف النساء اللواتي هنّ أمهات الربائب/[٢]، لا بوصف أمهات النساء، إذ من المحال الممتنع أن يقول تعالى: وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن؛ لأنه كلام فاسد ألبتة لا يفهم، فلما صحّ أن الدخول المذكور [إنما هو] مراد به أمهات ربائبنا ضرورة؛ لأنه من صلة اللاتي، واللاتي صفة للنساء اللواتي هن أمهات ربائبنا ضرورة، كان قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:

---

(١) **انظر: أقوال المفسرين في آية سورة النساء:** تفسير الطبري ٦٦٢/٣ ـ ٦٦٥، والوسيط ٣١/٢ ـ ٣٣، وتفسير الخازن ٣٥٨/١ ـ ٣٦٠، وتفسير البغوي ٤١٢/١، والمحرر الوجيز ٣٢/٢ ـ ٣٤، وتفسير الثعلبي ٢٦١/٢ ـ ٢٦٤، وبحر العلوم ٣٣٤/١، وزاد المسير ٤٧/٢ ـ ٤٨، والنكت والعيون ٤٧١/١، والدر المصون ٦٤١/٣ ـ ٦٤٢.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

٢٣] مردوداً إليهنّ ضرورة أيضاً؛ لأنه أحد قسميهن اللذين هما دخول ولا دخول، وهو صلة الكلام المتصل به لا مما قبله.

فإن قال قائل: أنتم تجيزون أن يستثنى الشيء من خير جنسه، فكيف تقولون فيمن باع بدينار إلّا درهماً، أو إلّا قفيز قمح، أو ما أشبه هذا؟.

قلنا له وبالله تعالى التوفيق: هذا عندنا ممتنع في البيع حرام؛ لأنه يرجع إلى بيعتين في بيعة؛ لأنّ الدرهم والعرض، لا يستثنى من غير جنسه عندنا إلّا على معنى الاستثناء المنقطع، كما بيّنا في أول هذا الباب، فإذا كان ذلك فإنما مرجعه إلى القيمة، فإن كان ذلك في البيع فقد وجب أنه باعه بدينار إلّا ما قابل صرف الدرهم من الدينار، وهذه بيعة أخرى أو ثمن مجهول، وكلاهما حرام في البيوع وهو جائز في الإقرار؛ لأنه أقرّ له بدينار، وذكر أن له عنده درهماً، فخرج الدرهم أو قيمته مما أقرّ به.

وكذلك لو قال مقرّ: له عندي دينار، ولي عنده ديناران، أو إلّا دينارين لي عنده، لم يحكم عليه بشيء أصلاً؛ لأنه بعد أن أقرّ له أتى بما سقط به عند الإقرار جملة، ولو كان ذلك في البيع لم يجز عند أحد من المسلمين، وبالله تعالى التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

الباب السادس عشر
في الكناية بالضمير

الباب السادس عشر

في الكناية بالضمير

قال أبو محمد: والضمير راجع إلى أقرب مذكور، لا يجوز غير ذلك؛ لأنه مبدل من مخبر عنه أو مأمور فيه، فلو رجع إلى أقرب مذكور لكان ذلك إشكالاً رافعاً للفهم، وإنما وضعت اللغات للبيان، فإذا كانت الأشياء المحكوم فيها أو المخبر عنها كثيرة، وجاء الضمير يعقبها ضمير جمع فهو راجع إلى جميعها كما قلنا في الاستثناء ولا فرق، أَلَا ترى أنك لو قلت: أتاني زيد وعمرو وخالد، فقتلته، أنه لا خلاف بين أحد من أهل اللغة في أن الضمير راجع إلى خالد، وأنه لا يجوز ردّه إلى زيد ولا إلى عمرو، فإن وجد يوماً ما في شيء من النصوص رجوع ضمير إلى أبعد مذكور، فهو بمنزلة ما ذكرنا من نقل اللفظ عن موضوعه في اللغة، ولو قال: أتاني زيد وعمرو وخالد وعبد الله ويزيد فقتلتهم، لكان راجعاً بلا خلاف بين أحد من أهل اللغة إلى جميعهم وكلّهم.

قال أبو محمد: وما يبيّن أن الشرط في آية التحريم إنما هو في الربائب لا في أمهات النساء، ما ذكرنا من أن الضمير راجع إلى أقرب مذكور، والضمير بجمع المؤنث في قوله تعالى/: ﴿دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ راجع لما قدّمنا إلى أقرب مذكور إليه لا يجوز غير ذلك، وأقرب مذكور إليه أمهات ربائبنا، فوجب أن يكون راجعاً إليهن على ما قدمنا، وبالله تعالى التوفيق.

الباب السابع عشر
في الإشارة

الباب السابع عشر

في الإشارة

قال أبو محمد: والإشارة بخلاف الضمير، وهي عائدة إلى أبعد مذكور، وهذا حكمها في اللغة إذا كانت الإشارة بذلك أو تلك أو هو أو أولئك أو هم أو هي أو هما، فإن كانت بهذا أو هذه، فهي راجعة إلى حاضر قريب ضرورة، وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من أهل اللغة، ولا يعرف نحوي أصلاً غير ما ذكرنا، ولذلك أوجبنا أن يكون القرء في حكم العدَّة هو الطهر خاصة دون الحيض، وإن كان القرء في اللغة واقعاً على الحيض كوقوعه على الطهر ولا فرق، ولكن لما قال رسول الله ﷺ: «**مرْهُ فَلْيُرَاجِعْها حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ الله تَعَالى أَنْ تُطَلَّقَ لَها النِّساءُ**» فكان قوله عليه السلام: «**تلك**» إشارة تقتضي بعيداً وأبعد مذكور في الحديث قوله عليه السلام: «**تطهر**» فلما صحّ أن الطهر بهذا الحديث هو العدة المأمور أن تطلق لها النساء صحّ أنه هو العدة المأمور بحفظها لإكمال العدة، وبالله تعالى التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

الباب الثامن عشر
في المجاز والتشبيه

الباب الثامن عشر

في المجاز والتشبيه

قال أبو محمد: اختلف الناس في المجاز[1]:

فقوم أجازوه في القرآن والسنة.

وقوم منعوا منه.

والذي نقول به، وبالله تعالى التوفيق: أن الاسم إذا تيقَّنا بدليل نصّ أو إجماع أو طبيعة أنه منقول عن موضوعه في اللغة إلى معنى آخر وجب الوقوف عنده، فإنّ الله تعالى هو الذي علَّم آدم الأسماء كلّها، وله تعالى أن يسمّي ما شاء بما شاء.

وأما ما دمنا لا نجد دليلاً على نقل الاسم عن موضوعه في اللغة فلا يحلّ لمسلم أن يقول: إنه منقول؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾ [إبراهيم: ٤] فكلّ خطاب خاطبنا الله تعالى به أو رسوله ﷺ فهو على موضوعه في اللغة ومعهوده فيها، إلّا بنص أو إجماع أو ضرورة حس، نشهد بأنّ الاسم قد نقله الله تعالى أو

---

(١) انظر: البحر المحيط ١٧٨/٢، والمحصول ٢٨٥/١ ـ ٢٩٤.
وأصول الشاشي ص٥٢، والمعتمد لأبي الحسين البصري ٢٣/١.

رسوله ﷺ عن موضوعه إلى معنى آخر، فإن وجد ذلك أخذناه على ما نقل إليه وهذا الذي لا يجوز غيره.

قال أبو محمد: ومن ضبط هذا الفصل وجعله نصب عينيه ولم ينسه، عظمت منفعته به جدّاً، وسلم من عظائم وقع فيها كثير من الناس.

قال أبو محمد: فكلّ كلمة نقلها تعالى عن موضوعها في اللغة إلى معنى آخر، فإن كان تعالى تعبدنا بها قولاً وعملاً كالصلاة والزكاة والحج والصيام والربا وغير ذلك فليس شيء من هذا مجازاً /، بل هي تسمية صحيحة واسم حقيقي لازم مرتب من حيث وضعه الله تعالى، وأما ما نقله الله تعالى عن موضوعه في اللغة إلى معنى تعبّدنا بالعمل به دون أن يسميه بذلك الاسم، فهذا هو المجاز، كقوله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤] فإنما تعبدنا تعالى بأن نذلّ للأبوين ونرحمهما، ولم يلزمنا تعالى قط أن ننطق، ولا بدّ فيما بيننا بأن للذل جناحاً، وهذا لا خلاف فيه، وليس كذلك الصلاة والزكاة والصيام؛ لأنه لا خلاف في أن فرضاً علينا أن ندعو إلى هذه الأعمال بهذه الأسماء بأعيانها ولا بدّ، وبالله تعالى التوفيق.

واحتج من منع من المجاز بأن قال: إنّ المجاز كذب، والله تعالى ورسوله ﷺ مبعدان عن الكذب.

قال أبو محمد: فيقال له: صدقت، وليس نقل الله تعالى الاسم عما كان عليه في موضع ما إلى موضع آخر كذباً، بل هو الحقّ بعينه؛ لأنّ الحقّ هو ما فعله تعالى، والباطل هو ما لم يأمر به أو لم يفعله، ومن ظَنَّ أن هنا حقّاً هو عيار على الله تعالى، وزمام على أفعاله يلزمه ـ عزّ وجلّ ـ أن يجري أفعاله عليه فقد كفر، وقد تكلّمنا في هذا في «**باب إثبات حجج العقول**»، ونستوعب الكلام فيه إن شاء الله تعالى في «**باب إبطال العلل**» من كتابنا هذا، وقد تكلّمنا على هذا أيضاً في كتابينا الموسومين «**بالتقريب**» و«**الفصل**» كلاماً كافياً، وبالله تعالى التوفيق.

وليست الأسماء موضوعة على المسمّيات، إلّا إما بتوقيف وإما

باصطلاح، ولا موقف إلّا الله ـ عزّ وجلّ ـ، فإذا أوقع الموقف الأول ـ جلّ وعزّ ـ اسماً ما على مسمًّى ما في مدَّة ما، أو في معنى ما، ثم نقل ذلك الاسم إلى معنى آخر، في مكان آخر، فلا كذب في ذلك، ولا للكذب هٰهنا مدخل، وإنما يكون كاذباً من نقل منا اسماً عن موضوعه في اللغة إلى معنى آخر يلبس به بلا برهان، فهذا هو الكاذب الآفك الأثيم، وكذلك لو اصطلح اثنان على أن يسميا شيئاً ما اسماً ما ـ مخترع من عندهما أو منقول عن شيء آخر ـ يتفاهما به [لا ليلبسا] به فلا كذب في ذلك، فإذا جاز هذا فيما بيننا للذي يلزم للجميع أن يعبدوه ويطيعوه ما أمكن، وهو بذلك تعالى أولى.

والتلبيس في هذا هو من قال: العسل حلال، والمسكر من مصراة عسل فهو حلال، فهذا كاذب، فإنه أتى إلى عين سمَّاها الله ـ عزّ وجلّ ـ خمراً ـ والخمر حرام ـ، فسماها بغير اسمها ليستحلّها بذلك، وقد أنذر بذلك رسول الله ﷺ.

٧٢ ـ **حدثنا** عبد الله بن ربيع التميمي، عن محمد بن إسحاق القاضي، عن ابن الأعرابي، عن **سليمان بن أشعث**، عن أحمد بن حنبل، ثنا زيد بن الحباب، ثنا معاوية بن صالح، عن حاتم بن حريث، عن مالك بن أبي مريم، ثنا عبد الرحمن بن غَنْم، قال: أنبأ أبو مالك الأشعري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ من أُمَّتِي الخَمْرَ يُسَمُّونَها بِغَيْرِ اسْمِها**»(١).

---

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٣٦٨٨) ٣٢٩/٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٤٠٢٠).
وأحمد في المسند ٣٤٢/٥.
والبخاري في التاريخ الكبير ٣٠٥/١/١ و٢٢٢/٧.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٣٧٥٨) ٦٨/٥.
والمحاملي في الأمالي، حديث رقم (٦١) ص١٠١.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (١٦٠١) ١٠٨/٤.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٢٠٦١) ١٩٢/٣.

٧٣ ـ **وثناه** ـ أيضاً ـ/ عبد الله بن ربيع، عن محمد بن معاوية المرواني، عن **أحمد بن شعيب**، ثنا محمد بن عبد الأعلى، ثنا خالد ـ هو: ابن الحارث ـ عن شعبة، سمعت أبا بكر بن حفص، يقول: سمعت ابن محيريز، يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ بمثله[1].

= وفي المعجم الكبير، حديث رقم (٣٤١٩) ٣/٣٢٠ ـ ٣٢١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٧٥٨) ١٥/١٦٠ ـ ١٦١.
والسهمي في تاريخ جرجان ١/١١٦.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٦/٤٩٤ ـ ٤٩٥ ـ ٤٩٦ و٦٧/١٩٠.
والبيهقي في سننه ٣/٢٧٢ و٨/٢٩٥ و١٠/٢٢١.
وفي شعب الإيمان ٤/٢٨٢ عن عبدالرحمٰن بن غنم ولم يذكر أبا مالك و٥/١٦.
وفي الآداب، حديث رقم (٩٢٢) ص٤٢٢ ـ ٤٢٣.
عن عبدالرحمٰن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري.
قلت: سنده ضعيف، فيه:
١ ـ حاتم بن حريث: قال ابن معين: لا أعرفه. وقال أبو حاتم: شيخ. انظر: الكامل ٢/٤٣٩، الجرح والتعديل ٣/٢٥٧، والتهذيب ٢/١٢٩، والتقريب ١/١٣٧، والكاشف ١/١٣٥.
٢ ـ مالك بن أبي مريم: لا تعرف حاله. انظر: التقريب ٢/٢٢٦، والتهذيب ١٠/٢١ ـ ٢٢، والثقات ٥/٣٨٦، والتاريخ الكبير ٧/٢٢١ ـ ٢٢٢، والكاشف ٣/١٠٢.
وانظر: بيان الوهم والإيهام ٣/٢٤٤ ـ ٢٤٥، وتحفة الأشراف ٩/٢٣٠، والتاريخ الكبير ١/٣٠٥ و٧/٢٢٢.
وانظر: الحديث الآتي.

(١) رواه النسائي في سننه ٨/٣١٢.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٥١٦٨) ٣/٢٢٧.
وأحمد في المسند ٤/٢٣٧.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٧٠٥٢ ـ ١٧٠٥٥) ٩/٢٣٤ ـ ٢٣٥.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٥٨٧) ١/٤٧٩ ثم قال: «وروي هذا الحديث عن أبي بكر بن حفص، عن ابن محيريز، عن ثابت بن السمط، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ».
وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (٦٥٦٣).
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٣/٧.
والبيهقي في سننه ٨/٢٩٥ و١٠/٢٢١.

= من حديث شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن محيريز، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ به.

قلت: وقد اختلف فيه على أبي بكر:

١ ـ فرواه شعبة، عنه، هكذا.

٢ ـ ورواه عتبة بن أبي حكيم الهمداني وأبو إسحاق الشيباني ـ على خلاف عنه ـ عن عبدالله بن عمر:

عند الدولابي في الكنى، حديث رقم (٤٩٢) ٥٦/٣.

والخطيب في التاريخ ٢٠٨/٦.

وابن مخلد في الجزء الثاني من حديثه، حديث رقم (٣٠) ص٦.

٣ ـ ورواه أبو إسحاق الشيباني وغيره، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن محيريز مرسلاً:

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٣٧٧٣) ٦٩/٥.

وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٧٠٥٢ ـ ١٧٠٥٥) ٢٣٤/٩ ـ ٢٣٥.

٤ ـ بلال بن يحيى، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي محيريز، عن ثابت بن السمط، عن عبادة بن الصامت:

رواه ابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٣٨٥).

وأحمد في المسند ٣١٨/٥.

وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٣٧٥٩) ٦٨/٥.

وابن أبي الدنيا في ذم المسكر، حديث رقم (٨) ص٥٣.

والشاشي في مسنده، حديث رقم (١٣٠٨) ٢١٠/٣.

والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٦٨٩) ١٣٨/٧، وحديث رقم (٢٧٢٠ ـ ٢٧٢١) ١٥٩/٧.

والمزي في تهذيب الكمال ٢٥٨/١٠.

وأشار إليه الطيالسي عقيب حديث رقم (٥٨٧) ٤٧٩/١ كما سبق ذكره.

وكذا ذكر الاختلاف فيه على الشيباني الدارقطني في علله ٢٤٠/١٣.

وفي الباب عن:

١ ـ **أبي أمامة**: عند ابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٣٨٤).

والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٧٤٧٤).

وأبو نعيم في الحلية ٩٧/٦.

وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢١١/٣٦ ـ ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

والمزي في التهذيب ٨٩/١٨.

قال أبو محمد: فقد بيَّنا وجه الحقيقة في هذا، ثم نذكر إن شاء الله تعالى طرفاً من الآي التي تنازعوا فيها، فإنّ الشيء إذا مثّل سهل فهمه.

فمن ذلك قوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢] فقال قوم: معناه: واسأل أهل القرية، واسأل أهل العير[(١)]، وقال آخرون: يعقوب نبي فلو سأل العير أنفسها، والقرية نفسها لأجابته[(٢)].

قال أبو محمد: وكلا الأمرين ممكن، ومنه قوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧] فقد علمنا بضرورة العقل أن الجدار لا ضمير له،

= ٢ ـ **ابن عباس:** رواه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١١٢٢٨) ١١٨/١١، والضياء في المختارة، حديث رقم (١٠٥) ٩٨/١١.
وفي سنده: أبو عامر الخزاز: ضعيف. انظر: مجمع الزوائد ٥٧/٥.
٣ ـ **أبي هريرة:** رواه الطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٤٣٠) ٢٤٣/١.
وقد اختلف في سنده أهو عن أبي أمامة أم أبي هريرة. وسنده ضعيف فيه عبدالسلام بن عبدالقدوس: ضعيف.
٤ ـ **كيسان:** رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (٥٨١١).
وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٣٦/١٠ و٤٨٤/٦١.
٥ ـ **عائشة:** رواه الدارمي في سننه، حديث رقم (٢١٠٠) ١٥٥/٢.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٣٩٠) ٣٥٢/٧.
والخلال في المجالس العشرة، حديث رقم (٧٨) ص٧٩.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٧٢٣٧) ١٦٤/٤.
وابن بشران في الأمالي، حديث رقم (٢١٨) ص٢٣١.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٧٤٩) ٤٢٥/١ ـ ٤٢٧.
وابن أبي عاصم في الأوائل، حديث رقم (٦٤) ص٧٨.
والبيهقي في سننه ٢٩٤/٨.

(١) **انظر أقوال العلماء في تفسير الآية:**
تفسير الطبري ٢٧٣/٧، وتفسير الثعلبي ٤٠٠/٣ ـ ٤٠١، والمحرر الوجيز ٢٧١/٣، والوسيط ٦٢٦/٢، ومعالم التنزيل ٤٢٣/٢، وبحر العلوم ١٧٣/٢، وزاد المسير ٢٦٨/٤، والنكت والعيون ٦٨/٣، وتفسير الخازن ٥٤٨/٢، والبرهان للزركشي ١٠٣/٣، والفقيه والمتفقه ٢١٦/١.

(٢) ذكر ذلك الماوردي في النكت ٦٨/٣، وعزاه في زاد المسير ٢٦٨/٤ لابن الأنباري.

والإرادة لا تكون إلّا بضمير الحي[1] ـ هذه هي الإرادة في المعهودات التي لا يقع اسم إرادة في اللغة على سواها ـ [فلما وجدنا الله تعالى، وقد أوقع هذه الصفة على الجدار الذي ليس فيه ما يوجب هذه التسمية، علمنا يقيناً أن الله ـ عزّ وجلّ ـ] قد نقل اسم الإرادة في هذا المكان إلى ميلان الحائط، فسمّى الميل إرادة، وقد قدّمنا أن الله تعالى يسمّي ما شاء بما شاء، إلّا أن ذلك لا يوجب نقل الحقائق التي رتّب تعالى في عالمه عن مراتبها، ولا نقل غير ذلك الاسم في غير المكان الذي نقله فيه الخالق ـ عزّ وجلّ ـ، ولولا الضرورة التي ذكرنا ما استجزنا أن نحكم على اسم بأنه منقول عن مسماه أصلاً، وقد أنشد أبو بكر محمد بن يحيى الصولي، في نقل اسم الإرادة عن موضوعها في اللغة إلى غيره، قول الراعي[2]:

* قلق الفُؤوس إذا أردن نصولا *

وذكر أبو بكر الصولي ـ رحمه الله ـ أن ابن فراس الكاتب، وكان دهرياً سأله في هذه الآية، فأجاب أبو بكر بهذا البيت، وقد قال قوم: إنه تعالى قادر على أن يحدث في الجدار إرادة، وبل هو قادر على ما يشاء، وكلّ ما يتشكل في الفكر، ولكن كلّ ما لم يأتنا نصّ أنه خرق تعالى فيه ما قد تمّت به كلماته من المعهودات، فهو مكذب، كما أن لكلّ مدع ما لم يأتِ بدليل فهو مبطل، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ﴾ [هود: ٤٢] فإنه تعالى سمى حركة السفينة جرياً، وحركة السفينة

---

(١) **انظر أقوال العلماء في تفسير الآية:**
تفسير الطبري ٢٦٢/٨ ـ ٢٦٣، وتفسير الثعلبي ١٣٩/٤ ـ ١٤٠، والمحرر الوجيز ٥٣٣/٣ ـ ٥٣٤، والوسيط ١٦٠/٣، ومعالم التنزيل ١٧٥/٣، وبحر العلوم ٣٠٨/٢.
وزاد المسير ١٧٦/٥ ـ ١٧٧، والنكت والعيون ٣٣١/٣، وتفسير الخازن ١٧٣/٣، والخطيب في الفقيه والمتفقه ٢١٤/١ ـ ٢١٥.

(٢) هو للراعي النميري، عبيد بن حصين بن معاوية بن جندل، النميري، أبو جندل من فحول الشعراء المحدثين، ولقب بالراعي لكثرة وصفه الإبل، وهو من البحر الكامل.
انظر: تفسير الطبري ٢٦٢/٨، والوسيط ١٦٠/٣، ولسان العرب ١٨٧/٣.
وأوله:
في مَهْمَهٍ قلقت به هاماتها قلق الفؤوس إذا أردن نصولا

اضطرارية، وهذا مما قلنا من أنه تعالى يسمّي ما شاء بما شاء، فهو خالق الأسماء والمسميات كلّها، حاشاه لا إله إلّا هو:

وأما قوله تعالى: ﴿وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٩٣] فإنما عنى تعالى حب العجل، على ما ذكرنا من الحذف الذي أقيم لفظ غيره مقامه[١]، وأما قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ۝٣٠﴾ [ق: ٣٠] وهو عندنا حقيقة وإنطاق لها.

وقد احتج علينا قوم بقول الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

قال أبو محمد: وهذا ـ أيضاً ـ عندنا على الحقيقة، وأنّ الله تعالى وضع/ فيها التمييز إذ خيرها، فلما أبت حمل الشرائع وأشفقت من تحمّل الأمانة سلبها إياه، وسقطت الكلف عنها، وممكن أن يكون على نقل اللفظ أيضاً، والمراد بذلك أنها لم يحملها إذا لم يركب تعالى فيها قوة التمييز والعقل، ولا النفس المختارة المميزة[٢].

وهذا موجود في كلام العرب وأشعارها، فإنّ العرب تقول إذا أرادت أن تمدح: أبى ذلك سؤددك، وإذا أرادت الذم: أبى ذلك لؤمك، أيّ: إنّ سؤددك غير قابل لهذه الفعلة لمضادتها له، وكذلك في الذم، أيّ: إنّ لؤمك غير قابل لهذه المكرمة لمضادتها له، فعلى هذا كانت إباية السمٰوات والأرض لا على ما سواه إلّا أن الأول أصح، **وبه نقول.**

---

(١) **انظر أقوال العلماء في تفسير الآية:** تفسير الطبري ٤٦٧/١ ـ ٤٦٨، وتفسير الثعلبي ١٥٥/١، والوسيط ١٧٦/١، ومعالم التنزيل ٩٥/١، وبحر العلوم ١٣٨/١، وتفسير الخازن ٦١/١، وزاد المسير ١١٥/١، والنكت والعيون ١٦٠/١، والمحرر الوجيز ١٨٠/١.

(٢) **انظر أقوال العلماء في تفسير الآية:** تفسير الطبري ٣٣٩/١٠ ـ ٣٤٢، وتفسير الثعلبي ١٣٦/٥ ـ ١٣٧، وزاد المسير ٤٢٧/٦ ـ ٤٢٩، والنكت والعيون ٤٢٨/٤ ـ ٤٣٠، والوسيط ٤٨٤/٣ ـ ٤٨٥، ومعالم التنزيل ٥٤٦/٣ ـ ٥٤٧، وبحر العلوم ٦٢/٣ ـ ٦٣، وتفسير الخازن ٤٣٨/٣ ـ ٤٣٩، والمحرر الوجيز ٤٠٢/٤ ـ ٤٠٣.

وإنما فرّقنا بين هذا في هذا الوجه، وبين ما قلنا آنفاً في إنطاق جهنم؛ لأنّ كلام الله ـ عزّ وجلّ ـ كلّه عندنا بيان لنا، وجار على معهود ما أوجبه فهمنا بإدراك عقولنا وحواسنا، وإنما قلنا ذلك لقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [السجدة: ٩] وحضّنا تعالى على التفكير والتدبر للقرآن، وأخبرنا بأنه بيان لنا، وكلّ ذلك لا يكون إلّا بما تميّزه عقولنا، لا بما يضادها، فلما صحّ ذلك كلّه، وأدانا التدبر والبصر والسمع والعقل إلى أن السموات جمادات لا تعقل، وأنّ الأرض كذلك، وأنّ حدّ النطق هو التمييز للأشياء، وأنّ التمييز لا يكون إلّا في حي، وأنّ الحي هو الحساس المتحرك بإرادة، وأنّ المميز هو بعض الحي لا كلّه، وأنّ حدّ التمييز هو إمكان معرفة الأشياء على ما هي عليه، وإمكان التصرف في الصناعات والأعمال المختلفة بإرادة، وأيقنّا أن كلّ هذه الصفات ليست الأرض، ولا الأفلاك، ولا الجبال له حاملة، علمنا أن هذه اللفظة، التي أخبرنا بها تعالى عن هذه التي ليست أحياء، لفظة منقولة عن معهودها عندنا إلى معان أخر من صفات هذه الأشياء المخبر عنها، الموجودة فيها على الحقيقة، ومن تعدّى هذه الطريقة فقد لبس الأشياء، ورام إطفاء نور الله تعالى الموضوع فينا.

وبالجملة فمن أراد إخراج الأمور عن حقائقها في المبادىء، ثم عن حقائقها في المعاهد فينبغي أن يتهم في دينه، وسوء أغراضه، فإن سلم من ذلك فلا بدّ من وصمة في عقله، أو قوة في جهله، إلّا أن هذا كلّه لا يعترض على الوجه الأول؛ لأنّ الإنطاق الذي كان وضعه الله تعالى فيها حينئذ قد سلبها إياه، إذ أبت قبول الأمانة، وإنما يعترض بهذا كلّه على من يقول: إنها باقية على نطقها إلى اليوم، فهذا باطل لا شك فيه بما ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق.

وقد ذكر رجل من المالكيين ـ **يلقب خويز منداد**: أن للحجارة عقلاً، ولعل تمييزه يقرب من تمييزها، وقد شبّه الله تعالى قوماً زاغوا عن الحقّ بالأنعام وصدق تعالى، إذ قضى أنهم أضلّ سبيلاً منها، فإنّ الأنعام لا تعدوا ما رتّبها ربها لها من طلب الغذاء، وإرادة/ بقاء النوع، وكراهة فسادها بعد

كونها، وهؤلاء رتبهم خالقهم ـ عزّ وجلّ ـ ليعرفوا قدرته، وإنها بخلاف قدرة من خلق، وليعرفوا رتبة ما خلق على ما هي عليه، فتعدّوا ذلك، فمن مشبه قدرة ربّه تعالى بقدرة المخلوقين ومن مريد أن يجري على ربه تعالى حكم عقله فيصرفه به، تعالى الله عما يقول أهل الظلم علوّاً كبيراً. ومن مفسد رتب المخلوقات، وساع في إبطال حدودها، وإفساد الاستدلال بها على التوحيد: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣٢] وسيرد الجميع إلى عالم الغيب والشهادة فيحكم بيننا فيما فيه نختلف، وتالله لتطولن ندامة من لم يجعل حظه من الدين والعلم إلّا نصر قول فلان بعينه، ولا يبالي ما أفسد من الحقائق في تلك السبيل المضلّة، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان، فقال هذا الجاهل: إنّ من الدليل على أن الحجارة تعقل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۗ﴾ [البقرة: ٧٤] قال: فقد أخبر تعالى أن منها ما يهبط من خشية الله، فدلّ ذلك على أن لها عقلاً، أو كلاماً هذا معناه[1].

قال أبو محمد: ونحن نقول: إنّ من العجب العجيب استدلال هذا الرجل بعقله على أنه لا يخشى الله تعالى إلّا ذو عقل، فهلا استدل بذلك العقل نفسه على ما شاهد بحسه من أن الحجارة لا عقل لها، وكيف يكون لها تمييز وعقل، والله تعالى قد شبّه قلوب الكفار التي لم تنقد إلى معرفته ـ عزّ وجلّ ـ بالحجارة في أنها لا تذعن للحق الوارد عليها، فكذب الله تعالى في نفيه المعرفة عن الحجارة نصاً، إذ جعلها تعالى بمنزلة قلوب الكفار في عنود تلك القلوب عن الطاعة له ـ عزّ وجلّ ـ، فكيف يكون للحجارة عقل أو تمييز بعد هذا.

فإن قال قائل: فما وجه إضافة الخشية إلى الحجارة؟.

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٤٠٧/١ ـ ٤٠٩، وتفسير الثعلبي ١٤١/١، والمحرر الوجيز ١٦٧/١، والوسيط ١٥٨/١ ـ ١٥٩، ومعالم التنزيل ٨٥/١ ـ ٨٧، وبحر العلوم ١٣٠/١، وتفسير الخازن ٥٥/١، وزاد المسير ١٠٣/١، والنكت والعيون ١٤٦/١ ـ ١٤٧.

قلنا له، وبالله تعالى التوفيق: قد قدّمنا أن الله تعالى رتّب الأسماء على المسميات، وجعل ذلك سبباً للتفاهم، ولولا ذلك ما كان تفاهم أبداً، ولا فهمنا عنه تعالى شريعة، ولا علمنا مراده ـ عزّ وجلّ ـ في أمر ولا نهي، ولا في خبر أخبرنا به، وعرفنا تعالى بذلك التمييز الذي وضع فينا من صفات المخلوقات ما قد عرفناه، وجعل لتلك الصفات أسماء نعبّر بها عنها ونتفاهم بها الأخبار عنها.

فكان مما رتّب لنا من ذلك في اللغة العربية، إن سمينا تمييزاً حال من رأيناه يفهم ويتكلم ويسأل عن وجوه الأشياء المشكلة، فيجاب فيفهم، ويسأل عما علم منها فيجب ويحدث بما رأى وشاهد وسمع، ويؤمر بالكلام وينهى عن ضروب مختلفة من الأفاعيل، فيفهم ما يراد منه كلّ ذلك.

وكان مما رتّب لنا ـ أيضاً ـ عزّ وجلّ ـ أن من لم تكن فيه هذه الصفات سمّيناه غير مميز، فإن كان من الحيوان مما سوى الملائكة والجن والإنس سميناه حياً غير مميز، وإن كان من غير الحيوان سميناه جماداً غير حي، إن كان من الشجر/ أو الحجارة أو الأرض أو الماء أو النار أو الهواء أو غير ذلك.

وأقرّ تعالى هذه الرتب في أنفسنا ـ بما وضع فيها من التمييز ـ إقراراً صار من أنكر شيئاً منه ربما آل به إلى أن نُسقط عنه الحدود، ولا يقتص منه إن قتل. وتسقط عنه الشرائع، ويصير في محمل من لا يخاطب لعدم عقله وتمييزه، فإن زاد ذلك، لم يؤمن عليه أن يغلّ ويداوي دماغه الذي هو منبعث الحس والحركة، بأنواع كريهة من العلاج.

فلما أيقنّا أن تلك الصفات ـ المسماة برتبة الله تعالى تمييزاً ـ ليست في الحجارة وجب ضرورة أن لا تسمى مميزة.

وأيضاً فقد قال تعالى مصدّقاً لإبراهيم خليله عليه السلام في قوله: ﴿لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٤٢] وإنما كان يعبد الحجارة. فصحّ بالنص أنها لا تفهم ولا تعقل.

فلما رأيناه تعالى قد أوقع عليها خشية له، علمنا أن هذه اللفظة هنالك

منقولة عن موضعها عندنا إلى صفة أخرى من صفات الحجارة، وهي تصريفه لها تعالى كيف شاء، لا تخرج تلك الخشية عن هذه الجملة التي فسرناها ألبتة.

فهذا وجه إضافة الخشية إلى الحجارة؛ إذ الخشية المعهودة عندنا هي الخوف من وعيد الله ـ عزّ وجلّ ـ، والائتمار لأمره تعالى، والحجارة خالية بيقين من كلّ ذلك، وكيف يخشى من لم يؤمر ولا ينهى ولا كلّف ولا وعد، أم أيّ شيء يخشى غير العقاب ولا عقاب إلّا على عاصٍ، ولا عاصي إلّا مأمور، والحجارة ليست بمأمورة، فليست عاصية فلا عقاب عليها، ولا خشية عليها ـ نعني الخشية المعهودة فيما بيننا ـ ولا مميز إلّا حي، والحجارة ليست حية فليست مميزة.

ومما ذكرنا من نقل بعض الأسماء إلى غير معهودها قول رسول الله ﷺ في الفرس: «**إِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً**»[1] فأوقع عليه السلام لفظة بحر على

---

(١) **رواه من طريق قتادة عن أنس:**
البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٦٢٧) ٥/٢٤٠.
وحديث رقم (٢٨٥٧) ٦/٥٨.
وحديث رقم (٢٨٦٢) ٦/٦٦.
وحديث رقم (٢٨٦٧) ٦/٧٠.
وحديث رقم (٢٩٦٨) ٦/١٢٢.
وحديث رقم (٦٢١٢) ١٠/٥٩٤.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٣٠٧)، حديث الكتاب رقم (٤٩) ٤/١٨٠٢ ـ ١٨٠٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٩٨٨) ٤/٢٩٧.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٨٢١) ٥/٢٥٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٦٨٥ ـ ١٦٨٦) ٤/١٩٨ ـ ١٩٩.
والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (٨٧٩) ص٣٠٣ ـ ٣٠٤، وفي خلق أفعال العباد، حديث رقم (٥٧٧ ـ ٥٧٨) ص١٨٤.
وأحمد في المسند ٣/١٧٠ ـ ١٧١ ـ ١٨٠ ـ ٢٧٤ ـ ٢٩١.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٠٩١) ٣/٤٧٩ ـ ٤٨٠.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٩٦٢) ٥/٣٣٦.

= وحديث رقم (٢٩٦٩) ٣٤٠/٥.
وحديث رقم (٢٩٩٨) ٣٥٥/٥، وحديث رقم (٣٢٢٣) ٧/٦ ـ ٨، وحديث رقم (٣٢٤٢) ١٧/٦.
وابن البخاري في مشيخته، حديث رقم (٤٦٢) ٨٩٧/٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٧٩٨) ١١٥/١٣.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٧٠٤٨ ـ ٧٠٤٩) ٣٧٨/١٣ ـ ٣٧٩، وحديث رقم (٧١٣٨) ٤١٤/١٣.
وأبو الشيخ في الأمثال، حديث رقم (٢٢١) ص١٣٦ ـ ١٣٧.
وفي أخلاق النبي ﷺ، حديث رقم (١٠٧) ص٣٢٣.
والطوسي في مختصر الأحكام، حديث رقم (١٤٢٩) ٢٣٦/٦.
وأبو الطاهر المخلص في فوائده، حديث رقم (٧٠) ص١٨.
والبيهقي في سننه ٨٨/٦ و٢٥/١٠ ـ ٢٠٠.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢١٦٠) ٢٢١/٨.
وفي الأنوار، حديث رقم (٩٠٩) ٥٩٧/١.
ـ ورواه من طرق عن ثابت، عن أنس:
البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٨٢٠) ٣٥/٦.
وحديث رقم (٢٩٠٨) ٩٥/٦.
وحديث رقم (٣٠٤٠) ١٦٣/٦.
وحديث رقم (٦٠٣٣) ٤٥٥/١٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٣٠٧)، حديث الكتاب رقم (٤٨) ١٨٠٢/٤ ـ ١٨٠٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٦٨٧) ١٩٩/٤.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٨٢٩) ٢٥٧/٥، وحديث رقم (١٠٩٠٤) ٢٦٣/٦.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٧٧٢).
وأحمد في المسند ١٤٧/٣ ـ ١٦٣ ـ ١٨٥ ـ ٢٧١.
والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (٣٠٣) ص١١٣ ـ ١١٤.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (١٣٤١) ص٣٩٨.
والروياني في مسنده، حديث رقم (١٣٨٤) ٣٩٢/٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٠٧٣٨) ٣٥٨/١١، وحديث رقم (٢٠٩١٠) ٤٢٧/١١. =

الفرس الجواد، وكذلك لما قال رسول الله ﷺ: «**ارْفقْ بِالقَوَارِيرِ**»[1] ـ يعني:

= وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٦٠٤) ٤٩٥/١.
وأبو نعيم في الحلية ١٩/٩ ـ ٢٠.
وفي تاريخ دمشق ١٩/٤ ـ ٢٠ ـ ٢١ ـ ٣٠.
وابن أبي الدنيا في المكارم، حديث رقم (٣٨١) ص٢٤٨ ـ ٢٤٩.
والرامهرمزي في الأمثال، حديث رقم (١١٨) ص١٥٢.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٦٨٥٩) ٢٨٦/١٣.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٢١٥) ٢١٣/١.
والبغوي في الأنوار، حديث رقم (٣٥٣) ٢٧٩/١، وفي شرح السنَّة، حديث رقم (٣٦٨٨) ٢٥١/١٣.
والبيهقي في الدلائل ٣٢٥/١.
وابن سعد في الطبقات ٣٧٣/١.
ـ **ورواه من طريق ابن سيرين، عن أنس:**
البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٩٦٩) ١٢٣/٦.
وأبو الشيخ في الأمثال، حديث رقم (٢٢٢) ص١٣٧.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٦٧٥١) ٢٤٣/١٣.
والبيهقي في سننه ٢٠٠/١٠.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٢١٠) ٥٩٣/١٠ ـ ٥٩٤.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٣٢٣) ١٨١١/٤.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١٠٣٦٢) ١٣٥/٦.
وأحمد في المسند ١٧٢/٣ ـ ١٨٧ ـ ٢٠٢ ـ ٢٢٧ ـ ٢٥٤ ـ ٢٨٥.
والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (٨٨٣) ص٣٠٥.
وحديث رقم (١٢٦٤) ص٤٣٢.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢١٦١) ٥٢٩/٣ (هجر).
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (١٣٤٢ ـ ١٣٤٣) ص٣٩٨.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (١٣٧١) ص٢٠٨.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٨٠٣) ١٢٠/١٣.
والخرائطي في اعتلال القلوب، حديث رقم (٢٢٩) ص١٣٢ ـ ١٣٣.
وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات، حديث رقم (٣٢٨) ٣٢١/١ ـ ٣٢٢.
والبيهقي في سننه الكبير ١٩١/١٠ ـ ٢٢٧.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٣٣٦٤) ١٧٩/٤.
والبغوي في شرح السُّنَّة، حديث رقم (٣٥٧٨ ـ ٣٥٧٩) ١٥٦/١٣ ـ ١٥٧.

= ـ ورواه من حديث قتادة، عن أنس:
البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٢١١) ١٠/٥٩٤.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٣٢٣) ٤/١٨١٢.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١٠٣٦٠ ـ ١٠٣٦١) ٦/١٣٤ ـ ١٣٥.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٨٦٨) ٥/٢٥٠.
وحديث رقم (٣١٢٦) ٥/٤٣٣.
والروياني في مسنده، حديث رقم (١٣٧٥).
والخرائطي في اعتلال القلوب، حديث رقم (٢٣٠) ص١٣٢ ـ ١٣٣.
وابن السني في عمل اليوم والليلة، حديث رقم (٥١٣) ص١٨١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٨٠١) ٣/١١٩.
والبيهقي في سننه ١٠/٢٢٧.
والبغوي في شرح السُّنَّة، حديث رقم (٣٥٧٧) ١٣/١٥٦.
ـ ورواه من طريق أبي قلابة، عن أنس:
البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦١٤٩) ١٠/٥٣٨.
وحديث رقم (٦١٦١) ١٠/٥٥٢.
وحديث رقم (٦٢١٠) ١٠/٥٩٣ ـ ٥٩٤.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٣٢٣) ٤/١٨١١.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١٠٣٥٩) ٦/١٣٤.
وأحمد في المسند ٣/١٨٦ ـ ٢٢٧.
والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (٢٦٤) ص١٠١.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (١٣٤٢) ص٣٩٨.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٨٠٩ ـ ٢٨١٠) ٥/١٩١ ـ ١٩٢.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٦٧٦٦) ١٣/٢٥٠.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٨٠٣) ١٣/١٢٠.
والرامهرمزي في أمثال الحديث، حديث رقم (٨٨) ص١٢٣.
وابن سعد في الطبقات ٨/٤٣١.
والبيهقي في سننه ١٠/٢٢٧.
ـ ورواه من طريق سليمان التيمي، عن أنس:
مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٣٢٣) ٤/١٨١٢.
وأحمد في المسند ٣/١١١ ـ ١١٧ ـ ١٧٦ ـ ٣٧٦.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١٠٣٦٣ ـ ١٠٣٦٤) ٦/١٣٥.

= والحميدي في مسنده، حديث رقم (١٢٦٢).
والسلفي في معجم السفر، حديث رقم (٩٩٣) ص٢٩٨.
وابن سعد في الطبقات ٤٣٠/٨.
وسعدان في جزئه، حديث رقم (١٥٤) ص٤٦.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٠٦٤) ١١٦/٧.
وحديث رقم (٤٠٧٥) ١٢١/٧.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٦٥٠٤) ١٢١/١٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٨٠٠) ١١٨/١٣.
وحديث رقم (٥٨٠٢) ١١٩/١٣.
والخطيب في تاريخ بغداد ٢٠٨/١٢.
والرامهرمزي في أمثال الحديث، حديث رقم (٨٧) ص١٢٣.
وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١٨٠/١ و٩/١.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٤٢) ١٥٠/١.
والخرائطي في اعتلال القلوب، حديث رقم (٢٢٩) ص١٣٢ ـ ١٣٣.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٢٠٨٠٣) ٢٩٨/١٨ ـ ٢٩٩.
والبيهقي في معرفة السنن ٤٤٠/٧.
وفي الآداب، حديث رقم (٩١٩) ص٤٢١.
ـ ورواه من طريق حميد، عن أنس:
أحمد في المسند ١٠٧/١.
وابن قانع في معجم الصحابة، حديث رقم (١٠) ١٤/١.
والعشاري في «الأربعين»، حديث رقم (١٢) ص١٥٤.
والحارث في عواليه، حديث رقم (١٣ ـ ١٤) ص١٦.
والأنصاري في جزئه، حديث رقم (٢١) ص٤٢.
وابن البخاري في مشيخته، حديث رقم (٤٥٩).
وقوام السُّنَّة في الترغيب، حديث رقم (٢٤٠٢) ٢٢٦/٣.
ـ ورواه من طريق زرارة بن أبي الحلال العتكي، عن أنس:
أحمد في المسند ٢٠٦/٣.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٦٥٠٣) ١٢١/١٣.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (١٣٥٣) ٩٢/٢.
وأبو نعيم في الحلية ١٠٦/٣.
وانظر: العلل للدارقطني ٣٨٧/١٥.

النساء ـ كان ذلك نقلاً لاسم القوارير عن موضوعه في اللغة عن الزجاج إلى النساء، وكذلك قوله تعالى: ﴿قَوَارِيرَاْ مِن فِضَّةٍ﴾ [الإنسان: ١٦] هو نقل أيضاً للقوارير عن موضوعه في اللغة عن الزجاج إلى الفضة، إلّا أنه لا يحلّ لمسلم أن يقول في لفظه لم يأتِ نصّ ولا ضرورة حس بأنها منقولة عن موضوعها: إنها منقولة، ولا يتعدّى بكلّ ذلك ما جاء في نصّ أو ضرورة حس، ولا يصرف لفظ عن موضوعه إلّا بأحد هذين الوجهين، وإلّا فهي باقية في مرتبتها في اللغة، وليس لأحد أن يصرف عنه وجهه إذ لم يصرفه الله تعالى ولا رسوله ﷺ، وإنّ العجب ليكثر ممن يقول: إنّ الشحم يسمى «ندى»، فإذا سئل من أين قلت ذلك؟ أنشد قول أعرابي جلف[1]:

كثور العَدابِ الفرد يضربه الندى تعلّى الندى في متنه وتحدرا

فيكون ذلك قاطعاً لخصمه، ولا يستشهد في أن الجواري يسمين: القوارير، وأنّ الفرس الجواد يسمى/: بحراً، وأنّ الخشية قد يسمى بها الوقوع تحت التدبير: بأنّ خالق اللغات والمتكلمين بها أوقع هذا الاسم على هذا المعنى، وبأنّ أفصح العرب سمى النساء: قوارير، والفرس: بحراً.

ولعمري لو أنه عليه السلام يقول ذلك قبل بلوغه أربعين عاماً، وقبل أن ينبأ لكان قوله أعظم حجة لفصاحته وعلمه بلغة قومه، وأنه من وسيطة

---

(١) هو لعمرو بن أحمد الباهلي، شاعر جاهلي مخضرم، توفي في عهد عبدالملك بن مروان على الأرجح سنة ٧٥هـ.
وهو من البحر الطويل، انظر: ديوانه (٢١).
ولفظه:
كثور العَذَاب الفرد يضربه الندى تعلى الندى في متنه وتحدرا
انظر: أدب الكتاب ص٢١، والصحاح ٤٥٠/١.
والمحكم ٢٤/٢، والمخصص ٤٤١/٤، وتاج العروس ٣٢٥/٣، و٥٧/٤٠، وتهذيب اللغة ١٤٢/٢، و١٣٦/١٤، والصاحبي ص٢٠.

قريش ومسترضع في بني سعد بن أبي بكر بن هوازن فجمع فصاحة الحيين: خندف وقيس أهل تهامة والحجارة العالية، الذين إليهم انتهت الفصاحة في اللغة العربية الإسماعيلية والذي لا شك فيه فهو أنه عليه السلام أفصح من امرىء القيس، ومن الشماخ، ومن حسن البصري، وأعلم بلغة قومه من الأصمعي وأبي عبيدة، وأبي عبيد. فما في الضلال أبعد من أن يحتجّ في اللغة بألفاظ هؤلاء، ولا يحتجّ بلفظة فيها ـ عليه السلام ـ فكيف وقد أضاف ربّه تعالى فيه إلى ذلك العصمة، ومن الخطأ فيها القول والتأييد الإلٰهي، والنبوة والصدق المقطوع على غيبه الذي صحبه خرق العادات والآيات والمعجزات، وفي أقلّ من هذا كفاية لمن كانت له حشاشة، فكيف أن يظنّ به عليه السلام أن يخبر عن ربّه تعالى خبراً يكلّفنا فهمه، وهو بخلاف ما يفهم ويعقل ويشاهد ويحس ما ينسب هذا إليه ﷺ إلّا ملحد في الدين كائد.

وأعجب العجب أن هؤلاء القوم يأتون إلى الألفاظ اللغوية فينقلونها عن موضوعها بغير دليل، فيقولون: معنى قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾ [المدثر: ٤] ليس للثياب المعهودة، وإنما هو القلب. ثم يأتون إلى ألفاظ قد قام البرهان الضروري على أنها منقولة عن موضعها في اللغة إلى معنى آخر، وهو إيقاع الخشية على الحجارة. فيقولون: ليس هذا اللفظ ههٰنا منقولاً عن موضوعه مكابرة للعيان، وسعياً في طمس نور الحق، وإقراراً لعيون الملحدين الكائدين لهذا الدين، ويأبى الله إلّا أن يتمّ نوره، وبالله تعالى التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فصل
في التشبيه

قال أبو محمد: التشبيه بين الأشياء المشتبهة حق مشاهد، فإذا شبّه الله ـ عزّ وجلّ ـ أو رسوله ﷺ شيئاً بشيء فهو صدق، وحق، وتنبيه على قدرة عظيمة؛ لأنه ليس في العالم شيئان إلّا وهما مشتبهان من وجه ما، وغير مشتبهين من وجه آخر وقد قال الله تعالى: ﴿مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ﴾ [الملك: ٣] فهذا الذي قلنا هو ارتفاع التفاوت؛ لأنّ التماثل هو ضدّ التفاوت، وإذا بطل التفاوت صحّ التماثل، ولذلك افتقر الناس إلى معرفة حدود الكلام، وضبط الصفات التي تتفق فيها الموصوفات التي سعى قوم من النوكى في إبطالها، وهيهات من إبطال الحقائق.

فإن قال قائل: إنه عليه السلام قد شبّه ديون/ الله تعالى بديون الناس في وجوب قضائها[1]، وأنتم لا تقولون بقضاء الصلاة عن الميت.

فالجواب، وبالله تعالى نتأيد: إننا بتوفيق الله ـ عزّ وجلّ ـ لنا أهل الطاعة لهذا الحديث، وغيره، وقد نسب إلينا الباطل من ظنّ أننا نخص هذا الحديث أو غيره بلا نص، **فنقول:** يقضى الصوم والحج والصلاة [المنذورة] والمنسية والتي نيم عنها، وأما الصلاة المفروضة المتروكة عمداً، والصوم المفروض في رمضان المتروك عمداً، فإنّ الذي فرط فيها لا يقدر على

---

(١) سبق تخريجه.

قضائها أبداً، فليس عليه صيام يقضيه، ولا صلاة يقضيها، وإنما عليه إثم، أمره فيه إلى ربّه تعالى، فلا يقضى عنه ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وهذه أيضاً من عجائب هؤلاء القوم، فإنهم يأتون إلى أشياء لم يشبه الله تعالى ولا رسوله ﷺ بعضها ببعض، فيحكون لها بحكم واحد لادعائهم أنها مشتبهة فيقولون: لا يجوز للنكاح بأقلّ مما يقطع فيه اليد في السرقة، وقد علم كلّ ذي عقل أنه لا شبه بين السرقة والنكاح، ثم يأتون إلى ما أكد الله تعالى شبهه وساوى بينهما، فيبطلون التساوي فيهما فيقولون: إنّ ديون الناس تقضى عن الميت، وديون الله تعالى لا تقضى عنه، فهل في تقحم الباطل أعظم من هذا؟

قال أبو محمد: وهذا الذي قلنا في المجاز والتشبيه هو عين الحقيقة بالبراهين التي ذكرنا لم نترك فيه علقة لمتعقب منصف، وبالله تعالى التوفيق، فأما أهل الشغب فهم بمنزلة التائه في الفلوات، وإنما علينا ـ بعون الله تعالى لنا ـ نهج الطريق القصد وإيضاحه، حتى لا يوجد بحول الله تعالى وقوته طريق أنهج ولا أخصر منه، والحمد لله رب العالمين ويوفق الله تعالى مَن يُشاء لما يشاء، وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

الباب التاسع عشر
في أفعال رسول الله ﷺ،
وفي الشيء يراه عليه السلام
أو يبلغه فيقره صامتاً
عليه لا يأمر به ولا ينهى عنه

الباب التاسع عشر

في أفعال رسول الله ﷺ، وفي الشيء يراه عليه السلام أو يبلغه فيقرّه صامتاً عليه لا يأمر به ولا ينهى عنه[1]

قال أبو محمد رحمه اللّه: قال قوم من المالكيين: أفعاله عليه السلام على الوجوب، وهي آكد من أوامره.

وقال آخرون منهم من الحنفيين: الأفعال كالأوامر.

وقال آخرون من كلتا الطائفتين وَمِنَ الشافعيين[2]: الأفعال موقوفة على دليلها، فما قام منها دليل على أنه واجب صير إليه، وما قام الدليل منها على/ أنه ندب أو إباحة صير إليه، وممن قال بهذا من الشافعيين أبو بكر الصيرفي، وابن فورك.

وقال سائر الشافعيين وجميع أصحاب الظاهر: ليس شيء من أفعاله عليه السلام واجباً، وإنما ندبنا إلى أن نتأسى به عليه السلام فيها فقط، ولا نتركها على معنى الرغبة عنها ولنا تركها على غير معنى الرغبة عنها، ولكن كما نترك سائر ما ندبنا إليه مما إن فعلناه أجرنا، وإن تركناه لم نأثم ولم

---

(١) انظر: للأهمية كتاب «المحقق من علم الأصول فيما يتعلّق بأفعال الرسول ﷺ»، لأبي محمد المقدسي، المعروف بأبي شامة.

(٢) انظر: المحقق من علم الأصول ص٤٠ ـ ٤١.

نؤجر، إلّا ما كان من أفعاله عليه السلام بياناً لأمر أو تنفيذاً لحكم، فهي حينئذ فرض؛ لأنّ الأمر قد تقدمها، فهي تفسير الأمر.

قال أبو محمد: وهذا هو القول الصحيح الذي لا يجوز غيره.

واحتج من قال: إنها على الوجوب، وإنها أوكد من الأوامر بما:

٧٤ ـ حدثناه سعيد الجعفري، قال: ثنا أبو بكر بن الأدفوي، ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن النحاس النحوي، عن **أحمد بن شعيب النسائي**، عن سعيد بن عبد الرحمن، حدثنا سفيان ـ هو: ابن عيينة ـ، عن الزهري، قال: وثبتني معمر بعد عن الزهري، عن عروة بن الزبير أن مسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم ـ يزيد أحدهما على صاحبه ـ، قالا: خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية... فذكر الحديث وفيه طول، فلما فرغ من قصة الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**قُومُوا فَانحَرُوا ثُمَّ احْلُقُوا**» قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد، قام فدخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة: يا رسول الله أتحبّ ذلك، اخرج، ثم لا تكلّم منهم أحداً حتى تنحر وتحلق، فخرج عليه السلام فنحر بدنة ودعا بحالقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمّاً[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، باب (٧٠) ٣٥٣/١ معلقاً، حديث رقم (١٦٩٤ ـ ١٦٩٥) ٥٤٢/٣ باختصار، وحديث رقم (١٨١١) ١٠/٤، وحديث رقم (٢٧٣١ ـ ٢٧٣٢) ٣٢٩/٥ ـ ٣٣٣ بطوله، وحديث رقم (٤١٥٧ ـ ٤١٥٨) ٤٤٤/٧ باختصار، وحديث رقم (٤١٧٨ ـ ٤١٧٩ ـ ٤١٨٠ ـ ٤١٨١) ٤٥٣/٧ ـ ٤٥٤.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٧٥٤) ١٤٦/٢ باختصار، وحديث رقم (٢٧٦٥) ٨٥/٣ ـ ٨٦ بطوله، وحديث رقم (٤٦٥٥) ٢١٣/٤ باختصار.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٣٧٥٢) ٣٥٩/٢، وحديث رقم (٨٥٨١ ـ ٨٥٨٢) ١٧٠/٥ ـ ١٧١ مختصراً، وحديث رقم (٨٨٤٠) ٢٦٣/٥ ـ ٢٦٤ ببعضه.
وأحمد في المسند ٣٢٣/٤ ـ ٣٢٦ ـ ٣٢٨ ـ ٣٣١ ـ ٣٣٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٩٧٢٠) ٣٣٠/٥ ـ ٣٣٢.

قال أبو محمد: وما نعلم حجة أشنع عليهم من هذا الحديث الذي احتجوا به؛ لأنّ الذي أوجب الله علينا طاعته وأمرنا باتباعه هو النبي ﷺ الذي أنكر عليهم التأخّر عما أمرهم به، ولم يأمر باتباع الذين خالفوه حتى فعل ما أمرهم به، والذين أهموه حتى جعلوه يشكوا ما لقي منهم. ومن أخذ بفعل الناس وترك أمر نبيه ﷺ، وعمل بما أنكره عليه السلام ولم يلتفت إلى أمر نبيه ﷺ، وصوب فعل من أغضبه وتعمّد ذلك، فقد ضلّ ضلالاً بعيداً، ولم نأمن عليه مفارقة الإسلام.

وليعلم كلّ ذي لبّ أن ذلك الفعل من أهل الحديبية ـ رضي الله عنهم ـ خطأ ومعصية، ولكنهم مغفور لهم بيقين للنص في أنه لا يدخل النار أحد شهد بدراً، والحديبية[1]، وليس غيرهم كذلك، ولا يحلّ لمسلم أن

= والطبري في تفسيره ٦٧/١٢ ـ ٦٨.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٥٠٥) ١١٦/٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٨٧٢) ٢١٦/١١ ـ ٢٢٧.
وابن أبي عاصم في الآحاد، حديث رقم (٥٥٠) ٣٩٥/١ مختصراً.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٣ ـ ١٤ ـ ١٥) ٩/٢٠ ـ ١٧، وحديث رقم (٨٤٢) ٣٥٩/٢٠.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٣٠٣) ١٧٦/٣ مختصراً.
وحديث رقم (٣٦٠٧٨) ٢٧٩/٧.
وحديث رقم (٣٦٨٩) ٣٨٥/٧.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٦١) ٥١/١ ـ ٥٢.
وحديث رقم (٢٥٨١ ـ إلى ـ ٢٥٨٤) ٥/٧ ـ ٧، وحديث رقم (٢٩٢٥ ـ ٢٩٢٦) ٦٨/١٠ ـ ٦٩، وحديث رقم (٥٧٧١) ٤٧٨/١٤ ـ ٤٧٩.
وفي شرح المعاني ١٧٤/٤ ـ ١٧٥.
والبيهقي في سننه ٢١٥/٥ و١٧٠/٧ ـ ١٧١ و١١٣/٩ ـ ١٤٤ ـ ٢١٨ ـ ٢٢١ ـ ٢٢٢ ـ ٢٢٧ ـ ٢٢٨ ـ ٢٣٣، وفي الدلائل ٩٩/٤ ـ ١٠٩ و١٤٥ ـ ١٥٠ و١٥٢ و١٥٩ و١٦٠، و١٠٩/١٠.
والبغوي في تفسيره ٣٣٢/٤، وفي شرح السنّة، حديث رقم (٢٧١٥) ٨٦/١١ ـ ٨٨، وحديث رقم (٢٧٤٨) ١٥٧/١١ ـ ١٥٨.
من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم به.

(١) **رواه عن أم مبشر:** مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٤٩٦) ١٩٤٢/٤. =

يقتدي بهم في ذلك، فلا بدّ لكلّ فاضل من زلّة. ولكلّ عالم من وهلة، وكلّ أحد من الخيار فإنه يؤخذ من قوله ومن فعله، ويترك ويرغب عن كثير من قوله [وفعله]، إلّا رسول الله ﷺ، ومَن اقتدى بأهل الحديبية في هذا الفعل الذي أنكره رسول الله ﷺ فقد هلك، لأنهم ـ رضي الله/ عنهم ـ مضمون لهم المغفرة في ذلك وغيره، ولم يضمن ذلك لغيرهم. وقد أقرّ بعضهم ـ رضي الله عنهم ـ على نفسه بالخطأ العظيم في هذا الباب كما:

٧٥ ـ **حدثنا** عبد الله بن يوسف، عن أحمد بن فتح، قال: ثنا عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن **مسلم**، ثنا أبو كريب محمد بن العلاء، ومحمد بن عبد الله بن نمير، قالا: أنبأنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل.

وقال مسلم: وثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا أبو أسامة، عن مالك بن مغول، عن أبي حصين، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، قال: سمعت سهل بن حنيف يقول بصفين: اتهموا رأيكم على دينكم، فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع ردّ أمر رسول الله ﷺ.

قال الأعمش، عن أبي وائل، عن سهل: لرددته[1].

قال أبو محمد: ويوم أبي جندل هو [يوم] الحديبية، فقد أقرّ سهل ـ رضي الله عنهم ـ أنهم أساؤوا الرأي يوم الحديبية، حتى لو استطاعوا ردّ أمر رسول الله ﷺ لردوه.

= وأحمد في المسند ٣٦٢/٦.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (١٩٨٦) ١٨٨/٤.
وحديث رقم (١٩٩٥) ١٩٦/٤.
وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (٢٦) ١٢/١.
وحديث رقم (٨٠٣٥) ٣٥٥٧/٦.
وابن البختري في حديث من حديثه، حديث رقم (٣٦٥) ص٣٠٤.
وأبو الطاهر المخلص في فوائده، حديث رقم (١٧١) ص٤٤.
وابن أبي خيثمة في تاريخه، حديث رقم (٣٤٩١) ٨٠٧/٢.

(١) سبق تخريجه قريباً.

٧٦ ـ **حدثنا** أبو سعيد الجعفري، حدثنا ابن الأدفوي، ثنا أبو جعفر بن الصفار، **عن النسائي**، عن سعيد بن عبد الرحمن، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، قال: وثبتني معمر عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم... فذكرا حديث الحديبية، وفيه أن عمر بن الخطاب قال: والله ما شككت مذ أسلمت إلّا يومئذ، فأتيت النبي ﷺ فقلت: ألست نبي الله حقّاً؟.

قال: «**بَلَى**».

قلت: ألسنا على الحقّ وعدونا على الباطل؟.

قال: «**بَلَى**».

قلت: فَلِمَ نُعْطي الدنية في ديننا إذاً؟.

قال: «**إِنِّي رَسُولُ الله وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي**».

قلت: أَوَ ليس وعدتنا أنّا سنأتي البيت ونطوف به؟.

قال: «**بَلَى، أَفَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ العَامَ؟**».

قلت: لا.

قال: «**إِنَّكَ تَأْتِيهِ وَتَطُوفُ بِهِ**».

قال: فأتيت أبا بكر فقلت: يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقّاً؟.

قال: بلى.

قلت: ألسنا على الحقّ وعدونا على الباطل؟.

قال: بلى؛ قلت: فَلِمَ نُعْطي الدنية في ديننا إذاً؟.

قال: أيها الرجل! إنه رسول الله، وليس يعصي ربّه وهو ناصره، فاستمسكَ بغرزه حتى تموت، فوالله إنه لعلى الحق.

قلت: أَوَ ليس كان يحدّثنا أنّا سنأتي البيت ونطوف به؟

قال: بلى، أَفَأَخبرك أنك تأتيه العام؟.

قلت: لا.

قال: إنك ستأتيه وتطوف به.

قال الزهري: قال عمر: فعملت لذلك أعمالاً[1].

قال أبو محمد: لم يشكّ عمر قطّ مذ أسلم في صحة نبوة محمد ﷺ، ومعاذ الله من أن يظنّ ذلك به ذو مسكة، ولكنه شك في وجوب اتباع ما أمرهم به من الحلق والنحر، وإمضاء القضية بينه وبين قريش، ثم ندم على ذلك كما ترى، وعمل لذلك أعمالاً مستغفراً مما سلف منه، من الأمر الذي ينصره الآن من أضلّه الله تعالى بالتقليد الفاسد، ومثل هذا، من غير أهل الحديبية، فسق شديد، ولكنهم بشهادته ﷺ مغفور لهم لا يدخله النار منهم أحد إلّا صاحب الجمل الأحمر وحده[2].

قال أبو محمد: وقد بيّن النبي ﷺ دينهم في هذا الباب، كما:

٧٧ ـ **ثنا** يحيى بن عبد الرحمن، ثنا ابن دحيم، ثنا إبراهيم بن حماد، ثنا **إسماعيل بن إسحاق**، ثنا **نصر بن علي**، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: ثنا عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: حلق يوم الحديبية قوم، وقصر آخرون، فذكر ابن عباس أنه ﷺ ترحّم على المحلقين ثلاثاً، وعلى المقصرين واحدة، بعد أن ذكر بهم ثلاث مرات، فقالوا: ما بال المحلقين ظاهرت لهم الترحم؟ فقال ﷺ: «**إِنَّهم لَمْ يشُكُّوا**»[3].

---

(١) انظر: التعليق ما قبل السابق.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٧٨٠) ٤/٢١٤٤ ـ ٢١٤٥.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٣٨٦٣) ٥/٦٥٣ ـ ٦٥٤.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٨٧٠) ٣/٣٩٤.
والحاكم في المعرفة ص٢١٦.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٢٨٧١) ٣/٤٠٥ ـ ٤٠٦.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٠٤٥).

قال أبو محمد: لم يشكوا في وجوب تنفيذ أمره، وشكّ المترددون فعوقبوا كما ترى، وإن كانوا مغفوراً لهم كلّهم، وكذلك الذين فرّوا من الزحف يوم أحد، فأخبر تعالى أنه إنما استفزهم الشيطان ببعض ما كسبوا، ثم [أخبر تعالى أنه] عفا عنهم، فمن اقتدى بهم في الفرار من الزحف فهو غير حاصل على ما حصلوا عليه من العفو، بل يبوء بغضب من الله تعالى.

ولا عجب أعجب ممن يقتدي بأهل الحديبية ـ رضي الله عنهم ـ في خطيئة وقعت منهم قد ندموا عليها، واعترفوا بها، وينهى عن الاقتداء بهم ـ رضي الله عنهم ـ في فعل فعلوه كلّهم، موافق لرضا الله ـ عزّ وجلّ ـ، ورضا رسوله ﷺ في نحرهم البدنة في ذلك اليوم عن عشرة، والبقرة عن سبعة بأمر رسول الله ﷺ، وأنهم نحروا سبعين بدنة عن سبعمائة إنسان ما سوى البقر، فيقول هؤلاء: لا يجوز الاقتداء بهم في ذلك تقليداً لما ثم يحض على الاقتداء بهم في خطيئة أخطؤوها قد تابوا منها، فهل في عكس

= وأحمد في المسند ٣٥٣/١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٣٦١٨) ٢٢٠/٣، وحديث رقم (٣٦٨٦١) ٣٩٠/٧.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (١٣٦٤ ـ ١٣٦٥ ـ ١٣٦٦) ٣٩١/٣ ـ ٣٩٢.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٤٩٠٨) ١٧١/١١ ـ ١٧٢.
وفي شرح المعاني ٢٥٥/٢ ـ ٢٥٦.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٧١٨) ١٠٦/٥.
والبيهقي في الدلائل ١٥١/٤.
وفي سننه ٢١٥/٥.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١١١٥٠) ٩٣/١١ ولم يذكر آخره: (لم يشكوا).
والفاكهي في أخبار مكة، حديث رقم (٢٨٦٢) ٧٢/٥.
والطبري في تاريخه ١٢٤/٢.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٨٨٥) ٢٤/٦.
والضياء في المختارة، حديث رقم (١٣٠ ـ ١٣١ ـ ١٣٢ ـ ١٣٣) ٧٣/١٣ ـ ٧٤.
وسنده حسن، محمد بن إسحاق صرّح فيه بالتحديث.

الحقائق والمجاهرة بالباطل أشنع من هذين المذهبين! وبالله تعالى نعوذ من الخذلان.

ومن العجائب التي لا يفهم منها إلّا الاستخفاف بالدين والخنا، احتجاج ابن خويز منداد المالكي في إيجاب أفعال رسول الله ﷺ فرضاً، بحديث الأنصاري الذي قبّل امرأته وهو صائم، فأمرها أن تستفتي في ذلك أم سلمة فأتى النبي ﷺ فوجد المرأة فسأل عنها، فأخبرته أم سلمة بخبرها، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أَلا أَخْبَرْتِهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ؟**».

فقالت: قد فعلت، فزاده ذلك شرّاً وقال: يحلّ الله لرسوله ما شاء، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «**أَمَا والله إِنِّي لأَتْقَاكُمْ لله وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَّقِي**»[1] أو كلاماً هذا معناه.

قال أبو محمد: وإنّ احتجاج ابن خويز منداذ بهذا الحديث وهو لا يقول به، ولا يستحبه ولا يبيحه، بل يكره القبلة للصائم، ويرغب عن فعل النبي ﷺ في ذلك، ويسخط الله تعالى ورسوله ﷺ لرغبته عما كان عليه السلام يفعله لآية من الآيات الشنيعة، وهو لا يرى هذا الفعل واجباً ولا مستحباً ولا مطلقاً، ثم يحتجّ به في إيجاب أفعاله ﷺ، وليس العجب ممن يطلق لسانه/ [بمثل] هذا الخنا، فإنه قد عدم الرقبة والحياء والخوف، ولا يبالي بالإثم ولا بالعار، وإنما العجب ممن يسمعه ثم يقبله، ويكتبه مصدقاً له مستحسناً، وإنّا لله وإنا إليه راجعون على دروس العلم وذهابه.

وهذا الحديث الذي ذكر أعظم حجة في أن أفعاله عليه السلام ليست على الوجوب، ولكنها مستحبة مندوب إليها، يأثم من تركها راغباً عنها، كما يأثم ابن خويز منداذ ونظراؤه في رغبتهم عن فعل النبي ﷺ في التقبيل وهو صائم، ولا يأثم من تركها مستحسناً لها غير راغب عنها، ولا يؤجر أيضاً، وأما من فعلها مؤتسياً فيها بالنبي ﷺ فهو مأجور، والحمد لله رب العالمين.

واحتج من قال: إنّ أفعاله عليه السلام كأوامره، بأن قال: قد أمرنا

---

(١) سبق تخريجه.

باتباعه عليه السلام بقوله تعالى: ﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨] قالوا: وهذا إيجاب علينا اتباعه، في فعله وأمره عليه السلام سواء.

قال أبو محمد: الاتباع لا يفهم منه محاكاة الفعل في اللغة أصلاً، وإنما يقتضي الامتثال لأمره عليه السلام، والطاعة لما علم عن ربّه ـ عزّ وجلّ ـ، وقد بيّن ذلك عليه السلام في قوله: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

وبقوله ﷺ: «**كُلُّ أَحَد يَدْخُلُ الجَنَّة إلاَّ من أَبَى**»، قيل: ومن يأبى يا رسول الله؟ قال: «**مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى**»(٢).

قال أبو محمد: والمعصية إنما هي: مخالفة الأمر، لا ترك محاكاة الفعل، وما فهم قط من اللغة أن يسمى تارك محاكاة الفعل: عاصياً، إلّا بعد أن يؤمر بمحاكاته، فإنما استثنى عليه السلام من دخول الجنة من خالف الأمر فقط، وبقي من لا يحاكي الفعل غير راغب عنه على دخول الجنة، فقد صحّ أنه ليس عاصياً، وإذا لم يكن عاصياً فلم يجتنب فرضاً فقد صحّ أن محاكاة الفعل ليست فرضاً، وأيضاً فما فهم عربي قط من خليفة يقول: اتبعوا أمري هذا، أنه أراد افعلوا ما يفعل، وإنما يفهم من هذا امتثال أمره فقط.

وأيضاً فإنّ أفعال النبي ﷺ لا يختلف أحد في أنها غير فرض عليه بمجردها، ومن المحال أن يكون كذلك ويكون فرضاً علينا، وهذا هو خلاف الاتباع حقاً.

وقد هذر قوم بأن قالوا: من الحجة في ذلك قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧].

قال أبو محمد: وهذا تخليط؛ لأنّ الإيتاء في اللغة إنما هو الإعطاء،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

والفعل لا يعطى، وإنما يعطينا أوامره فقط، ولا سيما وقد اتبع ذلك النهي، وإنما توعد الله على مخالفة الأمر بقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣] وقال بعضهم: الضمير في [أمره] راجع إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ[1].

قال أبو محمد: فيقال لهم: لا عليكم، أمر رسول الله ﷺ هو أمر الله ـ عزّ وجلّ ـ نفسه، بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ / يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ ـ ٤] فنطقه كلّه أمر الله عزّ وجلّ.

قال أبو محمد: هذه الآية كافية في أن اللازم إنما هو الأمر فقط لا الفعل؛ لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ إنما أخبر أن الوحي من قبله تعالى هو النطق، والنطق إنما هو الأمر، وأما الفعل فلا يسمى نطقاً ألبتة، فصحّ أن فعله عليه السلام كلّه إباحة وندب لا إيجاب، إلّا ما كان فيه بياناً لأمر.

قال أبو محمد: وقال بعضهم: معنى أمره هٰهنا حاله، كما تقول أمر فلان اليوم على استقامة، أو أمره على عوج، يعني حاله.

قال أبو محمد: وهذا يبطل بأنّ هذه الآية إنما جاءت [بإيجاب] ما ذكر قبلها من الأمر الذي هو النطق، قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٦٣﴾ [النور: ٦٣] فصح أن هذا الوعيد في أمره لهم بالبقاء معه، وكذلك كان عليه السلام لا يؤذن لشيء من صلوات التنفل كالعيدين والكسوف تفريقاً بين الفعل والأمر، إذ لو دعوا إلى الصلاة لكان أمراً، والأمر فرض.

قال أبو محمد:

٧٨ ـ وقد **حدثنا** عبد الله بن يوسف، ثنا أحمد بن فتح، ثنا

---

(١) **انظر في مرجع الضمير:** الوسيط ٣٣١/٣، وتفسير الطبري ٣٦١/٩، وتفسير الخازن ٣٠٧/٣، والمحرر الوجيز ١٩٨/٤، وتفسير الثعلبي ٤٠٢/٤، ومعالم التنزيل ٣٥٩/٣، وبحر العلوم ٤٥١/٢، وزاد المسير ٦٩/٦، والنكت والعيون ١٢٩/٤.

عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي، ثنا **مسلم**، ثنا زهير بن حرب، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: صنع رسول الله ﷺ أمراً نترخص فيه، فبلغ ذلك ناساً من أصحابه، فكأنهم كرهوه وتنزّهوا عنه، فبلغه ذلك فقام خطيباً فقال: «**ما بَالُ رِجَالٍ بَلَغَهُم عَنِّي أَمْرٌ تَرَخَّصْتُ فِيهِ فَكَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَوَاللهِ لأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً**»(١).

قال: فهذا نصّ جليّ على أن رسول الله ﷺ لم ينكر عليهم ترك فعل ما فعل، فصحّ أنه ليس ذلك واجباً، ولو كان واجباً لأنكر تركه، وإنما أنكر عليهم إنكاره، والتنزّه عنه، وهذا منكر جداً، وقد أنكر عليهم ترك أمره، فوضح الفرق بين الفعل والأمر لمن عقل، وبالله تعالى التوفيق.

٧٩ ـ وبه إلى **مسلم حدثنا** محمد بن رافع، وعبيد الله بن معاذ، وابن أبي عمر، وقتيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وأبو كريب، وأبو بكر بن أبي شيبة، قال ابن رافع: ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن همام بن منبه، وقال ابن معاذ: ثنا أبي، ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، وقال ابن أبي

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦١٠١) ١٠/٥١٣.
وحديث رقم (٧٣٠١) ١٣/٢٧٦.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٣٥٦) ٤/١٨٢٩.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١٠٠٦٣) ٦/٦٧.
وأحمد في المسند ٦/٤٥ ـ ١٨١.
والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (٤٣٦) ص١٥٦.
وتمام في الفوائد، حديث رقم (٥٥٤) ١/٢٢٩.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٩١٠) ٨/٣١٠ ـ ٣١١.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٠١٥) ٣/٢٥٣، وحديث رقم (٢٠٢١) ٣/٢٥٦.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٥٨٨٢ ـ ٥٨٨٣) ١٥/١١٥.
والبيهقي في سننه ٣/١٣٩.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٠٠) ١/١٩٩ ـ ٢٠٠.
وفي تفسيره ٣/٥٦٩ ـ ٥٧٠.

عمر: ثنا سفيان ـ وهو: ابن عيينة ـ عن أبي الزناد، عن الأعرج، وقال قتيبة: ثنا المغيرة الخرامي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، وقال ابن نمير: ثنا أبي، عن الأعمش، عن أبي صالح السمان. وقال ابن أبي شيبة، وأبو كريب: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، ثم اتفق همام ومحمد بن زياد والأعرج وأبو صالح، كلّهم عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُم، فَإِنَّما هَلَكَ من قَبْلِكُمْ بِكثْرَةِ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَنْ أَنْبِيَائِهِم، ما نَهَيْتُكُم عَنْهُ فَاجتَنِبُوهُ، وما أَمَرْتُكُم بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ/ ما اسْتَطَعْتُمْ**». وهذه رواية كلّ من ذكرنا، ولم يخالفهم جرير في شيء إلّا أنه قال: «**ما تركتكم**»[1].

قال أبو محمد: فهذا خبر منقول نقل التواتر عن أبي هريرة، فلم يوجب رسول الله ﷺ على أحد إلّا ما استطاع مما أمر به، واجتناب ما نهى عنه فقط، ولا يجوز ألبتة في اللغة العربية أن يقال: أمرتكم بما فعلته، وأسقط عليه ما عدا ذلك، وأمرهم بتركه ما تركهم. وقد علمنا بضرورة الحس والمشاهدة أنه عليه السلام، وكل حي في الأرض لا يخلو طرفة عين من فعل، إما جلوس أو مشي، أو وقوف أو اضطجاع، أو نوم أو أكل أو اتكاء، أو غير ذلك من الأفعال، فأسقط عليه السلام عنا كلّ هذا، وأمرنا بتركه فيه، حاشا ما أمر به أو نهى عنه فقط، فوضح يقيناً أن الأفعال كلّها منه عليه السلام لا تلزم أحداً، وإنما فيها الائتساء بالآية المتقدمة فقط.

قال أبو محمد: وصحّ بالحديث الذي قبل هذا، أنه لا حجة في فعل أحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ولا في قوله؛ لأنّ أولئك الذين كرهوا ما فعله عليه السلام، قصدوا بذلك الخير في اجتهادهم، وقد أنكر عليه السلام ذلك، فصحّ أنه لا حجة إلّا فيما جاء عنه عليه السلام فقط، والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: وإنما حضّنا الله تعالى في أفعاله عليه السلام على الائتساء به بقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:

---

(١) سبق تخريجه.

٢١] وما كان لنا فهو إباحة فقط؛ لأنّ لفظ الإيجاب إنما هو علينا لا لنا، نقول: عليك أن تصلي الخمس، وتصوم رمضان، ولك أن تصوم عاشوراء، وتتصدّق تطوعاً، ولا يجوز أن يقول أحد في اللغة العربية: عليك أن تصوم عاشوراء وتتصدق تطوعاً، ولك أن تصلي الخمس، وتصوم رمضان، هذا الذي لا يفهم سواه في اللغة التي بها خاطبنا الله تعالى بما ألزمنا من شرائعه.

قال أبو محمد: وقال بعضهم: قوله تعالى بعقب الآية المذكورة: ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١] بيان أن ذلك إيجاب؛ لأن هذا وعيد.

قال أبو محمد: هذا التأويل خطأ؛ لأنّ الائتساء المندوب إليه في الآية المذكورة إنما هو للمؤمنين الذين يرجون الله واليوم الآخر، ولم يقل تعالى: هو على الذين يرجون الله واليوم الآخر، [وأما الكفار الذين لا يرجون الله واليوم الآخر]، فراغبون عن الائتساء به عليه السلام، وكذلك قوله ﷺ: «**إِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فَمَن رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»(١) وصدق عليه السلام، أنَ منْ ترك شيئاً من أفعاله راغباً عنها فهو

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٠٦٣) ١٠٤/٩.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٤٠١) ١٠٢٠/٢.
والنسائي في سننه المجتبى ٦٠/٦، وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٥٣٢٤) ٢٦٤/٣.
وأحمد في المسند ٢٤١/٣ ـ ٢٥٩ ـ ٢٨٠.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (١٣١٨) ص٣٩٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٤) ١٩٠/١ ـ ١٩١، وحديث رقم (٣١٧) ٢٠/٢ ـ ٢١.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٦٨٠٧) ٢٦٧/١٣.
وأبو عوانة في مسنده، حديث رقم (٣٢٢٣) ٢/٥.
والحارث في مسنده، حديث رقم (٤٨١) ١٠٧/١ (بغية الحارث).
والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، حديث رقم (٧١٢ ـ ٧١٣) ٦٦٠/٢ ـ ٦٦١.
وابن أبي عاصم في السنّة، حديث رقم (٦١) ٣١/١.
=

كافر، وأما من تركها غير راغب عنها لكن اقتصاراً على الفرض، وتخفيفاً من التطوع، عالماً بأنه يترك فضلاً كثيراً، فقد أفلح كما قال عليه السلام للأعرابي الذي حلف لا يزيد على الأوامر الواجبات شيئاً فقال عليه السلام: **«أَفْلَحَ وَالله إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الجَنَّةَ»**[1].

قال أبو محمد: وفي هذا الحديث بيان كاف في أن الأوامر هي الفروض، وأنّ أفعاله عليه السلام ليست فرضاً؛ لأنّ الأعرابي إنما سأل رسول الله ﷺ عما/ أمر به، لا عما يفعل، ثم حلف ألّا يفعل غير ذلك، فصوّب رسول الله ﷺ قوله وحسن فعله، وهذا كاف لمن عقل، إذ لم يلزمه عليه السلام اتباع أفعاله، وهذا ما لا إشكال فيه.

= والبيهقي في سننه الكبرى ٧٧/٧، وفي معرفة السنن والآثار ٢٢١/٥، وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٢٤٤٩) ٢٠٠/٢، وفي الشعب ٣٨٠/٤ ـ ٣٨١.
والهروي في أحاديث ذم الكلام، حديث رقم (٤٤٤ ـ ٤٤٥ ـ ٤٤٧).
واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (١٣٨) ٩٦/١ ـ ٩٧.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٩٦) ١٩٥/١ ـ ١٩٦، وفي الأنوار، حديث رقم (١٢٢٩) ٧٦٧/٢.
وابن حجر في الأمالي المطلقة ص٢١.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٦) ١٠٦/١.
وحديث رقم (١٨٩١) ١٠٢/٤.
وحديث رقم (٢٦٧٨) ٢٨٧/٥.
وحديث رقم (٦٩٥٦) ٣٧٠/١٢.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١١) ٤٠/١ ـ ٤١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٩١ ـ ٣٩٢) ١٠٦/١ ـ ١٠٧.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٢٦/١ ـ ٢٢٨ و١١٨/٨ ـ ١١٩.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١١٧٥٩) ٥٣٦/٦.
وأحمد في المسند ١٦٢/١.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٩٤) ١٧٥/١.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (١٤٤) ١٤٥/١ ـ ١٤٦.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٧٢٤) ١١/٥ ـ ١٢.
وحديث رقم (٣٢٦٢) ٥٣/٨ ـ ٥٤.
والبيهقي في سننه الصغير، حديث رقم (٢٢٧) ٨٩/١ ـ ٩٠.

[قال أبو محمد]: بل قد أنكر رسول الله ﷺ على أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ التزام المماثلة لأفعاله، كما:

٨٠ ـ حدث عبد الله بن ربيع، **ثنا** محمد بن معاوية القرشي، ثنا أبو خليفة، ثنا **أبو الوليد الطيالسي** ـ هو: هشام بن عبد الملك ـ عن حماد بن سلمة، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ [في نعليه، فصلى الناس في نعالهم، ثم ألقى نعليه]، فلما صلَّى خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فخلع القوم نعالهم، فلما قضى صلاته، قال: **«ما لَكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُم؟»**.

قالوا: رأيناك خلعت نعالك فخلعنا.

قال: **«إِنِّي لَمْ أَخْلعهُما من بَأْسٍ، وَلٰكِنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِما قَذَراً وَأَذَى، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ في نَعْلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِما أَذَى فَلْيَمْسَحْهُ»**(١).

---

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٦٥٠) ١/١٧٥.
وأحمد في المسند ٣/٢٠ ـ ٩٢.
وأبو داود الطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٢٦٨) ٣/٦١٢.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٣٧٨) ١/٣٧٠.
عبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٨٨٠) ص٢٧٨.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٧٨٩٠) ٢/١٨١.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١١٩٤) ٢/٤٠٩.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٧٨٦) ١/٣٨٤.
وحديث رقم (١٠١٧) ٢/١٠٧.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢١٨٥) ٥/٥٦٠.
والحاكم في المستدرك ١/٢٦٠.
والطحاوي في شرح المعاني ١/٥١١.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (١٠٢٠) ٢/٣١٣.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٧٣٢) ٢/١٦٤، وحديث رقم (٢٣٩٨) ٥/٦٥ ـ ٦٦.
=

قال أبو محمد: فهذا عدل من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وهو أبو سعيد الخدري ـ يشهد أن رسول الله ﷺ أنكر عليهم التزام مماثلة أفعاله عليه السلام، فبطل كلّ تعلّل بعد هذا، وصحّ ألّا يلزم إلّا أمره عليه السلام فقط.

قال أبو محمد: وإنما تعلّق بما ذكرنا قوم من أصحاب مالك، على أنهم أترك خلق الله لأفعاله عليه السلام، فقد تركوا فعله عليه السلام في صلاته بالناس وهم وراءه قيام أو جلوس، وتركوا فعله عليه السلام في دخوله وإمامته بالناس بعد ابتداء أبي بكر بالتكبير بهم والصلاة، وجوّزوه في الاستخلاف حيث لم يأتِ به نصّ ولا إجماع، ورغبوا عن فعله عليه السلام في مسحه على ناصيته، وعمامته في الوضوء، ورغبوا عن فعله ـ عليه

= وابن سعد في الطبقات ١/٤٨٠.
والبيهقي في معرفة السنن ٢/٢٢٥.
وفي السنن ٢/٤٠٢ ـ ٤٠٣ ـ ٤٣١.
وأبو نعيم في أخبار أصبهان.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢٩٩) ٢/٩٢.
وفي الأنوار، حديث رقم (٨٢٥) ١/٥٤٩ ـ ٥٥٠.
قلت: رجاله ثقات، إلا أنه اختلف في إرساله ووصله. والصواب الوصل: فالحديث صحيح.
قال أبو حاتم في علله ١/١٢١: «والمتصل أشبه؛ لأنه اتفق اثنان عن أبي نضرة عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ». اهـ.
وقال الدارقطني في علله ١١/٣٢٨ ـ ٣٢٩: «يرويه أبو نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، حدّث به حماد بن سلمة والحجاج بن الحجاج وأبو عامر الخزاز وعمران القطان.
وروي عن أيوب السختياني، عن أبي نعامة مرسلاً.
ومن قال فيه: عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: **فقد وهم**.
والصحيح عن أيوب سمعه من أبي نعامة، ولم يحفظ إسناده فأرسله.
والقول قول من قال: عن أبي سعيد». اهـ.
وقال ٨/١١٢: «**ورواه حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، وهو الصواب**». اهـ.
وانظر: التلخيص الحبير ١/٥٠٢ ـ ٥٠٣.

السلام ـ في الصبّ على بول الصبي، واختاروا الصوم في رمضان في السفر، ورغبوا عن فعله عليه السلام في الفطر، ورغبوا عن فعله عليه السلام في التقبيل وهو صائم والمباشرة وهو صائم، وقد غضب رسول الله ﷺ على من رغب عن ذلك أو تنزّه عنه، وخطب الناس ناهياً عن ذلك، ورغبوا عن فعله عليه السلام في قراءته: ﴿**والطُّور**﴾ في المغرب، وتركوا فعله عليه السلام في تطيبه في حجة الوداع، وأخذوا بأمر له متقدم، لو كان على ما ظنوه كان منسوخاً بآخر فعله عليه السلام، وتركوا فعله عليه السلام حكمه بالسلب للقاتل، وتركوا فعله عليه السلام في سجوده في سورة ﴿**والنَّجم**﴾ وفي: ﴿**إذَا السَّماءُ انْشَقَّتْ**﴾، وتركوا فعل جميع الصحابة في هذين الموضعين، وكلّ من أسلم من الجنّ والإنس، وفي ما ذكرنا كفاية.

قال أبو محمد: فأما ما كان من أفعاله عليه السلام تنفيذاً لأمر فهو واجب، فمن ذلك قوله عليه السلام: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُوني أُصَلِّي**»[1]، «**وخُذُوا [عَنِّي] مَنَاسِكَكُمْ**»/[2] وهمّه بإحراق منازل المتخلّفين عن الصلاة في الجماعة، وجلده شارب الخمر؛ لأنه عليه السلام لما أخبر أن الأموال والأعراض حرام ثم أمر بأنّ ينتهك شرّ منها، أو أخبر عليه السلام بأنه يريد انتهاكها، علمنا أن ذلك حق، وأما بعد الأمر فواجب لا إباحة؛ لأنه عليه السلام لا يهم إلّا بأمر حق، وقد أمر بجلد الشارب ثم كان فعله بياناً للجلد الذي أمر به.

وكذلك ما كان من أفعاله عليه السلام نهياً عن شيء أو أمراً بشيء فهو على الوجوب، كإزالته ﷺ ابن عباس عن يساره، وردّه إلى يمينه[3]، فهذا وإن كان فعلاً فهو أمر لابن عباس بأن يقف عن يمينه، ونهي له عن أن يقف عن يساره، وإنما الفعل المجرد هو الذي ليس فيه معنى الأمر.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

فإن قال قائل: فهلا قلتم: إنّ همّه عليه السلام بإحراق بيوت المتخلفين عن الصلاة، إباحة لا فرض، على أصلكم في انتقال الشيء إذا نسخ إلى أقرب المراتب منه لا إلى أبعدها عنه.

قيل له وبالله تعالى التوفيق: كذلك نقول ما لم يأتِ دليل على أنه منقول إلى أبعد المراتب عنه، ولكن لما قال عليه السلام: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلٰهَ إلاّ الله، فَإذا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلاّ بِحَقِّها، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله**»[1].

ثم أخبرنا عليه السلام أنه قد همَّ بحرق بيوت المتخلفين عن الصلاة[2]: علمنا بالنص المذكور أن ذلك حق واجب إنفاذه، إذ قد نصّ أنه لا يستبيح دماً ولا مالاً إلّا بحق، والحق فرض ما لم يأتِ دليل على أنه إباحة.

قال أبو محمد: قد قلنا: إنّ القائلين بأنّ أفعاله عليه السلام على الوجوب هم أشدّ الناس خلافاً لهذا الأصل الفاسد، فإنّ المالكيين يقولون: إنّ خطبة الإمام يوم الجمعة خطبتين قائماً يجلس بينهما ليست فرضاً، وإنما الفرض خطبة واحدة، وما روى قط أحد أن النبي ﷺ خطب إلّا خطبتين قائماً يجلس بينهما[3]، فلم يروا فعله عليه السلام هٰهنا على الوجوب.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٩٢٠) ٢/٤٠١.
وحديث رقم (٩٢٨) ٢/٤٠٦.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٨٦١) ٢/٥٨٩.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٠٩٢) ١/٢٨٥.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٥٠٦) ٢/٣٨٠.
والنسائي في سننه المجتبى ٣/١٠٩.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١٧١١) ١/٥٣٠.
وحديث رقم (١٧٢١ ـ ١٧٢٢) ١/٥٣٢ ـ ٥٣٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١١٠٣).

= والدارمي في سننه، حديث رقم (١٥٥٨) ٤٤٠/١.
وأحمد في المسند ٣٥/٢ ـ ٩١ ـ ٩٢ ـ ٩٨.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٩٦٩) ٣٨٥/٣ ـ ٣٨٦.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٥١٩٤) ٤٤٩/١.
والشافعي في مسنده ص٨٤.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١٧٩٤) ٥٧/٤.
وتمام في الفوائد، حديث رقم (٣٣٠) ١٤٥/١ ـ ١٤٦.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٢٩٥) ٢٥٧/١.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٤٤٦) ٣٤٩/٢.
وحديث رقم (١٧٨١) ١٤٢/٣.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٣٣٩٦) ٣٧٧/١٢.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (١٦٣٠) ٣٣٦/٢.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٥٦١٠) ١٠٦/١٢.
والبيهقي في سننه ١٩٦/٣ ـ ١٩٧.
وفي المعرفة ٤٨٣/٢ ـ ٤٨٤.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١٠٧٢) ٢٤٦/٤.
من حديث نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.
ـ ورواه من حديث جابر بن سمرة:
مسلم في صحيحه، حديث رقم (٨٦٢) ٥٨٩/٢.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٠٩٤ ـ ١٠٩٥ ـ ١٠٩٦) ٢٨٦/١.
والنسائي في سننه المجتبى ١٠٩/٣ ـ ١١٠ ـ ١٩٢.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١٧٣٠) ٥٣٤/١.
وحديث رقم (١٧٨٨ ـ ١٧٨٩) ٥٥٠/١.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٥٥٩) ٤٤١/١.
وأحمد ٨٦/٥ ـ ٨٨ ـ ٨٩ ـ ٩٠ ـ ٩١ ـ ٩٢ ـ ٩٣ ـ ٩٤ ـ ٩٥ ـ ٩٨ ـ ٩٩ ـ ١٠٠ ـ ١٠٢ ـ ١٠٧.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٥٢٥٦ ـ ٥٢٥٧) ١٨٧/٣.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٥١٧٧) ٤٤٨/١.
وحديث رقم (٣٦٣٦٨) ٣١٠/٧.
والقطيعي في جزء الألف دينار، حديث رقم (١٣) ص٣١.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٨٠٩) ١٣٠/٢.

ويقولون: إنّ ترتيب الوضوء ليس فرضاً، ولا شك في أن النبي ﷺ كان يرتب وضوءه ولا ينكسه، لا يشك مسلم في ذلك.

ويرون أن الصلاة للصبح بمزدلفة ليس فرضاً، ولا يبطل حجّ من تركه، ورسول الله ﷺ صلاها هناك، وآذن أن من لم يدركها هنالك فلا حجّ له، ويرون أن من صلى المغرب قبل مزدلفة ليلة النحر فصلاته تامة ورسول الله ﷺ أخّرها إلى المزدلفة فلم يصلها إلّا فيها، ولا يرون رمي جمرة العقبة فرضاً، ورسول الله ﷺ قد رماها، ولا يرون الضجعة بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح فرضاً، ورسول الله ﷺ كان يفعلها دائماً عليها مواظباً لها، وكذلك فقهاء المدينة السبعة، وأهل المدينة، وكلّ هذه المسائل فجماهير الصحابة والتابعين/ والفقهاء يرونها كلّها فرضاً، وإنما أتينا بهذه المسائل لئلا

= وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٦٢١) ٣٢/٥.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٢٩٦) ٢٥٧/١.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٤٤٧ ـ ١٤٤٨) ٣٤٩/٢ ـ ٣٥٠.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٨٠١) ٣٩/٧ ـ ٤٢.
والحاكم في المستدرك ٤٢٣/١.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٥٣٨٥) ٣٠٤/٥.
وفي المعجم الكبير، حديث رقم (١٩٣٠ ـ ١٩٣٤) ٢٢٥/٢ ـ ٢٢٦، وحديث رقم (١٩٥٠) ٢٢٩/٢، وحديث رقم (١٩٧٣) ٢٣٤/٢، وحديث رقم (١٩٨٥) ٢٣٦/٢، وحديث رقم (١٩٩١) ٢٣٧/٢، وحديث رقم (٢٠٠١) ٢٣٩/٢، وحديث رقم (٢٠٠٣) ٢٤٠/٢، وحديث رقم (٢٠٢٦) ٢٤٤/٢.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٦٧٩) ٣٨/٢.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١٧٩٣) ٥٧/٤.
وحديث رقم (١٨٠١) ٦٣/٤ ـ ٦٤.
والبيهقي في سننه ١٩٧/٣ و٢١٠/٣.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٣٦/٥٣.
والخطيب في الكفاية ص٢٨٦.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٠٧٧) ٢٥١/٤.
وفي الأنوار، حديث رقم (٦٣٧) ٤٥٢/٢.
وابن أبي عرزة في مسند عباس الغفاري، حديث رقم (٤٧ ـ ٤٨) ص٧٦ ـ ٧٧.

يدعو إجماعاً على أنها ليست فرضاً، ومثل هذا لو تتبع كثير، وبالله تعالى التوفيق.

[قال أبو محمد]: فإن تعارض فعل وقول، مثل أن يحرم عليه السلام شيئاً ثم يفعله، فإنّ هذا إن علمنا أن الفعل كان بعد القول فهو نسخ له، وبيان أن حكم ذلك القول قد ارتفع؛ لأنه عليه السلام لا يفعل شيئاً محرماً، ولا يجوز أن يقال في شيء فعله عليه السلام أنه خصوص له إلّا بنص في ذلك؛ لأنه عليه السلام قد غضب على من قال ذلك، وكلّ شيء أغضب رسول الله ﷺ فهو حرام، وذلك مذكور في حديث الأنصاري [الذي سأله عن قبلة الصائم، فأخبره عليه السلام أنه يفعل ذلك، فقال الأنصاري]: يا رسول الله إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخرّ، فغضب رسول الله ﷺ وقال: **«وَالله إِنِّي لأَتْقَاكُمْ لله وَأَعْلَمُكُمْ بِما آتِي وَما أَذَرُ»**[1] أو كما قال عليه السلام.

فلا يحلّ لأحد بعد هذا أن يقول في شيء من فعله عليه السلام: إنه خصوص له، إلّا بنص، مثل النص الوارد في المَوهوبة بقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، ومثل وصاله عليه السلام في الصوم، وقوله ناهياً لهم عنه: **«إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ»**[2]، ومثل نومه ـ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٩٦١) ٢٠٢/٤، وحديث رقم (٧٢٤١) ٢٢٤/١٣ ـ ٢٢٥، ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١١٠٤) ٧٧٥/٢ ـ ٧٧٦، والترمذي في سننه، حديث رقم (٧٧٨) ١٤٨/٣، والدارمي في سننه، حديث رقم (١٧٠٤) ١٤/٢ ـ ١٥، وأحمد في المسند ٩٦/٣ ـ ١٢٤ ـ ١٧٠ ـ ١٧٣ ـ ١٩٣ ـ ١٩٧ ـ ٢٠٠ ـ ٢٠٢ ـ ٢١٨ ـ ٢٣٥ ـ ٢٤٧ ـ ٢٥٣ ـ ٢٧٦ ـ ٢٨٩، وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٩٥٨٥) ٣٣٠/٢، وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٨٧٤) ٢٥٥/٥، وحديث رقم (٢٩٧٢) ٣٤١/٥ ـ ٣٤٢، وحديث رقم (٣٠٥٢) ٣٩٠/٥، وحديث رقم (٣٠٩٩) ٤١٤/٥، وحديث رقم (٣٢١٥) ٥/٦، وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (١٣٥٣) ص(٤٠٠)، وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٠٦٩ ـ ٢٠٧٠) ٢٧٩/٣ ـ ٢٨٠، وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٥٧٤) ٣٤١/٨، وحديث رقم (٣٥٧٩) ٣٤٤/٨ ـ ٣٤٥، وأبو نعيم في=

عليه السلام وصلاته دون تجديد وضوء، فسئل عليه السلام عن ذلك، فقال: «**إنَّ عَينيّ تَنامانِ ولا يَنَامُ قَلْبِي**»[1].

فما جاء فيه بيان كما ذكرنا فهو خصوص، وما لم يأتِ فيه نصّ كما قلنا، فلنا أن نتأسى به عليه السلام، ولنا في ذلك الأجر الجزيل، ولنا أن نترك غير راغبين عن ذلك، فلا نأثم ولا نؤجر.

فمما جاء كما ذكرنا: نهيه عليه السلام عن الصلاة قياماً، إذا صلى الإمام جالساً، ثم هو عليه السلام صلَّى جالساً في مرضه الذي مات فيه، وصلَّى أبو بكر مذكراً إلى جانبه قائماً فأقره[2]، فعلمنا أن ذلك نسخ لإيجاب الجلوس عن المذكر خاصة، فإن شاء صلَّى جالساً، وذلك أفضل عندنا، وإن شاء قائماً، كلّ ذلك جائز حسن.

وكذلك قلنا في حضّه عليه السلام على صيام يوم عرفة[3]، ثم أفطر

= الحلية ٢٥٩/٧، والبيهقي في سننه ٢٨٢/٤، والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٧٣٩) ٢٦٣/٦، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١١٦٢) ٨١٨/٢ ـ ٨٢٠.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٤٢٥ ـ ٢٤٢٦) ٣٢١/٢ ـ ٣٢٢.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٧٥٢) ١٢٦/٣.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٠٧/٤.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٧٣٠).
وأحمد في المسند ٢٩٦/٥ ـ ٢٩٧ ـ ٣٠٨ ـ ٣١٠ ـ ٣١١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٩٧١٣ ـ ٩٧١٤) ٣٤١/٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٧٨٢٦ ـ ٧٨٢٧) ٢٨٤/٤ ـ ٢٨٥.
وحديث رقم (٧٨٦٥) ٢٩٥/٤ ـ ٢٩٦.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٠٨٧) ٢٨٨/٣.
والطحاوي في شرح المعاني ٧٢/٢.
والبغوي في مسند ابن الجعد في مسنده، حديث رقم (١٧٤٠ ـ ١٧٤١) ص٢٦٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٦٣١ ـ ٣٦٣٢) ٣٩٤/٨ ـ ٣٩٥. =

هو فيه عليه السلام[1]، فقلنا: صيامه أفضل للحاج وغيره، وإفطاره مباح حسن، وقد روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنه عليه السلام كان يترك الفعل وهو يحبّه، خشية أن يفعله الناس فيفرض عليهم[2]، كما فعل عليه

= والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٢٤٧٨) ٣/٣٦٦.
والبيهقي في سننه ٤/٢٨٦ ـ ٢٩٣ ـ ٣٠٠.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٧٨٩ ـ ١٧٩٠) ٦/٣٤٢ ـ ٣٤٤.

(١) لعله يريد ما قاله ابن عمر أن النبي ﷺ لم يصمه، ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان. يريد صيام يوم عرفة بعرفة للحاج.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١١٢٨) ٣/١٠.
وحديث رقم (١١٧٧) ٣/٥٥ بقصة صلاة الضحى فقط.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٧١٨) ١/٤٩٧.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٢٩٣) ٢/٢٨.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٤٨٠) ١/١٨٠.
وأحمد في المسند ٧/٣٣ ـ ٨٥ ـ ٨٦ ـ ١٦٨ ـ ١٦٩ ـ ١٧٧ ـ ١٧٨ ـ ١٨٧ ـ ٢٠٩ ـ ٢١٥ ـ ٢٢٣ ـ ٢٣٨.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٤٥٥) ١/٤٠٣ بصلاة الضحى فقط.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٢٩) ١/١٥٢ ـ ١٥٣.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٧٧٧٩) ٢/١٧٢، وحديث رقم (٧٧٨٠) ٢/١٧٢.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٨٧٠) ٢/٣٤٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٤٨٦٧) ٣/٧٨.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣١٢ ـ ٣١٣) ٢/١٠ ـ ١٣.
وحديث رقم (٢٥٣٢) ٦/٢٧٣.
والبخاري في التاريخ الأوسط ١/٢٠٢.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢١٠٤) ٣/٢٩٣.
والبزار في مسنده، حديث رقم (١٦٨) ١٨/١٨٤.
في حديث الزهري، حديث رقم (٢٧٧) ١/٣٢٣.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٧٩) ١/٦٧.
وحديث رقم (٢٩٠٤) ٤/١٢٥.
وحديث رقم (٣٠٩٣) ٤/١٩٧.
والبيهقي في سننه ٣/٥٠.
والزهري في حديثه، حديث رقم (٣٠١) ١/٣٢٣ ـ ٣٢٤.

السلام في قيام ليالي رمضان، قام ثم ترك خوفاً أن يفرض علينا[1].

= والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٠٠٤) ١٣٧/٤.
وفي الأنوار، حديث رقم (٦٠٨) ٤٣٧/٢ ـ ٤٣٨.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧٢٩ ـ ٧٣٠) ٢١٣/٢ ـ ٢١٤.
وحديث رقم (٩٢٤) ٤٠٣/٢.
وحديث رقم (١١٢٩) ١٠/٣.
وحديث رقم (٢٠١١ ـ ٢٠١٢) ٢٥٠/٤ ـ ٢٥١.
وحديث رقم (٥٨٦١) ٣١٤/١٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٧٦١) ٥٢٤/١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٣٧٣ ـ ١٣٧٤) ٤٩/٢ ـ ٥٠.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٠٢/٣.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١٢٩٧) ٤١٠/١.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (١) ١١٣/١.
وأحمد في المسند ١٦٩/٦ ـ ١٧٧ ـ ٢٣٢.
وفي العلل ١٩٩/٣.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٦٤٦) ١٥٢/٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٤٧٢٣) ٤٣/٣ ـ ٤٤.
وحديث رقم (٧٧٤٦) ٢٦٤/٤ ـ ٢٦٥.
وحديث رقم (٧٧٤٧) ٢٦٥/٤.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٤٠٢) ٤٨/٢.
والفريابي في الصيام، حديث رقم (١٦٢ ـ إلى ـ ١٦٨) ص١٢٢ ـ ١٢٧.
والخلال في المجالس العشرة، حديث رقم (٣٥) ص٣٦.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١١٢٨) ١٧٢/٢ ـ ١٧٣، وحديث رقم (٢٢٠٧) ٣٣٨/٣ ـ ٣٣٩.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٧٨٨) ٢٢١/٨ ـ ٢٢٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٤١) ٣٥٣/١ ـ ٣٥٤.
والبزار في مسنده، حديث رقم (١٦٨) ١٨٤/١٨، وحديث رقم (٤٧٨٨) ٢٢١/٨.
وابن منده في الفوائد، حديث رقم (٣٥) ص٢٥٢.
والخطيب في الفصل للوصل ٤٤٧/١ ـ ٤٤٨.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٢٥٥٣) ١٤٥/٥.
والبيهقي في سننه ٤٩٢/٣ ـ ٤٩٣ و١٠٠/٣، وفي المعرفة ٣٠٤/٢.
وفي الشعب ١٧٦/٣، وفي فضائل الأوقات، حديث رقم (١١٩) ص٢٦٣ ـ ٢٦٤. =

وإنما قلنا هذا لئلا يظنّ جاهل: أيجوز أن يترك عليه السلام الأفضل، ويفعل الأقل فضلاً؟.

فأعلمناه أنه عليه السلام يفعل ذلك رفقاً منه، كما أخبر عليه السلام أنه لولا رجال من أصحابه لا يتخلّفون عنه أصلاً، [وأنه] لا يجد ما يحملهم عليه [ما تخلّف] عن سرية يوجهها في سبيل الله[1]، فأخبر عليه السلام أنه

= والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٥٢٨١) ٢٦٨/٥.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٩٨٩) ١١٧/٤.
وانظر: بيان الوهم ١٠٩/٢.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٦) ٩٢/١.
وحديث رقم (٢٧٩٧) ١٦/٦.
وحديث رقم (٢٩٧٢) ١٢٤/٦.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٨٧٦) ١٤٩٥/٣ ـ ١٤٩٦.
والنسائي في سننه المجتبى ٨/٦ ـ ٣٢.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٤٣٠٦) ٦/٣ ـ ٧.
وحديث رقم (٤٣٥٩ ـ ٤٣٦٠) ٢٢/٣.
وحديث رقم (٨٨٣٥) ٢٥٩/٥.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٧٥٣).
وأحمد في المسند ٢٣١/٢ ـ ٢٤٥ ـ ٤٢٤ ـ ٤٩٦ ـ ٤٧٣ ـ ٥٠٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٩٣١٥ ـ ١٩٣١٦) ٢٠٢/٤.
وابن المبارك في الجهاد، حديث رقم (٢٧) ص٤١ ـ ٤٢.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (١٠٤٠) ٤٤٩/٢ ـ ٤٥٠.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٢٣٠٠) ١١٧/٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٩٥٢٩) ٢٥٣/٥ ـ ٢٥٤.
وحديث رقم (٩٥٣٢) ٢٥٤/٥.
وتمام في الفوائد، حديث رقم (٨٧) ٤٥/١.
وإسماعيل بن جعفر في حديثه، حديث رقم (١٦٣) ص٢٥٠.
والزهري في حديثه، حديث رقم (٣٠٩) ٣٣٠/١.
وابن المقرئ في الأربعين في الجهاد، حديث رقم (٣) ص٢٤.
وشهدة في مشيختها، حديث رقم (١٨٠) ص٥١.
والحربي في الفوائد المنتقاة، حديث رقم (٢٦) ص٢١٣.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٢٣٩ ـ ٢٤٠) ٣٩٨/١.

يتخلّف عن الجهاد، وهو أفضل، خوفاً أن يشق على أمته، ومثل هذا كثير.

قال أبو محمد: وأما إذا لم يعلم أيّ الحكمين قبل: الأمر أم الفعل؟ فإنا نأخذ بالزائد، كما فعلنا في نهيه عليه/ السلام عن الشرب قائماً، وقد روي عنه عليه السلام أنه شرب قائماً[1]، وفي نهيه عليه السلام عن الاستلقاء ووضع رجل على رجل[2]، وروي عنه أنه رئي عليه السلام

= وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٧٣٦ ـ ٤٧٣٧) ١١/٣٨ ـ ٣٩.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٧٦٧٠) ١٤/١٤٥.
وحديث رقم (٨٩٢٦) ١٥/٣٥٤.
وحديث رقم (٩٨٠٠) ١٧/١٧٤.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣٨٤) ١٩/١٥٥.
وحديث رقم (٩٦١ ـ ٩٦٢) ١٩/٣٩٧ (مفقود).
وحديث رقم (١٢٣٩) ٢/١٥.
والطبراني في المعجم الأوسط (١٢٧٣) ٢/٦٧ ـ ٦٨.
وحديث رقم (٧٦٥٥) ٧/٣٣٤.
وحديث رقم (٨٧٨٧) ٨/٣٣٣.
وفي مسند الشاميين، حديث رقم (٨٦٥) ٢/٣٣، وحديث رقم (٣٠١٦) ٤/١٦٧،
وابن أبي عاصم في الجهاد، حديث رقم (٢٠٩).
وابن بشران في أماليه، حديث رقم (٣٤٦) ١/٣٦٦.
وقوام السنّة في الترغيب، حديث رقم (٨٤٧) ١/٤٧٢.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (١٠٣٣) ٣/٢٨٦ ـ ٢٨٧.
والكندي في عوالي مالك، حديث رقم (٣٦٧) ص٣٣٤.
والخطيب في عوالي مالك، حديث رقم (٣٣٨) ص٣١٧.
وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب الزبيري، حديث رقم (٣١) ص٥٥ ببعضه.
وابن البخاري في حديثه، حديث رقم (٥٥٩) ٢/١٠٣.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٥٩٩) ١/٤٩١.
وفي تاريخ دمشق ٤/٣١٦.
والبيهقي في سننه ٩/٢٤ ـ ٣٩ ـ ١٥٧ ـ ١٦٩، وفي الأسماء والصفات ٢/٥١.
وفي الشعب ٤/١٧.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٦١٢ ـ ٢٦١٣ ـ ٢٦١٤) ١٠/٣٤٨ ـ ٣٤٩.

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.

مضطجعاً على كلّ حال في المسجد كذلك[1]، فأخذنا هٰهنا بالزائد، وهو النهي في كلا الموضوعين؛ لأنّ الأصل إباحة الاضطجاع على كلّ حال والاستلقاء كما يشاء، وإباحة الشرب على كلّ حال، فقد تيقّنا أنّنا قد نقلنا عن هذه الإباحة إلى نهي عن كلا الأمرين بلا شك في ذلك، ثم لا ندري المخالف أنسخ ذلك النهي أم لا؟ ولا يحلّ لمسلم أن يترك شيئاً هو على يقين من أنه قد لزمه، لشيء لا يدري أهو ناسخ أم لا؟ واليقين لا يبطل بالشك، والظنّ لا يغني من الحقّ شيئاً، فنحن على ما صحّ لدينا أنه قد لزمنا، حتى يقيم المدعي لبطلانه ـ علينا البرهان في صحة دعواه، وإلّا فهي ساقطة، وبالله تعالى التوفيق.

وهكذا قلنا في قول رسول الله ﷺ: «**كُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»[2] مع ما قد

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٣٧٦) ٥٢١/٩.
وحديث رقم (٥٣٧٧) ٥٢٣/٩.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٠٢٢) ١٥٩٩/٣ ـ ١٦٠٠.
والنسائي في سننه المجتبى ١٧٥/٤.
وفي عمل اليوم والليلة في سننه الكبرى، حديث رقم (٢٧٨ ـ ٢٧٩) ص٢٦٠ ـ ٢٦١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٢٦٧).
وأحمد في المسند ٢٦/٤.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٠١٩) ١٢٩/٢.
وحديث رقم (٢٠٤٥) ١٣٦/٢.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٥٧٠) ٢٥٩/١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٤٤٤١) ١٣٢/٥.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (١٥٤ ـ ١٥٥ ـ ١٥٧ ـ ١٥٨) ١٤٥/١ ـ ١٤٧.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٨٢٩٩) ١٢/٩.
وحديث رقم (٨٣٠٤) ١٤/٩.
وفي الدعاء، حديث رقم (٨٨٦) ١٢١٢/٢.
والبيهقي في سننه ٢٧٧/٧.
وفي الشعب ٧٧/٥ ـ ٧٨.
وفي الآداب، حديث رقم (٦٢٩) ص٣٠٢. =

صحّ من تتبعه الدباء من نواحي القصعة[1] [ولا فرق، على أن هذا الخبر

= والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٨٢٣) ٢٧٤/١١ ـ ٢٧٥.
من طريق وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة به.
وله طرق أخرى كثيرة. انظر: تخريجنا للشمائل المحمدية للإمام الترمذي ص٢٤٩ ـ ٢٥٢.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٠٩٢) ٣١٨/٤.
وحديث رقم (٥٣٧٩) ٥٢٤/٩، وحديث رقم (٥٤٣٦) ٥٦٢/٩، وحديث رقم (٥٤٣٧) ٥٦٣/٩، وحديث رقم (٥٤٣٩) ٥٦٣/٩.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٠٤١) ١٦١٥/٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٧٨٢) ٣٥٠/٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٨٥٠) ٢٨٤/٤.
وفي الشمائل، حديث رقم (١٦٢) ص٢٠٩ ـ ٢١٠ بتحقيقي.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٦٦٦٢) ١٥٥/٥.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٥١) ٥٤٦/٢ ـ ٥٤٧.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٠٥٠) ١٣٨/٢.
وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص١٨٣ ـ ١٨٤.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٨٥٨) ٣٠٢/١١ ـ ٣٠٣.
وفي الشمائل، حديث رقم (٩٥٧) ٦٢٢/٢ ـ ٦٢٣.
ـ وقد رواه من طرق ثمامة، عن أنس، قال: دخلت مع النبي ﷺ على غلام له خياط، فقدم له قصعة فيها ثريد، قال: وأقبل على عمله، قال: فجعل النبي يتتبع الدباء، قال: فجعلت أتتبعه فأضعه بين يديه، قال: فما زلت بعد أحب الدباء:
البخاري في كتاب الأطعمة، باب (٢٥) الثريد، حديث رقم (٥٤٢٠) ٥٥١/٩.
وباب (٣٣) الدباء، حديث رقم (٥٤٣٣) ٥٥٩/٩ بنحوه مختصراً.
وباب (٣٥) من أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله، حديث رقم (٥٤٣٥) ٥٦٢/٩، بنحوه.
والنسائي في كتاب الوليمة من سننه الكبرى باب (٢٧) إذا أكل وحده، حديث رقم (٦٧٦١) ١٧٥/٥.
وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص١٨٣.
ـ وقد رواه من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، قال:
دعا رسول الله ﷺ رجل، فانطلقت معه، فجيء بمرقة فيها دباء، فجعل رسول الله ﷺ يأكل من ذلك الدباء ويعجبه، قال: فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه ولا أطعمه، قال: فقال أنس: فما زلت بعد يعجبني الدباء: =

ليس فيه أنه عليه السلام تناول الدباء مما لا يليه، بل يمكن] تتبعه من نواحي الصحفة مما يليه، وليس هكذا الأقوال، فإنه ﷺ إذا قال قولاً فيه إباحة، ثم جاء بعد عموم تحريم، إلّا أنه ممكن استثناء إباحة قبل، فواجب ضم القولين معاً إلى واحد، واستثناء الأقل من الأكثر؛ لأنّ القول بيان جليّ، وليس في الفعل بيان المراد: لا بتخصيص ولا بغيره.

قال أبو محمد: فالحاصل من هذا أن القولين إذا تعارضا، وأمكن أن يستثنى أحدهما من الآخر، فليستعملا جميعاً لم يجز غير ذلك، وسواء أيقنّا أيهما أول أو لم نوقن، ولا يجوز القول بالنسخ في ذلك، إلّا ببرهان جليّ من نصّ أو إجماع أو تعارض لا يمكن معه استثناء أحدهما من الآخر، وأما القول والفعل إذا تعارضا، فإن كان الفعل قبل القول، أو لم يعلم أقبله كان أم بعده فالحكم القول، ويكون الفعل حينئذ منسوخاً، ولا يجوز أن يستثنى منه الفعل؛ لأننا لا ندري أحاله نخص أم زمانه أم مكانه؟ إذ ليس في الفعل

= مسلم في كتاب الأشربة، باب (٢١) جواز أكل المرق..، حديث رقم (٢٠٤١) حديث الكتاب (١٤٥) ١٦١٥/٣.
وأحمد في المسند ٢٢٥/٣ و٢٢٦.
- ورواه من طريق قتادة، عن أنس: بنحوه:
ابن سعد في الطبقات ٣٩١/١.
- وقد رواه من طريق معمر، عن ثابت وعاصم، عن أنس بنحوه:
مسلم في كتاب الأشربة، باب (٢١) جواز أكل المرق..، حديث رقم (٢٠٤١) حديث الكتاب (١٤٥) ١٦١٥/٣.
والترمذي في (الشمائل) أيضاً، باب (٥٧) ما جاء في تواضع رسول الله ﷺ، حديث رقم (٣٣٤).
والبيهقي في (الآداب)، حديث رقم (٦٥٠) ص٣١١، وفي الشعب، حديث رقم (٥٩٤٦) ١٠١/٥ - ١٠٢.
- وقد رواه من طريق زرارة بن أبي الحلال العتكي، عن أنس:
أحمد في المسند ٢٠٦/٣ مختصراً.
وقد رواه من طريق حميد، عن أنس، بنحوه وفيه قصة:
أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص١٨٣.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢٨٦٠) ٣٠٣/١١ - ٣٠٤.

بيان عموم ولا تفسير حد، وإن كان الفعل بعد القول، فحينئذ نخص منه تلك الحال بيقين فقط، لأننا من ذلك على يقين، ولسنا من تخصيص الزمان والمكان على يقين، ولا يجوز أن نحكم في الدين بالشك، كما فعلنا فيما قد صحّ من أن المرأة تقطع الصلاة.

ثم صحّ أن عائشة رضي الله عنها ذكرت أن رسول الله ﷺ كان يصّلي وهي بين يديه معترضة كاعتراض الجنازة، فتكره أن تقعد فتؤذي رسول الله ﷺ فتنسلّ كما هي[1]، فصحّ بهذا النص أن هذا الفعل كان

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥١٢) ٥٨٧/١، وحديث رقم (٩٩٧) ٤٨٧/٢.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٥١٢)، حديث الكتاب (٢٦٨) ٣٦٦/١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٧١١) ١٨٩/١.
والنسائي في سننه المجتبى ٦٧/٦.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٨٣٥) ٢٧٣/١.
وأحمد في المسند ٥٠/٦ ـ ١٩٤ ـ ٢٠٥ ـ ٢٣١.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٤٩٠) ٤٦٣/٧، وحديث رقم (٤٨٢٠) ٢٤٣/٨.
وابن حذلم من حديثه، حديث رقم (٧٩) ص٢١٧ بتحقيقي.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٣٤١ ـ ٢٣٤٤ ـ ٢٣٤٥ ـ ٢٣٤٧) ١٠٩/٦ ـ ١١٣.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٨٢٣ ـ ٨٢٤) ١٨/٢ ـ ١٩.
والسجستاني في مسند عائشة، حديث رقم (٢٩) ص٦٢.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٥٧ ـ إلى ـ ٦٦) و(١٧٨ ـ إلى ـ ١٨١).
وأبو عوانة في مسنده ٥٦/٢.
من طرق عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.
ـ ورواه من طرق أخرى عن عروة، عن عائشة:
البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٨٣ ـ ٣٨٤) ٤٩٢/١، وحديث رقم (٥١٥) ٥٩٠/١.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٥١٢)، حديث الكتاب رقم (٢٦٧ ـ ٢٦٨) ٣٦٦/١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٧١٠) ١٨٩/١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٩٥٦) بزيادة في آخره.
وأحمد في المسند ٣٧/٦ ـ ٨٦ ـ ٩٤ ـ ٩٨ ـ ١٢٦ ـ ١٣٤ ـ ١٧٦ بزيادة ـ ١٩٩ ـ ٢٠٠.
=

بعد النهي لأنها أخبرت أنها لو قعدت لآذت رسول الله ﷺ بذلك،

= والدارمي في سننه، حديث رقم (١٤١٣) ٣٨٥/١ بزيادة في آخره.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٣٩٠) ١٥٠/٦ ببعضه.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٣٧٣ ـ ٢٣٧٤ ـ ٢٣٧٥) ٣٢/٢.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٤٥٢) ص٢٠٥.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (١٧١) ٩١/١ بزيادة في آخره.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٨٢٢) ١٨/٢.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٥٤٦) ٤٥٨/٢.
ـ ورواه من طريق عطاء، عن عائشة: أبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٨١٩) ٢٤٣/٨.
ـ ورواه من طريق أبي سلمة، عن عائشة:
البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٨٢) ٤٩٠/١، وحديث رقم (٥١٣) ٥٨٨/١، وحديث رقم (١٢٠٩) ٨٠/٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٥١٢)، حديث الكتاب رقم (٢٧٢) ٣٦٧/١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٧١٣ ـ ٧١٤) ١٨٩/١ ـ ١٩٠.
والنسائي في سننه المجتبى ١٠٢/١.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١٥٦) ٩٨/١.
وأحمد في المسند ١٤٨/٦ ـ ١٨٢ ـ ٢٢٥.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٢) ١١٧/١.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (١٧٥) ٩٣/١ ببعضه.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٣٧٦) ٣٢/٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٣٤٢) ١١٠/٦، وحديث رقم (٢٣٤٦ ـ ٢٣٤٨) ١١٢/٦ ـ ١١٣.
والبيهقي في سننه ٢٦٤/٢.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٥٤٥) ٤٥٧/٢.
ـ ورواه من طريق القاسم، عن عائشة:
البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥١٩) ٥٩٣/١ ببعضه وفيه زيادة.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٧١٢) ١٨٩/١٢.
والنسائي في سننه ١٠١/١ ـ ١٠٢.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١٥٧) ٩٨/١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٣٤٣) ١١١/٦.
ـ ورواه من طريق مسروق، عن عائشة:

ودلّ أيضاً هذا الخبر على المداومة على ذلك، فاستثناء حال الاضطجاع من قطع المرأة الصلاة على سائر أحوالها، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ولو كانت الأفعال على الوجوب، لكان ذلك تكليفاً لما لا يطاق من وجهين ضروريين/:

أحدهما: أنه كان يلزمنا أن نضع أيدينا حيث وضع النبي ﷺ يده، وأن نضع أرجلنا حيث وضع عليه السلام رجله، وأن نمشي حيث مشى، وننظر إلى ما نظر إليه، وهذا كلّه خروج عن المعقول.

والوجه الثاني: أن أكثر [هذه] الأشياء التي تصرف عليه السلام بأفعاله فيها فقد بينت، فكنّا من كلّ ذلك مكلّفين ما لا نطيق، فبطل كلّ قول في هذا الباب حاشا ما ذكرنا من الائتساء به عليه السلام في أفعاله، وأما من قال: نطلب الدليل، فإن وجدنا دليلاً على وجوب الفعل أخذنا به، وإن لم نجد [دليلاً] حملنا الأفعال على الائتساء فقط، فهي نفس قولنا، إلّا أننا

= البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥١١) ٥٨٧/١ بزيادة، وحديث رقم (٥١٤) ٥٨٨/١، وحديث رقم (٦٢٧٦) ٦٧/١٠.

ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٥١٢)، حديث الكتاب رقم (٢٧٠) ٣٦٦/١ ـ ٣٦٧.

وأحمد في المسند ٤١/٦ ـ ٢٣٠.

وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٨٢٥) ١٩/٢.

وأبو عوانة في مسنده ٥٢/٢٠.

والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٥٤٧) ٤٥٨/٢.

ـ ورواه من طريق الأسود، عن عائشة:

البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٠٨ ـ ٥١١ ـ ٥١٤) ٥٨١/١ ـ ٥٨٨.

ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٥١٢)، حديث الكتاب رقم (٢٧٠ ـ ٢٧١) ٣٦٦/١.

وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٤٩١) ٤٦٤/٧ ـ ٤٦٥.

وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٨٢٦) ١٩/٢.

نحملها على الائتساء أبداً ما لم نجد دليلاً على الوجوب، فإن وجدناه صرنا إليه، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وأما الشيء يراه عليه السلام أو يبلغه أو يسمعه، فلا ينكره ولا يأمر به فهو مباح؛ لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ وصفه عليه السلام، فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فلو كان ذلك الشيء منكراً لنهى عنه عليه السلام بلا شك، فلما لم ينه عنه عليه السلام علمنا أنه غير منكر، وإذا لم يكن منكراً فهو مباح، والمباح معروف، وما عرفه عليه السلام فهو معروف، ولا معروف إلّا ما عرف، ولا منكر إلّا ما أنكر، فمن ذلك: غناء الجاريتين في بيته، وهو عليه السلام يسمع ولا ينكر، فأنكر ذلك أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ، فأنكر النبي ﷺ على أبي بكر إنكاره[1]، فصحّ بذلك ما ذكرنا نصّاً، ووجب الإنكار على كلّ ما أنكر من علّمه عليه السلام فأقرّه.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٩٥٢) ٤٤٥/٢.
وحديث رقم (٣٩٣١) ٢٦٤/٧.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٨٩٢) ٦٠٧/٢ ـ ٦١٠.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٨٩٨).
وأحمد في المسند ٩٩/٦ ـ ١٣٤ ـ ١٨٦ ـ ١٨٧.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٧٨٠) ٢٧٢/٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٩٧٣٥ ـ ١٩٧٣٦) ٤/١١.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٢٨٦ ـ ٢٨٧ ـ ٢٨٨) ٢٣/.
وأبو نعيم في مجلس من أماليه، حديث رقم (١٠ ـ ١١) ص٨.
والبيهقي في سننه ٢٤٤/١٠.
وفي المعرفة ٤٣٦/٧.
وفي شعب الإيمان ٢٨١/٤.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٣٣٦٣) ١٧٨/٤.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١١١١) ٣٢١/٤.
وفي الأنوار، حديث رقم (٣٥٠) ٢٧٦/١ ـ ٢٧٧.

ومن ذلك زفن السودان، فنهاهم عمر ـ رضي الله عنه ـ، فأنكر عليه السلام على عمر إنكاره عليهم[1].

ومَنْ ذلك: اللعب التي رأى عليه السلام عند عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وفيها فرس ذو أجنحة مع نهيه عليه السلام عن الصور[2]، فكان ذلك مستثنى مما نهى عنه.

= وابن القيسراني في السماع ص٣٧.
من طرق عن هشام، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.
وله طرق أخرى عن عائشة رضي الله عنها.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٩٠١) ٩٢/٦ ـ ٩٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٨٩٣) ٦١٠/٢.
والنسائي في سننه المجتبى ١٩٦/٣.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١٧٩٩) ٥٥٣/١.
وأحمد في المسند ٣٠٨/٢ ـ ٥٤٠.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢٩٣) ٢٦٨/١ ـ ٢٦٩.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٤٤٨) ٣٣١/١١.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٩٧٢٤) ٤٦٦/١٠.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٧٧٣٩) ١٨٨/١٤.
والبيهقي في سننه ١٧/١٠.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١١١٢) ٣٢٣/٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦١٣٠) ٥٢٦/١٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٤٤٠) ١٨٩٠/٤ ـ ١٨٩١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٩٣١) ٢٨٣/٤.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٩٨٢).
وأحمد في المسند ٥٧/٦ ـ ١٦٦ ـ ٢٣٣ ـ ٢٣٤.
والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (٣٦٨) ص١٣٤ ـ ١٣٥.
وحديث رقم (١٢٩٩) ص٤٤١.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٢٦٠) ١٢٧/١ ـ ١٢٨.
وابن أبي الدنيا في العيال، حديث رقم (٥٥٩) ٧٥٦/٢.
وابن سعد في الطبقات ٦١/٨.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٨٦٣) ١٧٣/١٣ ـ ١٧٤.
والبيهقي في سننه ٢١٩/١٠.

ومثل إنكاره عليه السلام الصور في الستر[1]، مع إباحته لذلك إذا كان

= والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٣٣٦ ـ ٢٣٣٧) ١٦٥/٩ ـ ١٦٦.
من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة، وليس فيها ذكر الفرس وأجنحته.
ـ وقد روى ذلك:
أبو داود في سننه، حديث رقم (٤٩٣٢) ٢٨٣/٤ ـ ٢٨٤ من طريق أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٩٥٠) ٣٠٦/٥.
وأحمد في المسند ٢٨٨/٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٨٦٤) ١٧٤/١٢ ـ ١٧٥ من طريق أبي النضر، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.
والبيهقي في سننه ٢١٩/١٠.
وفي الآداب، حديث رقم (٩١٥) ص٤١٩ من طريق أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها.
وانظر: ما رواه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٩٢٨٣) ١١٤/٩.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٢٢٥) ٣١٢/٦ بدون ذكر الجنب، وفيه زيادة، وحديث رقم (٣٣٢٢) ٣٥٩/٦، وحديث رقم (٤٠٠٢) ٣١٥/٧، وحديث رقم (٥٩٤٩) ٣٨٠/١٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢١٠٦) ١٦٦٥/٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤١٥٣ ـ ٤١٥٤ ـ ٤١٥٥) ٧٣/٣ ـ ٧٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٨٠٤) ١١٤/٥.
والنسائي في سننه المجتبى ١٨٥/٧ ـ ١٨٦ و٢١٢/٨، وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٩٧٦٧ ـ إلى ـ ٩٧٧١) ٥٠٠/٥، وحديث رقم (٤١٥٣ ـ ٤١٥٤ ـ ٤١٥٥) ٧٣/٣ ـ ٧٤.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٦٥٠).
وأحمد في المسند ٢٨/٤ ـ ٢٩.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٧) ٩٦٦/٢.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٢٢٨) ص١٧٠.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٤٣١) ٢٠٦/١.
وتمام في فوائده، حديث رقم (١٠٦٦ ـ ١٠٦٧ ـ ١٠٦٨) ٢٨٩/٣ ـ ٢٩٠.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٤٣٠) ٢٠/٣ ـ ٢١، وحديث رقم (٤٧٣٦) ١٨٠/٨ ـ ١٨١ وفيه قصة.
والطحاوي في شرح المعاني ٢٨٢/٤.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (١٠٦٧ ـ ١٠٦٨ ـ ١٠٦٩) ٢١/٣ ـ ٢٣. =

.....

= وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٩٩٥٠ ـ ١٩٩٥٢) ٢٦٥/٤، وحديث رقم (٢٥١٩١) ١٩٨/٥.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (١٣٦٦) ١٠٤/٢ ـ ٢٠٥، وحديث رقم (٩١٥٩) ٧٨/١٠.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٤٦٨) ٢٨١/١٢ ـ ٢٨٢، وحديث رقم (٥٨٥٠ ـ ٥٨٥١) ١٦٠/١٣ ـ ١٦٢، وحديث رقم (٥٨٥٥) ١٦٥/١٣ ـ ١٦٦.
وابن أبي عاصم في الآحاد، حديث رقم (١٨٩٣ ـ ١٨٩٤ ـ ١٨٩٥) ٤٤٦/٣ ـ ٤٤٧.
والبيهقي في سننه ٢٥١/١ و٢٦٨/٧ ـ ٢٧١، وفي الآداب، حديث رقم (٧٩١) ص٣٦٦، وفي الشعب ١٨٧/٥.
والخطيب في تاريخه ٤٩٢/١٣.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٣٢١٢) ١٢٥/١٢ ـ ١٢٦، وحديث رقم (٣٢٢٢) ١٣٢/١٢ ـ ١٣٣.
من حديث أبي طلحة، بدون ذكر الجنب فيه.
وقد جاء من حديث علي رضي الله عنه، بألفاظ أخرى، وقد ورد عنه من وجوه:
١ ـ علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن عبدالله بن نجي، عن أبيه، عن علي:
رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٢٢٧) ٥٨/١، وحديث رقم (٤١٥٢) ٧٢/٤ ـ ٧٣.
والنسائي في سننه المجتبى ١٤١/١ و١٨٥/٧.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٦٥٠) بدون ذكر الجنب.
وأحمد في المسند ٨٣/١ ـ ١٠٤ بدون ذكر الجنب ـ ١٣٩.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٣١٣) ٢٦٥/١ ـ ٢٦٦، وحديث رقم (٦٢٦) ٤٦١/١ بدون ذكر الجنب.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٩٩٥٣) ٢٦٥/٤ بدون ذكر الجنب، وحديث رقم (٢٥١٩٢) ١٩٨/٥ بدون ذكر الجنب.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٨٨٠) ٩٩/٣ (وسقط عنده: عن أبيه).
والحاكم في المستدرك ١٧١/١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٢٠٥) ٥/٤.
وانظر: الدارقطني في العلل ٢٥٧/٣.
قلت: سنده ضعيف، فيه:
١ ـ عبدالله بن نجي: قال البخاري وابن عدي: فيه نظر. وقال النسائي: ثقة. وقال=

.....

= ابن معين: لم يسمع من علي، بينه وبينه أبوه. وقال الدارقطني: ليس بقوي في الحديث. وقال الشافعي: مجهول.
انظر: التهذيب ٥٥/٦، والتقريب ٤٥٦/١ وقال: «صدوق». اهـ، والمغني ٣٦٠/١، والتاريخ الكبير ٢١٤/١/٣.
٢ ـ نجي ـ والد عبدالله ـ الكوفي: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد. ووثقه العجلي، وقال ابن سعد: قليل الحديث.
انظر: التهذيب ٤٢٢/١٠ ـ ٤٢٣، وقال في التقريب ٢٩٨/٢: «مقبول». اهـ.
ـ ورواه من طريق شرحبيل بن مدرك الجعفي، عن عبدالله بن نجي الحضرمي، عن أبيه، عن علي ـ بقصة التنحنح ـ:
رواه أحمد في المسند ٨٥/١، والنسائي في سننه ١٢/٣ بقصة التنحنح.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٩٠٢) ٥٤/٢.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٨٧٩) ٩٨/٣ (البحر الزخار) بطوله مع المرفوع.
٢ ـ عبدالله بن نجي، عن علي ـ بدون ذكر أبيه:
الدارمي في سننه، حديث رقم (٢٦٦٣) ٣٦٩/٢ ـ ٣٧٠.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٨٨١ ـ ٨٨٢ ـ ٨٨٣) ١٠٠/٣ ـ ١٠١.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥٩٢) ٤٤٤/١ ـ ٤٤٥ بطوله.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٩٠٣) ٥٤/٢ بالقصة دون المرفوع.
في سنده:
١ ـ انقطاع:
فقد اختلف العلماء في سماع عبدالله بن نجي، عن علي:
قال ابن معين: لم يسمع من علي، بينه وبينه أبوه.
انظر: جامع التحصيل ص٢١٧، وتحفة التحصيل ص١٨٩.
وقال الدارقطني: يقال: إنه لم يسمع هذا من علي، وليس بقوي في الحديث.
وقال البزار: سمع هو وأبوه من علي.
انظر: التهذيب ٥٥/٦.
٢ ـ وعبدالله: ضعيف، كما سبق.
٣ ـ وقد اختلف في سنده:
أ ـ فقد رواه المغيرة: وقد اختلف عنه:
١ ـ فرواه: جرير بن عبدالحميد، عن المغيرة، عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة، عن عبدالله بن نجي، عن علي.
عند ابن خزيمة، وأبي يعلى، وقد سبق. =

. . . . . .

= ٢ ـ وخالفه أبو بكر بن عياش: فرواه عن المغيرة، عن الحارث، عن عبدالله بن نجي، عن علي، ولم يذكر: أبا زرعة:
رواه أحمد في المسند ١/٨٠.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٩٠٤) ٢/٥٤.
ب ـ ورواه عمارة بن القعقاع، وقد اختلف عنه أيضاً:
١ ـ فرواه أبو سعيد مولى بني هاشم، وإسحاق بن عمر بن سليط: عن عبدالواحد بن زياد، عن عمارة بن القعقاع، عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة، عن عبدالله بن نجي، عن علي:
رواه ابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٩٠٤) ٢/٥٤.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٦٦٣) ٢/٣٦٩ ـ ٣٧٠ وقد سبق.
٢ ـ وخالفه مسدد: فرواه عن عبدالواحد، عن عمارة، عن أبي زرعة، عن عبدالله بن نجي،، عن علي. ولم يذكر: الحارث العكلي.
جـ ورواه زيد بن أبي أنيسة، عن الحارث، عن أبي زرعة، عن عبدالله بن نجي، عن علي. انظر: العلل للدارقطني ٣/٢٥٧.
٣ ـ سفيان، عن جابر، عن عبدالله بن نجي، عن علي: وفيه قصة التنحنح مع المرفوع:
رواه أحمد في المسند ١/١٠٧ ـ ١٠٥.
والدارقطني في العلل ٣/٢٥٩ ـ ٢٦٠.
وفيه:
١ ـ جابر الجعفي: تركه الحفاظ، وهو مدلس. انظر: التقريب ١/١٢٣، وطبقات المدلسين (٩)، والتهذيب ٢/٤٦ ـ ٥١.
٢ ـ عبدالله بن نجي: ضعيف، سبق.
٣ ـ الانقطاع: عبدالله: لم يسمع من علي، كما قال ابن معين، وقد سبق ذكر ذلك.
وانظر: العلل للدارقطني ٣/٢٥٩ ـ ٢٦٠.
قلت: وفي الباب عن:
١ ـ بريدة:
بلفظ: **«ثلاثة لا يقربهم الملائكة: سكران، والمتخلق، والجنب»**:
رواه البخاري في التاريخ الكبير ٣/١/٧٤ وقال: «لا يصح». اهـ. وفي التاريخ الأوسط ٢/١٩٠.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٤٤٤٦) ١٠/٣٢١.
وابن عدي في الكامل ٤/١٤٠. =

. . . . . .

= والعقيلي في الضعفاء ٢/٢٤١.

قلت: وسنده واه، فيه:

١ ـ عبدالله بن حكيم: قال الجورقاني: كذّاب. انظر: الميزان ٤/٨٥، والضعفاء للعقيلي ٢/٢٤١.

٢ ـ فيه خلاف في سنده:

قال البخاري: وقال حفص بن عمر، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، نحوه:

وذكره ابن عدي في الكامل ٤/١٤٠.

وقد اختلف على أبي عوانة فيه:

أ ـ فرواه حفص بن عمر ـ كما رواه البخاري ـ.

ب ـ ورواه فهد بن عوف، عن أبي عوانة، فقال: عن قتادة، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس بهذا موقوفاً.

رواه العقيلي في الضعفاء ٢/٢٤١.

ـ وفيه اختلاف آخر على يحيى بن يعمر. انظر: ما سيأتي من حديث عمار.

٢ ـ ابن عباس:

رواه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٥٤٠١) ٦/١٩٢.

قلت: وسنده ضعيف، فيه:

كثير بن أبي كثير مولى عبدالرحمٰن بن سمرة: مجهول. وذكره العقيلي في الضعفاء وما قال فيه شيئاً.

قال الحافظ في التقريب ٢/١٣٣: «مقبول، ووهم مَن عدّه صحابياً». اهـ. وانظر: التهذيب ٨/٤٢٧.

ولعل الأشبه في هذا الوقف. وانظر: الخلاف السابق.

٣ ـ عمار بن ياسر:

بلفظ: **«إنّ الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير، ولا المتضمّخ بالزعفران، ولا الجنب»**:

رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٤١٧٦) ٤/٨٠ واللفظ له وفيه قصة، وحديث رقم (٤٦٠١) ٤/١٩٩ بالقصة دون لفظ المصنف ببعضه.

وأحمد في المسند ٤/٣٢٠.

وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٦٣٥) ٣/٢٠٢ ـ ٢٠٣.

والبزار في مسنده، حديث رقم (١٤٠٢) ٤/٢٣٨.

والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٦٤٦) ص٩٠. =

رقماً في ثوب، واستثناءه إياه من جملة ما نهى عنه من الصور، فلما قطعت عائشة ـ رضي الله عنها ـ الستر وسادتين، اتكأ عليه السلام عليهما ولم ينكرهما، فصحّ من ذلك أن المعلَّق من الثياب التي فيها الصور مكروه، ليس حراماً ولا مستحباً، لكن من تركها أُجر، ومن استعملها لم يأثم، واختار هٰهنا عليه السلام الأفضل، واختاره لعائشة وفاطمة ـ رضي الله عنهما ـ، وصحّ بذلك أن الثياب التي فيها الصور إذا كانت وسائد فذلك حسن مباح مستحب لا نكرهه أصلاً بل نحبه.

= والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٢٤٥٢) ٣٥٣/٣.
والبيهقي في سننه ٢٠٣/١ و٣٦/٥.
من طريق عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار به.
ـ ورواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٤١٧٧) ٨٠/٤.
والبيهقي في سننه ٣٦/٥.
من طريق يحيى بن يعمر، عن رجل، عن عمار.
قلت: سنده ضعيف، فيه:
١ ـ يحيى بن يعمر، عن عمار: مرسل: لم يسمع من عمار بن ياسر. انظر: جامع التحصيل ص٢٩٩، وتحفة التحصيل ص٣٤٧، وتهذيب الكمال ٥٣/٣٢، والتقريب ٣٦١/٢.
٢ ـ عطاء بن أبي مسلم: صدوق يهم كثيراً، ويرسل ويدلس. انظر: جامع التحصيل ص٢٣٨، والتهذيب ٢١٢/٧ ـ ٢١٥، والكاشف ٢٣٣/٢، والتقريب ٢٣/٢.
٣ ـ وخالفه ـ أي: عطاء الخراساني ـ عمرُ بن عطاء بن أبي الخوار: فرواه عن يحيى بن يعمر، عن رجل، عن عمار. وسبق تخريجه.
وعمر: ثقة. انظر: التقريب ٦١/٢ ولكن في السند إليه: ابن جريج، عبدالملك بن عبدالعزيز: ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، ولكنه صرّح بالتحديث فيه، ولكن فيه الرجل المبهم. والله أعلم.
٤ ـ وخالفهما ابن بريدة: فرواه عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس: عند البخاري في التاريخ الكبير ٧٤/١/٣، وقد سبق الكلام عليه ضمن تخريجه عن بريدة.
وله طريق أخرى:
ـ رواه من طريق ثور بن يزيد، عن الحسن البصري، عن عمار:
أبو داود في سننه، حديث رقم (٤١٨٠) ٨٠/٤، ولفظه: «**ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمّخ بالخلوق، والجنب إلاّ أن يتوضأ**».
والبيهقي في سننه الكبرى ٣٦/٥.

وكذلك الشيء إذا تركه عليه السلام ولم يَنْهَ عنه ولا أمر به، فهو عندنا مباح غير مكروه، ومن تركه أجر، ومن فعله لم يأثم ولم يؤجر، كمن أكل متكئاً، ومَن استمع زمارة الراعي، فلو كان ذلك [حراماً] لما أباحه عليه السلام لغيره، ولو كان مستحباً لفعله عليه السلام/، فلما تركه كارهاً له كرهناه ولم نحرمه.

فإن قال قائل: قد ناموا بحضرة رسول الله ﷺ، ثم صلوا ولم يأمرهم بإعادة الوضوء، وأنتم لا ترون ذلك.

قيل له وبالله التوفيق: ما روى أحد قط أن رسول الله ﷺ رآهم نياماً، **ولا علم أنهم ناموا، وإنما جاء الحديث: أنه عليه السلام أبطأ بالعشاء الآخرة حتى نام الناس، وسمع لهم غطيط، وصاح عمر**: نام النساء والصبيان[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٦٦ ـ ٥٦٩) ٤٧/٢.
وحديث رقم (٨٦٢ ـ ٨٦٤) ٣٤٥/٢ ـ ٣٤٧.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٦٣٨) ٤٤١/١ ـ ٤٤٢.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٣٨٩) ١٥٨/١.
وحديث رقم (١٥١٦) ٤٧٤/١.
وفي سننه المجتبى ٢٣٩/١ ـ ٢٦٧.
وأحمد في المسند ٣٤/٦ ـ ١٩٩ ـ ٢١٥ ـ ٢٣٢ ـ ٢٧٢.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٢١٣) ٢٩٩/١.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢١١٤) ٥٥٧/١.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١١٢٨) ١٧٢/٢ ـ ١٧٣.
وحديث رقم (٢٢٠٧) ٣٣٨/٣ ـ ٣٣٨.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٥٣٥) ٤٠٢/٤ ـ ٤٠٣.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١٠٣٩) ٣٧٢/٢.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٨٢٥) ٣٠٢/٢.
والطحاوي في شرح المعاني ١٥٧/١.
والبزار في مسنده، حديث رقم (١٢٠) ١٥٢/١٨.
والمقدسي في مسند السراج، حديث رقم (٥٨٠) ص١٥٥.
وحديث رقم (١١٢٦) ص٢٨٢.

فالحديث كما تسمع بيّن في أنهم ناموا، وهو عليه السلام غائب غير حاضر، وإنما أعلمه عمر بنوم النساء والصبيان، وهذان الصنفان ليس عليهما حضور الصلاة في الجماعة فرضاً.

وأيضاً فمن أين للمحتج بهذا أن يقول: ناموا قعوداً نوماً قليلاً، بلا أن يردّ ذلك في الحديث، ولعل فيهم من نام مضطجعاً مستنداً إلى صاحبه أو إلى الحائط أو مضطجعاً نوماً طويلاً، ما يدري من لم يحضر نومهم كيف كان نومهم، ومثل هذا من الدعاوى لا يستجيزها ذو دين متهم بالصدق.

فلما صحّ أنه عليه السلام كان غائباً، ولم يأتنا نصّ في أنه عليه السلام علم نومهم، وصحّ أمره عليه السلام في حديث صفوان بن عسال المرادي[1] بالوضوء من النوم جملة ـ: لزمنا ألّا نزول عما أمرنا لأمر لا

= والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٧٦) ٦٦/١.
وحديث رقم (٣٠٩٥) ١٩٧/٤ ـ ١٩٨.
والبيهقي في سننه ٣٧٤/١.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٣٧٥) ٢١٧/٢.
من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) رواه ابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٢٦).
والنسائي في سننه المجتبى ٩٨/١.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١٣٢) ٩٢/١.
وحديث رقم (١٤٦) ٩٥/١.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٣٥٣٥ ـ ٣٥٣٦) ٥٤٥/٥ ـ ٥٤٧.
وأحمد في المسند ٢٣٩/٤ ـ ٢٤٠ ـ ٢٤١.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٣٥٧) ١١٣/١.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٨٨١) ٣٨٨/٢ ـ ٣٩٠.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٦٦٥) ص١٦٠.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٧٩٢ ـ ٧٩٣ ـ ٧٩٥) ٢٠٤/١ ـ ٢٠٦.
والشافعي في مسنده ص٣٣.
وابن المبارك في الزهد، حديث رقم (١٠٩٦) ص٣٨٧ ـ ٣٨٨.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٧) ١٣/١ ـ ١٤.

ندري أعلمه عليه السلام أم لم يعلمه؟ ولو صحّ عندنا أنه عليه السلام علم أنهم ناموا وأقرهم على ذلك لقلنا به، ولأسقطنا الوضوء جملة عمن نام على أيّ حال نام، ولو صحّ في ذلك الخبر أن عمر قال: نام الناس، لما كان لهم فيه متعلّق؛ لأنه كان يكون معناه نام الناس الذين ينتظرونه عليه السلام، وكيف وكلّ طائفة منهم بخلاف هذا الخبر؛ لأنهم يخصون بعض أحوال النوم دون بعض، وليس هذا في الخبر أصلاً.

فإن قال قائل: أيجوز أن يخفى ذلك على رسول الله ﷺ؟

قيل له: نعم، كما جاز عندكم معاشر جميع الشافعيين والمالكيين والحنفيين قول جابر: **كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله**[1]. **على**

= وحديث رقم (١٩٣ ـ ١٩٦) ١/٩٧ ـ ٩٩.
ومحمد بن عاصم في جزئه، حديث رقم (٥٥) ص١٤٥ ـ ١٤٦.
والطحاوي في شرح المعاني ١/٨٢.
والفسوي في المعرفة ٣/٤٠٠.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٨٥) ١/٢٨٥ ـ ٢٨٦.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٧٣٥٢ ـ ٧٣٥٣ ـ ٧٣٥٩ ـ ٧٣٦٥ ـ ٧٣٦٦ ـ ٧٣٦٨ ـ ٧٣٧١ ـ ٧٣٧٣ ـ ٧٣٧٩ ـ ٧٣٨٢ ـ ٧٣٨٨) ٨/٦٦ ـ ٨٠.
والحاكم في المستدرك ١/١٠٠.
والدارقطني في سننه ١/١٩٦ ـ ١٩٧.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٤) ١/١٧.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٥/٢٤٧.
وأبو خيثمة في العلم، حديث رقم (٥) ص٧ ببعضه.
والخطيب في الرحلة، حديث رقم (٧) ص٨٣.
والبيهقي في سننه ١/٢٧٦ ـ ٢٨٢.
وأبو نعيم في الحلية ٧/٣٠٨.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١٦١ ـ ١٦٢) ١/٣٣٥ ـ ٣٣٦.
وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (١١٩ ـ ١٢٠ ـ ١٢١ ـ ١٢٢ ـ ١٢٣ ـ ١٢٤) ١/٧٦ ـ ٧٩ وقال: «وهو حديث صحيح حسن ثابت محفوظ مرفوع، ومثله لا يقال بالرأي». اهـ.

(١) سبق تخريجه.

أن بيع أمهات الأولاد أشهر من نوم قوم في الليل، والقوم في عوزة من المصابيح في ركن المسجد.

وكما يقول المالكيون: إنه خفي عليه ذبح آل أبي بكر الفرس وأكلهم إياه بالمدينة، وهذا أشيع من نوم قوم في ركن المسجد، لقلة الخيل عندهم بالمدينة في أيامه ﷺ ولشدة العيش عندهم، وقلة الإدام، وشدة امتزاج [أهل] بيت أبي بكر مع النبي ﷺ ومجاورتهم له، فكيف يخفى عليه أنهم ذبحوا فرساً فأكلوه، ولا يخفى عليه نوم قوم في ركن المسجد وهو غائب عنهم، ولو صحّ أنه عليه السلام كان حاضراً في المسجد لأمكن أن يختفي نوم من في ركن المسجد عنه، فكيف وقد صحّ أنه عليه السلام كان غائباً عنهم، مع أن تخصيص نومهم بأنهم كانوا قعوداً لا مستندين ولا مضطجعين ولا متكئين كذب ممن أقدم عليه/، وبالله التوفيق.

قال أبو محمد: وفي «باب القول بالأخبار» من كتابنا في أول الباب المذكور أشياء قاطعة من الكلام في أفعال النبي ﷺ وفي الشيء يعلمه فيقر عليه، إذا استضافت إلى ما هٰهنا تم الكلام في ذلك بحمد الله تعالى، وكرهنا تكرارها، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وقد قال بعض المخالفين والموافقين في الخبر الوارد بفعل فعله رسول الله ـ ﷺ ـ إذا لم يوافقه هذا فعل وليس هو كلاماً، فيحمل على عمومه.

وقد علم كلّ ذي حسّ سليم أن الفعل ليس كلاماً فيحمل على عمومه، ولكنه إما بيان لكلام، فيعلم أنه المراد بذلك الكلام.

مثل قول رسول الله ﷺ: «**من شرب الخمر فاجلدوه**».

فلما جلد ـ عليه السلام شارب الخمر أربعين بالأيدي والنعال وطرف الثوب كان ذلك بياناً لصفة الجلد المأمور به، ولعدده، ولولا ذلك لم ندرِ كم نجلده.

ومثل هذا هذا...

وكسؤال السائل له ـ ﷺ ـ عن أوقات الصلوات، فقال له عليه السلام أن تشهد معه الصلاة، فعلّم النبي ﷺ بصلاته أوقات الصلوات، **فهذا قسم.**

وإما أن يكون عملاً مبتدأ: ففيه الائتساء به ـ عليه السلام ـ والتقرّب إلى الله تعالى بذلك،وإذ ليس للفعل عموم، فله معنى مفهوم ظاهر معلوم، ولا يجوز أن يفسّر به على بعض أحواله دون بعض؛ لأنه لم يوجب ذلك نص ولا معقول:

مثل ما صحّ عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه مسح في الوضوء على الخمار والعمامة، وأنه ـ ﷺ ـ صلى متطوعاً على الحمار وعلى الناقة، أين ما توجه، فإذا حانت الفريضة نزل فصلّاها بالأرض.

ومثل قصره ـ عليه السلام ـ الصلاة أربعاً في الحج، وعشرين ليلة في تبوك.

ومثل هذا كثير.

فمن أراد أن يقتصر بالمسح على العمامة والخمار من أجل هذا الخبر، فقد أخطأ، لأنه لم يأتِ نص بإيجاب الاقتصار على ذلك، فالمقتصر على ذلك شارعٌ في الدين برأيه بلا برهان.

ونسأله فنقول: أرأيت لو أن الراوي يقول: مسح رسولُ الله ـ ﷺ ـ على عمامة صفراء لصلاة الظهر، وعلى خمار أسود: أكنت مقتصراً بالمسح على عمامة صفراء وعلى خمار أسود فقط، أو كنت بذلك على المدينة فقط، أو على تلك الصلاة فقط، فهذا خطأ ظاهر.

وكذلك لو قال الراوي على حمار أبيض فيلزمه ـ أيضاً ـ أن لا يصلي إلّا على حمار أبيض، ومثل ذلك كثير.

وكذلك يلزم من اقتصر بقصر الصلاة تلك المدة على الحج والجهاد أن لا يقصر ـ أيضاً ـ إلاّ بمكة وتبوك.

وهذا كلّه خطأ لا خفاء به، لكن الحق من ذلك الذي يعلم بضرورة العقل والمشاهدة هو أن رسول الله ـ ﷺ ـ لما مسح على العمامة والخمار

أعلمنا أن مباشرة الرأس بالماء ليس فرضاً، فإذ ذلك كذلك فإنما الفرض المسح/ فقط إما على جلد الرأس، وإما على الشعر، وإما على ما يُلْبَس على الرأس أيّ شيء كان مما يجوز لباسه.

وكذلك لما تطوّع رسول الله ـ ﷺ ـ راكباً على حمار، أو ناقة قبل المشرق.

وعلمنا أن استقبال القبلة في التطوع لا يجب على الراكب أيّ شيء ركب.

وكذلك لما قصر رسول الله ـ ﷺ ـ الصلاة عشرين ليلة بتبوك علمنا أن هذه المدة مستثناة من الإقامة في أيّ سفر أقامها المسافر، وهكذا في فعل صحّ عنه ـ عليه السلام ـ.

ومن العجب أن الحنيفيين رووا أنه ـ عليه السلام ـ توضأ بنبيذ التمر بمكة، فحملوا ذلك على عمومه في كلّ بلد، وفي بعض أقوالهم في كل نبيذ.

وكذلك رووا أنه ـ عليه السلام ـ قاء فأفطر، وتوضأ، فأوجبوا الوضوء بذلك فرضاً من القيء.

وكلّ هذا اضطراب وتخليط، وحكم بما سبق إلى أوهامهم، هذا على ضعف الخبرين المذكورين، وسقوطهما، ثم يتعلقون بما ذكرنا في الأخبار الثابتة. وحسبنا الله.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

[الباب العشرون]

الكلام في النسخ

وهو الموفى عشرين من الأبواب

الباب العشرون

الكلام في النسخ

قال أبو محمد علي بن أحمد: حدّ النسخ: أنه بيان انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا يتكرر، وأما ما علّق بوقت ما، فإذا خرج ذلك الوقت، أو أدّى ذلك الفعل سقط الأمر به، فليس هذا نسخاً، فلو كان هذا نسخاً، لكانت الصلاة المنسوخة إذا خرج وقتها، والصيام منسوخاً إذا ورد الليل، والوطء منسوخاً بالإحرام والحيض والصيام والحج منسوخاً بانقضاء أشهره، وهذا ما لا يقوله أحد بالإجماع المقطوع به على ألّا يسمى هذا نسخاً، يكفي من الإطالة فيه وبالله تعالى التوفيق، مع أن من سمّى هذا نسخاً، فعليه البرهان على وجوب تسميته نسخاً، وإذ لا سبيل إلى وجوده فهو باطل، قال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

قال أبو محمد: وقد قال بعض من تقدم: إنّ النسخ هو تأخير البيان نفسه.

قال أبو محمد: والنسخ على ما فسرناه قبل، نوع من أنواع تأخير البيان؛ لأنّ تأخير البيان ينقسم قسمين:

أحدهما: جملة غير مفهومة المراد بذاتها، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١١٠] فإذا جاء وقت تكليف ذلك، بيّن ذلك الحكم المراد منا في ذلك اللفظ المجمل بلفظ آخر مفسر.

والقسم الثاني: عمل مأمور به في وقت مّا، وقد سبق في علم الله ـ عزّ وجلّ ـ أنه سيحيلنا عنه إلى غيره في وقت آخر، فإذا جاء ذلك الوقت بينّ لنا تعالى ما كان مستوراً عنا من النقل عن ذلك العمل إلى غيره، وبالجملة فإنّ اسم البيان يعمّ جميع أحكام الشريعة كلها؛ لأنها كلّها إعلام من الله تعالى لنا، وبيان لمراده منا.

فإن قال قائل: ليس النسخ من البيان؛ لأنّ البيان يقع في الأخبار، والنسخ لا يقع على الأخبار.

قيل له وبالله تعالى التوفيق: إننا لم نقل: إنّ النسخ هو البيان.

وإنما قلنا: هو نوع من أنواع/ البيان، فكلّ نسخ بيان، وليس كلّ بيان نسخاً، فمن البيان ما يقع في الأخبار وفي الأوامر، ومنه ما يقع في الأوامر فقط، فمن هذا النوع الواقع في الأوامر، يكون النسخ وهو رفع لأمر متقدم، وقد يكون أيضاً بيان يقع في الأوامر فقط، فمن هذا النوع في الأوامر ليس نسخاً، لكنه تفسير لجملة، إلّا أنه لا يجوز لأحد أن يحمل شيئاً من البيان على أنه نسخ رافع لأمر متقدّم، إلّا بنص جليّ في ذلك أو إجماع أو برهان ضروري، على ما نذكر بعد هذا ـ إن شاء الله تعالى ـ في باب كيفية معرفة المنسوخ من المحكم.

أَلَا ترى أن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] فلسنا نقول: إنه نسخ أهل الكتاب من هذا الحكم، لكنا نقول: إنّ المراد بقوله تعالى في هذه الآية: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ إنما هم من عدا أهل الكتاب، وبيّن ذلك تعالى في استثنائه أهل الكتاب في الآية الأخرى.

وهكذا قولنا في آية الرضاع، وآية قطع السارق، وقوله تعالى: ﴿أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤] **فنقول بلا شك**: إنّ الله تعالى لم يردّ بذلك كلّ رضاعة، ولا كلّ سارق، ثم نسخ ذلك عن بعضهم.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] فإنه تعالى لم يردّ بذلك العبيد والإماء، ثم نسخ عنهم خمسين ولا ألف سنة

كاملة، ثم استدرك تعالى إسقاط الخمسين عاماً، لكنه تعالى أراد في كلّ ما ذكرناه ما بقي بعدما استثنى ـ عزّ وجلّ ـ وخصّ من كلّ ذلك.

وكذلك قولنا في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] أنه تعالى لم يردّ كلّ ما يقع عليه اسم نسك أو اسم صدقة، أو اسم صيام، لكن أراد ما بيَّنه النبي ﷺ في حديث لكعب بن عجرة.

فإن قال قائل: إنّ البيان يقع بعضه موصولاً ببعض، والنسخ لا يقع موصولاً.

فالجواب، وبالله تعالى التوفيق: إننا قد قلنا في هذا ما فيه كفاية من أنه ليس كلّ بيان نسخاً، فما كان من البيان نسخاً لم يقع موصولاً، وما كان منه غير نسخ، لكن تفسيراً لمراده تعالى في جملة ما، فجائز أن يقع موصولاً، وجائز أن يقع في مكان آخر من القرآن والسنة، وبالله تعالى التوفيق.

والنسخ ينقسم في اللغة إلى قسمين:

أحدهما: التعفية، تقول: انتسخت دولة فلان، ونسخت الريح أو القوم، أيّ: عفته جملة.

والقسم الثاني: تجديد الشيء وتكثير أمثاله، تقول: نسخت الكتاب نسخاً كثيرة، فالقسم الأول الذي هو التعفية هو الذي قصدناه بالكلام في هذا الباب، ولم نقصد القسم الثاني، وإنما ذكرناه ليوقف عليه وليعلم أنا لا نقصده بالكلام في هذا الباب، فيرتفع التخليط والإشكال إن شاء الله تعالى.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فصل
[الأوامر في نسخها وإثباتها]

قال أبو محمد: الأوامر نسخها وإثباتها تنقسم أقساماً أربعة لا خامس لها: فقسم ثبت لفظه وحكمه، وقسم ارتفع حكمه ولفظه، وقسم ارتفع لفظه وبقي حكمه، وقسم ارتفع حكمه وبقي لفظه، ففي هذه الأقسام الثلاثة الأواخر/ يقع النسخ، وأما القسم الذي صدرنا به فلا نسخ فيه أصلاً، وأما القسم الذي ارتفع حكمه ولفظه. فقد روينا أن رجلاً قرأ آية وحفظها، ثم أراد قراءتها فلم يقدر، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأخبر عليه السلام أنها رفعت[1]، ومن ذلك العشر الرضعات المحرمات[2]، ومن ذلك السورة التي ذكر أبو موسى

---

(١) رواه أبو عبيد في ناسخه، برقم (١٧) ص١٤ ـ ١٥.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢٠٣٤ ـ ٢٠٣٥) ٥/٢٧١ ـ ٢٧٣.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٣٠٠١) ٤/١٦١.
والثعلبي في تفسيره ١/٢٥٤.
والبيهقي في الدلائل ٧/١٥٧.
وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (٧١٣٨) ٦/٣٠٩٠.
وانظر: الدر المنثور ١/١٠٥.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٤٥٢) ٢/١٠٧٥.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٠٦٢) ٢/٢٢٣ ـ ٢٢٤.

الأشعري، أنهم كانوا يقرؤونها على عهد رسول الله ﷺ، وكانت في طول سورة براءة، وأنها نسيت فارتفعت من الحفاظ، إلّا آية منها وهي: **لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ**

= والترمذي في سننه، عقيب حديث رقم (١١٥٠) ٤٥٦/٣.
والنسائي في سننه المجتبى ١٠٠/٦ ـ ١٢٢.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٥٤٤٨) ٢٩٨/٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٩٤٢).
وأحمد في المسند ٣١/٦ ـ ٩٥ ـ ٩٦.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٢٥٣) ٢٠٩/٢.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (١٧) ٦٠٨/٢.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٩٧٦) ٢٤٢/١.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (١٠٠٧) ٤٤٠/٢.
والشافعي في مسنده ص٢٢٠ ـ ٣٠٧.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٣٩١٣) ٤٦٦/٧ ـ ٤٦٧.
والفاكهي في حديثه، حديث رقم (٣٠ ـ ٣١ ـ ٣٢) ص١٥٥ ـ ١٥٧.
والبغوي في حديث مصعب الزبيري، حديث رقم (٧٧) ص٧٧.
والدارقطني في سننه ١٧٢/٤.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٤٥٦٦ ـ ٤٥٦٧ ـ ٤٥٦٨) ٤٨٩/١١ ـ ٤٩٠.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٦٨٨) ٣٢/٣.
وابن المظفر في غرائب مالك، حديث رقم (٥٠).
وابن الجوزي في التحقيق، حديث رقم (١٧٤٦) ٣٠٥/٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٢٢١ ـ ٤٢٢٢) ٣٥/١٠ ـ ٣٦.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٢١١١) ٩٩/٣.
والبيهقي في سننه ٤٥٣/٧ ـ ٤٥٤ ـ ٤٥٦.
وفي المعرفة ٨٥/٦ ـ ٨٦.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٣٠٢٨) ١٨٤/٢ ـ ١٨٥ (المعرفة).
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٢٤٤) ٢٤٨/١.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢٢٨٣) ٨٠/٩.
وفي تفسيره ٤١١/٢.
وانظر: العلل للدارقطني ١٥٣/١٥.

جوف ابن آدم إلّا التراب [ويتوب الله على من تاب][1].

والسورة التي ذكرها أيضاً أبو موسى: أنها كانت تشبه إحدى المسبحات فنسيت، ولم يحفظ منها إلّا آية ذكرها[2].

وقد نصّ الله تعالى على ذلك إذ يقول: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦].

وقد روينا أن رسول الله ﷺ قرأ سورة فأسقط منها آية، فلما سلم قال: «**أَثَمَّ أُبَيّ**»، أو كما قال عليه السلام، فأجابه فسأله رسول الله ﷺ عما منعه أن يلقنه الآية، فقال أبيّ: ظننت أنها رفعت، فقال عليه السلام: «**لَمْ تُرْفَعْ**»[3].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٠٥٠) ٧٢٦/٢.
وابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (١٠٥٧) ٢٠٠/١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٤٨٢٣) ١٤٢/٧ ببعضه.
والطحاوي في المشكل، عقيب حديث رقم (٢٠٣٥) ٢٧٤/٥ ـ ٢٧٦.
وأبو نعيم في الحلية ٢٥٧/١.
والبيهقي في الدلائل ١٥٦/٧.
والمزي في تهذيب الكمال ٢٣٣/٣٣ ـ ٢٣٤.

(٢) انظر: الحديث السابق.

(٣) رواه النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٢٤٠) ٦٧/٥.
وأحمد في المسند ٤٠٧/٣ و١٢٣/٥.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٦٤٧) ٧٣/٣.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٣١٤١) ٢٨٨/١٢.
والبيهقي في القراءة خلف الإمام، حديث رقم (١٨٩ ـ ١٩٠).
والضياء في المختارة، حديث رقم (١٢٢٩ ـ ١٢٣٠ ـ ١٢٣١) ١١٦/٢ ـ ١١٧.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٩٨٨) ٢٨٨/٢ ـ ٢٨٩.
ورجاله ثقات، وقد ورد من مسند أبيّ، ومن مسند عبدالرحمٰن بن أبزى.
قلت: وفي الباب عن:
١ ـ ابن عمر: رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٩٠٧) ٢٣٨/١ ـ ٢٣٩.
وتمام في فوائده، حديث رقم (٢١٦) ٩٥/١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٢٤٢) ١٣/٦ ـ ١٤.

= وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٦٤٨) ٣/٧٣ ـ ٧٤ ببعضه.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٧٧١) ١/٤٣٧ ـ ٤٣٨.
وفي المعجم الكبير، حديث رقم (١٣٢١٦) ١٢/٣١٣.
وابن البخاري في مشيخته، حديث رقم (٢١٣) ١/٦٨١.
والبيهقي في سننه ٣/٢١٢.
وفي المعرفة ٢/٤٩٤.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٦٦٥) ٣/١٥٩ ـ ١٦٠.
قال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٧٧ ـ ٧٨ عن أبيه: «**هذا وهم**؛ دخل لهشام بن إسماعيل حديثٌ في حديث، نظرتُ في بعض مصنفات محمد بن شعيب فوجدت هذا الحديث: رواه محمد بن شعيب، عن محمد بن يزيد البصري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنّ النبي ﷺ صلّى فتركَ آيةً. هكذا مرسل.
ورأيت بجنبه حديث عبدالله بن العلاء، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه سئل عن صلاة الليل؟
فقال: «**مَثْنى مَثنى، فإذا خَشِيتَ الصبح...**».
فعلمتُ أنه سقط على هشام بن إسماعيل متن حديث عبدالله بن العلاء وبقي إسنادُه، وسقط إسنادُ حديث محمد بن يزيد البصري، فصار متنُ محمد بن يزيد البصري بإسنادِ حديث عبدالله بن العلاء بن زَبْر.
وهذا حديث مشهور، يرويه الناسُ عن هشام بن عروة، فلمّا قدمت السّفرةَ الثانية، رأيتُ هشام بن عمار يُحدّث به عن محمد بن شعيب، فظننتُ أنّ بعضَ البغداديّين أدخلُوه عليه، فقلتُ له: يا أبا الوليد! ليس هذا مِن حديثك؟
فقال: أنتَ كتبتَ حديثي كلَّه؟
فقلتُ: أما حديثُ محمد بن شعيب فإني قدمتُ عليك سنةَ بضعةَ عشرَ، فسألتني أن أخرج لك مسند محمد بن شعيب، فأخرجت إليّ حديث محمد بن شعيب فكتبتُ لك مسنده. فقال: نعم، هي عندي بخطِّك، قد أعلمتُ الناس أنّ هذا بخطّ أبي حاتم، فسكت.
وقال ابن حجر في «النكت الظراف» ٥/٣٥٧ تعقيباً على كلام أبي حاتم هذا: «وقد خَفِيت هذه العلة على ابن حبّان فأخرج هذا الحديث في «صحيحه» من رواية هشام بن عمار، عن محمد بن شعيب، به». اهـ.
٢ ـ **ابن عباس**: رواه الحارث في مسنده، حديث رقم (١٤٨) ١/٢٦٨ (زوائده).
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٢١٨٢) ٥/١٩٠.
والأثرم في ناسخ الحديث ص٣٦. =

فهذا بيان صحة ما ذكرنا من أنه يرفع لفظ الآية جملة.

وأما القسم الذي رفع لفظه وبقي حكمه، فآية الرجم، وآية الخمس رضعات المحرمات، وقد تعلّل قوم في ردّ هذا الحديث بقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: فتوفي رسول الله ﷺ وأنهما لما يقرأ من القرآن[1].

قال أبو محمد: وهذا لا تعلّل فيه، وإنما معناه، أنه يقرأ من القرآن الذي سقط رسمه وإثباته في المصحف، ولم تقل قط عائشة ـ رضي الله عنها ـ: إنه من القرآن المتلو في المصحف فبطل تعللهم ولله الحمد.

وأما القسم الذي رفع حكمه وبقي لفظه، فقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ﴾ [النساء: ١٥] وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] وآيات كثيرة جدّاً، وأما الذي ثبت لفظه وحكمه، فسائر الآيات المحكمات.

والأوامر الواردة بلفظ رسول الله ﷺ منقسمة على الأقسام الأربعة التي ذكرنا أيضاً، ولا يظنّ ظانّ أن قولنا هذا معارض لقولنا: إنه ليس له عليه السلام لفظ إلّا قد بلغ إلينا، فإننا إنما نفينا بقولنا هذا أن يكون له عليه السلام لفظ لم ينسخ حكمه، فيسقط فلا يبلغ إلينا لا لفظه ولا حكمه.

فهذا الذي نفينا جملة بقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:

= والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٢٦٦٥) ١٢٦/١٢.
وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٥٩٣١) ١٠٣/٦، مجمع البحرين (٦٤) وفي مجمع الزوائد ٦٩/٢: «ورجاله ثقات خلا قيس بن الربيع فإنه ضعّفه يحيى القطان وغيره، ووثقه شعبة والثوري».

٣ ـ الجارود بن أبي سبرة عن أبيّ بن كعب: رواه أحمد في المسند ١٤٢/٥.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (١٧٤) ص٩١.
والبيهقي في القراءة خلف الإمام، حديث رقم (١٨٩).
والضياء في المختارة، حديث رقم (١١٣٦ ـ ١١٣٧) ٦٩/٢.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٢٥/٧ ـ ٣٢٦.
والجارود: لم يسمع من أبي. انظر: التهذيب ٥٣/٢.

(١) سبق قريباً ضمن حديث: **«عشر رضعات»**.

٣] وبقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ ـ ٤] وبقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩] والحفظ يكون بتبليغ المعنى، فكلّ حكم نقل إلينا كيفية فعله ﷺ فيه، وصفة حكمه ولم ينقل إلينا نصّ لفظه عليه السلام/ في ذلك، فهو مما ارتفع لفظه وبقي حكمه، وذلك نحو ما روي من قسمه عليه السلام مال البحرين، وحكمه باليمين مع الشاهد، ومساقاته ومزارعته أهل خيبر، وما أشبه ذلك، فهذا لا بدّ من أنه قد كان له عليه السلام في ذلك لفظ إلّا أنه لم ينقل، ونقل الحكم فهم بمنزلة ما ذكرنا أنه رفع لفظه من التلاوة وبقي حكمه ولا فرق، وكل ذلك وحي من الله تعالى، وأما المنسوخ لفظه وحكمه، فمرفوع عنا علّمه وتتبعه وطلبه.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فصل
[في ردّ المؤلف على القائلين]

قال أبو محمد: قال بعض القائلين ـ وقد ذكر النسخ وارتفاع اللفظ المنسوخ فقال: وهذا وجه من وجوه الحكمة، يجوز أن يكون علم الله تعالى أن يرفع هذا اللفظ يصلح ما لا يصلح ببقائه، وذلك أنه إذا رفع تعالى الكلّ فقد علم أننا سنقبل على الأمر الناسخ، ولا تتداخلنا فيه الشكوك؛ لأنّ الله تعالى علم أن سيكون قوم من خلقه يبطلون النسخ، فكانوا يضلون ببقاء اللفظ المنسوخ فرفعه لهذا المعنى.

قال أبو محمد: وهذا من أفسد قول في الأرض وأسقطه، ويقال لمن قال بهذا الهجر: أكان الله تعالى غير قادر من وجوه الصلاح على أكثر من أن يرفع بعض كلامه لئلا يضلّ به قوم من خلقه؟ أم كان قادراً على أن يكفيهم هذه المؤنة كلّها، ويهديهم بأن يبيّن لهم المنسوخ بياناً جليّاً يرفع به عنهم الشكوك والحيرة؟

فإن قال: لم يقدر الله تعالى على أكثر: كفر ووصف نفسه من القدرة بأكثر مما وصف به خالقه ـ عزّ وجلّ ـ؛ لأنه دائباً يشرح بزعمه، ويبيّن ليهدي الناس فيما يدعي.

وإن قال: بل إنه تعالى قادر على ما ذكرت.

قيل له: فقد فعل ما غيره أصلح لهم منه، وهذا ضدّ مذهبك الفاسد.

ويقال له أيضاً: إذا كانت الحكمة عندك رفع لفظ بعض المنسوخ جملة، لئلا يضل به قوم، فلأي شيء أبقى تعالى لفظاً آخر منسوخاً حتى ضلّ به جماعة أنت أحدهم؟ في أشياء كثيرة تدعي أنت فيها النسخ ويخالفك فيها غيرك، وأشياء كثيرة تدعي أنت أنها غير منسوخة، ويدعي غيرك فيها النسخ، فأين تلك الحكمة التي تطالب بها ربك تعالى؟.

وما الذي جعل رفع ما رفع أولى بالرفع من المنسوخ الذي أبقي لفظه، حتى تحيّرت فيه طوائف من أهل الملة؟ وما الذي جعل إبقاء ما أبقي لفظه المنسوخ أولى بالإبقاء مما رفع لفظه من المنسوخ؟ وما الذي أوجب نقض الحكم بما كان أمس فرضاً ثم حرّم اليوم، أو ما كان حراماً أمس ثم أبيح اليوم؟ وهل هذا هنا حال استحالت أو طبيعة انتقضت، فأوجب ذلك تبديل الشريعة، إنّ هذا لهو الضلال البعيد، والعناء الشديد، والجهل المظلم، والقحة الزائدة، وما هٰهنا شيء أصلاً إلّا أن الله تعالى أراد أن يحرم علينا بعض ما خلق مدة ما، ثم أراد تعالى أن يبيحه، وأراد أن يبيح لنا بعض ما خلق مدة ما، ثم أراد تعالى أن يحرمه علينا ولا علة لشيء/ من ذلك كما لا علة لبعثه محمداً عليه الصلاة والسلام في العصر الذي بعثه، دون أن يبعثه في العصر الذي كان قبله، وكما لا علة لكون الصلوات خمساً، دون أن تكون ثلاثاً أو سبعاً.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فصل

[في قول الله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ من آيةٍ﴾ [البقرة: ١٠٦]

قال أبو محمد: قال الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦] وقد قرىء[1]: ﴿أو نُنْسِأَهَا نأت بخير منها﴾، ومعنى اللفظتين مختلف، فالنسخ قد بيّنا معناه وهو رفع الحكم، وأما ننسها فمعناه من النسيان، وهو رفع اللفظ جملة، وأما ننسأها فهو من التأخير، ومعناه: أن يؤخّر العمل بها إلى مدة معلومة، ويفعل الله تعالى من كلّ ذلك ما شاء لا معقّب لحكمه.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) قرأ العامة بفتح النون والسين، وقرأ ابن عامر بضم النون وكسر السين من الأنساخ.
وقرأ ابن كثير وأبو عمرو: (أو ننسأها)، وقرأ الباقون (أو ننسها).
انظر: تفسير البغوي ١٠٤/١، وحجة القراءات لابن زنجلة ص١٠٩ ـ ١١٠.
والحجة للفارسي ١٨٠/٢ ـ ٢٠٢، وشرح الهداية للمهدوي ١٧٧/١ ـ ١٧٨، والكامل للهذلي ص٤٩١، وجامع البيان للمداني ص٤٠٥، والكشف لمكي ٢٥٧/١ ـ ٢٦٠، والكنز لعبدالمؤمن ص١٥٣، والمستنير لأبي طاهر ص٢١٥، وإيضاح الرموز للقباقبي ص١٨١، والهادي للقيرواني ص٢٤١، والمبهج بسبط الخياط ٤٧٦/١، والمبسوط لابن مهران ص١٢١، ومفاتيح الأغاني ص١٠٥ ـ ١٠٦، والحجة لابن خالويه ص٨٦ ـ ٨٧، والموضح في وجوه القراءات ٢٩٤/١ ـ ٢٩٥، ومعاني القراءات للأزهري ص٦٠.

فصل
[في اختلاف الناس على النسخ]

اختلف الناس في النسخ على ما يقع، أعلى الأمر أم على المأمور به؟

قال أبو محمد: والصحيح من ذلك أن النسخ إنما يقع على الأمر، ولا يجوز أن يقع على المأمور به أصلاً؛ لأنّ المأمور به هو فعلنا، وفعلنا لا يخلو من أحد وجهين:

إما أن يكون قد وقع منا بعد، وإما أن يكون لم يقع منا بعد، فإن كان قد وقع منا بعد فقد فني؛ لأنّ أفعالنا أعراض فانية، ولا يجوز أن ينهى عما قد فني، إذ لا سبيل إلى عودته أبداً.

وكذلك لا يجوز أن يؤمر أيضاً بما قد فني؛ لأنه لا يجوز أن يعود أيضاً ولا أن يباح لنا ما قد فني أيضاً؛ لأنّ كلّ هذا غاية المحال، وإن كان لم يقع منا، فكيف ينسخ شيء لم يكن بعد، فصحّ أن المرفوع إنما هو الأمر المتقدم، لا الفعل الذي لم تفعله بعد، فإذا قد صحّ أن الأمر هو المرفوع فهو المنسوخ، والنسخ إنما يقع في الأمر لا في المأمور به. وبالله تعالى التوفيق.

وبرهان ما ذكرناه: قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] فأخبر تعالى أن الآية هي المنسوخة لا أفعالنا المأمور بها والمنهي عنها، والآية هي الأمر الوارد من قبله تعالى، بإيجاب ما أوجب أو تحريم ما حرم. وأما المأمور به فهي حركاتنا وأعمالنا من صلاة وصيام وإقامة حدّ وغير ذلك، فصحّ ما ذكرنا نصّاً، وبالله تعالى التوفيق.

فصل
[في تشكيك قوم في معاني النسخ]

وقد تشكّك قوم في معاني النسخ والتخصيص والاستثناء، فقوم جعلوها كلّها نوعاً واحداً.

قال أبو محمد: وهذا خطأ؛ لأنّ النسخ هو رفع حكم قد كان حقّاً، وسواء عرفنا أنه سيرفع عنها أو لم نعرف بذلك، وقد أعلم الله تعالى موسى وعيسى عليهما السلام أنه سيبعث نبيّاً يسمّى محمداً بشرائع مخالفة لشرائعهما، فهذا نسخ قد أُعلما به.

وأما التخصيص: فهو أن يخصّ شخص أو أشخاص من سائر النوع بحكم ما لا يقع ذلك الحكم في سائر النوع، كما خصّ عليه السلام بفرض التهجد، وإباحة تسع نسوة! وكما خصّ بنو هاشم وبنو المطلب بتحريم الصدقة[1]، وأبو بردة بأن تجزىء عنه الجذعة في الأضحية[2].

وأما الاستثناء: فهو ما جاء بلفظ عام، ثم استثني منه بعض ما يقع عليه ذلك اللفظ. كقوله تعالى/: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ﴾ [المؤمنون: ٦] وما أشبه ذلك. إلّا أن التخصيص إذا حقّق فيه النظر، فهو استثناء صحيح، والفرق بين النسخ والاستثناء هو أن الجملة المستثنى منها بعضها، ولم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

يردّ قط تعالى إلزامنا إياها بعمومها، ولا أراد إلّا ما بقي منها بعد الاستثناء.

وأما النسخ: فالذي نهينا عنه اليوم قد كان مراد منّا بالأمس بخلاف الاستثناء. وبالله تعالى التوفيق.

فإن قال قائل: إنّ النسخ استثناء الزمان الثاني من إطلاق الفعل على التأبيد.

قيل له وبالله تعالى التوفيق: ليس هذا مما نجعله مع الاستثناء المطلق نوعاً واحداً لما قد ذكرنا من أن المستثنى لم يردّ قط منا بوجه من الوجوه، وأنّ المنسوخ قد كلّفناه، وهذا فرق ظاهر بيّن، فإن كان هذا المخالف يريد أن يقول: إنّ النسخ نوع من أنواع الاستثناء؛ لأنّ استثناء زمان تخصيصه بالعمل سائر الأزمان لم نأبَ عليه ذلك، ويكون حينئذ صواب القول: إنّ كلّ نسخ استثناء، وليس كلّ استثناء نسخاً. **وهذا صحيح**.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فصل
في إمكان النسخ ثم إيجابه ثم امتناعه

قال أبو محمد: أنكر بعض اليهود النسخ جملة، وقد تكلّمنا في هذا في كتابنا الموسوم «**بالفصل**»[1] ونعيد منه هٰهنا ما يليق بغرض كتابنا هذا إن شاء الله تعالى. فنقول وبالله تعالى التوفيق:

إنّ منكري النسخ قالوا: ليس من الحكمة أن يأمر الله تعالى بشيء أمس ثم ينهى عن مثله اليوم، وهذا من نظائر قول أصحابنا بالعلل، وهؤلاء قوم يتعقبون على ربهم تعالى.

فيقال لهم: أخبرونا أيّ حكمة أوجبت عليه تعالى أن يأمر أمس بما أمر به؟ أترى لو لم يأمر تعالى بما أمر به أكانت تبطل حكمته، أو لو أمر بغير ما أمر به أكانت تبطل حكمته؟ أو ترون إذ قدس الأرض المقدسة، ولعن أريحا، ولعن أورشليم أكان ذلك مفسداً لحكمته؟ وإذ حظر العمل في السبت وأباحه في الأحد، أرأيتم لو عكس الأمر أكان ذلك مبطلاً لحكمته؟ فإن راموا فرقاً بين شيء من ذلك لحقوا بالمجانين، وجاهروا بما لا يفهم وبما يعلم بطلانه.

ثم يقال لهم: أليس الله تعالى قد ملك قوماً من الكفار العصاة الظلمة ومكنهم وأذلّ قوماً من الكفار العصاة الظلمة وملك غيرهم رقابهم، وملك

---

(١) الفصل ١/٨٣.

قوماً صالحين [فضلاء] مؤمنين، ومكّنهم وبسط أيديهم، وأذلّ قوماً صالحين فضلاء مؤمنين وملك غيرهم رقابهم، ومدّ أعمار قوم كفار طغاة، واخترم آخرين منهم قبل بلوغ الاكتهال، وفعل مثل ذلك بقوم مؤمنين أفاضل، ومكّن قوماً عصاة مردة من البيان والكلام في العلوم حتى أضلّوا أمماً من الخلق، وجعل آخرين منهم بلداء أغبياء، وفعل مثل ذلك أيضاً بالمؤمنين سواء بسواء، فما الذي جعل هذا حكمه دون عكس كلّ ذلك؟ وما الفرق بين هذا من أفعاله تعالى وبين أن يأمر اليوم بأمر ثم ينهى عن مثله غداً؟ وما يفرق/ بين كلّ ما ذكرنا إلّا عديم عقل أو وقاح سخيف.

فإن قالوا: إنّ هذا هو البَدَاء لزمهم مثل ذلك في كلّ ما ذكرنا آنفاً، وفي إحيائه من يحيي ثم إماتته، وفي إغنائه من يغني ثم إفقاره، وفي تصحيحه جسم من يرزقه العافية ثم يمرضه، وفي الهرم بعد الفتوة.

فإن قال قائل: ما الفرق بين البدَاء والنسخ؟.

قيل له وبالله تعالى التوفيق: الفرق بينهما بين لائح، وهو أن البَدَاء هو أن يأمرنا بالأمر، والأمر لا يدري ما يؤول إليه الحال، والنسخ هو أن يأمر بالأمر، والأمر يدري أنه سيحيله في وقت كذا ولا بد، قد سبق ذلك في عمله وحتمه من قضائه، فلما كان هذان الوجهان معنيين متغايرين مختلفين، وجب ضرورة أن يعلّق على كلّ واحد منها اسم يعبر به عنه غير اسم الآخر ليقع التفاهم، ويلوح الحق، فالبَدَاء ليس من صفات الباري تعالى، ولسنا نعني الباء والدال والألف، وإنما نعني المعنى الذي ذكرنا من أن يأمر بالأمر لا يدري ما عاقبته، فهذا مبعد عن الله ـ عزّ وجلّ ـ، وسواء سمّوه: نسخاً، أو: بداء، أو ما أحبوا، وأما النسخ فمن صفات الله تعالى من جهة أفعاله كلّها، وهو القضاء بالأمر قد علم أنه سيحيله بعد مدة معلومة عنده ـ عزّ وجلّ ـ، كما سبق في علّمه تعالى.

ولسنا نكابر على النون والسين والخاء، وإنما نعني المعنى الذي بيّنا، وسواء سمّوه نسخاً أو بَدَاء أو ما أحبوا من الأسماء، ولكن اسمه عندنا

النسخ، وبهذه العبارة نعبّر عن هذا المعنى الذي لا يخلو لله تعالى فعل منه أصلاً في دار الابتلاء، وكلّ شيء منها كائن فاسد، وهذا هو النسخ، وهو نوع من أنواع الكون والفساد الجاريين في طبيعة العالم بتقدير خالقه ومخترعه ومدبّره ومتمّمه لا إلٰه إلّا هو.

واسم الصفة الأولى عندنا البَدَاء، فيها يعبّر عن هذا المعنى الذي هو من صفات المختارين من الإنس والجن وسائر الحيوان، وهو خلق مذموم؛ لأنه نتيجة الملل أو الندم أو السآمة، وهذه الأخلاق منفية عن الملائكة بنص القرآن، فكيف عن الباري تعالى، فهذا فرق ما بين البداء والنسخ قد لاح وظهر، والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم.

قال أبو محمد: والنسخ قبل حلول الوقت الذي علم الله ـ عزّ وجلّ ـ أنه يحيل فيه الحال ممتنع في الوجود، لا في قدرته تعالى على ذلك، وهو عندنا في ظاهر الأمر ممكن.

قال أبو محمد: وهو في وقت حلوله وبلوغ أمده الذي قدره تعالى كائناً فيه واجب وهو ـ بعد أن علمنا الله ـ عزّ وجلّ ـ أنه لا نبي بعد محمد ﷺ ـ ممتنع لا سبيل إليه في الوجود، لا على معنى أنه تعالى لا يوصف بالقدرة على ذلك ـ بل نعوذ بالله العظيم من الفكرة في هذا أو التشكيك فيه ـ بل هو ـ عزّ وجلّ ـ قادر الآن وأبداً على أن يبعث نبياً آخر بدين آخر، ولكنه قد أخبرنا أنه لا يفعل ذلك، مريداً لتركه وقوله الحق، فعلمنا أن كون ما لا يريد تعالى كونه، ممتنع، لا يكون أبداً.

ويقال لمن أبى النسخ: ما الفرق بين/ أن يأمرنا الله بشيء في وقت ما، ويبيّنه لنا، ويعلمنا أنه إذا أتى وقت كذا وجب الانتقال إلى شيء آخر، وبين أن يأمرنا ولا يعلمنا أنه سينقلنا إلى شيء آخر؟ وهذا ما لا سبيل إلى وجود فرق فيه أبداً لذي تمييز وعقل؛ لأنه ليس لنا على الله تعالى شرط، ولا عليه أن يطلعنا على علمه، ولا يتقمَّن مسارنا، ولا أن يأخذ آراءنا في شيء، ومدعي هذا ملحد في دين الله ـ عزّ وجلّ ـ، كافر به مفتر عليه،

وقد نصّ تعالى على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وبقوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦ ـ ٢٧] وهذا ما لا يخالفنا فيه إلّا بعض اليهود، وأما أهل الإسلام فكلّهم يجيزون النسخ، إلّا بعض من منع من هذه اللفظة، وأجاز المعنى، وهذا ما لا ننازعه فيه إذا سلم لنا الصفة المسماة، فلسنا ممن يشتغل بالاسم إلّا حيث أوجب الله تعالى ذلك النص.

وأما اليهود: فغير منكر من شدة جهلهم وضعف عقولهم، وعظيم بهتهم وكذبهم، وتناقض أقوالهم وصلابة وجوههم، ورخاوة قلوبهم وفرط غيظهم على ربهم ـ عزّ وجلّ ـ، إذ أحلّ بهم من البلاء والذل والمهانة والخسة ما أحلّ، أن يدعوا أن لهم على ربهم شروطاً أكثر من هذا، فهم يدعون لكلب من أحبارهم يسمى: إشماعيل، لعنة الله عليه وعليهم أن الله ـ تعالى عما يقول اليهود المشركون علوّاً كبيراً ـ تعلّق في خرب بيت المقدس بثياب إشماعيل، وهم يعنون ربهم ـ يبكي ويئن كما تئن الحمامة، وأنهم يعنون ربهم رغب إلى إشماعيل هذا الرذل أن يبارك عليه. بمعنى أن ربهم طلب من إشماعيل البركة، فمن كان ربّه عنده في نصاب من يطلب بركة إشماعيل لنفسه غير منكر أن يسفهوه فيما أحبوا، وهذه صفة جني لعب بعقولهم وسخر منهم، لا صفة الباري تعالى ـ عزّ وجلّ ـ، على أنه قد بيّن لهم في التوراة أمر رسول الله ﷺ وأنذروا به.

فصح بذلك أن شريعتهم إنما علّقت لهم بشرط ما لم يأتِ النبي ﷺ المنتظر، الذي هو رجاء الأمم، والذي يستعلي من جبال فاران، ومعه ألوف من الصالحين، والذي يجعل الله تعالى كلامه في فمه، ومن عصاه انتقم منه، فصار ذلك بمنزلة ما أمروا به من العمل في التيه بأمور ما، وفي البيت والشام بأوامر أخر، ومثله ما أمروا به من العمل في غير السبت، ثم تحريم العمل في السبت، وبمنزلة صيام وقت ما، والمنع منه في وقت آخر، ومثل إباحة الوطء في وقت ما، وتحريمه في وقت الحيض وسائر الشرائع المرتبطة بأوقات ما، فإذا عدمت تلك الأوقات انتقل حكم تلك الشرائع، وكلّ ذلك

لا علّة له ولا شيء يوجبه أصلاً، لا مصلحة ولا غيرها، إلّا أنه تعالى أراد ذلك، كما أراد خلق ما خلق من الخلائق المختلفات فقط، وبالله تعالى التوفيق/.

فكيف وفي توراتهم أن الله تعالى أباح لآدم وبنيه أكل حيوان حاشا الدم، وهذا خلاف شريعة موسى عليه السلام، فقد صحّ النسخ عندهم.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فصل
فيما يجوز فيه النسخ وفيما لا يجوز فيه النسخ

قال أبو محمد: النسخ لا يجوز إلّا في الكلام الذي معناه الأمر أو النهي، وقد بيّنا في كتابنا الموسوم بكتاب «**التقريب لحدود المنطق**»: أنّ الكلام كلّه ينقسم أربعة أقسام: أمر، ورغبة، وخبر واستفهام.

فالاستفهام والخبر والرغبة لا يقع فيها نسخ، وإنما يسمّى الرجوع عن الخبر وعن الاستفهام: استدراكاً، فكلّ ذلك منفي عن الله ـ عزّ وجلّ ـ؛ لأنّ الرجوع عنهما إنما هو تكذيب للخبر المرجوع عنه، ومعرفة أو كراهية لما رجع عن الاستفهام عنه لعرض حدث أو لعلم بشيء كان يجهل.

وأما الرجوع عن الرغبة فإنما يسمى: استقالة أو تنزّهاً عما انحط إليه قبل ذلك، وقد قدّمنا أن المعاني إذا اختلفت فواجب أن يخالف بين أسمائها، لئلا يقع الإشكال، وليلوح البيان، ويصحّ الفهم والإفهام، فبقي الرجوع عن الأمر بإحداث أمر غيره فيسمى: نسخاً، وهو فعل من علم أن سيرفع أمره ويحيله. فإذا ورد الكلام لفظه لفظ الخبر، ومعناه معنى الأمر، جاز النسخ فيه مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] وفي هذا توجد منا المعصية، مثل قوله تعالى: ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فإنما هذا أمر لنا بأن نؤمن كلّ من دخل مقام إبراهيم، وليس

هذا خبراً، ولو كان خبراً لكان كذباً؛ لأنه قد قتل الناس حوله ظلماً وعدواناً.

قال أبو محمد: وموجود في كلّ لغة أن يردّ الأمر بلفظ الخبر، وبلفظ الاستفهام كقول القائل لعبده: أتفعل أمر كذا، أو ترى ما يحلّ بك؟ وإنما ذلك أن الخبر عن الشيء إيجاب لما يخبر به عنه، والأمر إيجاب لفعل المأمور به، فهذا اشتراك بين صيغة الخبر وصيغة الأمر، فإذا قال قائل: حق عليك القيام إلى زيد، فهذا خبر صحيح البنية، معناه: قم إلى زيد.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] معناه ليحجّ الناس منكم من استطاع، وكذلك إذا قال القائل: قد أوجبت عليك القيام إلى زيد، فهذا خبر صحيح البنية، معناه: قم إلى زيد، وكذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] معناه: صوموا، فما كان من الأخبار هكذا فالنسخ فيها جائز، وأما ما كان خبراً مجرداً مثل: قام زيد وقعد عمرو، ووقع أمس خطب كذا، وزيد الآن قائم، وغداً يكون أمر كذا، فهو لا يجوز النسخ فيه ألبتة؛ لأنه تكذيب لهذا الخبر، والله تعالى منزه عن الكذب بإخباره تعالى لنا أن قوله الحق، وبقوله تعالى: ﴿فَٱلْحَقُّ وَٱلْحَقَّ أَقُولُ﴾ [ص: ٨٤]/ وهو موصوف بأنه ينسخ ويحيل ويبدّل الأمور بقوله تعالى: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ [الرعد: ٣٩].

وبقوله تعالى: ﴿تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٢٦].

وبقوله تعالى: ﴿يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ وبإخباره تعالى أنه كلّ يوم هو في شأن وقد اختلف أصحابنا في بعض الأوامر، أيجوز فيها النسخ أم لا، فقالوا: كلّ ما علم بالعقل فلا يجوز أن ينسخ مثل التوحيد وشبهه.

قال أبو محمد: وهذا فاسد من القول؛ لأنه مجمل لما لا يجوز مع ما لا يجوز، ولكن يسأل قائل هذا القول، **فيقال له:** ما أردت بقولك: لا

يجوز نسخ التوحيد؟: فإن كنت تريد أنه بعد أن أعلمنا الله تعالى أنه لا ينسخ هذا الدين أبداً لا يجوز تبديله.

وإن كنت تريد أنه لما سلف في سابق علم الله تعالى أنه لا ينسخه أبداً، علمنا أنه لا يجوز نسخه فنعم، هذا قوله صحيح، وهكذا إباحة الكبش، وتحريم الخنزير، وجميع شرائع الملة الحنيفة المستقرة، لا يجوز نسخ شيء منها أصلاً أبداً، ولا فرق بين التوحيد وسائر الشرائع في ذلك ألبتة.

وإن كنت تريد أنه تعالى غير قادر على نسخ التوحيد، أو أنه تعالى قادر على نسخه، والأمر بالتثنية أو التثليث، إلّا أنه لو فعل ذلك لكان ظلماً وعبثاً، فاعلم أنك مخطىء ومفتر على الله تعالى؛ لأنك معجز له تعالى متحكّم على الله عزّ وجلّ، وقاض بأنك مدبّر لخالقك ـ عزّ وجلّ ـ، وموقع له تحت رتب وقوانين بعقلك إن خالفها عبث وظلم.

وهذا كلام يؤول إلى الكفر المجرد، والشرك المحض، مع عظيم ما فيه من الجهل والجنون. بل نقول: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ قادر على أن ينسخ التوحيد، وعلى أن يأمر بالتثنية والتثليث وعبادة الأوثان، وأنه تعالى لو فعل ذلك لكان حكمة وعدلاً وحقّاً، ولكان التوحيد حينئذ كفراً وظلماً وعبثاً، وصار ما أمر به حقاً، ولكنه تعالى لا يفعل ذلك أبداً؛ لأنه قد أخبرنا أن لا يحيل دينه الذي أمرنا به، فلما أمنا ذلك صار ما تبرأ الله منه كفراً وظلماً وعبثاً، وصار ما أمر به حقّاً وعدلاً وحكمة فقط.

وليس اعتقادنا التوحيد حقاً ولا حكمة بذاته، دون أن يكون لله فيه أمر، ولكن إنما صار حقّاً وعدلاً وحكمة؛ لأنّ الله تعالى أمر به ورضيه، وسماه: حقاً، وعدلاً، وحكمة فقط. فهذا دين الله ـ عزّ وجلّ ـ الذي نصّ عليه بأن يفعل ما يشاء وأنه: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: ٢٣] وأنه لو أراد أن يتخذ لهواً لفعل، ولو أراد أنت يتخذ ولداً لاصطفى مما يخلق ما يشاء، وهذا هو القول الذي دلّت العقول على صحته

وبطلان ما عداه؛ لأنّ العقل يشهد أن الله تعالى خلقه، وأنه كان تعالى حقّاً واحداً أولاً، إذ لا نفس حيوانية ولا عقل مركب فيها ولا في غيرها، ولا جوهر ولا عرض، ولا عدد ولا معدود ولا رتبة من الرتب، وأنه تعالى خلق النفوس بعد أن لم تكن، وخلق العقول على ما هي عليه بعد أن لم تكن، ورتب فيها الرتب على ما هي عليه بعد أن لم يكن شيء منها، وأنه لو شاء أن يخلق العقول/ على غير ما هي عليه، وأن يرتّب الأمور فيها على غير ما رتبها لفعله، ولما تعذّر ذلك عليه، ولكان حينئذ هو الحقّ والعدل والحكمة، وما عداه الظلم والجور والعبث، لا معقب لحكمه.

ومن ادّعى غير هذا، فقد ادّعى أن رتبة العقل المجهول في النفس كانت موجودة، إذ لا عقل ولا نفس، وهذا عين التناقض والخبال والخلف والمحال، ومن أنار الله تعالى عقله وسيره؛ لأن يستضيء به، وتصور له حدوث العالم بعد أن لم يكن، أشرف على صحة ما ذكرناه وأيقنه وشاهده وعلمه ضرورة، ولم يكن عنه له محيد أصلاً، ومن أصحب الله تعالى نفسه والحيرة، وتمييزه الضعف، تحير وتصور الأمور بخلاف ما هي عليه، ولم يخرج إلى طرف وظن الظنون المردية، ولله تعالى الحمد على ما علم وهدى، لا إلٰه إلّا هو الرحمن الرحيم.

قال أبو محمد: ومن بديع ما قطع أصحابنا على أنه لا يجوز نسخه، شكر المنعم، وأنّ كفر المنعم لا سبيل إلى إباحته في العقل أصلاً.

قال أبو محمد: فنسأل قائل هذا القول الفاسد فنقول له: ما تقول في رجل استنقذ طفلاً قد أشرف الأسد على افتراسه فرباه ولا أب له ولا أم ولا مال فأحسن تربيته، ثم علّمه العلوم وأكرمه وبرّه ولم يذلّه، ولا استخدمه، وموله وزوّجه وخوّله، ثم إنّ ذلك المحسن إليه زنى وهو محصن، وسرق وقذف، ثم تاب من كلّ ذلك وتعبد، ثم قامت عليه بذلك بينة عدل، وقدم إلى يتيمه ـ وهو بعد حاكم من حكام المسلمين، فما ترى أن يفعل فيه أيشكره فيعفو عنه ولا سيما وقد تاب؟ أو يأمر بأن يوجع متناه بالسياط، ثم يقطع يده، ثم يأمر بشدخ هامته بالحجارة حتى يموت؟

فإن قال: أرى أن يعفو عنه، كفر إن اعتقد ذلك أو فسق إن أشار بذلك غير معتقد له.

وإن قال: أرى أن يوقع به أنواع العذاب الذي ذكرنا، فقد ترك مذهبه الفاسد في ألّا يكفر إحسان المنعم.

فإن قال: إنّ هذا الفعل هو شكره على الحقيقة. قال خلاف ما ادّعى أن العقل يوجبه، وسمّى غاية الإساءة إحساناً، فإن رجع إلى أن يقول: إنما يحسن في العقول شكر المنعم الذي أمر الله تعالى بشكره، لا شكر المنعم الذي أمر الله تعالى بالإضرار به، وألّا يقارض على إحسانه، رجع إلى الحق، وإلى أنه لا حسن إلّا ما فعل الله تعالى، ولا قبيح إلّا ما نهى الله عنه وهذا الذي لا يجوز غيره.

والعجب من ذهاب هؤلاء القوم عن نور الحقّ في هذه المسألة، وهم يسمعون الله تعالى يقول: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ/ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ﴾ [النساء: ١٣٥]. فأوجب الله تعالى القيام عليهم بمرّ الحق، وإنْ أدّى إلى صلبهم وقتلهم، وقطع أيديهم وأرجلهم وأعضائهم، وضربهم بالسياط، وشدخهم بالحجارة، وهتك أستارهم، وسبي نسائهم وذراريهم، وبيع أملاكهم، وبيعهم مماليك، وأخذ أموالهم، وإن كانوا آباءنا المحسنين إلينا إذا كفروا، فأين شكر المنعم، وبرّ الأب على الإطلاق؟ وهذا كلّه محال.

وإنما الذي يجب فهو برّ الوالدين الأبوين الذين أوجب الله برّهما، وإنما الذي يجب أيضاً فهو شكر المنعم الذي أمر الله بشكره، ولم يأمرنا الله تعالى ببر الوالدين لما وجب برهما ولا عقوقهما، ولو لم يأمرنا بشكر

المنعم لما لزم شكره ولا كفره، كما لا يلزم بر الوالدين الحربيين أو المحاربين، وكذلك المنعم الحربي أو المحارب، ولو لم يأمرنا بالرحمة لما وجبت أيضاً.

كما أننا نضجع الخروف الصغير ونذبحه ونطبخ لحمه ونأكله، ونفعل ذلك أيضاً بالفصيل الصغير، ونثكل أمه إياه، ونولد عليها من الحنين والوله أمراً ترق قلوب سامعيها له، وتؤلم نفوس مشاهديها، وقد شاهدنا كيف خوار البقر وفعلها إذا وجدت دم ثور قد ذبح، وكلّ هذا حلال بل مأمور به ويكفر من لم يستحله، ويجب بذلك سفك دمه، فأيّ فرق في العقول بين هذا وبين ذبح صبي آدمي لو أبيح لنا ذلك؟

وقد جاء في بعض الشرائع أن موسى عليه السلام أمر في أهل مدين إذا حاربهم بقتل جميع أطفالهم أولهم عن آخرهم من الذكور، وقد سئل رسول الله ﷺ عن أطفال المشركين يصابون في البيات، فقال: «**هُمْ من آبَائِهِمْ**»[1] فهل في هذا كلّه شيء غير الأمور الواردة من الله ـ عزّ وجلّ ـ.

---

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٤٧١٢) ٢٢٩/٤.
وأحمد في المسند ٨٤/٦ ـ ١٩٥ ـ ٢٠٨.
وابن بطة في الإبانة، حديث رقم (١٤٨٥) ٨١/٢.
واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (١٠٩١) ٦١١/٣.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٦٨١) ١٥٣/٣ (دار هجر).
وحديث رقم (١٥٧٦) ص٢٢٠ (المعرفة).
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٢٠٤٥) ٣٠٢/٢ (مصرية).
وفي مسند الشاميين، حديث رقم (٨٤٣) ٢٠/٢ ـ ٢١.
وحديث رقم (١٢٤٠) ٢٢٩/٢.
وحديث رقم (١٥٧٦) ٣٩٨/٢ ـ ٣٩٩.
والفريابي في القدر، حديث رقم (١٧٠) ص١٢٥ ـ ١٢٦.
ولوين في جزئه، حديث رقم (٣٢) ص٥٥.
وإسحاق في مسنده ٩٥٨/٣.
وابن المقري في فوائده، حديث رقم (١٦٩) ص٣٨.
والبيهقي في إثبات القدر ص٤٧٢ ـ ٤٧٣.
والدولابي في الكنى، حديث رقم (٤٥٧) ٤٧٤/٢ (ابن حزم).

وقد قال قوم: إذا جاء أمر بشريعة ما، وجاء على فعلها وعد وعلى تركها وعيد ثم نسخ ذلك الأمر، فقد نسخ الوعد والوعيد عليه.

قال أبو محمد: فيقال له وبالله تعالى التوفيق: لم ينسخ الوعد ولا الوعيد؛ لأنهما إنما كانا متعلّقين بثبات ذلك الأمر لا على الإطلاق، وإنما كان يصحّ النسخ فيها لو بقي ذلك الأمر بحبسه، ثم يأتي خبر بإسقاط ذلك الوعد أو ذلك الوعيد، وهذا ما لا سبيل إليه بعد ورود الخبر به.

ولا نسخ في الوعد ولا في الوعيد ألبتة؛ لأنه كان يكون كذباً وإخلافاً، وقد تنزّه الله تعالى عن ذلك، ولكن الآيات والأحاديث الواردة في ذلك مضموم بعضها إلى بعض، ولا يجوز أن نقتصر منها على بعض [دون بعض]، على ما بيَّنا في كتاب **«الفصل»**[1]، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وقد غلط قوم غلطاً فاحشاً، وأتوا بأخبار ولدها الكاذبون والملحدون:

منها: أن الداجن أكل صحيفة فيها آية متلوة فذهبت ألبتة.

ومنها: أن قرآناً أخذه عثمان ـ رضي الله عنه ـ بشهادة رجلين، وشهادة واحدة.

= **قلت**: رجاله ثقات وفي سنده عند بعضهم بقية بن الوليد: مدلس تدليس تسويته.
ولكنه صرّح بالتحديث في سائر السند، وله متابعون.
ـ وله طريق أخرى عند البيهقي ولوين والطيالسي وغيرهم، وفي سنده: بهية: لا تعرف. انظر: التقريب ٢/٥٩١.
ويحيى بن المتوكل: ضعيف. انظر: التقريب ٢/٣٥٦.
ـ ورواه من طريق عمر بن ذر، عن رجل، عن البراء.
ابن بطة في الإبانة، حديث رقم (١٤٨٥) ٢/٨١.

(١) الفصل ١/٨٣ ـ ٨٤.

ومنها: أن قراءات كانت على عهد/ رسول الله ﷺ أسقطها عثمان، وجمع الناس على قراءة واحدة.

قال أبو محمد: وهذا كلّه ضلال نعوذ بالله العظيم منه ومن اعتقاده، وأما الذي لا يحلّ اعتقاد سواه فهو قول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩] فمن شك في هذا فقد كفر، ولقد أساء الثناء على أمهات المؤمنين ووصفهنّ بتضييع ما يتلى في بيوتهنّ، حتى تأكله الشاة فيتلف، مع أن هذا كذب ظاهر، ومحال ممتنع؛ لأنّ الذي أكل الداجن **لا يخلو من أحد وجهين**:

إما أن يكون رسول الله ﷺ حافظاً له، أو كان قد أنسيه، فإن كان في حفظه فسواء أكل الدواجن الصحيفة أو تركها، وإن كان رسول الله ﷺ قد أنسيه فسواء أكله الداجن أو تركه قد رفع من القرآن، فلا يحلّ إثباته فيه، كما قال تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦ ـ ٧].

فنص تعالى على أنه عليه السلام لا ينسى أصلاً شيئاً من القرآن إلّا ما أراد الله تعالى رفعه بإنسائه. فصحّ أن حديث الداجن إفك وكذب وفرية، ولعن الله من جوَّز هذا أو صدق به، بل كلّ ما رفعه الله تعالى من القرآن فإنما رفعه في حياة النبي ﷺ، قاصداً إلى رفعه، ناهياً عن تلاوته إن كان غير منسي؛ أو ممحوّاً من الصدور كلّها، ولا سبيل إلى كون شيء من ذلك، بعد موت رسول الله ﷺ، ولا يجيز هذا مسلم؛ لأنه تكذيب لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩] ولكان ذلك ـ أيضاً ـ تكذيباً لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] ولكان ما يرفع منه بعد موت رسول الله ﷺ خرماً في الدين ونقصاً منه، وإبطالاً للكمال المضمون، ولكان ذلك مبطلاً لهذه الفضيلة التي خصصنا بها، والفضائل لا تنسخ والحمد لله رب العالمين.

وأما فعل عثمان ـ رضي الله عنه ـ: فلم يمت رسول الله ﷺ إلّا والقرآن مجموع كما هو مرتّب كما هو، لا مزيد فيه ولا نقص ولا تبديل، والقراءات التي كانت على عهد رسول الله ﷺ باقية كلّها كما كانت، لم

يسقط منها شيء، ولا يحلّ حظر شيء منها قلّ أو كثر.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ [القيامة: ١٧ ـ ١٩] ولبيان هذا كله وتقصي الكلام فيه مكانه من «**باب الإجماع**» من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى وبه تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وقد قال قوم في آية الرجم: إنها لم تكن قرآناً، وفي آيات الرضعات كذلك.

قال أبو محمد: ونحن لا نأبى هذا، ولا نقطع أنها كانت قرآناً متلوّاً في الصلوات، ولكنا نقول: إنها كانت وحياً أوحاه الله تعالى إلى نبيه ﷺ مع ما أوحى إليه من القرآن، فقرىء المتلو مثبتاً في المصاحف وفي/ الصلوات، وقرىء سائر الوحي منقولاً محفوظاً معمولاً به، كسائر كلامه ﷺ الذي هو وحي فقط، ولسنا ننكر رفع آيات في عهد رسول الله ﷺ من الصدور جملة، لقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦] ولا نجيز ذلك بعد موته عليه السلام لقوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦] فإنما اشترط الله تعالى لنا رفعها معلقاً بأن يأتينا بخير منها أو مثلها، وهذا ما لا سبيل إليه بعد وفاة رسول الله ﷺ؛ لأنّ الإتيان بآية بعده عليه السلام لا سبيل إليه، إذ قد انقطع الوحي بموته عليه السلام، ومن أجاز ذلك فقد أجاز كون النبوة بعده، ومن أجاز ذلك فقد كفر وحلّ دمه وماله، ولا سبيل إلى أن ينسى عليه السلام شيئاً من القرآن قبل أن يبلغه، فإذا بلّغه وحفظه للناس فلسنا ننكر أن ينساه عليه السلام؛ لأنه بعد محفوظ مثبت، وقد جاء [مثل] ذلك في خبر صحيح، أنه سمع رجلاً يتلو القرآن فدعا له بالرحمة، وأخبر عليه السلام أنه أذكره آية كان أُنسيها[1]، ولأنه عليه السلام قد بلغه كما أمر.

٨١ ـ كما حدثنا عبد الله بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن **مسلم**،

---

(١) انظر: الحديث الآتي.

ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، قالا: ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقرأ من الليل فقال: «**يرحمهُ الله لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أَسْقَطْتُها من سُورَةِ كَذَا وَكَذَا**» ورواه عبدة وأبو معاوية، عن هشام: «**أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُها**»[1].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٦٥٥) ٢٦٤/٥.
وحديث رقم (٥٠٣٧ ـ ٥٠٣٨) ٨٤/٩ ـ ٨٥.
وحديث رقم (٥٠٤٢) ٨٧/٩.
وحديث رقم (٦٣٣٥) ١٣٦/١١.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٧٨٨) ٥٤٣/١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٣٣١) ٣٨/٢.
وحديث رقم (٣٩٧٠) ٣١/٤.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٠٠٦) ١٠/٥.
وأحمد في المسند ٦٢/٦ ـ ١٣٨.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٤٩٢) ٤٦٥/٧.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٦٢٩) ١٤٢/٢.
وحديث رقم (١٨٠٠) ١٠٤١/٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٠٧) ٣١١/١.
والمروزي في مختصر قيام الليل، حديث رقم (١٤٢) ص٢١٤.
والبيهقي في الشعب ٥٢٦/٢.
وانظر: العلل لابن أبي حاتم ١١٢/١.

فصل
هل يجوز نسخ الناسخ؟

قال أبو محمد: ولا فرق بين أن ينسخ تعالى حكماً بغيره، وبين أن ينسخ ذلك الثاني بثالث، وذلك الثالث برابع، وهكذا كلّ ما زاد كلّ ذلك ممكن إذا وجد برهان على صحته، وقد جاء في بعض الآثار: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال، فكان عاشوراء فرضاً، ثم نسخ فرضه بصيام رمضان، بشرط أن من شاء صام ومن شاء أطعم مسكيناً وأفطر هو، ثم نسخ ذلك بإيجاب الصيام على الحاضر المطيق الصحيح البالغ العاقل، وكان من نام لا يحلّ له الأكل ولا الوطء، ثم نسخ ذلك بإباحة كلّ ذلك في الليل والحظر لصيام الليل إلى الفجر[1]، وقد أوردنا في

---

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٥٠٦ ـ ٥٠٧) ١/ ١٣٨ ـ ١٤١.
وأحمد في المسند ٢٤٦/٥ ـ ٢٤٧.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٣٨٣ ـ ٣٨٤) ١٩٩/١ مرسلاً.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٤٧٨) ٤١٧/١ ـ ٤١٨.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (١٣٦٣) ٢٥٩/٣.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٨٠٦).
والحاكم في المستدرك ٢٧٤/٢.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٢٧٠) ١٣٢/٢٠.
والبيهقي في سننه ٣٩١/١ ـ ٤٢٠ و٢٩٦/٢ و٢٠٠/٤.
من طريق عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن معاذ به.

كتاب النكاح من ديواننا الكبير المسمى «**بالإيصال**» ـ بأصح أسانيد ـ أن نكاح المتعة أباحه الله تعالى، ثم نسخه، ثم أباحه ثم نسخه، ثم أباحه ثم نسخه إلى يوم القيامة.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

= **قلت**: سنده ضعيف، فيه:

١ ـ عبدالرحمٰن بن أبي ليلى: لم يسمع من معاذ بن جبل.

انظر: صحيح ابن خزيمة ٢٠٠/١، وتحفة التحصيل ص٢٠٥، وجامع التحصيل ص٢٢٦.

٢ ـ لعل الصواب فيه الإرسال، فشعبة رواه عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى مرسلاً. وهو عند ابن خزيمة، حديث رقم (٣٨٣) ١٩٩/١.

ورواه ابن خزيمة أيضاً، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن رجل.

فصل
في مناقل النسخ

قال أبو محمد: مراتب الأوامر في/ الشريعة كلّها خمسة لا سادس لها:

١ ـ وهي: حرام: وهو الطرف الواحد.

٢ ـ وفرض: وهو الطرف الثاني، وبين هذين الطرفين ثلاث مراتب.

٣ ـ فيلي الحرام: مرتبة: الكراهة، وهي الأشياء التي تركها خير من فعلها إلّا أن من تركها أجر، ومن فعلها لم يأثم وذلك نحو الأكل متكئاً، والتمسح [من الغسل] في ثوب معد لذلك، وما أشبه ذلك.

٤ ـ ويلي مرتبة الفرض: مرتبة الندب، وهي الأشياء التي فعلها خير من تركها، إلّا أن من فعلها أجر، ومن تركها غير راغب فيها لم يأثم وفي هذا الباب يدخل التطوع كلّه بأفعال الخير.

٥ ـ وبين هاتين المرتبتين: مرتبة المباح المطلق، وهو ما تركه وفعله سواء، إن فعله لم يؤجر ولم يأثم، وإن تركه لم يؤجر ولم يأثم، كقعود الإنسان مربعاً أو مرفوع الركبة الواحدة، وصباغة ثوبه أخضر أو أسود، وجسّه الشيء بيده وما أشبه ذلك، فإذا نسخ الفرض نظر، فإن كان بلفظ «لا تفعل» بعد أن أمرنا بفعله فهو منتقل إلى التحريم؛ لأنّ هذه صيغة للتحريم.

وإن نسخ بأن قال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [الممتحنة: ١٠] أو بلفظ

تخفيف، أو بترك أو بفعل، لم ينتقل إلّا إلى أقرب المراتب وهو الندب، وذلك مثل صيام عاشوراء، فإنه لما نسخ وجوبه انتقل إلى الندب، وكذلك إن نسخ التحريم فإن كان نسخه بلفظ «افعل» انتقل إلى الفرض؛ لأنّ هذه صيغة الفرض وإن نسخ «بلا جناح» أو بتخفيف، انتقل إلى أقرب المراتب إليه وهي الكراهة، وإذا نسخت الكراهة أو الندب بلفظ: «افعل» انتقلا إلى الفرض، فإن نسخا بلفظ: «لا تفعل» انتقلا إلى التحريم، فإن نسخا إلى تخفيف، انتقلا إلى الإباحة المطلقة؛ لأنّ الإباحة أقرب إليهما من الفرض والتحريم؛ لأنّ المكروه والمندوب إليه مباحان، ولكنهما معلّقان بشرط كما ترى، وقد نسخ تحريم وطء النساء بعد النوم في ليالي الصوم إلى الإباحة بالندب، ونسخ المنع من القتال بإيجابه ونسخ فرض استقبال بيت المقدس بالتحريم، وقد نسخ فرض بفرض آخر، كنسخ حبس الزواني إلى الجلد والتغريب، أو الجلد والرجم.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فصل
في آية ينسخ بعضها، ما حكم سائرها؟

قال أبو محمد: إذا أجمعت الآية أو الحديث حكمين فصاعداً، فجاء نصّ أو إجماع بنسخ أحد الحكمين، أو تخصيصه، أو إخراجه إلى الندب، وقف عنده، ولم يحلّ لمسلم أن يقول: إنّ الحكم الآخر منسوخ من أجل نسخ هذا الحكم المذكور معه في الآية أو الحديث، ولا: أنه مخصوص، ولا: أنه ندب، بل يبقى على حكمه كما كان، وعلى ما يوجبه ظاهره لقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

ومَن ادّعى أن هذا الحكم مرتبط بيانه أو نسخه بحكم آخر فقد افترى على الله ـ عزّ وجلّ ـ، وادعى ما لا دليل عليه، ولزمه أن متى/ وجد في سورة واحدة آية منسوخة، أن يقول: إنّ تلك السورة منسوخة كلّها من أجل الآية المنسوخة منها، ولزمه ما هو أفحش من هذا، وهو أن يقول: إنّ القرآن كلّه منسوخ من أجل وجوده فيه أحكاماً كثيرة منسوخة.

ولا فرق بين عطف حكم على حكم وبين عطف آية على آية، ولا فرق بين ذكر حكمين في آية، وبين ذكرهما في سورة، فإذا وجب أن يكون أحد الحكمين المذكورين في الآية منسوخاً لأنّ الحكم المذكور معه منسوخ لزم مثل ذلك في أحكام السورة كلّها؛ لأنّ الحكم المذكور معها منسوخ أيضاً ولا فرق، وهذا إبطال للشريعة جملة وخروج عن الإسلام، ومنَّ الله تعالى العافية علينا من ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ [النساء: ١٥] ثم نسخ تعالى الإمساك في البيوت وأثبت استشهاد الأربعة.

وقد نهى رسولُ الله ﷺ عن مهر البغي، وحلوان الكاهن، وكسب الحجام، وثمن الكلب[1]، فخرج كسب الحجام عن التحريم بحديثه عليه السلام: «**أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ وَنَاضِحَكَ**»[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٣٤٢٢) ٢٦٦/٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٢٧٧) ٥٧٥/٣ ثم قال ٥٧٦/٣: «حديث حسن صحيح». اهـ.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢١٦٦).
وأحمد في المسند ٤٣٥/٥ ـ ٤٣٦.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٢٨) ٩٧٤/٢.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٨٧٨) ٣٨٧/٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٠٩٨١) ٣٥٤/٤.
وابن قانع في معجم الصحابة ٢٥١/١ و١١٦/٣.
والبخاري في التاريخ الكبير ٢١٠/٤.
والشافعي في السنن، حديث رقم (٢٧٠) ص١٦٣، وحديث رقم (٢٧٥) ص١٦٥.
والطحاوي في شرح المعاني ١٣١/٤ ـ ١٣٢.
وفي شرح المشكل، حديث رقم (٤٦٥٨ ـ ٤٦٥٩ ـ ٤٦٦٠) ٧٧/١٢ ـ ٧٩.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٢١٧) ٢٨١/١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥١٥٤) ٥٥٧/١١ ـ ٥٥٨.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٥٨٣) ١٦٩/٢ ـ ١٧٠.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٢١١٩ ـ ٢١٢٠) ١٣٨/٤ ـ ١٣٩.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٧٤٢ ـ ٧٤٣ ـ ٧٤٤) ٣١٢/٢٠ ـ ٣١٣.
والبيهقي في سننه ٣٣٧/٩، وفي السنن الصغرى، حديث رقم (٣٩٤٩) ٣٣٨/٨.
وفي المعرفة ٢٧٤/٧.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٠٣٤) ١٨/٨.

فيلزم من خالفنا أن يبيح من أجل ذلك مهر البغي وحلوان الكاهن، وهذا ما لا يقوله مسلم، وقد قال الطحاوي[1]: إنّ النهي عن ثمن الكلب منسوخ بنسخ إيجاب قتل الكلاب.

قال أبو محمد: ولا ندري في أيّ عقل أم في أيّ نصّ وجد هذا الرجل أنه إذا حرّم قتل حيوان حلّ بيعه! أتراه جهل أن يبيعه وبيع كلّ حر حرام وقتله حرام، ما لم يقترف ما حلّ دمه؟ إن هذه لغباوة شديدة وعصبية لمذهبه الفاسد قبيحة.

ونعوذ بالله العظيم من التقليد المؤدي إلى القول على الله تعالى بمثل هذا بغير علم ولا هدي ولا كتاب منير، وليت شعري ما الفرق بينه وبين من عارضه، فقال: بل لما حرّم الله أكلها حرّم بيعها.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

= **قلت:** من طرق كثيرة، فيها بعض الاختلاف ـ لعله يصح بها والله أعلم بالصواب.
قال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات.

(١) انظر: شرح المعاني ٥٨/٤، وشرح المشكل ٧٦/١٢ ـ ٨٣.

فصل
في كيف يعلم المنسوخ والناسخ مما ليس منسوخاً؟

قال أبو محمد: لا يحلّ لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة: هذا منسوخ إلّا بيقين؛ لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: ٦٤].

وقال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ﴾ [الأعراف: ٣].

فكلّ ما أنزل الله تعالى في القرآن أو على لسان نبيه ففرض اتباعه، فمن قال في شيء من ذلك إنه منسوخ. فقد أوجب ألّا يطاع ذلك الأمر، وأسقط لزوم اتباعه، وهذه معصية لله تعالى مجردة، وخلاف مكشوف، إلّا أن يقوم برهان على صحة قوله، وإلّا فهو مفتر مبطل.

ومَن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يؤول إلى إبطال الشريعة كلّها؛ لأنه لا فرق بين دعواه/ النسخ في آية ما، أو حديث ما، وبين دعوى غيره والنسخ في آية أخرى، أو حديث آخر، وبين دعوى غيره النسخ في آية أخرى، وحديث آخر، فعلى هذا لا يصحّ شيء من القرآن والسنة، وهذا خروج عن الإسلام، **وكلّ ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون**، ولا يجوز أن تسقط طاعة أمر أمرنا بها الله تعالى ورسوله إلّا بيقين نسخ لا شك فيه، فإذ قد صحّ ذلك وثبت، فلنقل في الوجوه التي بها يصحّ نسخ الآية أو

الحديث، فإذا عدم شيء من تلك الوجوه، فقد بطلت دعوى من ادّعى النسخ في شيء من الآيات أو الأحاديث.

قال أبو محمد: فإذا اجتمعت علماء الأمة ـ كلّهم بلا خلاف من واحد منهم ـ على نسخ آية أو حديث فقد صحّ النسخ حينئذ، فإن اختلفوا نظرنا، فإن وجدنا الأمرين لا يمكن استعمالهما معاً، أو وجدنا أحدهما كان بعد الآخر بلا شك، أو وجدنا نصّاً جليّاً على أنه منسوخ، ووجدنا نصّاً في ذلك من نهي بعد أمر، أو أمر بعد نهي، أو نقل من مرتبة إلى مرتبة على ما قدّمنا ـ فقد أيقنّا بالنسخ، مثل قوله عليه السلام: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوها وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الانْتِبَاذِ في الأَسْقِيَةِ فَانْتَبِذُوا**»[1] وأباح الانتباذ في كلّ ظرف، ومثل قول جابر: «**كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار**»[2]، **ومثل ما روي أنه رخص في**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه بهذا اللفظ أبو داود في سننه، حديث رقم (١٩٢) ٤٩/١.
والنسائي في سننه المجتبى ١٠٨/١.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١٨٨) ١٠٥/١.
وأحمد في المسند ٣٠٧/٣ ـ ٣٢٢.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٤٣) ٢٨/١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١١٣٤) ٤١٦/٣.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٢٤) ٣١/١.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٤٦٦٣) ٥٨/٥ ـ ٥٩.
وفي المعجم الصغير، حديث رقم (٦٧١) ٣/٢.
وفي مسند الشاميين، حديث رقم (٢٩٧٣) ١٤٩/٤.
والطحاوي في شرح المعاني ٦٦/١ ـ ٦٧.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١٢٩) ٢٢٥/١.
وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات، حديث رقم (٤٠٥) ٣٧٨/١.
والبيهقي في سننه الكبرى ١٥٥/١ ـ ١٥٦.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٢٥) ٢٨/١.
وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ، حديث رقم (٦٢) ص٧٥.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٣٤١) ٣٤٣/١ ـ ٣٤٤.

الحجامة للصائم[1]، والترخيص لا يكون إلّا بعد النهي، والحجامة هكذا

= وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٣/٩٠ و٢٧/٥٠ ـ ٥١ و٦٠/٤١٤.
وابن حزم في المحلى ١/٢٤٣.
وابن حجر في موافقة الخبر الخبر ٢/٢٧٣.
من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به.
قلت: أعلّه الحفاظ بعدة علل:
١ ـ قال أبو حاتم: «هذا حديث مضطرب المتن، إنما هو أنّ النبي ﷺ أكل كتفاً ولم يتوضأ.
كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر، عن جابر.
ويحتمل أن يكون شعيب حدّث به من حفظه **فوهم فيه**».
انظر: العلل ١/٦٤ و١/٦٦.
وكذا قال أبو داود في سننه أنه اختصار من حديث آخر، وكذا قال ابن حبان في صحيحه.
٢ ـ قال ابن حجر في التلخيص ١/٢٠٥: «وله علة أخرى، قال الشافعي في سنن حرملة: لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر، إنما سمعه من عبدالله بن محمد بن عقيل.
وقال البخاري في الأوسط: ثنا علي ابن المديني، قال: قلت لسفيان: إنّ أبا علقمة الفروي، روى عن ابن المنكدر، عن جابر: أنّ النبي ﷺ أكل لحماً ولم يتوضأ.
فقال: أحسبني سمعت ابن المنكدر قال: أخبرني مَنْ سمع جابراً.
ويشيد أصل حديث جابر: ما أخرجه البخاري في الصحيح، عن سعيد بن الحارث، قلت لجابر: الوضوء مما مست النار؟ قال: لا». اهـ.
وانظر: موافقة الخبر الخبر ٢/٢٧٠ ـ ٢٧٤.

(١) رواه النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٣٢٤١) ٢/٢٣٧.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٧٧٩٧) ٨/١٠.
وأبو المخلص في الفوائد المنتقاة، حديث رقم (١١) ص٤.
وابن شاهين في ناسخه، حديث رقم (٣٩٥) ص٢٠٨ ـ ٢٠٩.
والبيهقي في سننه الكبير ٤/٢٦٤.
وأعلّه ابن خزيمة ـ بالوقف ـ في صحيحه ٣/٢٣١ ـ ٢٣٢.
ورواية الوقف:
عند النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٣٢٤٢) ٢/٢٣٧.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٩٦٩) ٣/٢٣١.

يقتضي فعل الحاجم والمحجوم معاً، فهذان وجهان.

أو نجد حالاً قد أيقنَّا بإبطالها وارتفاعها، وحالاً أخرى قد أيقنَّا بنزولها ووجوبها ورفعها للحال الأولى، ثم جاء نصّ من قرآن أو حديث موافق للحال المرفوعة التي قد سقطت بيقين، إلّا أننا لم نجد فيه نصاً و[لا ندري] هل جاء هذا النص ـ الموافق لتلك الحال المرفوعة ـ قبل مجيء الحال الرافعة أو بعدها؟.

فإذا كان مثل هذا ففرض ألّا يترك ما أيقنَّا بوجوبه علينا، وصحّ عندنا لزومه لنا، وحرم علينا أن نرجع إلى حال قد أيقنَّا بارتفاعها عنا، وصحّ عندنا لزومه لنا بطلانها إلّا بنص جليّ رادّ لنا إلى الحالة الأولى، ورافع هنا الحالة الثانية.

ومَنْ تعدّى هذا فقد قفا ما لا علم له به وترك الحقّ واليقين، واستعمل الشك والظنون، وذلك ما لا يحلّ أصلاً، فكيف وقول الله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ١٦].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر: ٩].

وقوله تعالى: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ [المائدة: ٣] شواهد قاطعة بأنه لا يجوز ألبتة أن يكون الله تعالى تركنا في عمياء وضلالة لا ندري معها أبداً، هل هذا الحكم منسوخ أو محكم غير منسوخ، هذا أمر قد أمنَّا وقوعه أبداً، إذ لو كان ذلك لكان الدين قد بطل أكثره، ولكننا في شك متصل لا ندري أنعمل بالباطل في نصوص كثيرة من القرآن والسنن، أم نعمل بالحق؟ وهل نحن في طاعات كثيرة لله تعالى ولرسوله ﷺ/ على ضلال أو على هدى؟ حاشا لله من هذا. فصحّ يقيناً قطعاً أن كلّ حكم تيقنَّا بطلانه فهو باطل أبداً، بلا شك حتى يأتي نصّ ثابت بأنه قد عاد بعد بطلانه هكذا ولا بد، وإلّا فلا، والحمد لله رب العالمين.

= والطحاوي في شرح المعاني ٢/١٠٠.

والدارقطني في سننه ٢/١٨٢.

فمن هذا الباب ما قد أيقنّا من أن إباحة زواج أكثر من أربع نسوة قد ارتفعت، وأنّ نكاح أكثر من أربع حرام على كلّ أحد ـ بعد رسول الله ﷺ بيقين، وقد جاء حديث بتخيير من أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة[1]، فكان

---

(١) رواه الترمذي في سننه، حديث رقم (١١٢٨) ٤٣٥/٣، ثم قال: «هكذا رواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل، يقول: هذا حديث غير محفوظ. والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره، عن الزهري وحمزة قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي...». اهـ.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٩٥٣).
وأحمد في المسند ١٣/٢ ـ ١٤ ـ ٤٤ ـ ٨٣.
وأبو داود في المراسيل، حديث رقم (٢٣٤) ص١٩٧ ـ ١٩٨ (مرسلاً).
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥٤٣٨) ٣٢٥/٩.
والشافعي في مسنده ص٢٧٤.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٧١٨٢) ٣/٤.
وحديث رقم (٣٦٢٨٦) ٣٠٢/٧.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٢٦٢١) ١٦٢/٧ (عن الزهري مرسلاً).
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤١٥٦ ـ ٤١٥٧ ـ ٤١٥٨) ٤٦٣/٩ ـ ٤٦٦.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (١٨٦٨) ٢٣/٢ (عن الزهري مرسلاً).
والبزار في مسنده، حديث رقم (٦٠١٦ ـ ٦٠١٧) ٢٥٧/١٢ ـ ٢٥٨ ثم قال: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه إلاّ أهل التبصرة، وأفسده باليمن فرواه مرسلاً». اهـ.
والطحاوي في شرح المعاني ٢٥٢/٣ ـ ٢٥٣.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٣٦٤٩ ـ ٣٦٥٠) ١٩٠/٢.
والحاكم في المستدرك ٢٠٩/٢ ـ ٢١٠.
والحارث في مسنده، حديث رقم (٤٧٧) ٥٣٥/١ (بغية الحارث).
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (١٦٨٠) ١٩٠/٢.
وحديث رقم (٩٤٨٤) ١٨٣/٧.
وفي المعجم الكبير، حديث رقم (١٣٢٢١) ٣١٥/١٢، وحديث رقم (٦٥٨) ٢٦٣/١٨.
وفي مسند الشاميين، حديث رقم (١٢٤٩) ٢٣٤/٢.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٧٢٢) ٧١/٢.
والروياني في مسنده، حديث رقم (١٣٩٩) ٤٠٠/٢ ـ ٤٠١.
وأبو الفضل الزهري في حديثه، حديث رقم (٥٧٢) ٥٣٧/٢.

هذا الحديث موافقاً لحال ما نسخ من ترك التحريم لزواج أكثر من أربع نسوة، وما كان عليه من أسلم وعنده أكثر من أربع؛ لأنهم نكحوهنّ، وذلك غير محظور عليهم، فلما نزل التحريم خيّروا في أربع منهنّ، وكان من ابتدأ نكح خامسة فصاعداً، وأكثر من أربع معاً، أو أختين، أو أم وابنتها بعد نزول تحريم كلّ ذلك ـ عاصياً لله ـ عزّ وجلّ ـ، وعاملاً عملاً ليس عليه أمره فهو ردّ ففعله ذلك كلّه مردود. وعقده ذلك فاسد مفسوخ محلول غير ماض أصلاً، فصحّ بذلك ارتفع التخيير، وأنه إنما كان ذلك للذين نكحوا أكثر من أربع قبل أن يحظر ذلك.

= وابن مردويه في جزء أبي حيان، حديث رقم (١٢٤) ص٢٣٦.
والنحاس في ناسخه ص٩٢.
وأبو الشيخ في ذكر الأقران، حديث رقم (٣٦٣) ص١٠٠ ـ ١٠١.
وابن عدي في الكامل ١٧٨/١ ـ ١٧٩.
وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات، حديث رقم (١٦١) ١٩٢/١.
وابن الجوزي في التحقيق، حديث رقم (١٦٥١) ٤٠٠/١.
والبخاري في التاريخ الكبير ٢٤٨/٦.
والبيهقي في سننه ١٤٩/٧ ـ ١٨١ ـ ١٨٢ ـ ١٨٣.
وفي المعرفة ٣١٤/٥.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٢٨٨) ٨٩/٩.
قال ابن عدي في الكامل ١٧٩/١: «هذا الحديث إنما يرويه معمر، عن الزهري، وهما مما أخطأ فيه معمر بالبصرة من رواية يحيى بن أبي كثير، عن معمر، لم يكتبها إلا من حديث اليمامي هذا، ويحيى بن أبي كثير أكبر من معمر وأقدم موتاً.
وتكثر عجائب اليمامي هذا، وهو مقارب الحديث، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق». اهـ.
قال البغوي في شرح السنة ٨٩/٩: «قال محمد بن إسماعيل: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري، قال: حُدّثت عن محمد بن سويد الثقفي: أنّ غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة». اهـ.
وانظر ما سبق من كلام الترمذي فيما ذكرته عنه.
وقال أبو حاتم وأبو زرعة: المرسل أصح.
وحكم مسلم في التمييز، على معمر بالوهم فيه. وانظر: التلخيص الحبير ١٦٨/٣.
وانظر: بيان الوهم ٤٩٦/٣ ـ ٤٩٩، والإرواء ٢٩١/٦ ـ ٢٩٤ فقد صححه رحمه الله لطرقه.

وأيضاً فلو صحّ تخيير من ابتدأ نكاح خمس في كفره بعد ورود النهي عن ذلك لما كان في ذلك إباحة تخيير من أسلم، وعنده أختان أو حريمتان، ومن ذلك أيضاً: أننا قد أيقنّا أنه قد كان في صدر الإسلام: إذا نام الرجل في ليل رمضان، حرّم عليه الوطء والأكل والشرب، ثم نسخ ذلك وجاء حديث أبي هريرة عن الفضل بن عباس، عن النبي ﷺ بأن **مَنْ أدركه الصبح وهو جنب فقد أفطر**[1]، فكان هذه الحديث موافقاً لتلك الحال المنسوخة، وقد أيقنّا برفعها وبإباحة الوطء إلى تبيين طلوع الفجر، فلا سبيل إلى الرجوع إلى حظر الوطء إلّا ببيان جليّ.

ومن ذلك أننا قد أيقنّا بأنّ الوصية لم تكن مدة من صدر الإسلام فرضاً، ثم أيقنّا نزول وجوب الوصية للوالدين والأقربين، ثم جاء حديث عمران بن الحصين في الستة الأعبد[2]، فكان هذا الحديث موافقاً للحال

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦٦٨) ١٢٨٨/٣ ـ ١٢٨٩.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٩٥٨ ـ إلى ـ ٣٩٦١) ٢٨/٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٣٦٤) ٦٤٥/٣.
والنسائي في سننه المجتبى ٦٤/٤.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٢٠٨٥) ٦٣٦/١.
وحديث رقم (٤٩٧٤ ـ ٤٩٧٥ ـ ٤٩٧٦) ١٨٧/٣ ـ ١٨٨.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٣٤٥).
وأحمد في المسند ٤٢٦/٤ ـ ٤٣٠ ـ ٤٣٨ ـ ٤٣٩ ـ ٤٤٠ ـ ٤٤٥.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٣٣٨١) ٢٧/٥.
وحديث رقم (٣٦٠٨٥) ٢٨٠/٧.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٨٣٠) ٣٦٧/٢.
وأيوب السختياني في جزء من حديثه، حديث رقم (٣) ص٣٠.
والشافعي في مسنده ص١٩٤.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٦٧٤٩) ١٥٩/٩.
وحديث رقم (١٦٧٦٣) ١٦٣/٩ ـ ١٦٤.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٩٤٨) ٢١٦/٣.
والمروزي في السنّة، حديث رقم (٢٦٢ ـ ٢٦٣) ص٧٥ ـ ٧٦.

المرفوعة من ألّا يلزم المرء أن يوصي لوالديه وأقربيه فلم يجز لنا أن نرفع به حكم الآية التي أيقنّا أنها ناسخة للحال الأولى، ولا جاز لنا أن نرجع إلى حالة قد أيقنّا أنها حظرت علينا إلّا بنص جليّ. إنّ هذا الحديث كان

= وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٤٠٨) ١٢٢/١.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٨٨٤ ـ ٨٨٥) ١٨٠/٢ ـ ١٨١.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٣٥٢٨ ـ ٣٥٢٩ ـ ٣٥٣٠) ٢٤/٩ ـ ٢٥.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٤٥٦٢) ٤١٩/٥.
وأبو نعيم في الحلية ٦٠/٣ و٢١٥/١٠.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٣٢٠) ١٥٩/١٠، وحديث رقم (٤٥٤٢) ٤٠٧/١٠، وحديث رقم (٥٠٧٥) ٤٦٥/١١.
والروياني في مسنده، حديث رقم (٧٨) ١٠٢/١.
وحديث رقم (٩٥) ١١١/١.
وحديث رقم (١٢٢) ١٢٦/١.
والطحاوي في شرح المعاني ٣٨١/٤.
وفي شرح المشكل، حديث رقم (٧٤٣) ٢٠٩/٢.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٣١٧٧) ص٤٦٢.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٥١٧) ٤٧٧/١.
والإسماعيلي في معجم الشيوخ، حديث رقم (١٣١) ٤٨١/١ ـ ٤٨٢.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٧٦٨ ـ ٧٦٩) ٢٣٥/١.
وحديث رقم (٩٦٤) ٢٩٣/١.
وحديث رقم (٧٨٦١) ٢٨/٨.
وحديث رقم (٨٥٦٤) ٢٥٧/٨.
وفي المعجم الكبير، حديث رقم (٦٩٤٣) ٢٢٦/٧، وحديث رقم (٣٠١) ١٤٢/١٨، وحديث رقم (٣٣٤ ـ ٣٣٥ ـ ٣٤١ ـ ٣٤٢ ـ ٣٥٧ ـ ٣٥٨ ـ ٣٥٩ ـ ٣٦١ ـ ٣٩٣ ـ ٤٠٣ ـ ٤١٢ ـ ٤٢٨ ـ ٤٢٩ ـ ٤٣٠ ـ ٤٣١ ـ ٤٥٧ ـ ٤٥٨ ـ ٤٥٩) ١٥٣/١٨ ـ ١٩٣.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٤٥٨) ٣٨٠/١ ـ ٣٨١.
والبيهقي في سننه ٢٦٦/٦ ـ ٢٧٢ و٢٨٠/١٠ ـ ٢٨٥ ـ ٢٨٦ ـ ٢٨٧.
وفي المعرفة ٤٨٨/٧ ـ ٤٩٩ ـ ٥٠٠.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٤٢٣) ٣٥٩/٩ ـ ٣٦٠.
وفي الأنوار، حديث رقم (٢٩٣) ٢٤١/١.
وانظر: جامع التحصيل ص١٣٣، وبيان الوهم ٣٣٩/٢.

بعد نزول الآية، وبأنّ أولئك الأعبد لم يكونوا أقارب الموصي بعتقهم، ولا سبيل إلى وجود بيان بذلك أبداً، وبالله تعالى التوفيق.

فصحّ أن كلّ ما كان في معنى الحال المتقدمة ـ من إباحة ترك الوصية للوالدين والأقربين ـ منسوخ بيقين، ولم يصحّ أنه عاد بعد أن نسخ، ولا يحلّ الحكم بالظنون.

وأيضاً فقد ملك قوم من العرب أقاربهم، وقد كان هَرَاسَة أخا عنترة، واستحلف شداد عنترة، وكان هَرَاسة عبداً لأخيه، وقد كان في نساء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من باعها عمها أخو/ أبيها، وهي أم ولد أبي اليَسَر الأنصاري.

قال أبو محمد: ومن استجاز أن يترك اليقين من الآية المذكورة، بأن يقول: لعل حديث عمران في الأعبد الستة نسخها، فليقنعوا من أصحاب أبي حنيفة بقولهم: لعل حكم العرايا نسخ بالنهي عن المزابنة، وبقولهم: لعل القصاص بغير الحديد نسخ بالنهي عن المثلة، وليقولوا بقول من منع أن يمسح على الخفين، وقال: لعل ذلك نسخ بآية الوضوء التي بالمائدة، وليأخذوا بقول ابن عباس في إباحة الدرهم بالدرهمين، ويقولوا: لعل النهي عن ذلك نسخ بقوله عليه السلام: «**إنّما الرِّبَا في النَّسِيئَةِ**»[1].

وليأخذوا بقول عثمان البتي في إبطال العاقلة، ويقولوا: لعل حكم العاقلة نسخ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤]. ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وليبطلوا السلم، ويقولوا: لعلّه نسخ بنهيه عليه السلام عن **بيع ما ليس عندك**[2]، ويستحلوا أكل الحمر والسباع، ويقولوا: لعل النهي عنها نسخ،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الترمذي في سننه، حديث رقم (١٢٣٣ ـ ١٢٣٥) ٣/٥٣٤ ـ ٥٣٦.
وأحمد في المسند ٣/٤٠٢.
والشافعي في مسنده ص١٩٠ (ولم يسم من حدّثه عن أيوب).

.....

= وأبو الفضل الزهري في حديثه، حديث رقم (٦١٦) ٥٦٧/٢.
وتمام في فوائده، حديث رقم (٣٤١) ١٤٩/١.
وابن أبي خيثمة في تاريخه، حديث رقم (٥١٥ ـ ٥١٦) ١٥٧/١.
وابن الأعرابي في المعجم، حديث رقم (٨٦٨) ١٦٦/٢.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣١٠٠ ـ ٣١٠١ ـ ٣١٠٣ ـ ٣١٠٤ ـ ٣١٠٥) ٢١٨/٣ ـ ٢١٩.
وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٥٨١) ١٨٤/١.
وحديث رقم (٥١٤٣) ٢٢٢/٥.
وفي المعجم الصغير، حديث رقم (٧٧٠) ٥٥/٢.
وأبو نعيم في الحلية ٢٦٤/٦.
والخطيب في المتفق، حديث رقم (٨٤٨) ٢٥/٣.
والبيهقي في سننه ٢٦٧/٥ و٣٣٩/٥.
وفي المعرفة ٢٧٢/٤.
والمزي في تهذيب الكمال ٥٠/٨.
وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد، حديث رقم (٢٣٩).
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢١١٠) ١٤٠/٨ من طريق الشافعي.
والذهبي في السير ٢٥/١١.
من طريق أيوب السختياني عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام.
ـ وتابع أبو بشر جعفر بن إياس أيوب عليه:
أبو داود في سننه، حديث رقم (٣٥٠٣) ٢٨٣/٣.
رواه الترمذي في سننه، حديث رقم (١٢٣٢) ٥٣٤/٣.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٨٩/٧.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦٢٠٦) ٣٩/٤.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢١٨٧).
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٠٤٩٩) ٣١١/٤.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٤٥٦) ٦٩٧/٢ وعنده (يوسف بن مهران).
وانظر: التهذيب ٣٧٣/٨، وجامع التحصيل ص٣٥٥.
وأحمد في المسند ٤٠٢/٣ ـ ٤٣٤.
وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات، حديث رقم (٢٣٦ ـ ٢٣٧) ٢٤٣/١ ـ ٢٤٥.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣٠٩٧ ـ ٣٠٩٨ ـ ٣٠٩٩) ٢١٧/٣ ـ ٢١٨.
والبيهقي في سننه ٢٦٧/٥ ـ ٣١٧. =

.....

= وابن أبي خيثمة في تاريخه، حديث رقم (٥١٧) ١٥٨/١.
والخطيب في الموضح ٣٤٦/١.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٠٧/١٥.
وابن الجوزي في التحقيق، حديث رقم (١٣٨٥) ١٦٦/٢.
قلت: ١ ـ سنده منقطع بين يوسف بن ماهك، وحكيم بن حزام:
قال الإمام أحمد: مرسل.
قال العلائي: والأصح ما قال الإمام أحمد، بينهما عبدالله بن عصمة.
انظر: جامع التحصيل ص٣٠٥، وتحفة التحصيل ص٣٥٥، وتهذيب الكمال ٤٥١/٣٢.
٢ ـ وعبدالله بن عصمة: لم يوثقه غير ابن حبان. انظر: تهذيب الكمال ٣٠٩/١٥ ـ ٣١١.
والتقريب ٤٣٣/١، والتهذيب ٣٢٢/٥.
ـ ورواه أيوب، عن يوسف، عن رجل عن حكيم به:
حديث رقم (١٤٢١٢) ٣٨/٨.
ـ والرواية التي فيها ذكر عبدالله بن عصمة:
عند الطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٤١٥) ٦٥٤/٢ ـ ٦٥٥.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٤٢١٤) ٣٩/٨.
وابن أبي خيثمة في تاريخه، حديث رقم (٥١٨) ١٥٨/١.
والبيهقي في سننه ٣١٣/٥.
والخطيب في تالي التلخيص، حديث رقم (٣٢٠) ٨٣/١.
وفي تاريخ بغداد ٤٢٥/١١.
وابن عبدالبر في التمهيد ٣٣٢/١٣.
من طريق يحيى بن أبي كثير، عن يوسف بن ماهك، عن عبدالله بن عصمة، عن حكيم.
قلت: وقد اختلف على يحيى فيه فورد عنه من أوجه:
ـ فرواه يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن يوسف، عن عبدالله بن عصمة، عن حكيم به:
ابن معين في معرفة الرجال ١٨٦/٢.
وأحمد في المسند ٤٠٢/٣ (وليس عنده ذكر ليعلى).
وابن أبي خيثمة في تاريخه، حديث رقم (٥١٩) ١٥٨/١ (ولم يسم يعلى).
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٩٨٣) ٣٥٨/١١.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٢٨٢٠ ـ ٢٨٢١ ـ ٢٨٢٢) ٣٩٠/٣ ـ ٣٩١. =

= وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٦٠٢) ١٨٢/٢ ـ ١٨٣.
والطحاوي في شرح المعاني ٤١/٤.
وابن الجوزي في التحقيق، حديث رقم (١٤٣٩) ١٨١/٢.
والمزي في تهذيب الكمال ٣٠٩/٥ ـ ٣١٠ (ولم يسم يعلى).
وانظر: بيان الوهم ٣١٨/٢ و٤٢٠/٢.
ـ ورواه عن يحيى، عن يعلى، عن أبيه:
الطحاوي في شرح المعاني ٤١/٤.
ـ ورواه عن يحيى، عن يعلى، عن يوسف، عن حكيم:
ابن أبي خيثمة في تاريخه، حديث رقم (٥٢٠) ١٥٨/١.
ـ ورواه محمد بن سيرين، عن حكيم:
ابن أبي خيثمة في تاريخه، حديث رقم (٥١٤) ١٥٧/١.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٢٤٦٦) ٥٨/٣.
وحديث رقم (٦٠١١) ١٣٣/٦ ـ ١٣٤.
وحديث رقم (٨٤١٩) ٢٠٨/٨، وفيه: نبئت عن حكيم بن حزام.
وفي المعجم الكبير، حديث رقم (٣١٣٧ ـ إلى ـ ٣١٤٦) ٢٣٠/٣ ـ ٢٣٢.
والعقيلي في الضعفاء ٣٤٤/٣.
والظاهر أن محمد بن سيرين عن حكيم مرسل. انظر: تحفة التحصيل ص٢٧٧ ـ ٢٧٨.
ـ ورواه عبدالله بن محمد بن صيفي، عن حكيم:
النسائي في سننه المجتبى ٢٨٦/٧، وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦١٩٦) ٣٧/٤.
وأحمد في المسند ٤٠٣/٣.
والطحاوي في شرح المعاني ٣٨/٤.
والشافعي في مسنده ص٢٣٩.
وابن قانع في معجم الصحابة ١٦٥/١ ـ ١٦٦.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣٠٩٦) ٢١٧/٣.
والبيهقي في السنن ٣١٢/٥.
وفي المعرفة ٣٤٨/٤.
وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (١٨٨٩) ٧٠٤/٢.
من طريق عطاء، عن صفوان بن موهب، عن عبدالله بن محمد بن صيفي.
وقد اختلف فيه على عطاء:
ـ فرواه من طريق عطاء، عن عبدالله بن عصمة، عن حكيم:

بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٦٤] الآية[١].

فإن أبوا من كلّ ما ذكرنا، وقالوا: لا نقول في شيء من ذلك إنه منسوخ إلّا بيقين فكذلك يلزمهم أن يقولوا أيضاً بقول ابن عباس: إنّ الآية القصرى نسخت الآية الطولى، فيوجبوا خلود القاتل من المسلمين في نار جهنم أبداً، فإن أبوا ألزمهم مثل ذلك في آية الوصية ولا فرق[٢].

وكذلك القول فيمن قال في رضاع سالم[٣]، فإنه لما كان مرتبطاً بالتبني وكان التبنّي منسوخاً، بطل الحكم المتعلّق به لبطلانه، وكلّ سبب بطل فإنّ مسبّبه يبطل بلا شك، فإنّ هذا أيضاً خطأ؛ لأنه لم يأتِ نصّ ولا إجماع ولا ضرورة مشاهدة بأنّ هذا الحكم مخصوص به التبنّي فقط، بل هو

= الطحاوي في شرح المعاني ٣٨/٤.
وخيثمة في حديثه، حديث رقم (٥٢١) ١٥٩/١.
ـ ورواه من طريق عطاء، عن حكيم:
الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣١٣٢) ٢٢٨/٣ ـ ٢٢٩.
والبيهقي في معرفة السنن ٣٤٧/٤.
والمحاملي في الأمالي، حديث رقم (٣٠٥).
ـ ورواه من طريق عطاء، عن حزام، عن أبيه:
النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٦١٩٥) ٣٧/٤.
وفي سننه المجتبى ٢٨٦/٧.
وأبو أحمد الحاكم في فوائده، حديث رقم (٣٤) ص٨٧.
وابن أبي خيثمة في تاريخه، حديث رقم (٢٦٩٥) ٦٤٠/٢.
وحديث رقم (٤٢٦٥) ٩٩٠/٢.
والطحاوي في شرح المعاني ٣٨/٤.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣١١٠) ٣٣٠/٣.
وانظر: للأهمية التلخيص الحبير ٩/٣ ـ ١٠.

(١) انظر: الناسخ للنحاس ص١٣٦ ـ ١٣٨.

(٢) انظر: الناسخ للنحاس ص١٠٥، والناسخ لأبي عبيد ص٢٦٥ ـ ٢٧٣.
وقبضة البيان ص١١، وناسخ القرآن لابن البارزي ص٣١، والناسخ لهبة الله ص٧٧ ـ ٧٨، والناسخ لابن حزم ص٣٥، وتفسير الخزرجي ص٩٤.

(٣) سبق تخريجه.

عموم على ظاهره ولا يجوز تخصيصه بالدعوى بلا نصّ ولا إجماع.

فهذه الوجوه الأربعة لا سبيل [إلى أن يعلم] نسخ آية أو حديث بغيرها أبداً، إما إجماع متيقن فنقول، وإما تاريخ بتأخر أحد الأمرين عن الآخر مع عدم القوة على استعمال الأمرين معاً، وإما نصّ بأنّ هذا الأمر ناسخ للأول وأمر نتركه، وإما يقين لنقل حال ما فهو نقلي لكلّ ما وافق تلك الحال أبداً بلا شك. فمن ادّعى نسخاً بوجه غير هذه الوجوه الأربعة فقد افترى إثماً عظيماً وعصى عصياناً ظاهراً، وبالله تعالى التوفيق.

فمما تبيّن بالنص أنه منسوخ قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣] ثم قال تعالى: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ [البقرة: ١٤٤] فهذا تأريخ لائح أن القبلة التي كانت قبل هذه منسوخة وأن التوجه إلى الكعبة كان بعد تلك القبلة.

وهذا أيضاً له إجماع.

ومثل قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] نسخ بذلك النهي عن الوطء في ليل رمضان، ومثل قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ/ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] نسخ به قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وهذا نقل مسند إلى النبي ﷺ بإجماع، يعني نسخ إباحة الفطر، والإطعام، من ندب إلى فرض ومثل نسخ قيام الليل، فإنه نسخ بالنص المنقول بإجماع من فرض إلى ندب.

قال أبو محمد: وقد ادّعى قوم في قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: ٦٦]: إنه نسخ لقوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥].

قال أبو محمد: وهذا خطأ؛ لأنه ليس إجماعاً، ولا فيه بيان نسخ، [ولا نسخ] عندنا في هذه الآيات أصلاً، وإنما هي فرض البراز إلى المشركين، وأما بعد اللقاء فلا يحلّ لواحد منا أن يولي دبره جميع من على ظهر الأرض من المشركين إلّا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة ـ على ما

نبيّن في موضعه إن شاء الله تعالى ـ أو من كان مريضاً أو زَمِناً بقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩١].

فإن قالوا: إنّ الضعيف القلب معذور؛ لأنه دخل في جملة الضعفاء.

قيل لهم: هذا خطأ؛ لأنّ من رضي أن يكون مع الخوالف لضعف قلبه، ملوم بالنص غير معذور، وأيضاً فإن ضعف القلب قد نهينا عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟﴾ [آل عمران: ١٣٩] ولا يجوز أن يكون تعالى أراد وهن البدن؛ لأنه لا يستطاع دفعه أصلاً، والله تعالى لا يكلّف إلّا ما نطيق، وضعف القلب مقدور على دفعه ولو أراد الجبان أن يثبت لثبت، ولكنه آثر هواه والفرار على ما لا بدّ له من إدراكه من الموت الذي لا يعدو وقته، ولا يتقدم ولا يتأخر، وهذا بيّن وبالله تعالى التوفيق.

والعجب ممن يقول: إن هذه الآية مبيحة لهروب واحد أمام ثلاثة، فليت شعري من أين وقع لهم ذلك؟ وهل في الآية التي ذكروا فراراً أو تولية دبر بوجه من الوجوه، أو إشارة إليه أو دليل عليه؟ ما في الآية شيء من ذلك ألبتة، وإنما فيها أخبار عن الغلبة فقط، بشرط الصبر، وتبشير بالنصر مع الثبات. ولقد كان ينبغي أن يكون أشدّ الناس حياء من الاحتجاج بهذه الآيات في إباحة الفرار عن ثلاثة: أصحاب القياس المحتجين علينا بقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥] ويقولون لنا: إنّ ما فوق القنطار بمنزلة القنطار، فهلا جعلوا هٰهنا ما فوق الاثنين، بمنزلة الاثنين ولكن هكذا يفعل الله بمن ركب ردْعه واتبع هواه وأضرب عن الحقيقة جانباً.

وأما نحن فلو رأينا في الآيات المذكورة ذكر إباحة فرار لقلنا به، ولسلمنا لأمر ربنا ـ عزّ وجلّ ـ، ولكنا لم نجد فيها لإباحة الفرار أثراً ولا دليلاً بوجه من الوجوه، وإنما وجدنا فيها أننا إن صبرنا غلب المائة منا المائتين، وصدق الله ـ عزّ وجلّ ـ، وليس/ في ذلك ما يمنع أن يكون أقلّ من مائة أو أكثر من مائة يغلبون العشرة آلاف منهم وأقل وأكثر، كما قال

تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩] وهكذا كلّه إخبار عن فعل الله تعالى ونصره ـ عزّ وجلّ ـ لمن صبر منا فتلك الآية التي فيها أن المائة منا تغلّب المائتين، وهي إخبار عن بعض ما في الآية التي فيها أن المائة منا تغلّب الألف، وهاتان الآيتان معاً هما إخبار عن بعض ما في الآية الثالثة التي فيها: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ﴾ [البقرة: ٢٤٩] فلم يخصّ في هذه الآية عدداً من عدد، بل عمَّ عموماً تامّاً.

فإن قال قليل التحصيل: فأيّ معنى لتكرار ذلك وما فائدته؟.

قيل له وبالله تعالى التوفيق: قد ذكرنا الجواب عن هذا الفضول من السؤال السخيف، في باب دليل الخطاب من ديواننا هذا، ولكن لا بدّ من إيراد بعض ذلك، [لورود هذا السؤال] **فنقول وبالله تعالى التوفيق**: هذا اعتراض منك على الله ـ عزّ وجلّ ـ. والمعنى في ذلك والفائدة كالمعنى والفائدة في تكرار قصة موسى عليه السلام في عدة مواضع بعضها أتمّ في الخبر من بعض، وبعضها مساو لبعض، وكما كرر تعالى العنب والرمان والنخل بعد ذكر الفاكهة، وكما كرر تعالى: وأقيموا الصلاة والصلاة الوسطى، بعد ذكر المحافظة على جميع الصلوات. وكما كرر تعالى: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ في سورة واحدة إحدى وثلاثين مرة: ولم يكررها ثلاثين مرة، لا ثمانية وعشرين مرة. ولا كررها أيضاً في غير تلك السورة، وكما أخبر تعالى في مكان آخر بأنه رب السموات والأرض وما بينهما في مكان آخر بأنه رب الشعرى، ولم يذكر معها غيرها. ولا يسأل رب العالمين عما قال ولا ما فعل، وإنما علينا الإيمان بكلّ ما أتى من عند الله وقبوله كما هو، واعتقاده على موجبه وأن لا نتعداه، ولنا الأجر على الإقرار به، وعلى تلاوته، وعلى قبوله كما ذكرنا. فأيّ حظّ أعظم من هذا الحظّ المؤدي إلى الجنة وفوز الأبد، وهل يبتغي أكثر من هذا الأمر إلّا من لا عقل له ولا يسأل الله عما يفعل إلّا ملحد أو جاهل أو سخيف [أو فاسق]، لا بدّ من أحد هذه، وما فيها حظ لمختار، والله تعالى نحمد على التوفيق وبه عزّ وجلّ نستعيذ من الخذلان.

فإن قال قائل: فما معنى قول الله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: ٦٦] في الآيات المذكورات. وما هذا التخفيف؟ وهو شيء قد خاطبنا الله تعالى به وامتنّ به علينا فلا بدّ من طلب معناه، والوقوف على مقدار النعمة علينا في ذلك، وما هذا الشيء الذي خفّف عنا، لنحمد الله تعالى عليه، ونعرف وجه الفضل علينا فيه.

فالجواب وبالله تعالى التوفيق: إنّ هذا السؤال صحيح حسن، ووجه ذلك أن أول الآية يبيّن وجه النعمة عليه وموضع التخفيف، وهو قوله تعالى: ﴿حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥] فكان/ في هذه الآية التحريض لنا على قتالهم، وإيجاب نهوضنا إليهم وهجومنا على ديارهم، ونحن في عشر عددهم، هذا هو ظاهر الآية ومفهومها الذي لا يفهم منها أحد غير ذلك، ثم خفّف عنا تعالى ذلك، وجعلنا في سعة من ترك التعرض للقصد إلى محالهم، إذا كان المقاتلون من الجهة المقصودة أكثر من ضعفنا، وكنا بالآية الأولى في حرج إن لم نغزهم ونحن في عشر عددهم، فنحن الآن في حرج إن لم نقصدهم إذا كان المقاتلون من الجهة المقصودة مثلينا فأقل، فإن كانوا ثلاثة أمثالنا فصاعداً فنحن في سعة من أن لا نقصدهم ما لم ينزلوا بنا، وما لم يستنفرنا الإمام أو أميره، إلّا أن نختار النهوض إليهم وهم في أضعاف عددنا. فأيّ هذه الوجوه الثلاثة كان قد حرّم علينا الفرار جملة، ولو أنهم جميع أهل الأرض والملاقي لهم مسلم واحد فصاعداً، فهذا هو وجه التخفيف[1].

وبهذا تتآلف الآيات المذكورة مع قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال: ١٦] ومع قول رسول الله ﷺ: «فَإِذَا

---

(١) انظر: تفسير الخزرجي ص١٤٣ ـ ١٤٤، والناسخ لابن حزم ص٣٩، والناسخ لهبة الله ص٩٤ ـ ٩٥، والناسخ لابن البارزي ص٣٥، وقبضة البيان ص١٣، والناسخ لأبي عبيد ص١٩٢.

وبصائر ذوي التمييز ١/٢٢٤، والناسخ للنحاس ص١٤٩.

اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»[1] ومع إجماع الأمة على أنه إذا نزل العدو بساحتنا، ففرض علينا الكفاح والدفاع.

وأيضاً: فقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: ٦٦] مبيّن وجه التخفيف، وأنه إنما هو عمن فيه ضعف فقط، فصار هذا التخفيف إنما هو عن الضعفاء فقط كقوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] وكقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ﴾ [التوبة: ٩١] الآية.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٨٣٤) ٤٦/٤ ـ ٤٧.
وحديث رقم (٢٧٨٣) ٣/٦.
وحديث رقم (٢٨٢٥) ٣٧/٦.
وحديث رقم (٣٠٧٧) ١٨٩/٦.
وحديث رقم (٣١٨٩) ٢٨٤/٦.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٣٥٣) ٩٨٦/٢ ـ ٩٨٧.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٤٨٠) ٤٠٣/٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٥٩٠) ١٤٨/٤ ـ ١٤٩.
والنسائي في سننه المجتبى ١٤٥/٧ ـ ١٤٦.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٧٧٩٣) ٤٢٦/٤ ـ ٤٢٧.
وحديث رقم (٨٧٠٣) ٢١٥/٥.
وأحمد في المسند ٢٢٦/١ ـ ٢٦٦ ـ ٣١٥ ـ ٣١٦ ـ ٣٤٤ ـ ٣٥٥.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٥١٢) ٣١٢/٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٩٧١٣) ٣٠٩/٥.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (١٠٣٠) ٢٧٩/٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٥٩٢) ٤٥٢/١٠.
وحديث رقم (٤٨٦٥) ٢٠٦/١١ ـ ٢٠٧.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٠٨٩٨) ١٥/١١ ـ ٧٦.
وحديث رقم (١٠٩٤٤) ٢٦/١١.
والقضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (٨٤٤) ٤١/٢ ـ ٤٢.
وحديث رقم (٨٤٦ ـ ٨٤٧) ٤٢/٢.
والبيهقي في سننه، ١٩٥/٥ و١٦/٩.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٠٠٣) ٢٩٤/٧.
وحديث رقم (٢٦٣٦) ٣٧٠/١٠ ـ ٣٧١.

ومن النسخ الذي بينّه النص قول رسول الله ﷺ المنقول بالإجماع، «**لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[1] «فنسخ» بذلك الوصية للوالدين والأقربين الذين يرثون، وبقي الولدان والأقربون الذين لا يرثون على وجوب فرض الوصية لهم وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وقد بيّنا في كتابنا هذا في باب الكلام في الأخبار المأثورة عن النبي ﷺ في فصل أفردناه للكلام فيما ادعاه قوم من تعارض الأخبار ـ كلاماً استغنينا عن تكراره هٰهنا، فيه بيان غلط قوم فيما ظنوه نسخاً وليس بنسخ، ولكن اكتفينا بأن نبّهنا عليه هٰهنا؛ لأنه لا غنى بمزيد معرفة فقه النسخ عنه وبالله تعالى التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) سبق تخريجه.

فصل
[لا يضرّ كون الآية المنسوخة متقدمة في الترتيب]

قال أبو محمد: ولا يضرّ كون الآية المنسوخة ـ في ترتيب المصحف في الخط والتلاوة ـ متقدمة في أول السورة أو في سورة متقدمة في الترتيب. وتكون الناسخة لها في آخر السورة أو في سورة متأخرة في الترتيب؛ لأنّ القرآن لم ترتب آياته وسوره على حسب نزول ذلك، لكن كما شاء ذو الجلال والإكرام منزله. لا إله إلّا الله. ومرتبه الذي لم يكل ترتيبه إلى أحد دونه. فأول ما نزل من القرآن: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾/ [العلق: ١ ـ ٥] ثم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ﴿٥﴾﴾ [المدثر: ١ ـ ٥] وهما متأخرتان قرب آخر المصحف في الخط والتلاوة، [وآخر ما نزل آية الكلالة في سورة النساء، وسورة براءة، وهما في صدر المصحف في الخط والتلاوة]، فلا يجوز مراعاة رتبة التأليف في معرفة الناسخ والمنسوخ ألبتة.

وقد نسخ الله قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:

٢٣٤] بإجماع الأمة كلّها، والناسخة في المصحف في الخط والتلاوة والترتيب والتأليف بعد المنسوخة، وفي هذا كفاية، وبالله تعالى التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فصل
في نسخ الأخف بالأثقل والأثقل بالأخف

قال قوم من أصحابنا ومن غيرهم: لا يجوز نسخ الأخف بالأثقل.

قال أبو محمد: وقد أخطأ هؤلاء القائلون. وجائز نسخ الأخف بالأثقل، والأثقل بالأخف، والشيء بمثله، ويفعل الله ما يشاء، ولا يُسأل عما يفعل.

وإن احتج محتج بقوله الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وبقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

وبقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾ [الحج: ٧٨].

وبقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٥]: فلا حجة لهم في شيء من ذلك.

أما قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾ [الحج: ٧٨] فنعم دين الله تعالى كلّه يسر، والعسر والحرج وهو ما لا يستطاع، وإما ما استطيع فهو يسر.

وأما قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ﴾ [النساء: ٢٨] فنعم،

ولا خفيف في العالم إلّا وهو ثقيل بالإضافة إلى ما هو أخفّ منه، ولا ثقيل ألبتة إلّا وهو خفيف بالإضافة إلى ما هو أثقل منه، هذا أمر يعلم حسّاً ومشاهدة، ولا يشك ذو عقل أن الصلوات الخمس المفترضة علينا أخفّ من خمسين صلاة، وأنها لو كانت صلاة واحدة كانت أخفّ علينا من الخمس، وقد خفّف الله تعالى عن المسافر فجعلها ركعتين وعن الخائف فجعلها له ركعة واحدة، ولو شاء ألّا يكلفنا صلاة أصلاً لكان أخفّ بلا شك.

وقد نصّ الله تعالى في الصلاة على أنها كبيرة إلّا على الخاشعين، ولا يشك ذو عقل وحس أن صيام شهر أخفّ علينا من صيام عام، وأنّ صيام ساعة أخفّ من صيام يوم، فكلّ ما كلفنا الله تعالى فهو يسر وتخفيف بالإضافة إلى ما هو أشدّ منه مما حمله من كان قبلنا، كما قال الله تعالى وهو آمر لنا أن ندعوه فنقول: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وكما نصّ تعالى أنه وضع بنبيه ﷺ الإصر الذي كان عليهم، والأغلال التي كانوا يطوقونها، إذ يقول تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فهذا هو عين التيسير [وعين] التخفيف وإسقاط الحرج، وأين يقع ما كلّفناه نحن مما كلّفه بعض قوم موسى، من قتل أنفسهم بأيديهم، فكلّ شيء كلفناه يهون عند هذا، وكذلك ما في شرائع اليهود من أنه من خطر على ميت تنجس يوماً إلى الليل، وسائر الثقائل التي كلّفوا وحرم عليهم، وخفّف عنا ذلك كله. ولله الحمد والمنة.

وأما قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ﴾ [البقرة: ١٠٦] فإنما معناه: بخير منها لكم، وكلام الله لا يتفاضل في ذاته، فمعناه أكثر أجراً.

ولو احتج بهذه الآية من يستجيز أن يقول: لا ننسخ الأخف إلّا بالأثقل، لكن ما قاله [أقوى] شغباً ممن خالفه؛ لأنه لا خلاف أن الأثقل فاعله أعظم أجراً، وقد قال عليه السلام لعائشة ـ رضي الله عنها ـ في العمرة: «**هِيَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ وَنَفَقَتِكَ**»[1] فإذا كانت الناسخة أعظم أجراً،

---

(١) **جزء من حديث طويل رواه:**
البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٩٤) ١/٤٠٠.
وحديث رقم (٣٠٥) ١/٤٠٧.
وحديث رقم (١٥٦٠) ٣/٤١٨.
وحديث رقم (١٧٨٨) ٣/٦١٢.
وحديث رقم (٥٥٤٨) ١٠/٥.
وحديث رقم (٥٥٥٩) ١٠/١٩.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٢١١) ٢/٨٧٠ ـ ٨٨٠.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٧٨٢) ٢/١٥٣ ـ ١٥٤.
والنسائي في سننه المجتبى ١/١٥٣ ـ ١٥٤ و١/١٨٠ و٥/١٥٦.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٢٨٣) ١/١٢٧.
وحديث رقم (٣٧٢١) ٢/٣٥٠ ـ ٣٥١.
وحديث رقم (٤٢٤٢) ٢/٤٧٦.
وحديث رقم (٩٢٣٤) ٥/٣٩١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٩٦٣).
وأحمد في المسند ٦/٤٣ ـ ٢١٩ ـ ٢٤٥ ـ ٢٧٣.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٥١٦) ٣/٣٧ (هجر). وحديث رقم (١٦٦٥) ٣/١٤١.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٧١٩) ٨/١٦٧.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٣٠١٥) ٣/١٥٧.
والشافعي في مسنده ص١١١.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٩١٧) ٢/٣٧٣، وحديث رقم (٩٨٠) ٢/٤٢٠.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٤٦٦) ٢/٩١ ـ ٩٢.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٢٠٦) ١/١٠٣.
وتمام في الفوائد، حديث رقم (٧٦٧) ١/٣٠٧ ـ ٣٠٨ (حمدي).
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٧٩٥) ٩/١٠٥ ـ ١٠٦.
وحديث رقم (٣٨٣٤) ٩/١٤٢.
وحديث رقم (٣٩١٨) ٩/٢٢٦ ـ ٢٢٧.

فلا يكون ذلك إلّا لثقلها، فهذه الآية عليهم لا لهم فسقط احتجاجهم بكلّ ما شغبوا به.

ثم نقول له وبالله تعالى التوفيق: إنّ من قال: إنّ الله تعالى إنما يلزمنا أخفّ الأشياء: فإنه يلزمه إسقاط الشرائع كلّها؛ لأنها كلّها ثقال بالإضافة إلى ترك عملها، والاقتصار على عمل جزء من كلّ عمل منها، وهذا شيء يعلم بالحس والمشاهدة. فصار قول من خالفنا مؤدياً إلى الخروج عن الإسلام جملة، ولا عمل في الدنيا إلّا وفيه كلفة ومشقة. وقد قال الشاعر[1]:

هل الولد المحبوب إلّا تَعِلَّةُ ... وهل خلوة الحسناء إلّا أذى البعل

وفي الأكل والشرب مشقة، فلو أن الإنسان يصل إلى ذوق الطعوم

= وحديث رقم (٤٠٠٥) ٣١٦/٩ ـ ٣١٧.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٩٣٦) ٣٠٢/٤. وحديث رقم (٣٠٢٧) ٣٣٩/٤.
وحديث رقم (٣٠٧٦) ٣٦٠/٤.
وابن سعد في الطبقات ١٨٩/٢.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٧٨٠) ٢٠١/٢ ـ ٢٠٢.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢٤٢٩) ٢١٧/٦ ـ ٢١٨.
وحديث رقم (٣٨٥٣) ٤٦٦/٩ ـ ٤٦٧.
وفي شرح المعاني ٢٠٢/٢ ـ ٢٠٣.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٢١٩٨) ص٤٢٧.
وأبو عوانة في مسنده، حديث رقم (٣١٧٦) ٢٩٣/٢، وحديث رقم (٣١٨١) ٢٩٤/٢.
والبيهقي في سننه الكبرى ٣٠٨/١ و٣٥٦/٤ و٣/٥ ـ ٨٦.
وفي المعرفة ٤٨٧/٣ ـ ٤٨٨.
والبغوي في شرح السُّنَّة، حديث رقم (١٩١٣) ١٢٣/٧.
وابن حزم في حجة الوداع، حديث رقم (٤٠) ص٤٤.
وحديث رقم (٢٩٣) ص٣١٦.
وحديث رقم (٣١٤) ص٣٣٩. وانظر: علل الدارقطني ٧٢/١٥.

(١) هو للمتنبي، وهو من البحر الطويل. انظر: شرح ديوانه ٢٠٧/١.
انظر: خزانة الأدب ١٩٤/١، والتذكرة الحمدونية ١٠/٢.

المستطابة والشبع، دون تكلف تناول ومضغ وبلع، لكان أخفّ عليه وأقلّ مشقة وأيسر غرراً، فرب مختنق بأكله كان في ذلك حتفه، أو الإشراف على الحتف. ورب متأذ بما يدخل من ذلك في جوفه، وبما يدخل بين أضراسه، ومغث لمعدته، فيتقيأ، فيألم لذلك، ومن ملوث لثوبه بما يسقط من يده، ولو تتبعنا ما في اللذات من عسر ومشقة لكثر ذلك جدّاً، فكيف بالأعمال المكلفة. ولكن العسر والمشقة تتفاضل، فإنما رفع الله ـ عزّ وجلّ ـ عنا في بعض المواضع ما لا نطيق، وخفّف عنا تعالى في بعضها تخفيفاً أكثر من تخفيف آخر.

وقد جاء في الأثر: «**حفت الجنة بالمكاره**»[1]: فبطل بهذا الحديث نصّاً قول من قال: إنّ الله تعالى لا ينسخ الأخف بالأثقل. وقد صحّ أن الله تعالى يفعل ما يشاء فينسخ الأخف بالأثقل، والأثقل بالأخف، والشيء بمثله، والشيء بإسقاطه جملة، ويزيدنا شريعة من غير أن يخفّف عنا أخرى، لا معقّب لحكمه، ولا يُسْأَل عما يفعل.

فإن اعترضوا بقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦] فهذه حجة عليهم بينة لا محيد عنها؛ لأنّ التخفيف لا يكون إلّا بعد تثقيل، فإذا ثقل علينا تعالى أولاً فما الذي يمنع من أن يثقل علينا آخراً إن شاء الله/.

وقد كنّا برهة خالين من ذلك التثقيل الأول ثم ثقلنا به، فما المانع من أن يعود علينا ثانية كما كان أولاً وأن نزاد تثقيلاً آخر أشدّ منه، ويكفي من

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٤٨٧) ١١/٣٢٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٨٢٣) ٤/٢١٧٤.
وأحمد في المسند ٢/٢٦٠.
وهناد في الزهد، حديث رقم (٢٤٤) ١/١٧١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٧١٩) ٢/٤٩٤.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٣٣٢٩) ٤/٢٩٠.
والآجري في الشريعة، حديث رقم (٩١٧) ٣/١٣٥٠.
والبيهقي في البعث والنشور، حديث رقم (١٥٨) ص١١٦.
والقضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (٥٦٧) ١/٣٣٢.

هذا كلّه وجودنا ما لا سبيل لهم إلى دفع نسخه تعالى أشياء خفافاً بأشياء ثقال. فمن ذلك نسخه تعالى صيام يوم عاشوراء بصوم شهر رمضان، ونسخ إباحة الإفطار في رمضان، وإطعام مساكين ـ بدل ما يفطر من أيامه ـ بوجوب صيامه فرضاً على كلّ حاضر صحيح بالغ عاقل عالم بالشهر، ولزوم الصيام فيه، ونسخ سقوط الغسل عن المولج العامد الذاكر لطهارته بإيجاب الغسل عليه، ونسخ تعالى إباحة الكلام [للمصلي] بعد أن كان حلالاً بتحريمه، وقد كان الكلام فيها فيما ناب الإنسان أخفّ بلا شك، ونسخ تعالى سقوط فرض الجهاد وبيعة المسلمين لرسول الله ﷺ على بيعة النساء بإيجاب القتال، وحرم الخمر بعد إحلالها وقد قال تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ﴾ [آل عمران: ٩٣].

فصحّ أنه تعالى حرّم عليهم أشياء كانت لهم حلالاً، وقد كان المنسوخ من كلّ ما ذكرنا أخفّ من الناسخ بالحسّ والمشاهدة. وقد بيّن الله تعالى ذلك بإخباره أن في الخمر والميسر منافع للناس، فأبطل تعالى علينا تلك المنافع ولا يشك ذو عقل أن عدم المنفعة أثقل من وجودها. ونسخ تعالى الأذى والحبس عن الزواني والزناة بالجلد والرجم والجلد والتغريب، ولا شك عند من في دماغه أقل سلامة في أن الحجارة والسياط أثقل من الحبس والسب.

وقد اعترض بعض من يخالف قولنا في هذه المسألة بأن قال في نسخ الحبس عن الزواني: إنّ الحبس لم يكن مطلقاً، وإنما كان مقيداً بوقت منتظراً لقوله تعالى: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

قال أبو محمد: وهذا الاعتراض باطل ساقط من وجوه ثلاثة:

أحدها: أنه لا يجد مثل هذا الشرط في أذى الزناة وتبكيتهم ولا في سائر ما ذكرنا من الخفائف المنسوخة بالثقائل.

والثاني: أن كلّ نسخ في الدنيا فهذه صفته، وإنما هو مقيد عند الله تعالى بوقت محدود في علمه تعالى، كما قالت عائشة في فرض قيام الليل:

إنه تعالى أمسك عليه خاتمة الآية في السماء اثني عشر شهراً ثم أنزلها[1].

---

(١) **طرف من حديث طويل**: عن زرارة: أنّ سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو في سبيل الله، فقدم المدينة، فأراد أن يبيع محفاراً له بها فيجعله في السلاح والكلاع، ويجاهد الروم حتى يموت، فلما قدم المدينة لقي أناساً من أهل المدينة، فنهوه عن ذلك، وأخبروه أن رهطاً ستة أرادوا ذلك في حياة نبي الله ﷺ، وقال: «**أليس لكم فيّ أسوة؟**» فلما حدّثوه راجع امرأته وقد كان طلقها، وأشهر على رجعتها، فأتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله ﷺ فقال ابن عباس: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قال: «**من؟**».

قال: عائشة، فأتها فاسألها، ثم ائتني فأخبرني بردّها عليك، فانطلقت إليها، فأتيت على حكيم بن أفلح، فاستلحقته إليها، فقال: ما أنا بقاربها، لأني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئاً فأبت فيهما إلا مضياً، قال: فأقسمت عليه، فجاء، فانطلقنا إلى عائشة، فاستأذنا عليها، فأذنت لنا، فدخلنا عليها، فقالت: أحكيم؟ (فعرفته) فقال: نعم، فقالت: من معك؟ قال: سعد بن هشام. قالت: من هشام؟ قال: ابن عامر، فترحمت عليه، وقالت خيراً (قال قتادة: وكان أصيب يوم أحد) فقلت: يا أم المؤمنين، أنبئيني عن خلق رسول الله ﷺ قالت: ألست تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: فإن خلق نبي ﷺ كان القرآن. قال: فهممت أن أقوم ولا أسأل أحداً عن شيء حتى أموت. ثم بدا لي فقلت: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ فقالت: ألست تقرأ: يا أيها المزمل؟ قلت: بلى. قالت: فإن الله عزَّ وجلَّ افترض قيام الليل في أول هذه السورة. فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً. وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء حتى أنزل الله، في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة. قال: قلت: يا أم المؤمنين، أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه. ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة، يا بني. فلما سن نبي الله ﷺ وأخذه اللحم، أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع، يا بني. وكان نبي الله ﷺ إذا صلّى صلاة أحب أن يداوم عليها. وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل، صلّى من النهار ثنتي عشرة ركعة. ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلّى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان. قال: فانطلقت إلى ابن عباس فحدثته بحديثها. فقال: صدقت، لو كنت أقربها أو أدخل عليها لأتيتها حتى تشافهني به. قال: قلت: لو علمت أنك لا تدخل عليها، ما حدثتك حديثها: =

. . . . . .

= رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (١٨) جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، حديث رقم (٧٤٦) حديث الكتاب (١٣٩) ٥١٢/١ ـ ٦١٥ واللفظ له.

وحديث الكتاب رقم (١٤٠) نحو رواية المصنف إلا أنه قال: إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره...

وحديث الكتاب رقم (١٤١) ٥١٥/١: كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبته، وكان إذا نام من الليل أو مرض، صلّى من النهار اثنتي عشرة ركعة. قالت: وما رأيت رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح. وما صام شهراً متتابعاً إلا رمضان.

وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٣١٧) في صلاة الليل، حديث رقم (١٣٤٢) ٤٠/٢ و٤١ بطوله.

وحديث رقم (١٣٤٣) ٤١/٢ من قوله: يصلّي ثماني ركعات... إلى قوله: مشافهة، بنحوه.

وحديث رقم (١٣٤٤ ـ ١٣٤٥ ـ ١٣٤٩) ٤١/٢ ـ ٤٣ مقطعاً.

والترمذي في كتاب الصلاة، باب منه، حديث رقم (٤٤٢) ٣٠٤/٢، وفي الشمائل، حديث رقم (٢٦٧) ص٣٣٣ ـ ٣٣٥.

والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب (٢) قيام الليل ١٩٩/٣ و٢٠٠ ـ ٢٠١: إنه لقي ابن عباس فسأله عن الوتر... فذكره إلى آخره بنحوه.

وباب (٢٢) كيف الوتر بسبع؟ ٢٤٠/٣ من قوله: لما أسن... إلى قوله: أحب أن يداوم عليها بنحوه.

و٢٤٠/٣ بقصة صلاة الوتر ولم يذكر: فلما أسن...

وباب (٢٣) كيف الوتر بسبع؟ ٢٤١/٣ من قوله: كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه... إلى قوله: ثم يصلي ركعتين وهو قاعد.

و٢٤١/٣ ـ ٢٤٢ من أول السؤال عن الوتر إلى قوله: يداوم عليها.

وباب (٦٤) كم يصلي من نام عن صلاة أو منعه وجع؟ ٢٥٩/٣ نحو رواية المصنف.

وباب (١٧) الاختلاف على عائشة في إحياء الليل ٢١٨/٣ من قوله: لا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن... إلى قوله... رمضان.

وفي كتاب السهو، باب (٦٧) أقل ما يجزئ من عمل الصلاة ٦٠/٣ و٦١ بلفظ: يا أم المؤمنين، أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ، قالت: كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ثمان ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة فيجلس فيذكر الله عزَّ وجلَّ ويدعو ثم يسلم تسليماً يسمعنا. =

. . . . . .

= وفي كتاب الصوم، باب (٣٤) ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه ١٥١/٤ و١٥٢ بقصة قراءة القرآن وصيام شعبان.
وباب (٦٧) صوم النبي ﷺ... ١٩٩/٤ بقصة قراءة القرآن وصوم شعبان.
وفي سننه الكبرى، كتاب الوتر، باب (٥٣) كيف الوتر بسبع؟ حديث رقم (١٤٠٨) ٤٤٢/١.
وباب (٥٥) كيف الوتر بتسع؟ حديث رقم (١٤١٤) ٤٤٤/١.
وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنَّة، حديث رقم (١٢٣) ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، حديث رقم (١١٩١) بتحقيقنا من قوله: أنبئيني عن وتر... إلى قوله: فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم، أوتر بسبع وصلّى ركعتين، بعدما سلم.
وباب (١٨٧) في كم يستحب يختم القرآن؟، حديث رقم (١٣٤٨) بتحقيقنا، بلفظ: لا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله حتى الصباح.
وأحمد في المسند ٥٣/٦ ـ ٥٤ بتمامه.
و١٦٣/٦ ببعضه: سألت عائشة، فقلت: أخبريني عن خلق رسول الله ﷺ، فقالت: كان خلقه القرآن.
والدارمي في كتاب الصلاة، باب (١٦٥) صفة صلاة رسول الله ﷺ، حديث رقم (١٤٧٥) ٤١٠/١ ـ ٤١١ بتحقيقنا، بطوله.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٠٧٨) ١٤١/٢ ـ ١٤٢ من أوله إلى قوله: فتلك تسع ركعات يا بني.
وحديث رقم (١١٢٧) ١٧١/٢ ـ ١٧٢ من قوله: أتيت على حكيم بن أفلح... فذكر الحديث.
وحديث رقم (١١٦٩ ـ ١١٧٠) ١٩٤/٢ و١٩٥ ـ ١٩٦ نحو رواية المصنف وزاد في أول الرواية الثانية:
كان رسول الله ﷺ إذا صلّى صلاة أحب أن يداوم عليها.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٤٧١٤) ٣٩/٣ ـ ٤١ بطوله.
وحديث رقم (٤٧٥١) ٥١/٣ نحو رواية المصنف.
وأبو عوانة في مستخرجه ٣٢١/٢ ـ ٣٢٣ و٣٢٣/٢ ـ ٣٢٥ بتمامه.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٤٢٠) ١٧٨/٦ ـ ١٧٩ نحو رواية المصنف.
وحديث رقم (٢٤٤١) ١٩٥/٦ (إحسان) بذكر إعداد السواك والطهور، ووتره بسبع ركعات. =

. . . . . .

= وحديث رقم (٢٤٤٢) ٦/١٩٥ ـ ١٩٦ (إحسان) بذكر الوتر بتسع ركعات، ثم صلاة ركعتين وهو جالس.
وحديث رقم (٢٥٥٢) ٦/٢٩٣ (إحسان) نحوه، وزاد في أوله: كان رسول الله ﷺ إذا صلّى صلاة أحب أن يداوم عليها.
وحديث رقم (٢٦٤٢ ـ ٢٦٤٤ ـ ٢٦٤٦) ٦/٣٦٩ ـ ٣٧٢ بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبته، وكان إذا نام من الليل، أو مرض، صلّى من النهار اثنتي عشرة ركعة، قالت: وما رأيت رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح، ولا صام شهراً متتابعاً إلا رمضان.
وحديث رقم (٢٦٤٥) ٦/٣٧١ و٣٧٢ نحو رواية المصنف.
وحديث رقم (٢٥٥١) ٦/٢٩٢ بالسؤال عن خلق وقيام رسول الله ﷺ.
والبيهقي في سننه ٣/٢٩ ـ ٣٠ بطوله.
وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص١٥٥ بقصة قيام الليل فقط.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٩٨٦) ٤/١١٤ من طريق المصنف ومتنه.
وحديث رقم (٩٨٧) ٤/١١٥ نحو رواية المصنف، وزاد في آخره، وما رأيت النبي ﷺ قام ليلة حتى يصبح، ولا صام شهراً متتابعاً إلا رمضان.
ـ وقد رواه من طريق الحسن البصري، عن سعد بن هشام، عن عائشة:
أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٣١٧) في صلاة الليل، حديث رقم (١٣٥٢) ٢/٤٣ و٤٤ ولفظه عن سعد: قدمت المدينة فدخلت على عائشة فقلت: أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ قالت: إنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي بالناس صلاة العشاء، ثم يأوي إلى فراشه فينام، فإذا كان جوف الليل قام إلى حاجته وإلى طهوره فتوضأ ثم دخل المسجد، فصلّى ثمان ركعات يخيل إليّ أنه يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود، ثم يوتر بركعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ثم يضع جنبه فربما جاء بلال فآذنه بالصلاة، ثم يغفى، وربما شككت أغفي أو لا، حتى يؤذنه بالصلاة، فكانت تلك صلاته حتى أسنَّ ولحم، فذكرت من لحمه ما شاء الله، وساق الحديث.
والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب (١٨) كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً؟ ٣/٢٢٠ و٢٢١ نحو رواية أبي داود.
وباب (٤٣) كيف الوتر بتسع؟ ٣/٢٤٢ بقصة صلاة الوتر تسع ركعات وركعتين بعده وهو جالس.
وفي كتاب الوتر، باب (٥٥) كيف الوتر بتسع؟ حديث رقم (١٤١٦) ١/٤٤٤ ـ ٤٤٥.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١١٠٤) ٢/١٥٨ ولفظه: =

ولا فرق بين أن يبدي إلينا ربنا تعالى أنه سينسخ ما يأمرنا به بعد مدة وبين ألّا يبدي إلينا ذلك حتى ينسخه وكل ذلك نسخ ولا فرق بين معجل النسخ ومؤجله، في أن كلّ ذلك نسخ.

والثالث: أن السبيل الذي انتظر بهنّ هو أثقل مما كان عليهنّ أولاً؛ لأنه شدخ بالحجارة حتى يقع الموت بعد الإيلام بالسوط، أو نفي في الأرض بعد الإيلام بالسوط، فكانت السبيل المجعولة لهنّ سبيل الهلاك أو البلاء، وكلّ ذلك أشدّ من الحبس. وهذا نفس ما اختلفنا فيه فأجزناه نحن وأبوه هم.

وقد اعترض بعضهم: في نسخ البيعة على/ بيعة النساء بإيجاب القتال بأن قال: كان القتال أثقل علينا في صدر الإسلام لقلتنا، فلما كثر عددنا صار القتال أخف، وصار تركه أثقل.

قال أبو محمد: ولو كان لهذا القائل علم بكيفيات الأسماء وحدود الكلام لم يأتِ بهذا الهذر. ويقال له: أخبرنا، أزاد الناس حين نزول آية إيجاب القتال زيادة قووا بها قوة ثانية أكثر مما كانوا أم لا؟

فإن قال: لا، نقص قوله وتبرأ منه، وأخبر أن الحال بعد نزول هذه

= كان رسول الله ﷺ إذا صلّى العشاء تجوز ركعتين، ثم ينام وعند رأسه طهوره وسواكه، فيقوم فيتسوّك ويتوضأ ويصلي، ويتجوّز بركعتين، ثم يقوم فيصلي ثمان ركعات يسوي بينهن في القراءة، ثم يوتر بالتاسعة، ويصلي ركعتين وهو جالس، فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم، جعل الثمان ستاً، ويوتر بالسابعة ويصلّي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٦٣٥) ٣٦١/٦ ـ ٣٦٢، وحديث رقم (٢٦٤٠) ٣٦٧/٦ من طريق ابن خزيمة.

وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٤٧١٣) ٣٩/٣ بلفظ: كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع ركعات، ركعتين وهو جالس، فلما ضعف أوتر بسبع، ركعتين وهو جالس.

ـ وقد رواه من طريق بكير بن عبدالله المزني، عن سعد بن هشام، عن عائشة، بقصة الوتر والركعتين بعده:

النسائي في كتاب الوتر، باب (٥٣) كيف الوتر بسبع؟ حديث رقم (١٤١١) ٤٤٣/١.

الآية الموجبة للقتال ـ بعد أن كان غير واجب ـ كالحال التي كانت قبل نزول إيجاب القتال. وبطل ما قدر من التفاضل في القوة الموجبة لنزول إيجاب القتال.

وإن قال: نعم، جمع أمرين:

أحدهما: أنه يقفو ما ليس له به علم ويكذب.

والثاني: أنه لم يتخلّص بعد من إلزامنا ويقال له: لا بدّ أنه قد كان بين بلوغهم العدد الذي بلغوه حين نزول آية إيجاب القتال عليهم، وبين نزول الآية في وقت ما لا بدّ منه فقد كان العدد موجوداً ولا قتال عليهم. ثم نسخ بإيجاب القتال.

وأيضاً فإنه ليس في المعقول أصلاً، ولا في الموجود عدد إذا بلغته الجماعة قويت على محاربة أهل الأرض كلّهم، وقد ألزم الله تعالى المسلمين إذا أمرهم بالقتال مجاهدة كلّ من يسكن معمور العالم من الناس، والمسلمون يومئذ لم يبلغوا الألف، وقد علم كلّ ذي عقل أنه لا فرق في القوة ـ على محاربة أهل الأرض كلّهم ـ بين ألف وألفين وبين واحد واثنين. وإنما هٰهنا نزول النصر، فإذا أنزل الله تعالى على الإنسان الواحد قوي ذلك الواحد على محاربة أهل الأرض كلّهم، وعجزوا كلّهم عنه، كما قال تعالى لنبيّه ﷺ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] وأيقنّا بذلك أنهم لو بارزوه كلّهم لسقطوا أمامه، ولقدر على جميعهم.

وقد قال بعض المخالفين لقولنا: إنّ الصبر على القتال أثقل لذي النفس الآنفة.

قال أبو محمد: ويكفينا من الردّ على هذه المقالة تكذيب الله ـ عزّ وجلّ ـ لها، فإنه تعالى خاطب الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وهم آنف الناس نفوساً، وأحماهم قلوباً، وأعزهم هِمماً، أو خاطب أيضاً كلّ مسلم يأتي إلى يوم القيامة وهم أعز الأمم نفوساً، وأقرها على الضيم، بأن قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] وكفانا ـ عزّ وجلّ ـ

الشغب والتعب وبيّن أن القتال مكروه عندنا. والمكروه أثقل شيء.

وأخبرنا سبحانه وتعالى أن المكروه ـ الذي هو أثقل شيء ـ قد يكون لنا فيه خير أكثر مما في الأخفّ، فقد حكم الله تعالى لنا في هذه المسألة حكماً جليّاً، لا يسوغ لأحد أن يتكلم بعد سماعه في هذا المعنى بكلمة مخالفة لقولنا، والحمد لله رب العالمين.

واعترض بعضهم بأن قال: لم تكن الخمر مباحة، بل كانت حراماً بالعقل، فلم ينسخ إباحتها.

قال أبو محمد: فنقول وبالله تعالى التوفيق: أن هذا القائل لو اشتغل بقراءة حديث النبي ﷺ لكان ذلك أولى به من الكلام في الدين قبل التفقه فيه، وقد روينا في الحديث الصحيح تحليلها قبل أن تحرم:

٨٢ ـ **حدثنا** عبد الله بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن **مسلم بن الحجاج**، قال: ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا أبو همام عبد الأعلى، ثنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ، قال: «**يا أَيُّها النَّاسُ إِنَّ الله يعرض بِالخمرِ، وَلَعَلَّ الله سَيُنْزِلُ فِيها أَمْراً، فمن كَانَ عِنْدَهُ مِنْها شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ**».

قال: فما لبثنا إلّا يسيراً حتى قال ﷺ: «**إِنَّ الله حَرَّمَ الخَمْرَ فمن أَدْرَكَتْهُ [هٰذِهِ الآيَةَ] وَعِنْدَهُ شَيْءٌ فلا يَشْرَبْ وَلا يَبِعْ**»(١).

وروينا من الأطراف الصحاح شربها معلناً بعلم رسول الله ﷺ ـ أكثر ذلك ـ عن حمزة، وسعد، وأبي عبيدة بن الجراح، وسهيل بن بيضاء، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي أيوب، وأبي طلحة، وأبي دجانة سماك بن

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٧٨) ٣/١٢٠٥.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٠٥٦) ٢/٣٢٠.
والبيهقي في سننه ٦/١١.
وقد سبق تخريجه.

خرشة، وأبيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل وغيرهم من المهاجرين والأنصار ـ رضي الله عنهم ـ، فكيف يقول هذا الجاهل: إنها لم تكن حلالاً، وإنّ العقل حرمها، وأين عقل هذا المجنون العديم العقل ـ على الحقيقة ـ من عقل رسول الله ﷺ الذي كان يراهم يشربونها ـ ولا ينكر ذلك عليهم ـ أزيد من ستة عشر عاماً بعد مبعثه عليه السلام، فإنّ الخمر لم تحرم إلّا بعد أُحُد.

وأُحُد كانت في العام الثالث من الهجرة، وتنادم الصحابة رضي الله عنهم في المدينة بحضرة رسول الله ﷺ، وما وقع لبعضهم من العربدة على بعض، ومن الجنايات في شارفي[1] عليّ، ومن التخليط في الصلاة ـ أشهر من أن يجهله من له علم بالأخبار، وكلّ ذلك يعلمه ولا ينكره عليه السلام، ولا يحلّ لمؤمن أن يقول: إنه عليه السلام أقرّ على حرام أصلاً، ويكفي [من هذا] ما قدّمنا من أمره عليه السلام يبيعها قبل أن تحرم، وبأن ينتفع بها، والشرب يدخل في الانتفاع، وبالله التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) الشارف من الإبل: المسن والمسنة، وكان لعلي رضي الله عنه شارفان، فكر حمزة رضي الله عنه وجبّ أسنمتهما، وبقر خواصرهما، وأخذ من أكبادهما، والقصة في صحيح مسلم (شاكر).

فصل
في نسخ الشيء قبل أن يعمل به

قال أبو محمد: أكثر المتقدمون في هذا الفصل وما ندري أن لطالب الفقه إليه حاجة، ولكن لما تكلّموا ألزمنا بيان الحقّ في ذلك بحول الله وقوته، والصحيح من ذلك: أن النسخ بعد العمل به وقبل العمل به، جائز كلّ ذلك، وقد نسخ تعالى عنا إيجابه خمسة وأربعين صلاة في كلّ يوم وليلة، قبل أن يعمل بها أحد.

قال أبو محمد: ومن جعل هذا بداء، فقد جعل النسخ بداء ولا فرق، وكلّ ما أدخلوه في نسخ الشيء قبل أن يعمل به فهو راجع عليهم في نسخه بعد أن يعمل به ولا فرق، والله تعالى يفعل ما يشاء، والذي نقدر أن الذي حداهم إلى الكلام في هذه المسألة مذهبهم الفاسد في **المصالح**، ونحن لا نقول بها، بل نفوّض الأمور إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ/ يفعل ما يشاء، ليس عليه زمام، ولا له معقب، وسنبين ذلك في «**باب إبطال العلل**» من هذا الديوان إن شاء الله تعالى وبالله عزّ وجلّ التوفيق.

فإن قال قائل: فماذا أراد الله ـ عزّ وجلّ ـ منّا إذ قال: صلوا خمسين صلاة في كلّ يوم وليلة، ثم نسخها وردها إلى خمس قبل أن نصلي الخمسين؟

قيل له، وبالله تعالى التوفيق: إنه تعالى أراد منا الطاعة والانقياد والعزيمة على صلاتها، والاعتقاد لوجوبها علينا فقط، ولم يردّ تعالى قط منا

كون تلك الصلوات، ولا أن نعملها، ونحن لا ننكر أن يأمر تعالى بما لم يردّ قط منا كونه، بل يوجب ذلك، ونقول: إنه تعالى أمر أبا طالب بالإيمان، ولم يردّ قط تعالى كون إيمانه موجوداً.

وقد نصّ تعالى على ذلك بقوله: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ﴾ [المائدة: ٤١].

وبقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ﴾ [القصص: ٥٦].

فأخبر تعالى أنه لم يحبّ هداية أبي طالب، وأنه أراد ألّا يهدي قوماً، وكلّهم مأمور بالاهتداء، وقد بيّنا هذا في كتاب (الفصل)، ولو أنه تعالى لم ينسخها حتى نصليها لعلمنا حينئذ أنه تعالى أراد كونها منا، كما علمنا أنه تعالى أراد إسلام أبي بكر وعمر وسائر من أسلم، وإنما نعلم ما أراد تعالى كونه بعد ظهوره، [أو أخبرنا الله تعالى بأنه سيكون والله أعلم]، وهو الذي أطلعنا عليه من غيبه لا إله إلّا هو، ونحن كلنا مأمورون بالصلاة.

وقد يموت كثير من الناس قبل أن يتأتى عليه وقت صلاة بعد بلوغه، فعلمنا أنه تعالى إنما أراد من هؤلاء الانقياد والعزيمة فقط، وأنه تعالى لم يردّ قط ممن مات قبل حلول وقت الصلاة أن يصليها.

واحتج بعض من تقدم ـ في إجازة نسخ الشيء قبل أن يعمل به ـ بحديث الزبير: إذ خاصم الأنصاري في سيل مَهْزُور ومُذَيْنب[1]، وجعل

---

(١) حديث مخاصمة الزبير والرجل من الأنصار، وفيه: «**اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك**»:
رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٣٥٩ ـ ٢٣٦٠) ٣٤/٥.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٣٥٧) ١٨٢٩/٤ ـ ١٨٣٠.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٦٣٧) ٣١٥/٣ ـ ٣١٦.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٣٦٣) ٦٤٤/٣.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٣٨/٨ ـ ٢٣٩.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٥٩٦٣) ٤٧٥/٣، وحديث رقم (٥٩٧٧) ٤٧٩/٣. =

. . . . . .

= وابن ماجه في المقدمة من سننه، حديث رقم (١٥)، وحديث رقم (٢٤٨٠).
وأحمد في المسند ٤/٤ ـ ٥.
والحاكم في المستدرك ٣/٣٦٤.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (١٠٢١) ١/٢٧٣ ـ ٢٧٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٤) ١/٢٠٣ ـ ٢٠٤.
وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص٤٠.
وابن أبي حاتم في العلل ٢/٩٣.
والبيهقي في سننه ٦/١٥٣ و١٠/١٠٦.
من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير، أنّ عبدالله بن الزبير به.
ـ ورواه من طريق عروة عن أبيه الزبير ـ دون ذكر عبدالله:
البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٣٦١) ٥/٣٨.
وحديث رقم (٢٣٦٢) ٥/٣٩.
وحديث رقم (٢٧٠٨) ٥/٣٠٩ ـ ٣١٠.
وحديث رقم (٤٥٨٥) ٨/٢٥٤.
وأحمد في المسند ١/١٦٥ ـ ١٦٦.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٥٤٤٨ ـ ٥٤٤٩) ١٤/٥٧ ـ ٥٩.
والبيهقي في سننه ٦/١٥٣ ـ ١٥٤ و١٠/١٠٦.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢١٩٤) ٨/٢٨٣ ـ ٢٨٤.
ـ وأما ذكر سيل مهزور ومذينب ـ فلم يذكر فيه مخاصمة الزبير مع الأنصاري، وقد ورد عن:
١ ـ **عائشة**: رواه الحاكم في المستدرك ٢/٧١.
وانظر: العلل للدارقطني ١٤/٢٠٥ و١٤/٤٢٧.
٢ ـ **ثعلبة بن أبي مالك**: رواه ابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٤٨١).
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٩٠٥٧) ٦/٩٠.
وابن قانع في معجم الصحابة ١/١٢٣.
والبيهقي في السنن ٦/١٥٤.
وفي المعرفة ٤/٥٣٧.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٢٢٠٠) ٤/٢١٥.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٥٤٥٠) ١٤/٦٠ ـ ٦١.
وسريج في القضاء، حديث رقم (١٠) ص١٤.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٣٨٦ ـ ١٣٨٧) ٢/٨٦.

الأمر الآخر منه عليه السلام ناسخاً للأول. وأبطل قول من قال: كان الأمر الأول على سبيل الصلح وترك الزبير بعض حقه.

وقال: إنّ هذا لا يحلّ أن يقال؛ لأنّ حكمه عليه السلام كلّه حق واجب، لقول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] فلم يخصّ أمراً دون أمر، ولو ساغ ذلك في هذا الحديث، لساغ لكلّ أحد أن يقول في أيّ حُكْم حَكَم به

= وفي سنده عند ابن ماجه: زكريا بن منظور: ضعيف. انظر: التقريب ٢٦١/١، والتهذيب ٣٣٢/٣ ـ ٣٣٣.

وثعلبة مختلف في صحبته فهو مرسل: انظر: جامع التحصيل ص٤٥.

٣ ـ عبادة: رواه ابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٤٨٣).

وأحمد في المسند ٣٢٦/٥.

والشاشي في مسنده، حديث رقم (١١٨٧) ٢٤٢/٢ ـ ٢٤٣.

وسنده ضعيف، فيه:

١ ـ إسحاق بن يحيى بن الوليد: مجهول. انظر: التقريب ٦٢/١، والكاشف ٦٦/١.

٢ ـ إسحاق: أرسل عن عبادة، انظر: التقريب ٦٢/١.

٤ ـ ابن عمرو: رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٣٦٣٩).

وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٤٨٢).

والمزي في تهذيب الكمال ٢٠٨/١٧، والحربي في فوائده، حديث رقم (٧٩).

والبيهقي في سننه ١٥٤/٦.

وسنده ضعيف، فيه:

عبدالرحمٰن والد المغيرة بن عبدالرحمٰن: ضعيف. انظر: التقريب ٤٧٦/١، والتهذيب ١٥٥/٦ ـ ١٥٦.

وانظر: السلسلة الصحيحة، برقم(٢٥٠)، وبيان الوهم ٢٩٧/٥.

٥ ـ عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم معضلاً:

رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٢٨) ٧٤٤/٢.

٦ ـ أبي سعد بن وهب النضري: رواه الدارقطني في المؤتلف ٢٧٩/١.

وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى ١١٠/٥.

٧ ـ عن جعفر، عن أبيه:

رواه ابن شبة في تاريخ المدينة، حديث رقم (٥٠٢) ١٠٩/١.

٨ ـ أبو بكر بن محمد: **ولعله ابن عمرو بن حزم**:

رواه ابن شبة في تاريخ المدينة، حديث رقم (٥٠٣) ١٠٩/١.

رسول الله ﷺ: هذا على سبيل الصلح لا على سبيل التحقيق، وهذا كفر من قائله.

قال أبو محمد: وقد صدق هذا المحتج فيما قال.

قال بعضهم: لو جاز النسخ قبل العمل لجاز قبل الاعتقاد.

قال أبو محمد: وهذا قياس، والقياس باطل، ولو كان القياس حقّاً لكان هذا فاسداً؛ إذ ليس سقوط العقل موجباً لسقوط الاعتقاد، وقد يعتقد وجوب الشيء وتصحيحه من لا يفعله من المسلمين العصاة، وقد يفعله من لا يعتقده من المنافقين والمرائين، وهذا أمر يعلم بالمشاهدة، فبطل أن يكون الاعتقاد مرتبطاً بالعمل، وبطل ما موَّه به هذا المعترض من أنه لو جاز النسخ قبل العمل به لجاز قبل الاعتقاد.

فإن قالوا: لو جاز نسخ الشيء قبل/ العمل به لكان اعتقاده حسناً وطاعة، وفعله قبيحاً ومعصية، وهذا محال.

فالجواب: إنّ هذا شغب ضعيف؛ لأنهم جمعوا بين حكم زمانين مختلفين، وإنما يكون اعتقاد الشيء حقّاً ـ إن فعل ـ إذا لم ينسخ، فأما إذا نسخ فإنما الواجب اعتقاداً أنه معصية إن فعل، واعتقاد أنه قد كان طاعة في وقت آخر، وهذا ليس محالاً.

فإن قالوا: الاعتقاد فعل.

قيل لهم: الاعتقاد فعل النفس منفردة لا شركة للجسد معها فيه، والعمل فعل النفس بتحريك الجسد، فهو شيء آخر غير الاعتقاد، وقد فرق رسول الله ﷺ بينهما بقوله ﷺ «**الأعمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[1]، فجعل النية وهي الاعتقاد غير العمل.

قال أبو محمد: وقد احتج القدماء ـ من القائلين بقولنا في هذه المسألة ـ بحجج منها أمره تعالى إبراهيم عليه السلام بذبح ولده، وقول إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾﴾ [الصافات: ١٠٦].

---

(١) سبق تخريجه.

وقالوا: هذا بيان جلي أن الذي أمر به نسخ قبل أن يكون؛ لأنّ قوماً قالوا: إنما أمر بتحريك السكين على حلق ولده فقط، فأبطل تعالى قولهم بقول إبراهيم: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾﴾ ولو لم يؤمر بقتله لما كان في تحريك السكين على حلقه بلاء فصحّ بقول إبراهيم عليه السلام، أنه إنما أمر بقتل ولده وإماتته بالذبح، ثم نسخ ذلك قبل فعله.

قال أبو محمد: وهذا احتجاج صحيح لا ينفك منه أصلاً.

فإن قال قائل: عرّفونا ما الذي أراد الله تعالى منا إذ أمرنا بالشيء ثم نسخه قبل فعله، أراد العمل به ثم بدا له [قبل فعله]؟ أم أراد ألّا يعمل به؟ والشيء إذا لم يرده تعالى فقد سخطه وكرهه ولم يرضه، فعلى قولكم إنه تعالى يأمرنا بما يكره ويسخط ويلزمنا ما لا يرضى كونه منا.

قال أبو محمد: فيقال، وبالله تعالى التوفيق: إنه تعالى أمر بما أمر من ذلك ولا مراد له إلّا الانقياد في المأمور فقط، ولم يردّ قط وقوع الفعل، بل نهانا عنه قبل أن يكون منّا، ولا يُسأل عما يفعل، ولسنا ننكر أن يأمر الله تعالى الآن بأمر قد علم ـ عزّ وجلّ ـ أنه بعد مدة ينهى عنه ويسخطه، وإنما الذي ننكر أن يأمر تعالى بما هو ساخط له في حين أمره به، فهذا لا سبيل إليه.

وأما أن يأمر بأمر قد علم أنه سينهى عنه في ثاني الأمر، ويسخطه بعد وقت مرور الأمر به، فهذا واجب، وهذه صفة كلّ نسخ، وكلّ أمر مرتبط بكلّ وقت، وبالله تعالى التوفيق.

وقد اعترض بعضهم في أمره تعالى بخمسين صلاة، ثم حطها تعالى إلى خمس، بأن قال: إنما يلزمنا الأمر إذا بلغنا، وكان ذلك الأمر لم يبلغ بعد إلى المسلمين. **فأجاب بعض من سلف القائلين بقولنا**: إنه تعالى قد أبلغ أمره بذلك إلى رسوله، فهو سيدنا وإمامنا فكانت الخمسون لازمة له لبلوغ الأمر بها إليه، ثم نسخت عنه قبل أن يعمل بها.

قال أبو محمد: فإن قالوا: لم يردّ الله تعالى قط بالخمسين إلّا خمساً يعطي بكلّ واحدة عشر حسنات/، واحتجوا بما في آخر الحديث من قوله

تعالى: «**هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ**»[1].

فالجواب، وبالله تعالى التوفيق: إنّ هذا الكلام هو بيان قولنا لا قولهم؛ لأنّ الخمس لا تكون خمسين في العدد أصلاً، وإنما هي خمس في العدد، وخمسون في الأجر، وكما ألزمنا أولاً خمسين في العدد، وهي خمسون في الأجر فقط، فأسقط تعالى عنا التعب وأبقى لنا الأجر، فصحّ أن الساقط غير اللازم ضرورة.

وبرهان ذلك: حطّه تعالى إلى خمس وأربعين ثم إلى أربعين، ثم إلى خمس وثلاثين ثم إلى ثلاثين، وهكذا خمساً خمساً حتى بقيت خمساً، وهذا لا إشكال فيه في أن الملزم غير المستقر آخراً، فبطل اعتراضهم، والحمد لله رب العالمين.

ومن طريق ما اعترض به بعضهم أن قال: لعلّه عليه السلام قد صلّى الخمسين صلاة قبل نسخها، أو لعل الملائكة قد صلتها قبل نسخها.

قال أبو محمد: وهذا جهل شديد، ولو كان لقائل هذا أدنى علم بالأخبار لم يقل هذا الهجر؛ لأنّ الإسراء إنما كان في جوف الليل، ولم يأتِ الصباح إلّا وهو ﷺ قد رجع إلى مكة وكان بها قبل مغيب الشفق وبعد غروب الشمس، وقبل طلوع الشمس من صباح تلك الليلة؛ وإنما لزمت الخمسون في يوم وليلة.

وأيضاً فهو عليه السلام، يذكر بلفظه في ذلك الحديث: أنه لم ينفك راجعاً وآتياً من ربّه تعالى إلى موسى عليه السلام، وأما الملائكة فلم يبعث رسول الله ﷺ إليهم، بل بعضهم هم الرسل [من الله] تعالى إلى محمد ﷺ، وإنما بعث رسول الله ﷺ إلى الجن والإنس الساكنين دون سماء الدنيا، وهذا ما لا خلاف فيه بين المسلمين فيه مع النصوص الواردة في القرآن والحديث في خطاب هذين النوعين فقط، وأنه عليه السلام إنما بعث إليهما فقط، والملائكة في مكان لا ليل فيه، وإنما هي في السموات

---

(١) سبق تخريجه.

التي هي الأفلاك، وفي الكرسي وتحت العرش وحوله، والليل إنما يبلغ إلى فلك القمر الذي هو سماء الدنيا فقط، والجن مرجومون بالشهب إذا دنوا منها بنص القرآن بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ﴾ [الملك: ٥] فصحّ يقيناً أن الملائكة لا تلزمهم صلاتنا؛ لأنهم لا ليل عندهم ولا نهار، وإنما هو أنوار بسيطة صافية، وإنما تلزم الصلوات في أوقات الليل والنهار.

وقد احتج في هذا بعض من تقدم بأن قال: يقال لمن أبى ذلك: ما الذي أنكرتم؟ أنسخ ما قد فعل؛ أم نسخ ما لم يفعل؛ أن نسخ الأمر الوارد بالفعل ولا سبيل إلى قسم رابع، فإن قالوا: نسخ ما قد فعل، أحالوا، ولا سبيل إلى نسخ ما قد فعل؛ لأنه قد فعل وفني، فلا سبيل إلى ردّه.

وإن قالوا: نسخ ما لم يفعل، فقد أثبتوا نسخ الشيء قبل فعله، وهذا هو نفس ما أبطلوا؛ لأنّ الذي لم يفعل هو غير الذي فعل ضرورة.

فإن قالوا: نسخ الأمر فلا فرق بين نسخ الأمر قبل أن يفعل الناس ما أوجب ذلك الأمر/، وبين نسخه بعد أن يفعل الناس ما أوجب ذلك الأمر، والفعل المأمور به على كلّ حال غير الأمر به، فلا يتعلّق الأمر بالفعل؛ لأنه غيره؛ لأنّ الأمر هو فعل الله مجرداً، والفعل هو فعلنا نحن فبينهما فرق كما ترى.

قال أبو محمد: وهذه حجة ضرورية لا محيد عنها.

واحتج أيضاً بأن قال: إنّ الأمر إذا ورد ففعله فاعلون ثم نسخ، فلا خلاف في جواز ذلك، ولا شك في أنه قد بقي خلق كثير لم يعملوا به ممن لم يأتِ بعد، وقد كانوا كلهم مخاطبين بذلك الأمر حين نزوله، فقد نسخ قبل أن يعمل به هؤلاء الذين لم يعملوا به، ولا فرق بين أن يجوز نسخه قبل أن يعمل به بعض المأمورين وبين نسخه قبل أن يعمل به أحد منهم.

قال أبو محمد: وهذه أيضاً حجة ضرورية لا محيد عنها.

قال أبو محمد: وسألني سائل فقال: لو أمر الله تعالى بأمر فقال: اعملوا هذا الأمر ثمانية أيام متصلة، أو قال: أبداً، أيجوز نسخ هذا أم لا؟

فقلت: إنّ النسخ جائز في هذا؛ لأنه من باب نسخ الشيء قبل أن يعمل به، ولا فرق بين أن يأمرنا بالخمسين صلاة نصليها، ثم نسخها عنّا حاشى خمساً قبل أن نصليها، وبين أن يأمرنا بعمل ما أبداً، أو ثمانية أيام، ثم ينسخه عنا قبل أن يتمّ عمل ذلك، وليس الكذب في الأمر والنهي مدخل وإنما يدخل الكذب في الأخبار، فلو أن الأمر خرج بهذا التحديد بلفظ الخبر لم يجز نسخه؛ لأنه كان يكون كذباً مجرداً، إذ في الأخبار يقع الكذب، وهذا بخلاف الأمر إذا خرج بلفظ الخبر غير مرتبط بتحديد وقت، فالنسخ جائز فيه؛ لأنه ليس يكون حينئذ كذباً، وإنما يكون النسخ حينئذ بياناً للوقت الذي لزمنا فيه ذلك العمل، فما جاء بلفظ الخبر على التأبيد فلا يجوز نسخه قول الله عزّ وجلّ: «**هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ**»[1] فلو بدّل لكان هذا القول كذباً، ومنه بالأبد الأبد «**دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ**»[2]، والقول في المتعة فهي حرام بحرمة الله ورسوله إلى يوم القيامة، فلو نسخ هذان الأمران، لكان هذان القولان كذباً إذ كان يبطل وجوده ما أخبرنا بوجوده إلى يوم القيامة، وبالله تعالى التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

فصل
في نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن

قال أبو محمد: اختلف الناس في هذا بعد أن اتفقوا على جواز نسخ القرآن بالقرآن، وجواز نسخ السنة بالسنة:

فقالت طائفة: لا تنسخ السنة بالقرآن ولا القرآن بالسنة.

وقالت طائفة: جائز كلّ ذلك، والقرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة والسنة تنسخ بالقرآن وبالسنة.

قال أبو محمد: وبهذا نقول وهو الصحيح، وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر والسنة المنقولة بأخبار الآحاد، كلّ ذلك ينسخ بعضه بعضاً، وينسخ الآيات من القرآن، وينسخه الآيات من القرآن.

وبرهان ذلك ما بيّناه في باب/ الأخبار من هذا الكتاب، من وجوب الطاعة لما جاء عن النبي ﷺ، كوجوب الطاعة لما جاء في القرآن ولا فرق، وأنّ كلّ ذلك من عند الله تعالى لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ ـ ٤] فإذا كان كلامه وحياً من عند الله ـ عزّ وجلّ ـ، والقرآن وحي، فنسخ الوحي بالوحي جائز؛ لأنّ كلّ ذلك سواء في أنه وحي.

واحتج من منع ذلك بقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآىِٕ نَفْسِىٓ﴾ [يونس: ١٥].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأننا لم نقل: إنّ رسول الله ﷺ بدّله من تلقاء نفسه، وقائل هذا كافر، وإنما نقول: إنه عليه السلام بدّله بوحي من عند الله تعالى، كما قال آمراً له أن يقول: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠] فصحّ بهذا نصّاً جواز نسخ الوحي بالوحي، والسنة وحي فجائز نسخ القرآن بالسنة، والسنة بالقرآن.

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦] قالوا: والسنة ليست مثلاً للقرآن ولا خيراً منه.

قال أبو محمد: وهذا أيضاً لا حجة لهم فيه؛ لأنّ القرآن ـ أيضاً ـ ليس بعضه خيراً من بعض، وإنما المعنى نأت بخير منها لكم أو مثلها لكم، ولا شك أن العمل بالناسخ هو خير من العمل بالمنسوخ، [قبل أن ينسخ]، وقد يكون الأجر على العمل بالناسخ مثل الأجر على العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ، وقد يكون أكثر منه، إلّا أن فائدة الآية أننا قد أمنا أن يكون العمل بالناسخ أقلّ أجراً من العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ، لكن إنما يكون أكثر منه أو مثله، ولا بدّ من أحد الوجهين، تفضلاً من الله تعالى ـ لا إله إلّا هو ـ علينا.

وأيضاً فإن السنة مثل القرآن في وجهين:

أحدهما: أن كلاهما من عند الله ـ عزّ وجلّ ـ على ما تلونا آنفاً من قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ ـ ٤].

والثاني: استواؤهما في وجوب الطاعة بقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] وبقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] وإنما افترقا في ألّا يكتب في المصحف غير القرآن، ولا يتلى معه غيره مخلوطاً به، وفي الإعجاز فقط.

وليس في العالم شيئان إلّا وهما يشتبهان من وجه ويختلفان من آخر لا بدّ من ذلك ضرورة ولا سبيل إلى أن يختلفا من كلّ وجه، ولا أن يتماثلا من كلّ وجه، وإذ قد صحّ هذا كلّه، فالعمل بالحديث الناسخ أفضل وخير من العمل بالآية المنسوخة، وأعظم أجراً، كما قلنا قبل ولا فرق،

وقد قال تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١] وقد تكون المشركة خيراً منها في الجمال وفي أشياء من الأخلاق [ونحوها]، وإن كانت المؤمنة خيراً عند الله تعالى، وهذا شيء يعلم حسّاً ومشاهدة، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ [الرعد: ٣٩].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه كلّ ما جاء عن النبي ﷺ فالله ـ عزّ وجلّ ـ هو المثبت له، وهو تعالى الماحي به لما شاء أن يمحو من/ أوامره، وكلّ من عند الله ـ عزّ وجلّ ـ، وهذه الآية حجة لنا عليهم في أنه تعالى يمحو ما شاء بما شاء عن العموم، ويدخل في ذلك السنة والقرآن.

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] قالوا: والمبين لا يكون ناسخاً.

قال أبو محمد: وهذا خطأ من وجهين:

أحدهما: ما قد بيّنا في أول الكلام في النسخ، من أن النسخ نوع من أنواع البيان؛ لأنه بيان ارتفاع الأمر المنسوخ، وبيان إثبات الأمر الناسخ.

والثاني: أن قولهم: إنّ المبين لا يكون ناسخاً دعوى لا دليل عليها، وكلّ دعوى تعرّت من برهان فهي فاسدة ساقطة.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ [النحل: ١٠١].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه لم يقل تعالى: إني لا أبدّل آية إلّا مكان آية، وإنما قال لنا: إنه يبدّل آية مكان آية، ونحن لم ننكر ذلك بل أثبتناه، وقلنا: إنه يبدل آية مكان آية، ويفعل أيضاً غير ذلك، وهو تبديل وحي غير، متلو مكان آية، ببراهين أخر، وكلّ ما أبطلنا به

أقوالهم الفاسدة في دليل الخطاب، فهو مبطل لاحتجاجهم بهذه الآية.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [طه: ١١٤] قالوا: فإذا منعه الله تعالى من أن يبيّن القرآن من قبل أن يقضي إليه وحيه، فهو من نسخه أشدّ منعاً.

قال أبو محمد: وهذا شغب وتمويه؛ لأننا لم نجز قط أن يكون الرسول عليه السلام ينسخ الآيات من القرآن قبل أن يقضى إليه وحي نسخها، وقائل ذلك عندنا كافر، وإنما قلنا: إنه عليه السلام إذا قضى إليه ربّه تعالى وحياً غير متلو بنسخ آية، أبداه رسول الله ﷺ إلى الناس حينئذ بكلامه، فكان سنة مبلغة وشريعة لازمة ووحياً منقولاً، ولا يضرّه أن لا يسمى قرآناً ولا يكتب في المصحف، كما لم يضرّ ذلك سائر الشرائع التي ثبتت بالسنة، ولا بيان لها في القرآن، من عدد ركوع الصلوات، ووجوه الزكوات، وما حرّم علينا من البيوع وسائر الأحكام، وكلّ ذلك من عند الله - عزّ وجلّ -.

واحتج بعضهم بقوله تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ﴾ [النحل: ١٠٢] [قال: وهذا لا يطلق إلّا على القرآن].

قال أبو محمد: وهذا كلّه كذب من قائله وافتراء، [وكلّ وحي أتى إلى النبي ﷺ بشريعة من الشرائع، فإنه نزل به الروح القدس من ربه]، وقد جاء نصّ الحديث، بأنّ جبريل عليه السلام نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ هكذا، حتى علّمه الصلوات الخمس[1]، وليس هذا في القرآن، وقد نزله روح القدس كما ترى.

---

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٣٩٣) ١/١٠٧.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٤٩) ١/٢٧٨ - ٢٨٠.
وأحمد في المسند ١/٣٣٣.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٧٦٠) ٥/١٣٤ - ١٣٥.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٧٠٣) ص٢٣٣.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٢٢٠) ١/٢٨٠ - ٢٨١، وحديث رقم=

قال أبو محمد: فبطل كلّ ما احتجوا به، وبالله تعالى التوفيق.

وقد قال الشافعي رحمة الله عليه[1]: إذا أحدث الله تعالى لنبيه عليه السلام أمراً برفع سنة تقدمت أحدث النبي عليه السلام سنة تكون ناسخة لتلك السنة الأولى. فأنكر عليه بعض أصحابه هذا القول، فقال: لو جاز أن يقال في وحي نزل ناسخاً لسنة تقدمت فعمل بها النبي ﷺ، أن عمله هذا

= (٣٦٤٧٣) ٣١٥/٧.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (١٤٩ ـ ١٥٠) ١٤٩/١ ـ ١٥١.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٧٥٠) ١٣٤/٥.
والشافعي في مسنده ص٢٦.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٢٨) ٥٣١/١.
وتمام في فوائده، حديث رقم (٣٢٩) ١٤٥/١.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٣٢٥) ١٦٨/١.
والطوسي في مستخرجه،حديث رقم (٩) ص١٧.
والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، حديث رقم (٢٩ ـ ٣٠ ـ ٣١) ١١٤/١ ـ ١١٧.
والطحاوي في شرح المعاني ١٤٦/١.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٩٤٤) ٣٢٥/٢.
والحاكم في المستدرك ٣٠٦/١.
والبيهقي في سننه ٣٦٤/١ ـ ٣٦٦.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٣١٥) ٣٢٤/١.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٠٧٥٢ ـ ١٠٧٥٣ ـ ١٠٧٥٤ ـ ١٠٧٥٥) ٣٧٥/١٠ ـ ٣٧٧.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٣٤٨) ١٨١/٢ ـ ١٨٢.
وابن الجوزي في التحقيق، حديث رقم (٣١٣) ٢٧٥/١.
من حديث ابن عباس.
وفي سنده: عبدالرحمٰن بن الحارث: ضعّفه النسائي وابن المديني، وتركه أحمد.
انظر: التقريب ٤٧٦/١، والتهذيب ١٥٥/٦ ـ ١٥٦، والكاشف ١٤٢/٢.
ولكن للحديث شواهد ـ لعله يرتقي بها ـ انظر: الإرواء (٢٤٩)، والتلخيص الحبير ٦٤/١.
ـ ورواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٦١٣) ٤٢٨/١ ولم يذكر جبريل، بل قصة سائل، عن بريدة رضي الله عنه.

(١) انظر: الرسالة ص١٠٨.

نسخ السنة الأولى لكان إذا عمل عليه السلام سنة/، فنسخ بها سنة سالفة له، فعمل بها الناس إن عمل الناس نسخ السنة الأولى، وهذا خطأ.

قال أبو محمد: وهذا اعتراض صحيح، والرسول ﷺ مفترض عليه الانقياد لأمر ربّه ـ عزّ وجلّ ـ. فإنما الناسخ هو الأمر الوارد من الله ـ عزّ وجلّ ـ، لا العمل الذي لا بدّ منه، والذي إنما يأتي انقياداً لذلك الأمر المطاع.

قال أبو محمد: فيقال لمن خالفنا في هذه المسألة: أيفعل الرسول ﷺ أو يقول شيئاً من قبل نفسه دون أن يوحى إليه به؟.

فإن قال: نعم، كفر وكذّبه ربّه تعالى بقوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ ـ ٤] وبقوله تعالى آمراً له أن يقول: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [الأنعام: ٥٠] فلما بطل أن يكون فعله ﷺ أو قوله إلّا وحياً، وكان الوحي ينسخ بعضه بعضاً، كانت السنة والقرآن ينسخ بعضها بعضاً.

قال أبو محمد: ومما يبيّن نسخ القرآن بالسنة بياناً لا خفاء به قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] ثم قال ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلاً: البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائةٍ وَتَغْرِيبُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بالثيّب جَلْدُ مِائَةٍ والرَّجْمُ**»(١) فكان كلامه ﷺ الذي ليس قرآناً ناسخاً للحبس الذي ورد به القرآن.

فإن قال قائل: ما نسخ الحبس إلّا قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

قيل له: أخطأت؛ لأنّ هذا الحديث يوجب بنصه أنه قبل نزول آية الجلد؛ لأنه بيان السبيل الذي ذكر الله تعالى، وأمر لهم باستماع تلك السبيل.

---

(١) سبق تخريجه.

وأيضاً فإنّ في الحديث التغريب والرجم، وليس ذلك في الآية التي ذكرت، فالحديث هو الناسخ على الحقيقة، لا سيما إذا كان خصمنا من أصحاب أبي حنيفة أو الشافعي أو مالك، فإنهم لا يرون على الثيب جلداً إنما يرون الرجم فقط[1]، فوجب على قولهم الفاسد ألّا مدخل للآية المذكورة أصل في نسخ الأذى والحبس الذي كان حدّ الزناة والزواني.

فإن قال قائل منهم: ما نسخ الأذى والحبس إلّا ما روي مما كان نازلاً وهو: «**الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة**».

قيل له، وبالله تعالى التوفيق: قد تركت قولك ووافقتنا على جواز نسخ القرآن المتلو بما ليس مثله في التلاوة، وبما ليس مثله في أن يثبت في المصحف، فإذا جوّزت ذلك، فكذلك كلامه ﷺ بنص القرآن وحي غير متلو، وليس ذلك بمانع من أن ينسخ به.

وقد بلح بعضهم هٰهنا فقال: إنما عنى بقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] غير المحصنين فقط، وقال: كما خرج العبد والأمة من هذا النص، فكذلك خرج المحصن والمحصنة منه.

قال أبو محمد: فيقال له: إذا جوَّزت خروج حكم ما بدعواك من أجل خروج حكم آخر بدليل، فلا ننكر على أبي حنيفة قوله: إن من تزوج أمه وهو يعلم أنها أمه فوطئها خارج عن حكم الزناة، ولا ننكر على مالك قوله: إنّ من وطىء عمته وخالته بملك اليمين، وهو يعلم أنهما محرمتان عليه خارج عن حكم الزناة، ولا تدخل أنت فيهم اللوطي ولا ذكر له فيهم، وهذا/ من عجائبهم أن يخرجوا من الزناة من وقع عليه اسم زان، وأن يدخلوا فيهم من لا يقع عليه اسم زان، وهذا جهار بالمعصية لله تعالى وخلاف أمره، وتحكّم في الدين بلا دليل نعوذ بالله من ذلك.

---

(١) انظر: الإنصاف ١٠/١٢٩ ـ ١٣٤، والفروع ١١/١٣٩، والكافي ٤/٤٨، والمغني ٢٠/١٧ ـ ١٩.

قال أبو محمد: ومما نسخت فيه السنة القرآن، قوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] فإنّ القراءة بخفض أرجلكم وبفتحها[1]، كلاهما لا يجوز إلّا أن يكون معطوفاً على الرؤوس في المسح ولا بدّ؛ لأنه لا يجوز ألبتة أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بخبر غير الخبر عن المعطوف عليه؛ لأنه إشكال وتلبيس وإضلال لا بيان، لا تقول: ضربت محمداً وزيداً، ومررت بخالدٍ وعمراً، وأنت تريد أنك ضربت عمراً أصلاً، فلما جاءت السنة بغسل الرجلين صحّ أن المسح منسوخ عنهما.

وهكذا عمل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، فإنهم كانوا يمسحون على أرجلهم حتى قال عليه السلام: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ وَالعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ**»[2].

---

(١) قرأ نافع وابن عامر وحفص والكسائي بالنصب، وقرأ الباقون بالجر.
انظر: الهداية للمهدوي ٢/٢٦٢ ـ ٢٦٤، والنشر ٢/٢٥٤، والإقناع ص٦٣٤، والهادي للقيرواني ص٣٠٤، والحجة لابن خالويه ص١٢٩، ومعاني القراءات للأزهري ص١٣٩ ـ ١٤٠، ومفاتيح الأغاني ص١٥١ ـ ١٥٢، والحجة لابن زنجلة ص٢٢١ ـ ٢٢٣، والمبسوط لابن مهران ص١٦١، وإيضاح الرموز ص٢٢٧، والمستنير لأبي طاهر ص٢٥٢، والكنز في القراءات العشر، لعبدالمؤمن ص١٧٨، والمبهج لسبط الخياط ٢/٥٥٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٠) ١/١٤٣.
وحديث رقم (٩٦) ١/١٨٩.
وحديث رقم (١٦٣) ١/٢٦٥.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٤١) ١/٢١٤.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٩٧) ١/٢٤.
والنسائي في سننه المجتبى ١/٧٧ ـ ٧٨ ـ ٨٩.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١٣٧) ١/٩٣، وحديث رقم (٥٨٨٥ ـ ٥٥٨٦) ٣/٤٤٧ ـ ٤٤٨.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٤٥٠).
وأحمد في المسند ٢/٢١١ ـ ٢٢٦.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٧٠٦) ١/١٩٢.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٦٦) ١/٨٦.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٠٥٥) ٣/٣٣٥.

وكذلك قال ابن عباس[1]: نزل القرآن بالمسح.

قال أبو محمد: والنسخ تخصيص بعض الأزمان بالحكم الوارد دون سائر الأزمان، وهم يجيزون بالسنة تخصيص بعض الأعيان، مثل قوله عليه السلام: «**لا قَطْعَ إلاَّ في رُبُعِ دِينارٍ فَصَاعِداً**»[2] وما أشبه ذلك، فما الفرق بين جواز تخصيص بعض الأعيان بالسنة، وبين جواز تخصيص [بعض] الأزمان بها؟ وما الذي أوجب أن يكون هذا ممنوعاً، وذلك موجوداً؟.

فإن قالوا: ليس التخصيص كالنسخ؛ لأنّ التخصيص لا يرفع النص، والنسخ يرفع النص كلّه.

قيل لهم: إذا جاز رفع بعض النص بالسنة ـ وبعض النص نصّ ـ فلا

= والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٣٦٣) ٣٥٥/٦.
والطيالسي في مسنده ٥٣/١.
والطحاوي في شرح المعاني ٣٩/١.
والأصبهاني في الترغيب، حديث رقم (٢٠٦٢) ٥٥/٣.
والسمعاني في أدب الإملاء ٦٠/١.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٨٩/١٥.
والبيهقي في سننه ٦٨/١٠ ـ ٦٩.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٢٠) ٤٢٨/١.
من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم (١٩٩) ٢٧/١ بلفظ: «أبى الناس إلا الغسل، ولا أجد في كتاب الله إلاّ المسح». وأحمد في المسند ٣٥٨/٦.
وعبدالرزاق في المصنف، برقم (٦٥) ٢٢/١.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٢٢٦٤) ١٤١/٥ ـ ١٤٢.
وحفص الدوري في جزء فيه قراءات النبي ﷺ، برقم (٣٥) ص٤١.
وابن أبي زمنين في تفسيره ٩٠/١ ـ ١٩١.
والدارقطني في سننه ٩٦/١، والبيهقي في سننه ٧٢/١.
وانظر: تفسير الطبري ٤٧٠/٤، والأوسط لابن المنذر ٤١٢/١، وشرح المعاني ٤٠/١، والمصنف لعبدالرزاق ١٩/١، والمصنف لابن أبي شيبة ٢٦/١، والاعتبار للحازمي ص٦١.

(٢) سبق تخريجه.

فرق بين رفع بعض نصّ آخر بها، وكلّ ذلك سواء، ولا فرق بين رفع بعض النص بالسنة، وبين رفع جميعه بها، وكل ذلك باب واحد، ولا فرق بين شيء منه.

قال أبو محمد: وقد أقرّوا وثبت الخبر، بأنّ آيات كثيرة رفع رسمها ألبتة، ولا يجوز أن ترفع بقرآن، إذ لو رفعت بقرآن لكان ذلك القرآن موجوداً متلوّاً، وليس في شيء من المتلو ذكر رفع لآية كذا مما رفع ألبتة، فوجب ضرورة أن ما ارتفع رسمه من القرآن فإنما رفعته سنته ـ عليه السلام ـ، وإخباره أن ذلك قد رفع، وهذا نفس ما أجزنا من نسخ القرآن بالسنة.

فإن قالوا: إنما رفع بالإنساء.

قيل لهم: الإنساء ليس قرآناً، وإنما ذلك هو فعل منه تعالى وأمر بألّا يتلى.

قال أبو محمد: ومما نسخ من القرآن بالسنة قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] نسخ بعضها قوله ﷺ: «**لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[(١)].

وقد قال قوم: إنّ آيات المواريث نسخت هذه الآية[(٢)].

قال أبو محمد: وهذا خطأ محض؛ لأنّ النسخ هو رفع حكم المنسوخ ومضادّ له، وليس في آية المواريث ما يمنع الوصية للوالدين والأقربين إذ جائز أن يرثوا ويوصى لهم مع ذلك من الثلث، ومن بديع ما يقع لمن قال: إنّ القرآن لا تنسخه السنة، أنهم نسوا أنفسهم، فجعلوا حديث عمران بن الحصين في الستة الأعبد[(٣)]، ناسخاً/ لوصية الوالدين

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: تفسير الخزرجي ص٤٠، والناسخ لأبي عبيد ص٢٣٠ ـ ٢٣٧، وقبضة البيان ص٩، والناسخ لابن البارزي ص٢٥، والناسخ لهبة الله ص٤٠ ـ ٤١، والناسخ لابن حزم ص٢٨، والناسخ لقتادة ص٣٥، والناسخ للنحاس ص٢٠ ـ ٢١، وبصائر ذوي التمييز ١٣٦/١، وإرشاد الرحمٰن للأجهوري ١٠٢/١.

(٣) سبق تخريجه قريباً.

والأقربين، فأثبتوا ما نفوا وصحّحوا ما أبطلوا، وقد تكلّمنا في بطلان ذلك فأغنى عن ترديده، ولا فرق بينهم في دعواهم لذلك، وبين من قال: بل الآية نسخت حديث الستة الأعبد.

ومما نسخ من السنة بالقرآن: صلحه ﷺ أهل الحديبية إلى المدة التي كانت، ثم نسخ الله تعالى ذلك في سورة براءة، ولم يجز لنا صلح مشرك إلّا على الإسلام فقط، حاشا أهل الكتاب، فإنه تعالى أجاز صلحهم على أداء الجزية مع الصغار، وأبطل تعالى تلك الشروط كلّها، في تلك المدة كلّها، وبالله تعالى نتأيد وبه التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فصل
في نسخ الفعل بالأمر والأمر بالفعل

قال أبو محمد: قد بيّنا أن كلّ ما فعله ﷺ من أمور الديانة، أو قاله منها فهو وحي من عند الله ـ عزّ وجلّ ـ، بقوله تعالى: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠] وبقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ ـ ٤] والله تعالى يفعل ما يشاء فمرة ينزل أوامره بوحي يتلى، ومرة بوحي ينقل ولا يتلى، ومرة بوحي يعمل به ولا يتلى ولا ينقل، لكنه قد رفع رسمه وبقي حكمه، ومرة أن يري نبيه ﷺ في منامه ما شاء، ومرة يأتيه جبريل عليه السلام بالوحي، لا معقّب لحكمه، فجائز نسخ أمره ﷺ بفعله، وفعله بأمره، وجائز نسخ القرآن بكلّ ذلك، وجائز نسخ كلّ ذلك بالقرآن، وكلّ ذلك سواء ولا فرق.

وكذلك الشيء يراه رسول الله ﷺ ويقره ولا ينكره، وقد كان تقدم عنه تحريم جلي، فإنّ ذلك نسخ لتحريمه؛ لأنه ﷺ مفترض عليه التبليغ، وإنكار المنكر، وإقرار المعروف، وبيان اللوازم، وهو معصوم من الناس، ومن خلاف ما أمره به ربّه تعالى، فلما صحّ كلّ ما ذكرنا أيقنّا أنه إذا علم شيئاً كان قد حرّمه ثم علّمه ولم يغيره ـ: أن التحريم قد نسخ، وأنّ ذلك قد عاد حقّاً مباحاً ومعروفاً غير منكر.

وأما إن كان قد تقدم في ذلك الشيء نهي فقط ثم رآه ﷺ أو علّمه فأقره، فإنما ذلك بيّن أن ذلك النهي على سبيل الكراهة فقط؛ لأنه لا يحلّ

لأحد أن يقول في شيء من الأوامر: إنّ هذا منسوخ إلّا ببرهان جلي، إذ كلّها على وجوب الطاعة لها، وما تيقنّا وجوب طاعتنا له، فحرام علينا مخالفته لقول قائل: هذا منسوخ، ولو جاز قبول ذلك ممن ادعاه بلا برهان لسقطت الشرائع كلّها؛ لأنه ليس قول زيد وعمر ومالك والشافعي وأبي حنيفة: هذا منسوخ، بأولى من قول كلّ من على ظهر الأرض ـ فيما استعمله من ذكرنا ـ: هذا أيضاً منسوخ أو هذا متروك، أو هذا مخصوص.

وقد قال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] ومن قال في شيء من أوامر الله تعالى، أو أوامر رسوله ﷺ: هذا منسوخ أو هذا متروك، أو هذا مخصوص، أو هذا ليس عليه العمل، فقد قال: دعوا ما أمركم به/ ربكم أو نبيكم ولا تعملوا به، وخذوا قولي وأطيعوني في خلاف ما أمرتم به.

قال أبو محمد: فحق من قال ذلك أن يعصى، ولا يلتفت إلى كلامه، إلّا أن يأتي ببرهان من نصّ أو إجماع، كما قدّمنا في فصل كيفية معرفة المنسوخ من المحكم.

قال أبو محمد: ومما ذكرنا أنه نهى عنه ﷺ، ثم رآه فلم ينكره نهيه المصلين خلف الجالس عن القيام. ثم صلى عليه السلام في مرضه الذي مات فيه جالساً، والناس وراءه قيام، ولم ينكر عليه السلام ذلك، فصحّ أن ذلك النهي الأول ندب، إلّا من فعل ذلك إعظاماً للإمام، فهو حرام على ما بيّن عليه السلام يوم صلاته إذ ركب فرس أبي طلحة فسقط.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فصل
في متى يقع النسخ
عمن بعد عن موضع نزول الوحي

قال أبو محمد: قال قوم: النسخ يقع حين نزول الوحي؛ لأنّ المنسوخ ـ على ما قد بيّنا ـ إنما هو أمر الله تعالى المتقدم لا فعل المأمورين، إلّا أن الغائب لا يقع عليه الملامة، ولا الوعيد إلّا بعد بلوغ الأمر الناسخ إليه، وكذلك سائر الأوامر التي لم تنسخ هي لازمة لكلّ من قرب وبعد، ولكلّ من لم يخلق بعد، لكن الملامة والوعيد مرفوعان عمن لم يبلغه [حتى يبلغه].

فإذا بلغته فأطاع حمد وأجر وإن عصى ليم واستحق الوعيد وأجره على فعل ما نسخ ـ مما لم يبلغه نسخه ـ أجر واحد؛ لأنه مجتهد مخطىء كما نصّ رسول الله ﷺ في ذلك.

والذي نقول به: إن النسخ لا يلزم إلّا إذا بلّغ وبيّن ما قلنا قوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩] فإنما أوجب الحكم بعد البلوغ.

فلو أن من بلغه المنسوخ ـ ممن بعد عن رسول الله ﷺ ثم لم يبلغه الناسخ أقدم على ترك المنسوخ الذي بلغه دون علم الناسخ وعمل بالناسخ، كان عليه إثم المستسهل لترك الفرض، لا إثم تارك الفرض: إنه لا يجوز لمن علم نسخ الحكم أن ينفذ عليه حكم ما بلغه تحريم الحكم على الجاهل، لم يجز له أن يحكم عليه بحكم العالم.

مثال ذلك: رجل لقي رجلاً فقتله على نية الحرابة، فإذا بذلك المقتول هو قاتل والد الذي قتله، أو وجده مشركاً محارباً، فهذا عليه إثم قاتل مؤمن عمداً، إلّا أنه لا قود عليه ولا دية؛ إذا عرف أنه إنما قتل من أبيح له قتله، [لأنه لم يقتل مؤمناً حرّم الدم عليه، وإنما عليه إثم مريد قتل المؤمن عمداً ولم ينفذ ما أراد، وبين الإثمين بون كبير؛ لأنّ أحدهما هام، والآخر فاعل]، **وكإنسان لقي** امرأة فظنها أجنبية فوطئها، فإذا بها زوجته، فهذا ليس عليه إثم الزنى، لكن من قذفه حُدَّ حدّ القذف لأنه ليس زانياً، بل هو فاسق بذلك، [لكن عليه إثم مريد الزنى. ولا حدّ عليه، ولا يقع عليه اسم فاسق بذلك].

[وقد صحّ عن رسول الله ﷺ: «**مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْها لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ**»[1]،] ولو أن رجلاً ممن بلغه فرض استقبال بيت المقدس ولم يبلغه نسخ ذلك، وصلى إلى الكعبة لكان مفسداً لصلاته بعبثه فيها، لا بصلاته إلى غير القبلة، ولأنّ الائتمار إنما يكون بعد العلم بالأمر اللازم له لا قبل، ولا تكون طاعة أصلاً إلّا بنية وقصد إلى عمل بعدما أمر به علّمه بأنه لازم له، وإلّا فهو عبث، لا يسمى ذلك في اللغة طائعاً أصلاً، ولكتب عليه إثم [المستسهل] فاعل صلاة إلى غير القبلة.

ومثاله الآن: بينما رجل في صحراء أدّاه اجتهاده إلى جهة ما فخالفها عمداً، فوافق في الجهة التي صلى إليها إن كانت القبلة على حق، فهذا عابث في صلاته فاسق، عليه إثم من صلى إلى غير القبلة. وليس مصلياً إلى غير القبلة.

قال أبو محمد: كذلك كانت صلاة أهل قُباء، ومن كان بأرض الحبشة إلى بيت المقدس صلاة تامة، وإن كان النسخ قد وقع بالقبلة إلى الكعبة على من بلغه؛ لأنهم لم يعلموا ذلك، ولكن أجرهم على صلاتهم كذلك أجران، وأما من بلغه ذلك ثم نسيه، أو تأول فيه فأجرهم على صلاته كذلك أجراً واحداً؛ لأنهم مجتهدون أخطؤوا ما عند الله ـ عزّ وجلّ ـ،

---

(١) سبق تخريجه.

وهم مأمورون باستقبال الكعبة، ولكنهم غير ملومين ولا آثمين في ترك ذلك؛ لأنهم معذورون بالجهل، وهذا بيّن وبالله تعالى التوفيق. [وليس كذلك أهل قباء، ومن كان بأرض الحبشة؛ لأنّ فرضهم البقاء على ما بلغهم، حتى ينتقل بلوغ النسخ إليهم].

قال أبو محمد: وقد تبيّن بهذا ما قلناه في غير موضع من كتابنا، أن المجتهد المخطىء أفضل عند الله ـ عزّ وجلّ ـ من المقلد المصيب، وكذلك قلنا في جميع العبادات.

فإن سأل سائل عن قولنا في الوكيل يعزله موكله أو يموت، فينفذ الوكيل ما كان وكل عليه بعد عزله، وهو لا يعلم أنه معزول، أو بعد موت الذي وكله وهو لا يعلم بموته.

قلنا له، وبالله تعالى التوفيق:

قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤]. وقال ﷺ: «**دِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**»[١] فكلّ أمر انفذه الوكيل بعد عزله وهو غير عالم فنافذ؛ لأنّ عازله ولا يعلمه مضار، وقد قال ﷺ: «**مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللهُ بِهِ**»[٢] فهو منهي عن المضارة. وأما ما

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٣٦٣٥) ٣/٣١٥.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٩٤٠) ٤/٣٣٢.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٣٤٢).
وأحمد في المسند ٣/٤٥٣.
وابن قانع في معجم الصحابة ٢/٣٥٤ و٣/٣٢.
والدولابي في الكنى، حديث رقم (٢١٥) ص٣٦٩.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٨٢٩ ـ ٨٣٠) ٢٢/٣٣٠.
والخرائطي في مساوئ الأخلاق، حديث رقم (٥٨٣) ٢/١٢٠.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٢١٦٩) ٤/١٨٨.
والبغوي في معجم الصحابة، حديث رقم (١٩٦٥) ٥/١١.
والبيهقي في سننه ٦/٧٠ و١٠/١٣٣.

أنفذ بعد موت موكله ـ وهو عالم أو غير عالم ـ فهو مردود مفسوخ؛ لأنه كاسب على غيره بغير نصّ ولا إجماع، ولا يجوز القياس أصلاً ولكلّ حكم حكمه، وليست هذه الأمور باباً واحداً فيستوي الحكم فيها، إلّا أن يكون وكله على دفع وديعة أو دين أو حق لآخر فهذا نافذ، عزله أو علم الوكيل أنه عزله أو أنه مات، أو لم يعلم؛ لأنّ الذي فعل حق للمدفوع إليه لا للدافع، فليس كاسباً على غيره بل فعل فعلاً واجباً على كلّ أحد أن يفعله، أمر بذلك أو لم يؤمر؛ لأنه قيام بالقسط. قال الله تعالى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥].

وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] ومن البر إيصال كلّ أحد إلى حقه.

وأما القاضي والأمين يعزله الأمير فليس للإمام أن يضيع أمور المسلمين فيبقيهم دون أن ينفذ أحكامهم، لكن يكتب أو يوصي إلى القاضي أو الوالي: إذا أتاك عهدي فاعتزل عملنا. فإن لم يفعل كذلك فكلّ حكم أنفذه المعزول قبل أن يعلم العزل بحق فهو نافذ؛ لأنه لم يكلّف علم الغيب، وقد ظلم الإمام إذ عزله دون تقديم غيره، والظلم مردود، ومن باع مال غيره أو تأمر فحكم فوافق أن صاحب ذلك المال المبيع قد كان وكله

= **قلت**: سنده ضعيف، فيه:
لؤلؤة: مقبولة. انظر: التقريب ٦١٣/٢، وبيان الوهم ٥٥٠/٣ وقال: «فهي مجهولة الحال». اهـ.
وحسّنه بعضهم لشواهده. انظر: الإرواء ٤٠٨/٣ ـ ٤١٤، والصحيحة، برقم (٢٥٠).
ومن ذلك ما ورد عن أبي سعيد: رواه الدارقطني ٥١/٤.
والحاكم في المستدرك ٥٧/٢.
والدينوري في المجالسة، حديث رقم (٣١٦٠) ٢٥٩/٧ ـ ٢٦٣.
والبيهقي في سننه ٦٩/٦.
وابن عبدالبر في التمهيد ١٥٩/٢٠، والاستذكار ٢٢٢/٢٢.
وللشيخ مشهور تحقيق مفيد حول الحديث في تعليقه على المجالسة فانظره غير مأمور.

قبل أن يبيع ما باع، ولم يعلم الوكيل بذلك، أو وافق/ أن الإمام قد كان ولاه ما تأمر هو عليه، ولم يعلم هو بذلك، فكلّ ما فعل فمردود مفسوخ، لأنهما غير مطيعين بما فعلا، بل هما عاصيان؛ لأنّ الطاعة عمل من الأعمال والأعمال بالنيات، ولا نية لهذين فيما فعلا لأنهما إنما فعلاه كما أمر. لم يفعلا كما أمرا بل كما لم يؤمرا.

كما قلنا قبل فيمن صلى إلى جهة ولا يشك أنها غير القبلة. فوافق أنها القبلة فصلاته فاسدة؛ لأنه لم ينو الطاعة المأمور بها، وكذلك من باع شيئاً فوافق أنه ماله ولا يعلم، أو قد ورثه أو استحقه فبيعه ذلك مردود أبداً، وكذلك هبته وصدقته لو وهبه أو تصدق به. وكذلك لو كان عبداً فأعتقه. ويردّ كلّ ذلك؛ لأنه عمل لم يعمل بها شيئاً من ذلك، بالنية التي أبيح له أن يعمله بها ولا عمل إلّا بنية.

وأما من لقي امرأة فظنّها أجنبية فوطئها فإذا هي زوجته. فإنها تستحق بذلك جميع المهر وتحلّ لمطلقها ثلاثاً؛ لأنّ الوطء لا يحتاج فيه إلى نية، وقد رجم النبي ﷺ بوطء في الكفر، ولو تزوجها وهو عاقل ثم جنّ فوطأها في حال جنونه لاستحقت في ماله جميع الصداق بلا خلاف، ويلحق به الولد بلا خلاف، فصحّ أن الوطء لا يحتاج فيه إلى نية بإجماع.

وأما من صام رمضان وهو لا يدري فوافق رمضان فلا يجزيه. وكذلك الصلاة يصليها وهو لا يدري أدخل وقتها أم لا؛ لأنّ هذه الأعمال تقضي نية مرتبطة بها لا يصلح العمل إلّا بها. فإن امتزجت بغير تلك النية أو عدمت ارتباط النية بها بطلت، وكذلك الصلاة خاصة. فإنها قد دخل فيها عمل يبطلها وهو العبث، وكذلك الزكاة يعطيها بغير نية أنها زكاة.

قال أبو محمد: وموت الموكل عزل لوكيله ألبتة. وموت الإمام بخلاف ذلك، وليس موته عزلاً لعماله حتى يعزلهم الإمام الوالي بعده؛ لأنّ

مال الموكل قد انتقل إلى وارثه، ووراثة غيره. وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ولأنّ رسول الله ﷺ قد مات وله عمّال باليمن والبحرين وغيرهما، فلم يختلف مسلمان في أن موته ﷺ لم يكن عزلاً لمن ولى حتى عزل أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ من عزل منهم. والقياس باطل وهاتان مسألتان قد فرق بينهما النص والإجماع، ولا سبيل إلى الجمع بينهما.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فصل
في النسخ بالإجماع

قال أبو محمد: النسخ بالإجماع المتقين المنقول عن النبي ﷺ جائز؛ لأنّ الإجماع أصله التوقيف من النبي ﷺ، إما بنص قرآن أو برهان قائم من آي مجموعة منه، أو بنص سنة أو برهان قائم منها كذلك، أو بفعل منه عليه السلام أو بإقرار منه عليه السلام لشيء علمه. فإذا كان الإجماع كذلك فالنسخ به جائز.

قال أبو محمد: وقد ادّعى قوم أن الإجماع صحّ على أن القتل منسوخ على شارب الخمر في الرابعة[1].

قال أبو محمد: وهذه دعوة كاذبة؛ لأنّ عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو يقولان بقتله، ويقولان: جيئونا به، فإن لم نقتله فنحن كاذبان.

قال أبو محمد: وبهذا القول نقول، وبالله تعالى التوفيق.

□ □ □ □ □ □

---

(١) سبق تخريجه.

فصل
[في ردّ المؤلف على من أجاز نسخ القرآن والسنة بالقياس]

قال أبو محمد: وقد أجاز قوم نسخ القرآن والسنة بالقياس.

قال أبو محمد: وهذا قول تقشعر منه الجلود والقياس باطل، والكلام في إبطاله مكان من هذا الديوان إن شاء الله تعالى، ومن العجب العجيب أن القائلين بهذا الأمر العظيم يمنعون من نسخ القرآن بالسنة، فهل في عكس الحقائق أعظم من هذا. وإذا كان القياس باطلاً فالباطل لا يحلّ استعماله، ولا ترك الحقائق له وبالله تعالى التوفيق.

وقد أجاز قوم نسخ السنة بقول الصاحب:

قال أبو محمد: وهذا كفر من قائله، وخروج عن الإسلام لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

ولقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

فهذا تكذيب للباري تعالى، ومن كذّبه/ وأجاز لأحد أن يزيد في الدين أو يبدله أو ينقص منه فقد كفر، فكيف بمن دان بأن غير رسول الله ﷺ يبطل برأيه وإرادته ديناً أتى به النبي ﷺ عن الله ـ عزّ وجلّ ـ، وبالله تعالى التوفيق.

وأيضاً: فإنّ الأمة مجمعة بلا خلاف، على أن خبر التواتر عن رسول الله ﷺ لا يحلّ لأحد أن يعارضه بنظر، وخبر الواحد إذا صحّ عند القائلين به كخبر التواتر عن رسول الله ﷺ في وجوب الطاعة ولا فرق، فمن أجاز نسخه بنظر أو معارضته بقياس، فقد تناقض وخرج عن الإجماع، وفي هذا ما فيه، وبالله تعالى التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

الباب الحادي والعشرون
في المتشابه من القرآن
والفرق بينه وبين المتشابه في الأحكام

الباب الحادي والعشرون

في المتشابه من القرآن والفرق بينه وبين المتشابه في الأحكام

قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [آل عمران: ٧] الآية.

٨٣ ـ **وأنبأنا** عبد الله بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن **مسلم بن الحجاج**، ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، ثنا يزيد بن إبراهيم التستري، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: تلا رسول الله ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾﴾ [آل عمران: ٧].

قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى الله تَعَالَى فَاحْذَرُوهُمْ»**(١).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٥٤٧) ٨/٢٠٩.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٦٦٥) ٤/٢٠٥٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٥٩٨) ٤/١٩٨.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٩٩٣ ـ ٢٩٩٤) ٥/٢٢٢ ـ ٢٢٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٤٧).

٨٤ ـ **وبه إلى مسلم**، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا زكريا، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ـ وأهوى النعمان بأصبعه إلى أذنيه ـ: «**إِنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهما مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقى الشُّبُهاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبُهات وَقَعَ في الحَرَام، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلا وَإِنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ**»(١).

وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢].

وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢].

= وأحمد في المسند ٤٨/٦ ـ ٢٥٦.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٤٥) ٦٦/١ ـ ٦٧.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٦٩١ ـ ٦٩٢) ٦٤٨/١ ـ ٦٤٩.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٤٩٢) ١٠٣٢/٣ ـ ١٠٣٣ (التكملة).
وعبدالرزاق في تفسيره ١١٦/١.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٤٣٢ ـ ١٤٣٣) ص٢٠٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٧٣ ـ ٧٦) ٢٧٤/١ ـ ٢٧٨.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢٥١٧ ـ ٢٥١٨) ٣٣٦/٦ ـ ٣٣٧.
وابن بطة في الإبانة، حديث رقم (٤١٦) ١٤١/٢ (الرد على الجهمية).
واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (١٨٧) ١١٨/١.
وابن أبي عاصم في السنَّة، حديث رقم (٥ ـ ٦) ص٩.
والأصبهاني في الحجة ٢٩٢/١ ـ ٢٩٣.
والآجري في الشريعة، حديث رقم (٣٨ ـ ٣٩) ص٣٣ ـ ٣٤.
وحديث رقم (١٤٠ ـ ١٤١ ـ ١٤٢) ص٨٠ ـ ٨١.
وحديث رقم (٧٨٢ ـ ٧٨٣ ـ ٧٨٤) ص٣٤٠ ـ ٣٤١.
والبيهقي في الدلائل ٥٤٥/٦ ـ ٥٤٦.
والبغوي في تفسيره ٢٧٩/١.
والثعلبي في تفسيره ٩/٢٥.

(١) سبق تخريجه.

قال أبو محمد: فوجدناه تعالى قد حضّ على تدبر القرآن، وأوجب التفقّه فيه، والضرب في البلاد، لذلك ووجدناه تعالى قد نهى عن اتباع المتشابه منه[1]، ووجدناه ﷺ قد أخبر بأنّ المتشابهات ـ التي بين الحرام البيّن والحلال البيّن ـ لا يعلمها كثير من الناس[2]، فكان ذلك فضلاً لمن علمها، فأيقنّا أن الذي نهى ـ عزّ وجلّ ـ عن تتبعه، هو غير الذي أمر بتتبعه وتدبّره والتفقه فيه، وأيقنا بلا شك أن المشتبه الذي غبط ﷺ عالمه، هو غير المتشابه الذي حذرّ من تتبعه، هذا ما لا يقوم في المعقول سواه، إذ لا يجوز أن يكلّفنا الله تعالى طلب شيء، وينهانا عن طلبه في وقت واحد، فلما علمنا ذلك وجب علينا طلب المتشابه الذي أمرنا بطلبه، لنتفقه فيه، وأن نعرف أيّ الأشياء هو المتشابه الذي نهينا عن تتبعه فنمسك عن طلبه.

فنظرنا/ في القرآن وتدبّرناه، كما أمرنا تعالى فوجدناه جاء بأشياء منها التوحيد وإلزامه، فكان ذلك مما أمرنا باعتقاده والفكرة فيه، فعلمنا أنه ليس من المتشابه الذي نهينا عن تتبعه.

ومنها: صحة النبوة وإلزامنا الإيمان بها، فعلمنا أن ذلك ليس من المتشابه الذي نهينا عن تتبعه.

ومنها: الشرائع المفترضة والمحرمة والمندوب إليها والمكروهة والمباحة، وذلك كلّه مفترض علينا تتبعه وطلبه، فأيقنّا أن ذلك ليس من المتشابه الذي نهينا عن تتبعه، ومنها تنبيه عن الله ـ عزّ وجلّ ـ وذلك مما أمرنا بالتفكر فيه بقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾﴾ [الغاشية: ١٧].

وبقوله تعالى: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩١] مثنياً عليهم، فأيقنا ذلك ليس من المتشابه.

ومنها: أخبار سالفة جاءت على معنى الوعظ لنا، وهي مما أمرنا

---

(١) انظر: التعليق السابق.

(٢) سبق تخريجه.

بالاعتبار به بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [يوسف: ١١١] فأيقنّا أن ذلك ليس من المتشابه الذي نهينا عن تتبعه.

ومنها: وعد أمرنا وحضضنا على العمل لاستحقاقه، ووعيد حذّرنا منه، وكلّ ذلك مما أمرنا به بالفكرة فيه لنجتهد في طلب الجنة، ونفرّ عن النار، فأيقنّا أن ذلك ليس من المتشابه الذي نهينا عن تتبعه.

فلما علمنا أن كلّ ما ذكرنا ليس متشابهاً، وعلمنا يقيناً أنه ليس في القرآن إلّا محكم ومتشابه، وأيقنا أن كلّ ما ذكرنا محكم، فلما أيقنا ذلك ضرورة علمنا [يقيناً] أن ما عدا ما ذكرنا هو المتشابه، فنظرنا لنعلم أيّ شيء هو فنجتنبه ولا نتتبعه ـ وإنما طلبناه لنعلم ماهيته لا كيفيته ولا معناه، فلم نجد في القرآن شيئاً غير ما ذكرنا، حاشا الحروف المقطعة التي في أوائل بعض السور، وحاشا الأقسام التي في أوائل بعض السور أيضاً، فعلمنا يقيناً أن هذين النوعين هما المتشابه الذي نهينا عن اتباعه، وحذر النبي ﷺ من المتبعين له، وكذلك وجدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ، قد ضرب صبيغاً على سؤاله عن تفسير والذاريات. فصحّ ضرورة أن هذين القسمين هما المتشابه الذي نهينا عن ابتغاء تأويله، إذ لم يبق بعد ما ذكرنا مما أمرنا بتتبعه إلّا هذان القسمان فقط ولابد من متشابه، فلم يبقَ غيرهما، فحرام على كلّ مسلم أن يطلب معاني الحروف المقطعة التي في أوائل السور. مثل: **﴿كَهيعَص﴾** و **﴿حم عَسَقَ﴾** و **﴿ن﴾** و **﴿الٓم﴾** و **﴿ص﴾** و**﴿طَسَم﴾**.

وحرام أيضاً على كلّ مسلم أن يطلب معاني الأقسام التي في أوائل السور، مثل: **﴿والنَّجْم﴾** و **﴿الذّاريات﴾** **﴿والطور﴾** **﴿والمرسلات عُرفاً﴾** **﴿والعاديَاتِ ضَبْحاً﴾** وما أشبه ذلك[1].

---

(١) لم يقل الله في المتشابه: لا يعلم تفسيره ومعناه إلا الله، وإنما قال: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧].

وهذا هو فصل الخطاب بين المتنازعين في هذا الموضع؛ فإنّ الله أخبر أنه لا يعلم تأويله إلاّ هو، والوقف هنا على ما دلّ عليه أدلة كثيرة، وعليه أصحاب رسول الله ﷺ، وجماهير الأمة. =

قال أبو محمد: وقد قال قوم: إنّ المتشابه هو ما اختلف فيه من أحكام القرآن.

قال أبو محمد: وهذا خطأ فاحش؛ لأنّ هذا القول دعوى ورأي من قائله لا برهان على صحته.

وأيضاً فإنّ ما اختلف فيه، فلا بدّ من أن الحقّ في بعض ما قيل فيه موجود واضح [لمن طلبه].

برهان ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ / فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فالبيان مضمون موجود لمن طلبه طلباً [صحيحاً] وفقه الله تعالى.

وأيضاً: فإنّ الأحكام المختلف فيها فرض علينا تتبّعها، وابتغاء تأويلها، وطلب حكمها الحقّ فيها والعناية بها والعمل بها، وأما المتشابه فحرام علينا بنص القرآن تتبعه وطلب معناه، فبطل بذلك أن يكون المختلف

= ولكن لم ينفِ علمهم بمعناه وتفسيره، بل قال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [صٓ: ٢٩]: وهذا يعمّ الآيات المحكمات والآيات المتشابهات، وما لا يعقل له معنى لا يتدبر.

وقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النساء: ٨٢]، ولم يستثنِ شيئاً منه نهى عن تدبّره، والله ورسوله إنما ذمّ من اتبع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله.

فأما من تدبّر المحكم والمتشابه كما أمره الله وطلب فهمه ومعرفة معناه فلم يذمّه الله، بل أمر بذلك ومدح عليه....

انظر للأهمية: جامع الرسائل ص١٥٥ ـ ١٥٦، ضمن رسالة: «الإكليل في المتشابه والتأويل».

فكلام ابن حزم ـ هنا ـ مما يدعو إلى العجب العجاب، فما علاقة الحرمة بتطلب معاني القسم القرآني، والحروف المقطعة ونحو ذلك.

وللحافظ ابن القيم كتاباً في دراسة القسم القرآني صدر بتحقيقنا عن دار الكتاب العربي.

فيه متشابهاً. وإذا بطل ذلك صحّ أنه محكم، ولا يضرّ الحقّ جهل من جهل، ولا اختلاف من اختلف فيه.

وقال آخرون: المتشابه هو ما تقابلت فيه الأدلة.

قال أبو محمد: وهذا خطأ فاحش؛ لأنه رأي من قائله ودعوى بلا برهان.

وأيضاً، فإنّ تقابل الأدلة [باطل]، وشيء معدوم لا يمكن وجوده أبداً [في الشريعة]، ولا في شيء من الأشياء، لأن الحق لا يتعارض أبداً. وإنما أتى من أتى في ذلك لجهله بيان الحق، ولإشكال تمييز البرهان عليه مما ليس برهاناً، وليس جهل من جهل حجة في إبطال الحقّ . ودليل الحقّ ثابت لا معارض له أصلاً.

وقد بيّنا وجوه البراهين في كتابنا «**التقريب**» وكتابنا الموسوم «**بالفصل**»[1]، وفي كتابنا هذا، ولا سبيل إلى أن يأمرنا تعالى بطلب أدلة قد ساوى فيها بين الحقّ والباطل، ومن نسب هذا إلى الله تعالى فقد ألحد، وأكذبه ربّه تعالى إذ يقول: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] وإذ يقول تعالى: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦] وبقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩] فصحّ أن متشابه الأحكام الذي ذكر ﷺ أنها لا يعلمها كثير من الناس مبينة بالقرآن والسنّة، يعلمها من وفّقه الله تعالى لفهمه من الفقهاء الذين أمر ـ عزّ وجلّ ـ بسؤالهم إذ يقول تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وقد قال قوم: إنّ قوله تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧] معطوف على الله ـ عزّ وجلّ ـ.

قال أبو محمد: وهذا قول فاحش الخطأ، وإنما هو ابتداء وخبره في: ﴿يَقُولُونَ﴾ و(الواو) لعطف جملة [على جملة].

---

(١) انظر: الفصل ١/١٠ ـ ٢٠.

وبرهان ذلك أن الله حرّم تتبع ذلك المتشابه، وأخبر وحكم بأن متّبعه وطالب تأويله زائغ القلب مبتغي فتنة، وحذر النبي ﷺ ممن اتبعه، وباليقين ندري أنه لا سبيل إلى معرفة معنى شيء دون تتبعه وطلب معناه، [فإذا كان التتبع] حراماً فالسبيل إلى علّمه مسدودة، وإذا الأمر كذلك فلا سبيل إلى المعرفة أصلاً، فصحّ أن الراسخين في العلم لا يعرفون أبداً معناه أصلاً.

وأيضاً فإنّ فرضاً على العلماء بيان ما علموا الناس كلّهم يقول الله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وبقوله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [البقرة: ١٥٩].

قال أبو محمد: فلو علّمه الراسخون في العلم، لكان فرضاً عليهم أن يبيّنوه للناس، ولو لم يبينوه لكانوا ملعونين من الله ـ عزّ وجلّ ـ، ولو بيّنوه لعلمه الناس، ولو علّمه الناس لكان محكماً لا متشابهاً. ولتساوى فيه الراسخون وغيرهم/، وهذا ضدّ ما قال الله تعالى، فبطل بذلك قول من ظنّ أن الراسخين يعلمون المتشابه، وأما ذمّه عليه السلام من جهل [تلك] المتشابهات التي لا يعلمها إن رتع حولها، فإنما ذلك بنص الخبر خوف مواقعة الحرام البين، فصحّ أن تلك المتشابهات على من جهلها خاصة ليست حراماً [في ذاتها] على من جهلها خاصة، ليست حراماً عليه، إذ لم يبلغه تفصيل تحريمها عليه، ولكن الورع له تركها خوف وقوعه في الحرام البين.

قال أبو محمد: ويبيّن صحة قولنا في هذا الباب ما:

٨٥ ـ **حدثناه** عبد الله بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، عن أحمد بن عليّ، عن **مسلم بن الحجاج**، ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، ثنا يزيد بن إبراهيم

التستري، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: تلا رسول الله ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾﴾ [آل عمران: ٧] قالت قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى الله تعالى فَاحْذَرُوهُمْ**»(١).

قال أبو محمد: فقد حذرّ رسول الله عليه السلام ممن اتبع ما تشابه من القرآن، وقد علمنا أن اتباع أحكامه كلّها فرض، فصحّ أن المتشابه هو غير ما أمرنا بتدبيره والتفقه فيه كما ذكرنا.

وقد تأوّل قوم في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] إنّ ذلك نزل في قوم من المنافقين كانوا يعترضون على ما نزل من القرآن، ويقولون: لعلّه سينزل غداً نسخه، فيحملون معنى تأويله على أنه: مآله. أيّ: لا يعلم النازل من القرآن أينسخ أم لا إلّا الله تعالى(٢).

قال أبو محمد: وهذا فاسد؛ لأنه دعوى بلا برهان، وما كان هكذا هو باطل بيقين. لقول الله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] وتخصيص ما يقتضيه كلام الله تعالى بلا نص تقويل لله ـ عزّ وجلّ ـ ما لم يقل وكذب عليه تعالى، نعوذ بالله العظيم من هذا، [وليكن هذا تخصيصاً للآية بلا دليل. وقد أبطلنا تخصيص الظواهر بلا دليل فيما خلا من كتابنا هذا، لأننا الآن قد علمنا ما لكلّ آية في القرآن وغيرها ما قد نسخ منها وما لم ينسخ بعد أبداً].

وقال قوم أيضاً: إن معنى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] أيّ: وما يعلم علة نزول الآيات إلّا الله.

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) انظر: لباب النقول ص٨١، وتفسير الثعلبي ٧/٢، والعجاب ٦٥٨/٢ ـ ٦٦٥.

[قال أبو محمد]: وهذا ـ أيضاً ـ فاسد كالذي قبله؛ فإنه دعوى بلا برهان وتقويل لله ما لم يقل، وإخبار عنه تعالى بما لم يخبر به عن نفسه، [ولأنه لو كان كما ذكروا لكان لنزول الآيات علل لا يعلمها إلّا الله ـ عزّ وجلّ ـ، وقد أبطلنا قول من قال: إنّ الله تعالى يفعل لعلة، في باب «**إبطال العلل**» من كتابنا هذا]، وبالله تعالى التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

الباب الثاني والعشرون
في الإجماع، وعن أيّ شيء يكون الإجماع، وكيف ينقل الإجماع؟

الباب الثاني والعشرون

في الإجماع، وعن أيّ شيء يكون الإجماع، وكيف ينقل الإجماع؟

قال أبو محمد: اتفقنا نحن وجميع أهل الإسلام ـ جنهم وإنسهم ـ في كلّ زمان إجماعاً صحيحاً متيقناً، على أن القرآن الذي أنزله الله على محمد رسول الله ﷺ وكلّ ما قاله محمد ﷺ، فإنه حقّ لازم لكلّ أحد، وإنه هو دين الإسلام. ثم اختلفوا في الطريق المؤدية إلى رسوله ﷺ، فاعلموا رحمكم الله أن من اتبع نصّ القرآن، وما أسند من طريق الثقات إلى رسول الله ﷺ فقد اتبع الإجماع يقيناً، وأنّ من عاج عن شيء من ذلك فلم يتبع الإجماع.

وكذلك إجماع أهل الإسلام كلّهم جنّهم وإنسهم، في كلّ زمان وكلّ مكان، على أن السنة واجب اتباعها، وأنها ما سنّه رسول الله ﷺ، وكذلك اتفقوا على وجوب لزوم الجماعة.

فاعلموا رحمكم الله أنّ ما اتبع ما صحّ برواية الثقات مسنداً إلى رسول الله ﷺ فقد اتبع السنّة يقيناً، ولزوم الجماعة وهم الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، والتابعون لهم بإحسان، ومن أتى بعدهم من الأئمة وأن من اتبع أحداً دون رسول الله ﷺ فلم يتبع السنّة ولا الجماعة وأنه كاذب في ادعائه السنة والجماعة، فنحن ـ معشر المتبعين للحديث المعتمدين عليه ـ أهل السنة والجماعة حقّاً بالبرهان الضروري، وأننا أهل الإجماع كذلك، والحمد لله رب العالمين.

ثم اتفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا على أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجّة وحقّ مقطوع به في دين الله ـ عزّ وجلّ ـ.

ثم اختلفنا.

فقالت طائفة: هو شيء غير القرآن، وغير ما جاء عن النبي ﷺ، لكنه: أن يجتمع علماء المسلمين على حكم لا نصّ فيه، لكن برأي منهم أو بقياس منهم على منصوص.

وقلنا نحن: هذا باطل ولا يمكن ألبتة أن يكون إجماع من علماء الأمة على غير نصّ ـ من قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ ـ وكذلك لا يوجد اختلاف من علماء المسلمين أبداً ـ أيضاً ـ إلّا في حكم فيه نص قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ يبيّن في أيّ قول المختلفين هو الحق، لا بدّ من هذا، فيكون من وافق ذلك النص هو صاحب الحقّ المأجور مرتين، مرة على اجتهاده وطلبه الحق، ومرة ثانية على قوله بالحق واتباعه له.

ويكون من خالف ذلك النص ـ غير مستجيز لخلافه، لكن قاصداً إلى الحقّ مخطئاً ـ مأجوراً أجراً واحداً على طلبه للحق، مرفوعاً عنه الإثم إذا لم يعمد له. وقد تيقن أيضاً ألّا يختلف المسلمون في بعض النصوص، ولكن يوقع الله ـ عزّ وجلّ ـ لهم الإجماع عليه كما أوقع تعالى بينهم الاختلاف فيما شاء أن يختلفوا فيه من النصوص.

واحتجت الطائفة المخالفة لنا بأن قالت: قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩].

قالوا: فافترض الله طاعة أولي الأمر، وكما / افترض طاعة رسوله ﷺ، وكما افترض طاعة نفسه ـ عزّ وجلّ ـ أيضاً ولا فرق.

فلو كان ـ عزّ وجل ـ إنما افترض طاعتهم فيما نقلوه إلينا عن رسول الله ﷺ لما كان لتكرار الأمر بطاعتهم بمعنى؛ لأنه يكتفي ـ عزّ وجلّ ـ بذكر طاعة رسوله ﷺ فقط؛ لأنها على قولكم معنى واحد، فصحّ

أنه إنما افترض ـ عزّ وجلّ ـ طاعتهم فيما قالوه برأي أو قياس، مما ليس فيه نصّ عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ.

قال أبو محمد: وجمعوا في استدلالهم بهذه الآية إلى تصحيح الإجماع، تصحيح القول بالرأي والقياس فيما ظنوا.

وقالوا أيضاً: قال ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] قالوا: وهذه كالتي قبلها.

وقالوا أيضاً: قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ١١٥] قالوا: فتوعّدوا على مخالفة سبيل المؤمنين أشدّ الوعيد، فصحّ فرض اتباعهم فيما أجمعوا عليه، من أيّ وجه أجمعوا عليه؛ لأنه سبيلهم الذي لا يجوز ترك اتباعه.

وذكروا ما:

٨٦ ـ **حدثناه** عبد الله بن يوسف، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي، ثنا **مسلم بن الحجاج**، ثنا سعيد بن منصور، وأبو الربيع العتكي، وقتيبة، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبى، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَزالُ طَائِفَةٌ من أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ لا يَضُرُّهُمْ من خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ الله**» ـ زاد العتكي وسعيد في روايتهما ـ: «**وهم كذلك**»[1].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٩٢٠) ١٥٢٣/٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٢٢٩) ٥٠٤/٤.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٠).
وأحمد في المسند ٢٧٨/٥ ـ ٢٧٩.
وسعيد بن منصور، حديث رقم (٢٣٧٢) ١٤٤/٢.
والطبري في تهذيب الآثار، حديث رقم (١١٥٧) ٨٢٣/٢ (مسند عمر).

٨٧ ـ وبه إلى **مسلم**، **حدثنا** منصور بن أبي مزاحم، ثنا يحيى بن حمزة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني عمير بن هانئ، قال: سمعت معاوية على المنبر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرّهم من خذلهم، ولا من خالفهم حتى يأتي أمرُ الله وهم ظاهرون على الناس**»[1].

= والحاكم في المستدرك ٤/٤٤٩.
والهروي في ذم الكلام، حديث رقم (٦٦٣) ٣/٢٧٧ ـ ٢٧٨.
والقضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (٩١٤) ٢/٧٦ ـ ٧٧.
وأبو نعيم في الدلائل، حديث رقم (٤٤٥) ٢/٥٩.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ١/٢٦٨.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧١) ١/١٦٤.
وحديث رقم (٣١١٦) ٦/٢١٧.
وحديث رقم (٣٦٤١) ٦/٦٣٢.
وحديث رقم (٧٣١٢) ١٣/٢٩٣.
وحديث رقم (٧٤٦٠) ١٣/٤٤٢.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٠٣٧) ٢/٧١٩.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٢١).
وأحمد في المسند ٤/٩٢ ـ ٩٣ ـ ٩٨ ـ ٩٩ ـ ١٠١.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (١٥٩٩) ٢/٩٠٠.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٢٤) ١/٨٥.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣١٠٤٥ ـ ٣١٠٤٦) ٦/٢٤٠.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٤١٢ ـ ٤١٦ ـ ٤١٧) ص١٥٦ ـ ١٥٧.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٨٩) ١/٢٩١.
وحديث رقم (٣٤٠١) ٨/١٩٣ ـ ١٩٤.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٧٥٥ ـ ٧٥٦) ١٩/٣٢٩ ـ ٣٣٠.
وحديث رقم (٨٦٩ ـ ٨٧٠ ـ ٨٧١) ١٩/٣٧٠ ـ ٣٧١.
والآجري في أخلاق العلماء، حديث رقم (٢٩) ص٢٥ ـ ٢٦.
وأبو نعيم في الحلية ٥/١٣٢ ـ ١٧٥ و٩/٣٠٦ و١٠/٣٦٦.
والخطيب في تاريخ بغداد ١/٥ ـ ٦ ـ ٧.
وفي الفقيه والمتفقه ١/٦ ـ ٧.
والبيهقي في المدخل، حديث رقم (٣٥١ ـ ٣٥٢) ص٢٥٢ ـ ٢٥٣.

٨٨ ـ **حدثنا** عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني، ثنا إبراهيم بن أحمد، ثنا الفربري، ثنا **البخاري**، ثنا الحميدي، ثنا الوليد ـ هو: ابن مسلم، ـ ثنا ابن جابر ـ هو: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ـ، حدثني عمير بن هانئ، قال: سمعت معاوية، يقول: سمعت رسول الله ﷺ: «**لا تَزَالُ طَائِفَةٌ من أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ الله لا يَضُرُّهُمْ من خَذَلَهُمْ وَلاَ من خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِي أَمْرُ الله وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ**»(١).

قالوا: فصحّ أنه لا تجتمع أمة محمد ﷺ على غير الحقّ أبداً، لأنه ﷺ قد أنذر بأنه لا يزال منهم قائم بالحق أبداً.

قال أبو محمد: وقد روي أنه عليه السلام قال: «**لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلاَلَةٍ**»(٢) وهذا وإن لم يصحّ لفظه ولا سنده، فمعناه صحيح بالخبرين المذكورين آنفاً.

= وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (٦٠ ـ إلى ـ ٦٤) ٤٨/١ ـ ٥٠.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١٣١) ٢٨٤/١.
من حديث معاوية رضي الله تعالى عنه.

(١) انظر: الحديث السابق.

(٢) ورد عن:

١ ـ ابن عباس:

رواه الترمذي في سننه، حديث رقم (٢١٦٦) ٤٦٦/٤، ثم قال: «هذا حديث حسن غريب». اهـ. والحاكم في المستدرك ٢٠٢/١ (عطا)، والقضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (٢٣٩) ١٦٧/١، والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٤٢٦) ٤١١/١، ٤١٢، والبيهقي في الأسماء ٥٢/٢، ورجاله ثقات.

٢ ـ عبدالله بن عمر:

رواه الترمذي في سننه، حديث رقم (٢١٦٧) ٤٦٦/٤ ثم قال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وسليمان المدني هو عندي سليمان بن سفيان، وقد روى عنه أبو داود الطيالسي وأبو عامر العقدي وغير واحد من أهل العلم». اهـ. والداني في الرسالة الوافية، حديث رقم (٢٠٠) ص٢٦١، وفي السنن الواردة في الفتن، حديث رقم (٣٦٨)، وابن أبي عاصم في السنَّة، حديث رقم (٨٠) ٣٩/١، والحاكم في المستدرك ١٩٩/١ ـ ٢٠١، والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٤١٩ ـ ٤٢٠) ٤٠٨/١، واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (١٥٤) ١٠٦/١، والبيهقي في الأسماء=

= والصفات ٥٢/٢.

والخطيب في الفقيه، حديث رقم (٤١٣ ـ ٤١٤)، والدولابي في الكنى ٨٢١/٢، وأبو نعيم في الحلية ٣٧/٣، وانظر: العلل للدارقطني ٣٩٢/١٢، والمتفق ١١٣/٣، وعلل الترمذي ص٣٢٣.

وفي سنده، سليمان بن سفيان المدني.

قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، يروي عن الثقات أحاديث مناكير.

وقال علي ابن المديني: روى أحاديث منكرة. انظر: تهذيب الكمال ٤٣٦/١١، وقد توبع عليه عند اللالكائي والخطيب.

٣ ـ عرفجة بن شريح:

رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٨٥٢) ١٤٧٩/٣ ـ ١٤٨٠ ضمن حديث ولكن ليس فيه: «**يد الله مع الجماعة**»، والنسائي في سننه المجتبى ٩٢/٧ ـ ٩٣، وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٣٤٨٣ ـ ٣٤٨٤ ـ ٣٤٨٥) ٢٩٢/٢، ٢٩٣، وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٧٦٢) ٢٤٢/٤، وأحمد في المسند ٢٦١/٤ ـ ٣٤١، و٢٣/٥، ٢٤ وليس فيه لفظ الشاهد، والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٢٢٤) ص١٧٠ وليس فيه لفظ الشاهد، وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٠٧١٤) ٣٤٤/١١، وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٤٠٦) ٢٥٥/١٠، وحديث رقم (٤٥٧٧) ٤٣٧/١٠، ٤٣٨، والحاكم في المستدرك ١٥٦/٢، والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣٥٤ ـ إلى ـ ٣٦٨) ١٤١/١٧ ـ ١٤٥، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٢٨٥٢) ٣١٥/٥، والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٤٢٧) ٤١٢/١، والبيهقي في شعب الإيمان ٦٦/٦، وفي سننه ١٦٨/٨.

٤ ـ عمر بن الخطاب:

رواه الترمذي في سننه، حديث رقم (٢١٦٥) ٤٦٥/٤ ـ ٤٦٦ (وليس فيه لفظ الشاهد)، والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٦٤٠٥) ٢٧٧/٦ ـ ٢٧٨ (المصرية)، والحاكم في المستدرك ١١٤/١، وابن أبي عاصم في السنَّة، حديث رقم (٨٨) ٤٢/١، والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٤٢٩) ٤١٣/١ من طرق عن عمر رضي الله عنه يؤيد بعضها بعضاً.

٥ ـ أسامة بن شريك:

رواه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٤٨٩) ١٨٦/١، وابن أبي عاصم في السنَّة، حديث رقم (٨١) ٤٠/١.

وسنده ضعيف جداً، فيه:

عبدالأعلى بن أبي المساور: متروك.

قال أبو محمد: هذا كلّ ما احتجوا به، ما لهم حجة غير هذا أصلاً.

قال أبو محمد: وكلّ هذا حق لا ينكره مسلم، ونحن لم نخالفهم في صحة الإجماع، وإنما خالفناهم في موضعين من قولهم:

أحدهما: تجويزهم أن يكون الإجماع على غير نص.

والثاني: دعواهم الإجماع في مواضع ادعوا فيها الباطل، بحيث لا يقطع أنه إجماع بلا برهان.

أما في مكان قد صحّ فيه الاختلاف موجوداً، وإما في مكان لا نعلم نحن فيه اختلافاً إلّا أن وجود الاختلاف فيه ممكن، نعم، وقد خالفوا الإجماع المتيقن على ما نبيّن بعد هذا إن شاء الله تعالى، فإذا الأمر هكذا فلا حجة لهم في شيء من هذه النصوص أصلاً فيما أنكرناه عليهم.

= ٦ ـ **سمرة:** ذكره أبو الشيخ في أخبار أصبهان، حديث رقم (١٧٩) ١٧٩/١ ـ ٢٧٦.
٧ ـ **أنس بن مالك:** رواه ابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٩٥٠).
واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (١٥٣) ١٠٥/١.
وابن بطة في الإبانة، حديث رقم (١١٨) ٢٨٨/١.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (١٢٢٠) ص٣٦٧.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٢٠٦٩) ١٩٦/٣.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٤١٥ ـ ٤١٦ ـ ٤١٧) ٢٢٩/١ ـ ٢٣٠.
والدولابي في الكنى ٥١٥/٢.
والمزي في تهذيب الكمال ٢٨٧/٣٣.
قلت: سنده ضعيف جداً. فيه:
١ ـ أبو خلف الأعمى، حازم بن عطاء: متروك، ورماه ابن معين بالكذب. انظر: التهذيب ٨٧/١٢.
٢ ـ معان بن رفاعة: ضعيف. انظر: التهذيب ٢٠١/١٠.
٣ ـ أبو عتبة: ضعيف. انظر: الميزان ١٢٨/١.

أما الأخبار/ التي ذكرنا عن رسول الله ﷺ فإنما فيها أن أمته عليه السلام لا تجتمع ولا ساعة واحدة من الدهر على باطل، بل لا بدّ أن يكون فيهم قائل بالحق وقائم به، وهكذا نقول، وهذا الخبر إنما فيه بنص لفظه وجود الاختلاف فقط، وأنّ مع الاختلاف فلا بدّ فيهم من قائل بالحق.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ﴾ [النساء: ١١٥] **فإنها حجة قائمة عليهم، والحمد لله رب العالمين**، وذلك أن الله تعالى لم يتوعد في هذه الآية متبع غير سبيل المؤمنين فقط، إلّا مع مشاقته لرسول الله ﷺ بعد أن تبين له الهدى، وهذا نصّ قولنا: إنّ سبيل المؤمنين إجماعهم، لا يجوز ألبتة أن يكون غير ما جاء به الرسول ﷺ، والحمد لله رب العالمين.

واعلم أنه لا سبيل للمؤمنين ألبتة إلّا طاعة القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، وأما إحداث شرع لم يأتِ به نصّ فليس سبيل المؤمنين، بل هو سبيل الكفر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ﴾ [النور: ٥١].

قال أبو محمد: هذه سبيل المؤمنين بنص كلام الله تعالى، لا سبيل لهم غيرها أصلاً فعادت هذه الآية حجة لنا عليهم.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩].

وقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ﴾ [النساء: ٨٣] فإنّ هذا مكان قد اختلف الصدر الأول فيه في من هم أولي الأمر كما:

٨٩ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد الطَّلَمَنْكي، ثنا محمد بن مفرج، ثنا إبراهيم بن أحمد بن فراس، ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، ثنا **سعيد بن منصور**، ثنا أبو معاوية ـ هو: محمد بن خازم الضرير ـ عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ

﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] قال: هم الأمراء[١].

وروينا عن مجاهد[٢]، والحسن[٣]، .....

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه، برقم (٦٥٢) ١٢٨٧/٤.
وابن المنذر في تفسيره، برقم (١٩٢٥ ـ ١٩٢٦) ٧٦٤/٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٣٢٥٣١) ٤١٨/٦.
وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (٥٥٣٠) ٩٨٨/٣.
والطبري في تفسيره ١٥٠/٤.
والثعلبي في تفسيره ٣٠٩/٢.
والبيهقي في المدخل برقم (٢٦٧) ص٢١٢.

(٢) رواه الطبري في تفسيره ١٥١/٤ ـ ١٥٢، وابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٣٢٥٣٤) ٤١٨/٦.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، برقم (٩٢ ـ ٩٣ ـ ٩٤ ـ ٩٥ ـ ٩٦ ـ ٩٧ ـ ٩٨ ـ ٩٩) ١٢٧/١ ـ ١٢٩.
وأبو نعيم في الحلية ٢٩٢/٣ ـ ٢٩٣ ـ ٢٩٤.
والواحدي في الوسيط ٧/٢.
وابن المنذر في التفسير، برقم (١٩٢٨) ٨٦٥/٢، ورقم (١٩٣٤) ٧٦٧/٢.
وسعيد بن منصور في سننه، برقم (٦٥٣) ١٢٨٧/٤، ورقم (٦٥٦) ١٢٩٠/٤.
وعبدالرزاق في تفسيره ١٦٦/١.
وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (٥٥٣٥) ٩٨٩/٣.
واللالكائي في أصول الاعتقاد، برقم (٧٧) ٧٣/١.
ومجاهد في تفسيره ١٦٢/١ ـ ١٦٣.
والآجري في أخلاق حملة القرآن ص٦٨.
وانظر: بحر العلوم ٣٦٢/١، ومعالم التنزيل ٤٤٤/١، وتفسير الثعلبي ٣٠٨/٢.

(٣) رواه سعيد بن منصور في تفسيره، برقم (٦٥٤) ١٢٨٩/٤.
وعبدالرزاق في تفسيره ١٦٦/١.
وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (٥٥٣٦) ٩٨٩/٣.
ومجاهد في تفسيره ١٦٣/١.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، برقم (١٠٤) ١٣١/١.
والطبري في تفسيره ١٥٢/٤.
والبيهقي في المدخل، برقم (٢٦٩) ص٢١٤، و(٢٧٢) ص٢١٥.
والبغوي في تفسيره ٤٤٤/١.
والواحدي في الوسيط ٧١/٢.
والثعلبي في تفسيره ٣٠٨/٢.
وانظر: أصول السنّة لابن أبي زمنين ص٢٧٥.

وعكرمة[1]، وعطاء[2]، قال: هم الفقهاء.

٩٠ ـ وروينا ذلك بالسند المذكور إلى **سعيد بن منصور**، عن هشيم وسفيان بن عيينة، قال هشيم: أخبرنا أبو معاوية، ومنصور، وعبد الملك بن معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، ومنصور، عن الحسن، وعبد الملك، عن عطاء، وقال سفيان: عن الحكم بن أبان، عن عكرمة[3].

---

(١) رواه الطبري في تفسيره ١٥٢/٤ ـ ١٥٣.

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه، برقم (٦٥٥) ١٢٨٩/٤.
والطبري في تفسيره ١٥٢/٤.

(٣) انظر: ما رواه سعيد في سننه، برقم (٦٥٤ ـ ٦٥٥) ١٢٨٩/٤.
وعبدالرزاق في تفسيره ١٦٦/١.
وفي الباب عن ابن عباس:
رواه الطبري في تفسيره ١٥٢/٤.
وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (٥٥٣٤) ٩٨٩/٣.
وابن المنذر في تفسيره، برقم (١٩٢٩) ٧٦٥/٢.
واللالكائي في أصول الاعتقاد، برقم (٧٨) ٧٣/١.
والثعلبي في تفسيره ٣٠٨/٢.
والواحدي في الوسيط ٧١/٢.
والبغوي في تفسيره ٤٤/١.
والبيهقي في المدخل، برقم (٢٦٦) ص٢١٢.
ـ وعن الضحاك، وابن زيد، وابن عباس:
وأما قول الضحاك: رواه ابن المنذر في تفسيره، برقم (١٩٣٣) ٧٦٦/٢.
والواحدي في الوسيط ٧١/٢.
والبغوي في تفسيره ٤٤٤/١.
والثعلبي في تفسيره ٣٠٨/٢.
وانظر: بحر العلوم ٣٦٣/١.
وأما قول ابن زيد: رواه الطبري في تفسيره ١٥١/٤.
والواحدي في الوسيط ٧١/٢.
وانظر أصول السنّة لابن أبي زمنين ص٢٧٥.
وأما قول ابن عباس: انظر ما رواه ابن المنذر في تفسيره، برقم (١٩٢٩) ٧٦٥/٢.
والطبري في تفسيره ١٥٠/٤.
وانظر: أصول السنّة لابن أبي زمنين ص٢٧٥.

قال أبو محمد: فإذا لم يأتِ قرآن ببيان أنهم العلماء المجمعون، ولا صحّ بذلك إجماع، فالواجب حمل الآيتين على ظاهرهما، ولا يحلّ تخصيصهما بدعوى بلا برهان؛ لأنه مع ذلك تقويل لله ـ عزّ وجلّ ـ ما لم يقل، ونحن نقطع بأنه تعالى لو أراد بعض أولي الأمر دون بعض لبيّنه لنا، ولم يدعنا في لبس، فوجب ما قلناه من حمل الآيتين على عمومهما.

فنقول: إنّ أولي الأمر المذكورين في الآيتين: هم الأمراء، والعلماء، لأنّ كلتي الطائفتين أولوا الأمر منّا، وإذ هذا هو الحق، فمن الباطل المتيقن أن يقول قائل: إنّ الله تعالى أمرنا بقبول طاعة الأمراء والعلماء فيما لم يأمر به الله تعالى ولا رسوله ﷺ.

فصحّ أن طاعة العلماء والأمراء إنما تجب علينا فيما أمرنا به، مما أمر الله به تعالى ورسوله ﷺ فقط.

وأما قولهم: إنّ الله تبارك وتعالى لو أراد هذا لاكتفى/ بالأمر بطاعة الرسول عليه السلام عن أن يذكر تعالى أولي الأمر ـ فكلام فاسد؛ لأنه يقال لهم: إذا قلتم إنّ ذكره تعالى طاعة أولي الأمر منا فيما قالوا برأي أو قياس لا فيما نقلوه إلينا عن النبي ﷺ، إذ قد أغنى أمره تعالى بطاعة الرسول عن تكراره ـ: فيلزمكم سواء بسواء أن تقولوا أيضاً: إنّ أمره تعالى بطاعة رسوله ﷺ بعد أمره بطاعة نفسه ـ عزّ وجلّ ـ ، دليل على أنه ـ عزّ وجلّ ـ، إنما أمرنا بطاعة رسول الله ﷺ فيما قاله من عند نفسه، لا فيما أتانا به من عند ربّه ـ عزّ وجلّ ـ، إذ قد أغنى أمره تعالى بطاعة نفسه عن تكراره لا فرق بين القولين.

فإن أبيتم من هذا ظهر تناقضكم وتحكّمكم بالباطل بلا برهان، وإن جسرتم وقلتموه أيضاً كنتم أتيتم بعظائم مخالفة للقرآن وللرسول عليه السلام وللإجماع المتيقن؛ إذ جوزتم أن يأتي رسول الله ﷺ بشرائع لم يوح الله تعالى بشيء منها إليه قط، والله تعالى قد أكذب هذا القول إذ أمره أن يقول: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠] وإذ يقول ـ عزّ وجلّ ـ مخبراً عنه ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ ـ ٤]

فأخبر تعالى عن أن النبي ﷺ لا ينطق ألبتة إلّا بوحي يوحى إليه، وأنه لا يتبع ألبتة إلّا ما يوحي الله تعالى إليه فقط، فمن كذب ربّه فلينظر أين مستقره.

وإذا جوزتم أن يجمع الناس على شرائع يحدثونها لم يوح بها الله تعالى إلى رسوله ﷺ ولا بيّنها رسوله ﷺ، والله تعالى يكذب من قال هذا، إذ يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ [المائدة: ٣] فالدين قد كمل وما كمل فلا مزيد فيه أصلاً.

وأما تكرار الله تعالى الأمر بطاعة رسوله ﷺ بعد أمره بطاعة نفسه تعالى، وتكراره الأمر بطاعة أولي الأمر بعد أمره بطاعة الرسول ﷺ وإن كان كلّ ذلك ليس فيه إلّا طاعة ما أمر الله تعالى به فقط لا ما لم يأتِ به الوحي منه ـ عزّ وجلّ ـ، **فوجه ذلك واضح وهو بيان زائد**، لولا مجيئه لالتبس على بعض الناس فهم ذلك الأمر، وذلك أنه لو لم يأمرنا الله تعالى إلّا على الأمر بطاعته فقط، لتوهّم بعض الجهال أنه لا يلزمنا إلّا ما قاله تعالى في القرآن فقط، وأنه لا يلزمنا طاعة رسوله ﷺ فيما جاءنا به مما ليس في نصّ القرآن، فلما أمر تعالى مع طاعته بطاعة رسوله ﷺ ليظهر البيان ولم يمكن أن يمنع من طاعة رسول الله ﷺ فيما أمرنا إلّا معاند له.

ولو لم يأمرنا تعالى إلّا على الأمر بطاعة أولي الأمر منا لأمكن أن يهم جاهل فيقول: لا يلزمنا طاعة رسول الله ﷺ إلّا فيما سمعنا منه مشافهة.

فلما أمرنا تعالى بطاعة أولي الأمر منا ظهر البيان في وجوب طاعة ما نقله إلينا العلماء عن النبي ﷺ فقط، فبطل أن يكون لهم في الآيتين متعلق، والحمد لله/ رب العالمين.

فإن قالوا: لو كان هذا لما كان قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] معنى؛ لأنّ ما جاءنا عن الله تعالى وعن النبي ﷺ فواجب قبوله، اتفق عليه أو اختلف فيه، فأيّ معنى للفرق بين أمره تعالى بطاعة أولي الأمر، ثم أمره بالردّ عند التنازع إلى الله وإلى رسوله؟.

قلنا: ليس في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] خلاف لأمره تعالى بطاعة أولي الأمر، بل كلّ ذلك ليس فيه إلّا طاعة القرآن والسنن المبلغة إلينا فقط، ولكن في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ معنى زائد ليس فيما تقدم من الآية، وهو نهيه تعالى عن تقليد أحد واتباعه، والأمر بالاقتصار على القرآن والسنة فقط ولا مزيد.

وأيضاً: فالكلّ من المسلمين متفقون على أن رسول الله ﷺ أمرنا أن نصلي إلى بيت المقدس مدة، ثم أمرنا بترك تلك القبلة وبالصلاة إلى مكة، فوجب ذلك، وأنه عليه السلام لو نهانا عن أن نصلي الخمس وعن صوم رمضان لحرم علينا أن نصليها أو نصومه، وهكذا في سائر الشرائع، أفهكذا القول عندكم لو أمرنا بذلك بعده جميع أهل الأرض؟.

فإن قالوا: نعم، كفروا.

وإن قالوا: لا، فرقوا بين طاعته عليه السلام وطاعة أولي الأمر.

فإن قالوا: هذا محال، لا يجوز أن يجمع الناس على ذلك؛ لأنه كفر وضلال.

قلنا: صدقتم، وكذلك ـ أيضاً ـ محال لا يجوز أن يجمعوا على إحداث شرع ـ لم يأمر الله تعالى به ولا رسوله ﷺ برأي أو بقياس، ولا فرق، فبطل أن يكون لهم في شيء من النصوص المذكورة متعلّق بوجه من الوجوه، والحمد لله كثيراً.

وقالوا: لو كان الإجماع لا يكون إلّا عن نصّ وتوقيف لكان ذلك النص محفوظاً؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩] فلما لم يوجد ذلك النص علمنا أن الإجماع ليس على نص.

قال أبو محمد: وهذا كلام أوله حق وآخره كذب.

ونحن نقول: لا إجماع إلّا عن نص، **وذلك النص**: إما كلام منه ﷺ

فهو منقول، ولا بدّ محفوظ حاضر، وإما عن فعل منه عليه السلام فهو منقول أيضاً كذلك، وإما إقراره ـ إذ علّمه فأقره ولم ينكره ـ، فهي أيضاً حال منقولة محفوظة، وكل من ادّعى إجماعاً علّمه على غير هذه الوجوه كلّفناه تصحيح دعواه، في أنه إجماع ولا سبيل إلى برهان على ذلك أبداً بأكثر من دعواه، وما كان دعوى بلا برهان فهو باطل، فإن لجأ إلى ما لا يعرف فيه خلاف فهو إجماع.

قلنا له: وهذا تدبير من الكذب والدعوى الأفيكة بلا برهان، وتمام هذه المسألة إن شاء الله تعالى في باب بعد هذا ـ مفرد لبعض قول من قال: **إنّ ما لا يعرف فيه خلاف فهو إجماع** ـ ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم، فكيف وفيما ذكرنا هٰهنا من أنها دعوى بلا برهان كفاية.

قال أبو محمد: وإذ قد بطل كلّ ما اعترضوا به، فلنقل بعون الله تعالى/ على إيراد البراهين على صحة قولنا:

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ﴾ [الأعراف: ٣] فأمرنا تعالى أن نتبع ما أنزل ونهانا عن أن نتبع أحداً دونه قطعاً، فبطل بهذا أن يصحّ قول أحد لا يوافق النص، وبطل بهذا أن يكون إجماع على غير نص؛ لأنّ غير النص باطل، والإجماع حق، والحق لا يوافق الباطل.

وقد ذكرنا قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة: ٣] فصحّ أنه لا يحدث بعد النبي ﷺ شيء من الدين، وهذا باطل أن يجمع على شيء من الدين لم يأتِ به قرآن ولا سنة، وصح بضرورة العقل أنه لا يمكن أن يعرف أحد ما كلفه الله تعالى عباده إلّا بخبر من عنده عزّ وجلّ، وإلّا فالمخبر عنه تعالى بأنه أمر بكذا، ونهي عن كذا كاذب على الله ـ عزّ وجلّ ـ إلّا أن يخبر بذلك عنه تعالى من يأتيه الوحي من عند ربّه فقط.

وصحّ أيضاً بضرورة العقل، أن من أدخل في الدين حكماً يقرّ بأنه لم يأتِ به وحي من عند الله تعالى عن رسوله ﷺ، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله تعالى، وقد ذمّ الله تعالى ذلك وأنكره في نصّ القرآن فقال تعالى:

﴿شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورىٰ: ٢١].

قال أبو محمد: ومن طريق النظر الضروري الراجع إلى العقل والمشاهدة والحس أننا نسأل من أجاز أن يجمع علماء المسلمين على ما لا نصّ فيه فيكون حقّاً لا يسع خلافه، **فنقول له، وبالله تعالى التوفيق:** أفي الممكن عندك أن يجتمع علماء جميع الإسلام في موضع واحد، حتى لا يشذ عنهم منهم أحد بعد افتراق الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في الأمصار؟ أم هذا ممتنع غير ممكن ألبتة؟

فإن قال: هذا ممكن، كابر العيان؛ لأنّ علماء أهل الإسلام قد افترق الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في عصر رسول الله ﷺ إلى اليوم، وهلّم جرّاً لم يجتمعوا مذ أن افترقوا، فصار بعضهم في اليمن في مدنها، وبعضهم في عُمان، وبعضهم في البحرين، وبعض في الطائف، وبعض بمكة، وبعض بنجد. وبعض بجبل طيِّىء، وكذلك في سائر جزائر العرب.

ثم اتسع الأمر بعده عليه السلام، فصاروا من السند وكابل، إلى مغارب الأندلس، وسواحل بلاد البربر، ومن سواحل اليمن إلى ثغور أرمينية، فما بين ذلك من البلاد البعيدة، واجتماع هؤلاء ممتنع غير ممكن أصلاً لكثرتهم وتنائي أقطارهم.

فإن قال: ليس اجتماعهم ممكناً.

قلنا: صدقت. وأخبرنا الآن كيف الأمر إذا قال بعضهم قولاً لا نصّ فيه، أتقطع على أنه حق، وأنت لا تدري أيجمع عليه سائرهم أم لا؟ أم تقف فيه؟:

فإن قال: أقطع بأنه حق.

قلنا: حكمت بالغيب وبما لا تدري، وحكمت بالباطل بلا شك.

فإن قال: بل أقف فيه حتى يجمع عليه سائرهم.

قلنا: فإنما يصحّ إذ قال به آخر قائل منهم، فلا بدّ من نعم!

فيقال لهم: فلو خالفهم فعلى قولك لا يكون حقّاً، فمن قوله: نعم! فيقال له: فكيف يكون حقّاً ما يمكن أمس أن يكون باطلاً، وهذا حكم على الله تعالى، وليس هذا حكم الله وكفى بهذا بياناً/.

وأيضاً فإنّ اليقين قد صحّ بأنّ الناس مختلفون في هممهم، واختيارهم وآرائهم وطبائعهم الداعية إلى اختيار ما يختارونه، وينفرون عما سواه، متباينون في ذلك تبايناً شديداً متفاوتاً جداً فمنهم رقيق القلب يميل إلى الرفق بالناس، ومنهم قاسي القلب شديد يميل إلى التشديد على الناس، ومنهم قوي على العمل مجد إلى العزم والصبر والتفرد، ومنهم ضعيف الطاقة يميل إلى التخفيف، ومنهم جانح إلى لين العيش يميل إلى الترفيه، ومنهم مائل إلى الخشونة مجنح إلى الشدة، ومنهم معتدل في كلّ ذلك يميل إلى التوسط، ومنهم شديد الغضب يميل إلى شدة الإنكار، ومنهم حليم يميل إلى الإغضاء، ومن المحال اتفاق هؤلاء كلّهم على إيجاب حكم برأيهم أصلاً، لاختلاف دعاويهم ومذاهبهم فيما ذكرنا، وإنما يجمع ذو الطبائع المختلفة على ما استووا فيه من الإدراك بحواسهم، وعلموه ببدائة عقولهم فقط، وليست أحكام الشريعة من هذين القسمين، فبطل أن يصحّ فيها إجماع على غير توقيف، وهذا برهان قاطع ضروري.

وأما الإجماع على القياس، فيبطل من قرب؛ لأنهم لم يجمعوا على صحة القياس، فكيف يجمعون على ما لم يجمعوا عليه؟.

قال أبو محمد: فاعترض فيها بعض المخالفين، فقال: قد اختلف الناس في القول بخبر الواحد، وقد أجمع على بعض ما جاء به خبر الواحد.

قال أبو محمد: وهذا باطل ومخرقة ضعيفة؛ لأنّ المسلمين لم يختلفوا قط في وجوب طاعة رسول الله ﷺ، وإنما اختلفوا في الطريق المؤدية إليه ﷺ، والذين لا يقولون بخبر الواحد، ثم أجمعوا على حكم ما جاء من أخبار الآحاد ـ فإنهم يقولون: إنما قلنا به؛ لأنه نقل كافة، لا؛ لأنه خبر واحد.

فإن قلتم: إنّ من القياس ما يوافق النص.

قلنا لكم: المتبع حينئذ إنما هو النص ولا نبالي وافقه القياس أو خالفه، فلم نتبع القياس قط وافق النص أو خالفه، وكذلك لا يجوز الإجماع على قول إنسان دون النبي ﷺ؛ لأنه لا أحد بعده إلّا وقد خالفه طوائف من المسلمين في كثير من قوله.

وأيضاً: فإن كان من بعده عليه السلام فممكن أن يصيب وأن يخطىء، فاتباع خطأ من أخطأ باطل، وأما صواب المصيب في الدين، فإنما هو باتباع النص، فالنص هو المتبع حينئذ لا قول الذي اتبع النص، وإنما يجب اتباع النص سواء وافقه الموافق أو خالفه المخالف.

وأيضاً: فإنه يقال لمن أجاز الإجماع على غير نصّ من قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ: أخبرونا عما جوزتم من الإجماع ـ بعد رسول الله ﷺ على غير نص، هل يخلو من أربعة أوجه لا خامس لها؟

إما أن يجمعوا على تحريم شيء مات ﷺ ولم يحرمه، أو على تحليل شيء مات رسول الله ﷺ وقد حرمه، أو على إيجاب فرض مات رسول الله ﷺ ولم يوجبه أو على/ إسقاط فرض مات رسول الله ﷺ قد أوجبه، وكلّ هذه الوجوه كفر مجرد، وإحداث دين بدل به دين الإسلام، ولا فرق بين هذه الوجوه، وبين من جوَّز الإجماع على إسقاط الصلوات الخمس أو بعضها أو ركعة منها، أو على إيجاب صلوات غيرها، أو ركوع زائدة فيها، أو على إبطال صوم رمضان، أو على إيجاب صوم شهر رجب، أو على إبطال الحج إلى مكة، أو على إيجابه إلى الطائف، أو على إباحة الخنزير، أو على تحريم الكبش، كلّ هذا كفر صراح لا خفاء به.

فإن قالوا: كلّ هذه نصوص، وإنما جوّزنا الإجماع على ما لا نصّ فيه.

قلنا: وكلّ ما ذكرنا لا نصّ فيه، وإنما هي شرائع زائدة في دين الله تعالى أو ناقصة منه هذه صفة ما لا نصّ فيه لا سبيل إلى أن يكون حكم لا نصّ فيه يخرج من أحد هذين الوجهين.

فإن قالوا: هذا لا يجوز، رجعوا إلى قولنا من قرب، ومن أجاز شيئاً من هذا كفر، وبالله تعالى التوفيق.

وهذا أيضاً برهان قاطع في إبطال القول بالقياس وبالرأي والاستحسان لا مخلص منه.

واعلموا أن قولهم: هذه المسألة لا نصّ فيها، قول باطل، وتدليس في الدين، وتطريق إلى هذه العظائم؛ لأنّ كلّ ما يحرمه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ إلى أن مات ﷺ فقد حلله بقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] وقوله: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وكلّ ما لم يأمر به عليه السلام فلم يوجبه، وهذه ضرورة لا يمكن أن يقوم في عقل أحد غيرها، وأما كلّ ما نصّ ﷺ بالأمر به أو النهي عنه فقد حرّمه أو أوجبه فلا يحلّ لأحد مخالفته، فصحّ أنه لا شيء إلّا وفيه نصّ جلي فصحّ أنه لا إجماع إلّا على نص، ولا اختلاف إلّا في نصّ كما ذكرنا، ولا قياس يوجب ما ليس في نصّ إلّا وهو زائد في الدين أو ناقص منه ولا بد.

ثم نقول لهم أيضاً: أخبرونا عن الإجماع جملة، هل يخلو من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها بضرورة العقل؟

أما أن يجمع الناس على ما لا نصّ فيه كما ادعيتم، فقد أريناكم بطلان ذلك، وأنه محال ذلك، وأنه محال وجوده لصحة وجود النصوص في كلّ شيء من الدين أو يكون إجماع الناس على خلاف النص الوارد من غير نسخ أو تخصيص له وردا قبل موت رسول الله ﷺ، فهذا كفر مجرد كما قدمنا.

أو يكون إجماع الناس على شيء منصوص، فهذا قولنا هذه قسمة ضرورية لا محيد عنها أصلاً، وإذ هو كما ذكرنا فاتباع النص فرض، سواء أجمع الناس عليه أو اختلفوا فيه، لا يزيد النص مرتبة في وجوب الاتباع أن يجمع الناس عليه، ولا يوهن وجوب اتباع اختلاف الناس فيه، بل الحقّ

حق وإن اختلف فيه، وإنّ الباطل باطل وإن كثر القائلون به، ولولا صحة النص عن النبي ﷺ بأنّ أمته لا يزال منهم من يقوم بالحق ويقول به ـ فبطل بذلك أن يجمعوا على باطل ـ لقلنا: والباطل باطل وإن أجمع عليه، لكن لا سبيل إلى الإجماع على باطل/.

قال أبو محمد: فإذ الأمر كذلك فإنما علينا طلب أحكام القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ: إذ ليس الدين في سواهما أصلاً، ولا معنى لطلبنا: هل أجمع على ذلك الحكم أو هل اختلف فيه، لما ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق.

فإن قيل: فقد صحّحتم الإجماع آنفاً، ثم توجبون الآن أنه لا معنى له.

قلنا: الإجماع موجود كما الاختلاف موجود، إلّا أننا لم يكلفنا الله تعالى معرفة شيء من ذلك، إنما كلفنا اتباع القرآن وبيان رسول الله ﷺ الذي نقله إلينا أولي الأمر منا، على ما بيّنا فقط، ولأنّ أحكام الدين كلّها من القرآن والسنن لا تخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما:

إما وحي مثبت في المصحف، وهو القرآن.

وإما وحي غير مثبت في المصحف، وهو بيان رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ ـ ٤].

ثم ينقسم كلّ ذلك ثلاثة أقسام لا رابع لها:

إما شيء نقلته الأمة كلّها عصراً بعد عصر، كالإيمان، والصلوات، والصيام، ونحو ذلك، وهذا هو الإجماع ليس من هذا القسم شيء لم يجمع عليه.

وإما شيء نُقِلَ نَقْلَ تواتر كافة عن كافة من عندنا، كذلك إلى رسول الله ﷺ، ككثير من السنن، وقد يجمع على بعض ذلك، وقد يختلف فيه،

كصلاة النبي ﷺ قاعداً بجميع الحاضرين من أصحابه، وكدفعه خيبر إلى يهود بنصف ما يخرج منها من زرع أو تمر يخرجهم إذا شاء وغير ذلك كثير.

وإما شيء نقله الثقة عن الثقة كذلك مبلغاً إلى رسول الله ﷺ، فمنه ما أجمع على القول به، ومنه ما اختلف فيه.

فهذا معنى الإجماع الذي لا إجماع في الدّيانة غيره ألبتة، ومن ادّعى غير هذا فإنما يخبط فيما لا يدري، ويَقْفُوا ما لا علم له، ويقول بما لا يفهم، ويدين بما لا يعرف حقيقته. وبالله تعالى التوفيق، وبه نعوذ من التخليط في الدين بما لا يعقل.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فصل
[في اختلاف الناس في وجوه من الإجماع]

قال أبو محمد: ثم اختلف الناس في وجوه من الإجماع، لا علينا أن نذكرها إن شاء الله تعالى، وإن كنّا قد بيّنا آنفاً أنه لا حاجة بأحد إلى طلب إجماع أو اختلاف، وإنما الفرض على الجميع، والذي يحتاج إليه الكلّ، فهو معرفة أحكام القرآن، وما ثبت عن رسول الله ﷺ فقط، كما بيَّنا أن أهل العلم مالوا إلى معرفة الإجماع، ليعظموا خلاف من خالفه، ويزجروه عن خلافه فقط، وكذلك مالوا إلى معرفة اختلاف الناس، لتكذيب من لا يبالي بادعاء الإجماع ـ جرأة على الكذب، حيث الاختلاف موجود ـ فيردعونه بإيراده عن اللجاج في كذبه فقط، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فقالت طائفة: الإجماع إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فقط، وأما إجماع من بعدهم فليس إجماعاً.

وقالت طائفة: إجماع أهل كلّ عصر إجماع صحيح، ثم/ اختلف هؤلاء:

فقالت طائفة منهم: إذا صحّ إجماع كلّ عصر ما فهو إجماع صحيح، وليس لهم ولا لأحد بعدهم أن يقول بخلافه.

وقالت طائفة منهم أخرى: بل يجب مراعاة ذلك العصر، فإن انقرضوا كلّهم ولم يحدثوا ولا أحد منهم خلافاً لما أجمعوا عليه، فهو إجماع قد

انعقد لا يجوز لأحد خلافه، وإن رجع أحد منهم عما أجمع عليه مع أصحابه فله ذلك، ولا يكون ذلك إجماعاً.

وقالت طائفة: إذا اختلف أهل عصر ما في مسألة ما فقد ثبت الاختلاف، ولا ينعقد في تلك المسألة إجماع أبداً.

وقالت طائفة: بل إذا اختلف أهل عصر ما في مسألة ما، ثم أجمع أهل العصر الذي بعدهم على بعض قول بعض أهل العصر الماضي، فهو إجماع صحيح لا يسع أحداً خلافه أبداً.

وقالت طائفة: إذا اختلف أهل العصر على عشرة أقوال مثلاً أو أقلّ أو أكثر فهو اختلاف فيما اختلفوا فيه، وهو إجماع صحيح على ترك ما لم يقولوا به من الأقوال، فلا يسع أحداً الخروج على تلك الأقوال كلّها، وله أن يتخيّر منها ما أدّاه إليه اجتهاده.

وقالت طائفة: ما لا يعرف فيه خلاف فهو إجماع صحيح لا يجوز خلافه لأحد.

وقالت طائفة: ليس هذا إجماعاً.

وقالت طائفة: إذا اتفق الجمهور على قول وخالفهم واحد من العلماء فلا يلتفت إلى ذلك الواحد، وقول الجمهور هو إجماع صحيح، وهذا قول محمد بن جرير الطبري.

وقالت طائفة: ليس هذا إجماعاً.

وقالت طائفة: قول الجمهور والأكثر إجماع، وإن خالفهم من هو أقلّ عدداً منهم.

وقالت طائفة: ليس هذا إجماعاً.

وقالت طائفة: إجماع كلّ أهل المدينة هو الإجماع، وهذا قول المالكيين، **ثم اختلفوا**:

فقال ابن بكير منهم وطائفة معه: سواء كان عن رأي أو قياس أو نقلاً.

وقال محمد بن صالح الأبهري منهم وطائفة معه: إنما ذلك فيما كان نقلاً فقط.

وقالت طائفة: إجماع أهل الكوفة، وهذا قول بعض الحنفيين.

وقالت طائفة: إذا جاء القول عن الصاحب الواحد أو أكثر من واحد من الصحابة ولم يعرف له مخالف منهم، فهو إجماع، وإن خالفه من بعد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وهو قول بعض الشافعيين وجمهور الحنفيين والمالكيين.

وقال بعض الشافعيين: إنما يكون إجماعاً إذا اشتهر ذلك القول فيهم وانتشر، ولم يعرف له منهم مخالف، وأما إذا لم يشتهر ولا انتشر فليس إجماعاً، بل خلافه جائز.

ثم هٰهنا أقوال هي داخلة في باب الهوس إن سلم أصحابها من القصد من التلاعب بالدين، كقول بعض الحنفيين: ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد، وأنّ اختيارات الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وداود بن علي وسائر العلماء ـ شذوذ وخرق الإجماع.

وكقول بكر بن العلاء القشيري المالكي: إنّ بعد سنة مائتين قد استقر الأمر، وليس لأحد أن يختار.

وكقول إنسان ذكره أبو ثور في رسالة له/ وردّ عليه وكان قوله: إنه ليس لأحد أن يخرج عن اختيارات الأوزاعي وسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح.

قال أبو محمد: أصناف الحمق أكثر من أصناف التمر، ويكفي في بطلان كلّ قول من الدين لم يأتِ به قرآن ولا سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ

قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] فصحّ أنه لا برهان في الدين إلّا ما حدّه الله تعالى، وأنّ حدود الله ليست إلّا في كلامه، وبيان رسول الله ﷺ فقط، وأنّ من لم يأتِ في قوله في الدين ببرهان ـ من القرآن أو حكم مستند ثابت إلى رسول الله ﷺ ـ فليس من الصادقين، بل هو كاذب آفك ضالٍ مضل، وبالله تعالى التوفيق، إلّا أنه لا بدّ ـ بحول الله تعالى ـ من بيان شبه هذه الأقوال الفاسدة، التي قد عظم خطأ أهلها وكثر اتباعها، لعل الله تعالى يهدي بهداه لنا أحداً ـ فيكون خيراً لنا من حمر النعم، كما قال رسول الله ﷺ[1] ـ وما توفيقنا إلّا بالله، وهو حسبي ونعم الوكيل.

واعلموا أن جميع هذه الفرق متفقة على أن إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ إجماع صحيح، وقائلون بأنّ كلّ ما اشتهر فيهم ـ رضي الله عنهم ـ، ولم يقع منهم نكير له، فهو إجماع صحيح، فاعلموا أن إجماع هذه الفرق على ما ذكرنا، حاكم لنا عليهم، وموجب لنا أننا المتبعون للإجماع، وأنّ مخالفينا كلّهم مخالفون للإجماع بإقرارهم، والحمد لله رب العالمين، كما نذكر في الباب المتصل بهذا إن شاء الله تعالى.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) سبق تخريج الحديث في ذلك.

فصل
ذكر الكلام في الإجماع إجماع من هو إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أم الأعصار بعدهم؟ وأي شيء هو الإجماع وبأي شيء يعرف أنه إجماع؟

قال أبو محمد: قال سليمان وكثير من أصحابنا: لا إجماع إلّا إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

واحتجّ في ذلك بأنهم شهدوا التوقيف من رسول الله ﷺ، وقد صحّ أنه لا إجماع إلّا عن توقيف.

وأيضاً: فإنهم ـ رضي الله عنهم ـ كانوا جميع المؤمنين لا مؤمن من الناس سواهم، ومن هذه صفته فإجماعهم هو إجماع المؤمنين، وهو الإجماع المقطوع به، وأما كلّ عصر بعدهم فإنما بعض المؤمنين لا كلّهم، وليس إجماع بعض المؤمنين إجماعاً، إنما الإجماع إجماع جميعهم.

وأيضاً: فإنهم كانوا عدداً محصوراً يمكن أن يحاط بهم وتعرف أقوالهم، وليس من بعدهم كذلك.

قال أبو محمد: أما قوله: إنهم شهدوا التوقيف من رسول الله ﷺ فهو كما قال، وهذا إنما هو حجة في أنه لا إجماع إلّا عن/ توقيف ولا شك في أن إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ إجماع صحيح، وإنما الكلام في الأعصار بعدهم، وقد عارضه مخالفوه بأن قالوا: قد يجوز أن

يجمع أهل عصر بعدهم على دليل من نصّ قرآن أو سنة، فهذا يدخل في التوقيف.

وأما قوله: إنّ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا جميع المؤمنين، وإن من بعدهم إنما هم بعض المؤمنين فقول صحيح يعرف صدقه بالعيان والمشاهدة إلّا أنه قد عارض مخالفوه في نكتة من هذه الجملة، وهو أنه قال: إنّ كان هكذا فإنه مذ ماتت خديجة ـ رضي الله عنها ـ، أو بعض قدماء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، فإن الباقين منهم إنما هم بعض المؤمنين لا كلّهم أيضاً، فقل: إنّ الإجماع إنما هو إجماع من أسلم منهم بمكة قبل أن يموت منهم أحد، فعارضه بعض أصحابنا بأن قال: نعم، هذا حق، ما جاء قط نصّ قرآن ولا سنّة بتسمية ما اتفق عليه من بقي من بعد من مات إجماعاً.

قال بعض أصحابنا: لا، ولكن نقول: إنّ كلّ من مات منهم ـ رضي الله عنهم ـ، فنحن موقنون قاطعون بأنه لو كان حيّاً لسلم الوحي المنزل من القرآن أو البيان من رسول الله ﷺ؛ لأنه لم يمت إلّا مؤمناً بكلّ ما ينزل على رسول الله ﷺ بعده بلا شك، وليس كذلك من بعدهم؛ لأنه حدث فيمن بعدهم من لا يقول بخبر الواحد الثقة عن رسول الله ﷺ، فلا نقطع عليهم بطاعة ما حكم به ﷺ بخلاف الصحابة الذين من مات منهم فهو داخل في الإجماع بهذه الجملة.

فعارضه المخالف فقال: إنّ الأمر وإن كان كذلك، فمع ذلك فقد كان يمكن أن يخالف الوحي متأولاً باجتهاده كما فعل عمر وخالد وأبو السنابل وغيرهم، فإن لم يعتدّ هذا خلافاً؛ لأنه وهم من صاحبه، فلا يعتدّ بخلاف أحد من أهل الإسلام للنص ـ إذا خالفه متأولاً باجتهاده ـ؛ لأنّ كلّ مسلم كان أو يكون فإنه مسلم لما قاله رسول الله ﷺ وحكم به، وإن خالف بعد ذلك متأولاً باجتهاده مخطئاً، قاصداً إلى الخير في تقديره فقد صار على هذا القول كلّ حكم إجماعاً وبطل الاختلاف.

قال أبو محمد: وهذا اعتراض غير صحيح، ولا يمنع مما أوجبه أبو

سليمان من أن من بعد الصحابة إنما هم بعض المؤمنين ـ لا كلّهم؛ لأنّ كلّ حكم نزل من الله تعالى بعد موت من مات من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، فلم يكلفوا قط ألّا يخالفوا ذلك الحكم؛ لأنه لم يبلغهم، وإنما يلزمهم الحكم بعد بلوغه. قال ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩] وإنما كان يراعي إجماعهم عليه، أو خلافهم له لو بلغهم، وليس من بعدهم ـ إذا بلغهم الحكم ـ كذلك، بل إنّ اتبعوه فقد أجمعهم عليه، ومن خالفه منهم مجتهداً فقد وجب الاختلاف في ذلك الحكم.

وأما قوله: إنّ عدد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كان محصوراً، ممكناً جمعه وممكناً ضبط أقوالهم، وليس كذلك من بعدهم، فإنما كان هذا إذا كانوا كلّهم بحضرة رسول الله ﷺ قبل تفرقهم في البلاد، وأما بعد تفرقهم فالحال في تعذّر حصر أقوالهم كالحال فيمن بعدهم سواء ولا فرق، هذا أمر يعرف بالمشاهدة والضرورة.

قال أبو محمد: وأما من قال: إنّ إجماع أهل كلّ عصر فهو إجماع كلّ صحيح، فقول الباطل، لما ذكرنا من أنهم بعض [المسلمين] لا كلّهم، لكنه حق لما ذكرنا قبل من قول رسول الله ﷺ: «**إِنَّهُ لا تَزَالُ طَائِفَةٌ من أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ إلى أَنْ يَأْتِيَ أَمْرُ الله**»(١).

قال أبو محمد: ونحن ـ إن شاء الله ـ مبيّنون كيفية الإجماع بياناً ظاهراً يشهد له الحس والضرورة، وبالله تعالى التوفيق.

فنقول: إنّ الإجماع ـ الذي هو الإجماع المتيقن ولا إجماع غيره ـ لا يصحّ تفسيره ولا ادعاؤه بالدعوى، **لكن ينقسم قسمين**:

أحدهما: كلّ ما لا يشك فيه أحد من أهل الإسلام، في أن من لم يقل به فليس مسلماً، كشهادة أن لا إلٰه إلّا الله وأنّ محمداً رسول الله، وكوجوب الصلوات الخمس، وكصوم شهر رمضان، وكتحريم الميتة والدم والخنزير، والإقرار بالقرآن، وجملة الزكاة، فهذه أمور من بلغته فلم يقرّ بها

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

فليس مسلماً، فإذ ذلك كذلك فكلّ من قال بها فهو مسلم، فقد صحّ أنها إجماع من جميع أهل الإسلام.

والقسم الثاني: شيء شهده جميع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من فعل رسول الله ﷺ، أو تيقن أنه عرفه كلّ من غاب عنه ﷺ منهم، كفعله في خيبر إذ أعطاها يهود بنصف ما يخرج منها من زرع أو تمر. يخرجهم المسلمون إذا شاؤوا.

فهذا لا شك عند كلّ أحد في أنه لم يبقَ مسلم في المدينة إلّا شهد الأمر أو وصل إليه، يقع ذلك الجماعة من النساء والصبيان الضعفاء. ولم يبقَ بمكة والبلاد النائية مسلم إلّا عرفه وسرّ به.

على أن هذا القسم من الإجماع قد خالفه قوم بعد عصر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وهماً منهم، وقصداً إلى الخير، وخطأ باجتهادهم، فهذان قسمان للإجماع، ولا سبيل إلى أن يكون الإجماع خارجاً عنهما، ولا أن يعرف إجماع بغير نقل صحيح إليهما. ولا يمكن أحداً إنكارهما، وما عداهما فدعوى كاذبة وبالله التوفيق، ومن ادّعى أنه يعرف إجماعاً خارجاً من هذين النوعين. فقد كذب على جميع أهل الإسلام، ونعوذ بالله العظيم من مثل هذا.

قال أبو محمد:

٩١ ـ نا **محمد بن سعيد بن عمر بن نبات**، نا محمد بن مفرج، نا ابن الورد، نا أحمد بن حماد زغبة، نا يحيى بن بكير، نا الليث بن سعد، حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أنس بن مالك: أنه سمع عمر بن الخطاب الغد حين بايع المسلمون أبا بكر في مسجد رسول الله ﷺ، وقد استوى أبو بكر على المنبر ثم استوى ـ يعني: عمر ـ فتشهد قبل أبي بكر، فقال: أما بعد/، فإني قلت لكم أمس مقالة، وإنها لم تكن كما قلت، وإني والله ما وجدت المقالة التي قلت لكم في كتاب أنزله الله تعالى، ولا في عهد عهده إليَّ رسول الله ﷺ، ولكني كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبّرنا، فاختار الله لرسوله الذي عنده على الذي عندكم، وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسوله،

فخذوا به تهتدوا بما هدي له رسول الله ﷺ[1].

قال أبو محمد: فهذا عمر ـ رضي الله عنه ـ على المنبر بحضرة جميع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ : يعلن ويعترف بأنه يقول القول لم يجده في قرآن ولا في سنة، وأنه ليس كما قال.

ولا ينكر ذلك أحد من الصحابة، ويأمر باتباع القرآن ولا يخالفه في ذلك أحد منهم، فصحّ أن قولنا بألاّ يتبع ما روي عن أحد من الصحابة إلّا أن يوجد في قرآن أو سنة هو إجماع الصحابة الصحيح، وأنّ وجوب اتباع النصوص هو الإجماع الصحيح، وهو قولنا والحمد لله رب العالمين، وأنّ من خالف هذين القولين فقد خالف الإجماع الصحيح.

وكذلك من قلّد إنساناً بعينه في جميع أقواله، أو جعل وَكْدَهُ الاحتجاج بجميع أقوال إنسان بعينه، كما فعل الحنفيون والمالكيون والشافعيون ـ: خلاف متيقن لجميع عصر الصحابة، ولجميع عصر التابعين، ولجميع عصر تابعي التابعين أولهم عن آخرهم، فنحن ولله الحمد المتبعون للإجماع، وهم المخالفون للإجماع المتيقن، نسأل الله تعالى أن يفيء بهم إلى الهدى وأن يثبتنا عليه، آمين.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧٢١٩) ٢٠٦/١٣.
وحديث رقم (٧٢٦٩) ٢٤٥/١٣.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٩٧٥٦) ٤٣٧/٥ ـ ٤٣٨.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٦٢٠) ٥٨٧/١٤ ـ ٥٩٠.
والهروي في ذم الكلام، حديث رقم (٥٥٦) ٢٢٢/٣.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (١٦٩٩) ٩/٣ ـ ١٠.
وحديث رقم (٢٩٨٨) ١٥٥/٤ ـ ١٥٦.
والبيهقي في الاعتقاد ص٣٤٨.
وفي الدلائل ٢١٦/٧.
وإتحاف الزائر لأبي اليمن ص١٧٢.
وابن سعد في الطبقات ٢٦٩/٢ ـ ٢٧١.

فصل
[في من قال: إنّ الإجماع لا يجوز لأحد خلافه]

وأما من قال: إنّ الإجماع لا يجوز لأحد خلافه، فقول صحيح. وضعوه موضع تلبيس، وأخرجوه مخرج تدليس، وصارت كلمة حق أريد بها باطل، وذلك أنهم أوهموا أن ما لا إجماع فيه، فإنّ الاختلاف فيه سائغ جائز.

قال أبو محمد: وهذا باطل، بل كلّ ما أجمع عليه أو اختلف فيه فهما سواء في هذا الباب، فلا يحلّ لأحد خلاف الحقّ أصلاً سواء أجمع عليه أو اختلف فيه.

فإن قيل: فهلا عذرتم من خالف الإجماع كما عذرتم من خالف فيم فيه خلاف؟

قلنا: كلا، لعمري ما فعلنا شيئاً مما تقولون، ولا فرق عندنا فيما نسبتم إلينا الفرق بينه، بل قولنا الذي ندين الله تعالى به هو أنه لا حق في الدين إلّا فيما جاء به كلام الله تعالى في القرآن، أو بيان رسول الله ﷺ للوحي المنزل إليه، وأنه لا يحلّ لأحد خلاف شيء من ذلك، فمن جهل وأخطأ قاصداً إلى الخير، لم يتبين له الحقّ ولا فهمه، فخالف شيئاً من ذلك فسواء أجمع عليه أو اختلف فيه، هو مخطىء معذور مأجور مرة، كمن أسلم ولم يبلغه فرض الصلاة، أو كمن أخطأ في القرآن الذي لا

إجماع كالإجماع عليه، فأسقط آية أو بدل كلمة أو زادها غير عامد، لكنه مقدر أنه كذلك، فهذا لا إثم عليه ولا حرج.

وهكذا في كلّ شيء ومن عمد فخالف/ ما صحّ عن النبي ﷺ، غير مسلم بقلبه أو بلسانه أنه كحكمه عليه السلام فهو كافر، سواء كان فيما أجمع عليه أو فيما اختلف فيه قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥] وإن خالف ما صحّ عنده من ذلك بعلمه، وسلم له بقلبه ولسانه، فهو مؤمن فاسق، كالزاني وشارب الخمر وسائر العصاة، سواء كان مما أجمع عليه أو مما اختلف فيه.

فهذه الحقائق التي لا يقدر أحد على معارضتها، لا الأقوال المموهة وبالله تعالى التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فصل
[في من قال بمراعاة انقراض العصر في الإجماع]

وأما من قال بمراعاة انقراض العصر في الإجماع، فمن أحسن قول قيل؛ لأنّ عصر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، اتصل مائة عام وثلاثة أعوام؛ لأنّ سمية أم عمار ـ رضي الله عنها ـ ماتت في أول الإسلام، ثم لم يزالوا يموت منهم من بلغ أجله، كأبي أمامة، وخديجة، وعثمان بن مظعون، وقتلى بدر، وأُحد، وأهل البعوث، عاماً عاماً.

ومَنْ مات في خلال ذلك، إلى أن مات أنس سنة إحدى وتسعين من الهجرة، وكان عصر التابعين مداخلاً لعصر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ؛ لأنه لما أسلم الاثنا عشر رجلاً من الأنصار ـ رضي الله عنهم ـ، قبل الهجرة بسنة وثلاثة أشهر كاملة؛ لأنهم أسلموا في ذي الحجة في أيام الحج ـ وحملوا مع أنفسهم مصعب بن عمير ـ رضي الله عنه ـ معلماً لهم القرآن والدين، وبقوا كذلك تمام عام، ثم حجّ منهم سبعون مسلماً وثلاث نسوة مسلمات ـ كلّهم يعرف اسمه وحسبه ـ وهم أهل بيعة العقبة، وتركوا بالمدينة إسلاماً كثيراً فاشياً، يتجاوز المائتين من الرجال والنساء، ثم هاجر ﷺ في ربيع الأول.

فلا شك في أنه قد مات في تلك الخمسة عشر شهراً منهم موتى من نساء ورجال؛ لأنهم أعداد عظيمة وكلّهم من جملة التابعين ـ وهم الجمهور ـ إلّا من شاهد منهم النبي ﷺ، وهم الأقل.

وهكذا كلّ مسلم ممّن أسلم ولم يلقَ النبي ﷺ من جميع جزيرة العرب، كبلاد اليمن، والبحرين، وعمان، والطائف، وبلاد مصر، وقضاعة، وسائر ربيعة وجبلي طيىء والنجاشي.

فكلّ من لم يلقَ منهم النبي ﷺ فهو من التابعين، فلم يزل التابعون يموت منهم الواحد والاثنان والعشرات والمئون والآلاف من قبل الهجرة بسنة وشهرين إلى أن مات آخرهم في حدود ثمانين ومائة من الهجرة، **كخلف بن خليفة** الذي رأى عمرو بن حريث، وكمن ذكر عنه أنه رأى أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، فمن هذا الواهي دماغه الذي يتعاطى مراعاة انقراض أهل عصر، مقدار مائة عام وثلاثة أعوام، ثم عصر آخر مقدار مائة سنة وثمانين سنة، ويضبط أنفاسهم وإجماعهم، هل اختلفوا بعد ذلك أم لا؟ فكيف أن يوجب ذلك على الناس لا سيما وأهل ذينك العصرين/ متداخلان مضى كثير من أهل العصر الثاني، قبل انقراض العصر الأول بدهر طويل أكثر من مائة عام، وقد أفتى جمهورهم مع الصحابة كعلقمة ومسروق وشريح وسليمان وربيعة وغيرهم ماتوا في عصر الصحابة. وهكذا تتداخل الأعصار إلى يوم القيامة.

وقد اعترض بعضهم في هذا بقول رسول الله ﷺ: «**خَيْرُكُمُ القُرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٦٥١) ٥/٢٥٨ ـ ٢٥٩.
وحديث رقم (٣٦٥٠) ٧/٣.
وحديث رقم (٦٤٢٨) ١١/٢٤٤.
وحديث رقم (٦٦٩٥) ١١/٥٨٠ ـ ٥٨١.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٥٣٥) ٤/١٩٦٤ ـ ١٩٦٥.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٦٥٧) ٤/٢١٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٢٢٢) ٤/٥٠٠ ـ ٥٠١.
والنسائي في سننه المجتبى ٧/١٧ ـ ١٨.
وأحمد في المسند ٤/٤٢٦ ـ ٤٢٧ ـ ٤٣٦ ـ ٤٤٠.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٨٥٢) ص١١٤.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢٤٦٣ ـ ٢٤٦٤ ـ ٢٤٦٥) ٦/٢٥٨ ـ ٢٥٩. =

فقلت: بين الأمرين فرق كما بين النور والظلمة؛ لأنّ الذي تباينت به الأعصار المذكورة، هو شفوف في الفضل لا يلحقه الآخرون، معروف لمن تأخر من قرن الصحابة على من تقدم من قرن التابعين.

وليس كذلك جواز الفتيا؛ لأنه إن لم تجز الفتيا لتابع حتى ينقرض عصر الصحابة، لم تجز فتيا من ذكرنا ممن مات من التابعين في عصر الصحابة، وهذا باطل، أو يقولون إنه يراعي انقراض عصر التابعين مع عصر الصحابة معاً، ففي هذا مراعاة كلّ عصر إلى يوم القيامة مع عصر الصحابة لتداخل الأعصار، وهذا محال، والذي يدخل هذا القول من الجنون أكثر من هذا؛ لأنه يجب على قولهم أنه إذا لم يبقَ من الصحابة إلّا أنس وحده، فإنه كان له ولغيره من التابعين أن يرجعوا عما أجمعوا عليه قالها أنس. انسدّ عليهم هذا الباب، وألقيت المعلقة فحرم عليهم من الرجوع ما كان مباحاً لهم قبيل ذلك، وكفى بهذا جنوناً.

وليت شعري متى يمكنه التطوف عليهم في آفاقهم، بل ألّا يزايلهم إلى أن يموتوا ومتى جمعوا له في صعيد واحد، ما في الرعونة أكثر من هذا، ولا في الهزل والتدين بالباطل ما يفوق هذا، ونعوذ بالله العظيم من الضلال.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

= وابن أبي عاصم في السنّة، حديث رقم (١٤٦٨ ـ إلى ـ ١٤٧٢) ٢/٦١٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٧٢٩) ١٥/١٢٣.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٥٢٦ ـ ٥٢٧ ـ ٥٢٨ ـ ٥٢٩) ١٨/٢١٢ ـ ٢١٣.
وحديث رقم (٥٨٠ ـ ٥٨١ ـ ٥٨٢) ١٨/٢٣٣ ـ ٢٣٤.
والبيهقي في سننه ١٠/١٢٣ ـ ١٦٠.
وفي الدلائل ٦/٥٥٢.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٣٨٥٧ ـ ٣٨٥٨) ١٤/٦٦ ـ ٦٧.
من طرق عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

فصل
[في ما إذا اختلف أهل عصر ما في مسألة ما]

وأما من قال: إذا اختلف أهل عصر ما، في مسألة ما، فقد ثبت الاختلاف ولا ينعقد في تلك المسألة إجماع أبداً؛ فإنه كلام فاسد؛ لأنّ الاختلاف لا حكم له إلّا الإنكار له والمنع منه وإيجاب القول على كلّ أحد بما أمر الله تعالى به في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ فقط، ولا مزيد فالاختلاف لا يحلّ أن يثبت، ولا يسع أحداً خلاف الحقّ أصلاً لكن من خالفه جاهلاً متأولاً فهو مخطىء معذور مأجور أجراً واحداً كما ذكرنا آنفاً. وفرض على كلّ من بلغه الحقّ أن يرجع إليه، فإن عانده بقلبه أو بلسانه عالماً بالحق فهو كافر، وإن عانده بفعله عالماً بالحق ففاسق، كما قدّمنا وبالله تعالى التوفيق.

□ □ □ □ □ □

فصل
[في اختلاف أهل عصر ما ثم إجماع أهل عصر ثان]

وأما من قال: إذا اختلف أهل عصر ما، ثم أجمع أهل عصر ثان على أحد الأقوال التي اختلف عليها أهل الماضي، فليس لأحد خلاف ما أجمع عليه أهل العصر الثاني، فقد قلنا في تعذّر علم هذا بما قلنا آنفاً، وسنزيد في ذلك بياناً لا يحيل ـ إن شاء الله تعالى ـ عن ذي لب.

وقد قلنا: إنه لا معنى لمراعاة ما أجمع عليه مما اختلف فيه، إنما هو حق أو خطأ، والحق في الدين ليس إلّا في كلام الله تعالى، أو بيان رسول الله ﷺ/ الثابت عنه بنقل الثقات مسنداً فقط.

وهذا لا يسع أحداً خلافه ولا يقويه ولا يزيده رتبة في أنه حق أن يجمع عليه ولا يوهنه أن يختلف فيه والخطأ هو خلاف النص، ولا يحلّ لأحد أن يخطىء؛ لأنه يعذر بتأوله وجهله كما قدّمنا أو يكفر بعناده بقلبه أو بلسانه أو يفسق بمخالفته بعمله فقط، وبالله تعالى التوفيق.

ولا سبيل إلى إجماع أهل عصر ما، على خلاف نصّ ثابت؛ لأنّ خلاف النص باطل، ولا يجوز إجماع الأمة على باطل لقول النبي ﷺ: «**لا تَزَالُ طَائِفَةٌ من أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ**»[1]، فصحّ أن هذا القول ـ الذي صدرنا في الباب ـ فاسد.

---

(١) سبق تخريجه عن عدد من الصحابة.

فصل
[في من قال: إن افترق أهل عصر على أقوال كثيرة]

وأما قول من قال: إنّ افترق أهل العصر على أقوال كثيرة جدّاً أو أكثر من واحد، فإنّ ما لم يقولوه قد صحّ الإجماع منهم على تركه، فقد قلنا في تعذّر معرفة ذلك وحصره.

ونقول أيضاً إن شاء الله تعالى وقد قلنا: إنه لا يمكن مع ذلك أن يجمع أهل عصر طرفة عين، فما فوقها خطأ على خطأ لإخبار النبي ﷺ بأنه: «**لا تَزَالُ طَائِفَةٌ [مِنْ أُمَّتِي] عَلَى الحَقِّ**»[1] فهذه الأقوال كلّها متخاذلة غير موضوعة وضعاً صحيحاً خارجة عن الإمكان إلى الامتناع، وما كان هكذا فلا وجه للاشتغال به.

قال أبو محمد: فموّهوا هٰهنا بأن قالوا: قد صحّ الإجماع من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بعد رسول الله ﷺ على المنع من بيع أمهات الأولاد، وكان بيعهم على عهده ﷺ حلالاً، وقد صحّ إجماعهم على جلد شارب الخمر ثمانين جلدة، ولم يكن ذلك على عهده ﷺ، وقد صحّ إجماعهم على إسقاط ستة أحرف من جملة الأحرف السبعة التي كانت على عهد رسول الله ﷺ.

قلنا: كذبتم وأفكتم، أما جلد شارب الخمر ثمانين فيعيذ الله تعالى

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

عمر من أن يشرع حدّاً لم يأتِ به وحي من الله تعالى ورسوله ﷺ.

ونحن نسألكم: ما الفرق بين ما تدعونه بالباطل من إحداث حدّ لم يشرعه رسول الله ﷺ في الخمر؟ وبين إثبات حدّ في اللياطة بقطع الذكر أو في الزنى بجلد مائتين أو بقطع يد الغاصب؟ أو بقلع أضراس آكل الخنزير؟ وما الفرق بين هذا كلّه وبين إسقاط صلاة وزيادة أخرى، وإبطال صوم رمضان وإحداث شهر آخر، ومن أجاز فقد خرج عن الإسلام، وكفر كفراً صراحاً، ولحق بالباطنية وغلاة الروافض واليهود والنصارى الذين بدلوا دينهم، وإنما جلد عمر الأربعين الزائدة تعزيراً، كما صحّ عنه أنه كان إذا أتي بمن تتابع في الخمر جلده ثمانين، وإذا أتي بمَنْ لم يكن له منه إلّا الوهلة ونحوها جلده أربعين.

ويا معشر من لا يستحي من الكذب، أين الإجماع الذي تدعونه؟ وقد صحّ أن عثمان وعليّاً وعبد الله بن جعفر ـ بحضرة الصحابة ـ جلدوا في الخمر أربعين بعد موت عمر[1].

٩٢ ـ كما **حدثنا** عبد الله بن يوسف، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي، ثنا **مسلم/ بن الحجاج**، ثنا إسحاق بن راهويه، حدثنا يحيى بن حماد، ثنا عبد العزيز بن المختار، ثنا عبد الله بن الفيروز الداناج ـ مولى ابن عامر ـ، ثنا حصين بن المنذر أبو ساسان، قال: شهدت عثمان أتى الوليد يشهد عليه رجلان:

أحدهما: حمران أنه شرب الخمر.

والثاني: أنه قاءها، قال عثمان: يا عليّ قم فاجلده، فقال عليّ: يا حسن قم فاجلده، فقال الحسن: ولِّ حارها من تولى قارها، فكأنه وجد عليه، فقال عليّ: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلده، وعليّ يعدّ حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، جلد رسول الله ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين

---

(١) سبق تخريجه، وانظر: شرح مشكل الآثار ٦/٢٤٠.

وعمر ثمانين، وكلّ سنة[1].

فإن كان ضرب الثمانين إجماعاً، فعثمان، وعليّ، وابن جعفر، والحسن، ومن حضرهم خالفوا الإجماع، ومخالف الإجماع عندهم كافر. فانظروا فيما تقحمهم آراؤهم. وحاشا للأئمة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من الكفر، ومن مخالفة الحق، ومن إحداث شرع لم يأذن به الله تعالى.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٧٠٧) ١٣٣١/٣ ـ ١٣٣٢.
والترمذي في علله، حديث رقم (٤١٨) ص٢٣١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٤٨٠ ـ ٤٤٨١) ١٦٣/٤ ـ ١٦٤.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٢٦٩ ـ ٥٢٧٠) ٢٤٨/٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٥٧١).
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢٤٤٨) ٢٣٥/٦ ـ ٢٣٦.
وفي شرح المعاني ١٥٢/٣.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٣١٢) ٢٣٠/٢.
وأحمد في المسند ٨٢/١ ـ ١٤٠ ـ ١٤٤، وفي الفضائل، حديث رقم (١١٣٨) ٦٦٧/٢ ـ ٦٦٨.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٦٨) ١٤٤/١.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥٠٤) ٣٨٨/١ ـ ٣٨٩، وحديث رقم (٥٩٨) ٤٤٧/١ ـ ٤٤٨.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٣٥٤٥) ٣٧٩/٧.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٨٤٠٧) ٥٠٣/٥.
والدولابي في الكنى ٧/٤.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٣٤٧٠) ٢٨٥/٤.
وأبو نعيم في الإمامة، حديث رقم (١١٧) ص٣١٠.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٩٠/١٤ ـ ٣٩١ و٢٤٥/٦٣.
وفي معجم الشيوخ، حديث رقم (١١١) ١٠٥/١ ـ ١٠٦.
والبيهقي في المعرفة ٤٥٩/٦.
وفي سننه ٣١٦/٨ ـ ٣١٨.
وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات، حديث رقم (٣١٩) ٣١٣/١ ـ ٣١٤.
وفي المزكيات، حديث رقم (٨٠) ص١٦٥ ـ ١٦٦.
وأبو محمد بن يحيى الطرح، حديث رقم (٨).

فإن قيل: فما معنى قول علي: وكلٌّ سنة.

قلنا: صدق؛ لأن التعزير سنة.

فإن قيل: إنّ التعزير عندكم لا يتجاوز عشر جلدات.

قلنا: يمكن أن يجلده عمر لكلّ كأس عشر جلدات تعزيراً، فهذا جائز، وقد تعلّل في هذا الخبر بعض من لا يبالي بما أطلق به لسانه في نصر ضلاله، فإن ذكر ما.

٩٣ ـ حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني، حدثنا أبو إسحاق البلخي، ثنا الفربري، ثنا **البخاري**، ثنا عبد الله بن عبد الوهاب، ثنا خالد بن الحارث، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي حصين أنه حدث قال: سمعت عمير بن سعد النخعي، قال: سمعت علي بن أبي طالب، قال: ما كنت لأقيم حدّاً على أحد فيموت فأجدُ في نفسي إلّا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنّه[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٧٧٨) ٦٦/١٢.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٧٠٧م) ١٣٣٢/٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٤٨٦) ١٦٥/٤.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٢٧١) ٢٤٩/٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٥٦٩).
وأحمد في المسند ١٢٥/١ ـ ١٣٠.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٣٣٦) ٢٨١/١، وحديث رقم (٥١٤) ٣٩٥/١.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٧٩) ١٥١/١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٧٦٧٣) ٤٢٧/٥.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٣٥٤٣) ٣٧٨/٧.
والطحاوي في شرح المعاني ١٥٣/٣، وفي شرح المشكل، حديث رقم (٢٤٤٩) ٢٣٧/٦ ـ ٢٣٨.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٣٣٤٣) ٢٠٩/٤ ـ ٢١٠.
والبيهقي في سننه ١٢٣/٦ و٣٢١/٨.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢٦٠٨) ٣٣٨/١٠ ـ ٣٣٩.

قال أبو محمد: فاعجبوا لعمى هذا الإنسان، يعلّل حديثاً صحيحاً لا مغمز فيه، بحديث مملوء عللاً:

أولها: أن راويه مختلف فيه، مرة عمير بن سعيد، ومرة عمير بن سعد، ومرة نخعي، ومرة حنفي.

ثم الطامة الكبرى كيف يجعل هذا المفتون حجة شيئاً يخبر علي عن نفسه أنه يجد في نفسه منه ما لا يجد من سائر الحدود، فإن كان حقّاً وسنة، فلم يجد في نفسه أذًى حتى يؤدّي ديته إن مات من ذلك الجلد، وهلا وجد في نفسه ممن مات في سائر الحدود، وفي هذا كفاية، ثم معاذ الله أن يثبت عليّ في الدين ما لم يسنّه عليه السلام، ثم لو صحّ لكان وجهه بيناً، وهو أنه إنما يجد في الأربعين الزائدة التي جلدوها تعزيراً.

ثم نقول لهم: لو ادّعى عليكم هٰهنا خلاف الإجماع: لصدق مدعي ذلك عليكم؛ لأنكم تقرون أن عمر أول من جلد في الخمر ثمانين، وقد كان استقر الإجماع قبله على أربعين، فقد أقررتم على أنفسكم بخلاف الإجماع، ونسبتم عمر إلى خلاف الإجماع، وقد أعاذه الله تعالى من ذلك، وأما أنتم فأنتم أعلم بأنفسكم، وإقراركم على أنفسكم لازم لكم، فإن لجأتم إلى مراعة انقراض العصر لزمكم مثله في جلد عثمان وعلي في الخمر أربعين/ بعدهم ولا فرق.

وأما أمهات الأولاد فكذبه في ذلك أفحش من كلّ كذب.

٩٤ ـ لأن عبد الله بن الربيع، قال: ثنا محمد بن إسحاق بن السليم، ثنا ابن الأعرابي، **ثنا أبو داود السجستاني**، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا، فهذا عمل الناس أيام رسول الله ﷺ وأيام أبي بكر[1].

---

(١) سبق تخريجه.

٩٥ ـ **أنبأنا محمد بن سعيد بن نبات**، أنبأنا أحمد بن عون الله، أنبأنا قاسم بن أصبغ، أنبأنا محمد بن عبد السلام الخشني، أنبأنا محمد بن بشار، أنبأنا محمد بن جعفر ـ غندر ـ، أنبأنا محمد بن سعيد، عن الحكم بن عتيبة، عن زيد بن وهب، قال: انطلقت أنا ورجل إلى عبد الله بن مسعود نسأله عن أم الولد، فإذا هو يصلي ورجلان قد اكتنفاه، فلما صلى سألاه فقال لأحدهما: من أقرأك؟ قال: اقرأنيها أبو عبدة، أو أبو الحكم المزني.

وقال الآخر: أقرأنيها عمر بن الخطاب، فبكى ابن مسعود حتى بلّ الحصى بدموعه وقال: اقرأ كما أقرأك عمر، فإنه كان للإسلام حصناً حصيناً يدخل الناس فيه ولا يخرجون منه، فلما أصيب عمر انثلم الحصن فخرج الناس من الإسلام.

وقال: وسألته عن أم الولد، فقال: تعتق من نصيب ولدها[1].

٩٦ ـ نا حمام، نا ابن مفرج، نا ابن الأعرابي، نا الدبري، نا **عبد الرزاق**، نا سفيان بن عيينة، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: مات

---

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٣٢١٤ ـ ١٣٢١٥) ٢٨٩/٧ ـ ٢٩٠.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢١٥٩٢) ٤١٠/٤ ببعضه.
وحديث رقم (٣١٩٧٧) ٣٥٤/٦.
وحديث رقم (٣٢٠٠٧) ٣٥٧/٦.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٢٠٦١) ٦٣/٢ ببعضه.
وأحمد في فضائل الصحابة، حديث رقم (٣٥٦ ـ ٣٥٧) ٢٧٠/١ ـ ٢٧١.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٤٥٢٢) ١٠٠/٣.
وأبو نعيم في الإمامة، حديث رقم (٧٦) ص٢٨٥.
وفي معرفة الصحابة، حديث رقم (١٩٧) ٢١٩/١.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٧٣/٤٤ ـ ٣٧٤.
وابن سعد في الطبقات ٣٧١/٣.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٨٨٠١ ـ ٨٨٠٢ ـ ٨٨٠٣ ـ ٨٨٠٤ ـ ٨٨٠٥ ـ ٨٨٠٦ ـ ٨٨٠٧) ١٧٦/٩ ـ ١٧٩، وحديث رقم (٩٦٨٤) ٣٩/٩ ببعضه.
وفي حديث شعبة، حديث رقم (٩٠).
والبيهقي في سننه ٣٤٨/١٠.

رجل منا وترك أم ولد، فأراد الوليد بن عقبة بيعها في دينه، فأتينا ابن مسعود فوجدناه يصلي، فانتظرناه حتى فرغ من صلاته فذكرنا ذلك له، فقال: إن كنتم لا بدّ فاجعلوها في نصيب ولدها[1].

٩٧ ـ وبه إلى **عبد الرزاق**، عن ابن جريج، أنه حدثه، قال: أخبرنا عطاء بن أبي رباح، أن ابن الزبير أقام أم حبي أم ولد محمد بن صهيب في مال ابنها، وجعلها من نصيبه ويسمى ابنها: خالداً[2]. قال عطاء: وقال ابن عباس[3]: لا تعتق أم الولد حتى يلفظ سيدها بعتقها.

٩٨ ـ نا أحمد بن محمد الطلمنكي، نا محمد بن أحمد بن مفرج، نا إبراهيم بن أحمد بن فراس، نا محمد بن علي بن زيد، نا **سعيد بن منصور**، نا هشيم، أخبرنا مغيرة بن مقسم، عن الشعبي، عن عبيدة السلماني، أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب أعتقا أمهات الأولاد.

قال علي بن أبي طالب: فقضى بذلك عمر حتى أصيب، ثم قضى بذلك عثمان حتى أصيب، فلما وليت رأيت أن أرقهن[4].

---

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف، برقم (١٣٢١٤) ٢٨٩/٧.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٢٠٦١) ٦٣/٢.
وانظر: الأثر السابق.

(٢) رواه عبدالرزاق في المصنف، برقم (١٣٢٢٠) ٢٩٠/٧.

(٣) رواه عبدالرزاق في المصنف، برقم (١٣٢١٦) ٢٩٠/٧.

(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٢٠٤٦ ـ ٢٠٤٨) ٦٠/٢ ـ ٦١.
وفي تفسيره، حديث رقم (٦٥٨) ١٢٩٥/٤.
وابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٢١٥٩٠) ٤٠٩/٤ ـ ٤١٠.
وابن الأعرابي في المعجم، برقم (٤٩٤) ٤٦٤/١ ـ ٤٦٥.
وابن أبي خيثمة في تاريخه، برقم (٤١٧٦ ـ ٤١٧٧) ١٤١/٥ ـ ١٤٢.
والبيهقي في سننه ٣٤٣/١٠ ـ ٣٤٨، وفي المعرفة ٥٦٣/٧.
وابن الجوزي في التحقيق، برقم (٢٠٧٢) ٣٩٧/٢.
والدولابي في الكنى، برقم (١٣٢٠) ٤٣١/٥.

قال أبو محمد: وهذا قول زيد بن ثابت وغيره، فيقال لهؤلاء الذين قد أعمى الله تعالى أبصارهم: أتقرون أن عمر هو أول من منع من بيعهنّ فمن قولهم: نعم، ويدعونه إجماعاً من كلّ من معه من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، فيقال لهم: قد أقررتم أن عمر قد خالف الإجماع بهذا الفعل، إذا قلتم: إنّ المسلمين كانوا على بيعهنّ حتى نهاهم عمر، فهل في خلاف الإجماع أكثر من هذا، أو كذبتم إذ قلتم: إنّ عمر أول من حرّم بيعهم لا بدّ من إحداهما.

وقد أعاذ الله عمر من خلاف الإجماع، وأما أنتم فأنتم أعلم بأنفسكم، وإقراركم/ بذلك على أنفسكم لازم لكم، ثم لو صحّ لكم أن عمر ـ رضي الله عنه ـ وكلّ من معه أجمعوا على ذلك فصار إجماعاً للزمكم أن ابن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن الزبير، وزيد بن ثابت، خالفوا الإجماع وخلاف الإجماع عندكم كفر، فانظروا أيّ مضايق تقتحمون ومن أيّ أجراف تتساقطون؟ ولا بدّ من هذا أو من كذبكم في دعوى الإجماع على حكم عمر بذلك لا مخرج من أحدهما.

وأما نحن فدعوى الإجماع عندنا في مثل هذا إفك وكذب، وجرأة على التجليح بالكذب على جميع أهل الإسلام، ولا ينكر الوهم ـ بالاجتهاد، والخطأ مع قصد إلى طلب الحقّ والخير ـ على أحد بعد رسول الله ﷺ، ولا نقول في شيء من الدين إلّا بنص قرآن أو سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ، ولا نبالي من خالف في ذلك، ولا نتكثر بمن وافق، ولو لاما.

= وابن شبة في أخبار المدينة، برقم (٧٣٠) ٢/٧٢٩.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، برقم (٧٤٦) ٢/٣٢٤.
ـ وانظر: ما رواه البخاري برقم (٣٧٠٧) ٧/٧١ ببعضه.
وعبدالرزاق في المصنف، برقم (١٣٢٢٤) ٧/٢٩١ ـ ٢٩٢.
والبيهقي في المدخل، برقم (٨٦) ص١٣٣ ـ ١٣٤.
وفي المعرفة ٧/٥٦٣.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (٨٥٥) ٢/١٢٦ عن ابن سيرين، عن عبيدة.

٩٩ ـ نا أحمد بن قاسم، قال: نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم، نا جدي **قاسم بن أصبغ**، نا مصعب بن محمد، نا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما ولدت مارية إبراهيم، قال النبي ﷺ: «**أَعتَقَها وَلَدُها**»[(١)].

مع دلائل من نصوص أخر ثابتة قد ذكرناها في كتاب الإيصال. ما

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٥١٦).
والحاكم في المستدرك ٢٣/٢.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٤٢٣٣ ـ ٤٢٣٤ ـ ٤٢٣٧ ـ ٤٢٣٨ ـ ٤٢٣٩) ٢٣١/٥ ـ ٢٣٣.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٣١٣٢) ٤٥٠/٥.
وابن عدي في الكامل ٢٩٧/٧.
وابن سعد في الطبقات ٢١٥/٨.
والبيهقي في سننه ٣٤٦/١٠.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٣٧/٣.
وانظر: بيان الوهم ٨٥/٢، واعتبر أنّ ما في الإحكام هنا في اسم: (مصعب بن محمد) هو من التخليط.
قلت: سنده واه، فيه:
١ ـ أبو بكر بن أبي سبرة: متروك.
قال ابن عدي: وهو في جملة من يضع الحديث.
انظر: الكامل ٢٩٥/٧ ـ ٢٩٧، وعند ابن ماجه: أبو بكر ـ يعني: النهشلي ـ.
٢ ـ الحسين بن قيس ـ عند ابن أبي عاصم ـ: ضعيف جداً، قال أحمد: متروك الحديث.
وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث.
وقال النسائي: متروك الحديث. انظر: التهذيب ٣٦٤/٢ ـ ٣٦٥.
وعند ابن ماجه هنا عن عكرمة: الحسين بن عبدالله: ضعيف. قاله أبو حاتم.
وقال أحمد: له أشياء منكرة.
انظر: التهذيب ٣٤١/٢ ـ ٣٤٢.
وسند ابن حزم، فيه: مصعب بن محمد، أو محمد بن مصعب. كما في بيان الوهم ٨٥/٢.
وانظر: المؤتلف والمختلف ١٣٢٣/٣، والتلخيص الحبير ٢١٨/٤، ونصب الراية ٢٨٧/٣ ـ ٢٨٨.

قلنا إلّا ببيع أمهات الأولاد، لكن السنة الثابتة لا يحلّ خلافها، وما نبالي خلاف ابن عباس لروايته، فقد يخالفها متأولاً أنه خصوص، أو قد ينسى ما روي وما كلفنا الله تعالى قط أن نراعي أقوال القائلين، إنما أمرنا بقبول رواية النافرين ليتفقهوا في الدين المنذرين لمن خلفهم المؤمنين مما بلغهم وصحّ عنهم عن رسول الله ﷺ. وبالله تعالى التوفيق.

❋ ❋ ❋

[الأحرف السبعة في القرآن الكريم، وأقوال العلماء في إبقائها أو إسقاطها][1]

وأما دعواهم أن عثمان ـ رضي الله عنه ـ أسقط ستة أحرف من جملة الأحرف السبعة المنزل بها القرآن من عند الله ـ عزّ وجلّ ـ، فعظيمة من عظائم الإفك والكذب، ويعيذ الله تعالى عثمان ـ رضي الله عنه ـ من الردة بعد الإسلام.

ولقد أنكر أهل التعسف على عثمان ـ رضي الله عنه ـ أقلّ من هذا، مما لا نكره فيه أصلاً، فكيف لو ظفروا له بمثل هذه العظيمة، ومعاذ الله من ذلك، وسواء عند كلّ ذي عقل إسقاط قراءة أنزلها الله تعالى، أو إسقاط آية أنزلها الله تعالى، ولا فرق، وتالله إنّ من أجاز هذا غافلاً ثم وقف عليه

---

(١) اختلف أهل العلم في جمع عثمان رضي الله عنه هل حوى الأحرف السبعة، أم أنه أبقى على حرف واحد، أم ماذا؟

إلى أقوال، لعل أرجحها أنه أبقى على الأحرف السبعة فيما يحتمله الرسم دون ما لا يحتمله.

انظر في هذه المسألة المهمة: تفسير الطبري ٤٨/١، والنشر ٣١/١ ـ ٣٣، وبيان السبب الموجب لاختلاف القراءات ص١٤٦ ـ ١٤٧، ولطائف الإشارات ٦٥/١ ـ ٦٦، والتمهيد ٢٩٣/٨ ـ ٢٩٤، والمرشد الوجيز ص١٣٨ ـ ١٤٥، وفتح الباري ٤/٩ ـ ٥، والإتقان للسيوطي ١٨٤/١ ـ ١٨٥، ومناهل العرفان ١٤٢/١ ـ ١٤٤.

وإنّ العجب العجاب من ابن حزم أن يطلق على المخالف لرأيه الحكم بالردة والكفر وغير ذلك من الألفاظ الشنيعة، وهو إذ يطلقها على كبار العلماء الذين قالوا بخلاف ما يقول، فنعوذ بالله من الخذلان، والحكم على العلماء بالبطلان.

وعلى برهان المنع من ذلك وأصر، فإنه خروج عن الإسلام لا شك فيه؛ لأنه تكذيب لله تعالى في قوله الصادق لنا: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩].

وفي قوله الصادق: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ۝١٩﴾ [القيامة: ١٧ ـ ١٩] فالكلّ مأمورون باتباع قرآنه الذي أنزله الله تعالى عليه وجمعه له.

فَمَنْ أجاز خلاف ذلك فقد أجاز خلاف الله تعالى، وهذه ردّة صحيحة لا مرية فيها، وما رامت غلاة الروافض وأهل الإلحاد الكائدون للإسلام إلّا بعض هذا.

وهذه الآية تبيّن ضرورة أن جميع القرآن كما هو من ترتيب حروفه وكلماته وآياته وسوره، حتى جمع كما هو، فإنه من فعل الله ـ عزّ وجلّ ـ وتأليفه/ جمعه، أوحى به إلى نبيه عليه السلام، وبيّنه عليه السلام للناس، فلا يسع أحداً تقديم مؤخر من ذلك، ولا تأخير مقدم أصلاً.

ونحن نبين فعل عثمان ـ رضي الله عنه ـ في ذلك بياناً لا يخفى على مؤمن، ولا على كافر، وهو أنه ـ رضي الله عنه ـ علم أن الوهم لا يعرى منه بشر، وأنّ في الناس منافقين يظهرون الإسلام ويكنون الكفر، هذا أمر يعلم وجوده في العالم ضرورة، فجمع من حضره من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على نسخ مصاحف مصححة كسائر مصاحف المسلمين ولا فرق، إلّا أنها نسخت بحضرة الجماعة فقط.

ثم بعث إلى أمصار المسلمين إلى كلّ مصر مصحفاً يكون عندهم، فإن وهم واهم في نسخ مصحف، وتعمّد ملحد تبديل كلمة في المصحف، أو في القراءة، رجع إلى المصحف المشهور المتفق على نقله ونسخه. فعلم أن الذي فيه هو الحق، وكيف كان يقدر عثمان على ما ظنّه أهل الجهل؟ والإسلام قد انتشر من خراسان إلى برقة، ومن اليمن إلى أذربيجان، وعند المسلمين أزيد من مائة ألف مصحف، وليست قرية ولا حِلَّة ولا مدينة إلّا

والمعلمون للقرآن موجودون فيها، يعلمونه من تعلمه، من صبي أو رجل أو امرأة، ويؤمّهم به في الصلوات في المساجد.

١٠٠ ـ وقد حدثني **يونس بن عبد الله بن مغيث**، قال: أدركت بقرطبة مقرئاً يعرف: بالقرشي، أحد مقرئين ثلاثة للعامة كانوا فيها، وكان هذا القرشي لا يحسن النحو فقرأ عليه قارىء يوماً في سورة (قٓ): ﴿وَجَآءَتۡ سَكۡرَةُ ٱلۡمَوۡتِ بِٱلۡحَقِّۖ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنۡهُ تَحِيدُ ١٩﴾ [ق: ١٩] فردّه عليه القرشي ﴿تحيد﴾ بالتنوين، فراجعه القارىء وكان يحسن النحو، فلج المقرىء وثبت على التنوين وانتشر ذلك الخبر إلى أن بلغ إلى يحيى بن مجاهد الفزاري الألبيري، وكان منقطع القرين في الزهد والخير والعقل، وكان صديقاً لهذا المقرىء، فمضى إليه فدخل عليه وسلّم عليه، وسأله عن حاله. ثم قال له: إنه بعد عهدي بقراءة القرآن على مقرىء، فأردت تجديد ذلك عليك، فسارع المقرىء إلى ذلك، فقال له الفزاري: أريد أن أبتدىء بالمفصل، فهو الذي يتردّد في الصلوات فقال له المقرىء: ما شئت، فبدأ عليه من أول المفصل، فلما بلغ سورة (ق)، وبلغ إلى الآية المذكورة ردّها عليه المقرىء بالتنوين، فقال له يحيى بن مجاهد: لا تفعل ما هي إلّا غير منونة بلا شك، فلج المقرىء. فلما رأى يحيى بن مجاهد لجاجه قال له: يا أخي إنه لم يحملني على القراءة عليك إلّا لترجع إلى الحقّ في لطف، وهذه عظيمة أوقعك فيها قلة علمك بالنحو، فإنّ الأفعال لا يدخلها تنوين ألبتة، فتحيّر المقرىء إلّا أنه لم يقنع بهذا، فقال يحيى بن مجاهد: بيني وبينك المصاحف، فبعثوا فأحضرت جملة من مصاحف الجيران، فوجدوها مشكولة بلا تنوين، فرجع المقرىء إلى الحق.

١٠١ ـ وحدثني **حمام بن أحمد بن حمام**، قال: حدثني عبد الله بن محمد بن علي، عن اللخمي الباجي، قال: نا محمد بن عمر بن لبانة/، قال: أدركت محمد بن يوسف بن مطروح الأعرج يتولى صلاة الجمعة في جامع قرطبة، وكان عديم الورع، بعيداً عن الصلاح، قال: فخطبنا يوم الجمعة فتلا في خطبته: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ﴾ [التوبة: ١٢٨] فقرأها بنونين «عننتم». قال: فلما انصرف أتيناه وكنا

نأخذ عنه رأي مالك، فذكرنا له قراءته للآية وأنكرناها، فقال: نعم، هكذا أقرأناها، وهكذا هي، فلج فحاكمناه إلى المصحف، فقام ليخرج المصحف ففتحه في بيته وتأمله، فلما وجد الآية بخلاف ما قرأها عليه أنف الفاسق من رجوعه إلى الحقّ، فأخذ القلم وألحق ضرساً زائداً؟ قال محمد بن عمر: فوالله لقد خرج إلينا والنون لم يتمّ بعد جفوف مدادها.

قال أبو محمد: فالأول واهم مغفل، والثاني فاسق خبيث، فلولا كثرة المصاحف بأيدي الناس لتشكّك كثير من الناس في مثل هذا إذا شاهدوه ممن يظنّون به خيراً أو علماً، ولخفي الخطأ والتعمد. فمثل هذا تخويف عثمان ـ رضي الله عنه ـ، **ولقد عظمت منفعة فعله ذلك، أحسن الله جزاءه.**

وأما الأحرف السبعة، فباقية كما كانت إلى يوم القيامة، مثبوتة في القراءات المشهورة من المشرق إلى المغرب، ومن الجنوب إلى الشمال، فما بين ذلك؛ لأنها من الذكر المنزل الذي تكفّل الله تعالى بحفظه، وضمان الله تعالى لا يخيس أصلاً، وكفالته تعالى لا يمكن أن تضيع.

ومن البرهان على كذب أهل الجهل وأهل الإفك على عثمان ـ رضي الله عنه ـ في هذا:

١٠٢ ـ أنبأناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني، نا إبراهيم بن أحمد البلخي، نا الفربري، نا **البخاري**، نا أمية ـ هو: ابن بسطام ـ، نا يزيد بن ربيع، عن حبيب بن الشهيد، عن ابن مليكة، عن ابن الزبير، قال: قلت لعثمان: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قال: قد نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها أو تدعها؟ قال: يا ابن أخي: لا أغيّر شيئاً منه من مكانه[١].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه.
حديث رقم (٤٥٣٠) ١٩٣/٨.
وحديث رقم (٤٥٣٦) ٢٠١/٦.
والبيهقي في سننه ٤٢٧/٧.

١٠٣ ـ وبه إلى **البخاري**، نا موسى بن إسماعيل، نا إبراهيم، عن ابن شهاب، حدثنا أن أنس بن مالك حدثه أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان بن عفان، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق. فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين: أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى. فأرسل عثمان إلى حفصة أم المؤمنين: أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردّها إليك، فأرسلت بهما إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف.

وقال عثمان للرهط القريشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، ردّ عثمان الصحف إلى حفصة وأرسل إلى/ كلّ أفق مصحفاً مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كلّ صحيفة أو مصحف أن يحرق[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٥٠٦) ٥٣٧/٦.
وحديث رقم (٤٩٨٤) ٨/٩ ـ ٩.
وحديث رقم (٤٩٨٧) ١١/٩.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٣١٠٤) ٢٨٤/٥ ـ ٢٨٥.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٧٩٨٨) ٦/٥.
وابن أبي داود في المصاحف، حديث رقم (٦٧ ـ ٦٨ ـ ٦٩ ـ ٧٠) ص٨٨ ـ ٩٢.
وأبو عبيد في الفضائل، حديث رقم (٤٥٦) ٢٨٢/١.
والطبري في تفسيره حديث رقم (٦٢) ٥٠/١.
والمروزي في السنّة، حديث رقم (٤٥).
والطحاوي في المشكل، عقيب حديث رقم (٣١١٨) ١٢٨/٨.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٩٢) ٩٢/١ ـ ٩٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٥٠٦ ـ ٤٥٠٧) ٣٥٨/١٠ ـ ٣٦٥.
والبيهقي في السنن ٤١/٢.
وفي الدلائل ١٤٩/٧.

فهذان الخبران عن عثمان، إذا جمعا صحّحا قولنا، وهو: أنه لم يحلّ شيئاً من القرآن عن مكانه الذي أنزله الله تعالى عليه، وأنه أحرق ما سوى ذلك مما وهم فيه واهم، أو تعمّد تبديله متعمّد.

١٠٤ ـ نا عبد الله بن الربيع التميمي، نا عمر بن عبد الملك الخولاني، نا أبو سعيد ابن الأعرابي العزي، نا **سليمان بن الأشعث**، نا محمد بن المثنى، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن أبيّ بن كعب: أن النبي ﷺ كان عند أضاة بني غفار، فأتاه جبريل عليه السلام، فقال له: «**إنَّ الله يأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ عَلَى حَرْفٍ**.

فَقَالَ: أَسْأَلُ الله مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، إِنَّ أُمَّتي لا تُطِيقُ على ذَلِكَ»، ثم أتاه الثانية فذكر نحو هذا حتى بلغ سبعة أحرف، فقال: «**إِنَّ الله يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ أيما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا**»[1].

= وفي الشعب ١/١٩٥.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٢٩٩١) ٤/١٥٦ ـ ١٥٧.
والخطيب في الفصل للوصل ١/٤٠٨.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١٢٣٢) ٤/٥١٩ ـ ٥٢١.

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٨٢١) ١/٥٦٢ ـ ٥٦٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٤٧٨) ٢/٧٦.
والنسائي في سننه المجتبى ٢/١٥٢.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١٠١١) ١/٣٢٦.
وأحمد في المسند ٥/١٢٧ ـ ١٢٨.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٥٥٩) ١/٤٥٢ ـ ٤٥٣.
والقطيعي في جزء الألف دينار، حديث رقم (٢٨) ص٤٥ ـ ٤٦.
وابن منده في الفوائد، حديث رقم (٧٢) ص٢١٥.
وأبو يعلى في معجمه، حديث رقم (١٢٣) ١/١٢٠.
والطحاوي في مشكل الآثار، حديث رقم (٣١١٧) ٨/١٢٥.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (١٤٥٤ ـ ١٤٥٥ ـ ١٤٥٦ ـ ١٤٥٧) ٣/٣٤٢ ـ ٣٤٦. =

١٠٥ ـ وبه إلى **سليمان بن الأشعث**، نا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول:

سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها، فكدت أن أعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لففته بردائه فجئت به رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها، فقال له رسول الله ﷺ: «**اقْرَأْ القِرَاءةَ الَّتِي سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ**».

فقال رسول الله ﷺ: «**هكذا أنزلت**»، ثم قال لي: «**اقرأ**» فقرأت.

فقال: هكذا أنزلت، ثم قال ﷺ: «**إِنَّ القُرْآنَ أنزلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرؤُوا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ**»(١).

قال أبو محمد: فحرام على كلّ أحد أن يظنّ أن شيئاً أخبر رسول الله ﷺ أن أمته لا تطيق ذلك، أتى عثمان فحمل الناس عليه فأطاقوه، ومن أجاز هذا فقد كذب رسول الله ﷺ في قوله لله تعالى: إنّ أمته لا تطيق ذلك ولم ينكر الله تعالى عليه ذلك، ولا جبريل عليه السلام، وقال هؤلاء المجرمون إنهم يطيقون ذلك، وقد أطاقوه فيا لله ويا للمسلمين! أليس هذا اعتراضاً مجرداً على الله ـ عزّ وجلّ ـ مع التكذيب لرسوله ﷺ؟ فهل الكفر إلّا هذا؟ نعوذ بالله العظيم أن يمر بأوهامنا فكيف أن نعتقده.

وأيضاً: فإنّ الله تعالى آتانا تلك الأحرف فضيلة لنا، فيقول من لا

= والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٥٣٥) ١/١٩٩.
والطبري في تفسيره، حديث رقم (٤٦) ١/٤٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٧٣٨) ٣/١٣.
والبيهقي في سننه ٢/٣٨٤.
وفي الأسماء والصفات ١/٤١٠ ـ ٤١١.
والفاكهي في أخبار مكة، حديث رقم (٢٩٠٤) ٥/٩٧ ـ ٩٨.

(١) سبق تخريجه.

يحصل ما يقول: إنّ تلك الفضيلة بطلت، فالبلية إذاً قد نزلت، حاشا لله من هذا.

قال أبو محمد: ولقد وقفت على هذا مكي بن أبي طالب المقرىء[1] رحمه الله، فمرة سلك هذا السبيل الفاسدة، فلما وقفته على ما فيها رجع، ومرة قال بالحق في ذلك كما تقول، ومرة قال لي: ما كان من الأحرف السبعة موافقاً لخط المصحف فهو باق، وما/ كان منها مخالفاً لخط المصحف فقد رفع.

فقلت له: إنّ البلية التي فررت منها في رفع السبعة الأحرف باقية بحسبها، في إجازتك رفع حركة واحدة من حركات جميع الأحرف السبعة فكيف أكثر من ذلك، فمن أين وجب أن يراعى خط المصحف، وليس هو من تعليم رسول الله؛ لأنه كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب، واتباع عمل من دونه من غير توقيف منه عليه السلام لا حجة فيه، ولا يجب قبوله، فكيف وقد صحّحت القراءة من طريق أبي عمرو بن العلاء التميمي مسنده إلى رسول الله ﷺ: ﴿**إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ**﴾ وهو خلاف خط المصحف، وما أنكرها مسلم قط، فاضطرب وتلجلج.

قال أبو محمد: وقد قال بعض من خالفنا في هذا: إنّ الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ كانوا عرباً، يصعب على كلّ طائفة منهم القراءة بلغة غيرهم، فلذلك فسح لهم في القراءة على أحرف شتى وليس من بعدهم كذلك، فقلنا: كذب هؤلاء مرتين:

إحداهما: على الله تعالى.

والثانية: على جميع الناس، كذباً مفضوحاً جهاراً لا يخفى على أحد.

أما كذبهم على الله ـ عزّ وجلّ ـ فإخبارهم بأن الله تعالى إنما جعله يقرأ على أحرف شتى؛ لأجل صعوبة انتقال القبيلة إلى لغة غيرها، فمن

---

(١) انظر: الإبانة لمكي ص٢٣ ـ ٢٥.

أخبرهم بها عن الله تعالى أنه من أجل ذلك حكم بما صحّ أنه تعالى حكم به، وهل يستجيز مثل هذا ذو دين أو مسكة عقل؟ وهل يعلم مراد الله تعالى في ذلك إلّا بخبر وارد من عنده ـ عزّ وجلّ ـ؟ اللهم عياذك من مثل هذا الترامي من حالق إلى المهالك.

ومَنْ أخبر عن مراد غيره بغير أن يطلعه ذلك المخبر عنه على ما في نفسه، فهو كاذب بلا شك، والكذب على الله تعالى أشدّ من الكذب على خلقه.

وأما كذبهم على الناس: فبالمشاهدة يدري كلّ أحد صعوبة القراءة على الأعجمي المسلم ـ من الترك والفُرس والروم والنبط والقبط والبربر والديلم والأكراد وسائر قبائل العجم ـ بلغة العرب التي بها نزل القرآن، أشدّ مراماً من صعوبة قراءة اليماني على لغة المضري، والربعي على لغة القرشي بلا شك، وأنّ تعلّم العربي للغة قبيلة من العرب ـ غير قبيلته ـ أمكن وأسهل من تعلم الأعجمي للعربية بلا شك، والأمر الآن أشدّ مما كان حينئذ أضعافاً مضاعفة، فالحاجة إلى بقاء الأحرف الآن، أشدّ منها حينئذ، على قول هؤلاء المستسهلين للكذب في عللهم التي يستخرجونها نصراً لضلالهم، ولتقليدهم من غلط غير قاصد إلى خلاف الحقّ، ولاتباعهم، زلة عالم قد حدروا عنها، ونسأل الله تعالى العصمة والتوفيق.

وبرهان كذبهم في دعواهم المذكورة: أنه لو كان ما قالوه حقّاً، لم يكن لاقتضاء نزوله على سبعة أحرف معنى: بل كان الحكم أن تطلق كلّ قبيلة على لغتها.

وبرهان آخر: على كذبهم في ذلك ـ أيضاً ـ أن المختلفين في الخبر المذكور الذي أوردناه آنفاً أنهما قرأا/ سورة الفرقان بحرفين مختلفين كانا جميعاً بني عم قرشيين من قريش البطاح من قبيلة واحدة جاران ساكنان في مدينة واحدة، وهي مكة، لغتهما واحدة، وهما عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرظ بن رزاح بن عدي بن كعب، وهشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن

قصي بن كلاب بن مرة بن كعب، ويجتمعان جميعاً في كعب بن لؤي بين كلّ واحد منهما وبين كعب بن لؤي ثمانية آباء فقط فظهر كذب مَن ادّعى أن اختلاف الأحرف إنما كان لاختلاف لغات قبائل العرب، وأبى ربّك إلّا أن يحق الحق، ويبطل الباطل، ويظهر كذب الكاذب، ونعوذ بالله العظيم من الضلال والعصبية للخطأ.

قال أبو محمد: وقال آخرون منهم: الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها إنما هي وعد ووعيد وحكم وخبر، وزادوا من هذا التقسيم حتى بلغوا سبعة معان.

قال أبو محمد: المقلّدون كالغرقى، فأيّ شيء وجدوه تعلّقوا به.

قال أبو محمد: وكذب هذا القول أظهر من الشمس؛ لأنّ خبر أبيّ الذي ذكرنا، وخبر عمر الذي أوردناه ـ شاهدان بكذبه، مخبران بأنّ الأحرف إنما هي اختلاف ألفاظ القراءات لا تغيّر معاني القرآن، ولا يجوز أن يقال في هذه الأقسام التي ذكرنا: «**أيما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا**».

وأيضاً فإنهم ليسوا في تقسيمهم هذا بأولى من آخر اقتصر على مبادىء الكلام الأول، فجعل القرآن ثلاثة أقسام فقط: خبراً، وتقديراً، وأمراً بشرع، وجعل الوعد والوعيد تحت قسم الخبر.

ولا هم **أيضاً** بأولى من آخر قسم بالأنواع التي تلي اشخاص المعاني، فجعل القرآن أقساماً كثيرة أكثر من عشرة، فقال: فرض وندب ومباح ومكروه وحرام ووعد ووعيد، والخبر عن الأمم السالفة، وخبر عما يأتي من القيامة والحساب، وذكر الله تعالى وأسمائه، وذكر النبوة، ونحو هذا، فظهر فساد هذا التقسيم.

وأيضاً فإنّ هذه الأقسام التي ذكروا هي في قراءة عمر، كما هي في قراءة هشام بن حكيم ولا فرق، فهذا بيان زائد في كذب هذا التقسيم.

قال أبو محمد: فإنّ ذكر ذاكر الرواية الثابتة بقراءات منكرة صححت عن طائفة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، مثل ما روي عن أبي بكر

الصديق ـ رضي الله عنه ـ: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ (الحق بالموت)﴾ [ق: ١٩][(١)].
ومثل ما صحّ عن عمر ـ رضي الله عنه ـ، من قراءة: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وغير ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٧][(٢)].

ومَنْ أن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ لم يعدّ المعوذتين من القرآن[(٣)]، وأنّ أبياً ـ رضي الله عنه ـ كان يعدّ القنوت من القرآن[(٤)]... ونحو هذا.

قلنا: كلّ ذلك موقوف على من روى عنه شيء ليس شيء منه عن النبي ﷺ ألبتة، ونحن لا ننكر على من دون رسول الله ﷺ الخطأ، فقد هتفنا به هتفاً، ولا حجة فيما روي عن أحد دونه عليه السلام، وما لم يكلّفنا الله تعالى الطاعة له ولا أمرنا بالعمل به، ولا تكفّل/ بحفظه، فالخطأ فيه واقع فيما يكون من الصاحب فمن دونه ممن روى عن الصاحب والتابع، ولا معارضة لنا بشيء من ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

وإنما تلزم هذه المعارضة، من يقول بتقليد الصاحب على ما صحّ عن

---

(١) رواه أبو عبيد في فضائل القرآن ص٣١٢ ـ ٣١٣.
وانظر: تفسير القرطبي ١٢/١٧، والإبانة لمكي ص٥٧، والمحتسب لابن جني ٢٨٣/٢، وقال: وقرأ بها سعيد بن جبير وطلحة.

(٢) رواه ابن أبي داود في المصاحف برقم (١٤٢) ص١٦٠.
وأبو عبيد في فضائل القرآن ص٢٨٩ ـ ٢٩٠.

(٣) انظر: ما رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٩٧٧) ٧٤١/٨.
وأحمد في المسند ١٢٩/٥ ـ ١٣٠.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم.
وابن الضريس في فضائله، حديث رقم (٢٩١) ص١٢٤.
وانظر: الإتقان ٢٦٩/١ ـ ٢٧٠، والبرهان ١٢٨/٢، والانتصار ٣٠٠/١ ـ ٣٣٠ للأهمية، وفتح الباري ٧٤٢/٨ ـ ٧٤٣، والمحلى ١٣/١.

(٤) رواه أبو عبيد في فضائل القرآن ص٣١٨ ـ ٣١٩.
وابن الضريس في فضائل القرآن ص١٥٧ (زوائد).
انظر: الإتقان ٢٢٩/١ ـ ٢٣٠، والبرهان ٣٧/٢، والدر المنثور ٦٨٣/٨ ـ ٦٨٤، والانتصار ٣٢٢/١ ـ ٣٢٣، وتفسير القرطبي.

رسول الله ﷺ وعلى القرآن، فهم الذين يلزمهم التخلّص من هذه المذلّة، وأما نحن فلا، والحمد لله رب العالمين، إلّا خبراً واحداً وهو الذي:

١٠٦ ـ رويناه من طريق النخعي والشعبي، كلاهما عن علقمة، عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، كلاهما عن رسول الله ﷺ أنه أقرأهما: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢ والذكر والأنثى﴾ [الليل: ١ ـ ٣][1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، وحديث رقم (٣٧٤٢ ـ ٣٧٤٣) ٧/٩٠ ـ ٩١.
وحديث رقم (٣٧٦١) ٧/١٠٢.
وحديث رقم (٤٩٤٣ ـ ٤٩٤٤) ٨/٧٠٦ ـ ٧٠٧.
ورواه معلقاً، حديث رقم (١٥٠).
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٨٢٤) ١/٥٦٥.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٩٣٩) ٥/١٩١.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٢٩٩) ٥/٨١.
وحديث رقم (١١٦٧٦ ـ ١١٦٧٧) ٦/٥٦.
وأحمد في المسند ٦/٤٤٨ ـ ٤٤٩ ـ ٤٥٠ ـ ٤٥١.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٣٩٦) ١/١٩٤.
وابن أبي شيبة في المسند، حديث رقم (٢٥) ١/١٤.
والمحاملي في الأمالي، حديث رقم (٧٢ ـ ٧٣) ص١١٢ ـ ١١٤.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٠٦٦) ٢/٣١٩ ـ ٣٢٠.
والحاكم في المستدرك ٣/٣٥٧.
والطبري في تفسيره ١٢/٦٠٩ ـ ٦١١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٣٣١) ١٤/٢٣٩ ـ ٢٤٠.
وحديث رقم (٧١٢٧) ١٦/٦٩ ـ ٧٠.
وأبو عبيد في فضائل القرآن، حديث رقم (٥٧٠) ص٣١٦ ـ ٣١٧.
وحفص الدوري في جزء قراءات النبي ﷺ، حديث رقم (١٢٥ ـ ١٢٦) ص١٧٤ ـ ١٧٥.
وحديث رقم (١٣١ ـ ١٣٢).
والخطيب البغدادي في تخريج المهراونيات، حديث رقم (١٤٥ ـ ١٤٦) ص٢٣٥ ـ ٢٣٦.
وأبو نعيم في الحلية ١/١٢٦.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٢/٢٧٢ ـ ٢٧٣ و٤١/١٥٦ ـ ١٥٧. =

قال أبو محمد: وهذا خبر صحيح مسند عن النبي ﷺ.

قال أبو محمد: إلّا أنها قراءة منسوخة؛ لأن قراءة عاصم المشهورة المأثورة عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، وقراءة ابن عامر مسندة إلى أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ: فيهما جميعاً: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝٣﴾ [الليل: ٣] فهي زيادة لا يجوز تركها.

١٠٧ ـ وأنبأنا يونس بن عبد الله بن مغيث القاضي، قال: حدثنا يحيى بن مالك بن عابد الطرطوشي، أخبرنا الحسن بن أحمد بن أبي خليفة، أخبرنا **أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي**، نا إبراهيم بن أبي داود، نا حفص بن عمر الحوضي، نا حماد بن زيد، نا أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: اختلفوا في القراءات على عهد عثمان بن عفان، حتى اقتتل الغلمان والمعلّمون، فبلغ ذلك عثمان فقال: عندي تكذبون به وتختلفون فيه، فما نأى عني كان أشدّ تكذيباً وأكثر لحناً، يا صحابة محمد: اجتمعوا فاكتبوا للناس، قال: فكتبوا قال: فحدثني أنهم كانوا إذا تراودوا في آية قالوا: هذه أقرأها رسول الله ﷺ فلاناً، فيرسل إليه وهو على ثلاثة من المدينة، فيقول: كيف أقرأك رسول الله ﷺ؟ فيقول: كذا وكذا فيكتبونها، وقد تركوا لها مكاناً[1].

قال أبو محمد: فهذه صفة عمل عثمان ـ رضي الله عنه ـ، بحضرة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في نسخ المصاحف، وحرق ما حرق منها مما غيّر عمداً وخطأ، ومن العجب أن جمهرة من المعارضين لنا، وهم

= والبيهقي في الشعب ٣/٢٣٣.
والثعلبي في تفسيره ٦/٤٧٠ ـ ٤٧١.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٣٩٤٩) ١٤/١٥٠ ـ ١٥٢.
وابن حجر في الأمالي المطلقة ص١٥٤ ـ ١٥٥.

(١) رواه الطحاوي في شرح المشكل، ٨/١٣٢ ـ ١٣٣.
وأيوب السختياني في حديثه، حديث رقم (٤٤) ص٧٣ ـ ٧٤.
وابن أبي داود في المصاحف، برقم (٧٤) ص٩٥.

المالكيون، قد صحّ عن صاحبهم ما:

١٠٨ ـ نا **المهلب بن أبي صفرة الأسدي التميمي**، قال ابن مناس: نا ابن مسرور، نا يحيى، نا يونس بن عبد الأعلى، نا **ابن وهب**، حدثني مالك بن أنس، قال: أقرأ عبد الله بن مسعود رجلاً: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ﴿٤٤﴾﴾ [الدخان: ٤٣ ـ ٤٤] فجعل الرجل يقول: طعام اليتيم، فقال له ابن مسعود: طعام الفاجر[١].

قال ابن وهب: قلت لمالك: أترى أن يقرأ كذلك؟ قال: نعم! أرى ذلك واسعاً.

فقيل لمالك: أفترى أن يقرأ بمثل ما قرأ عمر بن الخطاب: ﴿فامضوا إلى ذكر الله﴾[٢]؟ قال مالك: ذلك جائز، قال رسول الله ﷺ: «**أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرُ**» مثل: تعلمون يعلمون.

قال مالك: ولا أرى في اختلافهم في مثل هذا بأساً، ولقد كان/ الناس ولهم مصاحف، والستة الذين أوصى لهم عمر بن الخطاب كانت لهم مصاحف.

قال أبو محمد: فكيف يقولون في مثل هذا؟ أيجيزون القراءة هكذا؟ فلعمري لقد هلكوا وأهلكوا، وأطلقوا كلّ بائقة في القرآن، أو يمنعون من هذا، فيخالفون صاحبهم في أعظم الأشياء، وهذا إسناد عنه في غاية الصحة، وهو مما أخطأ فيه مالك مما لم يتدبره، لكن قاصداً إلى الخير، ولو أن أمرءاً ثبت على هذا وأجازه بعد التنبيه له على ما فيه، وقيام حجة

---

(١) رواه أبو عبيد في فضائل القرآن ص٣١١ ـ ٣١٢.
وابن عبدالبر في التمهيد ٢٩٢/٨.
وأبو يوسف في الآثار، حديث رقم (٢٢١) ص٢٢٩.
وانظر: تفسير القرطبي ٤٩/١٦، والإتقان ١٧٧/١.

(٢) رواه أبو عبيد في فضائل القرآن ص٣١٤.
وانظر: تفسير القرطبي ٩٠/١٨، والمحتسب ٣٢١/٢ ـ ٣٢٢.

الله تعالى عليه في ورود القرآن بخلاف هذا لكان كافراً، ونعوذ بالله من الضلال.

قال أبو محمد: فبطل ما قالوه في الإجماع بأوضح بيان، والحمد لله رب العالمين.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فصل
فيمن قال: ما لا يعرف فيه خلاف فهو إجماع، وبسط الكلام فيما هو إجماع، وفيما ليس إجماعاً

قال أبو محمد: قد ذكرنا قبل قسمي الإجماع الذي لا إجماع في العالم غيرهما أصلاً، وهما: إما شيء لا يكون مسلماً من لا يعتقده، كشهادة أن لا إلٰه إلّا الله وأنّ محمداً رسول الله، والبراءة من كلّ دين يخالف دين الإسلام، كجملة القرآن وكالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان. فإنه لا يشك مؤمن ولا كافر في أن رسول الله ﷺ دعا الناس إلى هذه الشهادة، وحكم باسم الإسلام، وحكمه لمن أجابه إليها، وحكم باسم الكفر، وحكمه لمن لم يجبه إليها، وأنّ أهل الإسلام بعده عليه السلام جرّوا على هذا إلى يومنا هذا.

ولا يشك مؤمن ولا كافر في أنه ﷺ صلى الصلوات الخمس بكلّ من حضره خمس مرات كلّ يوم وليلة، وصلاها النساء وأهل العذر في البيوت كذلك، وصلاها أهل كلّ حلّة، وأهل كلّ قرية، وأهل كلّ محلة في كلّ مدينة فيها إسلام، في كلّ يوم من عهده عليه السلام إلى يومنا هذا، لا يختلفون في ذلك، وكذلك الأذان والإقامة والغسل من الجنابة والوضوء.

ولا يشك مؤمن ولا كافر في أنه ﷺ صام شهر رمضان الذي بين شوال وشعبان في كلّ عام، وصامه كلّ مسلم بالغ حاضر من رجل أو امرأة معه وفي زمانه وبعده في كلّ مكان، وفي كلّ عام إلى يومنا هذا.

ولا يشك مؤمن ولا كافر في أنه ﷺ حج إلى مكة في ذي الحجة، وحج معه من لا يحصي عددهم إلّا خالقهم ـ عزّ وجلّ ـ، ثم حج الناس إلى يومنا هذا كلّ عام إلى مكة في ذي الحجة.

وهكذا جملة القرآن لا يشك مؤمن ولا كافر في أنه ﷺ أتى به، وذكر أن الله تعالى أوحاه إليه، وكذلك تحريم الأم والابنة والجدة والخالة والعمة والأخت وبنت الأخت وبنت الأخ، والخنزير والميتة، وكثير سوى هذا.

فقطع كلّ مؤمن وكافر أنه ﷺ وقف عليه وعلّمه المسلمين، وعلمه/ المسلمون جيلاً في كلّ زمان وكلّ مكان قطعاً، إلّا من أفرط جهله ولم يبلغه ذلك من بدوي أو مجلوب من أهل الكفر.

ولا يختلف في أنه إذا علّمه فأجاب إليه فهو مسلم، وإن لم يجب إليه فليس مسلماً، وأنّ في بعض ما جرى هذا المجرى أموراً حدث فيها خلاف بعد صحة الإجماع وتيقنه عليها، كالخمر والجهاد وغير ذلك، فإنّ بعض الناس رأى ألّا يجاهد مع أئمة الجور.

وهذا يعذر لجهله وخطأه ما لم تقم عليه الحجة، فإن قامت عليه الحجة وتمادى على التدين بخلاف رسول الله ﷺ، فهو كافر مشرك حلال الدم والمال لقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] الآية.

فإن قيل: فقد قال رسول الله ﷺ: «**لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ السَّارق حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُها وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»[1] فهلا أخرجتم بهذه الأشياء من الإيمان كما أخرجتم من الإيمان بوجود الحرج مما قضى ﷺ، وترك تحكيمه؟؟.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٤٧٥) ١١٩/٥ ـ ١٢٠.
وحديث رقم (٥٥٧٨) ٣٠/١٠.
وحديث رقم (٦٧٧٢) ٥٨/١٢ ـ ٥٩.
وحديث رقم (٦٨١٠) ١١٤/١٢.

قلنا: لأنه ﷺ أتى بالزاني والسارق والشارب، فحكم فيهم بالحكم في المسلمين لا بحكم الكافر فخرجوا بذلك من الكفر، وبقي من لم يأتِ نص بإخراجه عن الكفر على الكفر، والخروج عن الإيمان كما ورد فيه النص، **فهذا أحد قسمي الإجماع**.

والثاني: شيء يوقن بالنقل المتصل الثابت، أن رسول الله ﷺ علّمه وفعله جميع من بحضرته، ومن كان مستضعفاً أو غائباً بغير حضرته، كفتح خيبر وإعطائه إياها بعد قسمتها على المسلمين لليهود على أن يعملوها

= ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٥٧) ٧٦/١ ـ ٧٧.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٦٨٩) ٢٢١/٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٦٢٥) ١٥/٥.
والنسائي في سننه المجتبى ٦٤/٨ ـ ٦٥ ـ ٣١٣ و٣١٣/٨.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٧١٢٦ ـ إلى ـ ٧١٣٣) ٢٦٦/٤ ـ ٢٦٨.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٩٣٦).
وأحمد في المسند ٢٤٣/٢ ـ ٣١٧ ـ ٣٧٦ ـ ٣٨٦.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٩٩٤) ١٢٠/٢ ببعضه، وحديث رقم (٢١٠٦) ١٥٦/٢ ـ ١٥٧.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٢٩٩ ـ ٦٣٠٠) ١٨٨/١٠ ـ ١٩١.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (١١٢٨) ٤٧٨/٢.
وأبو عوانة في مسنده ١٩/١ ـ ٢٠.
وتمام في فوائده، حديث رقم (١٧ ـ ١٨ ـ ١٩ ـ ٢٠) ٨٩/١ ـ ٩٠ (الروض).
وابن أبي زمنين في أصول السنّة، حديث رقم (١٤٩) ص٢٢٧.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٣٦٨٠ ـ ١٣٦٨٢ ـ ١٣٦٨٣ ـ ١٣٦٨٤ ـ ١٣٦٨٨) ٤١٤/٧ ـ ٤١٧.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٨٦) ٤١٤/١ و(٤٤١٢) ٢٦٠/١٠ و(٤٤٥٤) ٣٠٨/١٠، و(٥١٧٢ ـ ٥١٧٣) ٥٧٥/١١ ـ ٥٧٦، و(٥٩٧٩) ٣١٨/١٣.
وابن عدي في الكامل ٧٤/٢ و٢٣٤/٥ و١٩٩/٦.
وأبو نعيم في الحلية ١٦٣/٣ ـ ١٦٤ و٢٥٧/٨ و٢٤٨/٩ ـ ٢٤٩.
وابن حذلم في جزء من حديثه، حديث رقم (٤٩) ص١٦٩ بتحقيقنا.
والخطيب في تاريخ بغداد ١٤٢/٢ و٢٩٢/٤ ـ ٢٩٣ و٤٥٦/١٠ و١٧٠/١١.
والبيهقي في سننه ١٨٦/١١ ـ ١٨٧.

بأموالهم وأنفسهم، ولهم نصف ما يخرج منها من زرع أو تمر، على أن المسلمين يخرجونهم متى شاؤوا.

وهكذا كلّ ما جاء هذا المجيء، فهو إجماع مقطوع على صحته من كلّ مسلم علّمه أو بلغه، على أنه قد خالف في هذا بعد ذلك من وهم أو خطأ، فعذر لجهله ما لم تقم عليه الحجة، وكما ذكرنا قبل ولا فرق فلا إجماع في الإسلام إلّا ما جاء هذا المجيء، ومن ادّعى إجماعاً فيما عدا ما ذكرنا فهو كاذب آفك مفتر على جميع المسلمين، قائل عليهم ما لا علم له به.

وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وقال تعالى ذامّاً لقوم قالوا: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨].

فصحّ بنص كلام الله تعالى ـ الذي لا يعرض عنه مسلم ـ أن الظنّ هو غير الحقّ، وإذ هو غير الحقّ فهو باطل وكذب بلا شك، إذ لا سبيل إلى قسم ثالث، وقال رسول الله ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ**»(١).

قال أبو محمد: فهذا هو الحقّ الذي لا يحيل عليه من سمعه، ثم حدث بعد القرن الرابع طائفة قلت مبالاتها/ بما تطلق به ألسنتها في دين الله تعالى، ولم تفكر فيما تخبر به عن الله عزّ وجلّ، ولا عن رسوله ﷺ، ولا

---

(١) سبق تخريجه.

عن جميع المسلمين، نصراً لتقليد من لا يغني عنهم من الله شيئاً، من أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله، الذين قد برئوا إليهم عما هم عليه من التقليد، فصاروا إذا أعوزهم شغب ينصرون به فاحش خطأهم في خلافهم نصّ القرآن، ونص حكم رسول الله ﷺ، وبلحوا وبلدوا ونطحت أظفارهم في الصفا الصلد أرسلوها إرسالاً فقالوا: هذا إجماع.

فإذا قيل لهم: كيف تقدمون على إضافة الإجماع إلى من لم يروا عنه في ذلك كلّه؟ أما تتقون الله؟.

قال أكابرهم: كلّ ما انتشر في العلماء واشتهر ممن قالته طائفة منهم، ولم يأتِ على سائر خلاف له، فهو إجماع منهم؛ لأنهم أهل الفضل والدين، الذين أمر الله تعالى بطاعتهم، فمن المحال أن يسمعوا ما ينكرونه ولا ينكرونه، فصحّ أنهم راضون به.

هذا كلّ ما موَّهوا به ما لهم متعلّق أصلاً بغير هذا، وهذا تمويه منهم ببراهين ظاهرة لا خفاء بها، نوردها إن شاء الله ـ عزّ وجلّ ـ وبه نستعين.

قال أبو محمد: أول ما نسألكم عنه أن نقول لكم، هذا لا تعلمون فيه خلافاً: أيمكن أن يكون فيه خلاف من صاحب أو تابع أو عالم بعدهم لم يبلغكم أم لا يمكن ذلك البتة؟.

فإن قالوا عند ذلك: إن قال هذا القول عالم كان ذلك إجماعاً، وإن قاله غير عالم لم يكن ذلك إجماعاً.

قلنا لهم: قد نزلتم درجة، وسؤالنا باق لذلك العالم بحسبه، كما أوردناه سواء بسواء.

فإن قالوا: بل يمكن أن يكون في ذلك خلاف لم يبلغ ذلك العالم.

قلنا: فقد أقررتم بالكذب؛ إذ قطعتم بأنه إجماع وجوّزتم مع ذلك أن يكون الخلاف فيه موجوداً.

فإن قالوا: بل لا يمكن أن يكون في ذلك خلاف.

قلنا: ومن أين لكم بأنّ ذلك العالم أحاط بجميع أقوال أهل الإسلام؟ ونحن نبدأ لكم بالصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فنقول: بالضرورة ندري يقيناً لا مرية فيه بأنهم كانوا عشرات ألوف، فقد غزا ﷺ حنيناً في اثني عشر ألف إنسان، وغزا تبوك في أكثر من ذلك، وحجّ حجةّ الوداع في أضعاف ذلك، ووفد عليه من كلّ بطن من بطون قبائل العرب وفود أسلموا وسألوه عن الدين، وأقرأهم القرآن، وصلّوا معه، كلّهم يقع عليه اسم الصحابة.

ولقد تقصينا من روى عنه فتيا في مسألة واحدة فأكثر، فلم نجدهم إلّا مائة وثلاثة وخمسين، بين رجل وامرأة فقط، مع شدة طلبنا في ذلك وتهممنا، وليس منهم مكثرون إلّا سبعة فقط، وهم: عمر، وابنه عبد الله، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، وأم المؤمنين عائشة، وزيد بن ثابت، والمتوسطون فهم ثلاثة عشر فقط، يمكن أن يوجد في فتيا كلّ واحد منهم جزء صغير.

فهؤلاء عشرون فقط، والباقون مقلُّون جداً، فيهم من لم يرو عنه إلّا فتيا/ في مسألة واحدة فقط، ومنهم في مسألتين وأكثر من ذلك، يجتمع من فتيا جميعهم جزء واحد، هو إلى الصغر أقرب منه إلى الكبر، أفترى سائرهم لم يفتِ قط ولا في مسألة إلّا هذا، والله هو الكذب البحت والإفك والبهت.

ثم ما قد نصّ الله تعالى في قرآنه من أن طوائف من الجنّ أسلموا. قال: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴿٢﴾﴾ [الجن: ١ ـ ٢].

وقال تعالى حاكياً عنهم أنهم قالوا: ﴿وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [الجن: ١١].

وأنهم قالوا: ﴿وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا ﴿١٤﴾﴾ [الجن: ١٤].

وصحّ عن النبي ﷺ بأنه أخبر بأنّ وفداً من الجنّ أتوه وأسلموا

وبايعوه وعلّمهم القرآن[1]. فصحّ أن منهم مسلمين صالحين راشدين من

---

(١) انظر: ما رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٥) ٣٣٢/١ ـ ٣٣٣.
والترمذي في صحيحه، حديث رقم (١٨) ٢٩/١.
وحديث رقم (٣٢٥٨) ٣٨٢/٥ ـ ٣٨٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٨٥) ٢١/١ ـ ٢٢.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١١٦٢٣) ٤٩٩/٦.
وأحمد في المسند ٤١٦/١ ـ ٤٣٦.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٨١) ص٣٧.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥٠٦٢) ٤٧٤/٨.
وحديث رقم (٥٢٣٧) ١٥٣/٩ ـ ١٥٤.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٦٤٩) ١٤٣/١ (بدون ذكر ابن مسعود).
والطحاوي في شرح المعاني ١٢٤/١.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٨٢) ٤٤/١ ـ ٤٥.
والبزار في مسنده، حديث رقم (١٥٩٤ ـ ١٥٩٥) ٣٥/٥ ـ ٣٦.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٤٣٢) ٢٨٠/٤ ـ ٢٨١.
وحديث رقم (٦٣٢٠) ٢٢٥/١٤ ـ ٢٢٦.
وحديث رقم (٦٥٢٧) ٤٦١/١٤ ـ ٤٦٢.
وأبو عوانة في مسنده ٢١٩/١.
والبيهقي في الدلائل ١١/١ و٢٢٩/٢، وفي السنن ١٠٨/١٠ ـ ١٠٩.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٧٨) ٣٦٣/١ ـ ٣٦٤.
وابن حزم في المحلى، حديث رقم (١١) ١٤/١ بتحقيقي.
من حديث علقمة، عن ابن مسعود.
ـ وانظر ما رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧٧٣) ٢٥٣/٢.
وحديث رقم (٤٩٢١) ٦٦٩/٨ ـ ٦٧٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٤٤٩) ٣٣١/١ ـ ٣٣٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٣٣٢٣) ٤٢٦/٥ ـ ٤٢٧.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١١٦٢٤ ـ ١١٦٢٥ ـ ١١٦٢٦) ٤٩٩/٦ ـ ٥٠٠.
وأحمد في المسند ٢٥٢/١.
والواحدي في الوسيط ٣٦١/٤.
والطبري في تفسيره ٢٥٨/١٢.
وابن خزيمة في التوكل، كما في إتحاف المهرة ١٤٥/٧.

خيار الصحابة، هذا لا ينكره مسلم، ومن أنكره كفر وحلّ دمه، فيا هؤلاء!! هبكم جسرتم على دعوى العلم بقول عشرات ألوف من الناس من الصحابة ـ وإن لم يبلغكم عنهم فيما ادعيتم إجماعهم عليه كلمة ـ أتراكم يمكنكم الجسر على دعوى إجماع أولئك الصحابة من الجنّ على ما تدعون بظنّكم الكاذب الإجماع عليه، لئن أقدمكم على ذلك القاسطون من شياطين الجنّ فانقدتم لهم لتضاعفنّ فضيحة كذبكم، وليلوحنّ إفككم لكلّ صغير وكبير، ولئن ردعكم عن ذلك رادع ليبطلنّ دعواكم الإجماع.

وهذا لا مخلص منه، فإنهم كسائر الصحابة، مأمورون منهيون، مؤمنون موعودون متوعدون، ولا فرق.

فإن قالوا: إنّ شرائعهم غير شرائعنا.

قلنا: كذبتم، بل شرائعنا وشرائعهم سواء لتصديق الله تعالى لهم في قولهم: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ﴾ [الجن: ١٤].

والإسلام واحداً إلّا ما جاء به نصّ صحيح بأنهم خصوا به، كما خصّوا أيضاً طوائف من الناس كقريش بالإمامة، وبني المطلب بالخمس من الخمس، ونحو ذلك.

ثم انقضى عصر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وأتى عصر التابعين،

= والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٢٤٣١) ١٢/٤٦ ـ ٤٧.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٥٢٦) ١٤/٤٥٩ ـ ٤٦٠.
والحاكم في المستدرك ٢/٥٠٣.
والبيهقي في الدلائل ٢/٢٢٥ ـ ٢٢٦.
والسمرقندي في بحر العلوم ٣/٤١٠.
من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وانظر: الدر المنثور /٤٥٢ ـ ٤٥٣.
وانظر: ما رواه أحمد في المسند ١/١٦٧.
والفاكهي في أخبار مكة، حديث رقم (٢٩٠٥) ٥/٩٨.

فملؤوا الأرض بلاد خراسان وهي مدن عظيمة كثيرة وقرى لا يحصيها إلّا خالقها ـ عزّ وجلّ ـ، وكابل، وفارس، وأصبهان، والأهواز، والجبال وكرمان، وسجستان، ومكران، والسودان، والعراق، والموصل، والجزيرة، وديار ربيعة، وأرمينية، وأذربيجان والحجاز، واليمن، والشام، ومصر، والجزائر، وإفريقية، وبلاد البربر، وأرض الأندلس ليس فيها قرية كبيرة إلّا وفيها من يفتي، ولا فيها مدينة إلّا وفيها مفتون، فمن الجاهل القليل الحياء المدّعي إحصاء أقوال كلّ مفتي في جميع هذه البلاد، مذ أفتوا إلى أن ماتوا؟ إنّ كلّ واحد يعلم ضرورة أنه كذاب آفك ضعيف الدين، قليل الحياء، فبطل دعوى الإجماع كما بطل كلّ محال مدعي إلّا حيث ذكرنا قبل فقط.

فإن قالوا: إنما يقول المرء: هذا إجماع عندي فقط.

قلنا: قوله هذا كلا قول؛ لأنّ الإجماع عنده إذا / لم يكن إجماعاً عند غيره، فمن الباطل أن يكون الشيء مجمعاً عليه عند غير مجمع عليه معاً.

وأيضاً فإنّ قوله: هذا إجماع عندي، باطل؛ لأنه منهي عن القطع بظنه، فمعنى قوله هذا إنما هو أنه يظنّ أنه إجماع فقط، وقد مضى الكلام في المنع من القطع بالظنّ، وقال تعالى: ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [النور: ١٥] الآية.

وقال تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [آل عمران: ٦٦].

وهذا مالك يقول في موطئه ـ إذ ذكر وجوب ردّ اليمين على المدّعي إذا نكل المدّعى عليه ـ ثم قال[1]: هذا ما لا خلاف فيه عن أحد من الناس، ولا في بلد من البلدان.

---

(١) الموطأ ٢/٧٢٦.

قال أبو محمد: وهذه عظيمة جدّاً، وإنّ القائلين بالمنع من ردّ اليمين أكثر من القائلين بردّها.

١٠٩ ـ ونا أحمد بن محمد بن الجسور، نا وهب بن مسرة، نا **ابن وضاح**، نا سحنون، نا ابن القاسم قال: نا مالك: ليس كلّ أحد يعرف أن اليمين تردّ.

ذكر هذا في كتاب السرقة من المدونة[١].

هذا الشافعي يقول في زكاة البقر[٢]: في الثلاثين تبيع، وفي الأربعين مسنّة لا أعلم فيه خلافاً. وإنّ الخلاف في ذلك عن جابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، وقتادة، وعمال ابن الزبير بالمدينة، ثم عن إبراهيم النخعي، وعن أبي حنيفة لأشهر من أن يجهله من يتعاطى العلم، إلى كثير لهم جداً من مثل هذا إلّا من قال: لا أعلم خلافاً، فقد صدق عن نفسه، ولا ملامة عليه، وإنما البلية والعار والنار على من أقدم على الكذب جهاراً، فادعى الإجماع إذ لم يعلم خلافاً.

وقد ادعوا أن الإجماع على أن القصر في أقلّ من ستة وأربعين ميلاً غير صحيح، وبالله إنّ القائلين من الصحابة والتابعين بالقصر في أقلّ من ذلك لأكثر أضعافاً من القائلين منهم بالقصر في ستة وأربعين ميلاً! ولو لم يكن لهؤلاء الجهّال الذين لا علم لهم بأقوال الصحابة والتابعين، إلّا الروايات عن مالك بالقصر في ستة وثلاثين ميلاً، وفي أربعين ميلاً، وفي اثنين وأربعين ميلاً، وفي خمسة وأربعين ميلاً، ثم قوله: من تأول فأفطر في ثلاثة أميال في رمضان لا يجاوزها، فلا شيء عليه إلّا القضاء فقط.

---

(١) المدونة ٧/٤، وانظر: ٢٧٨/٤.

(٢) **انظر: قول الشافعي، والخلاف في هذه المسألة: مسألة زكاة البقرة.**
انظر: الأم.
وانظر: الإقناع في الفقه الشافعي ٦١/١، والحاوي ٢١٦/٣ ـ ٢١٧، والمجموع ٤٢١/٥ ـ ٤٢٢.

وادعوا الإجماع على أن دية اليهودي والنصراني تجب فيها ثلث دية المسلم لا أقلّ، وهذا باطل[1]. روينا عن الحسن البصري[2] بأصح طريق أن ديتهما كدية المجوسي ثمانمائة درهم.

وادعوا الإجماع أنه يقبل في القتل شاهدان.

وقد روينا عن الحسن البصري بأصح طريق: أنه لا يقبل في القتل إلّا أربعة كالزنى، ومثل هذا لهم كثير جدّاً، كدعواهم الإجماع على وجوب خمس من الإبل في الموضحة، وغير ذلك كثير جدّاً، ولقد أخرجنا على أبي حنيفة والشافعي ومالك مئين كثيرة من المسائل، قال فيها كلّ واحد منهم بقول، لا نعلم أحداً من المسلمين قاله قبله، فاعجبوا لهذا.

فقالوا: إنما نقول ذلك، إذا انتشر القول في الناس فلم يحفظ عن أحد من العلماء إنكار ذلك، فحينئذ نقول: إنه إجماع؛ لما ذكرنا من قبل من أنهم يقرّون على ما/ ينكرون، كما نقول في أصحاب مذهب الشافعي، وأصحاب مذهب مالك، وأصحاب مذهب أبي حنيفة، وإن لم يرو لنا ذلك عن واحد منهم، وكما نقول ذلك في أهل البلاد التي غلبت عليها الشُّبَه والروافض، والاعتزال ومذهب الخوارج، أو مذهب مالك، أو الشافعي، أو أبي حنيفة، وإن لم يرو لنا ذلك عن كلّ واحد من أهلها.

قلنا لهم: لم تخلصوا من هذا القول الذي هو حسبكم واحد منهم في كتابكم وآخرها إلّا على كذبتين زائدتين على كذبكم في دعوى الإجماع، كنتم في غنى عن اختفائهما:

---

(١) انظر: الموطأ ٨٦٤/٢، وسنن الترمذي ٢٥/٤، وسنن الدارقطني ١٠٦/٣ ـ ١٠٧.
والمصنف لابن أبي شيبة ٤٠٦/٥ ـ ٤٠٧.
وسنن البيهقي ١٠٠/٨، وشرح السنة ٢٠٤/١٠ ـ ٢٠٥، وشرح مشكل الآثار ٣١٩/١١ ـ ٣٢٠، والمصنف لعبدالرزاق ١٢٧/٦ ـ ١٢٨.

(٢) انظر: ما رواه عبدالرزاق في المصنف، برقم (١٠٢٢٣) ١٢٨/٦.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٧٤٥٦) ٤٠٥/٥.

إحداهما: قولكم: إنكم تقولون ذلك إذا انتشر قول طائفة من الصحابة أو من بعدهم. فقفوا هاهنا: فمن هاهنا نسألكم من أين علمتم بانتشار ذلك القول؟ ومن أين قطعتم بأنه لم يبقَ صاحب من الجنّ والإنس إلّا علمه؟ ولا يفتي في شرق الأرض ولا غربها عالم إلّا وقد بلغه ذلك القول؟ فهذه أعجوبة ثانية، وسوأة من السوءات لا يجيزها إلّا ممخرق يريد أن يطبق عين الشمس نصراً لتقليده، وتمشية لو لقته المنحلة عما قريب، ثم يندم حين لا تنفعها الندامة.

والكذبة الأخرى قولكم: فلم ينكروها؟ فحتى لو صحّ لكم أنهم كلّهم علموها، فمن أين قطعتم بأنهم لم ينكروها، وأنهم رضوها؟ وهذه طامة أخرى.

ونحن نوجدكم أنهم قد علموا ما أنكروا، وسكنوا عن إنكاره لبعض الأمر.

١١٠ ـ نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود، نا أحمد بن دحيم بن خليل، نا إبراهيم بن حماد، نا **إسماعيل بن إسحاق القاضي**، نا علي بن عبد الله ـ هو: ابن المديني ـ نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن محمد بن إسحاق، نا الزهري ـ محمد بن مسلم بن شهاب ـ، عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود أنه وزفر بن أوس بن الحدثان أتيا عبد الله بن عباس فأخبرهما بقوله في إبطال العول وخلافه لعمر بن الخطاب في ذلك، قال، فقال له زفر: فما منعك يا ابن عباس أن تشير عليه بهذا الرأي؟.

قال: هبته[1].

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٣٦) ٤٤/١.
والحاكم في المستدرك ٣٧٨/٤.
وانظر: ما رواه عبدالرزاق في المصنف، برقم (١٩٠٢٢) ٢٥٤/١٠.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، برقم (٧٥٠) ١٢٣/٢ ـ ١٢٤.
والبيهقي في سننه ٢٥٣/٦. وفي المخطوطة: (زفر بن مزاحم) بدل (زفر بن أوس).

١١١ ـ نا حمام بن أحمد، نا ابن مفرج، نا **ابن الأعرابي**، ثنا الدبري، نا **عبد الرزاق**، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: أن أبا أيوب الأنصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر، فلما استخلف عمر تركهما، فلما توفي عمر ركعهما، قيل له، ما هذه؟.

قال: إنّ عمر كان يضرب الناس عليهما[١].

١١٢ ـ نا حمام، نا ابن مفرج، نا **ابن الأعرابي**، ثنا الدبري، نا **عبد الرزاق**، عن معمر، أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه: أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، جاء عمر بن الخطاب بأمة سوداء كانت لحاطب، فقال: إنّ العتاقة أدركت وقد أصابت فاحشة وقد أحصنت، فدعاها عمر فسألها عن ذلك.

فقالت: نعم! من مرغوش بدرهمين، وهي حينئذ تذكر ذلك لا ترى به بأساً.

فقال عمر لعليّ وعبد الرحمن وعثمان: أشيروا عليَّ.

فقال علي وعبد الرحمن: نرى أن ترجمها.

فقال عمر لعثمان: أشر.

فقال: قد أشار عليك أخواك.

قال: عزمت عليك إلّا أشرت عليّ برأيك.

قال: فإني لا أرى الحدّ إلّا على من علمه، وأراها تستهل به، كأنها لا ترى به بأساً.

فقال عمر: صدقت والذي نفسي/ بيده، ما الحدّ إلّا عمن علمه. فضربها عمر مائة وغرَّبها عاماً[٢].

---

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف، برقم (٣٩٧٧) ٢/٤٣٣.

(٢) سبق تخريجه.

١١٣ ـ وبه **عبد الرزاق**، نا ابن جريج، أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه: أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب حدّثه، قال: توفي عبد الرحمن بن حاطب وأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه، فلم يرعها إلّا حبلها وكانت ثيباً، فذهب إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فحدّثه فأرسل إليها عمر فسألها فقال: أحبلت؟ فقال: نعم! من مرغوش بدرهمين، وإذا هي تستهل به لا تكتمه! فصادف عنده عليّ بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف وعثمان، فقال: أشيروا عليَّ، وكان عثمان جالساً فاضطجع، فقال عليّ وعبد الرحمن: قد وقع عليها الحدّ، فقال عمر: أشر عليَّ يا عثمان، قال: قد أشار عليك أخواك، قال: أشر عليّ أنت. قال عثمان: أراها تستهل به كأنها لا تعلمه، وليس الحدّ إلّا على من علمه، فأمر بها عمر فجلدت مائة وغرَّبها، ثم قال لعثمان: صدقت، والذي نفسي بيده ما الحدّ إلّا على من علمه[1].

فهذا ابن عباس يخبر أنه منعته الهيبة من الإنكار على عمر فيما يقطع ابن عباس أنه الحق، ويدعو فيه إلى المباهلة عند الحجر الأسود، وهذا أبو أيوب رجل صاحب رسول الله ﷺ يدعي الإنكار على عمر ضربه على الصلاة بعد العصر وبعيد ضربه، وهذا عثمان سكت وقد رأى أمراً أنكره في أشنع الأشياء وأعظمها وهو دم حرام يسفك بغير واجب، ثم سأله عمر فتمادى على سكوته إلى أن عزم عليه وقد يسكت المرء؛ لأنه لم يَلُحْ لَهُ الحق، أو يسكت موافقاً ثم يبدو له وجه الحق، أو رأى آخر بعد مدة فينكر ما كان يقول ويرجع عنه، كما فعل عليّ في بيع أمهات الأولاد، وفي التخيير بعد موافقته لعمر على كلا الأمرين أو ينكر فلا يبلغنا إنكاره، ويبلغ غيرنا في أقصى المشرق وأقصى المغرب، أو أقصى اليمين، أو أقصى إرمينية.

وأما تنظيركم ذلك بأهل مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة، والبلاد

---

(١) سبق تخريجه.

التي ظهر فيها وغلب عليها قول ما، فهذا أعظم حجة عليكم؛ لأنه لا يختلف اثنان أن جمهور القائلين بمذهب رجل ممن ذكرتم لم يخلو قط من خلاف لصاحبهم في المسألة والمسألتين والمسائل، وكذلك لم تخل قط البلاد المذكورة من مخالف لمذهب أهلها ولا أكثر من غلبة مذهب مالك على الأندلس وإفريقية، وقد كان طوائف علماء مخالفون له جملة، قائلون بالحديث، أو بمذهب الظاهر، أو مذهب الشافعي.

وهذا أمر مشاهد في كلّ وقت، ولا أكثر من غلبة الإسلام على البلاد التي غلب عليها، ولله الحمد، وإنّ فيها مع ذلك يهود ونصارى وملحدين كثيراً جداً.

فظهر فساد تنظيرهم عياناً، وعاد ما موَّهوا به مبطلاً لدعواهم، وثبت بهذا حتى لو انتشر القول وعرفه جميع العلماء، وإنّ في الممكن أن يخالفه جمهورهم أو بعضهم، ثم هذا عمر قد جلد/ التي لم ير عليها الرجم لجهلها، وهي محصنة مائة وغرَّبها عاماً، بحضرة علي وعبد الرحمن، وعثمان، ولم ينكروا عليه ذلك، فإن كان عندهم إجماعاً فيقولوا به، وليس من خصومنا الحاضرين أحد يقول بهذا، وإن كان سكوتهم ليس موافقة ولا رضى، فليتركوا هذا الأصل الفاسد المهلك في الدين لمن تعلّق به، ولا بدّ من أحدهما بالتلاعب بدين الله ـ عزّ وجلّ ـ، وقد أريناهم سكوتهم رضي الله عما يقولون به، فمن الجاهل المنكر لهذا؟ حتى لو صحّ لهم أنهم عرفوه، فكيف وهذا لا يصحّ أبد الأبد على ما بيَّنا.

فإن قال قائل: فإذ هو كما قلتم، فمن أين قطعتم بالخلاف فيه وإن لم يبلغكم! وهلا أنكرتم ذلك على أنفسكم كما أنكرتموه علينا إذ قلنا: إنه إجماع! قلنا: نعم؟.

فقلنا ذلك لبرهانين ضروريين قاطعين:

أحدهما: أن الأصل من الناس وجود الاختلاف في آرائهم، لما قدّمنا قبل من اختلاف أغراضهم وطبائعهم.

والثاني: لأنّ الله تعالى بذلك قضى، إذ يقول: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ﴾ [هود: ١١٨ ـ ١١٩] فصحّ أن الأصل هو الاختلاف الذي أخبر تعالى أننا لا نزال عليه، والذي له خلقنا، إلّا من استثنى من الأقل.

وبرهان ثالث: وهو الذي لا يسع أحداً خلافه، وهو أن ما ادعيتم فيه الإجماع بالظن الكاذب كما قدمنا، لا يخلو ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما أصلاً:

١ ـ إما أن تدعوه في أمر موافق لنص القرآن أو السنة الثابتة المسندة: فهذا أمر لا نبالي اتفق عليه أم اختلف فيه، إنما الغرض أن يؤخذ بالنص في ذلك، سواء أجمع الناس أم اختلفوا، ولا معنى حينئذ للاحتجاج بدعوى الإجماع عليه، والحجة قائمة بالنص الوارد فيه، فلا حاجة إلى القطع بالظن الكاذب في دعوى الإجماع ألبتة.

٢ ـ وإما أن تدعوه في أمر لا يوافقه نصّ قرآن ولا سنة صحيحة مسندة: بل هو مخالف لها في عمومهما أو ظاهرهما، لتصححوه بدعواكم الكاذبة في أنه إجماع، فهذه كبيرة من الكبائر، وقصد منكم إلى ردّ اليقين بالظنون، وإلى مخالفة الله تعالى ورسوله ﷺ بدعوى كاذبة مفتراة، وهذا لا يحلّ.

وإذا كان هذا القسم، فنحن نقطع حينئذ ونثبت أنه لا بدّ من خلاف ثابت فيما ادعيتموه إجماعاً؛ لأنّ الله تعالى قد أعاذ أمة نبيه ﷺ من الإجماع على الباطل والضلال لمخالفة القرآن وحكم رسول الله ﷺ، فأنتم لم تقنعوا بأن كذبتم على جميع الأمة حتى نسبتم إليهم الإجماع على الخطأ في مخالفة القرآن والسنة الثابتة، وهذه من العظائم التي نعوذ بالله العظيم من مثلها، وليس هٰهنا قسم ثالث أصلاً، لما قد أوردنا من البراهين على أنه لا يمكن وقوع نازلة لا يكون حكمها منصوصاً في القرآن، أو بيان النبي ﷺ إما باسمها الأعم، وإما باسمها الأخص.

قال أبو محمد/: واعلموا أنَّ إقدام هؤلاء القوم، وجسرهم على معنى الإجماع، حيث وجد الاختلاف، أو حيث لم يبلغنا ولكنه ممكن أن يوجد أو مضمون أن يوجد ـ فإنه قول خالفوا فيه الإجماع حقّاً، وما روي قط عن صاحب ولا عن تابع القطع بدعوى الإجماع حتى أتى هؤلاء الذين جعلوا الكلام في دين الله تعالى مغالبة ومجاذبة، وتحقّقاً بالرياسة على مقلدهم وكفى بهذا فضيحة.

وأيضاً قد تيقّن إجماع المسلمين على أنه لا يحلّ لأحد أن يقطع بظنه اليقين فيه، فهذا إجماع آخر، فقد خالفوه في هذه المسألة:

١١٤ ـ نا أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي، نا ابن مفرج، نا إبراهيم بن أحمد بن فراس، نا محمد بن علي بن زيد، نا **سعيد بن منصور**، نا سفيان بن عيينة، عن مسعر بن كدام، عن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، قال: قال رجل لابن مسعود: أوصني بكلمات جوامع.

فقال له ابن مسعود: اعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وزل مع القرآن حيث زال، ومن أتاك بحق فاقبل منه، وإن كان بعيداً بغيضاً، ومن أتاك بالباطل فاردده وإن كان قريباً حبيباً[1].

---

(١) رواه أبو عبيد في فضائل القرآن، برقم (٣٣) ص٧٤.
وابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٣٠٢٩٩) ١٥٥/٦.
وابن أبي الدنيا في الصمت، برقم (٤٥١) ص٢٢٩.
وابن بشران في أماليه، برقم (١٧٢) ١٨٢/١.
والخرائطي في مساوئ الأخلاق، برقم (١٣٧) ص١٤٧.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، برقم (٢٢٣٤) ص٣٢٦.
والطبراني في المعجم الكبير، برقم (٨٥٣٧) ١٠٦/٩.
وأبو نعيم في الحلية ١٣٤/١.
وانظر: شرح السنَّة للبغوي ٢٣٤/١.
ـ ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٧٥/٣٣ من غير طريق المصنف.

قال أبو محمد: هذه جوامع الحق، اتباع القرآن وفيه اتباع بيان الرسول، وأخذ الحقّ ممن أتى به، وإن كان لا خير فيه، وممن يجب بغضه وإبعاده، وألّا يقلد خطأ فاضل، وإن كان محبوباً واجباً تعظيمه.

١١٥ ـ نا حمام بن أحمد، نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي، نا عبد الله بن يونس المرادي، نا بقي بن مخلد، نا **أبو بكر بن أبي شيبة**، نا معاوية بن هشام، نا سفيان ـ هو: الثوري ـ، عن جبلة بن عامر بن مطر، قال: قال لي حذيفة في كلام: فأمسك بما أنت عليه اليوم، فإنه الطريق الواضح، كيف أنت يا عامر بن مطر، إذا أخذ الناس طريقاً والقرآن طريقاً، مع أيهما تكون؟. قال عامر فقلت له: مع القرآن، أحيا مع القرآن وأموت.

قال له حذيفة: فأنت إذاً أنت[(١)].

قال أبو محمد: اللهم إني أقول كما قال عامر: أكون والله مع القرآن أحيا متمسكاً به، وأموت إن شاء الله متمسكاً به، ولا أبالي بمن سلك غير طريق القرآن، ولو أنهم جميع أهل الأرض غيري[(٢)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٣٠٢٩٨) ٦/١٥٥.
وبرقم (٣٧٤٢٦) ٧/٤٨٥.
وأبو عبيد في فضائل القرآن ص١٣١ ـ ١٣٢.
والمروزي في الفتن، برقم (٣٦٣) ١/١٤٥.
وبرقم (٣٨٧) ١/١٥٢ ـ ١٥٣.
وانظر: المستدرك للحاكم ٤/٥٠٥.

(٢) **قال فواز عفا الله عنه:** اللّهم إني أقول كما قال عامر، وحذيفة: أكون والله مع القرآن أحيا متمسكاً به، وأموت ـ إن شاء الله ـ متمسكاً به، على فهم صحابة رسول الله ﷺ، وعلى ما أخذوه من فهم عن رسول الله ﷺ لا على التشهي والهوى والتحكّم.
ولا أبالي بمن سلك غير طريق القرآن ـ بفهم سلف الأمة وأئمتها ـ وحديث رسول الله ﷺ.
ثم قلت: لن يكون أنّ جميع الأرض غيره على الانحراف، إلاّ إن قصد ذلك رحمه الله المبالغة في التمسك بالقرآن مهما حصل، والله أعلم.

قال أبو محمد: وهذا حذيفة يأمر بترك طريق الناس، واتباع طريق القرآن إذا خالفه الناس.

١١٦ ـ نا أحمد بن محمد الطلمنكي، نا ابن مفرج، نا أحمد بن فراس، نا محمد بن علي بن زيد، نا **سعيد بن المنصور**، نا هشيم، أخبرنا مغيرة، عن الشعبي، عن عبيدة السلماني، أن عمر بن الخطاب وعليّاً أعتقا أمهات الأولاد، قال عبيدة: قال علي: فقضى بذلك عمر حتى أصيب، ثم ولي عثمان فقضى بذلك حتى أصيب، فلما وليت رأيت أن أرقهنّ[1].

قال أبو محمد: هذا علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، لم يرَ حكم عمر، ثم حكم عثمان ـ المشتهر المنتشر الفاشي، والذي وافقهما هو عليه ـ إجماعاً ـ بل سارع إلى خلافه، إذ أراه اجتهاده الصواب في خلافه، ولعمر الله، إنّ أقلّ من هذا بدرجات ليقطع هؤلاء المجرمون بأنه إجماع.

١١٧ ـ وبالسند المذكور قبل إلى **سعيد بن منصور**، نا عيسى بن/ يونس بن أبي إسحاق السبيعي، نا عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الشعبي، قال: أحرم عقيل بن أبي طالب في موردتين، فقال له عمر: خالفت الناس، فقال له علي: دعنا منك، فإنه ليس لأحد أن يعلّمنا السنة.

فقال له عمر: صدقت[2]!.

فهذا عليّ وعقيل لم ينكرا خلاف الناس، ورجع عمر عن قوله إلى

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم (١٢٨٦٠) ١٤٢/٣.
وفيه أن الذي أحرم بالموردتين: عقيل بن أبي طالب ـ كما عند ابن حزم ـ.
وانظر: ما رواه الشافعي في مسنده ص١١٨.
والبيهقي في سننه ٥٩/٥.
ومعرفة السنن ٢٥/٤ فإن فيه أن الذي أحرم بها عبدالله بن جعفر.
ومورَدتين: مضرجتين بالعصفر، مصبوغتان به.

ذلك إذ لم يكن ما أضافه إلى الناس سنة يجب اتباعها، بل السنة خلافه، فلا ينكر خلاف جمهور الناس للسنة.

١١٨ ـ وبه إلى **سعيد بن منصور**، نا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء بن أبي رباح، قال: قلت لابن عباس، إنّ الناس لا يأخذون بقولي ولا بقولك، ولو مت أنا وأنت ما اقتسموا ميراثنا على ما نقول.

قال: فقال ابن عباس: فليجتمعوا فلنضع أيدينا على الركن، ثم نبتهل، فنجعل لعنة الله على الكاذبين، ما حكم الله بما قالوا[١].

قال أبو محمد: فهذا ابن عباس بأصح إسناد عنه، لا يلتفت إلى الناس ولا إلى ما اشتهر عندهم، وانتشر من الحكم بينهم، إذا كان خلافاً لحكم الله تعالى.

وفي مثل هذا يدّعي من لا يبالي بالكذب الإجماع.

١١٩ ـ وبه إلى **سعيد بن منصور**، نا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، أنه سمع ابن عباس يقول في قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النور: ٥٨] قال ابن عباس: لم يؤمن بهذه الآية أكثر الناس، وإني لآمر هذه أن تستأذن عليّ ـ يعني: جارية له[٢].

قال أبو محمد: وهذا كالذي قبله.

١٢٠ ـ نا يحيى بن عبد الرحيم، نا أحمد بن دحيم، نا إبراهيم بن حماد، نا **إسماعيل بن إسحاق**، نا علي ابن المديني، نا سفيان بن عيينة، نا

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه، برقم (٣٧) ٤٤/١.
وانظر: المصنف لعبدالرزاق، برقم (١٩٠٢٤) ٢٥٥/١٠.
والفقيه والمتفقه برقم (٧٤٩) ١٢٣/٢.

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه، برقم (١٦١٤) ٤٥٣/٦ (التفسير).
وأبو داود في سننه، برقم (٥١٩١) ٣٤٩/٤.
وابن أبي شيبة في المصنف، برقم (١٧٦١١) ٤٣/٤.
والبيهقي في سننه ٩٧/٧.

مصعب بن عبد الله بن الزبير، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، قال: أمر ليس في كتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ، ولا في قضاء رسول الله ﷺ، وستجدونه في الناس كلّهم ـ: ميراث الأخت مع البنت[1].

فهذا ابن عباس لم يرَ الناس كلّهم حجة على نفسه، في أن يحكم بما لم يجد في القرآن ولا في السنة.

١٢١ ـ نا عبد الله بن يوسف، نا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب، نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا **مسلم بن الحجاج**، نا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن! رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من الصحابة يصنعها.

فقال: وما هنّ يا ابن جريج؟.

قال: رأيتك لا تمسّ من الأركان إلّا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلّ الناس إذا أروا الهلال، ولم تهلّ أنت حتى يكون يوم التروية.

فقال له ابن عمر: أما الأركان فإني لم أرَ رسول الله ﷺ يمس إلّا اليمانيين، وأما النعال السبتية، فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحبّ أن ألبسها، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال/ فإني لم أرَ رسول الله ﷺ يهلّ حتى تنبعث به راحلته[2].

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ٣٧٤/٤.
وانظر: سنن البيهقي ٢٣٣/٦.
وشرح المعاني ٣٩٠/٤.
والمستدرك للحاكم ٣٣٩/٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الطهارة، باب (٣٠) غسل الرجلين في النعلين، حديث رقم (١٦٦) ٢٦٧/١ ـ ٢٦٨ واللفظ له.
وفي كتاب اللباس، باب (٣٧) النعال السبتية وغيرها، حديث رقم (٥٨٥١) ٣٠٨/١٠ بنحوه.
=

. . . . . .

= ومسلم في كتاب الحج، باب (٥) الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، حديث رقم (١١٨٧) ٨٤٤/٢ ـ ٨٤٥ بنحوه.
وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٢١) في وقت الإحرام، حديث رقم (١٧٧٢) ١٥٠/٢ ـ ١٥١.
والترمذي في الشمائل، حديث رقم (٧٨) ص١٣٠ ـ ١٣١.
والنسائي في كتاب الطهارة، باب (٩٥) الوضوء في النعل ٨٠/١ ـ ٨١.
وفي كتاب الحج، باب (٥٦) العمل في الإهلال ١٦٣/٥ ـ ١٦٤ بقصة الإهلال.
وباب (١٥٨) ترك استلام الركنين الآخرين ٢٣٢/٥ بقصة الاستلام.
وفي كتاب الزينة، باب (٦٣) تصفير اللحية ١٨٦/٨ بقصة الصبغ.
وابن ماجه في كتاب اللباس، باب (٣٤) الخضاب بالصفرة، حديث رقم (٣٦٢٦) بقصة الصبغ فقط بلفظ: «رأيتك تُصفِّر لحيتك بالورس؟ فقال ابن عمر: أما تصفيري لحيتي، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصفر لحيته». وأحمد في المسند ١٧/٢ و١٨ ـ ٦٦ ـ ١١٠ بنحوه.
ومالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب (٩) العمل في الإهلال، حديث رقم (٣١) ٣٣٣/١.
والبيهقي في سننه ٣٧/٥ ـ ٣٨ نحوه و٧٦/٥ بقصة الاستلام.
والطحاوي في شرح المعاني ١٢٢/٢ بقصة الإهلال و١٨٤/٢ بقصة الاستلام.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٦٥١) ٢٨٩/٢ بنحوه.
وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص١١٨ ـ ١١٩.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١٨٧٠) ٥٦/٧ ـ ٥٧ بنحوه.
وفي الشمائل (٨٢٢) ٥٤٧/٢ ـ ٥٤٨ بطوله.

ـ وقد رواه من طريق يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر:

البخاري في كتاب الحج، باب (٢) قول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٧]، حديث رقم (١٥١٤) ٣٧٩/٣ بقصة الإهلال.
ومسلم في كتاب الحج، باب (٥) الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، حديث رقم (١١٨٧) حديث الكتاب (٢٩) ٨٤٥/٢ بقصة الإهلال.
وباب (٤٠) استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، حديث رقم (١٢٦٧) حديث الكتاب (٢٤٣) ٩٢٤/٢ بقصة الاستلام.
والنسائي في كتاب المناسك، باب (٥٦) العمل في الإهلال ١٦٣/٥ بقصة الإهلال.
وباب (١٥٨) ترك استلام الركنين الآخرين ٢٣٢/٥ بقصة الاستلام. =

. . . . . .

= وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٢٧) استلام الحجر، حديث رقم (٢٩٤٦) بقصة الاستلام.
والبيهقي في سننه ٣٨/٥ بقصة الإهلال.
والطحاوي في شرح المعاني ١٨٣/٢ بقصة الاستلام.
ـ وقد رواه من طريق صالح بن كيسان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **«أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة»**:
البخاري في كتاب الحج، باب (٢٨) من أهل حين استوت به راحلته قائمة، حديث رقم (١٥٥٢) ٤١٢/٣ واللفظ له.
ومسلم في كتاب الحج، باب (٥) الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، حديث رقم (١١٨٧) حديث الكتاب (٢٨) ٨٤٥/٢ بنحوه.
والنسائي في كتاب المناسك، باب (٥٦) العمل في الإهلال ١٦٣/٥ بنحوه.
وأحمد في المسند ٣٦/٢.
والبيهقي في سننه ٣٨/٥.
والطحاوي في شرح المعاني ١٢٢/٢.
ـ وقد رواه من طريق ليث، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما ٣٨٦/٥. قال: **«لم أرَ النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين»**:
البخاري في كتاب الحج، باب (٥٩) من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، حديث رقم (١٦٠٩) ٤٧٣/٣ واللفظ له.
ومسلم في كتاب الحج، باب (٤٠) استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، حديث رقم (١٢٦٧) ٩٢٤/٢.
وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٤٧) مسح استلام الأركان، حديث رقم (١٨٧٤) ١٧٥/٢ ـ ١٧٦.
والنسائي في كتاب المناسك، باب (١٥٧) مسح الركنين اليمانيين ٢٣٢/٥.
والبيهقي في سننه ٧٦/٥.
والطحاوي في شرح المعاني ١٨٣/٢.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١٩٠٢) ١٠٧/٧.
ـ وقد رواه من طريق عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر:
البخاري في كتاب الجهاد، باب (٥٣) الركاب والغرز للدابة، حديث رقم (٢٨٢٥) ٦٩/٦ بقصة الإهلال
ومسلم في كتاب الحج، باب (٥) الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، حديث رقم (١١٨٧) حديث الكتاب (٢٧) ٨٤٥/٢ بقصة الإهلال. =

. . . . . .

= وباب (٤٠) استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، حديث رقم (١٢٦٧) حديث الكتاب (٢٤٤) ٩٢٤/٢ بقصة الاستلام.
والنسائي في كتاب الحج، باب (١٥٦) استلام الركنين في كل طواف ٢٣١/٥.
والدارمي في كتاب المناسك، باب (٨٢) متى يهل الرجل؟ حديث رقم (١٩٢٩) ٩٨/٢ بقصة الإهلال.
والبيهقي في سننه ٣٨/٥ بقصة الإهلال و٧٦/٥ بقصة الاستلام.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١٨٦٨) ٥٥/٧.
والطحاوي في شرح المعاني ١٢٢/٢.
ـ وقد رواه من طريق زيد بن أسلم، عن ابن عمر بقصة الصبغ فقط:
أبو داود في كتاب اللباس، باب (١٧) في المصبوغ بالصفرة، حديث رقم (٤٠٦٤) ٥٢/٤.
والنسائي في كتاب الزينة، باب (١٧) الخضاب بالصفرة ١٤٠/٨.
وباب (٣٠) الزعفران ١٥٠/٨.
وأحمد في المسند ٩٧/٢ ـ ١٢٦.
ـ وقد رواه من طريق عبدالعزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر:
أبو داود في كتاب الحج، باب (٤٨) استلام الأركان، حديث رقم (١٨٧٦) ١٧٦/٢ بقصة الاستلام.
وفي كتاب الترجل، باب (١٧) ما جاء في خضاب الصفرة، حديث رقم (٤٢١٠) ٨٦/٤ بقصة الصبغ، والنسائي في كتاب المناسك، باب (١٥٦) استلام الركنين في كل طواف ٢٣١/٥ بقصة الاستلام، وفي كتاب الزينة، باب (٦٤) تصفير اللحية بالورس والزعفران ١٨٦/٨ بقصة الصبغ.
وأحمد في المسند ١٨/٢.
والبيهقي في سننه ٧٦/٥ بقصة الاستلام.
ـ النعال: جمع نعل.
قال ابن الأثير: هي التي تسمى الآن: تاسومة.
وقال ابن العربي: النعل لباس الأنبياء، وإنما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين.
وقد يطلق النعل على كل ما يقي القدم.
قال صاحب المحكم: النعل والنعلة: ما وقيت به القدم.
ـ والسِّبْتية: بكسر المهملة، وسكون الموحدة، بعدها مثناة: منسوبة إلى السبت.
قال أبو عبيد: هي المدبوغة. =

قال أبو محمد: فهذا ابن عمر رضي الله عنه ـ بأصحّ إسناد إليه ـ لم ينكر مخالفته لجميع أصحابه فيما اقتدى فيه برسول الله ﷺ، ولا أنكر على ابن جريج إخباره بأنّ أصحابه يخالفونه، فصحّ أنه لم يرَ أصحابه كلّهم قدوة فيما وافق وحده فيه رسول الله ﷺ، وهذا هو الحقّ الذي لا يسع أحداً القصد إلى خلافه.

قال أبو محمد: ثم هذا أبو حنيفة يقول: ما جاء عن الله تعالى فعلى الرأس والعينين، وما جاء عن رسول الله ﷺ فسمعاً وطاعة، وما جاء عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، تخيّرنا من أقوالهم ولم نخرج عنهم، وما جاء عن التابعين، فهم رجال ونحن رجال[1].

فلم ينكر على نفسه مخالفة التابعين، وإنما لم يرَ الخروج عن أقوال الصحابة توقيراً لهم فقط.

وهذا مالك: يفتي بالشفعة في الثمار ويقول ـ إثر فتياه به ـ: وإنه لشيء ما سمعته ولا بلغني أن أحداً قاله[2].

فهذا مالك لم يرَ القول بما لم يسمع عن أحد قال به خلافاً للإجماع، كما يدّعي هؤلاء الذين لا معنى لهم.

وهذا الشافعي يقول في رسالته المصرية: ما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعاً.

= ونُقل عن الأصمعي وعن أبي عمرو الشيباني. زاد الشيباني: بالقرظ. قال: وزعم بعض الناس أنها التي حلق عنها الشعر.

قال ابن حجر: أشار بذلك إلى مالك، نقله ابن وهب عنه، ووافقه، وكأنه مأخوذ من لفظ السبت لأن معناه القطع، فالحلق بمعناه.

وأيّد ذلك جواب ابن عمر المذكور في الباب، وقد وافق الأصمعي الخليل، وقالوا: قيل لها سبتية لأنها تسبّت بالدباغ، أي: لانت. كذا في الفتح ٣٠٨/١٠.

(١) انظر: المسودة ص٣٣٧، وإحياء علوم الدين ٧٩/١، وإيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي ص١٣٥، والتقرير والتحرير ٤١٥/٢، وكشف الأسرار ٣٣٥/٣، والمبسوط ٤/١١، وتبيين الحقائق ٣٦٩/١٢.

(٢) انظر: الموطأ ٧١٤/٢.

١٢٢ ـ قال **حمام بن أحمد**، ويحيى بن عبد الرحمن بن مسعود، قال حمام: نا عباس بن أصبغ، وقال يحيى: نا أحمد بن سعيد بن حزم، ثم اتفق عباس وأحمد قالا جميعاً: نا محمد بن عبد الملك بن أيمن، نا عبدالله بن حنبل، قال: سمعت **أبي** يقول: ما يدعي فيه الرجل الإجماع هو الكذب، مَن ادّعى الإجماع فهو كذاب، لعل الناس قد اختلفوا ما يدريه؟ ولم ينتهي إليه فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا، دعوى بشر المريسي والأصم، ولكن يقول: لا نعلم الناس اختلفوا، أو لم يبلغني ذلك[1].

قال أبو محمد: صدق أحمد ولله درّه، وبئس القدوة (والهسرة؟) بشر بن عتاب المريسي، وعبد الرحمن بن كيسان الأصم، ولعمري إنهما لمن أول من هجم على هذه الدعوى، وهما المرءان يرغب عن قولهما.

١٢٣ ـ نا **يوسف بن عبد الله النمري**، نا عبيد الله بن محمد، نا الحسن بن سلمون، نا عبد الله بن علي بن الجارود، نا إسحاق بن منصور، قال: سمعت إسحاق بن إبراهيم ـ هو: ابن راهويه ـ.

وقد ذكر له قول أحمد بن حنبل في مسألة فقال إسحاق: أجاد، لقد ظننت أن أحداً لا يتابعني عليها.

فهذا إسحاق لا ينكر القول بما يقع في تقديره أنه لا يتابعه أحد عليه، إذ رأى الحقّ فيما قاله به من ذلك.

قال أبو محمد: فهؤلاء الصحابة والتابعون، ثم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود، كلّهم يوجب القول بما أدّاه إليه اجتهاده أنه الحق، وألّا يعلم قائلاً به قبله، فبمن تعلّق هؤلاء القوم؟ ليت شعري! بل بالمريسي والأصم، كما قال أحمد رحمه الله.

قال أبو محمد: ولئن كان ما اشتهر من قول طائفة من الصحابة أو التابعين، ولم يعرف له خلاف ـ إجماعاً فيما في الأرض أشدّ خلافاً

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤٨٩/٣، والتحبير شرح التحرير ١٥٢٦/٤، والتقرير والتحرير ٤٤/٥، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٤٨، والمسودة ص٣١٥.

للإجماع ممن قلّدوه دينهم مالك والشافعي، وأبي حنيفة، ولقد أخرجنا لهم مئين من/ المسائل ليس منها مسألة إلّا ولا يعرف أحد قال بذلك القول قبل الذي قاله من هؤلاء الثلاثة، فبئس ما وسموا به من قلدوه دينهم.

وقد ذكر محمد بن جرير الطبري أنه وجد للشافعي أربعمائة مسألة خالف فيها الإجماع. وهكذا القول حرفاً حرفاً في أقوال ابن أبي ليلى، وسفيان، والأوزاعي، وزفر، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، والحسن بن زيادة، وأشهب، وابن الماجشون، والمزني، وأبي ثور، وأحمد، وإسحاق، وداود، ومحمد بن جرير، ما منهم أحد إلّا وقد صحت عنه أقوال في الفتيا لا يعلم أحد من العلماء قالها قبل ذلك القائل ممن سمينا. وأكثر ذلك فيما لا شك في انتشاره واشتهاره.

ثم ليعلموا أن كلّ فتيا جاءت عن تابع لم يرو عن صاحب في تلك المسألة قول، فإنّ ذلك التابع قال فيها بقول، ولا يعرف أن أحداً قاله، فالتابعون على هذا القول الخبيث مخالفون للإجماع كلّهم أو أكثرهم، ومخالف الإجماع عند هؤلاء الجهال كافر، فالتابعون على قولهم كفار، ونعوذ بالله العظيم من كلّ قول أدّى إلى هذا.

واعلموا أن الذي يدعي ويقطع بدعوى الإجماع في مثل هذا، فإنه من أجهل الناس بأقوال الناس واختلافهم. وحسبنا الله ونعم الوكيل، فظهر كذب مَن ادّعى أن ما لا يعرف فيه خلاف فهو إجماع، وبالله تعالى التوفيق.

وأعجب شيء في الدنيا أنهم يدعون في مثله هذا أنه إجماع، ثم يأتون إلى الإجماع الصحيح المقطوع به المتيقن، فيخالفونه جهاراً، وهو: أنه لا شك عند أحد من أهل العلم في أنه لم يكن قط في عصر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أحد أتى إلى قول صاحب أكبر منه، فأخذ به كلّه، ورد لقوله نصوص القرآن وكلام رسول الله ﷺ، وجعل يحتال لنصره بكلّ ما أمكنه من حق أو باطل أو مناقضة.

ثم لا شك عند أحد من أهل العلم في أنه لم يكن قط في عصر

التابعين أحد أتى إلى قول تابع أكبر منه، أو إلى قول صاحب فأخذ به كلّه، كما ذكرنا، ثم لا خلاف بين أحد من أهل العلم في أنه لم يكن في القرن الثالث أحد أتى إلى قول تابع، أو قول صاحب فأخذ به كلّه، فهذا الإجماع المقطوع به المتيقن في ثلاثة أعصار متصلة، ثم هي الأعصار المحمودة، قد خالفها المقلّدون الآخذون بأقوال أبي حنيفة فقط، أو بأقوال مالك فقط، أو بأقوال الشافعي فقط، وهو عمل محدث، مخالف للإجماع الصحيح، فلهذا أعجبوا فهو مكان العجب حقّاً أن يخالفوا الإجماع المتيقن جهاراً، ثم يدعون الإجماع حيث لا إجماع، ونعوذ بالله العظيم من الضلال.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فصل
في من قال بأنّ خلاف الواحد من الصحابة أو ممن بعدهم لا يعد خلافاً، وأنّ قول من سواه فيمن خالفهم فيه إجماع

قال أبو محمد: ذهب محمد بن جرير/ الطبري إلى أن خلاف الواحد لا يعدّ خلافاً[1]، وحكى أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي[2]: أن أبا حازم عبد العزيز بن عبد الحميد القاضي الحنفي فسخ الحكم بتوريث بيت المال ما فضل عن ذوي السهام وقال: إنّ زيد بن ثابت لا يعدّ خلافاً على أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ـ رضي الله عنهم ـ.

قال أبو محمد: فيقال لهم: ما معنى قولكم لا يعدّ خلافاً؟ أتنفون وجود خلاف؟ فهذا كذب تدفعه المشاهدة والعيان.

أم تقولون: إنّ الله تعالى أمركم ألّا تسمّوه خلافاً؟ أو رسوله ﷺ

---

(١) **انظر في خلاف الواحد:** كشف الأسرار ٣/٣٦٢، وتيسير التحرير ٣/٣٤٧ ـ ٣٥١، والمعتمد ٢/٣٢، والمسودة ص٣٢٩ ـ ٣٣٠، والفصول للجصاص ٣/٣٦٣، والعدة في أصول الفقه ٤/١١١٧، والبحر المحيط ٣/٣٠٩ و٣/٥٣٥.

(٢) هو الجصاص، انظر: الفصول في الأصول له ٣/٣٠١ ـ ٣٠٢، وانظر: البحر المحيط ٣/٥٣٥.

أمركم بذلك؟ فهذه شرّ من الأولى؛ لأنه كذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ.

أم تقولون: إنّ قائل ذلك الخلاف من الضعة والسقوط في المسلمين ـ إما لفسقه وإما لجهله ـ بحيث لا يكون وجود قوله إلّا كعدمه ففي هذا ما فيه، إذ ينزلون زيد بن ثابت أو ابن عباس أو غيرهما من التابعين الأئمة في هذه المنزلة.

ولعمري إنّ من أنزل عالماً ـ من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أو من التابعين، أو من أئمة المسلمين ـ هذه المنزلة لأحقّ بهذه الصفة وأولى بها، ولا يخرج قولكم من إحدى هذه الثلاث قبائح، إذ لا رابع لها:

فإن قالوا: إنما قلنا: إنه خطأ وشذوذ.

قلنا: قد قدّمنا أن كلّ من خالف أحداً فقد شذّ عنه، وكلّ قول خالف الحقّ فهو شاذ عن الحق، فوجب أن كلّ خطأ، فهو شذوذ عن الحق، وكلّ شذوذ عن الحقّ، فهو خطأ، وليس كلّ خطأ خلافاً للإجماع، فليس كلّ شذوذ خلافاً للإجماع، ولا كلّ حق إجماعاً، وإنما نكلمكم هٰهنا في قولكم: ليس خلافاً، ولكون ما عداه إجماعاً، فقد ظهر كذب دعواهم وفسادها، والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: ووجدناهم احتجوا برواية لا تصح: «**عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ**»:

١٢٤ ـ ووجدنا من طريق محمد بن عبد السلام الخشني، عن المسيب بن واضح، عن المعتمر بن سليمان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**لا تَجْتَمِعُ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ عَلَى ضَلالَةٍ أَبَداً، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ، فَإِنَّهُ من شَذَّ شَذَّ إِلى النَّارِ**»[1].

---

(١) سبق تخريجه.

قال أبو محمد: المسيب بن واضح[1]: منكر الحديث لا يحتجّ به، روى المنكرات منها: أنه أسند إلى النبي ﷺ، «**مَنْ ضَرَبَ أَبَاهُ فَاقْتُلُوهُ**»[2] وهذا لا يعرف، ولو صحّ الخبر المذكور لكان معناه من شذ عن الحق، لا يجوز غير ذلك، وبما:

١٢٥ ـ أنبأناه **أحمد بن عمر بن أنس العذري**، نا عبد الله بن الحسين، ابن عقال، نا إبراهيم بن محمد الدينوري، نا محمد بن أحمد بن الجهم، نا أبو قلابة، نا وهب بن جرير بن حازم، قال: سمعت عبد الملك بن عمير، يحدث عن جابر بن سمرة، قال: خطبنا عمر بن الخطاب فقال: قام فينا رسول الله ﷺ كقيامي فيكم فقال: «**مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْتَزِم الجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ**»[3].

---

(١) **انظر في ترجمة المسيب بن واضح:** ميزان الاعتدال/١١٦ ـ ١١٧.
ولسان الميزان ٦/٤٠ ـ ٤١، والمجروحين ٢/٨٤.

(٢) رواه أبو داود في المراسيل، حديث رقم (٤٨٥) ص٣٣٥ عن سعيد مرسلاً.
وابن عدي في الكامل ٢/٣٨ عن سعيد مرسلاً.
والخرائطي في مساوئ الأخلاق، برقم (٧٩) ص٥٢ عن سعيد قوله. وحديث رقم (٨٠) ص٥٢ عن سعيد مرسلاً.
وذكر عن أبي بكر إنكار رفعه.
ووصله ابن الجوزي في العلل المتناهية برقم (٨٦٥ ـ ٨٦٦) ٢/٥٢٣.
وابن عدي في الكامل ٢/٣٨ عن أبي هريرة وهو واه بمرة.
فيه:
١ ـ أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم: ضعفه النسائي وغيره. انظر: الكامل ٢/٣٦ ـ ٣٧، والتهذيب ١٢/٣٣.
٢ ـ المسيب بن واضح: ضعيف. انظر: التعليق السابق.
٣ ـ بقية بن الوليد: مدلس تسوية وقد عنعنه.
٤ ـ فيه خلاف حول رفعه وإرساله ووقفه كما سبق.

(٣) رواه النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٩٢١٩ ـ ٩٢٢٠ ـ ٩٢٢١) ٥/٣٨٧.
وأحمد في المسند ١/١٨ ـ ٢٦.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٣٦٣).
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٣١) ١/٣٤ ـ ٣٥.

. . . . . .

= وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٤١ ـ ١٤٢ ـ ١٤٣) ١٣١/١ ـ ١٣٣.
والمحاملي في الأمالي، حديث رقم (٢٣٧) ص٢٤٢.
والحارث في عواليه، حديث رقم (٦٨) ص٦٢.
والأصفهاني في الترغيب، حديث رقم (٩٦١) ٥٢٧/١.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (١٠٨٦ ـ ١٠٨٧) ٩٨٢/٢ ـ ٩٨٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٥٧٦) ٤٣٦/١٠ ـ ٤٣٧.
وحديث رقم (٦٧٢٨) ١٢٢/١٥.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (١٦٥٩) ١٨٤/٢.
وحديث رقم (٢٩٢٩) ٢٠٤/٣.
وفي المعجم الصغير، حديث رقم (٢٤٥) ١٥٨/١.
وأبو نعيم في الإمامة، حديث رقم (١٧٣) ص٣٥٤ ـ ٣٥٥.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٣٧١٨ ـ ٣٧١٩) ٣٣٤/٩ ـ ٣٣٥.
والقضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (٤٥٢) ٢٧٨/١.
وأبو القاسم المهرواني في المهروانيات، تخريج للخطيب، حديث رقم (٩٥) ص١٧١ ـ ١٧٢.
وأبو الشيخ في طبقات المحدثين، حديث رقم (١٠٠٢) ٤٧٣/٣.
والخطيب في تاريخ بغداد ٥٧/٦.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٠١/١١ ـ ٢٠٢ ـ ٢٠٣ و٢٣٧/٤٩.
والضياء في المختارة، حديث رقم (٩٦ ـ ٩٧ ـ ٩٨) ٦٣/١ ـ ٦٤.
والذهبي في السير ١١٩/١٣.

قلت: هذا السند ضعيف، معلول، أعلّه الحفاظ.

فقد رواه عبدالملك بن عمير، وقد اضطرب في هذا الحديث اضطراباً شديداً، فقد رواه على أوجه:

١ ـ فقد رواه عن جابر بن سمرة، عن عمر.

٢ ـ وعن عبدالله بن الزبير، عن عمر.

٣ ـ وعن رجل لم يسم، عن عبدالله بن الزبير، عن عمر: عند الطحاوي (٣٧١٦) ٣٣٣/٩. وسماه بعضهم: مجاهد. عند الطحاوي (٣٧١٧) ٣٣٣/٩ ـ ٣٣٤.

٤ ـ وعن ربعي بن حراش، عن عمر: عند ابن أبي عاصم في السنَّة، حديث رقم (٨٩٩) ص٤٢٢ بالأمر بالجماعة.

والعقيلي في الضعفاء ٣٠٢/٣.

وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٨/١٨ و٢٣١/٦٧. =

١٢٦ ـ نا عبد الله بن ربيع، نا محمد بن معاوية، نا **أحمد بن شعيب**، أخبرني إبراهيم بن الحسن، نا حجاج بن محمد، نا يوسف بن أبي إسحاق، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن الزبير، قال: قام فينا/ عمر بن الخطاب أمير المؤمنين على باب الجابية، فقال: إنّ رسول الله ﷺ قام فينا كقيامي فيكم فقال: «**يا أيها الناس أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب، حتى إنّ الرجل ليحلف قبل أن يستحلف، ويشهد قبل أن يستشهد، فمن سرّه أن ينال بحبوحة الجنة فعليه بالجماعة؛ فإنّ يد الله فوق الجماعة، ولا يخْلوَنَّ رجل بامرأة، فإنّ الشيطان ثالثهما، ألّا إنّ الشيطان مع واحد، وهو من الاثنين أبعد، من سائته سيئته وسرته حسنته فهو المؤمن**»(١).

= ٥ ـ وعن قبيصة بن جابر، عن عمر.
وقيل غير ذلك.
قال الدارقطني في علله ١٢٥/٢: «ويشبه أن يكون الاضطراب في هذا الإسناد من عبدالملك بن عمير، لكثرة اختلاف الثقات عنه في الإسناد. والله أعلم.
وكذا قال الخطيب في تخريجه للمهروانيات ص١٧٢ ـ ١٧٣.

(١) رواه النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٩٢٢٢ ـ ٩٢٢٣) ٣٨٧/٥ ـ ٣٨٨.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٠٧١٠) ٣٤١/١١.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٢٣) ص٣٧ ـ ٣٨.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٠١) ١٧٩/١ مختصراً.
وابن بطة في الإبانة، حديث رقم (١١٥) ٢٨٥/١ ـ ٢٨٦.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٠٧١٠) ٣٤١/١١.
وأبو نعيم في الإمامة، حديث رقم (١٧٤) ص٣٥٥.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٣٧٠٠) ٣٣٠/٩.
وحديث رقم (٣٧١١ ـ ٣٧١٢ ـ ٣٧١٣ ـ ٣٧١٤ ـ ٣٧١٥ ـ ٣٧١٦ ـ ٣٧١٧) ٣٣١/٩ ـ ٣٣٤.
وابن أبي خيثمة في تاريخه، حديث رقم (٣٦٣٤) ٨٥٨/٢.
والأصفهاني في الترغيب، حديث رقم (٢٣٤٠) ١٩٥/٣.
والقضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (٤٠٤) ٢٤٩/١ ـ ٢٥٠.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٤٢/٢٨ ـ ١٤٣ ـ ١٤٤ و١٨١/٥١.
والضياء في المختارة، حديث رقم (١٥٥ ـ ١٥٦ ـ ١٥٧) ٩٦/١ ـ ٩٧.

١٢٧ ـ وبه إلى **أحمد بن شعيب**، نا الربيع بن سليمان، نا إسحاق بن بكر، عن يزيد بن عبد الله، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: إنّ عمر بن الخطاب لما قدم الشام قام فقال: إنّ رسول الله ﷺ قام فينا كقيامي فيكم. فقال: «**أَكْرِمُوا أَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَظْهَرُ الكَذِبُ فَيَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلاَ يُسْتَحْلَفُ وَيَشْهَدُ وَلاَ يُسْتَشْهدُ، فمن أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الجَمَاعَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ**»(١).

= والبغوي في شرح السنَّة، عقيب حديث رقم (٢٢٥٣) ٢٨/٩.
من طرق عن عبدالملك بن عمير، عن عبدالله بن الزبير، عن عمر رضي الله عنه.
وهو معلول بالخلاف السابق ذكره.
ـ وقد ورد عن عمر من غير طريق ابن الزبير:
ـ فرواه من طريق سليمان بن يسار، عن عمر به:
الشافعي في المسند ٥٠٤/٢ ـ ٥٠٦.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٣٢) ١٩/١.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٢٥٣) ٢٠/٥.
والبيهقي في المعرفة ٩٨/١، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٢٥/٧٢ ـ ٢٢٦.
وهو منقطع، فسليمان لم يدرك عمر.
ـ ورواه من طريق أبي سكينة الحمصي، عن عبدالرحمٰن بن عبدالله، قال: قدم عمر، فذكره:
رواه ابن بطة في الإبانة، حديث رقم (١١٤) ٢٨٥/١.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٣٨/٢٩.
ـ ورواه من طريق عاصم بن زيد، عن عمر:
ابن بطة في الإبانة، حديث رقم (١١٣) ٢٨٤/١ ـ ٢٨٥ بقصة الجماعة فقط.

(١) رواه الترمذي في سننه، حديث رقم (٢١٦٥) ٤٦٥/٤ ـ ٤٦٦، وفي العلل، حديث رقم (٥٩٦) ص٣٢٣.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٩٢٢٤ ـ ٩٢٢٥) ٣٨٨/٥ ـ ٣٨٩.
وأحمد في المسند ١٨/١.
وابن المبارك في المسند، حديث رقم (٢٥٦) ص١٠٧.
والبخاري في التاريخ الكبير ١٠٢/١/١، والتاريخ الأوسط ص٩٨.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٣٧٠٨ ـ ٣٧٠٩) ٣٢٩/٩ ـ ٣٣٠.
وفي شرح المعاني ١٥٠/٤ ـ ١٥١.

. . . . . .

= وابن أبي خيثمة في تاريخه، حديث رقم (٣٦٣٣) ٨٥٨/٢، وحديث رقم (٣٦٤٧) ٨٦١/٢.
وابن بطة في الإبانة، حديث رقم (١١٦) ٢٨٦/١ ـ ٢٨٧.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٧٢٥٤) ٢٣٩/١٦.
والبزار في مسنده، حديث رقم (١٦٦ ـ ١٦٧) ٢٦٩/١ ـ ٢٧٠.
والحاكم في المستدرك ١٩٧/١.
وابن أبي عاصم في السنة، حديث رقم (٨٨) ص٤٢، وحديث رقم (٨٩٧) ص٤٢١ ـ ٤٢٢ ببعضه.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (١٠٣٦) ٢٧٤/٢ ـ ٢٧٥.
والضياء في المختارة، حديث رقم (١٨٥)١١٣/١.
والقضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (٤٠٣) ٢٤٩/١، وحديث رقم (٤٥١) ٢٧٧/١.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٨٢/٣١.
والبيهقي في سننه ٩١/٧.
قال الدارقطني في علله ٦٥/٢: «رواه محمد بن سوقة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر.
ورواه عبدالله بن جعفر المديني، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر، [عند البزار (١٦٧)].
واختلف عن ابن سوقة:
١ ـ فرواه النضر بن إسماعيل، وابن المبارك، والحسن بن صالح: عن محمد بن سوقة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر.
بمتابعة رواية عبدالله بن جعفر، عن عبدالله بن دينار.
٢ ـ وخالفهما يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد: فرواه عن عبدالله بن دينار، عن محمد بن مسلم الزهري: أنّ عمر خطب الناس بالجابية:
وهو الصواب عن عبدالله بن دينار.
[رواه البخاري في تاريخه الكبير ١٠٢/١/١.
وفي تاريخه الأوسط ص٩٨.
وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٣٥٥/٢ و٣٧١/٢ كما سيأتي].
٣ ـ وعن ابن سوقة فيه أقاويل أخر.
أ ـ رواه الحارث بن عمران، عن محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ. =

١٢٨ ـ وبه إلى **أحمد بن شعيب**، نا إسحاق بن إبراهيم ـ وهو: ابن راهويه، ـ نا جرير ـ هو: ابن عبد الحميد ـ، عن عبد الملك بن مالك بن عمير، عن جابر بن سمرة قال: خطب عمر بن الخطاب الناس بالجابية، فقال: إنّ رسول الله ﷺ قام في مثل مقامي هذا، فقال:

= ب ـ ورواه عطاء بن مسلم، عن محمد بن سوقة، عن أبي صالح ذكوان، أنّ عمر خطب بالجابية.
[وستأتي].
جـ ـ وقيل: عن ابن سوقة، عن زاذان: أنّ عمر خطب.
والصحيح من ذلك رواية يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن عبدالله بن دينار، عن الزهري، أن عمر». اهـ.
وسأل ابن أبي حاتم أباه وأبا زرعة عن حديث محمد بن سوقة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر أنه خطب بالجابية؟
«فقالا: هذا خطأ: رواه ابن الهاد، عن عبدالله بن دينار، عن الزهري، عن السائب بن يزيد أنّ عمر أخذ من الخيل الزكاة». اهـ. انظر: العلل ١٤٦/٢.
وقال ٣٥٥/٢: «قال أبي: أفسد ابن الهاد هذا الحديث وبيّن عورته: رواه ابن الهاد، عن عبدالله بن دينار، عن ابن شهاب: أنّ عمر بن الخطاب قال: قام فينا رسول الله ﷺ. وهذا هو الصحيح». اهـ.
وانظر أيضاً: ٣٧١/٢.
والعلل للترمذي ص٣٢٣.
ورواه من طريق مجاهد. عن ابن عمر: الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٧٢٤٩) ١٩٣/٧.
١ ـ قبيصة بن جابر:
الطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٣٧٢٠) ٣٣٦/٩.
وأبو نعيم في الإمامة، حديث رقم (١٧٥) ص٣٥٦.
٢ ـ سعد بن أبي وقاص:
رواه ابن أبي عاصم في السنّة، حديث رقم (٨٩٦) ص٤٢١ بالأمر بالجماعة فقط.
والحاكم في المستدرك ١٩٩/١.
٣ ـ ذكوان أبو صالح: قال: قدم عمر الجابية.. فذكره:
رواه النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٩٢٢٦) ٣٨٩/٥.
وذكره الدارقطني في علله ٦٧/٢ ضمن الخلاف على حديث ابن عمر.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩٠/٥٨.

«أَحْسِنُوا إِلى أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَظْهَر الكَذِبُ فَيَحْلِفُ الرَّجُلُ وَلاَ يُسْتَحْلَفُ وَيَشْهَدُ وَلاَ يُسْتَشْهَدُ، فمن أَرَادَ [مِنكُمْ] بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ»(١).

١٢٩ ـ وبه إلى **أحمد بن شعيب**، نا إسحاق بن إبراهيم ـ هو: ابن راهويه ـ، نا جرير ـ، هو: ابن عبد الحميد ـ، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، قال: خطب عمر بن الخطاب الناس بالجابية فقال: إنّ رسول الله ﷺ قام في مثل مقامي هذا فقال: «**أَحْسِنُوا إِلى أَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لِيَحْلف عَلَى اليَمِينِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ عليها وَيَشْهَدُ عَلَى الشهَادَة قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ عَلَيْهَا، فمن أَرَادَ مِنْكُمْ أن ينال بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الجَمَاعَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، لا يَخْلو رَجُلٌ بِامْرأَةٍ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيطانُ، أَلا من كَانَ مِنْكُمْ تَسُوءُهُ سَيِّئَتَهُ وَتَسُرُّهُ حَسَنَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ**»(٢).

قال أبو محمد: هذا الخبر لم يخرجه أحد ممن اشترط الصحيح، ولكنا نتكلم فيه على علاته:

فنقول وبالله تعالى نتأيد: إنه إن صحّ فإنّ ما ذكر فيه من الجماعة إنما هي بلا شك جماعة الحق. ولو لم يكونوا إلّا ثلاثة من الناس، وقد أسلمت خديجة ـ رضي الله عنها ـ أم المؤمنين وسائر الناس كفار، فكانت على الحقّ، وسائر أهل الأرض على ضلال. ثم أسلم زيد بن حارثة وأبو بكر ـ رضي الله عنهم ـ، فكانوا بلا شك/ هم الجماعة، وجميع أهل الأرض على الباطل.

وقد نُبِّىء رسول الله ﷺ وحده، فكان على الحقّ واحداً، وجميع أهل

---

(١) انظر: التعليق السابق.

(٢) انظر: التعليق السابق.

الأرض على الباطل والضلال، وقد صحّ عن النبي ﷺ **أنّ زيد بن عمرو بن نفيل يبعث يوم القيامة أمة وحده**[1].

قال أبو محمد: وذلك لأنّ زيداً آمن بالله تعالى وحده، وجميع أهل الأرض على ضلالة. وقد صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إِنَّ هٰذَا الدِّينَ بَدَأَ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**».

قيل: ومن هم يا رسول الله؟.

قال: «**النزَّاعُ مِنَ القَبَائِلِ**»[2].

---

(١) رواه النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨١٨٨) ٥/٥٤.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٧٢١٢) ١٣/١٧٠ ـ ١٧٢.
والبزار في مسنده، حديث رقم (١٣٣١) ٤/١٦٥ ـ ١٦٦.
والحاكم في المستدرك ٣/٢١٦ ـ ٢١٧.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩/٥٠٨ ـ ٥٠٩.
والبغوي في معجمه، حديث رقم (٨١٨) ٢/٢٤٧.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٤٦٦٣ ـ ٤٦٦٤) ٥/٨٦ ـ ٨٧.
من حديث أسامة بن زيد، عن زيد بن حارثة بطوله.
قال الذهبي في السير ١/٢٢٢: «في إسناده محمد لا يحتج به، وفي بعضه نكارة بينة». اهـ.
وانظر: فتح الباري ٧/١٤٢ ـ ١٤٥، ومجمع الزوائد ٩/٤١٧.
وفي الباب عن:
١ ـ أسماء بنت أبي بكر قال: رأيت زيد بن عمرو بن نفيل... وفيه: «**يبعث يوم القيامة أمة وحده بيني وبين عيسى**»:
رواه النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨١٨٧) ٥/٥٤.
٢ ـ ابن عمر: رواه النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨١٨٩) ٥/٥٥.

(٢) رواه الترمذي في سننه، حديث رقم (٢٦٢٩) ٥/١٨ بدون ذكر (النزاع من القبائل).
وفي علله، حديث رقم (٦٢٨) ص٣٣٨.
ورواه ابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٥٨٨) بلفظه.
وأحمد في المسند ١/٣٩٨.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٧٥٥) ٢/٤٠٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٤٣٦٦) ٧/٨٣.
وفي المسند، حديث رقم (٢٦٠) ١/١٣١.

وقال ﷺ: «النَّاسُ كَإِبِلٍ مِائَةٍ لا تَجِدُ فِيها رَاحِلَةً»(١).

= وابن وضاح في البدع، حديث رقم (١٨٦) ص١٣٥.
وأبو يعلى في المسند، حديث رقم (٤٩٧٥) ٣٨٨/٨.
والخلال في علله، حديث رقم (١١).
والشاشي في مسنده، حديث رقم (٧٢٩) ١٧٠/٢.
والداني في الفتن، حديث رقم (٢٨٨) ٦٣٣/٣.
والزهري في حديثه، حديث رقم (٥٥١) ٥٢٣/١.
والدورقي في مسند سعد، حديث رقم (٩٣) ص١٦٤.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٠٦٩) ٤٣٣/٥.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٦٨٦ ـ ٦٨٧ ـ ٦٨٨) ١٦٩/٢ ـ ١٧٠.
والآجري في الغرباء، حديث رقم (٢٠١) ص١٥ ـ ١٩.
والخطيب في شرف أصحاب الحديث، حديث رقم (٣٣).
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٠٠٨١) ١٢٢/١٠.
وابن عدي في الكامل ٢٨٢/٣.
والرافعي في التدوين ١٣٩/١.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٦٤) ١١٨/١.
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
وفيه تدليس أبي إسحاق، أما اختلاطهُ فرواية الأعمش عنه في صحيح مسلم، ولكن للحديث شواهد كثيرة يرتقي بها وسيأتي من حديث أبي هريرة قريباً جداً.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٤٩٨) ٣٣٣/١١.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٥٤٧) ١٩٧٣/٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٨٧٢ ـ ٢٨٧٣) ١٥٣/٥.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٩٩٠).
وأحمد في المسند ٧/٢ ـ ٤٤ ـ ٧٠ ـ ٨٨ ـ ١٢١ ـ ١٢٢ ـ ١٢٣.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٠٢٦) ٤٢٦/٣.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٦٦٣) ٢٩٣/٢.
وابن المبارك في الزهد، حديث رقم (١٨٦) ص٦٢.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٧٢٤) ص٢٣٨.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٠٤٤٧) ٢٤٦/١١.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (١٤٦٧ ـ إلى ـ ١٤٧٠) ١٠٤/٤ ـ ١٠٥.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٧٩٧) ١١٣/١٣ ـ ١١٤.

وقال ﷺ: «**إِنَّ السَّاعَةَ لا تَقُومَ إِلاَّ عَلَى من لا خَيرَ فِيهِمْ**»[1].

= وابن عساكر في تاريخ دمشق ١١٧/١٩، و٧٠/٧٣.
وابن المقرئ في معجمه، حديث رقم (٨٥٣) ص٢٥٢.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٣٢٤٠) ٣٢٢/١٢.
وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٣٣٢٧) ٣٣٧/٣، وحديث رقم (٤٦٠٧) ٣٧/٥.
وحديث رقم (٧٩٦٣) ٦٠/٨.
وفي مسند الشاميين، حديث رقم (١٧٦٥) ٤٠/٣.
والخطابي في العزلة، حديث رقم (٨٢).
والأصبهاني في فوائده، حديث رقم (١٩).
والقضاعي في الشهاب، حديث رقم (١٩٧ ـ ١٩٨) ١٤٦/١.
والفاكهي في حديثه، حديث رقم (٩) ص١٢٥.
وابن فيل في حديثه، حديث رقم (٤٨) ص١٠٤ ـ ١٠٥.
وأبو الشيخ في الأمثال، حديث رقم (١٣١ ـ ١٣٢ ـ ١٣٣ ـ ١٣٤) ص٨١ ـ ٨٢.
والزهري في حديثه، حديث رقم (٥٤٢) ٥٣٨/٢ ـ ٥٣٩.
وأبو نعيم في الحلية ٣٣٤/٦ و٢٣/٣ و٢٣١/٩.
والبيهقي في سننه ١٩/٩، وفي الآداب، حديث رقم (٣١٢) ص١٨٩.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٤١٩٥) ٣٩١/١٤.

(١) ورد بلفظ: «**لا تقوم الساعة إلاّ على شرار الناس**»:
رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٩٤٩) ٢٢٦٨/٤.
وأحمد في المسند ٣٩٤/١ ـ ٤٣٥.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٣٠٩) ٢٤٦/١.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥٢٤٨) ١٦١/٩.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٠٥٤) ٤٢٢/٥.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٨٥٠) ٢٦٤/١٥.
والحاكم في المستدرك ٥٣٩/٤.
والداني في الفتن، حديث رقم (٤١٠) ٨٠٨/٤.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٠٠٩٧) ١٢٧/١٠.
والطبري في تهذيب الآثار، حديث رقم (١١٧٥) ٨٣١/٢ (مسند عمر).
وابن المقرئ في معجمه، حديث رقم (٢٨٩) ١٠٧/١.
والباغندي في حديثه، حديث رقم (١٠١) ص٨٣.
وابن أبي الدنيا في العقوبات، حديث رقم (٢٩٥) ص١٩٢.

١٣٠ ـ نا عبد الله بن يوسف، نا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب بن عيسى، نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا **مسلم بن الحجاج**، نا محمد بن عباد وابن أبي عمر كلاهما، عن مروان بن معاوية الفزاري، عن يزيد بن كيسان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«بَدَأَ الإسلامُ غَرِيباً وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيباً فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»**(١).

١٣١ ـ وبه إلى **مسلم**، نا الفضل بن سهل، نا شبابة به سوار، نا عاصم ـ هو: ابن محمد العمري ـ عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: **«إِنَّ الإسْلامَ بَدَأَ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ»**(٢).

= والقضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (٩٠٢) ٧١/٢.
والخطيب في تاريخ بغداد ٤٤٢/١٤.

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٤٥) ١٣٠/١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٩٨٦).
وأحمد في المسند ١٠١/٢ ـ ٣٨٩.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٤٠٨) ٣٨٢/١.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦١٩٠) ٥٢/١١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٤٣٦٧) ٨٣/٧.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٤٢٢ ـ ٤٢٣) ٥٢٠/١ ـ ٥٢١.
واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (١٧٤) ١١٢/١ ـ ١١٣.
وأبو عوانة في مسنده ١٠١/٢ ـ ١٠٢.
وتمام في فوائده، حديث رقم (١٧٠١ ـ ١٧٠٢) ١١٣/٥.
وابن المقرئ في معجمه، حديث رقم (١٢٦٣) ص٣٨٠ ـ ٣٨١.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٩٦١) ١٧١/٢ ـ ١٧٢.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٢٣٦٤) ٣١١/٣.
والخطيب في تاريخ بغداد ٣٠٧/١١.
وفي شرف أصحاب الحديث، حديث رقم (٣٧).
والآجري في الغرباء، حديث رقم (٤) ص٢٠.
والبيهقي في الزهد، حديث رقم (٢٠٤).
والقضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (١٠٥١) ١٣٧/٢ ـ ١٣٨.
وانظر: العلل للدارقطني ٢٢٧/٨.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٤٦) ١٣١/١.

١٣٢ ـ نا أحمد بن محمد بن الجسور، نا محمد بن أبي دليم، أخبرنا ابن وضاح، أخبرنا **أبو بكر بن أبي شيبة**، نا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال: رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الإسلامَ بَدَأَ غَرِيباً وسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَباءِ**».

قيل ومن الغرباء؟

قال: «**النزَّاعُ مِنَ القَبَائِلِ**»[1].

١٣٣ ـ وبالسند المتقدم إلى **مسلم**، نا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: لا إله إلاَّ الله**»[2].

= وتمام في فوائده، حديث رقم (١٠٨٨ ـ ١٠٨٩) ٢/٤٢ ـ ٤٣.
ولوين في فوائده، حديث رقم (١٨) ص٣٨ ـ ٣٩.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٥٨٩٨) ١٢/٢٠٩.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٤٢١) ١/٥٢١ ـ ٥٢٢.
والبيهقي في دلائل النبوة ٢/٥٢٠.
وفي الزهد، حديث رقم (٢١٢) ص٢١٥.

(١) سبق تخريجه قريباً من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٤٨) ١/١٣١.
وأحمد في المسند ٣/١٦٢ ـ ٢٥٩ ـ ٢٦٨.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٦٩٢٣) ١٣/٣٢٠.
وحديث رقم (٦٩٨٠) ١٣/٣٥٠ بأتم منه.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٣٥٢٦ ـ ٣٥٢٧) ٦/٢٣٤ ـ ٢٣٥.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (١٢٤٧) ص٣٧٣.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٠٨٤٧) ١١/٤٠٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٨٤٨ ـ ٦٨٤٩) ١٥/٢٦٢ ـ ٢٦٣.
والحاكم في المستدرك ٤/٥٤٠.
والطبري في تهذيب الآثار، حديث رقم (١١٦٧) ٢/٨٢٨ (مسند عمر).
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٤٤٧ ـ ٤٤٨) ١/٥٣٣.

وقال الله ـ عزّ وجلّ ـ وذكر أهل الحقّ ـ فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢١] في سورة يوسف.

وقال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ﴾ [الأنعام: ١١٦] الآية.

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾ [يوسف: ١٠٣] وكلام الله تعالى حق وكلام رسوله ﷺ حق، والحق لا يتعارض.

وهذه النصوص التي أوردناها هي قرآن منزل، أو أثر في غاية الصحة منقول نقل التواتر، وكلاهما في غاية البيان، فالأقلّ في الدين هم أهل الحق، وأنّ أكثر الناس على ضلال وعلى جهل، وأنّ الواحد قد يكون هو المصيب، وجميع الناس هم على باطل، لا تحتمل هذه النصوص شيئاً غير هذا ألبتة، فلو صحّت تلك الآثار التي قدمنا، لوجب ضرورة أنها ليست في

= والمروزي في الفتن، حديث رقم (١٨٠٤) ٦٤٤/٢.
والبيهقي في الشعب ٣٩٦/١.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٤٢٨٣ ـ ٤٢٨٤) ٨٨/١٥ ـ ٨٩.
من طريق ثابت، عن أنس.
ـ **ورواه من طريق حميد، عن أنس**: الترمذي في سننه، حديث رقم (٢٢٠٧) ٤٩٢/٤.
وفي علله، حديث رقم (٦٠٠ ـ ٦٠١) ص٣٢٥.
وأحمد في المسند ١٠٧/٣ ـ ٢٠١.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (١٤١٢) ص٤١٤.
وابن وضاح في البدع، حديث رقم (٢٦٥) ص١٧٥.
والطبري في تهذيب الآثار، حديث رقم (١١٦٥ ـ ١١٦٦) ٨٢٧/٢ ـ ٨٢٨ (مسند عمر).
والكلاباذي في معاني الأخبار ص٣٧٣.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (١٥٠٤) ٢٠٢/٢.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٤٤٩) ٥٣٣/١.

الدين، لكن في شيء آخر، وبالضرورة تدري أنها ليست على عمومها؛ لأنّ انفراد الرجل وحده في بيته غير منكر: وقد قال رسول الله ﷺ «**يَرْحَمُ الله أَبَا ذَرٍّ يَمْشِي/ وَحْدَهُ، وَيَمُوتُ وَحْدَهُ، وَيُبْعَثُ وَحْدَهُ**»(١).

وبرهان كاف قاطع لكلّ من له أقلّ فهم في أنه ﷺ لم يردّ قط بالجماعة المذكورة كثرة العدد، لا يشك في ذلك؛ لأنّ النصارى جماعة، واليهود جماعة، والمجوس وعباد النار جماعة، أفترونه ﷺ أراد هذه الجماعات؟ حاشا لله من هذا.

فإن قالوا: إنما أراد جميع المسلمين.

قلنا: فإن المنتمين إلى الإسلام فرق، فالخوارج جماعة، والروافض

---

(١) رواه الواقدي في المغازي ١٠٠١/١.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٤٣٧٣) ٥٢/٣.
والبيهقي في الدلائل ٢٢١/٥ ـ ٢٢١.
من حديث محمد بن كعب، عن عبدالله بن مسعود:
١ ـ وفيه بريدة بن سفيان: ضعفه النسائي وأبو داود، وأحمد والدارقطني.
انظر: التاريخ الكبير ٢٠/٢/١.
٢ ـ محمد بن كعب لم يلق ابن مسعود. انظر: جامع التحصيل ص٢٦٨، وتحفة التحصيل ص٢٨٦.
قال الذهبي في التلخيص ٥٢/٣: «فيه إرسال». اهـ.
٣ ـ وقد روي مرسلاً عن محمد بن كعب بدون ذكر ابن مسعود.
عند ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢١٧/٦٦.
وابن سعد في الطبقات ٢٣٤/٤ ـ ٢٣٥.
وانظر: الثقات لابن حبان ٩٤/٢.
وفي الباب عن الأشتر:
عند ابن سعد في الطبقات ٢٣٢/٤ ـ ٢٣٤.
ـ **أبي المثنى المليكي**: رواه الحارث في مسنده، حديث رقم (١٠١٩) ٩٢٥/٢.
ـ **مرثد**: رواه الحارث في مسنده، حديث رقم (١٠٢٠) ٩٢٥/٢ ـ ٩٢٦.
ـ **محمود بن لبيد**: رواه الطبري في تاريخه ١٨٣/٢ ـ ١٨٤.
ـ **عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، عن أبي ذر**: رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٨٦/٦٦.

جماعة، والمرجئة جماعة، والمعتزلة جماعة، أفترونه عليه السلام أراد شيئاً من هذه الجماعات؟ حاشا له من ذلك.

فإن قالوا: إنما أراد أهل السنة.

قلنا: أهل السنة فرق، فالحنفية جماعة، والمالكية جماعة، والشافعية جماعة، والحنبلية جماعة، وأصحاب الحديث الذين لا يتعدونه جماعة، فأيّ هذه الجماعات أراد ﷺ؟ وليس بعضها أولى بصحة الدعوى من بعض، فصحّ يقيناً قطعاً كما أن الشمس طالعة من مشرقها أنه عليه السلام لم يردّ قط إلّا جماعة أهل الحق، وهم المتبعون للقرآن، ولما صحّ عن النبي ﷺ من بيانه للقرآن بقوله وفعله.

وهذه هي طريق جميع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وخيار التابعين ومن بعدهم، حتى حدث التقليد المهلك، فإذ لا شك في كلّ هذا، وقد بيّنا أن أمره عليه السلام بلزوم الجماعة، إنما أراد يقيناً جماعة أهل الحق، وإن كانوا أقلّ من أهل الباطل بلا شك، لم يردّ كثرة العدد قط.

فلنتكلم بعون الله تعالى وقوته على ما في تلك الآثار، من أن الشيطان مع الفذ أو الواحد، وهو من الاثنين أبعد. وقد أوضحنا بما لا إشكال فيه، أنه عليه السلام لم يردّ بذلك الدين، بما أوردنا آنفاً من النصوص، وببرهان آخر، وهو قوله: «**وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ**»[1] فلو أراد الدين، لكان المنفرد بقوله مصاحباً للشيطان، فإن استضاف إليه آخر بعد عنه الشيطان، فعاد الباطل حقّاً بدخول إنسان فيه، وهذا باطل متيقن ليست هذه صفة الدين؛ بل الباطل باطل، وإن دخل فيه آلاف فصحّ بلا شك أنه لم يردّ الدين، ولا عموم التوحيد بكلّ حال، فقد صحّ أنه إنما عنى خاصّاً من الأحوال بلا شك.

فإذ ذلك كذلك فلا يجوز أن ينسب إلى النبي ﷺ أنه أراد حال كذا إلّا بنص صحيح عنه بذلك، وإنّ الناسب إليه ﷺ ما لم يقل كاذب عليه،

---

(١) سبق تخريجه.

وقد أخبر عليه السلام، أنه: «**من كذب عليه فليتبوأ مقعده من النار**»[1].

فإذا كان الأمر كما قلنا يقيناً، فقد صحّ عن النبي ﷺ **النهي أن يسافر المرء وحده**[2]، وفي تلك الأخبار أنفسها، لا ينفرد رجل مع امرأة فإن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أحمد في المسند ٢/٩١.
من طريق عاصم بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر.
بلفظ: «أنّ النبي ﷺ نهى عن الوحدة: **أن يبيت الرجل وحده، أو يسافر وحده**».
ـ ورواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٩٩٨) ٦/١٣٧ ـ ١٣٨.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٨٥٠ ـ ٨٨٥١) ٥/٢٦٦.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٦٧٣) ٤/١٩٣.
وابن ماجه في سننه (٣٧٦٨).
وأحمد في المسند ٢/٢٣ ـ ٢٤ ـ ٦٠ ـ ٨٦ ـ ١١١ ـ ١٢٠.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٦٧٩) ٢/٣٧٥.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٣٦٣٩) ٦/٥٣٦.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٨٢٤) ص٢٦١.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٩٦٢) ٢/٧٧٠.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٥٦٩) ٤/٥١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٧٠٤) ٦/٤٢١ ـ ٤٢٢.
والحاكم في المستدرك ٢/١٠١.
والبيهقي في سننه ٥/٢٥٧.
وفي الشعب ٤/١٨٠، والآداب، حديث رقم (٩٤٥) ص٤٣١ ـ ٤٣٢.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٦٧٤) ١١/٢٠ ـ ٢١.
بلفظ: «**لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار أحد وحده بليل أبداً**».
ـ ورواه عن عطاء مرسلاً بلفظ المصنف:
ابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٦٣٨٨) ٥/٣١٠.
وأبو داود في المراسيل، حديث رقم (٣١١) ص٢٣٧.
ـ ورواه موصولاً عن عطاء، عن ابن عمر، عن عمر:
الطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٤٩٩) ١/٢٨٦ ـ ٢٨٧ وفيه قصة.
وابن أبي الدنيا في القبور، حديث رقم (٩٥) ص١٩.
وفي من عاش بعد الموت، برقم (٣٣).
وفي سنده:

الشيطان ثالثهما[1]، فنحن على يقين من أنه هٰهنا نهي عن الوحدة، وأنّ الشيطان ههنا مع الواحد، فإن كان اثنين فقد خرج عن النهي، وبعد الشيطان عنهما، فبطل التعلّق بتلك الآثار فيما ذهب إليه من ذهب، وأنّ خلاف الواحد لا يعدّ خلافاً.

واعلموا أنه/ لا يمكن ألبتة، للحنفيين ولا المالكيين ولا الشافعيين، أن يحتجّوا بشيء من ذلك الأثر؛ لأنّ خلاف الواحد عندهم خلاف إلّا من شذّ منهم عن مذاهب أصحابه، وقد قلنا: إننا أخرجنا لكلّ واحد من أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، مئين من المسائل انفرد كلّ واحد منهم بقوله فيها، عن أن يعرف أحد قبله قال بذلك القول.

وبرهان ضروري أيضاً، وهو أنه قد بيّنا أنّه لو صحّ ذلك القول عن النبي ﷺ لعلمنا أنه لم يردّ بذلك الدين أصلاً؛ لأنّ اليهود والنصارى والمجوس والملحدين ثم الرافضة والمعتزلة والمرجئة والخوارج، جماعات عظيمة، فالشيطان بعيد عنهم ومجانب لهم؛ لأنهم أكثر من واحد، يأبى الله تعالى هذا، وتالله ما عشُّ الشيطان ولا بحبوحته إلّا فيهم، وبلا شك أن أهل الباطل كلما كثروا فإنّ الشيطان أقوى فيهم منه مع المنفرد.

١٣٤ ـ نا محمد بن سعيد بن نبات، نا أحمد بن عبد البصير، نا **قاسم بن أصبغ**، نا محمد بن عبد السلام الخشني، نا محمد بن المثنى، نا مؤمل بن إسماعيل البصري، نا سفيان الثوري، عن عبد الملك بن أبجر، عن طلحة بن مصرف، [عن مجاهد]، عن عبد الله بن عمرو بن العاص،

= ١ ـ الوليد بن مسلم: ثقة، إلا أنه يسوي، ولم يصرّح بالتحديث في سائر طبقات السند.

٢ ـ محمد بن أبي السري: ضعيف.

٣ ـ فيه خلاف حول رفعه وإرساله، أو وقفه:

وانظر: العلل للدارقطني ١٢/٢٩٥ ـ ٢٩٦ ورجّح فيه الوقف. والله أعلم.

ويغني عنه ما رواه البخاري كما سبق بمعناه. والله أعلم.

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث.

قال: ربع السودان من لا يلبس الثياب، أكثر من جميع الناس[1].

فصحّ بكلّ هذا ـ يقيناً لا مجال للشك فيه ـ أنه لم يردّ قط بذلك الدين، وبالله تعالى التوفيق.

وأيضاً فإنّ النبي ﷺ أثنى في تلك الأخبار على أصحابه، وعلى قرن التابعين، ثم على القرن الثالث. فإذا أثنى عليهم فهم الجماعة التي لا ينبغي أن تخالف، وكلّ من خالفهم فهو أهل الباطل، ولو كانوا أهل الأرض تلك القرون الثلاثة هي التي لم تقلّد أحداً، وإنما كانوا يطلبون القرآن والسنن فنحن معهم، والحمد لله رب العالمين.

وكلّ من قلد إنساناً بعينه؛ فقد خالف الجماعة، والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: وقد شغب بعضهم بأن قال: لما أجمع نظراء هذا الواحد، وعلمنا أنهم مؤمنون يقيناً بالجملة، وأنهم من الأمة بلا شك؛ ولم نقطع على هذا الواحد المخالف لهم بأنه من الأمة، وكان واجباً علينا اتباع من نوقن أنهم من الأمة دون من لا نوقن أنه منها.

قال أبو محمد: وهذا خطأ؛ لأنّ الله تعالى أمرنا عند التنازع بالردّ إلى القرآن والسنة بقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩] ومخالفة الواحد تنازع بالمشاهدة والعيان، ولم يقل تعالى: فردوه إلى الأكثر، ولا: إلى من لم يخالفهم إلّا واحد، فصار من ردّ إلى غير القرآن والسنة، عاصياً لله عزّ وجلّ، مخالفاً لأمره.

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٤١٦٣) ٣٤٦/١٣ بسند المصنف، وما بين القوسين منه.

ورواه ابن الجوزي في تنوير الغبش في فضل السودان والحبش، حديث رقم (٥) ص٣٩.

وقد حصل لذلك الواحد من ظاهر الإسلام في الحكم، كالذي لكلّ واحد من مخالفيه ولا فرق.

قال أبو محمد: واحتجوا أيضاً بما:

١٣٥ ـ رويناه من طريق ابن وهب، أخبرني أبو فهد، قال رسول الله ﷺ: «**لِيَتَّبِعِ الأَقَلُّونَ العُلَمَاءَ الأَكْثَرِينَ**»[(١)].

قال أبو محمد: وهذا مرسل لا خير فيه، وباطل بلا شك، أول ذلك أنه محال، وهو عليه السلام لا يأمر بالمحال؛ لأنه لا يمكن أن/ يتبع الأقل

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٣٨٨) ٦٧/٥.
وحديث رقم (٦٢٦٨) ٦١/١١.
وحديث رقم (٦٤٤٤) ٢٦٣/١١ ـ ٢٦٤.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٩٤) ٦٨٧/١ ـ ٦٨٨.
وأحمد في المسند ١٥٢/٥.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٧٠) ٣٩٤/١.
وابن خزيمة في التوحيد، حديث رقم (٥٣٥) ٨١٣/٢.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٣٩٧٥ ـ ٣٩٧٦ ـ ٣٩٧٧) ٣٨٩/٩ ـ ٣٩١.
والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (٨٠٣) ص٢٧٩ ـ ٢٨٠.
وابن بشران في الأمالي، حديث رقم (١٣٦) ١٤٥/١.
وهناد في الزهد، حديث رقم (٦٠٦) ٣٣٢/١.
وأبو نعيم في الحلية ٦٥/٥، و١٧١/٧ ـ ٢٣٤ و٣١٠/٨.
والفسوي في المعرفة ٨٧/٣.
والطبري في تهذيب الآثار، حديث رقم (٩٣٠ ـ إلى ـ ٩٣٨) ٦٢٤/٢ ـ ٦٢٩ (مسند ابن عباس).
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٣٩٩٤ ـ ٣٩٩٦ ـ إلى ـ ٣٩٩٨) ١٦٣/١٠ ـ ١٦٥.
وابن أبي عاصم في السنَّة، حديث رقم (٩٥٨ ـ ٩٥٩) ص٤٥١.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٧٨ ـ ٧٩ ـ ٨٠ ـ ٨١ ـ ٨٢ ـ ٨٣ ـ ٨٤ ـ ٨٥ ـ ٨٦ ـ ٨٧) ٢١٩/١ ـ ٢٢٤.
والبيهقي في سننه الكبير ١٧١/١ و١٨٩/١٠، وفي البعث، حديث رقم (٢٦) ٤٠/١.
وفي الشعب ٣١٥/٧.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٥٤) ٩٨/١ ـ ١٠٠.

والأكثر إلّا بعد إمكان عدّ جميعهم، وقد بيّنا أن عدّ جميعهم لا يمكن ألبتة بوجه من الوجوه، ولا يقدر عليه إلّا الخالق وحده لا شريك له.

ووجه آخر، وهو أن الصحابة ـ رضوان الله عنهم ـ، قد أصفقوا أثر موت النبي ﷺ على ألّا يقاتل أهل الردة، ولا ينفذ بعث أسامة بن زيد، وخالفهم أبو بكر وحده، فكان هو المحق وكانوا على الخطأ.

فإن قالوا: قد رجعوا إلى قوله.

قلنا: نعم، وهذه حجتنا، وإنما سألناكم عن الحال قبل أن يرجعوا إلى قول أبي بكر في ذلك.

وقد شغب بعضهم بما روي من أن «**الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة ركب**»[1].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٢٦٠٧) ١٩٣/٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٦٧٤) ١٩٣/٤.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٨٤٩) ٢٦٦/٥.
وأحمد في المسند ١٨٦/٢ ـ ٢١٤.
وأبو إسحاق في الأمالي، حديث رقم (٩١) ص٥٧.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٣٥) ٩٧٨/٢.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٢٤٩٥) ١١٢/٢ (عطا).
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٥٧٠) ١٥٢/٤ (عن ابن عجلان، عن عمرو).
والبيهقي في سننه ٢٥٧/٥.
وفي الآداب، حديث رقم (٩٤٦) ص٤٣٢.
وأبو اليمن في عوالي مالك، حديث رقم (٤٠٥) ص٣٥٢.
وسليم الرازي في حديثه، حديث رقم (٣٤) ص٢٧٤.
والخطيب في تاريخ بغداد ٣٨٣/٥.
ومحمد بن مخلد في جزئه، حديث رقم (١٦٩) ٢٨/١ عن عبدالحميد بن جعفر، عن عمر.
والطوسي في مختصر الأحكام، حديث رقم (١٤١٩) ٢٢٧/٦.
وابن البخاري في مشيخته، حديث رقم (٥١٦ ـ ٥١٧ ـ ٥١٨) ٩٧٧/٢ ـ ٩٧٨.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٦٧٥) ٢١/١١.
=

قلنا: إنما هذا في نصّ الخبر نفسه في السفر فقط، وإلّا فالمصلي النافلة وحده على قولهم شيطان، ومصلي الفريضة مع آخر شيطانان، وفي هذا ما فيه، نعوذ بالله العظيم من البلاء.

ثم نسألكم: هل ذلك الواحد عندكم مخالف للإجماع أم لا؟.

فإن قالوا: نعم.

قلنا لهم: ومخالف الإجماع عندكم كافر، فمن قولهم: نعم، قلنا لهم: فعلى هذا فابن عباس [ـ عندكم ـ] كافر، وزيد بن ثابت عندكم كافر، إذ أقررتم بأنهما خالفا الإجماع، وبالله إنّ من نسب ذلك إليهما فهو والله أحق منهما، بل هما المؤمنان الفاضلان ـ رضي الله عنهما ـ، وإن أبوا من تكفير من خالف هذا النوع من الإجماع تناقضوا وظهر فساد قولهم، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد:

١٣٦ ـ أخبرنا عبد الرحمن بن خالد الهمداني، نا إبراهيم بن أحمد البلخي، حدثنا الفربري، نا **البخاري**، نا عبد العزيز بن عبد الله، نا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة في حديث، قال: إنّ الناس يقولون: أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب الله تعالى ما حدّثت حديثاً، ثم يتلو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩ ـ ١٦٠] إنّ إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق في الأسواق، وإنّ إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإنّ أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ لشبع بطنه، ويحضر ما لا

= وأبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ، حديث رقم (٥٩٣) ص٤٦٩.
وفي سنده: عبدالرحمٰن بن حرملة:
قال النسائي: ليس به بأس.

يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون[1].

قال أبو محمد: ففي هذا أن الواحد قد يكون عنده من السنن ما ليس عند الجماعة، وإذا كان عنده من السنّة ما ليس عند غيره، فهو المصيب في فتياه بهذا دون غيره.

قال أبو محمد: وبالعيان ندري أن المسلمين أقلّ من غيرهم: قال رسول الله ﷺ: «**ما أَنْتُمْ في الأُمَمِ قَبْلَكُمْ إلاَّ كَالشَّعْرَةِ البَيْضَاءِ في الثوْرِ الأَسْوَدِ**»[2].

وذكر عليه السلام الصلاة والسلام أن بعث النار من كلّ ألف تسعمائة وتسعة وتسعين وواحد إلى الجنة[3].

ثم بالمشاهدة ندري أن الصالحين والعلماء أقلّ من الطالحين والجهّال، وأنّ هذين الصنفين هم الأكثر، والجمهور، وبالمشاهدة ندري أن الزكي من العلماء هم أقلّ منهم بخلاف قول المخالف، وقد ذكرنا في باب إبطال التقليد قول ابن مسعود: لا يقول أحدكم أنا مع الناس.

وذكرنا/ قبل هذا قول حذيفة: كيف أنت إذا سلك القرآن طريقاً، وسلك الناس طريقاً آخر؟[4].

وبيّنا قبل وبعد أن الفرض إنما هو اتباع القرآن وما حكم به رسول الله ﷺ فإنه لا معنى لقول أحد دون ذلك، كثر القائلون به أو قلوا،

---

(١) وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. كما في التقريب ٤٧٧/١، وانظر: التهذيب ١٦١/٦، والكاشف ٦٢٥/١.
ولكن تابعه عليه: عبدالرحمٰن بن يزيد عن الخطيب في تاريخه.
وعبدالحميد بن جعفر عند ابن مخلد.
وابن عجلان(؟) عند ابن خزيمة.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) قد ذكر حديث عامر مع حذيفة قريباً جداً.

وهذا باب ينبغي أن يُتَّقى فقد عظم الضلال به، وكثر الهالكون فيه، ونعوذ بالله العظيم من البلاء.

قال أبو محمد: وكلامنا هذا كلّه تطوّع منا، وإلّا فلو اكتفينا من كلّ ذلك بما نذكره الآن إن شاء الله تعالى، **وهو أن نقول لهم**: إنّ كلّ من ادّعى في أيّ قولة كانت لا نحاشي قولة من الأقوال ـ أن العلماء كلّهم أجمعوا عليها إلّا واحداً خالفهم فقط أو إلّا اثنين، أو إلّا ثلاثة، أو أيّ عدد ذكروا، فإنه كذّاب مفتر آفك قليل الحياء؛ لأنه لا سبيل بوجه من الوجوه إلى معرفة ذلك يقيناً ولا إلى القطع به أصلاً، لما قدّمنا من تعذّر إحصاء عدد المفتين من المسلمين، فوضح أن هذه مسألة فارغة، ولا حجة للاشتغال بها، أو كثرة من ضلّ بها.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فصل
في قول من قال:
قول الأكثر هو الإجماع ولا يعتدّ بقول الأقل

قال أبو محمد: في الباب الذي قبل هذا نقض هذه المقالة، وفيه ذكرنا كلّ ما يمكن أن يشغبوا به، فأغنى عن إعادته، إلّا أن على هؤلاء سؤالاً زائداً، وهو أن نقول لهم: قلتم المحال وأتيتم في دينكم الباطل، والذي لا يمكن وجوده، وذلك إلى أنه لا سبيل إلى توفية حكمهم هذا حقه، إلّا بإحصاء عدد جميع من تكلم في تلك المسألة من صاحب وتابع فمن بعدهم، ثم يعرف الأكثر ولو بواحد، وهذا مع أنه محال فهو حمق، وقول بلا برهان.

وأيضاً فما الفرق بينكم وبين من قال: قول الطائفة التي هي أفضل وأشهر في العلم أولى، وإن كانوا أقلّ عدداً، فحصل التعارض وبطل القولان؛ لأنهما بلا دليل، وبالله تعالى التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فصل
في إبطال قول من قال:
الإجماع هو إجماع أهل المدينة

قال أبو محمد: هذا قول لهج به المالكيون قديماً وحديثاً، وهو في غاية الفساد، واحتجوا في ذلك بأخبار منها صحاح، ادعوا فيها أنها تدلّ على أن المدينة أفضل البلاد، ومنها مكذوب موضوع من رواية محمد بن الحسن بن زبالة وغيره، ليس هذا مكان ذكرها؛ لأنّ كلامنا في هذا الكتاب إنما هو على الأصول الجامعة لقضايا الأحكام، لا لبيان أفضل البلاد، وقد تقصينا تلك الأخبار في كتابنا المعروف «**بالإيصال**» في آخر كتاب الحج منه، وتكلمنا على بيان سقوط ما سقط منها، ووجه ما صحّ منها بغاية البيان، والحمد لله رب العالمين.

ويجمع ذلك أنهم قالوا: المدينة مهبط الوحي، ودار الهجرة، ومجتمع الصحابة،/ ومحل سكنى النبي ﷺ، وأحكامها، فأهلها أعلم بذلك ممن سواهم، وهم شهداء آخر العمل من النبي ﷺ وعرفوا ما نسخ وما لم ينسخ.

ثم اختلفوا:

فقالت طائفة منهم: إنما إجماعهم إجماع وحجة، فيما كان من جهة النقل فقط.

وقالت طائفة منهم: إجماعهم إجماع وحجة، من جهة النقل كان أو من جهة الاجتهاد؛ لأنهم أعلم بالنصوص التي منها يستنبط وعليها يقاس، فإذا هم أعلم بذلك، فاستنباطهم وقياسهم أصح من قياس غيرهم واستنباط غيرهم.

وقالوا: من المحال أن يخفى حكم النبي ﷺ على الأكثر، وهم الذين بقوا بالمدينة، ويعرفه الأقلّ، وهم الخارجون عن المدينة، مع شغلهم بالجهاد، وذكروا قول عبد الرحمن بن عوف لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهم ـ إذ أراد أن يقوم بالموسم الذي بلغه من قول القائل: لو قد مات عمر لقد بايعنا فلاناً، فقال عمر: لأقومنّ بالعشية فلأحذرنّ الناس من هؤلاء الرهط الذين يريدون يغصبونهم.

فقال عبد الرحمن: فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل! فإنّ الموسم يجمع رعاع الناس، ويغلبون على مجلسك، فأخاف ألّا ينزلوها على وجهها فيطيروا بها كلّ مطير، فأمهل حتى تقدم المدينة دار الهجرة ودار السنة، فتخلو بأصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار، ويحفظون مقالتك، وينزلوها على وجهها[1].

١٣٧ ـ نا بهذا عبد الرحمن بن عبد الله نا إبراهيم بن أحمد، حدثنا الفربري، نا **البخاري**، نا موسى بن إسماعيل، نا عبد الواحد، نا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عتبة، قال: حدثني ابن عباس، قال: قال لي عبد الرحمن بن عوف: لو شهدت أمير المؤمنين أتاه رجل فقال له:

إنّ فلاناً يقول: لو قد مات عمر لبايعنا فلاناً... ثم ذكر نصه كما أوردنا[2].

---

(١) انظر: التعليق الآتي.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٩٢٨) ٢٦٤/٧.
وحديث رقم (٦٨٣٠) ١٤٤/١٢ ـ ١٤٥.
وحديث رقم (٧٣٢٣) ٣٠٣/١٣.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٧١٥٤ ـ إلى ـ ٧١٦٠) ٢٧٣/٤ ـ ٢٧٥. =

قال أبو محمد: هذا كلّ ما شغبوا به، وكلّه لا حجة لهم في شيء منه، على ما تبيّن إن شاء الله ـ عزّ وجلّ ـ.

أما دعواهم: أن المدينة أفضل البلاد، فدعوى قد بيّنا إبطالها في غير هذا المكان، وبيّنا أن مكة أفضل البلاد بنص القرآن، والسنن الثابتة، وأقوال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وليس هذا مكان الكلام في ذلك.

لكن نقول لهم: هبكم أنه كما تقولون، وليس كذلك، فأيّ برهان في كونها أفضل البلاد على أن إجماع أهلها هو الإجماع؟ ألَاَ يستحي من يدري أن كلامه مكتوب، وأنه محاسب به بين يدي الله ـ عزّ وجلّ ـ، من أن يموّه هذا التمويه البارد، ونحن نقول: إنّ مكة أفضل البلاد، وليس ذلك بموجب اتباع أهلها دون غيرهم، ولا أن إجماعهم إجماع دون إجماع غيرهم، ولا أنهم حجة على غيرهم، إذ ليس فضل البقعة موجباً لشيء من ذلك.

وأيضاً: فإنه لا يختلف مسلمان في أنه قد كان في المدينة منافقون،

= وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٤١٨) ٤/١٤٤ ـ ١٤٥.
وأحمد في المسند ١/٥٠ ـ ٥٥، وانظر ١/٢٩.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٩٧٥٨) ٥/٤٣٩ ـ ٤٤٥ مطولاً.
والفسوي في المعرفة والتاريخ ١/١٦٨ ـ ١٦٩.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٧٠٤٣) ٧/٤٣١.
وفي المسند، حديث رقم (١٩٤) ١/٤٦.
والبزار في مسنده، حديث رقم (١٩٤) ١/٢٩٩ ـ ٣٠٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤١٣ ـ ٤١٤) ٢/١٤٥ ـ ١٥٨.
والخطيب في الكفاية ص١١.
وفي الفصل ١/٤٨٨.
وابن حبان في الثقات ٢/١٥٢.
والبغوي في الشمائل، حديث رقم (٤٢٠) ١/٣١٩ ـ ٣٢١.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٠/٢٨٣ ـ ٢٨٤.
وأبي الخبر الباغان في حديثه، حديث رقم (٣) ١/٣٠٦ ـ ٣٠٧.
والدارقطني في العلل ٢/٩ ـ ١٠.
وانظر: تتمة تخريجه عند تخريجنا لكتاب العبودية ص٩٨.

وهم شرّ الخلق، قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾/ [النساء: ١٤٥].

وكان فيها فساق كما في سائر البلاد، وزناة وكذابون وشربة خمور وقذفة كما في سائر البلاد ولا فرق، وأهلها اليوم ـ وإنا لله وإنا إليه راجعون ـ غلاة الروافض الكفرة، أفترون لهؤلاء فضلاً يوجب اتباعهم من أجل سكناهم المدينة؟ **فمن قولهم**: لا، لكن إنما توجب الحجة بالفضلاء من أهل المدينة.

قلنا لهم: ومن أين خصصتم فضلاء المدينة دون فضلاء غيرهم من البلاد؟ وهذا ما لا سبيل إلى وجود برهان على صحته أبداً!.

وأيضاً: فالمدينة فضلها باق بحسبه، كما كان لم يتغيّر ولا يتغيّر أبداً، وأهلها أفسق الناس، فقد بطل أن تكون للبقعة حكم في وجوب اتباع أهلها، وصحّ أن الفاضل فاضل حيث كان، والفاسق فاسق حيث كان.

وأما قولهم: إنّ أهل المدينة أعلم بأحكام رسول الله ﷺ ممن سواهم، فهو كذب وباطل، وإنما الحقّ أن أصحاب رسول الله ﷺ وهم العالمون بأحكامه ﷺ سواء بقي منهم من بقي بالمدينة أو خرج منهم من خرج، لم يزد الباقي بالمدينة بقاؤه فيها درجة في علّمه وفضله، ولا حظ الخارج منهم عن المدينة خروجه عنها درجة من علّمه وفضله.

وأما قولهم: إنهم شهدوا آخر حكمه ﷺ وعلموا ما نسخ مما لم ينسخ فتمويه فاحش، وكذب ظاهر، بل الخارجون من الصحابة عن المدينة شهدوا من ذلك كالذي شهده المقيم بها منهم سواء كعليّ وابن مسعود وأنس وغيرهم ولا فرق، والكذب عار في الدنيا ونار في الآخرة، فظهر فساد كلّ ما موّهوا به وبنوه على هذا الأصل الفاسد، وأسسوه بهذا الأس المنهار.

وأما قولهم: إنّ من المحال أن يخفى حكم رسول الله ﷺ على

الأكثر، وهم الباقون بالمدينة، ويعلمه الأقلّ، وهم الخارجون عن المدينة، فتمويه ظاهر، وشغب غث، وإنما كان ممكن أن يموّهوا بذلك، لو وجدوا مسألة رويت من طريق كلّ من بقي بالمدينة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وأفتى بها كلّ من بقي بالمدينة من الصحابة.

وأما ولا يجدوا هذا أبداً، ولا في مسألة واحدة، وإنما يوجد فتيا الواحد والاثنين والثلاثة ونحو ذلك، وروايتهم كذلك، فممكن أن يغيب حكم النبي ﷺ عن النفر من الصحابة، وبعمله الواحد والأكثر منهم، وقد يمكن أن يكون الذي حضر ذلك الحكم يخرج عن المدينة، ويمكن أن يبقى بها، ويمكن خلاف ذلك أيضاً، ولا فرق، وإنما تفرّق الصحابة في البلاد بعد موت النبي ﷺ.

وأما قول عبد الرحمن لعمر: ـ الذي ذكرنا ـ في تأخير الأمر حتى يقدم المدينة فيخلو بوجوه الناس، وأهل الفقه وأهل العلم، فوالله ما أدرك مالك من هؤلائك أحداً، وإنما أخذ عن من أخذ عنهم كما فعل أهل الأمصار سواء ولا فرق.

وأيضاً: فما كلّ قول قاله عبد الرحمن/، ووافقه عليه عمر ـ رضي الله عنه ـ حجة، وقد علم جميع أهل الإسلام أن رسول الله ﷺ، لم يخطب الخطبة التي عهد فيها إلى الناس العهود وجعلها كالوداع لهم وقرّرهم: «**أَلا هَلْ بَلَّغْتُ**»[1]، وأشهد الله تعالى عليهم، إلّا في الموسم أحفل ما كان في الأعراب وغيرهم، ففعل رسول الله ﷺ أولى من رأي رآه عبد الرحمن وعمر ـ رضي الله عنهما ـ.

وبرهان ذلك: أنه لو سلك الأئمة هذا الرأي ما تعلم جاهل شيئاً أبداً، فصحّ أنه لا بدّ من مخاطبة الرعاع والجهّال بما يلزمهم علمه، والعجب كلّه أنهم يموّهون بإجماع أهل المدينة، ثم لا يحصلون إلّا على رأي مالك وحده، ولا يأخذون بسواه، وهم أترك الناس لأقوال أهل المدينة كعمر وابن

---

(١) سبق تخريجه.

عمر وعائشة وعثمان، ثم سعيد بن المسيب والقاسم وسالم وغيرهم.

ومن عجائب الدنيا التي لا نظير لها: أن يتهالكوا على تقاليد رأي ابن القاسم المصري، وسحنون التنوخي من إفريقية؛ لأنّ ابن القاسم أخذ عن مالك، ولأنّ سحنون أخذ عن ابن القاسم المصري، عن مالك، ولا يرون لأخذ مسروق والأسود وعلقمة عن عائشة أم المؤمنين، وعن عمر وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ وجهاً ولا معنى، ثم لا يستحيون مع هذا من أهل المدينة، وإنما ذكرنا من أخذ عن هؤلاء المدنيين تنكيتاً لهم، وكشفاً لتناقضهم، وهم أترك خلق الله لإجماع أهل المدينة حقاً، فإنّ أهل المدينة أجمعوا كلّهم مع رسول الله ﷺ على إعطاء أموالهم التي قسمها رسول الله ﷺ على مفتتحي خيبر إلى اليهود، على أن يعملوها بأموالهم وأنفسهم يقرونهم ما أقرهم الله تعالى، ويخرجونهم متى شاؤوا، وبقي كذلك إلى أن مات رسول الله ﷺ مدة أربعة أعوام، ثم مدة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ إلى آخر عام من خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ. فقال المدعون: إنهم على مذاهب أهل المدينة. هذا عقد فاسد، وعمل باطل مفسوخ تقليداً لخطأ مالك.

١٣٨ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور، نا وهب بن مسرة، نا ابن وضاح، نا يحيى بن يحيى، نا مالك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة[١].

١٣٩ ـ نا عبد الله بن يوسف، نا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب بن عيسى، نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، **نا مسلم بن الحجاج**، نا محمد بن حاتم، نا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: نحرنا يومئذ تسعين بدنة اشتركنا كلّ سبعة في بدنة[٢].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

فهذا إجماع أهل المدينة حقاً وعملهم بحضرة رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة حقاً.

فقال هؤلاء المنتسبون إلى اتباع أهل المدينة: هذا عمل لا يجوز، ولا يجزىء تقليداً لخطأ مالك، وخلافاً لأهل المدينة وتمويهاً برواية عن ابن عمر قد جاء عنه خلافها.

وتركوا/ عمل أهل المدينة ـ كلّ من حضر منهم ـ مع عمر، في سجوده في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [الانشقاق: ١][1]، وسجودهم مع عمر إذ قرأ السجدة، وهو يخطب يوم الجمعة فنزل عن المنبر فسجد وسجدوا معه، ثم رجع إلى خطبته[2].

فقال هؤلاء المنتمون إلى اتباع أهل المدينة: هذا لا يجوز، تقليداً لخطأ مالك في ذلك، ولا سبيل إلى أن يوجد عمل لأهل المدينة أعمّ من هذا، وتركوا إجماع أهل المدينة، إذ صلوا مع رسول الله ﷺ آخر صلاة صلاها بالناس، فقالوا: هذه صلاة فاسدة، تقليداً لخطأ مالك في ذلك.

والعجب احتجاجهم كلّهم في ترك إجماع أهل المدينة على هذا وعملهم برواية جابر الجعفي الكذاب الكوفي، عن الشعبي الكوفي، أن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٤٢٣٩) ٣٦٩/١.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٥٨٨٤) ٣٤٠/٣.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٢٨٣١) ٢٦٠/٥.
والطحاوي في شرح المشكل، عقيب حديث (٣٦٢٤) ٢٥٨/٩.
وفي شرح المعاني ٣٥٥/١.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٨٧٢٩ ـ ٨٧٣٠) ١٥٨/٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٠٧٧) ٥٥٧/٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٥٨٨٩) ٣٤١/٣.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٥٦٧) ٢٨٤/١ ـ ٢٨٥.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١٨١٥) ٧٧/٤، وحديث رقم (٢٨٢٩) ٢٥٨/٥ ـ ٢٥٩.
والبيهقي في سننه ٣٢١/٢.

النبي ﷺ قال: «**لا يُؤَمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِساً**»[1].

وهذه رواية ليس في رواية أهل المدينة أنتن منها، فهل في العجب أكثر من هذا؟ وهم يقولون: إنّ إجماع أهل المدينة هو الإجماع، فإنّ روايات أهل الكوفة الصحاح مدخولة.

١٤٠ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع، نا محمد بن معاوية، نا أحمد بن شعيب، أخبرنا أبو أيوب بن محمد الوزان، نا عمرو بن أيوب، نا أفلح بن حميد، نا محمد بن حميد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن سليمان بن عبد الملك عام حج جمع ناساً من أهل العلم، فيهم عمر بن عبد العزيز، وخارجة بن زيد بن ثابت، والقاسم بن محمد، وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر، وابن شهاب، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فسألهم عن الطيب قبل الإفاضة، فكلّهم أمره بالطيب.

وقال القاسم: أخبرتني عائشة: أنها **طيَّبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولحلّه حين حلّ قبل أن يطوف بالبيت**.

ولم يختلف عليه أحد منهم إلّا أن عبد الله بن عبد الله، قال: كان عبد الله رجلاً حاداً محداً كان يرمي الجمرة ثم يذبح، ثم يحلق، ثم يركب، فيفيض قبل أن يأتي منزله، قال سالم: صدق[2].

فهذه فتيا أهل المدينة وفقهائها عن سلفهم، **فقال هؤلاء المدعون**:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٤١٦٠) ٤٥٨/٢.
والطحاوي في شرح المعاني ٢٣٢/٢.
وفي المطبوعة: أبو أيوب بن محمد الوزان، عن أفلح بن حميد، نا محمد بن حميد... والمثبت من السنن، ومن تحفة الأشراف ٢٩٠/١٢.
ورواه الطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٣١٧٨) ٢٣٧/٤ من طريق الزهري به.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٢٦/٦٩ ـ ٢٢٧.
وابن حزم في حجة الوداع، حديث رقم (٢٣٧) ٢٤٤/١.
والتاريخ الأوسط ٢٤٨/١.
ـ وقد سبق تخريج جزء تطييب عائشة رضي الله تعالى عنها رسول الله ﷺ.

إنهم يتبعون أهل المدينة، لا يجوز ذلك تقليداً لخطأ مالك، واحتجوا برواية كوفية ليست موافقة لقولهم أيضاً، لكن موَّهوا بإيرادها. وذكر قيس بن مسلم، عن أبي جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلّا يزرعون على الثلث والربع[1]، وزارع عليّ، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، وعامل عمر بن الخطاب الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا وكذا[2]، ورأى ذلك الزهري.

قال أبو محمد: فهل يكون عمل يمكن **أن يقال:** إنه إجماع ـ أظهر من هذا أو أفشى منه؟

فقال هؤلاء المموّهون باتباع أهل المدينة: هذا لا يحلّ ولا يجوز تقليداً لخطأ مالك في ذلك، والعجب أن مالكاً لم يدع إجماع أهل المدينة إلّا في نيف وأربعين مسألة، فاستحلّ هؤلاء القدر بنفحة/، وأقحموا جميع آرائه في إجماع أهل المدينة، وإنّا لله وإنّا إليه راجعون على فشو الكذب واختداع أهل الغفلة والاغترار بالباطل.

ثم إنّ المسائل المذكورة التي ذكر مالك أنها إجماع أهل المدينة تنقسم قسمين:

أحدهما: لا يعلم فيه خلاف من أحد من الناس في سائر الأمصار، وهو الأقلّ.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه معلقاً، باب (٨) المزارعة بالشطر ونحوه من كتاب الحرث والمزارعة ١٠/٥ (فتح الباري).
وانظر: سنن البيهقي ١٣٥/٦.

(٢) انظر: المصنف لعبدالرزاق، برقم (١٤٤٧٦) ١٠٠/٨.
والمصنف لابن أبي شيبة، برقم (٢١٢٤٦) ٣٧٨/٤ ـ ٣٧٩.
وشرح المعاني للطحاوي ١٠٥/٤.
وسنن البيهقي ١٣٥/٦.

والثاني: قد وجدنا فيه الخلاف بالمدينة، كما هو موجود في غير المدينة.

قال أبو محمد: ونقول لهم: لا يخلو ما ادعيتموه ـ من إجماع أهل المدينة ـ من أن يكون عن توقيف من رسول الله ﷺ، أو يكون عن اجتهاد، وقد تقدم إبطالنا لكلّ اجتهاد أدّى إلى ما لا نصّ فيه، أو إلى خلاف النص.

ثم لو صحّ لهم فمن أين جاز أن يكون اجتهاد أهل المدينة أولى من غيرهم؟ والنصوص التي يقيسون عليها معروفة عند غيرهم، كما هي عندهم إذ كتمانها محال غير ممكن، ولا فرق بين دعواهم هذه ودعوى غيرهم، أو يكون إجماعهم عن توقيف من النبي ﷺ، ولم يبقَ إلّا هذا الوجه، فلا يخلو ذلك التوقيف من أن يكون علّمه الخارجون من المدينة من الصحابة، أو جهلوه أو علّمه من علّمه من أهل المدينة سائر الناس أو كتموه، فإن كان علّمه الخارجون من المدينة من الصحابة أو علّمه من علّمه ممن بقي في المدينة من سائر الناس، فقد استوى في العلم به أهل المدينة وغيرهم ضرورة، وإن كان من بقي في المدينة كتمه عن سائر أهل البلاد.

فهذا محال غير ممكن؛ لأنّ كلّ سرّ جاوز اثنين شائع، فكيف ما علّمه جميع أهل المدينة بزعمهم؟ وحتى لو صحّ أنهم كتموه لسقطت عدالتهم، قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩] ولقد أعاذهم الله من هذا، فبطل ضرورة ما ادعوه من إجماع أهل المدينة.

وأيضاً: فإنّ الإجماع لا يصحّ نقله إلّا بإجماع مثله، أو بنقل تواتر، وهم لا يرجعون في دعواهم الكاذبة لإجماع أهل المدينة إلّا إلى إنسان واحد، وهو مالك، فهو نقل واحد كنقل غيره من العلماء ولا فرق.

وأيضاً: فيقال لهم: أخبرونا هل خصّ رسول الله ﷺ بتبليغ أحكام الدين أو بعضها أو حكم واحد منها ـ المقيمين بالمدينة من الصحابة ـ رضي

الله عنهم ـ عمن علم الله ـ عزّ وجلّ ـ أنهم سيخرجون عن المدينة.

فإن قالوا: نعم! كفروا وكذبوا، إذ جعلوه ﷺ [كتم] شيئاً من الدين عمن يلزمه من علم الدّيانة كالذي يلزم غيره، وصاروا إلى أقوال الروافض من كثب.

وإن قالوا: لا، ثبت أن السنن هي بيان الدين في غير المدينة، كما هي في المدينة ضرورة ولا فرق.

وأيضاً: فإنّ من بقي بالمدينة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، كانوا يجاهدون ويحجون، ومن خرج عن المدينة منهم كانوا يفدون على عمر وعثمان فقد وجب التداخل بينهم.

وهكذا صحت/ الآثار بنقل التابعين من سائر الأمصار عن أهل المدينة، وبنقل التابعين من أهل المدينة ومن بعدهم عن أهل الأمصار فقد صحب علقمة ومسروق عمر وعثمان وعائشة أم المؤمنين، واختصوا بهم وأكثروا الأخذ عنهم، وكذلك صحب عطاء عائشة أم المؤمنين، وصحب الشعبي وابن سيرين ابن عمر، وصحب قتادة ابن المسيب، وأخذ الزهري عن أنس، وأخذ مالك، عن أيوب وحميد المكي، وأخذ عبيد الله بن عمر، عن ثابت البناني، وأخذ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس.

١٤١ ـ **وأخبرني يوسف بن عبد الله النمري**، قال: نا عبد الوارث بن حسرون، نا قاسم بن أصبغ، نا أحمد بن زهير بن حرب، **نا أحمد بن حنبل**، نا عبد الرحمن بن مهدي، سمعت مالك بن أنس، يقول: قال سعيد بن المسيب: إن كنت لأسير الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد[1].

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات ٣٨١/٢ و١٢٠/٥.
وابن أبي خيثمة في التاريخ، برقم (٢٠٠٧ ـ ٢٠٠٩) ١٢٨/٤.
والهروي في ذم الكلام، برقم (٧٦٢) ٤٨/٤.
والفسوي في المعرفة ٤٦٨/١ ـ ٤٦٩.
والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص٢٢٣.

فاستوى الأمر في المدينة وغيرها بلا شك.

وأيضاً فنقول لهم: هل تعمّد عمر وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ أن يبعثا من يعلّم أهل البصرة والكوفة والشام ومصر دينهم وأحكامهم أم أغفلا ذلك وضيعاه؟ وعمالهما يتردّدون على هذه البلاد، ووفود هذه البلاد يفدون عليهما كلّ عام؟ أم لم يتركا ذلك، بل علماهم كلّ ما يجب علّمه من الدين؟ ولا بدّ من أحد هذه الأقسام.

فإن قالوا: تعمّدا كتمان الدين عنهم أو ضيعوا ذلك، كذبوا جهاراً، ونسبوا الخليفتين الفاضلين إلى ما قد نزههما الله تعالى عنه، مما هو أعظم الجور وأشد الفسق، بل هو الانسلاخ من الإسلام.

وإن قالوا: ما تركا ذلك، بل علماهم كلّ ما يجب علّمه والعمل به من الدين.

قلنا: صدقتم! وقد ثبت بهذا أن أهل المدينة وغيرهم سواء في المعرفة والعلم والعدالة، وظهر فساد دعواهم الكاذبة في دعوى إجماع أهل المدينة.

١٤٢ ـ أنبأنا محمد بن سعيد بن نبات، نا أحمد بن عون الله، **نا قاسم بن أصبغ**، نا محمد بن عبد السلام الخشني، نا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر ـ غندر ـ، نا شعبة، نا أبو إسحاق السبيعي، قال: سمعت حارثة بن مضرب، قال: قرأت كتاب عمر بن الخطاب إلى أهل الكوفة: إني بعثت عليكم عماراً أميراً، وعبد الله معلّماً ووزيراً، وهما من النجباء من

= والحاكم في معرفة علوم الحديث ص٨.

والخطيب في الرحلة في طلب الحديث، رقم (٤١ ـ ٤٢ ـ ٤٣ ـ ٤٤) ص١٢٧ ـ ١٢٩.

وفي الجامع، برقم (١٧٥٠ ـ ١٧٥١) ٣٣٩/٢.

والبيهقي في المدخل، برقم (٤٠١) ص٢٧٧ ـ ٢٧٨.

وابن عبدالبر في الجامع، برقم (٣٧٢) ١٨٨/١ من غير الطريق التي ذكرها ابن حزم.

أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر فخذوا عنهما، واقتدوا بهما، فإنني آثرتكم بعبد الله على نفسي إثرة[1].

١٤٣ ـ حدثني أحمد بن عمر بن أنس العذري، نا عبد الله بن الحسين بن عقال، نا إبراهيم بن محمد الدينوري، نا محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم، **نا إسماعيل بن إسحاق القاضي**، نا أحمد بن يونس، نا قيس، عن أشعث، عن الشعبي، قال: ما جاءك عن عمر فخذ به، فإنه كان إذا أراد أمراً استشار أصحاب محمد ﷺ، فإذا أجمعوا على شيء كتب به[2].

فهذا تعليم عمر ما عنده من العلم لأهل الأمصار، فصار الأمر في المدينة وغيرها سواء.

---

(١) رواه أحمد في الفضائل، برقم (١٥٤٧) ٨٤٢/٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٣٢٢٣٧) ٣٨٤/٦.
وابن أبي خيثمة في التاريخ، برقم (٣٥٤٦ ـ ٣٥٤٧) ٣٩٢/٤.
والحاكم في المستدرك ٤٣٨/٣.
والطحاوي في شرح المشكل عقيب، رقم (٢٧٧٠) ١٩٩/٧ ـ ٢٠٠.
وابن سعد في الطبقات ٢٥٥/٣ و٧/٦ ـ ٨.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٢٨/٣٣ ـ ١٢٩ و١٤٧/٣٣ ـ ١٤٨ و٤٣٧/٤٣.
والطبراني في المعجم الكبير برقم (٨٤٧٨) ٨٥/٩.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، برقم (٢٤٦) ١٩٠/١.
والضياء في المختارة، برقم (١٠٨) ٧٠/١.
والفسوي في تاريخه ٥٣٣/٢.
والبيهقي في المدخل، برقم (٧١) ص٧٢.

(٢) لم أهتد إليه.
وانظر ما رواه الدارمي في سننه، برقم (٢٠٠) ٧٨/١، وابن سعد في الطبقات ٢٥١/٦.
وعبدالرزاق في المصنف، برقم (٢٠٤٧٦) ٢٥٦/١١، وأحمد في العلل ٣٨٣/١.
وابن القسيراني في السماع ص٣٢، وأبو نعيم في الحلية ٤١٩/٤، والبيهقي في المدخل برقم (٨١٤) ص٤٣٧.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (٧٥٣) ٧١/٢، والفسوي في المعرفة ٨٩/٣ عن الشعبي.

وأيضاً فنقول لهم: إذا كان إجماع أهل المدينة عندكم هو الإجماع، ومن قولكم: إنّ من خالف الإجماع كافر، فتكفرون كلّ مَنْ/ خالف إجماع أهل المدينة بزعمكم أم لا؟

فإن قالوا: نعم! لزمهم تكفير ابن مسعود وعلي، وكلّ من روي عنه فتيا مخالفة لما يدعون فيه إجماع أهل المدينة من صاحب أو تابع فمن دونهم، وفي هذا ما فيه.

وإن أبوا من ذلك.

قلنا لهم: كذبتم في الدعوى إنّ إجماعهم هو الإجماع، فارجعوا عن ذلك واقتصروا على أن تقولوا صواباً أو حقاً ونحو ذلك.

قال أبو محمد: وأيضاً: فلا شيء أظهر ولا أشهر ولا أعلن ولا أبْيَنَ ولا أفشى من الأذان، الذي هو كلّ يوم وليلة خمس مرات، برفع الأصوات في مساجد الجماعات في الصوامع المشرفات لا يبقى رجل ولا امرأة، ولا صبي، ولا عالم ولا جاهل إلّا تكرر على سمعه كذلك، ويستعمله المسافرون كما يستعمله الحاضرون، ولا يطول به العهد فينسى، وفي المدينة فيه من الاختلاف كالذي خارج المدينة.

صحّ عن ابن عمر أن الأذان وتر[1]، وروي عنه[2]، وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف[3] قولهما في الأذان: حي على خير العمل.

١٤٤ ـ نا عبد الله بن ربيع، نا عبد الله بن محمد بن عثمان، نا أحمد بن خالد، نا عليّ بن عبد العزيز، نا الحجاج بن منهال، نا حماد بن سلمة، نا أيوب السختياني، وقتادة، كلاهما عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر، أنه مرّ على مؤذن فقال له: أوتر أذانك[4].

---

(١) انظر: ما سيأتي قريباً.

(٢) انظر: التعليق الآتي.

(٣) ذكره البيهقي في سننه ١/٤٢٤.

(٤) رواه عبدالرزاق في المصنف، برقم (١٧٨٤) ١/٤٦٠.
وابن البختري في حديثه، حديث رقم (٦٤٥) ص٤١٧.

١٤٥ ـ نا حمام، نا ابن مفرج، نا ابن الأعرابي، نا الدبري، نا **عبد الرزاق**، عن معمر، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: الأذان ثلاثاً ثلاثاً[١].

١٤٦ ـ وبه إلى **عبد الرزاق**، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن ابن عمر: أنه كان إذا قال في الأذان: حيَّ على الفلاح، قال: حي على خير العمل[٢].

ومَن ادّعى أن الصحابة في الكوفة والبصرة ومكة بدّلوا الأذان، فلكافر مثله، أن يدعي ذلك على الصحابة بالمدينة، وكلاهما كاذب ملعون، وحق صحابة المدينة والكوفة والبصرة جائز واجب فرض سواء على كلّ مسلم، ولا فرق من ادّعى ذلك على التابعين بالكوفة والبصرة فالفاسق مثله أن يدعي على التابعين بالمدينة إذ لا فرق بينهم.

ومَن ادّعى ذلك على الولاة بالبصرة والكوفة، فلغيره أن ينسب مثل ذلك إلى الولاة بالمدينة، فقد وليها من الفساق كالذين ولوا البصرة والكوفة كالحجاج وخالد القسري وطارق وعثمان بن حيان المري، وكلّهم نافذ أمره في الدماء والأموال والأحكام، [وموضعهم] من الفسق بالدين بحيث لا يخفى فهذا أصل عظيم.

ثم الزكاة فالزهري يراها في الخُضَر[٣]، ومالك لا يراها، وابن عمر

---

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف، برقم (١٧٨٥) ١/٤٦٠.

(٢) رواه عبدالرزاق في المصنف، برقم (١٧٨٦) ١/٤٦٠ بنفس الطريق المذكورة.
ـ ورواه عبدالرزاق في المصنف، برقم (١٧٩٧) ١/٤٦٤ من غير طريق ابن حزم هنا.
وابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٢٢٤٠ ـ ٢٢٤١) ١/١٩٦.
وابن أبي زمنين في أصول السنة، برقم (٢٠٩) ص٢٨٣.
والبيهقي في سننه ١/٤٢٤.

(٣) رواه عبدالرزاق في المصنف، برقم (٧١٩٢) ٤/١٢٠.
والأموال لأبي عبيد، برقم (١٣٧٦) ١/٥٦٨.
وانظر: الموطأ ١/٢٧٢ ـ ٢٧٤، والخراج ليحيى بن آدم ١/١٧٠.
وجامع بيان العلم ١/١٥٠.

لا يرى الزكاة مما أنبتت الأرض إلّا في البر والشعير والتمر والزبيب والسلت، ومالك يخالفه، ولا شيء بعد الأذان بالصلاة أشهر من عمل الزكاة.

وابن عمر لا يجيز في زكاة الفطر إلّا التمر والشعير، ومالك يخالفه، وقال ابن عمر وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وأبو سليمان، وعبد الرحمن بن عوف، والزهري، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عدل الناس بصاع شعير في صدقة الفطر مُدَّين من بُر، وروي ذلك أيضاً عن عمر وعثمان وأسماء بنت أبي بكر فخالفهم مالك فصحّ/ أنهم أترك الناس لعمل أهل المدينة.

وقال بعضهم: من خرج عن المدينة اشتغل بالجهاد.

قلنا: لا يشغل الجهاد عن تعليم الدين فقولكم هذا مجاهرة بالباطل.

وقالوا: كان ابن مسعود إذا أفتى بفتيا أتى المدينة فيسأل عنها، فإن أفتى بخلاف فتياه رجع إلى الكوفة ففسخ ما عمل.

قال أبو محمد: وهذا كذب، إنما جاء أنه أفتى بمسألتين فقط، فأمر عمر بفسخ ذلك وعمر الخليفة فلم يمكنه خلافه.

١٤٧ ـ نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود، نا أحمد بن دحيم، نا إبراهيم بن حماد، قال: نا **إسماعيل بن إسحاق**، نا حجاج بن المنهال، نا حماد بن سلمة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي عمرو الشيباني: أن رجلاً سأل ابن مسعود عن رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها أيتزوج أُمها؟.

قال: نعم، فتزوجها، فولدت له، فقدم على عمر فسأله، فقال له عمر: فرِّق بينهما، قال ابن مسعود: إنها ولدت، قال عمر: وإن ولدت

عشراً ففرّق بينهما[1].

قال أبو محمد: والخلاف في هذا موجود بالمدينة.

١٤٨ ـ نا عبد الله بن ربيع، نا عبد الله بن محمد بن عثمان، نا أحمد بن خالد، نا عليّ بن عبد العزيز، نا الحجاج بن المنهال، نا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أن زيد بن ثابت، قال: إنّ طلّق الابنة قبل أن يدخل بها تزوج أمها، وإن ماتت موتاً لم يتزوج أمها[2].

١٤٩ ـ نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود، نا أحمد بن دحيم، نا إبراهيم بن حماد، نا **إسماعيل بن إسحاق**، نا إسماعيل بن أبي أويس، نا عبد الرحمن بن أبي الموال، عن عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة: أن رجلاً من بني ليث يقال له: ابن الأجدع، تزوج جارية شابة، فكان يأتيها فيتحدث مع أمها فهلكت امرأته، ولم يدخل بها، فخطب أمها، وسأل عن ذلك ناساً من أصحاب النبي ﷺ فمنهم من أرخص له، ومنهم من نهاه[3].

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير، برقم (٩٦٢٤) ٣٧٨/٩.
والبيهقي في سننه ٥٩/٧.
وانظر: الموطأ ٥٣٤/٢، ومعرفة السنن ٢٨٤/٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم (١٦٢٦٩) ٤٨٤/٣.
وأحمد في العلل، برقم (٥٤٧١) ٣٣٢/٣.
ومالك في الموطأ، برقم (٢٢) ٥٣٣/٢.
والعقيلي في الضعفاء ٣٦٩/٤.
والبيهقي في سننه ١٦٠/٧.
وفي المعرفة ٢٨٤/٥.

(٣) انظر: الموطأ ٥٣٣/٢، وسنن الترمذي ٤٢٥/٣، وسنن سعيد بن منصور ٢٣٣/١ ـ ٢٣٤.
والمصنف لابن أبي شيبة ٤٨٣/٣.
وسنن البيهقي ١٥٩/٧ ـ ١٦٠، ومختصر الأحكام للطوسي ١٦٠/٥.

قال أبو محمد: هذا والمسألة المذكورة منصوصة في القرآن الذي هو عند جميع الناس، كما هو عند أهل المدينة لا يمكن أن يدعوا فيها توفيقاً حتى خفي عمن هو خارج المدينة، لكن من أباح ذلك حمل الأم على حكم الربيبة، ومن منع أخذ بظاهر الآية وعمومها وهو الحقّ، فلا مزية هٰهنا لأهل المدينة على غيرهم أصلاً، وقد صحّ أن عمر استفتى ابن مسعود بالبتة وأخذ بقوله[1].

وهذا مدني إمام أخذ بقول كوفي وذكر غريبة تضحك الثكالى ويدل على ضعف دين المموَّه، وقلة عقله: وهي أنهم ذكروا خبر ابن عمر إذ رأى سعداً وهو يمسح فلم يأخذ بفعله حتى رجع إلى المدينة فسأل أباه.

قال أبو محمد: وهذا عليهم لا لهم؛ لأن ابن عمر مدني، وقد خفي عليه حكم المسح وسعد مدني فلم يأخذ ابن عمر بفعله إلّا أن يقولوا: إنه لا يجوز أن يؤخذ بقول مدني إلّا إذا كان بين جدران المدينة. فهذا حمق لا يقوله من له مسكة.

وموَّهوا بما:

١٥٠ ـ أنبأنا عبد الله بن الربيع قال: نا محمد بن معاوية، نا **أحمد** بن **شعيب**، أخبرنا محمد بن المثنى، نا خالد بن الحارث، نا حميد، عن

---

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف برقم (١٠٩٨٨ ـ ١٠٩٨٩) ٣١٦/٦.
وبرقم (١١٩١٤ ـ ١١٩١٥) ٥٢٠/٦ ـ ٥٢١.
وسعيد بن منصور في سننه برقم (١٦١٣) ٣٧٢/١.
ورقم (١٦٤٠) ٣٧٦/١ ـ ٣٧٧.
وابن أبي شيبة في المصنف، برقم(١٨٠٧٥) ٨٦/٤.
وأبو يوسف في الآثار، برقم (٦١١) ص١٣٣.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٩٦١٦) ٣٧٥/٩ ـ ٣٧٦.
والبيهقي في المعرفة ٤٧٨/٥ ـ ٤٨٢.
وفي السنن ٣٤٧/٧ ـ ٣٤٩.

الحسن/ قال: قال ابن عباس ـ وهو أمير البصرة في آخر الشهر ـ: أخرجوا زكاة صومكم.

فنظر الناس بعضهم إلى بعض فقال: من ها هنا من أهل المدينة؟ قوموا فعلّموا إخوانكم، فإنهم لا يعلمون أن هذه الزكاة فرضها رسول الله ﷺ على كلّ ذكر أو أنثى حرّ أو مملوك، صاعاً من شعير أو تمر أو نصف صاع من قمح[1].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه:

أولها: أنه خبر ساقط منقطع أخذه الحسن بلا شك من غير ثقة؛ [ذلك] لأنّ الحسن لم يكن بالبصرة أيام ابن عباس أميراً لعليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، وإنما نزلها الحسن أيام معاوية لا خلاف في هذا.

وثانيها: أن البصرة بناها عتبة بن غزوان المازني من بني مازن بن منصور أخي سليم بن منصور، وهو بدري من أكابر المهاجرين الأولين الممتحنين في الله تعالى في أول الإسلام سنة أربع عشرة من الهجرة في صدر أيام عمر ـ رضي الله عنه ـ، وإنما وليها ابن عباس لعليّ في آخر سنة ست وثلاثين بعد يوم الجمل بعد اثنتين وعشرين سنة من بنيانها، وسكنها الصحابة والتابعون ـ رضي الله عنهم ـ، ووليها أبو موسى الأشعري بعد عتبة بن غزوان، والمغيرة بن شعبة وغيرهما أيام عمر وطول أيام عثمان ـ رضي الله عنهما ـ، وولي قبض زكاتها أنس بن مالك في تلك الأيام.

فكيف يدخل في عقل من له مسكة عقل، أن مصراً يسكنه عشرات الألوف من المسلمين منهم مئون من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، تداوله الصحابة من قبل عمر وعثمان فلم يكن فيهم أحد يعلمهم زكاة الفطر التي يعلمها النساء والصبيان في كلّ مدينة، وكلّ قرية لتكررها في كلّ عام في العيد إثر رمضان، حتى بقوا المدة المذكورة ليس فيهم أحد علم ذلك،

---

(١) سبق تخريجه.

وأهل المدينة يعرفونها، فكيف يكتتم مثل هذا والوفود من البصرة يفدون على الخليفتين بالمدينة؟.

وتالله إنّ هذه لمصيبة على عمر وعثمان وأهل المدينة أعظم منها على أهل البصرة إذ تعمّدوا ترك تعليمهم أو ضيعوا ذلك، وكلّ ذلك باطل لا يمكن ألبتة، وكذب لا خفاء به، ومحال ممتنع لما ذكرنا.

وثالثها: أن المحتجين بهذا الخبر ـ وهم المقلّدون لمالك ـ أول مبطل لحكم هذا الخبر، فلا يرون ما فيه من نصف صاع قمح مكان صاع شعير في زكاة الفطر، أفليس من الرزايا والفضائح والبلايا والقبائح من يموّه بخبر يحتجّ به فيما ليس فيه منه شيء على من لا يراه حجة لو صح؟.

لأنه ليس من كلام النبي ﷺ، ثم المحتج به أول مخالف لما احتج به، وأول مبطل ومكذب لما فيه، مما لو صحّ ذلك الخبر لما حلّ لأحد خلافه؛ لأنه عن النبي ﷺ، نعوذ بالله العظيم من مثل هذا المقام في الدنيا والآخرة.

وإذ قد صحّحوا هٰهنا رواية الحسن، عن ابن عباس، فقد:

١٥١ ـ نا أحمد بن محمد الطلمنكي، نا ابن مفرج، نا محمد بن أيوب الرقي، **نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار**، نا محمد بن المثنى، نا/ يزيد بن هارون، نا حميد الطويل، عن الحسن البصري، قال: خطبنا ابن عباس بالبصرة، فقال: **فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد، صاع من تمر أو صاع من شعير أو بنصف صاع من بر**: ومن أتى بدقيق قبل منه، ومن أتى بسويق قبل منه[1].

وهم أول عاصٍ لما في هذا الخبر، فيا للناس، مرة يصحّحون رواية الحسن، عن ابن عباس إذا ظنوا أنهم يموّهون به في إثبات باطل دعواهم، ومرة يبطلونهم ويكذبونها إذا خالفت رأي مالك فيزورون شاهدهم ويكذبون أنفسهم، ألّا ذلك هو الضلال المبين.

---

(١) سبق تخريجه.

قال أبو محمد: وهذا خبر رواه ابن سيرين وأبو رجاء، عن ابن عباس، وهما حاضران لولايته، فلم يذكرا فيه ما ذكر ابن عباس من القول: يا أهل المدينة قوموا علِّموا إخوانكم[1]، فصحّ أنها زيادة من لا خير فيه.

قال أبو محمد: فبطل كلّ ما موَّهوا به ـ ونحن ولله الحمد ـ على ثقة من أن الله لو أراد أن يجعل إجماع أهل المدينة حجة لما أغفل أن يبيّن ذلك على لسان رسوله ﷺ، فإذا لم يفعل فنحن نبت بأنه لم يجعل قط إجماعهم حجة على أحد من خلقه، هذا لو صحّ وجود إجماع لهم في شيء من الأحكام، فكيف ولا سبيل إلى وجود ذلك أبداً، إلّا حيث يجمع سائر أهل الإسلام عليه، أو حيث نقل إجماعهم كلّهم ورضاهم بذلك الحكم وتسليمهم لهم. وإلّا فدعوى إجماعهم كذب بحت على جميعهم، ونعوذ بالله العظيم من مثل هذا.

قال أبو محمد: وهذا مالك يقول في موطئه[2] الذي:

١٥٢ ـ رويناه عنه، من طرق في كتاب البيوع منه في أوله في باب ترجمته «**العيب في الرقيق**»:

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبداً أو وليدة أو حيواناً بالبراءة، فقد برىء من كلّ عيب إلّا أن يكون علم في ذلك عيباً فكتمه، فإن كان علم في ذلك عيباً فكتمه لم تنفعه تبرئته، وكان ما باع مردوداً عليه.

قال أبو محمد: والذي عليه العمل عند أصحابه ومقلّديه من قوله: هو أن حكم الحيوان مخالف لحكم الرقيق، وأنّ بيع البراءة لا يجوز ألبتة في الحيوان، لكنه كالعروض لا يبرأ من عيب فيه، علّمه أو لم يعلمه.

---

(١) سبق تخريجه، وانظر: سنن البيهقي ١٦٨/٤.

(٢) الموطأ ٦١٣/٢.

قال أبو محمد: فإذا كان عند هؤلاء المحرومين[1] إجماع أهل المدينة إجماعاً لا يحلّ خلافه، وهذا مالك هٰهنا قد خالف ما ذكر أنه الأمر المجتمع عليه عندهم، فلا بدّ ضرورة من أحد حكمين لا ثالث لهما:

ـ **أما إبطال** تهويلهم بإجماع أهل المدينة وبخلافه وجواز مخالفته.

ـ **وإما** أن يلحقوا بمالك الذي قلدوه دينهم ما يلحق مخالف الإجماع الذي يقرّ أنه إجماع وهذا صعب جداً ممن خالف ما يقرّ أنه إجماع، وفي هذا كفاية لمن له أدنى عقل، ومن أراد الله تعالى توفيقه.

قال أبو محمد: والقوم كما ترى يموّهون بإجماع أهل المدينة، فإن حقق عليهم لم يحصلوا من جميع أهل المدينة ومن إجماعهم إلّا على ما انفرد به سحنون القيرواني، وعيسى بن دينار الأندلسي، عن ابن القاسم المصري، عن مالك وحده، من رأيه وظنه، وكثير من ذلك رأي ابن القاسم/ واستحسانه وقياسه على أقوال مالك. فاعجبوا لهذه الأمور القبيحة كيف يستحسنها ذو ورع، أو من يدري أن الله سيسأله عن قوله وفعله، ونعوذ بالله العظيم من الخذلان.

فإن موّهوا بما روي من عمل قضاة المدينة الذين أدرك مالك، فليعلم كلّ ذي فهم أن النازلة كانت تقع في المدينة وغيرها فلا يقضي فيها الأمير ولا القاضي حتى يخاطب الخليفة بالشام، ثم لا ينفذ إلّا من خاطبه به فإنما هي أوامر عبدالملك والوليد وسليمان ويزيد وهشام والوليد بحسبكم والقليل من ذلك من عهد عمر بن عبد العزيز أقصر مدته. هذا أمر مشهور في كتب الأحاديث.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) في المطبوعة: المجرمين.

فصل
فيمن قال: إنّ الإجماع هو إجماع أهل الكوفة

قال أبو محمد: إنما نتكلم بما يمكن أن يموه قائله بشغب يخفى على الجهال أو فيما يمكن أن يخفى وجه الحقّ فيه على بعض أهل العلم لخفاء الدلائل أو لتعارضها، وإما ما لا شبه فيه غير الأحموقية والعصبية فلا، ولا فرق بين إجماع أهل الكوفة وإجماع أهل البصرة وإجماع أهل الفسطاط، هذا إن أرادوا إجماع من كان بها من الصحابة أو من بعدهم من التابعين، أو على أن يسمح لهم في العصر الثالث، وأما إن نزلنا عن ذلك فلا فرق بين أهل الكوفة وأهل أوقانية أو أهل أوطانية وفسا ونسا.

ولو أن امرأً نصح نفسه، فأقصر عن التلبيس في الدين، وإضلال المساكين المغترين وشغل نفسه بالقرآن كلام الله تعالى وبيان رسوله ﷺ افترض الله تعالى علينا طاعته، وترك التعصب لقول فلان وفلان كان أسلم لمعاده وأبعد له من الفضيحة في العاجلة وما توفيقنا إلّا بالله تعالى.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فصل
في إبطال قول من قال:
إنّ قول الواحد من الصحابة رضي الله عنهم
إذا لم يعرف له مخالف فهو إجماع
وإن ظهر خلافه في العصر الثاني

قال أبو محمد: قال بهذا طوائف من المالكيين والحنفيين، ثم اقتحم هذا الشغب معهم الشافعيون، **ثم اختلفوا:**

فقالت طائفة: سواء انتشر أو لم ينتشر فهو إجماع.

وقالت طائفة: إنما يكون إجماعاً إذا اشتهر وانتشر، وأما إذا لم يشتهر ولا انتشر فلا يكون إجماعاً.

وقالت طائفة: إنما يكون إجماعاً إذا كان من قول أحد الأئمة الأربعة، أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ـ رضي الله عنهم ـ فقط وانتشر مع ذلك، وإلّا فليس إجماعاً، وإن كان من قول غيرهم فلا يكون حجة وإن انتشر.

وقالت طائفة: ليس شيء من ذلك إجماعاً، ولكنه/ حجة.

قال أبو محمد: فإنما قال من قال منهم هذه الأقوال، عند ظفره بشيء منها مع انقطاع الحيل بيده وعدمه شيئاً ينصر به خطأه وتقليده، ثم هم أترك الناس لذلك إذا خالف تقليدهم، لا مؤنة عليهم في إبطال ما

صحّحوا، وتصحيح ما أبطلوا في الوقت، إنما حسب أحدهم نصر المسألة الدائرة بينه وبين خصمه في حينه ذلك، فإذا انتقلا إلى أخرى فأخفّ شيء على كلّ واحد منهم تصحيح ما أبطل في المسألة التي انقضى الكلام فيها، وإبطال ما صحح فيها.

فقد ذكر الأجهري محمد بن صالح المالكي، عن ابن بكير، وكّل واحد منهم من جملة مذهب مالك ومقلّديه: أنه كانت أصوله مبنية على فروعه، إذا خرج قوله في مسألة على العموم قال: من قولي العموم وإذا خرج قوله في أخرى على الخصوص، قال في قولي الخصوص.

ولقد رأيت لعبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي في كتابه المعروف بشرح الرسالة في باب «مَنْ يعتق على المرء إذا ملكه» فذكر قول داود: لا يعتق أحد على أحد، وذكر قول أبي حنيفة: يعتق كلّ ذي رحم محرمة.

فقال: من حجتنا على داود قول رسول الله ﷺ: «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِم مُحَرَّمة فَهُوَ حُرٌّ**»(١) وهذا نصّ جلي. ثم صار إلى قول أبي حنيفة بعد ستة

---

(١) **ورد عن جمع من الصحابة:**
١ ـ **سمرة بن جندب:** رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٣٩٤٩) ٢٦/٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٣٦٥) ٦٤٦/٣ ـ ٦٤٧.
وفي العلل، حديث رقم (٣٧٥) ص٢١١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٥٢٤).
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٤٨٩٨ ـ ٤٨٩٩ ـ ٤٩٠٠ ـ ٤٩٠١) ١٧٣/٣.
وحديث رقم (٤٩٠٢) ١٧٣/٣.
وأحمد في المسند ١٥/٥ ـ ١٨ ـ ٢٠ وفيه: عن عاصم الأحول وقتادة به.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٩٥٢) ٢٢٧/٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٠٠٧٨) ٢٧٦/٤.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٩٧٣) ٢٣٨/٣ ـ ٢٣٩.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٥٤٠٠ ـ ٥٤٠١ ـ ٥٤٠٢ ـ ٥٤٠٣) ٤٤٢/١٣ ـ ٤٤٣.

. . . . . .

= والبزار في مسنده، حديث رقم (٤٥٦٥) ٤١٧/١٠.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٦٨٥٢) ٢٤٨/٧ ـ ٢٤٩.
وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (١٤٣٨) ١١٨/٢ وفيه (عن حماد، عن عاصم الأحول وقتادة).
والروياني في مسنده، حديث رقم (٨١٨) ٥٣/٢.
وحديث رقم (٨٢٢) ٥٤/٢.
والبيهقي في سننه ٢٨٩/١٠.
وفي المعرفة ٥٠٤/٧.
قلت: قال علي ابن المديني: هو حديث منكر.
وقال البخاري: لا يصح. انظر: التلخيص الحبير ٣٩٠/٤.
وقال أبو داود في سننه ٢٦/٤: «لم يحدّث ذلك الحديث إلاّ حماد بن سلمة، وقد شكّ فيه». اهـ.
وقال البيهقي في المعرفة ٥٠٤/٧: «والحديث إذا انفرد به حماد بن سلمة، ثم يشك فيه، ثم يخالفه من هو أحفظ منه، وجب التوقف فيه، وقد أشار البخاري إلى تضعيف حديثه.
وقال علي ابن المديني: هو عندي منكر». اهـ.
وانظر: سنن البيهقي ٢٨٩/١٠، ونصب الراية ٢٧٩/٣.
وقال الترمذي في سننه ٦٤٦/٣ ـ ٦٤٧: «هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلّا من حديث حماد بن سلمة.
وقد روى بعضهم هذا الحديث، عن قتادة، عن الحسن، عن عمر شيئاً من هذا». اهـ.
قلت: في هذا الحديث من العلل:
أ ـ اختلف في سند الحديث:
فرواه الحسن، واختلف عنه:
١ ـ فرواه جماعة، عن حماد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به.
[وقد سبق تخريجه].
ورواه البرساني، عن حماد، فقال: عن قتادة وعاصم الأحول، عن الحسن، عن سمرة.
رواه الترمذي في سننه، عقيب حديث رقم (١٣٦٥) ٦٤٧/٣.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٤٩٠٢) ١٧٣/٣.
وأبو داود في سننه، عقيب حديث رقم (٣٩٤٩) ٢٦/٤. =

. . . . . .

= والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (١٤٣٨).
٢ ـ ورواه موسى بن إسماعيل، عن حماد، وقال: عن سمرة فيما يحسب حماد، فكأنه كان يشك في ذكر سمرة في إسناده ١١٨/٢.
٣ ـ ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمر.
كما أشار إليه الترمذي في علله ص٢١١، وسننه ٦٤٧/٣، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٢٠٠٨٢) ٢٧٧/٤.
والنسائي في سننه الكبرى، برقم (٤٩٠٣ ـ ٤٩٠٦) ١٧٤/٣ (بدون ذكر الحسن).
وأبو داود في سننه، برقم (٣٩٥٠) ٢٦/٤ (بدون ذكر الحسن).
٤ ـ ورواه شعبة، عن قتادة، عن الحسن مرسلاً:
ذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٧٩/٣.
وابن حجر في التلخيص ٣٩٠/٤.
وشعبة أحفظ من حماد لأنّ حماد يخطئ في حديث قتادة كثيراً. قاله مسلم في التمييز، وانظر: شرح العلل لابن رجب ٦٢٣/٢، والتلخيص الحبير ٣٩٠/٤، وسنن أبي داود ٢٦/٤ وعنده: (سعيد).
٥ ـ ورواه بعضهم عن قتادة، عن الحسن قوله:
رواه النسائي في سننه الكبرى، برقم (٤٩٠٤ ـ ٤٩٠٥) ١٧٤/٣.
وأبو داود في سننه برقم (٣٩٥١ ـ ٣٩٥٢) ٢٦/٤.
والبيهقي في سننه ٢٨٩/١٠، وفي المعرفة ٥٠٤/٧.
ب ـ الحسن، عن سمرة: مختلف في سماعه.
جـ ـ تفرد به حماد بن سلمة، وقد خالفه من هو أوثق منه كما سبق ذكر ذلك. والله أعلم.
وقال ابن القيم في حاشيته لسنن أبي داود ٣٤٠/١٠ ـ ٣٤١:
«هذا الحديث له خمس علل:
إحداها: تفرّد حماد بن سلمة به، فإنه لم يحدث به غيره.
العلة الثانية: أنه قد اختلف فيه حماد وشعبة، عن قتادة:
فشعبة أرسله، وحماد وصله، وشعبة هو شعبة!!
العلة الثالثة: أنّ سعيد بن أبي عروبة خالفهما، فرواه عن قتادة، عن عمر بن الخطاب قوله.
العلة الرابعة: أنّ محمد بن يسار رواه عن معاذ، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن قوله.
وقد ذكر أبو داود هذين الأثرين. =

. . . . . .

= **العلة الخامسة**: الاختلاف في سماع الحسن من سمرة». اهـ.

٢ ـ ابن عمر:

وذكره الترمذي، عقيب حديث رقم (١٣٦٥) ٦٤٧/٣.

ورواه النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٤٨٩٧) ١٧٣/٣.

وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٥٢٥).

والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٥٣٩٨ ـ ٥٣٩٩) ٤٤١/١٣.

وفي شرح المعاني ١٠٩/٣.

والحاكم في المستدرك ٢٣٣/٢.

والبزار في مسنده، حديث رقم (٦١٣٠) ٢٩٦/١٢.

وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٧٩٢) ٢٣٧/٣ ـ ٢٣٨.

والبيهقي في المعرفة ٥٠٥/٧، وفي سننه ٢٨٩/١٠.

وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٠٦/٢٤ ـ ٤٠٧ ـ ٤٠٨.

وذكره الترمذي في سننه ٦٤٧/٣ عقيب حديث سمرة ثم قال: «لم يتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث». اهـ.

وقال النسائي في سننه ١٧٣/٣: «لا نعلم أنّ أحداً روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة، وهو حديث منكر». اهـ.

وقال البيهقي في سننه ٢٨٩/١٠: «المحفوظ بهذا الإسناد حديث: «**نهى عن بيع الولاء عن هبته**».

وانظر: التلخيص الحبير ٣٩١/٤.

وقال في المعرفة ٥٠٥/٧ عن هذا السند: «فهذا وهم فاحش، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته، وضمرة بن ربيعة لم يحتج به صاحبا الصحيح». اهـ.

قلت: فهو كما ترى حديث معلول، وعلته:

١ ـ وهم فاحش، خلط متن حديث لإسناد آخر، وهو ما يسمى: الحديث المقلوب.

٢ ـ خالف فيه ضمرة، وانفرد بروايته لهذا الحديث، وهو مما لا يحتمل تفرده.

فلذلك قال النسائي: هو حديث منكر.

وانظر: التلخيص الحبير ٣٩١/٤، وبيان الوهم ٤٣٧/٥.

ورواه عن عمر قوله:

أبو داود في سننه، حديث رقم (٣٩٥٠) ٢٦/٤.

والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٤٩٠٣) ١٧٤/٣.

وحديث رقم (٤٩٠٦ ـ ٤٩٠٧ ـ ٤٩٠٩) ١٧٤/٣. =

أسطار، فقال: فإن احتج بما روي عن النبي ﷺ: «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ محرمة فَهُوَ حُرٌّ**».

قلنا: هذا خبر لا يصح.

ولا أحصي كم وجدت للحنفيين والمالكيين والشافعيين تصحيح رواية ابن لهيعة، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، إذا كان فيها ما يوافق تقليدهم في مسألتهم تلك، ثم ربما أتى بعدها بصفحة أو ورقة أو أوراق احتجاج خصمهم عليهم برواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أو برواية ابن لهيعة، فيقولون: هذه صحيفة، وابن لهيعة: ضعيف.

قال أبو محمد: وهذا فعل من لا يتقي الله ـ عزّ وجلّ ـ، ومن عمله يوجب سوء الظنّ بباطن معتقده، ونعوذ بالله من الخذلان:

قال الله تعالى: ﴿يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾ [التوبة: ٣٧].

وقال تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف: ٢ ـ ٣].

وقال تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥].

فأنكر الله تعالى على من صحّح شيئاً مرة ثم أبطله أخرى، مع أن أقوالهم التي ذكرنا في هذا الباب دعاوى فاسدة بلا برهان ولا استدلال أصلاً، إلّا ما تقدم إفسادنا له من قولهم: إنهم لا يقرون على باطل.

= وأحمد في العلل ١/٤٢٥.
والطحاوي في شرح المشكل ٣/٤٤٥ ـ ٤٤٥.
وفي شرح المعاني ٣/١١٠.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٦٨٠٦ ـ ١٦٨٠٧) ٩/١٨٣.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٠٠٧٩) ٤/٢٧٦.
وأبو يوسف في الآثار، برقم (٧٥٤) ص١٦٤.
والبيهقي في سننه ١٠/٢٨٩ ـ ٢٩٠.
ـ ورواه من طريق ابن أبي ليلى، عن عبدالكريم، عن الحسن مرسلاً:
ابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٠٠٧٧) ٤/٢٧٦.

فقلنا لهم: ومن لكم بأنهم لم ينكروا ذلك وسائر ما ذكرنا هنالك.

وقد كتبنا في مناقضتهم في هذا الباب وغيره كتاباً ضخماً تقصينا فيه عظيم تناقضهم، وفاحش تضادّ حجاجهم وأقوالهم، ونذكر هنا ـ إن شاء الله تعالى ـ يسيراً دالاً على الكثير، إذ لو جمع تناقضهم لأتى منه ديوان/ أكبر من ديواننا هذا كلّه، نعم، وقد تعدّوا عقدهم الفاسد في هذا الباب، إلى أن قلّدوا قول صاحب قد خالفه غيره من الصحابة في قولهم ذلك، أو قد صحّ رجوع ذلك الصاحب عن ذلك القول، فاحتجوا به وادعوا إجماعاً.

فمن ذلك: احتجاج المالكيين في التحريم على الناكح جاهلاً في العدة يدخل بها أن يتزوّجها أبداً، احتجاجاً بما روي عن عمر في ذلك، وقد صحّ عن علي خلافه، وصحّ رجوع عمر عن القول.

وكتعلّقهم بما روي عن عمر في امرأة المفقودة، وقد خالفه عثمان وعلي في ذلك.

وكتعليق الحنفيين بما روي عن ابن مسعود في جعل الآبق، وخالفوه في تلك القضية نفسها في تحديد المسافة، وكتوريثهم المطلقة ثلاثاً في المرض، تعلّقاً بعمر وعثمان، وقد خالفهما ابن عباس وابن الزبير، وقد اختلف عمر وعثمان في ذلك أيضاً.

وكخلاف المالكيين والشافعيين عمر بن الخطاب، وتقليد الحنفيين له فيما صحّ عنه من طريق الشعبي، عن شريح أنه كتب إليه أن يحكم في غير الدابة بربع ثمنها.

وكتقليد المالكيين له والحنفيين له في جلده في الخمر أربعين، وخالفه الشافعيون في ذلك، وقد صحّ عن عمر وعثمان وعلي وأبي بكر جلد أربعين في الخمر[1].

---

(١) سبق ذكر هذه المسائل.

وكتقليد المالكيين والحنفيين لعائشة أم المؤمنين، في ما لم يصحّ عنها في إنكارها بيع شيء إلى أجل، ثم يبتاعه البائع له بأقلّ من ذلك الثمن، وخالفها الشافعي في ذلك، وخالفها فيه أيضاً زيد بن أرقم.

وكتقليدهم عمر في أَجَلِ العنّين، وقد خالفه في ذلك علي ومعاوية والمغيرة بن شعبة.

وكتقليد الحنفيين والمالكيين عمر في تقويم الدية بالذهب والفضة، وخالفه الشافعي، وخالفه الحنفيون والمالكيون ـ أيضاً ـ في تقويم الدية بالبقر والغنم والحلل.

وكتقليد المالكيين والحنفيين ما روي عن أبي بكر وعمر وعثمان في حيازة الهبات، وقد خالفهم ابن مسعود، وروي الخلاف في ذلك عن أبي بكر.

وكتقليد المالكيين والشافعيين لعمر في ردّ المنكوحة بالعيوب[1]. وخالفوه في الرجوع بالصداق وخالفه في ذلك علي[2] وغيره.

وكخلاف المالكيين والشافعيين عمر[3] وابن مسعود[4] في قولهما: من

---

(١) انظر: سنن سعيد بن منصور، برقم (٨١٨ ـ ٨١٩) ٢١٢/١.
ومالك في الموطأ، برقم (٩) ٥٢٦/٢.
وعبدالرزاق في المصنف، برقم (١٠٦٧٩) ٢٤٤/٦.
والدارقطني في سننه، برقم (٣٦٧٢ ـ ٣٦٧٣) ٣٩٨/٤.
والبيهقي في سننه ٢١٤/٧ ـ ٢١٩.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٣٠٠) ١١٢/٩.

(٢) انظر: ما رواه سعيد بن منصور في سننه، برقم (٨٢٠ ـ ٨٢١) ٢١٢/١ ـ ٢١٣.
والدارقطني في سننه، برقم (٣٦٧٥) ٣٩٩/٤.
والبيهقي في سننه ٤٤٤/٧.
وفي المعرفة ٣٥٣/٥.

(٣) سبق تخريج الأثر عن عمر رضي الله عنه، وانظر: شرح المشكل ٤٤٥/١٣ ـ ٤٤٦.

(٤) انظر: ما رواه عبدالرزاق في المصنف، برقم (١٦٨٦٠ ـ ١٦٨٦١) ١٨٤/٩.
وأبو يوسف في الآثار، برقم (٧٥٣) ص١٦٤.
والطحاوي في شرح المعاني ١١٠/٣.
وفي شرح المشكل، عقيب رقم (٥٤٠٣) ٤٤٧/١٣.

ملك ذا رحم محرمة فهو حر، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة في ذلك.

وكخلاف المالكيين الزبير وقدامة بن مظعون وأبا الدرداء وابن مسعود في إباحة نكاح المريض. ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف.

وكمخالفة الحنفيين والمالكيين أبا بكر وعمر وخالد بن الوليد وابن الزبير وعثمان، وعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهم ـ في القود من اللطمة وكسر الفخذ، لا يعرف لهم من الصحابة مخالف كخلافهم في إضعاف القيمة في ناقة المزني، ولا يعرف من الصحابة مخالف في ذلك.

وكخلافهم عمر في قضائه في الترقوة بحمل، وفي ضلع بحمل، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة.

ومثل هذا لهم كثير جداً يجاوز/ المئين من القضايا، قد جمعناها والحمد لله في كتابنا الموسوم بكتاب «**الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس**».

قال أبو محمد: وأما قول من قال منهم: إذا كان ذلك من فعل الإمام فهم أترك الناس لذلك، مع تعرّي قولهم من الدلالة، ومما حضر ذكره من ذلك احتجاجهم في جلد الشاهد بالزنى والشاهدين والثلاثة ـ إذ لم يتمّوا أربعة ـ حدّ القاذف، احتجاجاً بجلد عمر أبا بكرة ونافعاً وشبل بن معبد بحضرة الصحابة، ثم لم يستحيوا ولا بالوا من خلاف عمر في تلك القضية بعينها بحضرة الصحابة في ذلك المقام نفسه. إذ قال أبو بكرة لما تمّ جلده وقام: أشهد أن المغيرة زنى، فأراد عمر جلده، فقال له علي: إن جلدته فارجم المغيرة فتركه[1].

= والبيهقي في سننه ٧/٤٤٤.
وفي المعرفة ٧/٥٠٥.
والبغوي في شرح السنّة ٩/٣٦٤ ـ ٣٦٥.

(١) رواه البخاري معلقاً، في كتاب الشهادات، باب (٨) شهادة القاذف والسارق والزاني ٥/٢٥٥ (فتح الباري).
=

وكلّهم يرى جلده ثانية إذا قالها بعد تمام جلده، أفلا حياء إذ لا تقوى، وهل سمع بأفحش من هذا العمل وأفضح منه؟ ومثل هذا لهم كثيراً جداً.

وأما دعواهم وقولهم في الاشتهار والانتشار: فطريف جداً وإنما هم قوم أتى أسلافهم كأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وعيسى بن أبان ونظرائهم، وكمالك وابن وهب وسحنون وإسماعيل ونظرائهم، وكالشافعي والمزني والربيع وابن شريح ونظرائهم فاحتجوا لما قاله الأول منهم بمرسل أو رواية عن صاحب نجدها في الأكثر لا تصحّ، أو تصحّ ونجد فيها خلافاً من صاحب آخر، أو لا نجد فأشاعوها في أتباعهم فتلقّاها الأتباع عنهم وتدارسوها وتهادوها بينهم، وأذاعوا عند القلة الآخذة عنهم، فتداولوها على ألسنتهم وفي مجامعهم وفي تواليفهم. وفي مناظرتهم بينهم أو مع خصومهم فوسموها بالانتشار والاشتهار والتواتر، ونقل الكوافّ، وهي في أصلها هباء منبث وباطل مولد، أو خامل في مبدئه، وإن كان صحيحاً لم يعرف منتشراً قط.

فهذه صفة ما تدعون فيه الانتشار والتواتر، كالخبر المضاف إلى معاذ ـ رضي الله عنه ـ في اجتهاد الرأي[1]، فما عرفه قط أحد في عصر الصحابة، ولا جاء قط عن أحد منهم أنه ذكره لا من طريق صحيحة، ولا من طريق واهية، ولا متصلة ولا منقطعة، ولا جاء قط عن أحد من التابعين أنه عرفه،

= وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٨٨٢٤) ٥/٥٤٥.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٣٥٦٦) ٧/٣٨٤ ـ ٣٨٥.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٧٢٢٧) ٧/٣٧٢ ـ ٣٧٣.
والبيهقي في سننه ٨/٢٣٤ ـ ٢٣٥.
وفي المعرفة ٧/٣٨٤.
وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (٣٣٤٠) ١٠/٤٠٧.
وأبو العرب في المحن ص٣٠٢ ـ ٣٠٣.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٠/٣٢ ـ ٣٣ و٦٠/٣٨ و٦٢/٢١٦.
وانظر: للأهمية منهاج السنَّة لشيخ الإسلام ابن تيمية ٦/١٧، وتغليق التعليق.

(١) سبق تخريجه.

ولا ذكره في رواية صحيحة ولا سقيمة، لا موصولة ولا مقطوعة، حتى ذكره أبو عون محمد بن عبيد الله وحده.

وإنما أخذه عن مجهول لا يعرفه أحد عن مثله فيما ادّعى، وزعم ذلك المجهول أيضاً، فأخذه عن أبي عون فيما بلغنا رجلان فقط، شعبة وأبو إسحاق الشيباني، ثم اختلفوا أيضاً في كافة لفظه ومعناه على أبي عون، فلما ظفر القائلون بالرأي عند شعبة وثبوا عليه وطاروا به شرقاً وغرباً، وكادوا يضربون الطبول حتى عرفه من لا يعرف عن رسول الله ﷺ كلمة، وادعوا فيه التواتر.

ومعاذ الله من هذا، فما أصله /إلّا مظلم، ولا مخرجه إلّا واه، ولا منبعثه إلّا من باطل، وتوليد موضوع مفتعل ممن لا يعرف عمن لم يسمّ ممن لم يعرف قط في عصر الصحابة ولا في عصر التابعين، ولا ذكره أحد منهم غير أبي عون بن عبيد الله الثقفي وحده كما ذكرنا، **فهذه صفة جمهور ما يدعون فيه التواتر والانتشار، بل صفة جميعه**، وأتوا إلى المشهور المنتشر الفاشي فخالفوه بلا كلفة ولا مؤنة، كصلاة النبي ﷺ قاعداً بالأصحاب، وككونه ﷺ إماماً في صلاة ابتدأها أبو بكر[1]، وكالمساقاة إلى غير أجل، وغير ذلك من حكم عمر في إضعاف القيمة في ناقة المزني على رقيق حاطب[2]، وإضعاف عثمان الدية على القاتل في الحرم، وغير ذلك كثير جداً.

قال أبو محمد: وفي كلامنا في الفصل الذي ذكرنا آنفاً في كلامنا في الإجماع الذي أبطلنا فيه قول من قال: إنّ ما لا يعرف فيه خلاف فهو إجماع إبطال لقولهم في هذا الباب؛ لأنه إذا بطل القول بدعوى الإجماع فيما لا يعرف فيه خلاف، والقول بدعوى الإجماع فيما يوجد فيه الخلاف العظيم أظهر بطلاناً وأفحش سقوطاً.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

قال أبو محمد: وليست منهم طائفة إلّا وهي تضحك غيرها منهم بهذا الحجر يعني مخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، فإن كان هذا إجماعاً ومخالف الإجماع عندهم كافر فكلهم كافر على هذا الأصل الفاسد؛ إذ ليس منهم طائفة إلّا وقد خالفت صاحباً فيما لا يعرف له من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مخالف، في أزيد من مائة قضية وتمادوا عليها مع احتجاج بعضهم على بعض بذلك وتنكيثهم لهم أبداً، ويلزمهم تكفير فضلاء التابعين بمثل هذا نفسه، ولا بدّ لهم ضرورة من هذا أو من ترك دعواهم في هذا الفصل الإجماع، وهذا أولى بهم؛ لأنه ترفيه عن أنفسهم، وترك لدعوى الكذب وقصة واحدة تكفي في خلاف الإجماع إذا قامت به الحجة على مخالفه، فكيف وقد جمعنا لهم من ذلك مئين من المسائل على كلّ طائفة من الحنفيين والمالكيين والشافعيين وبالله التوفيق.

وأما قول من قال منهم: إنّ قول الصاحب الذي لا يعرف له من الصحابة مخالف حجة وليس إجماعاً: فهو ـ أيضاً ـ عائد عليهم فيما خالفوا فيه الصاحب الذي لا يعرف له منهم مخالف.

وسيأتي الردّ على هذا القول في باب الكلام في إبطال التقليد إن شاء الله ـ عزّ وجلّ ـ وبه نستعين، لا إلٰه إلّا هو، ويكفي من إبطال ذلك أنه لم يأتِ قرآن ولا سنة بإيجاب تقليد الصاحب الذي لا يعرف له منهم مخالف لا سيما فيما خالف تلك الرواية عن ذلك الصاحب نصّ القرآن أو السنة الثابتة، وفي هذا خالفناهم لا في رواية عن صاحب موافقة للقرآن أو السنة، وإذ لم يأتِ بذلك قرآن ولا سنة فهو قول فاسد ودعوى باطلة، وإنما جاء النص باتباع القرآن وبيان النبي ﷺ/ فقط وبأنّ الدين قد كمل والحمد لله رب العالمين.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فصل
[في من قال: ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة]

وأما من قال: ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة، وأبي يوسف وزفر بن الهذيل العنبري، ومحمد بن الحسن مولى بني شيبان، والحسن بن زياد اللؤلؤي.

وقول بكر بن العلاء: ليس لأحد أن يختار بعد التابعين من التاريخ.
وقول القائل: ليس لأحد أن يختار بعد الأوزاعي وسفيان الثوري ووكيع بن الجراح الكلابي، وعبد الله بن المبارك مولى بني حنظلة: **فأقوال في غاية الفساد**، وكيد للدين لا خفاء به، وضلال مغلق وكذب على الله تعالى، إذا نسبوا ذلك إليه أو دين جديد أتونا به من عند أنفسهم ليس من دين محمد ﷺ في شيء وهي كما نرى متدافعة متفاسدة، ودعاوى متفاضحة متكاذبة ليس بعضها بأولى من بعض ولا بعضها بأدخل في الضلالة والحمق من بعض.

ويقال لبكر من بينهم: فإذاً لا يجوز الاختيار بعد المائتين عندك ولا غيرك، فمن أين ساغ لك وأنت لم تولد إلّا بعد المائتين بنحو ستين سنة أن تختار قول مالك دون من هو أفضل منه من الصحابة والتابعين، أو من هو مثله من فقهاء الأمصار، أو من جاء بعد متعقّباً عليه وعلى غيره، ممن هو أعلم منه بالسنن وأصح نظراً أو مثله، كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهما.

ويقال له أيضاً: إنّ قولك هذا السخيف الدالّ على ضلالة قائله وجهالته وابتداعه ما لم يقله مسلم قبله يوجب أن أشهب وابن الماجشون ومطرف بن عبد الله وأصبغ بن الفرج وسحنون بن سعيد وأحمد بن المعدل وهم أئمتك بإقرارك كان لهم أن يختاروا إلى أن انسلخ ذو الحجة من سنة مائتين، فلما استهل هلال المحرم من سنة إحدى ومائتين وغابت الشمس من تلك الليلة حرّم عليهم في الوقت بلا مهلة ما كان مطلقاً لهم قبيل ذلك من الاختيار، فهل سمع بأسخف من هذا الاختلاط، وليت شعري ما الفرق بين سنة مائتين وبين سنة مئة وبين سنة ثلاثمائة أو أربعمائة أو غيرها من سني التاريخ.

ويقال للحنفيين: أليس من عجائب الدنيا تجويزكم الاختيار والقول في دين الله تعالى بالظنّ الكاذب، والرأي الفاسد، والشرع لما لم يأذن به الله تعالى لأبي حنيفة وأبي يوسف وزفر ومحمد بن الحسن واللؤلؤي على جهلهم بالسنن والآثار، وفساد رأيهم وقياساتهم التي لم يوفقوا منها إلّا لكلّ بارد متخاذل، والتي هي في المضاحك أدخل منها في الجد، ويجعلون تلك الأقوال الفاسدة خلافاً على القرآن وسنن رسول الله ﷺ، ثم لا يجيزون الأخذ بالسنن الثابتة للشافعي، ولا لأحمد بن حنبل، ولا لإسحاق بن راهويه، وداود بن علي، وأبي ثور، ومحمد بن نصر ونظرائهم، على سعة علم هؤلاء بالسنن، ووقوفهم على الصحيح منها والسقيم، وعلى تبحّرهم في معرفة أقوال الصحابة والتابعين، وثقة نظرهم. ولطف استخراجهم للدلائل.

وأنّ مَنْ/ قال منهم بالقياس: فقياسه من أهذب القياس، وأبعده من ظهور الفساد فيه، وأجرأه على علته مع شدة ورع هؤلاء، وما منحهم الله تعالى من محبة المؤمنين لهم، وتعظيم المسلمين علمائهم وعامتهم لهم، وحلول أبي حنيفة وأصحابه في صدر هذه المنازل.

فإن موّهوا بتقدّم عصر أبي حنيفة وموّه المالكيون بتقديم عصر مالك، وتأخّر عصر من ذكرنا.

قلنا: هذا عجب آخر، وقد علمنا وعلمتم أنه لم يكن بين آخر وقت فتيا أبي حنيفة وأول أوقات فتيا الشافعي إلّا نحو ثلاثين عاماً، ولم يكن بين آخر فتيا مالك وبين أول فتيا الشافعي إلّا عام أو نحوه، ولعله قد أفتى في حياة مالك.

وقد أفتى الشافعي، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن واللؤلؤي أحياء، وكذلك أفتى المغيرة وابن كنانة وابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن الماجشون أحياء، ومات الشافعي وأشهب في شهر واحد، ومات الحسن بن زياد بعدهم بنحو عام ومات ابن الماجشون ومطرف بعدهما بأعوام كثيرة.

فليت شعري! من المبيح لبعضهم ما حجزوه عن بعض؟ ثم لم يكن بين آخر فتيا مالك وأول وقت فتيا أحمد وإسحاق وأبي ثور إلّا نحو عشرين عاماً أفي مدة عشرين عاماً يغلق باب الاختيار؟ تعالى الله عن قول المجانين، وكلّ هؤلاء أفتى والحسن بن زياد حي.

فما الذي أباح للحسن بن زياد ولابن القاسم من الفتيا، ما لم يبح لأحمد وإسحاق وأبي ثور؟ وبالله إنّ بينهم وبين ذينك من التفاوت في العلم أكثر مما بين المشرق والمغرب! ثم أفتى داود بن علي ومحمد بن نصر ونظراؤهما مع أحمد وإسحاق وأبي ثور، ثم هكذا ينشأ العلماء ويموت العلماء عاماً عاماً، وما هو إلّا ليلة ثم جمعة ثم شهر إلى شهر وعام إلى عام، حتى يرث الله الأرض ومن عليها، فمن حدّ حداً أو وقف الاختيار عليه ومنعه بعده فقد سخف وكذب واخترع دين ضلالة وقال بلا علم، ونعوذ بالله العظيم من مثل هذا.

قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ﴾ [الأعراف: ٣].

وقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

فلم يخصّ ـ عزّ وجلّ ـ عصراً من عصر، ولا إنساناً من إنسان. فمن خالف هذا فهو ضالّ مضلّ داخل في أعداد النوكى لإطلاقه لسانه بالتخليط.

والحق في هذا الذي لا يحلّ خلافه، فهو إن خالف ما جاء به رسول الله ﷺ عن ربّه تعالى في القرآن وفي السنن المبينة للقرآن، لا يحلّ لأحد أصلاً، ولا يجوز أن يعدّ قول قائل ـ كائناً من كان ـ خلافاً لذلك، بل يطرح على كلّ حال.

وأما خلاف أبي حنيفة ومالك ففرض على الأمة، لا نقول: مباح، بل فرض لا يحلّ تعديه، لأنهما لا يخلو أن في كلّ فتيا لهم من أحد وجهين لا ثالث لهما أصلاً:

١ ـ إما موافقة النص من القرآن/ والسنة الثابتة.

٢ ـ وإما مخالفة النص كذلك، فإن كانت فتياهما أو فتيا أحدهما موافقة نصّ القرآن أو السنة، فالمتبع هو القرآن والسنة لا قول أبي حنيفة ولا قول مالك؛ لأنّ الله تعالى لم يأمرنا قط باتباعهما فمتبعهما مخالف لله تعالى، وإن كانت فتياهما مخالفة للنص، فلا يحلّ لأحد اتباع ما خالف نصّ القرآن والسنة، وهكذا نقول في كلّ مفتٍ بعد رسول الله ﷺ.

١٥٣ ـ أنبأنا محمد بن سعيد بن نبات، نا أحمد بن عون الله، **نا قاسم بن أصبغ**، نا محمد بن عبد السلام الخشني، نا محمد بن المثنى، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، قال: قال معاوية لابن عباس: أنت على ملة علي؟.

قال: ولا على ملة عثمان، أنا على ملة النبي ﷺ[1].

---

(١) رواه أبو نعيم في الحلية ٣٢٩/١.

واللالكائي في أصول الاعتقاد، برقم (١٣٣) ٩٤/١.

وانظر: منهاج السنّة ٥٠/٢.

١٥٤ ـ نا يونس بن عبد الله بن مغيث، نا يحيى بن مالك بن عابد، نا الحسين بن أحمد بن أبي خليفة، نا **أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي**، نا يوسف بن يزيد القراطيسي، نا **سعيد بن منصور**، نا هشيم، عن المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم النخعي، قال: كان يكره أن يقال سنة أبي بكر وعمر، ولكن سنة الله ـ عزّ وجلّ ـ وسنّة رسوله ﷺ[(١)].

١٥٥ ـ نا حمام بن أحمد، نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي، نا عبد الله بن يونس المرادي، نا بقي بن مخلد، نا **أبو بكر بن أبي شيبة**، نا محمد بن بشر، نا عبيد الله بن الوليد، نا عبيد بن الحسين. قال: قالت الخوارج لعمر بن عبد العزيز: تريد أن تسير فينا بسيرة عمر بن الخطاب؟

قال عمر بن عبد العزيز: قاتلهم الله، ما أردتُ دون رسول الله إماماً[(٢)].

فهؤلاء الصحابة والتابعون فيمن تعلّق المخالفون؟ فإن موّهوا بكثرة أتباع أبي حنيفة ومالك وبولاية أصحابهما القضاء فقد قدّمنا أن الكثرة لا حجة فيها، ويكفي من هذا قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿**وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ**﴾ [الأنعام: ١١٦].

وقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤].

وقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ هَذا الدِّينَ بَدَأَ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**»[(٣)].

= وابن بطة في الإبانة، برقم (٢٣٧ ـ ٢٣٨) ١/٣٥٤ ـ ٣٥٥.
والشرح والإبانة لابن بطة، برقم (١٣٧) ص١٤٤.
وانظر: السير ٥/٣٣٨.

(١) انظر: تاريخ الطبري ٢/٨٨ ـ ١١٦.
ولم أهتد إليه بهذا اللفظ.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٣٧٩٢٢) ٧/٥٦٠.
ولفظه عنده: «ما لهم قاتلهم الله، والله ما زدت أن أتخذ رسول الله ﷺ إماماً».

(٣) سبق تخريجه.

وأنذر عليه السلام بدروس العلم وظهور الجهل[1]. فلعمري لئن كان العلم ما هم عليه من حفظ رأي أبي حنيفة ومالك والشافعي فما كان العلم قط أكثر مما هو منه الآن، وهيهات:

إذا هبطتْ نجرانَ من رملِ عالج فقولا لها ليس الطريُق هنالك

ولكن الحقّ والصدق هو ما أنذر به رسول الله ﷺ من دروس العلم والذي درس هو اتباع القرآن والسنن، فهذا هو الذي قلَّ بلا شك وأصحابه هم الغرباء القليلون، جعلنا الله منهم ولا عدا بنا عنهم، وثبتنا في عدادهم، وأحشرنا في سوادهم. آمين آمين.

وأما ولايتهم القضاء فهذه أخزى وأندم، وما عناية جورة الأمراء، وظلمة الوزراء خلة محمودة، ولا خصلة مرغوب فيها في الآخرة، وأولئك القضاة وقد عرفناهم إنما ولاهم الطغاة العتاة من ملوك بني العباس وبني مروان، بالعنايات والتزلف إليهم/ عند دروس الخير وانتشار البلاء وعودة الخلافة ملكاً عضوضاً، وانبراء على أهل الإسلام وابتزازاً للأمة أمرها بالغلبة والعسف، فأولئك القضاة هم مثل من ولاهم من المبطلين سنن الإسلام، المحيين لسنن الجور والمكر والقبالات وأنواع الظلم وحل عرى الإسلام، وقد علمنا أحوال أولئك القضاة الذين يأخذون دينهم عنهم، وكيف كانوا في مشاهدة إظهار البدع من المحنة في القرآن بالسيف والسياط والسجن والقيد والنفي، ثم سائر ما كانوا يتشاهدونه معهم من استعانوا عليهم على ما استعانوهم عليه من تمشية أمور ملكهم، فمثل هؤلاء لا يتكثّر بهم، وإنما كان أصل ذلك تغلّب أبي يوسف على هارون الرشيد وتغلّب يحيى بن يحيى على عبد الرحمن بن الحكم فلم يقلّد للقضاء شرقاً وغرباً إلّا من أشار به هذان الرجلان واعتنيا به، والناس حراص على الدنيا فتلمذ لهما الجمهور، لا تديناً لكن طلباً للدنيا، وولاية القضاء والفتيا، والتديك على الجيران في المدن والأرياض والقرى، واكتساب المال بالتسمي بالفقه.

---

(١) سبق تخريجه.

هذا أمر لا يقدر أحد على إنكاره فاضطرت العامة إليهم في أحكامهم وفتياهم وعقودهم ففشا المذهبان فشوّاً طبق الدنيا. قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾﴾ [آل عمران: ١٤] وقال رسول الله ﷺ: «**حُفَّت الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ**»[1]، وصار من خالفهم مقصوداً بالأذى مطلوباً في دمه أو مهجوراً مرفوضاً إن عجزوا عن أذاه لمنزلة له عند السلطان أو لكفه للسانه وسدّه لبابه إذ وسعته التقية والصبر صبر.

وكذلك إفريقية كان الغالب فيها السنن والقرآن إلى أن غلب أسد بن الفرات بن أبي حنيفة، ثم ثار عليهم سحنون بن أبي مالك فصار القضاء فيهم دولاً، يتصاولون على الدنيا تصاول الفحول على الشول، إلى أن تولى القضاء بها بنو هاشم الخيار، وكان مالكيّاً فتوارثوا القضاء كما تورث الضياع، فرجعوا كلّهم إلى رأي مالك طمعاً في الرياسة عند العامة فقط.

هذا أمر لا يقدر أحد على إنكاره، فدبّ إلينا داء الأمم قبلنا. كما قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّنا سَنَرْكَبُ سُنَنَ من قَبْلِنا**».

فقيل: اليهود والنصارى يا رسول الله؟.

قال: «**فَمَنْ إِذاً!**»[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٤٥٦) ٤٩٥/٦.
وحديث رقم (٧٣٢٠) ٣٠٠/١٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٦٦٩) ٢٠٥٤/٤ ـ ٢٠٥٥.
وأحمد في المسند ٨٤/٣ ـ ٨٩ ـ ٩٣.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٢٩٢) ٦٢٩/٣.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٠٧٦٤) ٣٦٩/١١ وعنده (عن رجل عن أبي سعيد).
=

وهذا مما أنذر به رسول الله ﷺ، فهو من معجزات نبوته وبراهينه عليه السلام، وهكذا قلدت هاتان الطائفتان أحبارهم وأساقفتهم فحملوهم على آرائهم.

قال أبو محمد: وتكلّموا ـ أيضاً ـ في معنى نسبوه إلى الإجماع، وهو أن يختلف المسلمون في مسألتين على أقوال، فيقوم برهان من النص على صحة أحد تلك الأقوال/ في المسألة الواحدة.

فقال أبو سليمان: إنه برهان على صحة قولهم في المسألة الأخرى.

وخالفه في ذلك ابنه أبو بكر وأبو الحسن بن المغلس وجمهور أصحابنا، وقول أبي سليمان في هذه المسألة خطأ لا خفاء به؛ لأنه قول بلا برهان ثم يجب لو صحّ هذا أن يكون صواب من أصحاب في مسألة برهاناً على أنه مصيب في كلّ مسألة قالها، وهذا لا يخفى على أحد بطلانه، وما تدري كيف وقع لأبي سليمان هذا الوهم الظاهر الذي لا يشكل؟.

وتكلّموا ـ أيضاً ـ في معنى نسبة هذا الإجماع، وهو أن يصحّ إجماع الناس، على أن حكم أمر كذا كحكم أمر كذا، ثم اختلفوا فمن مانع لا من موجب، ومن مبيح لكليهما، أو من موجب حكماً في كليهما، فقال برهان من النص على حكم ما جاء في إحدى المسألتين، فواجب أن يكون حكم الأخرى كحكمها لصحة الإجماع على أن حكمهما سواء.

= وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٧٠٣) ٩٥/١٥.
وابن أبي عاصم في السنَّة، حديث رقم (٧٤ ـ ٧٥) ٣٧/١.
وابن عساكر في معجم شيوخه، حديث رقم (٦٧٥) ٥٤٦/١ ـ ٥٤٧.
وفي تاريخ دمشق ٤٤١/١٤.
وابن بطة في الإبانة، حديث رقم (٧١١) ٥٦٩/٢ ـ ٥٧٠ (وعنده: عن رجل عن أبي سعيد).
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٤٠٩) ٤٦١/١.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٤١٩٦) ٣٩٢/١٤.

قال أبو محمد: لو أمكن ضبط جميع أقوال علماء جميع أهل الإسلام، حتى لا يشذّ منها شيء لكان هذا حكماً صحيحاً، ولكن لا سبيل لضبط ذلك ألبتة، في غير ما قدّمنا مما لا يكون مسلماً من لم يقل به، وحتى لو أمكن معرفة قول العالم، فقد كان يمكن رجوعه عن ذلك القول إذا ولى عنه السائل ليعرف قول غيره، فوضح أنه لا سبيل ألبتة، ولا إمكان أصلاً في حصر أقوال جميع علماء أهل الإسلام في فتيا خارجة عن الجملة التي ذكرنا.

قال أبو محمد: ونحن في غنى فائض ـ ولله الحمد ـ عن هذا التكلّف. وفي مناديح رحبة عن هذا التعسف بنصوص القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، فلا سبيل إلى وجود شرع لم ينص على حكمه، والحمد لله رب العالمين.

وأكثر المتكلّمون في هذه المسألة حكمهم فيها بالمساقاة والمزارعة على الثلث والربع، **فإنهم قالوا:** قد اختلف الناس في ذلك، فمن مانع من المساقاة أو المزارعة جملة، ومن مبيح لها جملة، ثم صحّ النص بإباحتها عن النصف، وقد صحّ الإجماع على أن حكمها أقلّ من النصف، وأكثر من النصف كالحكم في النصف.

قال أبو محمد: ما نحتاج إلى هذه الشغاب الحرجة، والدعاوى المعوجة، **بل نقول:** إنّ رسول الله ﷺ أباح لأصحاب الضياع في تلك المعاملة النصف، والمعاملين النصف، فدخلها دون النصف ضرورة بالمشاهدة فيما جعل لكلّ طائفة من النصف، فإذا تراضى الفريقان على أن يترك أحدهما مما يجعل له أخذه جزءاً مسمى، ويقتصر على بعضه. فذلك له؛ إذ كلّ أحد محكم في مثل ذلك مما جعل له كما لو وهب الوارث بعض ميراث لمن يشركه في الميراث أو لغيره.

فإن قيل: فهلا أجزتم هذا بعينه في التراضي فيما يقع فيه الربا على خلاف التماثل؟.

قلنا: لم يجز ذلك؛ لأن النص الوارد في الربا مما عنى التماثل، وحظره وتوعّدنا عليه، ولم يأتِ حكم نصّ المساقاة المزارعة والمواريث، واشتراط مال المملوك/ المبيع والثمرة المأبورة بالمنع مما عدا ذلك، بل أباح الاشتراط للنصف أو الكلّ، ولم يمنع ما دخل في الإباحة المذكورة بالنص ما هو أقلّ من النصف أو الكلّ، وبالله التوفيق.

قال أبو محمد علي: وكثيراً ما نحتج مع المخالفين بما أجمعوا عليه معنا، ثم ننكر عليهم الانتقال عنه إلى حكم آخر، كقولنا لمن حرّم الماء وحكم بنجاسته في إبل حرام حله، فلم يغيّر لونه ولا طعمه ولا ريحه، ومثل هذا كثير جدّاً فعاب ذلك علينا من لم يحصل، وقال: قد جمعتم في هذه الطريق وجهين من (. . . .) عظيمين:

أحدهما: الاحتجاج بإجماعهم معكم، وأنتم تنكرون دعوى معنى الإجماع، وتجعلونها كذباً على الأمر (. . .) أن يقال لكم: فما الذي أنكرتم على اليهود إذ قالوا: قد أجمعتم معنا على نبوة موسى عليه السلام، وصحة التوراة، وحكم السبت، وخالفناكم في نبوة محمد ﷺ وصحة القرآن وشرائع دينكم.

قال أبو محمد: فقلنا: ما تناقضنا في شيء من ذلك، وأما احتجاجنا على مخالفينا موافقتهم لنا على حكم ما، وإنكارنا عليه الخروج مما أجمع معنا عليه، فإنما فعلنا ذلك لخروجه عما قد حكم بصحته إلى قول آخر بلا برهان من قرآن أو سنة فقط، فبيّنا عليهم القول في الدين بلا برهان، وهذا حرام ومعيب بالقرآن والسنة، ولم ندع إجماعاً ولم نصحّحه، إنما ادعينا على الخصم ما ينكره من إجماعه معنا، بمعنى موافقته لنا فقط، فلاح الفرق بين الدعوى المكذوبة، وأما الذي أنكرناه على اليهود فإنه ضدّ المسألة التي تكلّمنا فيها آنفاً، وهو امتناع اليهود من الإقرار بما ظهر البرهان بصحته، وأقوى من برهانهم على ما ادّعوا أنّنا أجمعنا معهم عليه، وأنكرنا على المذكورين آنفاً أن قالوا قولاً بلا برهان، وخروجهم عما قد صحّ البرهان

بصحته، وأنكرنا على اليهود تركهم القول بما قد صحّ برهانه، وتماديهم على ما قد صحّ البرهان ببطلانه وسلكنا بين الطائفتين طريق الحقّ وشارع النجاة، والحمد لله رب العالمين، وهو الثبات مع البرهان إذا ثبت، والانتقال معه إذا نقل فقط، وبالله تعالى التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فصل
[في معنى نسبوه إلى الإجماع]

وتكلّموا أيضاً في معنًى نسبوه إلى الإجماع وهو: أن ذكروا أن يختلف الناس على قولين فأكثر في مسألة، فيشهد النص من القرآن والسنة بصحة قول من تلك الأقوال، فيبطل سائرها، ثم تقع فروع من تلك المسألة، **فقالوا:** يجب أن يكون المقول به، هو ما قاله من شهد النص لصحه قوله في أصل تلك المسألة، ونظروا ذلك بالحكم العاقلة. قال بها قوم، ولم يعرفها قوم، منهم عثمان البتي فصحَّ النص بقول من صححها، فلما صرنا إلى من هم العاقلة، وجب أن ينظروا إلى من أجمع القائلون بالعاقلة على أنه من العاقلة، فيكون من العاقلة، ومن اختلفوا فيه أهو من العاقلة أم لا ألّا يكون/ من العاقلة؟

قال أبو محمد: وقولنا هٰهنا هو قولنا فيما سلف: من أنه لو أمكن أن يعرف الإجماع في ذلك لكان حجة، لكن لا سبيل إلى إحصائهم، ولا إلى حصر أقوالهم لما قدّمنا قبل، ونحن في سعة والحمد لله عن التعلّق بهذه الثنايا الأشبة والتورّط في هذه المضايق القشبة بما قد بينه لنا ربنا ـ عزّ وجلّ ـ ورسوله ﷺ من النص الذي لا دين لنا إلّا مما فيه، وما عداه فليس من دين الله تعالى ولا من عنده ـ عزّ وجلّ ـ، وقد كتب رسول الله ﷺ إلى كلّ بطن عقولة، وألزم اليهودية من قتل بينهم لو اعترفوا أنه قتله بعضهم خطأ أو

شهد بذلك بينة[1]، فوجب [بذلك] أن العاقلة هم بطن القاتل خطأ الذي ينتمي إليه، حتى بلغ إلى القبيلة التي تقف عندها؛ وهكذا في كلّ شيء، والحمد لله رب العالمين.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) سبق تخريجه.

فصل
واختلفوا: هل يدخل أهل الأهواء في الإجماع أم لا؟

قال أبو محمد: قد أوضحنا قبل والحمد لله رب العالمين أن الإجماع لا يكون ألبتة إلّا عن نصّ منقول عن رسول الله ﷺ لا على باطل لم يأتِ من عند الله تعالى من رأي ذي رأي، أو قياس من قائس يحكمان بالظن، فإنّ ذلك كذلك، والسؤال باق، وهل نقبل نقل أهل الأهواء وروايتهم؟ فقولنا في هذا وبالله تعالى التوفيق:

إنّ من يشهد بقلبه ولسانه أنه لا إلٰه إلّا الله، وأنّ محمداً رسول الله، وأنّ كلّ ما جاء به حق، وأنه بريء من كلّ دين غير دين محمد ﷺ، فهو المؤمن المسلم، ونقله واجب قبوله، إذا حفظ ما ينقل، ما لم يمل عن إيمانه إلى كفر أو فسق، وأهل الأهواء وأهل كلّ مقالة خالفت الحق، وأهل كلّ عمل خالف الحق، مسلمون أخطؤوا ما لم تقم عليهم الحجة فلا يكدح شيء من هذا في إيمانهم ولا في عدالتهم، بل هم مأجورون على ما دانوا به من ذلك وعملوه أجراً واحداً، إذا قصدوا به الخير، ولا إثم عليهم في الخطأ؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] ونقلهم واجب قبوله كما كانوا، وكذلك شهادتهم، حتى إذا قامت على أحد منهم الحجة في ذلك من نصّ قرآن أو سنة ما لم تخص ولا

نسخت، فأيّما تمادى على التديّن بخلاف الله ـ عزّ وجلّ ـ، أو خلاف رسوله ﷺ، أو نطق بذلك، فهو كافر مرتد، لقول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] الآية، وإن لم يدن لذلك بقلبه ولا نطق به لسانه، لكن تمادى على العمل بخلاف القرآن والسنة، فهو فاسق بعمله مؤمن بعقده وقوله.

ولا يجوز قبول نقل كافر ولا فاسق ولا شهادتهما، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ﴾ [الحجرات: ٦] الآية.

وقد فرق بعض السلف بين الداعية وغير الداعية.

قال أبو محمد: وهذا خطأ فاحش، وقول بلا برهان، ولا يخلو المخالف للحق من أن يكون معذوراً بأنه لم تقم عليه الحجة، أو غير/ معذور؛ لأنه قامت عليه الحجة: فإن كان معذوراً فالداعية وغير الداعية سواء كلاهما معذور مأجور، وإن كان غير معذور؛ لأنه قد قامت عليه الحجة، فالداعية وغير الداعية سواء، وكلاهما إمَّا كافر كما قدمنا، وإما فاسق كما وصفنا، وبالله تعالى التوفيق.

ولا فرق فيما ذكرنا بين من يخالف الحقّ بنحلة أو بفتيا إذا لم يفرق الله تعالى ولا رسوله ﷺ بين ذلك، إنما قال: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣] فعمّ ـ عزّ وجلّ ـ ولم يخص.

قال بعضهم: إنّ الصحابة اختلفوا في الفتيا فلم ينكر بعضهم على بعض، بل أنكروا على من خالف في ذلك.

قلنا: ليس كما قلتم، إنما لم ينكروا على من لم تقم الحجة عليه في المسألة فقط.

وأنكروا أشدّ الإنكار على من خالف بعد قيام الحجة عليه، وكيف لم ينكروا وقد ضربوا على ذلك بالسيوف من خالفهم فأيّ إنكار أشدّ من هذا؟

أو لَيْس عمر قد قال: والله ما مات رسول الله ﷺ ولا يموت حتى يكون آخرنا موتاً، وليرجعنّ فليقطعنّ أيدي رجال وأرجلهم[1]: فما قدح هذا في عدالته، إذ قال مخطئاً ثم رجع إلى الحقّ إذ سمع القرآن: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠].

وإنّ المتمادي على هذا القول بعد قيام الحجة عليه كافر من جملة غالية السبائية، أوَ ليس ابن عباس يقول: أما تخافون أن يخسف الله بكم الأرض، أقول لكم قال رسول الله ﷺ وتقولون قال: أبو بكر وعمر.

وكان إسحاق بن راهويه يقول فيما روى عنه محمد بن نصر المروزي في الإمام، أنه سمعه يقول: من صحّ عنده حديث عن النبي ﷺ، ثم خالفه ـ يعني باعتقاده ـ فهو كافر[2].

قال أبو محمد: صدق والله إسحاق رحمه الله تعالى، وبهذا نقول، وقد روي عن عمر أنه قتل رجلاً أبى عن حكم رسول الله ﷺ ورضي بحكم عمر، وكيف لو أدرك عمر وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، وإسحاق رحمه الله من نقول له: قال الله ـ عزّ وجلّ ـ كذا، وقال رسول الله ﷺ كذا قال: أبى سحنون ذلك، ومن قلنا له: هذا حكم رسول الله ﷺ، فقال: أنا في غنى عنه ما أحتاج إليه مع قول العلماء. ومن قال لنا: لو رأيت شيوخي يستدبرون القبلة في صلاتهم ما صليت إلى القبلة. والله ما في بدع أهل البدع شيء يفوق هذه.

وليت شعري إن كان هؤلاء القوم مؤمنون بالله تعالى وبالبعث، وبأنهم موقوفون وأنّ الله سيقول لهم: «ألم آمركم باتباع كتابي المنزل، وبنبي

---

(١) انظر: ما رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٦٦٧) ١٩/٧.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٦٢٧).
والبزار في مسنده، حديث رقم (١٠٣) ١٨٢/١ ـ ١٨٣.

(٢) انظر: الحجة في بيان المحجة ٤٢٥/٢، والرسالة الوافية للداني، برقم (١٨١) ص٢٤٩ ـ ٢٥٠، والمستخرج على المستدرك ١٦٨ للعراقي، وتركة النبي ﷺ لحماد بن إسحاق ص٩٥.

المرسل، ألم أنهكم عن اتباع آبائكم ورؤسائكم، ألم آمركم برد ما تنازعتم فيه إليّ وإلى رسولي، وقدمت إليكم الوعيد؟.

فماذا أعدّوا من الجواب لذلك الموقف الفظيع، والمقام الشنيع؟ والله لتطولنّ ندامتهم حين لا ينفعهم الندم، وكأنّ به قد أزف وحلّ.

نسأل الله أن يوزعنا شكر ما منَّ به علينا من اتباع كلامه، وحكم رسوله /ﷺ، ومن أن بَغَّض إلينا اتباع من دونه ودون رسوله ﷺ، ونسأله أن يميتنا على ذلك، وأن يفيء بأهل الجهالة والضلالة، آمين آمين».

وصلَّى الله على سيدنا محمد النبي الكريم.

(تم بحمد الله الجزء الرابع، ويليه الجزء الخامس ـ إن شاء الله ـ

وأوله الباب الثالث والعشرون

في استصحاب الحال وبطلان جميع العقود والعهود والشروط)

خاتمة التحقيق

يقول أبو عبدالرحمٰن فواز أحمد زمرلي ـ راجي عفو ربه ومغفرته وستره ورحمته وكرمه ـ:

انتهيت من التعليق على هذا الكتاب مساء يوم الثلاثاء الموافق الثالث من شهر ربيع الخير لسنة ١٤٣٤هـ الموافق ١٥ ك٢ لعام ٢٠١٣.

الله أسأل أن يبارك لنا في أعمالنا.

وأن يجعلها في ميزان حسناتنا يوم نلقاه.

إنه نعم المولى، ونعم المجيب

وكتبه

أبو عبدالرحمٰن

فواز أحمد زمرلي

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

فهرس الجزء الثالث

- **الباب الثاني عشر: في الأوامر والنواهي الواردة في القرآن وكلام النبي ﷺ، والأخذ بظاهرها** ٥
- فصل: في كيفية ورود الأمر ٤٣
- فصل: في حمل الأوامر والأخبار على ظواهرها ٥٨
- فصل: في الأوامر، أعلى الفور هي أم على التراخي؟ ٦٦
- فصل: في الأمر المؤقت بوقت محدود الطرفين،متى يجب أفي أوله أم في آخره؟ ٧٧
- فصل: في موافقة معنى الأمر لمعنى النهي ١٠٣
- فصل: في الأمر هل يتكرر أبداً، أو يجري منه ما يستحق به المأمور اسم فاعل لما أمر به ١٠٦
- فصل: في التخيير ١١٥
- فصل: في الأمر بعد الحظر ومراتب الشريعة ١١٧
- فصل: في ورود الأمر بلفظ خطاب الذكور ١٢٣
- فصل: في الخطاب الوارد هل يخص به الأحرار دون العبيد؟ ١٣٥
- فصل: في أمره عليه السلام واحداً هل يكون أمراً للجميع ١٤١
- فصل: في أوامر ورد فيها حكمه عليه السلام ولم يأت فيها من لفظه عليه السلام السبب المحكوم فيه ١٤٨

الموضوع	الصفحة

- فصل: في ورود حكمين بنقل يدلّ على أنهما في أمر واحد لا في أمرين . ١٥٣
- فصل: في عطف الأوامر بعضها على بعض ١٥٦
- فصل: في نبذ من تناقض القائلين بالوقف ١٥٨
- **الباب الثالث عشر: في حمل الأوامر وسائر الألفاظ كلها على العموم، وإبطال قول من قال في كل ذلك بالوقف أو الخصوص، إلا ما أخرجه عن العموم دليل حق** ١٦٢
- فصل: في بيان العموم والخصوص ٢٠١
- فصل: في الوجوه التي تنقل فيها الأسماء عن مسمياتها ٢١٧
- فصل: في النص يخص بعضه، هل الباقي على عمومه أم لا يحمل على عمومه .. ٢٣١
- فصل: في مسائل من العموم والخصوص ٢٤٦
- فصل: من الكلام في العموم ٢٥٠
- فصل: من العموم ٢٥١

فهرس الجزء الرابع

- **الباب الرابع عشر: في أقل الجمع** ٢٦٥
- فصل: من الخطاب الوارد بلفظ الجمع ٢٧٦
- **الباب الخامس عشر: في الاستثناء** ٢٧٩
- فصل: من الاستثناء: استثناء من الجملة أكثرها دون الأقل ٢٩٠
- فصل: من الاستثناء: الاستثناء في المعطوفات ٣٠١
- **الباب السادس عشر: في الكناية بالضمير** ٣١١
- **الباب السابع عشر: في الإشارة** ٣١٥
- **الباب الثامن عشر: في المجاز والتشبيه** ٣١٩
- فصل: في التشبيه ٣٢٩
- **الباب التاسع عشر: في أفعال رسول الله ﷺ** ٣٤١
- **الباب العشرون: الكلام في النسخ** ٣٨٩
- فصل: الأوامر في نسخها وإثباتها ٣٩٤
- فصل: في رد المؤلف على القائلين ٤٠٠
- فصل: في قوله الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ ٤٠٢

الموضوع	الصفحة

- فصل: في اختلاف الناس على النسخ ٤٠٣
- فصل: في تشكيك قوم في معاني النسخ ٤٠٤
- فصل: في إمكان النسخ ثم إيجابه ثم امتناعه ٤٠٦
- فصل: فيما يجوز فيه النسخ وفيما لا يجوز فيه النسخ ٤١١
- فصل: هل يجوز نسخ الناسخ ٤٢١
- فصل: في مناقل النسخ ٤٢٣
- فصل: في آية ينسخ بعضها، ما حكم سائرها ٤٢٥
- فصل: في كيف يعلم المنسوخ والناسخ مما ليس منسوخاً ٤٢٨
- فصل: لا يضرّ كون الآية المنسوخة متقدمة في الترتيب ٤٤٧
- فصل: في نسخ الأخف بالأثقل والأثقل بالأخف ٤٤٩
- فصل: في نسخ الشيء قبل أن يعمل به ٤٦٣
- فصل: في نسخ القرآن بالسنَّة والسنَّة بالقرآن ٤٧٢
- فصل: في نسخ الفعل بالأمر والأمر بالفعل ٤٨٣
- فصل: في متى يقع النسخ عمن بعد عن موضع نزول الوحي ٤٨٥
- فصل: في النسخ بالإجماع ٤٩١
- فصل: في رد المؤلف على من أجاز نسخ القرآن والسنَّة بالقياس ٤٩٢
- **الباب الحادي والعشرون: في المتشابه من القرآن، والفرق بينه وبين المتشابه في الأحكام** ٤٩٥
- **الباب الثاني والعشرون: في الإجماع، وعن أي شيء يكون الإجماع، وكيف ينقل الإجماع** ٥٠٧
- فصل: في اختلاف الناس في وجوه من الإجماع ٥٢٩
- فصل: ذكر الكلام في الإجماع إجماع من هو إجماع الصحابة ﷺ أم الأعصار بعدهم ٥٣٣
- فصل: في من قال: إن الإجماع لا يجوز لأحد خلافه ٥٣٨
- فصل: في من قال: بمراعاة انقراض العصر في الإجماع ٥٤٠
- فصل: في ما إذا اختلف أهل عصر ما في مسألة ما ٥٤٣
- فصل: في اختلاف أهل عصر ما ثم إجماع أهل عصر ثان ٥٤٤

الموضوع	الصفحة

- فصل: في من قال: إن افترق أهل عصر على أقوال كثيرة ٥٤٥
- **الأحرف السبعة في القرآن الكريم وأقوال العلماء في إبقائها أو إسقاطها** ... ٥٥٤
- فصل: فيمن قال: ما لا يعرف فيه خلاف فهو إجماع ٥٦٩
- فصل: في من قال: بأن خلاف الواحد من الصحابة أو ممن بعدهم لا يعدّ خلافاً، وأنّ قول من سواه فيمن خالفهم فيه إجماع ٥٩٧
- فصل: في قول من قال: قول الأكثر هو الإجماع، ولا يعتدّ بقول الأقل ٦٢٢
- فصل: في إبطال قول من قال: الإجماع هو إجماع أهل المدينة ٦٢٣
- فصل: فيمن قال: إنّ الإجماع هو إجماع أهل الكوفة ٦٤٥
- فصل: في إبطال قول من قال: إن قول الواحد من الصحابة ﷺ إذا لم يعرف له مخالف فهو إجماع ٦٤٦
- فصل: في من قال: ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة ٦٥٨
- فصل: في معنى نسبوه إلى الإجماع ٦٦٩
- فصل: واختلفوا: هل يدخل أهل الأهواء في الإجماع أم لا؟ ٦٧١
- **خاتمة التحقيق** ٦٧٤

الإحكام

في

أصول الأحكام

تأليف

الإمام المحدث الفقيه الأصولي

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد

ابن حزم الأندلسي

(المتوفى سنة ٤٥٦ هـ)

حققه وخرج أحاديثه

فؤاد أحمد زمرلي عبد الرحمن زمرلي

الجزء الخامس

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

الإحكام

في

أصول الأحكام

٥

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

9 789959 856272

ISBN 978-9959-856-27-2

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

البريد الألكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الباب الثالث والعشرون

في استصحاب الحال وبطلان جميع العقود والعهود والشروط إلاّ ما أوجبه منها قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ ثابتة[1]

قال أبو محمد: إذا ورد النص من القرآن أو السنة الثابتة في أمر ما، على حكم ما، ثم ادّعى مدع أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل، من أجل أنه انتقل ذلك الشيء المحكوم فيه عن بعض أحواله، أو لتبدّل زمانه، أو لتبدّل مكانه، فعلى مدّعي انتقال الحكم من أجل ذلك، أن يأتي ببرهان ـ من نصّ قرآن. أو سنة عن رسول الله ﷺ ثابتة ـ على أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل، فإن جاء به صحّ قوله، وإن لم يأتِ به فهو مبطل فيما ادّعى من ذلك، والفرض على الجميع الثبات على ما جاء به النص ما دام يبقى اسم ذلك الشيء المحكوم فيه عليه؛ لأنه اليقين، والنقلة دعوى وشرع لم

(١) **انظر في الاستصحاب**: البحر المحيط ٧/٦، والمحصول للرازي ١٠٩/٦، والمحصول لابن العربي ص١٣٠، والمستصفى ٣٧٧/١، والبرهان للجويني ١٧١/٢.

يأذن الله تعالى به، فهما مردودان كاذبان حتى يأتي النص بهما، ويلزم من خالفنا في هذا أن يطلب كلّ حين تجديد الدليل على لزوم الصلاة والزكاة، وعلى صحة نكاحه مع امرأته، وعلى صحة ملكه لما يملك.

ويقال للمخالف في هذا: أخبرنا أتحكم أنت بحكم آخر من عندك؟ أم تقف فلا تحكم بشيء أصلاً، لا بالحكم الذي كنت عليه ولا بغيره؟

فإن قال: بل أقف.

قيل له: وقوفك حكم لم يأتك به نص، وإبطالك حكم النص الذي قد أقررت بصحته خطأ عظيم. وكلاهما لا يجوز. وإن قال: بل أحدث حكماً آخر.

قيل له: أبطلت حكم الله تعالى، وشرَّعت شرعاً لم يأذن به الله، وكلاهما من الطوامّ المهلكة. نعوذ بالله من كلّ ذلك.

ويقال له: في كلّ حكم تدين به لعله قد نسخ هذا النص، أو لعل هٰهنا ما يخصه لم يبلغك. **ويقال له:** لعلك قد قتلت مسلماً أو زنيت، فالحدّ أو القود عليك.

فإن قال: أنا على البراءة حتى يصحّ عليَّ شيء، ترك قوله الفاسد، ورجع إلى الحق، وناقض إذ لم يكن سلك في كلّ شيء هذا المسلك.

ويلزمهم ـ أيضاً ـ ألّا يرثوا موتاهم؛ إذ لعلهم قد ارتدوا، أو لعلهم قد تصدقوا بها، أو لعلهم أدانوا ديوناً تستغرقها، فيلزمهم إقامة البينة على براءة موتاهم في حين موتهم على كلّ ذلك، والذي يلزمهم يضيق عنه جلد ألف بعير، ويلزمهم ألّا يقولوا بتمادي نبوة نبي، حتى يقيم كلّ حين البرهان على صحة نبوته.

وأما نحن فلا ننتقل عن حكم إلى حكم آخر إلّا ببرهان، وكذلك نقول لكلّ من ادّعى النبوة كمسيلمة والأسود وغيرهما، عهدناكم غير أنبياء فأنتم على بطلان دعواكم حتى يصحّ ما يثبتها.

وكذلك نقول لمن ادّعى أن فلاناً قد حلّ دمه بردة أو زنى: عهدناه

بريئاً من كلّ ذلك، فهو على السلامة حتى يصحّ الدليل على ما تدعيه. وكذلك نقول لمن ادّعى أن فلاناً العدل قد فسق، أو أن فلاناً الفاسق قد تعدل، أو أن فلاناً الحي قد مات، أو أن فلانة قد تزوجها فلان، أو أن فلاناً طلّق امرأته، أو أن فلاناً قد زال ملكه عما كان يملك، أو أن فلاناً قد ملك ما لم يكن يملكه، وهكذا كلّ شيء على أننا ما كنا عليه حتى يثبت خلافه.

فإنما جاء قوم إلى هذه الحماقات في مواضع يسيرة أخطؤوا فيها، فنصروا خطأهم بما يبطل كلّ عقل وكلّ معقول، وذلك نحو قولهم: إنّ الماء إذا حلته نجاسة فقد تنجس، وإنّ من شك بعد يقينه بالوضوء فعليه الوضوء وأشباه هذا فقالوا: إنّ الماء الذي حكم الله بطهارته لم يكن حلته نجاسة.

فقلنا لهم: وإنّ الرجل الذي حرّم الله دمه، لم يكن شاب ولا حلق رأسه ولا عليه صفرة من مرض لم يكن فيه، فبدلوا حكمه لتبدّل بعض أحواله.

وقالوا: عليه ألّا يصلي إلّا بيقين طهارة لم يثلها شك.

قلنا: فحرّموا على من شك، أباع أمته أم لم يبعها، أن يطأها أو يملكها، لشكه في انتقال ملكه. وحدوا كلّ من شككتم أزنى أم لم يزن.

وقد ذكرنا اعتراضهم بمسألة قول اليهود: قد وافقتمونا على صحة نبوة موسى ﷺ، وبيّنا أننا لم ننتقل إلى الإقرار بنبوة محمد ﷺ إلّا ببراهين أظهر من براهين موسى لولاها لم نتبعه، ونحن لا ننكر الانتقال من حكم أوجبه القرآن أو السنة؛ إذ جاء نصّ آخر ينقلنا عنه، إنما أنكرنا الانتقال عنه بغير نصّ أوجب النقل عنه، لكن لتبدّل حال من أحواله أو لتبدّل زمانه أو مكانه، فهذا هو الباطل الذي أنكرناه.

وقال المالكيون: من شك أطلق امرأته أم لم يطلقها فلا شيء عليه، فأصابوا، ثم قالوا: فإن أيقن أنه طلقها ثم شك أو واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً، فهي طالق ثلاثاً.

وقالوا: من شك أطلق امرأة من نسائه أم لا فلا شيء عليه، فإن أيقن أنه طلّق إحداهن، ثم لم يدرِ أيتهن هي فهن كلّهنّ طلق، ففرّقوا بين ما لا فرق بينه بدعوى عارية عن البرهان.

فإن قالوا: إنّ هٰهنا هو على يقين من الطلاق.

فقلنا: نعم، وعلى شك من الزيادة على طلاقها واحدة، والشك باطل كسائر ما قدمنا قبل، وكذلك ليس من نسائه امرأة يوقن أنه طلقها، فقد دخلتم فما أنكرناه على المخالفين من نقل الحكم بالظنون؛ بل وقعوا في الباطل المتيقن، وتحريم يقين الحلال من باقي نسائه اللواتي لم يطلقهن بلا شك، وفي تحليل الحرام المتيقن؛ إذ أباحوا الفروج اللواتي لم تطلق للناس، ولزمهم على هذا إذا وجدوا رجالاً قد اختلط بينهم قاتل لا يعرفونه بعينه، أو زان محصن لا يعرفونه بعينه، أن يقتلوهم كلّهم نعم! وأنّ يحملوا السيف على أهل مدينة أيقنوا أن فيها قاتل عمد لا يعرفونه بعينه، وأنّ يقطعوا أيدي جميع أهلها إذا أيقنوا أن فيها سارقاً لا يعرفونه بعينه، وأنّ يحرموا كلّ طعام بلد قد أيقنوا أن فيه طعاماً حراماً لا يعرفونه بعينه، وأنّ يرجموا كلّ محصنة ومحصن في الدنيا؛ لأنّ فيهم من قد زنى بلا شك، ولزمهم فيمن تصدّق بشيء من ماله، ثم جهل مقداره أن يتصدّق بماله كلّه، ومثل هذا كثير جداً فظهر فساد هذا القول وبطلانه بيقين لا شك فيه.

فإن قيل: وما الدليل على تمادي الحكم مع تبدل الأزمان والأمكنة؟

قلنا وبالله تعالى التوفيق: البرهان على ذلك صحة النقل من كلّ كافر ومؤمن على أن رسول الله ﷺ أتانا بهذا الدين. وذكر أنه آخر الأنبياء وخاتم الرسل، وأنّ دينه هذا لازم لكلّ حي، ولكلّ من يولد إلى القيامة في جميع الأرض، فصحّ أنه لا معنى لتبدّل الزمان، ولا لتبدّل المكان، ولا لتغيّر الأحوال، وأنّ ما ثبت فهو ثابت أبداً في كلّ زمان وفي كلّ مكان، وعلى كلّ حال، حتى يأتي نصّ ينقله عن حكمه في زمان آخر، أو مكان آخر، أو حال أخرى.

وكذلك إن جاء نصّ بوجوب حكم في زمان ما، أو في مكان، أو في حال ما وبين لنا ذلك في النص، وجب ألّا يتعدّى النص. فلا يلزم ذلك الحكم حينئذ في غير ذلك الزمان، ولا في غير ذلك المكان ولا في غير تلك الحال قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١] وأمر رسول الله ﷺ من لم يدرك صلى، أن يصلي حتى يكون على يقين من التمام، وعلى شك من الزيادة؛ لأنه على يقين من أنه لم يصل ما لزمه، فعليه أن يصليه، وهذا هو نصّ قولنا.

وأما إذا تبدل الاسم فقد تبدّل الحكم بلا شك، كالخمر يتخلّل أو يخلّل؛ لأنه إنما حرمت الخمر، والخلّ ليس خمراً، وكالعذرة تصير تراباً، فقد سقط حكمها، وكلبن الخنزير والحمر والميتات يأكلها الدجاج ويرتضعه الجدي، فقد بطل التحريم إذا انتقل اسم الميتة واللبن والخمر، ومن حرّم ما لا يقع عليه الاسم الذي جاء به التحريم، فلا فرق بينه وبين من أحل بعض ما وقع عليه الاسم الذي جاء به التحريم، وكلاهما متعدٍّ لحدود الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١] وهذا حكم جامع لكلّ ما اختلف فيه، فمن التزمه فقد فاز، ومن خالفه فقد هلك وأهلك، وبالله تعالى التوفيق.

وكلّ احتياط أدّى إلى الزيادة في الدين ما لم يأذن به الله تعالى، أو إلى النقص منه أو إلى تبديل شيء منه ـ فليس احتياطاً، ولا هو خيراً؛ بل هو هلكة وضلال وشرع لم يأذن به الله تعالى، **والاحتياط كلّه لزوم القرآن والسنة.**

وأما العقود والعهود والشروط والوعد، فإنّ أصل الاختلاف فيها على قولين لا يخرج الحق عن أحدهما، وما عداهما فتخليط ومناقضات لا يستقر لقائلها قول على حقيقة، فأحد القولين المذكورين: [الأول]: إما أنها كلّها لازم حقّ إلّا ما أبطله منها نص.

والثاني: أنها كلّها باطل غير لازم إلّا ما أوجبه منها نص، أما ما

أباحه منها نص، فكان من حجة من قال: إنها كلّها/ حق لازم إلّا ما أبطله منها نص، أن قال: قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

وقال ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾ [الصف: ٢ ـ ٣] وقال عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨].

وقال تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ﴿٢٦﴾ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ [البقرة: ٢٦ ـ ٢٧].

وقال تعالى: ﴿أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٠].

وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ [البقرة: ١٧٧].

وقال تعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران: ٧٦ ـ ٧٧].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١].

وقال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ...﴾ الآية [الأنفال: ٥٨].

وقال ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ ﴿٢٠﴾﴾ [الرعد: ٢٠].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا . . .﴾ الآية [النحل: ٩٥].

وقال تعالى: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وقال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾﴾ [الإنسان: ٧].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [البقرة: ٢٧٠].

وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [التوبة: ٧٥ ـ ٧٧].

وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾﴾ [مريم: ٥٤].

وذكروا ما:

١٥٦ ـ حدثناه عبد الله بن يوسف، نا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب بن عيسى، نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، ثنا **مسلم بن الحجاج**، ني زهير بن حرب، ثنا وكيع، نا سفيان ـ هو: الثوري ـ، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَرْبَعٌ من كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»**[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٤) ٨٩/١.
وحديث رقم (٢٤٥٩) ١٠٧/٥.
وحديث رقم (٣١٧٨) ٢٧٩/٦.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٥٨) ٧٨/١.

١٥٧ ـ وبه إلى **مسلم**: نا عبد الأعلى بن حماد، ثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن

= وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٦٨٨) ٢٢١/٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٦٣٢) ١٩/٥ ـ ٢٠.
وفي علله، حديث رقم (٦٣٠) ص٣٣٩.
والنسائي في سننه المجتبى ١١٦/٨.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٨٧٣٤) ٢٢٤/٥.
وحديث رقم (١١٧٥١) ٥٣٥/٦.
وأحمد في المسند ١٨٩/٢ ـ ١٩٨.
ووكيع في الزهد، حديث رقم (٤٧٣) ٧٨٣/٣.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٣٢٢) ص١٣٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٥٦١٠) ٢٣٦/٥.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٥٤) ٤٨٨/١ ـ ٤٨٩.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٥٢٢ ـ ٥٢٦) ٦٠٣/٢ ـ ٦٠٤.
والفريابي في صفة المنافقين، حديث رقم (١) ص٤٨ ـ ٤٩.
والحاكم في علوم الحديث ص١١.
وأبو عوانة في مسنده ٢٠/١.
وأبو نعيم في الحلية ٢٠٤/٧.
واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (١٨٧٨) ١٠٢٣/٦.
والإسماعيلي في معجمه، حديث رقم (٢٠٥) ٥٧٣/٢.
وابن بطة في الإبانة، حديث رقم (٨٩٦ ـ ٨٩٧ ـ ٨٩٨) ٦٨٥/٢/١ ـ ٦٨٦.
وابن عساكر في الأربعين، حديث رقم (٣٥) ص٩٨ ـ ٩٩ (البلد الخامس والثلاثون)، وفي معجمه، حديث رقم (٩٠٦) ص٤٤١، وحديث رقم (١٠٨١) ١٩/٢.
والخرائطي في المساوئ، حديث رقم (١٤٧) ص٨١، وفي المكارم، حديث رقم (١٨٨) ص١٩٦.
وابن أبي الدنيا في الصمت، حديث رقم (٤٧٢) ص٢٣٥ ـ ٢٣٦، وفي ذم الكذب، حديث رقم (٦) ص١٧، وفي المكارم، حديث رقم (١١٧) ص٩٨ ـ ٩٩.
والبيهقي في الآداب، حديث رقم (٥٠٩) ص٢٤٠ ـ ٢٤١، وفي الشعب ٧٧/٤، وفي سننه ٢٣٠/٩ و٧٤/١٠.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٣٧) ٧٣/١ ـ ٧٤.
والذهبي في السير ٦٨/٤ ـ ٦٩.

النبي ﷺ قال: «**مِنْ عَلاَمَةِ المُنَافِقِ ثَلاثة وَإِنْ صَلَّىٰ وَإِنْ صَامَ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائتُمِنَ خَانَ**»(١).

١٥٨ ـ وبه إلى مسلم: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا جَمَعَ الله الأَوَّلِينَ والآخرينَ يَوْمَ القِيامَةِ يُرْفَعُ لِكُلِّ غادِرٍ لِواءٌ، فَقيلَ هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ ابنِ فُلانٍ**»(٢).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٣) ٨٩/١، وحديث رقم (٢٦٨٢) ٢٨٩/٥، وحديث رقم (٢٧٤٩) ٣٧٩/٥، وحديث رقم (٦٠٩٥) ٥٠٧/١٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٥٩) ٧٨/١.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٦٣١) ١٩/٥.
والنسائي في سننه المجتبى ١١٧/٨، وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١١١٢٧) ٣٢٩/٦.
وأحمد في المسند ٣٥٧/٢ ـ ٣٩٧ ـ ٥٣٦.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٥٣٣) ٤٠٦/١١.
والفريابي في صفة النفاق، حديث رقم (١ ـ إلى ـ ٥) ص٤٨ ـ ٥١.
وأبو عوانة في مسنده ٢٠/١ ـ ٢١.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٥٢٧ ـ ٥٢٨ ـ ٥٢٩ ـ ٥٣٠) ٦٠٩/٢ ـ ٦١٠.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٥٧) ٤٩٠/١.
وابن أبي الدنيا في الصمت، حديث رقم (٤٧٠) ص٢٣٥، وحديث رقم (٤٨٠) ص٢٣٩ ـ ٢٤٠.
والخرائطي في مساوئ الأخلاق، حديث رقم (٣٠٦) ص١٤٥.
والدولابي في الكنى ٢٠٢/١.
وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٣٢٥/١.
والسمعاني في أدب الإملاء، حديث رقم (١٠٢) ٢٤٦/١ ـ ٢٤٧.
والذهبي في السير ٢٩٩/٩.
وابن الجوزي في مشيخته ص٥٩ ـ ٦٠.

(٢) **رواه من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمير:**
البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦١٧٧) ٥٦٣/١٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٧٣٥) ١٣٥٩/٣ ـ ١٣٦٠.

= والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٧٣٧) ٥/٢٢٤.
وأحمد في المسند ٢/١٦ ـ ٢٩ ـ ١٤٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٣٤٠٩) ٦/٥١٢.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٧٥٤) ص٢٤٤.
وابن المبارك في مسنده، حديث رقم (٢٠) ص٢٠، وفي الزهد، حديث رقم (٧٣٧) ص٢٥٥.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (١٠٥٣) ٣/٣٠٨.
والخرائطي في مساوئ الأخلاق، حديث رقم (٤٠٨) ص١٨١.
وفي اعتلال القلوب، حديث رقم (٤٢٠) ص٢٠٦.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٥٦٩٨ ـ ٥٦٩٩) ١٢/١٣٣.
وابن بشران في الأمالي، حديث رقم (٤٤٨) ١/٤٧٤.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٣٣٣٠) ١٠/٢٤٢.
والجرجاني في عدة مجالس من أماليه، حديث رقم (١٩٤) ص٥٦.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٤٨٢) ١٠/٧٣.
ـ ورواه من طريق عبدالله بن دينار، عن ابن عمر:
البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦١٧٨) ١٠/٥٦٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٧٣٥) ٣/١٣٥٩ ـ ١٣٦٠.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٧٥٦) ٣/٨٢.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٧٣٦) ٥/٢٢٤.
وأحمد في المسند ٢/٥٦ ـ ١٠٣ ـ ١٢٣ ـ ١٥٦.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٩٩٣) ص٣٤٣ (برواية محمد بن الحسن).
وتمام في فوائده، حديث رقم (١٦٣) ١/٧٤ ـ ٧٥.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٧٣٤٢) ١٦/٣٣٧.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٣٤١٠) ٦/٥١٢.
وأبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ، حديث رقم (٤٨٧) ص١٤٩.
والسلفي في معجم السفر، حديث رقم (٤٢٥) ص١٣٩ ـ ١٤٠.
وابن المقرئ في معجمه، حديث رقم (٩٢٦) ص٢٨١.
وأبو بكر الزهري في جزء منتخب من حديثه، حديث رقم (٤١٩) ص١٥٤.
وإسماعيل بن جعفر في حديثه، حديث رقم (٣) ص١٣٣.
وابن المظفر في غرائب مالك، حديث رقم (١٧٣) ص١٧٢.
وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك، حديث رقم (١٤٨) ص١٣٧. =

١٥٩ ـ وبه إلى مسلم: ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا شعبة، عن خليد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِواءٌ عِنْدَ أَسْتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١).

= وابن مخلد في ما رواه الأكابر عن مالك، حديث رقم (٢٢) ص٤٨.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٥٤٣) ٤٥١/١.
وفي «الأربعون في المساواة»، حديث رقم (٩٦) ص٥٠.
والمراغي في مشيخته، ص٤٦٣.
وابن الفاخر في مجلسه، حديث رقم (٥٤٧) ص٤١٩.
وابن الحطاب في مشيخته، حديث رقم (٦٢) ص١٧٦ ـ ١٧٧.
وابن البخاري في حديثه، حديث رقم (٤٥٠) ٨٨١/٢ ـ ٨٨٢.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٩١/٢٣ و٥١/٥١ ـ ٥٢ و٢٠٩/٦٥ ـ ٢١٠ و٦٧/٧٣.
والسهمي في تاريخ جرجان ص٣٩٥ ـ ٣٩٦.
والبيهقي في سننه ٢٣٠/٩.
وابن حجر في الأمالي المطلقة ص١٥٩.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٤٧٩ ـ ٢٤٨٠) ٧١/١٠ ـ ٧٢.
ـ ورواه من طريق صخر بن جويرية، عن نافع:
مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٧٣٥) ١٣٥٩/٣ ـ ١٣٦٠.
أحمد في مسنده ٤٨/٢ ـ ٩٦.
وتمام في فوائده، حديث رقم (١١١٢) ٥٠/٢ ـ ٥١.
وأبو القاسم في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٣٠٤٠) ص٤٤٦.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٧٣٤٣) ٣٣٨/١٦ وعنده (جويرية، عن نافع).
والبيهقي في سننه ١٥٩/٨.
ـ ورواه من طريق رجل، عن ابن عمر:
أحمد في المسند ٧٥/٢.

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٧٣٨) ١٣٦١/٣.
وأحمد في المسند ٣٥/٣ ـ ٤٦.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٢٧٣) ٦١٧/٣.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٣٤١٤) ٥١٢/٦.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٢١٣) ٤١٩/٢.
وحديث رقم (١٢٤٥) ٤٤١/٢.
وتمام في الفوائد، حديث رقم (٣٧٨) ١٦٤/١. =

١٦٠ ـ وبه إلى **مسلم**: ني زهير بن حرب، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا المستمر بن الريان، ثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِواءٌ يَوْمَ/ القِيامَةِ يُعْرَفُ به بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلاَ وَلاَ غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْراً من أَمِيرَ [عَامَّةٍ]**»(١).

١٦١ ـ وبه إلى **مسلم**، حدثني عبد الله بن هاشم، ني عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان ـ: هو الثوري ـ، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أَمَّرَ أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «**اغْزُوا بِاسْمِ الله في سَبِيلِ الله، قَاتِلُوا من كَفَرَ بِالله اغْزُوا وَلاَ تَغْفَلُوا وَلاَ تَغْدُرُوا**» وذكر باقي الحديث(٢).

= وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (١٥٠٤ ـ ١٥٠٥ ـ ١٥٠٨) ص٢٢٥.
والبيهقي في سننه ٨/١٦٠.
وابن حجر في الأمالي المطلقة ص١٩٤ من طرق عن خليد، والمستمر بن الريان، عن أبي نضرة به.

(١) سبق تخريجه ضمن الحديث السابق.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٧٣١) ٣/١٣٥٦.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٦٨٠) ٥/٢٠٧ ـ ٢٠٨، وحديث رقم (٨٧٦٥) ٥/٢٣٢ ـ ٢٣٣، وحديث رقم (٨٧٨٢) ٥/٢٤١ ـ ٢٤٢.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٦١٢ ـ ٢٦١٣) ٣/٣٧.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٤٠٨) ٤/٢٢ ـ ٢٣، وحديث رقم (١٦١٧) ٤/١٦٢ ـ ١٦٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٨٥٨).
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٤٣٩) ٢/٢٨٤.
وأحمد في المسند ٥/٣٥٢ ـ ٣٥٨.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٤٣٥٥ ـ ٤٣٥٦) ١٠/٢٥٩ ـ ٢٦١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٣٠٥٤) ٦/٤٧٥.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٩٤٢٨) ٥/٢١٨ ـ ٢١٩.
والطحاوي في شرح المعاني ٣/٢٠٦ ـ ٢٠٧.

١٦٢ ـ وبه إلى **مسلم**: نا محمد بن المثنى، نا يحيى بن سعيد القطان، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»**[1].

= وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٤١٣) ٦/٣ ـ ٧.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٣٠٥٤) ٤٧٥/٦.
ومحمد بن الحسن الشيباني، حديث رقم (١) ص٩٣.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (١٣٥) ٤٨/١.
وحديث رقم (١٤٣١) ١١٥/٢.
والبيهقي في سننه ١٥/٩ ـ ٤٩ ـ ٦٩ ـ ٩٧ ـ ١٨٤.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٢٧٩٠) ٣٧١/٣.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٦٦٩) ١١/١١.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٧٢١) ٣٢٣/٥، وحديث رقم (٥١٥١) ٢١٧/٩.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٤١٨) ١٠٣٥/٢ ـ ١٠٣٦.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢١٣٩) ٢٤٤/٢.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١١٢٧) ٤٣٤/٣.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٥٣١ ـ ٥٥٣٢ ـ ٥٥٣٣) ٣٢٢/٣ ـ ٣٢٣.
في سننه المجتبى ٩٢/٦ ـ ٩٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٩٥٤).
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٢٠٣) ١٩١/٢ ـ ١٩٢.
وأحمد في المسند ١٤٤/٤ ـ ١٥٠ ـ ١٥٢.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٧٥٤) ٢٩٢/٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٠٩٢) ٤٠٢/٩.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٦٤٥١) ٤٩٩/٣.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٠٦١٣) ٢٢٨/٦ ـ ٢٢٩.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٧٥٢ إلى ٧٥٨) ٢٧٤/١٧ ـ ٢٧٥.
وأبو أحمد الحاكم في الأسامي، حديث رقم (٤٢٨) ٥٧/٢.
وابن أبي عاصم في الآحاد، حديث رقم (٢٥٨٤) ٤٦/٥ ـ ٤٧. =

١٦٣ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع، ثنا محمد بن إسحاق بن السليم، نا ابن الأعرابي، نا **أبو داود**، نا أحمد بن صالح، نا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن الحسن بن علي بن أبي رافع، أن أبا رافع أخبره قال: بعثتني قريش إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله ﷺ: **«إِنِّي لاَ أَخِيسُ بِالعَهْدِ، وَلاَ أَحْبِسُ البُرَدَ، وَلٰكِنْ ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الآنَ فَارْجِعْ»**، قال: فذهبت ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت[1].

= والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٤٨٦٢ ـ ٤٨٦٣ ـ ٤٨٦٥) ١٢/٣٥٠ ـ ٣٥٢.
والروياني في مسنده، حديث رقم (١٧٥) ١/١٥٦.
والدارقطني في المؤتلف والمختلف ١/٤٢٤ ـ ٤٢٥.
وبكر بن بكار في حديثه، حديث رقم (٤٣ ـ ٤٤) ص١٧٢.
وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١/٤٢٩.
والفسوي في المعرفة والتاريخ ٣/١٤ ـ ١٦.
والبيهقي في سننه ٧/٢٤٨.
وفي المعرفة، حديث رقم (٤٣١٧) ٥/٣٩٣.
وفي السنن الصغرى، حديث رقم (٢٥٦٦) ٦/٢٤٥ ـ ٢٤٦.
حديث رقم (١٩٨٨) ٣/٨١.
وفي المعرفة ٥/٣٩٣، وفي الشعب ٤/٧٧.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٢٧٠) ٩/٥٣.
وابن مردويه في جزء أبي حيان، حديث رقم (١٢٦) ص٢٤١.
والخطيب في تلخيص المتشابه، حديث رقم (٤١٦) ١/٢٢٣.

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٢٧٥٨) ٣/٨٢ ـ ٨٣.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٦٧٤) ٥/٢٠٥.
وأحمد في المسند ٦/٨.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٣٣٢٧) ١٠/٢٣٨.
والطحاوي في شرح المعاني ٣/٣١٨.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٨٧٧) ١١/٢٣٣.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٦٥٣٨) ٣/٦٩١.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٩٦٣) ١/٣٢٣.

١٦٤ ـ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني، نا إبراهيم بن أحمد البلخي، نا الفربري، ثنا **البخاري**، نا إسحاق، نا يعقوب، نا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، أخبرني عروة بن الزبير، أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة، فذكرا جميعاً خبر النبي ﷺ وفيه: إنه لما كاتب رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة كان فيما اشترط سهيل بن عمرو: أنه لا يأتيك منا أحد إلّا رددته إلينا، وخلّيت بيننا وبينه، وأبى سهيل أن يقاضي رسول الله ﷺ إلّا على ذلك، فردّ رسول الله ﷺ أبا جندل بن أبي سهل يومئذ إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأتِ رسولَ الله ﷺ أحدٌ من الرجال إلّا ردّه في تلك المدة وإن كان مسلماً[1].

= والبيهقي في سننه ١٤٥/٩.
وابن حيوية في: من وافقت كنيته كنية زوجه، حديث رقم (١٢) ص٢٥.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥١/٤.
قلت: رجاله ثقات، إلاّ أنّ المزي قال في تهذيب الكمال في الحسن بن علي بن أبي رافع:
«روى عن جده عند أبي داود، وقيل: عن أبيه، عن جده». اهـ.
وفي أكثر المصادر فيه التصريح بالإخبار والتحديث، والله أعلم.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤١٨٠ ـ ٤١٨١) ٤٥٣/٧.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٥) ١٦/٢٠ ـ ١٧.
وابن سعد في الطبقات ٢٩٤/١ و٢٩٤/١٠.
والبيهقي في سننه ١٧٠/٧.
وفي الدلائل ١٤٥/٤.
وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى ١٦٧/٣.
ـ وانظر: ما رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٧٣١ ـ ٢٧٣٢) ٣٢٩/٥ ـ ٣٣٣.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١١٧٤٨) ٣٧٢/١٠ (الرسالة).
وأحمد في المسند ٣٢٣/٤ ـ ٣٢٦ ـ ٣٢٨ ـ ٣٣١.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٩٧٢٠) ٣٣٠/٥ ـ ٣٤٢.
والطبري في تفسيره ٣٥٨/١١ ـ ٣٦٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٨٧٢) ٢١٦/١١ ـ ٢٢٧.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٢٧/٥٧ ـ ٢٣٠.

١٦٥ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع، ثنا محمد بن إسحاق، نا ابن الأعرابي، نا **أبو داود**، حدثنا محمد بن عبيد، أن محمد بن ثور حدثهم، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، قال: خرج النبي ﷺ زمن الحديبية [وذكر الحديث]. وفيه ثم رجع إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش، يعني أرسلوا في طلبه، فدفعه إلى رجلين فخرجا به، فلما بلغا ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك يا فلان جيداً، فاستله الآخر، فقال: أجل، قد جربت به.

فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه فأمسكه منه، فضربه حتى برد، وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال النبي ﷺ: «**لَقَدْ رَأَىٰ/ هٰذَا ذُعْراً**» فقال: قتل والله صاحبي وإني لمقتول، فجاء أبو بصير فقال: قد أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم، ثم قد نجاني الله منهم، فقال له رسول الله ﷺ: «**وَيلُ أُمَّهُ مُسْعِرُ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ**» فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر، وتفلت أبو جندل فلحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة[1].

١٦٦ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، نا أحمد بن الفتح، نا عبد الوهاب، نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا **مسلم بن الحجاج**، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو أسامة عن الوليد بن جميع، نا أبو الطفيل، نا حذيفة بن اليمان، قال: ما منعني أن أشهد بدراً إلّا أني خرجت أنا وأبي حسيل، فأخذنا كفار قريش، فقالوا: إنكم تريدون محمداً، فقلنا: ما نريده، ما نريد إلّا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفنّ إلى المدينة، ولا

= والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٣) ٩/٢٠ ـ ١٥.
وحديث رقم (٨٤٢) ٣٥٩/٢.
والبيهقي في سننه ٢١٧/٩ ـ ٢١٩.
وفي الدلائل ١٠٥/٤.

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٢٧٦٥ ـ ٢٧٦٦) ٨٥/٣ ـ ٨٦.
وهو جزء من حديث السابق. انظر: التعليق السابق.

نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر، فقال: «**انْصَرِفَا نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ الله عَلَيْهِمْ**»[1].

١٦٧ ـ حدثني محمد بن سعيد، نا نبات، ثنا أحمد بن عون الله، نا **قاسم بن أصبغ**، نا محمد بن عبد السلام الخشني، نا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، والحكم بن عتيبة: أن حذيفة بن الحسيل بن اليمان وأباه، أسرهما المشركون، فأخذوا عليهما ألّا يشهدا بدراً، فسألا النبي ﷺ فرخص لهما ألّا يشهدا.

١٦٨ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع، نا عمر بن عبد الملك الخولاني، نا محمد بن بكر، نا **سليمان بن الأشعث**، نا قبيصة، نا الليث، عن محمد بن عجلان، أن رجلاً من موالي عبد الله بن عامر بن ربيع العدوي، حدّثه عن عبد الله بن عامر أنه قال: دعتني أمي يوماً ورسول الله ﷺ قاعد في بيتها، فقالت: ها تعال أعطك.

فقال لها رسول الله ﷺ: «**مَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيَهُ؟**».

قالت: أعطيه تمراً.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٧٨٧) ٣/١٤١٤.
وأحمد في المسند ٥/٣٩٥.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٢٨٥٦) ٦/٤٥١.
وحديث رقم (٣٦٧١٤) ٧/٣٦٣.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٨٤٣٦) ٨/٢١٣.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٦٥٦) ٢/١٢٩.
وفي شرح المعاني ٣/٩٧.
وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (١٨٤٨ ـ ١٨٤٩) ٢/٦٨٧.
وحديث رقم (٦٦٧٥) ٥/٢٨١٩.
والبيهقي في سننه ٩/١٤٥.

فقال لها رسول الله: «**أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِيهِ شَيْئاً كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ**»(١).

١٦٩ ـ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني، نا إبراهيم بن أحمد البلخي، نا الفربري، نا **البخاري**، نا بشر بن مرحوم، نا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**»(٢).

---

(١) رواه أبو داود في صحيحه، حديث رقم (٤٩٩١) ٢٩٨/٤.
وأحمد في المسند ٤٤٧/٣.
وابن وهب في الجامع، حديث رقم (٥٢٥) ٦٢٢/٢.
وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة، حديث رقم (١٥٧٤) ٢٢/٤ وفيه تسمية مولى عبدالله بن عامر بأنه: زياد.
والخرائطي في مساوئ الأخلاق، حديث رقم (١٤٠) ص٧٨ ـ ٧٩، وفي المكارم ص٣٣.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٥٦٠٩) ٢٣٦/٥.
والبيهقي في سننه ١٩٨/١٠، وعند تسميته بـ(زياد)، وفي الشعب ٢١٠/٤.
وابن أبي الدنيا في الصمت، حديث رقم (٦٤٨) ص٢٨٧.
وابن قانع في معجم الصحابة ٦٧/٢.
والبخاري في التاريخ الكبير ١١/٥.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٤٦٥ ـ ٤٦٦) ٤٦/٤ وعنده تسميته بزياد.
وابن سعد في الطبقات ٩/٥.
وابن أبي خيثمة في تاريخه، حديث رقم (١٢٠٧) ٣٢٦/١.
والفسوي في المعرفة والتاريخ ١٠١/١.
والخطيب في تلخيص المتشابه ٩٧/٢ ـ ٧٤٧.
والضياء في المختارة، حديث رقم (٤٦٦) ٤٨٣/٩.
وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (٤٣٨٠ ـ ٤٣٨٢) ١٧٢٩/٣.
وحديث رقم (٧٨٣٣) ٣٤٤٠/٦.
وفيه رجل مبهم وسماه بعضهم (زياد)، وهو مجهول.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٢٢٧) ٤١٧/٤.
وحديث رقم (٢٢٧٠) ٤٤٧/٤.

١٧٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، نا إبراهيم بن أحمد، نا الفربري، نا **البخاري**، نا مسدد، نا يحيى بن سعيد ـ هو القطان ـ، نا شعبة، حدثني أبو حمزة، نا زهد بن مضرب، قال: سمعت عمران بن حصين يحدث عن النبي ﷺ قال: «**خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذِرُونَ وَلاَ يَفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ**» وذكر باقي الخبر[1].

١٧١ ـ وبه إلى **البخاري**: نا محمد بن مقاتل، أنا **عبد الله بن المبارك**، أنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام.

قال: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»[2].

= وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٤٤٢).
وأحمد في المسند ٣٥٨/٢.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٥٧١) ٤٤٤/١١.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (١٨٧٨) ١٣٩/٥.
وحديث رقم (٣٠١٥) ١٣/٨ ـ ١٤.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٥٧٩) ١٦٧/٢ ـ ١٦٨.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٧٣٣٩) ٣٣٣/١٦.
والبيهقي في سننه ١٤/٦ ـ ١٢١، وفي المعرفة ٥٠٧/٤.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (١٦٥٥) ٣٢٠/٢.
والطبراني في المعجم الصغير، حديث رقم (٨٨٥) ١١٩/٢.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢١٨٦) ٢٦٥/٨ ـ ٢٦٦.

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٠٣٢) ٢٧٤/٤.
وحديث رقم (٢٠٤٢ ـ ٢٠٤٣) ٢٨٤/٤.
وحديث رقم (٣١٤٤) ٢٥٠/٦.
وحديث رقم (٤٣٢٠) ٣٤/٨.
وحديث رقم (٦٦٩٧) ٥٨٢/١١.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦٥٦) ١٢٧٧/٣.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٣٣٤٩ ـ إلى ـ ٣٣٥٤) ٢٦١/٢ ـ ٢٦٢. =

١٧٢ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع، نا محمد بن إسحاق، نا ابن الأعرابي، نا **أبو داود السجستاني**، نا سليمان بن داود المهري، ثنا ابن وهب، حدثني سليمان بن بلال، ثنا كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن

= وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٣٢٥) ٢٤٢/٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٥٣٩) ١١٢/٤ ـ ١١٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢١٢٩).
وأحمد ٣٧/١ و٢٠/٢ ـ ٣٥.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٣٣٣) ٢٣٩/٢.
وابن المبارك في مسنده، حديث رقم (١٨٩ ـ ١٩٠) ص٨١ ـ ٨٢.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٢٣٩) ٣٥١/٣.
والفريابي في الصيام، حديث رقم (١١ ـ ١٢) ص١٤٥، وفي الفوائد، حديث رقم (٧ ـ ٨ ـ ٩) ص٨ ـ ١٠.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٣٧٩ ـ ٤٣٨٠) ٢٢٤/١٠ ـ ٢٢٥.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٦٩١) ٣٠٤/٢.
والبزار في مسنده، حديث رقم (١٤٠ ـ ١٤١ ـ ١٤٢ ـ ١٤٣) ٢٥٠/١ ـ ٢٥١.
وتمام في الفوائد، حديث رقم (١١٨٧) ٧٧/٢.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٢٣٥٣ ـ ٢٣٥٤) ١٨٣/٣.
وحديث رقم (٢٣٦٥) ١٨٨/٣.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٩٤١) ٢١٢/٣.
والفاكهي في أخبار مكة، حديث رقم (١٣٣١ ـ ١٣٣٢) ١٤٨/٢.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٤١٤٩ ـ إلى ـ ٤١٥٧) ٣٤٠/١٠ ـ ٣٤٤.
وفي شرح المعاني ١٣٣/٣.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (١٨٤٤ ـ ١٨٤٥).
وأبو إسحاق في الأمالي، حديث رقم (١٠٧) ص٦٢.
وبيبي في جزئها، حديث رقم (١٣) ص٣٥، وحديث رقم (٥٢) ص٥٣.
والبيهقي في سننه ٣١٨/٤ و٧٦/١٠ ـ ٨٣ ـ ٨٤.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (١١٣٤) ١٢٩/٢.
وحديث رقم (٣٢٠٩) ١١٦/٤.
وفي المعرفة ٤٥٩/٣.
ومسعود الثقفي في الجزء التاسع من فوائده، حديث رقم (٣٨) ص٣٨.
وانظر: العلل للدارقطني ٢٧/٢ ـ ٣١.

أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ**»[1].

١٧٣ ـ حدثنا المهلب الأسدي، نا ابن مناس، نا ابن مسرور، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، نا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «**وَأْيِ المُؤْمِنِ وَاجِبٌ**»[2].

١٧٤ ـ وبه إلى **ابن وهب**: أخبرني إسماعيل بن عياش، عن أبي إسحاق: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**وَلاَ تَعِدْ أَخَاكَ عِدَةً وتُخْلِفْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةً**»[3].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٣٥٩٤) ٣٠٤/٣.
وأحمد في المسند ٣٦٦/٢.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٢٣٠٩) ٥٧/٢.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٦٣٧) ٢٠٥/٢ ـ ٢٠٧، وحديث رقم (١٠٠١) ٢٥٥/٣ ـ ٢٥٦.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٠٩١) ٤٨٨/١١.
والدارقطني في سننه (٢٨٩٠) ٤٢٥/٣ ـ ٤٢٦.
والسلفي في المشيخة البغدادية، حديث رقم (٩) ص٤٩.
والبيهقي في سننه ٦٥/٦ ـ ٧٩ ـ ١٦٦ و٢٤٩/٧.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (١٦٢١) ٣٠٧/٢.
وفي الشعب ٧٥/٤.
والخطيب في تلخيص المتشابه، حديث رقم (٨٩١) ٤٥٨/١.
قلت: في سنده: كثير بن زيد: اختلف في توثيقه وتضعيفه.
قال الحافظ في التلخيص الحبير ٩٨/٣: «ووقف هذا الحديث على عمر أشهر».
وانظر: معرفة السنن ٤٦٧/٤، وسنن البيهقي ٦٥/٦.

(٢) رواه أبو داود في المراسيل، حديث رقم (٥٢٣) ص٣٥٢ ـ ٣٥٣.
وهو مرسل، ضعيف.
فيه:
هشام بن سعد: ضعيف. انظر: التقريب ٣١٨/٢، وتهذيب التهذيب ٣٩/١١ ـ ٤٠، والكاشف ١٩٦/٣.
ومع ضعفه فهو أثبت الناس في زيد في أسلم كما قال أبو داود.
والوأي: هو الوعد الذي يلزم الإنسان به نفسه، ويعزم على الوفاء به.

(٣) رواه ابن وهب في الجامع، حديث رقم (٢٠٨) ٣٠٦/١ قال: وأخبرني مسلمة وغيره، =

١٧٥ ـ وبه إلى **ابن وهب**: أخبرني الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ قَالَ لِصَبِيٍّ: تَعَالَ هَاه لَكَ ثُمَّ لَمْ يُعْطِهِ شَيْئاً فَهِيَ كِذْبَةٌ»**(١).

قالوا: فهذه نصوص توجب ما ذكرنا، إلّا أن يأتي نصّ بتخصيص شيء من عمومها فيخرج ويبقى ما عداه على الجواز.

قال أبو محمد: ووجدنا من قال ببطلان كلّ عقد، وكلّ شرط، وكلّ عهد، وكلّ وعد، إلّا ما جاء نصّ بإجازته باسمه. ويقولون: قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

= عن رجل، عن أبي إسحاق، أن النبي ﷺ... به.
وهو معضل، وفيه رجل مبهم، ومسلمة في سند الجامع: متروك.
وقد اختلف فيه على أبي إسحاق:
فرواه سفيان، عن أبي إسحاق، قال: سمعت عبدالرحمٰن بن أبزى، قال: قال داود:
رواه البخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (١٣٨) ص٦١.
وعبدالرزاق في المصنف، برقم (٢٠٥٩٣) ٣٠٠/١١ (جامع معمر) وعنده (عبدالرحمٰن بن أبي ليلى) وهو خطأ.
وابن بشران في الأمالي، حديث رقم (٥٠٨) ٣٩/٢.
والخرائطي في مكارم الأخلاق، حديث رقم (٢١٣) ص٢٠٤.
وابن أبي حاتم في العلل ٣٤٠/٢.
وهو أصح.

(١) رواه أحمد في المسند ٤٥٢/٢.
وابن وهب في الجامع، حديث رقم (٥١٤) ٦١٠/٢.
وابن المبارك في الزهد، حديث رقم (٣٧٥) ص١٢٧.
وابن أبي الدنيا في المكارم، حديث رقم (١٥٠) ص١٢١ ـ ١٢٢.
وفي الصمت، حديث رقم (٥١٩) ص٢٥٢.
قلت: سنده ضعيف، فيه:
١ ـ انقطاع بين ابن شهاب، وأبي هريرة: قال العلائي: وروى عن أبي هريرة... وذلك مرسل.
انظر: جامع التحصيل ص٢٦٩، وتحفة التحصيل ص٢٨٩.
٢ ـ لعل الصواب فيه الوقف.
انظر: شرح السنّة ١٥٥/١٣.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ١٤].

١٧٦ ـ حدثنا عبد الرحمن بن يوسف، نا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا **مسلم بن الحجاج**، ثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني، ثنا أبو أسامة، أنبأنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أخبرتني عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ خطب عشية، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «**أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَقْوام يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله، مَا كَانَ من شَرْطٍ لَيسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَلَوْ كَانَ مِائَةُ شَرْطٍ، كِتَابُ الله أَحَقُّ وَشَرْطُ الله أَوْثَقُ**»(١).

١٧٧ ـ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني، ثنا أبو إسحاق البلخي، حدثنا الفربري، نا **البخاري**، نا علي بن عبد الله، نا سفيان، عن يحيى ـ هو: ابن سعيد الأنصاري ـ، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: «**مَا بَالُ أَقْوَام يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله، مَنِ اشْتَرَطَ شُرُوطاً لَيسَ فِي كِتَابِ الله فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ**»(٢).

قالوا: فهذه الآيات وهذا الخبر براهين قاطعة في إبطال كلّ عهد، وكل عقد، وكل وعد، وكل شرط، ليس في كتاب الله الأمر به، أو النص على إباحة عقده؛ لأنّ العقود والعهود والأوعاد شروط، واسم الشرط يقع على جميع ذلك.

قال أبو محمد: ـ وأيضاً ـ فيقال لمن أوجب الوفاء بعقد أو عهد أو شرط أو وعد، ليس في نصّ القرآن أو السنة الثابتة إيجاب عقد وإنفاذه: إننا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

بالضرورة/ ندري أنه لا يخلو كلّ عهد وعقد وشرط ووعد التزمه أحد من أحد وجهين لا ثالث لهما:

١ ـ إما أن يكون في نصّ القرآن أو السنة إيجابه أو إنفاذه، فإن كان كذلك فنحن لا نخالفكم في إنفاذ ذلك وإيجابه.

٢ ـ وإما أن يكون ليس في نصّ القرآن ولا السنة إيجابه ولا إنفاذه، ففي هذا اختلفنا.

فنقول لكم الآن: فإن كان هكذا، فإنه ضرورة لا ينفك من أحد أربعة أقسام لا خامس لها أصلاً:

١ ـ إما أن يكون التزم فيه إباحة ما حرّم الله تعالى في القرآن، أو على لسان رسوله ﷺ، فهذا عظيم لا يحل، قال تعالى: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾ [التوبة: ٢٩]، ونسألهم حينئذ عمن التزم ـ في عهده وشرطه وعقده ووعده، إحلال الخنزير والأمهات وقتل النفس، فإنْ أباح ذلك كفر، وإن فرق بين شيء من ذلك تناقض وسخف وتحكّم في الدين بالباطل.

٢ ـ وإما أن يكون التزم فيه تحريم ما أباحه الله تعالى في القرآن أو على لسان رسوله ﷺ: وهذا عظيم لا يحل، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، ونسألهم حينئذ عمن حرّم الماء والخبز والتمر والزواج، وسائر المباحات، وقد صحّ أن محرّم الحلال كمحلّل الحرام، ولا فرق.

٣ ـ وإما أن يكون التزم إسقاط ما أوجبه الله تعالى في القرآن، أو على لسان رسوله ﷺ، وهذا عظيم لا يحل، ونسألهم حينئذ عمن التزم في عهده وعقده وشرطه إسقاط الصلوات، أو إسقاط صوم رمضان وسائر ذلك، فمن أجاز ذلك فقد كفر.

٤ ـ وإما أن يكون أوجب على نفسه ما لم يوجبه الله تعالى عليه، فهذا عظيم لا يحل، ونسألهم عمن التزم صلاة سادسة أو حج إلى غير

مكة، أو في غير أشهر الحج، وكل هذه الوجوه تعدّ لحدود الله، وخروج عن الدين، والمفرّق بين شيء من ذلك قائل في الدين بالباطل، نعوذ بالله العظيم من ذلك.

فإن قد صحّ كلّ ما ذكرنا فلم يبقَ إلّا الكلام على الآيات التي احتج بها أهل المقالة الأولى، وعلى الأحاديث التي شغبوا بإيرادها وبيان حكمها، حتى يتألّف بعون الله تعالى ومنّه مع هذه، فإنّ الدين كلّه واحد، لا تَخَالُفَ فيه، قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

قال أبو محمد: فنقول وبالله تعالى نتأيد: إن كلّ ما ذكروا من ذلك فلا حجة لهم في شيء من ذلك، أما قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤] و: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾ [الصف: ٣]، ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [المعارج: ٣٢]، ﴿أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُواْ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم﴾ [البقرة: ١٠٠]، ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ﴾ [البقرة: ١٧٧]، و: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ﴾ [آل عمران: ٧٦] و: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠] و: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ٧]، و: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، و: ﴿أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ﴾ [البقرة: ٢٧٠]، و: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤]. والحديثان اللذان فيهم: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»[(١)]، وذمّ الذين ينذرون ولا يوفون، والخبر فيمَ: «**أَعْطَىٰ [بِي] ثُمَّ غَدَرَ**»[(٢)]، فإنها جمل قد جاء نصّ آخر يبيّن أنها كلّها ليست على عمومها، ولكنها في بعض العهود، وبعض العقود، وبعض/ النذور، وبعض الشروط، وهي قول رسول الله ﷺ: «**لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ [الله تَعَالَى]، وَلا فِيمَا لا يَمْلِكُ العَبْدُ**»[(٣)].

---

(١) سبق قريباً.

(٢) سبق قريباً.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦٤١) ٣/١٢٦٢ ـ ١٢٦٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٣١٦) ٣/٢٣٩ ـ ٢٤٠.

وقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله ـ عزّ وجلّ ـ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِي الله تَعَالَى فَلاَ يَعْصِهِ»[1] مع ما ذكرنا من قوله ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيسَ

= والنسائي في سننه المجتبى ١٩/٧ ـ ٢٨ ـ ٣٠.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٤٧٥٤) ١٣٦/٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢١٢٤).
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٣٣٧) ٢٤٠/٢ ـ ٢٤١.
والشافعي في مسنده، حديث رقم (١٥٦٣) ص٣٣٩.
وحديث رقم (١٦٢٠) ص٣٥٤.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٢١٤٥) ٦٦/٣.
والروياني في مسنده، حديث رقم (٩٨ ـ ٩٩) ١١١/١ ـ ١١٥.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٣٩١ ـ ٤٣٩٢) ٢٣٦/١٠ ـ ٢٣٧.
وإسماعيل القاضي في جزء أيوب السختياني في حديثه، حديث رقم (٨) ص٣٦.
والبيهقي في سننه الكبير ١٠٩/٩ ـ ٢٣١ و٦٨/١٠، وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٢٨٩٢) ٤٠٣/٣.
وفي المعرفة ٥١/٧ ـ ٣٣٥، وفي الدلائل ١٨٨/٤ ـ ١٨٩.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٤٤٦) ٣٢/١٠.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٦٩٦) ٥٨١/١١.
وحديث رقم (٦٧٠٠) ٥٨٥/١١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٢٨٩) ٢٣٢/٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٥٢٦) ١٠٤/٤ ـ ١٠٥.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٤٧٤٨ ـ ٤٧٤٩ ـ ٤٧٥٠) ١٣٤/٣.
وفي سننه المجتبى ١٧/٧.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢١٢٦).
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٣٣٨) ٢٤١/٢.
وأحمد في المسند ٣٦/٦ ـ ٤١ ـ ٢٢٤.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٨) ٤٧٦/٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٢١٤٦) ٦٦/٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٣٨٧ ـ ٤٣٨٨ ـ ٤٣٨٩ ـ ٤٣٩٠) ٢٣٣/١٠ ـ ٢٣٥.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٩٣٤) ٢٠٨/٣ ـ ٢٠٩.
وأبو نعيم في الحلية ٣٤٦/٦.
والطحاوي في شرح المعاني ١٣٣/٣.

فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِل»[1].

فصح بهذه النصوص أن تلك الآيات والخبرين إنما هي فيمن نذر أو شرط أو عقد أو عاهد على ما جاء القرآن أو السنة بإلزامه فقط. وقد وافقنا المخالفون هٰهنا، على أن من نذر أو عقد أو عاهد أو شرط أن يزني أو أن يكفر أو يقتل مسلماً ظلماً، أو أن يأخذ مالاً بغير حق أو أن يترك الصلاة فإنه لا يحلّ له الوفاء بشيء من ذلك؛ لأنه معصية، ولا فرق بين هذا وبين من شرط وعاهد وعقد أن يضيع حدّاً، أو أن يبطل حقّاً أو أن يمنع مباحاً، والمفرق بين ذلك مبطل متناقض متحكم في الدين بالباطل، فارتفع الإشكال في هذا الباب جملة والحمد لله رب العالمين.

وكذلك قوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل: ١١٦] وهذه غاية البيان في صحة قولنا، والحمد لله رب العالمين.

وباليقين ندري أن من حرّم على نفسه أن يتزوّج على امرأته، أو أن يتسرى عليها، أو ألّا يرحلها، أو ألّا يغيب عنها، فقد حرّم ما أحلّ الله تعالى له: وما أمره تعالى به إذ يقول: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣].

وقال تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦].

وقال ـ تعالى ـ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا...﴾ [الملك: ١٥].

= وفي شرح المشكل، حديث رقم (١٥١٤ ـ ١٥١٥) ٤/١٧٠ ـ ١٧١.
وحديث رقم (٢١٤٤ ـ ٢١٤٥ ـ ٢١٤٦) ٥/٣٩٤ ـ ٣٩٥.
والبيهقي في سننه ٩/٢٣١ و١٠/٦٨ ـ ٦٩.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٤٤٠) ١٠/٢٠ ـ ٢١.
من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) سبق تخريجه.

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [يونس: ٢٢].

وكذلك من عاهد على تأمين من لا يحلّ تأمينه، وعلى إبقاء مال في مالك من لا يحلّ له تملكه، وعلى اسقاط حدّ الله تعالى أو قود، فإنه قد عقد على معصية، وسمى الحلال حراماً والحرام حلالاً، والقرآن قد جاء بتكذيب من فعل ذلك، [وبنهيه عن ذلك]، وهكذا كل ما لم يذكر مما ليس في القرآن أو السنة إمضاؤه.

قال أبو محمد: ومن عجائب الدنيا: احتجاج مَن احتج بالخبر الذي فيه «**أوف بنذرك**»[1]، وهو أول مخالف لهذا الخبر؛ لأنه ورد في معنيين:

أحدهما: الوفاء بما نذره المرء في جاهليته وكفره وهم لا يقولون بإنفاذ ذلك.

والثاني: أنه ورد في اعتكاف ليلة، وهم لا يقولون بذلك.

فمن أعجب شأناً ممن يحتج بخبر عن النبي ﷺ فيما ليس فيه منه شيء أصلاً، وهو قد عصى ذلك الخبر في كلّ ما فيه، ونعوذ بالله من هذه الأحوال، فليس في عكس الحقائق أكثر من هذا، وأما نحن فنلزم من نذر في كفره طاعة الله ـ عز وجل ـ، ثم أسلم أن يفي بما نذر من ذلك، اتباعاً لأمر رسول الله ﷺ بذلك، وكذلك من نذر اعتكاف ليلة، فإنه يلزمه الوفاء به أيضاً.

ومما قدمنا قبل من نذر الباطل وعقده: من شرط على امرأته: إن نكح عليها فالداخلة بنكاح طالق، وإن تسرى عليها فالسرية حرة، وإن غاب عنها مدة/ كذا أو أرحلها فأمرها بيدها تطلق نفسها أو تمسك، فكلّ هذا معاص وخلاف لأمر الله تعالى، وتعد لحدود الله؛ لأنّ الله تعالى لم يجعل قطّ أمر امرأة بيدها إلّا المعتقة ولها زوج فقط؛ بل جعل أمر النساء إلى

---

(١) سبق تخريجه قريباً من حديث ابن عمر، عن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

الرجال وبأيديهم، فقال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤] وجعل الطلاق إلى الرجال لا إلى النساء، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] ولم يجعل طلاقاً قبل نكاح، ولا عتقاً قبل ملك، فمسمى كلّ حكم مما ذكرنا حلالاً، مفتر على الله تعالى، منهي عن كلّ ذلك، فصحّ أنها عقود باطل لا يصحّ شيء منها. وكذلك بيّن الله تعالى حكم الطلاق، فجعله في كلّ حال واقعاً إذا وقع حيث أطلق الله تعالى إيقاعه، وغير واقع إذا وقع حيث لم يطلق الله تعالى إيقاعه، فمن طلّق إلى أجل أو أخرج طلاقه أو عتاقه مخرج اليمين فقد تعدّى حدود الله تعالى، فليس شيء من ذلك طلاقاً واقعاً، ولا عتاقاً أصلاً، لا حين يوقعه مخالفاً لأمر الله تعالى، ولا حيث لا يوقعه أصلاً، وهذا بيان لا يحيل على من نصح نفسه وبالله التوفيق.

قال أبو محمد: ثم نظرنا في باقي ما فيما احتجوا به من قوله عزّ وجلّ: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧] و: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد: ٢٠] ﴿وَلَا تَشْتَرُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٥]، ﴿وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ﴾ [الأنعام: ١٥٢] فوجدنا هذه الآيات في غاية البيان في صحة قولنا والحمد لله رب العالمين: لأنّ عهد الله تعالى إنما هو مضاف إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ لم يشأ كونه، [فإذا لم يفت هذا الوعد بما وعد، ولو يوجبه إلّا أن يشاءه الله تعالى]، ولا يضاف إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ إلّا ما أمر به لا ما نهى عنه. وما كان خلاف هذا فهو عهد إبليس لا عهد الله تعالى، ومن أضافه إلى الله تعالى فقد كذب عليه.

ثم نظرنا في احتجاجهم بقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨] فوجدنا حجة لنا عليهم؛ لأنّ الله تعالى لم يأمره عليه السلام بالتمادي على عهد من خاف منه خيانة؛ بل ألزمه تعالى أن ينبذ إليه عهده، فصحّ أن كلّ عهد أمر الله عزّ وجلّ بنبذه وطرحه، فهو عهد منقوض مرفوض لا يحلّ التمادي عليه.

ثم نظرنا فيما احتجوا به من قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [التوبة: ٧٥ ـ ٧٧] فوجدناه لا حجة لهم فيه؛ لأنّ هؤلاء قوم عاهدوا الله عزّ وجلّ لئن رزقهم مالاً ليصدقن وليكونن من الصالحين، وهذا فرض على كلّ أحد؛ لأنّ الصدقة اسم يقع على الزكاة وعلى التطوع، فواجب حمله على عمومه ما لم يمنع من شيء منه نص، فدخل في ذلك مانع الزكاة وهذه كبيرة، وكذلك سائر فضول المال. وخرج منه صدقة التطوع لأنه نذر فيما لا يملكه بعد، وكذلك كون المرء من الصالحين فرض عليه، نذره أو لم ينذره، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ﴾ [آل عمران: ١٨٠] فهذا حكم من بخل بفرائض المال من الزكاة وغيرها، مما جاءت بإيجابه النصوص.

١٧٨ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن/ عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي، ثنا **مسلم بن الحجاج**، ثنا زهير بن حرب، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ـ هو: ابن علية ـ، ثنا أيوب ـ هو: السختياني ـ، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن الحصين: أن رسول الله ﷺ قال: **«لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ العَبْدُ»**[1].

١٧٩ ـ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، ثنا إبراهيم بن أحمد، ثنا الفربري، ثنا **البخاري**، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: بينما النبي ﷺ يخطب، إذا برجل قائم فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

ويصوم، فقال النبي ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**»[1].

١٨٠ ـ وبه إلى **البخاري**، ثنا أبو عاصم وأبو نعيم كلاهما عن مالك، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال النبي ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ**»[2].

١٨١ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي، ثنا **مسلم بن الحجاج**، ثنا ابن أبي عمر العدني، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، ثنا حميد، حدثني ثابت عن أنس: أن النبي ﷺ رأى شيخاً يتهادى بين ابنيه فقال: «**مَا بَالُ هٰذَا؟**» قالوا: نذر أن يمشي، قال: «**إِنَّ الله عَنْ تَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ**»[3].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٧٠٤) ١١/٥٨٦.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٣٠٠) ٣/٢٣٥.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢١٣٦).
وأحمد في المسند ٤/١٦٨.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٦) ٢/٤٧٥.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٥٨١٧ ـ ١٥٨١٨) ٨/٤٣٥ ـ ٤٣٦.
والشافعي في مسنده ٢/٧٥.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٩٣٨) ٣/٢١١.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢١٦٧ ـ ٢١٦٨) ٥/٤١١ ـ ٥١٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٣٨٥) ١٠/٢٣٠ ـ ٢٣١.
والدارقطني في سننه ٤/١٦١ ـ ١٦٢.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١١٨٧١) ١١/٣٢٠.
والبيهقي في سننه ١٠/٧٥.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٤٤٣) ١٠/٢٤.
(٢) سبق تخريجه قريباً.
(٣) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٨٦٥) ٤/٧٨.
وحديث رقم (٦٧٠١) ١١/٥٨٥ ـ ٥٨٦.

ثم نظرنا فيما احتجوا به من قول رسول الله ﷺ: إِنَّ إِخْلاَفَ الوَعْدِ خَصْلَةٌ من خِصَالِ النِّفَاقِ[1] فوجدناهم لا حجة لهم فيه. أول ذلك أن الحنفيين والمالكيين المخالفين لنا في كثير من هذا الباب ـ مع عظيم تناقضهم في ذلك ـ مجمعون على أن من قال لآخر: لأهبن لك غداً ديناراً،

= ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦٤٢) ٣/١٢٦٣ ـ ١٢٦٤.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٣٠١) ٣/٢٣٥.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٥٣٧) ٤/١١١.
والنسائي في سننه المجتبى ٧/٣٠.
وأحمد في المسند ٣/١١٤ ـ ١٨٣ ـ ٢٣٥.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٣٥٣٢) ٦/٢٣٨، وحديث رقم (٣٨٤٢) ٦/٤٥٣.
وحديث رقم (٣٨٨١) ٦/٤٧٢.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٣٠٤٤) ٤/٣٤٧.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (١٢٠١) ص٣٦١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٣٨٢) ١٠/٢٢٧.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٢٤١٣) ٣/٩٢.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٦٨٣٥) ١٣/٢٧٧.
والفاكهي في أخبار مكة، حديث رقم (٧٢٠) ١/٣٤٩.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٩٣٩) ٣/٢١١ ـ ٢١٢.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٢٩٨) ١/٩٧ ـ ٩٨.
والطحاوي في شرح المعاني ٣/١٢٨.
والسهمي في تاريخ جرجان ١/١٧٥.
وابن منده في الفوائد، حديث رقم (٢) ص١٤٨.
وإسماعيل بن جعفر في حديثه، حديث رقم (٦٩) ص١٨٠.
وأبو نعيم في الحلية ٢/٣٢٩.
وابن شاهين في (مجموعة أجزاء حديثيه)، حديث رقم (٢) ص١٤٨.
وابن البختري في حديثه، حديث رقم (٥٥٦) ص٣٨٥.
والبيهقي في سننه ١٠/٧٨.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٣٢١٦) ٤/١١٨.
وفي المعرفة ٧/٣٤٢.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٤٤٤) ١٠/٢٦.
وانظر: العلل للدارقطني ١٢/٥٨، والعلل لابن أبي حاتم ٢/٢٩٠.

(١) رواه ابن حزم، وقد سبق قريباً: **«أربع من كن فيه»**.

أو سأهبك لك اليوم هذا الثوب، وما أشبه هذا، فإنه لا يقضي عليه بشيء من ذلك عندهم، فهم أول تارك لما احتجوا به، وأما نحن فإننا رأينا الله ـ عزّ وجلّ ـ قد أسقط الحكم عمن وعد آخر أن يعطيه شيئاً سماه، وأكّد ذلك باليمين بالله ـ عزّ وجلّ ـ: ثم لم يفعل، فلم يلزمه الله ـ عزّ وجلّ ـ إلّا كفارة اليمين فقط، لا الوفاء بما وعد، ولم يجعل عليه في ذلك ملامة، ثم وجدنا الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣ ـ ٢٤].

فصحّ بهذا أن من وعد وعداً ولم يقل: إن شاء الله، فهو عاص لله ـ عزّ وجّل ـ، مخالف لأمره، وإذا كان قوله ذلك معصية لله تعالى، فهو مردود غير نافذ. ثم إننا وجدناه إن وعد وقال: إن شاء الله، فقد استثنى مشيئة الله تعالى، وبالضرورة ندري أن كلّ ما شاء الله تعالى كونه فإنه واقع لا محالة: قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٨٢] وأنّ كلّ ما لم يكن فإنّ الله تعالى لم يشأ كونه، فإذا لم يفِ هذا الواعد بما وعد ولو يوجبه إلّا أن يشاءه الله ـ عزّ وجلّ ـ، فقد أيقنّا ضرورة أن الله تعالى لم يشأ كونه فلم يخالفه عقده؛ لأنه لم يوجبه إلّا بمشيئة الله تعالى لم يشأها ـ عز وجل ـ.

فصحّ بهذا يقيناً أن الوعد الذي يكون إخلافه خصلة/ من خصال النفاق، إنما هو الوعد بما افترض الله تعالى الوفاء به، وألزم فعله وأوجب كونه، كالديون الواجبة، والأمانات الواجب أداؤها، والحقوق المفترضة فقط، لا ما عدا ذلك، فإنّ هذه الوجوه قد أوجب الله تعالى الوعيد على العاصي في ترك أدائها، وأوقع الملامة على المانع منها، وأمر بأدائها، وإن كان ـ عزّ وجلّ ـ لم يردّ كون ما لم يكن منها، ولا حجة لنا على الله تعالى؛ بل لله الحجة البالغة.

ووجدناهم ـ أيضاً ـ قد أجمعوا على أن الوصايا أوعاد يعدها الموصي، ثم لم يختلفوا أن له الرجوع عنها إن شاء إلّا العتق، فإنهم قد اختلفوا في جواز الرجوع عنه. وهذا كلّه رجوع منهم إلى قولنا، وتناقض في قولهم، وأما نحن فلم نجز الرجوع في العتق في الوصية؛ لأنه قد حض

الله تعالى عليه وغبط به، وما كان هكذا فلا يجوز الرجوع فيه؛ لأنه عقد قد لزم إذا التزمه فلا يسقط إلّا بنص، ولا نصّ في جواز الرجوع فيه، والعتق المؤجل جائز بخلاف الهبات المؤجلة، وسائر العقود المؤجلة؛ لأنّ التأجيل شرط فلا يجوز إلّا ما في كتاب الله تعالى منه، فلما صحّ أن النبي ﷺ باع المدبر ولم ينكر التدبير، صحّ أن العتق إلى أجل شرط في كتاب الله تعالى، فهو نافذ لازم لا رجوع فيه، بخلاف سائر العقود المؤجلة التي لا نصّ في إجازتها.

وأما الكلام في قوله ـ عليه السلام ـ: «**كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً**»[1] و: «**كَانَتْ فِيهِ خصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ**»[2] فإنّ رسول الله ﷺ لم يقل فيه: إنه كان كافراً، والمنافق أصله من نافقاء اليربوع، وهو باب يعده اليربوع في جحره مخفيّاً مغطى بالتراب، فلما كان المسِرُّ للكفر، المظهر للإيمان، يبطن غير ما يظهر، سمي منافقاً لما ذكرناه، فليس كلّ منافق كافراً، إنما المنافق الكافر الذي يسّر الكفر ويظهر الإيمان، وأما من أسرّ شيئاً ما، وأظهر غيره ففعله نفاق ليس كفراً، وهو بذلك الفعل منافق لا كافر، فلما كان من إذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان، يسرّون خلاف ما يظهرون، ويقولون ما لا يفعلون، كان فعلهم ذلك نفاقاً، وكانوا بذلك منافقين، ومما يصحّ هذا: أن المرتد عن الإسلام إلى الكفر حكمه القتل، وهؤلاء المذكورون من المخاصم الفاجر، والواعد المخلف، والمعاهد الغادر، والمؤتمن الخائن، والكذاب في حديثه، لا قتل عليهم؛ لأنه لا نصّ في قتلهم، ولا قال به أحد فضلاً عن أن يكون فيه إجماع. فصحّ ما قلناه. والحمد لله رب العالمين.

ثم نظرنا فيما احتجوا به من قول رسول الله ﷺ: «**إنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[3] فهو داخل في هذا الخبر المتقدم، وكذلك قوله عليه السلام

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

عن الله تعالى: أَنَّهُ خَصْمُ من أعْطَى بِهِ تَعَالَى ثُمَّ غَدَرَ[1] وإنما ذلك كلّه فيمن عاهد على حق واجب عهداً أمر الله تعالى به، نصّاً في القرآن، أو على لسان رسوله ﷺ ثم غدر، فهذا عظيم جدّاً، وكذلك/ من وعد بأداء دين [واجب] عليه، أداء أمانة عليه، ثم أخلف فهي معصية نعوذ بالله العظيم منها، وليس كذلك من عاهد أو وعد على معصية أو بمعصية، كمن عاهد آخر على الزنى، أو على هدم الكعبة، أو على قتل مسلم، أو على ترك الصلاة، أو على ما ذكرنا قبل من إيجاب ما لا يجب، أو اسقاط ما يجب أو تحريم ما أحلّ الله تعالى: أو إحلال ما حرّم الله ـ عزّ وجلّ ـ، أو وعد بشيء من ذلك، فهذا كلّه هو الحرام المفسوخ المردود، وبالله تعالى التوفيق.

وهكذا القول فيما احتجوا به من قول رسول الله ﷺ: **«أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»**[2] فإنما هذا بلا شك في الشروط التي أمر الله تعالى أن يستحلّ بها الفروج، من الصداق المباح ملكه الواجب إعطاؤه، والنفقة والكسوة والإسكان والمعاشرة بالمعروف، وترك المضارة أو التسريح بإحسان لا بما نهى الله تعالى عن أن يستحلّ به الفروج من الشروط الفاسدة من تحليل حرام أو تحريم حلال، أو إسقاط واجب أو إيجاب ساقط.

١٨٢ ـ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، ثنا إبراهيم بن أحمد البلخي، ثنا الفربري، ثنا **البخاري**، ثنا عبيد الله بن موسى، عن زكريا بن أبي زائدة، عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، [عن أبي سلمة]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: **«لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تَسْأَلَ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»**[3].

---

(١) سبق تخريجه. (من أعطى بي ثم عذر).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥١٥٢) ٢١٩/٩.

١٨٣ ـ وبه إلى **البخاري**، ثنا محمد بن عرعرة، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ: **«عن التلقي، وأنّ يبتاع المهاجر للأعرابي، وأنّ تشترط المرأة طلاق أختها»**. وذكر باقي الحديث[1].

= وحديث رقم (٦٦٠١) ٤٩٤/١١.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٤٠٨) ١٠٢٨/٢ ـ ١٠٣٠.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢١٧٦) ٢٥٤/٢.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٩٢١٢ ـ ٩٢١٣) ٣٨٥/٥.
وأحمد في المسند ٣١١/٢.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٧) ٩٠٠/٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٠٦٨ ـ ٤٠٦٩ ـ ٤٠٧٠) ٣٧٦/٩ ـ ٣٧٨.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٦٥٣ ـ ٦٥٤) ١٧٩/١.
وأبو اليمن في عوالي مالك، حديث رقم (٤١٤) ص٣٥٦.
والجوهري في مسند الموطأ، حديث رقم (٥٥٩) ص١٦٨.
وأبو إسحاق في الأمالي، حديث رقم (٣٢) ص٣٩.
وأبو الفضل الزهري في حديثه، حديث رقم (٦٦٧) ٦١٤/٢ ـ ٦١٥.
والخلعي في فوائده، حديث رقم (٥٣٨).
وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٨٤/٣٢ ـ ١٨٥، و٢٩٧/٦٤.
والبيهقي في سننه ١٨٠/٧، وفي القدر، حديث رقم (١١٦٥) ١٧٩/١.
وفي الشعب ٥٠٩/٧.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٢٧١) ٥٥/٩.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢١٦٢) ٣٧٣/٤.
وحديث رقم (٢٧٢٧) ٣٢٤/٥.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥١٥) ١١٥٤/٣ ـ ١١٥٥.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٢٢٢) ٥٢٥/٣.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٥٥/٧.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦٠٨٢) ١٢/٤.
وأحمد في المسند ٤٠٢/٢.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٠٧٢).
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٩٦١) ٣٣٦/١١.
والشافعي في مسنده ١٤٧/٢.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٦٤٤) ٢٥٥/٤.

فصحّ أن اشتراط المرأة في نكاحها طلاق غيرها ممن هي في عصمة الناكح لها، أو طلاق من لم يتزوجها بعد أن تزوجها باطل وحرام منهي عنه، وشرط مفسوخ فاسد لا يحلّ عقده ولا إمضاؤه، وصحّ أن كلّ نكاح عقد على ما لا يحلّ فإنه لا يحل، وهو مفسوخ أبداً ولو ولدت فيه عشرات من الأولاد؛ لأنه عقد صحة ما لا صحة له، وعلى أنه لا يصحّ إلّا بصحة ما لا يصحّ، فهو لا يصح، وهذا في غاية البيان، والحمد لله رب العالمين، وقد صحّ عن رسول الله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1].

ثم نظرنا فيما احتجوا فيه من حديث حذيفة: فوجدناه ساقطاً لا يصحّ سنده، أما من طريق شعبة فهو مرسل، ولا حجة في مرسل، وأما الطريق الأخرى فمن رواية الوليد بن جميع، وهو ساقط مطرح.

وأيضاً فإنّ الله تعالى يأبى إلّا أن يفضح الكذّابين، والكذب في هذا الخبر ظاهر متيقن؛ لأنّ حذيفة مدني الدار هو وأبوه قبله حليف لبني عبد الأشهل من الأنصار، ولم يكن له طريق إلى النبي ﷺ يؤدّيه إلى قريش أصلاً؛ لأنّ طريق المدينة إلى رسول الله ﷺ إذ خرج إلى بدر خلفه لطريق قريش من مكة إلى بدر، فوضح كذب ذلك الحديث يقيناً وبالله تعالى التوفيق. ثم لو صح، وهو لا يصح، لكان/ منسوخاً بلا شك بما سنذكره إن شاء الله تعالى في **خبر أبي جندل** بعد هذا؛ وبالله تعالى نتأيد.

= والطحاوي في شرح المعاني ١١/٤.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٩٧٤٠ ـ ٩٧٤١) ١٤٣/١٧.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٢٢٦) ٢٥٩/١.
وأبو الطاهر المخلص في فوائده، حديث رقم (١٠١) ص٢٦.
والخطيب في تاريخ بغداد ٧١/٥.
والبيهقي في سننه ٣١٧/٥.
وفي الشعب ٥٠٨/٧.
وانظر: العلل للدارقطني ٣٠٩/١٠ و١٨٥/١١.

(١) سبق تخريجه.

ثم نظرنا في الحديث الذي فيه: «**المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»[1] فوجدناه أيضاً قد:

١٨٤ ـ ثناه أحمد بن محمد الطلمنكي، ثنا محمد بن يحيى بن مفرج، ثنا محمد بن أيوب الصموت الرقي، ثنا **أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار**، ثنا عمرو بن علي، ثنا محمد بن خالد، ثنا كثير بن عبد الله بن زيد بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»[2].

١٨٥ ـ وبه إلى **البزار**، ثنا محمد بن المثنى، نا محمد بن الحارث، نا محمد بن عبد الرحمن بن البيلمان، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**النَّاسُ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ ما وَافَق الحَقَّ**»[3].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الترمذي في سننه، حديث رقم (١٣٥٢) ٣/٦٣٤.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٣٥٣).
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٢٨٩٢) ٣/٤٢٦.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٣٣٩٣) ٨/٣٢٠.
والطحاوي في شرح المعاني ٤/٩٠.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٤ ـ ٥) ١٧/١٣ ـ ١٤، وحديث رقم (٣٠) ١٧/٢٢.
والبيهقي في سننه ٦/٧٩ و٧/٢٤٩.
وابن عدي في الكامل ٦/٢٠٧٩ ـ ٢٠٨١.
وفي الشعب ٤/٧٥.
قلت: وفي سنده:
كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني: ضعيف، ومنهم مَنْ نسبه إلى الكذب.
انظر: التقريب ٢/١٣٢، والكاشف ٣/٥، والميزان ٣/٤٠٧.

(٣) رواه البزار في مسنده، حديث رقم (٥٤٠٨) ١٢/٣٢.
والعقيلي في الضعفاء ٤/٤٨.
وسنده واه، فيه:
١ ـ محمد بن الحارث: ضعيف. قال العقيلي: بصري ـ ليس بشيء. انظر: الضعفاء ٤/٤٨.
٢ ـ محمد بن عبدالرحمٰن: ضعيف، وقد اتهمه ابن عدي. انظر: التهذيب ٩/٢٩٣ ـ=

قال أبو محمد: وكلّ هذا لا يصحّ منه شيء، **أما الطريق الأولى:** ففيها كثير بن زيد، وهو هالك تركه أحمد ويحيى والناس، عن الوليد بن رباح، وهو مجهول.

والأخرى: كثير بن عبد الله، وهو كثير بن زيد بعينه، مرة نسب إلى أبيه ومرة إلى جده، ثم أبوه أيضاً نحوه.

والثالثة: من طريق محمد بن عبد الرحمن بن البيلمان، وهو ضعيف، ثم لو صح، [وهو لا يصح]، لكان حجة لنا عليهم؛ لأنّ فيه إضافة النبي ﷺ الشروط إلى المسلمين، ولا شروط للمسلمين إلّا الشروط التي أباح الله تعالى في القرآن أو السنة الثابتة عقدها، لا شروط للمسلمين غيرها؛ لأنّ المسلمين لا يستجيزون إحداث شروط لم يأذن الله تعالى بها هذه شروط الشيطان، وأتباعه لا شروط المسلمين؛ لقول النبي ﷺ: «**كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وَالضَّلالَةُ فِي النَّارِ**»[1].

= ٢٩٤، والكاشف ٥١/٢ ـ ٥٩، والمغني ٦٠٣/٢، والتقريب ١٨٢/٢.

٣ ـ عبدالرحمٰن البيلماني: ضعيف. انظر: التقريب ٤٧٤/١، والكاشف ١٤١/٢.

وانظر: مجمع الزوائد ٨٤/٤، ونصب الراية ١١٨/٤.

وفي الباب:

١ ـ **عائشة:** رواه الدارقطني في سننه، حديث رقم (٢٨٩٣) ٤٢٧/٣.

والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٢٣١٠) ٥٧/٢.

والبيهقي في سننه ٢٤٩/٧.

٢ ـ **أنس بن مالك:** رواه الدارقطني في سننه، حديث رقم (٢٨٩٤) ٤٢٧/٣.

والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٢٣١٠) ٥٧/٢.

والبيهقي في سننه ٢٤٩/٧.

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٤٦٠٧) ٢٠٠/٤ ـ ٢٠١.

والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٦٧٦) ٤٤/٥ ـ ٤٥.

وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٤٢ ـ ٤٣ ـ ٤٤).

وأحمد في المسند ١٢٦/٤ ـ ١٢٧.

والدارمي في سننه، حديث رقم (٩٥) ٥٧/١.

والحاكم في المستدرك ٩٦/١ ـ ٩٧.

والعجب كلّه من احتجاج الحنفيين والمالكيين بهذه الأخبار؛ وهم أول مخالف لها. فيقولون: كلّ شرط في نكاح فهو باطل ما لم يعقد بيمين، ثم يتناقضون في اليمين فيجعلون يميناً ما لم يجعله الله تعالى قطّ يميناً ولا رسوله ﷺ، فأيّ تناقض أكثر من هذا.

وأيضاً ففي الخبر المذكور: «**النَّاسُ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ مَا وَافَق الحَقَّ**»[1]، ولعمري لو صحّ هذا لكان من أعظم حجتنا عليهم؛ لأنه أبطل كلّ شرط لم يوافق الحق، ولا يوافق الحق شيء إلّا أن يكون في القرآن، أو في حكم رسول الله ﷺ، وهكذا القول فيما روي عن عمر: «الصلح جائز بين المسلمين، إلّا صلحاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً»[2].

فعاد كلّ ما شغبوا فيه ـ من صحيح ثابت أو باطل زائف ـ حجة لنا عليهم. والحمد لله رب العالمين.

ثم نظرنا في حديث أبي جندل: فوجدناه لا حجة لهم فيه، لوجوه ستة:

أولها: أنه لم يكن عقد للنبي ﷺ بعد ردّه من جاء من قريش إليه؛ إذ جاء أبو جندل كما:

= وابن أبي عاصم في السنَّة، حديث رقم (٢٧ ـ ٣٢ ـ ٥٤ ـ ٥٧) ص١٧ ـ ٣٠.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥) ١٧٨/١ ـ ١٧٩.
والطحاوي في المشكل، حديث رقم (١١٨٥ ـ ١١٨٦) ٢٢١/٣ ـ ٢٢٣.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٦١٧ ـ إلى ـ ٦٢٠) ٢٤٥/١٨ ـ ٢٤٦.
والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٧٦/١.
والآجري في الشريعة، حديث رقم (٧٩ ـ ٨٠ ـ ٨١ ـ ٨٢) ص٥٤ ـ ٥٥.
والبيهقي في سننه ٥٤١/٦.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١٠٢) ٢٠٥/١.
وسنده صحيح.

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) سبق تخريجه عن أبي هريرة.
وقد ذكره البيهقي في المعرفة ٤٦٧/٤ عن عمر من قوله.

١٨٦ ـ ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، نا إبراهيم بن أحمد، حدثنا الفربري، ثنا **البخاري**، ثنا عبد الله بن محمد هو المسندي، نا عبد الرزاق، حدثنا معمر، أخبرني الزهري، أنا عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان يصدّق كلّ واحد منهما حديث صاحبه ـ . . . فذكر حديث الحديبية ـ وفيه: فقال/ المسلمون: سبحان الله كيف يردّ إلى المشركين، وقد جاء مسلماً، فبينما هو كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده، قد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: يا محمد هذا أول ما أقاضيك عليه أن ترده إليَّ.

فقال ﷺ: «**إِنَّا لَمْ نَقْضِ الكِتَابَ بَعْدُ**».

قال: فوالله إذاً لا أصالحك على شيء أبداً!.

فقال النبي ﷺ: «**فَأَجِزْهُ لِي**».

فقال: ما أنا بمجيز ذلك لك.

قال: «**بَلَىٰ فَافْعَلْ**» قال: ما أنا بفاعل.

قال مكرز: بلى قد أجزناه لك[1].

فهذا أمر لا يقول به المخالفون لنا أن يردّ إليهم من جاء منهم قبل أن يتمّ التعاقد على ذلك، فكيف يحتجون بما لا يحلّ عندهم، أليس هذا من البلايا والفضائح؟.

و**[الوجه] الثاني**: أنه كما ترى لم يردّه عليه السلام حتى أجازه من لا تقدر قريش على معارضته، وهو من رهط سهيل بن عمرو؛ لأنه سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي، والذي أجار أبا جندل هو مكرز بن حفص بن الأخيف بن علقمة بن عبد الحارث بن منقذ بن عمرو بن معيص بن عامر بن لؤي من سادات بني

---

(١) سبق تخريجه.

عامر بن لؤي، فبطل تعلّقهم بردّ النبي ﷺ أبا جندل؛ إذ لم يردّه إلّا بجوار وأمان.

والوجه الثالث: أن النبي ﷺ لم يردّ إلى الكفار أحداً من المسلمين في تلك المدة، إلّا وقد أعلمه الله ـ عزّ وجلّ ـ أنهم لا يفتنون في دينهم، ولا يضرّون في دنياهم، وأنهم سينجون ولا بد. كما:

١٨٧ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، نا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا **مسلم بن الحجاج**، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا عفان، نا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ، فاشترطوا على النبي ﷺ أن من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاء منّا رددتموه [علينا].

قالوا: يا رسول الله: أتكتب هذا؟ قال: «**نَعَمْ! إِنَّهُ من ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ الله، وَمَنْ جَاءَ مِنْهُمْ إِلَيْنَا فَسَيَجْعَلُ الله لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً**»(١).

قال أبو محمد: قد قال الله ـ عزّ وجلّ ـ واصفاً لنبيه ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ ـ ٤] فأيقنا أن إخبار النبي ﷺ بأنّ من جاءه من عند كفار قريش مسلماً «**فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً**»: وحي من عند الله ـ عزّ وجلّ ـ صحيح لا داخلة فيه، فصحت العصمة بلا شك من مكروه الدنيا والآخرة لمن أتاه منهم حتى تتمّ نجاته من أيدي الكفار، لا يستريب في ذلك مسلم يحقق النظر. وهذا أمر لا يعلّمه أحد من الناس بعد النبي ﷺ، ولا يحلّ لمسلم أن يشترط هذا الشرط، ولا أن يفي به إن اشترطه؛ إذ ليس عنده من علم الغيب ما أوحى الله تعالى به إلى رسوله، وبالله تعالى التوفيق.

والوجه الرابع: أنّ رسول الله ﷺ لم يردّ من ردّ من المسلمين إلى

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٧٨٤) ١٤١١/٣.
وأحمد في المسند ٢٦٨/٣.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٦٨٤٨) ٣٨٥/٧.

المشركين، إلّا أحراراً إلى أهلهم/ وآبائهم وقومهم، والمخالفون في هذا لا يردّون المسلمين الأحرار إلّا عبيداً إلى الكفار الذين يعذبونهم أشدّ العذاب، ويأتون الفاحشة المحرّمة في النساء وربما قتلوهم، فما ندري كيف يستسهل مثل هذا مسلم.

والوجه الخامس:

١٨٨ ـ أن أبا سعيد الجعفري حدثنا، قال: نا محمد بن علي بن الأدفوي، نا أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، عن **أحمد بن شعيب**، عن سعيد بن عبد الرحمن، نا سفيان، عن الزهري ـ قال سفيان: وثبتني معمر بعد ذلك عن الزهري ـ عن، عروة بن الزبير قال: إنّ المسور بن مخرمة ومروان أخبراه بخبر الحديبية ـ. . . فذكر الحديث، وفي آخره خروج أبي بصير ـ وهو: عتبة بن أسيد بن جارية الثقفي حليف بني نوفل بن عبد مناف، إلى سيف البحر، وانفلات أبي جندل بن سهيل إليه ـ، قال: فجعل لا يخرج رجل من قريش قد أسلم إلّا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بعير لقريش تخرج إلى الشام إلّا اعترضوا لهم فيقتلونهم ويأخذون أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ يناشدونه بالله وبالرحم إلّا أرسل إليهم؛ فمن أتاه فهو آمن؛ فأرسل النبي ﷺ إليهم[1].

قال أبو محمد: فهذا أبو بصير وأبو جندل ـ رضي الله عنهما ـ ومن معهما من المسلمين؛ قد سفكوا دماء قريش المعاهدين لرسول الله ﷺ، وأخذوا أموالهم، ولم يحرم ذلك عليهم ولا كانوا بذلك عصاة، ولا شك في أن رسول الله ﷺ كان قادراً على منعهم من ذلك لو نهاهم، فلم يفعل، فصحّ يقيناً أنه عهد منسوخ بخلاف ما يقوله المخالفون اليوم، وإنه إنما لزم من كان بالمدينة فقط دون من كان خارجاً عنها.

والوجه السادس: وهو القاطع لكلّ شغب، والحاسم لكلّ علقة: وهو

---

(١) سبق تخريجه.

صحة اليقين بأنّ ذلك العهد منسوخ ممنوع منه محرم عقده في الأبد، بما في سورة براءة من قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥].

وبقوله تعالى ـ أيضاً ـ [في سورة براءة]: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

وبقوله تعالى ـ أيضاً ـ [في سورة براءة]: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦].

وبقوله ـ عزّ وجلّ ـ أيضاً [في سورة براءة]: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [التوبة: ٧].

وسورة براءة آخر سورة نَزَلت، كما:

١٨٩ ـ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، ثنا إبراهيم بن أحمد البلخي، ثنا الفربري، ثنا **البخاري**، نا أبو الوليد ـ هو: الطيالسي، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق ـ هو: السبيعي ـ، عن البراء بن عازب، قال: آخر آية أنزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] وآخر سورة نزلت براءة[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٦٥٤) ٣١٦/٨.
وحديث رقم (٦٧٤٤) ٢٦/١٢.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦١٨) ١٢٣٦/٣ ـ ١٢٣٧.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٨٨٨) ١٢٠/٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٣٠٤١) ٢٤٩/٥.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٦٣٢٦ ـ ٦٣٢٧) ٧٠/٤.
وحديث رقم (١١١٣٣) ٣٣١/٦، وحديث رقم (١١١٣٦) ٣٣٢/٦. وحديث رقم (١١٢١٢) ٣٥٣/٦.
وأحمد في المسند. =

قال أبو محمد: وبها عهد رسول الله ﷺ آخر عهده إلى الكفار، عام حجة أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ بالناس، بعد الحديبية التي كانت فيها قصة أبي جندل بثلاثة أعوام وشهر؛ لأنّ الحديبية كانت في ذي/ القعدة عام ست من الهجرة قبل خيبر، فلما كان ذو القعدة المقبل بعد الحديبية بعام كامل اعتمر رسول الله ﷺ عمرة القضاء، سنة سبع من الهجرة، ثم كان فتح مكة في رمضان سنة ثمان من الهجرة بعد عمرة القضاء بعام غير شهرين، وحج تلك السنة عتاب بن أسيد بالمسلمين، ثم حج أبو بكر في ذي الحجة سنة تسع من الهجرة بعد الفتح بعام وشهرين، كما:

١٩٠ ـ ثنا حمام، ثنا الأصيلي، ثنا المروزي، ثنا الفربري، ثنا **البخاري**، ثنا سعيد بن عفير، نا الليث، نا عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني حميد بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجة. وذكر الحديث، وفيه: ثم أردف النبي ﷺ بعليّ بن أبي طالب، وأمره أن يؤذن ببراءة.

= وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٠٢١٣ ـ ٣٠٢١٦ ـ ٣٠٢١٨) ١٤٧/٦.
وحديث رقم (٣٥٨٨٥) ٢٦٠/٧.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٧٢٣) ٢٦٧/٣ ـ ٢٦٨.
والطحاوي في المشكل ٤٠٥/٣.
و٣٠٥/٦ ـ ٣٠٦.
وحديث رقم (٥٢٣٢) ٢٣٧/١٣.
والحربي في فوائده، حديث رقم (١١٣) ص٤٢٩.
والقطيعي في جزء الألف دينار، حديث رقم (٣٠٥) ص٤٥٤.
وأبو عبيد في فضائل القرآن، حديث رقم (٦٧٣) ص٣٦٩.
وابن الضريس في فضائل القرآن، حديث رقم (١٩ ـ ٢٠) ص٣٥.
والصيداوي في معجم الشيوخ، حديث رقم (١٢) ص٢٩.
والطبري في تفسيره ٤٣٤/٩.
والبيهقي في سننه ٢٢٤/٦.
وفي الدلائل ١٣٦/٧.
والبغوي في معالم التنزيل ٥٠٤/١.
والرافعي في التدوين ٤٧/٢.

قال أبو هريرة: فأذن معنا علي ـ رضي الله عنه ـ يوم النحر في أهل منى ببراءة **وألّا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان**[1].

فصح باليقين أنه لا يحلّ أن يعاهد مشرك عهداً، ولا يعاقد عقداً إلّا على الإسلام فقط، أو على غرم بالجزية والصغار إن كان كتابيّاً وصحّ يقيناً أن كلّ عهد أو عقد أو شرط عقد معهم أو عوهدوا عليه أو شرط لهم بخلاف ما ذكرنا، فهو باطل مردود، لا يحلّ عقده ولا الوفاء به إن عقد؛ بل يفسخ ولا بد.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٦٩) ١/٤٧٧ ـ ٤٧٨.
وحديث رقم (١٦٢٢) ٣/٤٨٣.
وحديث رقم (٣١٧٧) ٦/٣٧٩.
وحديث رقم (٤٣٦٣) ٨/٨٢.
وحديث رقم (٤٦٥٥ ـ ٤٦٥٦ ـ ٤٦٥٧) ٨/٣١٧ ـ ٣٢٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٣٤٧) ٢/٩٨٢.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٩٤٦) ٢/١٩٥.
والنسائي في سننه المجتبى ٥/٢٣٤.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٣٩٤٨) ٢/٤٠٧.
وأحمد في المسند ٢/٩٩.
وفي الفضائل، حديث رقم (٥٤٢) ١/٣٦٨.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (١٤٦١) ٤/٩٣.
وحديث رقم (٣٥٩١ ـ ٣٥٩٢) ٩/٢٢٤ ـ ٢٢٥.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٧٠٢) ٤/٢٠٩.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٣٠٦٧) ٤/١٨٤ ـ ١٨٥.
وأبو نعيم في المستخرج، حديث رقم (٣١٣٧) ٤/٢٠٧.
وابن سعد في الطبقات ٢/١٦٩.
وأبو عبيد في الأموال، حديث رقم (٤٥٥) ص٢١٤.
وفي الناسخ، حديث رقم (٣٦٤) ص١٩٦.
وابن زنجويه في الأموال، حديث رقم (٦٧٢) ١/٤٠٥.
وابن حزم في حجة الوداع، حديث رقم (٥١٨) ٢/٥٤.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٩١٢) ٧/١٢١.
من طريق حميد، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأول ما نسخ الله ـ تعالى ـ من العهد الذي كان يوم الحديبية، فردَّ النساء كما:

١٩١ ـ حدثنا حمام بن أحمد، ثنا الأصيلي، ثنا المروزي، ثنا الفربري، ثنا **البخاري**، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، قال: أخبرني الزهري، أخبرني عروة، عن المسور بن مخرمة ومروان ـ فذكر حديث الحديبية وشرط سهيل الذي ذكرنا وفيه: ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠][(١)].

١٩٢ ـ حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، حدثنا **محمد بن أحمد بن مفرج**، ثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، ثنا عمرو بن أحمد بن سرح، وأحمد بن زغبة، قالا: حدثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، ومروان بن الحكم، عن أصحاب رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ ـ يعني يوم الحديبية. . . . فذكر الحديث وفيه ـ: فردّ يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأته أحد من الرجال إلّا ردّه في تلك المدة وإن كان مسلماً، وجاء المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسولَ الله ﷺ يومئذ وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون رسول الله ﷺ أن يرجعها إليهم، فلم يرجعها [إليهم] لما أنزل الله ـ عزّ وجلّ ـ فيهن: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠][(٢)].

١٩٣ ـ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، نا أبو إسحاق البلخي، نا الفربري، نا **البخاري**، نا إسحاق، ثنا يعقوب، ثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أنه سمع مروان بن الحكم والمسور بن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

مخرمة يخبران خبر من خبر رسول الله ﷺ في الحديبية... وذكر الحديث، وفيه: أن سهيلاً كاتب النبي ﷺ على ألّا يأتيه أحد من المشركين وإن كان على دين الإسلام إلّا/ ردّه إلى المشركين ـ قالا: وجاءت المؤمنات مهاجرات فكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون رسول الله أن يرجعها إليهم، حتى أنزل الله تعالى في المؤمنات ما أنزل[1].

١٩٤ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع، نا محمد بن إسحاق، ثنا ابن الأعرابي، ثنا **أبو داود**، ثنا محمد بن عبيد: أن محمد بن ثور حدثهم، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، قال: خرج النبي ﷺ زمن الحديبية... فذكر الحديث وشرط قريش في ردّ من جاء مسلماً إليهم، وفيه: ثم جاء نسوة مهاجرات مؤمنات فنهاهم الله أن يردوهن وأمرهم أن يردوا الصداق[2].

قال أبو محمد: فإذا نسخ الله تعالى عهد نبيه عليه السلام وعقده وشرطه، فمن هذا الجاهل الذي يجيز هذا الشرط لأحد بعده، نبرأ إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ من ذلك.

قال أبو محمد: وهكذا القول في حديث أبي رافع أنه منسوخ ببراءة على أنه حديث ننكره، وإن كنا لا نعلم في سنده علة، ولكنا نعجب منه؛ لأنّ أبا رافع كان مولى رسول الله ﷺ مولى عتاقة، فكيف صار مع مشركي قريش رسولاً إلى رسول الله ﷺ، **ونزول براءة** كان بعد إسلام جميع قريش، وبعد حديث أبي رافع بلا شك.

قال أبو محمد: فلما لاح بكلّ ما ذكرنا أنه لا حجة في شيء مما ذكرنا لمن أجاز النذور والعقود والشروط والعهود على الجملة إلّا ما عيّن بنص أو إجماع، على أنه لا يجوز منها، رجعنا إلى القول الثاني فوجدناه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

صحيحاً، ووجدنا النصوص التي احتجوا بها مبينة مفسرة قاضية على هذه الجملة التي احتج بها خصومهم، وجدنا النصوص شاهدة بصحة قولهم:

فمن ذلك: نصّ النبي ـ ﷺ ـ، وهو الذي قال فيه الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فقال عليه السلام: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله، كُلُّ شَرْطٍ ليس فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ وإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ الله أَوْثَقُ وَكِتَابُ الله أَحَقُّ**»[1] فصحّ بهذا النص. وقد ذكرنا في هذا الباب بسنده: أن كلّ شرط اشترطه إنسان على نفسه أو لها على غيره فهو باطل، لا يلزم من التزمه أصلاً، إلّا أن يكون النص أو الإجماع قد ورد أحدهما بجواز التزام ذلك الشرط بعينه أو بإلزامه، وليس ذلك إلّا في شروط يسيرة قد ذكرناها في كتابنا المرسوم بذي القواعد.

وأما النذور: فإن:

١٩٥ ـ عبد الله بن يوسف حدثنا، قال: حدثنا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي، ثنا **مسلم [بن الحجاج]**، نا محمد بن المثنى، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن منصور، عن عبد الله بن مرة، [عن عبد الله بن عمر]، عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر، وقال: «**إِنَّهُ لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ**»[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٦٠٨) ٤٩٩/١١.
وحديث رقم (٦٦٩٢ ـ ٦٦٩٣) ٥٧٥/١١ ـ ٥٧٦.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦٣٩) ١٢٦٠/٣ ـ ١٢٦١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٢٨٧) ٢٣١/٣ ـ ٢٣٢.
والنسائي في سننه المجتبى ١٥/٧ ـ ١٦.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٤٧٤٣ ـ ٤٧٤٤ ـ ٤٧٤٥) ١٣٣/٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣١٢٢).
وأحمد في المسند ٦١/٢ ـ ٨٦.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٩٧٧) ٣٩١/٣ (هجر).

١٩٦ ـ قال **ابن المثنى**: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن عبد الله بن مرة، [عن ابن عمر]، عن النبي /ﷺ نحوه[(١)].

١٩٧ ـ وبه إلى **مسلم**، نا قتيبة، نا عبد العزيز، يعني الدراوردي، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«لاَ تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لاَ يُغْنِي مِنَ القَدَرِ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ [بِهِ] مِنَ البَخيل»**[(٢)].

= والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٣٤٠) ٢٤١/٢ ـ ٢٤٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٢٤٣٠) ٩٤/٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٣٧٥ ـ ٤٣٧٦ ـ ٤٣٧٧) ٢١٩/١٠ ـ ٢٢١.
وابن المبارك في مسنده، حديث رقم (١٨٦) ص٨٠ ـ ٨١.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٥٨٤٦) ٤٤٣/٨.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٦١٧٦) ٣١٦/١٢.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٧٨٣٧) ٣٣٨/٤.
وابن أبي عاصم في السنَّة، حديث رقم (٣١٤) ص١٣٧.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٨٣٧ ـ ٨٣٨) ٣٠٦/٦.
والبغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٨١٨) ص١٢٩.
والبيهقي في سننه الكبير ٧٧/١٠.
وفي السنن الصغرى، حديث رقم (٤٤٥٨) ٥٩٦/٢ ـ ٥٩٧ (المعرفة).
من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(١) انظر: الحديث السابق.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٦٠٩) ٤٩٩/١١، وحديث رقم (٦٦٩٤) ٥٧٦/١١.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦٤٠) ١٢٦١/٣ ـ ١٢٦٢.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٢٨٨) ٢٣٣/٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٥٣٨) ١١٢/٤.
والنسائي في سننه المجتبى ١٦/٧ ـ ١٧، وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٤٧٤٦ ـ ٤٧٤٧) ١٣٣/٣ ـ ١٣٤.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢١٢٣).
وأحمد في المسند ٢٤٢/٢ ـ ٣١٤ ـ ٣٧٣ ـ ٤١٢ ـ ٤٦٣.

١٩٨ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع، نا عمر بن عبد الملك، نا محمد بن بكر، نا **أبو داود**، ثنا مسلم بن إبراهيم، نا هشام ـ هو: الدستوائي ـ، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ لما بلغه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية قال: «**إِنَّ الله لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِهَا مُرْهَا أَنْ تَرْكب**»(١).

= وابن أبي عاصم في السنَّة، حديث رقم (٣١٢ ـ ٣١٣) ١٣٦/١ ـ ١٣٧.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (١١١٢) ٤٧٣/٢.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٩٣٢) ٢٠٦/٣ ـ ٢٠٧.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٣٥٥) ٢٣٦/١١.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٨٤٢ ـ ٨٤٣) ٣٠٩/٢ ـ ٣١٠.
والخرائطي في مساوئ الأخلاق، حديث رقم (٣٧٣) ص١٧٠.
والحاكم في المستدرك ٣٠٤/٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٣٧٦) ٢٢٠/١٠.
والبيهقي في إثبات القدر ص٢٧٣ ـ ٢٧٤.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٤٤١ ـ ٢٤٤٢) ٢١/١٠ ـ ٢٢.
من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٣٢٩٧) ٢٣٤/٣.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢١٥٣) ٣٩٩/٥.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١١٨٢٩) ٣٠٨/١١.
والبيهقي في سننه ٧٩/١٠.
والضياء في المختارة، حديث رقم (٢٥١) ٢٠٧/١٢.
من طريق هشام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس.
وتابع سعيد بن أبي عروبة، وخالد، روياه عن عكرمة به ولمن يذكرا فيه (الهدي).
ـ وقد رواه من طريق همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس به بذكر الهدي، وفيه: «فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً»:
رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٣٢٩٦) ٢٣٤/٣.
وأحمد في المسند ٢٣٩/١.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢١٥١) ٣٩٨/٥.
وفي شرح المعاني ١٣١/٣.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١١٨٢٨) ٣٠٨/١١.
والضياء في المختارة، حديث رقم (٢٤٦ ـ ٢٥٠) ٢٠٥/١٢ ـ ٢٠٧.

فبطلت بهذين النصين النذور كلّها، ولم يلزم منها شيء إلّا ما أتى به النص إما بإيجابه وإما بإباحة التزامه، وليس ذلك إلّا فيما كان طاعة لله ـ عزّ وجلّ ـ فقط، على ما بيّنه عليه السلام إذ يقول: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ**»[1] وقد ذكرناه بسنده في هذا الباب، وما عدا ذلك فلا يلزم من التزمه أصلاً.

وأما العقود فإنّ:

١٩٩ ـ عبد الله بن يوسف حدثنا، قال: نا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب بن عيسى، نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا **مسلم**، نا إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، كلاهما عن أبي عامر العقدي، نا عبد الله بن جعفر الزهري، عن سعد بن إبراهيم، أن القاسم بن محمد قال له: أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا**

= قال البيهقي: «هذا هو الصحيح في هذه القصة بهذا اللفظ ليس فيها ذكر الهدي».
انظر: معرفة السنن ٣٤٣/٧.
ـ وللحديث طرق كثيرة عن عقبة بن عامر الجهني:
فرواه من طريق إبراهيم بن طهمان، عن مطر، عن عكرمة، عن ابن عباس.
وفيه: (ولتهد بدنة):
رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٣٣٠٣) ٢٣٥/٣.
والطحاوي في مشكل الآثار، حديث رقم (٢١٥٢) ٣٩٨/٥.
وفي شرح المعاني ١٣١/٣.
والبرزالي في أحاديث عن تسعة عشر من أصحاب طبرزذ، حديث رقم (٥) ص٣٤٣.
وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات، حديث رقم (٧١٤ ـ ٧١٥) ٥٥٤/١ ـ ٥٥٥.
وأبو الطاهر المخلص في حديثه، حديث رقم (١٣٠) ص٤٢.
والضياء في المختارة، حديث رقم (٢٤٥) ٢٠٥/١٢.
والبيهقي في سننه ٧٩/١٠، وفي المعرفة ٣٤٣/٧.
وله طرق أخرى، مثل:
يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، به.
رواه البخاري وغيره... والله أعلم.

(١) سبق تخريجه.

فَهُوَ رَدٌّ»[1].

فبهذا النص بطل كلّ عقد عقده الإنسان والتزمه، إلّا أن يكون عقداً جاء النص، أو الإجماع بإلزامه باسمه أو بإباحة التزامه بعينه، وكذلك حكم رسول الله ﷺ بإبطال صلح الذين صالح الذي زنى ابنه بامرأته.

وأما: «**وَأْيُ المُؤْمِنِ وَاجِبٌ**»[2] فمرسل، وفيه أيضاً هشام بن سعد، وهو ضعيف، وكذلك: «**لاَ تَعِدْ أَخَاكَ وَتُخْلِفْهُ**»[3] مرسل أيضاً، والمحتجون بذلك أشدّ الناس خلافاً له، فلا يقضون على من وعد بإنجازه. وأما إذا قلت لصبي: «**تَعَالَ هَاه لَكَ**»[4] فمنقطع؛ لأنّ ابن شهاب لم يلقَ أبا هريرة، ولو صحّ لم يكن لهم فيه حجة؛ لأنّ ذلك اللفظ هبة صحيحة لازمة.

وأما العقود فإنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول في سورة براءة التي هي آخر سورة أنزلها، وآخر عهد عهد به إلى المسلمين والمشركين، نسخ به جميع ما تقدم فقال تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [التوبة: ٧].

فأبطل ـ عزّ وجلّ ـ كلّ عهد يعهده أحد لمشرك، إلّا [على] ما نصّ في السورة المذكورة من غرم الجزية مع الصغار لأهل الكتاب خاصة، واستثنى تعالى الذين عاهد رسوله ﷺ عند المسجد الحرام خاصة، وهم الذين ذكر في أول السورة؛ إذ يقول تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢﴾﴾ [التوبة: ١ ـ ٢].

فلما انقضت تلك الأربعة الأشهر لم يبقَ لمشرك على مسلم عهد إلّا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) سبق تخريجه قريباً.

السيف أو الإسلام، إلّا أن يكون كتابياً فيرضى بغرم الجزية مع الصغار، فيجاب إلى ذلك، وإلّا فالسيف، فصحّ بهذا النص أن كلّ عهد عاهده مسلم مشركاً على غير الجزية مع الصغار، فهو/ عهد الشيطان مفسوخ مردود لا يحلّ الوفاء به، ولا فرق بين من أخذ بحديث أبي جندل، وبين من صلى إلى بيت المقدس وترك الكعبة؛ لأنّ النبي ﷺ فعل كلا الأمرين، ثم نسخا. والعجب كلّ العجب ممن لا يراعي حدود الله تعالى، فيعقد عقوداً بخلافها، ويراعي عهد كافر قد أمر الله ورسوله بفسخه. والعجب كلّ العجب من المالكيين القائلين: إنه إن نزل عندنا كفار حربيون بأمان، وعندهم أسارى رجال ونساء مسلمون ومسلمات أنهم لا ينتزعون منهم، ويتركون يردونهم إلى بلادهم، ولا يمنعون من الوطء.

قال أبو محمد: ونحن نبرأ إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ من هذا القول الملعون الذي تقشعر أجساد المسلمين من سماعه، فكيف من اعتقاده، فليت شعري لو عاهدوهم على نبش قبر النبي ﷺ، أو على قلب المساجد كنائس، أو على تعليق النواقيس في المآذن، أتراهم كانوا لا يرون الوفاء لهم بهذه العهود؟ مع ما يسمعون من قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٧] ثم يتعلّقون بحديث أبي جندل وهو منسوخ، بما نصّ الله تعالى في براءة مما قد تلوناه في هذا الباب.

فإن تعلقوا بقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]. فهذه حجة عليهم لا لهم؛ لأنّ الله تعالى لم يبح في هذه الآية أن يطلقوا على مسلم ولا على ماله ولا على إذلاله، وإنما أباح حقن دمائهم فقط ولا مزيد، أما سمعوا قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] ومن أباح لكافر تملّك مسلم فقد انقلبت صفتهم، فصاروا رحماء على الكفّار أشداء بينهم، نعوذ بالله العظيم من هذه الصفة القبيحة، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠].

٢٠٠ ـ حدثنا حمام، ثنا الأصيلي، نا المروزي، نا الفربري، نا **البخاري**، نا محمد بن العلاء، أنبأنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «**المُؤمِنُ لِلْمُؤمِنِ كَالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً**،» وشبك بين أصابعه[1].

٢٠١ ـ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني، نا أبو إسحاق البلخي، نا الفربري، حدثنا **البخاري**، نا سعيد بن الربيع، نا شعبة، عن الأشعث، سمعت معاوية بن سويد، يقول: سمعت البراء بن عازب، قال:

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٨١) ٥٦٥/١.
وحديث رقم (٢٤٤٦) ٩٩/٥.
وحديث رقم (٦٠٢٦) ٤٤٩/١٠ ـ ٤٥٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٥٨٥) ١٩٩٩/٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٩٢٨) ٣٢٥/٤.
والنسائي في سننه المجتبى ٧٩/٥ ـ ٨٠.
وأحمد في المسند ٤٠٤/٤ ـ ٤٠٥ ـ ٤٠٩.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٧٢٩٥) ٢٧٩/١٣.
وحديث رقم (٧٣٢١) ٣٠٧/١٣.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٥٥٦) ص١٩٦.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٠٣٤٨) ١٦٣/٦، وحديث رقم (٣٤٤١٣) ٨٩/٧.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٣١ ـ ٢٣٢) ٤٦٧/١ ـ ٤٦٩.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٣١٨٢) ١٦٠/٨.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٥٠٣) ص٦٨.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٧٧٢) ٣٤٠/٢.
والدارقطني في المؤتلف ١٦٠٩/٣.
والوخشي في الجزء الثاني من الوخشيات، حديث رقم (٦) ص٢٣.
والقضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (١٣٤ ـ ١٣٥) ١١٢/١.
والروياني في مسنده، حديث رقم (٤٤٥) ٣٠١/١.
وحديث رقم (٤٨١) ٣٢٠/١.
والبيهقي في شعب الإيمان ١٠٢/٦.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٣٤٦١) ٤٧/١٣.

أمرنا رسول الله ﷺ بسبع... فذكر فيها: نصر المظلوم[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٢٣٩) ٣/١١٢.
وحديث رقم (٢٤٤٥) ٥/٩٩.
وحديث رقم (٥١٧٥) ٩/٢٤٠.
وحديث رقم (٥٦٣٥) ١٠/٩٦.
وحديث رقم (٥٦٥٠) ١٠/١١٢.
وحديث رقم (٥٨٣٨) ١٠/٢٩٢.
وحديث رقم (٥٨٤٩) ١٠/٣٠٧.
وحديث رقم (٥٨٦٣) ١٠/٣١٥.
وحديث رقم (٦٢٣٢) ١٠/٦٠٣.
وحديث رقم (٦٢٣٥) ١١/١٨.
وحديث رقم (٦٦٥٤) ١١/٥٤١.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٠٦٦) ٣/١٦٣٥ ـ ١٦٣٦.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٨٠٩) ٥/١١٧.
والنسائي في سننه المجتبى ٤/٥٤ و٧/٨ ـ ٢٠١ و٨/٢٠١.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٢٠٦٦) ١/٦٣٠ ـ ٦٣١.
وحديث رقم (٤٧١٩) ٣/١٢٦.
وحديث رقم (٧٤٩٣) ٤/٣٥٤.
وحديث رقم (٩٦١٢) ٥/٤٧١.
وحديث رقم (٩١١٣) ٥/٤٧١.
وأحمد في المسند ٤/٢٨٤ ـ ٢٨٧ ـ ٢٩٩.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٧٤٦) ص١٠١ (المعرفة).
وحديث رقم (٧٨٢) ٢/١٠٩ ـ ١١٠ (هجر).
والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (٩٢٤) ص٣١٨ ـ ٣١٩.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٠٨٤٠) ٢/٤٤٤.
وأبو عوانة في المستخرج، حديث رقم (١١٨٥ ـ ١١٨٦) ٢/١٤٤ ـ ١٤٥.
وحديث رقم (٦٨٣٠ ـ ٦٨٣١ ـ ٦٨٣٢ ـ ٦٨٣٣ ـ ٦٨٣٤ ـ ٦٨٣٥) ٩/٢١٢ ـ ٢١٦.
والروياني في مسنده، حديث رقم (٣٩٨) ١/٢٧٠، وحديث رقم (٤٠٠) ١/٢٧١.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٨٠٧) ٢/١٢٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٣٤٠) ١٢/١٥٨ ـ ١٥٩.
والبيهقي في السنن ١/٢٧، وفي «الأربعون الصغرى»، حديث رقم (٩٢) ص١٥١. =

٢٠٢ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، نا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب، نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا **مسلم**، نا قتيبة، نا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ الله فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ الله عَنْهُ بِها كُرْبَةً من كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ**»(١).

= وفي المعرفة ٥٧٣/١.
وفي الشعب ٤٢٦/٦ ـ ٥٢٩ و٢٣/٧.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١٤٠٦) ٢١٠/٥ ـ ٢١١.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٤٤٢) ٩٧/٥.
وحديث رقم (٦٩٥١) ٣٢٣/١٢.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٥٨٠) ١٩٩٦/٤.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٨٩٣) ٢٧٣/٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٤٢٦) ٣٤/٤ ـ ٣٥.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٧٢٩١) ٣٠٩/٤.
وأحمد في المسند ٦٨/٢ ـ ٩١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٣٣) ٢٩١/٢.
والخرائطي في مكارم الأخلاق، حديث رقم (٧١٤) ٢٦٤/٢.
والخرائطي في مساوئ الأخلاق، حديث رقم (٦٥٢) ص٢٦١.
والقضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (١٦٨ ـ ١٦٩) ١٣٢/١ ـ ١٣٣.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٣١٣٧) ٢٨٧/١٢.
والنسوي في الأربعين، حديث رقم (٥) ص٤٨.
ومحمد بن إسحاق الخراساني في البيتوتة، حديث رقم (٢٣) ص٢٤.
وابن فيل في جزئه، حديث رقم (٥٧) ص٨٤.
وأبو نعيم في الحلية ١٩٥/٢.
والبيهقي في شعب الإيمان ١٠٤/٦ و١٠٥/٧ ـ ٥٠٧.
وفي الآداب، حديث رقم (١١٥) ص٨٩.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٣٥١٨) ٩٨/١٣.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢١٠/١٥ و١٤٢/٤٥ ـ ١٤٣.

٢٠٣ ـ وبه إلى **مسلم**، نا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، نا داود/ ـ يعني: ابن قيس ـ، عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ»**(١).

٢٠٤ ـ وبه إلى **مسلم**، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، نا أبي، نا زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَثَلُ المُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ مَثَلُ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَىٰ مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّىٰ»**(٢).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٥٦٤) ١٩٨٦/٤.
وأحمد في المسند ٣٦٠/٢.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (١٤٤٢) ص٤٢٠ ـ ٤٢١.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٨٧٧٨) ٢٨٣/١٥.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٣٢٣ ـ ٣٢٤ ـ ٣٢٥) ٤٥٨/١ ـ ٤٥٩.
وأبو عوانة في مسنده، حديث رقم (١٧٥٦) ٨٥/٢.
والبيهقي في شعب الإيمان ٢٨٠/٥ و٥٠٧/٧.
وفي الآداب، حديث رقم (١١٦) ص٩١ ـ ٩٢.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٣٥٤٩) ١٣٠/١٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٠١١) ٤٣٨/١٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٥٨٦) ١٩٩٩/٤ ـ ٢٠٠٠.
وأحمد في المسند ٢٧٠/٤.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٨٢٧) ١٣٩/٢ ـ ١٤٠.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٩١٩) ٤٠٨/٢ ـ ٤٠٩.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٣٣) ٤٦٩/١.
وحديث رقم (٢٩٧) ٥٣٣/١.
وابن سمعون في أماليه، حديث رقم (١٦٤) ص٣٦ (وفيه مجالد).
والرامهرمزي في الأمثال، حديث رقم (٤٠ ـ ٤١ ـ ٤٢) ص٨١ ـ ٨٢.
والقضاعي في مسنده، حديث رقم (١٣٦٦ ـ ١٣٦٨) ٢٨٣/٢ ـ ٢٨٤.
وخيثمة في جزء من حديثه ص٧٤.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٦٠٥) ص١٠٢ (وعنده مجالد بن سعيد).
والإسماعيلي في معجمه، ترجمة رقم (٢٨) ٣٤٧/١ ـ ٣٤٨. =

٢٠٥ ـ وبه إلى **محمد بن عبد الله بن نمير**، نا حميد بن عبد الرحمن، عن الأعمش، عن **خيثمة**، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: **«المُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِن اشْتَكَىٰ عَيْنَهُ اشْتَكَىٰ كُلُّهُ، وَإِنِ اشْتَكَىٰ رَأْسَهُ اشْتَكَى كُلُّهُ»**(١).

قال أبو محمد: فأعرضوا عن هذا كلّه، وقد علمنا أنه لا ظلم للمسلم، ولا إسلام له ولا خذلان له، ولا تضييع لحاجته، ولا أتمّ لكربته،

= والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٥١٢) ٢٩٣/١ (وفيه مجالد بن سعيد).
وفي المعجم الصغير، حديث رقم (٣٨٢) ٢٣٥/١ (وفي سنده عنده: مجالد).
وفي المعجم الكبير، حديث رقم (٤٠) ٥٦/٢١ (قطعة من المفقود) وفيه مجالد.
وحديث رقم (٤٣ ـ ٤٤ ـ ٤٥ ـ إلى ـ ٦٤) ٥٨/٢١ ـ ٦٨.
وحديث رقم (١٥٠ ـ ١٥١) ١٢٤/٢١.
والبيهقي في «الأربعون الصغرى»، حديث رقم (٩١) ص١٥٠.
وفي الشعب ١٠٢/٦.
والأصفهاني في الترغيب، حديث رقم (١١) ٦٦/١ وفيه مجالد.
والرافعي في التدوين ٢٣٥/١.

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٥٨٦) ١٩٩٨/٤.
وأحمد في المسند ٢٧١/٤ ـ ٢٧٦.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٤٤١٥ ـ ٣٤٤١٧) ٨٩/٧.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٣٢٨٦) ٢٢٩/٨.
وحديث رقم (٣٢٩٩) ٢٣٨/٨.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٦٩٧) ٥٦٢/١ ـ ٥٦٣.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (١٠٠١).
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٣١٨ ـ ٣١٩ ـ ٣٢٠ ـ ٣٢١ ـ ٣٢٢) ٤٥٥/١ ـ ٤٥٧.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٤١) ٥٧/٢١ (قطعة من المفقود).
وحديث رقم (١٠٦ ـ ١٠٧) ١٠٠/٢١.
والثقفي في حديثه، حديث رقم (١٩) ص٩.
وأبو نعيم في الحلية ١٢٥/٤ ـ ١٢٦.
والبيهقي في الشعب ١٠٢/٦.
وفي الآداب، حديث رقم (٤٠) ص٥٠ ـ ٥١.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٣٤٦٠) ٤٦/١٣ ـ ٤٧.

ولا فضيحة له، ولكلّ مسلم، ولا خلافاً أشدّ على الله تعالى وعلى رسول ﷺ من ترك المسلم والمسلمة عند المشرك يذلّه ويطؤها، ووجب بهذا ضرورة أن الإمام إذا تعاصى عليه خارج عن طاعته، ظالم طالب دنيا، فلم يراجع الطاعة إلّا بأمان وعهود وعقود، على ألّا يتعرض في شيء من حاله، ولا مما بيده، فإنه أمان فاسد، وعقد باطل، وعهود ساقطة، وشروط مفسوخة كلّها، ولا يسقط عنه شيء إلّا حدّ المحاربة فقط بنص القرآن؛ إذ يقول تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤] ولا يسقط عنه بذلك قَوَدٌ لمسلم في نفس فما دونها، ولا حدّ من حدود الله تعالى، ولا حق لمسلم في مال أخذه بغير حق؛ بل يقام عليه الحكم في كلّ ذلك بما أوجبه القرآن أو السنة، وإلّا فالإمام عاص لله تعالى إن أغفل ذلك.

قال أبو محمد: وهم يقولون فيمن قال: إنّ تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها. إنها تطلق عليه، ويحتجون بـ ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] ويرون في رسول أتى من دار الحرب فأسلم أنه يردّ إلى الكفار، ثم يقولون في رجل كان له شريك مسلم في دار فعرض عليه شريكه أن يأخذ الشقص بما يعطى فيه، أو يترك فيبيعه ممن يريده، فأباح له شريكه أن يبيع، وعقد معه وأشهد الناس طائعاً على ترك شفعته، وأنه لا يقوم بها، فباع الشريك ـ قالوا: فذلك العهد وذلك العقد ـ ساقطان لا يلزمان، وله الأخذ بالشفعة.

قال أبو محمد: أفيكون في عكس الحقائق أشنع من هذا؟ وهذا شرط قد جاء النص بإلزامه فأبطلوه، وهو حكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ، وأجازوا شروطاً منسوخة لا يحلّ عقدها الآن أصلاً.

٢٠٦ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، نا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي، نا **مسلم**، نا أبو الطاهر، نا ابن وهب، عن ابن جريج: أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «**الشُّفْعَةُ/ في كُلِّ شركٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رُبْعٍ أَوْ حَائِطٍ، لاَ يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّىٰ يَعْرِضَ عَلَىٰ شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ**

أَوْ يَدَعُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ»[1].

٢٠٧ ـ وبه إلى **مسلم**، نا محمد بن عبد الله بن نمير، نا عبد الله بن إدريس، نا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «**قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كلّ شريكة لم تقسم، ربعه أو حائط لا يحلّ له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك. فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحقّ به**»[2].

فهذا حديث قد صحّ سماع أبي الزبير له من جابر، ولم يجعل النبي ﷺ الأخذ أم الترك للشريك إلّا قبل بيع شريكه، ولم يجعل له بعد البيع حقّاً إلّا إن كان الشريك لم يؤذنه قبل البيع. فعكس هؤلاء القوم الحقائق كما ترى، فيتركون احتجاجهم بـ ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١] حيث شاؤوا فيبطلون العقود التي أمر الله تعالى بإمضائها، ويحتجون بـ ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١] حيث أحبوا فيمضون عقوداً لا يحلّ لمسلم القرار على سماعها، فكيف إمضاؤها، مما قد جاء النص بإبطاله، ويبطلون من النذور ما قد أمر النبي ﷺبإنفاذه باسمه، كالنذر في الجاهلية الذي أمر عليه السلام عمر بالوفاء به، فعكس هؤلاء القوم في أقوالهم الحق عكساً، ويقولون: من باع بيعاً أو شرط شرطاً يفسده. فقال: أنا أسقط الشرط، جاز ذلك وصحّ البيع.

قالوا: فإن باع بيعاً إلى أجل مجهول، فقال: أنا أعجل الثمن وأسقط

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦٠٨) ١٢٢٩/٣.
والنسائي في سننه المجتبى ٣٢٠/٧.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦٣٠٠) ٦١/٤.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٦٢٨) ٣٥٤/٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٩٠٤٣) ٧/٦.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٦٤٢) ٢٠٩/٢ ـ ٢١٠.
والبيهقي في المعرفة ٤٨٧/٤ ـ ٤٨٨.
وفي السنن الصغرى، حديث رقم (١٦٤٠) ٣١٤/٢.

(٢) انظر: الحديث السابق.

الأجل، قالوا: فذلك لا يجوز والبيع فاسد.

قالوا: ومن اشترى عبداً بشرط أن يعتقه، فذلك جائز لازم له، ولا يردّه بعيب يجده فيه، لكن يأخذ أرش العيب.

قالوا: فإن أعتقه بشرط ألّا يفارقه لم يجز ذلك.

قالوا: ومن قال لآخر: بعني عبدك للعتق بأربعين ديناراً. فقال: لا بل بخمسين ديناراً فأبى المشتري، فقال العبد لسيده: بعني منه بأربعين ديناراً، وأنا أعقد لك، وأشرط لك على نفسي بالعشرة الدنانير الزائدة، وأشهد لك بذلك، فأجاب السيد إلى ذلك والتزم العبد العشرة الدنانير طائعاً، وأشهد البينة على نفسه بذلك، فاشترى المشتري العبد فأعتقه.

قالوا: لا يلزم العبد مما عقد على نفسه، وأشهد عليها به شيء أصلاً.

قالوا: فلو قال لعبده: أنت حرّ، وعليك خمسون ديناراً ـ: جاز ذلك ولزم العبد أن يؤديها شاء أم أبى.

قالوا: ومن شارط عبده على أن يخدمه هذه السنة التي أولها شهر كذا، ثم أنت حرّ، والتزم العبد ذلك، فأبقى العبد تلك السنة كلها.

قالوا: فهو حرّ ولا يلزمه من شرط الخدمة شيء، وقد ذكرنا قولهم في الشفعة. **وقالوا** فيمن باع ثمر حائطه وشرط للمشتري على نفسه ألّا يقوم بالجائحة إن أجيح فأجيح قالوا: لا يلزمه ذلك الشرط وله القيام بالجائحة، ثم قالوا في مريض شاور ورثته في أن يوصي بأكثر من ثلثه وهم في غير كفالته، فأجازوا له ذلك، فأوصى بأكثر من الثلث، ثم مات قالوا: يلزمهم ما التزموا ولا قيام لهم عليه.

قال أبو محمد: وهذا عكس الحقائق وإجازة ما لا يجوز، وتحليل ما حرّم الله تعالى، وإبطال ما لا/ يجوز سواه وقالوا: لو تراضى المكاتب وسيده وتشارطا أن المكاتب متى فعل أمراً كذا فمحو كتابته بيد سيده، ففعل المكاتب ذلك الشيء، وأقرّ بفعله، أو قامت عليه بذلك بينة: قالوا: هذا

شرط لا يلزم ولا يكون محو كتابته إلى سيده لكن إلى السلطان. **ثم قالوا**: إنْ حكم خصمان بينهما رجلاً من عرض المسلمين لا سلطان له، فحكم بينهما برضاهما، ثم امتنع أحد الخصمين، قالوا: ذلك الحكم لازم لهما ورضاهما أولاً جائز عليهما.

وهذا كلّه ينقض بعضه بعضاً.

قالوا: فإن شرط على مكاتبه وصفاء غير موصوفين، **قالوا**: ذلك شرط جائز لازم، **قالوا**: فإن تشارطا برضاً منهما أن ما ولد للمكاتب قبل تمام أداء كتابته من ولد، فإنهم غير داخلين في الكتابة.

قالوا: هذا شرط لا يلزم، ولا يجوز هذا مع قولهم: إنّ المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وأنه إن عجز عاد رقيقاً[1].

قالوا: فإن شرط على مكاتبه أضاحي مسماة، وعملاً معروفاً، وخدمة محدودة وكسوة، ثم أدّى بالمكاتب نجومه مجموعة قبل حلول الأجل المشترط، أجبر السيد على قبضها وعجل العتق للمكاتب وبطلت شروطهما في الآجال التي اتفقت الأمة على أنها شروط جائزة لازمة.

قالوا: وسقط شرط الخدمة والعمل والسفر بلا عوض يكلفه المكاتب، ولم يسقط شرط الأضحية والكسوة ولا يلزم أيضاً، لكن يقوّم كلّ ذلك ويدفع قيمته مع ما عجل من نجوم كتابته، فأبطلوا شرط الآجال الذي صححه الله تعالى بلا دليل، وتحكّموا في سائر الشروط، فأبطلوا بعضها وعوضوا بعضها من بعض كلّ ذلك تحكم بلا دليل، ولكن تناقض لا معنى له.

فإن تعلّقوا في إسقاط أجل المكاتب بعمر بن الخطاب ـ إذ أجبر أنساً على تعجيل عتق مكاتبه؛ إذ عجل له النجوم كلّها[2].

---

(١) انظر: شرح السنّة ١٥٢/٨ و٣٧٤/٩ ـ ٣٧٦.
والموطأ ٨٠٨/٢، وشرح مشكل الآثار ٦٤/١١، والمصنف لعبدالرزاق ٤٢٣/٨.

(٢) رواه البيهقي في المعرفة ٤٢٢/٤ ـ ٤٢٣ و٥٥٣/٧.

قيل لهم هذا: عجب من العجب، هذه قضيتان اختلف فيهما عمر وأنس، فخالفتم عمر حيث لا يحلّ خلافه، واتبعتم أنساً في إحدى القضيتين، ثم خالفتم أنساً حيث لا يحلّ خلافه في القضية الثانية وتعلّقتم بعمر، وذلك أن عمر أجبر أنساً على مكاتبة سيرين فكان القرآن يشهد لعمر في هذه القضية بالصواب بقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] فخالفتم عمر، وقلتم: لا يجوز أن يجبر السيد على مكاتبة عبده، وإن علم فيه كلّ خير، ثم أجبر عمر أنساً على إسقاط الآجال في المكاتب، وتعجيل عتقه إذا عجل المكاتب كلّ ما عليه، وأنس يأبى ذلك، والنص يشهد لأنس في هذه [القضية] بالصواب؛ لأنّ هذا العقد في الآجال المشترطة في الكتابة داخلة في العقود التي اجتمعت الأمة على جوازها، فهي داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [الإسراء: ٣٤] وكلّ عقد صحّ بنص أو إجماع فلا يجوز إبطاله إلّا بنص آخر أو إجماع ولا نصّ، ولا إجماع على إسقاط آجال المكاتب بتعجيل ما عليه، فخالفتم أنساً في هذه القضية، وخالفتم عمر في الأولى.

فلو قيل لكم: اجتهدوا في الخطأ، ما أمكنكم أكثر من هذا.

قالوا: ومَنْ/ وطىء مكاتبته فحملت، خيِّرت بين التمادي على المكاتبة وبين إسقاطها، ويذهب الشرط والعقد ضياعاً.

قالوا: ومن كان له على آخر دين إلى أجل من طعام وذهب، إلى أجل مسمى فأتاه بهما قبل الأجل.

قالوا: يجبر على قبض الذهب قبل الأجل، ولا يجبر على قبض الطعام إلّا حتى يحين الأجل. فمرة يثبتون الشروط ويحتجون بـ ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

«والمسلمون عند شروطهم»[1]، ومرة يبطلون كلّ ذلك كيفما وافقهم.

---

(١) سبق تخريجه.

قالوا: ومن كان له على آخر دين إلى أجل مسمى أو حال فقال له: أنا أنظرك بالدَّينِ الذي لي عليك إلى عشرة أيام بعد الأجل الذي هو إليه، وأهبك غداً ديناراً، قالوا: يقضى عليه بالتأخير شاء أم أبى ولا يقضى عليه بالهبة الدينار الذي ذكر أصلاً.

قالوا: ولو قال لغريمه: جئني بحقِّي قبَلَك، والحق حالّ لا مؤجل، وأنا أهبك نصفه فأتاه به، لزمه ما وعده أن يهبه وقضى عليه بذلك.

قالوا: ولو قال: مالي في المساكين صدقة. لزمه ثلث ماله ولم يقض عليه به أن يتصدّق بالثلث، فإن فرط حتى تلف الثلث، ولم يؤمر أن يتصدّق منه بشيء، قالوا: فلو تصدّق على إنسان معين بدار، قضي عليه بذلك.

قالوا: فلو قال: داري هذه صدقة على زيد، أو قال على المساكين إن دخلت دار عمرو، فدخلها عامداً ذاكراً ليمينه، قالوا: لا يقضى عليه بشيء ولا يحكم عليه بإمضاء ما تصدّق به لا للمعين ولا للمساكين.

قالوا: ولو قال ذلك في غير يمين قضي عليه بإمضاء ما تصدّق به على المعين.

قالوا: فلو قال: عبدي حرّ إن دخلت دار عمرو، فدخلها قضي عليه بعتق العبد.

قالوا: فلو قال في نذر: إن جاء أبي سالماً فعليَّ أن أعتق عبدي هذا حرّاً لله، فجاء أبوه سالماً، لم يقض عليه بعتق ذلك العبد، فلو قال: إنّ اشتريت عبد فلان فهو حر، فاشتراه.

قالوا: يقضى عليه بعتقه، وهذا ضد النص، وضد حكم النبي ﷺ إذ يقول: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ**»[1]، وإذ يقول عليه السلام: «**إِنَّهُ لا نَذْرَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**»[2]، فقضوا هم عليه بإمضاء النذر فيما لم يملك؛ إذ نذره ولم يقضوا عليه بالطاعة التي ألزمه الله تعالى إمضاءها والوفاء بها.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

قالوا: فلو قال: أنا أهبك غداً درهماً لم يقض عليه بذلك.

قالوا: ولو قال له: إن ابتع هذا الثوب أنا أقويك في ثمنه بدرهم أهبه لك، **قالوا**: يقضى عليه بذلك.

قالوا: ومن شرط لامرأته أن لا يتسرّى عليها، ولا يرحلها، ولا يتزوج عليها، لم يلزمه شيء من ذلك، وجاز له النكاح، وله أن يرحلها ويتسرى عليها، ويتزوّج.

قالوا: فلو زاد في كلّ ذلك فإن فعل فأمرها بيدها، أو قال: فالسرية حرة والداخلة بنكاح طالق، فإنّ كلّ ذلك يلزمه، ويقضى عليه به.

قال أبو محمد: وليس في التلاعب أكثر من هذا، قالوا: ومن شرط على نفسه نفقة امرأة ولده الناكح، ولم يلزمه في الكبير وثبت النكاح، واختلفوا في لزوم ذلك في امرأة الصغير.

قالوا: فإن تزوج امرأة على أنه إن جاء بصداقها المسمى إلى أجل مسمى فذلك، وإلّا فلا نكاح بينهما. فسخ أبداً جاء بالصداق إلى ذلك الأجل أو لم يجيء، هذا مع قولهم: إنّ من شرط في البيع شرطاً يفسده فرضي إسقاط الشرط صحّ البيع، وهم يقولون: إنّ البيع/ تشبه النكاح، حتى إنهم أبطلوا النكاح حين النداء إلى الجمعة قياساً على بطلان البيع حينئذ، ثم قالوا: فإن تزوجها بصداق مسمى إلى الميسرة، فإن رضي بإسقاط الشرط عجل الصداق جاز النكاح، وإن أبى من إسقاط الشرط فسخ النكاح.

قالوا: ومن قال لآخر: إن جئتني بأمر كذا في وقت كذا فقد زوّجتك ابنتي فلانة فأتاه بذلك الشيء في ذلك الوقت.

قالوا: لا يجوز له أن يفي بهذا الشرط، فإن أنكحه بذلك الشرط فسخ النكاح أبداً.

قالوا: ومن زوج أمته عبد غيره وتشارطا أن ما ولدت فهو حر، فسخ النكاح ولزم سيدها تحرير ما ولدت بالشرط.

قالوا: فلو تشارطا أن ما ولدت فهو رقيق بينهما، **قالوا**: ينفذ النكاح

ويثبت والولد رقيق لسيد الأمة، ويبطل الشرط ففي الأول بطل النكاح وثبت الشرط، وفي الثانية عكس ذلك، وهو ثبات النكاح وبطلان الشرط.

قالوا: فلو تزوج المرأة على أن لها من النفقة كذا وكذا، فدخل بها.

قالوا: يبطل الشرط وينفذ النكاح، ولها نفقة أمثالها.

قالوا: فلو تزوجها على أن أمرها بيدها إن تزوج عليها، قالوا: ثبت النكاح وثبت الشرط ويكون أمرها بيدها إن تزوج.

قالوا: إنّ تزوجها على ألّا ينفق عليها ورضيت بذلك، وأشهدت على نفسها، فدخل بها ثم بدا لها، قالوا: ذلك لها ولا يلزمها ذلك الشرط، ويقضى لها عليه بالنفقة.

قالوا: فلو تزوّج امرأة على مائة، فلما هموا بالفراغ، قالوا له: نضع لك خمسين على ألّا تخرجها من دارها، أو قالوا: من بلدها، فقال: نعم، فزوجوه على ذلك [الشرط]، وهو راض وهي راضية وتشاهدوا، ثم بدا له فأراد إرحالها، قالوا: ذلك له، ويوفيها المائة الكاملة، ولا يلزم واحداً منهما ما تشارطاه.

فلو قالت له: أتزوجك بمائة وأضع عنك خمسين على أن لا تخرجني. فقال: نعم، وتشاهدا على ذلك، فلما تزوجها أراد أن يرحلها، قالوا: فذلك له شرطه على نفسه في ألّا يرحلها مفسوخ، وشرطها على نفسها فيما أسقطت عنه من الخمسين لازم لها لا ترجع عليه بشيء.

قالوا: فلو قال لها: إن رحّلتك فأمرك بيدك، فذاك لازم له، قالوا: ولو قال لها: إن غبت عنك سنة فأمرك بيدك، فله أن يطأها قبل أن يغيب، ولا يسقط بذلك ما جعل لها من الشرط، **قالوا**: فلو قال لها وهي حامل: إذا وضعت حملك فأمرك بيدك.

قالوا: فإن وطئها بعد هذا القول وقبل أن تضع حملها فقد سقط ما جعل لها من الشرط. وقالوا: من خالع امرأته على أن عليها نفقة ولدها ست سنين، لم يلزمها من ذلك إلّا رضاع سنتين فقط، ثم تعود النفقة على

الأب، ويسقط عنها ما شرطت على نفسها، **قالوا**: فإن طلقها طلقة سنة فأعطته مالاً على أن لا رجعة له عليها، **قالوا**: ذلك لازم لها وله، وكأنه خلع، **قالوا**: فلو تشارطا في الخلع: إنك إن خاصمتني فأنت امرأتي فخاصمته، فإنّ لها ذلك، والشرط باطل لا يلزم.

قال أبو محمد: فهلا قالوا: هو لازم، وكأنه رجعة،/ كما قالوا في التي قبلها وكأنه خلع. **قالوا**: ومن كان لامرأته عليه دين فخالعها على أن يعجل لها نصف الدين، وتبرئه من الباقي، **قالوا**: فالطلاق نافذ، والإبراء جائز لازم وتجير على أن تردّ إليه ما عجل لها فيبقى إلى أجله، هذا وهم يجبرون سيد المكاتب والغريم على قبض ما عجل لهما، بضدّ ما فعلوه في المرأة.

قالوا: وإن قالت أمة تحت عبد: إن أعتقت فقد تخيّرت نفسي، أو قالت: فقد تخيّرت زوجي، وأشهدت على نفسها بذلك، **قالوا**: فليس ذلك بشيء، ولا يلزمها، ولها استئناف الخيار إن أعتقت، وهم يقولون في عبد أو حرّ قال: إنّ تزوجت فلانة فهي طالق، أو قال: كظهر أمي. فتزوجها القائل ذلك، فهي طالق وكظهر أمه، ويقولون في قائل قال: إنّ وكلني زيد بطلاق امرأته [فلانة] فهي طالق، فوكله زيد بطلاق تلك المرأة، إنها لا تكون طالقاً إلّا أن يحدث لها الوكيل طلاقاً إن شاء، وإلّا فلا.

ويقولون في قائل قال: متى طلقت زوجتي أو قال: إنّ طلقت زوجتي هذه فهي مراجعة مني، فطلقها، قالوا: لا تكون مراجعة بذلك، إلّا أن يحدث لها رجعة إن شاء.

قالوا: ومن باع جارية على أن تعتق فذلك جائز لازم، **قالوا**: فإن باعها على أن لا تباع، قالوا: لا يجوز ويفسخ البيع إلّا أن يرضى البائع إسقاط الشرط فيتم البيع ويسقط الشرط. **وقالوا**: ومن باع بثمن مجهول فسخ البيع، فإن باع نصف جارية له من زيد، واشترط على المشتري نفقتها [سنة]، **قالوا**: إن كان ذلك ثابتاً في الحياة والموت جاز الشرط، وليس في

الثمن المجهول أكثر من هذا لاختلاف الشنيع، وتناول النفقة في الصحة والمرض.

قالوا: ومن باع سلعة بثمن مسمى على أن يتّجر له في ثمنها سنة، فلا بأس بذلك، إذا كان ذلك ثابتاً عليه إن تلف الثمن أخلف مكانه غيره، وهم لا يجيزون القراض إلى أجل.

قالوا: من عرف كيل صبرة له من طعام، فابتاعها منه مبتاع جزافاً، وقال له المشتري: ما أبالي عرفت أنت أيها البائع أنت كيلها أم لم تعرف، فتبايعنا على ذلك، قالوا: فلا يلزم هذا الشرط المشتري، وله أن يردّ إن شاء، **قالوا**: فلو لم يعلم البائع كيلها فباعها جزافاً **قالوا**: فذلك للمشتري لازم ولا ردّ له. وتناقضهم فيما يلزمونه من العقود والشروط، وما لا يلزمونه منها، أكثر من أن يحصى أو يحاط به إلّا في المدة الطويلة، وفيما ذكرنا كفاية لمن عقل، والحنفيون مثلهم في ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فلما قام البرهان بكلّ ما ذكرنا، وجب أن كلّ عقد أو شرط أو عهد أو نذر التزمه المرء فإنه ساقط مردود، ولا يلزمه منه شيء أصلاً، إلّا أن يأتي نصّ أو إجماع على أن ذلك الشيء الذي التزمه بعينه واسمه لازم له، فإن جاء نصّ أو إجماع بذلك لزمه وإلّا فلا، والأصل براءة الذمم من لزوم جميع الأشياء إلّا ما ألزمنا إياه نصّ أو إجماع، فإن حكم حاكم بخلاف ما قلنا فسخ حكمه، وردّ بأمر النبي ﷺ؛ إذ يقول: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1].

قال أبو محمد: وإذ قد ثبت كلّ ما ذكرنا بالبراهين الضرورية، فقد ثبت أن كلّ ما لا يصحّ بصفة ما وشرط ما، وعقد ما، ففسدت تلك الصفة وذلك الشرط وذلك العقد في حين التعاقد، فإنّ ذلك الشيء لا يصحّ أبداً، ويبطل ذلك العقد ويفسخ أبداً لأنّ ما تعلّقت صحته بما لا يجوز فلا صحة

---

(١) سبق تخريجه.

له؛ إذ لم يصحّ ما لا تمام له إلّا به، وهذا أمر يعلم بالضرورة، وبذلك وجب إبطال كلّ نكاح انعقد بشرط فاسد أو بصفة فاسدة، وكذلك كلّ بيع انعقد على ما لا يجوز، فإنّ كلّ ذلك يفسخ أبداً، ووجب بذلك بطلان كلّ صلاة صليت في مكان مغصوب يعلم المصلي فيه أنه مغصوب، وكل صلاة فعل فيها المرء ما لا يجوز له، وبذلك حرمت ذبيحة الغاصب والسارق والمعتدي وبسكين مغصوبة، وبالله تعالى التوفيق.

وصحّ بهذا كلّه أن كلّ عقد أو عهد أو نذر أو شرط أوجبها أو أباح إيجابها نص، فإنها نافذة [لازمة]، فمن ادّعى سقوط شيء من ذلك فقوله باطل، وكلّ ذلك باق بحسبه لازم كما كان، إلّا أن يأتي مدّعي بطلانه بنص على بطلانه، فيجب الوقوف حينئذ عند ما أوجبه النص.

مثال ذلك: أن الإجارة عقد قد جاء النص بجوازه وإباحة التزامه، وصحّ الدليل من النص والإجماع، على أن الإجارة إلى غير أجل وعلى غير عمل محدود باطل مردودة لا تجوز؛ لأنها أكل مال بالباطل، والإجارة على ما ذكرنا حرام مردودة بإجماع الأمة كلّها من مجيز لها ومن مانع منها وبالنص.

ولا بدّ من أن تكون الإجارة إلى أجل معلوم، أو إلى غير أجل، ولا سبيل إلى قسم ثالث بوجه من الوجوه، وقد بطل أحد القسمين المذكورين، فوجب ضرورة ـ إذ قد جاء النص بإباحة الإجارة ـ أن يصحّ القسم الآخر فصحّ وجوب ذكر الأجل المسمى في الإجارة ضرورة بالنص، وبمقدمتي الإجماع اللتين، ذكرنا فإذ قد صحّ ذلك، فذكر الأجل في عقد الإجارة شرط صحيح، وإذا كان ذلك فقد ثبت عقده، وما ثبت عقده الآن، فلا يبطل في ثان إلّا بنص، فصحّ أن لا رجوع للمؤاجر ولا للمستأجر فيما عقدوه، ما داموا أحياء، وما لم ينتقل ملك الشيء المستأجر عن ملك المؤاجر له، وما كانت عين ذلك الشيء قائمة. فإن انتقل الملك أو مات أحدهما بطل عقد الإجارة، لقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤] وليس صحة عقد الإجارة مانعاً من إخراج المؤاجر

عن ملكه الشيء الذي واجر، وإن أدّى ذلك إلى بطلان العقد؛ لأنّ البيع مباح له بالنص؛ وليس بيعه ماله نقضاً لعقده فيه؛ وإنما ينقض ذلك العقد ملك غير العاقد للشيء المعقود فيه.

قال أبو محمد: وقال بعضهم: أنتم إذا منعتم من نقض عقد الإجارة والكتابة والتدبير والعتق بصفة، ثم أجزتم للعاقدين أن يخرجوا عن ملكهم الأعيان التي عقدوا فيها هذه العقود، وذلك مبطل للعقود، فقد تناقضتم وأجزتم إبطالها.

فقيل لهم وبالله تعالى التوفيق: لم نمنع قطّ من أن يفعل الإنسان /في ماله ما أبيح له قبل العقد الذي عقد فيه. وليس ذلك العقد بمحرم عليه ما كان له حلالاً من إخراج ذلك الشيء عن ملكه، ومدعي هذا متحكّم في الدين، قائل بغير بيان من الله تعالى، وإنما منعنا أن يفسخ بقوله ما عقد بقوله مما أبيح له عقده، أو أمر به فقط، وإنما يلزم هذا التعقب القائلين بالقياس، الذي يحرّمون به المسكوت عنه، لتحريم المأمور بتحريمه، والرهن وغيره سواء فيما ذكرنا، إذا لم يمنع من إخراجه من الرهن بالبيع والعتق نص.

وأما المنكرون لهذا فقد تناقضوا فيه أقبح تناقض، وقالوا بما أنكروه علينا يعني أصحاب مالك. **فقالوا:** لا تقبل شهادة النساء في عتق أصلاً.

ثم قالوا: إن شهدت امرأتان بدين على زيد لعمرو حلف عمرو معهما، وردّ عتق زيد لعبد الذي أعتقه ودين عمرو محيط بماله، فقد أجازوا في ردّ العتق شهادة النساء.

وكذلك قالوا: لو شهدت امرأتان بابتياع زيد وعمرو لأمة كانت تحت زيد، قبلتا مع يمين البائع، وفسخ نكاح الأمة ومثل هذا لهم كثير جداً.

قال أبو محمد: ومن استؤجر على عمل معلوم، فهو عقد قد جاء النص بإباحته، واتفق القائلون بالإجارة على لزومه في حين عقده، واختلفوا هل ينفسخ في ثانية أو لا؟.

فوجب أن يبقى على ما جاء الدليل به من صحته ما لم يأتِ نصّ بفسخه، وهكذا القول في المدبّر، وفي الموصي بعتقه، وفي المعتق بصفه، وفي المكاتب ـ: أنها عقود قد اتفق الناس على ما جاءت به النصوص من صحتها في حين عقدها، وعلى القضاء بها ما لم يرجع العاقد لها فيها، ثم اختلفوا: هل لعاقدها فسخها في ثاني عقده إياها أو لا: فوجب ألّا يكون له في شيء منها رجوع إلّا بنص، ولا نصّ ولا إجماع في إباحة الرجوع في ذلك، لا بتراضيها ولا بغيره، فلا يجوز أصلاً بخلاف المؤاجرة، وكان إخراجه لكلّ ما ذكرنا عن ملكه جائزاً، ويبطل بذلك العقد لانتقال الملك، كما قلنا في الشيء المؤاجر ولا فرق.

وأما المكاتب فإنما يخرج عن الملك منه ما لم يؤدّ خاصة، وفي ذلك المقدار يبطل العقد لا فيما أدّى وهو قول عليّ، وروايته على النبي ﷺ، وقد جاء النص ببيع المدبر وبيع المكاتب ما لم يؤدّ[1]، فوجب إباحة ذلك، ومِمَّنْ رأى للمؤاجر والمستأجر أن يفسخ الإجارة أيهما شاء متى شاء قبل الأجل، وإن كره الآخر ـ مسروق، وشريح، والشعبي[2]، وممن رأى ألّا رجوع لموصي في العتق خاصة الأوزاعي والثوري.

وأما العارية: فبخلاف ما ذكرنا؛ لأنّ العارية المطلقة التي ليست إلى أجل هي التي صحّت بالنصوص وبالإجماع، وأما شرط التأجيل فيها فهو باطل؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى، ولا جاء به نصّ ولا إجماع فهو باطل.

وجمهور الفقهاء يقولون: إنّ العارية التي يشترط التأجيل فيها ليست شيئاً، وهو شرط لا يلزم، فلم يتفق على صحته فهو باطل، وكذلك الوعد

---

(١) سبق ضمن حديث بريرة، وفيه: «**ما بال أقوام يشترطون**» الحديث.

وانظر في بيع المكاتب: المصنف لابن أبي شيبة ٥٠٨/٤، والسنن الصغرى للبيهقي ٢٢٤/٤، وشرح المشكل ١٧٣/١١ ـ ١٧٤، وشرح السنَّة للبغوي ١٥٢/٨، وزاد المعاد ١٦٢/٥ ـ ١٦٣.

(٢) انظر: المصنف لعبدالرزاق ١٩٠/٨، والمصنف لابن أبي شيبة ٥٥٧/٤، ومعرفة السنن ٥٠٥/٤، وشرح السنَّة ٢٦٥/٥.

بالعارية لا يلزم لما ذكرنا. وهكذا القول في ضمان ما لم يلزم بعد من المال. **وفي ضمان الوجه**: أن كلّ ذلك باطل؛ لأنها شروط لم يأتِ بصحتها نصّ ولا إجماع، ويبطل/ بما ذكرنا ضمان النفقة على زيد، وعلى من لم يأتِ نصّ ولا إجماع بإيجاب النفقة عليه، وهكذا ضمان الصداق عمن لم يتزوج بعد، ووجب بما ذكرنا الرجوع في الشركة والقراض لأيهما شاء متى شاء، وإن كره الآخر؛ لأنّ شرط التأجيل فيها باطل؛ إذ لم يأتِ نصّ بإباحته ولا إجماع. وهكذا القول في كلّ شرط شرطه المحبس في الحبس من أجل محدود، أو من بيعه إن احتيج، كلّ ذلك باطل لما ذكرنا، وكذلك إن شرط في الهبة والعمرى والرقبى استرجاع شيء منها، فهو باطل كلّه لما ذكرنا، بخلاف وجوب ذكر الأجل في الإجارة، وبخلاف وجوب الرجوع في العارية.

وأما ضمان ما قد وجب من الأموال: فهو عقد مجمع على صحته، وقد جاء النص به، وكذلك الحوالة، وإذ هما كذلك فلا رجوع لأحد فيها لما ذكرنا من أن ما صحّ في أول لم يبطل في ثان إلّا بنص أو إجماع، وكذلك الحبس والهبات والصدقات والعمرى كلّ ذلك قد جاز على الملك، فالرجوع فيها كسب على غيره وقد جاء النص ببطلان ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤] وأما القرض المؤجل فقد صحّ النص فيه بالأجل، فإذا صحّ بالنص فهو ثابت، فلا رجوع لأحد فيه إذا كان شرط الأجل في حيز القرض لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: ٢٨٢] فإن انعقد حالاً، ثم شرط على نفسه أجلاً فهو شرط فاسد لا يلزمه، والدَّين حالّ كما كان؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى، ولا أجمع على لزومه فهو باطل.

وأما المزارعة والمساقاة المعقودتان إلى أجل: فقد ادّعى قوم أن كلّ من أجازهما ـ وهم أهل الحق ـ قد أجازوهما إلى أجل مسمى، فالأجل فيهما شرط صحيح. وإذا كان صحيحاً في حين العقد فهو لازم، وإذا كان لازماً في وقته لم يبطل في ثانية إلّا بنص أو إجماع، ولا نصّ ولا إجماع في ذلك إلّا بتراضيهما معاً، للإجماع على ذلك.

قال أبو محمد: وهذا خطأ؛ بل قد صحّ الإجماع على عقدهما بغير أجل، ولم يأتِ عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا من التابعين تجويزهما إلى أجل، فعقدهما إلى أجل لا يجوز ألبتة؛ لأنه لم يوجد نصّ ولا إجماع، فهو شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل بحكم النبي ﷺ. وليس تراضي المتعاقدين عقداً صحيحاً، أو المتشارطين شرطاً صحيحاً، بنص أو إجماع ثم تراضيا معاً على فسخه أو تأجيله، مجيزاً لهما ذلك؛ بل رضاهما بفسخه أو تأجيله، باطل، والعقد والشرط باق كما كان، إلّا أن يبيح لهما النص أن يتراضيا على فسخه، فيكون ذلك لهما حينئذ، وإلّا فلا؛ لأنه ليس لأحد أن يوجب، ولا أن يحرم، ولا أن يحلّل إلّا بنص، ومن تعدّى ذلك فقد تعدّى حدود الله تعالى، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله، قال الله تعالى: ﴿أَمْ لِلْإِنسَٰنِ مَا تَمَنَّىٰ ﴿٢٤﴾﴾ [النجم: ٢٤]، والكلّ عبيد لا أمر لهم ولا حكم الله إلّا ما حكم به عليهم، ولهم خالقهم ومولاهم ـ عزّ وجلّ ـ.

وأما النكاح والبيع: فقد/ جاء النص بصفة عقدهما، وبصفة فسخهما، فليس لأحد أن يعقدها بغير تلك الصفة، فإن فعل فليس نكاحاً ولا بيعاً، وهو مردود مفسوخ أبداً. ومن عقدهما كما أمر فليس له فسخهما إلّا بالصفة التي أتى النص بفسخهما بها، وإلّا كان فسخه باطلاً مردوداً، وثبت عقدهما كما كان، وقد حرّم بيع أم الولد بالنص الوارد في ذلك مما قد ذكرناه في كتاب «**الإيصال**» وفي «**المحلى**»، فلم يلتفت إلى الخلاف في ذلك. وقد صحّ النص بجواز الهبة ووجوب قبولها، وتحريم الرجوع فيها، فلم يجز الرجوع في شيء من الهبة ولا الصدقة من ذلك حاشا العطية للولد فقط، للنص في ذلك، ولم يأتِ نصّ ولا إجماع على ردّ الحبس لا بتراض ولا بغير تراض، فلم يجز أصلاً.

قال أبو محمد: فإن قال قائل: أنتم لا تلزمون أحداً الوفاء بعهده ووعده إلّا أن يوجب ذلك عليه نص، ومن مذهبكم أن وعد الله تعالى ووعيده نافذان لا سبيل إلى دخول خلف فيهما.

فالجواب: أن هذا الذي نقول هو الذي لا يجوز تعدّيه؛ لأننا متعبّدون ليس لنا أن نلتزم شيئاً إلّا ما ألزمنا خالقنا تعالى، فإلزامنا فعل شيء لم يأتنا نصّ ولا إجماع بأن نفعله باطل، والله تعالى ليس كذلك؛ لأنه ليس فوقه أمر فكلّ ما قضى به نافذ وكلّ ما قاله فحق.

وأيضاً فوعدنا نحن ليس خبراً لأنه لا علم لنا بما يكون في المستأنف، والله تعالى ليس كذلك؛ لأنه عليم بما يكون قبل أن يكون، فكلّ ما أخبر تعالى أنه يفعله فلا بدّ من أن يفعله، ومن أجاز غير ذلك أجاز على الله تعالى الكذب في خبره، تعالى الله عن ذلك قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿فَٱلْحَقُّ وَٱلْحَقَّ أَقُولُ﴾ [ص: ٨٤] وما خالف الحق فهو باطل، تعالى الله عن الباطل، فوعد الله تعالى ووعيده خبر لا بدّ من كونه؛ لأنه حق وصدق، وعلم منه تعالى بما يكون من ذلك، وعلمه صادق لا يخيس أصلاً. ولا يظنّ ظانّ أننا نقول بالوعيد كقول المعتزلة: من إبطال سيئة واحدة للحسنات، ومن الخلود على المصرّ على الكبائر، ومعاذ الله من ذلك. **ولكنا نقول بما جاء به النص من الموازنة، وذهاب السيئات بالحسنات، بمعنى أن الحسنات تذهب السيئات**، وبأنّ من استوت حسناته وسيئاته، أو رجحت حسناته لم يَرَ نار أصلاً، ولكن من رجحت سيئاته وكبائره ممن مات مصرّاً فهؤلاء الذين يخرجون من النار بالشفاعة، ولا خلود على مسلم في النار، ولا يدخل الجنة كافر أبداً، وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

الباب الرابع والعشرون

وهو باب الحكم بأقلّ ما قيل

الباب الرابع والعشرون

وهو باب الحكم بأقلّ ما قيل

قال أبو محمد: رحمه الله: ادّعى قوم أن هذا أيضاً نوع من أنواع الإجماع صحيح لا شك فيه.

وقالوا: لأنه قد صحّ إلزام الله ـ عزّ وجلّ ـ لنا اتباع الإجماع والنص، وحرم علينا القول بلا برهان، فإذا اختلف الناس في شيء فأوجب قوم فيه مقداراً ما، وذلك نحو النفقات والأروش والديات، وبعض الزكوات وما أشبه ذلك.

وأوجب/ آخرون أكثر من ذلك المقدار، فإنهم قد اتفقوا على وجوب إخراج المقدار الأقلّ كلّهم بلا خلاف منهم: واختلفوا فيما زاد على ذلك، فالإجماع فرض علينا أن نأخذ به. وأما الزيادة فدعوى من موجبها، إن أقام على وجوبها برهاناً من النص أخذنا به والتزمناها، وإن لم يأتِ عليها بنص فقوله مطروح وهو مبطل عند الله ـ عزّ وجلّ ـ بيقين لا شك فيه، ونحن محقون في الأخذ بأقلّ ما قيل عند الله ـ عزّ وجلّ ـ بيقين؛ لأنه أمر مجتمع عليه والاتفاق من عند الله ـ عز وجل ـ، ولزوم ما أجمع عليه فرض لا شك فيه، والاختلاف ليس من عند الله ـ عزّ وجلّ ـ قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

قال أبو محمد: كان يكون هذا حكماً صحيحاً لو أمكن ضبط جميع أقوال أهل الإسلام في كلّ عصر، وإذ لا سبيل إلى هذا فتكلّفه عناء لا

معنى له، ولا بدّ من ورود النص في كلّ حكم من أحكام الشريعة، لكن إذا ورد نصّ بإيجاب عمل ما فبأقلّ ما يقع عليه اسم فاعل لما أمر به، يسقط عنه الفرض، كمن أمر بصدقة، فبأيّ شيء تصدق به، فقد أدّى ما أمر به، ولا يلزمه زيادة؛ لأنها دعوى بلا نصّ ولا غاية لذلك فهو باطل. ولا سبيل إلى أن يكون لله تعالى حكم في الشريعة يلزمنا لم يجعل عليه دليلاً من نص، وقال الله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] فما لم يكن في الكتاب فليس شيئاً من الدين، وهو ساقط عنا بيقين.

قال أبو محمد: ومنهم من قال: بل نأخذ بأكثر ما قيل؛ لأنه لا يخرج من لزمه فرض عما لزمه إلّا بيقين، ولا يقين إلّا بعد أن يستوعب كلّ ما قيل.

قال أبو محمد: وهذا باطل؛ لأنه صار بهذا القول قافياً ما ليس له به علم، ومثبتاً حكماً بلا برهان، وهذا حرام بنص القرآن وبإجماع الأمة، [وكلّ من خالفنا في هذا الأصل فإنه يتناقض ضرورة ويرجع إلى القول به. ألّا ترى أننا اتفقنا كلّنا على إيجاب خمس صلوات، وادّعى قوم أن الوتر فرض، فوجب الانقياد لما اجتمعوا عليه، وترك ما اختلفوا فيه، إلّا أن يأتوا بدليل على ما زادوا. وكذلك اتفقنا على أن في خمسين من البقر بقرة.

وقال قوم: في كلّ خمس بقرات شاة.

وقال قوم: في الثلاثين تبيع، وفي الأربعين بقرة.

وقال قوم: فيما زاد على الأربعين بحساب ذلك بجزء من بقرة[1]، فوجب الأخذ بما اتفقوا عليه، وترك ما اختلفوا فيه، إذا لم يأتوا بدليل على ما ادعوا من ذلك. ووجب أن يلزم أحداً إلّا البقرة في خمسين، وهي المتفق عليه منهم ومن غيرهم، لا ما زاد في إيجاب الغرامة في ذلك.

ثم نقول لمن خالفنا في هذا الأصل: أرأيت إن اجتمع الناس على مقدار ما؟ ثم قال قوم بأزيد منه، ولم يأتوا على صحة قولهم بدليل: هل

---

(١) انظر: أقوال العلماء في مصنف عبدالرزاق ٢٢/٤ ـ ٢٦، والمصنف لابن أبي شيبة ٣٦٢/٢ ـ ٣٦٤ و٤٣٣/٢، ومعرفة السنن ٢٣٣/٣ ـ ٢٦٠.

لك بدّ من ثلاثة أوجه لا رابع لها، إما أن تقول بما أجمعوا عليه، وبترك ما اختلفوا فيه، وهو قولنا هذا الذي خالفتنا فيه، أو تأخذ بأكثر ما قيل بلا دليل فتصير قافياً ما ليس لك به علم، ومثبتاً حكماً بلا برهان، فهذا حرام بنص القرآن، وبإجماع الأمة، لم يقل به أحد، ويصير قائله منتهكاً إما عرضاً حراماً، وإما مالاً حراماً، وإما موجباً شرعاً لم يأذن به الله تعالى، وكلّ ذلك حرام لا يحلّ أصلاً. وإما أن يترك هذين القولين فيفارق الإجماع جملة، ويأتي ـ أيضاً ـ بقول لم يقله أحد، فإذ قد سقط هذان القولان بالضرورة البرهانية، صحّ القول الأول ضرورة بيقين لا بدّ منه، **وبالله تعالى التوفيق**.

فإن قال قائل: لا يجوز أن يخلو أحد القولين من دليل عليه: إما أن يقوم الدليل على صحة القول بالمقدار الأقل، وإما أن يقوم الدليل على صحة الزيادة عليه.

قال أبو محمد: لسنا نحتاج إلى التطويل معه هٰهنا، لكنا نقول، وبالله تعالى التوفيق، لسنا ننازعك فيما قام الدليل عليه، وإنما نسألك عن مسألة قال فيها قوم بمقدار مّا، وقال آخرون بزيادة لا دليل عليها بأيديهم ـ شرط أن تكون المسألة من مسائل الإجماع المجرد التي قد أحال النص فيها على طاعة أولي الأمر منا على اتباع سبيل المؤمنين.

فإن قلت: إنّ عدم الدليل على صحة الزيادة على أقلّ ما قيل هو دليل على صحة القول بأقلّ ما قيل، فهذا هو نفس قولنا شئت أم أبيت، وبالله تعالى التوفيق.

وقد احتج بعض من ضغط في هذا الباب، ممن اضطر إلى الشغب بمثل ما نذكره وشبهه إلى أن قال: ما الفرق بينكم وبين من قال: هذه قصة قد لزم فيها حكم بإجماع، فلا يخرج المرء عما لزم بإجماع إلى سقوطه عنه إلّا بإجماع آخر، فالواجب أن يقال بأكثر ما قيل.

فيقال له: هذا تمويه فاسد؛ لأنهما أمران أردت مزجهما وتصييرهما أمراً واحداً. ولا يصحّ ذلك؛ لأنّ كون وجوب الحكم في مسألة ما هو شيء آخر غير وجوب مقدار ما في ذلك الحكم. فليس اتفاق الأمة على أن هٰهنا حكماً واجباً مما يوجب في ذلك مقداراً محدوداً؛ بل هذا هو باب

آخر، فإذا وجب الحكم نظرنا حينئذ في قدر الحكم فيه بنص وارد، فإن لم يردّ نصّ صرنا فيه إلى الإجماع، فالعدد المتفق عليه واجب قبوله بإجماع، ومن ادّعى زيادة كلّف الدليل، فإن أتى به لزم اتباعه، وإلّا سقط قوله] بقول الله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

ومن هذا النوع هو علمنا أن علينا ديناً وشرائع، إلّا أنه من ادّعى وجوب شيء ما يدخله في الشرع، لم يلتفت إليه، ولم يجب قبوله إلّا بنص أو إجماع، وهكذا علمنا بوجوب حكم ما علينا ليس يوجب قبولنا من كلّ من حدد لنا ذلك الحكم بحد مّا، إلّا أن يأتي على حدّه بنص أو إجماع.

وهذا كلّه باب واحد، والأصل أن لا حكم على أحد ولا شيئاً حراماً على أحد بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وبقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَـٰفِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ [المائدة: ١٠١ ـ ١٠٢].

وبقوله ﷺ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا**»(١) فلا يحلّ لأحد من مال أحد ولا من دمه ولا من عرضه ولا من بشرته إلّا ما أباحه إياه نصّ [أو إجماع]، وما عدا ذلك فباطل بالنصوص التي ذكرنا.

فأقلّ ما يقع عليه اسم الحكم المنصوص على وجوبه في كل ما ذكرنا: هو واجب [بالإجماع على وجوبه]، وكلّ زيادة على ذلك فباطل، إلّا أن يأتينا مدعيها/ بنص يصحّح قوله. وصحّ بالنص المذكور أنه [إن اتفق الناس أو] جاء نصّ بإيجاب أخذ مقدار ما من عرض مسلم أو بشرته أو ماله فهو واجب، ثم إن ادّعى مدّع وجوب زيادة في ذلك ولم يأتِ على صحة دعواه بنص فهو مبطل بيقين؛ لأنه محلّ ما قد حرّمه الله تعالى،

---

(١) سبق تخريجه. وقد رواه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧٠٧٨) ٢٦/١٣.

وكذلك القول فيمن حرّم شيئاً مما في الأرض حاشا ما جاء في تحريمه نصّ [أو إجماع]. وكذلك من فرض شيئاً زائداً على ما أوجب أنه فرض نصّ [أو إجماع]، وكفى بهذا بياناً.

ويلزمنا من قال بخلاف هذا إن كان مالكيّاً، أو شافعيّاً أن يوجب الزكاة في العسل؛ لأنّ الأمة مجمعة على أن في الأموال زكاة بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] فيلزمهم ألّا يسقط هذا الحق اللازم بإجماع إلّا بإجماع آخر، ولزمه إن كان حنفياً أن يوجب الزكاة [في الحلي و]العوامل بما ذكرنا، ومثل هذا كثير جداً، مسقط أكثر مذاهبهم، ومفسد لجمهور أقوالهم في الصلاة والطهارة والحج وسائر أبواب الفقه كلّها، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فإن قال قائل: إذا قلتم: لو كان هذا القول الزائد واجباً لجاء به دليل، فماذا تقولون لمن قال لكم لو كان ساقطاً لجاء بإسقاطه دليل، **فالجواب**: أنّ هذا قول صحيح وقد نصصنا على الدلائل الواردة بإسقاط كلّ قول بتحريم، أو بتحليل أو إيجاب حكم لم يأتِ بصحته نصّ [أو إجماع]، وهي الآيات التي تلوناها آنفاً فوجب بها أن كلّ مقدار اتفق على وجوبه أو أخذه فهو واجب، ومن زاد[1] على ذلك بدعواه شيئاً فهو مفتر مبطل بتلك النصوص ما لم يأتِ على صحة دعواه بنص، وهذا أمر جلي لا إشكال فيه، ولا يذهب عنه إلّا مخذول أو معاند، [وإنما هذا فيما لم يردّ فيه نص، وأما] ما جاء فيه نصّ فلا نراعي فيه ما اتفق عليه منه، ولا نبالي بمن خالفنا حينئذ، ولا نراعي فيه استصحاب حال ولا أقلّ ما قيل فيه.

ولكن نأخذ بالنص زائداً كان على ما اتفق عليه، أو ناقصاً عنه، أو موافقاً له؛ لأنّ الدليل قد قام حينئذ والبرهان قد صحّ على وجوب الانتقال إلى ما جاء به النص، وصحّ بذلك الأخذ بالزائد على أقلّ ما قيل ولو لم ينفرد بالرواية للزائد في النص إلّا إنسان واحد ثقة، وخالفه جميع أهل الأرض، لكان القول بما رواه ذلك الواحد واجباً؛ لأنه محق ولكان فرضاً

---

(١) في المخطوطة: (ادعى).

علينا خلاف كلّ من خالف رواية ذلك الواحد، ولو أنهم جميع أهل الأرض سواء؛ لأنهم كلّهم حينئذ [مبطلون] يلزمهم قبول رواية ذلك الواحد، والحق أكثر من كلّ من خالفه، وأولى أن يتبع. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٥] فعمّ تعالى ولم يخص، وقال تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ﴾ [النساء: ٨٤].

فإن قال قائل: فما تقولون في شاهدين شهد أحدهما لزيد على عمرو بدينار، وشهد له الآخر عليه بدينارين. أتقولون بأقلّ ما اتفقنا عليه؟.

قال أبو محمد: هذا قد قام البرهان من النص على وجوب القضاء له بالدينار بشهادتهما، ومن نصّ آخر ثان يقضي له بالدينار الباقي إن حلف المدعى له ما شاهده، فهذا من باب ما قام/ الدليل على وجوب الحكم بالزيادة فيه.

وقد قال بعض من خالفنا: إنّ القائل بما أخذتم به، من أقلّ ما قيل لم يقل به؛ لأنه أقلّ ما قيل، وإنما قال به لدليل ما أوجبه عنده، فقولوا بدليله حتى نناظركم عليه.

قال أبو محمد: فيقال لمن قال بهذا، وبالله تعالى التوفيق: إنّا لا نتعنّى باستدلال المستدلين؛ لأنه قد يستدل المرء بدليل غير واجب، فيخرجه البحث إلى قول صحيح كما عرض لابن مسعود؛ إذ سئل عن امرأة توفي عنها زوجها قبل أن يدخل بها، وقبل أن يفرض لها صداقاً، فقال بعد شهر: أقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فَمِنَ الله تعالى، وإن كان خطأ فالله ورسوله بريئان[1]، ثم أفتى بما وافق الحق من فعل رسول الله ﷺ دون أن يكون علمه.

فنحن لا نبالي باستدلال ابن مسعود، بل لا نقول به أصلاً، لكنا نقول بما أخرجه إليه السعد؛ لأنه وافق قضاء رسول الله ﷺ، فإذا وجدنا القائل قد أوجب مقداراً ما، ووافقه على إيجابه جميع العلماء أولهم عن آخرهم، فقد أوجب الله تعالى علينا اتباع الإجماع وألّا نخالف سبيل المؤمنين وأُولي الأمر منا. ولا نبالي باستدلاله في ذلك؛ إذ لم يأمر الله تعالى باتباع استدلال

---

(١) سبق تخريجه.

الواحد أو الطائفة من العلماء، وإنما أمرنا تعالى باتباع ما اتفقوا عليه، وترك ما تنازعوا فيه حتى نردّه، فنحكم فيه القرآن والسنة، فقد فعلنا ذلك، فأخذنا بما أجمعوا عليه وهو أقلّ ما قيل: لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

فلا يحلّ لمسلم خلاف هذا، وكلّفنا من زاد على ذلك المقدار زيادة يتورّع فيها أن يأتي ببرهان من النص إن كان صادقاً بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] فإن جاء ببرهان من القرآن والسنة قبلنا منه، وإلّا تركنا قوله؛ لأنّ من لم يأتِ ببرهان فليس صادقاً؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

وقد علم كلُّ ذي حسّ صحيح من الناس أن الاستدلال على القول شيء آخر غير القول المستدلّ عليه، فقد أدّى التقليد أقواماً إلى أقوال صحاح والتقليد فاسد، لكن البحث أوقعهم عليها فصادفوا أقوالاً فيها أحاديث صحاح لم تبلغهم قط، ولا استدلوا بها. ومن علم كيفية المقدمات علم أن من المقدمات الفاسدة تنتج إنتاجاً صحيحاً في بعض الأوقات، ولكن ذلك لا يصحب بل يخون كثيراً، وقد بيّنا هذا في كتابنا المرسوم بكتاب «**التقريب**» بياناً كافياً، والحمد لله رب العالمين كثيراً.

فقد صحّ بما ذكرنا أنه قد يخطىء في كيفية الاستدلال من يصيب في القول المستدلّ عليه. وقد صحّ ـ أيضاً ـ أنه قد يصيب المرء في ابتداء الاستدلال، ثم لا يوفيه حقه فيخطىء في القول المستدل عليه، فقد استدلّ قوم بنصوص صحاح، ثم تأوّلوا فيها ما ليس فيها، وقاسوا عليها ما لم يذكر فيها، وأصابوا في الاستدلال بالنص وأخطؤوا في الحكم به فيما ليس موجوداً في ذلك النص. وقد استدلّ سعد ـ رضي الله عنه ـ على تحريم البيضاء جملة بنهي النبي ﷺ عن الرطب بالتمر[1].

---

(١) سأل زيد مولى لبني زهرة سعد بن أبي وقاص عن اشتراء البيضاء بالسُّلْت؟ فقال له سعد: أيتهما أفضل؟

قال: البيضاء.

فنهاني عنه، وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ سئل عن اشتراء الرطب بالتمر؟ فقال: =

فصحّ بهذا أنه ليس علينا اتباع استدلال القائلين بالفتيا، وإنما علينا اتباع الفتيا إنْ أيّدها نصّ أو إجماع، ولا نبالي أخطأ قائلها في استدلاله عليها أم أصاب. وكذلك يلزمنا ترك الفتيا إذا لم يقم عليها برهان من النص أو الإجماع، وإن استدل قائلها بنص صحيح إلّا أنه ظنّ أن ذلك النص يوجب ما أفتى به، وذلك النص في الحقيقة غير موجب لتلك الفتيا.

ـ وأيضاً ـ فإنّ من المسائل مسائل ليس يروى فيها نص، وإنما هي إجماع مجرّد على أمر أمره النبي ﷺ، كإجماع الناس] على القراض، وكإجماع طوائف من الناس على الإيجاب في دية الذمي إذا قتله ذمي ثمانمائة درهم، أو ستة أبعرة وثلثي بعير.

= **«أينقص الرطب إذا يبس؟»**.
قالوا: نعم.
فنهى عن ذلك:
رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٣٣٥٩ ـ ٣٣٦٠) ٢٥١/٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٢٢٥) ٥٢٨/٣.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٦٨/٧ ـ ٢٦٩. وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦٠٣٤) ٤٩٦/٣، وحديث رقم (٦١٣٦ ـ ٦١٣٧) ٢٢/٤.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٢٦٤).
وأحمد في المسند ١٧٥/١ ـ ١٧٩.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٢٢) ٦٢٤/٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٤١٨٥).
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٠٦٩٨) ٣٢٨/٤.
وحديث رقم (٣٦٢٤٥) ٢٩٧/٧.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٧٥) ٤١/١.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٧١٢ ـ ٧١٣) ٦٨/٢ ـ ٦٩.
والدارقطني في سننه ٤٩/٣.
والحاكم في المستدرك ٣٨/٢ ـ ٣٩.
والبيهقي في سننه ٢٩٤/٥.
والمزي في تهذيب الكمال ١٠٢/١٠.
قلت: سنده حسن، فيه زيد أبو عياش: صدوق إلّا أن الدارقطني ذكره في علله.
انظر: العلل ٣٩٩/٤ ـ ٤٠١.

واختلف آخرون في الزيادة على ذلك إلى أن ساواه قوم بدية المسلم[1].

وقال آخرون: نصف دية المسلم.

وقال آخرون: ثلث دية المسلم.

فاحتج الموجبون في ذلك ثمانمائة درهم أو ستة أبعرة وثلثي بعير، بأن **قالوا:** هذا مجمع على وجوبه، وما زاد على ذلك فمختلف فيه، وذكروا ما:

٢٠٨ ـ رويناه من طريق يونس بن عبيد: عن الحسن البصري قال: دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم[2].

وقال بهذا المقدار في دية المجوسي[3] خاصة مالك والشافعي. ورووه عن عثمان رضي الله عنه[4].

واحتج من أوجب في ذلك نصف الدية بروايات عن بعض الصحابة، وآثار من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[5]، وهي صحيفة

---

(١) **انظر في دية اليهودي أو النصراني:** الموطأ ٨٦٤/٢، وسنن الترمذي ٢٥/٤ ـ ٢٦، والمصنف لعبدالرزاق ١٢٧/٦ ـ ١٢٨ و٩٣/١٠ ـ ٩٥، والمصنف لابن أبي شيبة ٤٠٧/٥، وسنن الدارقطني ١٤٨/٤ ـ ١٥٠.
ومعرفة السنن ٢٣٢/٦، وشرح المشكل ٣١٩/١١ ـ ٣٢٠، وشرح السنَّة ٢٠٤/١٠ ـ ٢٠٥، والأوائل لأبي عروبة ص١٤٨.

(٢) انظر: ما رواه عبدالرزاق في المصنف، برقم (١٠٢٢٣) ١٢٨/٦ (أربعة آلاف درهم).
وبرقم (١٨٤٧٧) ٩٣/١٠.
وابن أبي شيبة في المصنف برقم (٢٧٤٥٦) ٤٠٧/٥ ـ ٤٠٨.
وسنن الدارقطني ١٤٨/٤.
وشرح السنَّة ٢٠٥/١٠.

(٣) **انظر في دية المجوسي:** المصنف لعبدالرزاق ٩٨/١٠، والمصنف لابن أبي شيبة ٤٠٧/٥ ـ ٤٠٨، ومعرفة السنن ٢٣٢/٦، وشرح السنَّة ٢٠٥/١٠.

(٤) انظر المصنف لابن أبي شيبة، برقم (٢٧٤٥٥) ٤٠٧/٥ (أربعة آلاف درهم)، ومعرفة السنن ٢٣٣/٦، والسنن الصغرى للبيهقي ٢٤٥/٣، وشرح السنَّة ٢٠٥/١٠.

(٥) رواه الترمذي في سننه، حديث رقم (١٤١٣) ٢٥/٤.
والنسائي في سننه المجتبى ٤٥/٨.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٧٠١٠) ٢٣٥/٤.
والبيهقي في سننه الصغرى، حديث رقم (٢٤٤٨) ٢٤٧/٣.

لا تصح[1]، وقد اختلف الصحابة في هذا فبطل هذا القول، واحتج من أوجب في ذلك ثلث الدية وهم الشافعي وأصحابه، بأن رووا ذلك عن بعض الصحابة، وقد قلنا: إن الصحابة مختلفون في ذلك، فليس بعضهم في ذلك حجة دون بعض. واحتج في ذلك بعض أصحاب الشافعي بأن ادّعى أنه أقلّ ما قيل؛ وهذا باطل لما أوردناه من قول الحسن آنفاً.

وقال بعضهم ـ ممن يعرف الاختلاف: لم نقل ذلك لشيء من هذا كلّه، لكن لقوله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [القلم: ٣٥ ـ ٣٦]؟. فوجب ألّا يساوى به المسلم ولا المسلمة، فوجب حطه إلى ثلث الدية.

وقال أبو محمد: وهذا احتجاج فاسد ألبتة؛ لأنهم يساوون بينهما في أنه إن غصب المسلم مال ذمي أن يغرمه كما يغرم الذمي ما غصب، وفي قطعهما في السرقة، ويحلف كلّ واحد منهما للآخر بالدعوى.

ـ وأيضاً ـ فقد جعلوا دية يد الذمي أكثر من دية يد المسلمة ومن دية

= وحديثه حسن إن شاء الله تعالى.
قال ابن تيمية في الفتاوى ٣٨٥/٢٠: «هذا هو أصح الأقوال، لأنّ هذا هو المأثور عن النبي ﷺ».
وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ٣٦٤/٤: «حديث حسن، يصحّح مثله أكثر أهل الحديث».
وقال في تهذيب السنن ٣٧٤/٦: «هذا الحديث صحيح إلى عمرو بن شعيب، والجمهور يحتجون به، وقد احتج به الشافعي في غير موضع، واحتج به الأئمة كلهم في الديات».
وقال الخطابي في معالم السنن: «ليس في دية أهل الكتاب أبين من هذا». اهـ.
وانظر: أحكام أهل الذمة ٦١/٢، وتهذيب السنن ٣٧٤/٦ ـ ٣٧٧.
وشرح السنّة ٢٠٤/١٠.

(١) قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي ابن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده.
ما تركه أحد من المسلمين.
انظر: تهذيب التهذيب ٤٨/٨ ـ ٥٥.

عينها، وساووه بمأمومة الحرّ المسلم، ولا شك في أن حرمة شعرة من مسلم أعظم من حرمة كلّ ذمي في الأرض، فكيف عضو من أعضاء المسلم، ونجدهم قد فضلوا على المسلم في بعض المواضع؛ فقالوا: لا يقتل الكافر الحر إذا قتل عبداً مسلماً، فجعلوه هٰهنا أعظم حرمة من المسلم، وهذا قول سوء تقشعر منه الجلود. ويلزمهم على هذا أن أبا جهل وأبا لهب كانا أعظم حرمة من زيد بن حارثة وبلال رضي الله عنهما بعد إسلامهما، وقبل عتقهما، ومعاذ الله من هذا.

وإنما يجب استعمال قوله عزّ وجلّ: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾﴾ [القلم: ٣٥] في ألّا يساوى بينهما في القَوَدِ أصلاً، وأما في الحقوق الواجبة فيما دون الأجسام والكرامة والحرمة فليس التساوي فيها تساوياً في القدر؛ لأنه لا خلاف بين أحد في أن أحكام الأموال يستوي فيها أبو بكر والصحابة رضي الله عنهم وأهل الذمة، وبالله تعالى التوفيق.

فكان الواجب ألّا يكلّف الذمي غرماً بعد الجزية إلّا ما أوجبه نصّ أو إجماع، وقد أوجب الإجماع المذكور عليه إما ثمانمائة درهم، وإما ستة أبعرة وثلثي بعير، ووقع التنازع في الزيادة فلما لم يأتِ بشيء من ذلك نصّ صحيح وجب أن يطرح ولا يلتفت إليه.

فإن قالوا بتقليد صاحب في ذلك.

قيل لهم: ليس الصاحب الذي قلّدتم بأولى من صاحب آخر خالفه في ذلك، مع أن التقليد كلّه باطل على ما سنبينه في بابه من ديواننا هذا إن شاء الله تعالى.

فإن قال قائل: أنتم متناقضون في قولكم بأقلّ ما قيل في المقادير اللازمة في الأموال والحدود وفي الأعداد كلّها، وترككم الزيادة إلّا أن يوجبها نصّ مع قولكم إن من اتفق عليه من زمان ما ثم ادّعى قوم ارتفاعه، فإنّ الواجب التمادي عليه، والثبات على ما قد اتفق على وجوبه، حتى يأتي مدّعي ارتفاعه ببرهان على ما ادّعى من ذلك، فهلا قلتم: إنه لا يلزم هذا الحكم إلّا مدة الزمان الذي اتفق على لزومه فيها دون الأزمان والأعيان التي

اختلف في لزوم ذلك فيها ولها، كما قلتم: لا نأخذ في المقادير اللازمة في الأموال والحدود والأعداد إلّا بما اتفق عليه دون ما اختلف فيه.

قال أبو محمد: فيقال له وبالله تعالى التوفيق: إنّ هذا شَغَب ضعيف، وتمويه فاسد، ولا تناقض بين القولين أصلاً؛ بل هما شيء واحد، وباب واحد؛ لأنّ الإجماع على وجوب الحكم، وورود النص كالإجماع على أقلّ المقادير والأعداد، كلاهما قد صحّ فيه الإجماع، ثم إنّ الدعوى لانتقال الحكم عما كان علمه، وللزوم النص بعض ما يقتضيه لفظه دون بعض الدعوى للزيادة على أقلّ ما قيل من المقادير والأعداد ولا فرق، وكلا الأمرين إيجاب شرع وحكم بلا نص، وذلك لا يحلّ اتباعه. وثباتنا على ما اتفقنا على أنه واجب، أو أنه مباح، أو أنه حرام، وتركنا من فارق ما اتفقنا على وجوبه من المقادير والأعداد ولا فرق، ومسقط الحق بعد وجوبه كالزائد فيه، أو الناقص منه، وكالشارع غيره، ولا فرق بين كلّ ذلك أصلاً، فهو كلّه باب واحد كما ترى.

ولا شغب من أراد التمويه بالفرق بين الأمرين، وإنما موّه من موّه في ذلك، وغلط من غلط؛ لأنه رأى أحد الأمرين زيادة على ما اتفق عليه، ورأى الآخر خروجاً عما اتفق عليه، فظنّ أنهما بابان مختلفان، فأخطأ في ذلك، بل هو كلّه باب واحد؛ لأنه كلّه مِمّنْ خالفنا خروج عما اتفق عليه بلا دليل، ومفارقة ما أجمع عليه بلا برهان، وهو كلّه في مذهبنا نحن باب واحد؛ لأنه كلّها منا ثبات على ما اتفق عليه، ولزوم لما صحّ الإجماع فيه، وامتناع من مفارقته، وبالله تعالى التوفيق.

ـ **وأيضاً** ـ فإنه لم يقل قطّ مسلم أن النبي ﷺ إذا حكم اليوم بحكم ما: أن هذا الحكم لا يلزم الناس غداً إلّا باستئناف برهان مجدّد؛ بل الأمة كلّها مجمعة على وجوب حكم النص وتماديه إلى يوم القيامة. وكذلك حكمه عليه السلام على زان أو سارق، هو حكم منه على كلّ زان أو سارق إلى يوم القيامة.

وهكذا كلّ ما حكم به النص في عين ما هو حكم في نوع تلك العين

أبداً، ولو كان خلاف ذلك ـ ونعوذ بالله من هذا الظنّ ـ لبطلت لوازم نبوته ﷺ في الزمان الآتي بعده، وهذا كفر من معتقده، فصحّ أن حكمه ﷺ في زمانه حكم باق في كلّ زمان أبد الأبد، ولم يقل قطّ مسلم: إنه ﷺ إذا حكم بأخذ درهم، أو ضرب عشرة أسواط، أو إيجاب ركعتين، أو صوم يوم إنه يجب بذلك أخذ درهمين، وضرب عشرين سوطاً، أو إيجاب أربع ركعات وصوم يومين؛ بل هذه حدود الله تعالى التي حرّم تعديها، وأخبر أن متعدّيها من الظالمين بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١].

فهذا فرق أوضح من الشمس لا يراها العميان، وقد تغيب عن بعض الأماكن في بعض الأوقات. وهذا برهان لا يغيب نوره أبداً، ويراه كلّ ذي عقل وحس سليم ممن خوطب بالديانة.

وأيضاً فإنّ أقلّ ما قيل حق ويقين؛ لأنه إجماع، وخصمنا موافق لنا على وجوبه، والزيادة عليه شك، ودعوى وظنّ، ولا يحلّ رفع اليقين بالشك، ولا ترك الحق بالظنّ، ولا مفارقة الواجب بالدعوى، وقد حرّم الله تعالى ذلك؛ إذ يقول ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨] وفيما ذكرنا كفاية لمن له عقل ونصح نفسه، وبالله تعالى التوفيق.

فإن قال قائل: أنتم تقولون: إنّ الإجماع والنص أصلان، والعمل بهما فرض، وأنتم تأخذون في النص بالزائد أبداً، ولا تأخذون بالمتيقّن عليه، وتأخذون في الإجماع بأقلّ ما قيل، وهو المتفق عليه، فكيف هذا؟.

فالجواب، وبالله تعالى التوفيق: إن الإجماع راجع إلى النص، وإلى التوقيف كما بيّنا في أول الكلام في الإجماع، وإنما أخذنا به؛ لأنه نقل العمل أو إقرار على أمر معلوم علمه عليه السلام، فأقره ولم ينكره، وليس اختلاف الموجبين للمقادير المختلفة في الأحكام نقلاً لشيء من ذلك، وإنما هو أن ما عدم أن يقوم عليه دليل نص، فإما رأى من قائله أو قياس أو تقليد، وكل ذلك باطل ودعوى بلا دليل فلذلك لزم تركه.

وأما الزيادة في النص من أحد الرواة، فهو نقل صحيح، والأخذ بالنقل الصحيح واجب، والسبب الموجب لقبول الزيادة من العدل في الرواية هو السبب نفسه الموجب لقبول أقلّ ما قيل في الإجماع، إنما ذلك قبول ما صحّ من النقل فقط. وأما ما اختلف فيه، ولم يأتِ أحد من المختلفين فيه بنص فليس نقلاً، والسبب المانع من قبول التقليد هو السبب المانع من قبول ما زاده قائل على ما اتفق عليه هو وغيره من العلماء بأجمعهم دون دليل يأتي به يوجب زيادته ما زاد وهو كلّه تقليد. وقد قال بعض الشافعيين: محتجّاً في أخذ الشافعي ـ رحمه الله ـ في دية اليهودي والنصراني، بأنها ثلث دية المسلم: بأنّ ذلك أقلّ ما قيل.

قال أبو محمد: وليس كذلك، وقد روينا عن يونس بن عبيد، عن الحسن[1]: أن دية النصراني واليهودي ثمانمائة درهم، وقد صحّ عن بعض المتقدمين: أنه لا دية له، فليس ثلث الدية أقلّ ما قيل.

وأما نحن فإنا نقول: إنه لا دية لذمي أصلاً، لا يهودي ولا نصراني، ولا مجوسي إذا قتله مسلم خطأ أو عمداً، وإن قتله عندنا يهوديّاً كان أو نصرانيّاً أو مجوسيّاً أقلّ ما قيل، وهو ثمانمائة درهم أو ستة أبعرة وثلثا بعير. وبرهاننا على ذلك أن الله تعالى إنما ذكر قبل الخطأ والدية فيه إن كان المقتول مؤمناً، هذا هو نصّ الآيات الواردات في ذلك، فلم يذكر الله تعالى لذمي دية. وقال عليه السلام: «**من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين: إما أن يأخذوا الدية، وإما أن يستقيدوا**»[2]، أو كما قال عليه السلام. «**ونهى عليه**

---

(١) سبق قريباً.

(٢) سبق من حديث أبي هريرة.
وقد رواه عن أبي شريح الكعبي:
البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٠٤) ١/١٩٧ ـ ١٩٨.
وحديث رقم (١٨٣٢) ٤/٤١.
وحديث رقم (٤٢٩٥) ٨/٢٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٣٥٤) ٢/٩٨٧ ـ ٩٨٨.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٨٠٩) ٣/١٧٣ ـ ١٧٤.

السلام أن يقتل مؤمن بكافر»[1]: فبطلت الدية إن قتله مسلم؛ لأنه عليه السلام إنما جعل الدية في العمد حيث يكون الخيار فيها أو في القَوَد، وليس ذلك بين المؤمن والكافر، لكنه بين الكفار فيما بينهم وبين المؤمنين فيما بينهم، فصحّ قولنا، وبالله تعالى التوفيق.

وحرام أخذ شيء من مال مسلم إلّا بنص أو إجماع، وأما إن قتل ذمي مسلماً عمداً فقد بطلت ذمته، ولا بدّ من قتله وأخذ ماله كلّه، ولا رأي في ذلك لولي المقتول ولا دية، وحديث عبد الله بن سهل ثابت العمل[2]، وليس فيه ذكر أن الدية التي ذكر عليه السلام كانت في عمد؛ إذ قد يقتلونه خطأ، ولا في قوله عليه السلام في ذلك الحديث: «**أَتُقْسِمُونَ عَلَىٰ رَجُلٍ فَيُسْلِم بِرُمَّتِهِ**»[3] أنه لو أسلم لكان فيه لولي المقتول خيار، فلا يجوز التزيد في الحديث ما ليس فيه، وسورة براءة مبينة لأحكام أهل الذمة التي لا يجوز تعديها، وهي ناسخة لكلّ ما كان قبلها.

وقد احتج بعض الموافقين لنا في هذا الفصل بأن قال: يقال لمن قال قد اتفق على وجوب حكم ما في هذه المسألة، فلا تبرأ من ذلك الحكم إلّا بإجماع آخر على البراءة منه. قال فيقال له: لو شهد عدلان على أن

= وحديث رقم (١٤٠٦) ٢١/٤.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٠٤/٥ ـ ٢٠٥.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٣٨٥٩) ٣٨٤/٢.
وحديث رقم (٥٨٤٦) ٤٣٠/٣.
وأحمد في المسند ٣١/٤ ـ ٣٢، و٣٨٥/٦.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٤٨٤ ـ ٤٨٥ ـ ٤٨٦) ١٨٥/٢٢ ـ ١٨٧.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٠٠٤) ٣٠٠/٧ ـ ٣٠١.

(١) جزء من حديث علي رضي الله عنه عندما سئل: هل خصّكم رسول الله ﷺ بشيء دون الناس.
وقد سبق تخريجه.

(٢) حديث عبدالله بن سهل بن زيد في القسامة سبق تخريجه.

(٣) انظر: التعليق السابق.

زيداً غصب مالاً من عمرو، ولم يثبت قدر ذلك المال، للزم على قولكم أن يقال للمشهود عليه قد ثبت عليك حق فلا تبرأ حتى يقرّ المغصوب منه ببراءتك من كلّ حق له عندك. فلما أجمع الناس بلا خلاف، على أنه لا يقال له ذلك. لكن يقال له قد ثبت قبلك حق ما فأقر بما شئت، واحلف على ما أنكرت، ولا يلزمك غير ذلك، صحّ قولنا بأقلّ ما قيل، وبطل اعتراضكم وبالله تعالى التوفيق. واحتج أيضاً بأن قال ـ من الدليل على الأخذ بأقلّ ما قيل: إن شاهدين لو شهدا على زيد أنه سرق، وقال أحدهما: ربع دينار، وقال آخر: بل سدس دينار، فإنه يؤخذ بأقلّ ما اتفقا عليه فلا يقطع ولا يغرم إلّا سدس دينار فقط.

قال أبو محمد: وهاتان حجتان تلزم أصحاب القياس، وليس مما نرضى أن نحتج به، وإنما اعتمادنا على البراهين الضرورية التي قدمنا، وبالله تعالى نعتصم.

وقال هذا القائل أيضاً: إنّ المقدَرين إذا اختلفا في تقدير السلعة، فإننا نأخذ بما اتفقا عليه.

قال: فإن قال لنا قائل: فلمَ تأخذون بالزيادة في الخبر عن النبي ﷺ؟ وتقولون عند هذا الزائد علم لم يكن عند من لم يأتِ بتلك الزيادة. فهلا قلتم: وعند هذا المقدار الزائد علم زائد بقيمة هذه السلعة فهلا أخذتم به؟!!

قال أبو محمد: وهذا الذي اعترض به على القائل بما ذكرنا اعتراض فاسد، لكنا نقول الجواب عن هذا: إنّ تقدير المقدار ليس من باب الخبر في الدين؛ لأنّ الخبر نقل عن مشاهدة يوجب حكماً على الناس كلّهم، وتقدير المقدار إنما هو من باب الشهادة التي لا يقبل فيها إلّا اثنان، أو واحد مع يمين الطالب، فلو كان مع هذا المقدار الزائد آخر عدل يشهد بتلك الزيادة لأخذنا بها، وإن كان ذلك فيما يؤخذ فيه باليمين مع الشاهد حلف المشهود له مع ذلك المقدر الزائد، واستحق الزيادة، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: والذي نقول به، وبالله تعالى التوفيق: إنّ الله تعالى قال: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾/ [الأحزاب: ٥] ثم أوجب تعالى الدية في قتل المؤمن خطأ، فهي لازمة للمؤمن وللذمّي بعموم الخطاب، ولزوم الدين، لكلّ إنسي وجني، ولم يأتِ نصّ بإيجاب دية لذمي إنّ قتل خطأ فهو معفو عنه جملة أصابه مسلم أو ذمي. وصحّ عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خيرَتَيْن، وَإِما أَنْ يُوَدى وَإِمَّا أَنْ يُقَادُ**»[1] أو كلام هذا معناه.

وصحّ أنه عليه السلام قال: «**لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ**»[2] فصحّ أن الدية لا تجب في العمد إلّا حيث يجب التخيير فيها بين الدية وبين القود.

وليس ذلك في قتل المسلم الذمي أصلاً، فبطل أن يكون على المسلم دية في الذمي لا في عمد ولا في خطأ، فإن قتل الذمي ذميّاً فهو داخل في هذا الخطاب، والقود بينهما، أو الدية، وليس إلّا أحد القولين إما ما اتفق على وجوبه كما قال الحسن، وإما الدية التي قضى بها رسول الله ﷺ في المسلم، [فنظرنا في قول الحسن] فوجدناه لا ينسند أصلاً ولا وجه له فسقط. ولا ندري أيضاً هل أجمع على مقدار ذلك أو لا؟ بل لعل من العلماء من قال لا دية لذمي أصلاً، ولعل في العلماء من يقول بأقلّ مما قال الحسن، فسقط هذا القول، ووجدنا الله يقول: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] فصحّ أن دية الذمي على الذمي كدية المسلم على المسلم، ولسنا في ذلك جاعلين لهم كالمسلمين حاشا لله من ذلك لكن نحكم بينهم بالحكم بين المسلمين. كما أمر الله تعالى، ونحن وهم نقتل الذمي بالذمي، كما نقتله بالمسلم، وليس هذا مساواة المسلم بالمجرم وبالله تعالى حسبنا.

---

(١) سبق تخريجه قريباً من حديث أبي شريح الكعبي.

(٢) سبق تخريجه.

الباب الخامس والعشرون

في ذم الاختلاف

الباب الخامس والعشرون

في ذم الاختلاف

قال أبو محمد: قال قوم: هذا مما يسع فيه الاختلاف.

قال أبو محمد: وهذا باطل، والاختلاف لا يسع ألبتة، ولا يجوز لما نذكره بعد هذا، وإنما الفرض علينا اتباع ما جاء به القرآن عن الله تعالى الذي شرع لنا دين الإسلام، وما صحّ عن رسول الله ﷺ الذي أمره الله تعالى ببيان الدين فقال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] ولا مزيد.

وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣]. فما صحّ في النصين أو أحدهما فهوالحق، ولا يزيده قوة أن تجمع أهل الأرض عليه، ولا يوهنه ترك من تركه، فصحّ أن الاختلاف لا يجب أن يراعى أصلاً. وقد غلط قوم فقالوا: الاختلاف رحمة، واحتجّوا بما روي عن النبي ﷺ: «**أَصحابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِم اقْتَدَيْتُم اهْتَدَيْتُمْ**»(١).

---

(١) روي عن بعض الصحابة، وهو ضعيف جداً، واه، فقد ورد عن:

أ ـ **ابن عمر**: رواه ابن بطة في الإبانة، حديث رقم (٧٠١) ٢/٥٦٣ ـ ٥٦٤ (الكتاب الأول).

وعبد بن حميد في المنتخب في المسند، حديث رقم (٧٨٣) ص٢٥٠ ـ ٢٥١.

وابن عدي في الكامل ٢/٣٧٦ ـ ٣٧٧.

وابن عبدالبر في الجامع، معلقاً. =

= والحافظ ابن حجر في الموافقة ١٤٥/١.
وفي مسنده:
حمزة بن أبي حمزة النصيبي. قال ابن عدي: يضع الحديث.
وقال البخاري: منكر الحديث.
وقال النسائي: صحيح الحديث.
انظر: الكامل ٧٦/٢، والتهذيب ٢٥/٣ ـ ٢٦، والميزان ٦٠٦/١.
ب ـ جابر: رواه الدارقطني في المؤتلف والمختلف ١٧٧٨/٤، وابن عبدالبر (٨٩٨) كما سيأتي.
والحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر ١٤٦/١ ثم قال: «هذا حديث غريب...»، وابن حزم في الإحكام ٨٢/٦.
قلت: في سنده:
١ ـ الحارث بن غصين: مجهول.
انظر: الإكمال ٢٧/٧، والتاريخ الكبير ٢٧٨/١/٢، والثقات لابن حبان ١٨١/٨، واللسان ١٥٦/٢.
٢ ـ سلام بن سليمان: متروك. انظر: التقريب ٣٤٢/١، والتهذيب ٢٨١/٤ ـ ٢٨٢، والمغني ٢٧٠/١، والكاشف ٣٣٠/١.
جـ ـ ابن عباس: رواه ابن بطة في الإبانة (٧٠٢) ٥٦٤/٢ ـ ٥٦٥ (الكتاب الأول)، والخطيب في الكفاية ص٤٨، والبيهقي في المدخل (١٥٢) ص١٦٢ ـ ١٦٣، وأبو العباس الأصم في الثاني من حديثه (١٤٢) كما في الضعيفة ٨٠/١، وفي سنده عند البيهقي سليمان بن أبي كريمة، عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس. وجويبر: ضعيف جداً. انظر: المجروحين ٤٢٧/١، والميزان ٤٢٧/١، والتقريب ١٣٦/١. والضحاك عن ابن عباس منقطع. انظر: موافقة الخبر الخبر ١٤٦/١. وانظر: التاريخ الكبير ٣٣٢/٤، والجرح ٤٥٨/١/٢، والميزان ٣٢٥/٢، والتهذيب ٤٥٢/٤، والتقريب ٣٧٣/١، وسليمان بن أبي كريمة الراوي عن جويبر: ضعيف. انظر: الجرح والتعديل ١٣٨/١/٢.
وفي سنده عند ابن بطة ـ حمزة بن أبي حمزة: الكذاب. انظر: التهذيب ٢٨/٣، والتقريب ٨٣/١، والميزان ٦٠٦/١.
د ـ عمر بن الخطاب: رواه ابن عدي في الكامل ٢٠٠/٣، والبيهقي في المدخل (١٥١) ص١٦٢، والخطيب في الكفاية ص٤٨، وفي الفقيه والمتفقه ١٧٧/١، وابن بطة في الإبانة (٧٠٠) ٥٦٣/٢ (الكتاب الأول)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر ١٤٦/١ ـ ١٤٧، وفي سنده: =

قال أبو محمد: وهذا من أفسد قول يكون؛ لأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطاً. وهذا ما لا يقوله مسلم؛ لأنه ليس إلّا اتفاق أو اختلاف، وليس إلّا رحمة أو سخط، وأما الحديث المذكور فباطل مكذوب من توليد أهل الفسق لوجوه ضرورية:

أحدها: أنه لم يصحّ من طريق النقل.

والثاني: أنه ﷺ لم يجز أن يأمر بما نهى عنه وهو عليه السلام قد أخبر أن أبا بكر قد أخطأ في تفسير فسره[1]، وكذب عمر في تأويل تأوّله/ في الهجرة[2]، وكذّب أسيد بن حضير في تأويل تأوّله فيمن رجع عليه سيفه وهو يقاتل[3]، وخطّأ أبا السنابل في فتيا أفتى بها في العدة[4]،

= ١ ـ **عبدالرحيم بن زيد العمي:** قال أبو حاتم: ترك حديثه. وقال أبو زرعة: واهٍ، ضعيف الحديث.
انظر: الجرح والتعديل ٣٣٩/٢/٢، والميزان ٦٠٥/٢، والتهذيب ٣٠٥/٦، والتقريب ٥٠٤/١.
٢ ـ **زيد العمي:** ضعيف. انظر: الجرح ٥٦٠/٢/١، والميزان ١٠٢/٢، والتهذيب ٤٠٧/٣، والتقريب ٢٧٤/١.
٣ ـ **رواه عبدالرحيم** مرة أخرى فقال: عن أبيه ـ عن ابن عمر ـ وقد سبق.
وخالفه سلام الطويل: فرواه عن زيد بإسناد آخر، ولفظ آخر.
هـ ـ أنس بن مالك: رواه ابن أبي عمر في مسنده ـ كما في الموافقة ١٤٧/١، والمطالب العالية ١٤٦/٤.
والحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر ١٤٧/١ ولفظه: «**مثل أصحابي مثل النجوم يهتدى بها، فإذا غابت تحيّروا**».
وفي إسناده ثلاثة ضعفاء في نسق: سلام وزيد ويزيد، وأشدهم ضعفاً سلام، والله أعلم.
كما في موافقة الخبر الخبر ١٤٧/١ ـ ١٤٨. ويزيد هو الرقاشي.
و ـ نبيط بن شريط: رواه ابن نبيط في نسخته الموضوعة.
ز ـ جواب بن عبدالله: رواه البيهقي في المدخل (١٥٣) ص١٦٣ ـ ١٦٤، وهو مرسل أو معضل، وفيه ـ أيضاً ـ جويبر، وقد سبق.

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.

وقد ذكرنا هذا المعنى في باب إبطال التقليد من كتابنا [هذا]، مستوعباً فأغنى عن إيراده هٰهنا، وفيما ذكرنا كفاية.

فمن المحال الممتنع الذي لا يجوز ألبتة، أن يكون ﷺ يأمر باتباع ما قد أخبر أنه خطأ، فيكون حينئذ أمر بالخطأ، تعالى الله عن ذلك، وحاشاه ﷺ من هذه الصفة، وهو عليه السلام إذ قد أخبر أنهم يخطئون، فلا يجوز أن يأمرنا باتباع من يخطىء إلّا أن يكون ﷺ أراد نقلهم لما رووا عنه فهذا صحيح؛ لأنهم ـ رضي الله عنهم ـ كلّهم ثقات، عن أيهم نقل فقد اهتدى الناقل.

والثالث: أن النبي ﷺ لا يقول الباطل؛ بل قوله الحق وتشبيه المشبه للمصيبين بالنجوم تشبيه فاسد، وكذب ظاهر؛ لأنه من أراد جهة مطلع الجدي قام [جهة] مطلع السرطان لم يهتد؛ بل قد ضلّ ضلالاً بعيداً، وأخطأ خطأ فاحشاً، وخسر خسراناً مبيناً، وليس كلّ النجوم يهتدى بها في كلّ طريق، فبطل التشبيه المذكور، ووضح كذب ذلك الحديث وسقوطه وضوحاً ضرورياً.

قال أبو محمد: وقد ذمّ الله تعالى الاختلاف في غير موضع من كتابه: قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦].

وقال تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ﴾ [البقرة: ٢١٣].

وقال تعالى مفترضاً للاتفاق وموجباً رفض الاختلاف: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ﴾ [آل عمران: ١٠٢ ـ ١٠٣] الآية إلى قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [آل عمران: ١٠٥].

فصحّ أنه لا هدى في الدين إلّا ببيان الله تعالى لآياته، وأنّ التفرّق في الدين حرام لا يجوز، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

وقال تعالى: ﴿أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ﴾ [الشورىٰ: ١٣].

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

٢٠٩ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، نا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب بن عيسى، نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا **مسلم بن الحجاج**، ثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، نا حماد بن زيد، ثنا أبو عمران الجوني، قال: كتب إليّ عبدُ الله بن رباح الأنصاري أن عبد الله بن عمرو قال: هَجَّرْتُ إلى رسول الله ﷺ يوماً قال: فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسولُ الله يُعْرَف في وجهه الغضب، فقال: «**إِنَّمَا هَلَكَ من كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلاَفِهِمْ فِي الكِتَابِ**»(١).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٦٦٦) ٢٠٥٣/٤.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٠٩٥) ٣٣/٥.
وحديث رقم (١١٨٣٠) ٣٩٩/١٠ (طبعة الرسالة).
وأحمد في المسند ١٩٢/٢.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٣٦) ١٦٤/١.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (١٥٧٤) ٢/.
والمخلص في الفوائد المنتقاة، حديث رقم (١٧٩) ص٤٥.
والبيهقي في شعب الإيمان ٤١٧/٢.
والآجري في الشريعة، حديث رقم (١٤٢) ص٧٣.
والبغوي في الأنوار، حديث رقم (٢٨٤) ٢٣٠/١ ـ ٢٣١.

٢١٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، نا أبو إسحاق البلخي، نا الفربري، نا **البخاري**، حدثنا أبو الوليد ـ هو: الطيالسي ـ، نا شعبة، أخبرني عبد الملك/ بن ميسرة، قال: سمعت النزال بن سبرة، قال: سمعت عبد الله بن مسعود، قال: سمعت رجلاً قرأ آية سمعت من رسول الله ﷺ خلافها، فأخذت بيده فأتيت به رسول الله ﷺ فقال: «**كِلاَكُمَا مُحْسِنٌ**».

قال شعبة: أظنه قال: «**لاَ تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ من قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا**»[(١)].

٢١١ ـ حدثنا محمد بن سعيد، ثنا أحمد بن عون الله، ثنا **قاسم بن أصبغ**، أنبأنا محمد بن عبد السلام الخشني، نا بندار، نا غندر، نا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ بهذا الحديث. وذكر شعبة في آخره قال: حدثني مسعر عنه فرفعه إلى ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «**وَلاَ تَخْتَلِفُوا**»[(٢)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٤١٠) ٥/٧٠.
وحديث رقم (٣٤٧٦) ٦/٥١٣ ـ ٥١٤.
وحديث رقم (٥٠٦٢) ٩/١٠١.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٠٩٥) ٥/٣٣.
وأحمد في المسند ١/٣٩٣ ـ ٤١١ ـ ٤٥٦.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥٢٦٢) ٩/١٧١.
وحديث رقم (٥٣٤١) ٩/٢٣٤.
وابن أبي شيبة في مسنده، حديث رقم (٣٣٢) ١/١٧٠.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٣٥) ١/١٦١.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٤٦٤) ص٨٣.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (٧٧٠ ـ ٧٧١) ٢/٢٠١ ـ ٢٠٢.
والقاسم بن سلام في فضائل القرآن، حديث رقم (٦٣٠) ص٣٥١.
والمخلص في الفوائد المنتقاة، حديث رقم (١٩١).
والخطيب في تلخيص المتشابه، حديث رقم (١٥٦٢) ٢/٨٠٥.
وابن الأنباري في الجزء الأول من حديثه، حديث رقم (١٠٣) ص٢٩.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١٢٢٩) ٤/٥٠٦.

(٢) انظر: الحديث السابق.
ورواه المخلص في الفوائد المنتقاة، برقم (١٩١) وفي آخره: قال شعبة: وحدثني=

٢١٢ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، نا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا **مسلم**، نا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا شعبة، عن محمد بن زياد، سمع أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ من قَبْلِكُمْ بِكَثْرَةِ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ**»(١).

٢١٣ ـ وبه إلى **مسلم**، نا يحيى بن يحيى، وإسحاق بن منصور، وأحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، قال يحيى: أنا أبو قدامة الحارث بن عبيد، وقال إسحاق: نا عبد الصمد، ـ هو: ابن عبد الوارث التنوري، ثنا همام، وقال أحمد: نا حبان، نا أبان، **قالوا كلّهم**: نا أبو عمران الجوني، عن جندب بن عبد الله البجلي، عن النبي ﷺ أنه قال: «**اِقْرَؤُوا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فيه فَقُومُوا**»(٢).

= مسعر عنه فرفعه إلى عبدالله، عن النبي ﷺ: «**فلا تختلفوا**».
قال ابن صاعد: وهذا مما أغرب به غندر، عن شعبة.
وعند ابن الأنباري في الجزء الأول من حديثه، حديث رقم (١٠٣) ص٢٩: «أكبر علمي».
وإلا فمسعر حدثني بها: «**فإنَّ مَنْ كان قبلكم اختلفوا فهلكوا**».

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٠٦١) ١٠١/٩.
وحديث رقم (٧٣٦٥) ٣٣٦/١٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٦٦٧) ٢٠٥٣/٤ ـ ٢٠٥٤.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٠٩٦ ـ ٨٠٩٧ ـ ٨٠٩٨) ٣٣/٥ ـ ٣٤.
وأحمد في المسند ٣١٣/٤.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٣٣٦٠ ـ ٣٣٦١) ٥٣٤/٢.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٥١٩) ٨٩/٣.
وفي المفاريد، حديث رقم (٣١) ص٤١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٠١٦٧) ١٤٢/٦.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٧٣٢) ٥/٣.
وحديث رقم (٧٥٩) ٣٦/٣.
وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة، حديث رقم (٣٦٠) ١٧٢/١.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (١٦٦) ٤٩١/٢.

٢١٤ ـ وبه إلى **مسلم**، حدثني زهير بن حرب، نا جرير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ الله تَعَالَىٰ يَرْضَىٰ لَكُمْ ثَلاثاً وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلاثاً، فَيَرْضَىٰ لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ الله جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ المَالِ»**(١).

قال أبو محمد: ففي بعض ما ذكرنا كفاية؛ لأنّ الله تعالى نصّ على أن الاختلاف شقاق، وأنه بغي، ونهى عن التنازع والتفرق في الدين، وأوعد على الاختلاف بالعذاب العظيم، وبذهاب الريح، وأخبر أن

= وأبو عوانة في مستخرجه، حديث رقم (٣١٥١) ٤/٤٦٩.
والروياني في مسنده، حديث رقم (٩٧٩) ١/٣٠٤.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٦٧٤) ٢/١٦٤.
والهروي في ذم الكلام، حديث رقم (١٨٨) ٢/١٠٦.
والمراغي في مشيخته ص٤١٠.
والخطيب في تاريخ بغداد ٤/٢٢٨.
والمستغفري في فضائل القرآن، حديث رقم (٢٤٦) ١/٢٦٢.
والمخلص في الفوائد المنتقاة، حديث رقم (١٨٠) ص٤٥.
والطائي في حديث سفيان، حديث رقم (٢٠٦) ص٢٩ (موقوف).
وانظر: العلل للدارقطني ١٣/٤٧٨ ـ ٤٧٩ وقال: «ورفعه عن جندب صحيح». اهـ.
والعلل لابن أبي حاتم ٢/٦٣.

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٧١٥) ٣/١٣٤٠.
وأحمد في المسند ٢/٣٢٧ ـ ٣٦٠ ـ ٣٦٧.
والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (٤٤٢) ص١٥٨.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٢٠) ٢/٩٩٠.
واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (١٨٥) ١/١١٧.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٣٨٨) ٨/١٨٢ ـ ١٨٣.
وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة، حديث رقم (٧٥٠ ـ ٧٥١ ـ ٧٥٢) ٢/٦٨٤ ـ ٦٨٦.
وابن عبدالبر في التمهيد ٢١/٢٧٠ ـ ٢٧١.
والبيهقي في شعب الإيمان ٦/٢٥.
وفي السنن ٨/١٦٣.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٠١) ١/٢٠٢ ـ ٢٠٣.

الاختلاف تفريق عن سبيل الله، ومن عاج عن سبيل الله تعالى فقد وقع في سبيل الشيطان، قال تعالى: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. وقد نصّ تعالى على أن الاختلاف ليس من عنده، ومعنى ذلك أنه تعالى لم يرضَ به، وإنما أراده تعالى إرادة كون، كما أراد كون الكفر وسائر المعاصي.

قال أبو محمد: فإن قال قائل: إنّ الصحابة قد اختلفوا وأفاضل الناس، أفيلحقهم هذا الذم؟

قيل له، وبالله تعالى التوفيق: كلا، ما يلحق أولئك شيء من هذا؛ لأنّ كلّ امرىء منهم تحرى سبيل الله، ووجهة الحق، فالمخطىء منهم مأجور أجراً واحداً لنيته الجميلة في إرادة الخير، وقد رفع عنهم الإثم في خطئهم؛ لأنهم لم يتعمّدوه، ولا قصدوه، ولا استهانوا بطلبهم، والمصيب مأجور منهم أجرين.

وهكذا كلّ مسلم إلى يوم القيامة فيما خفي عليه من الدين ولم يبلغه، وإنما الذمّ المذكور والوعيد/ الموصوف، لمن ترك التعلّق بحبل الله تعالى الذي هو القرآن وكلام النبي ﷺ بعد بلوغ النص إليه، وقيام الحجة به عليه، وتعلّق بفلان وفلان مقلِّداً عامداً للاختلاف، داعياً إلى عصبية وحمية الجاهلية، قاصداً للفرقة، متحرّياً في دعواه برد القرآن والسنة إليها، فإن وافقها النص أخذ به، وإن خالفها تعلّق بجاهليته وترك القرآن وكلام النبي ﷺ، فهؤلاء هم المختلفون المذمومون. وطائفة أخرى وهم قوم بلغت بهم رقة الدين، وقلة التقوى، إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كلّ قائل، فيأخذون ما كان رخصة من قول كلّ عالم، مقلّدين له غير طالبين ما أوجبه النص عن الله تعالى، وعن رسوله ﷺ.

فإن قال قائل: فإذ لا بدّ من مواقعة الاختلاف فكيف التخلّص من هذا الذم الوارد في المختلفين؟

قيل له، وبالله تعالى التوفيق: قد علّمنا الله تعالى الطريق في ذلك، ولم يدعنا في لبس وله الحمد، فقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وقال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ﴾ [النساء: ٥٩] فإذا وردت الأقوال، فاتبع كلام الله تعالى، وكلام نبيه ﷺ الذي هو بيان عما أمرنا به الله تعالى به، [وما أجمع عليه جميع المسلمين]، فهذا هو صراط الله تعالى وحبله الذي إذا تمسّكت به أخرجك من الفرقة المذمومة ومن الاختلاف المكروه إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر كما قال الله تعالى، وهذا هو الذي أجمع عليه جميع أهل الإسلام قديماً وحديثاً، فإن لم يكن قطّ مسلم إلّا ومن عقده وقوله: إنّ كلام الله تعالى وكلام رسوله عليه السلام فرض قبوله، وأنه لا يحلّ لأحد معارضته بشيء من ذلك ولا مخالفته، وبقيت سائر الأقوال المأخوذة من تقليد فلان وفلان، ومن القياس، ومن الاستحسان، وهي الاختلاف المذموم الذي لا يحلّ اتباعه، فمن تركها فقد ترك الاختلاف، وأصحاب أولئك الأقوال كلّها مأمورون بتركها والرجوع إلى حبل الله تعالى وصراطه، فإذا تركوها فقد تركوا الاختلاف والفرقة، ورجعوا إلى الفرض عليهم من الاتفاق اللازم، ولهذا قلنا بفسخ قضاء كلّ قاضي قضى به بخلاف النص، وسواء قال به طوائف من العلماء أو لا، قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ﴾ [هود: ١١٨ ـ ١١٩] فاستثنى تعالى من رحم من جملة المختلفين، وأخرج المرحومين من جملة المختلفين وعديدهم[1].

---

(١) **انظر في تفسير الآية، وأقوال المفسرين حولها**:
تفسير الطبري ١٣٩/٧ ـ ١٤٠، والوسيط ٥٩٧/٢، وبحر العلوم ١٤٧/٢، وتفسير البغوي ٤٠٦/٢، وتفسير ابن أبي حاتم ٢٠٩٤/٦ ـ ٢٠٩٦، وتفسير الثعلبي ٣٤٨/٣، وطريق الهجرتين ص١٨٧ ـ ١٨٨ بتحقيقي.

ومَنْ ظنّ أن قوله تعالى: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٩] أنه [يعني]: وللرحمة خلقهم، وأرادوا بذلك استباحة الاختلاف.

قال أبو محمد: فهو في غاية الفساد ببرهانين ضروريين:

أحدهما: أن الله تعالى استثنى من رحم فأخرجهم من جملة المختلفين، فلو أنه تعالى خلق المختلفين للرحمة لاستثنى المرحومين من أنفسهم، ولأخرجهم من جملة أنفسهم، وهذا باطل/ لا يجوز، ومحال في الكلام لا يفهم.

والبرهان الثاني: أن المختلفين موجودون، وكلّ موجود على حالة ما، فلا شك عند [كلّ] مسلم أنه تعالى إنما خلقه ليكون على تلك الحالة، وصحّ يقيناً بلا مرية أنه الاختلاف الذي هم عليه بالعيان خلقهم، إلّا أن يقول قائل: إنّ الضمير الذي في ﴿خَلَقَهُمْ﴾ وهو الهاء والميم راجع إلى من رحم، فيكون المراد حينئذ استثناء المرحومين من جملة المختلفين، وأنّ أولئك الذين اعتصموا بحبل الله تعالى ولم يختلفوا خلقهم تعالى للرحمة، فهذا صحيح لا شك فيه، وذم الاختلاف وخروجه من الرحمة باق بحسبه، وممن قال بهذا من السلف الصالح عمر بن عبد العزيز، ومالك بن أنس، كما:

٢١٥ ـ كتب إليّ المهلب، عن ابن مناس، عن ابن مسرور، عن يونس بن عبد الأعلى، أخبرني **ابن وهب**، أخبرني عبد الله بن يزيد، عن المسعودي قال: سمعت عمر بن عبد العزيز قرأ هذه الآية: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨ ـ ١١٩] قال: خلق أهل رحمته ألّا يختلفوا.

قال ابن وهب: وسمعت مالكاً يقول فيها: الذين رحمهم الله لم يختلفوا[١].

---

(١) رواه سعيد بن منصور، برقم (١١٠٥) ٣٦٧/٥ (التفسير).

قال أبو محمد: معنى قولنا الاختلاف في الدين غير جائز، إنما هو أن طاعة أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ لا يجوز خلافها ألبتة، وليس فيما جاء من عند الله تعالى على لسان رسوله ﷺ تخالف، إنما هو محكم أو خاص من جملة مخصوصة منها، أو ناسخ ومنسوخ فقط، وإذ لا حق إلّا فيما جاء من عند الله تعالى على لسان رسول الله ﷺ فخلاف الحق لا يحل، هذا أمر لا يخفى صوابه على أحد، كما أن الثلاثة أكثر من الاثنين، وبالله تعالى التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

الباب السادس والعشرون

في أن الحق في واحد، وسائر الأقوال كلّها باطل

الباب السادس والعشرون

في أن الحق في واحد، وسائر الأقوال كلّها باطل[1]

قال أبو محمد علي بن أحمد: ذهبت طائفة إلى أن كلّ مجتهد مصيب، وأنّ كلّ مفت محق في فتياه على تضاده، واحتجوا بما روي عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ إذ سئل عن الجمع بين الأختين بملك اليمين؟ فقال: أحلتهما آية وحرمتهما آية[2].

قال أبو محمد: ولا حجة لهم في ذلك لوجوه:

أحدها: أن قول عثمان رضي الله عنه وقول [كلّ] أحد دون النبي ﷺ لا يلزم قبوله إلّا بموافقة نصّ قرآن أو سنة له أو إجماع.

والثاني: أن كلّ ما يأتي بعد هذا إن شاء الله ـ عزّ وجلّ ـ من البراهين في إثبات أن الحق في واحد مبطل لتأويلهم الفاسد، وهي دلائل كثيرة جمة.

والثالث: أن عثمان لم يردّ ما ذهبوا إليه من كون الشيء حراماً حلالاً

---

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله ٢/١٤٥ ـ ١٤٨.
وشرح السنّة ١٠/١١٨، والفقيه والمتفقه ١/٤٠٢ ـ ٤٠٨.
والاستقامة لابن تيمية ١/٥٠، وإعلام الموقعين ١/٢٦٠.

(٢) سبق تخريج الأثر.

معاً في وقت واحد، على إنسان واحد، فهذا غاية المحال الممتنع، وإنما أراد أنه لم يلح له فيها حكم يقف عليه؛ لأنه رأى قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦] ورأى قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]. فلم يبن له أيّ الأمرين/ تغلب، فأخبر عن ظاهر الآية الواحدة أنها قد تحتمل أن تكون محلّلة لهما مخصوصة من الأخرى، وأنّ ظاهر الثانية قد يحتمل أن يكون محرّماً لهما، مخصّصاً من الأخرى فوقف في ذلك، واحتجوا في ذلك بقوله عليه السلام: «**إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»(١).

قال أبو محمد: وهذا من طريق ما احتج به من لا يعقل ولا يحلّ له الكلام في العلم؛ لأنّ نصّ الحديث بكلامه ﷺ: أن المجتهد يخطىء، وإذا أخطأ فهذا قولنا لا قولهم، وليس مأجوراً على خطأه، والخطأ لا يحلّ الأخذ به، ولكنه مأجور على اجتهاده الذي هو حق؛ لأنه طلب للحق، وليس قول القائل برأيه اجتهاداً، وأما خطأه فليس مأجوراً عليه، لكنه مرفوع الإثم بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

واحتجوا بالصواب في اختلاف القراءات وبالأشياء المباحات في الكفارات، وأنها كلّها حق على اختلافها.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنّ القراءات المختلفة ليست متنافية، ونحن لم ننكر الصواب فيما لا يتنافى، ولا فيما أمر به تعالى، وإنما أنكرنا أن يكون قول القائل لحم السبع لغير المضطر حلال حقاً، ويكون قول القائل: لحم السبع على غير المضطر حرام حقاً، فيكون الشيء حراماً حلالاً، طاعة معصية، مأموراً به منهياً عنه في وقت واحد، لإنسان واحد، من وجه واحد، فهذا الذي نفينا وأبطلنا، وهو الذي لا يسع في

---

(١) سبق تخريجه.

عقل من له مسكة عقل؛ لأنه غاية الامتناع الذي لا يتشكّل في النفس، فضلاً عن أن يطاق استعماله.

واختلاف القراءات التي ذكروا مثل: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يقرأ بها بعض القراء في أوائل السور، ويسقطها بعضهم، فكلّ ذلك مباح، من أسقطها فقد أبيح له، ومن قرأها فقد أبيح له.

وكذلك المخيَّر في كفّارة الأيمان هي العتق والإطعام والكسوة، فليس شيء من ذلك متنافياً، وأيها فعل المرء فقد فعل ما أبيح له، ولم يقل أحد: إنه لو فعل الوجه الذي ترك لكان مخطئاً، وهذا غير ما اختلفنا فيه؛ لأنه قد تكون أشياء كثيرة مباحة، وغير ممكن أن يكون شيء واجباً تركه، وواجباً فعله على إنسان واحد في وقت واحد، وهذا فرق لا يشكل إلّا على جاهل.

واحتجوا أيضاً بأن قالوا: قد روي أن النبي ﷺ أمر أثر غزوة الخندق **«ألّا يصلي أحد العصر إلّا في بني قريظة»** فصلى قوم العصر إذ دخل وقتها قبل أن يبلغوا بني قريظة، وقالوا: لم يردّ منا هذا، وأخَّرها آخرون حتى صلوها في بني قريظة مع الليل، فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم يعنف إحدى الطائفتين[1].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنّ المجتهد المخطىء لا يعنف، وكانت صلاة من صلى أمراً قد فات فلا وجه لتعنيفهم، ولكن الصواب بلا شك في فعل إحدى الطائفتين، ولو كنا معهم ما صلينا العصر إلّا في بني قريظة ولو نصف/ الليل، وقد ذكرنا أيضاً الكلام في هذا الحديث في باب الكلام في الأوامر الواردة في القرآن والحديث، وحملها على ظاهرها وعلى الوجوب والفور في قرب آخر ذلك الباب قبل فصل ترجمته **(كيفية ورود الأوامر)**.

٢١٦ ـ حدثنا النباتي، نا ابن عون الله، نا قاسم بن أصبغ، ثنا

---

(١) سبق تخريجه.

الخشني، نا بندار، ثنا ابن أبي عدي، ثنا شعبة، عن مخارق بن عبد الله، عن طارق بن شهاب، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: إني أجنبت ولم أصل؟

قال: «**أَصَبْتَ**». وأتاه رجل فقال: إني أجنبت فتيممت وصليت، فقال: «**أَصَبْتَ**»[1].

قال أبو محمد: وهذا كالأول سواء بسواء؛ لأنّ كلّ مجتهد معذور ومأجور؛ لأنّ الذي سأل أولاً لم يكن عنده أمر التيمم بلا شك، ومن هذه صفته فحكمه ألّا يصلي وهو جنب أصلاً حتى يتطهّر، والثاني كان عالماً بالتيمم فأدّى فرضه كما يلزمه، وكان حكمهما مختلفاً لا متفقاً، وكلاهما أصاب وجه العمل فيما عليه بقدر علمه، ولم ننكر هذا، إنما أنكرنا أن يكون [الشيء] حقّاً باطلاً من وجه واحد في وقت واحد.

وقالوا: إن كان مخالفكم مخطئاً ففسقوه كما يفسق الخوارج؟!!.

قال أبو محمد: فالجواب عن ذلك وباللّه تعالى التوفيق: إننا لا نفسق الخوارج ولا غيرهم، ولكننا نقول: من قامت عليه الحجة بحديث لا معارض له، أو آية لا معارض لها، أو برهان ضروري فتمادى على قوله المخالف للحق، أو تناقض فاحتج في مكان مما لا يصحّ مثله في غير ذلك المكان، وبيّن عليه ذلك فتمادى على قوله الفاسد في فتيا في شيء من الفقه، أو في اعتقاد فهو فاسق وكلّ ذلك سواء، وهذا ابن عباس يقول بتخليد القاتل، فمن فسّق القاتلين بإنفاذ الوعيد فليبدأ بتفسيق ابن عباس، ومن فسّق ابن عباس فهو والله الفاسق حقّاً، وابن عباس البر ابن البر، الفاضل ابن الفاضل ـ رضي الله عنهما ـ.

---

(١) رواه النسائي في سننه المجتبى ١/١٧٢.
والمقدسي في المختارة، حديث رقم (١٢٤) ٣/٢٣٠.
ورجاله ثقات.

واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ: «**أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ**»[1].

قال أبو محمد: وقد تقدم إبطالنا لهذا الحديث، وبيَّنا أنه كذب في باب «ذم الاختلاف» من كتابنا هذا، فأغنى عن ترداده.

واحتجوا باختلاف الصحابة رضي الله عنهم، وأنهم لم ينقض بعضهم أحكام بعض ولا منعوا مخالفهم من الحكم بخلافهم.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنهم قد أنكر بعضهم على بعض الاختلاف في الفتيا كإنكارهم غير ذلك، وقد قال ابن عباس: من شاء باهلته عند الحجر الأسود في العول في الفرائض، وفي تخليد القاتل[2].

وقال: أما تخافون أن يخسف الله بكم الأرض أقول لكم: قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر، وعمر[3].

وقال ابن عباس: أأنتم أعلم أم الله تعالى؟ يقول: ﴿**إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**﴾ [النساء: ١٧٦].

فقلتم أنتم: لها نصف ما ترك وإن كان له ولد[4].

وهذا ابن عمر يقول إذ أمر بالمتعة في الحج، فقيل له: أبوك ينهى

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) انظر: ما رواه الباغندي في «ما رواه الأكابر عن الأصاغر»، حديث رقم (١٤) ص١٣٢.
وانظر: جامع بيان العلم ٢/٢١٤، وما سبق.

(٣) رواه السهمي في تاريخ جرجان، برقم (٦٣١) ص٣٧٨.
وقد سبق.

(٤) رواه عبدالرزاق في المصنف، برقم (١٩٠٢٣) ١٠/٢٥٤ ـ ٢٥٥.
والحاكم في المستدرك، برقم (٣٢٠٩) ٢/٣٣٩ (المعرفة).
وبرقم (٧٩٧٩) ٤/٣٧٦ (المعرفة).
والطحاوي في شرح المعاني ٤/٣٩٠.
والضياء في المختارة، حديث رقم (١١٢) ١١/١٠٤.

عنها فقال: أيهما أولى أن يتبع، كلام الله أو كلام عمر/؟[1].

وهذا عمران بن الحصين يقول في نهي عمر عن المتعة في الحج: نزل بها القرآن وعملناها مع النبي ﷺ، قال رجل فيها برأيه ما شاء[2].

وهذا ابن الزبير يقول لابن عباس في متعة النساء: لئن فعلتها لأرجمنّك، فجرب إن شئت[3].

وهذا عمر قد فسخ بيع أمهات الأولاد وردهن حبالى من تستر، وفسخ فعل أبي بكر في استرقاق نساء المرتدين، وكان يضرب على الركعتين بعد العصر، وكان أبو طلحة وأبو أيوب وعائشة يصلونهما، وتستر بها أبو أيوب وأبو طلحة مدة حياة عمر، فلما مات عاوداهما. وقال ابن مسعود إذ سمع فتيا أبي موسى الأشعري في ابنة ابنة ابن وأخت، ثم قال عن ابن مسعود: إنه سيوافقني في هذا، فقال ابن مسعود: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين. فجعل الفتيا بالخطأ ضلالاً وخلافاً للهدى، وهذا أكثر من أن يحاط به إلّا في سفر ضخم جداً، فبطل ما احتجوا به من ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا بقوله عليه السلام: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنَ الآخَر فَأَقْضِي لَهُ عَلَىٰ نَحْوِ مَا أَسْمَع فمن قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ من حَقِّ أَخِيهِ فَلاَ يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»[4] أو كما قال عليه السلام.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ بل هو حجة عليهم؛ لأنّ النبي ﷺ فعل ما أمر به من الحكم الظاهر من البينة أو اليمين، وأخبر الناس أن ذلك لا يحلّ حراماً ولا يحرم حلالاً، وأنه لا يحيل شيئاً عن

---

(١) سبق.

(٢) سبق.

(٣) سبق.

(٤) سبق تخريجه.

وجهه، فلو كان حكم أحد من الحكام حقّاً، وإنّ كلّ ما خالفه حقاً، لكان ذلك حكم النبي ﷺ ولكان هذا بيان واضح في أن الحق في واحد، وأنّ ما خالفه خطأ، وحكم النبي ﷺ في الظاهر بأنّ المال لزيد هو غير وجوب كون ذلك المال ملكاً على الحقيقة لزيد، فهما شيئان متغايران. وإذا كانا كذلك فمن الممكن أن يكون أحدهما حقّاً والآخر باطلاً، فبطل احتجاجهم بذلك في قول الحق في وجهين مختلفين؛ بل قد أخبر عليه السلام أن الحق حق، وأنّ حكمه لا يحيله عن وجهه، ولا يوجب إحلال المقضي به لغير صاحبه، فإن قالوا مشغبين: أحكم رسول الله ﷺ في ظاهر الأمر بما نهى عن أخذه في الباطن حكم بحق أو حكم بباطل فإن قلتم بباطل كفرتم، وإن قلتم بحق فهو قولنا.

قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق: لا يحلّ لمسلم أن يظنّ أن النبي ﷺ يحكم بباطل. وهو يعلم أنه باطل، ومن أجاز هذا أو ظنّ جوازه فهو كافر حلال الدم والمال.

ولكن القول أنه ﷺ ما حكم في شهادة الشهود واليمين إلّا بحق مقطوع على أنه حق كما أمره الله ـ عز وجل ـ، وأمر تعالى المحكوم له بخلاف ما هو في باطنه حق بألّا يأخذه.

ثم نقول: إنه قد صحّ يقيناً أنه عليه السلام يحكم بما هو عنده حق فيوافق خلاف ما أمره الله تعالى به، وهذا لا يسمى باطلاً، ومن سمى هذا باطلاً فهو كافر، وذلك نحو سلامه ﷺ في الظهر أو العصر/ بالمدينة من ركعتين ومن ثلاث[1]، وإعراضه عن الأعمى فنزل في ذلك من القرآن ما نزل[2]، ورسول الله ﷺ إنما قصد في كلّ ذلك ما هو حق عنده. ولم يكن ذلك عند الله تعالى كذلك، فصحّ أن الحق في واحد ولا بد، فمن خالفه ناسياً أو هو يرى أنه حق، فليس آثماً، ولكنه مأجور أجراً واحداً، ومن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) وذلك فيما نزل من سورة (عبس).

خالفه عامداً عالماً فهو إما فاسق وإما كافر، إن كان خلافاً للإسلام، وبالله تعالى التوفيق.

ويسألون عن فقيهين، رأى أحدهما إباحة دم إنسان، ورأى الآخر تحريمه، ورأى أحدهما تارك الصلاة كافراً، ولم يره الآخر كافراً، ورأى أحدهما الساحر كافراً، ولم يره الآخر كافراً، فإن أطلقوا أن كلّ ذلك حق عند الله ـ عزّ وجلّ ـ لحقوا بالمجانين، وجعلوا إنساناً واحداً كافراً في جهنم مخلداً أبد الأبد، مؤمناً في الجنة مخلداً أبد الأبد، وهذا غاية الجنون، وليس هذا الباب من نوع ما أمرنا بإعطائه وحرم على الآخذ أخذه، فهذان حكمان على إنسانين مختلفين، كسائل سأل وهو غني فأعطاه المسؤول، فالمعطي محسن مأجور، والآخذ فاسق عاص آكل سحتاً، وكذلك فادي الأسير ومعطي الرشوة في دفع مظلمة. وقد جاء النص بذلك في نهي النبي ﷺ عن المسألة[1].

وقالوا أيضاً: [ما تقولون] فيمن صلى أربعاً وشك أصلى ثلاثاً أم أربعاً، فأنتم تأمرونه بأن يصلي حتى يكون على يقين من أنه صلى أربعاً، فقد أمرتموه بركعة خامسة، فأنتم قد أمرتموه بالخطأ.

فالجواب وبالله تعالى التوفيق: إننا لم نأمره قطّ بأن يصلي خامسة، وإنما أمرناه أن يصلي أربعاً لا غير، والخامسة التي زاد فيها هو فيها مخطىء بلا شك عند الله ـ عزّ وجلّ ـ، وما أمر بها قطّ وهو يدري أنها خامسة، ولكن أمر بها يقيناً إذا لم يدرِ أنها خامسة، والإثم عنه مرفوع فيها، ولسنا ننكر رفع المأثم، وإنما ننكر [رفع] الخطأ في الباطن، فلو لم يصلّ الخامسة وهو غير موقن بأنه صلى أربعاً لكان مفسداً لصلاته؛ لأنه لم يصلّ الخامسة التي أمر بصلاتها، ومن باب إقدامه على ترك [إتمام] صلاته قبل أن يوقن بتمامها، فهما شيئان متغايران دخل الغلط على من أراد مزجهما.

---

(١) انظر: ما رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٠٣٨) ٢/٧١٨ ـ ٧١٩ عن معاوية رضي الله عنه مرفوعاً: «**لا تلحفوا في المسألة، فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً فتخرج له مسألته مني شيئاً، وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته**».

وهكذا القول في الاجتهاد في القبلة إنما هو مأمور بمقابلة المسجد الحرام فقط، وغير مأمور بالصلاة إلى جهة غيرها، لكن الإثم عنه مرتفع إن وافق غيرها باجتهاده، وهو مخطىء وغير مأجور في ذلك، وإنما يؤجر على اجتهاده لا على ما أدّاه إليه الاجتهاد إلّا أن يكون يؤدّيه إلى حق فحينئذ يؤجر أجرين أجراً على الطلب وأجراً على الإصابة.

ولسنا نقول: إنّ كلّ مجتهد فهو مأمور بما أدّاه إليه اجتهاده بل هذا عين الخطأ، ولكنا نقول: كلّ مجتهد فهو مأمور بالاجتهاد وبإصابة الحق والاجتهاد فعل المجتهد، وهو غير الشيء المطلوب، فإذا أمرنا بالطلب لا بالشيء الذي وجد ما لم يكن عين الحق، والاجتهاد كلّه حق، وهو طلب الحق وإرادته، وإنما غلط من غلط؛ لأنه توهّم أن الاجتهاد هو فعل المجتهد للشيء الذي أدّاه/ إليه اجتهاده، فسقطوا سقوطاً فاحشاً.

وقال تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢] فأوجب تعالى التفقّه وهو طلب الحقائق في واجبات الشريعة، وقال عليه السلام: «**أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِيناً وَشمَالاً**»[1] ففي هذا إيجاب إصابة الحق، وفي نهيه تعالى عن الكلام بغير علم إيجاب لإصابة الحق.

٢١٧ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي، نا ابن مفرج، ثنا الصموت، ثنا البزار ـ وهو: أحمد بن عمر بن عبد الخالق ـ، نا الحسين بن مهدي، نا **عبد الرزاق**، أنا معمر، عن الزهري، عن يحيى بن

---

(١) ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله:
رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٦٩٢) رواية محمد بن الحسن.
وحديث رقم (١٥٠٦) ٨٢٤/٢.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٤٥١٣) ٩٨/٣ (المعرفة).
والجوهري في مسند الموطأ، حديث رقم (٧٨٩) ص٢٣٥.
وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (١٢٢٠) ٣٥٥/٢ ـ ٣٥٦.
وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب الزبيري، حديث رقم (١٧٢) ص١١٩ ـ ١٢٠.
وزاهر الشحامي في عوالي مالك، حديث رقم (٢٧٦) ص٢٥٣.
والمستغفري في فضائل القرآن، حديث رقم (٣٦٤) ٣٢٤/١.

سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبي سلمة ـ هو: ابن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: **«إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»**[1].

وقد شغب بعضهم في قوله ﷺ في هذا الخبر، **«إذا اجتهد الحاكم فأخطأ»**: فقال: معناه فتخطى صاحب الحق.

قال أبو محمد: وهذا عليهم لا لهم؛ لأنه ليس إلّا خطأ أو صواب، فإذا تخطى صواب الحكم فقد حصل في الخطأ ولم يأمر الله تعالى قطّ الحاكم بإصابة صاحب الحق؛ لأنه تكليف ما ليس في وسعه، إنما أمره بالحكم بالبينة العدلة عنده، أو اليمين أو بالإقرار أو بعلمه، فما حكم به من ذلك في موضعه فقد حكم بيقين الحق، أصاب صاحب الحق أو لم يصبه.

فإن قال قائل: بل تخطى الخطأ.

قيل له: هذا خروج عن المعقول؛ لأنه إذا تخطى الخطأ فقد أصاب، وإذا أصاب فمن الذي أعطي أجراً واحداً على صوابه، ومن الذي أعطي أجرين على صوابه، وهذا وسواس، ورقة في الدين، ودليل على فساد الاعتقاد.

وقال بعضهم: لو كان الحق في واحد لكان ما خالفه ضلالاً.

قال أبو محمد: ونعم هو ضلال، ولكن ليس كلّ ضلال كفراً ولا فسقاً إلّا إذا كان عمداً، وأما إذا كان عن غير قصد فالإثم مرفوع فيه كسائر الخطأ ولا فرق.

وقال بعضهم: لو كان الحق في واحد لنص الله على ذلك نصاً لا يحتمل التأويل.

قال أبو محمد: فالجواب: أن الله تعالى قد فعل، والآيات التي تلونا

---

(١) سبق تخريجه.

في باب ذم الاختلاف من كتابنا هذا، وهو قبل هذا الباب الذي نحن فيه، فإنّ تلك الآيات ناصَّة نصّاً جليّاً على أن الحق في واحد، وأنّ سائر الأقوال كلّها فاسدة وخطأ، وأمره تعالى بالردّ عند التنازع إلى القرآن والسنة بيان جليّ في أن القول الذي يشهد له النص هو الحق وهو من عند الله تعالى، وما عداه فباطل ليس من عنده. وقد أخبر تعالى أن الاختلاف ليس من عنده ـ عز وجل ـ، فصحّ أن ما لم يكن من عنده تعالى فهو باطل، فصحّ أن الحق في واحد ضرورة وبالله تعالى التوفيق.

واحتج بعضهم في ذلك: بأنّ الحاكم مأمور بإنفاذ ما يشهد به الشاهدان العدلان عنده، وقد يشهدان على باطل فهو مأمور بما هو في الباطن باطل.

قال أبو محمد: وهذا تمويه شديد، ونعم قد أمره الله تعالى بإنفاذه شهادة هذين الشاهدين اللذين يشهدان بالباطل؛ بل نهاه عن ردّهما؛ لأنه لا يدري أنهما فاسقان على الحقيقة، أو مغفلان لا/ عدلان، ولكن لما لم يعلمهما كذلك رفع عنه الإثم في الباطن، وأمره بالحكم فهما في الظاهر، وليس يدخل بهذا في جملة المجتهدين المخطئين؛ بل قد حكم بالحق المقطوع، على أن الله تعالى أمره بالحكم به، ولو ردّه لكان عاصياً لله تعالى، فهذا بمنزلة ما أمرنا به من فك الأسير، ففكه بالمال فرض علينا، وأخذ العدو ذلك المال حرام عليه، وقد بيّن رسول الله ﷺ هذا بقوله: «**فمن قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ من حَقِّ أَخِيهِ فَلاَ يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»[1] فقد نهى النبي ﷺ من علم الحقيقة عن أن ينفذ بخلاف ما يدري أنه حق.

وسألت بعضهم فقلت له: ما تقول فيمن لقي أجنبية فظنها زوجته فوطئها أمصيب هو محق أم مخطىء؟ فقال لي: ما حرّمها الله قطّ عليه مع جهله بأنها أجنبية.

فقلت له: لقد أقدمت على عظيمة في قولك، إنّ الله تعالى لم يحرّم

---

(١) هو جزء من الحديث السابق.

عليه الأجنبية مع بلوغ التحريم إليه وخرقت الإجماع والنص بكذبك في قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾ [المؤمنون: ٦ ـ ٧] وهذه ليست زوجة له ولا ملك يمين فهو عاد مخطىء واطىء حرام إلّا أن الإثم عنه ساقط لجهله فقط، وأيضاً فإذا لم تكن حراماً عليه فهي بلا شك حلال له إذ ليس في العالم إلّا حلال أو حرام.

وقال ابن عباس: ما بعث محمد ﷺ إلّا محرماً ومحللاً. قال ذلك لإنسان سمعه يقول: إنّ النبي ﷺ قال في الضب: «**لاَ أُحِلُّهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ**» فقال له ابن عباس ما ذكرنا أو كلاماً هذا معناه[1]، فانقطع.

واحتج بعضهم: باستخلاف أبي بكر رضي الله عنه على القضاء زيد بن ثابت، وهو يخالفه في أقضية كثيرة.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأننا لم نقلّد أبا بكر ولا غيره، وهم يخالفون أبا بكر في عدة قضايا بلا دليل، فلا ينكروا علينا خلافه حيث قام الدليل على خلاف قوله رضي الله عنه.

وقال بعضهم: لو كان الله تعالى كلّفنا إصابة الحق وإدراك الصواب لكان تعالى قد كلّفنا ما لا نطيق.

قال أبو محمد: وهذا تمويه ضعيف، وكذب القائل ما ذكرنا وما كلّفنا ـ عزّ وجلّ ـ من ذلك إلّا ما نطيق؛ لأنه قد أدرك الصواب كثير من الناس

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٩٤٨) ٣/١٥٤٥.
وأحمد في المسند ١/٢٩٤ ـ ٣٢٦.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٤٣٤٨) ٥/١٢٤.
وأبو عوانة في المستخرج، حديث رقم (٦٢٠٣ ـ ٦٢٠٥) ٨/٤٣٥ ـ ٤٣٧.
والطبري في تهذيب الآثار، حديث رقم (٢٣٦ ـ ٢٣٧ ـ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) ١/١٥٥ ـ ١٥٦ (مسند عمر).
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٣٢٨٦) ٨/٣٣٥ ـ ٣٣٦.
وفي شرح المعاني ٤/٢٠٢.

ووجدوه وجوداً صحيحاً أيقنوا فيه أنهم محقون، وما أمكن بعضنا فهو لسائرنا ممكن وما توفيقنا إلّا بالله تعالى.

وقال بعضهم: لو كان الناس مكلفين عين الصواب لكان على من خالفه الإعادة لكلّ ما عمل بغير الحق.

قال أبو محمد: أما ما كان من الشرائع مرتبطاً بوقت محدود الأول والآخر، فلا إعادة على من تركه أصلاً، إلّا حيث جاء النص بإعادته؛ لأنه لا سبيل إلى رجوع وقت تلك الشريعة، وهي لم نؤمر بها إلّا في ذلك الوقت، فلا سبيل إلى أدائها؛ إذ لا سبيل إلى الوقت الذي لا تؤدى إلّا فيه كالصلاة وما أشبهها، والصيام ونحوه فلا يقضي شيئاً من ذلك لا جاهل ولا عامد ولا متأوّل/، حاشى الناسي والنائم عن الصلاة، وحاشا المريض والمسافر والمتقيىء عمداً عند الصوم فقط، وأما ما كان مرتبطاً بوقت محدود الأول غير محدود الآخر، أو كان غير مرتبط بوقت فهو مؤدّى أبداً، ومعاد، ولا بدّ كإنسان جهل الزكاة في البر، فبقي سنين مسلماً مالكاً لمقدار تجب فيه الزكاة منه، ثم علم بعد ذلك فعليه الزكاة لجميع السنين الخالية، وكإنسان لم يعلم أن السَّلَم في غير المكيل والموزون لا يجوز، فسلم سنين جمة في حيوان، أو فيما لا يكال ولا يوزن، ثم علم فعليه فسخ كلّ ما أخذ من ذلك وردّه إلى أربابه، والحكم فيه كحكم الغاصب فيما بيده إذا تاب ولا فرق، وكإنسان أدّاه اجتهاده إلى أنه لا نفقة لموروثه وذي رحمه المحرمة عليه، فأقام كذلك عشرات سنين، ثم علم فهي دَيْنٌ عليه يؤدّيها إليهم أبداً، ويخرج من رأس ماله إن مات، وكذلك في كلّ شيء، وبالله تعالى التوفيق. وشغب بعضهم: بأنّ العامي إذا اختلف عليه الفقهاء فهو مخيّر في أقوالهم.

قال أبو محمد: وهذا خطأ، ولسنا نقول به، وقد بيّنا هذه المسألة في باب التقليد من كتابنا هذا، فأغنى عن إعادته.

وموّه بعضهم: بأن قال: الميتة عين واحدة، وهي حلال للمضطر، حرام على غير المضطر.

قال أبو محمد: وهذا عين الشغب والتمويه؛ لأننا لم ندفع نحن اختلاف حكم العين الواحدة على إنسانين متغايرين، أو في وقتين مختلفين؛ بل هذا لازم في كلّ عين، فمال زيد حلال لزيد حرام على عمرو، والأكل في شوَّال حلال للبالغين العقلاء وحرام عليهم في رمضان، وهكذا جميع الشرائع أولها عن آخرها. وهكذا كلّ أحد مرة تلزمه الصلاة إذا دخل وقتها، ومرة تحرم عليه قبل دخول وقتها، ومرة يحرم دم زيد، ومرة يحل.

وإنما أنكرنا أن تكون الميتة حلالاً لزيد حراماً عليه في وقت واحد، وأنّ يكون البيع تامّاً قبل التفرّق بالأبدان، غير تامّ قبل التفرّق بالأبدان، والقصاص من القاتل واجباً حراماً في وقت واحد.

فمثل هذا الجنون أنكرنا؛ لأنه لا يصدقه ذو عقل، ولا من به طُباخ، ولأنه شيء لا يقدر عليه أحد؛ لأنه يؤدّي إلى الوسواس، وإلى أن يقال لزيد: إن فعلت هذا الفعل فأنت مأجور عليه وفي الجنة، وأنت آثم عليه وفي النار، في وقت واحد، ولا سبيل إلى [أن يكون أحد في النار وفي الجنة في وقت واحد، ولا] أن يكون بفعل واحد عاصياً لله ـ عزّ وجلّ ـ بذلك الفعل مطيعاً له في وقت واحد. فهذا الوسواس أبطلنا لا غيره مما يعقل.

وقال بعضهم: لو كنا مكلفين إصابة الحق لكان تعالى قد نصب عليه دليلاً من أصابه علم أنه أصابه، ومن أخطأه علم أنه أخطأه.

قال أبو محمد: والجواب عن هذا: أن [أوائل] مذاهبنا كلّها نحن نقول فيها بذلك، وأصل مذهبنا أن الأخذ بظاهر القرآن والحديث الصحيح حقّ، ونحن على يقين من أننا مصيبون في ذلك، وفي كلّ قول أدانا إليه أخذنا بظاهر/ القرآن والحديث الصحيح، وأنّ من خالفنا مخطىء عند الله ـ عز وجل ـ، ونحن على يقين من ذلك[1]، لا نشك فيه ولا يمكن خلافه،

---

(١) أن تقول: أنك على الحق، وأن اجتهادك، وما أداه، هو ما تدين به: لا بأس بذلك.

أما أن تقول: إنك على الحق بيقين، وغيرك ومخالفك مخطئ عند الله، وتوقن بذلك، فهذه مجازفة ومخاطرة. =

وإنما يخفى علينا الحق في بعض الجزئيات، مثل بناء حديثين بأعيانهما لا ندري أيهما الناسخ من المنسوخ، ولسنا ننكر خفاء الحق علينا في بعض هذه المواضع، وقد علم غيرنا بلا شك وجه الحق فيما خفي علينا كما علمناه نحن فيما خفي على غيرنا، ومن شاهد النبي ﷺ وورود الأوامر منه علم اليقين فيما غاب عنا بلا شك.

وقال بعضهم: قد يكون الإنسان على مذهب يعضده ويقاتل عنه، ويعتقد الحق فيه ثم ينتقل إلى غيره.

قال أبو محمد: لو قال هذا من يبطل الحقائق لكان أشبه بقوله، وهذا لا معنى له؛ لأنّ كلّ من كان على مذهب ثم تركه لآخر فإنه لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما ألبتة.

١ ـ إما أن يكون على حق، ثم دخلت عليه شبهة لم ينعم فيها النظر، ولا تقصّ البرهان على شرائطه، فترك الحق للباطل، وأخطأ في ذلك.

٢ ـ أو كان على مذهب لم يقم له على صحته برهان، وإنما اعتقده لشبهة لم يتقصّ فيها طرائق البرهان، فتركه لشبهة أخرى دخلت عليه، فانتقل من باطل إلى مثله.

٣ ـ أو تركه لشيء يقوم عليه برهان صحيح، فانتقل من باطل إلى حق، فهو لا بدّ مغفل ضرورة، ومخطىء بلا شك، ومضرب عن طلب البرهان الصحيح: إما أنه لم يبلغه، وإما لأنه لم يتقصّه ولا تأمله.

فلا بدّ له من الخطأ كما قلنا: إما في اعتقاده الأول الذي انتقل عنه، وإما في اعتقاده الثاني الذي انتقل إليه، أو في كليهما. ونحن لم ننفِ الخطأ عن الناس بل أثبتناه، وإنما نفينا التضادّ عن الحق، وأنّ ينتقل من حق غير

= فالكل مجتهد، والمجتهد يدين بما أداه اجتهاده، وهو يعلم أنه على الحق، فيدين الله بذلك، ولكن أن يتحكّم ويحكم بما هو عند الله فهذه مخاطرة وأي مخاطرة، نسأل الله العافية والأمن والأمان.

منسوخ إلى حق مضاد لذلك الحق الذي انتقل عنه، فهذا هو المحال الذي لا سبيل إليه ألبتة.

وقد بيّنا وجوه البراهين الصحاح الذي لا يصحّ شيء إلّا بها، والبرهان الذي لا يكون أبداً إلّا صحيحاً، وبيّنا ما يظنّ أنه برهان وليس ببرهان في كتابنا المرسوم «**بالتقريب لحدود المنطق**» ـ وهو كتاب جليل المنفعة عظيم الفائدة، **لا غنى لطالب الحقائق عنه** ـ فمن أحب أثلج، وأنّ يقف على علم الحقائق فليقرأه. ثم ليقرأ كلامنا في وجوه المعارف من كتابنا المرسوم بكتاب «**الفصل في الملل والنحل**»، ثم ليقرأ كتابنا هذا فإنه تلوح له الحقائق دون إشكال، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فإذا بطل كلّ ما شغبوا به بحمد الله تعالى، فلنقل في إقامة البرهان على إبطال قولهم الفاسد وبالله تعالى نعتصم:

فمن ذلك أن القائلين بهذه المقالة إنما يقولون [بها] باتفاق منهم، حيث لا يوجد نصّ من قرآن أو سنة صحيحة على حسب اختلافهم في صفة ما يجب قبوله من السنن، وأما حيث يوجد نصّ قرآن أو سنة فلا يسع أحداً عندهم اجتهاد في خلافها؛ بل هو مخالفها عندهم مخطىء.

قال أبو محمد: فإذا كان هذا قولهم/ فقد كفينا بحمد الله تعالى مؤونتهم؛ لأنه لا نازلة إلّا وفيها نصّ موجود، ولو لم يكن كذلك لكان ذلك الحكم شرعاً في الدين ليس من الدين، وهذا تناقض.

وأيضاً فموَّهوا بلفظ «**الاجتهاد**». فقالوا: هذا مما يسوغ فيه الاجتهاد، وهذا مما لا يسوغ فيه الاجتهاد.

قال أبو محمد: حقيقة الأمر هي أنهم إن كانوا يعنون بالاجتهاد اجتهاد المرء نفسه في طلب حكم دينه في مظانّ وجوده ـ ولا مظانّ لوجود الدين إلّا القرآن والسنن ـ فقد صدقوا، والاجتهاد المذكور فرض على كلّ أحد في كلّ شيء من الدين، وهو قولنا، وإن كانوا يعنون بالاجتهاد أن يقول برأيه ما أدّاه إليه ظنّه، فهذا باطل لا يحلّ أصلاً في شيء من الدين، وإيقاع لفظة «**الاجتهاد**» على هذا المعنى باطل في الديانة وباطل في اللغة، وتحريف

للكلام عن مواضعه، ونعوذ بالله العظيم من هذا ومما يبطل قولهم ـ وإن كان فيما أوردنا كفاية ـ أنهم يقولون: إنّ كلّ قائل مجتهد فهو حق محق مصيب، ونحن نقول: إنهم في قولهم هذا مخطئون عند الله ـ عزّ وجلّ ـ بلا شك، وإنهم فيه على باطل، فإذا حكموا لنا بالصواب والصدق في قولنا، فقد أقرّوا ببطلان قولهم؛ لأننا محقون في قولنا أنهم مخطئون بإقرارهم، وفي هذا كفاية لمن عقل.

ويقال لهم: أفي المتكلمين في الفتيا أحد أخطأ أم لا؟

فإن قالوا: لا، كابروا، لأنّ الحس يشهد بأنّ الخطأ موجود.

وإن قالوا: نعم، تركوا قولهم الفاسد: إنّ كلّ مجتهد مصيب، ويسألون عن نهيه تعالى عن التفرّق أنهي عن حق أم عن باطل؟ فإن قالوا: عن حق، كفروا.

وإن قالوا: نهي عن باطل، تركوا قولهم الفاسد، وكلّ آية تلوناها في باب ذم الاختلاف من كتابنا هذا فهي مبطلة لقولهم [الفاسد] في هذا الباب وبالله تعالى التوفيق.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩] فلم يطلق لنا تعالى البقاء على التنازع وأمرنا بالردّ إلى النص والأخذ به.

وأيضاً: فإنّ الدين ليس موكولاً إلى ما أراد القائلون أن يقولوه وقائل هذا كافر، وإنما الدين مردود إلى نصّ أو إجماع، فمن خالف الوجه في ذلك فهو مخطىء.

وأيضاً: فإنّ الله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وليس في الوسع أن يعتقد أحد كون شيء واحد حراماً حلالاً في وقت واحد على إنسان واحد، ولا أن الدين ينتقل حكمه من تحريم إلى تحليل إذا حرّم الشي مفت ما وأحلّه مفت آخر.

وأيضاً: فإنّ المفتي ليس له أن يشرع، ولا أن يحلّل ولا أن يحرّم، وإنما عليه أن يخبر عن الله تعالى بحكمه في هذه النازلة، ومن المحال أن

يكون حكم الله تعالى فيها غير مستقر، إما بتحليل، وإما بتحريم، وإما بوجوب.

وقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] مبيّن أن الحكم مستقرّ في كلّ نازلة: إما بتحريم، وإما بتحليل، وإما بإيجاب، ومن حلّل وحرّم باختلاف الفقهاء، فقد أقرّ أنهم يحرمون ويحللون ويوجبون، فهذا كفر ممن اعتقده، وقوله تعالى/: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦] مبطل لقول من قال: إنّ الشيء يكون حراماً حلالاً باختلاف الفقهاء فيه، ومخبر أن قائل ذلك كاذب، وأنه ما حرّم الله تعالى فهو حرام لا حلال، وما أحلّه تعالى فهو حلال لا حرام، وكذلك القول فيما أوجب تعالى.

وقال ﷺ: «**إنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ وَإنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**»[1] فلو لم يكن علينا إصابة الحق، وكنا لا يلزمنا شيء إلّا الاجتهاد فقط ـ لكان كلّ أحد من الناس عالماً بحكم تلك المشتبهات؛ بل لكانوا ناقلين بأقوالهم للحرام البيِّن إلى التحليل؛ وللحلال البيّن إلى التحريم، وهذا كفر وتكذيب للنبي ﷺ. فصحّ لما ذكرنا أن من لم يعلم تلك المشتبهات فقد جهلها، ومن جهلها فقد أخطأها ولم يصب الحق فيها، وصحّ أن القائل في الحرام: إنه حلال أو في الحلال: إنه حرام، مخطىء بيقين لا شك فيه، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ويلزم من قال: إنّ كلّ قائل مجتهد فهو مصيب ـ أن يقول: إنّ من قال: إنّ المتأولين كفّار: أن يكون محقّاً صادقاً، وأنّ يقول: إنّ من قال: إنهم مؤمنون فساق: بأن يكون محقّاً صادقاً، وأنّ يقول: إنّ من قال: إنهم مؤمنون غير فساق: أن يكون محقّاً صادقاً.

فيلزم من هذا أن يكون الرجل كافراً مؤمناً فاسقاً فاضلاً في وقت واحد؛ وهذا ما لا يقوله من يقذف بالحجارة.

---

(١) سبق تخريجه.

ويلزم من هذا أن يكون المرء في الجنة مخلداً، وفي النار مخلداً في وقت واحد؛ لأنّ الكافر مخلد في النار، والمؤمن مخلد في الجنة، فإذا كان المرء كافراً بقول من قال فيه إنه كافر، ومؤمناً بقول من قال فيه إنه مؤمن فهو في الجنة وفي النار في وقت واحد، وهذا ما لا يقوله إلّا موسوس، وكل ذلك قد قال به فضلاء أئمة من أهل العلم يعني تكفير أهل الأهواء، وإبطال تكفيرهم من الصحابة والتابعين فهلم جراً، ويكفي من هذا أن الله تعالى قد نصّ على أن سبيله واحدة، وأنّ سائر السبل متفرقة عن سبيله.

وقد نصّ النبي ﷺ على تخطئة جماعة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من المجتهدين كتخطئته عليه السلام أبا بكر في تفسيره للرؤيا[1]، ولعمر في قوله في هجرة المهاجرين إلى الحبشة، ولأسيد بن الحضير في قوله: بطل جهاد عامر بن الأكوع، وسائر الفتاوى التي أخطؤوا فيها؛ كأبي السنابل في وضعه على الحامل المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين[2]، ومثل هذا كثير: وبالله تعالى التوفيق.

٢١٨ ـ حدثنا محمد بن سعيد، نا أحمد بن عبد البصير، ثنا **قاسم بن أصبغ**، ثنا محمد بن عبد السلام الخشني، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن خالد بن سعد، قال: دخل أبو مسعود على حذيفة فقال: اعهد إليّ، قال: ألم يأتك اليقين؟ قال: بلى، فإنّ الضلالة كلّ الضلالة أن تعرف ما كنت تنكر أو تنكر ما كنت تعرف، وإياك والتلوّن في دين الله، أو في أوامر الله، فإنّ دين الله ـ عزّ وجلّ ـ واحد[3].

---

(١) سبق.

(٢) سبق.

(٣) رواه عبدالرزاق في المصنف، برقم (٢٠٤٥٤) ٢٤٩/١١.
وابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٣٤٨٠٧) ١٤٠/٧.
وأحمد في الزهد، برقم (١٠١٣) ص٢٦٦.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، برقم (٣٠٨٣) ص٤٥٢.
والحارث في مسنده، حديث رقم (٤٧٠) ص٥٢٧ (بغية الحارث).

فبيّن حذيفة ووافقه أبو/ مسعود ـ رضي الله عنهما ـ، وهذا نصّ قولنا، وهو الذي لا يجوز غيره، وهو ما استقرّ عليه الأمر إذ مات النبي ﷺ، وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

= ابن المقرئ في المعجم، برقم (١٠٣٧) ص٣١٥.
والهروي في ذم الكلام، برقم (٦٢٦) ٣/١٩٧ ـ ١٩٨.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، برقم (٤٥١) ١/.
والبيهقي في الأسماء والصفات، برقم (٢٦٥) ١/٢٨٥.
وابن عبدالبر في الجامع برقم (٩٠٧) ٢/١٨٦.
وابن بطة في الإبانة، برقم (٥٧١ ـ ٥٧٢ ـ ٥٧٣) ٢/٥٠٤ ـ ٥٠٥.
واللالكائي في أصول الاعتقاد، برقم (١٢٠) ١/٩٠، ورقم (١٦٤) ١/١١٠.
والأصفهاني في الحجة ١/٣٠٣.

الباب السابع والعشرون

في الشذوذ

الباب السابع والعشرون

في الشذوذ

قال أبو محمد: الشذوذ في اللغة ـ التي خوطبنا بها ـ: هو الخروج عن الجملة، وهذه اللفظة في الشريعة موضوعة باتفاق على معنى مّا، واختلف الناس في ذلك المعنى[1].

فقالت طائفة: الشذوذ: هو مفارقة الواحد من العلماء لسائرهم، وهذا قول قد بيّنا بطلانه في باب الكلام في الإجماع من كتابنا هذا، والحمد لله رب العالمين، وذلك أن الواحد إذا خالف الجمهور إلى حق فهو محمود ممدوح، والشذوذ مذموم بإجماع، فمحال أن يكون المرء محموداً مذموماً من وجه واحد، في وقت واحد، وممتنع أن يوجب شيء واحد الحمد والذم معاً في وقت واحد، من وجه واحد، وهذا برهان ضروري، وقد خالف جميع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أبا بكر في حرب أهل الردة، فكانوا في حين خلافهم مخطئين كلهم، فكان هو وحده المصيب، فبطل القول المذكور.

وقال طائفة: الشذوذ هو أن يجمع العلماء على أمر مّا، ثم يخرج

---

(١) انظر: الكليات ص٥٢٨ ـ ٥٢٩، والقاموس المحيط ص٤٢٧، ومعجم مقاييس اللغة ص٥٢٣، والبحر المحيط للزركشي ٣/٥٦٠، والمستصفى ١/١٤٧، والنبذ لابن حزم ص٤٩.

رجل منهم عن ذلك القول الذي جامعهم عليه، وهذا قول أبي سليمان وجمهور أصحابنا.

قال أبو محمد: وهذا المعنى لو وجد نوع من أنواع الشذوذ، وليس حدّاً للشذوذ ولا رسماً له، وهذا الذي ذكروا ـ لو وجد ـ شذوذ وكفر معاً لما قد بيّنا في باب الكلام في الإجماع، أن من فارق الإجماع وهو يوقن أنه إجماع فقد كفر.

مع دخول ما ذكرنا في الامتناع والمحال، وليت شعري! متى يتهيّأ إجماع جميع العلماء كلّهم في مجلس واحد فيتفقون، ثم يخالفهم واحد منهم.

والذي نقول به ـ وبالله تعالى التوفيق: إنّ حدّ الشذوذ هو مخالفة الحق، فكلّ من خالف الصواب في مسألة ما فهو فيها شاذ، وسواء كانوا أهل الأرض كلّهم بأسرهم أو بعضهم، والجماعة والجملة هم أهل الحق، ولو لم يكن في الأرض منهم إلّا واحد فهو الجماعة وهو الجملة.

وقد أسلم أبو بكر وخديجة ـ رضي الله عنهما ـ فقط، فكانا هم الجماعة، وكان سائر أهل الأرض ـ غيرهما وغير رسول الله ﷺ ـ أهل الشذوذ، والفرقة.

وهذا الذي قلنا، لا خلاف فيه بين العلماء، وكلّ من خالف فهو راجع إليه ومقرّ به شاء أو أبى، والحق هو الأصل الذي قامت السموات والأرض به. قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الحجر: ٨٥] فإذا كان الحق هو الأصل فالباطل خروج عنه، وشذوذ منه فلما لم يجز أن يكون الحق شذوذاً. وليس إلّا حق أو باطل صحّ أن الشذوذ هو الباطل، وهذا تقسيم أولي ضروري وبرهان قاطع كاف ولله تعالى الحمد.

ويسأل من قال/: إنّ الشذوذ هو مفارقة الواحد للجماعة: ما تقول في خلاف الاثنين للجماعة؟.

فإن قال: هو شذوذ، سئل عن خلاف الثلاثة للجماعة، ثم يزاد واحداً واحداً هكذا أبداً، فلا بدّ له من أحد أمرين: إما أن يحدّ حداً ما بأنه شذوذ، وإن ما زاد عليه ليس شذوذاً، فيأتي بكلام فاسد لا دليل عليه، فيصير شاذّاً على الحقيقة، أو يتمادى حتى يخرج عن المعقول وعن إجماع الأمة فيصير شاذّاً على الحقيقة أيضاً، ولا بدّ له من ذلك. وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وكلّ من أدّاه البرهان من النص أو الإجماع المتيقّن إلى قول مّا، ولم يعرف أحد قبله قال بذلك القول، ففرض عليه القول بما أدّى إليه البرهان، ومن خالفه فقد خالف الحق، ومن خالف الحق فقد عصى الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]. ولم يشترط تعالى في ذلك أن يقول به قائل قبل القائل به؛ بل أنكر تعالى ذلك على من قاله؛ إذ يقول ـ عزّ وجلّ ـ حاكياً عن الكفار منكراً عليهم أنهم قالوا: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ﴾ [ص: ٧].

قال أبو محمد: ومن خالف هذا فقد أنكر على جميع التابعين، وجميع الفقهاء بعدهم؛ لأنّ المسائل التي تكلم فيها الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من الاعتقادات أو الفتيا فكلها محصور مضبوط؛ معروف عند أهل النقل من ثقات المحدثين وعلمائهم؛ فكلّ مسألة لم يرو فيها [قول] عن صاحب، لكن عن تابع فمن بعده، فإنّ ذلك التابع قال في تلك المسألة بقول لم يقله أحد قبله بلا شك، وكذلك كلّ مسألة لم يحفظ فيها قول عن صاحب ولا تابع، وتكلم فيها الفقهاء بعدهم فإنّ ذلك الفقيه قد قال في تلك المسألة بقول لم يقله أحد قبله، ومن ثقف هذا الباب فإنه يجد لأبي حنيفة ومالك والشافعي أزيد من عشرة آلاف مسألة لم يقل فيها أحد قبلهم بما قالوه، فكيف يسوغ عند هؤلاء الجهال للتابعين، ثم لمن بعدهم أن يقولوا قولاً لم يقله أحد قبلهم، ويحرم ذلك على من بعدهم إلينا، ثم إلى يوم القيامة، وهذا من قائله دعوى بلا برهان، وتخرّص في الدين، وخلاف للإجماع على جواز ذلك لمن ذكرنا، فالأمر كما ذكرنا، فمن أراد الوقوف

على ما ذكرنا فليضبط كلّ مسألة جاءت عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، فهم أول هذه الأمة، ثم ليضرب بيده إلى كلّ مسألة خرجت عن تلك المسائل، فإنّ المفتي فيها قائل بقول لم يقله أحد قبله، إلّا أن بيننا نحن وبين غيرنا فرقاً، وهو أننا لا نقول في مسألة قولاً أصلاً قولاً إلّا وقد قاله تعالى في القرآن أو رسوله عليه السلام فيما صحّ عنه، وكفى بذلك أنساً وحقّاً. وأما من خالفنا فإنّ أكثر كلامه فيما لم يسبق إليه، فمن رأيه، وكفى بهذا وحشة. والحمد لله رب العالمين على ذلك كثيراً وصلى الله على محمد خاتم النبيين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

الباب الثامن والعشرون

في تسمية الصحابة الذين رويت عنهم الفتيا وتسمية الفقهاء المذكورين في الاختلاف بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم

الباب الثامن والعشرون

في تسمية الصحابة الذين رويت عنهم الفتيا وتسمية الفقهاء المذكورين في الاختلاف بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم

قال أبو محمد: أما الصحابة - رضي الله عنهم - فهم **كلّ من جالس النبي ﷺ ولو ساعة، وسمع منه ولو كلمة فما فوقها، أو شاهد منه عليه السلام أمراً يعيه، ولم يكن من المنافقين الذين اتصل نفاقهم، واشتهر حتى ماتوا على ذلك**، ولا مثل من نفاه عليه السلام باستحقاقه كهيت المخنث، ومن جرى مجراه، فمن كان كما وصفنا أولاً فهو صاحب، وكلّهم عدل إمام فاضل رضيّ، فرض علينا توقيرهم وتعظيمهم، وأنّ نستغفر لهم، ونحبّهم، وتمرة يتصدّق بها أحدهم أفضل من صدقة أحدنا بما يملك[1]، وجلسة من الواحد منهم مع النبي ﷺ أفضل من عبادة أحدنا دهره كلّه، وسواء كان من ذكرنا على عهده عليه السلام صغيراً أو بالغاً، فقد كان النعمان بن بشير، وعبد الله بن الزبير، والحسن والحسين ابنا علي - رضي الله عنهم أجمعين - من أبناء العشر فأقلّ إذ مات النبي ﷺ. وأما الحسين رضي الله عنه فكان حينئذ ابن ست سنين إذ مات رسول الله جدّه ﷺ، وكان محمود بن الربيع ابن خمس سنين إذ مات النبي ﷺ وهو يعقل مجّة مجّها النبي ﷺ في وجهه من ماء بئر في

---

(١) لحديث: «**لا تسبوا أصحابي**». وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

دارهم[1]، وكلّهم معدودون في خيار الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧٧) ١/١٧٢.
وحديث رقم (١٨٩) ١/٢٩٥.
وحديث رقم (٨٣٩) ٢/٣٢٣.
وحديث رقم (١١٨٥) ٣/٦٠.
وحديث رقم (٦٣٥٤) ١١/١٥١.
وحديث رقم (٦٤٢٢)١١/٢٤١.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٣٣) ١/٤٥٥ ـ ٤٥٧.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٨٦٥) ٣/٤٣٨.
وحديث رقم (١٠٩٤٧) ٦/٢٧٢ ـ ٢٧٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٦٦٠).
وحديث رقم (٧٥٤).
وأحمد في المسند ٥/٤٢٧ ـ ٤٢٩.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٣٣٨) ٢/٥٧٠.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٩٦٠٠) ١٠/٤٢٩.
وابن خزيمة في التوحيد، حديث رقم (٥٠٢) ١/٤٩٧.
وحديث رقم (٥١١) ١/٥٠٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٢٩٢) ٤/١٠٧.
وحديث رقم (٤٥٣٤) ١٠/٣٩٦ ـ ٣٩٧ بأتم منه.
وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة، حديث رقم (٢٢٢٥ ـ ٢٢٢٦) ٥/١٩٤.
وأبو عوانة في مسنده، حديث رقم (١٤) ١/١٥.
وحديث رقم (١٠٠٦) ٢/٧٢.
وابن المبارك في مسنده، حديث رقم (٤٣) ص٣٠ ـ ٣١.
وفي الزهد، حديث رقم (٩٢٠) ص٣٢٣ ـ ٣٢٤.
وابن قانع في معجم الصحابة، برقم (١٠٨٤) ٣/١١٧.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (١٧٠٦) ٣/١٣ ـ ١٤.
وحديث رقم (٢٨٩٨) ٤/١٢٣ ـ ١٢٤.
وفي المعجم الكبير، حديث رقم (٥٤ ـ ٥٥ ـ ٥٦) ١٨/٣٢.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (١٩٣١) ٣/٤٧٠ ـ ٤٧١.
وحديث رقم (٢١٥٨) ٤/١٧٨.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٤٩٨) ٢/٣٩٤ ـ ٣٩٦.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٢٠٤٣) ٦/٣٤٠.

مقبولون فيما رووا عنه عليه السلام أتمّ القبول، وسواء في ذلك الرجال والنساء والعبيد والأحرار.

وأما من أدرك رسول الله ﷺ بعقله وسنّه، إلّا أنه لم يلقه فليس من الصحابة، ولكنه من التابعين، كأبي عثمان النهدي، وأبي رجاء العطاردي، وشريح بن الحارث القاضي، وعلقمة، والأسود، ومسروق، وقيس بن أبي حازم، والرحيل الجعفي، ونباتة الجعفي، وعمرو بن ميمون، وسلمان بن ربيعة الباهلي، وزيد بن صوحان، وأبي مريم الحنفي، وكعب بن سور، وعمرو بن يثربي، وغيرهم، وهم أعداد لا يحصهم إلّا خالقهم ـ عزّ وجلّ ـ، ومن هؤلاء من أفتى أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقضى بين الناس زمن عمر وعثمان.

وأما مَن ارتدّ بعد النبي ﷺ، وبعد أن لقيه وأسلم، ثم راجع الإسلام وحسنت حاله كالأشعث بن قيس، وعمرو بن معديكرب، وغيرهما، فصحبته له معدودة، وهو بلا شك من جملة الصحابة لقول رسول الله ﷺ لحكيم: «**أَسْلَمْت عَلَىٰ مَا سلفَ لَكَ من خَيْرٍ**»[1] وكلّهم عدل فاضل من أهل الجنة.

= وابن الفاخر في مجلسه، حديث رقم (٧) ص٢٩.
وابن فيل في جزئه، حديث رقم (٦٣) ص٨٩.
والفسوي في المعرفة ١/١٧١.
وأبو زرعة في تاريخه ١/٤٨.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٤/٤٦٣ و٥٧/١١١ ـ ١١٢ ـ ١١٣ ـ ١١٤ ـ ١١٥.
والبيهقي في الأسماء والصفات، حديث رقم (١٨٠) ١/١٩٤.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٤٣٦) ٣/٣٠١.
وحديث رقم (٢٢٢٠) ٤/٤١١.
وحديث رقم (٢٥٣٨) ٥/١٦٩.
وحديث رقم (٥٩٩٢) ١٠/٤٢٤.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٢٣) ١/١١٣ ـ ١١٤.
وأحمد في المسند ٣/٤٠٢.
والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (٧٠) ص٣٨.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٥٥٤) ١/٢٥٣.

قال الله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾﴾ [الفتح: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [الحديد: ١٠] الآية.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا ۖ وَهُمْ فِى مَا ٱشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٢﴾ لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ هَٰذَا يَوْمُكُمُ ٱلَّذِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [الأنبياء: ١٠١ ـ ١٠٣].

قال أبو محمد: هذه مواعيد الله تعالى، ووعد الله تعالى مضمون

= وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٣٨٧ ـ ٣٨٨ ـ ٣٨٩ ـ ٣٩٠) ١/٥٠٠ ـ ٥٠١.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٥٩٤) ١/٤٢٠ ـ ٤٢١.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٩٦٨٥) ١٠/٤٥٣ ـ ٤٥٤.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٤٣٦٤) ١١/١٥٢ ـ ١٥٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٢٩) ٢/٣٧ ـ ٣٨.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣٠٨٤ ـ ٣٠٨٥ ـ ٣٠٨٦ ـ ٣٠٨٧ ـ ٣٠٨٨ ـ ٣٠٨٩) ٣/٢١٣ ـ ٢١٤.
وفي مسند الشاميين، حديث رقم (٣١٠٩) ٤/٢٠٥.
وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (١٧٧٢) ٥/٤٣٨.
والحاكم في المستدرك ٢/٤٨٣ ـ ٤٨٤.
وأبو عوانة في مسنده، حديث رقم (١٦٠) ١/١٠٠.
وابن سعد في الطبقات ١٠/١٢٤ (التكملة).
والبيهقي في سننه الكبرى ٩/١٢٣ و١٠/٣١٦، وفي المعرفة ٦/٢٩٨.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٥/١١٢ ـ ١١٣.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٧) ١/٥٦.
من طرق عن ابن شهاب به.

تمامه، وكلّهم ممن مات مؤمناً قد آمن وعمل الصالحات، وقال رسول الله ﷺ: «**دَعُوا لِيَ أَصْحَابِي، فَلَوْ كَانَ لِأَحَدِكُمْ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَباً فَأَنْفَقَهُ [فِي سَبِيلِ الله] مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نصيفَهُ**»[1].

وقد قال قوم: إنه لا يكون صاحباً من رأى النبي ﷺ مرة واحدة لكن من تكررت صحبه.

---

(١) لما في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال: «**لا تسبُّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أنفق أحدكم مثل أُحد ذهباً، ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه**»:
رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٦٧٣) ٢١/٧.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٥٤٠) ١٩٦٧/٤ (وفي نسخة عبدالباقي عن أبي هريرة ووقع في بعض النسخ على الصواب: أبي سعيد).
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٦٥٨) ٢١٤/٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٣٨٦١) ٦٩٥/٥ ـ ٦٩٦.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٣٠٨) ٨٤/٥.
وأحمد في المسند ١١/٣، وفي فضائل الصحابة، حديث رقم (٥ ـ ٦ ـ ٧) ٥٠/١ ـ ٥٢، وحديث رقم (٥٣٤ ـ ٥٣٥) ٣٦٥/١، وحديث رقم (٦٥٤) ٤١٩/١، وحديث رقم (١٧٣٥) ٩٠٩/٢.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٠٨٧) ٣٤٢/٢، وحديث رقم (١١٧١) ٣٩٦/٢، وحديث رقم (١١٩٨) ٤١١/٢.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٩١٨) ص٢٨٧ ـ ٢٨٨.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٢٤٠٤) ٤٠٤/٦.
وابن أبي عاصم في السنَّة، حديث رقم (٩٨٨ ـ إلى ـ ٩٩١) ص٤٦٤ ـ ٤٦٥.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢١٨٣) ص٢٩٠ ـ ٢٩١.
واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (٢٣٤٢ ـ ٢٣٤٣ ـ ٢٣٤٤) ١٢٤٦/٧ ـ ١٢٤٧.
وابن طهمان في مشيخته ص١٩١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٩٩٤) ٤٥٥/١٥، وحديث رقم (٧٢٥٣) ٢٣٨/١٦ ـ ٢٣٩، وحديث رقم (٧٢٥٥) ٢٤٢/١٦.
والخطيب في تاريخ بغداد ١٤٤/٧.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٣٨٥٩) ٦٩/١٤.
من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
وانظر: تحفة الأشراف ٣٤٢/٣ ـ ٣٤٤.

قال أبو محمد: وهذا خطأ بيقين؛ لأنه قول بلا برهان، ثم نسأل قائله عن حدّ التكرار الذي ذكر، وعن مدة الزمان الذي اشترط، فإنّ حدّ في ذلك حدّاً كان زائداً في التحكم بالباطل، وإن لم يحدّ في ذلك حدّاً كان قائلاً بما لا علم له به، وكفى بهذا ضلالاً.

وبرهان بطلان قوله أيضاً: إنّ اسم الصحبة في اللغة إنما هو لمن ضمته مع آخر حالة مّا، فإنه قد صحبه فيها، فلما كان من رأى النبي ﷺ وهو غير منابذ له ولا جاحد لنبوته قد صحبه في ذلك الوقت، وجب أن يسمى صاحباً، وأما التابعون ومن بعدهم فإنما لنا ظواهر أحوالهم؛ إذ لا شهادة من الله تعالى لأحد منهم بالنجاة، وليس كلّ التابعين فمن بعدهم عدلاً، فإنما يراعى أحوالهم، فمن ظهر منه الفضل والعلم فهو مقبول النقل.

قال أبو محمد: وقد غزا رسولَ الله ﷺ هوازن بحنين في اثني عشر ألف مقاتل كلّهم يقع عليهم اسم الصحبة، ثم غزا تبوك في أكثر من ذلك، ووفد عليه وفود جميع البطون من جميع قبائل العرب وكلّهم صاحب، وعددهم بلا شك يبلغ أزيد من ثلاثين ألف إنسان، ووفد عليه ﷺ وفود الجن فأسلموا وصحّ لهم اسم الصحبة، وأخذوا عنه ﷺ القرآن وشرائع الإسلام، وكلّ من ذكرنا ممن لقي النبي ﷺ وأخذ عنه، فكلّ امرىء منهم، إنسهم وجنهم، فلا شك أفتى أهله وجيرانه وقومه. هذا أمر يعلم ضرورة، ثم لم ترو الفتيا في العبادات والأحكام إلّا عن **مائة ونيف وثلاثين منهم فقط** من **رجل وامرأة** بعد التقصّي الشديد، فكيف يسع من له رمق من عقل، ومسكة من دين وشعبة من حياء أن يدّعي عليهم الإجماع فيما لا يوقن أن جميعهم قال به وعلمه، لا سيما وإنما ننازعهم في دعوى الإجماع عليهم في الخطأ المخالف لكلام الله ـ عزّ وجلّ ـ في القرآن، والثابت عن رسول الله ﷺ، فهذا هو العجب، وفيما ذكرنا يقين العلم بكذب من ادّعى الإجماع على ما يمكن أن يخفى من أحكام القرآن والسنن/، فكيف على خلاف القرآن والسنن.

قال أبو محمد: وهذا حين نذكر إن شاء الله تعالى اسم كلّ من روى

عن مسألة فما فوقها من الفتيا من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وما فاتنا منهم إن كان فاتنا إلّا يسيراً جدّاً ممن لم يرو عنه ـ أيضاً ـ إلّا مسألة واحدة أو مسألتان. وبالله تعالى التوفيق.

المكثرون من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فيما روي عنهم من الفتيا

عائشة أم المؤمنين، عمر بن الخطاب، ابنه عبد الله، عليّ بن أبي طالب، عبد الله بن العباس، عبد الله بن مسعود، زيد بن ثابت: فهم سبعة فقط يمكن أن يجمع من فتيا كلّ واحد منهم سِفْر صخم، وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن أمير المؤمنين المأمون فتيا عبد الله بن العباس رضي الله عنهما في عشرين كتاباً[1]، وأبو بكر المذكور أحد أئمة الإسلام في العلم والحديث.

والمتوسطون منهم فيما روي عنهم من الفتيا ـ رضي الله عنهم ـ

أم سلمة أم المؤمنين، أنس بن مالك، أبو سعيد الخدري، أبو هريرة، عثمان بن عفان، عبد الله بن عمرو بن العاص، عبد الله بن الزبير، أبو موسى الأشعري، سعد بن أبي وقاص، سلمان الفارسي، جابر بن عبد الله، معاذ بن جبل، وأبو بكر الصديق: فهم ثلاثة عشر فقط. يمكن أن يجمع من فتيا كلّ امرىء منهم جزء صغير جدّاً، ويضاف ـ أيضاً ـ إليهم طلحة، الزبير، عبد الرحمن بن عوف، عمران بن الحصين، أبو بكرة، عبادة بن الصامت، معاوية بن أبي سفيان.

والباقون منهم ـ رضي الله عنهم ـ مقلّون في الفتيا جداً

لا يروى عن الواحد منهم إلّا المسألة والمسألتان، والزيادة اليسيرة على ذلك فقط يمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣٣/٥، وإعلام الموقعين ١٢/١.

التقصّي والبحث، وهم ـ رضي الله عنهم ـ: أبو الدرداء، أبو اليسر، أبو سلمة المخزومي، أبو عبيدة بن الجراح، سعيد بن زيد، الحسن والحسين ابنا علي بن أبي طالب، النعمان بن بشير، أبو مسعود، أبيّ بن كعب، أبو أيوب، [أبو طلحة]، أبو ذرّ، أم عطية، صفيّة أم المؤمنين، حفصة أم المؤمنين، أم حبيبة أم المؤمنين، أسامة بن زيد، جعفر بن أبي طالب، البراء بن عازب، قرظة بن كعب، أبو عبد الله البصري، نافع أخو أبي بكرة لأمه، المقداد بن الأسود، أبو السنابل بن بعكك، الجارود العبدي، ليلى بنت قائف، أبو محذورة، أبو شريح الكعبي، أبو برزة الأسلمي، أسماء بنت أبي بكر، أم شريك الحولاء بنت تويت، أسيد بن الحضير، الضحاك بن قيس، حبيب بن مسلمة، عبد الله بن أنيس، حذيفة بن اليمان، ثمامة بن أثال، عمار بن ياسر، عمرو بن العاص، أبو الغادية [الجهني] السلمي، أم الدرداء الكبرى، الضحاك بن خليفة المازني، الحكم بن عمرو الغفاري، وابصة بن معبد الأسدي، عبد الله بن جعفر، عوف بن مالك، عدي بن حاتم، عبد الله بن أبي أوفى، عبد الله بن سلام، عمرو بن عبسة، عتاب بن أسيد، عثمان بن أبي العاص، عبد الله بن سرجس، عبد الله بن رواحة، عقيل بن أبي طالب/، عائذ بن عمرو، أبو قتادة، عبد الله بن معمر العدوي، عمير بن سعد، عبد الله بن أبي بكر الصديق، عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عاتكة بنت زيد بن عمرو، عبد الله بن عوف الزهري، سعد بن معاذ، أبو منيب، سعد بن عبادة، قيس بن سعد، عبد الرحمن بن سهل، سمرة بن جندب، سهل بن سعد الساعدي، معاوية بن مقرن، سويد بن مقرن، معاوية بن الحكم، سهلة بنت سهيل، أبو حذيفة بن عتبة، سلمة بن الأكوع، زيد بن أرقم، جرير بن عبد الله البجلي، جابر بن سمرة، جويرية أم المؤمنين، حسان بن ثابت، حبيب بن عدي، قدامة بن مظعون، عثمان بن مظعون، ميمونة أم المؤمنين، مالك بن الحويرث، أبو أمامة الباهلي، محمد بن مسلمة، خباب بن الأرت، خالد بن الوليد، ضمرة بن العيص، طارق بن شهاب، ظهير بن رافع، رافع بن خديج، فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فاطمة بنت قيس، هشام بن حكيم بن حزام، أبوه حكيم بن

حزام، شرحبيل بن السمط، أم سليم دحية بن خليفة الكلبي، ثابت بن قيس بن الشماس، ثوبان مولى رسول الله ﷺ، سُرَّق المغيرة بن شعبة، بريدة بن الحصيب الأسلمي، رويفع بن ثابت، أو حميدة، أو أسيد، فضالة بن عبيد، رجل يعرف بأبي محمد روينا عنه وجوب الوتر [هو من الأنصار اسمه مسعود بن أوس نجاري بدري]، زينب بنت أم المؤمنين، أم سلمة، عتبة بن مسعود، بلال المؤذن، مكرز، عرفة بن الحارث، سيار بن روح أو روح بن سيار، أبو سعيد بن المعلى، العباس بن عبد المطلب، بسر بن أبي أرطاة، ويقال: بسرة بن أرطاة، صهيب بن سنان، أم أيمن، أم يوسف، ماعز، الغامدية.

وأما فقهاء التابعين الذين روي عنهم الفتيا فمن بعدهم

فنحن إن شاء الله تعالى نذكر من عرف منهم على البلاد المشهورة في صدر الإسلام خاصة، وأما بعد ذلك فلا يحصيهم إلّا الله ـ عزّ وجلّ ـ.

مكة أعزها الله وحرسها

عطاء بن أبي رباح ـ مكثر ـ مولى أم كرز الخزاعية، طاوس بن كيسان الفارسي، [والأسود والد عثمان بن الأسود]، مجاهد بن جبر، عبيد بن عمير الليثي، ابنه عبد الله بن عبيد، عمرو بن دينار، عبد الله بن أبي مليكة، عبد الله بن سابط، عكرمة مولى ابن عباس، **وهؤلاء من أصحاب ابن عباس رضي الله عنهم**، وقد أخذوا أيضاً عن ابن عمر، وأم المؤمنين عائشة، وعلي، جابر، ثم أبو الزبير المكي، وعبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية، وعبد الله بن طاوس، ثم بعدهم عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، **سفيان بن عيينة وكان أكثر فتياه في المناسك**، وكان يتوقّف في الطلاق، وبعدهم مسلم بن خالد الزنجي، سعيد بن سالم القداح؛ وبعدهما محمد بن إدريس الشافعي؛ ثم ابن عمه إبراهيم بن محمد الشافعي، أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، أبو الوليد موسى بن أبي الجارود، ثم أبو بكر بن أبي مسرة، ثم غلب عليهم تقليد الشافعي إلّا من لا نقف الآن على اسمه منهم.

المدينة حرسها الله وأعزّها

سعيد بن المسيب المخزومي، وكان على بنت أبي هريرة/ وأخذ عنه كثيراً، وعن سعد بن أبي وقاص وغيره، عروة بن الزبير بن العوام؛ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق؛ وأخذا عن عائشة أم المؤمنين؛ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي وأخذ عن ابن عباس؛ خارجة بن زيد بن ثابت وأخذ عن أبيه، أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي؛ سليمان بن يسار، أخذ عن أم المؤمنين عائشة وأم سلمة وعن غيرهما من الصحابة؛ وهؤلاء هم الفقهاء السبعة المشهورون في المدينة.

وكان من أهل الفتيا أيضاً فيها

أبان بن عثمان بن عفان؛ وأخذ عن أبيه؛ عبد الله؛ وسالم ابنا عبد الله بن عمر؛ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف؛ علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب؛ ابنه محمد وأخذ عن جابر، أبو بكر بن سليمان بن أبي خيثمة العدوي عدي قريش، نافع مولى ابن عمر، روينا عنه نحو عشر مسائل من فتياه، عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أخي أبي أمامة، أسعد بن زرارة رضي الله عنه، وذكر سفيان أنها كانت تستفتى في البيوع وأخذت عن عائشة وعن الصواحب الأنصاريات، ومروان بن الحكم قبل أن يقوم بالشام، [وكان دون هؤلاء]، وبعدهم أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابناه محمد وعبد الله، عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، وابنه محمد، عبد الله والحسن ابنا محمد بن الحنفية، وهو: محمد بن علي بن أبي طالب، جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، مصعب بن محمد بن شرحبيل العبدري، محمد بن المنكدر التيمي، محمد بن مسلم بن شهاب الزهري.

وقد جمع محمد بن أحمد بن مفرج فتاويه في ثلاثة أسفار ضخمة على أبواب الفقه ـ عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي [بن أبي طالب]،

يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، أبو الزناد عبد الله بن يزيد بن هرمز، عمر بن حسين، سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ـ ربيعة [بن أبي عبد الرحمن مولى بن تميم من قريش ـ وهو ربيعة] الرأي ـ، العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب، عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، زيد بن أسلم، عثمان بن عروة بن الزبير، صفوان بن سليم، إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي.

ثم كان بعد هؤلاء عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي العامري، محمد بن إسحاق، مالك بن أنس، عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ولي قضاء المدينة، وبفتياه ضرب جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس مالك بن أنس، وبعدهم أصحاب مالك: كعبد العزيز بن أبي حازم والمغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي، ومحمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة، وله ديوان كبير جداً سماعه من مالك، وعبد الله بن نافع الأعور الصائغ، وعبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، ومطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار، وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الحارث بن أبي زرارة بن المصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، وهو آخر من بقي من الفقهاء المشاهير بالمدينة، ومات سنة اثنتين/ وأربعين ومائتين أيام المتوكل، وولي قضاء المدينة، وقلّ العلم بها بعد ذلك، فإنا لله وإنا إليه راجعون، والله ولي التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

فقهاء البصرة [بعد الصحابة رضي الله عنهم]

عمرو بن سلمة الجرمي، وأدرك النبي ﷺ ولأبيه صحبة، أبو مريم الحنفي، كعب بن سور، عمرو بن يثربي، والحسن بن أبي الحسن وأدرك خمسمائة من الصحابة.

وقد جمع بعض العلماء فتياه في سبعة أسفار ضخمة، جابر بن

زيد أبو الشعثاء، أخذ عن ابن عباس، محمد بن سيرين، يحيى بن يعمر، أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، مسلم بن يسار، أبو العالية الرياحي مولى بكر بن عبد الله المزني، حميد بن عبد الرحمن، مطرف بن عبد الله بن الشخير الحرشي، زرارة بن أوفى، أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، معبد بن عبد الله، عكيم الجهني، عبد الملك بن يعلى الليثي القاضي، بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، [وهؤلاء لقوا أكابر الصحابة رضي الله عنهم].

ثم كان بعدهم: أيوب بن كيسان السختياني، سليمان بن طرخان التيمي، مولى يونس بن عبيد، عبد الله بن عون، خالد بن أبي عمران، القاسم بن ربيعة، أشعث بن عبد الملك الحمراني، حفص بن سليمان المنقري، قتادة بن دعامة السدوسي، إياس بن معاوية القاضي. وبعدهم: سوار بن عبد الملك القاضي العنبري، أبو بكر العتكي، عثمان بن مسلم البتي، طلحة بن إياس القاضي، عبيد الله بن الحسن العنبري القاضي، أشعث بن جابر، عمرو بن عبيد، [ثم كان بعد هؤلاء]: عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، سعيد بن أبي عروبة، حماد بن سلمة، حماد بن زيد، عبد الله بن داود الخريبي، إسماعيل بن علية، بشر بن المفضل بن لاحق، معاذ بن معاذ العنبري، أبو عاصم الضحاك بن مخلد، معمر بن راشد، قريش بن أنس، عبيد الله بن معاذ، محمد بن عبد الله الأنصاري، كلثوم بن كلثوم.

ثم دخل عندهم رأي أبي حنيفة بيوسف بن خالد وغيره، ورأى مالك بأحمد بن المعذل إلّا قليلاً ممن لم يبلغنا أمره. وممن بلغنا ذكره كسليمان بن حرب الواشجي [فإنه كان جارياً على السنن الأول في فتياه]، وإبراهيم بن عليّة، ويحيى بن أكثم القاضي، وعبد السلام بن عمر، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وخالد بن الحارث الهجيمي، وعبد الوارث بن سعيد التنوري، [وشعبة بن الحجاج. ونظرائهم من أئمة المحدثين] ممن لا شك في سعة علمه بالسنن والآثار عن الصحابة، وفي أنه كان لا يقلّد أحداً في دينه.

[فهم معدودون فيمن ذكرنا ولكن فتاويهم قليلة جداً، وإنما كانوا يعولون في فتياهم على ما رووا من فتاوى الصحابة والتابعين ولا يكادون في كثير ممن ذكرنا لا يحفظ عنه إلّا المسألة والمسألتين ونحو ذلك وكثير منهم أكثر من الفتيا جداً].

فقهاء الكوفة [بعد الصحابة رضي الله عنهم]

علقمة بن قيس النخعي الأسود بن يزيد النخعي وهو عمّ علقمة أخو أبيه، أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني، مسروق بن الأجدع الهمداني، عبيدة السلماني، شريح بن الحارث الكندي القاضي، سلمان بن ربيعة الباهلي، زيد بن صوحان، سويد بن غفلة، الحارث بن قيس الجعفي، عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، أخو الأسود بن يزيد بن عبد الله بن عتبة بن مسعود القاضي، خيثمة بن عبد الرحمن أبو حذيفة، سلمة بن صهيب، أبو عطية مالك بن عامر، أبو الأخوص، عبد الله بن سخبرة، زر بن حبيش الأسدي، خلاس بن عمرو ـ [وهو من أصحاب علي] رضي الله عنه ـ عمرو بن ميمون الأودي من أصحاب معاذ بن جبل، همام بن الحارث، نباتة الجعفي/، الحارث بن سويد، زيد بن معاوية النخعي، معضد الشيباني، الربيع بن خيثم الثوري، عتبة بن فرقد السلمي، ابنه عمرو، صلة بن زفر العبسي، شريك بن حنبل، أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي، عبيد بن نضلة.

وهؤلاء أصحاب ابن مسعود وعلي وأكابر التابعين كانوا يفتون في الدين ويستفتيهم الناس، وأكابر الصحابة أحياء حاضرون يجوزون لهم ذلك، وأكثرهم قد أخذ عن عمر بن الخطاب وعائشة أم المؤمنين وعلي وغيرهم، ولقي عمر بن ميمون معاذ بن جبل وصحبه وأخذ عنه، ففعل ذلك وأوصاه معاذ عند موته أن يلحق بابن مسعود فيصحبه ويطلب العلم عنده ففعل ذلك، ويضاف إلى هؤلاء أبو عبيدة وعبد الرحمن ابنا عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري. وأخذ عن مائة وعشرين من الصحابة وميسرة وزاذان والضحاك المسرفي.

ثم كان بعدهم: إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وسعيد بن جبير مولى بني أسد صاحب ابن عباس، والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي، وأبو بكر بن أبي موسى الأشعري، وكان سائر إخوته بالبصرة، ومحارب بن دثار سدوسي، والحكم بن عتيبة، وجبلة بن سحيم الشيباني، وصحب ابن عمر.

ثم كان بعد هؤلاء حماد بن أبي سليمان، ومنصور بن المعتمر السلمي، والمغيرة بن مقسم الضبي، وسليمان الأعمش مولى بني أسد، ومسعر بن كدام الهلالي. ثم كان بعد هؤلاء: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي، وعبد الله بن شبرمة القاضي الضبي، وسعيد بن أشوع القاضي وشريك القاضي النخعي والقاسم بن معن وسفيان بن سعيد الثوري، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت، والحسن بن صالح بن حي.

ثم كان بعدهم: حفص بن غياث القاضي، ووكيع بن الجراح، وأصحاب أبي حنيفة، كأبي يوسف القاضي، وزفر بن الهذيل بصري سكن الكوفة، وحماد بن أبي حنيفة، والحسن بن زياد اللؤلؤي القاضي، ومحمد بن الحسن قاضي الرقة، وعافية القاضي، وأسد بن عمرو، ونوح بن دراج القاضي، وأصحاب سفيان الثوري كالأشجعي، والمعافى بن عمران، وصاحبي الحسن بن حي: حميد الرؤاسي، ويحيى بن آدم، وقوم من أصحاب الحديث لم يشتهروا بالفتيا.

ثم غلب عليهم تقليد أبي حنيفة، وإنما ذكرنا من ذكرنا من أصحاب أبي حنيفة دون سائرهم؛ لأنهم لم يستهلكوا في التقليد؛ بل خالفوه باختيارهم في كثير من الفقه، فدخلوا من أجل ذلك في جملة الفقهاء. وكذلك من ذكرنا في فقهاء المدينة من أصحاب مالك، ومن نذكره منهم في فقهاء أهل مصر.

وأما مَن استهلك في التقليد فلم يخالف صاحبه في شيء فليس أهلاً أن يذكر في أهل الفقه، ولا يستحق أن يلحق اسمه في أهل العلم؛ لأنه

ليس منهم، ولكنه كمثل الحمار يحمل أسفاراً. وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

فقهاء أهل الشام بعد الصحابة رضي الله عنهم

أبو إدريس الخولاني ولقي معاذاً وأخذ عنه شرحبيل بن الصمت، عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي، قبيصة بن ذؤيب الخزاعي وطلب بالمدينة، وجنادة بن أبي أمية، وسليمان بن حبيب المحاربي، والحارث بن عميرة الزبيدي، وخالد بن معدان وعبد الرحمن بن غنم الأشعري، وجبير بن نفير، ثم كان بعدهم عبد الرحمن بن جبير بن نفير، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز، ورجاء بن حيوة، وكان عبد الملك بن مروان يعدّ في الفقهاء قبل أن يلي ما ولي، وحدير بن كريب. ثم كان بعد هؤلاء: يحيى بن حمزة القاضي وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي وإسماعيل بن أبي المهاجر، وسليمان ـ هو: مولى ـ ابن موسى الأموي، وسعيد بن عبد العزيز، ثم مخلد بن الحسين، والوليد بن مسلم، والعباس بن يزيد صاحب الأوزاعي، وشعيب بن إسحاق صاحب أبي حنيفة، وأبو إسحاق الفزاري صاحب ابن المبارك. ثم لم يكن بعد هؤلاء في الشام فقيه مشهور.

فقهاء مصر بعد الصحابة رضي الله عنهم

يزيد بن أبي حبيب، وبكير بن عبد الله بن الأشج، وبعدهما عمرو بن الحارث، وقد روي عن ابن وهب أنه قال: لو عاش لنا عمرو بن الحارث ما احتجنا معه لا إلى مالك ولا إلى غيره[1]، وهو أنصاري، والليث بن سعد، وعبيد الله بن أبي جعفر.

---

(١) رواه أبو بكر الزهري في جزئه، حديث رقم (٤٢٥) ص١٥٨.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٦٣/٤٥.
وانظر: التعديل والتجريح للباجي ٩٧٠/٣، وتذكرة الحفاظ ١٣٨/١.
وتهذيب الكمال ٥٧٤/٢١، والسير ٤٢٥/١١، وميزان الاعتدال ٢٥٢/٣.

وبعدهم أصحاب مالك كعبد الله بن وهب، وعثمان بن كنانة، وأشهب وابن القاسم على غلبة تقليد مالك عليه إلّا في الأقلّ.

ثم أصحاب الشافعي: كأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، وأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم. ثم غلب عليهم تقليد مالك وتقليد الشافعي إلّا قوماً قليلاً لهم اختيارات كمحمد بن علي بن يوسف، وأبي جعفر أحمد بن محمد الصحاوي وغيرهما.

وكان بالقيروان: سحنون بن سعيد، وله كثير من الاختيار، وسعيد بن محمد بن الحداد. وكان بالأندلس ممن له أيضاً شيء من الاختيار، يحيى بن يحيى، وعبد الملك بن حبيب، وبقي بن مخلد، وقاسم بن محمد صاحب الوثائق، يحفظ لهم فتاوى يسيرة. وكذلك أسلم بن عبد العزيز القاضي، ومنذر بن سعيد. وممن أدركنا من أهل العلم على الصفة التي من بلغها استحق الاعتداد به في الاختلاف: مسعود بن سليمان بن مفلت، ويوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري.

وكان باليمن: مطرف بن مازن قاضي صنعاء وعبد الرزاق بن همام، وهشام بن يوسف، ومحمد بن ثور، وسماك بن الفضل.

ومن الأئمة المتقدمين من أهل الثبات على السنن الأول، ولكنهم ليسوا في أعداد أهل الأمصار، منهم خراسانيون، ومنهم من سكن بغداد

قال أبو محمد: عبد الله بن المبارك الخراساني، ونعيم بن حماد، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي صاحب الشافعي بغدادي/، وأحمد بن محمد بن حنبل مروزي سكن بغداد، وإسحاق بن راهويه نيسابوري سكن بغداد، وأبو عبيد القاسم بن سلام اللغوي كوفي سكن بغداد، وسليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، وحسين بن علي الكرابيسي بغدادي، وكان أبو خيثمة زهير بن حرب يجري مجراهم، ولم يكن له اتساعهم، وأبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي، وأبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازيان، وكان هشيم بن بشير له اختيارات.

وكان بعد هؤلاء: داود بن علي، ومحمد بن نصر المروزي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، ثم محمد بن جرير الطبري، ومحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، وأصحاب داود كمحمد ابنه، وعبد الله بن أحمد بن المغلس، وعبد الله بن محمد رويم، وعبد الله بن محمد الرضيع، وأبي بكر بن النجار، وأبي بكر أحمد بن محمد الأواني، والخلال، وأبي الطيب محمد بن أحمد الدياجي؛ بغداديون كلّهم.

ومن نظرائهم ولكنهم من أصحاب القياس: أبو عبيد علي بن حرب قاضي مصر، وأبو إسحاق إبراهيم بن جعفر بن جابر قاضي حلب، وكانا مائلين إلى الشافعي.

ومَنْ هؤلاء أيضاً: محمد بن شجاع البلخي، وأحمد بن أبي عمران، وبكار بن قتيبة بصري ولي قضاء مصر وبها مات. فهؤلاء أيضاً لهم اختيارات، وإن كانوا في الأغلب لا يفارقون أبا حنيفة وأصحابه زفر وأبا يوسف ومحمد بن الحسن.

قال أبو محمد: وهذا الباب له منفعة عظيمة في تكذيب دعوى الإجماع في مسائل الفقه التي لا تعمّ أقوال الناس فيها إلّا بالرواية فهؤلاء ـ الذين ذكرناهم الذين يعتد خصومنا بأقوالهم في الخلاف، وبإجماعهم في الإجماع بعد إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وهؤلاء الذين رويت عنهم الأقوال في مسائل الفقه. وكثير من هؤلاء لا يحفظ عنهم إلّا المسألتان والثلاث، وربما فاتنا من لم نذكر إلّا أنهم بلا شك يسير، وممن لا يحفظ عنه إلّا اليسير جداً، ونحن بشر والكمال من الناس للنبيين عليهم السلام ولمن وصفه النبي عليه الصلاة والسلام بالكمال، وبالله تعالى التوفيق.

فإذا لم يضبط من التابعين إلّا من سمينا، وكل من يدري شيئاً من الأخبار يوقن قطعاً بأنهم ملؤوا الأرض من أقصى السند وأقصى خراسان إلى أرمينية وأذربيجان إلى الموصل وديار ربيعة وديار مضر إلى الشام إلى مصر إلى أفريقيا إلى أقصى الأندلس إلى أقاصي بلاد البربر إلى الحجاز واليمن وجميع جزيرة العرب إلى العراق إلى الأهواز إلى فارس إلى كرمان إلى

سجستان إلى كابل إلى السند وأصبهان وطبرستان وجرجان والجبال، وأنّ جميع هذه البلاد فشا فيها الإسلام وغلب عليها، ولله تعالى الحمد.

وإنه لم يكن للمسلمين في جميع ما ذكرنا من البلاد ولا قرية ضخمة إلّا كان فيها المفتي والمقرىء وربما أكثر من واحد، فكيف يسوغ لدى عقل ـ له حظ من دين يخاف الله تعالى في الكذب، ويتقي العار والشهرة والافتضاح بالإفك على كلّ مفتٍ كان في/ البلاد المذكورة ـ في دعواه الإجماع على ما لا يتيقّن أن كلّ واحد من مفتي جميع تلك البلاد قال به.

وإذا كان ممن سميناهم جزءاً يسيراً ممن لم يبلغنا اسمه لا يوجد لأكثرهم إلّا مسائل يسيرة جداً وهم عدد يسير، فأين فتاويهم في سائر ما لم يروى عنهم، فكيف بمن لم يسم منهم؟.

فصحّ يقيناً أنه لا يحصي جميع أقوال التابعين، ثم أقوال أهل عصر بعدهم في كلّ نازلة إلّا الله تعالى خالقهم الذي لا يخفى عليه شيء من خلقه. ووالله ما أحصت الملائكة ذلك؛ لأنّ كلّ ملك إنما يحصي أقوال من جعل عليه حفيظاً ورقيباً عتيداً لا أقوال من سواه، فكيف أن يتعاطى الاحصاء لذلك كلّه من لم يؤتَ العلم إلّا قليلاً؟.

فوضح وضوحاً كالشمس في يوم صحو أن كلّ من ادّعى الإجماع على ما عدا ما قد جاء اليقين بأنّ من لم يقله لم يكن مسلماً ـ فهو كاذب آفك مفتر، ونعوذ بالله من الكذب على كافر واحد، فكيف على ناس كثير، فكيف على مؤمن، فكيف على جميع علماء أهل الإسلام، أولهم عن آخرهم. قديماً وحديثاً هذا أمر تقشعر منه الجلود ونعوذ بالله العظيم من الخذلان، ثم إنه لا سبيل أن يوجد في مسألة ذكر قول لكلّ من سمّينا على قلّتهم فيمن لم نسمِّ، وإنما يوجد في المسألة رواية عن بضع عشر رجلاً، فأقلّ مختلفين أيضاً. ومن عنى بروايات المصنفات والأحاديث المنثورة وقف على ما قلنا يقيناً. وكلّ هذا مبيّن كذب من ادّعى الإجماع على غير ما ذكرنا. وبالله تعالى التوفيق.

الباب التاسع والعشرون

في الدليل

الباب التاسع والعشرون

في الدليل

قال أبو محمد: ظنّ قوم بجهلهم أن قولنا بالدليل خروج منا عن النص والإجماع، وظنّ آخرون أن القياس والدليل واحد، فأخطؤوا في ظنّهم أفحش خطأ. ونحن إن شاء الله عزّ وجلّ نبيّن الدليل الذي نقول به بياناً يرفع الإشكال جملة:

فنقول وبالله تعالى التوفيق: الدليل مأخوذ من النص [ومِن الإجماع]:

[فأما الدليل المأخوذ من الإجماع: فهو ينقسم أربعة أقسام كلّها أنواع من أنواع الإجماع وداخلة تحت الإجماع وغير خارجة عنه، وهي استصحاب الحال، وأقلّ ما قيل، وإجماعهم على ترك قولة ما، وإجماعهم على أن حكم المسلمين سواء، وإن اختلفوا في حكم كلّ واحدة منها، وهذه الوجوه قد بيّناها كلّها في كلامنا في الإجماع، فأغنى عن ترددها. وبالله تعالى التوفيق.

وأما الدليل المأخوذ] من النص: فهو ينقسم أقساماً سبعة كلّها واقع تحت النص:

أحدها: مقدمتان تنتج نتيجة ليست منصوصة في إحداهما كقوله ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**»[1] النتيجة: كلّ مسكر حرام، فهاتان

---

(١) سبق تخريجه.

المقدمتان دليل برهاني على أن كلّ مسكر حرام.

وثانيها: شرط معلّق بصفة فحيث وجد فواجب ما علّق بذلك الشرط، مثل قوله تعالى: ﴿إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٧] فقد صحّ بهذا أن من انتهى يغفر له.

وثالثها: لفظ يفهم منه معنى، فيؤدى بلفظ آخر، وهذا نوع يسميه أهل الاهتبال بحدود الكلام «المتلائمات»: مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤] فقد فهم من هذا فهماً ضرورياً أنه ليس بسفيه، وهذا هو معنى واحد يعبّر عنه بألفاظ شتى كقولك: الضيغم والأسد، والليث، والضرغام، وعنبسة، فهذه كلّها أسماء معناها واحد وهو الأسد.

رابعها: أقسام/ تبطل كلّها إلّا واحداً فيصح ذلك الواحد مثل أن يكون هذا الشيء: إما حرام فله حكم كذا.

وإما فرض له حكم كذا.

وإما مباح فله حكم كذا، فليس فرضاً ولا حراماً، فهو مباح له حكم كذا، أو يكون قول يقتضي أقساماً كلّها فاسدة، فهو قول فاسد.

وخامسها: قضايا واردة مدرجة فيقتضي ذلك أن الدرجة العليا فوق التالية لها بعدها، وإن كان لم ينص على أنها فوق التالية، مثل قولك: أبو بكر أفضل من عمر، وعمر أفضل من عثمان، فأبو بكر بلا شك أفضل من عثمان.

وسادسها: أن نقول: كلّ مسكر حرام، فقد صحّ بهذا أن بعض المحرمات مسكر، وهذا هو الذي تسميه أهل الاهتبال بحدود الكلام، عكس القضايا، [وذلك أن الكلية الموجبة تنعكس جزئية أبداً].

وسابعها: لفظ ينطوي فيه معان جمة مثل قولك: زيد يكتب، فقد صحّ من هذا اللفظ أنه حي، وأنه ذو جارحة سليمة يكتب بها، وأنه ذو آلات يصرفها، ومثل قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] فصحّ من ذلك أن زيداً يموت، وأنّ هنداً تموت، [وأنّ عمراً يموت]،

وهكذا كلّ ذي نفس، وإن لم يذكر نصّ اسمه.

فهذه هي الأدلة التي نستعملها، وهي معاني النصوص ومفهومها وهي كلّها واقعة تحت النص وغير خارجة عنه أصلاً، وقد بيناها وأنعمنا الكلام عليها في كتابنا الموسوم بكتاب «**التقريب**» واقتصرنا هٰهنا على هذا المقدار من ذكرها فقط، وجميع هذه الأنواع كلّها لا تخرج من أحد قسمين: إما تفصيل لجملة، وإما عبارة عن معنى واحد بألفاظ شتى، كلغة يعبّر عنها بلغة أخرى.

وأما ما أدرك بالحس فقط جاء النص بقبوله ـ بقوله عزّ وجلّ ـ: ﴿أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَآ﴾ [الأعراف: ١٩٥] وسائر النصوص المستشهد فيها بالحواس وبالعقل، مع أن الحواس والعقل أصل لكلّ شيء، وبهما عرفنا صحة القرآن والربوبية والنبوة، فلم نحتج في إثباتها بالنص؛ لأنه لولا النص لم يصحّ ما يدرك بالعقل والحواس، لكن حسماً لشغب أهل الضعف العاكسين للاستدلال القائلين لا نأخذ إلّا ما في النصوص.

وقد مضى الكلام في هذا في (**باب إثبات حجة العقل**) من كتابنا هذا، وبالله تعالى التوفيق، والاستدلال هو غير الدليل؛ لأنه قد يستدل من لا يقع على الدليل، وقد يوجد الاستدلال، وهو طلب الدليل ممن لا يجد ما يطلب، وقد يردّ الدليل مهاجمة على من لا يطلبه: إما بأن يطالعه في كتاب، أو يخبره به مخبر، أو يثوب إلى ذهنه دفعه.

فصحّ أن الاستدلال غير الدليل، وصحّ أن دليلنا غير خارج عن النص أو الإجماع أصلاً، وإنه إنما هو مفهوم اللفظ فقط، والعلّة لا تسمى دليلاً، والدليل لا يسمى علّة، فالعلة هي كلّ ما أوجب حكماً لم يوجد قطّ أحدهما خالياً من الآخر كتصعيد النار للرطوبات واستجلابها الناريات فذلك من طبعها.

قال أبو محمد: وهٰهنا خلط أصحاب القياس، فسمّوا الدليل علّة، والعلة دليلاً، ففحش غلطهم، وسموا حكمهم في شيء لم ينص عليه بحكم قد نصّ عليه شيء آخر: دليلاً، وهذا خطأ، بل هذا هو القياس الذي ننكره

/ونبطله، فمزجوا المعاني، وأوقعوا على الباطل اسم معنى صحيح، وعلى معنى صحيح اسم معنى باطل، فمزجوا الأشياء وخلطوا ما شاؤوا. ولم يصفوا بعض المعاني من بعض، فاختلط الأمر عليهم وتاهوا ما شاؤوا والحمد لله تعالى على هدايته وتوفيقه وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. وبالله تعالى التوفيق والحول والقوة به ـ عز وجل ـ.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

الباب الموفى ثلاثين

في لزوم الشريعة الإسلامية لكلّ مؤمن وكافر في الأرض، ووقت لزوم الشريعة للإنسان

الباب الموفى ثلاثين

في لزوم الشريعة الإسلامية لكلّ مؤمن وكافر في الأرض، ووقت لزوم الشريعة للإنسان

[قال أبو محمد]: قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١] فأمر تعالى بني آدم جملة كما ترى.

وقال ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وقال تعالى: ﴿فِي جَنَّٰتٖ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلۡيَقِينُ ﴿٤٧﴾﴾ [المدثر: ٤٠ ـ ٤٧]. فنصّ تعالى كما ترى أنه يعذّب المكذبين بيوم الدين ـ وهم الكفار بلا شك ـ على تركهم الصلاة، وترك إطعام المسكين.

وقال ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿ثُمَّ فِي سِلۡسِلَةٖ ذَرۡعُهَا سَبۡعُونَ ذِرَاعٗا فَٱسۡلُكُوهُ ﴿٣٢﴾ إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ ٱلۡعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ﴿٣٤﴾﴾ [الحاقة: ٣٢ ـ ٣٤] فنصّ تعالى كما ترى أيضاً على أن [نوع] الكفار معذبون لأنهم لم يطعموا المساكين.

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾ [سبأ: ٢٨].

وأمره تعالى أن يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] فهذا نصّ جلي على لزوم شرائع الإسلام كلّها للكفار كلزومها للمؤمنين، إلّا أن منها ما لا يقبل منهم إلّا بعد الإسلام، كالصلاة والصيام والحج، وهم في ذلك كالجنب وتارك النية والمحدث لا تقبل منه صلاة حتى يطهر، ولا صيام ولا حج إلّا بإحداث النية في ذلك.

وقال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٢٩] فنصّ تعالى على أنهم عصاة؛ إذ لا يحرّمون ما حرّم الله ـ عزّ وجلّ ـ ورسوله ﷺ.

وقال تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡ﴾ [المائدة: ٥] فصحّ أن طعامنا حلّ لهم شاؤوا أو أبوا.

وقال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] وروينا عن ابن عباس بسند جيد أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٢][1].

وإذ قد صحّ كلّ هذا بيقين فواجب أن يحدّوا على الخمر والزنى، وأنّ تراق خمورهم، وتقتل خنازيرهم، ويبطل رباهم، ويلزمون من الأحكام كلّها في النكاح والمواريث والبيوع والحدود كلّها وسائر الأحكام، مثل ما يلزم المسلمون، ولا فرق، ولا يجوز غير هذا، وأنّ يؤكل ما ذبحوا من

---

(١) رواه النحاس في ناسخه ص١٢٣ عن ابن عباس.
والطبري في تفسيره ٨٥/٤، عن عكرمة والحسن ومجاهد وقتادة.
والثعلبي في تفسيره ٤٥٥/٢.
وانظر حول تفسير الآيتين: الناسخ للنحاس ص١٢٣ ـ ١٢٥، وتفسير الطبري ٥٨٤/٤ ـ ٥٨٧، والناسخ لقتادة ص٤٢، والناسخ لابن حزم ص٣٦، والناسخ لهبة الله ص٨١، والناسخ لابن البارزي ص٣٢، وقبضة البيان ص١٢، والناسخ لأبي عبيد ص٢٤١ ـ ٢٤٢، وتفسير الخزرجي ص١٠٧ ـ ١٠٨، والإيضاح لمكي ص٢٣٥، وأحكام القرآن لابن الفرس ٤٢٥/٢ ـ ٤٣١، وأحكام القرآن لابن العربي ٩٢/٢ ـ ٩٣، وبصائر ذوي التمييز ١٨٠/١، وتفسير الثعلبي ٤٥٥/٢ ـ ٤٥٦.

الأرانب، وما نحروا من الجمال، ومن كلّ ما لا يعتقدون تحليله؛ لأنّ كلّ ذلك حلال لهم بلا شك، ومن خالف قولنا هذا فهو مخطىء عند الله ـ عزّ وجلّ ـ بيقين، وقد أنكر الله تعالى ذلك عليهم، فقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] وكلّ من أباح لهم الخمر، ثم لم يرض حتى أغرمها المسلم إذا أراقها عليهم، فقد حكم بحكم الجاهلية، وترك/ حكم الله تعالى ورسوله ﷺ لحكم الطاغوت والشيطان الرجيم، نعوذ بالله العظيم من ذلك، مع أن خصومنا في هذا يتناقضون أقبح تناقض، فيحدونهم في القذف والسرقة كما يحدون المسلمين، ولا يحدونهم في الزنى والخمر، ويأكلون بعض الشاة التي يذكيها اليهودي، ولا يأكلون بعضها، إنفاذاً لإفك اليهود. وتركاً لنص الله تعالى على أن طعامنا حلّ لهم، [وطعامهم حلّ لنا]، وبالله تعالى نعوذ من مثل هذه الأقوال الفاحشة الخطأ، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾﴾ [الأعراف: ١٧٢].

وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ﴾ [المائدة: ٧].

وقال تعالى: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ۖ﴾ [البقرة: ١٣٨].

وقال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ﴾ [الروم: ٣٠].

٢١٩ ـ وحدثنا عبد الله بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن **مسلم**، ثنا أبو غسان المسمعي، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن بشار بن عثمان، واللفظ لأبي غسان، وابن المثنى قالا: ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عياض بن حمار المجاشعي، أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته: «**أَلاَ إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلتم مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هٰذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْداً حَلاَلٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ**

دِينِهِمْ وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ»[1].

قال أبو محمد: عياض بن حمار هذا من بني تميم، فكان صديق النبي ﷺ في الجاهلية وحرميه، ومعنى حرميه: أن عياضاً كان من الحلة، وكان النبي ﷺ من الحمس، وكان لكثير من رجال الحلة إخوان من الحمس يطوفون في ثيابهم، فكان كلّ صديق، منهم يقال له: هذا حرمي فلان، فكان عياض يطوف إذا طاف بالكعبة في ثياب النبي ﷺ.

٢٢٠ ـ وبالسند المذكور إلى **مسلم**: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا من مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلاَّ عَلَىٰ هٰذِهِ المِلَّةِ حَتَّى يَبِينَ عَنْهُ لِسَانُهُ**»[2].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٨٦٥) ٢١٩٧/٤ ـ ٢١٩٩.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٨٩٥) ٢٧٤/٤.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٤١٧٩).
وأحمد في المسند ١٦٢/٤ ـ ١٦٣ ـ ٢٦٦.
والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (٤٢٨) ص١٥٣ ـ ١٥٤.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٠٠٨٨) ١٢٠/١١ ـ ١٢١.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٩٨٧) ٣٥٨/١٧ ـ ٣٥٩.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (١١٩٦) ٤٠١/٢.
وحديث رقم (٩٩٢ ـ ٩٩٣ ـ ٩٩٤ ـ ٩٩٥ ـ ٩٩٦ ـ ٩٩٧) ٣٦٠/١٧ ـ ٣٦٤.
وأبو نعيم في الحلية ١٧/٢.
والبيهقي في الشعب ٨٥/٥ و٢٧٣/٦ ـ ٢٧٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٣٥٨ ـ ١٣٥٩) ٢١٩/٣.
وحديث رقم (١٣٨٥) ٢٤٥/٣ ـ ٢٤٦.
وحديث رقم (٤٧٧٥) ٥١٢/٨.
وحديث رقم (٦٥٩٩ ـ ٦٦٠٠) ٤٩٣/١١.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٦٥٨) ٢٠٤٧/٤ ـ ٢٠٤٩.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٧١٤) ٢٢٩/٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢١٣٨) ٤٤٧/٤.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٥٢) ٢٤١/١.
وأحمد في المسند ٢٣٣/٢ ـ ٢٥٣ ـ ٢٧٥ ـ ٢٨٢ ـ ٣١٥ ـ ٣٩٣ ـ ٤٨١.

قال أبو محمد: هذه الآيات التي تلونا، والحديثان اللذان ذكرنا، يبيّنان مراد النبي ﷺ بقوله: «**مَا من مَوْلُودٍ يُولَدُ إلاَّ عَلَىٰ الفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتِجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا من جَدْعَاءَ**»(١).

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**ما من مولود يُولَدُ يُولَدُ عَلَىٰ هَذِهِ الفِطْرَةِ**» وفيه: «**حَتَّىٰ تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا**»(٢) فصحّ بهذا كلّه ضرورة أن الناس كلّهم مولودون على الإسلام، وهذا تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾ [الأحزاب: ٧٢] فقبول الملة الإسلامية هي الأمانة، وأنّ الله تعالى خلق الأنفس كلّها جملة، وهي الحساسة العاقلة المميزة، ثم واثقها بالإسلام فقبلته/، ثم أقرّها مقرها حتى نقل كلّ نفس منها إلى جسدها، فأقامت فيه ما أقامت، ثم تعود إلى مقرها عند سماء الدنيا حيث رآها النبي ﷺ ليلة الإسراء، فأهل السعادة في محلّ اليمين في سرور وخير، وأهل الشقاء في محلّ الشمال في نكد ومشقة إلى يوم القيامة، فينزلون

= والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٤٣٣) ص٣١٩.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٠٠٨٧) ١١٩/١١ ـ ١٢٠.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (١١١٣) ٤٧٣/٢ ـ ٤٧٤.
والآجري في الشريعة، حديث رقم (٤١٠ ـ ٤١١ ـ ٤١٢ ـ ٤١٣) ص٢٠٩ ـ ٢١٠.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٢٨ ـ ١٢٩ ـ ١٣٠ ـ ١٣٣) ٣٣٦/١ ـ ٣٤٢.
وأبو نعيم في الحلية ٢٦/٩.
والخطيب في تاريخ بغداد ٣٠٨/٣.
واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (٩٩٧ ـ ٩٩٨) ٥٦٣/٣ ـ ٥٦٤.
والطحاوي في مشكل الآثار، حديث رقم (١٣٩١ ـ ١٣٩٢ ـ ١٣٩٣) ١١/٤ ـ ١٣.
والبيهقي في الاعتقاد ص١٠٧ ـ ١٠٨.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٨٣ ـ ٨٤ ـ ٨٥) ١٥٤/١ ـ ١٦١.

(١) انظر: التعليق السابق.

(٢) وهي رواية البخاري، حديث رقم (٦٥٩٩ ـ ٦٦٠٠) ٤٩٣/١١.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٦٥٨)، حديث الكتاب رقم (٢٤) ٢٠٤٨/٤.
وأحمد في المسند ٣١٥/٢.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٨٣) ١٥٤/١.

منازلهم من الجنة والنار بعد أن تكسى أجساداً على العظام المخرجة من القبور بعد أن أرِمَتْ، وهذا نصّ قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾ [الأعراف: ١١].

ونص قوله تعالى: ﴿وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩٠﴾ فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩١﴾﴾ [الواقعة: ٩٠ ـ ٩١].

وقال تعالى: ﴿فَأَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ﴿٨﴾ وَأَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ ﴿٩﴾﴾ [الواقعة: ٨ ـ ٩].

وقوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢] بيان جلي أن النفوس إذا حلّت الأجساد الكدرة الأرضية في الدنيا، فإنها ينتقص تمييزها، ويذهب ذكرها لما سلف، وأنها إذا فارقتها صحّ حسها، وذكا تمييزها، وصفا إدراكها.

قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤] وأخبر تعالى أن الدنيا غرور، فسبحان مخترع الكلّ ومدبّره، لا إله إلّا هو.

قال أبو محمد: فبهذا وبغيره قلنا: ألّا يترك أحد على غير دين الإسلام إلّا من صحّ النص على إقراره، وأنّ النبي عليه السلام أقرّهم، فأوجبنا ألّا نقبل جزية، ولا نقرّ على غير الإسلام من خرج من دين كتابي إلى دين كتابي آخر، ولا من دان آباؤه بعد مبعث النبي ﷺ بدين كتابي انتقلوا إليه عن كفرهم، ولا من كان في أجداده أو جداته من أيّ وجه كان مسلم أو مسلمة وإن بعد وبعدت، ولا من سبي وهو غير بالغ، وسواء سبي مع أبويه أو مع أحدهما، ولا يترك كافر بتباعه أصلاً، ولا يقبل من كلّ من ذكرنا إلّا الإسلام أو السيف؛ لأنّ الإسلام دين كلّ مولود، وقد قال عليه السلام: «**مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْربوا عنقه**»[1] وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ

---

(١) **رواه عن زيد بن أسلم مرسلاً:** بلفظ: «**من غيّر دينه فاضربوا عنقه**».
مالك في الموطأ، حديث رقم (١٥) ٢/٧٣٦.
والشافعي في مسنده، حديث رقم (١٤٩٩) ص٣٢١.

دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] فحرم القبول من أحد غير الإسلام إلّا من جاء النص بتركه عليه، وأنه مخصوص من هذه الآية، والدلائل على هذا تكثر جدّاً.

وقوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] مخصوص بالنصوص الثابتة أن رسول الله ﷺ أكره غير أهل الكتاب على الإسلام أو السيف.

وأيضاً: فإنّ الأمة كلّها مجمعة على إكراه المرتد على الإسلام، والقوم الذين أخبر ـ عزّ وجلّ ـ أنهم أوتوا الكتاب، ثم أمر تعالى بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد، قد ماتوا وحدث غيرهم، والحس يشهد بأنّ هؤلاء الذين هم أبناء أولئك ليسوا الذين أوتوا التوراة والإنجيل والصحف والزبور؛ بل هم غيرهم بلا شك، فإنما أقرّوا بإقرار النبي ﷺ لمن تناسل منهم، وأمر بذلك فيمن توالد منهم فقط، لا نصّ فيه فهو داخل في قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ﴾ [التوبة: ٥] وهذا بين والله تعالى الموفق لا إلٰه إلّا هو.

قال أبو محمد: وقد نصّ تعالى على أنه لا يضيع عمل عامل منا من ذكر أو أنثى.

٢٢١ ـ وروينا بالسند المتقدم إلى **مسلم**، قال: ثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال أناس لرسول الله ﷺ: يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟.

قال: «**مَنْ أَحْسَن مِنْكُمْ فِي الإِسْلاَمِ فَلاَ يُؤَاخَذُ بِهِ، وَمَنْ أَسَاءَ أُخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلاَمِ**»(١).

= والدارمي في الرد على الجهمية، حديث رقم (٣٩٢) ص٢١١.

والبيهقي في المعرفة ٢٩٦/٦.

وابن المظفر في غرائب مالك، حديث رقم (٨٥) ص٨٥.

وأما الحديث الذي في البخاري: «**مَنْ بدّل دينه فاقتلوه**» فقد سبق ١٨٣/٢.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٩٢١) ٢٦٥/١٢.

٢٢٢ ـ وبه إلى **مسلم**، نا حسن الحلواني، وعبد بن حميد، قال: حسن، نا وقال عبد: ثني يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن صالح ـ هو: ابن كيسان ـ، عن ابن شهاب، قال: أنبأ عروة بن الزبير: أن حكيم بن حزام أخبره، أنه قال لرسول الله ﷺ: أيّ رسول الله! أرأيت أموراً كنت أتحنّث بها في الجاهلية من صدقة، أو عتاقة، أو صلة رحم، أفيها أجر؟.

فقال رسول الله ﷺ: «**أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا أَسْلَفْتَ من خَيْرٍ**»[1].

٢٢٣ ـ وبه إلى مسلم: ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان ـ هو: ابن عيينة ـ، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن الحارث ـ هو: ابن نوفل ـ قال: سمعت العباس بن عبد المطلب، يقول: قلت يا رسول الله: إنّ أبا طالب كان يحوطك وينصرك فهل نفعه ذلك؟

= ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٢٠) ١/١١١.
والنسائي في جزء من إملائه، حديث رقم (١١) ص٤٤.
وأحمد في المسند ١/٣٧٩ ـ ٤٢٩ ـ ٤٣١.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥٠٧١) ٩/٦.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٥٨) ١/٢٠٩.
وابن أبي شيبة في المسند، حديث رقم (٢٣٧) ١/١٢١.
والبزار في مسنده، حديث رقم (١٦٦٤ ـ ١٦٦٥) ٥/٩١.
وأبو نعيم في المسند المستخرج، حديث رقم (٣١٤) ١/١٩٠.
وفي الحلية ٧/١٢٥.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (٤٨٨ ـ إلى ـ ٤٩٢) ٢/٢٥ ـ ٢٧.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٥٠٣ ـ إلى ـ ٥٠٦) ١/٤٤١ ـ ٤٤٢.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٣٨٢ ـ ٣٨٣ ـ ٣٨٤ ـ ٣٨٥ ـ ٣٨٦) ١/٤٩٦ ـ ٤٩٨.
ووكيع في الزهد، حديث رقم (٩٦) ١/٣٢١ ـ ٣٢٢.
وابن البخاري في مشيخته، حديث رقم (٧٧٦ ـ ٧٧٧ ـ ٧٧٨) ٢/١٣٣٣ ـ ١٣٣٦.
والصيداوي في معجم الشيوخ، حديث رقم (١٤٧) ص٣٠٣.
والرافعي في التدوين ١/١٤٧.
والبيهقي في الشعب ١/٥٧.

(١) سبق تخريجه قريباً.

قال: «**نَعَمْ، وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ**»[1].

وقد رواه أيضاً ـ وكيع ـ، ويحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عمير بالسند المذكور، ورواه ـ أيضاً ـ عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ في أبي طالب، قال: «**لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ**»[2].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٨٨٣) ١٩٣/٧.
وحديث رقم (٦٢٠٨) ٥٩٢/١٠.
وحديث رقم (٦٥٧٢) ٤١٩/١١.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٠٩) ١٩٤/١ ـ ١٩٥.
وأحمد في المسند ٢٠٦/١ ـ ٢٠٧ ـ ٢١٠، وفي الفضائل، حديث رقم (١٧٥٨) ٩١٩/٢.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٦٩٤ ـ ٦٦٩٥) ٥٣/١٢ ـ ٥٤.
وحديث رقم (٦٧١٥) ٧٨/١٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٩٩٣٩) ٤١/٦.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٤١٥٨) ٥٣/٧.
والبزار في مسنده، حديث رقم (١٣١١) ١٣٧/٤.
وأبو نعيم في المسند المستخرج، حديث رقم (٥١٠ ـ ٥١١ ـ ٥١٢) ٢٧٨/١ ـ ٢٧٩.
والروياني في مسنده، حديث رقم (١٣٢٧) ٣٤٧/٢.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٩٥٧ ـ ٩٥٨ ـ ٩٥٩ ـ ٩٦٠ ـ ٩٦١) ٨٨٧/٢ ـ ٨٨٩.
وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات، حديث رقم (٢٩٠) ٢٨٨/١.
والضياء المقدسي في ذكر النار، حديث رقم (٩٥) ص٩٨ ـ ٩٩.
وابن الشيخة في فوائده، حديث رقم (٩) ص٩، وابن سعد في الطبقات ١٢٤/١.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٧٤/٢٦ و٣١٤/٢٧ ـ ٣١٥ و٣٤٠/٦٦ ـ ٣٤٣.
والبيهقي في الدلائل ٣٤٦/٢.
وفي الشعب ٢٥٩/١.
وفي البعث، حديث رقم (١٠ ـ ١١ ـ ١٢) ص٢٨ ـ ٣٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٨٨٥) ١٩٣/٧.
وحديث رقم (٦٥٦٤) ٤١٧/١١.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢١٠) ١٩٥/١. =

قال أبو محمد: قال الله تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [السجدة: ٢١].

وقال تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥].

فصحّ بالضرورة أنه لا أشدّ إلّا بالإضافة إلى ما هو أقلّ منه، وأنّ الدرك الأسفل له درك أعلى؛ لأنّ كلّ ذلك من باب الإضافة. وصحّ يقيناً بقوله تعالى: ﴿هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النمل: ٩٠] أن الناس في الجنة يتفاضلون على مقدار أعمالهم، وأنهم في النار أيضاً بعضهم أشدّ عذاباً من بعض، والنصوص التي ذكرناها تشهد بذلك، وصحّ أن من عمل خيراً وهو كافر ثم أسلم فإنّ ذلك الخير محسوب له، ومكتوب، وهو مثاب عليه ومأجور، وأنّ من عمل سوءاً في كفره، ثم أسلم ثم لم يقلع عن تلك السيئات، فإنها كلّها مكتوبة عليه ومحسوبة، وهو معاقب عليها، وهذا نصّ كلام الله تعالى الذي تلونا، ونص فتيا النبي ﷺ إذ سئل عن ذلك، وهذا ما لا يحلّ لأحد خلافه. وقد اعترض قوم في مخالفة ذلك بقوله تعالى: ﴿إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

= وأحمد في المسند ٨/٣ ـ ٩ ـ ٥٠ ـ ٥٥.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٣٦٠) ٥١٢/٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٢٧١) ١٦٨/١٤.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٩٦٨ ـ ٩٦٩) ٨٩١/٢.
والخطيب في تلخيص المتشابه، حديث رقم (٥٤٩) ٢٩٧/١.
والضياء المقدسي في ذكر النار، حديث رقم (٩٤) ص٩٧ ـ ٩٨.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٤٠/٦٦.
والبيهقي في الدلائل ٣٤٧/٢.
وفي البعث، حديث رقم (٩) ص٢٧ ـ ٢٨.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٤٤٠٢) ٢٤١/١٥.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة فيه بل هو حجة لنا؛ لأنه إنما نصّ تعالى أنه إنما يغفر ما انتهى عنه، ومن تمادى على إساءته في إسلامه فلم ينته فلم يستحق أن يغفر له ما قد سلف، وإنما يغفر له الشرك الذي انتهى عنه فقط، ولو انتهى عن سائر إساءاته/ لغفرت له أيضاً، وهذا نصّ الآية التي احتجوا بها.

واعترضوا أيضاً بما:

٢٢٤ ـ رويناه بالسند المتقدم إلى **مسلم**: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص بن غياث، عن داود، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله إنّ ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين، فهل ذلك نافعه؟ قال: «**لاَ يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْماً رَبِّ اغفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ**»(١).

قال أبو محمد: وهذا حجة لنا عليهم قوية جدّاً؛ لأنّ النبي ﷺ إنما

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢١٤) ١/١٩٦.
وأحمد في المسند ٦/٩٣ ـ ١٢٠.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٦٧٢) ٨/١٣٢.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (١٦٣١) ٣/٩٣١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٣٠) ٢/٣٩ ـ ٤٠.
والبزار في مسنده، حديث رقم (١٩٦) ١٨/٢٠٤.
وأبو نعيم في المسند المستخرج، حديث رقم (٥١٨) ١/٢٨١.
وفي الحلية ٣/٢٧٨.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٩٦٩) ٢/٨٩٢.
والطحاوي في شرح مشكل الآثار، حديث رقم (٢٧٤٥ ـ ٢٧٤٦) ٧/١٦٦ ـ ١٦٧.
وشهدة في المشيخة، حديث رقم (٩١) ص١٤٨.
والبيهقي في الدعوات، حديث رقم (٢٤٠ ـ ٢٧١) ١/١٧٤ ـ ١٧٥.
وفي شعب الإيمان ١/٢٥٩.
وفي البعث والنشور، حديث رقم (١٤) ص٣١.
وانظر: العلل للدارقطني ١٣٠/٤٦٤، و١٤/٢٩٠.

جعل السبب في أن ما فعل لا ينفعه أنه لم يسلم، فصحّ أنه لو أسلم لنفعه ذلك كما نفع حكيماً. وهذا نصّ قولنا، ونحن لم نقل قطّ: إنّ الله تعالى يأجر كافراً مات على كفره، على ما عمل من خير، وإنما قلنا: من أسلم بعد كفره أجر على كلّ خير عمل في كفره.

واعترضوا بقول الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

قال أبو محمد: وهذا حجة لنا؛ لأنّ الشرك يحبط الأعمال، والإسلام يزكيها، ويبيّن ذلك قوله تعالى: ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم﴾ [آل عمران: ١٩٥] وإنما شرطنا أنه ينتفع بما عمل في كفره من خير إن أسلم لا إن لم يسلم. واعترضوا أيضاً بما:

٢٢٥ ـ رويناه عن **مسلم** بالسند المذكور قال: ثنا محمد بن المثنى، ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، نا حيوة بن شريح، ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شماسة المهري، قال: حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت فحدثنا أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ الإِسْلاَمَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَإِنَّ الهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَإِنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ**»[1].

قال أبو محمد: وإنما يهدم الإسلام الكفر الذي هو مضادّه، وحديث ابن مسعود زائد على ما في حديث عمرو وغير مضادّ له؛ بل هو مبين بياناً زائداً، وكلام رسول الله ﷺ لا يضادّ بعضه بعضاً: ففي حديث ابن مسعود زيادة حكم على ما في حديث عمرو، من أنه من أساء في الإسلام أخذ بما

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٢١) ١/١١٢.
وأحمد في المسند ٤/١٩٩.
وابن المبارك في الزهد، حديث رقم (٤٤٠) ص١٤٧ ـ ١٤٨.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٥١٥) ٤/١٣١.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٢٧٠) ١/٤٢٠ ـ ٤٢١.
وابن سعد في الطبقات ٤/٢٥٨ ـ ٢٥٩.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٦/١٩٣ ـ ١٩٤ ـ ١٩٥.
والبيهقي في سننه ٤/٥٦، و٩/٩٨.

عمل في الجاهلية، ومن أحسن في الإسلام سقط عنه ما عمل في الجاهلية.

فإنما معنى حديث عمرو: أن الإسلام يهدم ما كان قبله بشرط الإحسان فيه، وبالله تعالى التوفيق.

واعترضوا أيضاً بما:

٢٢٦ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن عمرويه، عن إبراهيم بن محمد بن سفيان، عن **مسلم**، ثنا زهير بن حرب، ثنا يزيد بن هٰرون، أنبأ همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ الله لاَ يَظْلِمُ مُؤْمِناً حَسَنَةً يُعْطى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الأُخْرَىٰ، وَأَمَّا الكَافِرُ فَيُعْطَى بِحِسَابِ مَا عَمِلَ بِهَا لله فِي الدّنْيَا، حَتَّىٰ إِذَا أَفْضَىٰ إِلَىٰ الآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَىٰ بِهَا»**[1].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأننا لم نقل: إنّ الكافر ينعم في الآخرة إذا مات على كفره، وإنما قلنا: إنّ بعض أهل النار أشدّ عذاباً من بعض، وهذا إجماع الأمة، ونص القرآن والسنة الذي من خالفه كفر، وهذا الحديث حجة لنا عليهم؛ لأنّ الكافر إذا أسلم فهو مؤمن، فقد نصّ النبي ﷺ أنه لا يظلمه حسنة مما عمل من حسنة في حال كفره ثم أسلم، فهي داخلة تحت هذا /الوعد الصادق المضمون إنجازه، فصحّ أنه يجازى

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٨٠٨) ٢١٦٢/٤.
وأحمد في المسند ١٢٣/٣ ـ ٢٨٣.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٨٤٤) ٢٣١/٥.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (١١٧٨) ص٣٥٥.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٧٧) ١٠١/٢ ـ ١٠٢.
والبخاري في خلق أفعال العباد، حديث رقم (٤٣٢) ص١٣٩ ـ ١٤٠.
والبيهقي في شعب الإيمان ٢٥٩/١.
وفي البعث، حديث رقم (١٣) ص٣٠ ـ ٣١.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٤١١٨) ٣١٠/١٤.

بهذا في الآخرة، فصحّ قولنا يقيناً وبالله تعالى التوفيق.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤].

قال أبو محمد: وهذا بيان جليّ على أن السبب المانع من قبول نفقاتهم هو الكفر، فإذا ارتفع [ذلك] ارتفع السبب المانع من قبول نفقاتهم، فإذا ارتفع ذلك السبب فقد وجب قبول النفقات، وهذا نصّ القرآن والسنة وبالله تعالى التوفيق.

وأما وقت لزوم الشريعة فإنها تنقسم قسمين: شريعة تعتقد ويلفظ بها، وشريعة تعمل، وتنقسم هذه الشريعة قسمين: قسم في المال، وقسم على الأبدان.

فأما شريعة الأموال: فهي لازمة لكلّ صغير وكبير جاهل بها، وعارف ومجنون وعاقل، لدلائل من النصوص وردت على العموم في الزكاة والإجماع على وجوب النفقات عليهم.

وأما شرائع الأبدان والاعتقاد: فإنها تجب بوجهين:

أحدهما: البلوغ مبلغ الرجال والنساء، وهو البلوغ المخرج عن حدّ الصبا.

والثاني: بلوغ الشريعة إلى المرء.

وأما الحدود فإنها تلزم من عرف أن الذي فعل حرام وسواء علم أن فيه حدّاً أم لا. وهذا ما لا خلاف فيه، وأما من لم يعرف أن ما عمل حرام، فلا حدّ عليه فيه، وبرهان ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] فإنّما جعل الله تعالى وجوب الحجة ببلوغ النذارة إلى المرء وقال تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، فأمر أن يهدر فعل الجاهل، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧] فإنما نهى الله تعالى عن الخيانة من يعلم وجوب ذلك عليه.

٢٢٧ ـ وحدثنا عبد الله بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن

عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن مسلم، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، أنا عمرو بن الحارث، أن أبا يونس حدّثه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ من هٰذِهِ الأُمَّة يَهُودِيٌّ ولا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلاَّ كَانَ من أَهْلِ النَّارِ**»[1].

قال أبو محمد: فإنما أوجب النبي ﷺ الإيمان به على من سمع بأمره ﷺ، فكلّ من كان في أقاصي الجنوب والشمال والمشرق وجزائر البحور والمغرب وأغفال الأرض من أهل الشرك، فسمع بذكره ﷺ، ففرض عليه البحث عن حاله وإعلامه والإيمان به. وأما من لم يبلغه ذكره ﷺ فإن كان موحّداً فهو مؤمن على الفطرة الأولى صحيح الإيمان، لا عذاب عليه في الآخرة، وهو من أهل الجنة، وإن كان غير موحّد فهو من الذين جاء النص بأنه يوقد له يوم القيامة نار، فيؤمرون بالدخول فيها، فمن دخلها نجا، ومن أبى هلك[2]. قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

فصحّ أنه لا عذاب على كافر أصلاً حتى يبلغه نذارة الرسول ﷺ. وأما من بلغه ذكر النبي محمد ﷺ، وما جاء به، ثم لم يجد في بلاده من يخبره عنه/، ففرض عليه الخروج عنها إلى بلاد يستبرىء فيها الحقائق، ولولا إخباره ﷺ أنه لا نبي بعده، للزمنا مثل ذلك في كلّ من نسمع عنه أنه ادّعى النبوة، ولكنا قد أمنّا ذلك، والحمد لله.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٣) ١٣٤/١.
وأحمد في المسند ٣١٧/٢ ـ ٣٥٠.
وأبو نعيم في المسند المستخرج، حديث رقم (٣٨٤) ٢١٧/١.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٤٠١) ٥٠٨/١.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٥٥) ١٠٤/١.
وفي الأنوار، حديث رقم (١٢٢٦) ٧٦٥/٢.
وقد سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريج مثل هذا الحديث.

وأخبرنا الصادق: إنّ كلّ من يدّعي النبوة بعده كذاب[1]، ولا سبيل إلى أن يأتي بآية معجزة، فإن ظهر من أحد منهم ذلك فهي نيرنجات وحيل، وجوهها معروفة لمن بحث عنها، ومن أهل هذه الصفة كان مسيلمة والجلاح، ومن أهلها هو الدجال لا حقيقة لكلّ ما ظهر من هؤلاء وأشباههم، وإنما هي حيل كما ذكرنا يبيّن ذلك حديث المغيرة بن شعبة في الدجال[2].

---

(١) جزء من حديث طويل، وفيه: «**وإنّ بين يدي الساعة دجالين كذابين قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه نبي، ولا نبي بعدي**»... الحديث:
رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٨٨٩) ٢٢١٥/٤ ـ ٢٢١٦.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٢٥٢) ٩٧/٤ ـ ٩٨.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢١٧٦) ٤٧٢/٤.
وحديث رقم (٢٢١٩) ٢٩٩/٤ مختصراً.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٩٥٢).
وأحمد في المسند ٢٧٨/٥ ـ ٢٨٤.
وإسماعيل القاضي في جزء أحاديث أيوب السختياني، حديث رقم (١٩ ـ ٢١ ـ ٢٢) ص٤٦ ـ ٥١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٧١٤) ١٠٩/١٥ ـ ١١٠.
وحديث رقم (٧٢٣٨) ٢٢٠/١٦ ـ ٢٢١.
وابن أبي عاصم في السنَّة، حديث رقم (٢٨٧) ص١٢٥.
وفي الآحاد والمثاني، حديث رقم (٤٥٦ ـ ٤٥٧) ٣٣٢/١ ـ ٣٣٣.
والداني في الفتن، حديث رقم (٦) ١٨٩/١ ـ ١٩٠.
والبيهقي في سننه ١٨١/٩.
وفي الدلائل ٥٢٦/٦ ـ ٥٢٧.
والقضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (١١١٣) ١٦٦/٢ ـ ١٦٧.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٤٠١٥) ٢١٥/١٤ ـ ٢١٦.
من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٢) انظر: ما رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧١٢٢) ٨٩/١٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢١٥٢) ١٦٩٣/٣.
وحديث رقم (٢٩٣٩) ٢٢٥٧/٤ ـ ٢٢٥٨.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٤٠٧٣).
وأحمد في المسند ٢٤٨/٤ ـ ٢٥٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٦٥٥٥) ٣٢٦/٥.

قال أبو محمد: وكل من كان منا في بادية لا يجد فيها من يعلّمه شرائع دينه، ففرض على جميعهم، من رجل أو امرأة أن يرحلوا إلى مكان يجدون فيه فقيهاً يعلّمهم دينهم، أو أن يرحّلوا إلى أنفسهم فقيهاً يعلّمهم أمور دينهم، وإن كان الإمام يعلم ذلك فليرحّل إليهم فقيهاً يعلمهم، قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]. وبعث ﷺ معاذاً، وأبا موسى إلى اليمن، وأبا عبيدة إلى البحرين، معلمين للناس أمور دينهم، ففرض ذلك على الأئمة.

وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

قال أبو محمد: والبلوغ عندنا ينقسم أقساماً: فهو في الرجل والمرأة الاحتلام بنص ما روي عنه ﷺ من ذلك:

٢٢٨ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع، عن محمد بن إسحاق القاضي، عن ابن الأعرابي، عن **سليمان بن الأشعث**، ثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن خالد الحذّاء، عن أبي الضحى، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعقِل**»(١).

= وحديث رقم (٣٧٤٦٠) ٤٨٨/٧ ـ ٤٨٩.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٧٨٢) ١٨٤/١٥ ـ ١٨٥.
وحديث رقم (٦٨٠٠) ٢١١/١٥.
وابن الأعرابي في المعجم، حديث رقم (١٢٤٢) ٤٠١/٢ ـ ٤٠٢.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (١٠٣٠ ـ ١٠٣١) ٩٣٨/٢ ـ ٩٣٩.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (١٥٤٦) ٢٠٠/٣.
والطحاوي في المشكل، حديث رقم (٥٦٩٣) ٣٧٩/١٤ ـ ٣٨٠.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٩٥١ ـ ٩٥٢ ـ ٩٥٤ ـ ٩٥٦ ـ ٩٥٧ ـ ٩٥٨) ٤٠٠/٢٠ ـ ٤٠٢.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٤٢٦٠) ٥٣/١٥.

(١) سبق تخريجه.

قال أبو محمد: الصبي يقع على الجنس، ويدخل فيه الذكر والأنثى، وقد أخبر عليه السلام في حديث عائشة: أن المرأة تحتلم[1]، فصار الإحتلام بلوغاً صحيحاً في المرأة والرجل، وسواء احتلما من أحد عشر عاماً أو أقلّ أو أكثر، ويكون البلوغ ـ أيضاً ـ في المرأة بالحيض.

٢٢٩ ـ كما حدثنا عبد الله بن ربيع، عن عمر بن عبد الملك الخولاني، عن محمد بن بكر البصري، ثنا **سليمان بن الأشعث**، ثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات فرأت بنات لها فقالت: إنّ رسول الله ﷺ دخل وفي حجرتي جارية فألقى لي حقوه، فقال: **«شِقِّيهِ شِقَّتَيْنِ فَأَعْطِ هٰذِهِ نِصْفاً وَالفَتَاةَ الَّتِي عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ نِصْفاً وَإِنِّي لاَ أَرَاهَا إِلاَّ قَدْ حَاضَتْ أَوْ لاَ أَرَاهُمَا إِلاَّ قَدْ حَاضَتَا»**[2].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٣١٤) ٢٥١/١.
وأحمد في المسند ٩٢/٦.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٣٩٥) ٣٦٠/٧ ـ ٣٦١.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٩٦) ١٣٦/١٨.
وأبو نعيم في المسند المستخرج، حديث رقم (٧٠٩) ٣٦٥/١.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢٦٦٠) ٨٧/٧.

(٢) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٦٤٢) ١٧٣/١.
وأحمد في مسنده ٩٦/٦ ـ ٢٣٨.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٦٢١٥) ٤٠/٢.
عن أيوب السختياني محمد بن سيرين، عن عائشة.
١ ـ وخالفه قتادة وغيره: فرواه عن محمد بن سيرين، عن صفية، عن عائشة، وهو الحديث الآتي. انظر: العلل للدارقطني ٤٣٢/١٤.
ورواه ابن ماجه في سننه، حديث رقم (٦٥٤)، وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٦٢١٦) ٤٠/٢. وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (١٩٩٦).
من طريق عمرو بن سعيد، عن عائشة بنحوه.
٢ ـ ومحمد بن سيرين: لم يسمع من عائشة، قاله أبو حاتم. انظر: تهذيب التهذيب ٢١٦/٩.
وانظر: الحديث الآتي.

٢٣٠ ـ وبه إلى **أبي داود**، ثنا المثنى، ثنا حجاج ـ هو: ابن المنهال ـ، ثنا حماد ـ هو: ابن زيد ـ عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ الحَائِضِ إلاَّ بِخِمَارٍ**»(١).

---

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٦٤١) ١/١٧٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٣٧٧) ٢/٢١٥.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٦٥٥).
وأحمد في المسند ٦/١٥٠ ـ ٢١٨ ـ ٢٥٩.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (١٢٨٤) ٣/٦٨٧.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٦٢٢٣) ٢/٤٠.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٧٧٥) ١/٣٨٠.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٧١١ ـ ١٧١٢) ٤/٦١٢ ـ ٦١٣.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٩١٧) ١/٣٨٠ (المعرفة)،
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (١٧٣) ١/١٦٦ ـ ١٦٧.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٢٤٠٣) ٥/٦٩.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٣٣٠٨) ص٤٧٨.
والبيهقي في سننه ٢/٢٣٣، وفي المعرفة ٢/٩١.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٥٢٧) ٢/٤٣٦ ـ ٤٣٧.
قلت: هذا الحديث ضعيف، معلول، مختلف في سنده:
١ ـ صفية بنت الحارث: ذكرها ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: صحابية.
انظر: التهذيب ١٢/٤٢٩، والتقريب ٢/٦٠٣.
٢ ـ قال أبو داود مشيراً إلى خلاف حول سنده:
«رواه سعيد ـ يعني: ابن أبي عروبة ـ، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ». اهـ.
وقال الدارقطني في علله ١٤/٤٣١ ـ ٤٣٢: «يرويه محمد بن سيرين، واختلف عنه:
أ ـ فرواه قتادة، عن ابن سيرين، واختلف عن قتادة:
١ ـ فأسنده حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ.
٢ ـ وخالفه شعبة وسعيد بن بشير، فروياه عن قتادة موقوفاً.
ب ـ ورواه أيوب السختياني، وهشام بن حسان، عن ابن سيرين مرسلاً، عن عائشة: أنها نزلت على صفية بنت الحارث، حدثتها بذلك، ورفعا الحديث.
وقول أيوب، وهشام أشبه بالصواب». اهـ.
وانظر: التلخيص الحبير ١/٥٠٥، والحديث السابق.

قال أبو محمد: والإنبات بلوغ صحيح:

٢٣١ ـ كما روينا عن/ عبد الله بن ربيع، عن محمد بن إسحاق، عن ابن الأعرابي، عن **أبي داود**، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، ثنا عبد الملك بن عمير، ثنا عطية القرظي، قال: كنت فيمن سبي من قريظة، فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت[1].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٤٤٠٤ ـ ٤٤٠٥) ١٤١/٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٥٨٤) ١٤٥/٤ ثم قال: «هذا حديث حسن صحيح». اهـ.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٦٢٠ ـ ٨٦٢١) ١٨٥/٥.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٥٤١ ـ ٢٥٤٢).
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٤٦٤) ٢٩٤/٢.
وأحمد في المسند ٣١٠/٤.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٣٨٠) ٦١٣/٢.
والشافعي في السنن، حديث رقم (٦٥٣) ص٣٧٧.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٨٧٤٢) ١٧٩/١٠.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٧٣١٢٤) ٤٨٣/٦.
وحديث رقم (٣٣٦٩٩) ٥٤٢/٦.
وفي المسند، حديث رقم (٥٢٥) ٢٨٥/١.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٨٨٨) ٣٩٤/٢.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٢١٨٩) ٢٠٥/٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٧٨٠ ـ ٤٧٨١ ـ ٤٧٨٢ ـ ٤٧٨٣) ١٠٣/١١ ـ ١٠٥.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٤٢٨ ـ إلى ـ ٤٣٨) ١٦٣/١٧ ـ ١٦٥.
والحاكم في المستدرك ٣٥/٣.
والخطيب في المبهمات ص٢٢٧.
وابن زنجويه في الأموال، حديث رقم (٥٣٩) ٣٤٤/١.
والبيهقي في سننه ٦٣/٩.
وفي المعرفة ٤٦٠/٤ و٥٥٠/٦.
وفي الدلائل ٢٥/٤.

قال أبو محمد: ومن المحال الممتنع أن تقتل الناس بحضرة النبي ﷺ وهو لا يعلم أبحق أم بباطل، هذا ما لا يظنّه مسلم ألبتة، وقتلى قريظة قتلوا بحضرة النبي ﷺ وبأمره، وقال لسعد بن معاذ: «**حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلكِ**»[1] كما:

٢٣٢ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع، عن محمد بن معاوية، عن **أحمد بن شعيب**، عن محمود بن غيلان، ثنا وكيع، ثنا سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعت عطية القرظي، يقول: عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله، فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي[2].

قال أبو محمد: فمن لم ينبت ولا احتلم من رجل أو امرأة أو لم

= والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٤٠١) ٣٣٨/٩ ـ ٣٣٩.
من طريق عبدالملك بن عمير.
وسنده حسن، فعبدالملك صرّح بالتحديث، ورواية شعبة عنه قبل تغيره.
ـ ورواه النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٦١٩) ١٨٥/٥.
من طريق مجاهد، عن عطية به.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٠٤٣) ١٦٥/٦.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٧٦٨) ١٣٨٨/٣ ـ ١٣٨٩.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٩٣٨) ٤٦٥/٣.
وحديث رقم (٨٦٧٨) ٢٠٦/٥.
وأحمد في المسند ٢٢/٣.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٩٩٥) ص٣٠٧.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٧٠٢٦) ٤٩٦/١٥ ـ ٤٩٧.
وابن منده في التوحيد، حديث رقم (٧٨١) ١٨٠/٢.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٥٢٨) ٤٨٣/١.
وأبو نعيم في الحلية ١٧١/٣.
والخرائطي في مكارم الأخلاق، حديث رقم (٤٩٨) ٣٤/٢.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٧١٨) ٩١/١١ ـ ٩٢.

(٢) سبق تخريجه قبل هذا الحديث.

تحض [المرأة]، فإذا تجاوزا تسعة عشر عاماً قمرية بساعة فقط، لزمه حكم البلوغ؛ لأنه إجماع، وأما من جعل إكمال خمسة عشر عاماً بلوغاً، وإن لم يكن [هناك] حيض ولا احتلام ولا إنبات فقول لا دليل عليه.

وأما حجتهم بحديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربعة عشر عاماً، فردّني، ثم عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشر عاماً فأجازني[1]: فلا حجة لهم في ذلك؛ لأنّ

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٦٦٤) ٢٧٦/٥.
وحديث رقم (٤٠٩٧) ٣٩٢/٧.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٨٦٨) ١٤٩٠/٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٧١١) ٢١١/٤.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٤٠٦ ـ ٤٤٠٧) ١٤١/٤.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٥٤٣).
والنسائي في سننه ١٥٥/٦ ـ ١٥٦.
وأحمد في المسند ١٧/٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٣٦٩٨) ٥٤٢/٦.
وحديث رقم (٣٣٨٦٥) ١٢/٧.
وحديث رقم (٣٦٢٠٦) ٢٩٣/٧ ـ ٢٩٤.
وحديث رقم (٣٦٧٦٦) ٣٦٨/٧ ـ ٣٦٩.
وحديث رقم (٣٦٨١٨) ٣٧٨/٧.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٢٤٦٤ ـ ٢٤٦٥) ١٧٥/٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٧٢٨) ٣٠/١١ ـ ٣٢.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٥٦١٨ ـ ٥٦١٩) ١٠٩/١٢.
والشافعي في السنن، حديث رقم (٦٤٥ ـ ٦٤٦) ص٣٧٤.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٨٠٩) ١١٠/٣ ـ ١١١.
وابن سعد في الطبقات ١٤٣/٤.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٤٢٠٢) ٢٠٣/٥.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (١١٩٦) ٣٧٣/٢.
والبيهقي في السنن ٨٣/٣ و٥٤/٦ ـ ٥٥، و٢٦٤/٨ و٢١/٩ ـ ٢٢.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (١٥٩٦) ٢٩٧/٢، وحديث رقم (٢٧٥٧) ٣٦١/٣.
وفي الدلائل ٣٩٥/٣. =

النبي ﷺ لم يقل: إني أجزته لسنّه. وكان عام الخندق بالمدينة لا خروج عليهم فيه، فالله أعلم لماذا أجازه، إما لأنهم لم يسافروا عن موضعهم، أو لأنه قد بلغ، فلا حجة في ذلك أصلاً، وبالله تعالى التوفيق. ولا نهى عليه السلام عن غزو الأشداء من الصبيان، فتكون إجازته دليلاً على أنه قد كان بلغ.

ومما يدلّ على أن الشرائع لا تلزم إلّا من عرفها ما صحّ عن النبي ﷺ من أنه لم يزجر عدي بن حاتم، عن ما تأوّله في العقالين[1]، لكن علّمه، وسقط اللوم عن عدي؛ لأنه تأوّل جاهلاً، وأنه ﷺ لم يأمر معاوية بن الحكم بإعادة الصلاة إذ تكلّم فيها عامداً[2]. وأنه ﷺ أمر الذي

= وفي المعرفة ٤/٤٥٧ ـ ٤٥٨ و٥/١٦٣ و٦/٤٠٢ ـ ٤٩٨.
وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة، حديث رقم (١٤٢٨) ٣/٢٤٧.
وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (٣٨٣٨).
وفي الحلية ٨/٢٦٥.
والمروزي في السنّة، حديث رقم (١٤٨ ـ ١٤٩) ص٤٧.
والطحاوي في شرح المعاني ٣/٢١٧.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٣٢٠٨) ١٠/٣٨.
والخطيب في تاريخ بغداد ١٢/١٧.
وفي التلخيص، حديث رقم (١٢٦٩) ٢/٦٤٢ ـ ٦٤٣.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٤٠١) ٩/٣٣٧.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣١/٨٨ ـ ٩٤ ـ ٩٥ و٦١/٤٢٢ ـ ٤٢٣.

(١) وهو حديث تأوله (الخيط الأبيض والخيط الأسود) وقد سبق تخريجه.

(٢) جزء من حديث طويل:
رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٥٣٧) ١/٣٨١ ـ ٣٨٢.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٩٣٠ ـ ٩٣١) ١/٢٤٤ ـ ٢٤٥، وحديث رقم (٣٢٨٢) ٣/٢٣٠.
والنسائي في سننه المجتبى ٣/١٤، وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١١٤١) ١/٣٦٢، وحديث رقم (٧٧٥٦) ٤/٤١٨، وحديث رقم (١١٤٦٥) ٦/٤٥٠ ـ ٤٥١.
وأحمد في المسند ٣/٤٤٣ و٥/٤٤٧ ـ ٤٤٨ ـ ٤٤٩.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٨) ٢/٧٧٦ ـ ٧٧٧.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٥٠٢ ـ ١٥٠٣) ١/٤٢٢. =

لم يتمّ صلاته مطمئناً في ركوعه وسجوده بالإعادة مراراً. فلما أعلمه أنه لا يدري أكثر، علمه. ولم يذكر الراوي أنه أمره بإعادة، إلّا أن أمره ﷺ بأن يعمل ما علمه أمر له بعمله. وكذلك ما نصّ من صلاة أهل قباء إلى بيت المقدس، وقد كان نسخ ذلك.

= والبخاري في خلق أفعال العباد، حديث رقم (١٩٣) ص٦٢ ـ ٦٣، وفي القراءة خلف الإمام، حديث رقم (٦٨ ـ ٦٩ ـ ٧٠) ص١٩ ـ ٢٠.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٠٣٤٢) ١٦٢/٧، وفي الإيمان، حديث رقم (٨٤) ص٣٥ ـ ٣٦.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٩٥٠ ـ ١٩٥٠١) ٤٠٢/١٠ ـ ٤٠٣.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١١٠٥) ص١٥٠.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٢١٢) ١٩٣/١ ـ ١٩٤.
وابن وهب في الجامع، حديث رقم (٦٢٢) ٧١٥/٢.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٨٥٩) ٣٥/٢ ـ ٣٦.
وفي التوحيد، حديث رقم (١٧٨ ـ ١٨٠) ٢٧٨/١ ـ ٢٨٣.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٩٣٣ ـ ٩٣٤ ـ ٩٣٥) ٣٩٦/١٩ ـ ٣٩٧ و(٩٣٧ ـ إلى ـ ٩٤٨) ٣٩٨/١٩ ـ ٤٠٣.
والشافعي في الرسالة، فقرة (٢٤٢).
والخرائطي في المساوئ، حديث رقم (٧٧٠) ص٣٠٨ ـ ٣٠٩.
واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (٦٥٢) ٣٩١/٣ ـ ٣٩٢.
وأبو عوانة في مسنده ١٤١/١ ـ ١٤٢.
وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص٦٣.
والدارمي في الرد على بشر المريسي ٤٩١/١ ـ ٤٩٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٦٥) ٣٨٨/١، وحديث رقم (٢٢٤٧ ـ ٢٢٤٨) ٢٣/٦ ـ ٢٥.
والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ١٩٥/١.
والطحاوي في شرح المعاني ٤٤٦/١.
وابن أبي عاصم في السنّة، حديث رقم (٤٨٩) ص٢١٥.
وفي الآحاد والمثاني، حديث رقم (١٣٩٨ ـ ١٣٩٩ ـ ١٤٠٠) ٨٢/٣ ـ ٨٤.
والبيهقي في الأسماء والصفات ص٤٤٢.
وفي القراءة خلف الإمام، حديث رقم (١٧٧).
وفي سننه ٢٤٩/٢ ـ ٢٥٠، و٥٧/١٠.
من حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه.

وأنه ﷺ لم يقد من أسامة إذ قتل الرجل بعد قوله: لا إلٰه إلّا الله، وأعلمه ﷺ أنه قد فعل من ذلك ما لا يحلّ.

وكذلك لم يقد ﷺ بني جذيمة ممن قتلهم مع خالد بن الوليد، فهذا يبطل قول من أوجب إعادة صلاة، أو إقامة حد، أو قضاء صوم على جاهل متأوّل. وبذلك قضى عمر وعثمان إذ درء الحد عن السوداء المعترفة بالزنى، لجهلها بتحريمه، وهذا بيّن/، وبالله تعالى التوفيق، والحمد لله رب العالمين كثيراً.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

الباب الحادي والثلاثون

في صفة التفقّه في الدين،
وما يلزم كلّ امرىء طلبه من دينه،
وصفة المفتي الذي له أن يفتِ في الدين،
وصفة الاجتهاد الواجب على أهل الإسلام

الباب الحادي والثلاثون

في صفة التفقه في الدين، وما يلزم كلّ امرىء طلبه من دينه، وصفة المفتي الذي له أن يفت في الدين، وصفة الاجتهاد الواجب على أهل الإسلام

قال أبو محمد: قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢] فبيّن الله ـ عزّ وجلّ ـ في هذه الآية وجه التفقه كلّه، وأنه ينقسم قسمين:

أحدهما: يخص المرء في نفسه، وذلك مبيّن في قوله تعالى: ﴿وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢] فهذا معناه تعليم أهل العلم لمن جهل حكم ما يلزمه.

والثاني: تفقّه من أراد وجه الله تعالى، بأن يكون منذراً لقومه وطبقته، وقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] ففرض على كلّ أحد طلب ما يلزمه، على حسب ما يقدر عليه من الاجتهاد لنفسه في تعرف ما ألزمه الله تعالى إياه، وقد بيّنا أن الاجتهاد هو افتعال من الجهد، وهو في الدين إجهاد المرء نفسه في طلب ما تعبّده الله تعالى به في القرآن، وفيما صحّ عن النبي ﷺ؛ لأنه لا دين غيرهما، فأقلّهم في ذلك درجة من هو في غمار العامة، ومن حدث عهده بالجلب من بلاد الكفر وأسلم من الرجال والنساء.

وقد ذكرنا كيف يطلب هؤلاء علم ما يلزمهم من شرائع الإسلام، في باب إبطال التقليد من كتابنا هذا، فأغنى عن ترداده، ونذكر [منه] هٰهنا ما لا بدّ من ذكره، وهو أن كلّ مسلم عاقل بالغ من ذكر أو أنثى، حرّ أو عبد، يلزمه الطهارة والصلاة والصيام فرضاً بلا خلاف من أحد من المسلمين، وتلزم الطهارة والصلاة المرضى والأصحاء، ففرض على كلّ من ذكرنا أن يعرف فرائض صلاته وصيامه وطهارته، وكيف يؤدّي كلّ ذلك.

وكذلك يلزم كلّ من ذكرنا أن يعرف ما يحلّ له وما يحرم، من المآكل والمشارب والملابس والفروج والدماء والأقوال والأعمال، فهذا كلّه لا يسع جهله أحداً من الناس، ذكورهم وإناثهم، أحرارهم وعبيدهم وإمائهم، وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلّم ذلك من حين يبلغون الحلم وهم مسلمون، أو من حين يسلمون بعد بلوغهم الحلم، ويجبر الإمام أزواج النساء وسادات الأرقاء على تعليمهم ما ذكرنا، إما بأنفسهم، وإما بالإباحة لهم لقاء من يعلّمهم، وفرض على الإمام أن يأخذ الناس كلهم بذلك، وأنْ يراتب أقواماً لتعليم الجهال. ثم فرض على كلّ ذي مال تعلّم حكم ما يلزمه من الزكاة، وسواء الرجال والنساء والعبيد والأحرار، فمن لم يكن له مال أصلاً فليس تعلّم أحكام/ الزكاة عليه فرضاً.

ثم من لزمه فرض الحج، ففرض عليه تعلم أعمال الحج والعمرة. ولا يلزم من ذلك من لا صحة لجسمه ولا مال له، ثم فرض على قوّاد العساكر معرفة السير وأحكام الجهاد، وقسم الغنائم والفيء.

ثم فرض على الأمراء والقضاة تعلم الأحكام والأقضية والحدود، وليس تعلم ذلك فرضاً على غيرهم.

ثم فرض على التجار وكلّ من يبيع غلّته تعلّم أحكام البيوع، وما يحلّ منها وما يحرم، وليس ذلك فرضاً على من لا يبيع ولا يشتري.

ثم فرض على كلّ جماعة مجتمعة في قرية أو مدينة أو دسكرة ـ وهي المجشرة عندنا ـ أو حلة أعرابي أو حصن أن ينتدب منهم لطلب جميع أحكام الديانة أولها عن آخرها، ولتعلّم القرآن كلّه، ولكتاب كلّ ما صحّ عن

النبي ﷺ من أحاديث الأحكام أولها عن آخرها، وضبطها بنصوص ألفاظها، وضبط كلّ ما أجمع المسلمون عليه وما اختلفوا فيه من يقوم بتعليمهم وتفقيههم من القرآن والحديث والإجماع.

يكتفي بذلك على قدر قلتهم أو كثرتهم بالآية التي تلونا في أول هذا الكتاب، بحسب ما يقدر أن يعمّهم بالتعليم، ولا يشقّ على المستفتي قصده، فإذا انتدب لذلك من يقوم بما ذكرنا فقط سقط عن باقيهم إلّا ما يلزمه في خاصة نفسه فقط على ما ذكرنا آنفاً، ولا يحلّ للمفقه أن يقتصر على آراء الرجال دون ما ذكرنا. فإن لم يجدوا في محلّتهم من يفقههم في ذلك كلّه كما ذكرنا ففرض عليهم الرحيل إلى حيث يجدون العلماء المحتوين على صنوف العلم، وإن بعدت ديارهم، ولو أنهم بالصين؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢] والنفار والرجوع لا يكون إلّا برحيل. ومن وجد في محلّته من يفقهه في صنوف العلم كما ذكرنا. فالأمة مجمعة على أنه لا يلزمه رحيل في ذلك، إلّا القصد إلى مسجد الفقيه أو منزله فقط، كما كان الصحابة يفعلون مع النبي ﷺ وهكذا القول في حفظ القرآن كلّه وتعليمه، ففرض على كلّ مسلم حفظ أم القرآن وقرآن ما، وفرض على جميع المسلمين أن يكون في كلّ قرية أو مدينة أو حصن من يحفظ القرآن كلّه ويعلّمه الناس ويقرئه إياهم، لأمر رسول الله ﷺ بقراءاته. فصحّ بكلّ ما ذكرنا أن النفار فرض على الجماعة كلّها حتى يقوم بها بعضهم فيسقط عن الباقين.

وأما من قال: إنه ليس فرضاً على الجماعة، لكنه فرض على بعضهم بغير أعيانهم، فنكتفي من إبطال قوله بأنه جعل خطاب الله تعالى واقعاً على لا أحد؛ لأنه إذا لم يعيّن تعالى من يخاطب، وخاطب الجميع، فلم يخاطب أحداً ـ عزّ وجلّ ـ عن ذلك، وفي هذا سقوط الفرض عن كلّ من لم يخاطب، فهو ساقط على كلّ أحد؛ إذ كلّ أحد لم يخاطب، وفي هذا بطلان الدين، وبالله تعالى التوفيق.

فالناس في ذلك على مراتب/، فمن ارتفع فهمه عن فهمهم أغتام المجلوبين من بلاد العجم منذ قريب، وعن فهم أغتام العامة، فإنه لا يجزيه في ذلك ما يجزي من ذكرنا، لكن يجتهد هذا على حسب ما يطيق في البحث عما نابه من نصّ الكتاب والسنة ودلائلهما، ومن الإجماع ودلائله؛ ويلزم هذا إذا سأل الفقيه فأفتاه أن يقول له: من أين قلت هذا؟ فيتعلّم من ذلك مقدار ما انتهت إليه طاقته وبلغه فهمه.

وأما المنتصبون لطلب الفقه، وهم النافرون للتفقه، الحاملون لفرض النفار عن جماعتهم، المتأهّبون لنذارة قومهم، ولتعلّم المتعلّم، وفتيا المستفتي، وربما للحكم بين الناس، ففرض عليهم تقصّي علوم الديانة على حسب طاقتهم، ومن أحكام القرآن، وحديث النبي ﷺ، ورتب النقل، وصفات النقلة، ومعرفة السند الصحيح مما عداه من مرسل وضعيف، هذا فرضه اللازم له، فإن زاد إلى ذلك معرفة الإجماع والاختلاف، ومن أين قال كلّ قائل، وكيف يردّ أقاويل المختلفين المتنازعين إلى الكتاب والسنة، فحسن، وفرض عليه تعلّم كيفية البراهين التي يتميّز بها الحق من الباطل، وكيف يعمل فيما ظاهره التعارض من النصوص، وكلّ هذا منصوص في القرآن. قال تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢] فهذا إيجاب لتعلّم أحكام القرآن، وأحكام أوامر النبي ﷺ؛ لأنّ هذين أصل الدين، وقال تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] فوجب بذلك تعرف عدول النقلة من فساقهم، وفقهائهم ممن لم يتفقه منهم.

وأما معرفة الإجماع والاختلاف، فقد زعم أن هذا يجب بقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] قال: ففرض علينا معرفة ما اتفق عليه أولو الأمر منا، [لأننا مأمورون بطاعتهم]، ولا يمكننا طاعتهم إلّا بعد معرفة إجماعهم الذي يلزمنا طاعتهم فيه.

وأما معرفة الاختلاف، [ومعرفة ما يتنازعون فيه]، ومعرفة كيفية الردّ إلى الكتاب والسنة فبقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] ففرض علينا معرفة ما يتنازعون فيه، ومعرفة كيف يردّ ذلك إلى الكتاب والسنة؛ لأننا إن لم نعرف الاختلاف ظننّا أن القول الذي نسمعه من

بعض العلماء لا خلاف فيه، فنتبعه دون أن نعرضه على القرآن والسنة، فنخطىء ونعصي الله تعالى؛ إذ أخذنا قولاً نهينا عن اتباعه.

قال أبو محمد: وهذا خطأ، لأننا إنما أمرنا تعالى بطاعة أولي الأمر فيما نقلوه إلينا عن رسول الله ﷺ، فأما أن يقولوا من عند أنفسهم بحكم لا نصّ فيه فما جاز هذا قطّ لأحد أن يفعله، ولا حلّ لأحد قطّ أن يطيع من فعله. وقد توّعد الله تعالى ورسوله ﷺ على هذا أشدّ الوعيد، فكيف على من دونه: قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الحاقة: ٤٤ ـ ٤٧] فصحّ أن من قال في الدين بقول أضافه إلى الله تعالى فقد كذب، وتقوَّل على الله تعالى الأقاويل. وأنّ من لم يضفه إلى الله/ تعالى، فليس من الدين أصلاً، لكن معرفة الاختلاف علم زائد.

قال سعيد بن جبير: أعلم الناس أعلمهم بالاختلاف: وصدق سعيد؛ لأنه علم زائد، وكذلك معرفة من أين قال كلّ قائل، فأما معرفة كيفية إقامة البرهان فبقوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] فلم نقل شيئاً إلّا ما قاله ربنا ـ عزّ وجلّ ـ وأوجبه علينا، والحمد لله رب العالمين.

وإنما نحن منبّهون على ما أمرنا به الله تعالى، وموقفون على مواضع الأوامر التي مرّ عليها من مرّ غافلاً أو معرضاً، ومنذرون قومنا فيما تفقّهنا فيه، ونفرنا لتعلّمه ـ بمنّ الله عزّ وجلّ علينا، كما أمرنا تعالى؛ إذ يقول: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢] ولا نقول من عند أنفسنا شيئاً ونعوذ بالله العظيم من ذلك، ولم يبح الله تعالى ذلك لأحد لا قديماً ولا حديثاً، وبالله تعالى نتأيد، وقال تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦] **ففرض علينا معرفة الناسخ من المنسوخ.**

قال أبو محمد: ففرض على من قصد التفقه في الدين، ـ كما ذكرنا ـ أن يستعين على ذلك من سائر العلوم بما تقتضيه حاجته إليه في فهم كلام ربه تعالى، وكلام نبيه ﷺ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ

﴿قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤] ففرض على الفقيه أن يكون عالماً بلسان العرب، ليفهم عن الله ـ عزّ وجلّ ـ، وعن النبي ﷺ، ويكون عالماً بالنحو الذي هو ترتيب العرب لكلامهم الذي به نزل القرآن، وبه يفهم معاني الكلام التي يعبّر عنها باختلاف الحركات، وبناء الألفاظ، فمن جهل اللغة وهي الألفاظ الواقعة على المسميات، وجهل النحو الذي هو علم اختلاف الحركات الواقعة لاختلاف المعاني، فلم يعرف اللسان الذي به خاطبنا الله تعالى ونبيّه ﷺ، ومن لم يعرف ذلك اللسان لم يحلّ له الفتيا فيه؛ لأنه يفتي بما لا يدري، وقد نهاه الله تعالى عن ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وبقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الحج: ٣].

وبقوله تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [آل عمران: ٦٦].

وقال تعالى: ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

وفرض على الفقيه أن يكون عالماً بسير النبي ﷺ، ليعلم آخر أوامره وأولها، وحربه ﷺ لمن حارب، وسِلْمه لمن سالم، وليعرف على ماذا حارب، ولماذا وضع الحرب، وحرّم الدم بعد تحليله، وأحكامه ﷺ التي حكم بها، فمن كانت هذه صفته، وكان ورعاً في فتياه، مشفقاً على دينه، صليباً في الحق، حلّت له الفتيا، وإلّا فحرام عليه أن يفتي بين اثنين، أو أن يحكم بين اثنين، وحرام على الإمام أن يقلّده حكماً أو يتيح له فتيا، وحرام على الناس أن يستفتوه؛ لأنه إن لم يكن عالماً بما ذكرنا، فلم يتفقّه في الدين، وإن لم يكن مشفقاً على دينه فهو فاسق، وإن لم يكن/ صليباً لم يأمر بمعروف، ولا نهى عن منكر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على الناس قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. وهذا متوّجه إلى العلماء بالمعروف وبالمنكر؛ لأنه لا يجوز أن يدعو إلى الخير إلّا من علمه، ولا يمكن أن يأمر بالمعروف إلّا من عرفه، ولا يقدر على إنكار المنكر إلّا من يميّزه.

فإن كان مع ما ذكرنا قويّاً على إنفاذ الأمر حَسَنُ السياسة حلّ له القضاء والإمارة، وإلّا فلا:

قال رسول الله ﷺ: «**المُؤْمِنُ القَوِيُّ أَحَبُّ إِلَىٰ الله مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعِيفِ**»[1].

وقال ﷺ لأبي ذر: «**يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أُحِبُّ إِلَيْكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، إِنَّكَ ضَعِيفٌ فَلاَ تَأَمَّرَنَّ عَلَىٰ اثْنَيْنِ وَلاَ تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ**»[2].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٦٦٤) ٢٠٥٢/٤.
والنسائي في عمل اليوم والليلة، حديث رقم (٦٢١ ـ ٦٢٥) ص٤٠٢ ـ ٤٠٣.
وابن ماجه في المقدمة من سننه، حديث رقم (٧٩).
وحديث رقم (٤١٦٨).
وأحمد في المسند ٣٦٦/٢ ـ ٣٦٧ ـ ٣٧٠.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (١١١٤) ٤٧٤/٢.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٢٥١) ١٢٤/١١.
وحديث رقم (٦٣٤٦) ٢٣٠/١١.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢٥٩ ـ ٢٦١ ـ ٢٦٢) ٢٣٦/١ ـ ٢٣٨.
وأبو نعيم في الحلية ٢٩٦/١٠.
واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (١٠٢٨) ٥٨٠/٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٧٢١ ـ ٥٧٢٢) ٢٨/١٣ ـ ٢٩.
وابن أبي عاصم في السنَّة، حديث رقم (٣٥٦) ١٥٧/١.
والبيهقي في الاعتقاد ص١٥٩.
وفي الأسماء والصفات ٢٦٣/١.
وفي سننه ١٥٩/٦ ـ ١٦٠، و٨٩/١٠.
وفي شعب الإيمان ١١٦/١.
والمزي في تهذيب الكمال ١٣٥/٩.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٨٢٦) ١٤٥٧/٣ ـ ١٤٥٨.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٨٦٨) ١١٤/٣.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٥٥/٦.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦٤٩٤) ١١٢/٤ ـ ١١٣.
والمحاملي في الأمالي، حديث رقم (٤٥٠) ص٣٨٩.
وأبو عوانة في مسنده، حديث رقم (٧٠٢٠) ٣٧٩/٤.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٣٤٢٠) ٤١٠/٩.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٥٦٤) ٣٧٥/١٢.

وكان أبو ذر ـ رضي الله عنه ـ ممن له أن يفتي ولم يكن ممن له أن يقضي؛ لأنه لم يكن له حسن التأتي في تناول ما يريد؛ بل كان ـ رضي الله عنه ـ فيه عجرفة ومهاجمة، ربما صار بها منفراً، وقد أمر ﷺ معاذاً وأبا موسى ـ إذ بعثهما قاضيين على اليمن، ومعلّمين للدين، وأميرين، بأن ييسّرا ولا ينفّرا[1].

= والفسوي في تاريخه ٤٦٣/٢.
والطحاوي في مشكل الآثار، حديث رقم (٥٦) ٤٥/١.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٧٠١٧) ١٠٣/٤ (عطا).
والبيهقي في سننه ١٢٩/٣ و٢٨٣/٦، وفي السنن الصغرى، حديث رقم (٤١٤٨).
وفي الشعب ٤٥/٦، وفي المعرفة.
وابن سعد في الطبقات ٢٣١/٤.
والفسوي في مشيخته، حديث رقم (٢) ص٣٦.
والمقدسي في المصباح في عيون الأحاديث الصحاح، حديث رقم (٦٤) ٣٩/١.
ومحمد بن الفضل بن نظيف الفراء في فوائده، حديث رقم (٣٩) ص١٢.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٠٣٨) ١٦٣/٦.
وحديث رقم (٤٣٤١ ـ ٤٣٤٢) ٦٠/٨.
وحديث رقم (٤٣٤٤ ـ ٣٤٤٥) ٦٢/٨.
وحديث رقم (٦١٢٤) ٥٢٤/١٠.
وحديث رقم (٧١٧٢) ١٦٢/١٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٧٣٢) ١٣٥٨/٣ ـ ١٣٥٩.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٩٨/٨ ـ ٣٠٠.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٥١٠٥ ـ ٥١٠٦ ـ ٥١٠٧) ٢١٤/٣، وحديث رقم (٦٨١٥ ـ ٦٨١٦) ١٨٥/٤ ـ ١٨٦ (بالنهي عن المسكر).
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٦٨٤) ٣٢٨/٣ (بالنهي عن المسكر).
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٣٩١).
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٠٩٨) ١٥٢/٢ (بالنهي عن المسكر).
وأحمد في المسند ٤١٠/٤ ـ ٤١٥ ـ ٤١٧.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٥٩٥٩) ٣٥٦/٣ ـ ٣٥٧.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٣١٠٤) ١٠٦/٨ (بالنهي عن المسكر).
وحديث رقم (٣١٢٩) ١٢٤/٨ ـ ١٢٥ (بالنهي عن المسكر).
وحديث رقم (٣١٣٨) ١٣٠/٨ ـ ١٣١.

هذا على عظيم فضل أبي ذر ـ رضوان الله عليه ـ وكريم سوابقه في الإسلام، وزهده وورعه ورفضه للدنيا، وثباته على ما فارق عليه نبيه ﷺ، وصدعه بالحق، وأنه كان لا تأخذه في الله لومة لائم، وتقدّمه على أكثر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

فحدّ الفقه: هو المعرفة بأحكام الشريعة من القرآن، ومن كلام المرسل بها، الذي لا تؤخذ إلّا عنه، وتفسير هذا الحدّ ـ كما ذكرنا ـ المعرفة بأحكام القرآن وناسخها ومنسوخها، والمعرفة بأحكام كلام رسول الله ﷺ وناسخه ومنسوخه، وما صحّ نقله مما لم يصح، ومعرفة ما أجمع العلماء عليه، وما اختلفوا فيه، وكيف يردّ الاختلاف إلى القرآن وكلام الرسول ﷺ، فهذا تفسير العلم بأحكام الشريعة. وكلّ من علم مسألة واحدة من دينه على الرتبة التي

= وحديث رقم (٣١٥١ ـ ٣١٥٢) ١٣٨/٨ ـ ١٣٩.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٦٤٨١) ٣١٨/٥.
والروياني في مسنده، حديث رقم (٤٩٩) ٣٢٨/١ ـ ٣٢٩.
والطحاوي في شرح المعاني ٢١٧/٤ (بالنهي عن المسكر).
وفي شرح المشكل، حديث رقم (٤٩٧٢ ـ إلى ـ ٤٩٧٦) ٤٩٧/١٢ ـ ٥٠١.
(بالنهي عن المسكر).
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٣٧٦ ـ ٥٣٧٧) ١٩٦/١٢ ـ ١٩٨.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٥٣٦) ص٩٣.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٤١٤) ١٣٢/١.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٨٥٦) ١٥٠/٣ ـ ١٥١ (بالنهي عن المسكر).
والمروذي في الورع، حديث رقم (٥١١) ص١٦٩.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٤٩٨) ٤٠٠/١ بلفظ المصنف.
وحديث رقم (٤٩٩ ـ ٥٠٠) ٤٠١/١ ـ ٤٠٢ (بالنهي عن المسكر).
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٧٢٤١) ٢١٥/١٣ ـ ٢١٦ (بالنهي عن المسكر).
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤١٣/٥٨.
والبيهقي في سننه ٢٩١/٨ و٨٦/١٠، وفي الدلائل ٤٠١/٥ ـ ٤٠٣.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٤٧٦) ٦٧/١٠ ـ ٦٨.
وابن حجر في التغليق ١٥٢/٤ ـ ١٥٣ و٣٠٣/٥.
وانظر: العلل للدارقطني ٢١٣/٧ ـ ٢١٦.
من طرق عن أبي بردة، عن أبيه رضي الله عنه.

ذكرنا، أجاز له أن يفتي بها، وليس جهله بما جهل بمانع من أن يفتي بما علم، ولا علمه بما علم بمبيح له أن يفتي فيما جهل، وليس أحد بعد النبي ﷺ إلّا وقد غاب عنه من العلم كثير هو موجود عند غيره، فلو لم يفتِ إلّا من أحاط بجميع العلم. لما حلّ لأحد من الناس بعد رسول الله ﷺ أن يفتي أصلاً، وهذا لا يقوله مسلم، وهو إبطال للدين، وكفر من قائله.

وفي بعثه النبي ﷺ الأمراء إلى البلاد، ليعلموا الناس القرآن وحكم الدين، ولم يكن أحد منهم يستوعب جميع ذلك؛ لأنه قد كانت تنزل بعدهم الآيات والأحكام بيان صحيح بأن العلماء، وإن فاتهم كثير من العلم، فإنّ لهم أن يفتوا ويقضوا بما عرفوا.

وفي هذا ـ أيضاً ـ بيان جلي على أن من علم شيئاً من الدين علماً صحيحاً فله أن يفتي به، وعليه أن يطلب علم ما جهل مما سوّى ذلك.

قال أبو محمد: ومن علم أن في المسألة التي نزلت حديثاً قد فاته، لم يحلّ له أن يفتي في ذلك حتى يقع على ذلك الحديث/. ومن لم يعلم الأحكام على الصفة التي ذكرنا قبل، لكن إنما أخذ المسائل تقليداً، فإنه لا يحلّ لمسلم أن يستفتيه، ولا يحلّ له أن يفتي بين اثنين، ولا يحلّ للإمام أن يوليه قضاء ولا حكماً أصلاً، ولا يحلّ له إن قلّد ذلك أن يحكم بين اثنين، وليس أحد بعد النبي ﷺ إلّا وهو يخطىء ويصيب، فليس خطأه بمانع من قبول صوابه، وبالله تعالى التوفيق.

فلا يوجد مفت في الديانة وفي الطب أبداً، إلّا أحد ثلاثة أناسي:

١ ـ إما عالم يفتي بما بلغه من النصوص بعد البحث والتقصي، كما يلزمه، فهذا مأجور أخطأ أو أصاب، وواجب عليه أن يفتي بما علم.

٢ ـ وإما فاسق يفتي بما يتفق له، مستديماً لرياسة أو لكسب مال، وهو يدري أنه يفتي بغير واجب.

٣ ـ وإما جاهل ضعيف العقل، ويفتي بغير يقين علم، وهو يظنّ أنه مصيب، ولم يبحث حق البحث، ولو كان عاقلاً لعرف أنه جاهل، فلم يتعرّض لما لا يحسن.

٢٣٣ ـ حدثني **أبو الزناد سراج بن سراج، وخلف بن عثمان البحام، وأبو عثمان سعيد بن محمد الضراب** كلّهم يقولون: سمعت عبد الله بن إبراهيم الأصيلي يقول: قال لي الأبهري أبو بكر محمد بن صالح: كيف صفة الفقيه عندكم بالأندلس؟ فقلت له: يقرأ المدونة، وربما المستخرجة، فإذا حفظ مسائلهما أفتى. فقال لي: هذا ما هو؟ فقلت له: نعم، فقال لي: أجمعت الأمة على أن من هذه صفته لا يحلّ له أن يفتي.

قال أبو محمد: علي بن أحمد:

٢٣٤ ـ وحدثني **أبو مروان عبد الملك بن أحمد المرواني**، قال: سمعت أحمد بن عبد الملك الإشبيلي المعروف بابن المكري، ونحن مقبلون من جنازة من الربض بعدوة نهر قرطبة، وقد سأله سائل فقال له: ما المقدار الذي إذا بلغه المرء حلّ له أن يفتي؟.

قال: فقال له: إذا عرف موضع المسألة في الكتاب الذي يقرأ حلّ له أن يفتي.

ثم أخبرني أحمد بن الليث الأنسري، أنه حمل إليه وإلى القاضي أبي بكر يحيى بن عبد الرحمن بن واقد كتاب «الاختلاف الأوسط» لابن المنذر، فلما طالعاه قالا له: هذا كتاب من لم يكن عنده في بيته لم يشم رائحة العلم، قال: وزادني ابن واقد أن قال: ونحن ليس في بيوتنا، فلم نشمّ رائحة العلم.

قال أبو محمد: لم نأتِ بما ذكرنا احتجاجاً لقولنا، ولكن إلزاماً لهم ما يلتزمونه، فإنّ قول أكابر أهل بلادنا عندهم أثبت من العيان، وأولى بالطاعة مما رووا في حديث النبي ﷺ، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان.

قال أبو محمد: فقد بيّنا صفة الطلب والمفتي والاجتهاد الذي نأمر به، ونصوّب من فعله، وهو طلب الحكم في المسألة من نصّ القرآن، وصحيح الحديث، وطلب الناسخ من المنسوخ، وبناء الحديث بعضه مع بعض ومع القرآن، وبناء الآي بعضها مع بعض على ما بيّنا فيما سلف من كتابنا هذا، ليس عليه غير هذا ألبتة، وإن طالع أقوال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ والتابعين ـ رحمهم الله ـ ومن جاء بعدهم عصراً عصراً، ففرض عليه أن ينظر

من أقوال العلماء ـ رضي الله عنهم ـ كلّها نظراً واحداً/، ويحكم فيها القرآن والسنة، فلأيها حكما اعتقده وأفتى به واطرح سائرها، وإن لم يجد شيئاً مما بلغه منها في نص القرآن ولا في نص السنّة لم يحلّ له أن يأخذ بشيء منها؛ بل عليه أن يأخذ بالنص وإن لم يبلغه أن قائلاً قال به، لما قد بيّناه في كلامنا في الإجماع من امتناع الإحاطة بأقوال العلماء السالفين، ومن قيام البرهان على أنه لا يخلو عصر من قائل الحق، فهذا هو الاجتهاد الصحيح الذي يؤجر من فعله على كلّ حال، فإن وافق الحق عند الله ـ عزّ وجلّ ـ أجر أجراً ثانياً على الإصابة، فحصل له أجران، وإن لم يوافق لإدراك الحق لم يأثم، وقد حصل له أجر الطلب للحق وإرادته، كما قال الشاعر:

وما كلّ موصوف له الحق يهتدي ... ولا كلّ من أمّ الصوى يستبينها

وكلّ ما سمي اجتهاداً من غير ما ذكرنا فهو باطل وإفك، وزين بأن سمي اجتهاداً كما سمي اللديغ سليماً، والمهلكة مفازة، والأسود السخامي أبا البيضاء، والأعمى بصيراً، وكما سمى قوم المسكر نبيذاً، وطلاء وهو الخمر بعينها، ويبيّن ما قلنا قوله ﷺ: «**إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ**» أو كما قال ﷺ[1].

واعترضنا هٰهنا أمر نحتاج إلى تفسيره لغلط أكثر الناس فيه، وهو إيقاع اسم الحفظ واسم العلم واسم الفقه، على كلّ من يستحق شيئاً من هذه الأسماء؛ لأنها أسماء واقعة على صفات متغايرة، فوجب بيانها، فنفسر ذلك في علم الشريعة التي عرضنا في ديواننا هذا الكلام فيها، وبالله تعالى التوفيق، وبه ـ عزّ وجلّ ـ نتأيّد لا إله إلّا هو، فنقول وبالله تعالى نستعين:

الحفظ: اسم واقع على صفة في المرء، وهي ذكره لأكثر سواد ما صنّف وجمع، وذكر في علمه وغرضه الذي قصد، كحافظ سواد القرآن، وحافظ سواد الحديث ونصوصه، أو حافظ نصوص مسائل مذهبه الذي يقصد وينتحل. فهذا معنى الحفظ.

---

(١) سبق تخريجه.

وأما اسم العلم: فهو واقع على صفة في المرء، وهو اتساعه في الإشراف على أحكام القرآن، ورواية الحديث صحيحه وسقيمه فقط، فإن أضاف إلى ذلك الوقوف على أقوال الناس، [كان ذلك حسناً]، فكلّما اتسع باع المرء في هذه المعاني زاد استحقاقه لاسم العلم، وهكذا في كلّ علم من العلوم، ويكون مع ذلك ذاكراً لأكثر ما عنده، وليس هذا حقيقة معنى لفظة «العلم» في اللغة، لكنه معناه في قولهم: فلان عالم، وفلان أعلم من فلان. وأما تفسير لفظة «العلم» في اللغة فقد فسرناه في كتابنا هذا، وفي كتابنا الموسوم «بالفصل»، ولله تعالى الحمد.

وأما اسم الفقه: فهو واقع على صفة في المرء، وهي فهمه لما عنده؛ وتنبّهه على حقيقة معاني ألفاظ القرآن والحديث، ووقوفه عليها، وحضور كلّ ذلك في ذكره متى أراده، ويزيد القياسيون/ علينا هٰهنا زيادة وهي: معرفته بالنظائر في الأحكام والمسائل وتمييزه لها، فهذه معاني الأسماء المذكورة في قولهم: فلان حافظ، وفلان عالم، وفلان فقيه.

فإن قال قائل: أيجوز الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ؟

فالجواب: أنه فيما لم يؤمروا به ولا نهوا عنه، ولكنه مباح لهم، جائز كاجتهادهم فيما يجعلونه علماً للدعاء إلى الصلاة، ولم يكن ذلك على إيجاب شريعة تلزم، وإنما كان إنذاراً من بعضهم لبعض، كقول أحدنا لجاره إذا نهض للصلاة: قم بنا إلى الصلاة، حتى إذا نزل الوحي على النبي ﷺ بما وافق رؤيا عبد الله بن زيد الأنصاري أبطل كلّ ما كانوا تراضوا به[1]، وقد اجتهد قوم بحضرته ﷺ فيمن هم السبعون ألفاً

---

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٤٩٩) ١/١٣٥ ـ ١٣٦.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٨٩) ١/٣٥٨.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٧٠٦).
وأحمد في المسند ٤/٤٣.
والبخاري في خلق أفعال العباد، حديث رقم (١٨٠ ـ ١٨١) ص٥٦ ـ ٥٨. =

الذين يدخلون الجنة وجوههم كالقمر ليلة البدر، فأخطؤوا في ذلك حتى بيّن لهم النبي ﷺ من هم[1]، ولم يعنّفهم في اجتهادهم، وقد أخطؤوا

= وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٣٦٣) ١٨٩/١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٦٧) ٥٧٢/٤ ـ ٥٧٣.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١١٨٧ ـ ١١٨٨ ـ ١١٨٩) ١ي٢٨٦ ـ ٢٨٧.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٩٣٥) ٤٥١/١.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (١٥٨) ١٥٦/١ ـ ١٥٧.
والطحاوي في شرح المعاني ١٤٢/١.
والضياء في المختارة، حديث رقم (٣٤٥) ١/٤ ـ ٢.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١١١٨) ٤٨٩/٣.
والعقيلي في الضعفاء ٣٨٦/٤.
والبيهقي في المعرفة ٤٤٤/١ ـ ٤٤٦، وفي السنن الكبرى ٣٩١/١.
وفي الدلائل ١٧/٧ ـ ١٨.
وفي السنن الصغرى، حديث رقم (١٩٥) ١١٦/١.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٤٠/٤.
وسنده حسن بطرقه، وانظر: التلخيص الحبير ٢٠٢/١ ـ ٢٠٤.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٤١٠) ٥٠٨/٦ مختصراً، وحديث رقم (٥٧٠٥) ١٦٣/١٠ ـ ١٦٤، وحديث رقم (٥٧٥٢) ٢٢٤/١٠ بطوله، وحديث رقم (٦٤٧٢) ٣١٢/١١ بجزء منه، وحديث رقم (٦٥٤١) ٤١٣/١١.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٢٠) ١٩٩/١ ـ ٢٠٠.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٤٤٦) ٥٤٤/٤ ـ ٥٤٥.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٧٦٠٤) ٣٧٨/٤.
وأحمد في المسند ٢٧١/١.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٩٨٢ ـ ٩٨٣ ـ ٩٨٤) ٨٩٨/٢ ـ ٩٠٠.
وابن أبي الدنيا في التوكل، حديث رقم (٣٩) ص٧٣ ـ ٧٦.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٤٣٠) ٣٣٩/١٤ ـ ٣٤٠.
والطبري في تفسيره ٦٤٤/١١ ـ ٦٤٥.
وأبو عوانة في مسنده ٨٢/١ ـ ٨٣ ـ ٨٧.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٤٣٢٢) ١٣٥/١٥ ـ ١٣٦، وفي تفسيره ٢٨٥/٤.
والبيهقي في الشعب ٢٥١/١ و٥٩/٢، وفي «الأربعون الصغرى» حديث (٥٨) ص١٠٩ ـ ١١١. =

فيه، ولكن بيّن ﷺ أنهم لم يصيبوا، وأنّ الحق في خلاف ما قالوا كلهم.

قال أبو محمد: فإنما يجوز الاجتهاد في تأويل مثل هذا، وفيما يعرف به بعضهم بعضاً بحضور الصلاة وما أشبه ذلك، وأما في إيجاب فرض أو تحريم شيء أو ضرب حد، فحرام أن يجوز فيه لأحد اجتهاد برأيه فقط، أو قول بوجه من الوجوه؛ لأنهم كانوا يكونون بذلك شارعين ما لم يأذن به الله تعالى، ومفترين على الله تعالى، وقد نزههم الله تعالى عن ذلك، وكلّ ما جاز لهم رضوان الله عليهم أن يجتهدوا فيه فهو جائز لنا، ولكلّ مسلم إلى يوم القيامة، وما حرّم من ذلك وغيره علينا فقد كان حراماً عليهم ولا فرق. وقد أفتى أبو السنابل باجتهاده في المتوفى عنها زوجها وهي حامل، فأخذ بآية الأربعة أشهر وعشراً فأخطأ[1]، وهو مجتهد فله أجر واحد؛ لأنه لم

= والأصفهاني في دلائل النبوة ٢٠٧/١.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٩٩١) ٣١٠/٧.
وحديث رقم (٥٣١٩) ٤٦٩/٩ ـ ٤٧٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٤٨٤) ١١٢٢/٢ ـ ١١٢٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٣٠٦) ٢٩٣/٢.
والنسائي في سننه المجتبى ١٩٤/٦ ـ ١٩٦.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٥٧١٢ ـ ٥٧١٤) ٣٨٩/٣ ـ ٣٩٠.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٠٢٧ ـ ٢٠٢٨).
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١١٧٢٢) ٤٧٣/٦.
وأحمد في المسند ٤٣٢/١ ـ ٤٣٣ ـ ٤٤٧.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٧١٠٧) ٥٥٥/٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٢٩٤) ١٣٠/١٠.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (١٥٠٦ ـ ١٥٠٧ ـ ١٥٠٨) ٣٥٠/١ ـ ٣٥١.
والشافعي في مسنده، حديث رقم (١٢٠٨) ص٢٤٤.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٣٢٧٦ ـ ٣٢٧٧) ٦٦/٦ ـ ٦٧.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٧٤٥ ـ ٧٤٦ ـ ٧٤٨ ـ ٧٤٩ ـ ٧٥٠) ٢٩٣/٢٤ ـ ٢٩٤.
والبيهقي في المعرفة ٤٧/٦. =

يصب حكم الله تعالى. وأما حديث معاذ فيما روي من قوله: أجتهد رأيي[1]، وحديث عبد الله بن عمرو في قوله: أجتهد بحضرتك يا رسول الله، فحديثان ساقطان:

أما حديث معاذ: فإنما روي عن رجال من أهل حمص لم يسموا، وحديث عبد الله منقطع ـ أيضاً ـ لا يتصل.

فإن قال قائل: أيجوز للأنبياء عليهم السلام الاجتهاد؟

فالجواب وبالله تعالى التوفيق: إنّ من ظنّ أن الاجتهاد يجوز لهم في شرع شريعة لم يوح إليهم بها فهو كفر عظيم، ويكفي من إبطال ذلك أمره تعالى نبيه ﷺ أن يقول: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠].

وقوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ ـ ٤].

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ۝٤٤ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ۝٤٥ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ۝٤٦﴾ [الحاقة: ٤٤ ـ ٤٦].

وأنه ﷺ كان يسأل عن الشيء فينتظر الوحي ويقول: «**مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي هٰذَا شَيْءٌ**»[2]. ذكر ذلك في حديث زكاة الحمير وميراث البنتين مع العم والزوجة وفي أحاديث جمة.

وإن كان السائل عن هذا ـ يعني: أيجوز عليه الاجتهاد ـ في قبول شاهدين لعلهما مغفلان/؟ فهذا جائز، [والحكم بيمين لعلها كاذبة؟ **فهذا جائز**]، لأنه ﷺ بهذا أمر نصّاً، وهو ﷺ لم يؤت علم الغيب في كلّ موضوع، وإنما أمر بقبول الشاهدين العدلين عنده من المسلمين أو العدل كذلك مع يمين الطالب أو المرأة الواحدة في الرضاع، أو الكافرين في الوصية في السفر، أو الواحد على رؤية الهلال، أو الأربعة العدول في الزنى، أو المرأتين مكان الرجل، أو يمين المدعى عليه ـ إن مبطلاً وإن محقّاً ـ ما لم يعلم هو ببطلان الشهادة، أو قوله: «**ويسلط الله تعالى من**

= والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٣٨٨) ٩/٣٠٤.
من حديث سبيعة رضي الله عنها.

(١) سبق تخريجه.

(٢) جزء من حديث طويل في مانع الزكاة، وقد سبق تخريجه.

يشاء على ظلم من يشاء حتى ينصف كلّ مظلوم يوم الحشر» ويوماً ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾ [الكهف: ٤٩] ولا مثقال ذرة إلّا جازى عليها إلّا ما أسقط من ذلك بالتوبة أو باجتناب الكبائر.

وهذا الذي قلنا هو نصّ جلي، وقد بيّن ذلك ﷺ بقوله: **«فمن قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ من حَقِّ أَخِيهِ فَلاَ يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»**[1].

وبقوله عليه السلام: **«مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِنْبَرِي هٰذَا بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ»**[2].

وبقوله عليه السلام إذ قال له الحضرمي في خصمه: يا رسول الله إنه فاجر لا يرع عن شيء ـ وكان عليه السلام قد أوجب عليه اليمين ـ فقال ﷺ للحضرمي: **«لَيْسَ لَكَ إِلاَّ ذٰلِكَ»**[3].

---

(١) هو جزء من حديث أوله: **«إنما أنا بشر، وأنكم تختصمون إليّ...»** الحديث، سبق تخريجه.

(٢) رواه النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٦٠١٨) ٤٩١/٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٢٤٦) ٢٢١/٣ ـ ٢٢٢.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٣٢٥).
ومالك في الموطأ، حديث رقم (١٠) ٧٢٧/٢.
وأحمد في المسند ٢٤٤/٣.
والشافعي في السنن المأثورة، حديث رقم (٥٢٥) ص٣١٠.
والحاكم في المستدرك ٢٩٦/٤ ـ ٢٩٧ ـ ٣٩٦.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٧٨٢) ٣١٧/٣ ـ ٣١٨.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٣٦٨) ٢١٠/١٠.
وأبو عوانة في المستخرج، حديث رقم (٥٩٨٠) ٤٧/٤.
والجوهري في مسند الموطأ، حديث رقم (٧٣٦) ص٥٥٧.
والبيهقي في المعرفة ٤١٢/٧، وفي سننه الكبرى ٣٩٨/٧، و١٧٦/١٠.
وفي السنن الصغرى، حديث رقم (٣٣٢١) ١٦٣/٤.
وفي سنده:
عبدالله بن نسطاس: مجهول.
قال في التقريب ٤٥٦/١: «وثقه النسائي». اهـ.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٣٩) ١٢٣/١ ـ ١٢٤.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٢٤٥) ٢٢١/٣.

وإذ قال له أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ حين قتل عبد الله بن سهل: يا رسول الله أتقبل أيمان يهودي؟ فلم يجعل لهم ﷺ غير ذلك[1].

= وحديث رقم (٣٦٢٣) ٣/٣١٢.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٣٤٠) ٣/٦٢٥.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٩٨٩) ٣/٤٨٤.
وأحمد في المسند ٤/٣١٧.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٠٧٤) ١١/٤٦٣ ـ ٤٦٤.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٤٤٨٢) ٥/٣٧٧.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٥٨٠ ـ ٥٨١) ٢/٦٣١ ـ ٦٣٣.
وفي التوحيد، حديث رقم (٤٢٠).
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٢٦٢٠) ٥/٧٩.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٣٢٢٤ ـ ٣٢٢٥) ٨/٢٥٦ ـ ٢٥٧.
وفي شرح المعاني ٤/١٤٨.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٧) ٢٢/١٤.
والبيهقي في المعرفة ٧/٤٥٦ ـ ٤٥٧.
وفي السنن الصغرى، حديث رقم (٣٣٨٩) ٤/١٨٩.
وفي سننه الكبرى ١٠/١٣٧ ـ ١٤٤ ـ ١٧٩ ـ ٢٥٤ ـ ٢٦١.
وقوام السنَّة في الترغيب، حديث رقم (١١٥٢) ٢/٦٠.
وأبو عوانة في المستخرج، حديث رقم (٥٩٨١ ـ ٥٩٨٢) ٤/٤٨.
وحديث رقم (٦٤٦٣ ـ ٦٤٦٤) ٤/١٨٩.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٣٥٦ ـ ٢٣٥٧) ٥/٣٣.
وحديث رقم (٢٤١٦ ـ ٢٤١٧) ٥/٧٣.
وحديث رقم (٢٥١٥ ـ ٢٥١٦) ٥/١٤٥.
وحديث رقم (٢٦٦٦ ـ ٢٦٦٧) ٥/٢٧٩ ـ ٢٨٠.
وحديث رقم (٢٦٦٩ ـ ٢٦٧٠) ٥/٢٨٠.
وحديث رقم (٢٦٧٣) ٥/٢٨٤.
وحديث رقم (٢٦٧٦ ـ ٢٦٧٧) ٥/٢٨٦ ـ ٢٨٧.
وحديث رقم (٤٥٤٩ ـ ٤٥٥٠) ٨/٢١٢ ـ ٢١٣.
وحديث رقم (٦٦٥٩ ـ ٦٦٦٠) ١١/٥٤٤.
وحديث رقم (٦٦٧٦ ـ ٦٦٧٧) ١١/٥٥٨.
وحديث رقم (٧١٨٣ ـ ٧١٨٤) ١٣/١٧٧ ـ ١٧٨.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٣٨) ١/١٢٢ ـ ١٢٣.

وبقوله ﷺ للمتلاعنين: «**إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُما تَائِبٌ**»[1].

فبيّن عليه السلام أنه إنما يفعل ما أمره به ربه تعالى؛ ولم يكلّف قطّ أن يعطي الحق صاحبه بيقين، ولا أن يعلم عيب الشهود، ولا كلّفنا نحن شيئاً من ذلك أيضاً، وإنما أمر أن يقضي بالبينة العادلة عنده، ولا يقدر على أكثر من أن يحكم بالعدالة الظاهرة إليه، وبظاهر العلم عنده، وكما أمر

= وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٢٤٣) ٣/٢٢٠ ـ ٢٢١.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٩٩١ ـ ٥٩٩٢) ٣/٤٨٤ ـ ٤٨٥.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٢٦٩) ٣/٥٦٩.
وحديث رقم (٢٩٩٦) ٥/٢٢٤.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٣٢٣).
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٦٢) ص٣٥.
وأحمد في المسند ٥/٣٧٩ ـ ٤٢٦ ـ ٤٤٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٢١٤١) ٤/٤٦٢.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥١٩٧) ٩/١٢٥.
وأبو عوانة في مسنده ١/٣٨ ـ ٣٩.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (٥٦١ ـ ٥٦٢ ـ ٥٦٣) ٢/٦١ ـ ٦٢.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٧٨٠٦) ٤/٣٢٨.
والواحدي في أسباب النزول ص١١٠ ـ ١١١.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٥٦٢ ـ ٥٦٣) ٢/٦٢٢ ـ ٦٢٣.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٦٤٢ ـ ٦٤٣ ـ ٦٤٤) ١/٢٣٤ ـ ٢٣٥.
وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٧٤٣٠) ٧/٢٥٤ (مصرية).
وفي المعجم الصغير، حديث رقم (٣٣٨) ١/٢١١.
وابن أبي شيبة في مسنده، حديث رقم (٨٧١) ٢/٣٦١.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٤٤٧٦) ١١/٣٣٢ ـ ٣٣٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٠٨٦) ١١/٤٨٢.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٩٢٦) ٣/١٩٩ ـ ٢٠١.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٢٤٢٦) ٤/٣٨٣.
وابن البخاري في مشيخته، حديث رقم (٢٩٧ ـ ٢٩٨ ـ ٢٩٩) ص٦٨٤ ـ ٦٨٨.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٥٠٠) ١٠/٩٩.
وفي التفسير ١/٣١٨.

(١) سبق تخريجه.

بقبول اليمين من المنكر، وهما شيئان متغايران:

أحدهما: القضاء بما شهدت به البينة، وألّا يقضي على من حلف في قضية ألزم فيها اليمين، فهذا هو الذي ألزم النبي ﷺ وألزمناه نحن بعده ﷺ.

والثاني: أن يمكن صاحب الحق في علم الله تعالى من حقه، وهذا لا سبيل إلى علمه في كلّ موضع، فإن حرمنا هذا وحرمنا وفاق العدل عند الله ـ عزّ وجلّ ـ. فلا إثم ولا حرج؛ لأنه لا سبيل إلى علم ذلك بيقين، ولا كلفناه.

قال أبو محمد: وهذا لا يسمى اجتهاداً على الإطلاق، ولكنه يقين اتباع ما أمر به عليه السلام من الحكم بالعدول على حسب ما يطيق من معرفته، وهو الظاهر، وبقبول يمين المنكر، ولا سبيل إلى اجتهاد النبي ﷺ في شرع الشرائع، والأوامر عنده واردة متيقنة، ولا إشكال فيها. يعمل خاصها من عامها، وناسخها من منسوخها، ومستثناها من المستثنى منه، علم يقين ومشاهدة في جميع ما أنزل عليه.

وأما الاجتهاد الذي كلفناه نحن، فهو طلب هذه المعاني، ولم نشاهدها كلّها فنعلمها، لكن/ نقبلها من الثقات الذين أمرنا الله تعالى بقبول نذارتهم إلى أن يبلغونا إلى الذين شهدوها، وهم ونحن لا نعلم كلّ ذلك علم يقين.

فإن اعترض معترض بفعله عليه السلام في أخذ الفداء، فنزل من عتابه على ذلك ما نزل.

فالجواب: أننا لا ننكر أن يفعل عليه السلام ما لم يتقدم نهي من ربه تعالى له عنه، إلّا أنه لا يترك وذلك، ولا بدّ من أن ينبه عليه. وأما الوهم من النبي ﷺ وهو يقصد بذلك فعل الخير، فلسنا ننكره إلّا أنه لا يقرّ عليه ألبتة، وهذا لا يجوز أن يكون في شرع شريعة، ولا إيجاب فرض، ولا تحريم، وإنما هو فيما قدره مباحاً له؛ إذ لم ينه عنه قبل ذلك، لكن كفعله بابن أم مكتوم إذ نزلت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١﴾ [عبس: ١].

قال أبو محمد: وقد احتج بعضهم ممن أجاز الاجتهاد بالرأي في الدين، بأمر سليمان وداود عليهما السلام: ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨].

قال أبو محمد: وهذه مسألة اختلف الناس فيها على وجوه، فقوم قالوا: نسخ الله تعالى حكم داود بحكم سليمان عليهما السلام[1].

قال أبو محمد: وهذا باطل؛ لأنه لو كان كذلك لكان داود مفهّماً لها؛ لأنه كان يكون حاكماً بأمر أمر به قبل أن ينسخ، ولما كان سليمان عليهما السلام أولى بالإفهام منه.

وقال بعضهم: حكم بدليل منصوب لم يوافق فيه الحقيقة وحكم سليمان فوافق الحقيقة.

قال أبو محمد: والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق: إنّ داود عليه السلام حكم بظاهر الأمر، مثل ما لو حكمنا نحن بشهادة شاهدين عدلين عندنا، وهما في علم الله ـ عزّ وجلّ ـ المغيب عنا مغفلان، فأطلع الله تعالى على غيب تلك المسألة سليمان عليه السلام. فأوحى إليه بيقين من هو صاحب الحق فيها، بخلاف شهادة الشهود أو نحو ذلك مما أفهم الله تعالى سليمان فيه بيقين عين صاحب الحق، فهذا وجه تلك الآية الذي لا يجوز خلافه، لبطلان كلّ تأويل غيره، ولقوله تعالى في الآية نفسها: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩] فصحّ أن داود حكم بالحكم والعلم الذي آتاه الله تعالى في تلك المسألة، وأنّ سليمان ـ عليهما جميعاً السلام ـ حكم فيها بالحكم والعلم الذي آتاه الله تعالى فيها بالفهم الزائد لحقيقتها.

وأما ادعاء المرأتين في الولد، ودعاء سليمان عليه السلام بالسكين ليشقه بينهما، فإنّ سليمان عليه السلام إنما أراد اختبار صبرهما، ولم يهم قطّ بشق الصبي، وإنما دعا بالسكين موهماً لهما بذلك، وقد يكون الله تعالى أمره بذلك كما أمر إبراهيم عليه السلام بذبح إسماعيل عليه السلام، ولم يردّ قطّ تعالى ذبحه، وإنما أراد تعالى اختبار صبر إبراهيم عليه السلام، واختبار صبر المرأتين فقط، ثم نهاه عن شقه؛ إذ لاح أيتهما أمه. كما نهى إبراهيم عن ذبح إسماعيل، فهذا أيضاً وجه ظاهر حسن، والله أعلم.

---

(١) سبق ذكر هذه المسألة.

وأما أمر موسى والخضر عليهما السلام، **فإن الخضر نبي موحى إليه**[1]، ولم يفعل شيئاً من كلّ ما فعل باجتهاد، كما يظنّ من لا/ عقل له، وإنما فعل كلّ ذلك بوحي أوحاه الله إليه. وبيان ذلك نصّ الله تعالى بأن حكى عنه أنه قال لموسى عليهما السلام: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِىٓ ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٨٢] وأما سؤال موسى عليه السلام له عن ذلك فإنما فعله ناسياً لعهده، ولسنا ننكر أن تنسى الأنبياء عليهم السلام، وقد صلى نبينا ﷺ خامسة ناسياً، وسلّم من ثلاث ومن اثنتين ناسياً[2]. وهذا الذي قلنا هو نصّ القرآن في قوله تعالى حاكياً عن موسى أنه قال للخضر: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٣].

قال أبو محمد: فإن احتجوا بما:

٢٣٥ ـ حدثناه عبد الله بن ربيع التميمي، عن عمر بن عبد الملك الخولاني، عن محمد بن بكر البصري، عن **سليمان بن الأشعث**، نا إبراهيم بن موسى، ثنا عيسى، نا أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال: سمعت أم سلمة، تقول: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنَزَّلْ عَلَيَّ فِيهِ**»[3].

---

(١) **انظر في مسألة الخضر**: الزهر النضر في حال الخضر للحافظ ابن حجر.
والفرقان لابن تيمية ص٢٧٨ ـ ٢٧٩، وتفسير القرطبي ١٧/١١ ـ ١٨.
وتفسير الخازن ١٦٩/٣ ـ ١٧٠.
وأحكام ما بعد الموت ص١٠٨ ـ ١٠٩.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٣٥٨٤ ـ ٣٥٨٥) ٣٠١/٣ ـ ٣٠٢.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٨٩٧) ٣٢٤/١٢ ـ ٣٢٥.
وحديث رقم (٧٠٢٧) ٤٥٦/١٢ ـ ٤٥٧.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٤٥٨٠ ـ ٤٥٨١ ـ ٤٥٨٢) ٤٢٨/٥.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٧٥٦ ـ ٧٥٧) ٢٣١/٢ ـ ٢٣٢.
والبيهقي في المعرفة ٤٦٦/٧ ـ ٤٦٧.
وفي السنن الصغرى، حديث رقم (٣٤٠٣) ١٩٤/٤.
قلت: سنده ضعيف، فيه:

فهذا حديث ساقط مكذوب؛ لأنّ أسامة بن زيد هذا: ضعيف لا يحتج بحديثه، متفق على أنه كذلك، ويبيّن كذبه ما ذكرنا في أول هذا الباب من الأحاديث التي فيها تركه عليه السلام [الحكم] فيما لم ينزل عليه فيه شيء، وانتظاره الوحي في كلّ ذلك.

ويكفي من ذلك قول الله تعالى آمراً له أن يقول: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ ـ ٤].

وأمر الله تعالى له أن يقول: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآىِٕ نَفْسِىٓ﴾ [يونس: ١٥].

فلو أنه ﷺ شرع شيئاً لم يوحَ إليه به، لكان مبدلاً للدين من تلقاء نفسه، وكلّ من أجاز هذا فقد كفر وخرج عن الإسلام، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان.

فإن احتج فيها معترض بقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]: فإنّ الذي أراه الله تعالى هو الذكر والوحي بنص الآية؛ لأنّ أولها: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].

وقال تعالى: ﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ﴾ [الإسراء: ٧٣].

ثم توعّده على ذلك، فقال: ﴿إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ۝٧٥﴾ [الإسراء: ٧٥] فبيّن تعالى أنه عليه السلام لو أوجب شيئاً في الدين بغير وحي، لكان مفترياً على ربه تعالى، وقد عصمه الله ـ عزّ وجلّ ـ من ذلك، وكفر من أجازه عليه، فصحّ أنه ﷺ لا يفعل شيئاً إلّا بوحي، فسقط الاجتهاد الذي يدعيه أهل الرأي والقياس جملة.

= أسامة بن زيد الليثي: ضعيف. انظر: الكاشف ٥٧/١، وتهذيب الكمال ٣٤٧/٢ ـ ٣٥٠، والتقريب ٥٣/١، وقال: «صدوق يهم». اهـ.

وقال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] فصحّ بهذه الآية أن كلّ نبي كان قبله، فهكذا كانوا أيضاً، إنما اتبع كلّ نبي شرعته التي أوحي إليه بها فقط.

وأما أمور الدنيا ومكايد الحروب ـ ما لم يتقدّم نهي عن شيء من ذلك ـ وأباح ﷺ تعالى له التصرّف فيه كيف شاء، فلسنا ننكر أن يدبّر عليه السلام كلّ ذلك على حسب ما يراه صلاحاً، فإن شاء الله تعالى إقراره عليه أقرّه، وإن شاء إحداث منع له من ذلك في المستأنف منع، إلّا أن كلّ ذلك مما قد تقدم الوحي إليه بإباحته إياه ولا بدّ.

وأما في التحريم والإيجاب: فلا سبيل إلى ذلك ألبتة، وذلك مثل ما أراد النبي ﷺ أن يصالح غطفان على ثلث ثمار المدينة[1] فهذا مباح؛ لأنّ لهم أن يهبوا من أموالهم ما أحبّوا ما لم ينهوا على ذلك، ولهم أن يمنعوا ما لم يؤمروا بإعطائه، وكذلك منازله ﷺ في حروبه، له أن ينزل من الأرض حيث شاء، ما لم ينهَ عن مكان بعينه، أو يؤمر بمكان بعينه، وكذلك قوله ﷺ في تلقيح ثمار أهل المدينة؛ لأنه مباح للمرء أن يلقح نخله ويذكر تينه، ومباح أن يترك فلا يفعل شيئاً من ذلك.

وقد:

٢٣٦ ـ أخبرني **محمد بن عبد الله الهمداني**، عن أبيه: أنه ترك تينه سنين دون تذكير فاستغنى عن التذكير، فلعل النخل كذلك، لو توبع عليه ترك التلقيح سنة بعد سنة لاستغنى عن ذلك.

---

(١) رواه البيهقي في المعرفة ١٥١/٧.
وأبو عبيد في الأموال، حديث رقم (٤٤٥) ص٢١٠ ـ ٢١١.
وابن زنجويه في الأموال، حديث رقم (٦٥٧) ٣٩٩/١.
وحديث رقم (٥١٨) ٤٩/٢.
والطبري في التاريخ ٩٤/٢.
من طريق ابن إسحاق، والزهري. وانظر: المصنف لعبدالرزاق، برقم (٩٧٣٧) ٣٦٧/٥.

وهذا كلّه ليس من أمور الدين الواجبة والمحرمة في شيء، إنما هي أشياء مباحة من أمور المعايش، من شاء فعل ومن شاء ترك، وإنما الاجتهاد الممنوع منه ما كان في التحريم والإيجاب فقط بغير نص، وقد نصّ النبي ﷺ في حديث التلقيح على قولنا. وقال ﷺ: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ**»[1].

وقد:

٢٣٧ ـ حدثنا بهذا الحديث عبد الله بن يوسف بن نامي، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن **مسلم**، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد، كلاهما عن أسود بن عامر، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة وثابت: هشام، عن أبيه، عن عائشة، وثابت، عن أنس: أن رسول الله ﷺ مَرَّ بقوم يلقّحون النخل، فقال: «**لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ**».

قال فخرج شيصاً، فمرّ بهم فقال: «**مَا لِنَخْلِكُمْ؟**».

فقالوا: قلت: كذا وكذا، قال: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمرِ دُنْيَاكُمْ**»[2].

---

(١) انظر ما بعده.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٣٦٣) ١٨٣٦/٤.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (١٧٢٢) ٤٣٤/٤.
وقد سبق تخريجه.
ورواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٣٦١) ١٨٣٥/٤.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٤٧٠).
وأحمد في المسند ١٦١/٣ ـ ١٦٢ ـ ١٦٣.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (١٠٢) ص٦٤ ـ ٦٥.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٣٠) ص٣١.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٣٩) ١٢/٢.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٢٠٧) ١٦٥/١.
من حديث طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه.

قال أبو محمد: فهذا بيان جلي ـ مع صحة سنده ـ في الفرق بين الرأي في أمر الدنيا والدين، وأنه ﷺ لا يقول الدين إلّا من عند الله تعالى، وأنّ سائر ما يقول فيه برأيه ممكن فيه أن يشار عليه بغيره، فيأخذ عليه السلام به؛ لأنّ كلّ ذلك مباح مطلق له، وإننا أبصر منه بأمور الدنيا التي لا خير معها إلّا في الأقل، وهو أعلم منّا بأمور الله تعالى وبأمر الدين المؤدّي إلى الخير الحقيقي، وهذا نصّ قولنا. وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وفي هذا كفاية والحمد لله رب العالمين.

ومن ذلك ما قال أبو بكر رضي الله عنه يوم الحديبية لرسول الله ﷺ إذ قال له بعض من حضر: أرى أن نميل على عيال هؤلاء ـ.

فقال أبو بكر: «نرى أن نمضي لوجهنا»[1]. فهذا كلّه مباح للإمام أن يغزو، وله أن يؤخّر الغزو، يومه ذلك وشهره ذلك، ويغزو بعد ذلك.

قال أبو محمد: فاعلم الآن أن الاجتهاد: إنما هو طلب الحقيقة من الوجوه المؤدية إليها، لا من حيث لا يؤدّي إليها، والطلب كما ذكرنا هو الاستدلال، فالاستدلال والاجتهاد شيء واحد، وقد يستدل من لا يقع على حقيقة الدليل. وكون الشيء في نفسه حقّاً هو شيء آخر؛ لأنه قد يكون الشيء حقّاً ولا يوفق له طالبه، ولا يضرّ ذلك الحق، كما أن في منازلنا أشياء لا يعلمها غيرنا من الناس، وليس جهل من جهلها أو ظنّ فيها غير ما فيها مما يحيل الحق عن وجهه، كما لا يزيده علم من علمه درجة في أنه حق، والحق المعلوم والحق المجهول سواء في أنهما حق، واقعان تحت جنس الحق، وكلّ شيئين وقعا تحت نوع واحد أو تحت جنس واحد، فهما/ متساويان في ذلك النوع أو ذلك الجنس مساواة صحيحة، نعني فيما أوجبته لهما تلك الجنسية، أو تلك النوعية، وكلّ من بلغه عن النبي ﷺ خبر فقد لزمه البحث عنه، فإن لم يفعل فقد عصى الله تعالى.

---

(١) رواه بطوله ابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٦٨٥٥) ٣٨٧/٧ ـ ٣٨٩.
والواقدي في المغازي ٥٧٩/٢ ـ ٥٨١.

وكلّ من قامت عليه حجة من أصول صحّحها. وأقرّ بأنها حق، فلاحت له وفهمها، ثم لم يرجع إلى موجبها لتقليد، أو لأنه ظنّ أن هٰهنا حجة أخرى لا يعلمها فهو فاسق، وذلك نحو من أقرّ بخبر الواحد، فأتاه حديث صحيح مسند، فتركه لقياس أو لهوى، أو تقليداً لمالك أو للشافعي أو لأبي حنيفة أو لأحمد أو لداود، أو لصاحب من الصحابة أو تابع، أو لفقيه قديم أو حديث معتقداً أن ذلك الفقيه أو الصاحب كان عنده فضل علم جهله هو، أو أن النص الذي قاس عليه أحقّ أن يتبع، فهو فاسق ساقط العدالة عاص لله ـ عز وجل ـ.

وأما من تعلّق بحديث آخر معارض للحديث الذي بلغه، فما دام لا يحقّق أصلاً في بناء الأحاديث بعضها على بعض، فهو مأجور على اجتهاده ـ وإن كان مخطئاً ـ، ولا إثم عليه في خطئه، وكذلك القول في الآي، وفي الآي والأحاديث، ولا فرق. وأما من ذكرنا قبل فبخلاف ذلك؛ لأنه ترك الحق وهو يعلمه، فدخل فيمن شاقّ الرسول من بعد ما تبيّن له الهدى.

وأما إذا حقق أصلاً في بناء الأحاديث أو الآي، أو الأحاديث مع الآي فالتزمه، ثم لم يعتقد موجبه فهو فاسق، كما قدمنا للآية التي قال تعالى فيها: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ﴾ [النساء: ١١٥] وهذا الذي فعل ما ذكرنا، فقد ترك ما أقرّ بلسانه أنه هدى وأنه أمر الله تعالى ورسوله عليه السلام، وصار فيمن شهد على نفسه.

وكذلك من أبى قبول خبر الواحد، أو أتى قبول وجه العمل في البناء الصحيح في النصوص، فأقيمت الحجة عليه في ذلك كلّه: من براهين راجعة إلى النصوص وفهمها ولاحت له فلم يرجع إلى الحق في ذلك، وإنما يعذر من لم تقم عليه حجة بجهله فقط، وكذلك من قامت عليه البراهين في إبطال القياس فتمادى عليه.

وأما من أجاز أن يكون صاحب فمن دونه ينسخ أمراً أمر به رسول الله ﷺ أو يحدث شريعة؛ فهذا كافر مشرك حلال الدم والمال، بمنزلة اليهود والنصارى، وعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين والملائكة والناس أجمعين، ونحن برآء منه وهو بريء منا وبالله التوفيق، فإن لم تقم عليه الحجة فهو مخطىء مأجور مرة لقصده إلى الخير، وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

الباب الثاني والثلاثون

في وجوب النيات في جميع الأعمال، والفرق بين الخطأ الذي تعمّد فعله ولم يقصد به خلاف ما أمر وبين الخطأ الذي لم يتعمّد فعله وبين العمل المصحوب بالقصد إليه، وحيث يلحق عمل المرء غيره بأجر أو إثم وحيث لا يلحق

الباب الثاني والثلاثون

في وجوب النيات في جميع الأعمال، والفرق بين الخطأ الذي تعمّد فعله ولم يقصد به خلاف ما أمر وبين الخطأ الذي لم يتعمّد فعله وبين العمل المصحوب بالقصد إليه/، وحيث يلحق عمل المرء غيره بأجر أو إثم وحيث لا يلحق

قال أبو محمد: قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

وقال: ﴿وَلَآ أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزۡدَرِيٓ أَعۡيُنُكُمۡ لَن يُؤۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ خَيۡرًاۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا فِيٓ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ [هود: ٣١].

وقال تعالى: ﴿لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيۡهِمۡ وَأَثَٰبَهُمۡ فَتۡحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾﴾ [الفتح: ١٨].

وقال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

وقال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾﴾ [المنافقون: ١].

٢٣٨ ـ حدثنا حمام بن أحمد، حدثنا عبد الله بن إبراهيم، ثنا أبو زيد المروزي، ثنا الفربري، ثنا **البخاري**، ثنا أبو نعيم، ثنا زكريا، عن عامر ـ هو: الشعبي ـ سمعت النعمان بن بشير، سمعت النبي ﷺ يقول ـ فذكر الحديث، وفيه: «**أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الجَسَدُ كُلَّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلَّهُ أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ**»[١].

٢٣٩ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، ثنا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب بن عيسى، نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا **مسلم بن الحجاج**، نا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، نا داود ـ يعني: ابن قيس ـ عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ ـ فذكر الحديث وفيه: «**التَّقْوَىٰ هٰهُنَا**» ويشير إلى صدره ثلاث مرات[٢].

٢٤٠ ـ حدثنا القاضي حمام بن أحمد، ثنا عبد الله بن إبراهيم الأصيلي، ثنا أبو زيد المروزي، نا محمد ابن يوسف الفربري، نا **محمد بن إسماعيل البخاري**، نا الحميدي، نا سفيان، نا يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي، يقول: سمعت عمر بن الخطاب، يقول على المنبر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَىٰ**»[٣].

٢٤١ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف بن نامي، نا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب بن عيسى، نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا **مسلم بن**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٥٦٤) ٤/١٩٨٦ ـ ١٩٨٧.
وأحمد في المسند ٢/٢٧٧.
والبيهقي في الشعب ٥/٢٨٠.
من طريق عامر بن كريز به.
وله طرق أخرى سبقت، وأول الحديث: «**لا تحاسدوا ولا تناجشوا**...» الحديث.

(٣) سبق تخريجه.

الحجاج، نا عمرو الناقد، نا كثير بن هشام، نا جعفر بن برقان، عن يزيد الأصم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَىٰ صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلٰكِنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ**»(١).

قال أبو محمد: فصحّ بكلّ ما ذكرنا أن النفس هي المأمورة بالأعمال، وأنّ الجسد آلة لها، فإن نوت النفس بالعمل الذي تصرّف فيه الجسد وجهاً مّا، فليس لها غيره، وصحّ أن الله تعالى لا يقبل إلّا ما أمر به، وقد أمر بالإخلاص له تعالى، فكلّ عمل لم يقصد به الوجه الذي أمر الله تعالى به فليس ينوب عما أمر الله تعالى به، فبطل قول من قال: إنّ من توضأ تبرّداً أو تعليماً، أو تيمّم بغير نية، أو لم يأكل ولا شرب ولا وطأ بغير نية، أو مشى في المناسك بغير نية: إنه يجزيه عن الوضوء المأمور به للصلاة، وعن التيمم المأمور به للصلاة، وعن الصيام المأمور به، أو المتطوع به/ لله ـ عز وجل ـ، وعن الحج المأمور به، أو المتطوع به لله عز وجل؛ لأنه لم يخلص في كلّ ذلك لله ـ عز وجل ـ، ولا فعله ابتغاء مرضاته تعالى، ولا نوى به ما أمر به.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٥٦٤) ١٩٨٧/٤ ـ ١٩٨٨.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٤١٤٣).
وأحمد في المسند ٢٨٤/٢ ـ ٢٨٥ ـ ٥٣٩.
وفي الزهد ص٥٩.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٣٧٩) ٣٦٩/١.
وعبدالله في السنّة، حديث رقم (١٢١٨) ص٥٢٠ (طبعة عادل آل حمدان).
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٣٢٦ ـ ٣٢٧) ٤٦٠/١ ـ ٤٦١.
وأبو نعيم في الحلية ٩٨/٤، و١٢٤/٧.
وابن عدي في الكامل ٣٢٦/٤.
والبيهقي في شعب الإيمان ٣٢٨/٧ ـ ٥٠٨.
وفي الآداب، حديث رقم (١١٣٤) ص٥٠١.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٤١٥٠) ٣٤٠/١٤ ـ ٣٤١.
وفي معالم التنزيل ٢١٨/٤.
وانظر: العلل لابن أبي حاتم ١٣٤/٢.

وقد أخبر الله تعالى على لسان نبيه عليه السلام أنه لا ينظر إلى الصور، [فإذا لم ينظر إلى الصور] فقد بطل أن يجزي عمل الصورة المنفردة على عمل القلب الذي هو النية، وصحّ أنه تعالى إنما ينظر إلى القلب وما قصد به فقط، ولا بيان أكثر من تكذيب الله ـ عزّ وجلّ ـ لمنافقين في شهادتهم أن محمداً رسول الله ﷺ.

وهذا عين الحق وعنصره الذي لا يتمّ حقّ إلّا به، فلما كانوا غير ناوين لذلك القول بقلوبهم صاروا كاذبين فيه، وهذا بيان جليّ في بطلان كلّ قول وعمل لم ينوِ بالقلب، ونحن نحكي أقوال الكفار ونتلوها في القرآن، ولكنا لم ننوها بقلوبنا لم يضرنا من ذلك شيئاً، وصحّ بنص الحديث على رسول الله ﷺ أن التقوى في القلب[1]، فكلّ عمل لم يقصده القلب فليس تقوى، وكلّ عمل لم يقصد بالمضغة التي بها يصلح الجسد فهو باطل، وإنّ عمله الجسد، وفي هذا كفاية.

على أن القائلين بخلاف قولنا يتناقضون أقبح تناقض، فمن مفرّق بين التيمم والوضوء، ومن مفرّق في النية في الصوم بين أول النهار وآخره، ومن مفرّق في الحج بين الإحرام وبين سائر فرائضه، كلّ ذلك استطالة في الدين بالآراء الفاسدة والأهواء المضلّة بلا دليل من الله تعالى.

فإن قال قائل منهم: إنما أمر الله تعالى بغسل أعضاء الوضوء فغاسلها ـ وإن لم تكن له نية ـ قد غسلها.

قيل له وبالله تعالى التوفيق: ما أمر الله تعالى قطّ بغسلها مجرّداً عن النية بذلك للصلاة وبيان ذلك في الآيتين اللتين ذكرنا. وفي الحديثين اللذين نصصنا.

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

وأيضاً: فإنّ الصلاة حركات من وقوف وانحناء ووضع رأس بالأرض، فإن فعل ذلك إنسان متمدداً أو متأملاً شيئاً بين يديه ومستريحاً، حتى أتمّ بذلك ركعتين في وقت صلاة الصبح لا ينوي بذلك صلاة الصبح أترونه يجزيه ذلك من صلاة الصبح المفترضة عليه؟!

وهذا ما لا يقولونه، فقد حصلوا على التناقض.

فإن احتجوا: في الصيام بما روي من أنه ﷺ كان يدخل على عائشة ـ رضي الله عنها ـ فيقول: «**أَعِنْدَكُمْ طَعَامٌ**» فإن قالت: لا. قال: «**إِنِّي صَائِمٌ**».

قيل لهم وبالله تعالى التوفيق: لا حجة لكم في ذلك لأنه ليس فيه نصّ على أنه ﷺ استأنف الصوم من حينئذ وجائز أن يكون ﷺ سأل: «**هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ**»[1] وهو قد نوى الصيام، فلو وجد طعاماً أفطر عليه وترك الصوم، كما روى من طريق عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قرّبت إليه طعاماً عليه السلام فأكل، وقال ﷺ: «**إِنِّي كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِماً**»[2].

وهذا جائز لنا نحن أيضاً، وأما عمل بلا نية فلا سبيل إليه، لما قدمنا قبل.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١١٥٤) ٢/٨٠٨ ـ ٨٠٩.
أبو داود في سننه، حديث رقم (٢٤٥٥) ٢/٣٢٩.
والنسائي في سننه المجتبى ٤/١٩٥.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٢٦٣٩) ٢/١١٦.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٧٧٩٢) ٤/٢٧٧.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٧٣٦٤) ٧/٢٣٣.
وأبو الشيخ في جزء ما رواه الزبير، عن غير جابر، حديث رقم (٣٧) ص٨٠.
والبيهقي في المعرفة ٣/٣٤٥ ـ ٣٤٦.

(٢) هو جزء من الحديث السابق، وهو رواية مسلم.

فإن قالوا: فإنكم تجيزون غسل النجاسة بلا نية؟

فالجواب وبالله تعالى التوفيق: إنّ كلَّ نجاسة أمر رسول الله ﷺ بإزالتها بعمل موصوف أو بعدد محدود فلا بدّ في إزالتها من النية، ولا تجزى إلّا بالقصد إلى تأدية العمل المأمور به فيها، وإلّا فلا، وأما كلّ نجاسة أمرنا باجتنابها فقط، دون أن يجد لنا فيها عمل أو عدد فكيف ما زالت فقد زالت وقد اجتنبناها، [وأيضاً فإنه لولا الإجماع ما أجزنا ذلك هٰهنا].

وأيضاً: فإنّ لباس الثوب النجس حلال إلّا في الصلاة، وفرض الصلاة أن يصلي قاصداً بنيته إلى لباس ثياب طاهرة عنده لا نجاسة فيه، فإذا صلى في ثوب هذه صفته، ناوياً لذلك فقد أدّى فرضه كما أمرنا بالنية التي أمر بها، وليس غسلها فرضاً، لا يجزي سواه؛ بل لو قطعها أو انقطع موضعها من ثوبه، أو لبس ثوباً آخر أجزأه، فحسبنا أن يكون الثوب طاهراً لا نجاسة فيه، ولا نبالي كيف زالت النجاسة عنه.

قال أبو محمد: ولا فرق بين إجازة مالك النية للصوم لرمضان في أول ليلة منه، ويجري ذلك عنده من تجديد النية كلّ ليلة، وبين إجازة أبي حنيفة إحداث النية لصيام كلّ يوم من رمضان قبل زوال الشمس وإن لم ينوه من الليل، ولا فرق بين تقديم النية قبل وقت العمل، وبين تأخيرها عن وقت العمل، وفي كلا الوجهين يحصل العمل المأمور به مؤدى بلا نية مصاحبة له، ولا يجوز أن يؤدّى عمل إلّا بنية متقدّمة، يتصل بها ومعها الدخول فيه بلا مهلة، ولا يعرى الابتداء به منها.

ولو أمكن ذلك في الصوم حتى تكون النية متصلة بطلوع الفجر لما أجزأ غير ذلك، ولكن لما كان ذلك غير ممكن في كلّ وقت، أجزأ ذلك على قدر الطاقة، هذا مع الحديث الوارد في هذا المعنى من طريق حفصة:

«لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْهُ مِنَ اللَّيْلِ»[1] وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٢٤٥٤) ٣٢٩/٢.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٧٣٠) ١٠٨/٣.
وفي علله، حديث رقم (٢٠٢) ص١١٧ ـ ١١٨.
والنسائي في سننه المجتبى ١٩٦/٤ ـ ١٩٧.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٢٦٤٠ ـ ٢٦٤١ ـ ٢٦٤٢ ـ ٢٦٤٣) ١١٦/٢ ـ ١١٧.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٧٠٠).
وأحمد في المسند ٢٨٧/٦.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٦٩٨) ١٢/٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٩١١١) ٢٩٢/٢.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٥) ٢٨٨/١.
والبخاري في التاريخ الأوسط ١٦١/١.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٩٣٣) ٢١٢/٣.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٢٢١٣) ١٢٨/٣.
والخطيب في تاريخ بغداد ٩٢/٣.
والمروزي في السنَّة، حديث رقم (١١٨) ص٣٧ ـ ٣٨.
والطحاوي في شرح المعاني ٥٤/٢.
والأصفهاني في الترغيب، حديث رقم (١٨٣٩) ٣٨٨/٢.
والخلعي في فوائده، حديث رقم (٦٦٣).
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣٣٧) ١٩٦/٢٣.
وحديث رقم (٣٦٧ ـ ٣٦٨) ٢٠٩/٢٣.
والسمرقندي في الفوائد المنتقاة، حديث رقم (٨٢) ص٨٣.
والبيهقي في المعرفة ٣٤٤/٣ ـ ٣٤٥.
وفي فضائل الأوقات، حديث رقم (١٣٤) ص٢٨٦ ـ ٢٨٧.
وفي السنن الصغرى، حديث رقم (١٠٢١) ٨٥/٢ ـ ٨٦.
وابن حجر في موافقة الخبر الخبر ٨٠/٢.
قلت: اختلف العلماء في رفع هذا الحديث ووقفه، وقد رجّح الجمهور منهم الترمذي وأبو حاتم والنسائي الدارقطني وغيرهم.
قال أبو داود في سننه ٣٢٩/٢: «رواه الليث وإسحاق بن حازم ـ أيضاً ـ جميعاً عن عبدالله بن أبي بكر مثله.
ووقفه على حفصة معمر والزبيدي، وابن عيينة، ويونس الأيلي، كلهم عن الزهري».
وقال الترمذي في سننه ١٠٨/٣: «حديث حفصة، حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه. =

قال أبو محمد: ولا بدّ لكلّ عمل من نية، وكلّ عمل يتصرف فيه

= وقد روي عن نافع، عن ابن عمر قوله، **وهو أصح**.
وهكذا ـ أيضاً ـ روى هذا الحديث عن الزهري موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب». اهـ.
وقال النسائي في سننه الكبرى ٢/١١٧ ـ ١١٨: «**الصواب عندنا موقوف**، ولم يصح رفعه ـ والله أعلم ـ؛ لأن يحيى بن أيوب ليس بذاك القوي.
وحديث ابن جريج، عن الزهري **غير محفوظ**، والله أعلم، أرسله مالك...». اهـ.
وقال أبو حاتم، في العلل لابنه ١/٢٢٥: «وقد روي عن الزهري، عن حمزة بن عبدالله بن عمر، عن حفصة قولها غير مرفوع.
وهذا عندي أشبه، والله أعلم». اهـ.
ـ **ورواية الوقف** عند النسائي في سننه المجتبى ٧/١٩٧.
وفي سننه الكبرى، برقم (٢٦٤٨ ـ ٢٦٤٩ ـ ٢٦٥٠) ٢/١١٧ ـ ١١٨.
وابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٩١١٢) ٢/٢٩٢.
وقال الدارقطني في علله ١٥/١٩٣ ـ ١٩٤:
«يرويه عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، واختلف عنه:
أ ـ فرواه إسحاق بن حازم، عن عبدالله بن أبي بكر، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن النبيّ ﷺ.
ورفعه خالد بن مخلد عنه.
ورفعه معن بن عيسى.
ب ـ ورواه يحيى بن أيوب، وعبدالله بن لهيعة، عن عبدالله بن أبي بكر، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة، عن النبيّ ﷺ.
جـ ـ ورواه عبدالرحمٰن بن إسحاق، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة موقوفاً. لم يذكر: ابن عمر.
د ـ ورواه عُقيل، وقرّة، عن الزهريّ، عن حمزة بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة، عن النبيّ ﷺ.
واختلف عن معمر:
فرواه ابن المبارك، عن معمر، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة مرفوعاً.
ورواه ابن نمر، عن الزهريّ، عن حمزة، عن أبيه، عن حفصة موقوفاً.
وكذلك قال سعيد بن منصور، وقتيبة، عن ابن عيينة.
ورواه الحميديّ، عن ابن عيينة، ولم يذكر في الحديث: ابن عمر. ووقفه أيضاً.
ورواه إسماعيل بن مسلم، عن الزهريّ، عن حمزة، عن حفصة مرفوعاً. =

المرء فلا يخلو من أحد وجهين: إما حركة، وإما إمساك عن حركة، وإنما يفرّق بين الطاعة من هذين الوجهين وبين المعصية منهما وبين اللغو منهما النيات فقط، ولا فرق بين الطاعة والمعصية واللغو في الحركات وفي الإمساك عن الحركات إلّا بالنيات فقط، وإلّا فكلّ عمل فهو إما واقع تحت جنس الحركة وإما واقع تحت جنس الإمساك عن الحركة. فوجب بالضرورة أن لا يتمّ عمل، ولا يصحّ أن يكون حركة أو إمساك متوجهين إلى الطاعة المأمور بها. خارجين عن المعصية وعن اللغو إلّا بنية. هذا أمر لا محيد عنه أصلاً إلّا لجاهل لا معرفة عنده بحقائق الأمور.

فمن صلى بنية رياء ففاسق عاص، ومن صلى بنية الطاعة التي أمر بها فمطيع فاضل، ومن ركع وسجد وقام وقعد لا بنية رياء ولا بنية الطاعة فذلك لغو، وليس مطيعاً ولا عاصياً، ومن توضأ بنية الرياء ففاسق عاص، ومَنْ/ توضأ بنية الطاعة كما أمر فمطيع فاضل، ومن غسل أعضاءه تبرداً بلا نية طاعة ولا بنية رياء فليس مطيعاً ولا عاصياً، وإذا لم يكن مطيعاً فلم توضأ الوضوء الذي هو طاعة الله ـ عزّ وجلّ ـ مأمور به.

وكذلك الصوم والحج والجهاد والزكاة؛ لأنّ الصوم إنما هو إمساك عن الأكل والشرب، والوطء، والقيء، والكذب، والغيبة، ومباشرة من لا يحلّ للمرء مباشرته، فإن أمسك عن كلّ ذلك بنية الرياء فهو عاص لله ـ عزّ وجلّ ـ فاسق غير صائم، وإن أمسك عن كلّ ذلك بنية الطاعة في تركه كما أمر فهو مطيع فاضل صائم. وإن أمسك عن كلّ ذلك لا بنية الرياء ولا بنية الطاعة كما أمر، فليس مطيعاً ولا عاصياً، وإذا لم يكن كذلك فليس صائماً،

= ورواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزهريّ، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة، عن حفصة موقوفاً.
ورواه مالك، عن الزهريّ، عن عائشة وحفصة مرسلاً، وموقوفاً.
ورفعه غير ثابت.
قيل: أيّ القولين أصح عن الزهريّ: قول مَنْ قال: عنه، عن سالم، أو مَنْ قال: عنه، عن حمزة؟
فقال: قول مَنْ قال: عن حمزة، أشبه.

وإذا لم يمسك بنية الطاعة عن ذلك في صوم الفرض في الوقت الذي أمر فيه بالإمساك عن كلّ ما ذكرنا فهو عاص؛ لأنه خالف ما أمر به، وهكذا القول في رمي الجمار والوقوف بعرفة والمزدلفة والطواف والسعي. وكذلك سائر الأشياء كلّها.

فمن أكل الشعير مؤثراً بالبُرّ المساكين، ناوياً للبر في ذلك، ففاضل محمود، ومن أكله لؤماً وبخلاً وخزّن البُر مستكثراً للمال. فمذموم آثم، ومن مشى راجلاً وحمل متاعه بيده، تواضعاً لله تعالى لا بخلاً ولا دناءة، وتصاون عن الخسائس مع ذلك، وتصدق ناوياً بكلّ ذلك ما ذكرنا، فهو فاضل محمود، ومن فعل ذلك بخلاً ودناءة فمذموم، وإن فعله بنية رياء ففاسق، وإن أنكح بنته عبده أو علجاً ـ كما فعل ضرار بن عمرو ـ تواضعاً ونيته التسوية بين المسلمين، وهو مع ذلك عزيز النفس غير طمع ولا جشع ففاضل محمود عند أهل العقول، رائض لنفسه الغضبية، ومن فعل ذلك طمعاً أو مهانة نفس فمذموم ساقط، ومن لبس الوشي المرتفع الذي ليس حريراً بنية الاقتداء بالنبي ﷺ فمأجور فاضل، ومن لبسه بنية التخنث والأشر والإعجاب ففاسق مذموم، وهكذا جميع الأعمال، أولها عن آخرها، فصحّ أن لا عمل أصلاً إلّا بنية كما ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فإن قال قائل: أنتم تقولون فيمن أعتق في نفسه أمته أو عبده، ونوى عتقهما أو أمضاه نية صحيحة، إلّا أنه لم يلفظ بعتقهما أنهما لا يكونان بذلك حرين، ولا يكون هو معتقاً لا عند الله ولا في الحكم، فإنّ العبد والأمة باقيان مملوكين له كما كانا.

وتقولون فيمن طلّق في نفسه، ونوى الطلاق إلّا أنه لم يلفظ بلفظ من ألفاظ الطلاق: إنه لا يكون مطلقاً بذلك لا عند الله ولا في الحكم، وإنما امرأته حلال له كما كانت، حتى أنكم تقولون: إنه/ إن لفظ بلفظ ليس من ألفاظ الطلاق ونوى به الطلاق، إنه لا يلزمه بذلك طلاق وإنها امرأته كما كانت حلال له في الحكم والفتيا معاً.

وتقولون: إنّ من وهب نيته أو تصدّق بنيته بشيء من ماله مسمى، ولكنه لم يلفظ بلفظ من ألفاظ الهبة أو الصدقة: إنه /بذلك غير واهب ولا

متصدق، ولا يلزمه شيء، لا في الفتيا ولا في القضاء، وإن اعترف بذلك كلّه وأقرّ بأنه نواه.

ثم تقولون: إنّ من نوى في حال صيامه أنه تارك للصوم عامداً بذلك، ذاكراً لصومه، إلّا أنه لم يأكل ولم يشرب ولا وطىء ولا فعل فعلاً ينقض الصوم، فإنّ صومه قد بطل، وأنه قد أفطر.

وتقولون فيمن نوى في حال صلاته: إنه تارك للصلاة خارج عنها، إلّا أنه لم يفارق ما هو فيه من هيئتها أنه قد بطلت صلاته إذا تعمّد ذلك وهو ذاكر أنه في صلاة.

وتقولون فيمن نوى في حال إعطائه زكاة ماله أنه ليس ذلك عن زكاة ماله المفترضة عليه، إنه بذلك غير مؤدّ فرض زكاته وأنّ عليه أداءها ثانية.

وتقولون فيمن نوى في حال تذكيته ما يذكي إنه عابث غير قاصد للتذكية المأمور بها: إنها ميتة لا يحلّ أكلها.

وتقولون فيمن نوى في حال عمرته وحجه إنه رافض لهما، وهو مع ذلك متماد في عملهما، فإن حجه وعمرته قد بطلا.

وتقولون فيمن نوى في حال وضوئه وغسله، إنّ بعض عمله لهما لا ينوي به أداء الغسل والوضوء المفترضين عليه: إنّ ذلك الغسل والوضوء ناقصان، لا بدّ له من إعادة ما عمل بغير نية.

وتقولون فيمن أتمّ كلّ هذه الأعمال بنية لها فلما أتمها نوى بطلانها: إنه لا يبطل شيء منها بذلك، وأنها ماضية جازية جائزة، فما الفرق بين ما جوزتموه وبين ما أبطلتموه من ذلك؟ وهل كلّ ذلك إلّا سواء؟ وما الفرق بين استغناء النية في بعض هذه الأحوال عن مضامة العمل إليها، وبين افتقارها إلى مضامة العمل إليها [في بعضها]؟.

فالجواب وبالله تعالى التوفيق: إنّ جميع الأعمال المأمور بها هي مفتقرة إلى نية تصحبها كما قدمنا لما ذكرنا في أول هذا الباب من وجوب القصد إلى الله تعالى والإخلاص له بالعمل، فمتى قصد المرء إلى إبطال

تلك النية فقد بطل ذلك العمل؛ إذ لم يأتِ به كما أمر من صحبة النية إياه، فلذلك بطل ما ذكرنا من الوضوء والغسل والصوم والصلاة والحج؛ لأنه ليس إلّا صائم أو غير صائم، أو مصلّ، أو غير مصلّ، ومتوضىء أو غير متوضىء.

وهكذا في الزكاة والحج وغير ذلك، فإذا لم يكن صائماً. ولا مصلياً، ولا متوضئاً كما أمر، فهو غير صائم ولا متوضىء ولا مصلّ، وهكذا، سائر الأعمال. وهكذا القول عندنا، فيمن طلّق أو عتق أو تصدّق بغير نية: إنّ كلّ ذلك لا يلزمه عند الله تعالى، وإن كنا نقضي عليه بإمضائه، لأنّا لا نعلم نيته في ذلك، ولو علمنا أنه كان منه بغير نية لما حكمنا عليه بشيء من ذلك أصلاً، فلو وصل قوله كلّه فقال: عبدي حرّ بغير نية مني لعتقه، أو قال ذلك في الطلاق والنكاح أو الصدقة أو الهبة، لما أنفذنا عليه شيئاً من ذلك أصلاً.

وكلّ ما ذكرنا وما لم نذكر من سائر الأعمال، فلا تجزىء فيه النية دون العمل ولا العمل دون النية، ولا بدّ من اقترانهما معاً؛ لأنه مأمور من الله تعالى بهما معاً، فلا بدّ في الصلاة من حركات محدودة معمولة/ مع النية، ولا بدّ في الوضوء من مثل ذلك أيضاً، ولا بدّ في الحج من مثل ذلك آنفاً، ولا بدّ في الصوم من إمساك عن كلّ ما أمر بالإمساك عنه، مع النية أيضاً، ولا بدّ في العتق والطلاق، والنكاح والهبة والصدقة، من نطق ولفظ مع النية في كلّ ذلك؛ لأنه لا يعلم شيء من ذلك إلّا بالألفاظ المعبّرة عنه، فإن انفرد في كلّ ما ذكرنا عمل دون نية فهو باطل، وإن انفرد نية فيه دون عمل فهي باطل أيضاً.

فمن نوى أن يصلي أو توضأ، أو يحجّ أو يصوم ولم يصلّ ولا توضأ ولا حج ولا صام، فلا شيء له، فلا يظنّ الظانّ أن قولنا اختلف في شيء مما ذكرنا؛ بل هو كلّه باب واحد، وهو أنه لا بدّ من عمل ونية، لا حكم لأحدهما دون الآخر، ومن خالفنا في هذا فإنه يتناقض، فمرة يقول بقولنا في بعض المواضع، ومنها الصلاة، ومرة لا يقول بقولنا دون دليل، لكن اتباعاً للهوى والتقليد الذي لا يحلّ.

فإن قال: فإنكم تقولون فيمن أفطر ناسياً غير ذاكر لصومه، أو تكلّم أو عمل أو أكل ناسياً في صلاته غير ذاكر: إنه في صلاة، أو قتل صيداً وهو محرم غير متعمّد لقتله ـ إنه لا شيء عليه في كلّ ذلك.

ثم تقولون: من أحدث بشيء يخرج من مخرجيه من غائط أو بول أو ريح أو مذي أو ودي أو مني ناسياً، أو نام مغلوباً فقد بطلت طهارته.

وتقولون: إن من ذبح أو نحر أو تصيّد، فلم يسمّ الله تعالى ناسياً أو عامداً، فكلاهما سواء لا يحلّ أكل شيء من ذلك.

فالجواب وبالله تعالى التوفيق: أن الأصل الذي تجري عليه الفتيا: أنه لا شيء على الناس لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فلا يخرج عن هذا النص إلّا ما أخرجه نصّ أو إجماع، فلهذا النص ولما:

٢٤٢ ـ أخبرنيه **أبو العباس أحمد بن عمر العذري**، أنا الحسين بن عبد الله الجرجاني، ثنا عبد الرزاق بن أحمد بن عبد الحميد الشيرازي، أخبرتنا فاطمة بنت الحسن بن الريان المخزومي وراق القاضي أبي بكرة بكار بن قتيبة، قالت: ثنا الربيع بن سليمان المؤذن، ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الله تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(١).

ففي هذا الحديث نصّ الفرق بين العمل المقصود نسياناً بغير نية، وبين الخطأ الذي لم يقصد، فلهذا ولنصوص أُخر لم يبطل الصوم بفطر نسيان، ولا بطلت الصلاة لعمل نسيان، وهكذا كلّ نسيان، إلّا نسياناً استثناه من هذا النص نصّ آخر أو إجماع، كما صحّ من الإجماع المتيقن المقطوع به في الأحداث المذكورة أنها تنقض الطهارة على كلّ حال بالنسيان والعمد.

وبالضرورة ندري أنه لم يزل الناس يحدثون في كلّ يوم من عهد رسول الله ﷺ، وكلّهم يوجب الوضوء من ذلك، فصحّ أنه إجماع منقول إلى رسول الله ﷺ، وكذلك النوم لأنه لا يكون إلّا بغلبة أبداً لا بقصد،

---

(١) سبق تخريجه.

ولو قصد المرء دهره/ كلّه أن ينام لم يقدر إلّا أن يغلبه النوم، وأما سائر الأحداث التي لا إجماع فيها فإنها لا تنقض الطهارة عندنا إلّا بالقصد والعمد لا بالنسيان، كاللمس للنساء وكمس الفرج. وأما الذكاة فإنّ النص ورد بأنا لا نأكل مما لم يذكر اسم الله عليه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤] فلما كان ما ذكّاه الناسي للتسمية مما لم يذكر اسم الله عليه بلا شك كان مما نهينا عن أكله بالنص، وأما الإثم فساقط عن الناسي جملة. وقد رام قوم أن يتوصلوا إلى إباحة ما نسي ذكر اسم الله عليه بقوله ـ عزّ وجلّ ـ في الآية المذكورة: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ وقالوا: الفسق يقع على العمد لا على النسيان[1].

قال أبو محمد: وهذا تمويه ضعيف، لأننا لم نقل: إنّ الله تعالى أوقع اسم الفسق على نسيان الناسي للتسمية، وإنما قلنا ما في نصّ الآية: إنّ ذلك الشيء المذبوح أو المنحور أو المتصيّد الذي لم يسمّ اسم الله تعالى عليه عمداً أو نسياناً هو نفسه المسمى فسقاً، كما سمى الله تعالى الخمر والميسر رجساً من عمل الشيطان، فبطل تمويههم، وكان الناسي لذكر اسم الله تعالى على التذكية غير مذك، وغير المذكى لا يحلّ أكله، وكذلك من نسي أن يذكي فَفَكَّ الرقبة، وكذلك من نسي النية في مدخل صلاته ومدخل صومه ومدفع زكاته، فهؤلاء كلّهم غير مصلّ ولا صائم ولا مزكّ، إلّا أن الزكاة ليست مرتبطة بوقت محدود الطرفين فهي تقضى أبداً.

وقد جاء النص بوجوب قضاء الصلاة على الناسي، وأما الصيام فهو محدود بوقت محدود الطرفين، فلا سبيل إلى نقله إلّا بنص آخر، وكذلك المذكي إنما هو عمل في شيء بعينه، لا يقدر على استرجاعه بعد موته، فلما لم يسم الله تعالى عليه بنسيان أو عمد فهو ميتة لا يحلّ أكله، والتسمية

---

(١) **انظر في تفسير الآية:** تفسير الوسيط ٣١٦/٢ ـ ٣١٨، ومعالم التنزيل ١٢٧/٢، وتفسير الخازن ١٥٢/٢ ـ ١٥٣، وبحر العلوم ٥١٠/١، وتفسير الثعلبي ٥٧٣/٢ ـ ٥٧٤، والمحرر الوجيز ٣٤٠/٢.

في اللغة لا تقع إلّا على ما ذكرنا باللسان لا على ما استقر في القلب دون ذكر باللسان.

والعجب كلّ العجب ممن يرى على المفطر ناسياً القضاء ولا يعذره، وقد جاء النص بأنه صائم تام الصوم، ثم يرى أكل ما نسي ذكر اسم الله تعالى عليه من المذبوحات وغيرها، ويعذر هٰهنا بالنسيان حيث عمّ النص بالمنع منه، وهذا كما ترى، وبالله تعالى التوفيق.

وكذلك من افتتح العمل الذي أمر به بنية قصد إليه كما أمر، ثم نسي النية في درج ذلك العمل، وكان ذلك العمل متصلاً غير منقطع، فهذا لا يبطل عمله بالنسيان للنص الذي ذكرنا، فبطل بكلّ ما ذكرنا ما ظنّه الظانّ من أن قولنا: إنّ كون الفطر بنية الفطر عمداً في الصوم دون الأكل واقع أنه مخالف لقولنا: إنّ العتق والطلاق بالنية دون النطق غير واقعين؛ بل هو كلّه باب واحد؛ وذلك أن الإمساك عما ينقض الصوم بغير نية، قصد بذلك إلى أداء الصوم فاسد باطل. وكذلك نية الصوم دون الإمساك عما ينقض الصوم عمداً باطل فاسد. وكذلك العتق/ والطلاق دون نية لهما باطل، وكذلك النية لهما دون إظهارهما بما لا يكونان إلّا به فاسدة باطل، ولاح أن الشك إنما وقع لمن وقع في هذا لاختلاف الأجوبة.

وبيان تحقيق رفع الإشكال في هذا الباب: هو أن يسأل السائل فيقول: ما تقولون فيمن طلّق في نيته دون قول؟ وفيمن أعتق في نيته دون قول؟ وفيمن أفطر في نيته دون عمل يفسد به الصوم؟ وفيمن نوى إبطال صلاته التي هو فيها بنيته دون عمل مضاد للصلاة، أو نوى تبرداً في خلال وضوئه ولم يحدث حدثاً ينقض الوضوء، وفعل كلّ ذلك عامداً ذاكراً لما هو فيه؟.

فالجواب وبالله تعالى التوفيق أن نقول له: كلّ من ذكرت لا عتق له، ولا طلاق له، ولا صوم له، ولا وضوء له، ولا صلاة له، **ومثل هذا الإيمان** فإنه قول ونية فمن عدم النية ولفظ بالإيمان فلا إيمان له، ومن عدم القول ونوى بالإيمان فلا إيمان له، وإذا كان لا إيمان له فهو كافر؛ لأنه ليس إلّا مؤمن أو كافر، وأما من أتمّ العمل الذي أمر به [كما أمر به]، من عمل ونية ثم نوى بعد انقضائه نقضه وإبطاله، لم يكن ذلك العمل منتقضاً؛

لأنه قد كمل وتأدى كما أمر الله تعالى، وانقضى وقته فلا ينقضه نية مستأنفة. وكذلك لا تصلح العمل الفاسد نية غير مضامة له، إما متقدمة وإما متأخرة، وقد أقمنا البراهين على أن كلّ ما صحّ في وقت لم يبطل في ثان إلّا بنص أو إجماع، وما بطل في وقت لم يصحّ في ثان إلّا بنص أو إجماع، وهذا القول فيمن طلّق بنية أو أعتق بنيته دون لفظ، إنّ الملك والنكاح قد صحّا في أول فلا يبطلان في ثان إلّا بنص، ولا نصّ ولا إجماع في بطلانهما بالنية دون الألفاظ الموضوعة لنقضهما، وبطل بما ذكرنا قول من أراد أن يحقق جواز العمل بنية متقدمة له غير متصلة به؛ لأنه لو جاز أن يكون بين النية والعمل دقيقة لجاز أن يكون بينهما مائة عام ولا فرق.

وقد قال المالكيون: إنّ في أول ليلة من شهر رمضان تجزىء النية لصيام باقيه، وهذا باطل؛ لأنه لو جاز ذلك لأجزت نية واحدة في أول رمضان يصومه المرء عن إحداث نية لكلّ رمضان يأتي، وهم لا يقولون بذلك.

فإن قالوا: إنه يحول بين رمضان ورمضان شهور لا صيام فيها؟

قيل لهم: وكذلك يحول بين كلّ يومين من أيام رمضان ليل لا صيام فيه، ولكلّ يوم حكمه، وقد يمرض ويسافر فيفطر ولا يبطل لذلك صيام ما سلف.

ومن قولهم: إنّ انتقاض صيام يوم من رمضان بطاعة أو بمعصية لا ينقض صيام ما سلف فيه، وهذا هدم لقولهم، فإن ادعوا في ذلك إجماعاً أكذبهم سعيد بن المسيب عميد أهل المدينة؛ لأنه يقول: من أفطر في رمضان يوماً عمداً فعليه قضاء الشهر كله[1]؛ لأنه عنده كيوم واحد وكصلاة واحدة، إن انتقضت منها ركعة تعمد انتقضت كلّها.

---

(١) انظر: الموطأ ٢٩٧/١ ـ ٣٠٤، وصحيح البخاري (فتح ١٦٠/٤ ـ ١٦١) حيث نقل عن سعيد: (يقضي يوماً مكانه).
ورواه ابن أبي شيبة عنه بصوم شهر: برقم (٩٧٨٠ ـ ٩٧٨١) ٣٤٧/٢، ورقم (١٢٥٧٣) ١١١/٣.
وعبدالرزاق في المصنف، برقم (٧٤٦٩) ١٩٧/٤.
وانظر: فتح الباري ١٦٢/٤.

قال أبو محمد: فاستبان بكلّ ما ذكرنا أن كلّ هذا نوع واحد لا خلاف بين شيء منه، ولم نقل هذا على أننا حاكمون لبعض ما ذكرنا بمثل حكمنا لسائره قياساً، ومعاذ الله من ذلك/. ولكنا أرينا أصحاب القياس تناقضهم في ذلك، من حيث يرتضونه ويصحّحونه ويحكمون به من القياس الفاسد.

وأما نحن فإنما معتمدنا في كلّ ما ذكرنا على ما قد بيّناه من أن كلّ عمل خلا من نية، أو كلّ نية خلت من عمل، فكلّ ذلك فاسد لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] فأمرنا بشيئين كما ترى:

١ ـ العبادة وهي العمل.

٢ ـ والإخلاص: وهو النية، فلا يجزىء أحدهما دون الآخر.

وبقوله عليه السلام: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَىٰ**»[1]: فصحّ بهذا النص أنه لا عمل إلّا بنية مقترنة معه، غير متقدمة ولا متأخرة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥] إلّا أن يأتي نصّ باستثناء شيء من هذه النصوص فنصير إليه وإلّا فلا.

قال أبو محمد: وسألني بعضهم فقال: ما تقول فيمن أفطر ناسياً لصومه؟

فقلت له: صومه تام.

فقال: فما تقول فيمن ترك ركعة من صلاته ناسياً؟

فقلت: يصليها ما لم ينتقض وضوءه، أو يعيد الصلاة كلّها إن انتقض وضوءه.

فقال لي: لم فرقت بين الأمرين؟ وهلّا أجزت الصلاة مع نسيان بعضها، كما أجزت الصيام مع نسيان بعضه بإفطار في بعض نهاره؟.

فالجواب وبالله تعالى التوفيق: إننا لسنا من أصحاب القياس فيلزمنا

---

(١) سبق تخريجه.

هذا السؤال، وإنما اتبعنا النص الوارد فيمن أفطر ناسياً أنه يتمّ صومه، واتبعنا فيمن نسي صلاته أو بعضها أن يصليها؛ لأننا مأمورون بالصلاة بالنص، وبعض الصلاة صلاة، فمن لم يصلّ ناسياً، قيل له بالنص: أقم الصلاة التي نسيت إذا ذكرتها ولا مزيد، ولكنا نتطوّع ونريه فساد ما أراد إلزامنا إياه من طريق القياس الذي يدعونه، وهم أترك الناس لطرده.

فنقول وبالله تعالى التوفيق: ليس يشبه تارك ركعة ناسياً من أفطر ناسياً، وإنما يشبه من أفطر ناسياً من تكلم في صلاته ناسياً، ويشبه تارك الركعة ناسياً من نسي أنه صائم، فنوى الفطر في باقي نهاره إلّا أن النص فرق بين حكميهما، وذلك أن النبي ﷺ يقول: «**مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[1].

ولم يأمر في نسيان الصوم بذلك والصوم له وقت محدود قد حدّه الله تعالى [فلا سبيل إلى نقله إلى وقت آخر أصلاً إلّا حيث جاء النص بنقله فقط، ومن تعدّى ذلك فقد] تعدّى حدود الله تعالى، قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١] نعوذ بالله العظيم من الظلم والظلم حرام.

وأما من نوى أن يفطر بعد ساعة ولم ينوِ أنه مفطر في وقته ذلك، فلا يكون بذلك مفطراً أصلاً، فإن جازت تلك الساعة ولم يحدث فيها نية للفطر مجدّدة لم يضرّ ذلك صومه شيئاً وصومه تام.

وهكذا من نوى أن يزني ولم يزن أو أن يشرب ولم يشرب، أو أن يتصدّق ولم يتصدّق، لا يكتب له ولا عليه ما لم يفعل من كلّ ذلك [شيئاً]، وهذا كلّه باب واحد ولا عمل إلّا بنية مصاحبة للدخول فيه يكون أول الدخول فيه بعد إحداثها.

قال أبو محمد: والخطأ يكون على ضربين:

---

(١) سبق تخريجه.

أحدهما فعل لم يقصده الإنسان أصلاً، وذلك كرجل رمى غرضاً/ فأصاب إنساناً لم يقصده، وكإنسان جرّ نفسه فاستجرّ ذباباً، فدخل حلقه وهو صائم، أو أراد حكّ فخذه فمس ذكره، فهذا وجه، وهو الذي يسمّيه أهل الكلام: **التولّد**؛ لأنه تولّد عن فعله، ولم يقصد هو فعله.

والوجه الثاني: فعل قصد الإنسان عمله إلّا أنه لم ينوِ بذلك طاعة ولا معصية، ولا نوى بذلك ما حدث من فعله، ولا قصد إلى بعض ما أمر [به، ولا إلى خلاف ما أمر به]، كإنسان لطم آخر فوافق منية الملطوم، أو كإنسان صائم عمد الأكل وهو غير ذاكر لصومه، ولا قاصد إفساد صومه، أو نسي أنه في صلاة، فقصد إلى الأكل أو إلى الكلام أو إلى المشي غير عامد لإفساد صلاته، أو نسي أنه على طهارة فقصد إلى مس ذكره غير قاصد بذلك إلى نقض وضوئه، أو سقاه إنسان بحضرة عدول من إناء أخبره أن فيه نبيذاً غير مسكر، فلما جرع منه قاصداً إلى شربه علم أنه خمر، فأزاله عن فيه بعد ما شرب منه، أو وطىء امرأة لقيها في فراشه عامداً لوطئها وهو يظنّها امرأته، فإذا بها أجنبية أدخلت عليه، أو قرأ آية قاصداً إلى الألفاظ التي قرأ يظنّها من القرآن وهي بخلاف ذلك في القرآن، أو قتل صيداً عامداً لقتله غير ذاكر لإحرامه وهو محرم. فهذا وجه ثان، وكلاهما مرفوع لا ينقض شيء من كلّ ذلك عملاً ولا إيماناً، ولا يوجب إثماً ولا حكماً إلّا حيث جاء النص بأنه يوجب حكماً مما ذكرنا، فيوقف عنده ويكون مستثنى من الجملة التي ذكرنا منها طرفاً، كالنص الوارد في إيجاب الدية على العاقلة؛ لأنه في كلا الوجهين المذكورين لم ينوِ معصية. وكذلك من فعل أيّ فعل كان ولم ينوِ به الطاعة لله تعالى فهو غير موجب له أجراً ولا أدّى ما أمر به.

وأما العمد المرتبط بالقصد إلى ما يحدث من ذلك العمد، أو إلى بعض ما هو فيه كقصد الصائم إلى الأكل، وهو ذاكر لأنه صائم فرض، وكضربه إنساناً بما يمات منه قاصداً لضربه به، عالماً بأنه قد يمات من مثله، وكتبديله القرآن عامداً عالماً بأنه ليس كذلك في المصحف، وكشربه الخمر، وهو يعلمها خمراً، وكوطئه أجنبية، وهو يعلم أنها ليست له زوجاً،

ولا بملك يمين. فهذا كلّه يوجب الحكم بالإثم، وبما أتى به النص. وإنما قلنا في قاتل الصيد عامداً لقتله غير ذاكر لإحرامه: إنه لا جزاء عليه لقوله تعالى في آخر الآية: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥] والنقمة لا تقع إلّا على عاص، ولا يكون عاصياً بقتل الصيد أصلاً إلّا حتى يعمد قتله، وهو مع ذلك ذاكر لإحرامه، عالم بأنه منهي عن قتله في تلك الحال، هذا ما لا خلاف فيه، أعني أنه لا يأثم إلّا في هذه الحال. وكذلك من قصد بنيته إلى فعل الطاعة فهو مؤدّ لما أمر به من ذاك، والنفس هي الفعّالة، وفعلها المعرفة بما نفعله وغرضها فيه، وهي المحرّكة للجسد، فلا بدّ من توفيتها فعلها الذي أمرت به بتمامه.

ومما ذكرنا: من لقي رجلاً في صف المشركين فظنّه مشركاً فقتله عمداً، وهو/ لا يعلم أنه مسلم، فإذا هو مسلم، فلا خلاف في أنه لا قَوَدَ عليه ولا إثم. وكذلك سقط الإثم والقود عن المتأوّل من الحكام، وإن كان عامداً، ليس ذلك إلّا لأنه لم يقصد خلاف ما أمر به وهو يعلّمه معصية. وكذلك من أكل لحم خنزير وهو يظنه لحم كبش، أو حنث غير ذاكر ليمينه فكلّ هذا لا شيء عليه فيه ولا قضاء ولا إثم ولا تعزير ولا حدّ.

فإن جاء نصّ في شيء ما من ذلك كان مستثنى، كمن صلى وهو يظنّ أنه متوضىء، فإذا به غير متوضىء فذكر بعد ذلك، فهذا لم يصل فليصل، لقوله عليه السلام: «**لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِطَهُورٍ**»[1] وهذا لم يصلّ كما

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٢٤) ٢٠٤/١.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١) ٥/١ ـ ٦.
وأحمد في المسند ١٩/٢ ـ ٣٩ ـ ٥١ ـ ٥٧ ـ ٧٣.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥٦١٤) ٤٦٦/٩ ـ ٤٦٧.
وحديث رقم (٥٦٧٧) ٤٥/١٠ ـ ٤٦.
وفي المعجم، حديث رقم (٢٩٦) ص٢٤١.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٩٨٦) ٣٩٧/٣.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٨) ٨/١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٣٦٦) ١٥٢/٨ ـ ١٥٣.

أمر، وأما من صلى وفي ثوبه شيء فرض اجتنابه على من بلغه، أو صلى إلى غير القبلة، فإن كان ممن لم يبلغه فرض اجتناب ذلك الشيء، ولا فرض القبلة، فصلاته تامة؛ لأنه لم يكلّف ما لم يبلغه، فإن كان ممن بلغه كلّ ذلك فعليه أن يعيد الصلاة ما دام وقتها؛ لأنه علم ووقتها قائم؛ إذ لم يصلّ تلك الصلاة كما أمر، ففرض عليه أن يصليها كما أمر. وأما بعد الوقت فلا؛ لأنه لا يصلي صلاة إلّا في وقتها حاشا النائم والناسي والسكران، فإنهم خصّوا بالنص فيهم، وكالدية وعتق الكفارة في قتل الخطأ، فهذا مستثنى بالنص من سائر ما لم يقصده المرء.

واعلم أنّ خصومنا يتناقضون في كلّ ما ذكرنا تناقضاً لا يرجعون فيه إلى أصل، لكن مرة يلزمونه ومرة لا يلزمونه دون برهان من الله تعالى في كلّ ذلك.

ومما يؤيد ما قلنا ما:

٢٤٣ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي، ثنا **مسلم**،

= وأبو نعيم في المستخرج، حديث رقم (٥٣٥ ـ ٥٣٦) ٢٨٩/١ ـ ٢٩٠.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٦٥) ٦٦/١ ـ ٦٧.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٥٩) ٦٢/١ ـ ٦٣.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٣٣٢) ٣٦٢/١.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٣٢٩٩) ٣٤٧/٨ ـ ٣٤٨.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٣٢٦٦) ٣٣١/١٢ ـ ٣٣٢.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٢) ١٠٨/١.
وأبو عبيد في الطهور، حديث رقم (٤٨) ص٥٢ ـ ٥٣.
وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث، حديث رقم (١٨) ص٢٦.
والبيهقي في المعرفة ١١٠/٢.
وفي السنن الصغرى، حديث رقم (١٤) ٢١/١.
وفي شعب الإيمان ٣/٣.
والسهمي في تاريخ جرجان ص٢٩٥.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٣٠٧) ٣١٤/١.

ثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا وائل ـ هو: شقيق بن سلمة ـ، يقول: ثنا أبو موسى الأشعري، أن رجلاً أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟.

فقال له رسول الله ﷺ: **«مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله أعلى فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله»**[1].

وقد روى الأعمش هذا الحديث فذكر فيه: «الذي يقاتل شجاعة وحمية وغضباً ورياء» وأنه ﷺ لم يجعل في سبيل الله إلّا من قاتل لتكون كلمة الله ـ عزّ وجلّ ـ العليا.

قال أبو محمد: فلو أجزأ عمل بغير نية لأجزأ الجهاد الذي هو أفضل الأعمال بعد الإيمان، ولكن لا سبيل إلى أن يجزىء عمل بغير نية.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٢٣) ٢٦٨/١.
وحديث رقم (٢٨١٠) ٣٣/٦ ـ ٣٤، وحديث رقم (٣١٢٦) ٢٦٠/٦، وحديث رقم (٧٤٥٨) ٤٥٠/١٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٩٠٤) ٤٩/١٣ ـ ٥٠.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٥١٧ ـ ٢٥١٨) ١٨/٢.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٦٤٦) ١٥٣/٤ ـ ١٥٤.
والنسائي في سننه ٢٣/٦.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٧٨٣) ٩٣١/٢.
وأحمد في المسند ٣٩٢/٤ ـ ٣٩٧ ـ ٤٠١ ـ ٤٠٢ ـ ٤٠٥ ـ ٤١٧ ـ ٤٨٧ ـ ٤٨٨.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٤٨٦ ـ ٤٨٧ ـ ٤٨٨) ص٦٦.
وعبد بن حميد في مسنده، حديث رقم (٥٥٣) ص١٩٥. (المنتخب).
والمحاملي في الأمالي، حديث رقم (٤٠٤) ص٣٦٠.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٧٢٥٣) ٢٣٤/١٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٦٣٦) ٤٩٣/١٠.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٦٢٦) ٣٦١/١٠.
والبيهقي في سننه ١٦٧/٩ ـ ١٦٨.
وأبو نعيم في الحلية ١٢٨/٧، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

قال أبو محمد: ومن هذا الباب ـ أيضاً ـ المكره على الكفر، فإن عبد بلسانه ولم يعبد بقلبه فلم يخرج بذلك عن الإيمان، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] فإنما راعى تعالى عمل القلب فقط، وقد بين ذلك النبي ﷺ إذ سئل عمن أكل ناسياً، فأخبر عليه السلام أنه لم ينتقض صومه بذلك، ولا شك في أن هذا الصائم عمد الأكل، ولكنه كان غير ذاكر لصيامه، فصحّ ما قلنا نصّاً، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وقال تعالى/: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النساء: ٨٤] فاحتج بهذا قوم في إبطال أن يحجّ أحد عن غيره، [أو يصلي أحد عن غيره]، أو يصوم أحد عن غيره.

قال أبو محمد: وقد أخطؤوا في ذلك خطأ فاحشاً، وليس في هذه الآية معارضة لأمر النبي ﷺ بالحجّ عن الشيخ الكبير، وبالصيام عن الوليّ الميت، وبقضاء النذر عن الميت؛ لأنّ كلّ ما ذكرنا فالحي المؤدّي هو المكلّف ذلك في نفسه، وهي شريعة ألزمه الله تعالى إياها وافترضها عليه، كسائر الصلوات الخمس وسائر صيامه في رمضان، فقد تعيّن في ذلك فرضاً على الوليّ زائداً، كلّفه في نفسه، هو مأجور على أدائه؛ لأنه أدّى فرضاً كلّفه. والله تعالى متفضل على الميت والمحجوج عنه بأجر آخر زائد، وخزائن الله لا تنفد، وفضله تعالى لا ينقطع، فبطل ظنّ من جهل ولم يفهم، وقدر أن بين الآية التي ذكرنا، والأحاديث التي وصفنا [تعارضاً] وقد تناقضوا فأجازوا أن يؤدّي المرء الدَّين عن غيره، وجعلوا له أجراً بذلك. وللميت المؤدَّى عنه حطيطة الدين الذي عليه، وهكذا قلنا نحن في سائر ما أمرنا بأدائه من الصوم والحج والصلاة المنذورة ولا فرق، وأوجبوا غرم بني عمّ المرأة الدية عن القاتل خطأ فنقضوا قولهم.

فإن قالوا: الإجماع أوجب ذلك كذبوا؛ لأنّ عثمان البتي لا يرى ذلك، يعني: غرم العاقلة الدية على قاتل الخطأ[1].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ٢/٣٢٤.

قال أبو محمد رحمه الله: واحتج مخالفنا ـ أيضاً ـ في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩].

قال أبو محمد: وقد بيّنا فيما خلا أنه يضاف كلّ ما قاله ﷺ إلى ما قال ربه تعالى. فصحّ أنه تعالى قد يتفضّل على المرء بأن يلحقه دعاء ولده بعد موته وليس بما سعى، وأنه تلحقه صدقة وليه عنه وليس مما سعى، وكذلك [سائر] ما نصّ عليه السلام على أنه يلحقه.

وقال تعالى: ﴿وَمَا هُم بِحَٰمِلِينَ مِنْ خَطَٰيَٰهُم مِّن شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٢﴾ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٢ ـ ١٣].

وقال تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥].

وأخبر عليه السلام: «**أنّ من سنّ في الإسلام سنَّة حسنة كان له أجر من عمل بها إلى يوم القيامة، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن سن سنة سيئة كان له مثل وزر من عمل بها إلى يوم القيامة، لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً**»(١).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٠١٧) ١٠٣/٧ ـ ١٠٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٦٧٥) ٤٣/٥.
والنسائي في سننه ٧٥/٥ ـ ٧٧.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٠٣) ٧٤/١.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٥١٢ ـ ٥١٤) ١٤٠/١ ـ ١٤١.
وأحمد في المسند ٣٥٧/٤ ـ ٣٥٨ ـ ٣٥٩ ـ ٣٦٠ ـ ٣٦١ ـ ٣٦٢.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٦٧٠) ص٩٢ ـ ٩٣.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢١٠٢٥) ٤٦٦/١١.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢٤٨ ـ ٢٤٩ ـ ٢٥٠) ٢٢٩/١ ـ ٢٣٠، وحديث رقم (١٥٣٩ ـ ١٥٤٠ ـ ١٥٤١) ١٩٩/٤ ـ ٢٠١.
والحميري في جزئه، حديث رقم (١٧) ص٦٥ ـ ٦٦.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١٦٦١) ١٥٩/٦ ـ ١٦١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٣٠٨) ١٠١/٨ ـ ١٠٢.
والبيهقي في سننه ١٧٥/٤ ـ ١٧٦.

قال أبو محمد: وكلّ هذا متفق لا تعارض فيه أصلاً[1]؛ لأنّ معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِحَٰمِلِينَ مِنْ خَطَٰيَٰهُم مِّن شَيْءٍ﴾ [العنكبوت: ١٢] أي: أنهم لا يسقطون عنهم بتقليدهم إياهم إثماً، ولكن للعامل إثمه، وللسان مثل ذلك أيضاً؛ وهذا بيِّن، وبالله تعالى التوفيق.

وكذلك ما أمر به رسول الله ﷺ من ألّا يحنّط الميت المحرم، ولا يمسّ طيباً، ولا يغطّى وجهه ولا رأسه، وأنّ يكفن في ثوبه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً، وما أمر به ﷺ في الشهيد من أن لا يغسل ولا يكفن، وأنّ يدفن [في ثيابه]، وأخبر ﷺ أنه «**يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعبُ دَماً، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ**»[2] فكلا الأمرين عمل كلّفناه نحن وألزمناه، فمن فعله أطاع الله تعالى، ومن لم يفعله عصى الله ـ عز وجل ـ.

= والطبراني في الكبير، حديث رقم (٢٣٧٢ ـ إلى ـ ٢٣٧٥) ٣٢٨/٢ ـ ٣٣٠، وفي مسند الشاميين، حديث رقم (٢٧١٦) ٥٥/٤.
والقشيري في الأربعين من مسانيد مشايخ العشرين، ص٢١٧.

(١) انظر: أحكام ما بعد الموت ص١٤٧ ـ ١٩٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٣٧) ٣٤٤/١.
وحديث رقم (٢٨٠٣) ٤٠/٦.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٦٥٦) ١٨٤/٤.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٤٠٦) ٢٧٠/٢.
وأحمد في المسند ٣١٧/٢ ـ ٤٠٠ ـ ٥١٢ ـ ٥٣٧.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٩٥٢٨) ٢٥٣/٥.
وابن المبارك في الجهاد، حديث رقم (٣٨) ص٤٧ ـ ٤٨.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٩٨٠٠) ١٧٤/١٧.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٢٧٣) ٢٤٠/١.
وفي الأربعين، حديث رقم (١٠) ص٦٩ ـ ٧٠.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٢٣٩٦) ٣٧/٣.
وحديث رقم (٨٧٨٧) ٣٣٣/٨.
وفي مسند الشاميين، حديث رقم (٣٢٤١) ٢٦٩/٤.
وابن أبي عاصم في الجهاد، حديث رقم (١٧٥) ٤٧٢/٢.
وحديث رقم (١٧٩) ٤٨٧/٢.
وحديث رقم (٢٤٦) ٥٩٤/٢.

فتخيّل/ أهل الجهل والاستخفاف بأوامر الله تعالى، وأوامر رسوله ﷺ فقالوا: إنّ عمل الميت قد انقطع، فيا ليت شعري من قال لهم: إنّ هذا عمل أمر به الميت! وإنما قيل لهم: إنه عمل أمرنا نحن به في الميت، كما أمرنا بغسل سائر موتانا وتحنيطهم بالسدر والكافور والصلاة عليهم، فهذا كلّه سواء ولا فرق.

قال أبو محمد: وتلبية المحرم يوم القيامة فضل له حينئذ وجزاء كثعب جرح الشهيد، ولا فرق فبطل تمويه أهل الجهل والحمد لله.

وكذلك قوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧].

وقوله تعالى: ﴿يَوْمًا لَّا يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِ شَيْئًا﴾ [لقمان: ٣٣].

وقوله تعالى: ﴿يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٨].

وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [فاطر: ١٨].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾ [النساء: ١١١].

= وابن المقرئ في الأربعين في الجهاد، حديث رقم (١٩) ص٥٤.
والحربي في الفوائد المنتقاة، حديث رقم (٢٨) ص٢١٧.
والأصفهاني في الترغيب، حديث رقم (٨٣٤) ٤٦٥/١.
وحديث رقم (٨٤٢) ٤٦٩/١.
والخلعي في فوائده، حديث رقم (٨٩) ص٦٥.
والبيهقي في المعرفة ١٤٢/٣ ـ ١٤٣.
وفي السنن الصغرى، حديث رقم (٢٩١٧) ٤١٤/٣.
وفي الشعب ١٧/٤.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٦١٣) ٣٤٩/١٠.
وحديث رقم (٢٦٣١) ٣٦٥/١٠ ـ ٣٦٦.
من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا كلّه لا يعارض ما ذكرنا ألبتة، وإنما معناه: أن أحداً لا يحمل إثم غيره ولا وزره، إلّا أن يكون سن ذلك العمل السوء فله مثل إثم صانعيه أبداً؛ لأنّ الآي مضاف بعضها إلى بعض، وقد قال تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ﴾ [النساء: ٨٥]. وأخبر عليه السلام أن كلّ قتيل يقتل فعلى ابن آدم الأول كفل منه؛ لأنه أول من سنّ القتل[1].

---

(١) لحديث: **«لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، وذلك لأنه أول من سن القتل»**:
رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٣٣٥) ٣٦٤/٦.
وحديث رقم (٦٨٦٧) ١٩١/١٢.
وحديث رقم (٧٣٢١) ٣٠٢/١٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦٧٧) ١٣٠٣/٣ ـ ١٣٠٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٦٧٣) ٤٢/٥.
والنسائي في سننه المجتبى ٨١/٧ ـ ٨٢.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٣٤٤٧) ٢٨٤/٢.
وحديث رقم (١١١٤٢) ٣٣٤/٦.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٦١٦).
وأحمد في المسند ٣٨٣/١ ـ ٤٣٠ ـ ٤٣٣.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٩٧١٨) ٤٦٤/١٠.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (١١٨) ٦٥/١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٧٧٥٩) ٤٣٥/٥ ـ ٤٣٦.
وحديث رقم (٣٥٩٧٦) ٢٦٩/٧.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥١٧٩) ١١٠/٩.
وابن أبي عروبة في الأوائل، حديث رقم (١٦) ص٤٨.
وابن أبي عاصم في الأوائل، حديث رقم (٣٨) ص٣٦.
وابن عساكر في التاريخ ٤٣/٤٩.
والطحاوي في شرح المعاني ٤٨٣/١.
وفي شرح المشكل، حديث رقم (١٥٤٣) ٢٠٢/٤.

قال أبو محمد: فمعنى الآي الأول: أن الله لا يلقي إثم أحد على بريء منه، وأما من استن الشر ورتبه فله حظ من كلّ فعل يوافق ما سبق، وكذلك من سنّ الخير أبداً، فلا يلحق عمل أحد عن أحد [أبداً] إلّا ما جاء به النص، فيصير حينئذ فعلاً مأموراً به من كلف أداه، يؤجر على فعله ويأثم بتركه كسائر ما أمر به ولا فرق، وبالله تعالى التوفيق، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

= وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٩٨٣) ٣٢١/١٣ ـ ٣٢٢.
والبيهقي في سننه ١٥/٨.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١١١) ٢٣٣/١ ـ ٢٣٤.
وفي التفسير ٣١/٢.

الباب الثالث والثلاثون

في شرائع الأنبياء عليهم السلام
قبل محمد ﷺ أيلزمنا اتباعها
ما لم ننه عنها أم لا يجوز لنا اتباع
شيء منها أصلاً إلاّ ما كان منها
في شريعتنا وأمرنا نحن به نصّاً باسمه فقط؟

الباب الثالث والثلاثون

في شرائع الأنبياء عليهم السلام قبل محمد ﷺ أيلزمنا اتباعها ما لم ننه عنها أم لا يجوز لنا اتباع شيء منها أصلاً إلّا ما كان منها في شريعتنا وأمرنا نحن به نصّاً باسمه فقط؟

قال أبو محمد رحمه اللّه: قد ذكرنا الوجوه التي تعبّدنا الله تعالى بها، والتي لا حكم في شيء من الدين إلّا منها. وهذا حين نذكر إن شاء الله تعالى وبه نستعين: الوجوه التي غلط بها قوم في الديانة، فحكموا بها وجعلوها أدلة وبراهين، وليست كذلك، والصحيح أنه لا يحلّ الحكم بشيء منها في الدين وهي سبعة أشياء:

١ ـ شرائع الأنبياء السالفين قبل نبينا محمد ﷺ.

٢ ـ والاحتياط.

٣ ـ والاستحسان.

٤ ـ والتقليد.

٥ ـ والرأي.

٦ ـ ودليل الخطاب.

٧ ـ والقياس. وفيه العلل.

ونحن إن شاء الله تعالى ذاكرون هذه الأوجه باباً باباً. ومبيّنون/ وجه سقوطها وتحريم الحكم بها. وبالله تعالى نتأيد.

قال أبو محمد: فأما شرائع الأنبياء عليهم السلام الذين كانوا قبل نبينا محمد ﷺ فالناس فيها على قولين:

١ ـ **فقوم قالوا:** هي لازمة لنا ما لم ننه عنها.

٢ ـ **وقال آخرون:** هي ساقطة عنا، ولا يجوز العمل بشيء منها، إلّا أن نخاطب في ملتنا بشيء موافق لبعضها فنقف عنده، ائتماراً لنبينا ﷺ: لا اتباعاً للشرائع الخالية.

قال أبو محمد: وبهذا نقول، وقد زاد قوم بياناً فقالوا: إلّا شريعة إبراهيم ﷺ.

قال أبو محمد: أما شريعة إبراهيم عليه السلام فهي هذه الشريعة التي نحن عليها نفسها: والبراهين على ذلك قائمة سنذكرها إن شاء الله تعالى.

قال أبو محمد: وإنما الاختلاف الذي ذكرنا في ما كان من شرائع الأنبياء عليهم السلام موجوداً نصه في القرآن أو عن النبي ﷺ. وأما ما ليس في القرآن ولا صحّ عن النبي ﷺ فما نعلم من يطلق إجازة العمل بذلك إلّا أن قوماً أفتوا بها في بعض مذاهبهم، فمن ذلك تحريم بعض المالكيين لما وجد في ذبائح اليهود ملتصق الرئة بالجنب، وهذا مما لا نصّ في القرآن ولا في السنة على أنه حرّم على اليهود، نعم ولا هو أيضاً متفق عليه عند اليهود، وإنما هو شيء انفردت به الربانية منهم. وأما العانانية والعيسوية والسامرية فإنهم متفقون على إباحة أكله لهم. فتحرى هؤلاء القوم ـ وفقنا الله وإياهم ـ ألّا يأكلوا شيئاً من ذبائح اليهود فيه بين أشياخ اليهود لعنهم الله اختلاف، وأشفقوا من مخالفة هلال وشماي شيخ الربانية وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ومن طريف ما وقع لبعضهم في هذا الباب، وسمجه وشنيعة الذي ينبغي لأهل العقول أن يستجيروا بالله ـ عزّ وجلّ ـ من مثله أن إسماعيل بن إسحاق قال في رجم النبي ﷺ اليهوديين الزانيين[1]، إنما فعل ذلك ﷺ

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٣٢٩) ١٩٩/٣.
وحديث رقم (٣٦٣٥) ٦٣١/٦.
وحديث رقم (٤٥٥٦) ٣٢٤/٨.
وحديث رقم (٦٨١٩) ١٢٨/١٢.
وحديث رقم (٦٨٤١) ١٦٦/١٢.
وحديث رقم (٧٣٣٢) ٣٠٤/١٣.
وحديث رقم (٧٥٤٣) ٥١٦/١٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦٩٩) ١٣٢٦/٣ ـ ١٣٢٧.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٤٤٦) ١٥٣/٤.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٧٢١٥) ٢٩٤/٤.
وحديث رقم (٧٣٣٤) ٣٢١/٤ (الرسالة).
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٤٣٦) ٤٣/٤.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٥٥٦).
ومالك في الموطأ، حديث رقم (١) ٨١٩/٢.
وأحمد في المسند ٥/٢ ـ ٧ ـ ١٧ ـ ٦١ ـ ٦٣ ـ ٧٦ ـ ١٢٦.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٩٦٧) ٣٨٤/٣ ـ ٣٨٥.
والشافعي في مسنده ص١٥٢ ـ وص٢٣٧.
وفي السنن، حديث رقم (٥٣٦) ص٣٢٧.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢١٧٩٠) ٤٢٩/٤.
وحديث رقم (٢٩٠٢٤) ٥/٦.
وحديث رقم (٣٦٠٥٢) ٢٧٧/٧.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٣٢١) ٢٣٣/٢ ـ ٢٣٤.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٦٩٦) ٣٠٦/٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٣٣٣١ ـ ١٣٣٣٢) ٣١٨/٧ ـ ٣١٩.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٨٢٢) ١٢١/٣ ـ ١٢٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٤٣١ ـ ٤٤٣٢) ٢٧٧/١٠ ـ ٢٧٨.
وحديث رقم (٤٤٣٤) ٢٧٩/١٠.
وحديث رقم (٤٤٣٥) ٢٨٠/١٠.

تنفيذاً لما في التوراة، ورأى هو من رأيه الفاسد أن يرفع نفسه عن تنفيذ ما فيها من الرجم على اليهود الزناة المحصنين إذا زنوا، فصان نفسه عما وصف به نبيه ﷺ. ونحن نبرأ إلى الله تعالى من هذا القول الفاسد، ومن هذا الاعتقاد، فلو كفر جاهل بجهله لكان قائل هذا القول أحقّ الناس بالكفر لعظيم ما فيه.

واحتج أيضاً: في ألّا يقول الإمام: «آمين» إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ بأنّ موسى عليه السلام إذا دعا لم يؤمّن وأمّن هارون عليهما السلام فسماهما تعالى داعيين بقوله تعالى: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩].

= وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب الزبيري، حديث رقم (٦٣) ص٧٠ ـ ٧١.
والطحاوي في شرح المعاني ١٤١/٤.
وفي شرح المشكل، حديث رقم (٤٥٤٢) ٤٤٢/١١ ـ ٤٤٣.
وحديث رقم (٥٨٦٢ ـ ٥٨٦٣ ـ ٥٨٦٤) ٩٣/١٥ ـ ٩٤.
وتمام في الفوائد، حديث رقم (٨٢٢ ـ ٨٢٣ ـ ٨٢٤ ـ ٨٢٥) ٣١/٣ ـ ٣٢ (الروض).
وأبو عبيد في ناسخه، حديث رقم (١٥٨) ص٩٢ ـ ٩٣.
ولوين في جزء من حديثه، حديث رقم (٣٩ ـ ٤٠) ص٥٨.
وأبو الفضل الزهري في حديثه، حديث رقم (٢٧٣) ٣٢٠/١.
والروياني في مسنده، حديث رقم (١٤٣٥) ٤٢٢/٢.
والدينوري في المجالسة، حديث رقم (٣٢١٠) ٣٠٩/٧ ـ ٣١١.
والطرسوسي في مسند ابن عمر، حديث رقم (٥١) ص٣٧٧ ـ ٣٨٠.
وابن المقرئ في معجمه، حديث رقم (٥٦١) ص١٧٩.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٥٧٩٨ ـ ٥٧٩٩ ـ ٥٨٠٠ ـ ٥٨٠١ ـ ٥٨٠٢ ـ ٥٨٠٣) ١٧٠/١٢ ـ ١٧٢.
وأبو نعيم في الحلية ١١٦/٧.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (١٠٠) ٧٩/١.
وفي المعجم الكبير، حديث رقم (١٣٤٠٧) ٣٨٠/١٢.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (١٣٥٣) ٣٥٧/٣.
والبيهقي في سننه ٢١٤/٨ ـ ٢٤٦، وفي المعرفة ٣٢٣/٦ و١٦٧/٧ ـ ١٦٨.
والخطيب في تاريخ بغداد ١١٦/١٢.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٥٨٣) ٢٨٤/١٠.
من طرق عن نافع، عن ابن عمر.

قال أبو محمد: وفي هذا الاحتجاج من الغثاثة والبرد والسقوط والمجاهرة بالقبيح ما فيه؛ لأنه يقال له قبل كلّ شيء: من أخبرك أن موسى عليه السلام دعا ولم يؤمّن؟ وأنّ هارون ـ عليه السلام ـ أمّن ولم يدع، وهذا شيء إنما قاله/ بعض المفسرين بغير إسناد إلى النبي ﷺ[1]، ومثل هذا لا يؤخذ إلّا عن النبي ﷺ، أو عن كافة تنقل عن مثلها إلى ما هنالك.

فمن فاته هذان الوجهان فقد فاته الحق، ولم يبقِ بيده إلّا المجاهرة بالكذب وأنّ يقفو ما ليس له به علم، أو أن يروى ذلك عن إبليس الملعون، فإنه قد أدرك لا محالة تلك المشاهد كلّها إلّا أنه غير ثقة.

ثم يقال له: هذا لو صحّ لك ما ادعيت من أن موسى دعا ولم يؤمن، وأنّ هارون أمّن ولم يدع، فأيّ شيء في هذا مما يبطل قول النبي ﷺ عن الإمام: «**وإذا أَمَّنَ فَأَمِّنُوا**» وقول الراوي: أن النبي ﷺ وهو الإمام كان يقول إذا فرغ من أم القرآن في الصلاة آمين! هذا ولعل موسى ـ عليه السلام ـ قد أمن إذ دعا، ولعل هارون دعا إذ دعا موسى وأمنا، أو أمن أحدهما، أو لم يؤمن واحد منهما، ونص القرآن يوجب أنهما دعوا معاً بقوله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩] وليس في القرآن دليل على تأمين وقع منهما ولا من أحدهما، فهل سمع بأغث من هذا الاحتجاج أو أسقط منه، أو أقلّ حيلة أو أبرد تمويهاً ممن يحتج بمثله في إبطال السنن الثابتة! ثم يقال له: من عجائب الدنيا أنك جعلت فعل موسى وهارون ـ صلى الله عليهما وسلم ـ الذي لم يصحّ قطّ ناسخاً لقول محمد ﷺ الصحيح في التأمين، وهذا عكس الحقائق.

وقد كنا نعجب من قول شيخ من شيوخهم أدركناه مقدماً في مشاورة القضاة له على جميع مفتيهم، فإنّ ذلك الشيخ قال في كتاب ألفه وقد رأيناه ووقفنا عليه وناولناه بيده، وهو مكتوب كلّه بخطه، وأقر لنا بتأليفه وقرأه

---

(١) انظر: تفسير الثعلبي ٢٩٨/٣ ـ ٢٩٩، وتفسير الوسيط ٥٥٧/٢، ومعالم التنزيل ٣٦٦/٢، وبحر العلوم ١٠٩/٢، وزاد المسير ٥٨/٤ ـ ٥٩، والنكت والعيون ٤٤٨/٢، وتفسير الخازن ٤٥٩/٢ ـ ٤٦٠.

غيرنا عليه، فكان في بعض ما أورد فيه أن قال: روينا بأسانيد صحاح إلى التوراة أن السماء والأرض بكتا على عمر بن عبد العزيز أربعين سنة!!.

قال أبو محمد: هذا نصّ لفظه، فلا أعجب من الشيخ المذكور في أن يروي عن التوراة شيئاً من أخبار عمر بن عبد العزيز! وهذا إسماعيل يبطل قول النبي ﷺ: **«إذا أمّن ـ يعني الإمام ـ فأمّنوا»**[1] وتأمينه عليه السلام

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧٨٠) ٢/٢٦٢.
وحديث رقم (٦٤٠٢) ١١/٢٠٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٤١٠) ١/٣٠٧.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٩٣٦) /.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٥٠) ٢/٣٠.
والنسائي في سننه المجتبى ٢/١٤٣ ـ ١٤٤.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٩٩٧ ـ ٩٩٨ ـ ٩٩٩ ـ ١٠٠٠ ـ ١٠٠١ ـ ١٠٠٢) ١/٣٢١ ـ ٣٢٢.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٨٥١ ـ ٨٥٢).
وأحمد في المسند ٢/٢٣٣ ـ ٢٣٨ ـ ٢٧٠ ـ ٤٥٩.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٢٤٦) ١/٣١٤.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥٨٧٤) ١٠/٢٧٧.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٦٤٤ ـ ٢٦٤٥) ٢/٩٧ ـ ٩٨.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٦٣٩٢) ٧/٣١٢.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٥٦٩ ـ ٥٧٠) ١/٢٨٦.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٨٠٤) ٥/١٠٦ ـ ١٠٧.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٧٦٤٤ ـ ٧٦٤٥) ١٤/١٣١.
وحديث رقم (٧٧١٢) ١٤/١٧٠.
وحديث رقم (٩١٨٣) ١٦/١٠٩.
وحديث رقم (٩٢١٣) ١٦/١٢٨.
والشافعي في السنن، حديث رقم (١٦٢ ـ إلى ـ ١٦٦) ص١١١ ـ ١١٣.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (١٩٠) ١/١٧٩.
وحديث رقم (٣٢٢) ١/٢٧٢.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٩٦٦) ٢/٧٧٢.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٨٩٥٦) ٩/٧.
وحديث رقم (٩٠٢٤) ٩/٢٥.

وهو الإمام بما لم يصحّ من ترك موسى للتأمين وترك هارون للدعاء.

واحتجوا أيضاً في إباحة قتل المسلمين وسفك الدماء المحرمة بدعوى المريض أن فلاناً قتله، ورسول الله ﷺ يقول: «**لَوْ أُعْطِيَ قَوْمٌ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَىٰ رِجَالٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ**»[1] فأباحوا ذلك بدعوى المريض. واحتجوا بما ذكر بعض المفسرين من أن المقتول من بني إسرائيل لما ضرب ببعض البقرة حيي وقال: فلان قتلني[2].

قال أبو محمد: وهذا ليس في نصّ القرآن، وإنما فيه ذكر قتل النفس والتدارىء فيها، وذبح البقرة وضربه ببعضها، وكذلك يحيي الله الموتى فمن

= وفي مسند الشاميين، حديث رقم (١٧١٣) ١٨/٣.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١٣٦٥ ـ ١٣٦٦) ١٣٠/٣.
وحديث رقم (١٩٨٦) ٢٥٧/٦.
وابن البختري في حديثه، حديث رقم (٥١) ص٣٦٣.
والجوهري في مسند الموطأ، حديث رقم (١٤٠) ص١٤٢.
والأصم في حديثه، حديث رقم (١١١) ص٣١.
وابن بشران في الأمالي، حديث رقم (٦٠) ٦٥/١.
وحديث رقم (٥٦٤) ٩٨/٢.
والمخلص في فوائده، حديث رقم (١٢٥) ص٣١.
والبيهقي في المعرفة ٥٢٨/١.
وفي السنن الصغرى، حديث رقم (٢٨٩) ١٥٤/١.
والذهلي في حديثه، حديث رقم (١٣) ص٦.
والدارقطني في العلل ٨٩/٨ ـ ٩١ ـ ٩٢.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٥٨٧ ـ ٥٨٨ ـ ٥٨٩) ٦٠/٣ ـ ٦١.
والخطيب في تاريخ بغداد ٣٢٧/١١.
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) سبق تخريجه.

(٢) **انظر في تفسير الآية:** تفسير الطبري ٤٠٢/١ ـ ٤٠٤، وتفسير الثعلبي ١٣٩/١، وزاد المسير ١٠١/١ ـ ١٠٢، والوسيط ١٥٧/١ ـ ١٥٨، وبحر العلوم ١٢٩/١ ـ ١٣٠، وتفسير البغوي ٨٤/١، وتفسير الخازن ٥٣/١، وتفسير ابن أبي حاتم ١٤٥/١، والنكت والعيون ١٤٣/١، وتفسير القرطبي ٤٩٤/١، والدر المنثور ١٩٤/١.

زاد على ما ذكرنا في تفسير هذه الآية، فقد كذب وادعى ما لا علم لديه، فكيف أن يستبيح بذلك دماً حراماً ويعطي مدعياً بدعواه، وقد حرّم الله تعالى ذلك، فمن أعجب/ ممن يحتج بخرافات بني إسرائيل التي لم تأتِ في نصّ ولا في نقل كافة، ولا في حديث مسند إلى رسول الله ﷺ في مثل هذه العظائم! هذا مع أن تلك الخرافة ليس فيها ذكر قسامة أصلاً، ولا أنه لا يحلف في القسامة إلّا اثنان فصاعداً، فهذه الزوائد من أين خرجت؟ وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ثم أتى إلى قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] فقال: لا نأخذ بها ولا نقتل مؤمناً بكافر ولا حراً بعبد؛ لأنّ هذا من شرائع من كان قبلنا، ونسي أخذه في القسامة بخرافة مروية عن بني إسرائيل، وترك لها فعل النبي ﷺ في القسامة، ثم ترك هٰهنا نصّ الله تعالى في أنه كتب عليهم أن النفس بالنفس.

وأعلى ما روي في حديث بقرة بني إسرائيل فحديث:

٢٤٤ ـ حدثناه أحمد بن عمر، ثنا عبد الله بن حسين بن عقال، نا إبراهيم بن محمد الدينوري، نا **محمد بن الجهم**، ثنا أبو بكر الوراق، نا علي بن عبد الله ـ هو: ابن المديني ـ وعياش بن الوليد، قال علي: نا يحيى بن سعيد، وسفيان بن عيينة، قال يحيى: نا ربيعة بن كلثوم، حدثني: أبي عن سعيد بن جبير، أن ابن عباس قال: إنّ أهل المدينة من بني إسرائيل وجدوا شيخاً قتيلاً في أصل مدينتهم، فأقبل أهل مدينة أخرى فقالوا: قتلتم صاحبنا وابن أخ له شاب يبكي، فأتوا موسى عليه السلام، فأوحى الله إليه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] ـ فذكر حديث البقرة بطوله، وفي آخره ـ فأقبلوا بالبقرة حتى انتهوا بها إلى قبر الشيخ وابن أخيه قائم عند قبره يبكي، فذبحوها فضرب ببضعة من لحمها القبر، فقام الشيخ ينفض رأسه، ويقول: قتلني ابن أخي، طال عليه عمري وأراد أكل مالي، ومات[1].

---

(١) رواه الطبري في تفسيره، برقم (١١٨٢) ١/٣٨١.

وقال سفيان: ثنا ابن سوقة، سمعت عكرمة يقول: كان لبني إسرائيل مسجد له اثنا عشر باباً، فوجدوا قتيلاً قد قتل على باب، فجرّوه إلى باب آخر، فتحاكموا إلى موسى عليه السلام فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾، فذبحوها، فضربوه بفخذها فقام فقال: قتلني فلان، وكان رجلاً له مال كثير، وكان ابن أخيه قتله.

وقال عياش بن الوليد، نا يزيد بن زريع، نا سعيد، عن قتادة، قال: كان قتيل في بني إسرائيل فأوحى الله ـ عزّ وجلّ ـ إلى موسى عليه السلام، أن اذبح بقرة، فاضربوه ببعضها، فذكر لنا أنهم ضربوه بفخذها، فأحياه الله ـ عز وجل ـ، فأنبأ بقاتله وتكلّم، ثم مات[1].

وذكر لنا أنهم وليه الذي كان يطلب بدمه هو قتله من أجل ميراث كان بينهم، فلا يورث قاتل بعده.

٢٤٥ ـ وبه إلى **ابن الجهم**، ثنا محمد بن مسلمة، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ هشام، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، قال: كان في بني إسرائيل رجل عقيم لا يولد له، وكان له مال كثير، وكان ابن أخيه وارثه فقتله، ثم احتمله ليلاً حتى أتى به في آخرين فوضعه على باب رجل منهم، ثم أصبح يدعيه عليهم، فأتوا موسى عليه السلام فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ فذبحوها فضربوه بفخذها فقام، فقالوا: من قتلك؟.

= والثعلبي في تفسيره ١٣٤/١ ـ ١٣٥. وابن أبي الدنيا في «من عاش بعد الموت».
انظر: تفسير الطبري ٣٧٨/١، وتفسير الثعلبي ١٣٤/١ ـ ١٣٦، والوسيط ١٥٤/١، وبحر العلوم ١٢٧/١ ـ ١٢٨، وتفسير البغوي ٨١/١ ـ ٨٢، والنكت والعيون ١٣٧/١. وتفسير الخازن ٥٢/١ ـ ٥٣، وتفسير القرطبي ٤٨٤/١، والدر المنثور ١٨٦/١ ـ ١٨٧.

(١) رواه الثعلبي في تفسيره ١٣٣/١.
وانظر: الدر المنثور ١٨٧/١ ـ ١٨٨.

فقال: هذا، لابن أخيه، ثم مال ميتاً فلم يعط ابن أخيه من ماله شيئاً، ولم/ يورث قاتل بعده[1].

٢٤٦ ـ وبه إلى **ابن الجهم**، حدثنا محمد بن الفرج، وإبراهيم بن إسحاق الحربي: قال محمد: واللفظ له: ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، قال: صاحب البقرة رجل من بني إسرائيل قتله رجل ثم ذكر معناه[2].

وقال **الحربي**: نا حسين بن الأسود، نا عمرو بن محمد، نا أسباط، عن السدي نحوه[3].

٢٤٧ ـ وروينا ـ أيضاً ـ نحوه من طريق إسماعيل بن إسحاق، عن عبد الله بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم[4].

قال أبو محمد: وهذه مرسلات وموقوف لو أتت فيما أنزل علينا ما جاز الاحتجاج بها أصلاً، فكيف فيما أنزل في غيرنا؟ وليس في القرآن نصّ بشيء مما ذكر في هذه الأخبار أكثر من أنهم تدارؤوا في نفس مقتولة منهم، فأمرهم ـ عزّ وجلّ ـ أن يذبحوا بقرة فيضربوه ببعضها: ﴿كَذَٰلِكَ يُحْيِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٧٣] ولم يقل تعالى في القرآن: إنّ الميت قال: فلان قتلني، ولا أنه صدق في ذلك، ولا أنه أقيد به، وكلّ من زاد على ما في القرآن شيئاً بغير نصّ من الرسول ﷺ فقد أتى عظيمة.

وحتى لو صحّ كلّ هذا لما كانت فيه حجة أصلاً؛ لأنّ ذلك كان يكون معجزة، وإحياء ميت، ومن عاد من الآخرة فلا شك في أنه لا يقول

---

(١) رواه الطبري في تفسيره، برقم (١١٧٤) ٣٧٩/١.
والثعلبي في تفسيره ١٣٣/١.
وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (٦٩٠) ١٣٦/١.
وانظر: زاد المسير ٩٦/١.

(٢) رواه الطبري في تفسيره، برقم (١١٧٨ ـ ١١٧٩) ٣٨١/١.

(٣) رواه الطبري في تفسيره، برقم (١١٧٦) ٣٨٠/١ ـ ٣٨١.
وابن أبي حاتم في تفسيره برقم (٦٩١) ١٣٦/١.
وانظر: زاد المسير ٩٦/١ ـ ٩٧.

(٤) رواه الطبري في تفسيره، برقم (١١٨٣) ٣٨٢/١.

إلّا الحق، وأما الأحياء فيما بيننا فالكذب غير مأمون عليهم، ودعوى الباطل وهم لا يصدقونه في درهم يدعيه ولا في درهم يقرّ به لوارث، ويصدّقونه في الدم الذي يوجب قتل عدوه عندهم، أو أخذ ماله في الدية.

قال أبو محمد: ونحن الآن ـ إن شاء الله تعالى ـ نذكر كلّ ما في القرآن من شرائع النبيين عليهم السلام قبلنا، ونبين ما اتفق على تركه منها، وما اختلف في الأخذ به منها، ثم نذكر إن شاء الله تعالى حجج الآخذين بها، والمانعين منها، وبالله تعالى التوفيق. فمن شرائع سليمان عليه السلام قول الله تعالى: ﴿وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ ٱلْغَآئِبِينَ ﴿٢٠﴾ لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ أَوْ لَيَأْتِيَنِّى بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴿٢١﴾﴾ [النمل: ٢٠ ـ ٢١].

قال أبو محمد: وهذا لا خلاف بيننا في سقوط عقاب الطير وإن أفسدت علينا.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنبياء: ٧٨ ـ ٧٩].

قال أبو محمد: هذا مما اختلف فيه، فادعى قوم فيها دعاوى من أن سليمان عليه السلام كلّف أصحاب الغنم جبر ما أفسدت من الزرع أو الكرم ليلاً، وهذا باطل؛ لأنه ليس ذلك في الآية، ولا صحّ عن النبي ﷺ، وإنما ذكر في بعض التفاسير التي لا تصح، وذلك من نحو ما ذكر فيها: أن ملكين زنيا وقتلا النفس التي حرّم الله تعالى وشربا الخمر[1].

---

(١) رواه أحمد في المسند ١٣٤/٢.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٧٨٧) ص٢٥١ ـ ٢٥٢.
وابن أبي حاتم في العلل ٦٩/٢.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٩٣٨) ٣٥٨/٣ (كشف الأستار).
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦١٨٦) ٦٣/١٤ ـ ٦٤.
وابن أبي الدنيا في العقوبات، حديث رقم (٢٢٢) ص١٤٦ ـ ١٤٧.
وابن السني في عمل اليوم والليلة، حديث رقم (٦٥٧) ص٢٣١.
والبيهقي في سننه ٤/١٠ ـ ٥.

= وفي شعب الإيمان ١٧٩/١ ـ ١٨١.
من طريق موسى بن جبير، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.
وانظر: الدر المنثور ٤٦/١، ومجمع الزوائد ٦٨/٥.
قال البزار عقيبه ٣٥٨/٣ ـ ٣٥٩: «رواه بعضهم عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وإنما أتى رفع هذا عندي، من زهير؛ لأنه لم يكن بالحافظ، على أنه قد روى عنه ابن مهدي، وابن وهب، وأبو عامر، وغيرهم». اهـ.
قال ابن أبي حاتم في العلل ٦٩/٢ ـ ٧٠: «قال أبي: هذا حديث منكر». اهـ.
قلت: هذا السند ضعيف، فيه:
١ ـ موسى بن جبير: قال ابن القطان: لا يعرف حاله. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطئ.
انظر: التهذيب ٣٣٩/١٠، والكاشف ١٦٠/٣، والتقريب ٢٨١/٢ وقال: «مستور». اهـ.
وبيان الوهم والإيهام ٢٥٧/٣، وتفسير ابن كثير ١٣٨/١.
٢ ـ اختلف في رفعه ووقفه: وأشار إلى ذلك البزار ـ كما سبق نقل ذلك قريباً ـ وأشار البيهقي في الشعب ١٨١/١ إلى ترجيح وقفه، وسيأتي.
فقد رواه موسى بن عقبة، فقال: عن نافع، عن ابن عمر، عن كعب: رواه البيهقي في السنن ٥/١٠. وفيه خلاف آخر سيأتي.
وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر.
وقد سبق نقل كلامه. وانظر: تفسير ابن كثير ١٣٩/١ حيث قال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، ورجاله كلهم ثقات من رجال الصحيحين إلّا موسى بن جبير هذا...». اهـ.
وسيأتي للحافظ ابن حجر كلام في الحكم على هذا الحديث.
وله متابع من وجه آخر، عن نافع، كما قال ابن مردويه: حدثنا دملج بن أحمد، حدثنا هشام بن علي بن هشام، حدثنا عبدالله بن رجاء، حدثنا سعيد بن سلمة، حدثنا موسى بن سرجس، عن نافع، عن ابن عمر، سمع النبي ﷺ يقول، فذكره بطوله.
وفي سنده:
١ ـ موسى بن سرجس: مستور. انظر: البخاري في تاريخه ٢٨٥/٧، والتهذيب ٣٤٥/١٠.
٢ ـ وقد خولف هشام بن علي:
فرواه محمد بن يونس بن موسى، عن عبدالله بن رجاء، حدثنا سعيد بن سلمة، عن موسى بن جبير، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً.
رواه البيهقي في الشعب ١٨٠/١ ـ ١٨١.
ومحمد بن يونس: متهم بالوضع. انظر: التهذيب ٥٣٩/٩ ـ ٥٤٤.
وله طريق أخرى:

وقد نزه الله تعالى الملائكة عن ذلك، وأنّ الزهرة كانت زانية فمسخت كوكباً مضيئاً يهتدى به في البر والبحر، حتى أدت هذه الروايات الفاسدة بعض أهل الإلحاد إلى أن قال: لو كان هذا لما بقيت محصنة إلّا زنت لتمسخ كوكباً.

والذي ذكر فيها من أن يوسف/ عليه السلام قعد من امرأة العزيز مقعد الرجل من امرأته، وقد نزّه الله تعالى أنبياءه عليهم السلام عن ذلك[1]، وهذا كثير جدّاً.

وقد أخبر رسول الله ﷺ أن: «**جرح العجماء جبار**»[2]، ولا ينسند

= يرويه الحسين بن داود سنيد، عن فرج بن فضالة، عن معاوية بن صالح، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.
رواه الخطيب في تاريخه ٨/٤٢ ـ ٤٣.
وابن الجوزي في الموضوعات ١/١٨٦ ـ ١٨٧.
والطبري في تفسيره مختصراً ١/٥٠٤.
وانظر: الذهبي في الميزان ٢/٢٣٦. وسنده ضعيف، لأجل سنيد وفرج.
قال الحافظ ابن كثير بعد أن ذكر طريق الكديمي، وسنيد: «وهذان أيضاً غريبان جداً، وأقرب ما يكون في هذا أنه من رواية عبدالله بن عمر، عن كعب الأحبار، لا عن النبي ﷺ، كما قال عبدالرزاق في تفسيره، ثم ذكر طريق سالم الآتية، ثم قال:
فهذه أصح وأثبت إلى عبدالله بن عمر من الإسنادين المتقدمين، وسالم أثبت في أبيه من مولاه نافع، فدار الحديث ورجع إلى نقل كعب الأحبار، عن كتب بني إسرائيل، والله أعلم». اهـ.
وانظر: حاشية سنن سعيد بن منصور ٢/٥٨٤ ـ ٥٩١، والملحق الثالث في آخر الكتاب.

(١) **انظر أقوال المفسرين في تفسير الهم**: تفسير الطبري ٧/١٨١ ـ ١٨٩، والوسيط ٢/٦٠٧ ـ ٦٠٩، وبحر العلوم ٢/١٥٧، وزاد المسير ٤/٢٠٣ ـ ٢٠٧، وتفسير الثعلبي ٣/٣٦٤ ـ ٣٦٥، وتفسير البغوي ٢/٤١٨ ـ ٤١٩، وتفسير الخازن ٢/٥٢٠ ـ ٥٢٣، والنكت والعيون ٣/٢٣ ـ ٢٥.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٤٩٩) ٣/٣٦٤، وحديث رقم (٢٣٥٥) ٥/٣٣، وحديث رقم (٦٩١٢ ـ ٦٩١٣) ١٢/٢٥٤ ـ ٢٥٦، ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٧١٠) ٣/١٣٣٤ ـ ١٣٣٥، وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٠٨٥) ٣/١٨١، والترمذي في سننه، حديث رقم (٦٤٢) ٣/٣٤، وحديث رقم (١٣٧٧) ١٠/٦٥ ـ ٦٦، والنسائي في سننه المجتبى ٥/٤٤، ٤٥، وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٦٧٣)، وأحمد في المسند ٢/٤٩٥ ـ ٥٠١، والدارمي في سننه، حديث رقم (١٦٦٨) ١/٤٨، وحديث رقم (٢٣٧٧ ـ ٢٣٧٨ ـ ٢٣٧٩) ٢/٢٥٧، والطيالسي في=

حديث ناقة البراء أصلاً، وإنما هو منقطع من جميع جهاته.

ومن شريعة زكريا عليه السلام: قوله تعالى: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠].

وهذا ساقط بما روي عن النبي ﷺ من قوله: «**لا صمت يَوْماً إِلَىٰ اللَّيْلِ**»[1] وبالجملة فلم نؤمر بالصمت، ومن صمت عن غير الواجب من

= مسنده، حديث رقم (٢٣٠٥) ص٣٠٤، والحميدي في مسنده، حديث رقم (١٠٧٩) ٤٦٢/٢، وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٨٣٧٣) ٦٥/١٠ ـ ٦٦، وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٣٧٢) ٢٧/٢ ـ ٢٨، وحديث رقم (٧٩٥) ١٠١/٣، وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٣٢٦) ٤٦/٤، والطحاوي في شرح المعاني ٢٠٣/٣، ٢٠٤، والدارقطني في سننه ١٤٩/٣، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٠٠٥ ـ ٦٠٠٦ ـ ٦٠٠٧) ٣٥١/١٣ ـ ٣٥٤، والبيهقي في سننه ١٥٥/٤، و١١٠/٨، والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١٥٨٦)، وانظر: شرح الحديث في غريب الحديث لأبي عبيد ٢٨١/١، ٢٨٢، وفتح الباري ٣٦٤/٣، ٣٦٥، والمفهم ١٤٣/٥ ـ ١٤٤، وإحكام الأحكام ١٨٩/٢ ـ ١٩٠.

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٢٨٧٣) ١١٥/٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٦٦٠).
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٢٩٠) ٩٥/١.
وفي المعجم الصغير، حديث رقم (٢٦٦) ١٦٩/١.
والعقيلي في الضعفاء ٤٢٨/٤.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٥٧/٢٩ ـ ٣٥٨.
وابن عدي في الكامل ١٢٢/٢.
وابن بشران في الأمالي، حديث رقم (٩٦٨) ص٤١٥.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٦٥٨) ١٣١/٢.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٣٥٠) ١٩٨/٩.
وابن حجر في التغليق ٤٤٠/٤.
من طريقين عن علي:
الأولى: جويبر، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي مرفوعاً.
١ ـ وجويبر: متروك.
٢ ـ وهو يرفعه تارةً، ومراراً لم يرفعه.
قال العقيلي ٤٢٨/٤: «ورواه الثوري وغيره عن جويبر موقوف وهو الصواب». اهـ. =

الكلام والمستحب من الذكر فقد أحسن.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤] فاحتج بهذا قوم في الحكم بالقرعة، ثم جعلوا ذلك حكماً في المستلحق من الأولاد، وفي المشكوك في طلاقها من النساء، وفي غير ذلك.

قال أبو محمد: وهذا لا يلزم بل يبطل من وجهين:

أحدهما: أن هذا قياس والقياس باطل.

والثاني: أنه غير مأمور به في شريعتنا.

ومن شرائع موسى عليه السلام: قوله تعالى: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢] ونحن لا نخلع نعالنا في الأرض المقدسة.

ومنها: قوله تعالى: ﴿حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

قال أبو محمد: وهذا لا خلاف في أنه منسوخ، وأنّ الله تعالى قد أحلّ لهم كلّ ذلك على لسان محمد ﷺ بقوله: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥] وهذه الشحوم من طعامنا، فهنّ حلال لهم، وإن رغمت أنوفهم وأنوف المجتنبين لها اتباعاً لدعوى اليهود في تحريم ذلك.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

قال أبو محمد: أما نحن فلا نأخذ بهذا؛ لأننا لم نؤمر به، وإنما أمر

= **الثانية**: عبدالله بن أبي أحمد بن جحش، عن علي:

قال العقيلي: «سمعت البخاري يقول: يحيى بن محمد الحباري ـ أحد رواته ـ يتكلمون فيه».

به غيرنا، وإنما أوجبنا القود في كلّ هذا، وفيما دونه بين المسلمين فيما بينهم، وساوينا في كلّ ذلك بين الحر والعبد، والذكر والأنثى بقوله تعالى مخاطباً لنا: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وبقوله تعالى مخاطباً لنا، ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦].

وبقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورىٰ: ٤٠].

وبقول رسول الله ﷺ: «**المُؤمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**»(١) فأقدنا في ذلك كلّه من الحر للحر، والعبد للحرة والأمة وأقدنا من العبد للعبد، وللحر وللحرة، وللأمة وكذلك من الحرة والأمة ولا فرق، وأقدنا لكلّ من ذكرنا من الكافر، ولم نقد كافراً من مؤمن أصلاً لقول الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] وبقوله ﷺ: «**وَلاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ**»(٢).

ومنها: قوله تعالى: ﴿لَا تَعْدُواْ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ [النساء: ١٥٤] وهذا منسوخ بإجماع. ومنها قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤].

قال أبو محمد: وهذا منسوخ بإجماع. ومنها الأمر بذبح بقرة صفراء

---

(١) **ورواه عن عبدالله بن عمرو بن العاص:**
أبو داود في سننه، حديث رقم (٢٧٥١) ٣/٨٠ ـ ٨١، وحديث رقم (٤٥٣١) ٤/١٨١، وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٦٥٩) بجزء منه، وحديث رقم (٢٦٨٥) بجزء منه، وأحمد في المسند ٢/١٩١ ـ ١٩٢ ـ ٢١١، وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٧٩٦٨) ٥/٤٥٩، وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٧٧١) ٣/٨٥، وحديث رقم (١٠٧٣) ٣/٣٣٠، والحاكم في المستدرك ٢/١٤١، والبيهقي في سننه ٨/٢٩، والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٥٣٢) ١٠/١٧٢ ـ ١٧٣.
من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ـ بسند حسن ـ.
وفي الباب عن ابن عباس، وعائشة رضي الله عنهما.

(٢) هو جزء من الحديث السابق، وحديث علي رضي الله عنه في شأن الصحيفة.

فاقع لونها، وهذا لا يلزم في شيء من الأحكام بإجماع.

ومن شريعة لوط عليه السلام: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ بِالنُّذُرِ ﴿٣٣﴾ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا﴾ [القمر: ٣٣ ـ ٣٤] ولا يحلّ في شريعتنا رجم المكذب بالنذر، وقد احتج قوم في رجم من فعل فعل قوم لوط بهذه الآية.

قال أبو محمد: ونسوا أن فاعل ذلك من قوم لوط كان كافراً، وذلك منصوص في القرآن في الآية نفسها؛ إذ أخبر تعالى أنهم كذّبوا بالنذر، وأنّ صبيانهم ونساءهم رجموا معهم، ولم يكونوا ممن فعل ذلك الفعل.

ونسوا أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَاوَدُوهُ عَن ضَيْفِهِ فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ﴾ [القمر: ٣٧] فكان يلزمهم إذا طردوا أصلهم الفاسد أن يسلموا عينهم كلّ من راود ذكراً عن نفسه؛ لأنّ الله تعالى طمس أعين قوم لوط إذ راودوا ضيفه، كما رجمهم لما أتوا الذكور وكفروا، فمن فرق بين شيء من ذلك فقد تحكّم في دين الله ـ عزّ وجلّ ـ بلا برهان ولا هدى من الله تعالى.

ومن شريعة يوسف عليه السلام: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [يوسف: ٢٦ ـ ٢٧].

قال أبو محمد: وهذا مما لا خلاف فيه أنه لا يجوز أن نحكم به الآن بين الناس في تداعيهم الزنى.

ومنها: ﴿وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: ٧٣].

قال أبو محمد: فاحتج قوم بهذا في إثبات الجعل، وهذا لا يلزم؛ لأنّ قول رسول الله ﷺ: «**أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**»[1] مبطل للجعل، إلّا أن يوجبه نصّ في شريعتنا، أو تطيب به نفس الجاعل.

ومنها: قوله تعالى: ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ﴾ [يوسف: ٧٩].

---

(١) سبق تخريجه.

قال أبو محمد: وهذا لا خلاف بيننا وبين خصومنا في أنه لا يحكم به بيننا، وأنه لا يسترق السارق لأجل سرقته، وكان يلزمهم القول به؛ لأنه ليس مجمعاً على تركه؛ بل قد روينا عن زرارة بن أوفى القاضي أنه باع حرّاً في دَين[1].

٢٤٨ ـ وروينا ـ أيضاً ـ عن الشافعي من طريق غريبة، وقد كان ذلك في صدر الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

ومن شريعة أيوب عليه السلام: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤] فاحتج بهذا قوم في إباحة جلد الزاني، والقاذف والشارب إذا كانوا مرضى، يعرجون فيه مائة أو ثمانون أو أربعون شمراخاً، وفي برِّ يمين من حلف ليجلدنّ غلامه كذا وكذا جلدة.

قال أبو محمد: والذين احتجوا بدعواهم في كلام الميت في أمر بقرة بني إسرائيل أن فلاناً قتلني، يأبون هٰهنا من أن يبرأ يمين الحالف إذا ضرب بضغث، ويكفي هذا من قبيح التناقض وفاحشة، ونحن وإن كنا نرى الجلد بالضغث للمريض فإنما نجيزه من غير هذه الآية[2]، لكن من الحديث المأثور عن رسول الله ﷺ أنه أمر أن يجلد المريض الذي زنى بعثكول فيه مائة شمراخ[3]، ونرى البرّ يقع بما يقع عليه اسم جلد واسم ضرب.

---

(١) انظر: ما رواه الدارقطني في سننه، حديث رقم (٢٨٤٦) ٣/٤٠٥.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى ٦/١٨٩.

(٣) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٤٤٧٢) ٤/.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٧٣٠٠ ـ ٧٣٠٩) ٤/١٦١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٥٧٤).
وأحمد في المسند ٥/٢٢٢.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٣١٥٩) ٤/٩٤.
وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة، حديث رقم (٩٦٩) ٣/٣٥.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٨١٧) ٣/١١٦ ـ ١١٨.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٥٥٢١ ـ ٥٥٢٢) ٦/٦٣، وحديث رقم (٥٥٦٨) ٦/٧٧، وحديث رقم (٥٥٨٧) ٦/٨٤ ـ ٨٥. =

ومن شريعة موسى وصهره عليهما السلام: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَٰلِكَ بَيۡنِي وَبَيۡنَكَۖ أَيَّمَا ٱلۡأَجَلَيۡنِ قَضَيۡتُ فَلَا عُدۡوَٰنَ عَلَيَّۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٞ ﴿٢٨﴾﴾ [القصص: ٢٧ ـ ٢٨].

قال أبو محمد: وبهذا يحتج من يبيح النكاح على إجارة إلى/ أحد أجلين لم يوقت أحدهما بعينه، وهذا عندنا وعند خصومنا لا يجوز؛ لأنّ الإجارة المجهولة الأجل فاسدة؛ لأنها أكل مال بالباطل، والنكاح على شيء فاسد؛ لأنّ كلّ ما لا يصحّ إلّا بصحة ما لا يصحّ فلا شك في أنه لا يصح، لا سيما وتلك الإجارة للمنكح لا حظ فيها للمنكحة، والصداق في ديننا إنما هو للمنكحة بنص قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾ [النساء: ٤] ولا حظ فيها للأب ولا للولي.

ومن عجائب الدنيا ما:

٢٤٩ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور، ثنا وهب بن مسرة، ثنا **ابن وضاح**، ثنا سحنون، ثنا ابن القاسم، قال: احتج مالك في جواز فعل الرجل بإنكاح ابنته البكر بغير رضاها بقول الله تعالى عن صهر موسى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ﴾ [القصص: ٢٧][1].

قال أبو محمد: فأيّ عجب أعجب من احتجاجه بهذه الآية فيما لا يوجد في الآية أصلاً، وفي الممكن أنها رضيت فلم يذكر، **ثم يخالف الآية**

= وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٢٠٢٤) ٧٤/٤.
وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (٩٠).
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٥٩١) ٣٠٣/١٠.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٢٦/٨.
قلت: اختلف في وصله وإرساله. انظر: سبل السلام ١٥/٤، وغوث المكدود ١١٦/٣ ـ ١١٨.

(١) انظر: المدونة ١٠٠/٢ ـ ١٠٢.

نفسها في أربعة مواضع[1]: أحدهما: إنكاح إحدى ابنتي بغير عينها.

والثاني: إنكاحه بإجارة.

الثالث: الإجارة إلى أحد أجلين أيهما أوفى فالنكاح ثابت.

والرابع: إنكاح امرأة بخدمة أبيها. ثم بعد هذا كلّه: من له بأنها كانت بكراً؟ ولعلها ثيب، أليس في هذا الاحتجاج عبرة لمن اعتبر، ولعلها بكر عانس، وهو لا يرى إنكاح هذه إلّا بإذنها ورضاها، فكيف والاحتجاج بالآية لا يصحّ لما قدّمنا من أن شرائع الأنبياء ـ عليهم السلام ـ لا تلزمنا.

ومن شرائع الخضر عليه السلام قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ﴾ [الكهف: ٧٤] ثم قال: ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾﴾ [الكهف: ٨٠].

قال أبو محمد: ولا خلاف في شريعتنا أنه لا يحلّ قتل غلام خوف أن يرهقهما طغياناً وكفراً.

ومن شريعة نوح عليه السلام: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا۟ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴿٢٧﴾﴾ [نوح: ٢٦ ـ ٢٧].

قال أبو محمد: فأخذ بهذا الأزارقة واستباحوا قتل الأطفال، وغاب عنهم أن قول نوح عليه السلام إنما كان فيمن كان في عصره من الكفار فقط، الذين أهلكهم الله تعالى، ولم يبقَ لهم نسلاً بقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَٰقِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [الصافات: ٧٧].

وبقوله تعالى: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء: ٣] ولم يحمل نوح مع نفسه عليه السلام إلّا المؤمنين فقط من قومه وولده.

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس ٤٥٨/٣ ـ ٤٥٩، وأحكام القرآن للجصاص ٥٠٣/٣ ـ ٥٠٤، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٥/٤، وأحكام القرآن للقرطبي ١٨٧/١٥ ـ ١٨٩.

وغاب عنهم بجهلهم أن رسول الله ﷺ سيد ولد آدم هو ولد كافر وكافرة، وأنّ عمر كذلك، وقد قال عليه السلام: «**أَوَ لَيْسَ خِيَارُكُمْ أَوْلاَدُ الْمُشْرِكِينَ**»[1]، ونحن نترك الكفار ولا نقتلهم؛ بل نأخذ منهم الجزية،

---

(١) رواه النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١٦١٦) ١٨٤/٥.
وأحمد في المسند ٤٣٥/٣، و٢٤/٤.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٤٦٣) ٢٩٤/٢.
والبخاري في التاريخ الكبير ٤٤٥/١.
وفي التاريخ الأوسط ١١٤/١.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٠٠٩٠) ١٢٢/١١.
والطحاوي في شرح مشكل الآثار، حديث رقم (١٣٩٤ ـ ١٣٩٥ ـ ١٣٩٦ ـ ١٣٩٧) ١٣/٤ ـ ١٥.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (١١٦٠ ـ ١١٦١ ـ ١١٦٢) ٣٧٥/٢ ـ ٣٧٦.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٩٤٢) ٢٤٠/٢.
والحاكم في المستدرك ١٣٢/٢.
وابن بطة في الإبانة، حديث رقم (١٤٨٠) ١٧٠/٢ ـ ١٧١.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٨٢٦ ـ إلى ـ ٨٣٥) ٢٨٣/١ ـ ٢٨٥.
وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٢٠٠٥) ٨/٣ ـ ٩.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٣٢) ٣٤١/١.
والدارقطني في انتقائه لحديث الذهلي، حديث رقم (٤٩) ص٢٥ ـ ٢٦.
والإسماعيلي في معجم شيوخه ٧٦٠/٣ ـ ٧٦١.
والبيهقي في سننه ٧٧/٩ ـ ٧٨ ـ ١٣٠ من طرق عن الحسن، عن الأسود بن سريع.
قلت: سنده ضعيف، فيه:
١ ـ انقطاع: فالحسن لم يسمع من الأسود بن سريع، كما قال علي ابن المديني، لأن الأسود بن سريع خرج من البصرة أيام علي رضي الله عنه وكان الحسن بالمدينة.
قلت له: قال المبارك ـ يعني: ابن فضالة ـ: في حديث الحسن، عن الأسود: أتيت النبي ﷺ فقال: «**إني حمدت ربي بمحامد**» أخبرني الأسود: فلم يعتمد على المبارك في ذلك.
وكذا قال أبو داود: لم يسمع الحسن من الأسود. انظر: سؤالات الآجري لأبي داود (٧٢٧)، وتحفة التحصيل ص٧١، وجامع التحصيل ص١٦٣، والمراسيل لابن أبي حاتم ص٣٩ ـ ٤٠، والعلل لابن المديني ص٥٩.
٢ ـ قد اختلف في سنده: =

وننكح إليهم ونعاملهم، ونأكل ذبائحهم، ولا نستحلّ قتل طفل من أطفال أهل الحرب عمداً؛ بل يهديهم الله تعالى بنا، ولا يضلوننا والحمد لله رب العالمين.

وقد نقل كافة بني إسرائيل أن موسى عليه السلام قتل صبيان أهل مدين، وقتل يوشع صبيان أهل أريحا بأمر الله تعالى بذلك، وهذا/ في شريعتنا غير جائز.

ومن شريعة يونس عليه السلام: قوله تعالى: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الصافات: ١٤٠ ـ ١٤١].

قال أبو محمد: فاحتج بهذا قوم في الحكم بالقرعة، وقد مضى الكلام في ذلك، ولا خلاف بين أحد منا أنه لا يجوز أن يلقى أحد في البحر بالقرعة.

ومن شريعة مريم عليها السلام: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦] وليس هذا من شرط الصوم عندنا.

ومن شرائع الله تعالى في بني إسرائيل: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾﴾ [البقرة: ٦٥] ونحن نعتدي كثيراً فلا نمسخ ولله الحمد.

ومن شريعة أهل زمان زكريا عليه السلام: قول أم مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥].

قال أبو محمد: وهذا غير جائز عندنا أصلاً.

ومن شريعة يعقوب عليه السلام: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾ [آل عمران: ٩٣].

= أ ـ فرواه جماعة، عن الحسن، عن الأسود. وقد سبق تخريجه.

ب ـ ورواه عبدالرزاق، عن معمر، عمن سمع الحسن يقول: بعث النبي... به مرسلاً: رواه في المصنف، حديث رقم (٩٣٨٦) ٢٠٢/٥ ـ ٢٠٣. والله تعالى أعلم بالصواب.

قال أبو محمد: وهذا لا يحلّ عندنا، وليس لأحد أن يحرّم على نفسه ما لم يحرّم الله ـ عزّ وجلّ ـ عليه إلّا أن طوائف من علمائنا اختلفوا في تحريم الزوجة والأمة، فقال به قوم: ومنع منه آخرون، وبالمنع منه نقول، ولا يحلّ لأحد أن يحرم زوجة ولا غيرها، ولا تكون بذلك حراماً، ولا طلاقاً، ولا كفارة في ذلك وهي حلال له كما كانت وكذلك سائر ماله.

ومن شرائع بني إسرائيل قوله تعالى: ﴿وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨].

قال أبو محمد: وهذا لا يلزمنا.

ومن شريعة آدم عليه السلام: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ﴾ [المائدة: ٢٧ ـ ٢٩].

قال أبو محمد: ولا خلاف في أنه لا يجوز عندنا التحاكم بالقرابين، ولا يحلّ عندنا الاستسلام للقتل ظلماً؛ بل المقتول دون نفسه شهيد.

ومن شريعة الكتابيين في زمان أصحاب الكهف: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١].

قال أبو محمد: وهذ حرام في شريعتنا. وقد قال عليه السلام: «**إنَّ أُولٰئِكَ كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمْ رَجُلٌ صَالِحٌ بَنُوا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِداً أُولٰئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ**»[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٢٧) ١/٥٢٣ ـ ٥٢٤.
وحديث رقم (٤٣٤) ١/٥٣١.
وحديث رقم (١٣٤١) ٣/٢٠٨.
وحديث رقم (٣٨٧٣) ٧/١٨٧ ـ ١٨٨.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٥٢٨) ١/٣٧٥ ـ ٣٧٦.
والنسائي في سننه المجتبى ٢/٤١ ـ ٤٢.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٧٨٣) ١/٢٦٠.

قال أبو محمد: فهذه شرائع يلزم من قال باتباع شرائع الأنبياء ـ عليهم السلام ـ أن يقول بها، وإلّا فقد نقضوا أصلهم. واحتج الموجبون للأخذ بشرائع الأنبياء عليهم السلام بقوله تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة: ٤٧].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه لا خلاف بين اثنين من المسلمين أن هذا منسوخ، وأنّ من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأتِ بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام[1].

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۖ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ [المائدة: ٤٤].

قال أبو محمد: وهذا إنما عني الله تعالى به أنبياء بني إسرائيل لا محمداً ﷺ؛ لأنه تعالى يقول: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥].

وبيان ذلك قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ [المائدة: ٤٤] ونحن ليس لنا نبيون، وإنما لنا/ نبي واحد، والأنبياء كلّهم مسلمون، وقد حكى الله تعالى عن أنبياء سالفين أنهم قالوا: أمرنا بأن نكون من المسلمين.

وأيضاً فقد قال تعالى حاكياً عن أهل الكتاب أنهم قالوا لنا: ﴿كُونُوا

= وأحمد في المسند ٥١/٦ ـ ٨٠ ـ ١٢١ ـ ٢٥٥.
وأبو عوانة في مسنده، ٣٩٩/١ ـ ٤٠٠ ـ ٤٠١.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٦٢٩) ٩٢/٨ ـ ٩٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣١٨١) ٤٥٤/٧.
والبيهقي في سننه ٨٠/٤.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٥٠٩) ٤١٥/٢ ـ ٤١٦.
من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(١) سبق قريباً ذكر هذه المسألة.

هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُواْ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا﴾ [البقرة: ١٣٥]: فصحّ أن الله تعالى نهى عن دين اليهود والنصارى، وأمرنا بدين إبراهيم عليه السلام.

وقال تعالى: ﴿لِمَ تُحَآجُّونَ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ﴾ [آل عمران: ٦٥] فصحّ يقيناً أن إبراهيم عليه السلام كانت شريعته قبل التوراة، وأنّ شريعته لازمة لنا، فمن المحال الممتنع أن نؤمر باتباع شيء نزل بعد شريعتنا، وهذا متناقض، فبطل تأويل من ظنّ الخطأ في قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ﴾ [المائدة: ٤٤] وصحّ أنهم أنبياء بني إسرائيل فقط.

فإن قالوا: لا خلاف بين التوراة وبين شريعة إبراهيم عليه السلام، ولا بين شريعتنا، واحتجوا بما:

٢٥٠ ـ حدثناه عبد الله بن يوسف، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي، ثنا **مسلم**، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ من عِلاَّتٍ وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ**»(١).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٤٤٣) ٤٧٨/٦.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٣٦٥) ١٨٣٧/٤.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٦٧٥) ٢١٨/٤ ـ ٢١٩ ببعضه.
وأحمد في المسند ٣١٩/٢ ـ ٤٠٦ ـ ٤٣٧ ـ ٤٦٤ ـ ٤٨٢ ـ ٥٤١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٧٥٢٦) ٤٩٩/٧ مطولاً.
عبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٠٨٤٥) ٤٠١/١١ ـ ٤٠٢ مطولاً.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٤٣) ١٢٤/١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦١٩٤ ـ ٦١٩٥) ٧٤/١٤، ٧٥، وحديث رقم (٦٤٠٦) ٣١٦/١٤ ـ ٣١٧، وحديث رقم (٦٨١٥) ٢٢٥/١٥، وحديث رقم (٦٨٢١) ٢٣٣/١٥ ـ ٢٣٤.
والحاكم في المستدرك ٥٩٥/٢، وحديث رقم (٤١٥٣) ٦٤٨/٢ (عطا).
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٦٨/٤٧ ـ ٣٦٩. =

قلنا لهم: هذا حجة عليكم لا لكم، إن تأولتم فيه اتفاق أحكام شرائعهم أكذبهم القرآن في قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

وأكذبهم قوله تعالى عن عيسى عليه السلام: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠].

وأكذبهم أمر السبت، وتحريم كلّ ذي ظفر، وما حرّم إسرائيل على نفسه، ولكن معنى قوله ﷺ: «**وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ**» إنما يعني التوحيد الذي لم يختلفوا فيه أصلاً.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنّ الذي أمرنا أن نقتدي بهم فيه هو ما اتفقت فيه شريعتنا وشريعتهم مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٨٣] فأما باقي الآية في قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣] فلم نأخذه من هذه الآية، لكن من أمر الله تعالى لنا بذلك في آية أخرى.

ومثل قوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا

= والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٥٧٥) ص٣٣٤.
ونعيم بن حماد المروزي في الفتن، حديث رقم (١٦٠٨) ٥٧٥/٢.
والطبري في تفسيره ٢٨٧/٣، و٣٥٦/٤.
والمزي في تهذيب الكمال ٥٠٩/١٦.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٣٦١٩ ـ ٣٦٢٠) ١٩٩/١٣ ـ ٢٠١.
والعلات ـ بفتح المهملة ـ: الضرائر، وأصله أن من تزوج امرأة، ثم تزوج أخرى كأنه عَلّ منها، والعَلَل: الشرب بعد الشرب، وأولاد العلات: الإخوة من الأب وأمهاتهم شتى.
ومعنى الحديث: أنّ أصل دينهم واحد، وهو التوحيد، وإن اختلفت فروع الشرائع.
وقيل: إنّ أزمنتهم مختلفة.
انظر: فتح الباري ٤٨٩/٦، وتاريخ دمشق ٣٧٠/٤٧، وعون المعبود ٣٠٥/١٠ ـ ٣٠٦، وشرح السنَّة ٢٠٠/١٣.

﴿فِيهِۚ﴾ [الشورىٰ: ١٣]. فنصّ تعالى على أنهم كلّهم أمروا ألّا يتفرقوا في الدين، وهذا هو نفس إخباره عليه السلام أن دين الأنبياء عليهم السلام واحد، وقد نصّ الله تعالى على أنه أمر بعضهم بترك العمل في السبت، ولم يأمرنا نحن بذلك، وأحلّ الخمر مدة وحرّمها بعد ذلك، فصحّ يقيناً أن الذي نهوا عن التفرّق فيه. وأنّ الذي شرع لجميعهم من الدين الواحد إنما هو التوحيد، وأنّ الذي فرق فيه بينهم هي الشرائع والأعمال الواجبات والمحرمات، وهذا هو نفس قولنا.

وقد قال تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمۡ عَلَى ٱلۡهُدَىٰۚ﴾ [الأنعام: ٣٥].

وقال: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۖ﴾ [المائدة: ٤٨].

وقال تعالى: ﴿وَلِكُلّٖ وِجۡهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَاۖ﴾ [البقرة: ١٤٨].

فصحّ بالنص أنه تعالى فرق بين الشرائع، وبيّن منهاج كلّ واحد منهم، وبين وجهة كلّ واحد منهم، وقد قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمۡ/ وَيَهۡدِيَكُمۡ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٦].

فصحّ أن الله تعالى لا يتناقض كلامه، وصحّ أن الذي أمرنا أن نتّبع فيه سننهم هو غير الشرائع التي فرق بيننا وبينهم فيها، فصحّ أنه التوحيد الذي سوّى [فيه] بينهم كلّهم في التزامه، فصحّ أنه هو الهدى الذي أمر ﷺ بأن يقتدي بهم.

ويبيّن ذلك أيضاً: قوله تعالى حاكياً عن رسوله يوسف عليه السلام أنه قال: ﴿إِنِّي تَرَكۡتُ مِلَّةَ قَوۡمٖ لَّا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشۡرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَيۡءٖۚ﴾ [يوسف: ٣٧ ـ ٣٨].

قال أبو محمد: فبين ـ عزّ وجلّ ـ نصّاً أنهم اتفقوا في التوحيد خاصة، وإلّا فقد نصّ تعالى على أن إسرائيل ـ وهو: يعقوب عليه السلام ـ حرّم على نفسه أشياء كانت له حلالاً، وليس هذا في شريعة إبراهيم عليه السلام؛ فصحّ يقيناً أنه كان مباحاً لإسرائيل أن يحرّم على نفسه بعض الطعام.

وأما شريعة إبراهيم عليه السلام فهي شريعتنا نفسها، على ما نبيّن في آخر هذا الباب ـ إن شاء الله ـ عز وجل ـ، وليس في شريعتنا أن يحرّم أحد على نفسه طعاماً أحلّه الله له، وقد جمع يعقوب بين الأختين. وهذا لا يحلّ في شريعتنا التي هي شريعة إبراهيم، فلما سوّى يوسف عليه السلام بين ملة إبراهيم ويعقوب وشرائعهما مفترقة علمنا أن ذلك في التوحيد وحده لا فيما سواه.

فاعترض بعض خصومنا بأن قال: إذا حملتم قوله تعالى على أن ذلك في التوحيد [وحده لا فيما سواه] عريتم الآية من الفائدة: التوحيد مأخوذ بالعقل.

قال أبو محمد: هذا من أغثّ احتجاج يورده مشغب، ويلزم من قال بهذا أن يحذف من القرآن كلّ آية مكررة، مثل: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ وغيرها. والتوحيد عرف بالعقل ضرورة، ولكن لم يجب الإقرار به فرضاً، ولا صحّ الوعيد على جاحده بالقتل والنار في الآخرة بالعقل، وإنما وجب ذلك كلّه بإنذار الرسل فقط. فالآية المذكورة أوجبت اعتقاد التوحيد، وأوجبت الإقرار به، ولم يجب ذلك قطّ بالعقل؛ لأنّ العقل لا يشرع ولا يخبر بمن يعذّب الله تعالى في الآخرة، ولا بمن ينعّم، وإنما العقل مميّز بين الممتنع والواجب والممكن، ومميّز بين الأشياء الموجودات وبين الحق الموجود المعقول والباطل المعدوم المعقول، فهذا ما في العقل ولا مزيد.

وقال بعضهم: نحمل قوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠] على ما لم يأتنا فيه نصّ أنه نسخ من شرائعهم[1]، ونحمل قوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] على ما نسخ من شرائعهم.

قال أبو محمد: هذا تأويل منهم مجرّد من الدليل، وما تجرّد عن الدليل فهو دعوى ساقطة. وقد بيّنا الدلائل على أن الذي أمرنا بالاقتداء بهم فيه إنما هو التوحيد وحده فقط.

واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨].

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٢/٢٦٢، وتفسير الثعلبي ٢/٥٥٤، وزاد المسير ٣/٨١ ـ ٨٢، والنكت والعيون ٢/١٤٢، وتفسير الخازن ٢/١٣٣، وتفسير البغوي ٢/١١٤، وبحر العلوم ١/٥٠٠، والوسيط ٢/٢٩٦.

قال أبو محمد: وقد بيّن الله تعالى في آية أخرى غير هذه الآية بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ﴾ [المائدة: ٤٨].

﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

واحتجوا بقول رسول الله ﷺ في أمر ثنية الربيع أو الجرح الذي جرحت على حسب اختلاف الروايات في ذلك: «**كِتَابُ الله القِصَاصُ**»[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٧٠٣) ٣٠٦/٥.
وحديث رقم (٢٨٠٦) ٢١/٦.
وحديث رقم (٤٤٩٩ ـ ٤٥٠٠) ١٧٧/٨.
وحديث رقم (٤٦١١) ٢٧٤/٨.
وحديث رقم (٦٨٩٤) ٢٢٣/١٢.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٥٩٥) ١٩٧/٤.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٦/٨ ـ ٢٧.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦٩٥٤ ـ ٦٩٥٩) ٢٢٢/٤ ـ ٢٢٣.
وحديث رقم (٨٢٩٠) ٧٨/٥.
وحديث رقم (١١١٤٥) ٣٣٥/٦.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٦٤٩).
وأحمد في المسند ١٢٨/٣ ـ ١٦٧.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٣٥١٩) ٢٣١/٦.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٧١٣٠) ٣٨٠/٥.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٦٥٦٧) ١٥٥/١٣.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٨٤١) ١٣٨/٣.
والطحاوي في شرح المعاني ١٧٥/٣.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٧٧١) ٢٦٤/١.
وحديث رقم (٦٦٤) ٢٦٢/٢٤.
والبيهقي في سننه الصغرى، حديث رقم (٢٣٣٩) ٢١٣/٣ ـ ٢١٤.
وحديث رقم (٢٣٦٧) ٢٢٢/٣ ـ ٢٢٣.

قال أبو محمد: إنما عنى رسولُ الله ﷺ قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وهذا الذي خوطبنا به نحن هو اللازم لنا، ولم يأتِ نصّ عن أنه عليه السلام عنى غير هذه الآية أصلاً.

فإن قال قائل: فلعله عليه السلام إنما عنى بذلك قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] الآية وما علمكم بأنه عنى عليه السلام الآية التي تلوتم دون هذه؟.

فالجواب وبالله تعالى التوفيق: إنّ البرهان على أنه ﷺ لم يعنِ بقوله: «**كِتَابُ الله القِصَاصُ**»[1].

قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] أنه ليس في سورة التوراة قبول أرش، وإنما الأرش في حكم الإسلام، وفي

= والبرزالي في أحاديث عن تسعة عشر من أصحاب طبرزذ، حديث رقم (٦) ص٣٤٤.
والعراقي في «الأربعين العشارية»، حديث رقم (٢) ص١٢٩ ـ ١٣٠.
والفسوي في المعرفة ٣٠٩/٢.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٥٢٩) ١٦٦/١٠.
والسخاوي في البلدانيات، حديث رقم (١٩٤) ص١٩٤.
وابن أبي عاصم في الديات، حديث رقم (١٤٢) ص١٠٢.
وأبو بكر الزهري في جزء حديثه، حديث رقم (٥٤ ـ ٥٥) ص١٠٣ ـ ١٠٤.
والأنصاري في حديثه، حديث رقم (٢٠) ص٤١.
وابن الفاخر في جزئه، حديث رقم (٥٤) ص٢٩٤.
وأمة الله مريم في مسنده، حديث رقم (١).
وابن البخاري في مشيخته، حديث رقم (٤٥٧) ٨٨٩/٢ ـ ٨٩٠.
وابن فيل في جزئه، حديث رقم (١٠١) ص١٢٥.
وأبو بكر المراغي في مشيخته، حديث رقم (٦) ص١٦٦ ـ ١٦٧.
والخلعي في فوائده، حديث رقم (٣٠١) ص٢٣٩.
والوخشي في حديثه، حديث رقم (٤٤) ص١٨.

(١) انظر: التعليق السابق.

الحديث المذكور أنهم قبلوا الأرش، فصحّ أنه ﷺ لم يعنِ قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

واحتجوا بقوله ﷺ إذا رأى اليهود يصومون يوم عاشوراء: «**نَحْنُ أَوْلَىٰ بِمُوسَىٰ مِنْهُمْ**»[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٠٠٤)/٢٤٤.
وحديث رقم (٣٣٩٧) ٤٢٩/٦.
وحديث رقم (٣٩٤٣) ٢٧٤/٧.
وحديث رقم (٤٦٨٠) ٣٤٨/٨.
وحديث رقم (٤٧٣٧) ٤٣٤/٨.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١١٣٠) ٧٩٥/٢ ـ ٧٩٦.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٤٤٤) ٣٢٦/٢.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٢٨٣٤ ـ ٢٨٣٥ ـ ٢٨٣٦) ١٥٦/٢ ـ ١٥٧.
وحديث رقم (١١٢٣٧) ٣٦٢/٦.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٧٣٤).
وأحمد في المسند ٢٩١/١ ـ ٣١٠ ـ ٣٣٦.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٧٥٩) ٢٦/٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٧٨٤٣) ٢٨٨/٤ ـ ٢٨٩.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٦٦٢) ٢٩٩/١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٩٣٥٩) ٣١١/٢.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٠٨٤) ٢٨٦/٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٦٢٥) ٣٨٩/٨.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٥١٣١ ـ ٥١٣٢ ـ ٥١٣٣) ٣٢٢/١١ ـ ٣٢٣.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٢٤٤٢) ٥٠/١٢.
وأبو نعيم في المسند المستخرج، حديث رقم (٢٥٧٢ ـ ٢٥٧٣) ٢١٠/٣ ـ ٢١١.
والطبري في تهذيب الآثار، حديث رقم (٦٤١ ـ ٦٤٢) ٣٨٣/١ (مسند عمر).
والرافعي في التدوين ٢٢٦/١.
والبيهقي في سننه ٢٨٦/٤ ـ ٢٨٩.
وفي الشعب ٣٦١/٣.
وفي فضائل الأوقات، حديث رقم (٢٣٣) ص٤٣٤.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١٧٨٢) ٣٣٣/٦ ـ ٣٣٤.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه ﷺ قد أمر بصيامه، ولولا أن الله تعالى أمره بصيامه ما اتبع اليهود في ذلك، وقد صحّ أنه كان يوماً تصومه قريش في الجاهلية فصامه ﷺ تبرراً[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٥٩٢) ٤٥٤/٣، وحديث رقم (١٨٩٣) ١٠٢/٤.
وحديث رقم (٢٠٠١ ـ ٢٠٠٢) ٢٤٤/٤.
وحديث رقم (٣٨٣١) ١٤٧/٧.
وحديث رقم (٤٥٠٢) ١٧٧/٨.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١١٢٥) ٧٩٢/٢ (٤٥٠٤) ١٧٨/٨.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٤٤٢) ٣٢٦/٢.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٧٥٣) ١٢٧/٣.
وفي الشمائل، حديث رقم (٣١٠) ص٣٧٩ ـ ٣٨١.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٣٣) ٢٩٩/١.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٢٨٣٨) ١٥٧/٢.
وحديث رقم (١١٠١٥) ٢٩٥/٦.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٧٦٠) ٣٦/٢، وحديث رقم (١٧٦٣) ٣٧/٢.
وأحمد في المسند ٢٩/٦ ـ ٣٠ ـ ٥٠ ـ ١٢٦ ـ ٢٤٤ ـ ٢٤٨.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٧٣٣).
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٠٨٠) ٢٨٣/٣.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٧٨٤٤ ـ ٧٨٤٥) ٢٨٩/٤.
والشافعي في مسنده، حديث رقم (٧٧٩) ص١٦١.
والطحاوي في شرح المعاني ٧٤/٢، وفي شرح المشكل، حديث رقم (٢٢٦٧) ٤٠/٦.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٢٠٠) ١٠٢/١.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٦٣٨) ١٠٠/٨.
وابن أبي شيبة في المصنف، رقم (٩٣٥٧) ٣١١/٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٦٢١) ٣٨٥/٨.
والسلفي في المشيخة البغدادية، حديث رقم (٥٠) ص١١.
وأبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ، حديث رقم (٧٥٥) ص٢٢٢.
والطبري في تهذيب الآثار، حديث رقم (٦٢٦ ـ ٦٣٣) ٣٧٧/١ ـ ٣٧٩.
وأبو الفضل الزهري في حديث رقم (٢٢ ـ ٢٣ ـ ٢٤ ـ ٢٥) ٩٩/١ ـ ١٠٠.
وابن أبي داود في مسند عائشة، حديث رقم (٨١) ص٨٥.
وابن شاهين في ناسخه، حديث رقم (٣٦٦ ـ ٣٦٧) ص١٩٩.

واحتجوا أيضاً بأن قالوا: لما كانت شريعة الأنبياء ـ عليهم السلام ـ حقّاً وجب اتباع الحق حتى يأتي ما ينقلنا عنه.

قال أبو محمد: والجواب وبالله تعالى التوفيق: إنّ تلك الشرائع وإن كانت حقّاً على الذين خوطبوا بها فلم تكتب قطّ علينا، وليس ما كان حقّاً على واحد كان حقّاً على غيره، إلّا أن يوجبه الله تعالى عليه، وإنما كتب علينا الإقرار بالأنبياء السالفين، وبأنهم بعثوا إلى قومهم بالحق لا إلى كلّ أحد، ولم يكتب علينا العمل بشرائعهم.

واحتجوا بدعائه ﷺ بالتوراة يوم رجم اليهوديين، وأنه عليه السلام سألهم: «**مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ**»؟ فلما أخبروه بالرجم وأنهم تركوه قال ﷺ: «**أَنَا أَوَّلُ من أَحْيَا أَمْرَ الله تَعَالَىٰ**»[1].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ بل هو تأويل سوء ممن تأوّله، لأنه ﷺ قد أمر بلا شك في شريعته المنزلة عليه برجم من أحصن من الزناة، وإنما دعا ﷺ بالتوراة حسماً لشغب اليهود، وتبكيتاً لهم في تركهم العمل بما أمروا به، وإعلاماً لهم بأنهم خالفوا كتابهم الذي يقرون أنه أنزل عليهم.

ومَنْ قال: إنه ﷺ رجم اليهوديين اتباعاً للتوراة، لا لأمر الله تعالى له برجم كلّ من أحصن من الزناة في شريعته المنزلة عليه، فقد كفر وفارق الإسلام وحلّ دمه لأنه ينسب إلى النبي ﷺ عصيان ربه فيما أمره به في شريعته المنزلة عليه؛ إذ تركها واتبع ما أنزل في التوراة. وقد أخبر تعالى أن

= وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣١٩/٣٧.

والبيهقي في سننه ٢٨٨/٤، وفي المعرفة ٤٣٢/٣.

والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١٠٧٢) ٢١٢/٦. وفي الأنوار، حديث رقم (٦٧٤) ٤٧٤/٢.

من طرق عن عائشة رضي الله عنها.

(١) سبق تخريجه قريباً.

اليهود يحرّفون الكلم عن مواضعه، فمن الكفر العظيم أن يقول من يدّعي أنه مسلم: إنّ النبي ﷺ حكم بكتاب قد أخبر أنه محرف.

ووالله!/ إنّ العجب ليعظم ممن ينسب إلى رسول الله ﷺ الحكم بما في التوراة في رجم يهوديين زنيا[1]، وهو يرفع نفسه الخسيسة عن هذا، فيقول: إنْ قدم إليّ يهوديان زنيا لم أقم عليهما الحد، ورددتهما إلى أهل دينهما، فهو يترفع عما يصف به نبيه ﷺ، نبرأ إلى الله تعالى من نصر كلّ مذهب يؤدّي إلى مثل هذه البوائق والكبائر، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

واحتجوا بما روي: أنه ﷺ سدل ناصيته كما يفعل أهل الكتاب، ثم فرّقها بعده، وكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٩٤٤) ٧/٢٧٤ ـ ٢٧٥.
وحديث رقم (٣٥٥٨) ٦/٥٦٦.
وحديث رقم (٥٩١٧) ١٠/٣٦١.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٣٣٦) ٤/١٨١٧.
والترمذي في الشمائل، حديث رقم (٣٠) ص٦٩.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤١٨٨) ٤/٨٢.
والنسائي في سننه المجتبى ٨/١٨٤.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٩٣٣٤) ٥/٤١٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٦٣٢).
وأحمد في المسند ١/٢٤٦ ـ ٢٦١ ـ ٢٨٧ ـ ٣٢٠.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٥٠٧٤) ٥/١٨٨.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٣٧٧) ٤/٢٦٤ ـ ٢٦٥.
وحديث رقم (٢٥٥٤) ٤/٤٢٨ ـ ٤٢٩.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٤٨٥) ١٢/٢٩٦.
في جزء أحاديث الأشيب، حديث رقم (٤٨) ص٧١.
وابن سعد في الطبقات ١/٤٢٩ ـ ٤٣٠.
والطحاوي في المشكل، حديث رقم (٣٣٥٧) ٨/٤٣٠.
وحديث رقم (٣٦٣٤) ٨/٢٦٧.
وحديث رقم (٣٦٣٧) ٩/٢٦٨.
وفي شرح المعاني ١/٤٨٩.

قال أبو محمد: وهذا الحديث من أقوى الحجج عليهم؛ لأنه نصّ فيه على أنه ﷺ إنما كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء، فصحّ أنه ﷺ إنما كان يفعل ذلك في المباح له فعله، وتركهِ مما لم ينهَ عنه ولا أمر به، وهذا غير ما نحن فيه، وإنما كلامنا في وجوب شرائعهم ما لم ننه عنها، وفي سقوطها حتى نؤمر بها، وأما الزي المباح وفرق الشعر وسدله فكلّ ذلك مباح حتى الآن فعله وتركه.

قال أبو محمد: هذا كلّ ما احتجوا به قد أبطلنا شغبهم فيه وبالله تعالى التوفيق. ونحن إن شاء الله تعالى ذاكرون البراهين المثبتة قولنا المبطلة قولهم، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم.

٢٥١ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي، ثنا **مسلم**، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ويحيى بن يحيى واللفظ له قال أبو بكر: نا هشيم، ثنا سيار، ثنا يزيد الفقير، ثنا جابر وقال يحيى، أنا هشيم، عن سيار، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أن رسول الله ﷺ قال: «**أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ**

= وأبو الفضل الزهري في حديثه، حديث رقم (٧٧ ـ ٧٨ ـ ٧٩ ـ ٨٠) ١/١٣٠ ـ ١٣١.
وابن شبة في تاريخ المدينة ٢/٦٢٧.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤/١٥٩.
والحازمي في الاعتبار ص٢٤٠ ـ ٢٤١.
والخطيب في تاريخ بغداد ٨/٤٣٨.
والبيهقي في الدلائل ١/٢٢٥.
وفي الآداب، حديث رقم (٨٤٢) ص٣٨٧.
وفي شعب الإيمان ٥/٢٢٩.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٣١٨٢) ١٢/٩٦.
وفي الأنوار، حديث رقم (١٠٨٠) ٢/٦٨٤.
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَىٰ كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ» وذكر باقي الحديث[1].

٢٥٢ ـ وبه إلى **مسلم**، ثنا قتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر قالا: ثنا إسماعيل ـ وهو ابن جعفر ـ عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«فُضِّلْتُ عَلَىٰ الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ»** فذكرهنّ، وفيها **«أُرْسِلْتُ إِلَىٰ الخَلْقِ كَافَّةً»**[2].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٣٥) ١/٤٣٥ ـ ٤٣٦.
وحديث رقم (٤٣٨) ١/٥٣٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٥٢١) ١/٣٧٠ ـ ٣٧١.
والنسائي في سننه المجتبى ١/٢٠٩.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٣٨٩) ١/٣٧٤.
وأحمد في المسند ٣/٣٠٤.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (١١٥٤) ص٣٤٩.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣١٦٤٢) ٦/٣٠٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٣٩٨) ١٤/٣٠٨.
وحديث رقم (٦٤٦٢) ١٤/٣٧٥.
وأبو نعيم في المسند المستخرج، حديث رقم (١١٥٠ ـ ١١٥١) ٢/١٢٥ ـ ١٢٦.
وفي حديث أبي علي الصواف، حديث رقم (١٠) ص، وفي الحلية ٨/٣١٦.
وأبو القاسم البغوي في مسند السراج، حديث رقم (٥٠٣) ص١٣٤.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٩١٩) ٢/٧٣٩.
والبيهقي في المعرفة ٢/٢٥٤، وفي الدلائل ٥/٤٧٢ ـ ٤٧٣، وفي الشعب ٢/١٧٧.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٣٦١٦) ١٣/١٩٦.
وفي الأنوار، حديث رقم (٧) ١/٨.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٥٢٣) ١/٣٧١ ـ ٣٧٢.
والترمذي في سننه، عقيب حديث رقم (١٥٥٣) ٤/١٢٣.
وأحمد في المسند ٢/٤١١.
والشافعي في السنن، حديث رقم (١٧٨) ص١١٨.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٤٩١ ـ ٦٤٩٢) ١١/٣٧٧ ـ ٣٧٨.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٩٣٠٩) ١٦/١٨٨.
وحديث رقم (٩٣٥٦) ١٦/٢١٢.
وعلي بن حجر في حديثه، حديث رقم (٢٤٩) ص٣٢٠.
وأبو القاسم في مسند السراج، حديث رقم (٥٠٦ ـ ٥٠٧) ص١٣٥.

قال أبو محمد: هذا الحديث يكفي من كلّ شغب موّه به المبطلون، ويبيّن أن كلّ نبي قبل نبينا ﷺ إنما بعث إلى قومه خاصة، وإذا كان ذلك فقد صحّ بيقين أن غير قومه لم يلزموا بشريعة نبي غير نبيهم، فصحّ بهذا يقيناً أنه لم يبعث إلينا أحد من الأنبياء غير محمد ﷺ. وإذ قد صحّ ذلك فقد قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾ [هود: ٦١].

﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ [الأعراف: ٦٥].

﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [الأعراف: ٨٥].

وقال تعالى في نبينا ﷺ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨].

وقال تعالى آمراً له أن يقول: ﴿إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] مخاطباً للناس كلهم، وأمره تعالى أن يدعو الإنس والجن إلى الإيمان.

وقال تعالى: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا / مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ فَهُمْ غَٰفِلُونَ ۝٦﴾ [يس: ٦] فصحّ أنهم لم يكونوا ملزمين شريعة أحد من الأنبياء.

= والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (١٠٢٣ ـ ١٠٢٥) ٥٣/٣ ـ ٥٥.
وحديث رقم (٣٥٣٢) ١٥٨/٩.
وحديث رقم (٣٩٦٩) ١٢٨/١٠ ـ ١٢٩.
وحديث رقم (٤٤٨٧) ٣٤٧/١١.
وحديث رقم (٤٤٨٨) ٣٤٨/١١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٣١٣) ٨٧/٦.
وحديث رقم (٦٤٠١ ـ ٦٤٠٣) ٣١١/١٤ ـ ٣١٢.
وأبو عوانة في المستخرج، حديث رقم (٩١٣) ٢٦/٢.
والآجري في الشريعة، حديث رقم (٩٩٥) ١٤٧٣/٣.
وحديث رقم (١٠٤٧) ١٥٥٦/٣.
والبيهقي في المعرفة ٢٥٣/٢ ـ ٢٥٤، وفي الدلائل ٤٧٢/٥.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٣٦١٧) ١٩٧/١٣ ـ ١٩٨.

وقال تعالى: ﴿أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ [المائدة: ١٩].

فعلمنا أن الشرائع التي بعث بها موسى عليه السلام لم تلزم غير بني إسرائيل حاشا التوحيد وحده على ما بيّنا قبل، وعلى ما بينه تعالى إذ يقول: ﴿وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ تَهْتَدُواْ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٣٥﴾﴾ [البقرة: ١٣٥].

﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ﴾ [البقرة: ١٣٦ ـ ١٣٧].

قال أبو محمد: فصحّ بهذه الآية ـ نصاً ـ أن الذي تساوى فيه كلّ من ذكر الله من النبيين هو اللازم لنا، وليس ذلك إلّا التوحيد وحده، وإلّا فلا خلاف بين أحد من المسلمين في أن شرائعهم كانت مختلفة، فسقط عنا بذلك جميع شرائعهم إلّا الذي سوّى بينهم فيه، وهو التوحيد فقط.

ومَنْ ألزمنا شرائع الأنبياء قبلنا، فقد أبطل فضيلة النبي ﷺ وأكذبه في إخباره أنه لم يبعث نبي إلّا إلى قومه خاصة حاشا؛ لأنّ خصومنا يريدون منا اتباع شرائع من قبلنا فيوجبون بذلك أنهم مبعوثون إلينا، وهذا الباطل والكذب.

قال أبو محمد: ويبيّن هذا أيضاً قوله تعالى: ﴿مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ ﴿٤٣﴾﴾ [فصلت: ٤٣] وهذه صفة فعل الله تعالى الذي لم يزل حكمه موصوفاً بها في خلقه في علمه.

وقال تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَـٰهَكَ وَإِلَـٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾﴾ [البقرة: ١٣٣ ـ ١٣٤].

قال أبو محمد: هذه آية كافية في هذا الباب؛ لأنه تعالى بيّن ما سوّى بينهم فيه، وهو عبادة الله تعالى وحده والإقرار بأنه الإله وحده، ثم أخبرنا تعالى أنه لا يسألنا عما كان أولئك الأنبياء يعملون، وإذا لم نسأل عن عملهم فقد تيقّن كلّ ذي حس سليم أن ما لا نسأل عنه، فإنه غير لازم لنا، ولو كان لنا لازماً لسئلنا عنه.

قال أبو محمد: فصحّ بهذا كلّه ما ذكرنا وهي براهين ضرورية لا محيد عنها وأعمالهم هي شرائعهم التي بعثوا بها فقد سقط عنا بالنص طلبها، وإذ سقط عنا طلبها فقد سقط عنا حكمها؛ إذ لا سبيل إلى التزام حكم شيء إلّا بعد معرفته، ولا سبيل إلى معرفته إلّا بعد طلبه، وبالله تعالى التوفيق.

وأما شريعة إبراهيم عليه السلام فهي شريعتنا [هذه بعينها]، ولسنا نقول: إنّ إبراهيم بعث إلى الناس كافة، وإنما نقول: إنّ الله تعالى بعث محمداً ﷺ إلى الناس كافة بالشريعة التي بعث الله تعالى بها إبراهيم عليه السلام إلى قومه خاصة دون سائر أهل عصره، وإنما لزمتنا [ملة إبراهيم]؛ لأنّ محمداً ﷺ بعث بها إلينا، لا لأنّ إبراهيم عليه السلام بعث بها قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣].

وقال تعالى: ﴿بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٣٥].

قال أبو محمد: فانبلجت المسألة والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: ونسخ الله تعالى عنا بعض شريعة إبراهيم عليه السلام كما نسخ ـ أيضاً ـ عنا بعض ما كان يلزمنا من شريعة محمد ﷺ. فمن ذلك ذبح الأولاد: نسخ عنه عليه السلام كما نسخ عنا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم﴾ [الأنعام: ١٥١].

وبقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨ ـ ٩].

وبقوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

ونسخ الاستغفار للمشركين بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ﴾ [التوبة: ١١٤].

وبقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣].

وقد وعد النبي ﷺ عمه أبا طالب بالاستغفار[1]، كما وعد إبراهيم عليه السلام أباه بالاستغفار حتى نهى الله تعالى كليهما عن ذلك.

---

(١) لقوله ﷺ لعمه أبي طالب: **«أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك»** الحديث:
رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٣٦٠) ٢٢٢/٣.
وحديث رقم (٣٨٨٤) ١٩٣/٧.
وحديث رقم (٤٦٧٥) ٣٤١/٨.
وحديث رقم (٤٧٧٢) ٥٠٦/٨.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٤) ٥٤/١.
والنسائي في سننه المجتبى ٩٠/٤.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٢١٦٢) ٦٥٤/١ ـ ٦٥٥.
وحديث رقم (١١٢٣٠) ٣٥٩/٦.
وحديث رقم (١١٣٨٣) ٤٢٥/٦.
وأحمد في المسند ٤٣٣/٥.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢٤٨٤) ٢٨٣/٦.
وابن البناء في فضل التهليل، حديث رقم (٤٧) ص٧٨.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٩٨٢) ٢٦٢/٣ ـ ٢٦٣.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٣٢٩١) ٣٦٦/٢.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٣٠٣٣) ١٧٣/٤.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٣٨) ١٨١/١.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٧٢٠ ـ ٧٢١) ٤٢/٢ ـ ٤٣.
وابن إسحاق في السيرة، حديث رقم (٣٢٦) ٢٢٢/٤.
والبيهقي في الدلائل ٣٤٢/٢ ـ ٣٤٣، وفي الأسماء والصفات، حديث رقم (١٧١) ١٨٥/١، وحديث رقم (٢٩٥) ٣٢٠/١.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١٢٧٤) ٥٥/٥ ـ ٥٦.

وأما قول إبراهيم عليه السلام لقومه إذ رأى الكوكب ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٧] **فإنما كانت تقريراً لهم وتبكيتاً لا استدلالاً**، ومعاذ الله أن يقرّ إبراهيم بالعبودية لأحد دون الله تعالى، ومن كان مثل إبراهيم ممن سبقت له من الله تعالى سابقة علم في انتخابه للرساله والخلّة لا يستدل بكبر الشمس على ربوبيتها، وهو يرى الفلك أكبر منها، فصحّ أن ذلك توبيخ لهم على فساد استدلالهم في عبادتهم للنجوم، وأنّ هذا إنما هو كما قال تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾ [الدخان: ٤٩] أيّ: عند نفسك في الدنيا وعند قومك المغرورين، وإلّا فهو في تلك الحال الذليل المهان.

قال أبو محمد: و قد قال قوم متكلفون متنطعون: ماذا كانت شريعة النبي ﷺ قبل أن ينبأ؟.

قال أبو محمد: فالجواب وبالله تعالى التوفيق: أن يقال لهم: في نفس سؤالكم جوابكم وهو قولكم: قبل أن ينبأ وإن لم يكن نبيّاً، فلم يكن مكلّفاً شيئاً من الشرائع التي لم يؤمر بها، ومن الهذيان أن يكون مأموراً بما لم يؤمر به، فصحّ يقيناً أنه لم يكن ألزم شيئاً من الشريعة حاشا التوحيد اللازم لقومه من عهد إبراهيم عليه السلام لولده ونسله حتى غيره عمرو بن لحي، وحاشا ما صانه الله تعالى عنه من الزنى، وكشف العورة والكذب والظلم، وسائر الفواحش والرذائل التي سبق في علم الله تعالى أنه سيحرّمها عليه وعلى الناس، لا إله إلّا هو.

قال أبو محمد: وقد قال قوم: إنّ نوحاً ﷺ بعث إلى أهل الأرض كلّهم.

قال أبو محمد: وهذا خطأ؛ لأنه تكذيب لقوله ﷺ: «**إِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ حَاشَاهُ إِنَّمَا بُعِثَ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً**»[1] فصحّ أن نوحاً عليه السلام كذلك ولا فرّق، وإنما غرق تعالى من غرق من غير قومه كما غرق الأطفال حينئذ

---

(١) سبق تخريجه قريباً من حديث جابر، وأبي هريرة، وقد سبق من حديث أبي ذر رضي الله عنهم.

وسائر الحيوان، ويفعل ربنا تعالى ما شاء لا معقب لحكمه.

وقد قيل للنبي ﷺ: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «**نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ**»[1].

وذكر ﷺ جيشاً يخسف بهم فقيل له: يا رسول الله ﷺ وفيهم المكره وغيره؟. فأخبر ﷺ أنهم وإن عمّهم العذاب في الدنيا فكلّ أحد يبعث على

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٣٤٦) ٣٨١/٦.
وحديث رقم (٣٥٩٨) ٦١١/٦.
وحديث رقم (٧٠٥٩) ١١/١٣.
وحديث رقم (٧١٣٥) ١٠٦/١٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٨٨٠) ٢٢٠٧/٤ ـ ٢٢٠٨.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢١٨٧) ٤٨٠/٤.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١١٣١١) ٣٩١/٦ ـ ٣٩٢.
وحديث رقم (١١٣٣٣) ٤٠٧/٦ ـ ٤٠٨.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٩٥٣).
وأحمد في المسند ٤٢٨/٦ ـ ٤٢٩.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٧١٥٥) ٨٢/١٣.
وحديث رقم (٧١٥٩) ٨٨/١٣.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٠٧٤٩) ٣٦٣/١١.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٢٠٨١) ٢٥٦/٤.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٧٢١٤) ٤٥٩/٧.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٢٧) ٣٣/٢ ـ ٣٤.
وحديث رقم (٦٨٣١) ٢٤٦/١٥.
والواحدي في أسباب النزول.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٤٦٩) ٣٨٨/١ ـ ٣٨٩.
وحديث رقم (١٣٢٢) ١٠٢٧/٢.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٥٣) ١٥٧/١.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٧٣١٩) ٢١٨/٧.
وفي مسند الشاميين، حديث رقم (٣١١٥) ٢٠٨/٤.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٣٠٩٢) ٤٢٩/٥ ـ ٤٣٠.
والبيهقي في الدلائل ٤٠٦/٦.

نيته يوم القيامة. أو كلاماً هذا معناه[1].

فليس في إهلاك الله تعالى من أهلك/ بالطوفان دليل على أن جميعهم بعث إليهم نوح؛ بل نصّ القرآن مثبت أن نوحاً عليه السلام لم يبعث إلى غير قومه ألبتة بقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦٓ﴾ [نوح: ١].

فمن ادّعى أن قومه كانوا جميع أهل الأرض فقد كذب، وقفا ما ليس له به علم. وقد حرَّم الله تعالى ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ﴾ [الإسراء: ٢٦] ولا في النص ـ أيضاً ـ أن جميع أهل الأرض هلكوا بالطوفان لا في القرآن ولا في الحديث الصحيح، والله أعلم، ولا علم لنا إلّا ما علمنا، والكذب والقول بغير علم لا يستسهله فاضل، نعوذ بالله من الخذلان.

فإن تعلّق متعلق بما:

٢٥٣ ـ حدثناه، عن عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني، ثنا أبو إسحاق المستملي، ثنا الفربري، ثنا **البخاري**، ثنا إسحاق بن نضر، ثنا

---

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «**يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم**.
قالت: قلت: يا رسول الله، كيف يخسف بأولهم وآخرهم، وفيهم أسواقهم ومَنْ ليس منهم؟
قال: **يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم**» **الحديث**:
رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢١١٨) ٣٣٨/٤.
ووصله في صحيحه، حديث رقم (٢١١٨) ٣٣٨/٤.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٨٨٤) ٢٢١٠/٤ ـ ٢٢١١.
وأحمد في المسند ١٠٥/٦.
وأبو عوانة في مسنده، حديث رقم (١٩٩٩) ١٧٩/٢.
والصيداوي في معجم الشيوخ، حديث رقم (١٤١) ص١٩٠.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٧٥٥) ١٥٥/١٥ ـ ١٥٦.
وأبو نعيم في الحلية ١١/٥.
والنقاش في فوائد العراقيين، حديث رقم (٤٤) ص٥٨.
والبيهقي في شعب.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٤٢٠٥) ٤٠٠/١٤ ـ ٤٠١.

محمد بن عبيد، ثنا أبو حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: كنا مع النبي ﷺ في دعوة فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه، فنهس منها نهسة وقال: «**أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ**». ثم ذكر ﷺ صفة القيامة، وفيه: أن الناس يأتون نوحاً فيقولون: «**يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ**»... وذكر باقي الحديث[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٣٤٠) ٣٧١/٦.
وحديث رقم (٣٣٦١) ٤٥٥/٦.
وحديث رقم (٤٧١٢) ٣٩٥/٨ ـ ٣٩٦.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٩٤) ١٨٤/١ ـ ١٨٦.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٨٣٧) ٢٧٧/٤، وحديث رقم (٢٤٣٤) ٦٢٢/٤ ـ ٦٢٤.
وفي الشمائل، حديث رقم (١٦٧) ص٢١٤ ـ ٢١٥.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٦٦٦٠) ١٥٥/٤، وحديث رقم (١١٢٨٦) ٣٧٨/٦ ـ ٣٧٩.
وأحمد في المسند ٣٣١/٢ ـ ٤٣٥ ـ ٤٣٦.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣١٦٧٤) ٣٠٧/٦ ـ ٣٠٨.
وابن أبي عاصم في السنَّة، حديث رقم (٨١١) ص٣٦٥ ـ ٣٦٧.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٨٧٩ ـ ٨٨٠ ـ ٨٨١ ـ ٨٨٢) ٨٤٧/٢ ـ ٨٥٣.
وهناد في الزهد، حديث رقم ١٤٠/١٨٣.
والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢٨٠/١.
وأبو عوانة في مسنده ١٤٧/١ ـ ١٤٩ و١٧٢ ـ ١٧٤.
والجورقاني في الأباطيل، حديث رقم (٦٠٠) ٢١٣/٢ ـ ٢١٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٤٦٥) ٣٨٠/١٤ ـ ٣٨٣.
وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص١٧٣.
وأبو نعيم في المسند المستخرج ٢٦٨/١ ـ ٢٦٩، وفي صفة الجنة، حديث رقم (١٧٥) ١٩/٢ ـ ٢٠.
وابن خزيمة في التوحيد، حديث رقم (٣٤٧) ٥٩٣/٢ ـ ٥٩٦.
والبيهقي في الأسماء والصفات.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٨٥١) ٢٩٦/١١ ـ ٢٩٧، وحديث رقم (٤٣٣٢) ١٥٢/١٥ ـ ١٥٦. =

قيل له وبالله تعالى التوفيق. ليس لك في هذا حجة؛ لأنه لم يقل: إلى جميع أهل الأرض، وبعض أهل الأرض يقع عليه اسم أهل الأرض، وما كنا لنستجيز تخصيص هذا العموم لولا ما ذكرنا قبل من رواية جابر[1] وأبي هريرة[2] وشهادتهما على رسول الله ﷺ بأن كلّ نبي قبله إنما بعث إلى قومه خاصة حاشاه عليه السلام، فإنه بعث إلى الناس كافة، وفضل على جميع الأنبياء بذلك.

وقد قال قوم: إن آدم عليه السلام بعث إلى ولده، وهم أهل الأرض قاطبة في وقتهم بلا شك.

قال أبو محمد: وهذا شغب لا يصح؛ لأنّ الحديث الذي ذكرنا آنفاً يبطل هذه الدعوى، وقد أخبر عليه السلام في هذا الحديث أن نوحاً أول من بعث إلى أهل الأرض، وقد روي أن شيثاً كان نبياً، وإذا كان ذلك فليس آدم مبعوثاً إليه.

فإن قال قائل: ومن أين استجزت الاحتجاج في دفع بعث آدم إلى أهل الأرض بنبوة شيث، ولم يأتِ في نصّ صحيح ولا في إجماع، وأنت تنكر مثل هذا على غيرك.

قال أبو محمد: فنقول له وبالله تعالى التوفيق: وإنما قلنا ذلك لأنه قد صحّ عندنا بيقين أنه لم يبعث قطّ نبي إلى جميع الناس حاشا محمداً ﷺ، فمن قال: إنّ آدم ونوحاً أو غيرهما بعث إلى جميع الناس في زمانه، فهو كاذب بلا شك، مخالف لمحمد ﷺ مبطل لفضيلته، فلما صحّ ذلك عندنا علمنا أن آدم لا يخلو من أحد وجهين ضرورة لا ثالث لهما:

١ ـ **إما أن يكون معه** نبي آخر لم يبعث آدم إليه.

٢ ـ **أو يكون** ولده لم يلزموا شريعة أبيهم آدم، وقد ينبأ المرء في

= وفي الشمائل له، حديث رقم (٩٤٦) ٢/٦١٦ ـ ٦١٧ منهم من طوّله ومنهم من اقتصر على جزء منه.

من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

مهده كما نبىء عيسى عليه السلام، فلعله قد ولد لآدم ولد نبىء في حين خروجه إلى الدنيا/. فلا يكون آدم مبعوثاً إليه والله أعلم، إلّا أن اليقين الذي لا شك فيه أن آدم لم يبعث إلى جميع ناس عصره، ولا ناس هنالك إلّا هو وامرأته حواء وولده فقط، وبالله تعالى التوفيق.

وأما قوله ﷺ في الحديث الذي ذكرنا آنفاً: «**إِنَّ نُوحاً أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ**»[1] ولا شك في أن آدم رسول الله ـ عزّ وجلّ ـ، فإنّ معناه عندنا والله أعلم: أن رسالة آدم عليه السلام إنما كانت لأهل السماء قائلاً لهم عن الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿أَنۢبِـُٔونِي بِأَسۡمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ [البقرة: ٣١] ومنبئاً لهم بأسمائهم، ومسلّماً عليهم على ما جاء في القرآن والحديث الصحيح، وإنه لم يبعث إلى أهل الأرض أصلاً، وأنّ أولاده وامرأته أوحي إليهم التوحيد، ثم بعث إلى كلّ طائفة نبي منها، ثم بعث نوح إلى قومه خاصة بشريعة، كما أخبر رسول الله ﷺ، وأرسل إلى أهل الأرض بالعذاب العام لهم ولجميع الحيوان بلا شك، لا بشريعة ألزموها فهذا موافق لما صحّ في القرآن من خبره عليه السلام.

وكلّ ما أرسله تعالى فبلا شك أنه إنما أرسله بأمر ما، هذا ما لا بدّ منه، فوجب أن يعرف بماذا أرسل إلى أهل الأرض؟ فلم نجده إلّا العذاب العام لكلّ من في الأرض، ووجدنا النص قد جاء بإرساله إلى قومه خاصة بشريعته فصحّ الأمر، ولله الحمد.

وبهذا تتألف الأحاديث كلّها والقرآن، وقد روينا في هذا الحديث تأويلاً آخر:

عن قتادة والحكم، وهو ما:

٢٥٤ ـ حدثناه أحمد بن عمر العذري، ثنا أبو ذر عبد بن أحمد السرخسي، قال: ثنا إبراهيم بن خزيم، قال: ثنا **عبد بن حميد**، قال: حدثني يونس، عن شيبان، عن قتادة، قال: بعث نوح حين بعث بالشريعة

---

(١) سبق تخريجه.

بتحليل الحلال وتحريم الحرام[1].

٢٥٥ ـ وبه إلى **عبد**، قال: حدثنا أبو نعيم، ثنا ابن أبي غَنِيَّة، عن الحكم، قال: جاء نوح بالشريعة بتحريم الأخوات والأمهات والبنات[2].

قال أبو محمد: فتأوّل هذان الإمامان أن نوحاً أول من بعث بالتحريم والتحليل، والذي يظهر إلينا: فالذي قدمنا أولاً، والله تعالى أعلم وبه التوفيق تعالى.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إلٰه إلّا أنت أستغفرك وأتوب إليك

[تم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس إن شاء الله

وأوله الباب الرابع والثلاثون في الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه]

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣٠٦٣٥) ١٣٥/١١.
والنحاس في معاني القرآن ١١٢٧/٢.
وعزاه في الدر المنثور ٣٤٠/٧ لعبد بن حميد، وابن جرير.

(٢) رواه ابن بشران في الأمالي، برقم (٨٩٧) ٤٥٦/٢.
والنحاس في معاني القرآن ١١٢٧/٢.
وعزاه في الدر المنثور ٣٤٠/٧ لعبد بن حميد وابن المنذر.
وفي أمالي ابن بشران عن الحكم، عن الحكم قال... به.

خاتمة التحقيق

نسأل الله الكريم الرحمٰن الرحيم
أن يختم لنا بالحسنى

يقول العبد الفقير إلى عفو مولاه ومغفرته ولطفه فواز أحمد زمرلي ـ غفر الله له ولوالديه ولإخوانه ولأحبابه ـ:

انتهيت من تحقيق هذا الجزء المبارك مساء يوم الثلاثاء ١٩ آذار ٢٠١٢ الموافق في السابع من شهر جمادى الأولى ١٤٣٤هـ.

والله أسأل أن يتقبل منا أعمالنا، وأن ينفعنا بها في الدنيا والآخرة، وأن يرفع بها قدرنا.

وأن يجعلها في ميزان حسناتنا يوم نلقاه.

إنه سميع مجيب.

وكتبه
أبو عبدالرحمٰن
فواز أحمد زمرلي

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

الإحكام

في

أصول الأحكام

تأليف

الإمام المحدث الفقيه الأصولي

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد

ابن حزم الأندلسي

(المتوفى سنة ٤٥٦ هـ)

حققه وخرج أحاديثه

فؤاد أحمد زمرلي عبد الرحمن زمرلي

الجزء السادس

الباب الرابع والثلاثون

في الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه

قال أبو محمد: علي بن أحمد رحمه الله: ذهب قوم إلى تحريم أشياء من طريق الاحتياط، وخوف أن يتذرع منها إلى الحرام البحت. واحتجوا في ذلك بما:

٢٥٦ ـ حدثناه عبد الله بن يوسف، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي، ثنا **مسلم بن الحجاج**، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني، ثنا أبي، نا زكريا، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول ـ وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه ـ: «**إِنَّ الحَلاَلَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَىٰ حَوْلَ الحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، وَإِنَّ لِكُلِّ مَالِكٍ حِمًى وَإِنَّ/ حِمَىٰ الله مَحَارِمُهُ**» وذكر باقي الحديث[1].

قال أبو محمد: هذا الحديث روي بألفاظ كما:

٢٥٧ ـ حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، ثنا إبراهيم بن أحمد البلخي، ثنا الفربري، ثنا **البخاري**، ثنا محمد بن كثير، أنا سفيان،

---

(١) سبق تخريجه.

عن أبي فروة، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال النبي ﷺ: «**الحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبَهَةٌ، فمن تَرَكَ مَا شبه عَلَيْهِ في الإِثْم كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكُ، وَمَن اجْتَرَأَ عَلَىٰ مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْم أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ وَالمَعَاصِي حِمَىٰ الله من يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ**»[1].

٢٥٨ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع، ثنا محمد بن معاوية، ثنا **أحمد بن شعيب**، ثنا محمد بن عبد الأعلى، ثنا خالد بن الحارث، ثنا ابن عون، عن الشعبي، قال: سمعت النعمان بن بشير، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ الحَلاَلَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُوراً مُشْتَبِهَاتٍ، وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلاً، إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ ذِكْرُهُ حِمَىٰ، وَإِنَّ حِمَىٰ الله مَا حَرَّمَ، وَإِنَّهُ من يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَىٰ يُوشِكْ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ وَإِنَّهُ من يُخَالِطِ الرِّيبَةَ يُوْشِكْ أَنْ يَجْسُرَ**»[2].

قال أبو محمد: وأبو فروة المذكور في حديث البخاري هو عروة بن الحارث الهمداني: ثقة، [هذا هو أبو فروة الأكبر[3]، وأما أبو فروة الأصغر فهو مسلم بن سالم الجهني[4] وكلاهما كوفي ثقة].

فهذا حض منه ﷺ على الورع، ونص جلي على أن ما حول الحمى ليست من الحمى، وأنّ تلك المشتبهات ليست بيقين من الحرام، وإذا لم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أبو فروة الأكبر: اسمه عروة بن الحارث الهمداني الكوفي.
قال ابن معين: ثقة.
وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: تهذيب التهذيب ١٧٨/٧ ـ ١٧٩.

(٤) أبو فروة الأصغر: اسمه مسلم بن سالم الكوفي.
قال ابن معين: ثقة.
وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ليس به بأس.
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به.
انظر: تهذيب التهذيب ١٣٠/١٠ ـ ١٣١.

تكن مما فصل من الحرام فهي على حكم الحلال بقول تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩] فما لم يفصل فهو حلال بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] وبقوله ﷺ: «**أَعْظَمُ النَّاسِ جُرْماً فِي الإِسْلاَمِ من سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْهُ فَحُرِّمَ من أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**»(١).

وقد بيّن النبي ﷺ في الحديث الذي رويناه آنفاً من طريق أبي فروة، عن الشعبي، أن هذا إنما هو مستحب للمرء خاصة فيما أشكل عليه،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧٢٨٩) ١٣/٢٦٤.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٣٥٨) ٤/١٨٣١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٦١٠) ٤/٢٠١ ـ ٢٠٢.
والشافعي في مسنده ١/٢٧٠.
وفي الأم ٥/١٢٦ ـ ١٢٧.
وأحمد في المسند ١/١٧٦ ـ ١٧٩.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (٩٦ ـ ٩٧) ١/١٥٨ ـ ١٥٩.
والطحاوي في مشكل الآثار، حديث رقم (١٤٩١ ـ ١٤٩٢) ٤/١٣٤ ـ ١٣٥.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٧٦١) ٢/١٠٤.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٦٧) ١/٣٧.
وتمام في الفوائد، حديث رقم (١٤٠٢) ٢/١٥٢ (حمدي).
وحديث رقم (١١٢) ١/١٧٥ (الروض).
والبزار في مسنده، حديث رقم (١٠٨٤) ٣/٢٩٢.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٨٨٢) ٣/١٧٠ ـ ١٧١.
وأبو عوانة في مستخرجه، حديث رقم (٥٦٣) ١/١٧٠.
والدورقي في مسند سعد، حديث رقم (١٣) ص٤٤.
والآجري في أخلاق العلماء، حديث رقم (١٨٠) ص٨٧.
وابن بطة في الإبانة، حديث رقم (٢٦٧) ١/٣٩٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١١٠) ١/٣١٤.
والخطيب في الفقيه والمتفقه ٢/٩.
والبيهقي في المدخل، حديث رقم (٢٧٨ ـ ٢٧٩ ـ ٢٨٠) ص٢١٨ ـ ٢١٩.
وفي المعرفة ٥/٥٥٧.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١٤٤) ١/٣٠٩ ـ ٣١٠.
وابن عبدالبر في الجامع، عقيب حديث رقم (١٠٦٨) ٢/٢٧٥.

وأنّ حكم من استبان له الأمر بخلاف ذلك.

وكذلك بيّن رسول الله ﷺ في الحديث الذي روينا آنفاً من طريق ابن عون، عن الشعبي بياناً جليّاً: أن المخوف على من واقع الشبهات إنما هو أن يجسر بعدها على الحرام، فصحّ بهذا البيان صحة ظاهره، أن معنى رواية زكريا، عن الشعبي التي يقول فيها: «**وَقَعَ فِي الحَرَام**» أنه إنما هو على معنى آخر، وهو كلّ فعل أدّى إلى أن يكون فاعله متيقناً أنه راكب حرام في حالته تلك، وذلك نحو ماءين كلّ واحد منهما مشكوك في طهارته، متيقّن نجاسة أحدهما بغير عينه، فإذا توضأ بهما جميعاً كنا موقنين بأنه إن صلى صلى وهو حامل نجاسة، وهذا ما لا يحل، وكذلك القول في ثوبين أحدهما نجس بيقين لا يعرف بعينه، وسائر ألفاظ من ذكرنا على ما لا يتيقن فيه تحريم ولا تحليل.

وأما ما يوقن تحليله فلا يزيله الشك عن ذلك، ولا معنى لقول من قال هذا على المقاربة كما قال الله تعالى: ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ**﴾ [البقرة: ٢٣٤]؛ إذ لا خلاف في أن معنى هذا ليس/ في انقضاء العدة، لكن إذا بلغن أجل العدة من الطلاق. وهذا هو الذي لا يجوز غيره؛ إذ لا يجوز صرف الآية عن ظاهرها بالدعوى. ومن روى في حديث النعمان الذي ذكرنا لفظه: «**أوشك**»، فهو زائد على ما رواه زكريا، فزيادة العدل مقبولة، فكيف وقد زاد هذه اللفظة ومعناها من هو أجل من زكريا ومثله، وهما ابن عون وأبو فروة، وبهذا تتآلف الأحاديث وطرقها، ويصحّ استعمال جيمع أقوال الرواة، وبالله تعالى التوفيق.

فإن تعلّقوا بما حدثناه:

٢٩٥ ـ صاحبنا **أحمد بن عمر بن أنس العذري**، قال: أنا أحمد بن علي الكسائي بمكة، أنا أبو الفضل العباس بن محمد بن نصر الوافقي، ثنا هلال بن العلاء الرقي، ثنا إبراهيم بن سعيد، ثنا أبو النضر، ثنا أبو عقيل، عن عبد الله بن يزيد الدمشقي، عن ربيعة بن يزيد، وعطية بن قيس كلاهما، عن عطية السعدي، ـ وكانت له صحبة ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«لاَ يَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ المُتَّقِينَ حَتَّىٰ يَدَعَ مَا لاَ بَأْسَ بِهِ حَذَراً لِمَا بِهِ بَأْسٌ»[1].

فالقول في هذا الحديث كالقول في حديث النعمان سواء بسواء، وإنما هو حض لا إيجاب.

وقد علمنا أن من لم يجتنب المتشابه وهو الذي لا بأس به، فليس من أهل الورع، وأهل الورع هم المتقون؛ لأنّ المتقين جمع متق، والمتقي الخائف، ومن خاف مواقعة الحرام فهو الخائف حقّاً.

ولعمري إنّ أولى الناس ألّا يحتج بهذا الحديث من يرى قول الله

---

(١) رواه الترمذي في سننه، حديث رقم (٢٤٥١) ٦٣٤/٤ ثم قال: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٤٢١٥).
وعبد بن حميد في المنتخب في المسند، حديث رقم (٤٨٤) ص١٧٦.
وابن أبي شيبة في المسند، حديث رقم (٥٩١) ٣٤٨/١.
والحاكم في المستدرك ٣١٩/٤.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٤٤٦) ١٦٨/١٧ ـ ١٦٩.
والدولابي في الكنى ٣٤/٢.
والبيهقي في سننه، حديث رقم (١٠٦٠٢) ٣٣٥/٥ (عطا).
وفي شعب الإيمان، حديث رقم (٥٧٤٥) ٥٢/٥.
وابن بشران في الأمالي، حديث رقم (٥٤٠) ٧٣/٢.
والقضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (٩٠٩ ـ ٩١٠ ـ ٩١١ ـ ٩١٢) ٧٤/٢ ـ ٧٦.
والديلمي في الفردوس، حديث رقم (٧٧٨٨) ١٥١/٥ (العلمية).
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٦٤/٤٠.
والمزي في تهذيب الكمال ٣١٩/١٦.
قلت: سنده ضعيف، فيه:
١ ـ عبدالله بن يزيد: ضعيف. انظر: التقريب ٤٦٢/١، والتهذيب ٨٢/٦.
٢ ـ أبو عقيل: عبدالله بن عقيل الثقفي؛ اختلفوا فيه:
قال أحمد: ثقة صالح الحديث، وقال أبو داود والنسائي: ثقة.
وقال ابن معين: ثقة.
وقال أبو حاتم: شيخ، وقال يحيى بن معين ـ مرة أخرى ـ: منكر الحديث.

تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة: ٢٤١] ليس فرضاً؛ بل قالوا: المتعة ليست بواجبة، فقد صرّحوا بأن كون المرء من المتقين ليس عليه بواجب، لا سيما وفي هذا الحديث معنى الحض لا الإيجاب، وفي الآية التي تلونا لفظ معنى الفرض بقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] وكل مسلم لفظ بالتوحيد اتقى النار فهو متق، إلّا أن لفظ المتقين لا يطلق إلّا على المستكملين لدرجة الخوف. كما أن من صلح في فعلة واحدة من أفعاله فهو صالح، ومن فعل فضلاً فهو به فاضل، إلّا أنه بلا خلاف لا يطلق على المرء اسم صالح وفاضل إلّا بعد أن يبلغ الغاية التي تمكّنه من استعمال الطاعات والورع.

ومعاذ الله أن يقول رسول الله ﷺ الكلام المذكور إلّا على هذا الوجه ـ هذا إن صحّ عنه ـ لأنه لو كان ظنّ خصومنا في هذا الحديث حقّاً لكان نصه عليه السلام على ترك ما لا بأس به أعظم الحكم بأنه من أعظم الناس؛ لأنّ ما لا بأس به هو المباح فعله، فكان على هذا الظن الفاسد يكون المباح محظوراً، وهذا فاسد لا يظنّ أن النبي ﷺ قاله إلّا جاهل أو كافر؛ لأنه ينسب إلى النبي ﷺ إباحة الشيء للناس، ونهيهم عنه في وقت واحد، وهذا محال لا يقدر عليه أحد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وليس استباحة الشيء وإيجاب الامتناع منه في وقت واحد في وسع/ أحد، فالله تعالى قد أكذب من ظنّ هذا الظنّ.

وصح أن معنى هذا الحديث ـ لو صحّ ـ :إنما هو على الحض لا على الإيجاب. فلو كان المشتبه حراماً، وفرضاً تركه، لكان النبي ﷺ قد نهى عنه، ولكنه ﷺ لم يفعل ذلك، لكنه حض على تركه وخاف على مواقعه أن يقدم على الحرام، ونظر ذلك ﷺ بالراتع حول الحمى، فالحمى هو الحرام، وما حول الحمى ليس من الحمى، والمشتبهات ليس من الحرام، وما لم يكن حراماً فهو حلال، وهذا في غاية البيان، وهذا هو الورع الذي يحمد فاعله ويؤجر، ولا يذّم تاركه ولا يأثم، ما لم يواقع الحرام البيّن.

وأما حديث عطية السعدي الذي ذكرنا آنفاً، فلا يظنّ أن فيه حجة لمن قال بالاحتياط وقطع الذرائع إلّا جاهل ميت؛ لأنّ النبي ﷺ لم يبيّن فيه الشيء الذي ليس به بأس، الذي لا يكون العبد من المتقين إلّا بأن يدعه، فلو كان هذا الحديث صحيحاً وعلى ظاهره لوجب به أن يجتنب كلّ حلال في الأرض؛ لأنّ كلّ حلال فلا بأس به. ولا يخصّ في ذلك الحديث أيّ الأشياء التي لا بأس بها لا يكون العبد من المتقين لا بأن يدعها، فظهر وهن تلك الرواية، وفيه أبو عقيل وليس بالمحتج به، وصحّ أنه لو صحّ لكان على الورع فقط.

فإن تعلّقوا بما:

٢٦٠ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي، ثنا **مسلم بن الحجاج**، ثنا محمد بن حاتم بن ميمون، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن النواس بن سمعان الأنصاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول عن البر والإثم قال: «**البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**»[1].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٥٥٣) ٤/١٩٨٠.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٤٩٧ ـ ٢٤٩٨) ٤/٥٩٧.
وأحمد في المسند ٤/١٨٢.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٧٨٩ ـ ٢٧٩٠) ٢/٤١٥.
والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (٣٠٢) ص١١٩.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٨٩) ٢/١٢٣.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٥٣٣٥) ٥/٢١٢.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢١٣٨) ٥/٣٨٥.
وابن أبي الدنيا في التواضع، حديث رقم (١٧٥) ص٢٢٤ ـ ٢٢٥.
وفي مداراة الناس، حديث رقم (٨٥) ص٧٧.
والقضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (٥٣) ١/٦٦.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٩٨٠) ٢/٩٦.

٢٦١ ـ وبما: حدثناه أحمد بن محمد الجسوري، ثنا أحمد بن الفضل الدينوري، ثنا **محمد بن جرير الطبري**، حدثني محمد بن عوف الطائي، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أبي، ثنا ضمضم، عن شريح بن عبيد، قال: زعم أيوب بن مكرز أن غلاماً من الأزد قال له رسول الله ﷺ ـ وقد أتاه يسأله عن الحرام والحلال ـ، فقال له رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الحَلاَلَ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ نَفْسك وَإِنَّ الإِثْمَ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَهُ أَفْتَاكَ النَّاسُ مَا أَفْتَوْكَ**»(١).

= وحديث رقم (٢٠٢٣) ٣/١٧٧.
والحاكم في المستدرك ٢/١٤.
وأبو الشيخ في الأمثال، حديث رقم (٢٣٦) ص١٤٧ ـ ١٤٨.
والبيهقي في الشعب ٥/٤٥٧، وفي سننه ١٠/١٩٢.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٣٤٩٤) ١٣/٧٦ ـ ٧٧.
من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه.

(١) رواه من حديث أيوب بن عبدالله بن مكرز، عن وابصة بن معيد:
أحمد في المسند ٤/٢٢٧ ـ ٢٢٨.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٥٣٣) ٢/٣٢٠.
وأبو الشيخ في الأمثال، حديث رقم (٢٣٨) ص١٤٩.
والبخاري في التاريخ الكبير ١/١/١٤٤.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٥٨٦ ـ ١٥٨٧) ٣/١٦٠ ـ ١٦٢.
وفي المغاريد، حديث رقم (٩٧ ـ ٩٨) ص٩٦ ـ ٩٩.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢١٣٩) ٥/٣٨٦ ـ ٣٨٧.
وابن أبي شيبة في المسند، حديث رقم (٧٥٤) ١/٤٧٥.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٤٠٣) ٢٢/١٤٨ ـ ١٤٩.
وفي مسند الشاميين، حديث رقم (٢٠٠٠) ٣/١٦٤ ـ ١٦٥.
والحارث في مسنده، حديث رقم (٦٠) ١/٢٠١ (بغية الحارث).
والبيهقي في الدلائل ٦/٢٩٢.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٠/١١٠ ـ ١١٢، و٦٢/٣٤١.
وأبو نعيم في الحلية ٢/٢٤، و٦/٢٥٥.
قلت: سنده ضعيف، فيه:
١ ـ الزبير أبو عبدالسلام: لم يسمعه من أيوب ـ كما في المسند ٤/٢٢٨.
٢ ـ الزبير: مجهول. انظر: التاريخ الكبير ٢/١/٤١٣، والجرح والتعديل ١/٢/٥٨٤، والثقات لابن حبان ٦/٣٣٣. =

فالأول فيه معاوية بن صالح ليس بالقوي[1]، وفي الثاني مجهولون وهو منقطع أيضاً، ومعاذ الله أن يكون الحرام والحلال على ما وقع في النفس، والنفوس تختلف أهواؤها، والدين واحد لا اختلاف فيه، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

ومَنْ حرّم المشتبه وأفتى بذلك وحكم به على الناس فقد زاد في الدين ما لم يأذن به الله تعالى، وخالف النبي ﷺ واستدرك على ربه تعالى بعقله أشياء من الشريعة. ويكفي من هذا كلّه إجماع/ الأمة كلّها نقلاً عصراً عن عصر: أن من كان في عصره ﷺ وبحضرته في المدينة إذا أراد شراء شيء مما يؤكل، أو ما يلبس، أو يوطأ، أو يركب، أو يستخدم، أو يتملك أيّ شيء كان، أنه كان يدخل سوق المسلمين أو يلقى مسلماً يبيع شيئاً ويبتاعه منه، فله ابتياعه ما لم يعلمه حراماً بعينه، أو ما لم يغلب الحرام [عليه] غلبة يخفي معها الحلال، ولا شك أن في السوق مغصوباً ومسروقاً ومأخوذاً بغير حق، وكلّ ذلك قد كان في عهد النبي ﷺ إلى هلّم جراً، فما منع النبي ﷺ من شيء من ذلك، وهذا هو المشتبه نفسه، وقوله ﷺ إذ سأله أصحابه رضي الله عنهم فقالوا: إنّ أعراباً حديثي عهد بالكفر يأتوننا بذبائح لا ندري أسموا الله تعالى عليها أم لا؟.

فقال عليه الصلاة والسلام: «**سَمُّوا الله وَكُلُوا**»[2] أو كلاماً هذا معناه، يرفع الإشكال جملة في هذا الباب.

= ٣ ـ أيوب بن عبدالله بن مكرز: مجهول. انظر: التاريخ الكبير ٤١٩/١/١.
وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٥١/١/١، والثقات لابن حبان ٢٦/٤.
وتابعه شريح بن عبيد.
هنا في رواية ابن حزم.

(١) لم يصب ابن حزم بتضعيف الحديث بسبب معاوية بن صالح، والحديث أيضاً في صحيح مسلم. انظر: التهذيب ٢٠٩/١٠ ـ ٢١٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧٣٩٨) ٣٧٩/١٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٨٢٩) ١٠٤/٣.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٨٣٩) ٣١٤/٢.

وقد روي أنه ﷺ أمر من أطعمه أخوه شيئاً أن يأكل، ولا يسأل، فنحن نحض الناس على الورع كما حضّهم النبي ﷺ ونندبهم إليه، ونشير عليهم باجتناب ما حاك في النفس، ولا نقضي بذلك على أحد ولا نفتيه به فتيا إلزام، كما لم يقض بذلك رسول الله ﷺ [على أحد].

وقد احتج بعضهم: في هذا بقول الله تعالى: ﴿لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا﴾ [البقرة: ١٠٤] قالوا: فنهوا عن لفظة ﴿رَٰعِنَا﴾ لتذرعهم بها إلى سبّ النبي ﷺ.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنّ الحديث الصحيح قد جاء بأنهم كانوا يقولون: راعنا من الرعونة، وليس هذا مسنداً، وإنما هو قول صاحب[1]، ولم يقل الله تعالى ولا رسوله ﷺ: إنكم إنما نهيتم عن قول: راعنا؛ لتذرعكم بذلك إلى قول راعنا، وإذا لم يأتِ بذلك نصّ عن الله تعالى، ولا عن رسوله ﷺ فلا حجة في قول أحد دونه.

وقد قال بعض الصحابة في الحمر، إنما حرمت لأنها كانت حمولة الناس[2]،

= والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٧٥٤) ٢٢٦/٢.
والبيهقي في سننه، حديث رقم (١٨٦٦٧) ٢٣٩/٩ (عطا).
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٣٠١١) ٤٢/٤.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٧٦٩) ١٩٤/١١.
من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(١) انظر: تفسير الطبري ٥١٤/١ ـ ٥١٩، وتفسير الثعلبي ١٧٠/١ ـ ١٧١، وتفسير البغوي ١٠٢/١، وتفسير الخازن ٦٧/١، وبحر العلوم ١٤٥/١، والوسيط ١٨٦/١ ـ ١٨٧.

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرّمه في يوم خيبر: لحم الحمر الأهلية:
رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٢٢٧) ٤٨٢/٧.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٩٣٩) ١٥٣٩/٣ ـ ١٥٤٠.
وأبو عوانة في مسنده، حديث رقم (٧٦٣٣) ٣٢/٥.
والبيهقي في سننه، حديث رقم (١٩٢٤٤) ٣٣٠/٩ (عطا).
وفي المعرفة ٢٦٨/٧.

وقال بعضهم[1]: إنما حرمت لأنها كانت تأكل القذر، وكلا القولين غير صواب؛ لأنّ الدجاج تأكل من القذر ما لا تأكل الحمير، ولم يحرم قط ﷺ الدجاج، والناس كانوا أفقر إلى الخيل للجهاد منهم إلى الحمير، وقد أباح ﷺ أكل الخيل في حين تحريمه الحمير، فبطل كلا القولين.

وهكذا من قال: إنّ الله تعالى إنما نهى عن قول: ﴿رَٰعِنَا﴾ لئلا يتذرّعوا بها إلى قول: راعنا، فلا حجة في قوله؛ لأنه أخبر عما عنده، ولم يسند ذلك إلى النبي ﷺ.

وهذه الآية حجة عليهم لا لهم؛ لأنهم إذ نهوا عن راعنا، وأمروا بأن يقولوا ﴿ٱنظُرۡنَا﴾، ومعنى اللفظين واحد، فقد صحّ بلا شك أنه لا يحلّ تعدّي ظواهر الأوامر بوجه من الوجوه، وهذه حجة قوية في إبطال القول بالقياس وبالعلل، وبالله تعالى التوفيق.

وأيضاً: فإنما أمر الله تعالى في نصّ القرآن/ بأن لا يقولوا: ﴿رَٰعِنَا﴾ وأنّ يقولوا: ﴿ٱنظُرۡنَا﴾ المؤمنين الفضلاء أصحاب رسول الله ﷺ المعظمين له، الذي لم يعنوا بقول: ﴿رَٰعِنَا﴾ قطّ الرعونة، وأما المنافقون الذين كانوا يقولون: ﴿رَٰعِنَا﴾ يعنون من الرعونة، فما كانوا يلتفتون إلى أمر الله تعالى، ولا يؤمنون به، فظهر يقين فساد قولهم وتمويههم بهذه الآية.

وقالوا: إنما منعنا من نكح في العدة ودخل بها أن ينكحها في الأبد؛ لأنه استعجل نكاحها قبل أوانه، قالوا: وكذلك حرّمنا القاتل الميراث؛ لأنه استعجله قبل أوانه.

قال أبو محمد: وهذه علّة مفتقرة إلى ما يصححها؛ لأنها دعوى فاسدة.

= وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٣٠٧٥) ٦٦/٤.
وقد سبقت هذه المسألة ٢٤٨/٢، وانظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٢٠٥/١٠ ـ ٢٠٦.

(١) انظر: معرفة السنن للبيهقي ٢٦٧/٧.
وانظر: ما رواه البخاري في صحيحه، برقم (٤٢٢٠) ٤٨١/٧.

ويقال لهم: ومن أين لكم أن مَن استعجل شيئاً قبل أوانه حرّم عليه في الأبد؟

ثم لم يلبثوا أن تناقضوا أسخف تناقض فقالوا: من تزوج امرأة ذات زوج فدخل بها، فإن زوجها لم تحرّم عليه في الأبد؛ بل له نكاحها إن طلقها زوجها أو مات عنها. وهو قد استعجله قبل أوانه.

ويلزمهم أن من سرق مالاً لغيره أن يحرم عليه ملكه في الأبد؛ لأنه استعجله قبل وقته، وأنّ من قتل آخر أن تحرم عليه أمته في الأبد؛ لأنه استعجل تحللها قبل أوانه.

ويلزمهم أيضاً ألّا يرث ولاء موالي من قتل؛ لأنه استعجل استحقاقه قبل أوانه، وأنّ [مَنْ قتل] لا يدخل في حبس معقب عليه بعد موت مقتوله، وألّا يرث من انتقل التعصيب له إليه بعد موت مقتوله، وهذا كثير جدّاً.

فإن قالوا: قد يمكن أن يموت هو قبل مقتوله.

قلنا: وقد يموت هو قبل موت مقتوله باعتباط ونحو ذلك ولا فرق.

وأصحاب مالك يلزمون الطلاق ثلاثاً من يشك أطلق ثلاثاً أم أقلّ، ويفرّقون بين من طلّق إحدى امرأتيه، ثم لم يدرِ أيتهما هي المطلقة وبينهما معاً، فيطلقون كلتا امرأتيه، ويحرمون حلالاً كثيراً خوف مواقعة الحرام.

قال أبو محمد: وفي هذا عبرة لمن اعتبر، ليت شعري كما تشفقون في الاستباحة من مواقعة الحرام، أما تشفقون في قطعهم بالتحريم وبالتفريق من مواقعة الحرام في تحريمهم ما لم يحرمه الله تعالى؟

وقد علم كلّ ذي دين أن تحريم المرء ما لم يصحّ تحريمه عنده حرام عليه، فقد وقعوا في نفس ما خافوا بلا شك، ومن العجيب أن خوف الحرام أن يقع فيه غيرهم ـ ولعله لا يقع فيه ـ قد أوقعهم يقيناً في مواقعتهم يقين الحرام؛ لأنهم حرّموا ما لم يحرمه الله تعالى، ومحرّم الحلال كمحلل الحرام ولا فرق.

والعجب كلّ العجب أنهم يحتاطون بزعمهم على هذا الذي جهل أيّ

امرأتيه طلّق خوف أن يوافق التي طلّق وهو لا يعلمها، فيكون قد واقع حراماً لا يعلّمه بعينه، ولا يتقون الله تعالى فيحتاطون على أنفسهم التي أمروا بالاحتياط عليها! وقال لهم ربهم تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] فيحرّمون عليه الثانية التي هي امرأته بلا شك، ولم يطلقها قطّ فيخرجونها عن ملكه بغير إذن من الله تعالى/، ويبيحون فرجها لمن لا شك في أنه حرام عليه من سائر من يتزوجها من الناس، وهي غير مطلقة ولا منفسخة ولا متوفى عنها، فيقعون في أعظم مما صانوا عنه غيرهم؛ لأنّ الشاك في الطلاق لو واقع ذلك الحرام لكان غير آثم؛ لأنه لا يعلّمه حراماً بعينه، وهم يبيحون شيئاً لا شك في أنه حرام غير مباح، وقد كان الأولى بهم ألّا يقدموا على إباحة المرأتين اللتين لم يطلق إحداهما بلا شك للأجنبيين، فصاروا محلين للفروج المحرّمة بيقين.

وأيضاً: فإنهم حكموا بالطلاق على امرأة لم تطلق من أجل غيرها طلقت، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

ولا يحلّ لأحد أن يحتاط في الدين فيحرّم ما لم يحرّم الله تعالى؛ لأنه يكون حينئذ مفترياً في الدين، والله تعالى أحوط علينا من بعضنا على بعض، فالفرض علينا ألّا نحرم إلّا ما حرّم الله تعالى، ونص على اسمه وصفته بتحريمه، وفرض علينا أن نبيح ما وراء ذلك بنصه تعالى على إباحة ما في الأرض لنا، إلّا ما نصّ على تحريمه، وألّا نزيد في الدين شيئاً لم يأذن به الله تعالى، فمن فعل غير هذا فقد عصى الله ـ عزّ وجلّ ـ ورسوله ﷺ وأتى بأعظم الكبائر.

قال أبو محمد: ثم عطفوا فأسقطوا الاحتياط وتعمّدوا إلى إسقاط الواجب في رجل شهد عليه أربعة عدول، بأنه أعتق خادمه هذه منذ عام كامل، وهو منكر لذلك، وهو مقرّ بوطئها، فيحكمون بشهادتهم، حين أدائها، ولا يحدّونه على وطء حرة بلا إنكاح، فهذا غاية الإقدام على المحرمات! فأين الاحتياط؟ والعجب أنهم يكذبون الشهود إذ لم يحكموا

بنص شهادتهم، ولم يشهد القوم بأنها حررت الآن، وإنما شهدوا أنها حررت منذ عام، وكانوا غيباً إلى اليوم، وفي هذا من السقوط والإقدام غير قليل.

قال أبو محمد: ويقال لمن جعل الاحتياط أصلاً يحرم به ما لم يصحّ بالنص تحريمه أنه يلزمك أن يحرم من كلّ مشتبه يباع في السوق مما يمكن أن يكون حراماً أو حلالاً، ولا توقن بأنه حلال ولا بأنه حرام، ويلزمك أن تحرّم معاملة من في ماله حرام وحلال، وهم لا يقولون بشيء من ذلك، وهذا نقض لأصولهم في الحكم بالاحتياط، ورفع الذريعة والتهمة، وقد تناقضوا في هذه المواضع.

وقال بعضهم محتجاً لأصولهم في الحكم بالاحتياط: إنّ الحرام يدخل بأرق سبب كتحريم الله تعالى نكاح ما نكح الآباء، فحرم ذلك بالعقد، وإن لم يكن وطىء قالوا: وأما التحليل فلا يدخل إلّا بأقوى الأسباب، كتحليل المطلقة لزوجها ثلاثاً لا تحل له بعقد زواج آخر حتى يطأ.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، وإنما اتبعنا في كلا الموضعين النصين الواردين فيهما، وقولهم: إنّ التحريم يدخل بأرق سبب، والتحليل لا يدخل إلّا بأغلظ سبب، قول فاسد لا دليل عليه/؛ لأنه لم يأتِ به نصّ، ولا اتفق على صحته، ونحن نوجدهم تحريماً لا يدخل بأغلظ سبب، وهو أن الله تعالى حرّم الربيبة التي دخل المرء بأمها، وكانت في حجره، فالربيبة لا تحرم إلّا بما نصّ الله على تحريمها به، ووجدناها باتفاق منا ومنهم لا تحرم بالعقد على أمها فقط.

ووجدنا التحليل في الأيمان المغلظة المعظمة باسم الله تعالى يدخل بإطعام عشرة مساكين، أو بالاستثناء الذي هو كلمات يسيرة لا مؤونة فيها.

فإن قالوا: إنما وجب هذان الحكمان بالنص.

قلنا لهم: وكذلك تحريم ما نكح الآباء وتحليل المطلقة ثلاثة بوطء زوج آخر، إنما وجبا بالنص، لا بما ادعيتم من رقة سبب وغلظة.

ووجدنا النبي ﷺ قد حرّم على نفسه ما أحلّ الله تعالى له، فلم يحرّم عليه بذلك. ولا أغلظ من تحريم النبي ﷺ، فلم يدخل التحريم بذلك؛ إذ

لم يكن نزل بذلك عليه عليه السلام نص، وتحلّل من تلك اليمين بكفارة، فدخل التحليل بأرق سبب وأهونه، فبطل ما ادعوا من ذلك.

وأيضاً فإنّ حجتهم بأنّ المطلقة لا تحل لزوجها الأول إلّا بأغلظ سبب، ثم أباحوها بالوطء فقط دون الإنزال، فقد نقضوا أصولهم في ذلك، وأدخلوا التحليل بسبب رقيق؛ لأنّ الحسن البصري وهو أحد الأئمة يقول[1]: لا تحل للأول إلّا بأن يطأها الثاني، وينزل وإلّا فلا، وجعل الإنزال تمام ذوق العسيلة، وهم لا يقولون بذلك.

وأيضاً فإنهم يبيحون للمرء نكاح من زنى بها أبوه، ولا يحرّمون عليه امرأته إن زنى بجريمتها، فهنا لا يدخلون التحريم بأرق سبب؛ بل بأغلظ سبب، وهو المتفق عليه في وطء الحلال، ويبيحون قتل المقر بالزنى مرة واحدة، فيدخلون التحليل على الدم الحرام الذي هو أغلظ الحرمات بأرق سبب، وغيرهم لا يبيح دمه إلّا بإقرار أربع مرات يثبت عليها ولا يرجع عنها أصلاً، وكلّ ذلك تناقض منهم وهدم لما أصّلوه من أن التحريم يدخل بأرق الأسباب، ولا يدخل التحليل إلّا بأغلظ الأسباب.

ومما يبطل قولهم غاية الإبطال: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [يونس: ٥٩].

فصحّ بهاتين الآيتين: أن كلّ من حلّل أو حرّم ما لم يأتِ بإذن من الله تعالى في تحريمه أو تحليله فقد افترى على الله وكذب عليه، ونحن على يقين من أن الله تعالى قد أحلّ لنا كلّ ما خلق في الأرض، إلّا ما فصّل لنا تحريمه بالنص لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وبقوله تعالى: ﴿فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩] فبطل

---

(١) انظر: ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٤١/٣ ـ ٥٤٢ عن عائشة، وأنس، وأبي هريرة، وابن مسعود.

بهذين النصين الجليين أن يحرّم أحد شيئاً باحتياط أو خوف تذرع.

وأيضاً فإنّ رسول الله ﷺ أمر من توهم أنه أحدث ألّا يلتفت إلى ذلك، وأنّ يتمادى في صلاته، وعلى حكم طهارته، هذا في الصلاة التي هي أوكد الشرائع، إلّا حتى يسمع صوتاً أو يشم رائحة[1]، فلو كان الحكم

---

(١) عن تميم أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. فقال: لا ينفتل ـ أو لا ينصرف ـ حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً:
رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٣٧) ٢٣٧/١.
وحديث رقم (١٧٧) ٢٨٣/١.
وحديث رقم (٢٠٥٦) ٢٩٤/٤.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٣٦١) ٢٧٦/١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٧٦) ٤٥/١.
والنسائي في سننه المجتبى ٩٨/١.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١٥٢) ٩٧/١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٥١٣).
وأحمد في المسند ٤٠/٤.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٥) ١٧/١.
وحديث رقم (١٠١٨) ١٠٨/٢.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٧٧٤٨) ١٩٨/١٤.
وأبو عوانة في مسنده، حديث رقم (٧٩٦) ٣٩٨/١.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٣) ١٧/١.
والشافعي في مسنده، حديث رقم (٢٩) ص١١.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٥١٠٠) ٩٧/١٣ ـ ٩٨.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٢٩) ١٣٧/١.
وحديث رقم (١٤٨) ٢٤١/١.
والبيهقي في سننه الكبير، حديث رقم (٥٥٥) ١١٤/١ (عطا).
وحديث رقم (٧٢٧) ١٦١/١.
وحديث رقم (٣١٩٠) ٢٥٤/٢.
وحديث رقم (١٤٩١٠) ٣٦٤/٧.
وفي معرفة السنن ٢٠٤/١، و٢٥٦/١.
وفي السنن الصغرى، حديث رقم (٣٠) ٣١/١.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٧٢) ٣٥٣/١.

بالاحتياط حقاً لكانت الصلاة أولى ما احتيط لها، ولكن/ الله تعالى لم يجعل لغير اليقين حكماً فوجب بما ذكرنا أن كلّ ما تيقن تحريمه فلا ينتقل إلى التحليل إلّا بيقين آخر من نصّ أو إجماع، وكل ما تيقن تحليله فلا سبيل أن ينتقل إلى التحريم إلّا بيقين آخر من نصّ أو إجماع، وبطل الحكم باحتياط. وصحّ أن لا حكم إلّا لليقين وحده، والاحتياط كلّه هو ألّا يحرم المرء شيئاً إلّا ما حرّم الله تعالى، ولا يحلّ شيئاً إلّا ما أحلّ الله تعالى، وبطل بهذا أن تطلق امرأة على زوجها إذ شك أطلقها أم لا؛ لأنها زوجة بيقين فلا تحرم عليه إلّا بيقين آخر من نصّ أو إجماع، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: نعم حتى لقد أدّاهم هذا الأصل الفاسد إلى أن حكموا في أشياء كثيرة بالتهمة التي لا تحل، فأبطلوا شهادة العدول لآبائهم وأبنائهم ونسائهم وأصدقائهم تهمة لهم بشهادة الزور والحيف.

قال أبو محمد: والحكم بالتهمة حرام لا يحل؛ لأنه حكم بالظن، وقد قال تعالى عائباً لقوم حكموا بظنونهم فقال تعالى: ﴿وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا﴾ [الفتح: ١٢].

وقال تعالى عائباً قوماً قالوا: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾﴾ [النجم: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٣].

وقال رسول الله ﷺ: «**الظَّنُّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ**»(١).

قال أبو محمد: فكلّ من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد، فقد حكم بالظنّ، وإذا حكم بالظنّ فقد حكم بالكذب والباطل، وهذا لا يحلّ، وهو حكم بالهوى، وتجنّب

---

(١) سبق تخريجه.

للحق نعوذ بالله من كلّ مذهب أدّى إلى هذا.

مع أن هذا المذهب [في ذاته] متخاذل متفاسد متناقض؛ لأنه ليس أحد أولى بالتهمة من أحد، وإذا حرّم شيئاً حلالاً خوف تذرع إلى حرام فلْيَخْصِ الرجال خوف أن يزنوا، وليقتل الناس خوف أن يكفروا، وليقطع الأعناب خوف أن يعمل منها الخمر، وبالجملة فهذا المذهب أفسد مذهب في الأرض؛ لأنه يؤدّي إلى إبطال الحقائق كلّها، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فإن تعلّق متعلّق بقول النبي ﷺ لعقبة بن الحارث إذ تزوج بنت أبي إهاب بن عزيز فأتت الأمة السوداء فقالت: إني أرضعتكما.

فقال له رسول الله ﷺ: «**دَعْهَا عَنْكَ، كَيْفَ بِكَ وَقَدْ قِيلَ**»[1].

فهذا لا يقوله رسول الله ﷺ إلّا وقد صحّ عنده وجوب الحكم بقول تلك الأمة السوداء، والخبر إذا صحّ عند الحاكم، والشهادة إذا ثبتت عنده لزمه أن يحكم بهما. فإن قال قائل: لم يكن ذلك من قول الأمة السوداء

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٨٨) ١٨٤/١.
وحديث رقم (٢٠٥٢) ٢٩١/٤ ـ ٢٩٢.
وحديث رقم (٢٦٤٠) ٢٥١/٥.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٨٤٥) ٤٣٠/٣.
وحديث رقم (٦٠٢٦ ـ ٦٠٢٧ ـ ٦٠٢٨) ٤٩٣/٣ ـ ٤٩٤.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٢٥٥) ٢٠٩/٢ ـ ٢١٠.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٦٤٢٧) ٤٩٧/٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٢١٧ ـ ٤٢١٨) ٣١/١٠ ـ ٣٢.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٤٣٦٩ ـ إلى ـ ٤٣٧٣) ٣١١/٥ ـ ٣١٣.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٩٩٠) ٢٤٥/١.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٤٥٧٣ ـ ٤٥٧٤ ـ ٤٥٧٥) ٤٩٨/١١ ـ ٤٩٩.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٩٧٣ ـ إلى ـ ٩٧٦) ٣٥٢/١٧ ـ ٣٥٤.
والبيهقي في المعرفة ٩٧/٦ ـ ٩٨.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٢٨٦) ٨٦/٩.

شهادة لوجهين. أحدهما: أنه لم تؤد ذلك عند رسول الله ﷺ وإنما أخبرت بذلك عقبة بن الحارث، وليس حكم الشهادة إلّا أن تؤدى عند الحاكم. والوجه الثاني: أنه ﷺ قد قال: «**إِنَّ شَهَادَةَ المَرْأَةِ نِصْفُ شَهَادَةِ رَجُلٍ**»[1] فلا سبيل إلى تعدّي هذه/ القضية، ولا إلى أن تكون شهادة المرأة كشهادة رجل، فكيف أن تكون كشهادة رجلين.

ولا سبيل إلى أن يكون النبي ﷺ يأمر عقبة بأن يَدَع زوجه وينهاه عنها بالظنّ الذي قد أخبر النبي ﷺ أنه «**أكذب الحديث**»[2]، هذا ما لا يظنّه مسلم بالنبي ﷺ لا سيما في الفراق بين الزوجين، الذي عظمه الله تعالى بقوله ـ عزّ وجلّ ـ واصفاً للسحرة ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ١٠٢].

فإذ قد بطل أن يكون حديث الأمة السوداء شهادة أو حكماً بالظن فلم يَبْقَ إلّا أنه خبر صدّقه النبي ﷺ وعلم صحته، فقضى به.

قيل له: أما قولك: لم تؤده عند رسول الله ﷺ فقد أدّى شهادتهما بذلك، وقولها إليه ﷺ الثقة وهو المقول له ذلك وشهادة واحدة على شهادة واحدة عندنا جائزة.

وأما قولك: أنه ﷺ قال بأنّ: «**شَهَادَةُ المَرْأَةِ نِصْفُ شَهَادَةِ الرَّجُلِ**»[3] فنعم، وهو ﷺ القائل لما ذكرت، وهو القائل لعقبة بن الحارث: «**دَعْهَا عَنْكَ**»[4] فهو ﷺ أمره بفراقها بشهادة السوداء، فالمرأة الواحدة مقبولة في هذا المكان بهذا الحديث، وأما في سواه فامرأتان مقام رجل بالنص الآخر الذي ذكرت، ولا يحلّ ترك أحدهما للآخر.

---

(١) سبق تخريجه، ضمن حديث: «**يا معشر النساء تصدقن**».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه قريباً جداً.

هذا على أن المالكيين الحاكمين بالاحتياط وقطع الذرائع في العظائم التي لم يأذن بها الله تعالى لا يحكمون بقول امرأة لزوج وامرأته: إني قد أرضعتكما، ولا يفرقون بينهما بذلك، فهم يخالفون النصوص كما ترى حيث كان لا يكون لهم فيه متعلق، ويفرقون بالاحتياط حيث لم يأتِ فيه نصّ يتعلق به متعلق وبالله تعالى التوفيق.

فإن احتجوا بما:

٢٦٢ ـ حدّث أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس العذري، أنا الحسن بن أحمد بن فراس، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن سهل المعروف: ببكير بن الحداد، ثنا **أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكجي**، ثنا عمرو بن محمد العثماني، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه عن جده، عن تميم الداري، أن رسول الله ﷺ قال: «**كُلُّ مُشْكِلٍ حَرَامٌ وَلَيْسَ فِي الدِّينِ إِشْكَالٌ**»[1].

فهذا حديث لا تقوم به حجة لضعف سنده؛ لأنّ حسين بن عبد الله: ضعيف، وأبوه وجده غير مشهورين في أصحاب النقل.

---

(١) رواه الروياني في مسنده، حديث رقم (١٥١٩) ٢/٤٩٠ ـ ٤٩١.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (١٨٤٧) ٣/٨٨٥.
وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (١٢١٢) ٤/١٤٧.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٢٥٩) ٢/٥٢.
والقضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (٢٠٨) ١/١٥١ ـ ١٥٢.
وابن حبان في المجروحين ١/٢٣٩.
والديلمي في الفردوس، حديث رقم (٤٧٣٦) ٣/٢٤٩ (العلمية).
والذهبي في المعجم الكبير ٢/٢١.
وسنده واه، فيه:
حسين بن عبدالله بن ضميرة: كذّبه أبو حاتم.
وقال ابن حبان: يروي عن أبيه، عن جده نسخة موضوعة.
وانظر: معرفة التذكرة للمقدسي ص١٧٩.

قال أبو محمد: وأما كلّ أشياء أو شيئين أيقنّا أن فيهما حراماً لا نعلمه بعينه فحكمهما التوقّف أو ترك التوقّف، على ما قد قسّمناه في غير هذا الموضع، حتى يتبيّن الحرام من الحلال؛ لأنّ هذا المكان فيه يقين حرام يلزم اجتنابه فرضاً، وهذا بخلاف المشكوك فيه الذي لا يقين فيه أصلاً.

٢٦٣ ـ حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، ثنا أحمد بن عبد البصير، ثنا **قاسم بن أصبغ**، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان الثوري، عن أبيه، عن تميم بن سلمة، عن ابن عمر، قال: «**إِنَّ/ الله يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَىٰ مَيَاسِرُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ**»(١).

قال: فذكرت ذلك لعبد الرحمن الرحال.

فقال: قال ابن عباس: «**إِنَّ الله يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتِىٰ حَدُّهُ**»(٢).

٢٦٤ ـ وبه ـ نصّاً ـ إلى عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن مالك بن الحارث، عن عمرو بن شرحبيل، قال: قال عبد الله بن مسعود: «**إِنَّ الله يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى مَيَاسِرُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ**»(٣).

---

(١) رواه موقوفاً: ابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٢٦٤٧٣) ٣١٧/٥.
وأبو نعيم في الحلية ١٩١/٦.
والخطيب في الموضح ٥١١/١.
(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٢٦٤٧٤) ٣١٧/٥.
والخطيب في الموضح ٥١١/١.
(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٢٦٤٧١ ـ ٢٦٤٧٢) ٣١٧/٥.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٧١/١.
وانظر: شرح السنّة ٥٢/٤.

قال أبو محمد: فهذا يبيّن أنه لا يجوز التحرّي في اجتناب ما جاء عن الله تعالى على لسان نبيه ﷺ وإن كانت رخصة، وأنّ كلّ ذلك حقّ وسنة ودين، فبطل ما تعلّقوا به من الاحتياط الذي لم يأتِ به نصّ ولا إجماع. وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

الباب الخامس والثلاثون

في الاستحسان وفي الاستنباط
وفي الرأي وإبطال كلّ ذلك

الباب الخامس والثلاثون

في الاستحسان وفي الاستنباط، وفي الرأي، وإبطال كلّ ذلك[1]

قال أبو محمد رحمه الله: إنما جمعنا هذا كلّه في باب واحد؛ لأنها كلّها ألفاظ واقعة على معنى واحد، لا فرق بين شيء من المراد بها، وإن اختلفت الألفاظ وهو الحكم بما رآه الحاكم أصلح في العاقبة وفي الحال، وهذا هو الاستحسان لما رأى برأيه من ذلك، وهو استخراج ذلك الحكم الذي رآه.

قال أبو محمد: قال المالكيون بالاستحسان في كثير من مسائلهم، روى العتبي محمد بن أحمد قال: ثنا أصبغ بن الفرج، قال: سمعت ابن القاسم، يقول: قال مالك: تسعة أعشار العلم الاستحسان[2].

قال أصبغ بن الفرج: الاستحسان في العلم يكون أغلب من القياس، ذكر ذلك في كتاب أمهات الأولاد من المستخرجة. وأما الحنفيون فأكثروا فيه جدّاً، وأنكره الشافعيون، وأنكره من أصحاب مذهب أبي حنيفة أحمد بن محمد الطحاوي، فأما القائلون به فإننا نجدهم يقولون في كثير من

---

(١) انظر: مسند الشافعي ص٢٦٤، وسنن البيهقي ٢٥٣/١٠، ومعرفة السنن ٦/٦ ـ ٨، وجامع بيان العلم ٢٧٦/٢ ـ ٢٩١، وأصول البزدوي ٢٧٥/١ ـ ٢٩٢، وإيثار الإنصاف ٢٤٩/١، والإحكام للآمدي ١٦٢/٤ ـ ١٦٤، والبحر المحيط ٣٨٢/٤ ـ ٣٩٣، والكوكب المنير ١٤/٣ ـ ١٥، واللمع في أصول الفقه ص٦٧، والمحصول لابن العربي ص١٣١ ـ ١٣٢، والمحصول للرازي ١٦٦/٦ ـ ١٧٣، والمستصفى ص٤٠٩ ـ ٤١٤.

(٢) انظر: الموافقات ٢٠٩/٤، وأنوار البروق ٣٨٢/٧، والبحر المحيط ٣٨٧/٤، والاعتصام ١٣٨/٢. وفي المخطوطة: أحمد بن محمد. وهو خطأ.

مسائلهم: إنّ القياس في هذه المسألة كذا، ولكنا نستحسن فنقول غير ذلك.

قال أبو محمد: واحتج القائلون بالاستحسان بقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾﴾ [الزمر: ١٨].

قال أبو محمد: وهذا الاحتجاج عليهم لا لهم؛ لأنّ الله تعالى لم يقل: فيتبعون ما استحسنوا، وإنما قال ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ وأحسن الأقوال: ما وافق القرآن وكلام الرسول ﷺ، هذا هو الإجماع المتيقّن من كلّ مسلم، ومن قال غير هذا فليس مسلماً، وهو الذي بيّنه ـ عزّ وجلّ ـ إذ يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ﴾ [النساء: ٥٩] ولم يقل تعالى: فردّوه إلى ما تستحسنون.

ومن المحال أن يكون الحق فيما استحسنا دون برهان؛ لأنه لو كان ذلك لكان الله تعالى يكلّفنا ما لا نطيق، ولبطلت الحقائق ولتضادت الدلائل، وتعارضت البراهين، ولكان تعالى يأمرنا بالاختلاف الذي قد نهانا عنه، وهذا محال لأنه لا يجوز أصلاً أن يتفق/ استحسان العلماء كلّهم على قول واحد، على اختلاف هممهم وطبائعهم وأغراضهم، فطائفة طبعها الشدة، وطائفة طبعها اللين، وطائفة طبعها التصميم، وطائفة طبعها الاحتياط، ولا سبيل إلى الاتفاق على استحسان شيء واحد مع هذه الدواعي والخواطر المهيجة، واختلافها واختلاف نتائجها وموجباتها، ونحن نجد الحنفيين قد استحسنوا ما استقبحه المالكيون، ونجد المالكيين قد استحسنوا ما استقحبه الحنفيون، فبطل أن يكون الحق في دين الله ـ عزّ وجلّ ـ مردوداً إلى استحسان بعض الناس، وإنما كان يكون هذا ـ وأعوذ بالله ـ لو كان الدين ناقصاً، فأما وهو تام لا مزيد فيه، مبين كلّه منصوص عليه، أو مجمع [عليه]، فلا معنى لمن استحسن شيئاً منه أو من غيره، ولا لمن استقبح أيضاً شيئاً منه أو من غيره.

والحق حق وإن استقبحه الناس، والباطل باطل وإن استحسنه الناس، فصحّ أن الاستحسان شهوة واتباع للهوى وضلال، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان.

قال أبو محمد: وقد روى الفتيا بالرأي في مسائل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم. **فإن قال قائل:** إذ قد ظهر الفتيا بالرأي في الصحابة رضي الله عنهم فقد أجمعوا على الرضا به.

قيل له وبالله تعالى التوفيق: ليس كما تقول؛ بل لو قال قائل: إنهم ـ رضي الله عنهم ـ أجمعوا على ذمّه لكان مصيباً؛ لأنّ الذين روى عنهم الفتيا منهم ـ رضي الله عنهم ـ مائة ونيف وثلاثون، لا يحفظ التكثير منهم من الفتيا إلّا عن عشرين، ثم لا يحفظ عن أحد من هؤلاء المذكورين تصويب القول بالرأي، ولا أنه دين ولا أنه لازم؛ بل أكثرهم قد روي عنه ذمّ ما أخبر به من الرأي وعلى أيّ وجه أفتى به من أنه غير لازم.

ثم تعكس عليهم السؤال فنسألهم: أَعُصِمَ أحد من الخطأ بعد النبي ﷺ، فمن قولهم وقول جميع المسلمين: إنه لم يعصم أحد من الخطأ بعد النبي ﷺ وإن كان من دونه يخطىء ويصيب، فإذ الأمر كذلك، أَفَيسوغ لأحد أن يقول: إنهم قد أجمعوا على الخطأ؟ وأراد تصحيح الخطأ بذلك، وهذا ما لا يقوله أحد.

وإنما يكون الإجماع صحيحاً إذا أجمعوا على صحة القول بشيء ما، ولم يصحّح قطّ أحد منهم القول بالرأي.

وأيضاً فإنه ليس منهم أحد أفتى برأيه في مسألة إلّا وقد أفتى غيره فيها بنص رواه، أو موافق لنص فإذ الأمر كذلك، فإنّ الواجب عرض تلك الأقوال على القرآن والسنة، فالقرآن والسنة يشهدان بصحة قول من وافق قوله النص، لا من قال برأيه، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا في الاستحسان بقول يجري على ألسنتهم وهو: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»، وهذا لا نعلمه ينسند إلى رسول الله ﷺ من وجه أصلاً، وأما الذي لا شك فيه، فإنه/ لا يوجد ألبتة في مسند صحيح وإنما نعرفه عن ابن مسعود، كما:

٢٦٥ ـ حدثنا المهلب التميمي، عن محمد بن عيسى بن مناس، عن محمد بن مسرور، عن يونس بن عبد الأعلى، عن **ابن وهب**، أخبرني عبد الله بن يزيد، عن عبد الرحمن بن عبد الله عتبة، عن عاصم بن بهدلة،

عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود، فذكر كلاماً فيه: فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن[1].

قال أبو محمد: وهذا لو أتى من وجه يصح لما كان لهم فيه متعلّق؛ لأنه إنما يكون إثبات إجماع المسلمين فقط؛ لأنه لم يقل: ما رآه بعض المسلمين حسناً فهو حسن، وإنما فيه: ما رآه المسلمون، فهذا هو الإجماع الذي لا يجوز خلافه لو تيقن، وليس ما رآه بعض المسلمين بأولى بالاتباع مما رآه غيرهم من المسلمين، ولو كان ذلك لكنّا مأمورين بالشيء وضدّه، وبفعل شيء وتركه معاً، وهذا محال لا سبيل إليه.

---

(١) رواه أحمد في المسند ٣٧٩/١.
والحاكم في المستدرك، برقم (٤٤٦٥) ٨٣/٣.
وابن مردويه في أماليه، برقم (١٨) ص١٩.
والقطيعي في زوائد الفضائل، برقم (٥٤١) ٣٦٧/١ ـ ٣٦٨.
والبزار في مسنده، برقم (١٨١٦) ٢١٢/٥.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٨٦٠ ـ ٨٦١) ١٦١/٤ ـ ١٦٢.
والطيالسي في مسنده، برقم (٢٤٦) ص٣٣.
والآجري في الشريعة، برقم (١١٤٦) ١٦٧٦/٤.
وأبو نعيم في الإمامة، برقم (٢٠١) ص٣٧٦، وفي معرفة الصحابة، برقم (٤١) ٥٧/١.
والطبراني في المعجم الكبير، برقم (٨٥٨٢ ـ ٨٥٨٣) ١١٨/٩.
وفي المعجم الأوسط، برقم (٣٦٠٢) ٥٨/٤.
والبيهقي في المدخل ص١١٤ ـ ١١٥.
والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٦٦/١.
وفي تاريخه ١٦٥/٤.
والذهبي في الدينار، برقم (٦ ـ ٧) ص٣٢ ـ ٣٣.
والبغوي في شرح السنّة، برقم (١٠٥) ٢١٤/١ ـ ٢١٥.
وابن حجر في الأمالي المطلقة ص٦٥.
وهو حسن عن ابن مسعود موقوفاً.
وانظر: المقاصد الحسنة ص٣٦٧، ومختصر المقاصد ص١٦٨، والتمييز ص١٤٦، وكشف الخفاء ٢٤٥/٢، والدرر المنتثرة ص٢٣١، والأسرار المرفوعة ص١٢٩، والشذرة ١٠٩/٢، ونصب الراية ١٣٣/٤، والنوافح العطرة ص٣١٠، والجد الحثيث ص١٩٨، والنخبة البهية ص١٠٧، وأسنى المطالب ص٢٦٩، وطريق الهجرتين ص١٠٢.

قال أبو محمد: ثم يقال لهم: ما معنى قولكم: الاستحسان في هذه المسألة وجه كذا؟. **فجوابهم في ذلك أحد جوابين:**

أحدهما: ما كانوا عليه فيما قارب عصر أبي حنيفة ومالك، وهو أن الذي يرونه أحوط أو أخف أو أقرب من العادة والمعهود، أو أبعد من الشناعة، وهذا كلّه بالجملة راجع إلى ما طابت عليه أنفسهم.

قال أبو محمد: وهذا باطل بقوله تعالى: ﴿وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النازعات: ٤٠ ـ ٤١].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ﴾ [يوسف: ٥٣].

وبقوله تعالى: ﴿بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَهْوَآءَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الروم: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

وفي هذه الآي إبطال أن يتبع أحد ما استحسن بغير برهان من نصّ أو إجماع، ولا يكون أحد أحوط على العباد المؤمنين من الله خالقهم ورازقهم، وباعث الرسل إليهم، والاحتياط كلّه اتباع ما أمر الله تعالى به والشناعة كلّها مخالفته، ولا معنى لما نافرته قلوب لم تعتده، وهذا كلّه ظنون فاسدة لا تجوز إلّا عند من لم يتمرّن بمعرفة الحقائق، ولا حسن إلّا ما أمر الله تعالى به ورسوله ﷺ أو أباحاه، ولا قبيح ولا شنيع إلّا ما نهى عنه تعالى ورسوله ﷺ.

قال أبو محمد: وجواب لهم ثان: أجاب به الكرخي، وهو أن قال: هو أدق القياسين.

قال أبو محمد: وهذا القول يبطله كلّ ما نورده ـ إن شاء الله ـ في باب إبطال القياس من ديواننا هذا. وبالله تعالى التوفيق.

ويقال لهم: إن كان هٰهنا قياس يوجب ترك قياس آخر ويضادّه ويبطله فقد صحّ بطلان دلالة القياس بإقرارهم، وصحّ بالبرهان الضروري في إبطال القياس كلّه جملة بهذا العمل؛ لأنّ الحق لا يتضادّ ولا يبطل بعضه بعضاً،

ولا يضادّ برهان برهاناً أبداً؛ لأنّ معنى المضادّ أن يبطل أحد المعنيين الآخر، والشيء إذا أبطله الحق فقد بطل، والباطل لا يكون حقّاً في حال كونه باطلاً، وإذا أبطل بعض الشيء بعضاً فواجب أن يكون كلّه باطلاً، لما قلنا من أن الحق لا يبطل بعضه بعضاً /. فإذا شهد بعض القياس عندكم بإبطال بعض قياس آخر، فنوع القياس كلّه متفاسد، مبطل بعضه بعضاً، فهو كلّه باطل.

فإن قالوا: إن الحديث ينقض بعضه بعضاً، وكذلك الآي على سبيل النسخ وكذلك النظر، وليس ذلك دليلاً على بطلان جميع القرآن والحديث والنظر.

قال أبو محمد: فنقول لهم، وبالله تعالى التوفيق: هذا تمويه شديد، ولا يجوز أن تبطل آيةٌ آيةً أخرى، ولا حديثٌ حديثاً آخر، إلّا من طريق النسخ، أو يكون أحد الحديثين ضعيف النقل، فليس داخلاً حينئذ فيما أمرنا بطاعته وكذلك النظر؛ لأنّ النظر الصحيح إنما هو البرهان، وإنما تأتي أغاليط وشبه بظنّ قوم أنها برهان، وليست برهاناً فليس هذا داخلاً في النظر، وليس ما قلتم في القياسين من هذا الباب في شيء؛ لأنّ القياس ليس فيه ناسخ ولا منسوخ، ولا قلتم: إنّ أحد القياسين مموه ليس قياساً؛ بل قلتم: هما معاً قياس، فاستحسنا أدقهما، فتركتم أحد القياسين وأبطلتموه، وأنتم تقرون أنه قياس، وإذا كان بعض النوع باطلاً فهو كلّه باطل، ولا يجوز أن يجمع الحق والباطل نوع واحد أبداً.

ولا يظنّ القائلون بإبطال الاستحسان، الهاربون إلى القول بترجيح العلل وتغليب كثرة الأشباه، أنهم يتخلّصون من هذا الإلزام بما فزعوا إليه؛ لأنهم على كلّ حال قد أبطلوا العلّة المرجح عليها الأخرى، وأبطلوا حكم الأشباه القليلة، ولم يوجبوا بها حكماً، ولا صحّحوا بها قياساً بل حكموا بأنّ العلل يبطل بعضها بعضاً، وأنّ بعض الأشباه لا يحكم به، ولا من أجله يحكم به، ولا من أجله بحكم واحد، ولا يوجب الاشتباه اتفاقاً في الحكم فقد بطل الحكم بالتشابه وبالعلل، وبطل بذلك القول بالقياس جملة؛ لأنّ كلّ

طريق من الجدال أبطل بعضه بعضاً، وكذب بعضه بعضاً، وتناقض وتفاسد ـ فهو كلّه فاسد باطل، والحق لا يعارض الحق أبداً، ولا يقوم دليل على صحة ضدين في معنى واحد أبداً.

وقد اعترف مالك رحمه الله بالحق في هذا، وبرىء ممن قلده، كما:

٢٦٦ ـ حدثنا رجل من أصحابنا اسمه عبد الرحمن بن سلمة، قال: ثنا أحمد بن خليل، ثنا خالد بن سعد، ثنا عبد الله بن يونس المرادي من كتابه، نا **بقي بن مخلد**، نا سحنون والحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك أنه كان يكثر أن يقول: إن نظنّ إلّا ظنّاً، وما نحن بمستيقنين.

قال أبو محمد: ونحن نقول لمن قال بالاستحسان: ما الفرق بين ما استحسنت أنت واستقبحه غيرك، وبين ما استحسنه غيرك واستقبحته أنت؟ وما الذي جعل أحد السبيلين أولى بالحق من الآخر؟ وهذا ما لا انفكاك منه، وبالله تعالى التوفيق.

وأما الاستنباط[1]: فإن أهل القياس ربما سمّوا قياسهم استنباطاً، وهو مأخوذ من أنبطت الماء، وهو إخراجه من الأرض والتراب والأحجار، وهو غيرها، فالاستنباط هو استخراج الحكم من لفظ هو خلاف لذلك الحكم.

قال أبو محمد: وهذا باطل، ومِنَ العجب أنه احتجوا/ في إثباته بقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] وهذا من أعظم مجاهرتهم الدالّة على رقّة دين مَن احتج بهذا في إثبات الاستنباط غشّاً لمن اغتر به، وتلبيساً على من أحسن الظن بكلامه.

وهذه الآية مبطلة الاستنباط بلا شك؛ لأنّ (لو) في كلام العرب ـ الذي نزل به القرآن ـ حرف يدلّ على امتناع الشيء لا امتناع غيره، فنصّ تعالى على أن المستنبطين لو ردّوه إلى الرسول وإلى أهل العلم الناقلين

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه ١٢٨/٢ ـ ١٣٠، وجامع بيان العلم ٣٢٦/٢ ـ ٣٢٧، وأنوار البروق ٣٧٤/٣، والإحكام للآمدي ١٩١/٤ ـ ١٩٢، ومفتاح دار السعادة ١٠٣٠/٢ ـ ١٠٣١.

لسنن النبي ﷺ لعلموا الحق، فلم يردّوه واتكلوا على استنباطهم، فلم يعلموا الحق، هذا شيء ظاهر لا يجوز أن يحتمل تأويلاً غير ما ذكرنا، ولا حجة أعظم في إبطال الاستنباط مِنْ هذه الآية لو أنصفوا أنفسهم.

وقد قال بعضهم: إنّ الضمير في: ﴿مِنْهُمْ﴾ من قوله تعالى: ﴿يَسْتَنْبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ راجع إلى الرسول وإلى أولي الأمر، لا إلى الضمير الذي في: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ﴾.

قال أبو محمد: وهذا ليس بمخرج للفظ الآية عن إبطال الاستنباط الذي يريدون نصره؛ لأنه إن كان كما ذكروا فمعنى الآية حينئذ: إنهم لو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلم الحق الذين [يستنبطونه أيّ] يستخرجون علمه من عند الرسول وأولي الأمر.

قال أبو محمد: وهذا قولنا لا قولهم؛ لأنّ كلّ قول أخذ عن النبي ﷺ وعن الإجماع [فهو حق بلا شك، وإنما ينكر عليهم أن] يستخرجوا من كلام النبي ﷺ، ومِنْ إجماع الأمة معنى لا يفهم من مسموع ذلك الكلام، ولا يقتضيه موضوعه في اللغة العربية، فهذا الذي راموا نصره وخالفناهم فيه، لا ما أخذ عن النبي ﷺ وعن الأئمة الناقلين للحكم عنه ﷺ، ومن استجاز مثل هذا من التمويه في دين الإسلام فلا يستجيزه من له دين أو حياء.

فإن تعلقوا بحديث رويناه عن عمر في سبب نزول هذه الآية وفيه: أن عمر قال: «فكنت أنا الذي استنبطت ذلك الأمر» فلا حجة لهم فيه؛ بل هو عليهم لا لهم، وهو حديث:

٢٦٧ ـ حدثناه عبد الله بن يوسف، نا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا **مسلم**، حدثني زهير بن حرب، نا عمر بن يونس الحنفي، ثنا عكرمة بن عمار، عن سماك أبي زميل، قال: حدثني عبد الله بن العباس، حدثني عمر بن الخطاب ـ . . . فذكر حديث إيلاء النبي ﷺ من أزواجه، وأنّ عمر قال: فقلت يا رسول الله، ما يشقّ عليك من شأن النساء، فإن كنت طلّقتهم فإنّ

الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل، وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك، وقلما تكلّمت ـ وأحمد الله ـ بكلام إلّا رجوت أن يكون الله تعالى يصدّق قولي الذي أقول، ونزلت الآية آية التخيير: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴿٤﴾ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرًا مِّنكُنَّ مُسۡلِمَٰتٖ مُّؤۡمِنَٰتٖ قَٰنِتَٰتٖ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٖ سَٰٓئِحَٰتٖ ثَيِّبَٰتٖ وَأَبۡكَارًا﴾ [التحريم: ٤ ـ ٥].

قال عمر: فقمت على باب/ المسجد فناديت بأعلى صوتي، لم يطلق رسول الله ﷺ نساءه، ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [النساء: ٨٣] قال عمر: فكنت أنا الذي استنبطت ذلك الأمر، وأنزل الله ـ عزّ وجلّ ـ آية التخيير[1].

قال أبو محمد: وقبل كلّ شيء فهذا اللفظ إنما روي من هذه الطريق، وفيها عكرمة بن عمار وهو منكر الحديث جدّاً، وقد روينا من طريقه حديثاً موضوعاً مكذوباً من طريق هذا الإسناد نفسه، عكرمة بن عمار، عن سماك، أبي زميل، عن ابن عباس، وهكذا لا شك فيه، ليس في سنده أحد متهم غيره.

وهذا الحديث الذي فيه أن أبا سفيان بن حرب بعد إسلامه كان المسلمون يجتنبونه، وأنه سأل النبي ﷺ أن يتزوج ابنته أم حبيبة وأنّ

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٤٧٩) ٢/١١٠٥ ـ ١١١٣.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٦٤) ١/١٤٩ ـ ١٥٣.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (١٥٢٤) ٤/١٨١.
وحديث رقم (١٧٤٩) ٤/٤٤٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤١٨٨) ٩/٤٩٦ ـ ٤٩٨.
والبزار في مسنده، حديث رقم (١٩٥) ١/٣٠٣ ـ ٣٠٥.
وأبو عوانة في مسنده، حديث رقم (٣٦٩٨) ٥/٢٥٢.

يستكتب ابنه معاوية وأنّ يستعمله يعني نفسه ـ ويوليه[1].

---

(١) عن ابن عباس، قال: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي ﷺ: يا نبي الله ثلاث أعطنيهن.
قال: «**نعم**».
قال: عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها.
قال: «**نعم**».
قال: ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك.
قال: «**نعم**».
قال: وتؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين.
قال: «**نعم**. . .» الحديث.
رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٥٠١) ١٩٤٥/٤.
وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ، حديث رقم (٩٣) ص٥١.
وأبو عوانة في مسنده، حديث رقم (٧٢٥) ٢٣٣/١.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٢٨٨٥ ـ ١٢٨٨٦) ١٩٩/١٢ ـ ٢٠٠.
وحديث رقم (٤٠٤) ٢٢٠/١٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٧٢٠٩) ١٨٩/١٦.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٤٨٧) ٣٦٤/١.
وحديث رقم (٥٢٥) ٣٨٢/١.
وحديث رقم (٣٠٧٠) ٤١٨/٥.
والبيهقي في سننه، حديث رقم (١٣٥٧٨) ١٤٠/٧ ثم قال: «إن كانت مسألته الأولى إياه وقعت في بعض خرجاته إلى المدينة وهو كافر حين سمع نعي زوج أم حبيبة بأرض الحبشة، والمسألة الثانية والثالثة وقعتا بعد إسلامه، لا يحتمل إن كان الحديث محفوظاً إلا ذلك، والله تعالى أعلم.
والخطيب في تلخيص المتشابه، برقم (٩٥١) ٤٨٣/١.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٥٩/٢٣ ـ ٤٦٠، و١٤٧/٦٩ ـ ١٤٨.
قال الحافظ ابن القيم في جلاء الأفهام ص١٢٨ ـ ١٣٥:
«قد أشكل هذا الحديث على الناس؛ فإنّ أم حبيبة تزوّجها رسول الله ﷺ قبل إسلام أبي سفيان، كما تقدم زوجها إياه النجاشي، ثم قدمت على رسول الله ﷺ قبل أن يسلم أبوها، فكيف يقول بعد الفتح: «**أزوجك أم حبيبة**»؟!
فقالت طائفة: هذا الحديث كذب لا أصل له. قال ابن حزم: كذبه عكرمة ابن عمار، وحمل عليه.
واستعظم ذلك آخرون، وقالوا: أنى يكون في صحيح مسلم حديث موضوع، وإنما=

= وجه الحديث أنه طلب من النبي ﷺ أن يجدّد له العقد على ابنته ليبقى له وجه بين المسلمين، وهذا ضعيف؛ فإن في الحديث أنّ النبي ﷺ وعده وهو الصادق الوعد، ولم ينقل أحدٌ قط أنه جدّد العقد على أم حبيبة، ومثل هذا لو كان لنقل، ولو نقل واحد عن واحد، فحيث لم ينقله أحد قط علم أنه لم يقع، ولم يزد القاضي عياض على استشكاله، فقال: والذي وقع في مسلم من هذا غريب جداً عند أهل الخبر. وخبرها مع أبي سفيان عند وروده المدينة بسبب تجديد الصلح ودخولها مشهور.

وقالت طائفة: ليس الحديث بباطل، وإنما سأل أبو سفيان النبي ﷺ أن يزوجه ابنته الأخرى غرة أخت أم حبيبة.

قالوا: ولا يبعد أن يخفى هذا على أبي سفيان لحداثة عهده بالإسلام. وقد خفي هذا على ابنته أم حبيبة حتى سألت رسول الله ﷺ أن يتزوجها، فقال: **«إنها لا تحلّ لي»**. فأراد أن يتزوج النبي ﷺ ابنته الأخرى. فاشتبه على الراوي. وذهب وهمه إلى أنها أم حبيبة، وهذه التسمية من غلط بعض الرواة، لا من قول أبي سفيان.

لكن يرد هذا أنّ النبي ﷺ قال: **«نعم»** وأجابه إلى ما سأل. فلو كان المسؤول أن يزوّجه أختها لقال: إنها لا تحلّ لي، كما قال ذلك لأم حبيبة، ولولا هذا لكان التأويل في الحديث من أحسن التأويلات.

وقالت طائفة: لم يتفق أهلُ النقل على أنّ النبي ﷺ تزوّج أم حبيبة رضي الله تعالى عنها وهي بأرض الحبشة، بل قد ذكر بعضهم أنّ النبي ﷺ تزوّجها بالمدينة بعد قدومها من الحبشة، حكاه أبو محمد المنذري. وهذا من أضعف الأجوبة لوجوه:

أحدها: أنّ هذا القول لا يعرف به أثر صحيح ولا حسن، ولا حكاه أحد ممن يعتمد على نقله.

الثاني: أنّ قصة أم حبيبة وهي بأرض الحبشة قد جرت مجرى التواتر، كتزويجه ﷺ خديجة بمكة، وعائشة بمكة، وبنائه بعائشة بالمدينة وتزويجه حفصة بالمدينة، وصفية عام خيبر، وميمونة في عمرة القضية.

ومثل هذه الوقائع شهرتها عند أهل العلم موجبة لقطعهم بها. فلو جاء سند ظاهر الصحة يخالفها عدوّه غلطاً، ولم يلتفتوا إليه، ولا يمكنهم مكابرة نفوسهم في ذلك.

الثالث: أنه من المعلوم عند أهل العلم بسيرة النبي ﷺ وأحواله أنه لم يتأخّر نكاحه بأم حبيبة إلى بعد فتح مكة، ولا يقع ذلك في وهم أحد منهم أصلاً.

الرابع: أنّ أبا سفيان لما قدم المدينة دخل على ابنته أم حبيبة. فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله ﷺ طوته عنه، فقال: يا بنية، ما أدري أرغبت بي عن هذا الفراش، أم رغبت به عني؟

قالت: بل هو فراش رسول الله ﷺ. قال: والله لقد أصابك يا بنية بعدي شر. =

= وهذا مشهور عند أهل المغازي والسير، وذكره ابن إسحاق وغيره في قصة قدوم أبي سفيان المدينة لتجديد الصلح.

الخامس: أنّ أم حبيبة كانت من مهاجرات الحبشة مع زوجها عبيدالله بن جحش، ثم تنصّر زوجها وهلك بأرض الحبشة، ثم قدمت هي على رسول الله ﷺ من الحبشة، وكانت عنده ولم تكن عند أبيها. وهذا مما لا يشك فيه أحد من أهل النقل، ومن المعلوم أنّ أباها لم يسلم إلاّ عام الفتح، فكيف يقول: عندي أجمل العرب أزوجك إياها؟ وهل كانت عنده بعد هجرتها وإسلامها قط؟

فإن كان قال له هذا القول قبل إسلامه فهو محال، فإنها لم تكن عنده، ولم يكن له ولاية عليها أصلاً.

وإن كان قاله بعد إسلامه فمحال أيضاً؛ لأنّ نكاحها لم يتأخّر إلى ما بعد الفتح.

فإن قيل: بل يتعيّن أن يكون نكاحها بعد الفتح؛ لأنّ الحديث رواه مسلم صحيح، وإسناده ثقات حفاظ، وحديث نكاحها وهي بأرض الحبشة من رواية محمد بن إسحاق مرسلاً. والناس مختلفون في الاحتجاج بمسانيد ابن إسحاق، فكيف بمراسيله؟ فكيف بها إذا خالفت المسانيد الثابتة؟ وهذه طريقة لبعض المتأخّرين في تصحيح حديث ابن عباس هذا، **فالجواب من وجوه**:

أحدها: أنّ ما ذكره هذا القائل إنما يمكن عند تساوي النقلين؛ فيرجّح بما ذكره. وأما مع تحقيق بطلان أحد النقلين وتيقّنه فلا يلتفت إليه. فإنه لا يعلم نزاع بين اثنين من أهل العلم بالسير والمغازي وأحوال رسول الله ﷺ أنّ نكاح أم حبيبة لم يتأخّر إلى ما بعد الفتح. ولم يقله أحد منهم قط، ولو قاله قائل لعلموا بطلان قوله ولم يشكّوا فيه.

الثاني: أنّ قوله: «إنّ مراسيل ابن إسحاق لا تقاوم الصحيح المسند ولا تعارضه»: فجوابه: أنّ الاعتماد في هذا ليس على رواية ابن إسحاق وحده لا متصلة ولا مرسلة، بل على النقل المتواتر عند أهل المغازي والسير: أنّ أمّ حبيبة هاجرت مع زوجها، وأنه هلك نصرانياً بأرض الحبشة؛ وأنّ النجاشي زوّجها النبي ﷺ وأمهرها من عنده. وقصتها في كتب المغازي والسير، وذكرها أئمة العلم.

واحتجّوا بها على جواز الوكالة في النكاح.

قال الشافعي في رواية الربيع، في حديث عقبة بن عامر: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا نكح الوليان فالأول أحق**». قال: فيه دلالة على أنّ الوكالة في النكاح جائزة مع توكيل النبي ﷺ عمرو بن أمية الضمري فزوّجه أم حبيبة بنت أبي سفيان.

وقال الشافعي في كتابه الكبير أيضاً، رواه الربيع: ولا يكون الكافر ولياً لمسلمة وإن كانت بنته، قد زوج ابن سعيد بن العاص النبي ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان، وأبو سفيان حي، لأنها كانت مسلمة وابن سعيد مسلم، ولا أعلم مسلماً أقرب بها منه، =

= ولم يكن لأبي سفيان فيها ولاية؛ لأنّ الله قطع الولاية بين المسلمين والمشركين، والمواريث والعقل وغير ذلك.

وابن سعيد هذا الذي ذكره الشافعي، هو: خالد بن سعيد بن العاص. ذكره ابن إسحاق وغيره.

وذكر عروة، والزهري: أنّ عثمان بن عفان هو الذي ولي نكاحها وكلاهما ابن عم أبيها؛ لأنّ عثمان هو: ابن عفان بن أبي العاص بن أمية، وخالد، هو: ابن سعيد بن العاص بن أمية، وأبو سفيان هو: ابن حرب بن أمية.

والمقصود: أنّ أئمة الفقه والسير ذكروا أنّ نكاحها كان بأرض الحبشة، وهذا يبطل وهم مَنْ توهّم أنه تأخر إلى ما بعد الفتح اغتراراً منه بحديث عكرمة بن عمار.

الثالث: أنّ عكرمة بن عمار راوي حديث ابن عباس هذا قد ضعّفه كثير من أئمة الحديث، منهم: يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: ليست أحاديثه بصحاح.

وقال الإمام أحمد: أحاديثه ضعاف.

وقال أبو حاتم: عكرمة هذا صدوق، وربما وهم، وربما دلس.

وإذا كان هذا حال عكرمة، فلعلّه دلّس هذا الحديث عن غير حافظ أو غير ثقة، فإنّ مسلماً في صحيحه رواه عن عباس بن عبدالعظيم، عن النضر بن محمد، عن عكرمة بن عمار، عن أبي زميل، عن ابن عباس، هكذا معنعناً، ولكن قد رواه الطبراني في معجمه، فقال: حدثنا محمد بن محمد الجذوعي، حدثنا العباس بن عبدالعظيم، حدثنا النضر بن محمد، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا أبو زميل، قال: حدثني ابن عباس... فذكره.

وقال أبو الفرج بن الجوزي في هذا الحديث: هو وهم من بعض الرواة لا شك فيه ولا تردّد، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار راوي الحديث، قال: وإنما قلنا: إنّ هذا وهم؛ لأنّ أهل التاريخ أجمعوا على أنّ أم حبيبة كانت تحت عبيدالله بن جحش وولدت له، وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة، ثم تنصّر وثبتت أم حبيبة على دينها، فبعث رسولُ الله ﷺ إلى النجاشي يخطبها عليه، فزوّجه إياها وأصدقها عن رسول الله ﷺ أربعة آلاف درهم، وذلك في سنة سبع من الهجرة؛ وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة، فدخل عليها فثنت بساط رسول الله ﷺ حتى لا يجلس عليه. ولا خلاف أنّ أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان، ولا يعرف أنّ رسول الله ﷺ أمّر أبا سفيان، آخر كلامه.

وقال أبو محمد بن حزم: هذا حديث موضوع لا شك في وضعه، والآفة فيه من عكرمة بن عمار، ولم يختلف أنّ رسول الله ﷺ تزوّجها قبل الفتح بدهر وأبوها كافر.

فإن قيل: لم ينفرد عكرمة بن عمار بهذا الحديث، بل قد توبع عليه، فقال الطبراني=

= في معجمه: حدثنا علي بن سعيد الرازي، حدثنا عمر بن حليف بن إسحاق بن مرسال الخثعمي، قال حدثني عمي إسماعيل بن مرسال، عن أبي زميل الحنفي، قال: حدثني ابن عباس، قال: «كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يفاتحونه فقال: يا رسول الله، ثلاث أعطنيهن» الحديث.

فهذا إسماعيل بن مرسال قد رواه عن أبي زميل، كما رواه عنه عكرمة بن عمار، فبرئ عكرمة من عهدة التفرد.

قيل: هذه المتابعة لا تفيده قوة؛ فإنّ هؤلاء مجاهيل لا يعرفون بنقل العلم، ولا هم ممن يحتج بهم فضلاً عن أن تقدّم روايتهم على النقل المستفيض المعلوم عند خاصة أهل العلم وعامتهم. فهذه المتابعة إن لم تزده وهناً لم تزده قوة، وبالله التوفيق.

وقالت طائفة منهم البيهقي والمنذري رحمهما الله تعالى: يحتمل أن تكون مسألة أبي سفيان النبي ﷺ أن يزوّجه أم حبيبة وقعت في بعض خرجاته إلى المدينة، وهو كافر حين سمع نعي زوج أم حبيبة بأرض الحبشة، والمسألة الثانية والثالثة وقعتا بعد إسلامه، فجمعها الراوي.

وهذا ـ أيضاً ـ ضعيف جداً: فإن أبا سفيان إنما قدم المدينة آمناً بعد الهجرة في زمن الهدنة قبيل الفتح، وكانت أم حبيبة إذ ذاك من نساء النبي ﷺ، ولم يقدم أبو سفيان قبل ذلك إلاّ مع الأحزاب عام الخندق، ولولا الهدنة والصلح الذي كان بينهم وبين النبي ﷺ لم يقدم المدينة، حتى قدم وزوج النبي ﷺ أم حبيبة؟ فهذا غلط ظاهر.

وأيضاً: فإنه لا يصح أن يكون تزويجه إياها في حال كفره، إذ لا ولاية عليها، ولا تأخر ذلك إلى ما بعد إسلامه، لما تقدم، فعلى التقديرين لا يصح قوله: **«أزوجك أم حبيبة»**.

وأيضاً: فإنّ ظاهر الحديث يدلّ على أنّ المسائل الثلاث وقعت منه في وقت واحد، وأنه قال: ثلاث أعطنيهن... الحديث، ومعلوم أنّ سؤاله تأميره واتخاذ معاوية كاتباً إنما يتصوّر بعد إسلامه، فكيف يقال: بل سأل بعض ذلك في حال كفره، وبعضه وهو مسلم؟ وسياق الحديث يردّه.

وقالت طائفة: بل يمكن حمل الحديث على محمل صحيح يخرج به عن كونه موضوعاً؛ إذ القول بأنّ في صحيح مسلم حديثاً موضوعاً مما ليس يسهل.

قال: ووجهه أن يكون معنى: **«أزوجكها»** أرضى بزواجك بها، فإنه كان على رغم مني، وبدون اختياري، وإن كان نكاحك صحيحاً، لكن هذا أجمل وأحسن وأكمل لما فيه من تأليف القلوب.

قال: وتكون إجابة النبي ﷺ بنعم كانت تأنيساً به، ثم أخبره بعد بصحة العقد، فإنه لا يشترط رضاك ولا ولاية لك عليها لاختلاف دينكما حالة العقد، قال: وهذا مما لا=

= يمكن دفع احتماله، وهذا لا يقوى أيضاً.

ولا يخفى شدة بُعد هذا التأويل من اللفظ، وعدم فهمه منه؛ فإنّ قوله: «عندي أجمل العرب أزوجكها» لا يفهم منه أحد: أنّ زوجتك التي هي في عصمة نكاحك أرضى زواجك بها، ولا يطابق هذا المعنى أن يقول له النبي ﷺ: **«نعم»**، فإنه إنما سأل النبي ﷺ أمراً تكون الإجابة إليه من جهته ﷺ، فأما رضاه بزواجه بها فأمر قائم بقلبه هو، فكيف يطلبه من النبي ﷺ.

ولو قيل: طلب منه أن يقرّه على نكاحه إياها، وسمّى إقراره نكاحاً لكان مع فساده أقرب إلى اللفظ.

وكلّ هذه تأويلات مستنكرة في غاية المنافرة للفظ ولمقصود الكلام.

وقالت طائفة: كان أبو سفيان يخرج إلى المدينة كثيراً فيحتمل أن يكون جاءها وهو كافر أو بعد إسلامه حين كان النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً واعتزلهن، فتوهّم أنّ ذلك الإيلاء طلاق كما توهّمه عمر رضي الله عنه، فظنّ وقوع الفرقة به، فقال هذا القول للنبي ﷺ، متعطفاً له ومتعرّضاً لعله يراجعها، فأجابه النبي ﷺ بـ: **«نعم»** على تقدير: إن امتد الإيلاء أو وقع طلاق فلم يقع شيء من ذلك.

وهذا ـ أيضاً ـ في الضعف من جنس ما قبله، ولا يخفى أنّ قوله: «عندي أجمل العرب وأحسنهنّ أزوجك إياها» أنه لا يفهم منه ما ذكر من شأن الإيلاء ووقوع الفرقة به، ولا يصحّ أن يجاب بنعم، ولا كان أبو سفيان حاضراً وقت الإيلاء أصلاً؛ فإنّ النبي ﷺ اعتزل في مشربة له وحلف أن لا يدخل على نسائه شهراً، وجاء عمر بن الخطاب فاستأذن عليه في الدخول مراراً فأذن له في الثالث، فقال: «أطلقت نساءك؟

فقال: **لا**.

فقال عمر: الله أكبر».

واشتهر عند الناس أنه لا يطلق نساءه، وأين كان أبو سفيان حينئذ؟

ورأيت للشيخ محبّ الدين الطبري كلاماً على هذا الحديث، قال في جملته: يحتمل أن يكون أبو سفيان قال ذلك كلّه قبل إسلامه بمدة تتقدم على تاريخ النكاح، كالمشترط ذلك في إسلامه، ويكون التقدير: ثلاث إن أسلمت تعطينيهن: أم حبيبة أزوجكها، ومعاوية يسلم فيكون كاتباً بين يديك، وتأمّرني بعد إسلامي، فأقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين.

وهذا باطل أيضاً من وجوه:

أحدها: قوله: «كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال: يا نبي الله، ثلاث أعطنيهن»: فيا سبحان الله! هذا يكون قد صدر منه وهو بمكة قبل الهجرة أو بعد الهجرة، وهو مجمع الأحزاب لحرب رسول الله ﷺ أو وقت قدومه=

قال أبو محمد: وهذا هو الكذب البحت؛ لأنّ نكاح رسول الله ﷺ أم حبيبة رضي الله عنها كان وهي بأرض الحبشة مهاجرة، وأبو سفيان كافر بمكة قبل الفتح بمدة طويلة، ولم يسلم أبو سفيان إلّا ليلة يوم الفتح. [ولأنّ الصحيح عنه ﷺ قوله: «**إِنَّا لاَ نَسْتَعْمِلُ عَلَىٰ عَمَلِنَا من أَرَادَهُ**»[1] روينا

= المدينة وأم حبيبة عند النبي ﷺ لا عنده؟
فما هذا التكلف البارد؟ وكيف يقول وهو كافر: «حتى أقاتل المشركين كما كنت أقاتل المسلمين»، وكيف ينكر جفوة المسلمين له وهو جاهد في قتالهم وحربهم وإطفاء نور الله، وهذه قصة إسلام أبي سفيان معروفة لا اشتراط فيها ولا تعرض لشيء من هذا.
وبالجملة؛ فهذه الوجوه وأمثالها مما يعلم بطلانها واستكراهها وغثاثتها ولا تفيد الناظر فيها علماً، بل النظر فيها والتعرض لإبطالها من منارات العلم، والله سبحانه وتعالى أعلم.
فالصواب أنّ الحديث غير محفوظ، بل وقع فيه تخليط، والله أعلم.
وهي التي أكرمت فراش رسول الله ﷺ أن يجلس عليه أبوها لما قدم المدينة وقالت: «إنك مشرك» ومنعته من الجلوس عليه». اهـ.
وانظر للأهمية: فتح الباري ١٤٢/٩ ـ ١٤٣، وأسد الغابة ٤٥٧/٥، وجامع الأصول ١٠٦/٩، والسيرة لابن كثير ٢٧٦/٣ ـ ٢٧٧.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٢٦١) ٤٣٩/٤.
وحديث رقم (٦٩٢٣) ٢٦٨/١٢.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٧٣٣) ١٤٥٤/٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٥٧٩) ٣٠٠/٣ باختصار.
وحديث رقم (٤٣٥٤) ٤/ ١٢٦ ـ ١٢٧.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨) ٦٤/١ ـ ٦٥.
وحديث رقم (٥٩٠٠) ٤٠٠/٥ (الرسالة).
وأحمد في المسند ٤٠٩/٤.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٧٢٤٠) ٢١٣/١٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٠٧١) ٣٥٣/٣.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٣١٣٠ ـ ٣١٣١ ـ ٣١٣٢) ١٢٥/٨ ـ ١٢٧.
وحديث رقم (٣١٤١) ١٣٣/٨.
والروياني في مسنده، حديث رقم (٤٤٤) ٣٠٠/١.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٦٩٩) ٢١٦/١.
وفي المعجم الكبير، حديث رقم (٦٥) ٤٢/٢٠.
والبيهقي في الدلائل ٤٠١/٥ ـ ٤٠٢.

ذلك من طريق أبي موسى الأشعري]، فظهر كذب رواية عكرمة بن عمار بيقين، لا إشكال فيه، ولا يخلو ضرورة هذا الخبر من أن عكرمة بن عمار وضعه، أو أخذه عن كذاب وضعه، فدلّسه هو إلى أبي زميل، وكلتاهما مسقطة لعدالته مبطلة لروايته.

ثم لو صحّ ـ وهو لا يصحّ ـ لكان حجة عليهم؛ لأنّ فيه أن آية التخيير نزلت يومئذ، وهي مخالفة لرأي عمر واستنباطه، فليس فيه ـ لو صحّ ـ إلّا أن الذي استنبطه عمر ليس فيه ذكر التخيير لهنّ، ولا أشار إليه.

ثم ليس فيه ـ أيضاً ـ إلّا أمر ظاهر منصوص عليه من قدرة الله تعالى أن يبدله خيراً منهن إن طلقهنّ، وهذا أمر [ظاهر] لا يجهله مسلم، وأنّ الله تعالى معه والملائكة والمؤمنين، وهذا ـ أيضاً ـ متيقن يدريه كلّ مسلم قبل أن يقوله عمر رضي الله عنه، وليس هذا هو الاستنباط الذي يشيرون إليه، ونمنعه نحن من إخراج حكم في شرع الدين ليس له نصّ في قرآن ولا سنة، فبطل تعلّقهم بهذا الخبر جملة، والحمد لله رب العالمين.

وأما الرأي: فإنهم احتجوا في تصويب القول به بقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وبقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورىٰ: ٣٨] ومن الحديث بالأثر الصحيح في مشاورة النبي ﷺ المسلمين فيما يعملون به لوقت الصلاة قبل نزول الأذان فقال بعضهم: نار، وقال بعضهم: بوق، وقال بعضهم: ناقوس[١].

وبما:

٢٦٨ ـ حدثناه أحمد بن عمر بن أنس، ثنا أبو ذر، ثنا عبد الله بن أحمد السرخسني، ثنا إبراهيم بن خزيم، نا **عبد بن حميد**، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري ـ وذكر حديث مشاورة النبي ﷺ أصحابه في القتال

---

(١) سبق تخريجه.

يوم الحديبية ـ قال الزهري فكان أبو هريرة يقول: «ما رأيت أحداً قطّ كان أكثر مشاورة/ لأصحابه من رسول الله ﷺ»[1].

٢٦٩ ـ حدثنا ابن المهلب: ثنا ابن مناس، نا مسرور، نا يونس بن عبد الأعلى، نا **ابن وهب**، نا إبراهيم بن نشيط، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الحزم، فقال: **«تَسْتَشِيرُ الرَّجُلَ ذَا الرَّأْيِ، ثُمَّ تَمْضِي إِلَىٰ مَا أَمَرَكَ بِهِ»**[2].

٢٧٠ ـ وبه إلى **ابن وهب**: أخبرني عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عيسى الواسطي يرفعه قال: **«ما شَقِيَ عَبْدٌ بِمَشُورَةٍ، وَلاَ سَعِدَ عَبْدٌ اسْتَغْنَى بِرَأْيِهِ»**[3].

٢٧١ ـ حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي، نا ابن مفرج، نا إبراهيم بن أحمد بن فراس، نا محمد بن علي بن زيد، نا **سعيد بن منصور**، نا فرج بن فضالة، نا محمد بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبيه، قال: «جاء خصمان يختصمان إلى رسول الله ﷺ فقال لي: **يا عمرو اقض بينهما**.

قلت: أنت أولى بذلك مني يا نبي الله.

قال: **وإن كان**.

---

(١) سبق تخريجه ضمن حديث خروج النبي ﷺ زمن الحديبية. ورواه ابن وهب في الجامع، حديث رقم (٢٨٨) ٣٩٩/١ باختصار.

(٢) رواه ابن وهب في الجامع، حديث رقم (٢٨٧) ٢٩٨/١.
وهو مرسل.

(٣) رواه ابن وهب في الجامع، حديث رقم (٢٩١) ٤٠٢/١.
وهو مرسل، بل معضل، وضعيف جداً، فيه عيسى الواسطي:
قال البخاري: منكر الحديث. انظر: التهذيب ٢٣٦/٨.
ـ وقد رواه القضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (٧٧٣) ٦/٢.
من حديث سهل بن سعد الساعدي، وفيه:
سليمان بن عمرو: كذاب.

قلت: على ماذا أقضي؟

قال: **إنّ أصبت القضاء بينهما فلك عشر حسنات، وإن اجتهدت، فأخطأت فلك حسنة»**[1].

٢٧٢ ـ **قال سعيد بن منصور**: وحدثناه فرج بن فضالة، عن ربيعة بن يزيد، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ مثله، إلّا أنه قال: **«إِنْ أَصَبْتَ فَلَكَ عَشَرَةُ أُجُورٍ وَإِنْ أَخْطَأْتَ فَلَكَ أَجْرٌ وَاحِدٌ»**[2].

٢٧٣ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي، ثنا عبد الملك بن عمر الخولاني، نا محمد بن أبي بكر البصري، نا **أبو داود السجستاني**، نا حفص بن عمر، نا شعبة، عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي، عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص من

---

(١) رواه أحمد في المسند ٢٠٥/٤.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٢٩٢) ص١٢٠ ـ ١٢١.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٧٠٠٤) ٩٩/٤ (عطا).
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٤٤٥٧ ـ ٤٤٥٨ ـ ٤٤٥٩) ٣٦١/٥ ـ ٣٦٢.
وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (٤٩٩٩ ـ ٥٠٠٠) ١٩٩٠/٤.
قلت: سنده ضعيف، فيه:
١ ـ فرج بن فضالة: ضعيف. انظر: التقريب ١٠٨/٢.
٢ ـ اختلف في سنده على أوجه:
ـ جعل من حديث عقبة بن عامر.
رواه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (١٥٨٣) ١٦٢/٢ ـ ١٦٣.
وفي المعجم الصغير، حديث رقم (١٣١) ٩٧/١.
والروياني في مسنده، حديث رقم (٢٧١) ٢٠٠/١ ـ ٢٠١.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٩٧/٤٠.
من طريقين:
١ ـ فرج بن فضالة، والاختلاف على سنده.
٢ ـ أبو عمر حفص بن سليمان، وهو ضعيف جداً.
(٢) انظر: الحديث السابق.

أصحاب معاذ: «أنّ رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن، قال: **كيف تقضي إذا عرض لك القضاء؟**.

قال: أقضي بكتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ.

قال: **فإن لم تجد في كتاب الله تعالى؟**

قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: **فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله تعالى؟** قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدري وقال: **الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله**»[1].

٢٧٤ ـ **قال أبو داود:** وثناه مسدد قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا شعبة، ثنا أبو عون ـ هو محمد بن عبيد الله الثقفي، عن الحارث بن عمرو، عن ناس من أصحاب معاذ، عن معاذ «أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن» فذكر معناه[2].

٢٧٥ ـ كتب إليّ يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، قال: ثنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن عبد السلام الخشني قال: ثنا إبراهيم بن أبي الفياض البرقي الشيخ الصالح، ثنا سليمان بن بزيغ الإسكندراني، ثنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب قال: قلت: يا رسول الله ﷺ، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم يمض فيه منك سنة؟ قال: «**اجْمَعُوا لَهُ العَالِمِينَ ـ أو قال العَابِدِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ فَاجْعَلُوهُ شُورَىٰ بَيْنَكُمْ وَلاَ تَقْضُوا فِيهِ بِرَأْيٍ وَاحِدٍ**»[3].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه الدارقطني في غرائب مالك، حديث رقم (٢٥٠) ٦٧/١. وقال: «لا يصح، تفرد به إبراهيم، عن سليمان، ومن دون مالك ضعيف». اهـ.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٥١٩) ٤٧٦/١.
وحديث رقم (١١٥٤) ٣٩١/٢. =

٢٧٦ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الأسدي، ثنا **أحمد بن خالد**، ثنا علي بن عبد العزيز، /ثنا الحجاج بن المنهال السلمي، ثنا عبد الحميد بن بهرام، ثنا شهر بن حوشب، حدثني ابن غنم: أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى بني قريظة والنضير قال له أبو بكر وعمر: يا رسول الله إنّ الناس يزيدهم حرصاً على الإسلام أن يروا عليك زيّاً حسناً من الدنيا، فانظر إلى الحلة التي أهداها لك سعد بن عبادة فالبسها فليرك اليوم المشركون أن عليك زيّاً حسناً، قال: **أَفْعَلُ، وَايْمُ الله لَوْ أَنَّكُمَا تَتَّفِقَانِ لِي عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ مَا عَصَيْتُكُمَا فِي مَشُورَةٍ أَبَداً وَلَقَدْ ضَرَبَ لِي رَبِّي مَثَلاً، فَأَمْثَالُكُمَا فِي المَلاَئِكَةِ كَمَثَلِ جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ فَأَمَّا ابْنُ الخَطَّابِ فَمَثَلُهُ فِي المَلاَئِكَةِ كَمَثَلِ جِبْرِيلَ إِنَّ الله لَمْ يُدَمِّرَ أُمَّةً قَطُّ إلا بِجِبْرِيلَ، وَمَثَلُهُ فِي الأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ نُوحٍ إِذْ قَالَ:** ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦] **وَمَثَلُ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ فِي المَلاَئِكَةِ كَمَثَلِ مِيكائِيلَ إِذْ يَسْتَغْفِرُ لِمَنْ فِي الأَرْضِ، وَمَثَلُهُ فِي الأَنْبِياءِ كَمَثَلِ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ:** ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾ [إبراهيم: ٣٦] **وَلَوْ أَنَّكُمَا تَتَّفِقَانِ لِي عَلَىٰ أَمْرٍ وَاحِدٍ مَا عَصَيْتُكُمَا فِي مُشورَةٍ أَبَداً، وَلٰكِنَّ شَأْنَكُمَا فِي المُشَاوَرَةِ شَيْءٌ كَمَثَلِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَنُوحَ وَإِبْرَاهِيمَ»**[1].

= والضياء في المختارة، حديث رقم (١٥٣) ٢/١١٧ ـ ١١٨.
وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (٨٥٢ ـ ٨٥٣) ٢/١٢٤ ـ ١٢٥.
ثم قال: «هذا حديث لا يعرف من حديث مالك إلاّ بهذا الإسناد، ولا أصل له في حديث مالك عندهم، ولا في حديث غيره، وإبراهيم البرقي وسليمان بن بزيغ: ليسا بالقويين، ولا مما يحتج به، ولا يعول عليه». اهـ.
وذكره الذهبي في الميزان ٢/١٩٧، ولسان الميزان ٣/٧٨.
قلت: سنده ضعيف جداً، فيه:
١ ـ سليمان بن بزيغ: قال أبو سعيد بن يونس: منكر الحديث. وقال ابن عبدالبر: ليس بالقوي، ولا يحتج به. انظر: اللسان ٣/٧٨، والميزان ٢/١٩٧.
٢ ـ إبراهيم بن أبي الفياض: روى عن أشهب مناكير، وضعّفه ابن عبدالبر، والدارقطني.

(١) رواه الخلعي في فوائده، حديث رقم (٥٠١) ١/٣٩٠ ـ ٣٩١.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤/٥٩ ـ ٦١. =

قال أبو محمد: هذا كلّ ما موَّهوا به من الحديث، وقالوا: قد جاء النص [بوجوب] طاعة أولي الأمر منا عموماً فهو فيما قالوه برأيهم أيضاً.

وقالوا: قد اتفقنا على وجوب تقديم الإمام إذا مات الإمام، ولا نصّ على إمام بعينه، فثبت أنه إنما يقدم بالرأي، والإمامة من قواعد الدين.

وذكروا عن الصحابة رضي الله عنهم ما:

٢٧٧ ـ حدثناه أحمد بن محمد الطلمنكي، حدثنا ابن مفرج، ثنا إبراهيم بن أحمد بن فراس، نا محمد بن علي، ثنا **سعيد بن منصور**، نا سفيان بن عيينة وأبو معاوية ـ هو محمد بن خازم الضرير ـ، كلاهما عن الأعمش، عن عمارة بن عميرة، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: أكثر الناس على عبد الله بن مسعود يوماً، فقال: إنه قد أتى علينا زمان لسنا نقضي، ولسنا هنالك: إنّ الله تعالى قدّر أن بلغنا من الأمور ما ترون، فمن عرض له قضاء منكم بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله تعالى، فإنْ جاءه أمر ليس في كتاب الله تعالى، فليقض بما قضى به نبيه ﷺ، فإنْ جاءه أمر

= **قلت:** سنده ضعيف، فيه:

١ ـ عبدالحميد بن بهرام: روى عن شهر بن حوشب أحاديث كثيرة.

قال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه، ولا بحديث شهر بن حوشب، ولكن يكتب حديثه.

انظر: التقريب ٤٦٧/١ وقال: «صدوق». اهـ.

٢ ـ شهر بن حوشب: قال النسائي: ليس بالقوي.

وقال ابن حجر: صدوق، كثير الإرسال والأوهام.

انظر: التقريب ٣٥٥/١، والمغني ٣٠١/١، وتهذيب التهذيب ٣٦٩/٤ ـ ٣٧٢، والكاشف ١٤/٢ ـ ١٥، وجامع التحصيل ص١٩٧.

٣ ـ هو مرسل.

وفي الباب عن ابن عباس:

رواه ابن أبي عاصم في السنّة، حديث رقم (١٤٢٤) ٦٠٣/٢ ـ ٦٠٤.

وأبو نعيم في فضل الخلفاء الأربعة، حديث رقم (٩٧) ص٩٦ ـ ٩٧.

وابن بشران في الأمالي، حديث رقم (١٣٧٣).

وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٢١/٣٠ ـ ١٢١ و٦١/٤٤.

والواقدي في المغازي ١٠٩/١.

ليس في كتاب الله تعالى، وليس فيما يقضي به النبي ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله تعالى، ولم يقضِ به نبيه عليه السلام ولم يقضِ به الصالحون فليجتهد رأيه، وليقل: إني أرى وأخاف، فإنّ الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبين ذلك أمور متشابهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك[1].

٢٧٨ ـ حدثنا حمام، ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي، ثنا عبد الله بن يونس المرادي، ثنا **بقي بن مخلد**، ثنا **أبو بكر بن أبي شيبة**، ثنا ابن أبي زائدة، عن الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود مثله بتمامه، وزاد فيه: فإن أتاه أمر لا يعرفه فليقر ولا يستحي[2].

٢٧٩ ـ وبه إلى **ابن أبي شيبة**، ثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس أنه كان إذا سئل عن أمر فكان في القرآن أخبر به، فإنْ لم يكن في القرآن فكان عن رسول الله ﷺ أخبر به، فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر، فإن لم يكن قال فيه برأيه[3].

---

(١) رواه النسائي في سننه ٨/٢٣٠.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٦٥ ـ ١٦٥م ـ ١٦٥م١) ١/٧١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٢٩٩١ ـ ٢٢٩٩٢) ٤/٥٤٤.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٨٩٢٠) ٩/٢١٠.
والبيهقي في سننه الكبير، حديث رقم (٢٠١٣٠) ١٠/١١٥.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٥٣٦) ١/٤٩١.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٢/٣٣١ ـ ٣٣٢.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (٨٤٤ ـ ٨٤٦) ٢/١٢١ ـ ١٢٢.
(٢) انظر ما سبق.
(٣) رواه الدارمي في سننه، برقم (١٦٦) ١/٧١.
والحاكم في المستدرك، برقم (٤٣٩) ١/٢١٦.
والشافعي في السنن المأثورة، برقم (٢٢٩) ص١٤٧.
والبيهقي في المدخل، برقم (٧٣) ص١٢٧ ـ ١٢٨.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٧٣/١٩٧.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، برقم (٥٤٢ ـ ٥٤٣) ١/٤٩٧ ـ ٤٩٨.

٢٨٠ ـ حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي، ثنا ابن الفرج، ثنا إبراهيم بن أحمد بن فراس، ثنا محمد بن علي بن زيد، ثنا **سعيد بن منصور**، ثنا سفيان بن عيينة، حدثني عبيد الله بن أبي يزيد، قال:

شهدت عبدالله عباس إذا سئل عن شيء فإن كان في كتاب الله تعالى قال به، فإنْ لم يكن في كتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ وحدث به عن رسول الله ﷺ قال به، وإن لم يكن في كتاب الله ولا حدث به عن رسول الله ﷺ ولا أخبر به عن أبي بكر، وعمر اجتهد وقال برأيه[١].

٢٨١ ـ وبه إلى **سعيد بن منصور**: ثنا هشيم، أخبرنا سيار، عن الشعبي، قال: لما بعث عمر شريحاً على قضاء الكوفة قال: انظر ما تبيّن لك من كتاب الله فاتبع فيه السنّة، وما لم يتبيّن في السنة فاجتهد فيه برأيك[٢].

٢٨٢ ـ وبه إلى **سعيد بن منصور**: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، قال: كتب عمر إلى شريح: إذا أتاك أمر في كتاب الله فاقض به ولا يلفتنّك عنه الرجال، فإنْ لم يكن في كتاب الله

= وابن عبدالبر في الجامع، برقم (٨٤٧ ـ ٨٤٨ ـ ٨٤٩) ١٢٢/٢ ـ ١٢٣.
وسنده صحيح.

(١) انظر: التعليق السابق.

(٢) رواه النسائي في سننه ٢٣٠/٨ ـ ٢٣١.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٥٩٤٤) ٤٦٨/٣.
والدارمي في سننه، برقم (١٦٧) ٧١/١ ـ ٧٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٢٢٩٩٠) ٥٤٣/٤.
والبيهقي في سننه ١١٠/١٠ ـ ١١٥.
والخطيب في الفقيه والمتفقه برقم (٥٣٣ ـ ٥٣٤) ٤٩١/١ ـ ٤٩٢.
ووكيع في أخبار القضاة ١٨٩/٢ ـ ١٩٠.
وأبو نعيم في الحلية ١٣٦/٤.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (٨٤٢ ـ ٨٤٣ ـ ٨٤٥) ١٢٠/٢ ـ ١٢٢.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩/٢٣ ـ ٢١.

تعالى فبما في سنة رسول الله ﷺ، فإنْ لم يكن في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ، فاقضِ بما قضى به أئمة الهدى، فإن لم يكن في كتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ، ولا في سنّة رسول الله ﷺ، ولا فيما قضى به أئمة الهدى فأنت بالخيار: إن شئت أن تجتهد رأيك، وإن شئت أن تؤامرني، ولا أرى مؤامرتك إياي إلّا خيراً لك[1].

٢٨٣ ـ حدثنا حمام، ثنا الباجي، ثنا عبد الله بن يونس، ثنا بقي بن مخلد، ثنا **أبو بكر بن أبي شيبة**، ثنا علي بن مسهر، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه: إذا جاءك شيء في كتاب الله تعالى فاقض به، ولا يلفتنك عنه الرجال، فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله تعالى فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها، فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله ﷺ فاقض بما قضى به أئمة الهدى، فإن لم يكن في كتاب الله تعالى ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أيّ الأمرين شئت: إن شئت أن تجتهد رأيك وتقدم فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخير إلّا خيراً لك[2].

قال أبو محمد: هذا كلّ ما موّهوا به، ما نعلم لهم شيئاً غيره، وكلّه لا حجة لهم في شيء منه:

أما قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وقوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، فإنّ كلّ مخالف ومؤلف لا يمتري في أن ذلك ليس في شرع شيء من الدين، ولو أن أحداً يقول: إنّ الصلاة فرضت برأي ومشورة، أو قال ذلك في الصيام أو في الحج، أو في شيء من الدين، لكان كاذباً آفكاً كافراً مع ذلك. وكيف/ يكون هذا مع قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦].

---

(١) انظر: التعليق السابق.

(٢) انظر: التعليق ما قبل السابق.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [يونس: ٥٩].

وقوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأعراف: ٣].

وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فصحّ يقيناً أنه لم يجعل الله قطّ إلى الصحابة تحريماً ولا تحليلاً، فقد صحّ يقيناً أنه لم يأمره الله تعالى قطّ بمشورتهم في شيء من الدين، لا سيما مع قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ﴾ [آل عمران: ١٥٩] فصحّ أنه ليس في الآية التي شغبوا بها قبول رأيهم أصلاً؛ بل ردّ تعالى الأمر إلى نبيه ﷺ فيما يعزم عليه مع التوكل على الله.

وكيف يَسَعُ مسلماً أن يخطر هذا الجنون بباله مع قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ [الحجرات: ٧].

فكيف يجوز قبول رأي قوم لو أطاعهم لوقع العنت عليهم في أكثر الأمر، أم كيف يدخل في عقل ذي عقل أن النبي ﷺ تجب عليه طاعة أصحابه!؟ هذا هو الكفر المحض والسخف البين؛ بل طاعته هي الفرض عليهم التي لا يصحّ لهم إيمان إلّا بها:

قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

ثم إنّ وجوه الحمق في هذه المقالة جملة بادية، ليت شعري! كيف كان يكون الأمر لو اختلفوا عليه في الشرع!.

فإن قيل: لا يلزم إلّا باتفاقهم، خرجنا إلى الكلام في الإجماع، وبطل الكلام في الرأي، وقد كتبنا في دعوى الإجماع ما فيه كفاية، ولله تعالى الحمد.

وأيضاً فلا فرق بين جواز شرع شريعة من إيجاب أو تحريم أو إباحة بالرأي لم ينص الله تعالى عليه ولا رسوله ﷺ، وبين إبطال شريعة شرعها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ بالرأي، والمفرق بين هذين العملين متحكّم بالباطل مفتر، وكلاهما كفر لا خفاء به.

فصحّ يقيناً أن الذي أمره الله تعالى بمشاورتهم فيه، وغبطهم بأن يكون أمرهم فيه شورى بينهم، إنما هو ما أبيح لهم التصرف فيه كيف شاؤوا فقط فيشاورهم من يولي على بني فلان، وأيّ الطرق إلى من يغزو من القبائل أفضل وأسهل وآمن، وأين يكون النزول فقط. وهذا كمشاورة المرء منا جاره إلى أيّ خياط أدفع ثوبي، وأي لون ترى لي أن أصبغه، ومثل هذا ولا مزيد، إذ قد يكون عند الصحابة رضي الله عنهم من المعرفة بالطرق المسلوكة والمياه ما ليس عنده ﷺ.

وأما ما لا يؤخذ من الدين إلّا من الوحي فلا ولا كرامة لأحد بعده أن يكون لسواه حظ في ذلك معه ولا بعده، وبالله تعالى التوفيق.

فظهر فساد تمويههم بالآيتين.

وأما المشاورة التي كانت قبل نزول الأذان فأعظم حجة عليهم، أول ذلك أن الأمر حينئذ كان مباحاً/ كلّ ما قالوه، ولم ينزل في شيء منه إيجاب ولا تحريم، وهذا لا ننكر فيه المشاورة إلى اليوم. ثم إنه لم يأخذ ﷺ في ذلك بشيء من آرائهم؛ بل بما صوّبه الوحي مما أريه في منامه عبد الله بن زيد، ولولا أن النبي ﷺ أمر بالأذان ما جاز الالتفات إلى رؤيا عبد الله بن زيد[1]، ولا إلى رؤيا غيره، فصحّ أن آراءهم رضي الله عنهم لا يلزم قبولها، فكيف أراء من بعدهم؟.

وأما الخبر عن أبي هريرة: «ما رأيت أحداً كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ»[2] بعقب ذكرى الزهري لمشاورته ﷺ أصحابه في القتال

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق قريباً.

يوم الحديبية، فهو نفس كلامنا هذا، على أن كلا الخبرين مرسل؛ لأنّ الزهري لم يلقَ أبا هريرة قط، ولا سمع منه كلمة، ولم ننكر أن يشاورهم في مكايد الحروب وتعجيلها وتأخيرها[1].

وأما الخبر الذي فيه: «ما الحزم؟ فقال: أن تستشير الرجل ذا الرأي ثم تمضي لما أمرك به»[2]: فمرسل، ثم هو بعيد عن النبي ﷺ؛ لأنه قد يختلف عليك الرجلان ذوا الرأي فلأيهما تمضي؟

حاش الله أن ينطق رسول الله ﷺ بهذا الباطل.

وأما الخبر: «مَا شَقِيَ عَبْدٌ بِمَشُورَةٍ»[3] فمرسل، ولا حجة في مرسل، ونحن لا ننكر المشورة في غير الدين، كما أننا ننكر بل نكفّر من يشاور أيصلي الخمس أم لا؟ أم يصوم رمضان أم لا؟ ونقطع أن مسلماً لا يخالفنا في هذا.

وأما حديث عمرو بن العاص: فأعظم حجة عليهم؛ لأنّ فيه أن الحاكم المجتهد يخطىء ويصيب، فإذ ذلك كذلك فحرام الحكم في الدين بالخطأ، وما أحلّ الله تعالى قطّ إمضاء الخطأ، فبطل تعلقهم به.

وأما خبر علي: فموضوع مكذوب، ما كان قطّ من حديث علي، ولا من حديث سعيد بن المسيب، ولا من حديث يحيى بن سعيد، ولا من حديث مالك، ولم يروه قطّ أحد عن مالك إلّا سليمان بن يزيع الإسكندراني وهو مجهول ولا يخلو ضرورة من أنه وضعه أو دلّسه عمن وضعه. وهذا خبر لا يحلّ لأحد أن يرويه، والكذب لا يعجز عنه من لا يتقي الله تعالى، وبرهان كذب هذا الحديث ووضعه أنه لا يجوز ألبتة أن يقول النبي ﷺ كلاماً يصحّ نزول حكم في الدين بالناس لا قرآن فيه، ولا بيان فيه من النبي ﷺ مع قوله ﷺ: **«دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ من كَانَ**

---

(١) سبق قريباً.

(٢) سبق قريباً.

(٣) سبق.

قَبْلكُمْ بِكَثْرَةِ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاتْرُكُوهُ»[1].

ومع قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] فقد أخرج ﷺ ما لم ينص فيه بأمر أو بنهي عن الفرض والندب والتحريم والكراهة، وبأمره بترك ما لم يأمرنا أو ينهانا، [وأبقاه] في جملة المباح المطلق، فصار من المحال الممتنع وجود نازلة لا حكم لها في النصوص.

وأما حديث /ابن غنم: ففيه ثلاث بلايا:

إحداها: أنه مرسل.

والثانية: عبد الحميد بن بهرام وهو ضعيف.

والثالثة: شهر بن حوشب وهو متروك، وثم لو صحّ لما كان لهم فيه متعلّق؛ لأنه ليس فيه إلّا قبول رأي أبي بكر وعمر فقط لا قبول رأي غيرهما، وهذا خلاف عمل أهل الرأي كلّهم اليوم، ثم ليس فيه قبولهما إلّا في لباس حلة، وهذا مباح لا يمنع من قبول رأي خادم أو عبد أو جار إن شاء الذي أشير عليه بذاك، ثم فيه اختلافهما فبطل التعلق برأي خالفه رأي آخر.

وأما احتجاجهم بوجوب طاعة أولي الأمر منا، فقد قلنا في ذلك قبل بما أغنى وإنه لا يخلو رأيهم من أن يوجد فيه اختلاف بينهم أو لا يوجد: فإنْ وجد اختلاف منهم فليس بعضهم بقبول رأيه أولى من بعض.

وإنْ لم يوجد فيه اختلاف فقد قلنا: إنّ القطع بأنه إجماع أولي الأمر باطل ممتنع لا سبيل إليه.

مع أن قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] مبطل لدعوى مَن ادّعى أنه تعالى أمرنا بطاعتهم فيما ليس فيه نص، أو في خلاف النص؛ لأنه شرع شريعة لم يشرعها الله تعالى، أو إبطال شريعة شرعها الله تعالى وكلا الأمرين كفر لا يجوز ألبتة إجماع العلماء عليه، وقد يجوز الوهم

---

(١) سبق تخريجه.

في هذا على الطائفة، فصحّ أننا إنما أمرنا بطاعتهم فيما بلغوه إلينا عن رسول الله ﷺ فقط.

وأما ما قالوه في الإمامة: فقد نص ﷺ على أن «**الأئمة من قريش**»[1]، وأمرنا بأن نفي ببيعتهم الأول فالأول، وأنّ نتعاون على البرّ والتقوى، وأنّ نسمع ونطيع لمن قادنا، بكتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ، فهذه صفة إذا وجدت في أيّ عين وجدت، فطاعته واجبة بالنص؛ لأنه ﷺ بعث إلى كلّ من يأتي إلى يوم القيامة، فلا معنى للأسماء المعلّقة على أعيان الرجال في ذلك أصلاً، وهذا كالعتق في الكفارات، والصدقة على المساكين، وكالضحايا، وغير ذلك من سائر الشريعة، [وكأمره تعالى بني إسرائيل بذبح بقرة ولم يعيّن بقرة بعينها، وإنما ترد الأحكام في الأنواع الجامعة للأشخاص.

ثم في أيّ شخص نفذ الحق فقد أجزأ، وهذا لا خلاف فيه من أحد، وكالنص على الماء، فبأيّ ماء تطهر أجزأ، وإنما يبطل الرأي في شرع الشريعة بما لا نصّ فيه]، فظهر تمويههم بهذا في الرأي.

وأما خبر معاذ: فإنه لا يحلّ الاحتجاج به لسقوطه، وذلك أنه لم يرو قطّ إلّا من طريق الحارث بن عمرو وهو مجهول لا يدري أحد من هو:

٢٨٤ ـ حدثني أحمد بن محمد العذري، ثنا أبو ذر الهروي، نا زاهر بن أحمد الفقيه، نا زنجويه بن محمد النيسابوري، نا **محمد بن إسماعيل البخاري** ـ هو مؤلف الصحيح ـ فذكر سند هذا الحديث[2]، وقال: رفعه في اجتهاد الرأي، قال البخاري: ولا يعرف الحارث إلّا بهذا ولا يصح[3]. هذا نصّ كلام البخاري رحمه الله في تاريخه الأوسط، ثم هو عن رجال من أهل حمص لا يدري من هم.

---

(١) رواه البخاري في التاريخ الأوسط برقم (٢٤٣) ١٣٩/٣.

(٢) التاريخ الأوسط ١٣٩/٣، و٣٠٤/١ (دار المعرفة).

(٣) سبق تخريجه.

ثم لا يعرف قطّ في عصر الصحابة رضي الله عنهم، ولا ذكره أحد منهم، ثم لم يعرفه أحد قطّ في عصر التابعين حتى أخذه أبو عون وحده عمن لا ندري من هو، فلما وجده أصحاب الرأي عند شعبة طاروا به كلّ مطار، وأشاعوه في الدنيا وهو/ باطل لا أصل له.

ثم قد رواه أيضاً أبو إسحاق الشيباني، عن أبي عون فخالف فيه شعبة، وأبو إسحاق أيضاً ثقة كما حدثنا:

٢٨٥ ـ حمام وأبو عمر الطلمنكي، قال حمام: نا أبو محمد الباجي، نا عبد الله بن يونس، نا بقي، نا **أبو بكر بن أبي شيبة**، وقال الطلمنكي: نا ابن مفرج، نا إبراهيم بن أحمد بن فراس، نا محمد بن علي بن زيد، نا **سعيد بن منصور**، ثم اتفق ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور كلاهما عن أبي معاوية الضرير، نا أبو إسحاق الشيباني، عن محمد بن عبيد الله الثقفي ـ هو: أبو عون ـ قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن قال: «**يَا مُعَاذُ بِمَا تَقْضِي**».

قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ الله تعالى.

قَالَ: «**فَإِنْ جَاءَكَ أَمْرٌ لَيسَ فِي كِتَابِ الله تعالى؟**».

قال: أقضي بما قضى به نبيه ﷺ.

قال: «**فَإِنْ جَاءَكَ أَمْرٌ لَيسَ فِي كِتَابِ الله تعالى وَلَمْ يَقْضِ بِهِ نَبِيُّهُ؟**».

قال: أقضي بما قضى به الصالحون.

قال: «**فَإِنْ جَاءَكَ أَمْرٌ لَيسَ فِي كِتَابِ الله تعالى وَلَمْ يَقْضِ بِهِ نَبِيُّهُ وَلاَ قَضَىٰ بِهِ الصَّالِحُونَ؟**».

قال: أؤم الحق جهدي.

فقال رسول الله ﷺ: «**الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي جَعَلَ رَسُولَ رَسُولِ الله يَقْضِي بِمَا يَرْضَىٰ بِهِ رَسُولُ الله**»(١).

---

(١) سبق تخريجه.

فلم يذكر «أجتهد رأيي» أحد أصلاً، وقوله: «أؤم الحق» هو طلبه للحق حتى يجده حيث لا توجد الشريعة إلّا منه، وهو القرآن وسنن النبي ﷺ.

على أننا قد:

٢٨٦ ـ حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي، نا أحمد بن عون الله، نا إبراهيم بن أحمد بن فراس، نا أحمد بن محمد بن سالم النيسابوري قال: نا **إسحاق بن راهويه**، قال: قال سفيان بن عيينة: اجتهاد الرأي هو مشاورة أهل العلم، لا أن يقول برأيه.

وأيضاً: فإنهم مخالفون لما فيه، تاركون له؛ لأنّ فيه أنه يقضي أولاً بما في كتاب الله تعالى، فإن لم يجد في كتاب الله تعالى، فحينئذ يقضي بسنة رسول الله ﷺ، وهم كلّهم على خلاف هذا؛ بل يتركون نصّ القرآن: إما لسنّة صحيحة، وإما لرواية فاسدة، كما تركوا مسح الرجلين، وهو نصّ القرآن لرواية جاء بالغسل، وكما تركوا الوصية للوالدين والأقربين لرواية جاءت: «**لاَ وَصَيَّةَ لِوَارِثٍ**» وكما تركوا جلد المحصن، وهو نصّ القرآن لظن كاذب في تركه، ومثل هذا كثير، فكيف يجوز لذي دين أن يحتج بشيء هو أول مخالف له؟!.

وبرهان وضع هذا الخبر وبطلانه هو أن من الباطل الممتنع أن يقول رسول الله: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ الله تعالى وَلاَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ الله**»، وهو يسمع قول ربه تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [الأعراف: ٣] وقوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة: ٣].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١].

مع الثابت عنه ﷺ من تحريم القول بالرأي في الدين من قوله ﷺ: «**فَاتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً فَأَفْتُوا بِالرَّأْيِ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٠٠) ١/١٩٤، وحديث رقم (٧٣٠٧) ١٣/٢٨٢.

ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٦٧٣) ٤/٢٠٥٨. =

= والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٦٥٢) ٣١/٥.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٠٩٧ ـ ٥٠٩٨) ٤٥٥/٣ ـ ٤٥٦.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٥٢).
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٣٩) ٨٩/١.
وأحمد في المسند ١٦٢/٢ ـ ١٩٠ ـ ٢٠٣.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٥٨١) ٢٦٤/١ ـ ٢٦٥.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٢٩٢) ص٣٠٢.
وتمام في فوائده، حديث رقم (١٣١ ـ ١٣٢ ـ ١٣٣ ـ ١٣٤) ١٨٧/١ ـ ١٨٨.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٤٢١ ـ ٢٤٢٢ ـ ٢٤٢٣) ٤٠٠/٦ ـ ٤٠٢.
والمقرئ في جزء نافع، حديث رقم (٢٣) ص٥٩.
والحارث في العوالي، حديث رقم (٥٨) ص٥٥.
والبخاري في التاريخ الكبير ٢٥٦/١.
والنقاش في فوائد العراقيين، حديث رقم (٥٤) ص٦٩.
والداني في الفتن الواردة، حديث رقم (٢٦٢ ـ إلى ـ ٢٦٥) ٥٨٦/٣ ـ ٥٩٠.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٧٥٩٠) ٥٠٥/٧.
وابن المبارك في مسنده، حديث رقم (٢٦) ص٢٢، وفي الزهد، حديث رقم (٨١٦) ص٢٨١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٥٧١) ٤٣٢/١٠، وحديث رقم (٦٧١٩) ١١٤/١٥ ـ ١١٥، وفي الثقات ١٦٦/٩.
والطبراني في المعجم الصغير ٢٧٩/١، وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٥٥) ٦٥/١ ـ ٦٦، وحديث رقم (٩٩٢) ٥٢٧/١، وحديث رقم (٢٣٢٢) ١٥٨/٣، وحديث رقم (٣٢٤٦) ١٤٣/٤ ـ ١٤٤.
وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (٥٣٥ ـ إلى ـ ٥٤١) ٢٩٤/١ ـ ٢٩٨.
والبغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٢٦٧٧) ص٣٩٢.
وأبو نعيم في الحلية ١٨١/٢ و٢٤/١٠ ـ ٢٥.
وخيثمة في العلم، حديث رقم (١٢١) ص٢٩.
والقضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (١١٠٣ ـ إلى ـ ١١٠٧) ١٦٢/٢ ـ ١٦٤.
والخطيب في تاريخ بغداد ٧٤/٣ و٢٨١/٤ و٤٥٩/٥ و٣٦٨/٨ و٣٧٣/١٠ و٢٤٠/١١.
وابن عدي في الكامل ٣٢٨/٥.
والذهبي في تذكرة الحفاظ ٧٥٢/٢.
والبيهقي في المدخل، حديث رقم (٨٥٠ ـ ٨٥١ ـ ٨٥٢) ص٤٥٠ ـ ٤٥١، وفي=

ثم لو صحّ لكان معنى قوله: «أجتهد رأيي» إنما معناه: أستنفذ جهدي حتى أرى الحق في القرآن والسنة، ولا أزال أطلب ذلك أبداً.

وأيضاً فلو صحّ لكان لا يخلو من أحد وجهين:

١ ـ إما أن يكون ذلك لمعاذ وحده، فيلزمهم /ألّا يتبعوا رأي أحد إلّا رأي معاذ، وهم لا يقولون بهذا.

٢ ـ أو يكون لمعاذ وغيره، فإن كان ذلك فكلّ من اجتهد رأيه فقد فعل ما أمر به، وإذ الأمر كذلك، فإنّ كلاً فعل ما أمر به فهم كلّهم محقون ليس أحد منهم أولى بالصواب من آخر، فصار الحق على هذا في المتضادات، وهذا خلاف قولهم، وخلاف المعقول؛ بل هذا المحال الظاهر، وليس حينئذ لأحد أن ينصر قوله بحجة؛ لأنّ مخالفه أيضاً قد اجتهد رأيه، وليس في الحديث الذي احتجوا به أكثر من اجتهاد الرأي ولا مزيد، فلا يجوز لهم أن يزيدوا فيه ترجيحاً لم يذكرِ في الحديث.

وأيضاً: فليس أحد أولى من أحد مع هذا، فلكلّ واحد منّا أن يجتهد برأيه، فليس من اتبعوا أولى من غيره، ومن المحال البيّن أن يكون ما ظنّه الجهّال في حديث معاذ ـ لو صحّ ـ من أن يكون ﷺ يبيح لمعاذ أن يحلل برأيه ويحرم برأيه، ويوجب الفرائض برأيه ويسقطها برأيه، وهذا ما لا يظنّه

= الشعب ٢٥٢/٢.

والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٤٧) ٣١٥/١ ـ ٣١٦، وفي تفسيره ٢٤/٣ من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وبعضهم ضمّنه حديث عائشة رضي الله عنها.

ـ **ورواه من حديث عائشة رضي الله عنها**: البخاري في صحيحه، ومسلم، ضمن الحديث السابق.

ورواه تمام في فوائده، حديث رقم (١٣٥) ١٨٨/١.

والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٣٣) ١٢٣/١ ـ ١٢٤.

والبيهقي في المدخل، حديث رقم (٨٥٢) ص٤٥١ عن عائشة بمفردها. وفيه عبدالله بن صالح كاتب الليث: ضعيف.

مسلم، وليس في الشريعة شيء غير ما ذكرنا ألبتة.

وقد بيّن لنا رسول الله ﷺ ما تقع فيه المشورة منه، وفرّق بينه وبين الدين، كما:

٢٨٧ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الطلمنكي، نا أبو بكر بن مفرج القاضي، نا محمد بن أيوب الصموت الرقي، نا **أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار**، نا عمرو بن علي، نا عفان بن مسلم، نا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ سمع أصواتاً فقال: **«مَا هٰذِهِ الأَصْوَاتُ؟»**.

قالوا: النخل يؤبّرونه.

فقال: **«لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا لَصَلُحَ»**.

فأمسكوا عنه فصار شيصاً.

فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: **«إِذَا كَانَ شَيْئاً من أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنُكُمْ، وَإِنْ كَانَ شَيْئاً من أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ»**[1].

٢٨٨ ـ وبه **إلى البزار**: نا هدبة بن خالد، نا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس: أن رسول الله ﷺ سمع صوتاً في النخل، **فقال: «مَا هٰذَا؟»**.

قال: يؤبرون النخل.

قال: «لَوْ تَرَكُوهَا لصلَحَتْ»، فتركوها فصارت شيصاً، فأخبروه بذلك، فقال: **«أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِمَا يُصْلِحُكُمْ فِي دُنْيَاكُمْ، فَأَمَّا آخِرَتُكُمْ فَإِلَيَّ»**[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البزار في مسنده، حديث رقم (٦٩٩٢) ١٣/٣٥٥.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (١٧٢٢) ٤/٤٢٤.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (١٢١٤) ٢/٩٥٢.
وقد سبق تخريجه.

قال أبو محمد: فهذه عائشة وأنس لم يدعا في روايتها إشكالاً، وأخبرا أنه ﷺ أعلمنا أننا أعلم بما يصلحنا في دنيانا منه، ففي هذا كان يشاور أصحابه، وأخبرا أنه ﷺ جعل أمر آخرتنا إليه لا إلى غيره، وأمر الآخرة هو الدين والشريعة فقط، فلم يجعل ذلك ﷺ إلى أحد سواه، وبطل بذلك رأي كلّ أحد، وحرم القول بالرأي جملة في الدين، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وهذا يبيّن معنى قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ ـ ٤] إنه إنما هو في أمر الدين، فكلّ ما تكلم به النبي ﷺ في شيء من تحريم أو تحليل أو إيجاب، فهو عن الله تعالى بيقين، وما كان من غير ذلك فكما قلنا، لقوله ﷺ ـ إذ قيل له حاضت صفية ـ فقال: «**عقرى حلقى**»[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٥٦١) ٣/٤٢١.
وحديث رقم (١٧٦٢) ٣/٥٨٦.
وحديث رقم (١٧٧١ ـ ١٧٧٢) ٣/٥٩٥.
وحديث رقم (٥٣٢٩) ٩/٤٨١ ـ ٤٨٢.
وحديث رقم (٦١٥٨) ١٠/٥٥١.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٢١١) ٢/٨٧٠ ـ ٨٨٠.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٤١٩١ ـ ٤١٩٢) ٢/٤٦٥.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٠٧٣).
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٩٦٩).
وأحمد في المسند ٦/١٢٢ ـ ٢٢٤ ـ ٢٥٣ ـ ٢٦٦.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (١٥٢٦ ـ ١٥٢٧) ٣/٨٦٣ ـ ٨٦٤.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٣١٧٥) ٣/١٧٣.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٣٢٤ ـ ٣٢٥) ١٨/٢٦٨.
وأبو نعيم في المسند المستخرج، حديث رقم (٢٨٠٩ ـ ٢٨١٠) ٣/٣٠٨ ـ ٣٠٩.
وحديث رقم (٣٠٨٣ ـ ٣٠٨٤) ٣/٤٠٥.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٩٨١) ٢/٢٣٥.
والنسائي في الإغراب، حديث رقم (١٣٢) ص٢٠٢.
والبيهقي في سننه الكبير ٥/٦ ـ ١٦٢.

وكقوله ﷺ: «**إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَ الله عَهْداً، أَيُّمَا امْرِىءٍ سَبَبْتُهُ/ أَوْ لَعَنْتُهُ فِي غَيْرِ كُنْهِهِ أَوْ جِلْدَتِهِ فَاجْعَلْهَا لَهُ طُهْرَةً**»[1] أو كما قال ﷺ.

= والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١٩٧٥) ٢٣٤/٧.
من طريق الأسود، عن عائشة رضي الله عنها.

(١) **ورد عن عدة من الصحابة:**

١ ـ أبي هريرة:
رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٦٠١) ٢٠٠٧/٤ ـ ٢٠٠٩.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٧٦٥) ٤٠٦/٢.
وأحمد في المسند ٤٨٨/٢ ـ ٤٩٦ و٤٠٠/٣.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٢٤٧) ٢٧٥/١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٩٥٥١) ٧١/٦.
والخرائطي في مساوئ الأخلاق، حديث رقم (٣٥١) ص١٦٤.
وفي المكارم، حديث رقم (٣٥٥) ص٣٧٦.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٦٠٠٦ ـ ٦٠٠٧ ـ ٦٠٠٨ ـ ٦٠٠٩ ـ ٦٠١٠) ٢٧١/١٥ ـ ٢٧٤.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٢١٢) ١٨٧/١.
وفي تاريخ دمشق ٨٩/٤.
وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ١٧٦/٢ و٢٧٦/٢.
والبيهقي في سننه ٦١/٧.

٢ ـ جابر:
رواه مسلم في سننه، حديث رقم (٢٦٠٢) ٢٠٠٧/٤ ـ ٢٠٠٩.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٧٦٦) ٤٠٦/٢.
وأحمد في المسند ٣٩١/٣.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٢٧١) ١٨٤/٤ ـ ١٨٥.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٩٥٥٠ ـ ٢٩٥٥٢) ٧١/٦.
والطحاوي في المشكل، حديث رقم (٦٠٠٤) ٢٧٠/١٥.
وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ١٧٦/٢ و٢٧٦/٢.
وابن شاذان في الجزء الأول من حديثه، حديث رقم (١٠٥) ص٢٢.
وفي الجزء الثامن من حديثه، حديث رقم (٢٣) ص٦.

٣ ـ عائشة:
رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٦٠٠) ٢٠٠٧/٤.
وأحمد في المسند ٤٥/٦.

ومثل قوله ﷺ لذي اليدين: «**لَمْ تَقْصُرْ وَلاَ نَسِيتُ**»[1].

وهذا يبيّن فساد قول من اعترض بمثل هذا على سائر أوامره ﷺ ليردها، ناطقاً في ذلك بلسان أهل الإلحاد المعترضين في الإسلام، ونعوذ بالله من الخذلان.

٢٨٩ ـ حدثنا أحمد بن عمرو العذري، ثنا أبو ذر الهروي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي، ثنا إبراهيم بن خزيم الشاشي، ثنا عبد بن حميد، ثنا **عبد الرزاق**، ثنا سفيان الثوري، عن عبد الأعلى، عن

= وإسحاق في مسنده، حديث رقم (١٤٦١) ٨١٩/٣.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٩٥٥٣) ٧١/٦.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٦٠٠١ ـ ٦٠٠٢ ـ ٦٠٠٣) ٢٦٧/١٥ ـ ٢٧٠.
وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ١٧٦/٢ و٢٧٦/٢.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٩٠/٤ ـ ٩١.
والبيهقي في سننه ٦١/٧.
٤ ـ أنس:
رواه الطحاوي في المشكل، حديث رقم (٦٠٠٥) ٢٧١/١٥.
وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ١٧٦/٢ و٢٧٦/٢.
٥ ـ سلمان:
رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٤٦٥٩) ٢١٥/٤ ضمن قصة.
وأحمد في المسند ٤٣٧/٥ ـ ٤٣٩.
والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (٢٣٤) ص٩١ ـ ٩٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٩٥٤٩) ٧١/٦.
وفي المسند، حديث رقم (٤٥١) ٢٣٣/١.
وحديث رقم (٤٦٧) ٢٤٢/١.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٥٣٢ ـ ٢٥٣٣) ٤٩٦/٦.
والطحاوي في المشكل، حديث رقم (٦٠١١ ـ ٦٠١٢) ٢٧٤/١٥ ـ ٢٧٥.
وابن مخلد في حديثه، حديث رقم (٢٧٠) ص١٧٠.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٦١٥٦ ـ ٦١٥٧) ٢٥٩/٦ ـ ٢٦٠.
وأبو نعيم في الإمامة، حديث رقم (١٦٠) ص٣٤٢.
والمزي في تهذيب الكمال ٤٨٦/٢١ ـ ٤٨٧.

(١) سبق تخريجه.

سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ قَالَ فِي القُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**[1].

---

(١) رواه أبو داود كما في تحفة الأشراف ٤/٤٢٣.
والترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب (١) ما جاء في الذي يفسّر القرآن برأيه، حديث رقم (٢٩٥٠) ٥/١٩٩ بلفظ: **«مَنْ قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار»**: من طريق سفيان الثوري، عن عبدالأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.
وحديث رقم (٢٩٥١) ٥/١٩٩ بلفظ: **«اتقوا الحديث عني إلاّ ما علمتم، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، ومَنْ قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار»**: من طريق سفيان بن وكيع، عن سويد بن عمرو، عن أبي عوانة، عن عبدالأعلى
والنسائي في كتاب فضائل القرآن من سننه الكبرى، باب (٥٩) من قال في القرآن بغير علم، حديث رقم (٨٠٨٤ ـ ٨٠٨٥) ٥/٣٠ ـ ٣١ بلفظ الترمذي الأول: من طريق سفيان الثوري، عن عبدالأعلى به.
وأحمد في المسند ١/٢٣٣ ـ ٢٦٩ ـ ٢٩٣.
والدارمي في المقدمة من سننه، باب (٢٥) اتقاء الحديث عن النبي ﷺ والتثبت فيه، حديث رقم (٢٣٢) ١/٨٨ بلفظ: **«مَنْ كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»**: من طريق محمد بن عيسى، عن أبي عوانة، عن عبدالأعلى.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٣٣٨) ٤/٢٢٨ من طريق المعلى، عن أبي عوانة، عن عبدالأعلى بنحو لفظ الترمذي الثاني.
وحديث رقم (٢٧٢١) ٥/١٠٩ ـ ١١٠ من طريق زهير، عن الحسن بن موسى، عن أبي عوانة، عن عبدالأعلى به.
والمستغفري في فضائل القرآن، حديث رقم (٣٠٦ ـ ٣٠٧ ـ ٣٠٨) ١/٢٩٩ عن سفيان، عن عبدالأعلى به
والبزار في مسنده، حديث رقم (٤٧٥٧) ١١/٦١ ـ ٦٢ عن سفيان، عن عبدالأعلى به.
وحديث رقم (٥٠٨٣) ١١/٢٨٨، عن سفيان، عن عبدالأعلى به.
والواحدي في أسباب النزول ص٨ ـ ٩ من طريق ليث بن حماد، عن أبي عوانة، عن عبدالأعلى به.
والطبري في تفسيره ١/٥٨ من طريق شريك وسفيان، عن عبدالأعلى به بالنهي عن القول في القرآن بغير علم.
والخليلي في الإرشاد، حديث رقم (٩٥) ١/٣٩٦ من طريق سفيان الثوري، عن عبدالأعلى بالنهي عن القول في القرآن بالرأي. =

= والبيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم (٢٢٧٥ ـ ٢٢٧٦) ٤٢٣/٢ من طريق سفيان، عن عبدالأعلى بالنهي عن القول في القرآن بالرأي.
والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي، حديث رقم (١٦٤٢) ٢٨٤/٢ من طريق أبي عوانة، عن عبدالأعلى بالنهي عن القول في القرآن بالرأي.
وفي الفقيه والمتفقه، حديث رقم (١٩٩) ١٩٩/١.
والسمرقندي في بحر العلوم ٧٢/١ ـ ٧٣ من طريق سفيان، عن عبدالأعلى بالنهي عن القول في القرآن بالرأي.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٢٣٩٢ ـ ١٢٣٩٣) ٣٥/١٢ ـ ٣٦ الأول من طريق سفيان بالنهي عن القول في القرآن بالرأي، والثاني بالنهي عن الكذب على النبي ﷺ متعمّداً من طريق أبي عوانة، عن عبدالأعلى.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١١٧) ٢٥٧/١ عن أبي عوانة، وحديث رقم (١١٨ ـ ١١٩) ٢٥٨/١ من طريق سفيان، عن عبدالأعلى بالنهي عن القول في القرآن بالرأي.
وفي معالم التنزيل ٣٤/١ ـ ٣٥ من طريق عبدالأعلى، بالنهي عن القول في القرآن بالرأي.
والرافعي في التدوين ٧٠/١، وابن حزم في الأحكام ـ أيضاً ـ برقم (٣٠١) ١٥١/٦ من طريق بكر، عن سعيد به.
قلت: سنده ضعيف، فيه:
١ ـ عبدالأعلى بن عامر الثعلبي: قال ابن معين: ليس بذاك القوي.
وقال النسائي: ليس بالقوي.
وقال العقيلي: تركه ابن مهدي والقطان.
انظر: التهذيب ٩٤/٦ ـ ٩٥، والتقريب ٤٦٤/١، والكاشف ١٣٠/٢، وفيض القدير ١٣٢/١.
وله طريق أخرى:
ـ فقد رواه من طريق أبي عاصم النبيل، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، مرفوعاً: **«مَنْ قال في القرآن برأيه، فليتبوأ مقعده من النار»**:
رواه ابن حبان في الثقات ٣٦٨/٨.
وفي سنده:
ابن جريج: ثقة، فقيه، فاضل، وكان يدلس ويرسل.
قال الدارقطني: شرّ التدليس تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس، لا يدلّس إلاّ فيما سمعه من مجروح. =

= انظر: طبقات المدلسين ص٩٥، والتقريب ٥٢٠/١، والكاشف ١٨٥/٢.
ـ ورواه من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس:
ابن عدي في الكامل ١١٨/٦.
والكلبي: متهم بالكذب. انظر: الكامل ١١٤/٦ ـ ١١٥.
٢ ـ وقد وقع خلاف في وقفه ورفعه:
أ ـ فرواه سفيان، وشريك، عن عبدالأعلى به مرفوعاً.
ب ـ وخالفه عمرو بن قيس، ووكيع، فروياه عن عبدالأعلى به موقوفاً:
عند الطبري ٥٨/١ والمستغفري، برقم (٣١٠) ٣٠٠/١، وابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٣٠١٠١) ١٣٦/٦.
فلعل الخلاف وقع من عبدالأعلى نفسه فهو يرفع الموقوفات.
ـ وله طريق أخرى موقوفة:
ـ فقد رواه الطبري ٥٨/١ من طريق ليث، عن بكر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفاً:
وليث: صدوق، اختلط جداً، ولم يتميّز حديثه فترك. انظر: المغني ٥٣٦/٢، والكاشف ١٣/٣، والتهذيب ٤٦٥/٨ ـ ٤٦٨، والتقريب ١٣٨/٢.
قلت: وفي الباب عن جندب:
رواه الترمذي في سننه، حديث رقم (٢٩٥٢) ٢٠٠/٥.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٠٨٦) ٣١/٥.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٥٢٠) ٩٠/٣.
والروياني في مسنده، حديث رقم (٩٦٨) ١٤٥/٢ ـ ١٤٦.
وأبو يعلى في المغاريد، حديث رقم (٣٢) ص٤٢.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٦٧٢) ١٦٣/٢.
وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٥١٠١) ٢٠٨/٥.
والمستغفري في فضائل القرآن، حديث رقم (٣٠٩) ٢٩٩/١.
وابن عدي في الكامل ٤٥٠/٣.
وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة، حديث رقم (٣٦١) ١٧٢/١.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦/٣١.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٢٠٠) ١٩٩/١ ـ ٢٠٠.
والبيهقي في الشعب ٤٢٣/٢.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٢٠) ٢٥٨/١ ـ ٢٥٩.
وقد أعلّه أبو حاتم بالقلب، فقال: فقد أخطأ ـ أي: شريح بن النعمان ـ.

٢٩٠ ـ قال **عبد**: وحدثناه ـ أيضاً ـ عبيد الله بن موسى العبسي، وأبو نعيم، عن سفيان الثوري، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «**مَنْ قَالَ فِي القُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(١).

٢٩١ ـ حدثنا حمام بن أحمد، ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي، نا محمد بن عبد الملك بن أيمن، ثنا **أحمد بن مسلم**، نا أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ يَنْزِعُ الله تعالى العِلْمَ من صُدُورِ الرِّجَالِ، وَلٰكِنْ يَنْزِعُ العِلْمَ بِمَوْتِ العُلَمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً فَقَالُوا بِالرَّأْيِ فَضلُّوا وَأَضَلُّوا**»(٢).

= كذا حدثني شريح، ولكن رواه حماد بن زيد، عن أبي عمران الجوني، عن عمر: اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه، فقوموا.
قال: أحسب أنّ ذلك خطأ، وإنما أراد حديث عمر هذا. انظر: العلل لابن أبي حاتم ٦٤/٢.
وفي سنده: سهيل بن أبي حزم: ضعيف، قال أحمد: أحاديثه منكرة.
وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال يحيى: صالح.
انظر: الجرح والتعديل ٢٤٨/٤.

(١) انظر: التعليق السابق.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٠٠) ١٩٤/١، وحديث رقم (٧٣٠٧) ٢٨٢/١٢.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٦٧٣) ٢٠٥٨/٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٦٥٢) ٣١/٥.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٠٩٧ ـ ٥٠٩٨) ٤٥٥/٣ ـ ٤٥٦.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٥٢).
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٣٩) ٨٩/١.
وأحمد في المسند ١٦٢/٢ ـ ١٩٠ ـ ٢٠٣.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٥٨١) ٢٦٤/١ ـ ٢٦٥.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٢٩٢) ص٣٠٢.
وتمام في فوائده، حديث رقم (١٣١ ـ ١٣٢ ـ ١٣٣ ـ ١٣٤) ١٨٧/١ ـ ١٨٨.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٤٢١ ـ ٢٤٢٢ ـ ٢٤٢٣) ٤٠٠/٦ ـ ٤٠٢. =

= والمقرئ في جزء نافع، حديث رقم (٢٣) ص٥٩.
والحارث في العوالي، حديث رقم (٥٨) ص٥٥.
والبخاري في التاريخ الكبير ٢٥٦/١.
والنقاش في فوائد العراقيين، حديث رقم (٥٤) ص٦٩.
والداني في الفتن الواردة، حديث رقم (٢٦٢ ـ إلى ـ ٢٦٥) ٥٨٦/٣ ـ ٥٩٠.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٧٥٩٠) ٥٠٥/٧.
وابن المبارك في مسنده، حديث رقم (٢٦) ص٢٢، وفي الزهد، حديث رقم (٨١٦) ص٢٨١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٥٧١) ٤٣٢/١٠، وحديث رقم (٦٧١٩) ١١٤/١٥ ـ ١١٥، وفي الثقات ١٦٦/٩.
والطبراني في المعجم الصغير ٢٧٩/١، وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٥٥) ٦٥/١ ـ ٦٦، وحديث رقم (٩٩٢) ٥٢٧/١، وحديث رقم (٢٣٢٢) ١٥٨/٣، وحديث رقم (٣٢٤٦) ١٤٣/٤ ـ ١٤٤.
وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (٥٣٥ ـ إلى ـ ٥٤١) ٢٩٤/١ ـ ٢٩٨.
والبغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٢٦٧٧) ص٣٩٢.
وأبو نعيم في الحلية ١٨١/٢ و٢٤/١٠ ـ ٢٥.
وخيثمة في العلم، حديث رقم (١٢١) ص٢٩.
والقضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (١١٠٣ ـ إلى ـ ١١٠٧) ١٦٢/٢ ـ ١٦٤،
والخطيب في تاريخ بغداد ٧٤/٣ و٢٨١/٤ و٤٥٩/٥ و٣٦٨/٨ و٣٧٣/١٠ و٢٤٠/١١.
وابن عدي في الكامل ٣٢٨/٥.
والذهبي في تذكرة الحفاظ ٧٥٢/٢.
والبيهقي في المدخل، حديث رقم (٨٥٠ ـ ٨٥١ ـ ٨٥٢) ص٤٥٠ ـ ٤٥١، وفي الشعب ٢٥٢/٢.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٤٧) ٣١٥/١ ـ ٣١٦، وفي تفسيره ٢٤/٣ من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وبعضهم ضمّنه حديث عائشة رضي الله عنها.

ـ **ورواه من حديث عائشة رضي الله عنها**: البخاري في صحيحه، ومسلم، ضمن الحديث السابق.
ورواه تمام في فوائده، حديث رقم (١٣٥) ١٨٨/١.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٣٣) ١٢٣/١ ـ ١٢٤.
والبيهقي في المدخل، حديث رقم (٨٥٢) ص٤٥١ عن عائشة بمفردها.

٢٩٢ ـ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني، نا أبو إسحاق البلخي، نا محمد بن يوسف الفربري، نا محمد بن إسماعيل البخاري، ثنا سعيد بن تليد، نا ابن وهب، حدثني عبد الرحمن بن شريح وغيره، عن أبي الأسود، عن عروة، قال: حجّ علينا عبد الله بن عمرو بن العاص، فسمعته يقول: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «**إِنَّ الله لاَ يَنْزِعُ العِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُمُوهُ انْتِزَاعاً، وَلٰكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعْ قَبْضِ العُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَىٰ نَاسٌ جُهَّالٌ يُسْتَفْتُونَ فَيَفْتُونَ بِآرَائِهِمْ فَيَضلُّونَ وَيُضِلُّونَ**»[(١)].

قال أبو محمد: فهذه هي الآثار الصحاح التي لا يحلّ لأحد خلافها، وأما ما رووه عن ابن مسعود من قوله: فليجتهد رأيه[(٢)]، فهو خبر لا يصح؛ لأنّ محمد بن سعيد بن نبات.

٢٩٣ ـ حدثناه، قال: ثنا أحمد بن عون الله، نا **قاسم بن أصبغ**، نا محمد بن عبد السلام الخشني، نا محمد بن بشار، نا محمد بن أبي عدي، ثنا شعبة، نا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن حريث بن ظهير، قال الأعمش: أحسبه قال:

قال ابن مسعود: لقد أتى علينا حين وما نُسأل وما نحن هناك. ثم ذكره بنصه[(٣)].

فصحّ أن الأعمش شك فيه: أهو عن ابن مسعود أم لا.

ثم لو صحّ لكان معناه: فليجتهد رأيه، أي: ليجهد نفسه حتى يرى السنّة في ذلك، يبيّن هذا قوله في الخبر نفسه: ولا يقل: إني أخاف وأرى، فنهاه عن أن يقول أرى، وهذا نهي عن الفتيا بالرأي.

= وفيه: عبدالله بن صالح كاتب الليث: ضعيف.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧٣٠٧) ٢٨٢/١٣ وفي صحيح البخاري: «أعطاكموه».

وانظر: التعليق السابق.

(٢) سبق تخريجه برقم (٢٧٧).

(٣) انظر: التعليق السابق.

وكذلك قوله: فيه نفسه: «فَدَعْ ما يُرِيبُكَ إلى ما لا يُرِيبُكَ، وَإِنَّ الحَلالَ بيِّنٌ وَالحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُما مُشْتَبهاتٌ». فإنما أمره بالتورّع والطلب فقط.

وأما الرواية عن عمر: فإنّ فيها نصّاً تخييره بين اجتهد رأيه أو الترك/، ورأى الترك خيراً له، فصحّ أنه لم يرَ القول بالرأي حقّاً؛ لأنّ الحق لا خيار في تركه لأحد، ثم هم مخالفون لما فيه ـ أيضاً ـ مما ذكرنا من أنهم لا يبدؤون بالطلب في القرآن ـ كما في ذلك الخبر ـ، ثم بالسنن؛ بل يتركون القرآن لما يصحّ من السنن ولما لا يصح، وهذا خلاف أمر عمر في ذلك الخبر، فكيف يحتجون بشيء هم أول مخالف له، هذا مع أن ظاهر ذلك الخبر الانقطاع.

وأما خبر عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس، فليس فيه أن ابن عباس أخبر بذلك عن نفسه، ولا أنه أمر به، وإنما هو ظنّ من عبيد الله، والثابت عن ابن عباس النهي عن تقليد أبي بكر وعمر[1].

ثم كم قصة خالفوا فيها ابن مسعود وعمر وابن عباس!! فلو صحّ هذا عنهم لكان كبعض ما خالفوهم فيه، فليس بعض حكمهم أولى بالتقليد من بعض، مثل ما صحّ عن عمر وابن مسعود وابن عباس من القول بأن من تسحَّر يرى أنه ليل، فإذا به نهار، فصومه تام، ومثل قضائهم ثلاثتهم إن في اليربوع جفرة، ومثل هذا كثير.

وأما ما رووه عن بعض الصحابة من الفتيا بالرأي: فإنما أفتى منهم من أفتى برأيه على سبيل الإخبار بذلك أو الصلح، لا على أنه حكم بات، ولا على أنه لازم لأحد.

فقال خصومنا: إنما ذمّوا الرأي الذي يحكم به على غير أصل، وأما الذي حكموا به فهو الرأي المردود إلى ما يشبه من قرآن أو سنة.

---

(١) هو جزء من قول ابن مسعود رضي الله عنه السابق.

فقلنا لهم: هذه دعوى منكم، فإنْ وجدتم عن أحد [منهم] تصحيحاً فلكم مقال، وإلّا فقد كذبتم عليهم، فنظرنا فلم نجد قطّ عن أحد من الصحابة كلمة تصحّ تدلّ على الفرق بين رأي مأخوذ عن شبه لما في القرآن والسنة [وبين غيره من الآراء]، إلّا في رسالة مكذوبة عن عمر، ووجدنا قولهم في ذمّهم الرأي جملة، وأنهم حكموا به على ما قلنا.

٢٩٤ ـ كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، نا أحمد بن عون الله، نا **قاسم بن أصبغ**، ثنا محمد بن عبد السلام الخشني، نا محمد بن المثنى، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن حارثة بن مضرب، قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر بن الخطاب، فقالوا: إنّا أصبنا أموالاً: خيلاً، ورقيقاً، نحبّ أن يكون لنا فيها زكاة وطهور، فقال عمر: ما فعله صاحباي قبل فأفعله، فاستشار أصحاب محمد ﷺ، فقال له عليّ: هو حسن إن لم تكن جزية، يؤخذون بها بعدك راتبة[1].

قال أبو محمد: فهذا نصّ ما قلنا من أنهم لا يرون ما حكموا فيه برأيهم أمراً راتباً، وأيضاً فقد روينا عنهما وعن غيرهما في إبطال الرأي آثاراً أصحّ مما شغبوا به، ولسنا نوردها احتجاجاً بها؛ إذ لا حجة في أحد إلّا في رسول الله ﷺ، أو في إجماع متيقّن لا خلاف فيه، وإنما نوردها لتلزمهم ما أرادوا إلزامنا وهو لازم لهم؛ لأنهم يحتجون بمثله، ومن جعل شيئاً ما حجة في مكان مًا لزمه أن يجعله حجة في كلّ مكان، وإلّا فهو متناقض متحكّم في الدين بلا دليل:

---

(١) رواه أحمد في المسند ١/١٤.
والحاكم في المستدرك، برقم (١٤٥٦) ١/٥٥٧.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٢٠٢١) ٣/٣٧.
وحديث رقم (٢٠٦٤ ـ ٢٦٠٥) ٣/٥٨.
والطبري في تهذيب الآثار، حديث رقم (٤٩) ٢/٩٣٩.
والبيهقي في سننه ٤/١١٨.
وأبو عبيد في الأموال، حديث رقم (١٣٦٤) ١/٥٦٣.
والضياء في المختارة، حديث رقم (١٠٧) ١/٦٩.

٢٩٥ ـ حدثنا أحمد بن عمر، ثنا أبو ذر الهروي/، نا عبد الله بن أحمد السرخسي، نا إبراهيم بن خزيم، نا **عبد بن حميد**، ثنا أبو أسامة، عن نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي مليكة، قال: قال أبو بكر الصديق: أيّ أرض تقلّني وأيّ سماء تظلّني إنْ قلت في آية من كتاب الله تعالى بغير ما أراد[1].

---

(١) **رواه من طريق مجاهد، عن عائشة، عن أبي بكر:**
أبو عوانة في مسنده، حديث رقم (١٩٧٣) ١٧٢/٢.
والبزار في مسنده، برقم (٢٥٧) ٢٣٦/١٨.
وابن شاذان في حديثه، حديث رقم (١٠).
وابن شبة في فضائل المدينة، ٣٣٦/١ ـ ٣٣٧.
والدارقطني في علله ٢٦٦/١.
والبيهقي في المدخل، برقم (٧٩٣) ص٤٣٠.
والذهبي في معجم المحدثين، برقم (٣٨٩) ص٢٠٤ ـ ٢٠٥.
ـ **ورواه من طريق ابن أبي مليكة، عن أبي بكر:**
سعيد بن منصور في سننه، برقم (٣٩) ١٦٨/١ (تفسير).
والمستغفري في فضائل القرآن، برقم (٣١٢) ٣٠٠/١.
والبيهقي في المدخل، برقم (٧٩٢) ص٤٣٠، وفي الشعب ٤٢٤/٢.
ـ **ورواه من طريق الشعبي، عن أبي بكر:**
ابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٣٠١٠٣) ١٣٦/٦.
والخطيب في الجامع، برقم (١٦٤٩) ٢٨٤/٢ ـ ٢٨٥.
ـ **ورواه من طريق ابن شهاب، عن أبي بكر:**
البيهقي في المدخل، حديث رقم (٧٩١) ص٤٢٩ ـ ٤٣٠.
ـ **ورواه من طريق العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي، عن أبي بكر:**
ابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٣٠١٠٧) ١٣٦/٦.
وأبو عبيد في فضائل القرآن ص٣٧٥.
وإبراهيم: لم يسمع من أبي بكر. انظر: جامع التحصيل ص١٤١، والتهذيب ١٧٨/١، والفتح ٢٨٥/١٣.
ـ **ورواه من طريق أبي معمر، عن أبي بكر:**
ابن عبدالبر في الجامع، برقم (٨٢٥) ١١١/٢.
والطبري في تفسيره ٥٨/١.

٢٩٦ ـ حدثنا محمد بن سعيد النباتي، نا أحمد بن عون الله، نا **قاسم بن أصبغ**، نا محمد بن عبد السلام الخشني، نا محمد بن بشار، نا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن أبي معمر، عن أبي بكر الصديق، قال: أية أرض تقلّني وأيّ سماء تظلني إن قلت في كتاب الله برأيي أو بما لا أعلم[١].

٢٩٧ ـ حدثنا المهلب، عن ابن مناس، نا محمد بن مسرور، نا يونس بن عبد الأعلى، ثنا **ابن وهب**، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب قال وهو على المنبر: يا أيها الناس إنّ الرأي إنما كان من رسول الله مصيباً؛ لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ كان يريه، وإنما هو منّا الظنّ والتكلّف[٢].

٢٩٨ ـ وبه إلى **ابن وهب**: حدثنا عبد الله بن عياش، عن ابن عجلان، عن عبيد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: اتقوا الرأي في دينكم[٣].

= وأبو معمر، عبدالله بن سخبرة: عن أبي بكر: مرسل، كما في التهذيب ٢٣١/٥، والفتح ٢٨٥/١٣.

ـ **ورواه من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم بن محمد، عن أبي بكر:**
البيهقي في الشعب ٤٢٤/٢.
وعلي: ضعيف.

ـ **ورواه من طريق ميمون بن مهران، عن أبي بكر:**
المستغفري في فضائل القرآن، برقم (٣١١) ٣٠٠/١.

(١) انظر: التعليق السابق.

(٢) رواه أبو داود في سننه، برقم (٣٥٨٦) ٣٠٢/٣.
والبيهقي في سننه ١١٧/١٠.
وفي المدخل، برقم (٢١٠) ص١٨٩.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (١٠٣٣) ٢٦١/٢.

(٣) رواه البيهقي في المدخل، برقم (٢١٠) ص١٨٩ ـ ١٩٠.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (١٠٣٥) ٢٦١/٢.

٢٩٩ ـ كتب إليّ **النمري**: حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي الباجي، وعبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي القاضي، قال أحمد: نا أبي، وقال القاضي: نا سهل بن إبراهيم، قال عبد الله الباجي وسهل: ثنا محمد بن فطيس، نا أحمد بن يحيى الأودي الصوفي، نا عبد الرحمن بن شريك، حدثني أبي عن مجالد، عن الشعبي، عن عمرو بن حريث، قال: قال عمر بن الخطاب: إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلّوا وأضلوا[1].

٣٠٠ ـ كتب إليّ **النمري**: أخبرنا محمد بن خليفة، نا محمد بن الحسين البغدادي، نا أبو بكر بن أبي داود، نا محمد بن عبد الملك القزاز، نا ابن أبي مريم، نا نافع بن يزيد، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، قال: قال عمر بن الخطاب: إياكم والرأي فإنّ أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يعوها، وتفلت منهم أن يحفظوه، فقالوا في الدين برأيهم[2].

٣٠١ ـ حدثنا المهلب، عن ابن مناس، عن ابن مسرور، عن يونس بن عبد الأعلى، عن **ابن وهب**، أخبرني ابن لهيعة، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي: أن عمر بن الخطاب قال: أصبح أصحاب الرأي أعداء السنن؛ أعيتهم أن يعوها وتفلتت أن يرووها، فاستقوها

---

(١) رواه ابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (١٠٣٤ ـ ١٠٣٧ ـ ١٠٣٨) ٢/٢٦١ ـ ٢٦٢.
والخطيب في الفقيه برقم (٤٧٦ ـ إلى ـ ٤٧٩) ١/٤٥٢ ـ ٤٥٤.
والأصفهاني في الحجة ١/٢٠٤ ـ ٢٠٥.
والدارقطني في سننه ٤/١٤٦.
واللالكائي في أصول الاعتقاد، برقم (٢٠١) ١/١٢٣.
والبيهقي في المدخل، برقم (٢١٣) ص١٩٠ ـ ١٩١.
وابن أبي زمنين في أصول السنّة، برقم (٨) ص٥٢.
من طرق عن عمر رضي الله عنه.

(٢) انظر: التعليق السابق.

بالرأي[1].

٣٠٢ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع، نا محمد بن إسحاق بن السليم، نا ابن الأعرابي، ثنا **أبو داود السجستاني**، ثنا أبو كريب محمد بن العلاء، ثنا حفص بن غياث، ثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي بن أبي طالب، قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه» وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخفين[2].

---

(١) انظر: التعليق السابق.

(٢) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (١٦٢ ـ ١٦٣) ١/٤٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٨٩٥) ١/١٦٥.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٧٨٣) ١/٣٧٨ (الرسالة).
وفي علله ٤/٤٦ ـ ٤٧.
والبيهقي في سننه الكبير ١/٢٩٢، وفي المدخل، حديث رقم (٢١٩) ص١٩٣ ـ ١٩٤.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٩٢) ١/٥٩.
وفي المعرفة ١/١٦٩ ـ ٣٥٢.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٣٩) ١/٤٦٤.
قال الدارقطني في علله ٤/٤٤ ـ ٤٦:
يرويه عن عبد خير جماعة، اختلفوا عليه فيه، فرواه أبو إسحاق عن عبد خير، فاختلف عليه في إسناده وفي لفظه.
فقال: حفص بن غياث وعيسى بن يونس ووكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق، عن عبد خير.
وتابع الأعمش يونس بن إسحاق وسفيان الثوري وإسرائيل وحكيم بن زيد فرووه عن أبي إسحاق عن عبد خير كذلك.
وخالفهم إسماعيل بن عمرو البجلي، فرواه عن حفص بن غيث عن الأعمش عن أبي إسحاق، عن الحارث عن علي.
ووهم في قوله: الحارث.
واختلفوا في لفظ الحديث: فقال حفص بن غياث: عن الأعمش فيه: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح».
وقال عيسى بن يونس ووكيع عن الأعمش فيه: «كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من أعلاهما».
وتابعهما يونس بن أبي إسحاق وإسرائيل، عن الثوري، عن أبي إسحاق. =

٣٠٣ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع، عن عبد الله بن محمد بن عثمان، عن **أحمد بن خالد**، عن علي بن عبد العزيز، عن الحجاج بن المنهال، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، قال: قال علي: القضاة ثلاثة: رجل جاف [متعمّداً] فهو في النار، ورجل اجتهد برأيه فأخطأ فهو في النار، ورجل أصاب فهو في الجنة[١].

٣٠٤ ـ حدثنا حمام بن أحمد، ثنا أبو محمد الباجي، ثنا عبد الله بن يونس، ثنا بقيّ بن مخلد، ثنا **أبو/ بكر بن أبي شيبة**، نا شبابة بن سوار، عن شعبة، عن قتادة، قال: سمعت رفيعاً أبا العالية، يقول: قال علي بن أبي طالب: القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل جار متعمداً فهو في النار، ورجل أراد الحق فأخطأ فهو في النار، ورجل أراد الحق فأصاب فهو في الجنة.

قال قتادة: قلت لأبي العالية: أرأيت هذا الذي أراد الحق فأخطأ؟ قال: كان حقه إذا لم يعلم القضاء أن لا يكون قاضياً[٢].

٣٠٥ ـ حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي، ثنا ابن مفرج، ثنا إبراهيم بن أحمد بن فراس، ثنا محمد بن علي بن زيد، نا **سعيد بن منصور**، نا فرج بن فضالة، عن مالك بن زياد، قال: سمعت عراك بن

= **والصحيح من ذلك قول من قال**: «كنت أرى أنّ باطن الخفين أحق بالمسح من أعلاهما.

وكذلك قال حكيم بن زيد، عن أبي إسحاق». اهـ.

(١) ابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٢٢٩٦٣) ٤/٥٤٠.

وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، برقم (٩٨٩) ص١٥٥.

والبيهقي في سننه ١٠/١١٧.

والبغوي في شرح السنّة، برقم (٢٤٩٧) ١٠/٩٣.

وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٨/١٧٢.

وابن ابن عبدالبر في الجامع، برقم (٨٦٨) ٢/١٤٢ ـ ١٤٢.

(٢) انظر: التعليق السابق.

وانظر: الجامع لابن عبدالبر ٢/١٤٣ ـ ١٤٦.

مالك، وقال له عمر بن عبد العزيز: يا عراك ما قولك في القضاة؟

فقال: يا أمير المؤمنين القضاة ثلاثة: فرجل ولي القضاء ولا علم له بالقضاء، فأحلّ حراماً وحرّم حلالاً فهو في النار على أم رأسه، ورجل ولي القضاء وله علم بالقضاء فاتبع الهوى وترك الحق فهو في النار على أم رأسه، ورجل ولي القضاء [وله علم بالقضاء فاتبع الحق وترك الهوى] فهو يستقام به ما استقام، وإن هو مال سلك مسلك أصحابه[1].

قال أبو محمد: وقد روي هذا عن رسول الله ﷺ كما:

٣٠٦ ـ روينا بالسند [الصحيح] المذكور إلى **سعيد بن منصور**: نا خلف بن خليفة، ثنا أبو هاشم قال: لولا حديث ابن بريدة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «**القُضَاةُ ثَلاثَةٌ، اثْنَانِ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ: رَجُلٌ عَرفَ الحَقَّ فَقَضَىٰ بِهِ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ بِجَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ عَرفَ الحَقَّ فَجَارَ فَهُوَ فِي النَّارِ**»، لقلنا: إن القاضي إذا اجتهد فليس عليه شيء[2].

---

(١) لم أهتد إليه.

(٢) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٣٥٧٣) ٢٩٩/٣ ثم قال: «وهذا أصح شيء فيه». اهـ.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٩٢٢) ٤٦١/٣ ـ ٤٦٢.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٣١٥).
والبزار في مسنده، حديث رقم (٤٤٦٧) ٣٣٧/١٠.
ووكيع في أخبار القضاة ١٤/١ ـ ١٥.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٥٥) ٤٤/١.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٣٦٤١) ٣٧٧/٤.
والبيهقي في سننه ١١٦/١٠ ـ ١١٧، وفي المدخل، حديث رقم (١٨٣) ص١٧٧، وفي معرفة السنن والآثار، حديث رقم (٥٨٥٦) ٣٥٤/٧، وفي السنن الصغير، حديث رقم (٤٥٢٦ ـ ٤٥٢٧) ٤٧٥/٢ ـ ٤٧٦.
وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (٨٦٦) ١٤٢/٢.
من طريق أبي هاشم، عن ابن بريدة، عن أبيه.
وفي سنده:

= خلف بن خليفة: «صدوق اختلط في الآخر».
انظر: التقريب ٢٢٥/١، والاغتباط ص٥٦.

ولكن له طرق أخرى يصح بها:

١ ـ فقد رواه من طريق سعد بن عبيدة، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه:
الترمذي في سننه، حديث رقم (١٣٢٢) ٦١٣/٣.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٤٤٦٨) ٣٣٨/١٠ ـ ٣٣٩.
والحاكم في المستدرك ٩٠/٤.
وابن عدي في الكامل ٤٥٩/٢ و١٦/٤.
وابن سمعون في أماليه، حديث رقم (١٥٥) ص٣٤.
ووكيع في أخبار القضاة ١٣/١ ـ ١٤ ـ ١٨.
والروياني في مسنده، حديث رقم (٦٦) ٩٤/١.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٣٣٥) ٣٦٣/٣.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٥٤) ٤٣/١.
والطبراني في الكبير، حديث رقم (١١٥٤) ٢٠/٢.
والبيهقي في سننه ١١٧/١٠، وفي الشعب ٧٣/٦ ـ ٧٤.
وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (٨٦٥) ١٤١/٢ ـ ١٤٢، وفيه عند الترمذي شريك. ولكن توبع عند غيره.

ـ ورواه من طريق حكيم بن جبير، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه:
رواه الحاكم في المستدرك ٩٠/٤.
وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (٨٦٧) ١٤٢/٢.
ووكيع في أخبار القضاة ١٥/١.

ـ ورواه من طريق الحكم بن عتيبة، ويونس بن خباب، عن ابن بريدة، عن أبيه:
الطبراني في الأوسط، حديث رقم (٦٧٥٣) ٣٨٨/٧.
ووكيع في أخبار القضاة ١٥/١.

ـ ورواه من طريق عمارة بن عمير، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه:
ابن حيان في جزئه، حديث رقم (١٢٢) ص٢٢٧ ـ ٢٢٨.
والبرجلاني في الكرم، حديث رقم (٩٧) ص٦٥.

ـ ورواه من طريق قتيبة بن مسلم، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه:
ابن طولون في «الأحاديث المائة»، حديث رقم (٩٢) ص٨١ ـ ٨٢.

ـ ورواه من طريق أبي إسحاق، عن ابن بريدة، عن أبيه:
ابن عدي في الكامل ١٥١/٦.

نعم، وعن عمر بن الخطاب كما:

= ـ ورواه من طريق يزيد بن عبيدة، عن ابن بريدة، عن أبيه:
الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٦٧٨٢) ٤٠٢/٧ ـ ٤٠٣.
ـ ورواه من طريق علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه:
الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١١٥٦) ٢١/٢.
ووكيع في أخبار القضاة ١٦/١.
الدارقطني في أطراف الغرائب ٣٢٨/٢.
قلت: وفي الباب عن:
١ ـ **عبدالله بن عمر**: ورد عنه من طرق:
أ ـ رواه من طريق أحمد بن الفرات، عن محارب، عن ابن عمر:
القضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (٣١٧) ٢٠٩/١ ـ ٢١٠.
ب ـ ورواه من طريق عبدالله بن موهب، عن عثمان، عن ابن عمر بمعناه: عبد بن حميد في مسنده، حديث رقم (٤٨) ص٤٦ وفيه قصة.
ووكيع في أخبار القضاة ١٧/١ ـ ١٨.
جـ ـ ورواه من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عمر:
الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٣٨٤٠) ٤٩٥/٤.
ووكيع في أخبار القضاة ١٥/١ ـ ١٦.
٢ ـ **علي، من طرق عنه قوله**:
أ ـ رواه من طريق أبي العالية، عن علي:
البخاري في التاريخ الكبير ٣٢٦/٣ ـ ٣٢٧.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٠٦٧٥) ٣٢٨/١١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٢٩٦٣) ٥٤٠/٤.
والبغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٩٨٩) ص١٥٥.
والبيهقي في سننه ١١٧/١٠، وفي معرفة السنن، حديث رقم (١٦٥) ٢١٠/١.
وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (٨٦٨) ١٤٢/٢ ـ ١٤٣.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٤٩٧) ٩٣/١٠.
وانظر: شرح علل الترمذي ٨٥٠/٢ ـ ٨٥١، والعلل لأبي زرعة ٦٨١/٢.
ب ـ ورواه من طريق عبد خير، عن علي:
وكيع في أخبار القضاة ١٦/١ ـ ١٩.
جـ ـ ورواه من طريق عياض بن عبدالرحمٰن الحجي، عن أبيه، عن علي:
البخاري في التاريخ الكبير ٢١/٧ ـ ٢٢.

٣٠٧ ـ روينا بالسند المذكور إلى **سعيد بن منصور**: نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري، نا موسى بن عقبة، قال: خطب عمر بن الخطاب بالجابية، فذكر الخطبة، وفيها: أن عمر قال: ليس لهالك هلك معذرة في تعمد ضلالة حسبها هدى، ولا في ترك حق حسبه ضلالاً[١].

قال علي: ليس هذا مخالفاً لقول النبي ﷺ: «**إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[٢]؛ لأنّ هذا فيمن لم يعرف بالحق، وسائر ما ذكرنا قيل فيمن عرف بالحق فلج مقدراً أنه على صواب، مغلباً لظنّه الكاذب على يقين ما جاءه من الهدى والنور.

٣٠٨ ـ وبه إلى **سعيد بن منصور**: حدثنا خالد بن عبد الله، عن أبي سنان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: من أفتا فتيا يعمى بها فإثمهما عليه يعني يخطىء فيها فيخطىء آخذها عنه[٣].

٣٠٩ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي، نا محمد بن أحمد بن مفرج، نا سعيد بن السكن، نا الفربري، نا **البخاري**، نا موسى بن إسماعيل، نا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: قال سهل بن حنيف: «يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم، لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ لرددته»[٤].

---

(١) خطبة عمر بالجابية سبق تخريجها.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه إسحاق في مسنده، برقم (٣٣٥) ٣٤١/١.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣١٨١) ٢٨١/٦.
وحديث رقم (٤١٨٩) ٤٥٧/٧، وحديث رقم (٤٨٤٤) ٥٨٧/٨.
وحديث رقم (٧٣٠٨) ٢٨٢/١٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٧٨٥) ١٤١١/٣ ـ ١٤١٣.
وأحمد في المسند ٤٨٥/٣.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٤٠٤) ١٩٧/١.
وابن أبي شيبة في مسنده، حديث رقم (٥٧) ٣٠/١.
وفي المصنف، حديث رقم (٣٧٨٧١) ٥٥٠/٧.

٣١٠ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، نا أحمد بن فتح، نا أبو العلاء عبد الوهاب بن عيسى، نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا **مسلم بن الحجاج**، حدثني إبراهيم بن سعيد الجوهري، نا أبو أسامة/، عن مالك بن مغول، عن أبي حصين، عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: سمعت سهل بن حنيف بصفين، يقول: «اتهموا رأيكم على دينكم، فلقد رأيتني يوم أبي جندل، لو أستطيع أن أردّ أمر رسول الله ﷺ لرددته»[(١)].

٣١١ ـ حدثنا أحمد بن عمرو، ثنا أبو ذر، نا عبد الله بن أحمد، نا [إبراهيم بن خزيم]، ثنا **عبد بن حميد**، عن حسن بن علي الجعفي، عن زائدة، عن ليث، عن بكر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من جهنم[(٢)].

٣١٢ ـ حدثنا المهلب، نا ابن مناس، نا ابن مسرور، نا يونس بن

= واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (٢٠٧) ١٢٥/١.
والهروي في ذم الكلام، حديث رقم (٢٦٤) ١٠٨/٢ ـ ١١٣.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٥٠٣٧ ـ ٥٠٣٨) ٣٨/١٣.
والبغوي في معجم الصحابة، حديث رقم (٩٨٣) ٤١/٣ ـ ٤٢.
وأبو عوانة في مسنده، حديث رقم (٦٨٠٣ ـ إلى ـ ٦٨٠٨) ٢٩٧/٤ ـ ٢٩٨.
والفتن للمروزي، حديث رقم (١٩٦) ٨٦/١، وحديث رقم (٢٢١) ٩٣/١.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٥٥٩٨ ـ إلى ـ ٥٦٠٥) ٨٨/٦ ـ ٩٠.
وفي المعجم الصغير، حديث رقم (٧٧٥) ٥٧/٢.
وابن أبي خيثمة في تاريخه، حديث رقم (٩٢٥) ٢٦٥/١، وحديث رقم (٤٤٣٠) ١٨٩/٥.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (١٩١١ ـ ١٩١٢) ٤٥٦/٣ ـ ٤٥٧.
وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (٧٤٨) ٦٩/٢.
والبيهقي في سننه ٢٢٢/٩.
وفي المدخل، حديث رقم (٢١٨) ص١٩٢ ـ ١٩٣.

(١) انظر: التعليق السابق.
(٢) سبق قريباً.

عبد الأعلى، نا **ابن وهب**، أخبرني بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة، عن ابن عباس، قال: من أحدث رأياً ليس في كتاب الله - عزّ وجلّ - لم تمض به سنّة من رسول الله ﷺ لم يدر على ما هو منه إذا لقي الله - عزّ وجلّ -[1].

٣١٣ - حدثنا يونس بن عبد الله القاضي، نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، نا **أحمد بن خالد**، نا محمد بنُ عبد السلام الخشني، نا محمد بن بشار، نا يونس بن عبيد العمري، ثنا مبارك بن فضالة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، [عن عمر]، أنه قال: يا أيها الناس اتهموا الرأي على الدين، فلقد رأيتني وإني لأردّ أمر رسول الله ﷺ برأي أجتهد والله ما آلو، وذلك يوم أبي جندل والكتّاب يكتب فقال اكتبوا: بسم الله الرحمن الرحيم، فقالوا: نكتب باسمك اللهم، فرضي رسول الله ﷺ وأبيت، فقال: «**يَا عُمَرُ تَرَانِي قَدْ رَضِيتُ وَتَأْبَىٰ!**»[2].

---

(١) رواه الدارمي في سننه، برقم (١٥٨) ٦٩/١.
والهروي في ذم الكلام، برقم (٢٧٢) ١٢٣/٢.
وابن صاعد في الاعتقاد، برقم (١٠٩) ص١٨٧.
وابن وضاح في البدع، برقم (٩٤) ص٨٦.
والخطيب في الفقيه والمتفقه برقم (٤٨٨) ٤٥٨/١.
والبيهقي في المدخل، برقم (١٩٠) ص١٨٠.
وابن عبد البر في الجامع، برقم (٧٢٩) ٥٨/٢.
وبرقم (١٠٤٥) ٢٦٥/٢.

(٢) سبق تخريجه.
وبهذا اللفظ:
رواه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٨٢) ٢٦/١ - ٢٧.
واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (٢٠٨) ١٢٥/١ - ١٢٦.
والبزار في مسنده، حديث رقم (١٤٨) ٢٥٣/١ - ٢٥٤.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (١١٠٨) ٥٦٥/٢.
وحديث رقم (١٩٩٨) ٩٤١/٣.
والقطيعي في جزء الألف دينار، حديث رقم (٣٠٣) ص٤٥٠.
والضياء في المختارة، حديث رقم (٢١٩) ١٣٠/١.

قال أبو محمد: أما الرواية عن أبي بكر، وعلي، وسهل، وابن عباس، والتي نوردها بعدها عن عمر وابن مسعود ـ: فصحاح ولا سبيل لهم إلى أن يأتوا برواية عن صاحب يثبت فيها التصويب للفتيا بالرأي، فأن وجد يوماً ما عن أحدهم فتيا برأي فلا بدّ من أن يوجد عنه التبرؤ من ذلك. كما:

٣١٤ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، نا **أحمد بن شعيب**، أنا علي بن حجر، نا علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود: أتاه قوم فقالوا: إن رجلاً منا تزوج امرأة ولم يفرض صداقاً [ولم يجمعها إليه] حتى مات؟

فقال عبدالله: ما سئلت عن شيء مذ فارقت رسول الله ﷺ أشدّ عليَّ من هذا فأتوا غيري. فاختلفوا إليه فيها شهراً، ثم قالوا له في آخر ذلك: من نسأل إن لم نسألك وأنت آخر أصحاب رسول الله ﷺ بهذا البلد ولا نجد عندك؟

قال: سأقول فيها بجهد رأيي، فإن كان صواباً فَمن الله تعالى وحده لا شريك له، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريء. . . فقد ذكر الحديث وفي آخره، أنه رضي الله عنه إذ أخبر بالسنة عن النبي ﷺ في ذلك بوفاق ما أفتى به، قال: فما رئي عبد الله فرح فرحه يومئذ إلّا بإسلامه[1].

= والدولابي في الكنى، حديث رقم (١٥١٧) ٨٦١/٢.
وأبو الشيخ في ذكر الأقران، حديث رقم (٢١١) ص٦٧.
وفي سنده: مبارك بن فضالة، مدلس تدليس تسوية، وقد عنعنه.

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٢١١٦) ٢٣٧/٢ ـ ٢٣٨.
والنسائي في سننه المجتبى ١٢٢/٦.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٥٥١٨) ٣١٧/٣.
وأحمد في المسند ٤٤٧/١ و٢٧٩/٤.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٧١١٧) ٥٥٦/٣.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٥٣٢٦م) ٣٥١/١٣.
وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى ١١٤/٥.
والبيهقي في سننه ٢٤٥/٧.
والخطيب في الأسماء المبهمة ١١٤/١ ـ ١١٥.

٣١٥ ـ وبه إلى **أحمد بن شعيب**: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري، ثنا أبو سعيد عبد الرحمن بن عبدالله، عن زائدة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، قالا: أتى عبد الله بن مسعود في رجل تزوّج امرأة ولم يفرض لها، فتوفي قبل أن يدخل بها، فقال عبد الله: سلوا/ هل تجدون فيها أثراً؟ وذكر باقي الحديث[(١)].

٣١٦ ـ حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، عن عبد الله بن محمد بن قاسم القلعي، نا محمد بن أحمد الصواف، نا بشر بن موسى بن صالح الأسدي، نا **عبد الله بن الزبير الحميدي**، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح ـ هو أبو الضحى ـ، عن مسروق، قال: قال ابن مسعود: يا أيها الناس من علم منكم علماً فليقل به، ومن لم يعلم فليقل لم لا يعلم: لا أعلم، فإنّ من علم المرء أن يقول لما لا يعلم: لا أعلم، وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [ص: ٨٦][(٢)].

= وابن بشكوال في الغوامض ١/٤٤١ ـ ٤٤٢.
ورجاله ثقات.

(١) انظر: التعليق السابق.

(٢) رواه مطولاً البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٧٧٤) ٨/٥١١.
وحديث رقم (٤٨٠٩) ٨/٥٤٧.
وحديث رقم (٤٨٢٢) ٨/٥٧٢.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٧٩٨) ٤/٢١٥٥ ـ ٢١٥٦.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٣٥٤).
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٧٣) ١/٧٣.
والبخاري في خلق أفعال العباد، حديث رقم (٢٢١) ص٧٢ ـ ٧٣.
وأحمد في المسند ١/٣٨٠.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (٣٩٨) ١/٢١٢.
والداني في الفتن، حديث رقم (٥٣٦) ٥/١٠٠٣ ـ ١٠٠٤.
والبيهقي في الدلائل ٢/٣٢٤.
والآجري في أخلاق العلماء، حديث رقم (١٩١) ص٩٤ ـ ٩٥.
وأبو خيثمة في العلم، حديث رقم (٦٧) ص١٩.

قال أبو محمد: هذا في غاية الصحة. وكلّ ما رويناه الآن من ابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، يبيّن مرادهم بقولهم: «فليجتهد رأيه» لو صحّ ذلك عنهم، وأنه ليس على القول في الدين بالرأي أصلاً، لكن بأن يجتهد حتى يرى الحق في القرآن والسنة.

٣١٧ ـ حدثنا حمام، نا الباجي، نا عبد الله بن يونس، نا بقي بن مخلد، نا **أبو بكر بن أبي شيبة**، نا يزيد بن هارون، نا حماد بن سلمة، عن قتادة: أن أبا موسى الأشعري، قال: لا ينبغي لقاض أن يقضي حتى يتبيّن له الحق كما يتبيّن له الليل عن النهار، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال: صدق[١].

قال أبو محمد: هذا يبيّن أنهم لم يجيزوا القول بالرأي الذي إنما هو ظنّ، وبيّن أنهم كانوا يرون خبر الواحد يوجب العلم والقطع به ولا بدّ.

٣١٨ ـ أخبرني محمد بن سعيد بن نبات، ثنا أحمد بن عبد البصير، نا **قاسم بن أصبغ**، ثنا محمد بن عبد السلام الخشني، نا محمد بن المثنى، نا مؤمل بن إسماعيل الحميري، نا سفيان الثوري، نا أبو إسحاق الشيباني، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: كتب كاتب لعمر بن الخطاب: هذا ما رأى الله تعالى ورأى عمر، فقال عمر: بئس ما قلت، إن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمن عمر[٢].

= والحميدي في مسنده، حديث رقم (١١٦) ١/٦٣ ـ ٦٤.
وأبو أحمد الحاكم في الأسامي ٥/١١٤.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (١١٠٥) ٢/٣٦٢ ـ ٣٦٣.
وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (٨٢١ ـ ٨٢٢ ـ ٨٢٣ ـ ٨٢٤) ٢/١١٠ ـ ١١١.
والبيهقي في المدخل، حديث رقم (٧٩٧) ص٤٣٢.
وابن حجر في موافقة الخبر الخبر ١/٢١.

(١) رواه البيهقي في سننه ١٠/١١٦.
والهروي في ذم الكلام، برقم (٢٥٨) ٢/١٩٩.
والطحاوي في شرح المشكل، عقيب رقم (٣٥٨٣) ٩/٢١٤.

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية ٤/٣٢٠ عن الشعبي.
ورواية ابن مسعود ستأتي إن شاء الله.

٣١٩ ـ حدثنا يونس بن عبد الله، نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، نا **أحمد بن خالد**، نا محمد بن عبد السلام الخشني، نا محمد بن بشار، نا يحيى بن سعيد القطان، نا مجالد، عن الشعبي، عن مسروق قال: قال عبد الله بن مسعود: يذهب العلماء ويبقى قوم يقولون بآرائهم، قال الشعبي: لعن الله أرأيت[١].

قال أبو محمد: والله ما أفتى قطّ أحد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ باجتهاد رأيه إلّا كما ترى، بعد أن يبحث عن السنّة فتغيب عنه، وهي عند غيره بلا شك، ثم لا يجعل رأيه ذلك إلّا مما يخاف الله تعالى فيه، ويشفق منه ويتبرأ من التزامه، وكذلك كان التابعون رحمهم الله، فأتى اليوم ناس يجعلونه ديناً يبطلون به كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ. نعوذ بالله من الخذلان.

وقد روينا ـ أيضاً ـ نحو ذلك عن ابن عمر، كما:

٣٢٠ ـ نا المهلب، نا ابن مناس، أنا ابن مسرور، نا يونس بن عبد الأعلى، نا **ابن وهب**، أخبرني عمرو بن الحارث: أن عمرو بن دينار أخبره: أن عبد الله بن عمر كان إذا لم يبلغه شيء في الأمر يسأل عنه، قال: إنّ شئتم أخبرتكم بالظن. قال عمرو بن دينار: أخبرني بذلك طاوس عنه[٢].

قال أبو محمد: وهذا سند في غاية الصحة:

٣٢١ ـ وحدثنا يونس بن عبد الله، نا يحيى بن مالك بن عائذ، نا عبد الرحمن بن إسماعيل أبو عيسى الخشاب، نا **أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي**، نا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أنا عمر بن الحارث، قال: قال لي عمرو بن دينار: أخبرني طاوس، عن ابن

---

(١) ذكره ابن عبدالبر في الجامع ٢/٧١ ـ ٧٢.

(٢) انظر: التعليق السابق.

عمر: أنه كان إذا سئل عن أمر لم يبلغه فيه شيء قال: إنّ شئتم أخبرتكم بالظنّ[1].

قال أبو محمد:

٣٢٢ ـ كتب إليّ **يوسف بن عبد البر النمري**، قال: ذكر أبو يوسف يعقوب بن شيبة، نا محمد بن حاتم بن ميمون، حدثني يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير قال: أنا والله لمع عثمان بن عفان بالجحفة ومعه رهط من أهل الشام، منهم حبيب بن مسلمة الفهري إذ قال عثمان ـ وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج ـ: أن أتمّوا الحج وخلصوه في أشهر الحج، فلو أخّرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل، فإنّ الله قد أوسع في الخير.

فقال له علي: عمدت إلى سنة رسول الله ﷺ، ورخصة رخّص الله تعالى للعباد بها في كتابه، تضيق عليهم فيها، وتنتهي عنها، وكانت لذي الحاجة ولنائي الدار. ثم أهلّ بعمرة وحج معاً فأقبل عثمان على الناس، فقال: وهل نهيت عنها؟ إني لم أنه عنها، إنما كان رأياً أشرت به، فمن شاء أخذ به ومن شاء تركه.

٣٢٣ ـ كتب إليّ **النمري**: حدثنا أحمد بن سعيد، نا ابن أبي دليم، نا **ابن وضاح**، نا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي، نا ضمرة بن ربيعة، عن عثمان بن عطاء ـ هو: الخراساني ـ، عن أبيه، أنه قال: أضعف العلم علم النظر، أن يقول الرجل: رأيت فلاناً يفعل كذا، ولعله قد فعله ساهياً[2].

---

(١) رواه أحمد في المسند ٩٢/١.
وابن عبدالبر في الجامع ٦٧/٢.
وسنده حسن إن شاء الله تعالى.

(٢) رواه ابن عبدالبر في الجامع، برقم (٧٥٦) ٧٢/٢.
وفي سنده:
١ ـ عثمان بن عطاء: ضعيف. انظر: المغني ٤٢٧/٢، والكاشف ٢٢٢/٢، والتقريب ٢٢/٢. =

٣٢٤ ـ كتب إليّ **النمري**، قال: ذكر الحسن بن علي الحلواني، نا عارم، نا حماد بن زيد، عن سعيد بن أبي صدقة، عن ابن سيرين، قال: لم يكن أحد بعد النبي ﷺ أهيب لما لا يعلم من أبي بكر، ولم يكن أحد أهيب لما لا يعلم بعد أبي بكر من عمر، وإنّ أبا بكر نزلت به قضية فلم يجد في كتاب الله تعالى منها أصلاً، ولا في السنة أثراً فاجتهد رأيه، ثم قال: هذا رأيي، فإن يكن صواباً فمن الله ـ عزّ وجلّ ـ، وإن يكن خطأ فمني وأستغفر الله تعالى[1].

٣٢٥ ـ وكتب إليّ **النمري**، قال: قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ، أخبرهم قال: نا بكر بن حماد، نا مسدد بن مسرهد، نا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، حدثني سليمان بن عتيق، عن طلق بن حبيب، عن الأحنف بن قيس، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: **«أَلاَ هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ، أَلاَ هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ أَلاَ هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ»**[2].

= ٢ ـ أبوه عطاء بن أبي مسلم: صدوق، يهم كثيراً ويرسل ويدلس. انظر: التهذيب ٢١٢/٧ ـ ٢١٥، والكاشف ٢٣٣/٢، والتقريب ٢٣/٢.

(١) رواه ابن سعد في الطبقات ١٧٧/٣.
وابن عبدالبر في الجامع، عقيب رقم (٨٢٠) ١٠٩/٢.
والدارمي في سننه، برقم (١٣٨) ٦٥/١.
والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٩٩/٢.
والطبري ٢٨٤/٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٦٧٠) ٢٠٥٥/٤.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٦٠٨) ٢٠١/٤.
وأحمد في المسند ٣٨٦/١.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥٠٠٤ ـ ٥٠٠٧) ٤٢٢/٨ ـ ٤٢٤.
وحديث رقم (٥٢٤٢) ١٥٨/٩.
وابن أبي الدنيا في الصمت، حديث رقم (١٤٧) ص١٠٩.
وابن بطة في الإبانة، حديث رقم (٢٩٤ ـ ٢٩٥) ٣٩٦/١ ـ ٣٩٨.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٠٣٦٨) ٢١٦/١٠.

٣٢٦ ـ كتب إليّ **النمري**: حدثنا عبيد بن محمد، نا عبد الله بن محمد القاضي بالقلزم، نا محمد بن إبراهيم بن زياد بن عبد الله الرازي، نا الحارث بن عبد الله بهمدان، نا عثمان بن عبد الرحمن الوقاص، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«تَعْمَلُ هٰذِهِ الأُمَّةُ بُرْهَةً من الدهر بِكِتَابِ الله تعالى، وَبُرْهَةً بِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ يَعْمَلُونَ/ بِالرَّأْيِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ ضَلُّوا»**[1].

٣٢٧ ـ كتب إليّ **النمري**: حدثنا محمد بن خليفة، نا محمد بن الحسين الآجري، نا محمد بن الليث، نا جبارة بن المغلس، نا حماد بن يحيى الأبح، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال:

= والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٣٣٩٦) ١٢/٣٦٧.
وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (٩٢٩ ـ ٩٣٠) ٢/١٩٨.

(١) رواه أبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥٨٥٦) ١٠/٢٤٠.
وأحمد في العلل ومعرفة الرجال، حديث رقم (١٠٩٠) ١/٤٧٠ وفيه قال ابنه عبدالله: «عرضت على أبي أحاديث سمعتها من جبارة الكوفي، فقال في بعضها: هي موضوعة، أو هي كذب، منها عن حماد الأبح، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب...» فذكره.
ثم قال: فأنكره جداً. وانظر: الضعفاء للعقيلي ١/٢٠٧.
وابن عدي في الكامل ٥/١٦٠، وجعله من الأحاديث المنكرة.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٤٧١ ـ ٤٧٢) ١/٤٤٩ ـ ٤٥٠.
وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (١٠٣١ ـ ١٠٣٢) ٢/٢٦٠.
والديلمي في الفردوس، حديث رقم (٢٣٥٥) ٢/٦٣ (العلمية).
من طريقين:
أحدهما: فيها جبارة بن المغلس: ضعيف جداً.
والثانية: فيها عثمان بن عبدالرحمٰن الزهري: متروك.
وانظر: ميزان الاعتدال ٥/٥٧، ومجمع الزوائد ١/١٧٩، والضعفاء للعقيلي ١/٢٠٧، وتهذيب التهذيب ٣/١٩، والمنتخب من علل الخلال ص١٨.
ـ ورواه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٨٥٥٠) ٩/١٠٩ نحوه عن الشعبي، عن ابن مسعود موقوفاً عليه.
والشعبي لم يسمع من ابن مسعود، وفي سنده: جابر الجعفي، وهو ضعيف، وانظر: مجمع الزوائد ١/١٨٠.

قال رسول الله ﷺ: «**تَعْمَلُ هَذِهِ الأُمَّةِ بُرهَةً بِكِتَابِ الله ثُمَّ تَعْمَلُ بُرْهَةً بِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ تَعْمَلُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالرَّأْيِ، فَإِذَا أَعْمَلُوا بِالرَّأْيِ ضَلُّوا**»[1].

٣٢٨ ـ كتب إليّ **النمري**: أنا أبو زيد العطار، نا علي بن محمد بن مسرور، نا أحمد بن داود، نا سحنون، نا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، قال: قال عمر بن الخطاب: السنّة ما سنّه الله تعالى ورسوله ﷺ، لا تجعلونه خطأ الرأي سنة للأمة[2].

٣٢٩ ـ كتب إليّ **النمري**: حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي الباجي، نا الحسن بن إسماعيل المهندس، ثنا عبد الملك بن بحر، نا محمد بن إسماعيل، نا سنيد بن داود، نا يحيى بن زكريا، هو ابن أبي زائدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي، قال: أتى زيد بن ثابت قوم، فسألوه عن أشياء فأخبرهم بها فكتبوها، ثم قالوا: لو أخبرناه.

قال: فأتوه فأخبروه، فقال: أغدراً لعلّ كلّ شيء حدثتكم خطأ، إنما اجتهدت لكم رأيي[3].

٣٣٠ ـ وبه نصّاً إلى سنيد: نا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار قال: قيل لجابر بن زيد: إنهم يكتبون ما يسمعون منك، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون يكتبون رأياً أرجع عنه غداً[4].

٣٣١ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع، نا ابن مفرج، نا قاسم بن أصبغ، نا **ابن وضاح**، نا سحنون، نا ابن وهب، عن الليث بن سعد، قال: إنّ ربيعة

---

(١) انظر: التعليق السابق.

(٢) رواه ابن عبدالبر في الجامع، برقم (١٠٤٦) ٢/٢٦٥.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٢٦٤٤٦) ٥/٣١٥.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (١٠٨١) ٢/٢٨٠.

(٤) رواه ابن عبدالبر في الجامع، برقم (٧٥٠) ٢/٦٩ ـ ٧٠.
وبرقم (١٠٨٢) ٢/٢٨٠.
وابن سعد في الطبقات ٧/١٨١.
والفسوي في المعرفة ٢/١٢٩.

كتب إليه يقول: أرى أن كلّ محبوسة منتظرة زوجاً في غيبة إن نفقتها لها، وربّ من يكون لو حمل ذلك عليه لكانت فيه هلكة دنياه وذمته. فالمرأة ذات الزوج في نفقتها حتى يقع ميراثها، ويتبيّن هلاك زوجها، وإنّ قائلاً ليأثر عن بعض الناس بالمدينة غير ذلك، وهذا رأينا، والسنة أملك بذلك[1].

٣٣٢ ـ حدثنا يونس بن عبد الله، نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، نا **أحمد بن خالد**، نا محمد بن عبد السلام الخشني، نا محمد بن بشار بندار، نا يحيى بن سعيد القطان، نا صالح بن مسلم: أن عامراً الشعبي قال له في مسألة من النكاح سأله عنها في حديث: إن أخبرتك برأيي فبل عليه[2].

٣٣٣ ـ كتب إليّ **النمري**: حدثنا محمد بن خليفة، نا محمد بن الحسين الأجري، نا جعفر بن محمد الفريابي، نا العباس بن الوليد بن مزيد، أنا أبي، سمعت الأوزاعي، يقول: عليك بآثار من سلف وإنْ رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوا لك القول[3].

٣٣٤ ـ قال **الفريابي**: وحدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، سمعت عبد الرحمن بن مهدي، يقول: سمعت حماد بن زيد، يقول: قيل لأيوب السختياني: ما لك لا تنظر في الرأي؟

فقال أيوب: قيل للحمار: ما لك لا تجتر؟

---

(١) لم أهتد إلى تخريجه.

(٢) سبق نحوه. وفي المخطوطة: أحمد بن محمد، نا عبد الرحيم.

(٣) رواه الآجري في الشريعة، برقم (١٢٧) ص٦٤.
وابن القسيراني في السماع ص٩٤.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (١٠٨٤) ٢/٢٨١.
والبيهقي في المدخل، برقم (٢٣٣) ص١٩٩.
والخطيب في شرف أصحاب الحديث، برقم (٦) ص٧.
والأصفهاني في الترغيب، برقم (٩٧٠) ١/٥٣١.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٥/٢٠٠.

فقال: أكره مضغ الباطل[1].

٣٣٥ ـ كتب إليّ **النمري**: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، نا قاسم بن أصبغ، نا أحمد بن زهير، نا الحوطي، نا إسماعيل بن عياش/، عن سوادة بن زياد، وعمرو بن مهاجر، عن عمر بن عبد العزيز، أنه كتب إلى الناس: إنه لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول الله ﷺ[2].

٣٣٦ ـ وبه إلى **قاسم**: حدثنا **ابن وضاح**، نا يوسف بن عدي، نا عبيدة بن حميد، عن عطاء بن السائب، قال: قال الربيع بن خيثم: إياكم أن يقول الرجل لشيء: إنّ الله حرّم هذا أو نهى عنه، فيقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: كذبت لم أحرّمه ولم أنهَ عنه، أو يقول: إنّ الله تعالى أحلّ هذا وأمر به، فيقول الله تعالى: كذبت لم أحلّه ولم آمر به[3].

---

(١) رواه الدينوري في المجالسة، برقم (٢٩٥٠) ٧٧/٧.
وأبو زرعة في تاريخه ٥٩/١.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، برقم (٤٩٣) ٤٥٩/١ ـ ٤٦٠.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (١٠٨٨) ٢٨٣/٢.
وأبو نعيم في الحلية ٨/٣.
وابن حبان في الثقات ١٥٩/٩.
والذهبي في السير ١٧/٦.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٦٩/٥٢.

(٢) رواه الهروي في ذم الكلام، برقم (٣٨٣) ١٢/٣.
وبرقم (٨٠٦) ٢٧/٥.
وابن بطة في الإبانة، برقم (١٠٢) ٢٦٢/١ ـ ٢٦٣.
والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، برقم (٧٤٦) ٦٧٩/٢.
وفي السنّة، برقم (٩٤) ص٣١.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، برقم (٥٥٦) ٥٠٨/١.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (٧٦٠) ٧٥/٢.

(٣) رواه الهروي في ذم الكلام، برقم (٧٢٨) ٤٤/٥.
والمروزي في الورع برقم (٢٥٦) ص٧٤.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، برقم (٥٧١) ٥٢٩/٢ ـ ٥٣٠.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (١٠٩٠) ٢٨٤/٢.

٣٣٧ ـ وكتب إليّ **النمري**: حدثنا محمد بن خليفة، نا محمد بن الحسين الأجري، نا أبو بكر بن أبي داود السجستاني، نا أحمد بن سنان، قال: سمعت الشافعي، يقول: مثل الذي ينظر في الرأي ثم يتوب منه، مثل المجنون الذي قد عولج حتى برأ فأغفل ما يكون قد هاج به[١].

٣٣٨ ـ وبه إلى **ابن أبي داود السجستاني**، قال: سمعت أبي، يقول: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: لا تكاد ترى أحداً نظر في هذا الرأي إلّا وفي قلبه دغل.

٣٣٩ ـ كتب إليّ **النمري**: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني، نا يوسف بن يعقوب النجيرمي بالبصرة، أنا العباس بن الفضل، سمعت سلمة بن شبيب، يقول: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: رأي الشافعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة «كلّه رأي»، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار[٢].

٣٤٠ ـ كتب إليّ **النمري** قال: ذكر محمد بن حارث الخشني، أنا أبو عبد الله محمد بن عثمان النحاس، سمعت أبا عثمان سعيد بن محمد بن الحداد، يقول: سمعت سحنون بن سعيد يقول: ما أدري ما هذا الرأي؟ سفكت به الدماء واستحلّت به الفروج، واستحقت به الحقوق! غير أنا رأيناه رجلاً صالحاً فقلدناه[٣].

٣٤١ ـ كتب إليّ **النمري**: أنا عبد الرحمن بن يحيى، ثنا أحمد بن سعيد بن حزم، ثنا عبيد الله بن يحيى بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى،

---

(١) رواه أبو نعيم في الحلية ١١٣/٩.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (١٠٥٨) ٢٦٩/٢.
(٢) رواه ابن عبدالبر في الجامع، برقم (١٠٥٩) ٢٧٠/٢.
وابن بطة في الإبانة، برقم (٦٧٤ ـ ٦٧٥ ـ ٦٧٦ ـ ٦٧٧) ٥٣٨/٢ ـ ٥٤٠.
(٣) رواه ابن عبدالبر في الجامع، برقم (١١٠٠) ٢٨٨/٢ وعنده: (رأي الأوزاعي) وليس الشافعي وهو الصواب.

أنه كان يأتي ابن وهب، فيقول له: من أين! فيقول له: من عند ابن القاسم.

فيقول له: اتق الله، فإنّ أكثر هذه المسائل رأي[1].

قال أبو محمد: فقد ثبت أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لم يفتوا برأيهم على سبيل الإلزام، ولا على أنه حق، لكن على أنه ظنّ يستغفرون الله تعالى منه، أو على سبيل صلح بين الخصمين، فلا يحلّ لمسلم أن يحتجّ بشيء أتى عنهم على هذه السبيل، وأما التابعون فقد ذكرنا منهم طرفاً صالحاً.

٣٤٢ ـ وحدثنا ـ أيضاً ـ يونس بن عبد الله القاضي، قال: ثنا يحيى بن عائذ، ثنا هشام بن محمد بن قرة، عن **أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي**، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبو عقيل، ثنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة، أنه قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول للحسن بن أبي الحسن البصري ـ وقد قصدته أنا والحسن ـ، فقال أبو سلمة للحسن: بلغني أنك تفتي برأيك، فلا تفتي برأيك إلّا أن يكون سنّة عن رسول الله ﷺ أو كتاباً منزلاً[2].

٣٤٣ ـ وبه إلى **الطحاوي**: حدثنا سليمان بن شعيب، ثنا خالد بن عبد الرحمن، ثنا مالك بن مغول، عن الشعبي، قال: ما جاءكم به هؤلاء من/ أصحاب رسول الله ﷺ فخذوا به، وما كان من آرائهم فاطرحوه في الحش[3].

٣٤٤ ـ حدثنا أحمد بن عمر، ثنا أبو ذر، ثنا زاهر بن أحمد، نا

---

(١) رواه ابن عبدالبر في الجامع، عقيب رقم (١٠٨٦) ٢/٢٨٢.

(٢) رواه ابن عبدالبر في الجامع، برقم (١١٣١) ٢/٣٠٦.

(٣) رواه الدارمي في سننه، برقم (١٦٣) ١/٧٠.
والهروي في ذم الكلام، برقم (٣٢١) ٢/١٧٦ ـ ١٧٧.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٩/٣٠٦.

زنجويه بن محمد، ثنا **محمد بن إسماعيل البخاري**، نا محمد بن محبوب، نا عبد الواحد، نا الزبرقان بن عبد الله الأسدي، أن أبا وائل شقيق بن سلمة قال له: إياك ومجالسة من يقول: أرأيت أرأيت[1].

قال أبو محمد: وقد:

٣٤٥ ـ روينا عن الشعبي أنه قال: قد ترك هؤلاء الأرأيتيون المسجد أبغض إليّ من كناسة أهلي[2].

٣٤٦ ـ حدثنا عبد الرحمن بن سلمة صاحب لنا، ثنا أحمد بن خليل، نا خالد بن سعد، أخبرني محمد بن عمر بن لبابة، أخبرني أبان بن عيسى بن دينار ـ وكان فاضلاً ـ، عن أبيه، عن ابن القاسم، عن مالك، عن ابن شهاب، قال: دعوا السنّة تمضي لا تعرضوا لها بالرأي.

قال أبان: وكان أبي قد أجمع على ترك الفتيا بالرأي، وأحبّ الفتيا بما روي من الحديث، فأعجلته المنية عن ذلك[3].

٣٤٧ ـ حدثنا المهلب، ثنا ابن مناس، نا ابن مسرور، نا يونس بن

---

(١) سبق.

(٢) رواه الدارمي في سننه، برقم (١٩٤) ١/٧٧.
وابن بطة في الإبانة، برقم (٦٠٤) ٢/٥١٦.
والبيهقي في المدخل، برقم (٢٢٩) ص١٩٨.
وابن حبان في الثقات ٦/٣٤١.
وابن سعد في الطبقات ٦/١٠١.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (١٠٩١) ٢/٢٨٤ ـ ٢٨٥.

(٣) رواه ابن سعد ٦/٢٥١
وأبو نعيم في الحلية ٤/٣٢٠.
والهروي في ذم الكلام، برقم (٣٧٤) ٣/٣ ـ ٤.
وابن بطة في الإبانة، برقم (٦٠٠ ـ إلى ـ ٦٠٣) ٢/٥١٤ ـ ٥١٦.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (١٠٨٩) ٢/٢٨٣ ـ ٢٨٤.
والبيهقي في المدخل، برقم (٢١٥) ص١٩١.
وبرقم (٢٢٨) ص١٩٨.
وسيأتي.

عبد الأعلى، ثنا **ابن وهب**، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود ـ هو: محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة ـ قال: سمعت عروة بن الزبير، يقول: ما زال أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولّدون أبناء سبايا الأمم، فأخذوا فيهم بالرأي فأضلّوهم[1].

٣٤٨ ـ وبه إلى **ابن وهب**: حدثني ابن لهيعة، أن رجلاً سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن شيء، فقال: لم أسمع في هذا شيئاً.

فقال له الرجل، فأخبرني أصلحك الله برأيك.

قال: لا. ثم عاد عليه، فقال: إني أرضى برأيك.

فقال له سالم: إني لعلي إن أخبرتك برأيي ثم تذهب فأرى بعد ذلك رأياً غيره فلا أجدك[2].

---

(١) رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه، برقم (٣٩٥) ٣٨٥/١ بلفظ: «سلّموا للسنّة ولا تعارضوها». اهـ.
انظر: أعلام الموقعين ٧٤/١ ـ ٧٧.

(٢) رواه الدارمي في سننه، برقم (١٢٠) ٦٢/١.
والهروي في ذم الكلام، برقم (٦٠) ٧٤/١.
والبيهقي في المدخل، برقم (٢٢٢) ص١٩٥.
وفي معرفة السنن ١١١/١.
والخطيب في تاريخ بغداد ٤١٣/١٣ ـ ٤١٤.
والفسوي في المعرفة والتاريخ ٢٩٦/٣ ـ ٢٩٧.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (١٠٤٧) ٢٦٥/٢.
وبرقم (١٠٥٦) ٢٦٨/٢.
عن عروة قوله.
وقد ورد عن عدد من الصحابة مرفوعاً:
١ ـ **أبو هريرة**: رواه الهروي في ذم الكلام، حديث رقم (٥٩) ٧٢/١.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٤٢٨١) ٢٥٧/٥.
٢ ـ **عائشة**: رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٤٧٤) ٤٥١/١.
وسنده ضعيف جداً، فيه:
عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة: قال أبو حاتم: متروك الحديث.
انظر: المجروحين ١٠/٢، والميزان ٤٨٦/٢.

٣٤٩ ـ حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، ثنا عبد الله بن محمد القلعي، ثنا أبو علي محمد بن أحمد الصواف، عن بشر بن موسى الأسدي، ثنا **عبد الله بن الزبير الحميدي**، قال: قال سفيان بن عيينة: ما زال أمر الناس معتدلاً حتى غيّر ذلك أبو حنيفة بالكوفة، والبتي بالبصرة، وربيعة بالمدينة[1].

قال أبو محمد: هؤلاء النفر ـ غفر الله لنا ولهم ـ أول من فتح باب الرأي وعول عليه، واعترض بالقياس على حديث رسول الله ﷺ: وتلك زلة عالم، ووهلة فاضل، سامح الله الجميع بمنه آمين.

٣٥٠ ـ كتب إلى **النمري يوسف بن عبد الله**: أنا عبد الله بن محمد بن

= ٣ ـ **عبدالله بن عمرو**: رواه ابن ماجه في سننه، حديث رقم (٥٦).
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٧٥٩٢) ٥٠٦/٧ (موقوف).
والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٤٢٤) ٤٠٢/٦.
وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (٤٣٥٧) ١٧٢٠/٣.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٤٥٦٩) ٦٤٢/١٣.
من طريقين به:
الأولى: فيها حارثة بن أبي الرجال: ضعيف.
والثانية: قيس بن الربيع: ضعيف، تغير حفظه في الآخر.
وقد خالفا الثقات، فرووه الثقات به موقوفاً على عبدالله بن عمرو وهو الصواب.
وانظر: مجمع الزوائد ١٨٠/١.
٤ ـ **واثلة بن الأسقع**: رواه ابن بطة في الإبانة، حديث رقم (٨١٤) ٦٢٢/٢.
٥ ـ **علي نحوه**: رواه ابن وضاح في البدع، حديث رقم (٢١٢) ص١٥١ ـ ١٥٢.
وفيه: إسحاق بن نجيح الملطي: كذبه أحمد وابن معين.
انظر: الميزان ٢٠٠/١ ـ ٢٠٢، والتهذيب ٢٥٢/٢ ـ ٢٥٣.
٦ ـ **عمر بن عبدالعزيز قوله**:
رواه الهروي في ذم الكلام، برقم (٦١) ٧٤/١ ـ ٧٥.
والشافعي في السنن ٥٢/٢ (تحقيق: د.ملا خاطر).
والبيهقي في المعرفة ١١٠/١.

(١) ذكره ابن عبدالبر في الجامع ٧١/٢.
وانظر: أعلام الموقعين ٧٤/١، وانظر: ما مر.

عبد المؤمن ـ هو: ابن الزيات ـ، ثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد القاضي المالكي البصري، ثنا موسى بن إسحاق، نا إبراهيم بن المنذر، نا معن بن عيسى، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: إنما أنا بشر أخطىء وأصيب، فانظروا في رأيي، فكلّ ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه[1].

٣٥١ ـ أخبرني بعض أصحابنا محمد بن أبي نصر، عن أبي عمر وعثمان بن أبي بكر، حدثني **أبو نعيم بأصبهان**، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد الكريم، ثنا الحسن بن منصور، ثنا الحنيني، قال: قال مالك بن أنس: إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن[2].

٣٥٢ ـ وحدثني ابن أبي نصر، نا عثمان بن أبي بكر، نا **أبو نعيم، نا إبراهيم بن عبد الله**، ثنا محمد بن إسحاق، قال: سمعت عثمان بن صالح، يقول: جاء رجل إلى مالك فسأله عن مسألة فقال له: قال رسول الله ﷺ كذا، فقال/ الرجل: أرأيت [إن كان كذا]، فقال مالك: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣][3].

٣٥٣ ـ حدثنا عبد الرحمن بن سلمة، ثنا أحمد بن خليل، ثنا خالد بن سعد، ثنا عبد الله بن يونس المرادي، نا **بقي بن مخلد**، نا سحنون والحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك. أنه كان يكثر أن يقول: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية: ٣٢][4].

---

(١) رواه أبو زرعة في التاريخ ٦٦/١.
والخطيب في تاريخ بغداد ٤١٣/١٣ ـ ٤١٤ ـ ٤١٥.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (١٠٩٨) ٢٨٦/٢ ـ ٢٨٧.

(٢) رواه ابن عبدالبر في الجامع، برقم (٧٥١) ٧٠/٢.
وانظر: مختصر المؤمل ص٦٠ ـ ٦١.

(٣) سبق عن عمر بن الخطاب.
ورواه ابن عبدالبر في الجامع، برقم (١٠٥٧) ٢٦٨/٢ عن الزهري به.

(٤) رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه، برقم (٣٨٣) ٣٧٩/١.
والبيهقي في المدخل، برقم (٢٣٦) ص٢٠٠ ـ ٢٠١.

٣٥٤ ـ وبه إلى **خالد** قال: سمعت محمد بن عمر لبابة، يقول: أخبرني أبو خالد مالك بن علي القرشي القطني الزاهد ـ وكان فاضلاً خيراً مجتهداً في العبادة ـ، قال: أخبرني القعنبي، قال: دخلت على مالك بن أنس في مرضه الذي مات فيه، فسلّمت ثم جلست فرأيته يبكي، فقلت له: يا أبا عبد الله ما الذي يبكيك؟.

فقال لي: يا ابن قعنب وما لي لا أبكي! ومن أحقّ بالبكاء مني! والله لوددت أني ضربت بكلّ مسألة أفتيت فيها برأيي سوطاً سوطاً، وقد كانت لي السعة فيما قد سبقت إليه، وليتني لم أفت بالرأي أو كما قال[1].

٣٥٥ ـ وبه إلى خالد: حدثنا أحمد بن خالد، أنا يحيى بن عمر، أنا الحارث بن مسكين، أنا **ابن وهب**، قال: قال لي مالك: كان رسول الله ﷺ إمام المسلمين وسيد العالمين يسأل عن الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء[2].

قال أبو محمد: أفيحلّ لأحد صحّ هذا عنده عن النبي ﷺ الذي عنه أخذنا ديننا، ثم يفتي بعد ذلك بغير ما أتى به الوحي ويستعمل الرأي والقياس، معاذ الله من ذلك.

٣٥٦ ـ أخبرنا أحمد بن عمر، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى، نا محمد بن غندر، نا **خلف بن قاسم**، نا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلي، نا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو، نا أبو مسهر، نا سعيد بن عبد العزيز [عن مكحول]، قال: كان إذا سئل لا

= وأبو نعيم في الحلية ٣٢٦/٦.
وذكره البغوي في شرح السنّة ٢١٦/١.

(١) رواه أبو نعيم في الحلية ٣٢٣/٦.
وذكره ابن عبدالبر في الجامع ٧٢/٢ و٢٨٤/٢.

(٢) رواه الحميدي في جذوة المقتبس.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (١٠٨٦) ٢٨٢/٢.
وانظر: السير ٢٤٣/١٩، وإعلام الموقعين ٧٦/١.

يجيب حتى يقول: لا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم، هذا رأيي والرأي يخطىء ويصيب[1].

قال أبو محمد: ويقال لمن يقضي بالرأي في الدين فحلّل به وحرّم وأوجب: أخبرنا عنك في قولك بالرأي: هذا حرام، أو: هذا واجب، عمَّنْ تخبر بأنه حرّم هذا أو أوجب هذا؟ أعنك أم عن الله تعالى ورسوله ﷺ؟:

فإن كنت تخبر بذلك عن الله تعالى أو عن رسوله ﷺ كنت كاذباً عليهما؛ لأنك تقول عنهما ما لم يقله الله تعالى، ولا نبيه ﷺ، وإن كنت تقول ذلك عن نفسك فقد صرت محلِّلاً ومحرّماً وشارعاً، وفي هذا ما فيه مما نعوذ بالله تعالى منه.

وأيضاً فإنك تصير قاضياً على الباري تعالى، ومتحكماً عليه في أن تلزم في دينه ـ الذي لم يشرعه سواه ـ أحكاماً تشرعها أنت، وفي هذا البرهان كفاية. وبالله تعالى نتأيد.

٣٥٧ ـ حدثنا أحمد بن عمر بن أنس، نا الحسين بن يعقوب، نا سعيد بن فحلون، نا يونس بن يحيى المغامي، نا **عبد الملك بن حبيب**، أخبرني بن الماجشون أنه قال: قال مالك بن أنس: من أحدث في هذه الأمة اليوم شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ/ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] فما لم يكن يومئذ ديناً لا يكون اليوم ديناً[2].

---

(١) رواه البيهقي في المدخل، برقم (٨٠٨) ص٤٣٥.
والفسوي في المعرفة ٥٤٦/١.
وذكره ابن عبدالبر في الجامع ١١٥/٢.
وسيأتي.

(٢) رواه أبو زرعة في التاريخ ٣٠/١، وما بين القوسين منه.

وقد ذكر الطحاوي عن أبي حنيفة أنه قال: علمنا هذا رأي فمن أتانا بخير منه قبلناه[1].

٣٥٨ ـ حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، نا إسماعيل بن إسحاق البصري، نا خالد بن سعد، نا محمد بن إبراهيم بن حيون الحجاري، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي يقول: الحديث الضعيف أحبّ إلينا من الرأي[2].

٣٥٩ ـ حدثنا حمام، نا عباس بن أصبغ، نا محمد بن عبد الملك بن أيمن، نا **عبد الله بن أحمد بن حنبل**، قال: سألت أبي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه إلّا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه، وأصحاب رأي، فتنزل به النازلة، من يسأل؟

فقال أبي: يسأل صاحب الحديث، ولا يسأل صاحب الرأي، ضعيف الحديث أقوى من رأي أبي حنيفة[3].

قال أبو محمد: صدق أحمد رحمه الله؛ لأنّ من أخذ بما بلغه عن رسول الله ﷺ وهو لا يدري ضعفه، فقد أجر يقيناً على قصده إلى طاعة رسول الله ﷺ كما أمره الله تعالى. وأما من أخذ برأي أبي حنيفة أو رأي مالك أو غيرهما، فقد أخذ بما لم يأمره الله تعالى قطّ بالأخذ به، وهذه معصية لا طاعة. وقد تبرّأ كلّ من ترى من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء من الرأي، وندموا على ما قد قدموا منه، وتبرؤوا ممن قلدهم في شيء منه، فمن أضلّ ممن دان ربه تعالى برأي قد تمنى الذي رآه أن يضرب عن

---

(١) لم أهتد إليه.
ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين ٧٥/١.
وسيأتي.

(٢) انظر: المحلى ٦٨/١.
وإعلام الموقعين ٧٦/١.

(٣) انظر: المحلى ٦٨/١.
وإعلام الموقعين ٧٦/١.

كلّ مسألة منه سوطاً! ولعلها أزيد من عشرة آلاف مسألة! ومن أضل ممن دان ربه تعالى برأي من قال: من أتانا بخير من رأينا قبلناه! ولا شك عند كلّ ذي مسكة عقل من المسلمين أن كلام الله تعالى وكلام محمد ﷺ خير من رأي أبي حنيفة ومالك. هذا مع ما قد أوردناه في هذا الباب من الأحاديث الصحاح عن رسول الله ﷺ في تحريم الفتيا بالرأي، ومن البراهين القاطعة في ذلك. وحسبنا الله ونعم الوكيل، لا ربّ غيره.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

الباب السادس والثلاثون

في إبطال التقليد

الباب السادس والثلاثون

في إبطال التقليد

قال أبو محمد علي بن أحمد: اعتقاد المرء قولاً من قولين فصاعداً مما اختلف فيه أهل التمييز المتكلمون في أفانين العلوم، فإنه لا يخلو في اعتقاده ذلك من أحد وجهين:

١ ـ إما أن يكون اعتقده ببرهان صحّ عنده.

٢ ـ أو يكون اعتقده بغير برهان صحّ عنده، فإن كان اعتقده ببرهان صحّ عنده، لا يخلو أيضاً من أحد وجهين:

١ ـ إما أن يكون اعتقده ببرهان حقّ صحيح في ذاته.

٢ ـ وإما أن يكون اعتقده بشيء يظنّ أنه برهان، وليس ببرهان، لكنه شغب وتمويه موضوع وضعاً غير مستقيم.

قال أبو محمد: وقد بيّنا كلّ برهان حقّ صحيح في ذاته في كتابنا الموسوم **«بالتقريب»** وبيّنا في كتابنا هذا أن البرهان في الديانة إنما هو نصّ القرآن، أو نصّ كلام صحيح/ النقل مسند إلى النبي ﷺ، أو نتائج مأخوذة من مقدمات صحاح من هذين الوجهين.

وأما القسم الثاني الذي هو شغب يظنّ أنه برهان وليس برهاناً، فمن

أنواعه: القياس، والأخذ بالمرسل، والمقطوع، والبلاغ، وما رواه الضعفاء، والمنسوخ، والمخصص، وكلّ قضية فاسدة قدمت بالوجوه المموهة التي قد بيّناها في كتاب «**التقريب**».

وأما ما اعتقده المرء بغير برهان صحّ عنده، فإنه لا يخلو من أحد وجهين:

١ ـ إما أن يكون اعتقده لشيء استحسنه بهواه، وفي هذا القسم يقع الرأي والاستحسان، ودعوى الإلهام.

٢ ـ وإما أن يكون اعتقده لأنّ بعض من دون النبي ﷺ قال.

قال أبو محمد: وهذا هو **التقليد**، وهو: مأخوذ من قلّدت فلاناً الأمر، أيّ: جعلته كالقلادة في عنقه.

قال أبو محمد: وقد استحى قوم من أهل التقليد من فعلهم فيه، وهم يقرّون ببطلان المعنى الذي يقع عليه هذا الاسم، فقالوا: لا نقلد لكن نتبع.

قال أبو محمد: ولم يتخلّصوا بهذا التمويه من قبيح فعلهم؛ لأنّ الحرم إنما هو المعنى، فليسموه بأيّ اسم شاؤوا، فإنهم ما داموا آخذين بالقول؛ لأنّ فلاناً قاله دون النبي ﷺ، فهم عاصون لله تعالى؛ لأنهم اتبعوا من لم يأمرهم الله تعالى باتباعه.

ويكفي من بطلان التقليد أن يقال لمن قلّد إنساناً بعينه: ما الفرق بينك وبين من قلّد غير الذي قلّدت؛ بل قلّد من هو بإقرارك أعلم منه وأفضل منه؟.

فإن قال بتقليد كلّ عالم كان قد جعل الدين هملاً، وأوجب الضدين معاً في الفتيا، هذا ما لا انفكاك منه، لكن شغبوا وأطالوا، فوجب تقصّي شغبهم؛ **إذ كتابنا هذا كتاب تقصّ لا كتاب إيجاز**، وبالله تعالى نتأيد.

قال أبو محمد: ونحن ذاكرون ـ إن شاء الله ـ ما موّه به المتأخّرون لنصر قولهم في التقليد، ومبيّنون بطلان كلّ ذلك بحول الله تعالى وقوته، ثم نذكر البراهين الضرورية الصحاح على بطلان التقليد جملة، وبالله تعالى التوفيق.

فمما شغبوا به أن قال بعضهم: قد روي أن ابن مسعود كان يأخذ بقول عمر.

قال أبو محمد: وهذا باطل؛ لأنّ خلاف ابن مسعود لعمر أشهر من أن يتكلّف إيراده، وإنما وافقه كما يتوافق أهل الاستدلال فقط، وما نعرف رواية أن ابن مسعود رجع إلى قول عمر إلّا رواية ضعيفة لا تصح في مسألة واحدة، وهي في مقاسمة الجد الأخوة مرة إلى الثلث ومرة إلى السدس[1]، ولعل نظائر هذه الرواية لو تقصيت لم تبلغ أربع مسائل، وإنما جاء فيها ـ أيضاً ـ أن ابن مسعود أنفذها بقول عمر؛ لأنّ عمر كان الخليفة. وابن مسعود أحد عماله فقط. وأما اختلافهما فلو تقصي لبلغ أزيد من مائة مسألة، وقد ذكرنا بعد هذا بنحو ورقتين سند الحديث المذكور من اتباع ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما، وبيّنا وهي تلك الرواية وسقوطها.

ومما حضرنا ذكره من خلاف ابن/ مسعود لعمر في أعظم قضاياه، وأشهرها ما:

٣٦٠ ـ حدثناه محمد بن سعيد النباتي، نا أحمد بن عون الله، نا **قاسم بن أصبغ**، ثنا محمد بن عبد السلام الخشني، نا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن زيد بن وهب، قال: انطلقت أنا ورجل إلى عبد الله بن مسعود نسأله عن أم الولد، وإذا هو يصلي ورجلان قد اكتنفاه عن يمينه وعن يساره، فلما صلى سألاه الخطاب.

فقال لأحدهما: من أقرأك؟ قال: أقرأنيها أبو عمرة أو أبو حكم المزني.

وقال الآخر: أقرأنيها عمر بن الخطاب، فبكى حتى بل الحصا بدموعه، وقال له: اقرأ كما أقرأك عمر، فإنه كان للإسلام حصناً حصيناً يدخل الناس فيه ولا يخرجون منه، فلما أصيب عمر انثلم الحصن فخرج

---

(١) ستأتي هذه المسألة قريباً.

الناس من الإسلام، قال: سألته عن أم الولد، فقال: تعتق من نصيب ولدها[1].

قال أبو محمد: فهذا ابن مسعود بهذا السند العجيب الذي لا مغمز فيه ـ بعد موت عمر على ما في نصّ هذا الحديث من ذكره موت عمر ـ يخالفه في أمهات الأولاد، فلا يراهنّ حرائر من رأس مال سادتهنّ، ولكن من نصيب أولادهنّ كما تعتق على كلّ أحد أمه إذا ملكها. ومن ذلك أن ابن مسعود ـ إلى أن مات ـ كان يطبق في الصلاة، وعمر كان يضع اليدين على الركبتين وينهى عن التطبيق، وكان ابن مسعود يضرب الأيدي لوضعها على الركب، وابن مسعود يقول في الحرام هي يمين، وعمر يقول: هي طلقة واحدة.

وكان ابن مسعود يقول في رجل زنى بامرأة ثم تزوجها: لا يزالان زانيين ما اجتمعا، وعمر يأمر الزاني أن يتزوج التي زنى بها، وابن مسعود يقول بيع الأمة طلاقها، [وعمر لا يرى بيعها طلاقاً ويخالفه] في قضايا كثيرة جداً.

والعجب كلّه ممن يحتج بالكذب، من أن ابن مسعود كان يقلّد عمر، وهم لا يرون تقليد عمر ولا ابن مسعود في كلّ أقوالهما، وإنما يقلّدون من لم يقلده قطّ ابن مسعود ولا رآه، كأبي حنيفة ومالك والشافعي! وحسبك بمقدار من يحتج بمثل هذا في الغباوة والجهل، وقوله مخالف لما احتج به!.

وكيف يجوز أن يقلّد ابن مسعود عمر؟ وقد:

٣٦١ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب بن عيسى، نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، حدثنا **مسلم بن الحجاج**، نا إسحاق بن راهويه، نا عبدة بن سليمان، نا الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة الأسدي، عن عبد الله بن مسعود، أنه قال:

---

(١) سبق.

لقد علم أصحاب رسول الله ﷺ، أني أعلمهم بكتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ، ولو أعلم أن أحداً أعلم به مني لرحلت إليه.

قال شقيق: فجلست في حِلَق أصحاب محمد ﷺ فما سمعت أحداً يردّ ذلك عليه ولا يعيبه[1].

٣٦٢ ـ وبه إلى **مسلم**: نا أبو كريب، ثنا يحيى بن آدم، ثنا قطبة، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، قال: والذي لا إلٰه غيره ما من كتاب الله تعالى سورة إلّا أنا أعلم حيث نزلت، وما من آية إلّا أنا أعلم فيما أنزلت، ولو أعلم أحداً أعلم بكتاب/ الله تعالى مني تبلغه الإبل لركبت إليه[2].

قال أبو محمد: وكان ابن مسعود من الملازمة لرسول الله ﷺ بحيث قال أبو موسى الأشعري: كنا حيناً وما نرى ابن مسعود وأمه إلّا من أهل

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٠٠٠) ٤٦/٩ ـ ٤٧.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٤٦٢) ١٩١٢/٤.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٧٩٩٧) ٨/٥.
وابن أبي داود في المصاحف، حديث رقم (٥٥) ص٧٧.
وابن شبة في تاريخ المدينة ١٠٠٧/٣.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٨٤٢٧) ٦٨/٩.
والفسوي في المعرفة والتاريخ ٣١١/٢.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٣٥/٣٣ ـ ١٣٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٠٠٢) ٤٧/٩.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٤٦٣) ١٩١٣/٤.
والبزار في مسنده، حديث رقم (١٩٦٩) ٣٤٣/٥.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (٥٧٧) ٢٨٢/١.
وابن سعد في الطبقات ٣٤٢/٢ ـ ٣٤٤.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٨٤٢٧ ـ ٨٤٢٩ ـ ٨٤٣٠ ـ ٨٤٣١) ٦٨/٩ ـ ٦٩.
والفسوي في المعرفة ٣١٣/٢.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٣٥/٣٣ ـ ١٣٦.

بيت النبي ﷺ من كثرة دخولهم ولزومهم له[1].

وقال أبو مسعود البدري ـ وقد قام عبد الله بن مسعود ـ ما أعلم رسول الله ﷺ ترك بعده أعلم بما أنزل الله تعالى من هذا القائم.

فقال أبو موسى: لقد كان يشهد إذا غبنا، ويؤذن له إذا حجبنا[2].

٣٦٣ ـ روينا هذا السند المذكور إلى **مسلم**، قال: حدثناه أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني، نا يحيى بن آدم، نا قطبة، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن أبي الأحوص، أنه سمع أبا مسعود وأبا موسى يقولان ذلك[3].

قال أبو محمد: فمن كانت هذه صفته وهو يخبر أنه ما من آية في القرآن إلّا وهو يعلم فيما أنزلت، أيجوز أن يظنّ به ذو عقل أنه يقلّد أحداً من الناس؟!.

هذا محال ممتنع لا سبيل إليه، وإنما يقلّد من يجهل الحكم في النازلة، فيأخذ بقول من يقدر أنه يعلمه، وكيف يمكن أن يقلّد ابن مسعود عمر؟ وقد كان كما:

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٣٨٤) ٩٦/٨.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٤٦٠) ١٩١١/٤.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٣٨٨) ١٠٣/٥.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٨٣/٣٣.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٤٦١) ١٩١١/٤.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٢٦٠) ٧٢/٥.
وابن سعد في الطبقات ٣٤٣/٢.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٨٤٩٢ ـ ٨٤٩٤) ٩٠/٩.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٩٩٦) ٢٩٣/٢.
وأبو نعيم في الحلية ١٢٨/١ ـ ١٢٩.
والفسوي في المعرفة ٣١٣/٢ ـ ٣١٦.
وابن عساكر في التاريخ ٦٠/٣٣ ـ ٨١ ـ ٨٢ ـ ٨٣ ـ ٨٥.

(٣) انظر: التعليق السابق.

٣٦٤ ـ حدثنا محمد بن سعيد، نا أحمد بن عون الله، نا قاسم بن أصبغ، نا محمد بن عبد السلام الخشني، نا محمد بن بشار بندار، نا محمد بن أبي عدي، **وأبو داود الطيالسي**، كلاهما عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيد الله بن عبد الله بن مسعود، عن مسروق، قال: ما شبّهت أصحاب النبي ﷺ إلّا كالإخاذة [يجمع فيها الماء]، فالإخاذة تكفي الواحد والاثنين والثلاثة، والإخاذة تكفي الفئام من الناس، وإني أتيت عبد الله بن مسعود وعمر وعثمان فوجدت عبد الله كفاني، فلزمت عبد الله[1].

قال أبو محمد: فقد بيّن مسروق أنه جرّبهم فرأى ابن مسعود لا يقصر عن عمر في العلم؛ بل كلام مسروق يدلّ على تقدم ابن مسعود عنده على عمر في العلم، ولذلك اكتفى به عنه.

وقد ذكرنا في باب **الإجماع** من كتابنا هذا ـ في باب **«من ادّعى أن الإجماع هو إجماع أهل المدينة»** ـ صفة منزلة ابن مسعود عند عمر في العلم في كتابه إلى أهل الكوفة.

واحتج بعضهم بأن قال: لا بدّ من التقليد؛ لأنك تأتي الجزار فتقلّده في أنه سمّى الله ـ عزّ وجلّ ـ، وممكن أن يكون لم يسمّ، وهكذا في كلّ شيء.

قال أبو محمد: المحتج بهذا إما كان بمنزلة الحمير في الجهل، وإما كان رقيق الدين لا يستحي ولا يتقي الله ـ عزّ وجلّ ـ، **فيقال له:** إن كان ما ذكرت عندك تقليداً، فقلّد كلّ فاسق، وكلّ قائل، وقلّد اليهود والنصارى فاتبع دينهم، لأنّا كذلك نبتاع اللحم منهم. ونصدقهم في أنهم سمّوا الله تعالى على ذبحهم، كما نبتاعه من المسلم الفاضل، ولا فرق، ولا فضل بين ابتياعه من زاهد عابد، وبين ابتياعه من يهودي فاسق، ولا أثرة ولا فضيلة لذبيحة العالم الورع على ذبيحة الفاسق الفاجر، فقلّد كلّ قائل على

---

(١) رواه ابن المديني في علله، برقم (١٣) ص٤٢.

ظهر الأرض وإن اختلفوا، كما نأكل ذبيحة كلّ جزار من مؤمن أو ذمي. فإن قال بذلك خرج عن الإسلام وكفانا/ مؤونته، ولزمه ضرورة ألّا يقلّد عالماً بعينه دون من سواه، كما أنه لا يقلّد جزاراً بعينه دون من سواه، وإنْ أبى من ذلك فقد أبطل احتجاجه بتقليد الجزار وغيره، وسقط تمويهه.

ولكن ليعلم الجاهل أن هذا الذي شغب به هذا المموه ـ من تصديقنا الجزار والصانع وبائع سلعة بيده ـ: ليس تقليداً أصلاً، وإنما صدّقناهم، لأنّ النص أمر بتصديقهم، وقد سأل أصحاب رسول الله ﷺ عن هذه بعينها، فقالوا: يا رسول الله، إنه يأتي قوم حديثو عهد بالكفر بذبائح لا ندري أسمّوا الله تعالى عليها أم لا؟

فقال ﷺ: «**سَمُّوا الله أَنْتُمْ وَكُلُوا**»[1]. أو كما قال ﷺ.

وأمر تعالى بأكل طعام أهل الكتاب وذبائحهم، فإن أتونا على تقليد رجل بعينه بنص على إيجاب تقليده أو بإجماع على إيجاب تقليده صرنا إليه واتبعناهم، ولم يكن ذلك تقليداً حينئذ؛ لأنّ البرهان كان يكون حينئذ قد قام على وجوب اتباعه.

واحتج بعضهم بأن قال: روي عن عمر أنه قال: إني لأستحي من الله

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٠٥٧) ٢٩٤/٤ ـ ٢٩٥، وحديث رقم (٥٥٠٧) ٦٣٤/٩.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٨٢٩) ١٠٤/٣.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٣٧/٧.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (١) ٤٨٨/٢.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣١٧٤).
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٩٧٦) ١١٤/٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٢٤٤٣٧) ١٣٢/٥.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٤٤٧) ٤٢٥/٧.
والبيهقي في سننه الكبير ٢٣٩/٩.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٣٠١١ ـ ٣٠١٢) ٤٢/٤.

عزّ وجلّ أن أخالف أبا بكر[1].

قال أبو محمد: وهذا يبطل من خمسة أوجه:

أولها: أن هذا حديث مكذوب محذوف، لا يصحّ منفرداً هذا اللفظ كما أوردوه، وإنما جاء بلفظ إذا حقق فهو حجة عليهم، وسنورده عند الفراغ بذكر حججهم، ثم الابتداء بذكر الاحتجاج عليهم في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

والثاني: أن **خلاف** عمر لأبي بكر أشهر من أن يجهله من له أقلّ علم بالروايات، فمن ذلك خلافه إياه في سبي أهل الردة، سباهم أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ، وبلغ الخلاف عن عمر له أن نقض حكمه في ذلك، وردهنّ حرائر إلى أهليهن إلّا من ولدت لسيدها منهنّ، ومن جملتهنّ كانت خولة الحنفية أم محمد بن علي ـ رضي الله عنه ـ.

وخالفه في قسمة الأرض المفتتحة، فكان أبو بكر يرى قسمتها، وكان عمر يرى إيقافها ولم يقسمها.

وخالفه في المفاضلة أيضاً في العطاء، فكان أبو بكر يرى التسوية، وكان عمر يرى المفاضلة وفاضل. ومن أقرب ذلك ما:

٣٦٥ ـ حدثناه عبد الله بن ربيع، ثنا عمر بن عبد الملك، ثنا محمد بن بكر، ثنا **سليمان بن الأشعث**، حدثنا محمد بن داود بن سفيان، وسلمة بن شبيب، قالا: ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال عمر: إني إن لا أستخلف فإنّ رسول الله ﷺ

---

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف، برقم (١٩١٩١) ١٠/٣٠٤.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٥٩١) ٣/١١٨٥.
وأحمد في فضائل الصحابة، برقم (١٢٣) ١/١٤٥.
والبيهقي في سننه الكبير ٦/٢٢٤.
وفي المعرفة ٥/٤٩.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٠/٣٢٨.

لم يستخلف، وإن استخلف فإنّ أبا بكر قد استخلف. قال ابن عمر: فوالله ما هو إلّا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر فعلمت أنه لا يعدل برسول الله ﷺ أحداً. وأنه غير مستخلف[1].

قال أبو محمد: فهذا نصّ خلاف عمر لأبي بكر فيما ظنّ أنه فعل النبي ﷺ وقد خالفه في فرض الجد، وفي غير ذلك كثيراً بالأسانيد الصحاح، المبطلة لقول من قال: إنه كان لا يخالفه.

والثالث: أن هذا لو صحّ كما أوردوه وموّهوا به ـ وهو لا يصحّ كذلك ـ لكان غير/ موجب لتقليد مالك وأبي حنيفة، ولا يتمثّل في عقل ذي عقل: إنّ في تقليد عمر لأبي بكر ما يوجب تقليد أهل زماننا لمالك وأبي حنيفة! فبطل تمويههم بما ذكروا.

والرابع: أن المحتج بما ذكرنا عن عمر ينبغي أن يكون أوقح الناس، وأقلهم حياء؛ لأنه احتج بما يخالفه، وانتصر بما يبطله؛ لأنه لم يستحي مما استحى منه عمر؛ لأنّ المحتجين بهذا يخالفون أبا بكر وعمر في أكثر أقوالهم، وقد ذكرنا خلاف المالكيين لما رووا في الموطأ عن أبي بكر وعمر فيما خلا من كتابنا، فأغنى عن ترداده، وبينا أنهم رووا عن أبي بكر ست قضايا خالفوه منها من خمس، وخالفوا عمر في نحو ثلاثين قضية مما رووا في الموطأ فقط. فهلا استحيا من هذا المحتج مما استحيا منه عمر! ويلزمه

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٨٢٣) ١٤٥٤/٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٩٣٩) ١٣٣/٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٢٢٥) ٥٠٢/٤.
وأحمد في المسند ٤٧/١.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٩٧٦٣) ٤٤٨/٥ ـ ٤٤٩.
والبزار في مسنده، حديث رقم (١٠٦) ٢٢٠/١.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٧٧١٣) ٣٥٥/٧.
وفي مسند الشاميين، حديث رقم (٣١٦٤) ٢٣٣/٤.
والبيهقي في السنن الكبير ١٤٨/٨.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٣١/٤٤.

أن يقلّد أبا بكر وعمر، وإلّا فقد أقرّ على نفسه بترك الحق؛ إذ ترك قول عمر، وهو يحتج بقوله في إثبات التقليد.

والخامس: أن عمر لو صحّ أنّه قلّد ـ وقد أعاذه الله تعالى من ذلك ـ لكان هو وسائر من خالفه من الصحابة، وأبطلوا التقليد واجباً أن ترد أقوالهم إلى النص، فلأيها شهد النص أخذ به، والنص يشهد لقول من أبطل التقليد.

واحتجوا بما:

٣٦٦ ـ حدثناه محمد بن سعيد، ثنا أحمد بن عون الله، ثنا **قاسم بن أصبغ**، ثنا الخشني، ثنا بندار، ثنا غندر، ثنا شعبة، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن الشعبي، أن جندباً ذكر له قول في مسألة من الصلاة لابن مسعود.

فقال جندب: إنه لرجل ما كنت لأدع قوله لقول أحد من الناس[1].

٣٦٧ ـ وبه إلى الشعبي، عن مسروق، قال: كان ستة من أصحاب النبي ﷺ يفتون الناس: ابن مسعود، وعمر بن الخطاب، وعلي، وزيد بن ثابت، وأبيّ بن كعب، وأبو موسى الأشعري، وكان ثلاثة منهم يدعون قولهم لقول ثلاثة: كان عبد الله يدع قوله لقول عمر، وكان أبو موسى يدع قوله لقول علي، وكان زيد يدع قوله لقول أبيّ بن كعب[2].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه:

أحدها: أن راوي هذين الخبرين جابر الجعفي، وهو كذاب، فسقط الاحتجاج به.

والثاني: أن كذب هذا الحديث الأخير بيّن ظاهر، بما هو في الشهرة والصحة كالشمس، وهو أن خلاف ابن مسعود لعمر أشهر من أن يتكلّف

---

(١) لم أهتد إليه.

(٢) رواه الإمام أحمد في العلل، برقم (١٨٧٣) ١٦٢/٢.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٤/٣٣.

إيراده، وخلاف أبي موسى لعلي كذلك، ومن جملة خلافه إياه امتناعه من بيعته، ومن حضور مشاهده، وليس في الخلاف أعظم من هذا، وكذلك خلاف زيد لأبيّ ـ في القراءات والفرائض وغير ذلك ـ أشهر من كلّ مشتهر، فوضح كذب جابر في روايته هذه.

والثالث: أنه لو صحّ كلّ هذا لكان عليهم لا لهم؛ لأنّ الذين كان هؤلاء المذكورون يقلّدون بزعمهم، هم غير الذين يقلّد هؤلاء المتأخرون اليوم، فلا حجة لمن قلّد مالكاً وأبا حنيفة والشافعي فيمن قلّد عمر وعليّاً وأبيّاً؛ بل هو حجة عليهم؛ لأنه إن كان تقليد هؤلاء حقّاً فتقليد مالك والشافعي وأبي حنيفة باطل، وإن كان تقليد من تقدم باطلاً فتقليد من تأخر أبطل، فمن المحال الباطل أن يقلّد ابن مسعود عمر أو غيره مع ما:

٣٦٨ ـ حدثناه المهلب، عن ابن مناس/، عن ابن مسرور، عن يونس بن عبد الأعلى، عن **ابن وهب**، قال: سمعت سفيان يحدث عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود، أنّه كان يقول: اغد عالماً أو متعلّماً ولا تغدون إمعة.

قال ابن وهب: فذكر لي سفيان، عن أبي الزعراء، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود: إنّ الإمعة فيكم الذي يحقب دينه الرجال[1].

---

(١) رواه ابن بطة في الإبانة، برقم (٢٩) ١/١٩٣ ـ ١٩٤.
والبزار في مسنده، برقم (٢٠٧١) ٥/٤٣٥.
والحاكم في المستدرك، برقم (٧١٧٨) ٤/١٤٦.
والطحاوي في شرح المشكل، برقم (٦١١٦) ١٥/٤٠٦ ـ ٤٠٧.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٨٧٦٥ ـ ٨٧٦٦ ـ ٨٧٦٧) ٩/١٦٦ ـ ١٦٧.
والخرائطي في اعتلال القلوب، برقم (٧٧٣) ص١٧٨.
وأبو داود في الزهد، برقم (١٣٣) ص١٤٥.
والبيهقي في المدخل، برقم (٣٧٨) ص٢٦٧ ـ ٢٦٨.
والفسوي في المعرفة ٣/٣٩٩.

واحتجوا ـ أيضاً ـ بالأعمى يدلّ على القبلة وبالراكب في السفينة يدلّه الملاحون على القبلة، وعلى الوقت.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه من باب قبول الخبر، لا من باب قبول الفتيا في الدين بلا دليل، ولا من باب تحريم أمر كان مباحاً، أو إيجاب فرض لم يكن واجباً أو إسقاط فرض قد وجب، وهذا الذي ذكروا ليس تقليداً، وإنما هو إخبار، والناس مجمعون على قبول خبر الواحد في أشياء كثيرة منها الهدية، وحال إدخال الزوج على الزوجة، وقبول [قول] المرأة الذمية والمسلمة إنها طاهر فيستباح وطؤها بعد تحريمه بالحيض وغير ذلك، فقبول الأعمى لخبر المخبر له عن الوقت والقبلة ـ إذ وقع به تصديقه ـ أمر قد قام الدليل على صحته؛ بل أكثر هذه الأمور توجب العلم الضروري بالجبلة، وبطل أن يكون ما ذكروا تقليداً، واحتج بعضهم بقول الله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النساء: ١٢٥].

قال أبو محمد: وهذا من القحّة ما هو!؛ لأنّ الشيء الذي يأمر به الله تعالى ليس تقليداً، ولكنه برهان ضروري، **والتقليد إنما هو اتباع من لم يأمرنا الله عزّ وجلّ باتباعه**. وإنما التقليد الذي نخالفهم فيه أخذ قول رجل ممن دون النبي ﷺ، لم يأمرنا ربنا باتباعه، بلا دليل يصحح قوله، لكن فلاناً قاله فقط، فهذا هو الذي يبطل، ولكن من لا يتقي الله عزّ وجلّ ـ ممن قد بهره الحق وعجز عن نصره الباطل، وأراد استدامة سوقه، ولا يبالي إلى ما أدّاه ذلك ـ أوقع على اعتقاد الحق الذي قد ثبت برهانه اسم التقليد، فسمى الانقياد لخبر الواحد تقليداً، وسمى الإجماع تقليداً، وسمى اتباع النبي ﷺ فيما أمر باتباعه من ملة إبراهيم عليه السلام تقليداً.

فإنْ أرادوا منّا تصحيح هذه المعاني فهي صحاح، لقيام النص بوجوبها، وإنْ أرادوا أن يتطرقوا بذلك إلى تقليد مالك والشافعي وأبي حنيفة، فذلك حرام وباطل، وليس في اتباع ملة إبراهيم ما يوجب اتباع مالك وأبي حنيفة والشافعي؛ لأنهم غير إبراهيم المأمور باتباعه، ولم نؤمر قطّ باتباع هؤلاء المذكورين، وإنما هذا بمنزلة من سمى الخنزير: كبشاً،

وسمى الكبش: خنزيراً، فليس ذلك مما يحلّ الخنزير ويحرّم الكبش. وكذلك إنما نحرم اتباع من دون النبي ﷺ بغير دليل، ونوجب اتباع ما قام الدليل على وجوب اتباعه، ولا نلتفت إلى من مزج الأسماء، فسمّى الحق تقليداً، وسمّى الباطل: اتباعاً، وقد بيّنا قبل وبعد أن الآفة العظيمة إنما دخلت على الناس/ ـ وتمكّن بهم أهل الشر والفسق والتخليط والسفسطة، ولبّسوا عليهم دينهم ـ فمن قبل اشتراك الأسماء واشتباكها على المعاني الواقعة تحتها.

ولذلك دعونا في كتبنا إلى **تمييز المعاني، وتخصيصها بالأسماء المختلفة**، فإن وجدنا في اللغة اسماً مشتركاً حققنا المعاني التي تقع تحته، وميّزنا كلّ معنى منها بحدوده التي هي صفاته التي لا يشاركه فيها سائر المعاني، حتى يلوح البيان، فيهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حيّ عن بينة، والله تعالى يلبس على من لبسّ على الناس وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا بما:

٣٦٩ ـ حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، ثنا أحمد بن عون الله، ثنا **قاسم بن أصبغ**، ثنا الخشني، ثنا بندار، ثنا غندر، ثنا شعبة، ثنا عمرو بن مرة، عن حصين، عن ابن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحابنا أنهم كانوا إذا صلوا مع النبي ﷺ فدخل الرجل أشاروا إليه فقضى ما سبق به، فكانوا من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله ﷺ، حتى جاء معاذ فقال: لا أراه على حال إلّا كنت معه، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ مُعَاذاً قَدْ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً، فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا**»[1].

قال أبو محمد: وهذا حديث كما ترى، لم يذكر ابن أبي ليلى من حدّثه

---

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٥٠٦) ١/١٣٨ ـ ١٤٠.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (١٣٥١) ٢/٣٣٥.
والبيهقي في سننه الكبير ٣/٩٣.
والناسخ والمنسوخ لابن سلام، حديث رقم (٢٤) ص٢١ ـ ٢٣.
وقد سبق أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال.

به، والضمير الذي في «**كانوا**» لا بيان فيه أنه راجع إلى المحدثين لابن أبي ليلى؛ بل لعله راجع إلى الصحابة غير المحدثين لابن أبي ليلى، ولا تؤخذ الحقائق بالشكوك. وحتى لو صحّ هذا الحديث لما كانت فيه حجة لوجهين:

أحدهما: أن الذين يقلدونهم غير معاذ، فلو صحّ تقليد معاذ ما كان ذلك إلّا مبطلاً لتقليد مالك وأبي حنيفة والشافعي.

والثاني: أن فعل معاذ لم يصرّ سنة إلّا حيث أمر به رسول الله ﷺ وحين أمر به، لا بفعل معاذ، ويكون حينئذ معنى أن معاذاً سنّ سنة، أيّ فعل فعلاً جعله الله تعالى لكم سنة، فإنما صار سنة حين أمر به عليه السلام فقط، مع أنه حديث مرسل لا يحتج به. وقد روينا عن معاذ ما يبطل ظنّ الظان في هذا الحديث، وما يبطل به التقليد، وهو ما:

٣٧٠ ـ حدثنا محمد بن سعيد النباتي، ثنا أحمد بن عون الله، ثنا **قاسم بن أصبغ**، ثنا محمد بن عبد السلام الخشني، ثنا محمد بن بشار بندار، ثنا غندر، ثنا شعبة، قال: أنبأني عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الله بن سلمة يقول: قال معاذ بن جبل: يا معشر العرب كيف تصنعون بثلاث: دنيا تقطع أعناقكم، وزلة عالم، وجدال المنافق بالقرآن؟ فسكتوا.

فقال معاذ: أما العالم فإن اهتدى فلا تقلّدوه دينكم، وإن افتتن فلا تقطعوا منه أناتكم، فإنّ المؤمن ـ أو قال المسلم ـ يفتتن، ثم يتوب، وأما القرآن، فإنّ له مناراً كمنار الطريق لا يخفى على أحد، فما علمتم منه فلا تسألوا عنه أحداً، وما لم تعلموا فكلوه إلى عالمه، وأما الدنيا فمن جعل الله غناه في قلبه فقد أفلح، ومن لا فليست بنافعته دنياه[1].

---

(١) رواه اللالكائي في أصول الاعتقاد، برقم (١٨٣) ١/١١٦ ـ ١١٧ (مرفوعاً).
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٨٧١٥) ٨/٣٠٧ (مرفوعاً).
ـ **ولكن رواه موقوفاً وهو الصواب**:
وكيع في الزهد، برقم (٧١) ١/٣٥.
والمستغفري في فضائل القرآن، برقم (٢٥٣) ١/٢٦٦.
وأبو نعيم في الحلية ٥/٩٧.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (٩٥٥) ٢/٢٢٢.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٨/٤٣٨.

قال أبو محمد: رحم الله معاذاً، لقد صدع بالحق، ونهى عن التقليد في كلّ شيء، وأمر باتباع ظاهر القرآن/، وألّا يبالي من خالف فيه، وأمر بالتوقف فيما أشكل. وهذا نصّ مذهبنا. وبالله تعالى التوفيق.

ومن العجب احتجاجهم بهذا الخبر، ولا يدري أحد لماذا؟

فإن كانوا يردون بذلك تقليد معاذ، وأنه كان يسن السنن، فقد جاء عنه أنه كان يورث المسلم من الكافر فيقلدوه، وإلّا فقد لعبوا بدينهم، وإن كانوا يحتجون به في إيجاب تقليد أبي حنيفة ومالك والشافعي، فهذا حمق ما سمع بأظرف منه! وأين تقليد معاذ من تقليد هؤلاء.

واحتج بعضهم: بقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ﴾ [الفتح: ٢٩] الآية.

وبقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] الآية.

وبقوله تعالى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [النساء: ٩٥].

وبقوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠].

فقالوا: من أثنى الله تعالى عليه فقوله أبعد من الخطأ، وأقرب من الصواب.

واحتجوا بقوله ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ من بَعْدِي**»(١).

---

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٤٦٠٧) ٤/٢٠٠ ـ ٢٠١.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٦٧٦) ٥/٤٤ ـ ٤٥.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٤٢ ـ ٤٣ ـ ٤٤).
والدارمي في سننه، حديث رقم (٩٥) ١/٥٧.
وأحمد في المسند ٤/١٢٦ ـ ١٢٧.
وابن المبارك في الزهد، حديث رقم (٣٨٥) ص١٣٠.

وبما روي عنه ﷺ من الحديث الذي فيه: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ من بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**»[1].

وقالوا: إنّ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ شهدوا الوحي فهم أعلم بما شهدوا.

وقال بعضهم: قول الخلفاء من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ حكم، وحكمهم لا يجب أن ينقض.

= والآجري في الشريعة، حديث رقم (٧٩ ـ ٨٠ ـ ٨١ ـ ٨٢) ص٥٤ ـ ٥٦.
وفي الأربعين ص٣٣ ـ ٣٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥) ١/١٧٨ ـ ١٧٩.
وفي الثقات ١/٣ ـ ٤.
واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (٧٩ ـ ٨٠ ـ ٨١) ١/٧٤ ـ ٧٦.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (١١٨٥ ـ ١١٨٦) ١/٢٢٢ ـ ٢٢٣.
وفي شرح المعاني ١/٨١.
وابن وضاح في البدع، حديث رقم (٥٤) ص٦١ ـ ٦٢.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٦١٧) ١٨/٢٤٥.
وأبو نعيم في المستخرج ١/٣٥ ـ ٣٦، وفي الحلية ١/٤٥ ـ ٤٦.
والحاكم في المستدرك ١/٩٥ ـ ٩٦ ـ ٩٧.
وابن أبي عاصم في السنّة، حديث رقم (٢٧ ـ إلى ـ ٣٣) ١/١٧ ـ ١٩ و(٥٤ ـ ٥٧) ١/٢٩ ـ ٣٠.
والبيهقي في المدخل، حديث رقم (٥١) ص١١٥ ـ ١١٦.
والخطيب في الفقيه والمتفقه ١/١٧٦.
وأبو شامة في الباعث ص٥٩.
والبيهقي في سننه ٦/٥٤١.
والديلمي في الفردوس، حديث رقم (٤٠٢١) ٣/١٦ (العلمية).
وابن الأثير في أسد الغابة ١/٧٦٤.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣١/٢٨ و٤٠/١٧٨ ـ ١٧٩ ـ ١٨٠ ـ ١٨١.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٠٢) ١/٢٠٥.
وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (١١٩٥ ـ ١١٩٦ ـ ١١٩٧) ١/٣٤٤ ـ ٣٤٥.
وحديث رقم (١٢٠٣) ١/٣٤٨ ـ ٣٤٩.
وسنده حسن إن شاء الله تعالى.

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وبما روى من: «**أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُم اهْتَدَيْتُمْ**»(١).

قال أبو محمد: كلّ هذا لا حجة لهم فيه؛ بل الآيات التي ذكرنا حجة عليهم.

وأما قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ﴾ [الفتح: ٢٩] الآية.

وقوله: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ١٨] الآية.

وقوله تعالى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [النساء: ٩٥].

وقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠].

فإنما هذا كلّه ثناء عليهم، رضوان الله عليهم، ولم ننازع في الثناء عليهم ولله الحمد؛ بل نحن أشدّ توقيراً لهم، وأعلم بحقوقهم من هؤلاء المحتجين بهذه الآية في غير مواضعها؛ لأننا نحن إنما تركنا أقوال الصحابة رضي الله عنهم لقول محمد ﷺ الذي يجب مِنْ حقه ﷺ عليهم، كالذي يجب من حقه علينا ولا فرق، والذي ألزموا طاعته كما ألزمناها سواء بسواء، وهم إنما تركوا أقوال الصحابة الذين احتجوا في فضلهم بما ذكرنا، لقول أبي حنيفة ومالك والشافعي.

وإنما قلنا نحن: ليس وجوب الثناء عليهم بموجب أن يقلدوا؛ إذ قد ذكر رسول الله ﷺ أن أبا بكر وعمر ـ اللذين هما أفضل رجالهم بعد موت رسول الله ﷺ ـ قد أخطأ.

٣٧١ ـ كما حدثنا حمام بن أحمد، ثنا عبد الله بن إبراهيم، نا أبو زيد المروزي، نا الفربري، نا **البخاري**، نا إبراهيم بن موسى، نا هشام بن يوسف، أن ابن جريج أخبرهم، عن ابن أبي مليكة، أن عبد الله بن الزبير أخبرهم، أنه قدم ركب من بني تميم عن النبي ﷺ.

---

(١) سبق تخريجه.

فقال أبو بكر: أمّر القعقاع بن معبد بن/ زرارة، قال عمر: بل أمّر الأقرع بن حابس.

فقال أبو بكر: ما أردتَ إلّا خلافي.

قال عمر: ما أردتُ خلافك، فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما، فنزل في ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾﴾ [الحجرات: ٢] [حتى انقضت، يعني] الآية[١].

٣٧٢ ـ **قال البخاري**: ثنا محمد بن مقاتل، ثنا وكيع، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة... [فذكره، ثم] قال: قال ابن الزبير: فكان عمر بعد إذ حدث النبي ﷺ بحديث حدّثه كأخي السرار، لم يسمعه حتى يستفهمه[٢].

٣٧٣ ـ قال البخاري: نا يسرة بن صفوان بن جميل، نا نافع بن

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٣٦٧) ٨/٨٤.
وحديث رقم (٤٨٤٥ ـ ٤٨٤٧) ٨/٥٩٠ ـ ٥٩٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، وحديث رقم (٧٣٠٢) ١٣/٢٧٦.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١١٥١٤) ٦/٤٦٦.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٣٢٦٦) ٥/٣٨٧.
وأحمد في المسند ٤/٦.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٢١٨٧ ـ ٢١٨٨ ـ ٢١٨٩) ٦/١٤٥ ـ ١٤٧.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٨١٦) ١٢/١٩٣ ـ ١٩٤.
والطبري في تفسيره ١١/٣٨٠.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٩٠٤٩) ١٠/٢٦٣.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٤٧) ١/٦٤.
وأبو اليمن في إتحاف الزائر ١/١١١.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٩/١٩٠ ـ ١٩٢.
والبيهقي في المدخل، برقم (٦٥٢) ص٣٧٨.
انظر: التعليق السابق.

عمر، عن ابن أبي مليكة، قال: كاد الخيّران يهلكان: أبو بكر وعمر، رفعا أصواتهما عند رسول الله ﷺ. . . [فذكر الحديث][1].

وكما:

٣٧٤ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع، عن محمد بن إسحاق بن السليم، عن ابن الأعرابي، عن أبي داود، وقال: نا محمد بن يحيى بن فارس، نا عبد الرزاق ـ كتبته من كتابه ـ، قال: أنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، قال: كان أبو هريرة يحدّث أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الليلة رؤيا، فعبّر لها أبو بكر، فقال النبي ﷺ: **«أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً»**.

فقال: أقسمت يا رسول الله ـ بأبي أنت ـ لتحدثني بالذي أخطأت فيه، فقال النبي ﷺ: **«لاَ تُقْسِمْ»**[2].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٨٤٥) ٨/٥٩٠.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٣٣٦) ١/٣١٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧٠٤٦) ١٢/٤٣١.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٢٦٩) ٤/١٧٧٧ ـ ١٧٧٨.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٢٦٨ ـ ٣٢٦٩) ٣/٢٢٦ ـ ٢٢٧.
وحديث رقم (٤٦٣٢) ٤/٢٠٧.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٢٩٣) ٤/٥٤٢.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٧١٤٠ ـ ٧٦٤١) ٤/٣٨٧.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٩١٨).
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٣٤٤) ٢/٢٤٣.
وأحمد في الفضائل، حديث رقم (٥٩٠) ١/٣٨٩ ـ ٣٩٠.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٧٦١٠) ١٤/١١٥ ـ ١١٦.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٠٣٦٠) ١١/٢١٤ ـ ٢١٥.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (١١٩٣) ٢/٩٣٦ ـ ٩٣٧.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٥٣٦) ١/٢٤٦ ـ ٢٤٧.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (١٧٥٦) ٣/٣٥.
والطحاوي في مشكل الآثار، حديث رقم (٦٦٥ ـ إلى ـ ٦٧١) ٢/١٤٨ ـ ١٥١.
وفي شرح المعاني ٤/٢٦٩. =

قال أبو محمد: فمن أخطأ فغير جائز أن يؤخذ قوله بغير برهان يصحّحه، والنبي ﷺ إذا كان منه ـ على طريق إرادة الخبر ـ ما لا يوافق مراد ربه تعالى، لم يقرّه تعالى على ذلك حتى يبيّن له ذلك، وأما أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ فقد رام من النبي ﷺ أن يبيّن له وجه خطئه فيما عبر، فلم يفعل ﷺ.

وأما ما تعلّقوا به بما روي عنه ﷺ من قوله لأبي بكر وعمر: **«لَوْلاَ اخْتِلاَفُكُمَا عَلَيَّ مَا خَالَفْتُكُمَا»**[1]: فأول ذلك أن هذا خبر لا يصح، ولو صحّ

= وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١١١) ٣١٥/١ ـ ٣١٦.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٠٤٨١) ١٧٦/٦.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٩٧٥) ٥/٢.
والبيهقي في سننه ٣٨/١٠ ـ ٣٩.
وفي الدلائل ٣٤٦/٦ ـ ٣٤٧.
وفي الشعب ٣٣٩/٢ ـ ٣٤٠.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٣٢٨٣) ٢١٦/١٢ ـ ٢١٧.

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٧٢٩٩) ٢١٢/٧.
ولفظه: «الحمد لله الذي أيدني بكما، ولولا أنكما تختلفان علي ما خالفتكما».
والديلمي في الفردوس، حديث رقم (٢٦٠٨) ٢٤٩/٢ من حديث البراء بن عازب.
وسنده ضعيف جداً، فيه:
حبيب كاتب مالك: متروك.
ـ ورواه من طريق أبي أروى الدوسي:
أحمد في الفضائل، حديث رقم (٣٧) ٧٣/١ ـ ٧٤.
ابن شاهين في شرح مذاهب أهل السنّة، حديث رقم (١٥١) ص٢٣٤.
وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (٦٦٩٤) ٢٨٣٢/٥.
وفي فضائل الخلفاء، حديث رقم (٩٧) ص٩٦ ـ ٩٧.
وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى ٨٤/٢ ـ ٨٥.
وابن بشران في الأمالي، حديث رقم (٥٧٧) ١١٢/٢.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ١١٧/٣٠ و٦٥/٤٤ ـ ٦٦.
وابن أبي حاتم في العلل ٣٥٢/٢.
قلت: وسنده واه أيضاً، فيه:
الواقدي: متروك، وعاصم بن عمر بن حفص: ضعيف.
وانظر: مجمع الزوائد ٥٢/٩.

لكان حجة في إبطال تقليدهما؛ لأنّ الأمر الموجود فيهما منع رسول الله ﷺ من الأخذ برأيهما في أمور الدنيا، ففرض علينا اتباعه ﷺ، وألّا نأخذ بقولهما في أمور الشريعة، وهذا بيِّن.

وأما قوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»[1] فقد علمنا أنه ﷺ لا يأمر بما لا يقدر عليه، ووجدنا الخلفاء الراشدين بعده ﷺ قد اختلفوا اختلافاً شديداً، فلا بدّ من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها:

١ ـ **إما أن نأخذ بكلّ ما اختلفوا فيه**: وهذا ما لا سبيل إليه، ولا يقدر أحد عليه؛ إذ فيه الشيء وضده، ولا سبيل إلى أن يورث أحد الجد دون الإخوة بقول أبي بكر وعائشة، ويورثه الثلث فقط، وباقي ذلك للإخوة على قول عمر، ويورثه السدس وباقيه للإخوة على مذهب علي. وهكذا في كلّ ما اختلفوا فيه، فبطل هذا الوجه؛ لأنه ليس في استطاعة الناس أن يفعلوه فهذا وجه.

٢ ـ **أو يكون مباحاً لنا أن نأخذ بأيّ ذلك شيئاً.**

قال أبو محمد: وهذا خروج عن الإسلام؛ لأنه يوجب أن يكون دين الله تعالى موكولاً إلى اختيارنا، فيحرم كلّ واحد منا ما يشاء، ويحلّ ما يشاء، ويحرّم/ أحدنا ما يحلّله الآخر، وقول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

يبطل هذا الوجه الفاسد، ويوجب أن ما كان حراماً حينئذ فهو حرام إلى يوم القيامة، وما كان واجباً يومئذ فهو واجب إلى يوم القيامة، وما كان حلالاً يومئذ فهو حلال إلى يوم القيامة.

وأيضاً فلو كان هذا لكنا إذا أخذنا بقول الواحد منهم فقد تركنا قول الآخر منهم، ولا بدّ من ذلك فلسنا حينئذ متبعين لسنتهم، فقد حصلنا في

---

(١) سبق تخريجه.

خلاف الحديث المذكور، وحصلوا فيه شاؤوا أو أبوا.

ولقد أدركنا على هذا مفتياً كان عندنا بالأندلس وكان جاهلاً، فكانت عادته أن يتقدّمه رجلان، كان مدار الفتيا عليهما في ذلك الوقت، فكان يكتب تحت فتياهما: أقول بما قاله الشيخان، فقضى أن ذينك الشيخين اختلفا، فلما كتب تحت فتياهما ما ذكرنا، قال له بعض من حضر: إن الشيخين اختلفا؟ فقال: وأنا أختلف باختلافهما!!.

قال أبو محمد: فإذ قد بطل هذان الوجهان فلم يَبْقَ إلّا:

٣ ـ **الوجه الثالث**: وهو أخذ ما أجمعوا عليه، وليس ذلك إلّا فيما أجمع عليه سائر الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ معهم، وفي تتّبعهم سنن النبي ﷺ والقول بها.

وأيضاً فإنّ الرسول ﷺ إذا أمر باتباع سنن الخلفاء الراشدين لا يخلو ضرورة من أحد وجهين:

١ ـ **إما أن يكون** ﷺ أباح أن يسنوا سنناً غير سننه، فهذا ما لا يقوله مسلم، ومن أجاز هذا فقد كفر وارتدّ وحلّ دمه [وماله]؛ لأن الدين كلّه: إما واجب وإما غير واجب، وإما حرام وإما حلال، لا قسم في الديانة غير هذه الأقسام أصلاً، فمن أباح أن يكون للخلفاء الراشدين سنة لم يسنّها رسول الله ﷺ، فقد أباح أن يحرّموا شيئاً كان حلالاً على عهده ﷺ إلى أن مات، أو أن يحلّوا شيئاً حرّمه رسول الله ﷺ، أو أن يوجبوا فريضة لم يوجبها رسول الله ﷺ، أو أن يسقطوا فريضة فرضها رسول الله ﷺ ولم يسقطها إلى أن مات، وكلّ هذه الوجوه من جوّز منها شيئاً فهو كافر مشرك بإجماع الأمة كلّها بلا خلاف، وبالله تعالى التوفيق، فهذا الوجه قد بطل ولله الحمد.

١ ـ **وأما أن يكون أمر باتباعهم** في اقتدائهم بسنته ﷺ، فهكذا نقول ليس يحتمل هذا الحديث وجهاً غير هذا أصلاً.

وقال بعضهم: إنما نتبعهم فيما لا سنة فيه.

قال أبو محمد: وإذ لم يَبْقَ إلّا هذا فقد سقط شغبهم، وليس في

العالم شيء إلّا وفيه سنة منصوصة، وقد بيّنا هذا في باب «**إبطال القياس**» من كتابنا هذا، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا بما:

٣٧٥ ـ أخبرناه عبد الله بن ربيع، قال: نا محمد بن معاوية، نا **أحمد بن شعيب**، أنا محمد بن بشار، نا أبو عامر، نا سفيان/ ـ هو: الثوري ـ عن الشيباني ـ هو: أبو إسحاق ـ عن الشعبي، عن شريح أنه كتب إلى عمر يسأله فكتب إليه: أنِ اقضِ بما في كتاب الله تعالى، فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله ﷺ فاقضِ بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله ﷺ ولا قضى فيه الصالحون، فإنْ شئت فتقدّم، وإن شئت فتأخّر، ولا أرى التأخّر إلّا خيراً لك، والسلام[1].

قال أبو محمد: وهذا عليهم لا لهم؛ لأنّ عمر لم يقل بما قضى به بعض الصالحين وإنما قال: ما قضى به الصالحون، فهذا هو إجماع جميع الصالحين، وفي هذا الحديث إباحة عمر ترك الحكم بالقياس واختياره لذلك[2].

قال أبو محمد: ويقال لهم ـ في احتجاجهم بما روي من الأمر بالتزام سنة الخلفاء الراشدين المهديين ـ هذا حجة عليكم؛ لأنّ سنة الخلفاء الراشدين المهديين كلّهم ـ بلا خلاف منهم ـ ألّا يقلدوا أحداً، وألّا يقلّد بعضهم بعضاً، وأنّ يطلبوا سنن رسول الله ﷺ حيث وجدوها، فينصرفوا إليها ويعملوا بها، وقد أنكر عمر ـ رضي الله عنه ـ أشدّ الإنكار على رجل سأله عن مسألة في الحج، فلما أفتاه قال له الرجل، هكذا أفتاني رسول الله ﷺ، فضربه عمر بالدرة وقال له: سألتني عن شيء قد أفتى فيه رسول الله ﷺ لعلي أخالفه.

---

(١) سبق قريباً.

(٢) في المخطوطة: إباحة الخلفاء الراشدين القياس.. وهو تحريف ظاهر.

٣٧٦ ـ رويناه من طريق عبد الرزاق[١].

وقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: إنّ الرأي منا هو التكلّف، وإنّ الرأي من النبي ﷺ كان حقاً[٢].

قال أبو محمد: فمن كان متبعاً لهم، فليتبعهم في هذا الذي اتفقوا فيه من ترك التقليد.

وفيما أجمعوا عليه من اتباع سنن النبي ﷺ، وفيما نهوا عنه من التكلّف، فإنه يوافق بذلك الحق وقول الله تعالى، وقول رسوله ﷺ، وهؤلاء الخلفاء ـ رضي الله عنهم ـ قد خالفهم من في عصرهم، فقد خالف عمر زيد وعلي وغيرهما وخالف عثمان عمر، وخالف عمر أبا بكر في قضايا كثيرة، فما منهم أحد قال لمن خالفه: لِمَ خالفتني وأنا إمام؟ فلو كان تقليدهم واجباً لما تركوا أحداً يعمل بغير الواجب.

---

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٢٠٠٤) ٢٠٨/٢.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٤١٨٥) ٤٦٣/٢ ـ ٤٦٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٩٤٦) ٢٨٢/٣.
وأحمد في المسند ٤١٦/٣ ـ ٤١٧.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٣١٨١) ١٧٤/٣.
وابن قانع في معجم الصحابة ١٨١/١ ـ ١٨٢.
والطحاوي في شرح المعاني ٢٣٢/٢.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (١٥٨٩ ـ ١٥٩٠) ٢٨٨/٣ ـ ٢٢٩.
والبخاري في التاريخ الكبير ٢٦٣/١.
وابن سعد في الطبقات ٥١٢/٥ ـ ٥١٣.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣٣٥٣ ـ ٣٣٥٤ ـ ٣٣٥٥) ٢٦٧/٣ ـ ٢٦٨.
ورجاله ثقات.

(٢) رواه الطبري في تفسيره ٤٥١/١٢ ـ ٤٥٣.
وابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٣٠١٠٥) ١٣٦/٦.
وأبو عبيد في فضائل القرآن ص٢٢٧.
والهروي في ذم الكلام، برقم (٥١٩) ١٧٩/٣ ـ ١٨٠.
والبيهقي في شعب الإيمان ٤٢٤/٢.
وانظر: العلل للدارقطني ١٢٠/٢.

وأما تمويه من احتج بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

فهذه الآية مبطلة للتقليد إبطالاً لا خفاء به، وهي أعظم الحجج عليهم؛ لأنه تعالى إنما أمر بطاعتهم فيما نقلوه إلينا عن رسول الله ﷺ لا في غير ذلك.

وإن قالوا: بل فيما قالوه باجتهادهم.

قلنا: قد سلف منا إبطال هذا الظن، ثم لو سلم ذلك لما وجب ذلك إلّا في جميعهم، لا في بعضهم؛ لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ لم يقل: وبعض أولي الأمر منكم، وإنما أمرنا باتباع أولي الأمر منا، وهم أهل العلم كلّهم فإذا أجمعوا على أمر مًا فلا خلاف في وجوب اتباعهم، وقد بيّن/ تعالى ذلك في الآية نفسها، ولم يدعنا في لبس، فقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] فأسقط تعالى عند التنازع الردّ إلى أولي الأمر، وأوجب الردّ إلى القرآن والسنة فقط، وإنما أمر بطاعة أولي الأمر منا ما لم يكن تنازع وهذا هو قولنا، ولله تعالى الحمد.

وأما الرواية في: «**إِنَّ مُعَاذاً سَنَّ لَكُمْ**»(١).

فقد قلنا: إنه حديث لا يصحّ سنده، ولو صحّ لما كانت لهم فيه حجة؛ لأنّ الدخول مع الإمام كيف وجد ليس من قبل أن معاذاً فعله، لكن من قبل أن النبي ﷺ صوّبه وأمر به بقوله ﷺ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»(٢)، وإلّا فقد فعل معاذ في تطويل الصلاة أمراً غضب منه ﷺ

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٣٥) ١١٦/٢.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٦٠٣) ٤٢١/١ ـ ٤٢٢.
وأحمد في المسند ٣٠٦/٥.
وأبو عوانة ٨٣/٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢١٤٧) ٥٢١/٥.
والبيهقي في سننه ٢٩٨/٢.
من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

ونهاه عن العودة، فلو كان ما فعل معاذ سنة لكان تطويله الصلاة إذ أمَّ الناس سنة، وهذا خطأ، فصحّ أنه ليس فعل معاذ ولا غيره سنة إلّا حتى يأمر بها النبي ﷺ ويصححها، وهذا قولنا لا قولهم.

وأما الرواية: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ من بَعْدِي**»[1]: فحديث لا يصح؛ لأنه مروي عن مولى لربعي: مجهول، وعن المفضل الضبي: وليس بحجة، كما:

٣٧٧ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور، نا **أحمد بن الفضل الدينوري**، نا محمد بن جرير، نا عبد الرحمن بن الأسود الطفاوي، نا محمد بن كثير الملائي، نا المفضل الضبي، عن ضرار بن مرة، عن عبد الله بن أبي الهذيل العنزي، عن جدته، عن النبي ﷺ قال: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ من بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارَ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ**»[2].

وكما:

٣٧٨ ـ حدثناه أحمد بن قاسم قال: نا أبي قاسم بن محمد بن **قاسم بن أصبغ** قال: حدثني قاسم بن أصبغ، نا إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا محمد بن كثير، أنا سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن مولى لربعي، عن ربعي، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ من بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارَ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ**»[3].

---

(١) انظر: ما سيأتي.

(٢) **قلت**: هذا السند ضعيف، فيه:

١ ـ المفضل بن محمد الضبي: قال أبو حاتم: متروك القراءة والحديث.

وقال أبو حاتم السجستاني: هو ثقة في الأشعار، غير ثقة في الحروف. انظر: اللسان ٨١/٦.

٢ ـ وقد اختلف في سنده ـ كما سيأتي. انظر: التعليق الآتي.

(٣) **رواه عن حذيفة رضي الله عنه**:

رواه الترمذي في سننه، حديث رقم (٣٦٦٢ ـ ٣٦٦٣) ٦٠٩/٥ ـ ٦١٠.

وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٩٧).

= وأحمد في المسند ٢٩٩/٥ ـ ٣٨٢ ـ ٣٨٥ ـ ٤٠٢.
وفي الفضائل، حديث رقم (٢٩٣) ٢٣٨/١، وحديث رقم (٥٢٦) ٣٥٩/١، وحديث رقم (٤٧٨ ـ ٤٧٩) ٣٣٢/١ ـ ٣٣٣، وحديث رقم (٦٧٠) ٤٢٦/١.
والبخاري في الكنى ص٥٠.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٤٤٩) ٢١٤/١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣١٩٤٢) ٣٥٠/٦.
وحديث رقم (٣٧٠٤٩ ـ ٣٧٠٥٠) ٤٣٣/٧.
وعبدالله في السنَّة، حديث رقم (١٣٦٦ ـ ١٣٦٧) ٥٧٩/٢ ـ ٥٨٠.
وفي زوائد الفضائل، حديث رقم (١٩٨) ١٨٦/١ ـ ١٨٧.
والقطيعي في جزء الألف دينار، حديث رقم (١٦٢) ص٢٥٣.
وابن الغطريف في جزئه، حديث رقم (٣٦).
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٩٠٢) ٣٢٧/١٥.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٨٢٧ ـ ٢٨٢٨ ـ ٢٨٢٩) ٢٤٨/٧ ـ ٢٥١.
وابن شاهين في شرح مذاهب أهل السنَّة، حديث رقم (١٤٧) ص٢١٩.
وأبو الفضل الزهري في حديثه، حديث رقم (٧٢٧) ٦٦٠/٢.
والعقيلي في الضعفاء ١٥٠/٢.
وأبو الشيخ في ذكر الأقران، حديث رقم (٤٣٤) ص١١٦.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (١٢٢٤ ـ ١٢٢٥ ـ ١٢٢٦ ـ ١٢٢٧ ـ ١٢٢٨ ـ ١٢٢٩ ـ ١٢٣٠ ـ ١٢٣١ ـ ١٢٣٢ ـ ١٢٣٣) ٢٥٦/٣ ـ ٢٥٩.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٤٤٥١ ـ ٤٤٥٥) ٧٩/٣ ـ ٨٠.
وابن أبي حاتم في العلل ٣٨١/٢.
وابن بشران في أماليه، حديث رقم (٥٩٣) ١٢٩/٢.
والخلعي في الخلعيات، حديث رقم (٣٥٤) ٢٨٨/١.
وابن سعد في الطبقات ٣٣٤/٢.
والفسوي في المعرفة والتاريخ ٤٨٠/١.
وبيبي في جزئها، حديث رقم (٨٤) ص٦٥ ـ ٦٦.
والخلال في السنَّة، حديث رقم (٣٣٥ ـ ٣٣٦) ٢٧٤/١ ـ ٢٧٥.
وابن أبي عاصم في السنَّة، حديث رقم (١١٤٨ ـ ١١٤٩) ٥٤٥/٢ ـ ٥٤٦.
والسلفي في المشيخة البغدادية، حديث رقم (٣٧) ص٣٧.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٥٥٠٣) ٣٤٤/٥ ـ ٣٤٥.
وحديث رقم (٥٨٤٠) ٧٦/٦.

= وعبدالغني في فوائده عن شيوخه، حديث رقم (٢٣) ص٥٢.
والهروي في ذم الكلام، حديث رقم (٢٥١) ١٧٧/٢.
وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب، حديث رقم (١٣) ص١١١ ـ ١١٢.
وابن عساكر في معجم شيوخه، حديث رقم (١٠٨٥) ٨٦٣/٢.
وفي تاريخ دمشق ١٤/٥ ـ ١٥ و٢٢٦/٣٠ ـ ٢٢٧ و١١٤/٣٣ ـ ١١٨، و٣٩٤/٤٣ ـ ٣٩٥ ـ ٣٩٦ و٢٢٩/٤٤ ـ ٢٣٣ و٢٧١/٥١ ـ ٢٧٢.
والآجري في الشريعة، حديث رقم (١٣٤١ ـ ١٣٤٢ ـ ١٣٤٣) ص٦٤٤ ـ ٦٤٥ (التراث).
وابن هزارمرد في مجلسه، حديث رقم (١٠) ص٦.
والأصفهاني في الترغيب، حديث رقم (٣٤١) ٢٣٥/١.
والبيهقي في المدخل، حديث رقم (٦١ ـ ٦٢ ـ ٦٣) ص١٢٢ ـ ١٢٣.
وفي الاعتقاد ص٣٤٠ ـ ٣٤١.
وفي السنن ٢١٢/٥ و١٥٣/٨.
وفي مناقب الشافعي ٣٦٢/١.
وفي معرفة السنن ٢٣٤/٤.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٤٦٧ ـ ٤٦٩) ٤٤٤/١ ـ ٤٤٥.
وفي تاريخ بغداد ٣٤٦/٤ و٤٠٢/٧ و٢٠/١٢.
وابن عدي في الكامل ٢٥٠/٢.
وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (١١٩٩ ـ ١٢٠٠ ـ ١٢٠١) ٣٤٦/٢ ـ ٣٤٨.
وفي الاستيعاب ٢٩٦/١.
وأبو نعيم في الإمامة، حديث رقم (٤٩ ـ ٥٠) ص٢٥٣ ـ ٢٥٤.
وفي الدلائل، حديث رقم (١٤١) ص١٣٠.
وفي الحلية ١٠٩/٩.
والخليلي في الإرشاد ٣٧٨/١ و٦٦٤/٢ ـ ٦٦٥.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٣٨٩٤ ـ ٣٨٩٥) ١٠١/١٤.
والرافعي في التدوين ٢٩٦/١.
وابن حجر في موافقة الخبر الخبر ١٤٣/١.
والمزي في تهذيب الكمال ٣٥٦/٣٠.
والذهبي في السير ٤٨١/١، و٨٨/١٠.
من حديث حذيفة رضي الله عنه.
وفيه انقطاع، واختلاف في سنده، ولعله يرتقي بشواهده. انظر: جامع التحصيل=

٣٧٩ ـ وأخذناه ـ أيضاً ـ عن بعض أصحابنا، عن القاضي أبي الوليد بن الفرضي، عن ابن الدخيل، عن **العقيلي**، نا محمد بن إسماعيل، نا محمد بن فضيل، نا وكيع، نا سالم المرادي، عن عمرو بن هرم، عن ربعي بن حراش، وأبي عبد الله رجل من أصحاب حذيفة، عن حذيفة[1].

= ص١٨٦، والتلخيص الحبير ١٩٠/٤، وخلاصة البدر المنير ٤٣١/٢، وتحفة الطالب ص١٦٤ ـ ١٦٥.

وفي الباب عن:

١ ـ **عبدالله بن مسعود**: رواه الترمذي في سننه، حديث رقم (٣٨٠٥) ٦٧٢/٥.

وأحمد في الفضائل، حديث رقم (٢٩٤) ٢٣٨/١.

وتمام في الفوائد، حديث رقم (١٧٣٢) ٢٧٦/٢.

والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٤٤٥٦) ٨٠/٣.

والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٨٤٢٦) ٦٧/٩.

وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٧١٧٧) ١٦٨/٧.

وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (٤٤٨٨) ١٧٦٩/٤.

وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٢٧/٣٠ ـ ٢٢٨، و١١٩/٣٣ ـ ١٢٠.

والدينوري في المجالسة، حديث رقم (٣٥٢٨) ٢٥٨/٨.

والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٣٨٩٦) ١٠٢/١٤.

قلت: سنده ضعيف جداً، فيه:

١ ـ يحيى بن سلمة بن كهيل: متروك، وكان شيعياً. انظر: التقريب ٣٤٩/٢.

٢ ـ عبدالله بن هانئ: وثقه العجلي. كما في التقريب ٤٥٨/١.

٢ ـ **أبي الدرداء**: رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٢٩/٣٠.

٣ ـ **ابن عمر**: رواه بيبي في جزئها، حديث رقم (١١٨) ص٨٤.

وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٢٨/٣٠.

وفي سنده: محمد بن عبدالله العمري: لا يجوز الاحتجاج به. قاله ابن حبان. انظر: الميزان ١٠٥/١.

٤ ـ **أنس**: رواه ابن عدي في الكامل ٢٤٩/٢.

وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٣٣/٤٤.

قلت: اختلف في سنده على عمر بن نافع، فرواه حماد بن دليل ـ ثقة ـ عنه، عن أنس، وخالفه جمع فرواه عنه، عن حذيفة.

٥ ـ **أبي هريرة**: رواه تمام في فوائده، حديث رقم (١٧٣٣) ٢٧٦/٢.

(١) انظر: التعليق السابق.

قال أبو محمد: سالم: ضعيف، وقد سمّى بعضهم المولى، فقال: هلال مولى ربعي، وهو: مجهول لا يعرف من هو أصلاً.

قال أبو محمد: ولو صحّ لكان عليهم لا لهم؛ لأنهم ـ نعني أصحاب مالك وأبي حنيفة والشافعي ـ أترك الناس لأبي بكر وعمر، وقد بيّنا أن أصحاب مالك خالفوا أبا بكر مما رووا في الموطأ خاصة في خمسة مواضع، وخالفوا عمر في نحو ثلاثين قضية مما رووا عنه في الموطأ خاصة، وقد ذكرنا أيضاً أن عمر وأبا بكر اختلفا، وأنّ اتباعهما فيما اختلفا فيه متعذر ممتنع لا يقدر عليه أحد.

وإنما/ الصحيح في هذا الباب ما:

٣٨٠ ـ ناولنيه بعض أصحابنا، وحدثنيه ـ أيضاً ـ **يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري**، كلاهما عن أبي الوليد عبد الله بن يوسف القاضي، عن ابن الدخيل، عن **العقيلي**، نا محمد بن إسماعيل، نا إسماعيل بن أبي أويس، عن عبد الله بن أبي عبد الله البصري، وثور بن يزيد الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: **«اعْقَلُوا أَيُّهَا النَّاسُ قَوْلِي، فَقَدْ بَلَّغْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ مَا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا: كِتَابَ الله وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ»**[1].

٣٨١ ـ وبه إلى **العقيلي**، ثنا موسى بن إسحاق، ثنا محمد بن عبيد المحاربي، ثنا صالح بن موسى الطلحي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِنِّي قَدْ خَلَّفْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا أَبَداً مَا أَخَذْتُمْ بِهِمَا أَوْ عَمِلْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ الله وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّىٰ يَرِدَا عَلَيَّ الحَوْضَ»**[2].

---

(١) رواه العقيلي في الضعفاء ٢/٦٤٥ ـ ٦٤٦ (طبعة حمدي).
والبيهقي في سننه ١٠/١١٤.
وهذا الحديث جزء من حديث خطبة حجة الوداع، وقد سبق.

(٢) رواه العقيلي في الضعفاء ٢/٦٤٦ (طبعة حمدي).
و٢/٢٥٠ ـ ٢٥١ (طبعة قلعجي).
واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (٩٠) ١/٨٠.

وأما الرواية في: «**أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ**»[1] فرواية ساقطة.

قال أبو محمد: وهذا حديث:

٣٨٢ ـ حدثنيه أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس العذري قال: أنا أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد الهروي الأنصاري قال: أنا **علي بن عمر بن أحمد الدارقطني**، ثنا القاضي أحمد بن كامل خلف، ثنا عبد الله بن روح، ثنا سلام بن سليمان، ثنا الحارث بن غصين، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُم اهْتَدَيْتُمْ**»[2].

[قال أبو محمد]: أبو سفيان: ضعيف، والحارث بن غصين هذا: هو أبو وهب الثقفي، وسلام بن سليمان: يروي الأحاديث الموضوعة، وهذا منها بلا شك، فهذا رواية ساقطة من طريق ضعيف إسنادها.

٣٨٣ ـ وكتب إليّ **أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري**[3]:

= وابن شاهين في شرح مذاهب أهل السنّة، حديث رقم (٤٤) ص٤١. ثم قال: إسناده تالف ولا يصح بهذا اللفظ.
وفي الترغيب، حديث رقم (٥٢٨) ص٤٠٦.
وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات، حديث رقم (٦٣٢) ١/٥١٠.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٨٩٩٣) ١٥/٣٨٥.
والحاكم في المستدرك ١/٩٣.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٤٦٠٦) ٥/٤٤٠.
والبيهقي في سننه ١٠/١١٤.
والخطيب في الجامع، حديث رقم (٨٩) ١/١٦٦.
وفي الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٢٧٤ ـ ٢٧٥) ١/٢٢٧٤.
قلت: سنده ضعيف جداً، فيه:
١ ـ صالح بن موسى الطلحي: قال البخاري: منكر الحديث.
وقال النسائي: متروك.
وقال يحيى: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه. انظر: اللسان ٢/٣٠١ ـ ٣٠٢.

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) ذكره ابن عبدالبر في الجامع، عقيب حديث رقم (٨٩٤) ٢/١٨٠.
وقد سبق ذكر ذلك.

أن هذا الحديث روي أيضاً من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، ومن طريق حمزة الجزري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: وعبد الرحيم بن زيد وأبوه: متروكان، وحمزة الجزري: مجهول.

٣٨٤ ـ وكتب إليّ **النمري**، حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، أن أبا عبد الله بن مفرج حدثهم قال: ثنا محمد بن أيوب الصموت، قال: قال لنا البزار: وأما ما يروى عن النبي ﷺ: «**أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ**»: فهذا كلام لا يصحّ عن النبي ﷺ[1].

قال أبو محمد: فقد ظهر أن هذه الرواية لا تثبت أصلاً، بلا شك أنها مكذوبة؛ لأنّ الله تعالى يقول في صفة نبيه ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ ـ ٤] فإذا كان كلامه ﷺ في الشريعة حقّاً كلّه، فهو من الله تعالى بلا شك، وما كان من الله تعالى فلا اختلاف فيه، بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وقد نهى تعالى عن التفرّق والاختلاف بقوله: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟﴾ [الأنفال: ٤٦] فمن المحال أن يأمر رسول الله /ﷺ باتباع كلّ قائل من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وفيهم من يحلّل الشيء، وغيره منهم يحرّمه، ولو كان ذلك لكان بيع الخمر حلالاً اقتداء بسمرة بن جندب، ولكان أكل البرد للصائم حلالاً اقتداء بأبي طلحة، وحراماً اقتداء بغيره منهم.

ولكان ترك الغسل من الإكسال واجباً اقتداء بعلي وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأبي بن كعب، وحراماً اقتداء بعائشة وابن عمر.

ولكان بيع الثمر قبل ظهور الطيب فيها حلالاً اقتداء بعمر، حراماً اقتداء بغيره منهم.

---

(١) انظر: جامع بيان العلم ٢/١٨٠.

وكلّ هذا مروي عندنا بالأسانيد الصحيحة، تركناها خوف التطويل بها، وقد بيّنا آنفاً إخباره عليه السلام أبا بكر بأنه أخطأ[1].

وقد كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يقولون بآرائهم في عصره ﷺ، فيبلغه ذلك فيصوب المصيب ويخطىء المخطىء، فذلك بعد موته ﷺ أفشى وأكثر، فمن ذلك فتيا أبي السنابل لسبيعة الأسلمية بأن عليها في العدة آخر الأجلين، فأنكر ﷺ ذلك، وأخبر أن فتياه باطل[2].

وقد أفتى بعض الصحابة ـ وهو ﷺ حيّ ـ بأنّ على الزاني غير المحصن الرجم، حتى افتداه والده بمائة شاة ووليدة ـ فأبطل ﷺ ذلك الصلح وفسخه[3]، وذكر ﷺ السبعين ألفاً من أمته يدخلون الجنة وجوههم كالقمر ليلة البدر، فقال بعض الصحابة: هم قوم ولدوا على الإسلام فخطأ النبي ﷺ قائل ذلك[4].

وقالوا ـ إذ نام النبي ﷺ عن صلاة الصبح ـ: ما كفارة ما صنعنا؟ فأنكر النبي ﷺ قولهم ذلك[5].

---

(١) وذلك في قوله: «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً» وقد سبق.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه من طريق ثابت، عن عبدالله بن رباح، عن أبيه، عن أبي قتادة: مسلم في صحيحه، حديث رقم (٦٨١) ٤٧٢/١ ـ ٤٧٤ بطوله.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٤١) ١٢١/١.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٧٧) ٣٣٤/١ بعضه.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٩٤/١.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١٥٨٢ ـ ١٥٨٣ ـ ١٥٨٤) ٤٩٣/١ ـ ٤٩٤.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٦٩٨).
وأحمد في المسند ٢٩٨/٥.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١١٣٥) ٤١٣/٢.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٩٨٩ ـ ٩٩٠) ٩٥/٢ ـ ٩٦.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٤٦٠) ٣١٧/٤ ـ ٣١٧.

وأراد طلحة بحضرة عمر بيع الذهب بالفضة نسيئة، فأنكر ذلك عمر، وأخبر أن النبي ﷺ حرّم ذلك[1].

وباع بلال صاعين من تمر بصاع من تمر، فأنكر النبي ﷺ ذلك، وأمره بفسخ تلك البيعة، وأخبره أن هذا **«عين الربا»**[2].

وباع بعض الصحابة بريرة واشترط الولاء، فأنكر النبي ﷺ ذلك، ولام عليه[3].

= وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (١٥٣) ١٥٣/١ ببعضه.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (١٤٢٧ ـ ١٤٢٨ ـ ١٤٢٩) ٣٧٣/١.
والطحاوي في شرح المعاني ١٦٥/١.
والمقدسي في مسند السراج، حديث رقم (١٣٧٠ ـ ١٣٧١ ـ ١٧٧٢ ـ ١٣٧٣) ص٣٤١ ـ ٣٤٢.
والبيهقي في سننه ٣٧٦/١ و٢١٦/٢ بطوله.
وفي المعرفة ٨٩/٢ ـ ٢٦٩.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٧١٩) ٣٢٦/١.
وفي الدلائل ٢٨٣/٤ ـ ٢٨٥.
والبغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٣٠٧٥) ص٤٥٠ ـ ٤٥١.
وأبو نعيم في الدلائل ٨٦/١ ـ ٨٧.

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٣١٢) ٤٩٠/٤.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٩٤) ١٢١٥/٣ ـ ١٢١٦.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٧٢/٧ ـ ٢٧٣.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦١٤٩) ٢٥/٤.
وأحمد في المسند ٦٢/٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٠٢٢) ٣٩٦/١١ ـ ٣٩٧.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٢٨٥٤) ١٠٢/٤.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٥٦) ٥٥٠/١.
وحديث رقم (١٤٩٣) ٣٥٥/٣.
وحديث رقم (٢١٥٦) ٣٧٠/٤.
وحديث رقم (٢٥٣٦) ١٦٧/٥.

وقال عمر لأهل هجرة الحبشة: نحن أحقّ برسول الله ﷺ منكم، فكذّبه النبي ﷺ في ذلك[1].

وقال جابر: كنا نبيع أمهات الأولاد ورسول الله ﷺ حي بين أظهرنا[2]، وأخبر أبو سعيد أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر والنبي ﷺ حي فذكر الأقط والزبيب، وإنما فرض ﷺ التمر والشعير فقط[3].

= وحديث رقم (٢٥٦٠ ـ ٢٥٦١ ـ ٢٥٦٤ ـ ٢٥٦٥) ٥/١٨٥ ـ ١٩٦.
وحديث رقم (٢٧٣٥) ٥/٣٥٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٠٤) ٢/١١٤١ ـ ١١٤٥.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢١٢٤) ٤/٤٣٦.
والنسائي في سننه المجتبى ٦/١٦٤ و٧/٣٠٥.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٥٠١٥) ٣/١٩٤.
وحديث رقم (٥٦٤٤) ٣/٣٦٥.
وحديث رقم (٦٢٥١) ٤/٥٠.
وحديث رقم (١٠٠٦٢) ٦/٦٧.
وقد سبق تخريجه، وحديث رقم (١٦٩ ـ ١٧٠) ٥/١١٠.

(١) جزء من حديث طويل: رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٢٣٠ ـ ٤٢٣١ ـ ٤٢٣٢) ٧/٤٨٤ ـ ٤٨٥.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٤٩٩) ٤/١٩٤٤.
سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) رواه النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٠٤٠) ٣/١٩٩.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٩٥٤).
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٥١٧).
وأحمد في المسند ٣/٣٢١.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٣٢١١) ٧/٢٨٨.
وحديث رقم (١٣٢٢٤) ٧/٢٩١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٣٢٣ ـ ٤٣٢٤) ١٠/١٦٥ ـ ١٦٦.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٢٢٩) ٤/١٦١.
والحاكم في المستدرك ٢/١٨ ـ ١٩.
والبيهقي في سننه ١٠/٣٤٨.
وقد سبق.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٥٠٦) ٣/٣٧١.

وأمر سمرة النساء بإعادة الصلاة أيام الحيض[1].

وقال قوم من الصحابة بحضرة النبي ﷺ: أما أنا فأفيض على رأسي - يعنون في غسل الجنابة - كذا وكذا مرة فأنكر ذلك النبي/ ﷺ[2].

= ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٩٨٥) ٦٧٨/٢ - ٦٧٩.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٦١٦ - ١٦١٨) ١١٣/٢.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٢٢٩٧) ٢٩/٢.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٦٧٣) ٥٩/٣.
وفي سننه المجتبى ٥١/٥ - ٥٣.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٦٢٧) ٢٨٤/١.
وأحمد في المسند ٢٣/٢ - ٩٨.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٦٦٣ - ١٦٦٤) ٤٨١/١.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٤١٣ - ٢٤١٤) ٨٧/٤ - ٨٨.
وحديث رقم (٢٤١٨ - ٢٤١٩) ٨٩/٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٣٠٥ - ٣٣٠٦ - ٣٣٠٧) ٩٧/٨ - ١٠٠.
والطحاوي في شرح المعاني ٤٢/٢.
والدارقطني في سننه ١٤٥/٢ - ١٤٦.
والحاكم في المستدرك ٤١١/١.
والبيهقي في سننه ١٦٥/٤ - ١٦٦.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٥٩٦) ٧٤/٦ - ٧٥.

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر ٢٠٢/٢ - ٢٠٣، فقد ذكر الإجماع على إسقاط الصلاة عن الحائض.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٥٤) ٣٦٧/١.
والنسائي في سننه ١٣٥/١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٣٩) ٦٢/١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٥٧٥).
وأحمد في المسند ٨٤/٤.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٧٣٩٧) ٣٢٣/١٣.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٩٩٠) ٢٥٦/٢ (هجر).
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٩٩٥) ٢٦٠/١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٦٩٥) ٦٥/١.
وأبو نعيم في المسند المستخرج، حديث رقم (٧٣١) ٣٧٣/١.

وكان علي يغتسل من المذي والنبي ﷺ حي، فأنكر ذلك النبي ﷺ[1].

وقال أسيد وغيره ـ إذ رجع سيف أبي عامر الأشعري عليه ـ: بطل جهاده، وقالوا ذلك في عامر بن الأكوع، فكذبهم النبي ﷺ في ذلك[2].

= وفي معرفة الصحابة حديث رقم (١٣٥٥) ٣٧١/٤، وفي الصلاة، حديث رقم (٧١) ص١٠٠.
وأبو عوانة في مستخرجه، حديث رقم (٦٦٥ ـ ٦٦٦) ٣٩٩/١.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٤٨٠ ـ إلى ـ ١٤٨٦) ١١١/٢ ـ ١١٣.
وأبو عبيد في الطهور، حديث رقم (٣١٢) ص٣٤٥.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٦٦٩) ١٢٨/٢.
والبيهقي في سننه ١٧٦/١ ـ ١٧٧.
والنقاش في فوائد العراقيين، حديث رقم (١٨) ص٣٢.
والخطيب في المتفق والمفترق، حديث رقم (١٢٦٢) ١٧٩/٣.
وانظر: العلل للدارقطني ٤٣٠/١٣ ـ ٤٣٢.

(١) لحديث علي رضي الله عنه: كنت رجلاً مذاءً، فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ـ أو ذكر له ـ، فقال رسول الله ﷺ: **«لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا نضخت الماء فاغتسل»**:
رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٢٠٦) ٥٣/١ واللفظ له.
والنسائي في سننه المجتبى ١١١/١.
وأحمد في المسند ١٠٩/١.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٠) ١٥/١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١١٠٧) ٣٩١/٣.
وابن الغطريف في جزئه، حديث رقم (٢) ص٥٨ ـ ٥٩.
والبيهقي في سننه ١٦٩/١.
والضياء في المختارة، حديث رقم (٤٣٣) ٢٤٦/١.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥/٤٢.
من طريق الركين بن الربيع، عن حصين بن قبيصة به بهذا اللفظ مع القصة.
وقد ورد من غير ذكر الاغتسال.
ورجاله ثقات.

(٢) سبق تخريجه.
وقد رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٨٠٢) ١٤٢٧/٣.

وأفتى عمر للجنب في السفر ألّا يصلي شهراً بالتيمم، ولكن يترك الصلاة حتى يجد الماء[1].

وقال عمر للنبي ﷺ أن يناول القدح أبا بكر وهو عن يسار النبي ﷺ فأبى ذلك النبي ﷺ وأخبر أن الواجب غير ذلك، وهو أن يناوله الأيمن فالأيمن، وكان عن يمينه أعرابي[2].

= وأحمد في المسند ٤٨/٤.
والروياني في مسنده، حديث رقم (١١٣٠) ٢٤٤/٣ ـ ٢٤٥.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٦٢٧٤) ٢٩/٧، وحديث رقم (٦٢٩٤) ٣٣/٧.
وأبو عوانة في المستخرج، حديث رقم (٥٥٧١) ١١٦/٨.
وابن أبي عاصم في الديات، حديث رقم (٢٤٧) ص١٧٨.
من حديث سلمة بن الأكوع.
وأصله عند البخاري، حديث رقم (٤١٩٦) ٤٦٣/٧ وغيره، وقد سبق.

(١) انظر: حديث تمعك عمار الآتي، فهو جزء منه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٣٥٢) ٣٠/٥.
وحديث رقم (٥٦١٢) ٧٥/١٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٠٢٩) ١٦٠٣/٣.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٦٨٦١) ١٩٣/٤.
وفي سننه المجتبى ١٩٣/٤.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٨٨٣) ٣٥٠/٣ (رواية محمد بن الحسن).
وأحمد في المسند ١١٠/٣.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٢٩٧٥) ١٥٠/٤.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٤١٩٥) ١٠٨/٥.
وابن بشران في الأمالي، حديث رقم (٥١٤) ٤٦/٢.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٣٥٥٢) ٢٥٢/٦.
وحديث رقم (٣٥٥٥) ٢٥٥/٦.
وحديث رقم (٣٦٠٠) ٢٨٦/٦.
وأبو عوانة في مستخرجه، حديث رقم (٦٦٣٣) ١١١/٩.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (١٧٣) ١٥٧/١.
وسفيان بن عيينة، جزء حديث له، حديث رقم (٣٨ ـ ٣٩) ص٦.

وتمعّك عمار في التراب كما تتمعّك الدابة، فأنكر ذلك النبي ﷺ[1].

وأنكر النبي ﷺ على عمر نداءه إياه ـ إذ أخَّر ﷺ العتمة وقال له: ما كان لكم أن تَبْدُرُوا رسول الله ﷺ[2].

وقال أسامة ـ إذ قتل الرجل بعد أن قال لا إلٰه إلّا الله ـ: يا رسول الله

= والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٣٠٥٣) ١١/٣٨٥ ـ ٣٨٦.
والبيهقي في شعب الإيمان ٥/١٢١.
وفي الآداب، حديث رقم (٦٨٨) ص٣٢٧.
وابن شاذان في مشيخته، حديث رقم (٣٥) ص٣٣.
والجرجاني في مجالسه، حديث رقم (١) ص١.
وابن المهتدي في الجزء الأول من مشيخته، حديث رقم (٧٤) ص٢٢.

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٣٢٢ ـ إلى ـ ٣٢٦) ١/٨٨ ـ ٨٩.
والنسائي في سننه المجتبى ١/١٦٥ ـ ١٦٦.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٣٠٩) ١/١٣٦.
وأحمد في المسند ٤/٢٦٣.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٦٠٥) ٣/١٨٠ ـ ١٨١.
وحديث رقم (١٦١٩) ٣/١٩٢ ـ ١٩٣.
وحديث رقم (١٦٤٠) ٣/٢٠٥ ـ ٢٠٦.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٦٧٣) ٢/٣٠.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٩١٤) ١/٢٣٨.
وابن أبي شيبة في مسنده، حديث رقم (٤٣٢) ١/٢٢٣.
وفي المصنف، حديث رقم (١٦٥٩) ١/١٤٤.
وأبو نعيم في الصلاة، حديث رقم (١٤٤) ص١٣٥.
والضياء المقدسي في مسند السراج، حديث رقم (١٠ ـ ١١ ـ ١٢) ص١٧.
والبيهقي في سننه ١/٢١٦.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٦٤٧) ١/٥٢٦.
وفي «الأربعون حديثاً من المساواة»، حديث رقم (١ ـ ٢) ص٤.
والمزي في تهذيب الكمال ٢٩/٢٥٨.
وأصله عند البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٤٠) ١/٤٤٤.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٣٦٨) ١/٢٨٠ ـ ٢٨١، وقد سبق.

(٢) سبق تخريجه.

إنما قالها تعوذاً، فقال له النبي ﷺ: «**هَلاَّ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ!**» وأنكر عليه قتله إياه وخطأه في تأويله حتى قال أسامة: وددت أني لم أكن أسلمت إلّا ذلك اليوم[1].

وقال خالد: رُبَّ مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فأنكر ذلك رسول الله ﷺ، وأنكر فعله ببني جذيمة[2].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٢٦٩).
وحديث رقم (٦٨٧٢) ١٢/١٩١ ـ ١٩٢
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٩٦) ١/٩٦ ـ ٩٧.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٦٤٣) ٣/٤٤ ـ ٤٥.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٥٩٤ ـ ٨٥٩٥) ٥/١٧٦ ـ ١٧٧.
وأحمد في المسند ٥/٢٠٠.
وابن أبي شيبة في المسند، حديث رقم (١٥٠) ١/٧٩.
وفي المصنف، حديث رقم (٢٨٩٣٢ ـ ٢٨٩٣٣) ٥/٥٥٦.
وحديث رقم (٣٣٠٩٩ ـ ٣٣١٠٠) ٦/٤٨٠.
وحديث رقم (٣٦٦٣١) ٧/٣٤٨.
والطبري في تاريخه ٢/١٤١ ـ ١٤٢.
وابن بشكوال في الأسماء المبهمة ٢/٧٤٠ ـ ٧٤١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٧٥١) ١١/٥٦ ـ ٥٧.
وأبو نعيم في المسند المستخرج، حديث رقم (٢٧٦ ـ ٢٧٧) ١/١٧١ ـ ١٧٣.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٦١ ـ ٦٢ ـ ٦٣) ١/٢٠٦ ـ ٢٠٨.
والطحاوي في المشكل، حديث رقم (٣٢٢٧ ـ ٣٢٢٨ ـ ٣٢٢٩) ٨/٢٦٢ ـ ٢٦٥.
والمخلص في فوائده، حديث رقم (١٨) ص٥.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (١١٧) ١/١٠٩ ـ ١١٠، وفي تاريخ دمشق ١٤/٣٦٦.
والرافعي في التدوين ٢/١٢.
والواحدي في أسباب النزول ص١١٧.
والبيهقي في الدلائل ٤/٢٩٧ ـ ٢٩٨.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٥٦٢) ١٠/٢٤١.

(٢) جزء من حديث طويل رواه:
البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٣٥١) ٨/٦٧.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٠٦٤) ٢/٧٤١ ـ ٧٤٥.

وتنزّه قوم منهم عن أشياء فعلها ﷺ فأنكر ذلك ﷺ وغضب منه، وتأوّل عمر أنه أخطأ إذ قبّل وهو صائم، فخطأه ﷺ في تأويله ذلك، وأخبر أنه لا شيء عليه فيه، وتأوّل الأنصاري تقبيله ﷺ وهو صائم وإصباحه جنباً وهو صائم، أن ذلك خصوص له ﷺ، فخطأه ﷺ في ذلك وغضب منه، وتأوّل عدي في الخيط الأبيض أنه عقال أبيض، والنبي ﷺ حي[1].

وأعظم من هذا كلّه تأخّر أهل الحديبية عن الحلْق والنحر والإحلال؛ إذ أمرهم بذلك ﷺ، حتى غضب وشكاهم إلى أم سلمة أم المؤمنين[2].

وكلّ ما ذكرنا محفوظ عندنا بالأسانيد الصحاح الثابتة:

٣٨٥ ـ وأخبرني أحمد بن عمر، ثنا أبو ذر، نا زاهر بن أحمد السرخسي، أنا أبو محمد بن زنجويه بن محمد النيسابوري، أنا **محمد بن إسماعيل البخاري**، نا أبو النعمان، نا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، قال سعيد ـ هو: ابن المسيب ـ: قضى عمر في الإبهام وفي التي تليها بخمس وعشرين، وقال سعيد: ووجد بعد ذلك في كتاب آل حزم في الأصابع عشراً عشراً، فأخذ بذلك[3].

= وأحمد في المسند ٣/٤ ـ ٥.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٥) ١/٢٠٥ ـ ٢٠٦.
وأبو الحسن في الخلعيات، حديث رقم (٨٠٩) ٢/١٥١ ـ ١٥٢.
وأبو نعيم في الحلية ٥/٧٢.
وابن منده في التوحيد.
والبيهقي في سننه ٨/١٩٦.
وفي الأسماء والصفات، حديث رقم (٨٥٠) ٢/٤٢٦.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه عبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٧٦٩٨) ٩/٣٨٤.
وابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٢٦٩٩٩) ٥/٣٦٨.
والشافعي في مسنده، حديث رقم (١١٩٤) ١/٢٤١، وفي الرسالة فقرة (١١٦٠).
وابن عفان في الأمالي والقراءة، حديث رقم (٢) ص٢٣.
والبيهقي في سننه ٨/٩٣. وسيأتي تتمة تخريجه. =

٣٨٦ ـ أخبرني محمد بن سعيد: نا أحمد بن عون الله، نا **قاسم بن أصبغ**، نا الخشني، نا بندر، نا يحيى القطان، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن مسروق، قال: سألت ابن عمر عن نقض الوتر؟

فقال: ليس أرويه عن أحد، إنما هو شيء أقوله برأيي[١].

قال أبو محمد: فكيف يجوز تقليد قوم يخطئون ويصيبون؟ أم كيف يحلّ لمسلم يتقي الله تعالى أن يقول ـ في فتيا الصاحب ـ مثل هذا/ لا يقال بالرأي، وكلّ ما ذكرناه فقد قالوه بآرائهم وأخطؤوا فيه.

٣٨٧ ـ حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، نا أحمد بن عون الله، نا **قاسم بن أصبغ**، نا الخشني، نا بندار، نا غندر، نا شعبة، قال: سمعت أبا إسحاق يحدّث عن رجل من بني سليم، قال: سمعت ابن عباس يقول في العزل: إن كان رسول الله ﷺ قال فيه شيئاً فهو كما قال، وأما أنا فأقول فيه برأيي: هو زرعك إن شئت سقيته، وإن شئت أعطشته[٢].

وقال علي في مسيره إلى صفين: هو رأي رأيته، ما عهد إليّ رسول الله ﷺ فيه بشيء.

وقال عمر: الرأي منّا هو التكلف[٣].

= وفي المعرفة ٢٢٣/٦.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٣٥٤ ـ إلى ـ ٣٥٦) ٣٥٧/١ ـ ٣٥٨.

(١) رواه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، برقم (٤٣٧) ص٧٩.
وابن المنذر في الأوسط، برقم (٢٦٣١) ١٩٥/٨.
والمروزي في صلاة الوتر ص٨٠ (المختصر).
وانظر: الأوسط ١٩٤/٨ ـ ١٩٥، وشرح السنّة ٩٤/٤.

(٢) رواه ابن شاذان في الجزء الثامن من حديثه، برقم (٥٢) ص١٢ عن ابن عباس.
ـ ورواه مالك في الموطأ، برقم (١٢٤٣) ٥٩٥/٢ عن زيد بن ثابت.
وكذا رواه البيهقي في سننه ٢٣٠/٧.
ـ ورواه عبدالرزاق في المصنف برقم (١٢٥٧٥) ١٤٦/٧.
وابن أبي شيبة في المصنف، برقم (١٦٥٩١) ٥١١/٣ عن سعيد به.

(٣) سبق تخريجه.

وقال معاوية في بيع الذهب بالذهب متفاضلاً: هذا رأيي.

وقال ابن مسعود في قصة بروع بنت واشق[1]: أقول فيها برأيي، فإن كان حقاً فمن الله، وإن كان باطلاً فمني، والله تعالى ورسوله بريئان.

وقال عمران بن الحصين ـ وذكر متعة الحج ـ قال فيها رجل برأيه ما شاء، يعني: عمر[2].

وقال عبيدة لعلي: رأيك في الجماعة أحبّ إلينا من رأيك في الفرقة[3].

وقال أبو هريرة في حديث دنانير النفقة ـ وزاد في آخره زيادة ـ فقيل له: هذا عن رسول الله ﷺ؟ قال: لا هذا من كيس أبي هريرة[4].

فها هم رضي الله عنهم يعترفون أنهم يقولون برأيهم، وأنهم قد يخطئون في ذلك، فصحّ بذلك بطلان قول من ذكرنا:

٣٨٨ ـ وحدثنا عبد الله بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن **مسلم**، نا أبو كريب وإسحاق بن راهويه. قال إسحاق: أخبرنا عيسى بن يونس. وقال أبو كريب: نا أبو معاوية ـ واللفظ له ـ: قالا جميعاً: عن الأعمش، عن **مسلم** ـ وهو: أبو الضحى ـ، عن مسروق، عن عائشة، قالت: ترخص رسول الله ﷺ في أمر استنزه عنه ناس من الناس، فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب حتى بان الغضب في وجهه، ثم قال: «**مَا بَالُ**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

أَقْوَام يَرْغَبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ فَوَالله لأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِالله وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خشْيَةً»[1].

قال أبو محمد: ورواه مسلم ـ أيضاً ـ عن زهير بن حرب، عن جرير، عن الأعمش بسنده فقال: «بلغ ذلك ناساً من أصحابه»[2].

٣٨٩ ـ حدثنا أحمد بن عمر، نا علي بن الحسين بن فهر، نا الحسن بن علي بن شعبان، وعمر بن محمد بن عراك قالا: نا أحمد بن مروان، نا **أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي**، نا حرملة، عن ابن وهب: سئل مالك عمن أخذ بحديثين مختلفين، حدّثه بهما ثقة عن رسول الله ﷺ: أتراه من ذلك في سعة؟[3].

قال: لا والله حتى يصيب الحق، وما الحقّ إلّا في واحد، قولان مختلفان يكونان صواباً، ما الحق ولا الصواب إلّا في واحد منهما.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦١٠١) ٥١٣/١٠.
وحديث رقم (٧٣٠١) ٢٧٦/١٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٣٥٦) ١٨٢٩/٤.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١٠٠٦٣) ٦٧/٦.
وأحمد في المسند ٤٥/٦ ـ ١٨١.
والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (٤٣٦) ص١٥٦.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٩١٠) ٣١٠/٨ ـ ٣١١.
وتمام في الفوائد، حديث رقم (٥٥٤) ٢٢٩/١.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (١٤٥٨) ٨١٨/٣.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٥٨٨١ ـ ٥٨٨٢ ـ ٥٨٨٣) ١١٤/١٥ ـ ١١٥.
والبيهقي في سننه ١٣٩/٣.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٠٠) ١٩٩/١ ـ ٢٠٠.
وقد سبق.

(٢) رواه مسلم، حديث الكتاب رقم (١٢٧) ١٨٢٩/٤.

(٣) رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه، برقم (٧٤٠) ١١٥/٢.
وابن عبدالبر في الجامع ١٦٢/٢.

قال أبو محمد: وهذا حجة على المالكيين القائلين بتقليد من احتجوا به من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وقد اختلفوا.

فقد صحّ بكلّ ما ذكرنا أنه لا يحلّ اتباع فتيا صاحب ولا تابع، ولا أحد دونهم إلّا أن يوجبها نصّ/ أو إجماع، ويبطل بذلك قول من قال، فيما رواه عن الصاحب بخلاف، ما صحّ عن النبي ﷺ، مثل هذا لا يقال بالرأي، وصحّ أنه قد يخطىء المرء منهم، فيقول برأيه ما يخالف ما صحّ عن النبي ﷺ.

واحتجوا بمنع عمر من بيع أمهات الأولاد بما روي من سنّة وضع الأيدي على الركب في الصلاة، ومن قوله في جوابه لعمرو بن العاص؛ إذ قال له وقد احتلم: خذ ثوباً غير ثوبك، فقال: لو فعلتها لصارت سنة[1].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم في شيء منه.

أما بيع أمهات الأولاد[2]: فقد خالف في ذلك ابن مسعود، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عباس ـ عمر، فرأوا بيعهنّ، فما الذي جعل عمر أولى بالتقليد من هؤلاء؟ وإنما منعنا من بيعهنّ لنص ثابت أوجب ذلك، فقد ذكرناه في كتاب **«الإيصال إلى فهم الخصال»**.

وقال أصحابنا: إنما منعنا من ذلك لإجماع الأمة على المنع من بيعهنّ إذا حملن من وسادتهنّ، ثم اختلفوا في بيعهنّ بعد الوضع.

---

(١) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٨٣) ١/٥٠.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٩٣٥) ١/٢٤٤.
وحديث رقم (١٤٤٥ ـ إلى ـ ١٤٤٨) ١/٣٦٩ ـ ٣٧١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٩٠١) ١/٨٢ باختصار.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٥٣٦ ـ ٥٣٧) ٢/٢٣٢.
حديث رقم (٦٩٢) ٢/٤٤٨.
وحديث رقم (٧٠٣) ٢/٤٦٠.

(٢) سبقت هذه المسألة.

فقلنا نحن: لا نترك ما اتفقنا عليه إلّا بنص أو إجماع آخر طرداً لقولنا في استصحاب الحال.

وأما وضع الأيدي على الركب: فقد صحّ من طريق أبي حميد الساعدي، عن النبي ﷺ مسنداً وضع الأيدي على الركب في الركوع[1].

قال أبو محمد: وأما قول عمر: لو فعلتها لكانت سنّة: فليس على ما ظنّ الجاهل المحتج بذلك في التقليد، ولكن معنى ذلك: لو فعلتها لاستنّ بذلك الجهّال بعدي: فكره عمر أن يفعل شيء يلحقه أحد من الجهال بالسنن، كما قال طلحة؛ إذ رأى عليه ثوباً مصبوغاً وهو محرم: إنكم قوم يقتدى بكم، فربما رآك من يقول: رأيت على طلحة ثوباً مصبوغاً وهو محرم، أو كلاماً هذا معناه. فعلى هذا الوجه قال عمر: لو فعلتها لكانت سنة، لا على أن يسنَّ في الدين ما لم ينزل به وحي.

---

(١) **حديث أبي حميد الساعدي**: رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٨٢٨) ٣٠٥/٢.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٧٣٠ ـ ٧٣١ ـ ٧٣٢) ١٩٤/١ ـ ١٩٥.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٣٠٤) ١٠٥/٢ ـ ١٠٧.
والنسائي في سننه المجتبى ١٩٣/٢ و٥٩/٣ ـ ٦٠.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٣٥٦) ٣٦١/١ ـ ٣٦٢.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٦٤٣) ٣٢٤/١.
وحديث رقم (٦٥٢) ٣٢٧/١ ـ ٣٢٨.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٨٦٥ ـ ١٨٦٦ ـ ١٨٦٧) ١٧٨/٥ ـ ١٨٤.
وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث، حديث رقم (٦١) ص٨٠.
والآجري في الأربعين، حديث رقم (١٩) ص١٩ ـ ٢٠.
والبيهقي في سننه ٨٤/٢ ـ ١٠٢ ـ ١٢٧.
وفي المعرفة ٢٤/٢.
وفي السنن الصغرى، حديث رقم (٢٩٦ ـ ٢٩٨) ١٥٧/١ ـ ١٥٨.
وفي الشعب ١٤٢/٣.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٥٥٧) ١٤/٣ ـ ١٥.
وفي الأنوار، حديث رقم (٥١٦ ـ ٥١٧) ٣٨١/١ ـ ٣٨٣.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٥٨/٢٦.

قال أبو محمد: وقد كانوا ـ رضي الله عنهم ـ يفتون بالفتيا فيبلغهم عن النبي ﷺ خلافها، فيرجعون عن قولهم إلى الحق الذي بلغهم، وهذا الذي لا يحلّ غيره.

وقد فعل أبو بكر نحو ذلك في الجدة، وبحث عن فعل النبي ﷺ في ذلك، وفعل ذلك عمر في الاستئذان ثلاثاً حتى قال له أبيّ بن كعب: يا عمر لا تكن عذاباً على أصحاب محمد ﷺ.

فقال عمر: سبحان الله! إنما سمعت شيئاً فأردت أن أتثبت. ورجع عن إنكاره لقول أبي موسى[1].

ولم يعرف حكم إملاص المرأة حتى سأل عنه فوجده عند المغيرة بن شعبة[2].

وكذلك أمر المجوس[3].

وباع معاوية سقاية من ذهب بأكثر من وزنها، حتى أنكر ذلك عليه عبادة بن الصامت، وبلغه أن النبي ﷺ نهى عن ذلك.

وأراد عمر قسمة مال الكعبة، فقال له أبيّ: «إن النبي ﷺ لم يفعل ذلك» فأمسك عمر[4].

وكان يرى الحُيَّض حتى يطهُرْن ثم يطُفْن بالبيت، حتى بلغه عن النبي ﷺ خلاف ذلك فرجع عن قوله ولم يردهنّ.

وكان يردّ المفاضلة في دية الأصابع، حتى بلغه/ عن النبي ﷺ المساواة بينها، فرجع عن قوله إلى ذلك وترك قوله.

---

(١) رواه بهذه القصة أبو داود في سننه، حديث رقم (٥١٨١) ٣٤٦/٤.
وأصله عند البخاري ومسلم، انظر: تخريجنا لسنن ابن ماجه، حديث رقم (٣٧٠٦).
وقد سبق.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

وكان لا يرى توريث المرأة في دية زوجها، حتى بلغه عن النبي ﷺ خلاف ذلك، فترك قوله ورجع إلى ما بلغه.

وكان ينهى عن متعة الحج، حتى وقف على أنه ﷺ أمر بها، فترك قوله ورجع إلى ما بلغه.

وأمر برجم مجنونة زنت، حتى أخبره عليّ أن النبي ﷺ قال كلاماً معناه: إنّ المجنون قد رفع عنه القلم، فرجع عن رجمها[1].

ونهى عن التسمّي بأسماء الأنبياء، فأخبره طلحة أن النبي ﷺ كناه أبا محمد، فأمسك، ولم يتماد على النهي عن ذلك.

وأراد ترك الرَّمَل في الحج، ثم ذكر أن النبي ﷺ فعله، فرجع عما أراد من ذلك، ومثل هذا كثير.

وإذا كان رسول الله ﷺ يخبر أن أصحابه قد يخطئون في فتياهم، فكيف يسوغ لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول إنه ﷺ يأمر باتباعهم فيما قد خطأهم فيه؟

وكيف يأمر بالاقتداء بهم في أقوال قد نهاهم عن القول بها، وكيف يوجب اتباع من يخطىء؟ ولا ينسب مثل هذا إلى النبي ﷺ إلّا فاسق أو جاهل؛ لا بدّ من إلحاق إحدى الصفتين به، وفي هذا هدم الديانة، وإيجاب اتباع الباطل، وتحريم الشيء وتحليله في وقت واحد، وهذا خارج عن المعقول، وكذب على النبي ﷺ، ومن كذب عليه ولج في النار. نعوذ بالله العظيم من ذلك.

---

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٢٠٣١) ٢/٢١٥.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٠١٦).
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٣/٢٥٩ ـ ٢٦٠.
وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة، حديث رقم (١٢٣١) ٣/١٥٤.
والبيهقي في سننه ٥/١٥٩.
وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (٣٧٠٢) ٣/١٤٦٢.
وأصله عند البخاري.
وقد سبق.

وأما قولهم: إنّ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ شهدوا الوحي فهم أعلم به: فإنه يلزمهم على هذا أن التابعين شهدوا الصحابة فهم أعلم بهم، فيجب تقليد التابعين. ثم هكذا قرناً فقرناً، حتى يبلغ الأمن إلينا فيجب تقليدنا. وهذه صفة دين النصارى في اتباعهم أساقفتهم، وليست صفة ديننا، والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: وقد قلنا ونقول: إنّ كلّ ما احتجوا به مما ذكروا لو كان حقّاً لكان عليهم لا لهم؛ لأنه ليس في تقليد الصحابة ما يوجب تقليد مالك وأبي حنيفة والشافعي، فمن العجب العجيب أنهم يقلّدون مالكاً وأبا حنيفة والشافعي، فإذا أنكر ذلك عليهم احتجوا بأشياء يرومون بها إيجاب تقليد الصحابة رضي الله عنهم، وهم يخالفون الصحابة خلافاً عظيماً!

فهل يكون أعجب من هذا! ونعوذ بالله العظيم من الخذلان.

وليس من هؤلاء الفقهاء المذكورين أحد إلّا وهو يخالف كلّ واحد من الصحابة في مئين من القضايا، وفي عشرات منها، فقد بطل ما نصروا، وتركوا ما حقّقوا، وقد ذكرنا في باب الإجماع إبطال قول من قال باتباع الصاحب الذي لا مخالف له يعرف من الصحابة.

وبينا هنالك أنهم الناس لذلك، وأنهم قد خالفوا أحكاماً كثيرة لعمر، بحضرة المهاجرين والأنصار، لم يروِ عن واحد منهم إنكاراً لفعله ذلك كإضعافه الغرم على حاطب في ناقة المزني[1]، وغير ذلك، وهذا /حكم مشتهر منتشر لم يعارضه فيه أحد من الصحابة، ولا روي عن أحد منهم إنكاراً لذلك، فقد تركوه هم يشهدون أن حكم الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة هو الحق؛ فقد أقرّوا على أنفسهم أنهم تركوا الحق، وأنهم أصرّوا على ما فعلوا وهم يعلمون.

ويقال لهم أيضاً: كيف كان حال حكم الصحابي الواحد الذي لا

---

(١) كل هذه الآثار سبقت.

يعرف له مخالف قبل أن يشتهر وينتشر؟ أكان لازماً أن يؤخذ به؟ أو كان غير لازم؟:

فإن قال: كان غير لازم، أوجب أن ذلك الحكم في الدين وجب بعد أن كان غير واجب، وهذا كفر وتكذيب لله ـ عزّ وجلّ ـ في قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

وإن قال: كان لازماً، فقد أوجب لزومه قبل الانتشار، وسقط شرطهم الفاسد في الانتشار، وهذا القول الفاسد يوجب أن دين الله ـ عزّ وجلّ ـ مترقب، فإن انتشر لزم؛ وإن لم ينتشر لم يلزم؛ وهذا كفر بارد، وشرك وسخف. وبالله تعالى التوفيق.

وهم يخالفون عمر وزيد بن ثابت في قضاء عمر في الضلع بحمل، وفي الترقوة بحمل، وفي قضاء زيد في العين القائمة بمائة دينار، ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف، حتى تحكّم بعضهم فلم يستحي من الكذب فقال: إنما كان ذلك منهما على وجه الحكومة.

قال أبو محمد: وهذه دعوى فاسدة لا دليل لهم على صحتها أصلاً. ولا يعجز عن مثلها أحد، ويقال لهم مثل ذلك في تقويم الدية بألف دينار وبعشرة آلاف درهم، أو باثني عشر ألف درهم ولا فرق.

وخالفوا ابن عمر وأبا برزة في قولهما: إنّ كلّ متبايعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا بأبدانهما عن مكان البيع، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة.

وخالف مالك[1] ابن عمر وابن عباس في قولهما: إنّ استطاعة الحج ليست إلّا الزاد والراحلة.

---

(١) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٣٨) (١٤٣٦) ٧٤٨/٢.
وعبدالرزاق في المصنف، برقم (١٨٩٧٧ ـ ١٨٩٧٨) ٢٣٨/١٠ ـ ٢٣٩.
وقد سبق.

وخالفوا جابر بن عبد الله في نهيه عن بيع المصاحف، ولا يعرف لابن عمر ولا لابن عباس ولا لجابر في هاتين المسألتين، مخالف من الصحابة.

وخالف مالك والشافعي أم سلمة وعثمان بن أبي العاص في قولهما: إنّ أقصى أمد النفاس أربعون يوماً، ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة.

وخالف مالك ابن مسعود وأبا الدرداء والزبير وقدامة بن مظعون في إباحة نكاح المريض، وجواز ميراثه للمرأة، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف في ذلك.

وخالفوا أبا بكر وعمر وخالد بن الوليد وسويد بن مقرن في إقادتهم من اللطمة، ولا يعلم لهم في ذلك مخالف من الصحابة.

قال أبو محمد: وقد أبطلنا في باب «الإجماع» قول من قال: باتباع الأكثر، وهذه نصوص يوجب تكرارنا إياها أنها تقليد صحيح، فتدخل في باب التقليد، وادّعوا هم أنها إجماع، فوجب التنبيه عليها أيضاً في باب الإجماع لذلك.

وقد بيّنا هنالك، وفي باب الأخبار من كتابنا هذا بطلان قول من قال: محال أن يغيب حكم النبي ﷺ عن الأكثر ويعلمه الأقل، وذكرنا حديث أبي هريرة: «إنّ أخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإنّ إخواني من الأنصار كان يشغلهم/ القيام على أموالهم، وكنت امرءاً مسكيناً ألزم رسول الله ﷺ»[1].

وهذا الحديث وإن كان منقولاً من طريق الآحاد، فإنّ البرهان يضطر إلى تصديقه؛ لأنه لا شك عند كلّ ذي عقل ومعرفة بالأخبار، أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا في ضنك شديد من العيش. وكانوا مكدودين في

---

(١) سبق تخريجه.

تجارة يضربون لها آفاق بلاد العرب على خشونتها وقلة أموالها، وفي نخل يعاونونه بالنص والكدّ الشديد، فإذا وجد أحدهم فرجة حصر وسمع.

فبطل قول من قال: إنه لا يجوز أن يغيب حكمه عليه السلام عن الأكثر ويعلمه الأقل. وصحّ ضد ذلك لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق.

وأيضاً فنقول لمن قال باتباع الأكثر: إنه يلزمك أن تعدّهم كلّهم، ثم تعرف من قال بأحد القولين؛ وتعرف عدد من قال بالقول الثاني، وهذا أمر لم يفعلوه قطّ في شيء من مسائلهم، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف: ٢ ـ ٣].

ونقول لهم أيضاً: هلا قلتم بالأكثر عدداً في الشهود إذا اختلفوا؟ على أن عليّاً يقول بذلك، فأين تقليدكم الإمام الصحابي؟ وأين قولكم باتباع الأكثر عدداً؟:

فإن قالوا: النص منعنا من ذلك، وتركوا قولهم: إنّ الصحابي أعلم منا، ولا شك أن عليّاً ـ رضي الله عنه ـ قد عرف من النص الوارد في الشهادات كالذي عرف مالك وأبو حنيفة والشافعي، مع أن النص لم يردّ في عدد الشهود إلّا في الزنى والطلاق والديون فقط.

وقد رجع الصحابة رضي الله عنهم من قول إلى قول، وخالف كلّ إمام منهم الإمام الذي كان قبله، فقد كانت الضوال أيام عمر مهملة لا تمس، ثم رأى عثمان بيعها، وقد ذكرنا ما خالف فيه عمر أبا بكر قبل هذا.

وقد نهى عثمان عن القران، فلبّى علي بهما معاً قاصداً معلناً بخلافه، فلما قال له في ذلك، قال له علي: ما كنت لأترك سنة النبي ﷺ لقول أحد.

٣٩٠ ـ وحدثني أحمد بن عمر، نا أبو ذر، نا زاهر بن أحمد، أنا زنجويه بن محمد، نا **محمد بن إسماعيل البخاري**، نا محمد بن يوسف، نا

سفيان، عن أسلم المنقري، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، قال: قلت لأبي بن كعب لما وقع الناس في أمر عثمان: أبا المنذر، ما المخرج من هذا الأمر؟ قال: كتاب الله تعالى ما استبان لك فاعمل به. وما اشتبه عليك فكله إلى عالمه[1].

قال أبو محمد: فليقلّدوا عليّاً وأُبيّاً في هذا، فإنهما على الحق المبين فيه الذي لا يحلّ خلافه أصلاً.

وهؤلاء عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود، يرون ردّ فضلات المواريث على ذوي الأرحام، وزيد بن ثابت وحده يرى ردّ الفضل على بيت المال دون ذوي الأرحام، وإن كان خصمنا مالكياً أو شافعيّاً فقد ترك قول الأئمة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وقول الجمهور منهم، وأخذ بقول زيد وحده،/ وكذلك فعلوا في الأقراء فقالوا: هي الأطهار، فإنّ جمهور الصحابة على أنه الحيض، والأقل على أنها الأطهار.

فإن قالوا: قد جاء النص: «**إِنَّ زَيْداً أَفْرَضُكُمْ**»[2].

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك، حديث رقم (٥٣٢١) ٣/٣٤٣.
والمروزي في قيام الليل ص٢٦٨ (المختصر).
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٧/٣١٤.

(٢) جزء من حديث رواه:
الترمذي في سننه، حديث رقم (٣٧٩٠ ـ ٣٧٩١) ٥/٦٦٤ ـ ٦٦٥.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٢٤٢) ٥/٦٧.
وحديث رقم (٨٢٨٧) ٥/٧٨.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٥٤ ـ ١٥٥).
وأحمد في المسند ٣/١٨٤ ـ ٢٨١.
وفي الفضائل، حديث رقم (٧١٦) ١/٤٤٦.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٢١٠) ٣/٥٦٧ ـ ٥٦٨.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٧١٣١) ١٦/٧٤.
وحديث رقم (٧١٣٧) ١٦/٨٥ ـ ٨٦.
وحديث رقم (٧٢٥٢) ١٦/٢٣٨.

= والبزار في مسنده، حديث رقم (٦٧٨٦ ـ ٦٧٨٧) ٢٥٩/١٣ ـ ٢٦٠.
وابن منده في الفوائد، حديث رقم (٦٥) ص٤٨.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٥٧٨٤) ٤٧٧/٣.
وفي معرفة علوم الحديث ص١٧٤.
وأبو عبيد في فضائل القرآن، حديث رقم (٦٨١) ص٣٧٣.
وخيثمة في حديثه ص١٣٤.
وأبو نعيم في الحلية ١٢٢/٣.
وأبو بكر الزهري في جزئه، حديث رقم (٣٣) ص١٣٧.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٨٠٨ ـ ٨٠٩ ـ ٨١٠) ٢٧٩/٢ ـ ٢٨٠.
وابن سعد في الطبقات ١٧٦/٣.
وابن أبي عاصم في السنّة، حديث رقم (١٢٥٢) ص٥٦٨، وحديث رقم (١٢٨١ ـ ١٢٨٢ ـ ١٢٨٣) ص٥٧٣ ـ ٥٧٤ مفرقاً.
والخطيب في الفصل ٦٧٦/٢ ـ إلى ـ ٦٨٦.
وفي الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٩٩١) ٢٩٠/٢ ـ ٢٩١.
والبيهقي في سننه ٢١٠/٦.
وفي المعرفة ٤٥/٥ ـ ٤٦.
وفي المدخل، حديث رقم (٩١) ص١٣٦.
وابن فاخر في مجلسه، حديث رقم (٤٩٣) ص٣٧٧.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٣٩٣٠) ١٣١/١٤ ـ ١٣٢.
والرافعي في التدوين ٦٤/١.
والضياء في المختارة، حديث رقم (٢٢٤٠ ـ ٢٢٤١ ـ ٢٢٤٢) ٤٩٢/٢ ـ ٤٩٣.
وحديث رقم (٢٥٦٨) ١٠٩/٣.
قلت: رجاله ثقات، إلاّ أن العلماء أعلّوه بالإرسال، والاختلاف على خالد الحذاء فيه:
ـ فقد رواه الثقات عن أبي قلابة مرسلاً:
رواه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٣١٩٣١) ٣٤٩/٦.
والبيهقي في سننه ٢١٠/٦.
وانظر: مسند البزار ٢٥٩/١٣، ومعرفة علوم الحديث ص١٧٤.
وقد رواه غيرهم عن قتادة مرسلاً:
عبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٠٣٨٧) ٢٢٥/١١.
وسعيد بن منصور، حديث رقم (٤) ٢٨/١.

قيل: هذا الحديث لا يصحّ ولو صحّ لكان عليكم؛ لأنّ في ذلك الحديث: «**وَمُعَاذُ أَفْقَهُكُمْ**»(١).

فقلّدوا معاذاً في الفتيا، وفي قتل المرتد دون أن يستتاب، وفي توريث المؤمن من الكافر، وفي أشياء كثيرة خالفتموه فيها.

قال أبو محمد: واحتج بعضهم: بقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. وبقوله تعالى: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

= والخطيب في الفصل ١٨٧/٢.
قال البزار في مسنده ٢٥٩/١٣: «وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**أرحم أمتي**»، وذكر الحديث حتى صار: «**ولكلّ أمة أمين**»: فذكر هذا الموضع عن أنس، عن النبي ﷺ، وسائر الكلام عن أبي قلابة مرسلاً.
وجعل عبدالوهاب جميع الكلام عن أنس كله، وقد تابع عبدالوهاب الثوري على هذه الرواية، فرواه قبيصة، عن الثوري، عن خالد وعاصم». اهـ.
وانظر هذا الخلاف في: العلل للدارقطني ٢٤٨/١٢ ـ ٢٤٩.
وأما فضل أبي عبيدة فهو في الصحيحين.
ويزيد ضعف هذا الإسناد الاختلاف في ذكر صحابيه:
فورد عن ابن عمر: وهو من الخلاف على خالد الحذاء.
رواه ابن عدي في الكامل ٧٧/٦.
والآجري في الشريعة، حديث رقم (١٤٧٩) ص٧١١.
وفي الباب عن:
١ ـ **جابر**: رواه الطبراني في المعجم الصغير، حديث رقم (٥٥٦) ٣٣٥/١.
وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٤٣٧/١.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٩٩٢) ٢٩١/٢.
وفيه مندل بن علي: ضعيف. وابن جريج مدلس.
٢ ـ **أبي سعيد الخدري**:
رواه ابن منده في فوائده، حديث رقم (٦٤) ص٤٨.
وابن شاذان في حديثه، حديث رقم (٤٩) ص٣٩.

(١) هو جزء من الحديث السابق.

قال أبو محمد: وهذا لا يوجب التقليد؛ لأنه قد بيّنا أنهم لم يتّفقوا إلّا على ما لا خلاف فيه، وعلى الأخذ بسنن النبي ﷺ، وإنكار رأيهم إذا كان فيه خلاف للسنن، وعلى ما قد خالفه هؤلاء الحاضرون، كالمساقات إلى غير أجل.

لكن نقركم ما أقرّكم الله تعالى ونخرجكم إذا شئنا، وغير ذلك مما قد كتبناه في موضعه فقط، وقد وجدنا أبا أيوب ترك صلاة الركعتين بعد العصر طول مدة عمر، فلما مات عمر رجع يصليهما، فسأله عن ذلك سائل فقال: كان عمر يضرب الناس عليهما[1].

وقال ابن عباس قولاً، فقيل له: أين كنت عن هذا أيام عمر؟. فقال: هبته.

٣٩١ ـ حدثنا بذلك يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود، ثنا ابن دحيم، ثنا إبراهيم بن حماد، ثنا **إسماعيل بن إسحاق**، ثنا علي بن عبد الله ابن المديني، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه كان عند ابن عباس فذكر عول الفرائض، فأنكره ابن عباس، فقال له زفر بن أوس: ما منعك يا ابن عباس أن تشير بهذا الرأي على عمر؟.

قال: هبته[2].

---

(١) الذي وجدته عن أنس، وليس عن أبي أيوب:
رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٨٣٦) ٥٧٣/١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٧٣٤٢) ١٣٣/٢.
وأبو نعيم في المسند المستخرج، حديث رقم (١٨٨٥) ٤٢٨/٢.
وأبو عوانة في المستخرج، حديث رقم (١٠٦٢ ـ ١٠٦٣) ٩٦/٢.
والضياء في مسند السراج، حديث رقم (٦١٣ ـ ٦١٤) ص١٦٣.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (١٢٨٨) ١٠٠٤/٢ بأتم منه.
والشحامي في السباعيات، حديث رقم (٩٢) ص٦٨ ـ ٦٩.

(٢) رواه البيهقي في سننه ٢٥٣/٦.

٣٩٢ ـ وقد روينا عن ابن عباس من طرق صحيحة أنه همّ أن يسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ فبقي سنة كاملة لا يقدم على أن يسأله عن ذلك هيبة له[١].

٣٩٣ ـ وروينا عنه أنه قال: كنت أضرب الناس مع عمر على الركعتين بعد العصر، ثم روينا عنه القول بصلاتهما بعد عمر، كما:

٣٩٤ ـ حدثنا محمد بن سعيد النباتي، ثنا أحمد بن عبد البصير، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا الخشني، ثنا بندار، ثنا غندر، ثنا شعبة، عن أبي حمزة، قال: قال لي ابن عباس: لقد رأيت عمر يضرب الناس على الصلاة بعد العصر، وقال ابن عباس: صل إن شئت ما بينك وبين أن تغيب الشمس[٢].

وقد ذكر أبو موسى حديث الاستئذان، فتهدده عمر بضرب ظهره وبطنه[٣]، فصحّ بهذا أن سكوتهم قد يكون تقية للإمام، أو لئلا يقع تنازع واختلاف. وقد يكون تثبتاً، أو لما شاء الله ـ عزّ وجلّ ـ، وليس قول أحد ولا سكوته حجة إلّا رسول الله ﷺ، فإنّ قوله وسكوته حجة قائمة على ما أعلم.

واحتج بعضهم: بأنّ حكم الإمام لا ينقض؛ لأنّ أبا بكر رضي الله عنه ساوى بين الناس، وأنّ عمر ـ رضي الله عنه ـ فاضل بينهم، فلم يردّ أحد ما أعطاه أبو بكر.

قال أبو محمد: وهذا خطأ؛ لأنّ ما ذكروا من/ مساواة أبي بكر ومفاضلة عمر ليس حكماً، وإنما هي قسمة مال موكولة إلى اجتهاد الإمام، مباح له أن يفاضل، ومباح له أن يسوي، وليس هذا شريعة تحليل ولا تحريم ولا إيجاب. وقد دوَّن عمر ولم يدوّن أبو بكر، وبالجملة فقد يخطىء الإمام كما يخطئ غيره، واتباع من يجوز أن يخطىء هو الحكم بالظن. وقد نهى الله تعالى عن اتباع الظن.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٧٣٣٦) ٢/١٣٢.
وعبدالرزاق في المصنف، برقم (٣٩٧٤) ٢/٤٣٣.

(٣) سبق تخريجه.

وأما وجوب طاعة الأئمة فذلك حق كلّ إمام عدل كان أو يكون إلى يوم القيامة، وإنما ذلك فيما وافق طاعة الله ـ عزّ وجلّ ـ وكان حقاً، وليس ذلك في أن يشرعوا لنا قولاً لم يأتنا به نصّ ولا إجماع، وبالجملة فكلّ ما تكلّموا به في هذا المكان، وموّهوا به عن المسلمين، وسودوا كتبهم بما سيطول الندم عليه يوم القيامة، فهم أترك الناس له وأشدّهم خلافاً للأئمة الذين أوجبوا تقليدهم فيه، وقد بيّنا ذلك في غير مكان من كتبنا. وبالله تعالى التوفيق.

واحتج بعضهم بما:

٣٩٥ ـ حدثنا المهلب، ثنا ابن مناس، ثنا ابن مسرور، ثنا يوسف بن عبد الأعلى، ثنا **ابن وهب**، أخبرني من سمع الأوزاعي، يقول: حدثني عبدة بن أبي لبابة أن ابن مسعود قال: ألّا لا يقلّدن رجل رجلاً دينه، إن آمن آمن، وإن كفر كفر، فإن كان مقلّداً لا محالة، فليقلّد الميت ويترك الحي، فإنّ الحي لا يؤمن عليه الفتنة[1].

قال أبو محمد: وهذا باطل؛ لأنّ ابن وهب لم يسمّ من أخبره، ولا لقي عبدة بن أبي لبابة بن مسعود، مع أنه كلام فاسد؛ لأنّ الميت ـ أيضاً ـ لا تؤمن عليه الفتنة إذا أفتي بما أفتي، ولا فرق بينه وبين الحي في هذا، هذا على أن بعض من يخالفنا في التقليد عكس هذا الأمر برأيه، وهو المعروف بالباقلاني، قال: من قلّد فلا يقلّد إلّا الحي، ولا يجوز تقليد الميت. فكان هذا طريقاً من الضلالة جداً؛ لأنه دعوى فاسدة بلا برهان، وقول ـ مع سخفه ـ ما نعلم قاله قبله أحد.

---

(١) رواه اللالكائي في أصول الاعتقاد، برقم (١٣٠) ١/٩٣.
والطبراني في المعجم الكبير، برقم (٨٧٦٤) ٩/١٦٦.
والبيهقي في سننه ١٠/١١٦.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، برقم (٧٥٧) ٢/١٣١ ـ ١٣٢.
وأبو نعيم في الحلية ١/١٣٦.

٣٩٦ ـ أخبرني أحمد بن عمر العذري، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البلوي غندر، ثنا خلف بن قاسم، ثنا ابن الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلي، **ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو النضري الدمشقي**، ثنا أبو مسهر، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن السائب بن زيد بن أخت نمر أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: إنّ حديثكم شرّ الحديث. إنّ كلامكم شرّ الكلام. فإنكم قد حدّثتم الناس حتى قيل: قال فلان وقال فلان، ويترك كتاب الله تعالى، من كان منكم قائماً فليقم بكتاب الله كتاب وإلّا فليجلس[1].

فهذا قول عمر رضي الله عنه لأفضل قرن على ظهر الأرض، فكيف لو أدرك ما نحن فيه من ترك القرآن وكلام محمد ﷺ، والإقبال على ما قال مالك وأبو حنيفة والشافعي! وحسبنا الله ونعم الوكيل، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

واحتج بعضهم: في ذلك بقبول قول المقومين لأثمان المتلفات، والشهادة على أمثالها.

قال أبو محمد: وهذا من باب الشهادة والخبر لا من باب/ التقليد؛ لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ قد أمرنا بالانتصاف من المعتدي بمثل ما اعتدى فيه، فلم نأخذ عن الشاهد، بأن هذا الشيء مماثل لقيمة كذا، شريعة حرمها الله ولا أوجبها، ولكنا علمناه عالماً بتلك السلعة أو تلك الجرحة، فقبلنا شهادته في ذلك على الظالم، وليس هذا من باب: قال مالك وأبو حنيفة: هذا حرام، وهذا واجب، وهذا مباح، فيما لا نصّ فيه ولا إجماع، وقد أمرنا بالشهادة على الحقوق، وبقبولها وبالحكم بها، وكلّ ما أمرنا به فليس تقليداً، فينبغي لمن اتقى الله ـ عزّ وجلّ ـ ألّا يلبس على المؤمنين، فليس في كتمان العلم وتحريف الكلم عن مواضعه، أشدّ ولا أضرّ من أن يضلّ

---

(١) رواه الهروي في ذم الكلام، برقم (٧٠٥) ٤/٢٤١ ـ ٢٤٢.
وأبو زرعة في تاريخه ١/٧٣.
وابن شبة في تاريخ المدينة ٣/٨٠٠.

المرء جليسه، الذي أحسن الظنّ به، وقعد إليه ليعلمه دين الله ـ عزّ وجلّ ـ، يسمّي له باسم التقليد المحرّم شريعة حق، ثم يدسّ له معها التقليد المحرم، فيكون كمن دسّ السمّ في العسل، والبنج في الكعك، فيتحمل إثمه وإثم من اتبعه إلى يوم القيامة.

وقد قال بعض أهل الجهل: لو كلّفنا النظر لضاعت أمورنا.

قال أبو محمد: وهذا كلام فاسد من وجوه:

أحدها: أنه يقال له: بل لو كلّفنا التقليد لضاعت أمورنا، لأننا لم نكن ندري من نقلّد من الفقهاء المفتين، وهم دون الصحابة أزيد من مائتي رجل معروفة أسماؤهم. وهم في الحقيقة لا يدري عددهم إلّا الله تعالى؛ إذ بالضرورة ندري أنه قد كان في كلّ قرية كبيرة للمسلمين مفت، وفي كلّ مدينة من مدائنهم عدة من المفتين، والمسلمون قد ملؤوا الأرض من السند إلى آخر الأندلس وسواحل البربر، ومن سواحل اليمن إلى ثغور أذربيجان وإرمينية، فما بين ذلك، والحمد لله رب العالمين.

وأيضاً: فإنّ النظر به صلاح الأمور لا ضياعها.

وأيضاً: فإنّ كلّ امرىء منّا مكلّف أن يعرف ما يخصّه من أمر دينه على ما بيّنا قبل، مما يجب على كلّ أحد من معرفة أحكام صلاته وصيامه، وما يلزمه وما يحرّم عليه، وما هو مباح له وهذا هو النظر نفسه، ليس النظر شيئاً غير تعريف ما أمر الله تعالى به ورسوله ﷺ في هذه اللوازم لنا، ولو كلّفنا الله تعالى إضاعة أمورنا للزمنا ذلك، كما لزم بني إسرائيل قتل أنفسهم إذا أمروا بذلك، وهذا أعظم من إضاعة الأمور، وقد أمرنا بهرق الخمور، وطرح الجيف، ورمي السمن الذائب يموت فيه الفأر، وحرّم علينا الربا، وفي هذا كلّه إضاعة أموال عظيمة لها قيم كثيرة لو أبيحت لكانت من أنفس المكاسب، وأوفرها، فكيف وليس في النظر إضاعة أمر، بل فيه حفظ كلّ شيء وتوفية كلّ الأمور حقها. ولله تعالى الحمد.

قال أبو محمد: وقد صحّ عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا

بآرائهم، صحّ ذلك عن أبي بكر وابن مسعود وعمر وعلي وغيرهم، وكلهم يقول: أقول في هذا برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني، وزاد بعضهم: ومن الشيطان، والله تعالى ورسوله ﷺ /بريئان.

وفعل ذلك ـ أيضاً ـ من بعدهم، فإذا صحّ ذلك صحّ أنهم تبرؤوا من ذلك الرأي، ولم يروه على الناس ديناً، فحرام على كلّ من بعدهم أن يأخذ من فتاويهم بشيء يتدين به، إلّا أن يصحّ به نصّ عن الله تعالى، أو عن رسوله ﷺ.

٣٩٧ ـ حدثنا **محمد بن سعيد بن نبات**، نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي، نا أحمد بن خالد، نا أبو علي الحسن بن أحمد، قال: حدثني محمد بن عبيد بن حساب، نا حماد بن زيد، عن المثنى بن سعيد ردّه إلى أبي العالية، قال: قال ابن عباس: ويل للأتباع من عثرات العالم.

قيل له: كيف ذلك؟

قال: يقول العالم من قبل رأيه، ثم يبلغه عن النبي ﷺ فيأخذ به، وتمضي الأتباع بما سمعت[1].

٣٩٨ ـ قال حماد بن زيد: حدثنا النعمان بن راشد، قال: كان الزهري ربما أملى عليّ حتى إذا جاء الرأي ووقفته عليه فأكتبه، فيقول: اكتب: إنه رأي ابن شهاب، وإنه لعلك أن يبلغك الشيء فيقول ما قاله ابن شهاب إلّا بأثر، فليعلم أنه رأيي.

قال أبو محمد: لم يدعا رضي الله عنهما من البيان شيئاً إلّا أتيا به، فأعلمك ابن عباس أن كاتب رأي العالم والآخذ به له الويل، وأنّ العالم

---

(١) رواه البيهقي في المدخل، برقم (٨٣٥ ـ ٨٣٦) ص٤٤٥.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (٩٦٢) ٢/٢٢٤.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، برقم (٦٤٧) ٢/٢٧ ـ ٢٨.

يقول برأيه: وأنه يلزمه ترك ذلك الرأي إذا سمع عن النبي ﷺ خلافه، وأعلمك الزهري أنه يقول برأيه، وينهاك عن أن تقول فيما أتاك عنه: إنه لم يقله إلّا بأثر، وهكذا يفعل هؤلاء الجهّال فإنهم يقولون: لم يقل هذا مالك وفلان وفلان إلّا بعلم كان عندهم عن النبي ﷺ، فيكذبون على النبي ﷺ، ويحكمون بالظن، ويتركون اليقين، نعوذ بالله من الخذلان.

واحتج بعضهم في إثبات التقليد بغريبة جروا فيها على عادتهم في الاحتجاج بكلّ ما جرى على أفواههم، وذلك الحديث الذي فيه: «**إنّ ابني كان عسيفاً على هذا**»[1] قالوا فقد كان الناس يفتون ورسول الله ﷺ حي.

قال أبو محمد: وهذا أعظم حجة عليهم في إبطال التقليد؛ لأنّ المفتين اختلفوا في تلك المسألة ورسول الله ﷺ حيّ، فأفتى بعضهم على الزاني غير المحصن بالرجم، وأفتى بعضهم عليه بجلد مائة وتغريب عام، فكان هذا التنازع لما وقع قد وجب فيه الرد إلى الرسول ﷺ، فردّ الأمر إليه، فحكم بالحق وأبطل الباطل.

وهكذا الأمر الآن، قد اختلف المفتون حتى الآن في تلك المسألة[2] بعينها: **فقال أبو حنيفة**: عليه الجلد ولا تغريب عليه حرّاً كان أو عبداً.

وقال مالك: عليه الجلد والتغريب إلّا أن يكون عبداً.

وقلنا نحن وأصحاب الشافعي: عليه الجلد والتغريب على العموم، عبداً كان أو غير عبد، فوجب أن يردّ هذا التنازع الذي بيننا إلى القرآن والسنة، فوجدنا نصّ وجه السنة يشهد لقولنا فوجب الانقياد له، فهذا الحديث يبطل التقليد جملة، ونحن لم ننكر فتيا العلماء للمستفتين، وإنما أنكرنا أن يؤخذ بها دون برهان/ يعضدها، ودون ردّ لها إلى نصّ القرآن والسنة؛ لأنّ ذلك يوجب الأخذ بالخطأ، وإذا كان في عصره ﷺ من يفتي بالباطل فهم من بعد موته ﷺ أكثر وأفشى، فوجب بذلك ضرورة أن نتحفّظ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبقت هذه المسألة.

من فتيا كلّ مفت، ما لم تستند فتياه إلى القرآن والسنة والإجماع.

قال أبو محمد: واحتجوا أيضاً: فقالوا: إنّ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ شهدوا أسباب الأوامر منه ﷺ، وما خرج منها على رضا، وما خرج منها على غضب، فوجب اتباعهم في فتاويهم لذلك.

قال أبو محمد: فيقال لهم وبالله تعالى التوفيق: إنّ رسول الله ﷺ إنما بعث مبيناً على كلّ من يأتي إلى يوم القيامة، لا على أصحابه وحدهم، فكلّ سبب من غضب أو رضى يوجب حكماً فقد نقلوه إلينا، ولزمهم أن يبلغوه فرضاً بقوله ﷺ: «**لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَىٰ من سَامِعٍ**»[1] فقد نقلوا كلّ ما شهدوه من ذلك إذا لم يكونوا في سعة من كتمانه، وقد أعاذهم الله من ذلك، ولو كتموا شيئاً مما يوجب حكماً في الشريعة، مما سمعوا أو مما شاهدوا، لاستحقوا أقبح الصفات، وقد أعاذهم الله تعالى من ذلك ونزّههم عنه، فلم يقتصروا ـ رضي الله عنهم ـ على فتاويهم دون تبليغ منهم لما سمعوا منه ﷺ وشاهدوه منه، كما نقلوا إلينا غضبه على الأنصاري الذي أراد أن يقول بالخصوص في قبلة الصائم، وغضبه على معاذ في تطويله الصلاة إذا كان إماماً، وغضبه على من تنزّه عما فعل ﷺ، وغضبه على اليهودي إذ قال: والذي اصطفى موسى على البشر، وإعراضه عن عمار إذ تخلّق، وعن عائشة وفاطمة ـ رضي الله عنهما ـ إذ علقتا السترين المزينين، وسروره بقول مجزز المدلجي في أسامة بن زيد، وسروره باجتماع الصدقة بين يديه إذ أمر بالصدقة إذا أتاه القوم المجتابون للثمار، وإشاحته بوجهه المكرم، ﷺ وأفضل التحيات؛ إذ ذكر النار، أورده مسلم في كتاب الزكاة[2]، وحياءه ﷺ من الأنصارية المستفتية في غسل المحيض، ووصفه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٤١٧) ٢٨٣/٣.
وحديث رقم (٦٠٢٣) ٤٤٨/١٠، وحديث رقم (٦٥٤٠) ٤٠٠/١١، وحديث رقم (٦٥٦٣) ٤١٧/١١.
ومسلم في صحيح، حديث رقم (١٠١٦) ٧٠٣/٢.
والنسائي في سننه، حديث رقم (٢٥٥٢).
=

الجبة التي على البخيل إذا أراد أن يتصدق، وإشارته على كعب بن مالك بيده في إسقاط النصف من دينه على ابن أبي حدرد، وتعجّبه بنظره وهيئة وجهه من العباس إذ احتمل المال الكثير دون أن يكون منه ﷺ في ذلك كلام، وضربه ﷺ بعود في يده بين الماء والطين في حديث أبي موسى، ومثل هذا كثير جداً.

فلم يكن له ﷺ هيئة ولا حال يوجب حكماً من كراهة أو نهي أو إباحة أو ندب أو أمر، إلّا وقد نقلت إلينا؛ لأنّ كلّ ذلك مما بيَّن به ﷺ مراد ربه تعالى، ولو كتموا ذلك عنا، لما بلغوا كما لزمهم، ولو اقتصروا على تبليغ بعض ذلك دون بعض لدخلوا في جملة من يكتم العلم، ولسقطت/ عدالتهم بذلك، وقد نزّههم الله تعالى عن هذا وحفظ دينه، وقضى بتبليغه إلينا جيلاً بعد جيل إلى أن يأتي بعض آيات ربك: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

وقد علموا ـ رضي الله عنهم ـ أن فتاويهم لا تلزمنا، وإنما يلزمنا قبول ما نقلوا إلينا عن نبينا ﷺ، وقد خالف بعض التابعين الصحابة بحضرتهم، فما أنكر الصحابة عليهم ذلك، كما أنكروا عليهم مخالفة ما رووه، كفعل ابن عمر في ابنه؛ إذ روى حديث الخذف، وحديث النهي عن منع النساء إلى المساجد، فقال ابنه: لا تفعل ذلك[1]، فأنكر ابن عمر ذلك إنكاراً

= والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١١٣٠ ـ ١١٣١) ٣٦٨/٢ ـ ٣٦٩.
وحديث رقم (١١٣٤) ٣٧١/٢.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٤٢٨) ٩٣/٤ ـ ٩٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٨٠٤) ٤٣/٧.
والإسماعيلي في معجمه، ترجمة رقم (١٥٧) ٥١٨/٢.
وترجمة رقم (٢٦٩ ـ ٢٧٠) ٦٣٨/٢ ـ ٦٣٩.
وأبو عبيد في الأموال، حديث رقم (٧٤٢) ٣١٢/٢.
والبيهقي في الشعب ٢٠٢/٣ و١٧٦/٤ و٣٣٨/٦.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٦٤٠) ١٤٠/٦.
من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(١) سبق تخريجه.

شديداً وكان لا ينكر على من خالفه في فتياه.

وكذلك سائر الصحابة رضي الله عنهم، كإنكار ابن عباس على عروة وغيره معارضة حديث النبي ﷺ بأبي بكر وعمر، وكإنكار عمران بن الحصين؛ إذ ذكر حديث الحياء، على من عارضه بما كتب في الحكمة، وكقول أبي هريرة: إذا حدثتك عن النبي ﷺ فلا تضرب له الأمثال، في حديث الوضوء مما مست النار[1].

ووجدنا ابن عباس لم ينكر على عكرمة مخالفته له في الذبيح، ولم ينكر أبو هريرة على من خالفه بحديث النبي ﷺ في إفطار من أصبح جنباً، وجميعهم ـ رضي الله عنهم ـ على هذا السبيل، لا ينكر على من يخالفه في فتياه، وينكر على من خالف روايته عن النبي ﷺ أشدّ الإنكار.

ولكن أصحابنا ـ يغفر الله لهم ويسدّدهم ـ أضربوا على الواجب عليهم من تدبّر أحكام القرآن، ورواية أخبار النبي ﷺ واختلاف العلماء، ومعرفة مراتب الاستدلال المفرق بين الحق والباطل، وأقبلوا على ظلمات بعضها فوق بعض من قراءة طروس معكمة مملوءة مَنًّ، قلت: أرأيت؟ فقنعوا بجوابات لا دلائل عليها، وأفنوا في ذلك أعمارهم، فصفرت أيديهم من معرفة الحقائق، وظلموا من اغتر بهم، والأقلّ منهم شغلوا أنفسهم في أنواع القياس وتخصيص العلل، واستخراج علل لم يأذن بها الله تعالى ولا رسوله، ولا يقوم على صحتها برهان فقطعوا أيامهم بالترهات، ولو أنهم اعتنوا بما ألزمهم

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٢).
وحديث رقم (٤٨٥).
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٤٤٥) ١/٤٣٥.
والطحاوي في شرح المعاني ١/٦٣.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٦٧٢) ١/١٧٤.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٧٩٦٩) ١٤/٣١٨.
وحديث رقم (٨٠٢٦) ١٤/٣٤١.
وقد سبق.

الله تعالى الاعتناء به، من تدبّر القرآن، وتتبّع سنن النبي ﷺ، لاستناروا واهتدوا، ولاستحقوا بذلك الفوز والسبق، وما توفيقنا إلّا بالله تعالى.

وقال بعض من قوي جهله وضعف عقله ورق دينه: إذا اختلف العالمان وتعلّق أحدهما بحديث عن النبي ﷺ أو آية، وأتى الآخر بقول يخالف ذلك الحديث وتلك الآية. فواجب اتباع من خالف الحديث؛ لأننا مأمورون بتوقيرهم ونحن عالمون أن هذا العالِم لو تعمد خلاف رسول الله ﷺ لكان كافراً أو فاسقاً، وفي براءته من ذلك ما يوجب أنه كان عنده علم يوجب ترك ذلك الحديث، ورفع حكم تلك الآية، لم يكن عند القائل بهما، وبهذا يوصل إلى توقير/ جميعهم.

قال أبو محمد: وهذا القول في غاية الفساد من وجوه:

أحدهما: أن قائل هذا من أيّ المذاهب كان، أترك الناس لهذا الأصل، ويلزمه أن يبيح بيع الخمر تقليداً لسمرة، وألّا يبيح التيمم للجنب في السفر أصلاً تقليداً لعمر، وأنّ يبيح بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها تقليداً له، وأنّ يسقط الكفارة عن الواطىء في نهار رمضان تقليداً لإبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين، وسعيد بن جبير، وأنّ يتعمّد بالجملة كلّ قولة خالف صاحبها الحديث والقرآن فيأخذ بها، وهذا ما لا يفعله مسلم، وفيه ترك لمذاهبهم في الأكثر.

ومنها أنه لو صحّ ما ذكر هذا الجاهل لوجب تفسيق ذلك العالم ضرورة ولاستحق لعنة الله ـ عزّ وجلّ ـ؛ لأنه كان يكون كاتماً لعلم عنده عن رسول الله ﷺ، ومن فعل هذا فقد استحق اللعنة بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟﴾ [البقرة: ١٥٩ ـ ١٦٠].

وأيضاً: فلو كان ما ذكر هذا الجاهل لكان ذلك النص، الذي توهّمه عند ذلك العالم المخالف للحديث، قد ضاع ولم ينقل، وهذا باطل، لأنّ كلامه ﷺ كلّه وحي، والوحي ذكر، والذكر محفوظ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا

نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر: ٩].

وأيضاً: فيقال لهذا الجاهل: ولعلّ هذا العالم لم يبلغه هذا الحديث، أو بلغه فنسيه جملة، أو لم ينسه لكنه لم يخطر على باله إذ خالفه، كما نسي عمر أن بين يديه محمد بن مسلمة صاحب رسول الله ﷺ، وأبا أيوب الأنصاري صاحب رحل النبي ﷺ، وأبا موسى الأشعري عامل النبي ﷺ على بعض اليمن، وهذان لا يعرفان إلّا بكناهما، حتى إنّ أكثر الناس لا يعرف اسميهما ألبتة.

فنهى عن التسمي بأسماء الأنبياء عليهم السلام، فإذا جاز كما ترى أن لا يمرّ بباله شيء وهو بين يديه، وفي حفظه بلا شك حتى ينهى عنه، فهو فيما يمكن مغيبة عنه أمكن وأحرى، وكما نسي عمر ـ أيضاً ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] حين موت النبي ﷺ فقال: والله ما مات ولا يموت حتى يسوسنا كلّنا. حتى تليت عليه هذه الآية فخرَّ مغشياً عليه، ثم قام وقال: والله لكأني ما سمعتها قطّ قبل وقتي هذا.

وكما نهى عن المغالاة في صدقات النساء، حتى ذكرته المرأة بقول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] فاعترف بالحق ورجع عن قوله[1]، وقد كان حافظاً فهذه الآية، ولكنه لم يذكرها في ذلك الوقت،

---

(١) روى أبو داود برقم (٢١٠٦) ٢/٢٣٥.
والترمذي برقم (١١١٤) ٣/٤٢٢ ـ ٤٢٣.
والنسائي ٦/١١٧ وفي آخره زيادة.
وأحمد في المسند ١/٤٨، وفي آخره زيادة.
والدارمي برقم (٢٢٠٠) ٢/١٩٠ وفيه الزيادة.
والطيالسي في مسنده، برقم (٦٤) ص١٢ بالزيادة.
وعبدالرزاق في المصنف برقم (١٠٣٩٩ ـ ١٠٤٠٠) ٦/١٧٥ بالزيادة.
وابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٦٣٧١ ـ ١٦٣٧٢) ٣/٤٩٢ ـ ٤٩٣.
وسعيد بن منصور في سننه برقم (٥٩٥ ـ ٥٩٦ ـ ٥٩٧) ١/١٦٥ ـ ١٦٦، وحديث رقم (٢٥٤٧) ١/٢١٢ بالزيادة.
والحاكم في المستدرك ٢/١٧٥ ـ ١٧٦. =

= والمزي في تهذيب الكمال ١٦٢٦/٣ من طرق عن ابن سيرين، عن أبي العجفاء، عن عمر:

قلت: سنده ضعيف فيه:

١ ـ أبو العجفاء:

قال البخاري: في حديثه نظر. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس حديثه بالقائم.

وقال ابن معين والدارقطني: ثقة. ووثقه ابن حبان. انظر: التاريخ الأوسط ٢٦٨/١ ـ ٢٦٩، وتهذيب التهذيب ١٦٥/١٢، والتقريب ٤٥٠/٢، وتهذيب الكمال ١٦٢٦/٣، والكاشف ٤٤٣/٢، والثقات ٥١٤/٥.

ومثله يحسّن حديثه ـ إن شاء الله ـ فيما لم يهم فيه، وهنا صرّح البخاري وغيره بوهمه في هذا الحديث، والله أعلم.

٢ ـ وقع في سنده اختلاف: فقيل:

أ ـ عن ابن سيرين، عن ابن أبي العجفاء، عن أبي العجفاء، عن عمر.

ب ـ عن ابن سيرين، عن أبي العجفاء، عن عمر. وقد سبق تخريجه.

جـ ـ عن ابن سيرين، نبئت عن أبي العجفاء. عن عمر: فقد اختلف على أيوب فيه:

أ ـ فرواه ابن عيينة، وحماد بن زيد، وابن علية، وعبدالوهاب الثقفي، وغيرهم: عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي العجفاء، عن عمر: وقد سبق تخريجه.

ب ـ وخالف هؤلاء: عمرو بن أبي قيس: فقال: عن أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن أبي العجفاء، عن أبي العجفاء، عن عمر:

ورواه البخاري في التاريخ الأوسط ٢٦٩/١، والدارقطني في العلل ٢٣٦/٢، والبيهقي ٢٣٤/٧، وذكره المزي في تهذيب الكمال ١٦٢٦/٣.

وعمرو بن أبي قيس الرازي: قال أبو داود: في حديثه خطأ، وقال في موضع آخر: لا بأس به.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال عثمان بن أبي شيبة: لا بأس به، كان يهم في الحديث قليلاً. وقال البزار: مستقيم الحديث.

انظر: التهذيب ٩٣/٨ ـ ٩٤، والتقريب ٧٧/٢. ومثل هذا لا يرجّح على الأئمة السابق ذكرهم.

ورواه البخاري في التاريخ الأوسط ٢٦٩/١ من طريق هشيم بن عبدالله، عن ابن أبي العجفاء، عن أبي العجفاء، عن عمر:

قال الدارقطني: كأنّ عمرو بن أبي قيس حفظه عن أيوب، فيشبه أن يكون ابن سيرين سمعه من أبي العجفاء، وحفظه عن ابن أبي العجفاء، عن أبيه، والله أعلم. =

= وذلك لقول منصور بن زاذان ـ وهو من الثقات الحفاظ ـ عن ابن سيرين، ثنا أبو العجفاء، ولكثرة من تابعه فمن رواه عن ابن سيرين، عن أبي العجفاء، والله أعلم.

٣ ـ وقد اختلف عن ابن سيرين ـ أيضاً ـ فيه:

أ ـ فرواه أيوب وغيره، عن ابن سيرين، عن أبي العجفاء، كما سبق.

ب ـ وخالف هؤلاء: سلمة بن علقمة: فرواه عن ابن سيرين، فقال: نُبئت عن أبي العجفاء، عن عمر: رواه أحمد ١/٤٠ ـ ٤١.

والنسائي ٦/١١٧ ـ ١١٩، وسعيد بن منصور (٥٩٧) ١/١٦٦، والحاكم في المستدرك ٢/١٧٦، وسلمة: ثقة. كما في التقريب ١/٣١٨. قال الدارقطني في علله ٢/٢٣٦: «ففي رواية سلمة بن علقمة تقوية لرواية عمرو بن أبي قيس، عن أيوب».

د ـ ورواه عبدالرحمٰن بن ثابت بن ثوبان: فرواه عن أيوب، عن ابن سيرين مرسلاً عن عمر: ذكره الدارقطني في العلل ٢/٢٣٦.

وتابع عبدالرحمٰن: جريرُ بن حازم، وعبدالرحمٰن: ضعيف. انظر: التهذيب ٦/١٥٠ ـ ١٥٢، والتقريب ١/٤٧٤.

وللحديث طرق أخرى:

ـ رواه ابن عباس، عن عمر: الحاكم في المستدرك ٢/١٧٦.

وقد ذكره الدارقطني في العلل ٢/٣٢٧. تفرّد به سعيد بن عبدالملك بن واقد الحراني: قال أبو حاتم: يتكلّمون فيه، روى أحاديث كذب. وقال الدارقطني: ضعيف، لا يحتج به. انظر: اللسان ٣/٢٣٧.

ـ ورواه عن ابن عمر، عن عمر:

الحاكم في المستدرك ٢/١٧٧، وذكره الدارقطني في العلل ٢/٢٣٨. وفي سنده عيسى بن ميمون البصري: متروك. انظر: اللسان ٤/٤٩٧، والتقريب ٢/١٠٢.

ـ ورواه عبدالعزيز بن أبي رواد، عن نافع مرسلاً. عن عمر: رواه عبدالرزاق في المصنف برقم (١٠٤٠١) ٦/١٧٥ ـ ١٧٦. وانظر: العلل للدارقطني ٢/٢٣٨. وفيه الانقطاع المذكور. ورواه عن الزبير بن بكار: كان عند ابن عبدالبر في الجامع ـ هنا ـ وانظر: تفسير ابن كثير ١/٤٧٨.

ـ ورواه الشعبي واختلف عنه:

أ ـ فرواه أشعث، عن الشعبي، عن شريح، عن عمر: ذكره الدارقطني في العلل.

وأشعث: ضعيف، انظر: تهذيب التهذيب ١/٣٥٢ ـ ٣٥٤، والتقريب ١/٧٩.

ب ـ وخالفه مجالد. ضعيف. انظر: التهذيب ١٠/٣٩ ـ ٤١، والتقريب ٢/٢٢٩، والكاشف ٣/١٠٦: فرواه عن الشعبي، عن مسروق، عن عمر. وزاد فيه ألفاظاً لم يأت بها غيره: رواه أبو يعلى. انظر: المقصد العلي (٧٥٣) ٢/٣٣٤. =

وكما نسي عثمان رضي الله عنه ـ وهو أحفظ الناس للقرآن ـ قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] فأمر برجم التي ولدت لستة أشهر، وهو حافظ للآية المذكورة حتى ذكر بها، فذكرها وأمر ألّا ترجم.

أو لعلّ ذلك العالم كان ذاكراً لتلك الآية، وذلك الحديث ولكنه تأوّل تأويلاً مّا، من خصوص أو نسخ بما لا يصحّ وجهه، كما فعلوا ـ رضي الله عنهم ـ في نهيه ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية[1].

فقال بعضهم: إنما/ نهى عنها لأنها كانت حمولة الناس، وقال بعضهم: لأنها لم تخمس، وقال بعضهم: لأنها كانت تأكل القذر، وقال

= **واختلف عن مجالد:**

أ ـ فرواه هشيم، عنه، عن الشعبي ـ عن عمر ـ بدون ذكر مسروق: رواه سعيد بن منصور (٥٩٨) ١٦٦/١ ـ ١٦٧، والبيهقي في سننه ٢٣٣/٧، والدارقطني في العلل ٢٣٩/٢ ـ ٢٤٠.

وفيه زيادة القصة المشهورة المنكرة في مجادلة المرأة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وهذه الزيادة ضعيفة منكرة، لتفرّد مجالد بها، وللانقطاع بين الشعبي وعمر.

قال البيهقي في سننه ٢٣٣/٧: هذا منقطع.

ـ ورواه سعيد بن المسيب، عن عمر: الحاكم في المستدرك ١٧٦/٢ ـ ١٧٧.

وسعيد: عن عمر: مرسل. انظر: جامع التحصيل ص١٨٤ ـ ١٨٥.

ورواه أبو عبدالرحمٰن السلمي، قال: قال عمر به: عبدالرزاق في المصنف (١٠٤٢٠) ١٨٠/٦. ومن طريقه ابن المنذر ـ كما في تفسير ابن كثير ٤٧٨/١، وفي سنده قيس بن الربيع: صدوق، تغيّر لما كبر، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدّث به. انظر: التهذيب ٣٩١/٨ ـ ٣٩٥. والكاشف ٣٤٧/٢ ـ ٣٤٨، والتقريب ١٢٨/٢.

قلت: فيصح الحديث بمجموع طرقه:

الأولى: طريق أبي العجفاء، عن عمر.

الثانية: طريق عبدالرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، به.

والثالثة: طريق عبدالعزيز بن أبي رواد.

والرابعة: طريق سعيد بن المسيب.

والخامسة: طريق أبي عبدالرحمٰن السلمي.

والسادسة: طريق هشيم، عن أبيه، عن جده أبي العجفاء.

لكن تبقى قصة مناقشة المرأة لعمر ضعيفة جداً منكرة. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) سبقت هذه المسألة.

بعضهم: بل حرمت ألبتة، ومثل هذا كثير فهذا كلّه يخرج تارك الحديث، من العلماء السالفين، عن الفسق وعن المجاهرة بخلاف نصّ القرآن والحديث ومعصية النبي ﷺ الموجبة سخط الله تعالى.

٣٩٩ ـ حدثنا **محمد بن سعيد النباتي**، ثنا أحمد بن عون الله، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا الخشني، ثنا بندار، ثنا غندار، نا شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة إمام ضالّ يضلّ الناس بغير ما أنزل الله، ومصوّر، ورجل قتل نبياً أو قتله نبي[(١)].

قال أبو محمد: فنعيذ الله ـ عزّ وجلّ ـ من سلف من القصد إلى هذه المرتبة، وإنما البلية على من تدين بما لم يؤده إليه اجتهاده، مما هو عالم مقر أنه لم ينزله الله تبارك وتعالى، وكل من سلف من الأئمة ـ رضي الله عنهم ـ، إنما أدّاهم إلى ما أفتوا به اجتهادهم، فالمخطىء منهم معذور مأجور أجراً واحداً، هذا لا الذي يظنّ بهم مسلم سواه.

---

(١) رواه أحمد في المسند ٤٠٧/١ مرفوعاً.
وعبدالرزاق في المصنف، برقم (١٩٤٨٧) ٣٩٨/١٠ ـ ٣٩٩ موقوفاً.
والبزار في مسنده، حديث رقم (١٧٢٨) ١٣٨/٥ ـ ١٣٩ مرفوعاً.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٦) ١٠/١ مرفوعاً.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٠٤٩٧) ٢٦٠/١٠ مرفوعاً.
وحديث رقم (١٠٥١٥) ٢٦٦/١٠.
وأبو نعيم في الحلية ١٢٢/٤.
وابن أبي الدنيا في صفة النار، حديث رقم (١٠٥) ص٧٨ (موقوفاً).
والدارقطني في علله ٣٠٥/٥.
وأعلّه الدارقطني بالوقف، فقال: «والموقوف أصح». اهـ.
وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.
وفي الباب عن ابن عباس:
رواه البيهقي في الشعب، حديث رقم (٧٨٨٨) ١٩٧/٦.
والديلمي في الفردوس، حديث رقم (٨٢٩) ٢١٧/١.
وابن أبي العقب في فوائده، حديث رقم (٢٦) ص٦.

وإما أن يكون عندهم علم عن رسول الله ﷺ من أجله ترك الحديث المنقول، ولم يبلغوه ولا نقلوه ـ فهم مبرؤون من ذلك ومنزهون عنه؛ لأنّ فاعل ذلك ملعون، وأما الخطأ فليس ذلك منفياً عنهم؛ بل هو ثابت عليهم وعلى كلّ بشر.

فصحّ بما ذكرنا أن التأويل الذي ذكره الجاهل الذي وصفنا قوله، ورام به إثبات التقليد هو الذي يوجب، لو صحّ، على العلماء الفسق ضرورة ويوجب لهم اللعنة، وقد أعاذهم الله تعالى من ذلك، وأما نحن فننزّههم عن ذلك.

ولكنا نقول: إنهم يصيبون ويخطئون، وإن كلّ ما قالوه مردود إلى القرآن والسنة، ومعروض عليهما، فلأيهما شهد القرآن والسنة فهو الصحيح، وغيره متروك، معذور صاحبه الذي قاله، ومأجور باجتهاده، وأما مقلّده ومتبعه فملوم آثم عاص لله ـ عزّ وجلّ ـ، وبالله تعالى التوفيق.

وذكر بعضهم أن إبراهيم النخعي قال: لو رأيتهم يتوضؤون إلى الكوعين ما تجاوزتهما وأنا أقرؤها ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾.

قال أبو محمد: هذا كذب على إبراهيم، ولو صحّ ما انتفعوا به، ولكان ذلك خطأ من إبراهيم عظيماً، فما إبراهيم معصوم من الخطأ، فكيف وهذا لا يصحّ عنه؛ لأنّ راويه عنه أبو حمزة ميمون، وهو ساقط جداً غير ثقة، وإنما الصحيح عنه خلاف هذا من الطرق الصحاح.

كما:

٤٠٠ ـ حدثنا أحمد بن عمر بن أنس، ثنا أبو ذر الهروي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي، ثنا إبراهيم بن خزيم، نا **عبد بن حميد الكسي**، ثنا محمد بن بشر العبدي، عن الحسن بن صالح، عن أبي الصباح، عن إبراهيم النخعي، قال: لا طاعة مفترضة إلّا لنبي.

وكما:

٤٠١ ـ حدثنا حمام بن أحمد، عن عبد الله بن إبراهيم الأصيلي، عن أبي زيد المروزي، عن محمد بن يوسف الفربري، عن **البخاري محمد بن إسماعيل**، ثنا محمد بن يوسف، ثنا/ سفيان، ـ هو: الثوري ـ، عن منصور،

عن سعيد بن جبير، قال: كان ابن عمر يدهن بالزيت، قال: فذكرته لإبراهيم النخعي، فقال: ما تصنع بقوله؟ حدثني الأسود، عن عائشة، قالت: كأني أنظر إلى وَبِيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم[1].

قال أبو محمد: فهذا الذي يليق بإبراهيم رحمه الله، وهو ألّا يلتفت إلى قول ابن عمر إذا وجد عن النبي ﷺ خلافه، فكيف يظنّ من له مسكة عقل أن إبراهيم يطرح قول ابن عمر لشيء رواه عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ، ويترك نصّ القرآن لقوم لم يسمعهم!! ما يظنّ هذا بإبراهيم وينسبه إليه وقاح سخيف جاهل، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان.

وأتى بعضهم بعظيمة فقال: إنّ عمر بن عبد العزيز، قال: يحدث للناس أحكام بمقدار ما أحدثوا من الفجور.

قال أبو محمد: هذا مِنْ توليد من لا دين له، ولو قال عمر ذلك لكان مرتداً عن الإسلام، وقد أعاذه الله تعالى مِنْ ذلك وبرّأه منه، فإنه لا يجيز تبديل أحكام الدين إلّا كافر. والصحيح عن عمر بن عبد العزيز ما:

٤٠٢ ـ حدثناه حمام بن أحمد، عن عبد الله بن إبراهيم، عن أبي أحمد الجرجاني، عن الفربري، عن **البخاري**، ثنا العلاء بن عبد الجبار، ثنا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا يقبل إلّا حديث رسول الله ﷺ[2].

قال أبو محمد: فهذا عمر بن عبد العزيز لا يأمر ولا يجيز إلّا حديث النبي ﷺ وحده.

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٦٥٢) ١٨٥/٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، باب كيف يقبض العلم، ١٩٤/١.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٤٨٧ ـ ٤٨٨) ١٣٧/١.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٩٣٥) ٤٢٨/٣ (رواية محمد بن الحسن).
والمروزي في السنّة، حديث رقم (٩٦) ص٣١.
والبيهقي في معرفة السنن ٣٨٩/٦.
والسلفي في المشيخة البغدادية، برقم (١٧) ص٤.

وروي ـ أيضاً ـ أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه عدي بن عدي الكندي عامله على الموصل يقول: إن وجدتها أكثر البلاد سرقاً ونقباً، أفآخذهم بالظنة أم أحكم بمر الحق؟ فكتب إليه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: أن خذهم بمرّ الحق، فمن لم يصلحه الحق فلا أصلحه الله. قال: فما خرجت منها إلّا وهي أصلح البلاد.

قال أبو محمد: والذي اخترع هذه الكذبة على عمر بن عبد العزيز لا يخلو من أحد وجهين لا بد له من أحديهما:

١ ـ إما إن يكون كافراً أو زنديقاً ينصب للإسلام الحبائل.

٢ ـ أو يكون جاهلاً لم يدرك مقدار ما أخرج من رأسه؛ لأنّ إحداث الأحكام لا يخلو من أحد أربعة أوجه:

١ ـ إما إسقاط فرض لازم، كإسقاط بعض الصلاة، أو بعض الصيام، أو بعض الزكاة، أو بعض الحج، أو بعد حدّ الزنى، أو حدّ القذف.

٢ ـ أو إسقاط جميع ذلك، وإما زيادة في شيء منها، أو إحداث فرض جديد.

٣ ـ وإما إحلال محرم كتحليل لحم الخنزير والخمر والميتة.

٤ ـ وإما تحريم محلل كتحريم لحم الكبش وما أشبه ذلك.

قال أبو محمد: وأيّ هذه الوجوه كان، فالقائل به مشرك، لاحق باليهود والنصارى، والفرض على كلّ مسلم قتل كلّ من أجاز شيئاً من هذا من غير استتابة ولا قبول توبة إن تاب، واستصفاء ماله لبيت مال المسلمين، لأنه مبدّل لدينه، وقد قال ﷺ: **«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»**[1] ومن

= والرامهرمزي في المحدث الفاصل برقم (٣٤٦) ص٣٧٣ ـ ٣٧٤.
وابن سعد في الطبقات، برقم (٢٧٤٣) ٣٨٧/٢.
والبيهقي في المدخل، برقم (٧٨٢) ص٤٢٣ ـ ٤٢٤.
والخطيب في تقييد العلم برقم (٢١٧)، ص٢٥١.

(١) **جزء من حديث:** رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٠١٧) ١٤٩/٦.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٣٥١) ١٢٦/٤.

الله تعالى نعوذ من عصبية لباطل أدت إلى مثل هذه المهالك، واحتجوا بكتابة أبي بكر المصحف بعد أن لم يكن مجموعاً، وذكروا حديثاً عن زيد بن ثابت أنه قال: افتقدت آية من سورة براءة هي: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] الآية. فلم أجدها إلّا عند رجل واحد، وذكروا في ذلك تكاذيب وخرافات، من أنهم كانوا لا يثبتون الآية إلّا حتى يشهد عليها رجلان[1].

قال أبو محمد: وهذا كلّه كذب بحت من توليد الزنادقة:

= والترمذي في سننه، حديث رقم (١٤٥٨) ٥٩/٤.
والنسائي في سننه المجتبى ١٠٤/٧.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٣٥٢٢ ـ إلى ـ ٣٥٢٥) ٣٠١/٢.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٥٣٥).
وأحمد في المسند ٢١٧/١ ـ ٢١٩ ـ ٢٨٢.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٥٣٣) ٢٤٤/١ ـ ٢٤٥.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٩٤١٣) ٢١٣/٥.
وحديث رقم (١٨٧٠٦) ١٦٨/١٠.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٥٣٢ ـ ٢٥٣٣) ٤٠٩/٤ ـ ٤١٠.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٣١٤٣) ٤٨٥/٦.
وتمام في الفوائد، حديث رقم (١٣٢١ ـ ١٣٢٢) ١٢٦/٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٤٧٦) ٣٢٨/١٠.
وحديث رقم (٥٦٠٦) ٤٢١/١٢.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢٨٦٤ ـ إلى ـ ٢٨٦٨) ٣٠٣/٧ ـ ٣٠٥.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٣١٨٢) ١٠٨/٤.
والحاكم في المستدرك ٥٣٨/٢ ـ ٥٣٩.
والدارمي في الرد على الجهمية، حديث رقم (٣٦١) ص١٩٩.
وحديث رقم (٣٨٥) ص٢٠٨.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١١٨٥٠) ٣١٥/١١.
والبيهقي في سننه ٢٠٢/٨، و٧١/٩.
والخطيب في السابق واللاحق ص١٢٩.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٥٦٠ ـ ٢٥٦١) ٢٣٦/١٠ ـ ٢٣٧.

(١) انظر ما سيأتي قريباً.

وأما جمع أبي بكر رضي الله عنه المصحف فنعم، ووجه ذلك بين، وهو أن النبي ﷺ كان ينزل عليه القرآن مفرقاً، فيأمر بضم الآية النازلة إلى آية كذا من سورة كذا، فلم يكن يمكن أن يكتب القرآن في مصحف جامع، لأجل ذلك، فلما مات ﷺ واستقر الوحي، وعلم أنه لا مزيد فيه ولا تبديل، كتبه أبو بكر حينئذ وأثبته.

وأما افتقار زيد بن ثابت الآية، فليس ذلك على ما ظنّه أهل الجهل، وإنما معناه أنه لم يجدها مكتوبة إلّا عند ذلك الرجل، وهذا بين في حديث:

٤٠٣ ـ حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبي إسحاق البلخي، عن الفربري، عن **البخاري**، حدثنا أبو اليمان، أنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت: أن زيد بن ثابت قال: «لما نسخنا المصحف في المصاحف فقدت آية من سورة الأحزاب، كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرؤها، لم أجدها مع أحد إلّا مع خزيمة بن ثابت، الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣][1].

قال أبو محمد: بيان ما قلناه منصوص في هذا الحديث نفسه وذلك أن زيداً حكى أنه سمع هذه الآية من النبي ﷺ. فقد كانت عند زيد أيضاً، وقد يدخل هذا الحديث علة، وهي أن خارجة لم يحك أنه سمعه، من أبيه.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٨٠٧) ٦/٢١ ـ ٢٢.
وحديث رقم (٤٧٨٤) ٨/٥١٨.
وأحمد في المسند ٥/١٨٨.
وابن أبي داود في المصاحف، حديث رقم (٩٢ ـ ٩٣) ص١٠٩ ـ ١١٠.
والبيهقي في سننه ٢/٤١.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٢٣١) ٤/٥١٥ ـ ٥١٦.
والخطيب في الفصل للوصل المدرج ١/٤٠٥ ـ ٤٠٧.
والرافعي في التدوين ص٢٩٥.
وابن شبة في تاريخ المدينة ٣/١٠٠٠.

وأيضاً فقد:

٤٠٤ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي قال: ثنا محمد بن معاوية المرواني، ثنا **أحمد بن شعيب**، أنا محمد بن معمر، ثنا أبو داود، هو الطيالسي، حدثنا أبو عوانة، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدثنيها أن رسول الله ﷺ سارَّها قبل وفاته فقال لها: «**إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي بِالقُرْآنَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي بِهِ العَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلاَ أَرَىٰ الأَجَلَ إِلاَّ قَدِ اقْتَرَبَ**» وذكرَ باقي الحديث[1].

---

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب (٢٥) علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٦٢٣ ـ ٣٦٢٤ ـ ٣٦٢٥) ٧٢٦/٦.

وفي كتاب فضائل الصحابة، باب (١٢) مناقب قرابة رسول الله ﷺ، حديث رقم (٣٧١٥ ـ ٣٧١٦) ٩٧/٧ ـ ٩٨.

وفي كتاب المغازي، باب (٨٣) مرض النبي ﷺ، حديث رقم (٤٤٣٣ ـ ٤٤٣٤) ٧٤٢/٧.

وفي كتاب الاستئذان، باب (٤٣) من ناجى بين يدي الناس ولم يخبر بسرّ صاحبه، فإذا مات أخبر به، حديث رقم (٦٢٨٥ ـ ٦٢٨٦) ٨٢/١١.

ومسلم في كتاب الفضائل، باب (١٥) من فضائل فاطمة رضي الله عنها، حديث رقم (٢٤٥٠) ١٩٠٤/٤ ـ ١٩٠٦.

والنسائي في كتاب الوفاة من سننه الكبرى، باب (١) تأويل قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ ...﴾، حديث رقم (٧٠٧٨) ٢٥١/٤ ـ ٢٥٢.

وفي كتاب المناقب، باب (٧٤) مناقب فاطمة بنت محمد ﷺ ورضي الله عنها، حديث رقم (٨٣٦٨) ٩٦/٥.

وفي الخصائص، حديث رقم (١٢٨ ـ ١٢٩) ص١١٩ ـ ١٢٠. وأبو داود في كتاب الأدب، باب (١٥٥) ما جاء في القيام، حديث رقم (٥٢١٧) ٣٥٥/٤.

والترمذي في كتاب المناقب، باب (٦١) فضل فاطمة بنت محمد ﷺ، حديث رقم (٣٨٧٢) ٧٠٠/٥.

وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب (٦٤) ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ، حديث رقم (١٦٢١) بتحقيقي.

وأحمد في الفضائل، حديث رقم (١٣٤٣) ٧٦٢/٢ ـ ٧٦٣، وفي المسند ٢٨٢/٦، والحاكم في المستدرك ١٥٦/٣، وأبو نعيم في الحلية ٤٠/٢.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٩٥٢ ـ ٦٩٥٣ ـ ٦٩٥٤) ٤٠٢/١٥ ـ ٤٠٥. =

فهذا نصّ جلي على أن القرآن إنما هو جمعه وألفه الله تعالى، وأقرأه جبريل للنبي ﷺ في عام موته مرتين كما هو، وإنه لم يجمعه أحد دون الله تعالى، فهو كما هو الآن على ذلك الجمع الأول.

وأيضاً فقد:

٤٠٥ ـ حدثنا أحمد بن محمد الجسوري، ثنا وهب بن مسرة، ثنا ابن وضاح، ثنا **أبو بكر بن أبي شيبة**، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، قال: «أي القراءتين تعدّون أول؟.

قلنا: قراءة عبد الله.

قال: **إنّ رسول الله ﷺ كان يعرض عليه القرآن في كلّ/ رمضان مرة** إلّا العام الذي قبض فيه، فإنه عرض عليه مرتين»، فحضره عبد الله فشهد ما نسخ منه وما بدل»[1].

قال أبو محمد: أبو ظبيان: هو حصين بن جندب الجنبي، وقد ذكرنا من جمع القرآن على عهده ﷺ، ولا شك أن هذه الآية في جملته عندهم؛ وليس عدم زيد وجودها إلّا عند خزيمة بموجب أنها لم تكن إلّا عند خزيمة؛ بل كلّ من قرأ على عثمان، وأبي الدرداء، وأبيّ، وابن مسعود،

= وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٢٢٧١) ٣٨٨/٦.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٠٣٠) ٤١٧/٢٠ ـ ٤١٨.
وفي الأوائل، حديث رقم (٥٧) ص٨٤ ـ ٨٥.
وابن أبي عاصم في الأوائل، حديث رقم (٧٧ ـ ٧٨) ص٤٨.
والأصفهاني في الدلائل، ص٩٧ ـ ٩٨.
والدولابي في الذرية الطاهرة، حديث رقم (١٨٤ ـ ١٨٥ ـ ١٨٦) ص٩٩ ـ ١٠١.
وحديث رقم (١٨٨ ـ ١٨٩ ـ ١٩١) ص١٠١ ـ ١٠٣.
والبيهقي في الدلائل ٧٩/٦ ـ ١٦٤ ـ ٣٦٤.

(١) رواه أحمد في المسند ٣٦٢/١ ـ ٣٦٣.
وابن منده في التوحيد، حديث رقم (٦٢٧) ١٧٣/٣.
والبخاري في خلق أفعال العباد، برقم (٣٨٢) ص١٢٢.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٤٠/٣٣.
وابن سعد في الطبقات ٣٤٢/٢.

وعلي، قد قرؤوا عليهم هذه الآية بلا شك، وفي هذا كفاية.

وقد روى قوم أن الآية التي افتقد زيد هي من سورة براءة وهي: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] وهذا كذب بحت لكلّ ما ذكرنا آنفاً.

وأيضاً فقد روي [عن] البراء: أن آخر سورة نزلت سورة براءة[١]، وبعث النبي بها ﷺ فقرأها على أهل الموسم علانية. وقال بعض الصحابة ـ وأظنه جابر بن عبد الله ـ: ما كنا نسمي براءة إلّا الفاضحة[٢].

قال أبو محمد: فسورة قرئت على جميع العرب في الموسم، وتقرع بها كثير من أهل المدينة، ومنها يكون منها آية خفيت على الناس؟ هذا ما لا يظنّه من له رمق وبه حشاشة.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٣٦٤) ٨/٨٢.
وحديث رقم (٤٦٠٥) ٨/٢٦٧.
وحديث رقم (٤٦٥٤) ٨/٣١٦.
وحديث رقم (٦٧٤٤) ١٢/٢٦.
وأحمد في المسند ٤/٢٩٨.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٠٢١٣) ٦/١٤٧.
وأبو عوانة في المستخرج، حديث رقم (٤٥٣٤ ـ ٤٥٣٥ ـ ٤٥٣٦ ـ ٤٥٣٧) ٦/١٦٨.
وابن الضريس في فضائل القرآن، حديث رقم (١٩ ـ ٢٠) ص٣٥.
والطحاوي في شرح المشكل ٦/٣٠٥ ـ ٣٠٦.
وابن زنجويه في الأموال، حديث رقم (٩٥) ١/١١٧.
وأبي طاهر المخلص في فوائده، حديث رقم (١١١) ص٢٩.
وقد سبق.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٨٨٢) ٨/٦٢٨ ـ ٦٢٩.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٣٠٣١) ٤/٢٣٢٢.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (١٠٠٤) ٥/٢٣٢.
وابن شاذان في عدد سور القرآن ص١٣٥ ـ ١٣٦.
والمستغفري في فضائل القرآن، حديث رقم (٨٠٢) ٢/٥٥٤.
عن ابن عباس رضي الله عنهما تسميتها بالفاضحة.

ويبيّن كذب هذه الأخبار ما رويناه بالأسانيد الصحيحة أنه ﷺ: **كان لا يعرف فصل سورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم**[1]، وأنه ﷺ كانت تنزل عليه الآية فيرتبها في مكانها، ولذلك تجد آية الكلالة ـ وهي آخر آية نزلت وهي في سورة النساء ـ في أول المصحف، وابتداء سورة ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ والمدثر: في آخر المصحف، وهما أول ما نزل، فصحّ بهذا أن رتبة الآي ورتبة السور مأخوذة عن الله ـ عزّ وجلّ ـ إلى جبريل، ثم إلى النبي ﷺ[2]، لا كما يظنه أهل الجهل من أنه ألّف بعد موت النبي ﷺ، ولو كان ذلك ما كان القرآن منقولاً نقل الكافة. ولا خلاف بين المسلمين واليهود والنصارى والمجوس أنه منقول عن محمد ﷺ نقل التواتر.

---

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٧٨٨) ٢٠٩/١.
والحاكم في المستدرك ٢٣١/١.
والبيهقي في سننه ٤٢/٢.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٢٧٩ ـ ٢٨٠) ١٥٠/١.
وفي الشعب ٤٣٨/٢.
والواحدي في أسباب النزول ص١٧.
والضياء في المختارة، حديث رقم (٣٣٦) ١٩٨/٤.
وابن عبدالبر في الإنصاف، حديث رقم (٥٨) ص٦٣.
قلت: اختلف فيه على سفيان بن عيينة.
أ ـ فرواه قتيبة بن سعيد ـ عند أبي داود ـ ويعلى بن منصور، والحسن بن الصباح البزار ـ عند الحاكم ـ، وأبو كريب ـ عند الواحدي: رووه عن سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.
ب ـ ورواه أحمد بن حمد المروزي، وابن السرح، عن سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير مرسلاً:
رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٧٨٨) ٢٠٩/١.
وفي المراسيل، حديث رقم (٣٦) ص٩٠.
ثم قال: «قد أسند هذا الحديث، وهذا أصح». اهـ.
وانظر: التلخيص الحبير ٢٣٣/١، وقال ابن كثير في تفسيره ١٦/١: «وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح». اهـ.

(٢) انظر: كتابنا دائرة المعارف للسور القرآنية، ومقدمتنا لكتاب تناسق الدرر، فقد ذكرت أقوال العلماء في ترتيب الآيات والسور، وذكرت وجهات نظر كلّ من الأفرقاء.

ويبيّن هذا أيضاً: ما صحّ أنه ﷺ كان يعرض القرآن كلّ ليلة في رمضان على جبريل، فصحّ بهذا أنه كان مؤلفاً كما هو عهد الرسول ﷺ، وقوله ﷺ: «**تَرَكْتُ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ: كِتَابَ الله وَأَهْلَ بَيْتِي**»[1].

والأحاديث الصحاح أنه ﷺ قرأ: [الٓمٓصٓ]، والطور، والمرسلات، في صلاة المغرب، وأنّ معاذاً قرأ في حياته ﷺ البقرة في صلاة العتمة، وأنه ﷺ خطب بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] وذكر ﷺ خواتم آل عمران وسورة النساء، وأمره ﷺ من أن يؤخذ القرآن من أربعة[2]: من أبيّ، وعبد الله بن مسعود، وزيد، ومعاذ[3]. وقول عبد الله بن عمرو بن العاص

---

(١) سيأتي تخريجه ـ إن شاء الله ـ.

(٢) لحديث: «**خذوا القرآن من أربعة...**» الحديث.
وليس فيه: (زيد بن ثابت) وإنما سالم مولى أبي حذيفة.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٨٠٨) ١٢٦/٧.
وحديث رقم (٤٩٩٩) ٤٦/٩.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٤٦٤) ١٩١٣/٤ ـ ١٩١٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٣٨١٠) ٦٧٤/٥.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٢٤١) ٦٧/٥.
وحديث رقم (٨٢٧٩ ـ ٨٢٨٠) ٧٦/٥.
وأحمد في المسند ١٦٣/٢ ـ ١٩٠ ـ ١٩١، وفي الفضائل، حديث رقم (١٥٤٩) ٨٤٢/٢ ـ ٨٤٣.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٠١٢٧) ١٣٨/٦.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٦٢٤٢) ٦٠٥/٣.
وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة، حديث رقم (١٤٠٧) ٢٤٢/٣.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٢٤٠٤) ٣٩/٣.
وفي المعجم الكبير، حديث رقم (١٤٢٨٢)، وحديث رقم (١٤٤٠٨ ـ ١٤٤٠٩).
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٥٥٨١ ـ ٥٥٨٢ ـ ٥٥٨٣ ـ ٥٥٨٤) ٢١٨/١٤ ـ ٢٢٠.
وابن سعد في الطبقات ٣٥٢/٢.
وأبو نعيم في الحلية ٢٢٩/١.
وأبو عبيد في فضائل القرآن، حديث رقم (٦٨٠) ص٣٧٢.
والخطيب في الموضح ٢١٣/٢.

للنبي عليه السلام في قراءة القرآن كلّ ليلة، **وأمره ﷺ أن لا يقرأ في أقلّ من ثلاث**[1]، والذين جمعوا القرآن في حياة النبي/ ﷺ جماعة ذلك منهم أبو زيد، وزيد، وأبيّ، ومعاذ، وسعد بن عبيد، وأبو الدرداء، وأمر ﷺ عبد الله بن عمرو بقراءة القرآن في أيام لا تكون أقلّ من ثلاث، فكيف يقرأ ويجمع وهو غير مؤلّف، هذا محال لا يمكن ألبتة.

وهذه كلّها أحاديث صحاح الأسانيد لا مطعن فيها، وبهذا يلوح كذب الأخبار المفتعلة بخلافها؛ لأنّ تلك لا تصح من طريق النقل أصلاً، فبطل ظنّهم في أن أحداً جمع القرآن وألّفه دون النبي ﷺ.

ومما يبيّن بطلان هذا القول ببرهان واضح، أن في بعض المصاحف التي وجه بها عثمان ـ رضي الله عنه ـ إلى الآفاق واوات زائدة على سائرها،

= والفسوي في المعرفة ٤٦/٣.
وأبو أحمد الحاكم في الأسامي ٢٩٥/٥.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٣١/٣٣ ـ ١٣٢، و٦٨/٤٤، و٣٩٩/٥٨.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١١٥٣) ٣٨/٣.
وحديث رقم (١٩٧٤ ـ ١٩٧٥ ـ ١٩٧٧ ـ ١٩٧٨ ـ ١٩٧٩) ٢١٧/٤ ـ ٢٢٤.
وحديث رقم (٣٤١٩) ٤٥٤/٦، وحديث رقم (٥٠٥٢ ـ ٥١٥٣ ـ ٥١٥٤) ٩٤/٩ ـ ٩٥.
وحديث رقم (٥١٩٩) ٢٩٩/٩.
وحديث رقم (٦١٣٤) ٥٣١/١٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١١٥٩) ٨١٦/٢ ـ ٨١٨.
وأحمد في المسند ١٨٩/٢ ـ ١٩٨ ـ ١٩٩ ـ ٢٠٠.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٥٧١) ٣٣٧/٨ ـ ٣٣٨.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢١٠٥ ـ إلى ـ ٢١١١) ٢٩٣/٣ ـ ٢٩٦.
وحديث رقم (٢١٥٢) ٣١٢/٣.
والطحاوي في شرح المعاني ٨٥/٢.
والطيالسي في مسنده حديث رقم (٢٢٥٥) ص٢٩٨ (المعرفة).
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٧٨٦٢ ـ إلى ـ ٧٨٦٤) ٢٩٤/٤ ـ ٢٩٥.
والبيهقي في سننه ١٦/٣ و٢٦٩/٤. وانظر ما سبق.
سبق تخريجه.

وفي بعض المصاحف ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [الحج: ٦٤] في سورة الحديد، وفي بعضها بنقصان «هو».

وأيضاً فمن المحال أن يكون عثمان ـ رضي الله عنه ـ أقرأ الخلفاء، وأقدمهم صحبة، وكان يحفظ القرآن كلّه ظاهراً ويقوم به في ركعة، ويترك قراءته التي أخذها من فم النبي ﷺ، ويرجع إلى قراءة زيد، وهو صبي من صبيانه، وهذا ما لا يظنه إلّا جاهل غبي.

ومنها أن عاصماً روى عن زر، وقرأ عليه، لم يقرأ على زيد، ولا على من قرأ على زيد شيئاً، إلّا أنه قد صحّ عنه أنه عرض على زيد فلم يخالف ابن مسعود، وهذا ابن عامر قارىء أهل الشام لم يقرأ على زيد شيئاً، ولا على من قرأ على زيد، وإنما قرأ على أبي الدرداء، ومن طريق عثمان ـ رضي الله عنهما ـ، وكذلك حمزة لم يأخذ من طريق زيد شيئاً.

قال أبو محمد: وقد غلط قوم فسموا الأخذ بما قاله رسول الله ﷺ وبما اتفق عليه علماء الأمة، تقليداً.

قال أبو محمد: وهذا هو فعل أهل السفسطة، والطالبين لتلبيس العلوم وإفسادها وإبطال الحقائق، وإيقاع الحيرة، فلا شيء أعون على ذلك من تخليط الأسماء الواقعة على المعنى ومزجها، حتى يوقعوا على الحق اسم الباطل، لينفروا عنه الناس، ويوقعوا على الباطل اسم الحق، ليوقعوا فيه من أحسن الظن بهم، وليجوزوه عند الناس.

كما يحكى عن فسّاق باعة الدواب أنهم يسمون أواريهم بأسماء البلاد، فإذا عرض الحمار للبيع أقسم بالله: إنّ البارحة نزل من بلدة كذا وكذا، وهو يعني الآري الذي اعتلف فيه ويظن المبتاع أنه من جلب البلد المذكور، فهذا فعل أهل الشر والفسق.

وفاعل هذا في الديانة أسوأ حالاً وأعظم جرماً من فاعله في سائر المعاملات، فاعلم الآن: أن قبول ما صحّ بالنقل عن النبي ﷺ وقبول ما أوجبه القرآن بنصه وظاهره، وقبول ما أجمعت عليه الأمة، ليس تقليداً، ولا

يحلّ لأحد أن يسميه تقليداً؛ لأنّ ذلك تلبيس وإشكال، ومزج الحق بالباطل؛ لأنّ التقليد على الحقيقة إنما هو قبول ما قاله قائل دون النبي ﷺ/ بغير برهان.

فهذا هو الذي أجمعت الأمة على تسميته تقليداً، وقام البرهان على بطلانه، وهو غير ما قام البرهان على صحته، فحرام أن يسمى الحق باسم الباطل، والباطل باسم الحق، وقد قال تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ [النجم: ٢٣] وقد أنذر عليه السلام بقوم يستحلون الخمر يسمونها بغير اسمها(١).

وقد احتجّ بعضهم في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢] قالوا: وقد أوجب الله تعالى على الناس قبول نذارة المنذر لهم.

قالوا: وهذا أمر منه تعالى بتقليد العامي للعالم.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنّ الله تعالى لم يأمر قطّ بقبول ما قال المنذر مطلقاً، لكنه يقال: إنما أمر بقبول ما أخذ ذلك المنذر في تفقههم في الدين عن النبي ﷺ، وعن الله ـ عز وجل ـ، لا ما اخترع مخترع من عند نفسه، ولا ما زاد زائد في الدين من قبل رأيه، ومن تأوّل ذلك على الله ـ عزّ وجلّ ـ، وأجاز لأحد من المخلوقين أن يشرع شريعة غير منقولة عن النبي ﷺ ـ فقد كفر وحلّ دمه وماله، وقد سمّى الله من فعل ذلك مفترياً، فقال تعالى: ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

قال أبو محمد: وظنّ قوم أنهم تخلّصوا من التقليد بوجه به تحقّقوا بالدخول فيه، وتوسّطوا عنصره، وهو أنهم يطلبون حجاجاً تؤيد ما وجدوا أسلافهم عليه فقط، ثم لا يبالون أشغباً كانت الحجاج أم حقّاً، ويضربون عن كلّ حجة خالفت قولهم.

---

(١) سبق تخريجه.

فإن كانت آية أو حديثاً تأولوا فيها التأويلات البعيدة، وحرّفوهما عن مواضعهما فدخلوا في قوله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء: ٤٦] فإن أعياهم ذلك قالوا: هذا خصوص؛ وهذا متروك وليس عليه العمل.

قال أبو محمد: وهذا أقبح ما يكون من التقليد وأفحشه، كالذي يفعل مقلدو مالك وأبي حنيفة والشافعي، فإنهم إنما يأخذون من الحجاج ما وافق مذهبهم وإن كان خبراً موضوعاً أو شغباً فاسداً، ويتركون ما خالفه، وإن كان نصّ قرآن أو خبراً مسنداً من نقل الثقات. والعجب أنهم يذمّون التقليد، ويقولون: إنّ المقلّد عاص لله تبارك وتعالى، ويقولون: لا يجوز أن يؤخذ من أحد ما إلّا قامت عليه حجة، ويقولون: ليس أحد بعد رسول الله ﷺ إلّا ويؤخذ من قوله ويترك، ثم هم مع هذا كلّه لا يفارقون قول صاحبهم بوجه من الوجوه!.

وأما أهل بلادنا فليسوا ممن يتغنّى بطلب دليل على مسائلهم وطالبه منهم، في الندرة، إنما يطلبه كما ذكرنا آنفاً، فيعرضون كلام الله تعالى، وكلام الرسول ﷺ على قول صاحبهم، وهو مخلوق مذنب يخطىء ويصيب، فإن وافق قول الله تبارك وتعالى وقول رسوله ﷺ قول صاحبهم أخذوا به، وإن خالفاه تركوا قول الله/ تعالى جانباً وقوله ﷺ ظهريّاً، وثبتوا على قول صاحبهم، وما نعلم في المعاصي ولا في الكبائر، بعد الشرك المجرد، أعظم من هذه، وأنه لأشدّ من القتل والزنى. لأنّ فيما ذكرنا الاستخفاف بالله ـ عزّ وجلّ ـ، وبرسوله ﷺ وبالدين، ولأنّ من ذكرنا قد جاءته موعظة من ربه فلم ينته، وعاد إلى ما نهي عنه، وعرف أنه باطل، فتدين به واستحلّه وعلّمه الناس، وأما القاتل والزاني فعالمان بأنّ فعلهما خطأ، وأنهما مذنبان، فهما أحسن حالاً ممن ذكرنا، وقد قال تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

هذا وهم يقرّون أن الفقهاء الذين قلّدوا مبطلون للتقليد، وأنهم قد نهوا أصحابهم عن تقليدهم، وكان أشدّهم في ذلك الشافعي، فإنه رحمه الله بلغ من التأكيد في اتباع صحاح الآثار، والأخذ بما أوجبته الحجة، حيث لم

يبلغ غيره، وتبرأ من أن يقلّد جملة، وأعلن بذلك نفعه الله به وأعظم أجره، فلقد كان سبباً إلى خير كثير، فمن أسوأ حالاً ممن يعتقد أن التقليد ضلال، وأنّ التقليد هو اعتقاد القول قبل اعتقاد دليله، ثم هم لا يفارقون التقليد في شيء من دينهم؟ وهذا مع ما فيه من المخالفة لله ـ عزّ وجلّ ـ ففيه من نقص العقل والتمييز عظيم نعوذ بالله من الخذلان، ونسأله التوفيق والعصمة، فكلّ شيء بيده لا إله إلّا هو.

وحدثت طائفة من الأشعرية، أبدعوا في قولهم بالتقليد قولاً طريفاً في السخف، وهو أن قالوا: الفرض على العامي إذا نزلت به النازلة أن يسأل عن أفقه من في ناحيته، فإذا دُلَّ عليه سأله، فإذا أفتاه لزمه الأخذ به، ولا يحلّ للعامي أن يأخذ بقول ميت من العلماء، قديماً كان أو حديثاً، صاحباً كان أو تابعاً، أو من بعدهم، فإن نزلت بذلك العامي تلك النازلة بعينها مرة أخرى، لم يجز له أن يأخذ تلك الفتيا التي أفتاه ذلك الفقيه بها، ولكن يسأله مرة أخرى ثانية، أو يسأل غيره، فما أفتاه به أخذ به، سواء كانت تلك الفتيا الأولى أو غيرها.

وقالوا: إنّ الفرض على كلّ أحد إنما هو [ما أدّاه إليه] اجتهاده فيما لا نصّ فيه، فكلّ مجتهد في هذا الموضع فهو مصيب.

قال أبو محمد: ويكفي من بطلان هذه الأقاويل أنها كلّها قضايا مفتراة، ودعاوى بلا برهان أصلاً.

فإن قالوا: قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

قلنا: صدق الله تعالى، وكذب محرف قوله، أهل الذكر هم رواة السنن عن النبي ﷺ والعلماء بأحكام القرآن.

برهان ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحج: ٩] فصحّ أن الله تعالى إنما أمرنا بسؤالهم ليخبرونا بما عندهم من القرآن والسنن؛ لا لأن يشرعوا لنا من الدين ما لم يأذن به الله تعالى، بآرائهم الفاسدة وظنونهم/ الكاذبة، وفي هذا كفاية، وبالله تعالى التوفيق.

فصل
ما قاله الله تعالى في إبطال التقليد

قال أبو محمد: قد ذكرنا كلّ ما مَّوه به القائلون بالتقليد، وبيَّنا بطلانه وانتقاضه بعون الله تعالى لنا، ولله الحمد، ونحن الآن ذاكرون ما قاله الله تعالى في إبطال التقليد، ونبيِّن وجه الحجاج في بيان سقوطه، وأنه لا يحلّ تصريفه في دين الله ـ عزّ وجلّ ـ أصلاً.

فمن ذلك أن يقال لمن قلّد: ما الفرق بينك وبين من قلّد غير الذي قلدت أنت؟ فإن أخذ يحتج في فضل من قلّد ووصف سعة علمه، سئل: أكان قبله أحد أفضل منه وأعلم؟ أم لم يكن قبله أحداً أعلم منه ولا أفضل منه؟.

فإن قال: لم يكن قبله أحد أفضل منه: كذّب رسول الله ﷺ في قوله: إننا لا ندرك بإنفاقنا مثل أُحد ذهباً مدّ أحد من أصحابه ولا نصيفه[1]،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٦٧٣) ٢١/٧.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٥٤٠) ١٩٦٧/٤ (وفي نسخة عبدالباقي عن أبي هريرة، ووقع في بعض النسخ على الصواب: أبي سعيد).
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٦٥٨) ٢١٤/٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٣٨٦١) ٦٩٥/٥ ـ ٦٩٦.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٣٠٨) ٨٤/٥.
وأحمد في المسند ١١/٣، وفي فضائل الصحابة، حديث رقم (٥ ـ ٦ ـ ٧) ٥٠/١ ـ=

وبقوله ﷺ: «**إِنَّهُ مَا من عَامٍ إِلاَّ وَالَّذِي بَعْدَهُ دُونَهُ**»[1]. وقائل هذا مخالف

= ٥٢، وحديث رقم (٥٣٤ ـ ٥٣٥) ٣٦٥/١، وحديث رقم (٦٥٤) ٤١٩/١، وحديث رقم (١٧٣٥) ٩٠٩/٢.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٠٨٧) ٣٤٢/٢، وحديث رقم (١١٧١) ٣٩٦/٢، وحديث رقم (١١٩٨) ٤١١/٢.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٩١٨) ص٢٨٧ ـ ٢٨٨.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٢٤٠٤) ٤٠٤/٦.
وابن أبي عاصم في السنَّة، حديث رقم (٩٨٨ ـ إلى ـ ٩٩١) ص٤٦٤ ـ ٤٦٥.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢١٨٣) ص٢٩٠ ـ ٢٩١.
واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (٢٣٤٢ ـ ٢٣٤٣ ـ ٢٣٤٤) ١٢٤٦/٧ ـ ١٢٤٧.
وابن طهمان في مشيخته ص١٩١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٩٩٤) ٤٥٥/١٥، وحديث رقم (٧٢٥٣) ٢٣٨/١٦ ـ ٢٣٩، وحديث رقم (٧٢٥٥) ٢٤٢/١٦.
والخطيب في تاريخ بغداد ١٤٤/٧.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٣٨٥٩) ٦٩/١٤.
من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
وانظر: تحفة الأشراف ٣٤٢/٣ ـ ٣٤٤.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧٠٦٨) ١٩/١٣ ـ ٢٠.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٢٠٦) ٤٩٢/٤ عن أنس مرفوعاً: «**ما من عام إلاّ الذي بعده شرّ منه حتى تلقوا ربكم**»، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.
وأحمد في المسند ١٣٢/٣ ـ ١٧٧.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٠٣٧) ٩٧/٧.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٩٥٢) ٢٨٢/١٣.
والخطيب في الفصل ٦٠١/١ ـ ٦٠٢.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٧٤٨٢) ٤٧/١٤.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (١٢٨٧) ١٠٠٣/٢.
في تاريخ دمشق ١٧٤/١٢.
والداني في السنن الواردة في الفتن، حديث رقم (٢٠٨) ٥١٥/٣ ـ ٥١٦.
وحديث رقم (٢١٢) ٥١٨/٣.
والدينوري في المجالسة، حديث رقم (٣٣٠) ٢٠٧/٢ ـ ٢٠٨.
والبيهقي في الشعب ١٢٨/٧.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٤٢٩٠) ٩٢/١٥.

للإجماع، وخارج عن سبيل المؤمنين.

ولا شك عند كلّ مؤمن أن أبا بكر وعائشة وعليّاً وعمر ومعاذاً وأُبيّاً وزيداً وابن مسعود وابن عباس ـ أعلم بما شاهدوا من نزول القرآن وحكم رسول الله ﷺ، وأفضل من سفيان الثوري والأوزاعي ومالك وأبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي وابن القاسم وداود ومحمد بن الحسن وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وأبي ثور.

وهؤلاء الفقهاء ـ رحمهم الله ـ هم الذين قلّدتهم الطوائف بعدهم، ما نعلم الآن على ظهر الأرض أحداً يقلّد غيرهم، لا سيما وقد:

٤٠٦ ـ حدثنا أحمد بن عمر العذري، ثنا علي بن الحسن بن فهر، ثنا القاضي أبو الطاهر محمد بن أحمد الذهلي، ثنا **جعفر بن محمد الفريابي**، حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثني الهيثم بن جميل، قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله، إنّ عندنا قوماً وضعوا كتباً يقول أحدهم: حدثنا فلان، عن فلان، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بكذا، وحدثنا فلان، عن إبراهيم بكذا، ونأخذ بقول إبراهيم.

قال مالك: صحّ عندهم قول عمر؟

قلت: إنما هي رواية، كما صحّ عندهم قول إبراهيم.

فقال مالك: هؤلاء يستتابون[1].

قال أبو محمد: فإن قال: بلى، قد كان من ذكرتم وغيرهم مما كان بعد ما ذكرتم، ومع هؤلاء المذكورين، وقبلهم من هو أفضل منهم وأعلم بالدين.

قيل له: فَلِمَ تركت الأفضل والأعلم، وقلّدت الأنقص فضلاً وعلماً؟.

فإن قال: لأنه أتى بعض الأولين متعقباً.

قيل له: فقلّد من أتى بعدهم ـ أيضاً ـ متعقباً على هؤلاء:

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ٢/٢٠١.

فإن كان مالكياً، أو شافعياً، أو حنفياً، أو سفيانياً، أو أوزاعياً، قيل له: فقلّد أحمد بن حنبل، فإنه أتى بعد هؤلاء ورأى علمهم وعلم غيرهم، وتعقّب على جميعهم، ولا خلاف بين أحد من علماء أهل السنة، أصحاب الحديث منهم وأصحاب الرأي، في سعة علمه وتبحّحه في حديث النبي ﷺ، وفتاوى الصحابة والتابعين، وفقهه وفضله وورعه، وتحفّظه في الفتيا، أو قلّد إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، فقد كان كذلك مع دقة النظر وصحة الفهم/، أو قلّد أبا ثور، فقد كان غاية في ذلك كله.

وإن كان حنبلياً فقيل له: قلّد محمد بن نصر المروزي، فإنه أتى متعقباً بعد أحمد، ولقد لقي أحمد وأخذ عنه وحوى علمه، ولقي أصحاب مالك والشافعي وأصحاب أصحاب أبي حنيفة، وأخذ علمهم، وقد كان في الغاية التي لا وراء بعدها في سعة العلم بالقرآن والحديث والآثار والحجاج ودقة النظر، مع الورع العظيم والدين المتين، أو محمد بن جرير الطبري، فكان في علمه ودينه بحيث عرف، أو الطحاوي فقد كان من العلم بالقرآن والحديث واختلاف الناس في الآثار بحيث قد عرفه أهل العلم، أو داود بن علي، وكان من سعة الرواية والعلم بالقرآن والحديث والآثار والإجماع والاختلاف ودقة الورع والنظر ولطفه بحيث لا مزيد، وقد أتى متأخراً متعقباً مشرفاً على مذهب كلّ من تقدمه.

فإن قلّد داود قيل له: قلّد من أتى بعده متعقباً عليه ومخالفاً له، كولده، وابن سريج، وكالطبري، وكمحمد بن نصر المروزي، والطحاوي، وهكذا أبداً يقلّد الآخر فالآخر، وهذا خروج عن المعقول والقياس، وعن الدين جملة.

وحتى لو مالوا إلى تقليد الأفضل لبطل عليهم بأنّ الأفاضل على خلاف ذلك، فقد رجع عمر رضي الله عنه إلى قول المرأة من عرض النساء؛ إذ هم بالمنع من المغالاة في الصداق، وعمر أفضل منها بلا شك، وقد كان أبو بكر وعمر يجمعان الصحابة ويسألانهم، فلو كان قول الأفضل واجباً أن يتبع، لما كان لجمعهما الصحابة معنى، لأنهما أفضل ممن جمعا ليعرفا ما عندهم، ولكانا في ذلك مخطئين.

وكلّ هذا أقوال فاسدة بلا برهان على صحة شيء منها، وليس طريق الفضل من طريق الاتباع في شيء، فقد يخطىء الفاضل فيحرم اتباعه على الخطأ ولا ينقص ذلك من فضله شيئاً، وقد قال رسول الله ﷺ لأبي الدرداء: «**سَلْمَانُ أَفْقَهُ منك**»[1] إذ منعه سلمان من قيام جميع الليل ومِنْ مواترة الصيام، فكان سلمان أفقه من أبي الدرداء.

وكان أبو الدرداء أفضل من سلمان، فأبو الدرداء بدري عقبي، لا تجزأ سلمان منه، وأول مشاهد سلمان فالخندق، فقد شهد ﷺ أن الأنقص فضلاً أتمّ فقهاً، وقد قال ﷺ: «**فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى من هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ**»[2].

وقد قال ﷺ: «**وَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَىٰ من سَامِعٍ**»[3] وإنما خاطب بذلك الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، فغير منكر ما ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق.

ويكفي من هذا أن كلّ ما ذكرنا من الفقهاء الذين قلدوا مبطلون للتقليد

---

(١) رواه النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٢٧٥٢) ١٤١/٢ ـ ١٤٢ بلفظ: «**يا أبا الدرداء، لا تخص يوم الجمعة بصيام دون الأيام، ولا تخص ليلة الجمعة بقيام دون الليالي**».
وأحمد في المسند ٤٤٤/٦ مثله.
ورواه عبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٧٨٠٣) ٢٧٩/٤ وفيه قصة، وفيه: «**عويمر، سلمان أعلم منك، لا تخص ليلة الجمعة بصلاة، ولا يومها بصيامها**».
وابن سعد في الطبقات ٣٤٦/٢ باختصار.
و٨٥/٤ بطوله.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٦٠٥٦) ٢١٨/٦ بطوله.
وابن شاهين في ناسخه، حديث رقم (٣٧٩ ـ ٣٨٠ ـ ٣٨١ ـ ٣٨٢) ص٢٠١ ـ ٢٠٢ طوله واختصره.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤١٩/٢١.
وانظر: العلل للدارقطني ١٢٨/٦ ـ ١٢٩ عن محمد بن سيرين عن أبي الدرداء.
ومحمد بن سيرين لم يسمع من أبي الدرداء.
قال أبو حاتم: أدرك أبا الدرداء، ولا أظنه سمع منه، وذاك بالشام، وهذا بالبصرة.
انظر: تحفة التحصيل ص٢٧٧ ـ ٢٧٨.

(٢) سبق.

(٣) سبق تخريجه.

ناهون عنه، مانعون منه، مخبرون أن فاعله على باطل، وقد:

٤٠٧ ـ حدثنا حمام، عن **الباجي**، عن أسلم القاضي، عن المازني، عن الشافعي: أنه نهى الناس عن تقليده وتقليد غيره.

٤٠٨ ـ وحدثنا عبد الرحمن بن سلمة، ثنا أحمد بن خليل، ثنا خالد بن سعد، ثنا **أحمد بن خالد**، أنا يحيى بن عمر، أنا الحارث بن مسكين، ثنا ابن وهب/، قال: سمعت مالكاً ـ وقال له ابن القاسم: ليس أحد بعد أهل المدينة أعلم بالبيوع من أهل مصر.

قال له مالك: من أين علموا ذلك؟.

قال: منك يا أبا عبد الله.

قال مالك: ما أعلمها أنا، فكيف يعلمونها هم؟![1].

[قال أبو محمد]: كيف وقد أغنانا الله تبارك وتعالى عن قولهم في ذلك بما نصّ عليه في كتابه من إبطال التقليد! فَمنْ ذلك قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتْ بَيْتًاۖ وَإِنَّ أَوْهَنَ ٱلْبُيُوتِ لَبَيْتُ ٱلْعَنكَبُوتِۖ﴾ [العنكبوت: ٤١]، ثم قال الله تعالى على أثر هذه الآية: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [العنكبوت: ٤٣].

قال أبو محمد: فمن اتخذ رجلاً إماماً يعرض عليه قول ربّه وقول نبيه ﷺ، فما وافق فيه قول ذلك الرجل قبله، وما خالفه ترك قول ربه تعالى وقول نبيه ﷺ، وهو يقرّ بأنّ هذا قول الله ـ عزّ وجلّ ـ وقول رسوله ﷺ، والتزم قول إمامه فقد اتخذ دون الله تعالى وليّاً، ودخل في جملة الآية المذكورة. اللهم إننا نبرأ إليك من هذه الفعلة، فلا كبيرة أعظم منها.

وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُواْ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ

---

(١) ذكره ابن عبدالبر في الجامع ١/٢٦٣ ـ ٢٦٤.

وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً﴾ [التوبة: ١٦].

قال أبو محمد: ولا وليجة أعظم ممن جعل رجلاً بعينه عياراً على كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ وكلام سائر علماء الأمة، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾﴾ [الأحزاب: ٦٦ ـ ٦٧].

وقال تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ بِكِتَٰبِكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الصافات: ١٥٧].

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

قال أبو محمد: فمن لم يأتِ بكتاب الله تعالى شاهد لقوله، أو ببرهان على صدق قوله، وإلّا فليس صادقاً، لكنه كاذب آفك، مفتر على الله ـ عزّ وجلّ ـ، ومن أطاع سادته وكبراءه وترك ما جاءه عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ فقد ضلّ، بنص القرآن واستحق الوعيد بالنار، نعوذ بالله منها وما أدّى إليها.

وقال تعالى حاكياً عن الجنّ الذين أسلموا، مصدقاً لهم، ومثنياً عليهم: ﴿وَأَنَّا ظَنَنَّآ أَن لَّن نَّقُولَ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴿٥﴾﴾ [الجن: ٥].

فبطل ظنّ من ظنّ ذلك في رئيس قلده لم يأمر الله تعالى بأن يقلده.

وقال تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾﴾ [البقرة: ١٦٦]:

قال أبو محمد: هكذا والله يقول هؤلاء الفضلاء الذين قلّدهم أقوام قد نهوهم عن تقليدهم، فإنهم رحمهم الله تبرؤوا في الدنيا والآخرة من كلّ من قلّدهم، وفاز أولئك الأفاضل الأخيار، وهلك المقلّدون لهم بعد ما سمعوا من الوعيد الشديد، والنهي عن التقليد، وعلموا أن أسلافهم الذين قلدوا قد نهوهم عن تقليدهم، وتبرؤوا منهم إن فعلوا ذلك.

ومن ذلك ما:

٤٠٩ ـ حدثنا أحمد بن عمر، ثنا علي بن الحسن بن فهر، حدثنا **أبو الطاهر محمد بن أحمد الذهلي**، ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا **محمد بن إسماعيل**، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي/، ثنا مالك، قال: كان ربيعة يقول لابن شهاب: إنّ حالي ليس يشبه حالك، أنا أقول برأيي، من شاء أخذه وعمل به، ومن شاء تركه[1].

وقد ذكرنا قول مالك وندامته على القول به.

وقال أبو حنيفة: علمنا هذا رأي، من أتانا [بخير] منه قبلناه منه[2].

وقال ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ [البقرة: ١٧٠].

قال أبو محمد: وهذا نصّ ما فعل خصومنا بلا تأويل ولا تدبّر؛ بل تعرض عليهم الآية والحديث الصحيح، الذي يقرّون بصحته، وكلاهما مخالف لمذاهب لهم فاسدة، فيأبون من قبولها، لا بفارق ما وجدنا عليه آباءنا وكبراءنا، فقد أجابهم تعالى جواباً كافياً ، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

وقال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الجاثية: ٢٣].

قال أبو محمد: هذه صفة ظاهرة من كلّ مقلّد، يعرفها من نفسه ضرورة؛ لأنه هوى تقليد فلان فقلّده بغير علم، ووجدناه لا ينتفع بسمعه فيما يسمع من الآي والسنن المخالفة لمذهبه. ولا انتفع بصره فيما أرى من

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ٣١/٢.

(٢) سبق.

ذلك، ولا بعقله فيما علم من ذلك، ووجدناه ترك طلب الهدى من كتاب الله تعالى، وكتاب نبيه ﷺ، وطلب الهدى ممن دون الله تعالى، فضلّ ضلالاً بعيداً، فواحسرتاه عليهم وواأسفاه لهم.

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَنَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ كَٱلَّذِى ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَٰطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُۥٓ أَصْحَٰبٌ يَدْعُونَهُۥٓ إِلَى ٱلْهُدَى﴾ [الأنعام: ٧١].

قال أبو محمد: وهذا نصّ فعل المقلد؛ لأنه التزم اتباع من لا ينفعه ولا يضره ولا يشفع له يوم القيامة، ولا ينيله من حسناته حسنة، ولا يحط عنه من سيئاته سيئة، وكذلك دعاه أصحابه إلى الهدى بزعمهم فأكذبهم تعالى وقال: ﴿إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٢٠] فلم يجعل تعالى هدى إلّا ما جاء من عنده تعالى.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ [الأعراف: ٢٨]: وهكذا فعل المقلدون فإنهم أباحوا لحوم السباع والحمر الأهلية، وقد جاء أمر الرسول ﷺ بتحريمها، وآخذوا الناسي، وألزموا شريعة الكفارة المخطىء، وقد جاء نصّ القرآن والسنة بإسقاط ذلك كلّه، فلما أخبروا أن ذلك كلّه فواحش، قالوا: وجدنا عليها آباءنا، والله أمرنا بها.

وقال تعالى ذامًّا لقوم قلّدوا أسلافهم، وحاكياً عنهم أنهم قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الزخرف: ٢٢ ـ ٢٣].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [المائدة: ١٠٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ [البقرة: ١٦٨ ـ ١٧٠].

ومَنْ قلّد فقد قال على الله ما لا يعلم، وهذا نصّ كلام رب العالمين، الذي إليه معادنا، وبين يديه موقفنا، وهو سائلنا/ عما أمرنا به من ذلك، ومجازينا بحسب ما أطعنا أو عصينا، فليتق الله تعالى على نفسه أمرؤ يعلم أن وعد الله حق، وأنّ هذه عهود ربه إليه، وليتب عن التقليد وليفتش حاله، فإنْ كان رأى فيها هذه الصفات التي ذمّها الله تعالى، فليتدارك نفسه بالتوبة من ذلك، وليرجع إلى بشرى قبول قول ربه تعالى إذ يقول: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿١٨﴾﴾ [الزمر: ١٧ ـ ١٨].

فالمحروم من حرّم هذه البشرى، وخرج عن هذه الصفة المحمودة، نسأل الله أن يكتبنا في عداد أهلها، وأنّ يثبّتنا في جملتهم آمين.

فقد فاز من وصفه الله تعالى بأنه هداه، وبأنه مبشر، وأنه من أولي الألباب، وهذه صفة من استمع الأقوال فلم يقلّد، بل اختار أحسنها، والأحسن: هو ما شهد الله ـ عزّ وجلّ ـ ورسوله ﷺ بالحسنى، مما وافق القرآن والسنة، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فقد صحّ بنص كلام الله تعالى بطلان تقليد الرجال والنساء جملة، وتحريم اتباع الآباء والرؤساء ألبتة، وعلى هذا كان السلف الصالح.

٤١٠ ـ أخبرنا **محمد بن سعيد النباتي**، ثنا أحمد بن عون الله، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن عبد السلام الخشني، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر غندر، ثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن الشعبي: أن أبا بكر قال في الكلالة: أقضي فيها، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله منه بريء، وهو ما دون الولد والوالد، فقال

عمر بن الخطاب: إني لأستحي من الله أن أخالف أبا بكر[1].

قال أبو محمد: هذا هو الحديث الذي موَّهوا به، واستحلوا الكذب بإيراده مفرداً مما قبله، وإنما استحى عمر من مخالفة أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ في اعترافه بالخطأ، وأنه ليس كلامه كلّه صواباً، لا في قوله في الكلالة.

وبرهان ذلك: أن عمر أقرّ عند موته أنه لم يقضِ في الكلالة بشيء، وقد اعترف بأنه لم يفهمها قط، وحتى لو صحّ أنه وافق أبا بكر في الكلالة في الحديث المذكور لما كانت فيه حجة؛ لأنّ الشعبي راوي الحديث لم يدرك عمر، وأبعد روايته، فعن عليّ على اختلاف في رؤيته أيضاً.

وأما الاضطراب عن عمر في الجد:

٤١١ ـ فإنّ **محمد بن سعيد أخبرني**، عن أحمد بن عون الله، عن قاسم بن أصبغ، عن الخشني، عن بندار، عن ابن أبي عدي، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر بن الخطاب حين طعن: إني لم أقض في الجد شيئاً[2].

---

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف، برقم (١٩١٩١) ١٠/٣٠٤.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٥٩١) ٣/١١٨٥ (التفسير).
وأحمد في الفضائل، برقم (١٢٣) ١/١٤٥ (زوائد عبدالله).
والبيهقي في سننه ٦/٢٢٤.
وفي المعرفة ٥/٤٩.
والعشاري في فضائل أبي بكر، برقم (٧) ص٢٦.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٠/٣٢٨.

(٢) روى نحوه أحمد في المسند ١/٤٦.
والطيالسي في مسنده، برقم (٢٦) ١/٣٠ ـ ٣١.
وعبدالرزاق في المصنف، برقم (١٩١٨٦) ١٠/٣٠٢ ـ ٣٠٣.
وابن سعد في الطبقات ٣/٣٥٣.
وابن شبة في تاريخ المدينة ٣/٩٢٤.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤/٤٢٥.

وأما الاختلاف عنه ـ رضي الله عنه ـ في الكلالة، فهو:

٤١٢ ـ أن حماماً حدثني، قال: ثنا ابن مفرج، عن عبد الأعلى بن محمد بن الحسن قاضي صنعاء، عن الدبري، عن **عبد الرزاق**، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب كتب في الجد والكلالة كتاباً، فمكث يستخير الله يقول: اللهم إن علمت فيه خيراً فأمضه، حتى إذا طعن دعا بالكتاب فمحي، فلم يدرِ أحد ما كان فيه، فقال: إني كنت كتبت في الجد والكلالة كتاباً وكنت/ أستخير الله فيه فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه[1].

٤١٣ ـ قال **عبد الرزاق**: وحدثنا ابن جريج، أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: أن عمر بن الخطاب أوصى عند الموت فقال: الكلالة كما قلت.

قال ابن عباس: وما قلت؟

قال: من لا ولد له[2].

قال أبو محمد: هذا أصحّ سند يردّ في هذا الباب عن عمر، لاتصاله، وعدالة ناقليه، وإمامتهم، وصحة سماع بعضهم من بعض، وهو كما ترى مخالف لرأي أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ في الكلالة؛ لأنّ أبا بكر كان يقول: الكلالة من لا ولد له ولا والد، وعمر عند الموت يقول: الكلالة من لا ولد له فقط، بالسند الذي لا داخلة فيه، فبطل بهذا ما رواه

---

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف، برقم (١٩١٨٣) ١٠/٣٠١ ـ ٣٠٢.
والبيهقي في سننه ٦/٢٤٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٣١٥٩٩) ٦/٢٩٨.
وسعيد بن منصور في سننه، برقم (٥٨٩) ٣/١١٨٢.
والبيهقي في سننه ٦/٢٢٥.
وسعدان في جزئه، حديث رقم (٢٣) ص١٥.
والحاكم في المستدرك، برقم (٣١٨٧) ٢/٣٣٢.
وبرقم (٧٩٦٥) ٤/٣٧٣.
والطحاوي في شرح المشكل ١٣/٢٢٧.

الشعبي الذي أبعد ذكره رؤيته عليّاً ـ رضي الله عنه ـ بالكوفة يتوضأ في الرحبة، هذا إن صحّ أنه رآه أيضاً.

٤١٤ ـ أخبرنا **محمد بن سعيد النباتي**، ثنا أحمد بن عون الله، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن عبد السلام الخشني، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر غندر، ثنا شعبة، عن عاصم، عن الشعبي، قال: سئل عبد الله بن مسعود، عن امرأة توفي عنها زوجها، ولم يفرض لها؟

فاختلف إليه شهراً، فقال: ما سئلت عن شيء منذ توفي رسول الله ﷺ أشدّ عليَّ منه، لم ينزل فيه قرآن ناطق ولا سنة ماضية، أقضي فيها فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمن الشيطان، والله تعالى منه بريء وذكر الحديث[1].

قال أبو محمد: فهذا ابن مسعود يعترف بالخطأ وبمغيب السنن عنه، وفي هذه القضية سنة صحيحة خفيت عنه، ثم علمها بعد ذلك، ولا سبيل إلى أن يوجد عن أحد من الصحابة والتابعين غير الاعتراف بجواز الخطأ عليهم.

والصحيح من رواية الشعبي في الخبر الذي ذكرنا هو ما:

٤١٥ ـ أخبرناه **محمد بن سعيد بن نبات**، عن أحمد بن عون الله، عن قاسم بن أصبغ، عن الخشني، عن بندار، عن غندر، ثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد التيمي تيم الرباب، قال: سمعت الشعبي يحدّث عن ابن عمر، عن عمر، قال: ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يقبض حتى يبيّن لنا فيهن أمراً ينتهي إليه: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا[2].

فهذا هو المتصل من طريق الشعبي.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) جزء من حديث رواه ابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٣٥٣) ١٢/١٧٥ ـ ١٧٦.
عن عمر قوله.
والمروزي في السنّة، حديث رقم (١٩٦) ص٥٨.
وأصله في الصحيحين.

قال أبو محمد: ثم إنّا نقول: إنّ العجب ليطول ممن اختار أخذ أقوال إنسان بعينه لم يصحبه من الله ـ عزّ وجلّ ـ معجزة، ولا ظهرت عليه آية، ولا شهد الله تعالى له بالعصمة عن الخطأ، ولا بالولاية! وأعجب من ذلك إن كان من التابعين فمن دونهم، ممن لا يقطع على غيب إسلامه، ولا بيد مقلّده أكثر من حسن الظنّ به، وأنه في ظاهر أمره فاضل من أفاضل المسلمين، لا يقطع له على غيره من الناس بفضل، ولا يشهد له على نظارته بسبق! إنّ هذا لهو الضلال المبين.

فليت شعري! ما الذي أوجب عليه أن يميل إليه دون أن يميل إلى غيره ممن هو مثله في الظاهر، أو أفضل منه في الظاهر، أو في الحقيقة من سابقي الصحابة/، حتى صاروا يتدينون بقوله في دينهم الذي هو وسليتهم إلى الله تعالى، لا يرجون النجاة من عذاب الآخرة بسواه؟ ونجدهم ـ المساكين ـ في أمور دنياهم لا يقلّدون أحداً، ولا يبتاع أحدهم شيئاً فما دونه أو فما فوقه، إلّا حتى يقيسه ويتأمل جددته ويتقي الغبن فيه، وهو لا يتقي الغبن في دينه الذي فيه هلاكه أو نجاته في الأبد، فتجده قد قبله مجازفة وأخذه مطارفة: هات ما قال مالك وابن القاسم وسحنون! إن كان مالكيّاً، أو: ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن! إن كان حنفيّاً، أو ما قال الشافعي! إن كان شافعيّاً، ولا مزيد.

ووالله لو أن هؤلاء، رحمهم الله، وردوا عرصة القيامة بملء السموات والأرض حسنات، ما رحموه منها بواحدة، ولو أنه ـ المغرور ـ ورد ذلك الموقف بملء السموات والأرض سيئات، ما حطوا منها عنه واحدة، ولا عرجوا عليه، ولا التفتوا إليه، ولا نفعوه بنافعة. ونجده يضرب عن كلام نبيه ﷺ الذي لا يرجو شفاعة سواه، ولا أن ينقذه من أطباق النيران، بعد رحمة الله تعالى إلّا اتباعه إياه! فأين الضلال إن لم يكن في فعل هؤلاء القوم!.

ثم ننحط في سؤالهم درجة فنقول: ما الذي دعاكم إلى التهالك على قول مالك وابن القاسم، فهلا تتبعوا أقوال عمر بن الخطاب وابنه فتهالكوا

عليها؟ فهما أعلم وأفضل من مالك وابن القاسم عند الله ـ عزّ وجلّ ـ بلا شك.

ونقول للحنفيين: ما الذي حملكم على التماوت على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن؟ فهلا تطلبتم أقوال عبد الله بن مسعود وعليّ فتماوتم عليها؟ فهما أفضل وأعلم من أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن عند الله تعالى بلا شك.

ونقول لمن قلّد الشافعي رحمه الله: ألم ينهكم عن تقليده، وأمركم باتباع كلام النبي ﷺ حيث صح؟.

فهلا اتبعتموه في هذا القولة الصادقة التي لا يحلّ خلافها لأحد؟ أو ليس قد قال رحمه الله ـ وقد ذكر حديث النبي ﷺ في «**مَنْ مات وعليه صيام صام عنه وليه**»[1]، فقال رحمه الله: إنّ صحّ هذا الحديث فبه أقول؟ ونبرأ من كلّ مذهب خالف حديث النبي ﷺ.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٩٥٢) ١٩٢/٤.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١١٤٧) ٨٠٣/٢.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٤٠٠) ٣١٥/٢.
وحديث رقم (٣٣١١) ٣٣٧/٣.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٢٩١٩) ١٧٥/٢.
وأحمد في المسند ٦٩/٦.
والدارقطني في سننه ١٩٤/٢ ـ ١٩٥.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٤١٢١) ٢٥٢/٤ ـ ٢٥٣.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٠٥٢) ٢٧١/٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٥٦٩) ٣٣٤/٨.
والطحاوي في مشكل الآثار، حديث رقم (٢٣٩٧ ـ ٢٣٩٨ ـ ٢٣٩٩) ١٧٤/٦ ـ ١٧٥.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٩٤٣) ٢١٣/٣.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٤١٧) ٣٩٠/٧ ـ ٣٩١.
وحديث رقم (٤٧٦١) ٢٠٠/٨ ـ ٢٠١.
والبيهقي في سننه الكبير ٢٥٥/٤، و٢٧٩/٦.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (١٤٠٧) ٤٢٠/١.
وفي معرفة السنن، حديث رقم (٢٥٣٣) ٤٠٣/٣.

والحديث المذكور في غاية الصحة من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ، ثم أنتم دأباً تتحيلون في إبطاله بأنواع من الحيل الباردة ونهاكم عن قبول المرسل.

ثم أنتم تأخذون به في تحريم بيع اللحم بالحيوان، تقليداً لغلطه ـ رحمه الله ـ الذي لم يعصم منه أحد، فقد كان تقليد ابن عباس أولى بكم إذ ولا بد؛ لأنه أفضل وأعلم عند الله ـ عزّ وجلّ ـ من الشافعي.

قال أبو محمد: وقد قال قائلون منهم: نحن لم نرزق من العقل والفهم ما يمكننا أن نأخذ الفقه من القرآن، وحديث النبي ﷺ، فأتوا بالتي تملأ الفم!!

فيقال لهم: أمنعكم الله تعالى العقل الذي تفهمون به عند ما قد ألزمكم فهمه؟ إذ يقول ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤].

وقد/ سمعتموه تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

وسمعتموه يقول: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وسمعتموه يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فلولا أن في وسعكم الفهم لأحكام القرآن ما أمركم بتدبّره، ولولا أن في وسعكم الفهم لكلام النبي ﷺ ما أمره بالبيان عليكم ولا أمركم بطاعته، هذا إن كنتم تصدّقون كلام ربكم!.

= وأبو عوانة في المستخرج، حديث رقم (٢١٢٣) ٤/٧٥.
والخطيب في الموضح ٢/٤٢٠.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٧٧٣) ٦/٣٢٤.
من حديث عائشة رضي الله عنها.

فليت شعري! كيف قصرت عقولكم عن فهم ما افترض الله تعالى عليكم تدبّره والأخذ به! واتّسعت عقولكم للفهم عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة!.

وما أمركم الله تعالى قطّ بالسماع منهم خاصة دون سائر العلماء!.

ولا ضمن لكم ربكم تعالى قطّ العون على فهم كلامهم، كما ضمن لكم في فهم كلامه!.

إنه لا يكلفكم إلّا وسعكم. وقد أيقنا أن الله ـ عزّ وجلّ ـ لا يأمرنا بشيء إلّا وقد سبّب لنا طرق الوصول إليه وسهّلها وبيّنها، فقد أيقنّا بلا شك عندنا أن وجوه معرفة أحكام الآي والأحاديث التي أمرنا بقبولها بينة لمن طلبها، إن صدقتم ربكم، وإن كذبتموه تعالى كفرتم. وأما ما لم نؤمر باتباعه من رأي مالك، وأبي حنيفة، وقول الشافعي، فلا سبيل إلى أن نقطع بأنّ فهمه ممكن لنا.

٤١٦ ـ حدثنا **أحمد بن عمر العذري**، نا أبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس، أنا أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن عمرو بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي، نا أبو الحسن علي بن عبد العزيز، نا الأصبهاني، نا عبد السلام، نا غطيف بن أعين المحاربي، عن مصعب بن سعد، عن عدي بن حاتم، قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال لي: **«يَا ابْنَ حَاتِمٍ أَلْقِ هٰذَا الوَثَنَ من عُنُقِكَ»** قال: فألقيته.

ثم افتتح سورة براءة فقرأ حتى بلغ قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

فقلت: يا رسول الله: ما كنا نعبدهم.

فقال النبي ﷺ: **«كَانُوا يُحِلُّونَ لَكُمُ الحَرَامَ فَتَسْتَحِلُّونَهُ وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْكُمُ الحَلَالَ فَتُحَرِّمُونَهُ»** قلت: بلى.

قال: «فَتِلْكَ عِبَادَتُكُمْ»[1].

قال أبو محمد: فسمى النبي ﷺ اتباع من دون النبي ﷺ في التحليل والتحريم عبادة، وكلّ من قلّد مفتياً يخطىء ويصيب، فلا بدّ له من أن يستحلّ حراماً ويحرم حلالاً.

وبرهان ذلك: تحريم بعضهم ما يحلّه سائرهم، ولا بدّ أن أحدهم مخطىء.

قال أبو محمد: أفليس من أعجب العجب إضراب المرء عن الطريق التي أمره خالقه تعالى بسلوكها، وضمن له بيان نهج الصواب فيها. وأمره أن يكون همه نفسه لا ما سواها، فيترك ذلك كلّه، ويقصد إلى طريق لم يؤمر بسلوكها، ولا ضمن له نهج الصواب فيها؛ بل قد نهي عن ذلك

---

(١) رواه الترمذي في سننه، حديث رقم (٣٠٩٥) ٢٧٨/٥.
وابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (١٠٠٥٧) ١٧٨٤/٦.
والبخاري في التاريخ الكبير ١٠٦/٧.
والطبري في تفسيره ٣٥٤/٦.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٢١٨ ـ ٢١٩) ٩٢/١٧.
والواحدي في الوسيط ٤٩٠/٢ ـ ٤٩١.
والسمرقندي في بحر العلوم ٤٥/٢ ـ ٤٦.
والبيهقي في سننه ١١٦/١٠.
وفي المدخل، حديث رقم (٢٦١) ص٢٠٩ ـ ٢١٠.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٧٥٣) ١٢٩/٢ ـ ١٣٠.
والمزي في تهذيب الكمال.
قلت: سنده ضعيف، فيه:
غطيف بن أعين: قال الترمذي: ليس بمعروف في الحديث، وضعّفه الدارقطني.
انظر: التهذيب ٢٥١/٨، والتقريب ١٠٦/٢.
قلت: وروي عن حذيفة قوله:
رواه عبدالرزاق في تفسيره ٢٧٢/٢.
وابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (١٠٠٥٨) ١٧٨٤/٦.
والطبري في تفسيره ٣٥٤/٦ ـ ٣٥٥.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٧٥٤ ـ ٧٥٥) ١٣٠/٢ ـ ١٣١.
والبيهقي في سننه ١١٦/١٠.
وابن عبدالبر الجامع، برقم (٩٤٩) ٢١٥/٢.

وعيب عليه، ولامه ربّه ـ عزّ وجلّ ـ على ذلك أشدّ الملامة! مع أن الذي قلّدوه ينهاهم عن تقليده/، فمن أضلّ من هؤلاء!.

وقد احتج بعض من قلّد مالكاً: بأنه المعني بقول رسول الله ﷺ في إنذاره بزمان يأتي لا يوجد فيه عالم أعلم من عالم المدينة.

٤١٧ ـ أخبرنا عبد الله بن ربيع التميمي، عن محمد بن معاوية، عن **أحمد بن شعيب**، أنا علي بن محمد، ثنا محمد بن كثير، عن سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن أبي الزناد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «**يَضْرِبُونَ أَكْبَادَ الإِبْلِ وَيَطْلبُونَ العِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ عَالِماً أَعْلَمَ من عَالِمِ المَدِينَةِ**»[1].

---

(١) رواه الترمذي في سننه، حديث رقم (٢٦٨٠) ٤٧/٥ ثم قال: «هذا حديث حسن». اهـ.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٤٢٩١) ٤٨٩/٢ وفي السند (عن أبي الزناد)، ثم قال: هذا خطأ، والصواب أبو الزبير، عن أبي صالح.
وأحمد في المسند ٢٩٩/٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٧٣٦) ٥٢/٩ ـ ٥٣.
وابن المبارك في الزهد، حديث رقم (٤١٢) ص١٢٥ (زوائد نعيم).
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٣٠٧ ـ ٣٠٨) ١٦٨/١.
والسلفي في المشيخة البغدادية، حديث رقم (١٠٥) ص١٠٥.
والجوهري في مسند الموطأ، حديث رقم (٣٣) ص٩٨.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٤٠١٦ ـ ٤٠١٧ ـ ٤٠١٨) ١٨٦/١٠ ـ ١٨٨.
والفسوي في المعرفة ١٦٥/١.
وابن عدي في الكامل ٨٩/١.
وأبو الشيخ في جزء أحاديث أبي الزبير عن غير جابر، حديث رقم (٨٠ ـ ٨١ ـ ٨٢) ص١٣٥.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٨٩٢٥) ٣٥٣/١٥.
والبيهقي في سننه ٣٨٥/١.
وفي المعرفة ٨٧/١.
وأبو اليمن في عوالي مالك، حديث رقم (٤٣٠) ص٣٦١.
وابن مخلد في ما رواه الأكابر عن مالك، حديث رقم (٤٤ ـ ٤٥ ـ ٤٦) ص٥٩ ـ ٦٠.
=

فقال النسائي[1]: قوله «أبو الزناد» خطأ، إنما هو «أبو الزبير».

قال أبو محمد: وهكذا:

٤١٨ ـ حدثناه أحمد بن عبد الله الطلمنكي، ثنا محمد بن أحمد بن مفرج، قال: ثنا محمد بن أيوب الصموت، ثنا **أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار**، ثنا عمرو بن علي، ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«يُوشَكُ أَنْ تُضْرَبَ أَكْبَادُ المطِيِّ فَلاَ يُوجَدُ عَالِمٌ أَعْلَمُ من عَالِمِ المَدِينَةِ»**[2]. قال البزار[3]: لم يرْوِ ابن جريج، عن أبي صالح غير هذا الحدَيث.

٤١٩ ـ حدثنا أحمد بن عمر، ثنا علي بن الحسن بن فهر، أنا محمد بن علي، ثنا **محمد بن عبد الله البَيِّع إجازة**، أنا أبو النضر الفقيه أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أبو مسلم عبد الرحمن بن يونس المستلمي، نا معن بن عيسى، حدثني زهير أبو المنذر التميمي، ثنا عبيد الله بن عمر بن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يَخْرُجُ نَاسٌ مِنَ المَشْرِقِ فِي طَلَبِ العِلْمِ فَلاَ يَجِدُونَ عَالِماً أَعْلَمَ من عَالِمِ المَدِينَةِ»** وقال عالم أهل المدينة[4].

٤٢٠ ـ حدثنا أحمد بن عمر، ثنا فهر، نا ابن أحمد بن إبراهيم بن

= وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك، حديث رقم (١٣٣) ص١٢٣.
وأبو الفضل المقدسي في الأربعين على الطبقات، ص١٥٨ ـ ١٥٩ ـ ١٦٠.
والرافعي في التدوين ١/٣٩٠.
والخطيب في تاريخ بغداد ٥/٣٠٦ و٦/٣٧٦ و١٣/١٦.
وفيه تدليس ابن جريج، وأبي الزبير.

(١) في سننه الكبرى ٢/٤٨٩.
(٢) انظر: التعليق ما قبل السابق.
(٣) قال البزار في مسنده ١٥/٣٥٣: «ولا نعلم روى أبو الزبير، عن أبي صالح، إلاّ هذا الحديث.
ولم يروه عن ابن جريج إلاّ ابن عيينة.
(٤) انظر: التعليق ما قبل السابق.

فراس، ثنا **ابن الأعرابي**، ثنا محمد بن إسماعيل الصوفي، ثنا علي ابن المديني، ثنا سفيان بن عيينة، فذكر الحديث.

فقال ابن عيينة: وضعناه على مالك بن أنس.

قال ابن فراس: ثنا محمد بن أحمد اليقطيني، نا محمد بن أحمد بن سلم الحراني، ثنا أبو موسى إسحاق بن موسى الأنصاري وذكر هذا الحديث فقال: بلغني عن ابن جريج أنه كان يقول: نرى أنه مالك بن أنس[1].

قال أبو محمد: هذا حديث لم يقنعوا بقبيح فعلهم في التقليد، حتى أضافوا إلى ذلك الكذب على رسول الله ﷺ في الصفة المذكورة في الحديث المذكور، على أن في سنده أبو الزبير، وهو مدلس ما لم يقل: «حدثنا» أو: «أخبرنا»، ومع ذلك فليست تلك الصفة موجودة في عصر مالك؛ لأنه كان في عصره ابن أبي ذئب، وعبد العزيز بن الماجشون، وسفيان الثوري، والليث، والأوزاعي، وكلّ هؤلاء لا يمكن لمن له أقلّ إنصاف وعلم أن يفضله في علمه وورعه على واحد منهم، ولا في فهمه للقرآن، ولا في حفظه لحديث النبي ﷺ، وأقوال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وليت شعري! ما الذي دلّهم على أنه مالك، دون أن يقولوا إنه سعيد بن المسيب الذي كان أفقه من مالك وأفضل؟!.

وذكروا عن سفيان بن عيينة أنه قال: كانوا /يرونه مالكاً، قالوا: فإنما عنى سفيان بذلك التابعين.

قال أبو محمد: فزادوا كذبة، وما دليلهم على أن سفيان عنى بذلك التابعين؟ لو صحّ عن سفيان؟ ولعله عنى بذلك مقلّدي مالك من صغار أصحابه.

وقال بعضهم: إنّ سفيان أدرك التابعين، فإياهم عنى.

قال أبو محمد: هذا بارد وكذب، وليت شعري! أيّ شيء من إدراك سفيان للتابعين مما يوجب أنه عناهم بهذا القول؟ فكيف ولم يصحّ عن

---

(١) انظر: تخريجه فيما سبق، فهو ضمن الحديث السابق.

سفيان إلّا ما رويناه آنفاً من أنه ظنّ منه، ومثل هذا من الإقدام على القطع بالظنون لا يستسهله إلّا من يستسهل الكذب، نعوذ بالله من ذلك.

ومما يوضّح كذبهم في هذا على سفيان بن عيينة ما:

٤٢١ ـ حدثناه أحمد بن عمر بن أنس العذري، ثنا أحمد بن عيسى بن إسماعيل البلوي، ثنا غندر، ثنا خلف بن القاسم الحافظ، ثنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلي، ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري، قال محمد بن أبي عمر: قال سفيان بن عيينة: لو سئل أيّ الناس أعلم؟.

لقالوا: سفيان، يعني: الثوري[1].

فهذا سفيان بن عيينة يقطع بأنهم كانوا يقولون: إنّ سفيان أعلم الناس، فدخل في ذلك مالك وغيره. وأما الرواية عن ابن جريج فلا يدرى عمن هي، وإنما هي بلاغ ضعيف كما ترى. وبالله تعالى التوفيق.

وقد ضربت آباط الإبل أيام عمر في طلب العلم حقّاً، الذي هو العلم بالحقيقة وهو القرآن وسنن رسول الله ﷺ، وهاجر الناس في خلافته إلى المدينة، متعلمين للعلم، ومتفقهين في الدين، وما كان في أقطار البلاد يومئذ أحد يقطع على أنه أعلم من عمر، لا سيما مع شهادة النبي ﷺ له بالعلم والدين، وأقصى ما يمكن أن يشك، هل يساويه في العلم عليّ وعائشة ومعاذ وابن مسعود؟ وأما أن يقطع بأنهم أعلم منه جملة، فلا أصلاً.

وأما الإكثار من الرأي فليس علماً أصلاً، ولو كان علماً لكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن أعلم من مالك؛ لأنهم أكثر فتيا ورأياً منه، فإذاً ليس الرأي علماً، وإنما العلم حفظ سنن رسول الله ﷺ وأقوال الصحابة والتابعين، فقد كان في عصر مالك من هو أوسع علماً منه كشعبة وسفيان، ومن هو مثله كسفيان بن عيينة والأوزاعي وهشيم وغيره، فظهر كذب من كذب في الحديث المذكور، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) رواه الفسوي في المعرفة ٢/١١٧.

ثم لو صح، وصحّ أنه مالك باسمه ونسبه، لكان إنما فيه أنه لا يوجد أعلم منه قط، وليس فيه أنه لا يوجد مثله في العلم، فبطل احتجاجهم، ولم يمتنع وجود مثله في العلم. وعارضهم بعض الشافعيين بما:

٤٢٢ ـ حدثناه هشام بن سعيد الخير بن فتحون، قال: ثنا عبد الجبار المقرىء بمصر، نا الحسن بن الحسين النجيرمي، ثنا جعفر بن محمد الأصبهاني، نا يونس بن حبيب، نا أبو **داود الطيالسي**/، نا جعفر بن سليمان، عن النضر بن حميد، عن الجارود، [عن أبي الأحوص] عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ تَسُبُّوا قُرَيْشاً؛ فَإِنَّ عَالِمَهَا يَمْلأُ الأَرْضَ عِلْماً، اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَذَقْتَ أَوَّلَهَا عَذَاباً ـ أَوْ وَبَالاً ـ فَأَذِقْ آخِرَهَا نَوَالاً**»(١).

فقالوا: هذه صفة الشافعي، فما ملأ الأرض علماً قرشي غيره.

٤٢٣ ـ وحدثنا أحمد بن محمد بن الجسور، قال: نا ابن أبي دليم، نا ابن وضاح، نا **أبو بكر بن أبي شيبة**، عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سهل بن أبي حثمة، أن رسول الله ﷺ قال: «**تَعلَّمُوا من**

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي، حديث رقم (٣٠٧) ١/٢٤٤ ـ ٢٤٥.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (٧٢٨) ٢/١٦٩ ـ ١٧٠.
وابن أبي عاصم في السنَّة، حديث رقم (١٥٢٢) ص٦٢٣.
وحديث رقم (١٥٤٠) ص٦٢٧.
والعقيلي في الضعفاء ٤/٢٨٩.
وأبو نعيم في الحلية ٦/٢٩٥ و٩/٦٥.
والخطيب في تاريخ بغداد ٢/٦٠.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥١/٣٢٦.
قلت: سنده ضعيف جداً، واه، فيه:
١ ـ النضر بن حميد ـ وفي الأحكام: معبد ـ: متروك. قال العقيلي: منكر الحديث. انظر: الضعفاء للعقيلي ٤/٢٨٩.
٢ ـ أبو الجارود، زياد بن المنذر: كذّبه يحيى بن معين.
وقال ابن حبان: كان رافضياً يضع الحديث في مثالب أصحاب رسول الله ﷺ. انظر: التهذيب ٣/٢٨٦ ـ ٢٨٧، والتقريب ١/٢٧٠. وفي المخطوطة: عبد الرحمن المقرئ.

قُرَيْشٍ وَلاَ تُعَلِّمُوهَا، وَقَدِّمُوا قُرَيْشاً وَلاَ تُؤَخِّرُها. فَإِنَّ لِلقُرشِيِّ قُوَّةَ الرَّجُلَيْنِ من غَيْرِ قُرَيْشٍ»[1].

قال أبو محمد: وهذا حديث صحيح، أصحّ من حديثهم الذي شغبوا به.

وأما الحقيقة في ذلك الحديث فهي: أن الصفة التي بيَّن ﷺ في ذلك الحديث لم تأتِ بعد هذا، إن صحّ الحديث المذكور؛ لأنّ الزمان إلى الآن لم تكن قطّ فيه البلاد عارية من عالم يضاهي علماء المدينة، فقد كان في عصر الصحابة بالعراق ابن مسعود وعلي وسليمان، وكان بالشام معاذ وأبو الدرداء، وكان بمكة ابن عباس، ولا يحلّ لذي ورع وعلم أن يقول: إنّ عمر وعائشة وأبي بن كعب وزيد بن ثابت كانوا أفقه من علي وابن مسعود ومعاذ وما ابن عباس بمتأخر عمن ذكرنا.

ثم أتى التابعون، فلا يقدر ذو ورع وعلم أن يقول: إنّ سعيد بن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٢٣٨٦) ٤٠٢/٦.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٩٨٩٣) ٥٤/١١ ـ ٥٥.
وابن أبي عاصم في السنّة، حديث رقم (١٥٢١) ٦٢٣/٢ ببعضه.
من طريق معمر، عن الزهري، عن سهل.
قلت: قد اختلف في سنده:
فرواه الشافعي في مسنده، حديث رقم (١٣٣٠) ٢٧٨/١.
والداني في الفتن، حديث رقم (٢٠٦) ٥٠٨/٢.
والبيهقي في المعرفة ٣٩٨/٢.
وأبو نعيم في الحلية ٦٤/٩.
عن ابن شهاب مرسلاً.
وفي الباب عن:
١ ـ **عبدالله بن حنطب:** رواه أحمد في الفضائل، حديث رقم (١٠٦٦) ٦٢٣/٢.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٧٩/٤٢.
٢ ـ **وأبي هريرة:** رواه ابن عدي في الكامل ١٦٢/٥، وفي سنده عثمان بن عبدالرحمٰن الجمحي، قال ابن عدي: «عاقه ما يرويه مناكير إما إسناداً وإما متناً». اهـ.
٣ ـ **أنس:** رواه أبو نعيم في المعرفة ٦٤/٩ وفيه محمد بن يونس الكديمي متهم بالوضع. وانظر: تنزيه الشريعة ٣٩٩/١.

المسيب، وسليمان بن يسار كانا أفقه من عطاء والحسن وعلقمة والأسود، ثم أتى صغار التابعين، فلا يقدر ذو ورع وعلم أن يقول: إنّ ربيعة والزهري وأبا الزناد كانوا أفقه من إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي وسعيد بن جبير وأيوب السختياني وعمر بن عبد العزيز، ثم أتى عصر مالك، فكان معه ابن أبي ذئب وسفيان الثوري والأوزاعي وابن جريج والليث، وليس أحد ممن ذكرنا دونه في رواية ولا دراية ولا ورع، ثم هكذا إلى أن انقطع الفقه من المدينة جملة. واستقر في الآفاق.

فإنما ذلك الحديث ـ إن صح ـ، إذا قرب قيام الساعة، وأرز الإيمان إلى المدينة ومكة، وغلب الدجال على أهل الأرض، حاشا مكة والمدينة، فحينئذ يكون ذلك، وأما حتى الآن فلم تأتِ صفة ذلك الحديث، وهذا بين ظاهر.

وأما الإنذار بما ذكرنا فكما:

٤٢٤ ـ حدثنا حمام بن أحمد عن عبد الله بن إبراهيم، عن أبي زيد المروزي، عن محمد بن يوسف، عن **محمد بن إسماعيل البخاري**، حدثنا إبراهيم بن المنذر، نا أنس بن عياض، حدثني عبيد الله، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْزِرُ إِلَىٰ المَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَىٰ جُحْرِهَا»**[1].

وكما:

٤٢٥ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف بن نامي، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن **مسلم بن الحجاج**، ثنا محمد بن رافع والفضل بن سهل الأعرج، ثنا شبابة بن سوار، قال: ثنا عاصم بن محمد العمري، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: **«إِنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ المَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَىٰ جُحْرِهَا»**[2].

---

(١) سبق تخريجه، وسيأتي.

(٢) سبق تخريجه، وسيأتي.

وكما:

٤٢٦ ـ حدثنا حمام بن أحمد، عن عبد الله بن إبراهيم، عن أبي زيد، عن الفربري، عن **البخاري**، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا أبو عمرو الأوزاعي، ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، حدثني أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، قال: **«لَيْسَ من بَلَدٍ إلاَّ سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إلاَّ مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ»** وذكر باقي الحديث[1].

ثم نقول لهم: هبكم، حتى لو صحّ الحديث المذكور، ثم لو صحّ أنه مالك بلا شك، أيّ شيء [كان يكون] فيه مما يوجب اتباعه دون غيره من العلماء؟! ولا شك عند أحد من نقلة الحديث في صحة الحديث المسند إلى رسول الله ﷺ أنه رأى رؤيا فيها: أنه أعطي قدحاً فشرب منه حتى رأى الري يجري في أظفاره، ثم ناول فضله عمر، فقيل له: يا رسول الله ما أولت ذلك.

فقال ﷺ: **«العلم»**. وصحة الحديث، أنه ﷺ: **«أُرِيَ أُمَّتَهُ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ بَعْضُهَا إِلَىٰ الثَّدْيَيْنِ، وَعَلَىٰ عُمَرَ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ»**؛ وأنه ﷺ أخبر أن

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٨٨١) ٤/٩٥.
وحديث رقم (٧١٢٤) ١٣/٩٠، وحديث رقم (٧١٣٤) ١٣/١٠١، وحديث رقم (٧٤٧٣) ١٣/٤٤٧.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٩٤٣) ٤/٢٢٦٥.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٤٢٧٤) ٢/٤٨٥.
وأحمد في المسند ٣/١٩١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٨٠٣) ١٥/٢١٤.
والفاكهي في أخبار مكة، حديث رقم (١٤٨٣) ٢/٢٦٣.
والداني في الفتن، حديث رقم (٦٣٨) ٦/١١٦٣.
ومؤمل في جزئه، حديث رقم (٤١) ص١٣٠.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٥/٣١٧ ـ ٣١٨ و٧١/٢٥٥.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٠٢٢) ٧/٣٢٦.

ذلك الدين[1]، فقد صحّ عن النبي ﷺ أن عمر من أعلم أمته وأصحابه، ومن أئمتهم ديناً.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٣) ٧٣/١.
وحديث رقم (٣٦٩١) ٤٣/٧.
وحديث رقم (٧٠٠٨ ـ ٧٠٠٩) ٣٩٥/١٢ ـ ٣٩٦.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٣٩٠) ١٨٥٩/٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٢٨٦) ٥٣٩/٤ ـ ٥٤٠.
والنسائي في سننه المجتبى ١١٣/٨.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٧٦٤٥) ٣٨٨/٤.
وحديث رقم (٨١٢١) ٤٠/٥.
وحديث رقم (١١٧٤٢) ٥٣٣/٦.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢١٥١) ١٧٠/٢ ـ ١٧١.
وأحمد في المسند ٨٦/٣.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٢٩٠) ٤٦٧/٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٨٩٠) ٣١٣/١٥ ـ ٣١٤.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٨٧٨٢) ٣٣١/٨.
وفي مسند الشاميين، حديث رقم (١٧٠٥) ١٣/٣.
والأصفهاني في الحجة، حديث رقم (٣٣٩) ٣٥٧/٢.
وأبو نعيم في الإمامة، حديث رقم (٨٣) ص٢٨٨ ـ ٢٨٩.
وفي فضائل الخلفاء، حديث رقم (٥٢) ص٦٦ ـ ٦٧.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٢٥٨ ـ ٢٥٩) ٤١٢/١ ـ ٤١٣.
وفي الفوائد، حديث رقم (٤٥) ص٢٣٠.
وابن أبي عاصم في السنّة، حديث رقم (١٢٥٧ ـ ١٢٥٨ ـ ١٢٥٩) ص٥٦٩.
والذهلي في حديثه، حديث رقم (٦٠) ص١٤.
والآجري في الشريعة، حديث رقم (١٣٧٦) ص٦٥٩ (التراث).
وابن بشران في الأمالي، حديث رقم (٥٨٧) ١٢٣/٢.
وحديث رقم (٩٢٦) ٤٨٨/٢.
وابن البخاري في مشيخته، حديث رقم (٤٠٥) ٨٢٦/٢ ـ ٨٢٨.
وابن شاهين في شرح مذاهب أهل السنّة، حديث رقم (١١٧) ص١٦٣.
وفي الأجزاء الحديثية، حديث رقم (٤٥) ص٢٣٠.
ونظام الملك في مجلسان في أماليه، حديث رقم (١١) ص١٤.
وابن طهمان في مشيخته، حديث رقم (١٤٩) ص١٩٤.

ولا خلاف بين أحد المسلمين أن عمر وعليّاً وابن مسعود وعائشة أعلم من مالك بلا شك، وليس ذلك يوجب تقليد أحد ممن ذكرنا، ولا اتباعه على جميع أقواله، كما فعلوا هم بمالك، فبطل تعلّقهم بالحديث المذكور ـ لو صحّ ـ، فكيف وتأوّلهم فيه كذب بحت، لا يحلّ لأحد نسبته إلى رسول الله ﷺ.

وما الفرق بينهم في الإقدام وبين الشافعيين لو استحلّوا أن يقولوا: إنّ قول رسول الله ﷺ: «**النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هٰذَا الأَمْرِ بِرُّهُمْ لِبِرِّهِمْ وَفَاجِرُهُمْ لِفَاجِرِهِمْ**»[1] ـ: إن المراد بهذا هو الشافعي؛ لأنه قرشي النسب، فيجب أن

= وابن عبدالدائم في مشيخته، ص٣٠ ـ ٣١.
وأبو بكر المراغي في مشيخته، ص٢٢٦ ـ ٢٢٨.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٣٢٩٤) ١٢/٢٤٠ ـ ٢٤١.
وحديث رقم (٣٨٧٩) ١٤/٨٧.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤/١٣١ ـ ١٣٣.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٤٩٥) ٦/٥٢٦.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٨١٨) ٣/١٤٥١.
وأحمد في المسند ٢/٢٤٢ ـ ٢٦١ ـ ٣١٩ ـ ٤٣٣.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٢٦٤) ١١/١٤٠.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٥٠٢) ٤/١٣٤.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٩٨٩٥) ١١/٥٥.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٢٣٨٤) ٦/٤٠٢.
والفسوي في المعرفة ١/١٩٢.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٨٣٩٩) ١٥/١٠٧.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (١٦٤٣) ٢/٤٣٣.
وحديث رقم (٣٢١٨) ٤/٢٥٥ ـ ٢٥٦.
وحديث رقم (٣٢٦٢) ٤/٢٧٣.
وإسماعيل بن جعفر في حديثه، حديث رقم (١٣٣) ص٢٢٦ ـ ٢٢٧، وحديث رقم (٢٢٣) ص٣٠٠.
وابن أبي عاصم في السنّة، حديث رقم (١١٢٨) ص٥٢٠.
وحديث رقم (١٥١١) ص٦٢١.
والداني في الفتن، حديث رقم (٢٠٥) ٢/٥٠٧ ـ ٥٠٨.

يكون الناس تبعاً له؟ وبين الداوديين والحنفيين لو أنهم استحلّوا أن يقولوا: إنّ قول رسول الله ﷺ: «**لَوْ أَنَّ العِلْمَ ـ أَوْ هٰذَا الدِّينَ ـ بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رَجُلٌ أَوْ رِجَالٌ من أَبْنَاءِ فَارِسٍ**»[1] المراد بهذا داود وأبو حنيفة، لأنهما من أبناء فارس؟ هذا على أن هذين الحديثين صحيحان لا شك في صحتهما، وحديث عالم المدينة معلول لا يصح.

فإن قالوا: قد كان في قريش علماء غير الشافعي، وفي الفرس علماء غير داود وأبي حنيفة.

= والحميري في جزئه، حديث رقم (١٩) ص٦٧.
والبيهقي في سننه الكبير ١٢٠/٣، و١٤١/٨، وفي الشعب ٧/٦.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٢٤٩٥) ٢٦٩/٣.
والدينوري في المجالسة، حديث رقم (٣١٤٩) ٢٤٧/٧ ـ ٢٤٨.
والخطيب في الكفاية ص٤١٦.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٣٣٨٤ ـ ٣٣٨٥ ـ ٣٨٤٦) ٥٩/١٤ ـ ٦٠.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٧١/١٥.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٨٩٧ ـ ٤٨٩٨) ٦٤١/٨.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٥٤٦) ١٩٧٢/٢ ـ ١٩٧٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٣٢٦١) ٣٨٤/٥، وحديث رقم (٣٣١٠) ٤١٣/٥ ـ ٤١٤.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٧٢٧٨) ٧٥/٥ ـ ٧٦.
وحديث رقم (١١٥٩٢) ٤٩٠/٦.
وأحمد في المسند ٤١٧/٢.
والبخاري في الكنى ص٣٨ ـ ٣٩.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٤٦٨) ٤١٥/١.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢١٣٦) ٣٨٠/٥ ـ ٣٨١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٧٣٢٣) ٦٢/١٦ ـ ٦٣.
وحديث رقم (٧٣٠٨) ٢٩٨/١٦.
وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ٢٣/١ ـ ٢٤.
وإسماعيل بن جعفر في حديثه، حديث رقم (٢٥٧) ص٣٢٢ ـ ٣٢٣.
وحديث رقم (٤٤٧) ص٥٠٨ (موقوف).
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢١٦/٢١.
والبيهقي في الدلائل ٣٣٤/٦.

قيل لهم: وقد كان بالمدينة علماء غير مالك بلا شك، وكان هذا استحلال للكذب على رسول الله ﷺ، لا يستجيزه ذو ورع.

قال أبو محمد: وأما احتجاجهم بقول مالك: هذا العمل ببلدنا، فهذا لا معنى له؛ لأنّ العمل بالمدينة قبل مولد مالك بثلاث وعشرين سنة لم يجز إلّا بالظلم والجور والفسق، ولا وليهم إلّا الفساق من عمال بني مروان، ثم من عمال بني العباس كالحجاج وحبيش بن دلجة، وطارق وعبد الرحمن بن الضحاك وغيرهم ممن لا يعتدّ بهم. وما أدرك مالك قطّ بالمدينة بعقله عمل أمير ووال/ يقتدي به أصلاً، ولو كان التغيير بدأ في السنن من قبل ما ذكرنا كقول مروان: ذهب ما هنالك.

ودليل ما ذكرنا تركهم عمل عمر وعثمان في نصوص الموطأ، فبطل الاحتجاج بالعمل جملة، ولا يبقَ إلّا الرواية التي رواها ثقات العلماء عن أمثالهم؛ إذ لم يمكن الظالمين أن يحولوا بينهم وبين ألسنتهم، كما حالوا بينهم وبين العمل، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ومن البرهان اللائح على بطلان التقليد أن أهل العصر الأول والعصر الثاني والعصر الثالث: وهي القرون التي أثنى عليها النبي ﷺ كما:

٤٢٧ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع، عن محمد بن إسحاق بن السليم، عن ابن الأعرابي، عن **أبي داود**، عن مسدد وعمرو بن عون، قالا: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن الحصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَيْرُ أُمَّتِي القَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ـ وَالله أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لاَ ـ، ثُمَّ يَظْهَرُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذُرُونَ ولاَ يُوفُونَ، وَيحربونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيُفْشُوا فِيهِمُ السمن**»[1].

قال أبو محمد: وهكذا في كتابي، والصواب: «**يخونون**

---

(١) سبق تخريجه.

ولا يؤتمنون». و «بلفظة»: «يخونون»،

٤٢٨ ـ رويناه من طريق مسلم، عن محمد بن المثنى، عن غندر، عن شعبة، عن أبي حمزة، عن زهدم، عن عمران، عن رسول الله ﷺ[(١)] ـ.

فكان أهل هذه القرون الفاضلة المحمودة يطلبون حديث النبي ﷺ والتفقه في القرآن، ويرحلون في ذلك إلى البلاد، فإن وجدوا حديثاً عنه ﷺ عملوا به واعتقدوه، ولا يقلّد أحد منهم أحداً ألبتة، فلما جاء أهل العصر الرابع تركوا ذلك كلّه، وعولوا على التقليد الذي ابتدعوه ولم يكن قبلهم، فاتبع ضعفاء أصحاب أبي حنيفة أبا حنيفة، وضعفاء أصحاب مالك مالكاً، ولم يلتفتوا إلى حديث يخالف قولهما، ولا تفقهوا في القرآن والسنن، ولا بالوا بهما، إلّا من عصمه الله ـ عزّ وجلّ ـ وثّبته على ما كان عليه السلف الصالح في الأعصار الثلاثة المحمودة، من اتباع السنن عن رسول الله ﷺ والتفقه في القرآن وترك التقليد.

وأما أفاضل أصحاب أبي حنيفة ومالك فما قلّدوهما، فإنّ خلاف ابن وهب وأشهب وابن الماجشون والمغيرة وابن أبي حازم، لمالك أشهر من أن يتكلّف إيراده، وقد خالفه أيضاً ابن القاسم، وكذلك خلاف أبي يوسف وزفر ومحمد والحسن بن زياد لأبي حنيفة أشهر من أن يتكلّف إيراده، وكذلك خلاف أبي ثور والمزني للشافعي رحمه الله.

وكذلك خالف أصبغ وسحنون ابن القاسم، وخالف بن المواز أصبغ، وكذلك خالف محمد بن علي بن يوسف المزني في كثير، وكذلك خالف الطحاوي أيضاً أبا حنيفة وأصحابه، فإن كان النظر حقّاً فقد أخطؤوا في التقليد، وإن كان التقليد حقّاً فقد أخطؤوا في النظر وترك التقليد، فقد ثبت الخطأ عليهم على كلّ حال، والخطأ/ واجب أن يجتنب.

قال أبو محمد: وقد سألناهم فقلنا لهم: أنتم مقرون معنا بأن عيسى ابن مريم عبد الله تعالى ورسوله عليه السلام ينزل إذا خرج الدجال اللعين،

---

(١) سبق تخريجه.

فيدين أهل الإسلام بملتهم لا بملة أخرى، فقالوا لنا: أبرأي أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن أو بتقليد مالك وابن القاسم وسحنون ـ: يحكم بين المسلمين ويقضي في الدين، ويفتي المستفتين؟ ألّا إن هذا هو الضلال المبين.

ولقد نكس الإسلام، وذلت النبوة، وهانت الرسالة، وخزي الحق وأهله: إن كان رسول الله ﷺ وروحه وكلمته يرجع تابعاً لمثل هؤلاء الذين لا يقطع لهم بنجاة، ولا يضمن ما هم عليه عند الله تعالى! كلا والله؛ بل ما يقضي ويحكم ويفتي إلّا بما أتى به أخوه في الرسالة، وصاحبه في النبوة، وقسيمه في نزول الوحي، محمد بن عبد الله ﷺ، وليبطلنّ الآراء الفاسدة فلا خوف من أحد. فمن أضلّ طريقه ممن يدين بشيء هو موقن أنه لم يكن في أول الإسلام، ولا يكون عند نزول المسيح عليه السلام، ومن يضلل الله فما له من هاد.

٤٢٩ ـ نا أحمد بن محمد الطلمنكي، ثنا ابن مفرج، قال: نا إبراهيم بن أحمد بن فراس، نا محمد بن علي بن زيد، نا **سعيد بن منصور**، نا هشيم، أنا ابن أبي ليلى، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل: أن رجلاً مات وترك ابنته وابنة ابنه وأخته لأبيه وأمه، فأتوا أبا موسى الأشعري فسألوه عن ذلك فقال: لابنته النصف، والنصف الباقي للأخت، فأتوا ابن مسعود فذكروا ذلك له فقال: لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين إن أخذت بقول الأشعري وتركت قول رسول الله ﷺ[1].

فهذا ابن مسعود يسمي القول من الصاحب إذا خالف النص: ضلالاً وخلافاً للهدى.

٤٣٠ ـ وحدثنا أحمد بن عمر، نا أبو ذر، نا عبد الله بن أحمد، نا إبراهيم بن خزيم، نا **عبد بن حميد**، نا أبو نعيم، عن سفيان الثوري، عن

---

(١) سبق تخريجه.

حبيب بن أبي ثابت، عن أبي البختري، قال: سئل حذيفة عن قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ [التوبة: ٣١] قال: لم يكونوا يعبدونهم، ولكن إذا أحلّوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرموه[١].

قال أبو محمد: هذه صفة المقلّدين لأبي حنيفة ومالك والشافعي، ولا يحرمون إلّا ما جاءهم عن صاحبهم تحريمه، ولا يحلون إلّا ما جاءهم عن صاحبهم تحليله، نبرأ إلى الله تعالى مِنْ مثل هذا الاعتقاد، ونعوذ به منه في أحد من ولد آدم، حاشا محمداً رسول الله ﷺ.

٤٣١ ـ حدثنا **عبد الرحمن بن سلمة**، نا أحمد بن خليل، نا خالد بن سعد، أخبرني أسلم بن عبد العزيز القاضي، وسعيد بن عثمان العناني، قالا: نا يونس بن عبد الأعلى، نا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: ليس من أحد إلّا يؤخذ من قوله ويترك، إلّا النبي ﷺ[٢].

٤٣٢ ـ **كتب إليّ يوسف بن عبد الله النمري**، أنا عبد الوارث بن سفيان، نا قاسم بن أصبغ، نا ابن وضاح، نا دحيم، نا ابن/ وهب، نا ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج: أن رجلاً قال للقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: عجباً لعائشة كانت تصلي في السفر أربعاً ورسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين، فقال: يا ابن أخي عليك بسنة رسول الله ﷺ حيث وجدتها، فإنّ من الناس من لا يعاب[٣].

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) رواه البخاري في رفع اليدين في الصلاة، برقم (١٧٩) ص١٥٣.
والبيهقي في المدخل، برقم (٣٠) ص١٠٧.
والخطيب في الفقيه والمتفقه.
وأبو نعيم في الحلية ٣/٣٠٠.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (٨٩٧ ـ ٨٩٨ ـ ٨٩٩ ـ ٩٠٠) ٢/١٨٢.
وذكره البخاري في القراءة خلف الإمام ص٣٠.

(٣) رواه ابن عبدالبر في الجامع، برقم (١٢٤٦) ٢/٣٧٥.
وانظر: ما رواه عبدالرزاق في المصنف ٢/٥٦٠ ـ ٥٦١.

٤٣٣ ـ **كتب إليّ النمري**: ثنا سعيد بن نصر، نا قاسم بن أصبغ، نا محمد بن إسماعيل الترمذي، نا **الحميدي**، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: قال عمر بن الخطاب: إذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم، فقد حلّ لكم كلّ شيء إلّا الطيب والنساء.

قال سالم: قالت عائشة: أنا طيّبت رسول الله ﷺ لحلّه قبل أن يطوف بالبيت.

قال سالم: فسنة رسول الله أحقّ أن تتبع[1].

قال أبو محمد: فنحن نسألهم أن يعطونا في الأعصار الثلاثة المحمودة، عصر الصحابة وعصر التابعين وعصر تابعي التابعين، رجلاً واحداً قلّد عالماً كان قبله، فأخذ بقوله كلّه ولم يخالفه في شيء، فإن

= وابن المنذر في الأوسط ٣٣٥/٤.
وابن أبي شيبة ٤٥٢/٢ (الهندية).
والتمهيد ٣١٠/١٦.

(١) رواه البخاري في رفع اليدين، برقم (١٧٨) ص١٥٢ بقول سالم فقط.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٩٣٨) ٣٠٣/٤.
والشافعي في مسنده، حديث رقم (٥٥١) ص١١٩.
وحديث رقم (٨٩٦) ص١٨٥.
وفي اختلاف الحديث ص٢٩٠، وفي الأم ١٢٨/٢ ـ ١٢٩.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٢١٢) ١٠٥/١.
والطحاوي في شرح المعاني ٢٣١/٢.
والهروي في ذم الكلام، حديث رقم (٢٨٧) ٢٢٨/٢ ـ ٢٢٩.
والبيهقي في سننه الكبير ١٣٥/٥.
وفي المعرفة ٥٤٥/٣ ـ ٥٤٨ و١٣٢/٤ ـ ١٣٣.
وفي السنن الصغرى، حديث رقم (١٣٣١) ١٩٨/٢.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٣٧٨) ٣٧٦/١.
وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (١٢٥٠) ٣٧٧/٢ ـ ٣٧٨.
وابن حزم في حجة الوداع، حديث رقم (٢٣٨) ص٢٤٥.

وجدوه، ولن يجدوه والله أبداً؛ لأنه لم يكن قطّ فيهم، فلهم متعلّق على سبيل المسامحة، وإن لم يجدوه فليوقنوا أنهم قد أحدثوا بدعة في دين الله تعالى لم يسبقهم إليها أحد.

وليعلموا أن عصابة من أهل العصر الرابع ابتدعوا في الإسلام هذه البدعة الشنعاء إلّا من عصم الله تعالى منهم، والبدع محرمة، وشرّ الأمور محدثاتها، وليعلموا أن طلاب سنن رسول الله ﷺ حيث كانت، والعاملين بها والمتفقهين في القرآن الذين لا يقلّدون أحداً، هم على منهاج الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والأعصار المحمودة، وأنهم أهل الحق في كلّ عصر، والأكثرون عند الله تعالى، بلا شك، وإن قلّ عددهم، وبالله تعالى التوفيق.

وليعلم من قرأ كتابنا هذا أن هذه البدعة العظيمة، نعني التقليد، إنما حدثت في الناس وابتدىء بها بعد الأربعين ومائة من تاريخ الهجرة، وبعد أزيد من مائة عام وثلاثين عاماً بعد وفاة رسول الله ﷺ، وأنه لم يكن قطّ في الإسلام قبل الوقت الذي ذكرنا مسلم واحد فصاعداً على هذه البدعة، ولا وجد فيهم رجل يقلّد عالماً بعينه، فيتبع أقواله في الفتيا، فيأخذ بها ولا يخالف شيئاً منها، ثم ابتدأت هذه البدعة من حين ذكرنا في العصر الرابع في القرن المذموم، ثم لم تزل تزيد حتى عمت بعد المائتين من الهجرة عموماً طبق الأرض، إلّا من عصم الله ـ عز وجل ـ، وتمسّك بالأمر الأول الذي كان عليه الصحابة والتابعون، وتابعو التابعين بلا خلاف من أحد منهم، نسأل الله تعالى أنْ يثبتنا عليه، وألّا يعدل بنا عنه، وأنّ يتوب على من تورّط في هذه الكبيرة من إخواننا المسلمين، وأنْ يفيء بهم إلى منهاج سلفهم الصالح.

٤٣٤ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي/، قال: نا محمد بن إسحاق بن السليم، قال: نا ابن الأعرابي، عن **أبي داود، نا أبو بكر بن أبي شيبة**، نا وكيع، عن الأوزاعي، عن يحيى ابن أبي كثير، [عن أبي قلابة]، قال: قال أبو مسعود ـ وهو: البدري ـ، لأبي عبد الله ـ وهو: حذيفة ـ أو قال أبو عبد الله ـ وهو حذيفة ـ لأبي مسعود البدري: ما سمعت

رسول الله ﷺ يقول في: «**زعموا**»؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ**»[1].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٤٩٧٢) ٢٩٤/٤.
والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (٧٦٢) ص٢٦٨.
وأحمد في المسند ١١٩/٤، و٤٠١/٥.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (١٨٦) ١٧٣/١ ـ ١٧٤.
وابن المبارك في الزهد، حديث رقم (٣٧٧) ص١٢٧.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٥٧٩١) ٢٥٢/٥.
والقضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (١٣٣٤ ـ ١٣٣٦) ٢٦٨/٢ ـ ٢٦٩.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٣٨٩٢) ٣٦١/١٢.
من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي عبدالله به.
قلت: اختلف العلماء في اسم أبي عبدالله:
١ ـ فقال أبو داود، وأحمد، والقضاعي وغيرهم: إنه حذيفة.
وبناءً على هذا؛ فالحديث سنده منقطع؛ لأنّ أبا قلابة لم يسمع من حذيفة، ولم يدركه.
قال الحافظ في الفتح ٥٥١/١٠: «ورجاله ثقات، إلاّ أنّ فيه انقطاعاً». اهـ.
وانظر: تهذيب التهذيب ٢٢٤/٥ ـ ٢٢٦، وجامع التحصيل ص٢١١.
٢ ـ وقال ابن منده ـ واستظهره ابن حجر ـ: إنّ أبا عبدالله صحابي غير معروف الاسم، غير حذيفة: وبناء على هذا فالحديث متصل السند، صحيحه، والجهالة باسم الصحابي لا تضرّ.
وما جاء في طريق الوليد بن مسلم ـ المصرّح فيها بالسماع في جميع طبقات السند ـ من تصريح أبي قلابة بالتحديث عن أبي عبدالله ـ كما سيأتي تخريجها ـ إنّ شاء الله تعالى ـ:
فإما أن يكون في هذا التصرح وهم؛ لأنّ العلماء صرّحوا بعدم سماع أبي قلابة من حذيفة.
وإثبات الوهم يحتاج إلى دليل.
أو يكون المراد بـ(أبي عبدالله) غير حذيفة، وهذا ما استظهره الحافظ ابن حجر ـ كما سبق ذكره ـ في تهذيبه، والإصابة، مخالفاً لما قاله في الفتح.
فقال في تهذيب التهذيب ١٥٢/١٢: «وأبو قلابة لم يسمع من حذيفة، فالظاهر أنه غيره». اهـ.
وقال في الإصابة ١٢٦/٤: «وسنده صحيح متصل، أمن فيه من تدليس الوليد...
إلى أن قال الحافظ: قال أبو داود: أبو عبدالله هذا هو حذيفة بن اليمان. =

وقد نصّ رسول الله ﷺ في حديث عذاب القبر على أن المنافق أو المرتاب يقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته[1]، فهذا التقليد مذموم في التوحيد، فكيف ما دونه.

= كذا قال، وفيه نظر؛ لأنّ أبا قلابة لم يدرك حذيفة، وقد صرّح في رواية الوليد بأنّ أبا عبدالله حدّثه، والوليد أعرف بحديث الأوزاعي من وكيع.
وقال ابن منده: أبو عبدالله هذا هو الذي روى عنه أبو نضرة.
قلت: وهو محتمل». اهـ. وانظر: التقريب ٢/٤٤٦.
ـ ورواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، فقال: حدثني أبو عبدالله به:
رواه الطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (١٨٥) ١/١٧٣.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٢٧٩٨) ٥/٢٧٢.
والحسن بن سفيان في مسنده، كما في الإصابة ٤/١٢٦.
والبيهقي في سننه ١٠/٢٤٧.
وصرّح الوليد بن مسلم بالتحديث في سائر طبقات السند، فيصح الحديث إن شاء الله تعالى.
وانظر: تعليقنا على كتاب الجد الحثيث ص٢١١ ـ ٢١٢.

(١) جزء من حديث طويل:
رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٨٤) ١/٢٨٨ ـ ٢٨٩.
وحديث رقم (١٠٥٣) ٢/٥٤٣.
وحديث رقم (١٣٧٣) ٣/٢٣٢.
وحديث رقم (٧٢٨٧) ١٣/٢٥١.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٩٠٥) ٢/٦٢٤.
والنسائي في سننه المجتبى ٤/١٠٣ ـ ١٠٤.
وأحمد في المسند ٦/٣٤٥.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٤) ١/١٨٨ ـ ١٨٩.
والطبري في تهذيب الآثار، حديث رقم (٨٨٦ ـ ٨٨٧) ٢/٥٩٣ ـ ٥٩٤ (مسند عمر).
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٢١٣) ٢٤/٨١.
وابن بشران في الأمالي، حديث رقم (٨٣) ١/٨٩.
وأبو داود في البعث، حديث رقم (١١ ـ ١٢) ص٤١ ـ ٤٢.
وابن مخلد العطار في حديثه، حديث رقم (٣٧) ص١٧٧.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣١١٤) ٧/٣٨٣.
وأبو عوانة في مسنده ٢/٣٧٠.

وقال ابن مسعود: لا تكن إمعة. فسئل: ما هو؟.

فقال: الذي يقول أنا مع الناس.

٤٣٥ ـ حدثنا **محمد بن سعيد بن نبات**، نا أحمد بن عون الله، نا قاسم بن أصبغ، نا محمد بن عبد السلام الخشني، نا محمد بن بشار بندار، نا ابن أبي عدي، أنبأنا شعبة، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال: لا يكوننّ أحدكم إمّعة، يقول: إنما أنا مع الناس، ليوطن أحدكم نفسه إن كفر الناس ألّا يكفر[1].

٤٣٦ ـ وبه إلى بندار، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، قال: سمعت أبا إسحاق، يقول: سمعت أبا هبيرة وأبا الأحوص عن ابن مسعود قال: إذا وقع الناس في الشر قل: لا أسوة لي في الشرّ[2].

= والبيهقي في سننه ٣٣٨/٣.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١١٣٧ ـ ١١٣٨) ٣٦٥/٤ ـ ٣٦٧.
والخطيب في تخريجه للفوائد المنتخبة (المهروانيات)، حديث رقم (١٥٠) ص٢٤٠ ـ ٢٤١.
من طرق عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

(١) رواه البخاري في التاريخ الكبير ٢٦٧/٤.
والبزار في مسنده، برقم (٢٠٧١) ٤٣٥/٥.
وأبو خيثمة في العلم، برقم (١) ص١٩.
والطبراني في المعجم الكبير، برقم (٨٧٦٥) ١٦٦/٩ ـ ١٦٧.
وأبو نعيم في الحلية ١٣٦/١ ـ ١٣٧.
والبيهقي في المدخل، برقم (٣٧٨) ص٢٦٧.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (١٠٨) ٧١/١ ـ ٧٢.
وبرقم (٩٥٧ ـ ٩٥٩) ٢٢٣/٢ ـ ٢٢٤ و٢٢٧/٢.
وانظر: السنّة للخلال ٥٦٠/٣، وصفة الصفوة ٤٢١/١.

(٢) هو جزء من الأثر الذي قبله.
ورواه الطبراني في المعجم الكبير، برقم (٨٦٤٠ ـ ٨٦٤١) ١٣٧/٩.
واللالكائي في أصول الاعتقاد، برقم (١٣٠) ١٩٠/١.
وذكره ابن عبدالبر في الجامع ٢٢٧/٢.

٤٣٧ ـ وبه إلى بندار، قال: ثنا سعيد بن عامر، نا شعبة، عن الحكم، قال: ليس أحد من الناس إلّا وأنت آخذ من قوله أو تارك إلّا النبي ﷺ[(١)].

٤٣٨ ـ وبه إلى بندار، نا أبو داود، نا شعبة عن منصور، عن سعيد بن جبير، أنه قال في الوهم: يعيد، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: ما تصنع بحديث سعيد بن جبير مع قول رسول الله ﷺ؟[(٢)].

٤٣٩ ـ حدثنا محمد بن سعيد، عن القلعي، عن الصواف، عن بشر بن موسى، عن الحميدي، قال: قال سفيان: ما زال أمر الناس معتدلاً حتى غيّر ذلك أبو حنيفة بالكوفة، والبتي بالبصرة، وربيعة بالمدينة[(٣)].

قال أبو محمد: وصدق سفيان، فإنّ هؤلاء أول من تكلّم بالآراء، وردّ الأحاديث، فسارع الناس في ذلك واستحلّوه، والناس سراع إلى قبول الباطل والحق مرّ ثقيل.

وقد أوردنا قبل هذا المكان بأوراق يسيرة[(٤)] أن النبي ﷺ لما تلا: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] قال له عدي بن حاتم ـ وكان قبل ذلك نصرانياً ـ: يا رسول الله ما كنا نعبدهم؟

فقال له ﷺ كلاماً معناه: «**إنهم كانوا يحرّمون ما حرّموا عليهم، ويحلّون ما أحلّوا لهم**» وأخبر ﷺ أن هذه هي العبادة.

---

(١) رواه ابن عبدالبر في الجامع، برقم (٨٩٦) ٢/١٨١ ـ ١٨٢.

(٢) انظر: ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٤٤٣٠) ١/٣٨٦.
عن عبدالكريم، وسعيد بن جبير، وميمون أنهم كانوا إذا وهموا في الصلاة أعادوا.
وانظر: الأوسط لابن المنذر ٣/٢٨١ ـ ٢٨٢.

(٣) رواه أبو زرعة في تاريخه ص٦٦.
والخطيب في تاريخ بغداد ١٣/٤١٤.
وغيرهم، وقد سبق.

(٤) انظر: ما سبق.

قال أبو محمد: ولا جرم، فقد حرّم مقلّدو مالك شحوم البقر والغنم إذا ذبحها يهودي، وحرموا الجمل والأرنب، إذا ذكاهما يهودي، تقليداً لخطأ مالك في ذلك، وردّوا قول الله تعالى في هذا بعينه: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وأحلّ أصحاب أبي حنيفة ثمن الكلب الذي حرمه رسول الله ﷺ، وحرم من اتبعه منهم المساقاة /التي أحلها الله تعالى، تقليداً لخطأ أبي حنيفة في ذلك، وردّوا كلام النبي ﷺ في إخباره في ثمن الكلب أنه سحت وتحريمه إياه، وهذا نصّ ما حرّم الله تعالى ورسوله ﷺ من فعل اليهود والنصارى، وقد أنذر ﷺ بذلك وقال: «**لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ من كَانَ قَبْلَكُمْ**».

فقيل له: يا رسول الله: اليهود والنصارى؟.

فقال ﷺ كلاماً معناه: **نعم**[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٤٥٦) ٤٩٥/٦.
وحديث رقم (٧٣٢٠) ٣٠٠/١٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٦٦٩) ٢٠٥٤/٤ ـ ٢٠٥٥.
وأحمد في المسند ٨٤/٣ ـ ٨٩ ـ ٩٣.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٢٩٢) ٦٢٩/٣.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٠٧٦٤) ٣٦٩/١١ وعنده (عن رجل، عن أبي سعيد).
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٧٠٣) ٩٥/١٥.
وابن أبي عاصم في السنّة، حديث رقم (٧٤ ـ ٧٥) ٣٧/١.
وابن عساكر في معجم شيوخه، حديث رقم (٦٧٥) ٥٤٦/١ ـ ٥٤٧.
وفي تاريخ دمشق ٤٤١/١٤.
وابن بطة في الإبانة، حديث رقم (٧١١) ٥٦٩/٢ ـ ٥٧٠ (وعنده: عن رجل، عن أبي سعيد).
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٤٠٩) ٤٦١/١.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٤١٩٦) ٣٩٢/١٤.

٤٤٠ ـ حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود، نا ابن دحيم، نا إبراهيم بن حماد، نا **إسماعيل بن إسحاق**، نا حجاج بن المنهال، نا حماد بن سلمة، نا عطاء بن السائب، عن أبي البختري، أن سلمان قال لزيد بن صوحان وأبي قرة: كيف أنتما عند زلة العالم وجدال المنافق بالقرآن، والقرآن حق، ودنيا مطغية تقطع الأعناق؟

ثم قال: أما زلة العالم فإن اهتدى فلا تحملوه دينكم، وإن زل فلا تقطعوا منه أناتكم، وأما جدال المنافق بالقرآن، والقرآن حق، فإنّ للقرآن مناراً كمنار الطريق، فما أضاء لكم فاتبعوه، وما شُبّه عليكم فكلوه إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ، وذكر باقي الحديث[1].

قال أبو محمد: فهذا سلمان ينهى أن يقلّد العلماء، ويأمر باتباع ظاهر القرآن الذي هو كمنار الطريق، وينهى عن التأويلات والمتشابه منه، وهذا نصّ قولنا والحمد لله رب العالمين.

٤٤١ ـ حدثنا يوسف بن عبد الله النمري، أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ـ هو: ابن الزيات ـ، نا محمد بن أحمد القاضي المالكي البصري، نا موسى بن إسحاق، نا إبراهيم بن المنذر الخزامي، قال: نا معن بن عيسى القزاز، قال: سمعت مالك بن أنس، يقول: إنما أنا بشر أخطىء وأصيب، فانظروا في رأيي، فكلّ ما وافق الكتاب والسنّة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه.

فهذا مالك ينهى عن تقليده، وكذلك أبو حنيفة، وكذلك الشافعي.

قال أبو محمد: قد لاح الحق لمن لم يغش نفسه، ولم تسبق إليه الضلالة، نعوذ بالله منها.

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه ابن عبدالبر في الجامع برقم (٩٥٦) ٢/٢٢٣.

وقد سبق عن معاذ، وابن مسعود، رضي الله عنهما.

فصل
[في سؤال الرواة عن أقوال العلماء]

قال أبو محمد: فإن قال قائل: فكيف يفعل العالم إذا سئل عن مسألة فأعيته، أو نزلت به نازلة فأعيته؟.

قيل له وبالله تعالى التوفيق: إنما يلزمه أن يسأل الرواة عن أقوال العلماء في تلك المسألة النازلة، ثم يعرض تلك الأقوال على كتاب الله تعالى، وكلام النبي ﷺ كما أمره الله تعالى إذ يقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وإذ يقول تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورىٰ: ١٠].

وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

ولم يقل تعالى: فردوه إلى قول مالك وأبي حنيفة والشافعي، فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليردّ ما اختلف فيه من الدين إلى القرآن والسنة الواردة عن النبي ﷺ وليتق الله تعالى، ولا يردّ ذلك إلى رجل من المسلمين لم يؤمر بالردّ إليه، ومن أبى فسيرد ويعلم.

وقد/ قال الله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فلم يجعل البيان إلّا لنبيه ﷺ فمن ردّ إلى سواه فقد عدم البيان، وحصل على الضلالة، ونعوذ بالله منها.

فالتقليد كلّه حرام في جميع الشرائع، أولها عن آخرها، من التوحيد والنبوة والقدر والإيمان والوعيد والإمامة والمفاضلة وجميع العبادات والأحكام.

فإن قال قائل: فما وجه قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]؟

قيل له وبالله تعالى التوفيق: إنه تعالى أمرنا أن نسأل أهل الذكر عما حكم به الله تعالى في هذه المسألة، وما روي عن رسول الله ﷺ فيها، ولم يأمرنا أن نسألهم عن شريعة جديدة يحدثونها لنا من آرائهم، وقد بيَّن ذلك ﷺ بقوله: «**فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ**»[1] وبيّنه تعالى بقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ [المائدة: ٣] فالدين قد كمل، فلا مدخل لأحد فيه بزيادة ولا نقص ولا تبديل، وكلّ هذا كفر ممن أجازه.

وقد أمر تعالى المتفقهين أن ينفروا لطلب أحكام الدين، ولم يأمرهم أن يقولوا من عند أنفسهم شيئاً؛ بل حرّم تعالى ذلك بذمه قوماً شرعوا لهم في الدين ما لم يأذن به الله تعالى.

وبقوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]: **فإنما نحن دعاة إلى تفهم القرآن وكلام النبي ﷺ**، ومبلغون من ذلك إلى من تقدّمناه في الطلب، ما بلغه إلينا من ذلك من تقدّمنا، ومعلّمون إياه، ومعاذ الله من التزيّد في هذا [أو من تبديله] أو من النقص منه.

فإن قال قائل: فكيف يصنع العامي إذا نزلت به النازلة؟.

قال أبو محمد: فالجواب وبالله تعالى التوفيق: إنّا قد بيّنا تحريم الله تعالى للتقليد جملة، ولم يخصّ الله تعالى بذلك عامياً من عالم، ولا عالماً من عامي، وخطاب الله تعالى متوجه إلى كلّ أحد، فالتقليد حرام على العامي، والعبد المجلوب من بلده، والعذراء المخدرة، والراعي في شعف الجبال، كما هو حرام على العالم المتبحّر ولا فرق، والاجتهاد في طلب حكم الله تعالى ورسوله ﷺ، في كلّ ما خص المرء من دينه، لازم لكلّ من ذكرنا، كلزومه للعالم المتبحّر ولا فرق، فمن قلّد من كلّ من ذكرنا فقد عصى الله ـ عزّ وجلّ ـ وأثم، ولكن يختلفون في كيفية الاجتهاد، فلا يلزم المرء منه إلّا مقدار ما يستطيع عليه، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

---

(١) سبق تخريجه.

ولقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] والتقوى كلّها في العمل في الدين بما أوجبه الله تعالى فيه، ولم يكلّفنا الله تعالى منه إلّا ما نستطيع فقط، ويسقط عنا ما لا نستطيع، وهذا نصّ جلي على أنه لا يلزم أحداً من البحث عما نزل به في الديانة إلّا بقدر ما يستطيع فقط، فعلى كلّ أحد حظه من الاجتهاد، ومقدار طاقته منه.

فاجتهاد العامي إذا سأل العالم عن أمور دينه فأفتاه أن يقول له: هكذا أمر الله تعالى/ ورسوله؟

فإن قال له: نعم، أخذ بقوله، ولم يلزمه أكثر من هذا البحث.

وإن قال له: لا، أو قال له: هذا قولي، أو قال له: هذا قول مالك، أو ابن القاسم، أو أبي حنيفة، أو أبي يوسف، أو الشافعي، أو أحمد، أو داود، أو سمى له أحد من صاحب أو تابع فمن دونهما غير النبي ﷺ، أو انتهره أو سكت عنه: فحرام على السائل أن يأخذ بفتياه، وفرض عليه أن يسأل غيره من العلماء وأنّ يطلبه حيث كان؛ إذ إنما يسأل المسلم من سأل من العلماء عن نازلة تنزل به ليخبره بحكم الله تعالى وحكم محمد ﷺ في ذلك، وما يجب في دين الإسلام في تلك المسألة، ولو علم أنه يفتيه بغير ذلك لتبرأ منه وهرب عنه.

وفرض على الفقيه إذا علم أن الذي أفتاه به هو في نصّ القرآن والسنة عن رسول الله ﷺ أو الإجماع أن يقول له: نعم، هكذا أمر الله تعالى ورسوله ﷺ، وحرام عليه أن ينسب إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ شيئاً، قاله بقياس أو استحسان أو تقليد لأحد دون النبي ﷺ، فإنه إن فعل [ذلك] كان بذلك كاذباً على رسوله عليه السلام، ومقولاً له ما لم يقل، وقد وجبت له النار يقيناً، بنص قوله ﷺ: «**مَنْ كَذِبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ**»[1].

---

(١) رواه البخاري **في صحيحه، حديث رقم (١٠٦) ١٩٩/١.**
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١) ٩/١.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٩١١) ٤٥٧/٣.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٩٠٣ ـ ٩٠٥) ١١٥/٣ ـ ١١٨.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٦٦٠) ٣٥/٥.

وهذا الذي قلنا لا يعجز عنه أحد وإن بلغ الغاية في جهله؛ لأنه لا يكون أحد من الناس مسلماً حتى يعلم أن الله تعالى ربه، وأنّ محمداً النبي عليه السلام، وهو محمد بن عبد الله، رسول الله بالدين القيم.

فإن قال قائل: فإن أفتاه الفقيه بفتيا منسوخة أو مخصوصة، أو أخطأ فيها فنسبها إلى النبي ﷺ وليست من قوله، سهواً أو تعمّد ذلك، فما الذي يلزم العامي من ذلك؟

٤٤٢ ـ وقد روينا من طريق **عبد الله بن أحمد بن حنبل** قال: قلت لأبي رحمه الله: الرجل تنزل به النازلة وليس يجد إلّا قوماً من أصحاب الحديث والرواية لا علم لهم بالفقه، وقوماً من أصحاب الرأي من يسأل؟

فقال: يسأل أصحاب الحديث، ولا يسأل أصحاب الرأي، ضعيف

= والنسائي في خصائص علي، حديث رقم (٣٠) ص٣٩ ـ ٤٠.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣١).
وأحمد في الفضائل، حديث رقم (١١٠٥) ٦٤٩/٢ ـ ٦٥٠ (زيادات).
وفي المسند ٨٣/١ ـ ١٢٣ ـ ١٥٠.
والقطيعي في جزء الألف دينار، حديث رقم (٣١٥) ص٤٦٥.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥١٣) ٣٩٤/١.
وحديث رقم (٦٢٧) ٤٦١/١.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٠٩) ١٠٤/١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٦٢٤٦) ٢٩٥/٥.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٢٦١٤) ١٤٩/٢.
وأبو القاسم في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٨١٧) ص١٢٩.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٣٨٣ ـ ٣٨٤ ـ ٣٨٥) ٣٥٥/١.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١١٤) ٢٥٢/١.
والمزي في تهذيب الكمال ١٥٩/١ ـ ١٦٠.
والبيهقي في شعب الإيمان ٢١١/٤.
وأبو نعيم في الحلية ٣٦٩/٤.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٨١/٢٤.
وفي معجم الشيوخ، حديث رقم (٥٣٥) ٤٤٤/١.

الحديث خير من الرأي[1].

قال أبو محمد: فالجواب وبالله تعالى التوفيق: إنّ هذا ينقسم ستة عشر قسماً، وهي:

١ ـ من بلغه خبر منسوخ، أو آية منسوخة، ولم يعلم بنسخ ذلك، فالعامي والعالم في ذلك سواء، والواجب عليهما بلا شك العمل بذلك المنسوخ، ولم يؤمرا قطّ بتركه إلّا إذا بلغهما النسخ، قال تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ أَئِنَّكُمۡ لَتَشۡهَدُونَ﴾ [الأنعام: ١٩].

فأخبر تعالى أنه لا تلزم النذارة إلّا من بلغه الأمر، فما دام النسخ لم يبلغه فلم يلزمه. وإذا لم يلزمه فلم يؤمر به: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وليس في وسع أحد أن يعلم ما لم يعلم في حين جهله به، ولا أن يعرف الشريعة قبل أن تبلغه، وقد لزمه الأمر الأول [بيقين]، فلا يسقط عنه إلّا ببلوغ الناسخ إليه بنص القرآن.

وهكذا كان الصحابة رضي الله عنهم/ الذين بأرض الحبشة، والصلاة قد فرضت بمكة إلى بيت المقدس وعرفوا ذلك فصلّوا كذلك بلا شك، ثم حوّلت القبلة إلى الكعبة بالمدينة بعد ستة عشر شهراً من الهجرة، ولا خلاف بين أحد في أنهم لم يلزمهم التحوّل إلى الكعبة ولا سقط عنهم فرض الصلاة، ولا كان لهم أن يصلّوا إلى غير القبلة التي صحّ عندهم الأمر بها، ما لم يبلغهم النسخ، وقد سمّى الله تعالى صلاة من مات قبل أن يبلغهم بالنسخ إيماناً، فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴿١٤٣﴾﴾ [البقرة: ١٤٣] وكذلك فعل أهل قباء رضي الله عنهم صلّوا نصف صلاتهم إلى بيت المقدس، ولا شك في أنهم لم يبتدئوها إلى بيت المقدس إلّا والقبلة قد نسخت، لكن لما لم يعلموا ذلك، لم يلزمهم ما لم يعلموا، ولا سقط عنهم ما كان قد لزمهم إلّا بعد بلوغ النسخ إليهم. وهكذا القول في كلّ ما صحّ نسخه، ولم يصحّ عند بعض الناس.

---

(١) رواه الخطيب في تاريخ بغداد ٤٤٨/٣.

وقد سبق.

وأما إن قامت عليه الحجة فعاند تقليداً ففاسق، وهذا في غاية البيان فيما قلنا، والحمد لله رب العالمين.

٢ ـ وأما من بلغه الخبر المنسوخ أو الآية المنسوخة ولم يعرف أنهما منسوخان فأقدم على تركهما بغير علم الناسخ، فهو عاص لله تعالى؛ لأنه ترك الفرض الواجب عليه لما ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق. فهذان وجهان في النص المنسوخ الذي لم يبلغ المرء نسخه.

٣ ـ ٤ ـ **ثم وجهان آخران** في عكس هذه المسألة: وهما نصّ غير منسوخ من آية أو كلام النبي ﷺ ظنّه عالم من العلماء منسوخاً، فترك العمل به، وأفتى بذلك عامياً، وأخبره أن الحديث أو الآية أنهما منسوخان، فتركه العامي، أو عملا به وهما يظنّان ويقدّران أنه منسوخ.

قال أبو محمد: وهذا خلاف ما تقدم، لأنهما هٰهنا تركا العمل بما أوجبه الله تعالى عليهما، إلّا أن من ترك ذلك مجتهداً ـ يرى أن الذي فعل هو الحق، ولم يتبيّن له غيره بعد ـ فهو مخطىء له أجر واحد، ومن ترك ذلك مقلّداً فهو عاص لله ـ عزّ وجلّ ـ آثم، لا حظّ له في الأجر أصلاً؛ لأنه ترك الحق للباطل دون اجتهاد. فهذه أربعة أوجه:

٥ ـ ٦ ـ **ثم وجهان آخران**، وهما: من بلغه حديث صحيح فلم يصحّ عنده فعمل به أو تركه.

فأما الذي عمل بحديث صحيح وهو يعتقد فيه أنه غير صحيح، فإنه مقدم على ما يرى أنه باطل، فهو عاص لله تعالى بنيته في ذلك، فإن تركه وهو عنده غير صحيح، ولم تقم الحجة عليه بصحته، فهو محسن مأجور، ولا شيء عليه؛ لأنه لم يبلغه بعد ما يلزمه اتباعه.

٧ ـ ٨ ـ وأما من صحّ عنده الخبر فتركه، فإنه لا يخلو من أحد وجهين:

١ ـ إما أن يكون مقدماً مستجيزاً لخلاف ما صحّ عنده من الله ـ عزّ وجلّ ـ، وعن نبيه ـ ﷺ ـ، فهذا فاسق في هذه النية، عاص لله تعالى ولا إثم عليه في نفس عمله ما وافق الحق، فهذا قسم.

٢ ـ **وقسم ثان**: وهو أن يستحلّ خلاف رسول الله ﷺ، فهو كافر [مشرك]، لقول الله تعالى/: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

٩ ـ ١٠ ـ **ثم وجهان آخران**: وهما عكس اللذين قبلهما، وهما: من بلغه حديث غير صحيح فظنّه صحيحاً فعمل به، فهذا مأجور على نيته واجتهاده أجراً واحداً، ولا إثم عليه فيما خالف فيه الحق؛ لأنه لم يقصده، والأعمال بالنيات، فلو تركه عمداً فإن كان مستسهلاً لخلاف ما صحّ عنده عن الله تعالى أو عن رسوله ﷺ فهو عاص لله تعالى بهذه النية فقط، آثماً فيها، فإن لم يكن مستسهلاً لذلك لكن اتفق له ترك العمل بذلك. فلا إثم عليه؛ لأنه لم يترك حقّاً، وهذا حكم من أفتاه فقيه بفتيا غير صحيحة. فإنها لا تلزمه، ولا هو مأمور بها. ولو كان عاصياً بترك العمل بها لكان مأموراً بها وهي باطل. فكان يكون مأموراً بالباطل. وهذا خطأ متيقن. لكنه إن تركها مستسهلاً لترك العمل بالواجب عليه، فهو عاص بتلك النية فقط، لا بتركه للعمل بغير الواجب. وبالله تعالى التوفيق.

ومَنْ أفتى آخر بفتيا صحيحة إلّا أنه لم يأته عليها بدليل، فإنه إن عمل بها مقلّداً فهو آثم في تقليده مأجور ـ إن شاء الله تعالى ـ في عمله بها إن أراد بها الله تعالى.

١١ ـ ١٢ ـ **ثم وجهان**: وهما: من بلغه نصّ مخصوص فعمل به على عمومه، ولم يبلغه الخصوص، أو ترك العمل بعمومه، فوافق الحق وهو لا يعلمه، أو بلغه نصّ عام فتأوّل فيه الخصوص:

فأما الذي عمل بالعموم في الخصوص ولم يبلغه الخصوص وهو يظنه عموماً، فمأجور أجرين؛ لأنّ فرضه أن يعمل بما بلغه حتى يبلغه خلافه؛ إذ وجوب الطاعة لله تعالى فرض عليه، فلو تأوّل أنه مخصوص دون دليل يقوم له على ذلك، لكن مطارفة، فعمل بالخصوص فوافق الحق، فإن كان مستسهلاً لمخالفة ظاهر ما يأتيه عن الله تعالى أو عن رسوله ﷺ بلا دليل،

فهو فاسق عاص بهذه النية فقط غير عاص فيما فعل؛ لأنه لم يخطىء في ذلك، فإن فعل ذلك باتفاق دون قصد إلى خلاف ما بلغه من الظاهر عن الله تعالى ورسوله ﷺ فلا إثم عليه ألبتة.

والقياس وقول من دون النبي ﷺ بغير نصّ ولا إجماع والرأي، كلّ ذلك خطأ، ولم يكن قطّ حقّاً ألبتة.

١٣ ـ ١٤ ـ **ثم وجهان**: وهما حاكم شهد عنده رجلان ـ هما عنده عدلان ـ فوافق أن شهدا بباطل: إما عمداً وإما غلطاً، فإنه مأمور بالحكم بشهادتهما. لأنه قد ورد النص بقبول شهادة العدول عندنا. ولم نكلّف علم غيبهما، وقد قال رسول الله ﷺ: «**فمن قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ من حَقِّ أَخِيهِ فَلاَ يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»[1] فقد أخبر ﷺ أنه يحكم بظاهر الشهادة أو اليمين، ولعل الباطن خلاف ذلك، وهو ﷺ لا يحكم إلّا بالحق الذي لا يحلّ خلافه.

ففرض على الحاكم أن يحكم بشهادة العدول عنده، وإن كانوا/ كاذبين أو مغفلين، وهو في ذلك مأجور أجرين، ولا إثم عليه فيما خفي عنه، فإن لم يحكم بتلك الشهادة فهو عاص ـ لله عز وجل ـ. فاسق بتلك النية وبعمله معاً، والإثم عليه في تركه الحكم بها.

١٥ ـ ١٦ ـ **ثم وجهان**: وهما: حاكم شهد عنده عدلان بحق فلم يعرفهما، فهو غير مأمور بالحكم بشهادتهما، ولا يحلّ له أن يحكم بها أصلاً، وهما عنده مجهولان، ولا إثم عليه فيما خفي عنه من ذلك، فلو حكم بها فهو آثم عاص بهذه النية وبعمله فاسق بها، والإثم عليه في نفس حكمه، وإن كان بما وافق الحق.

وعمدة القول في هذا الباب كله: أن الإثم ساقط عن المرء فيما لم يبلغه، والإثم لازم له فيما بلغه فخالفه عمداً أو تقليداً، وأنه لا يجب على المرء إلّا ما جاء به النص أو الإجماع حقّاً، لا ما أفتاه به المفتون به، مما

---

(١) سبق تخريجه.

لم يأتِ به نصّ ولا إجماع، وأخبر بأنه نصّ أو إجماع، وأنه مأجور على نيته ومثاب عليها، فإن كانت خيراً فخير، وإن كانت شراً فشر، وإنّ المرء لا يأثم بعمل ما أمر به وإن لم يعلم أنه مأمور به، ولا يأثم بترك ما لم يؤمر به. وإن لم يعلم أنه ليس مأموراً به، وإن ظنّ أنه مأمور به؛ لأنّ النية غير العمل، إلّا أن يبلغه نصّ فيخالفه، وإن كان مخصوصاً أو منسوخاً بعد أن يبلغه الناسخ أو المخصص.

قال أبو محمد: ومن هذا الباب: من لقي امرأة فراودها عن نفسها فأجابته فوطئها، وهو يظنها أجنبية، فإذا هي امرأته، ولم يكن عرفها بعد ولا كان دخل بها، أو لقي إنساناً فقتله وهو يظنه مسلماً حرام الدم، فإذا به قاتل أبيه عمداً أو كافر حربي، أو انتزاع مالاً من مسلم كرهاً، فإذا به ماله نفسه، فكلّ هذا إن كان مستسهلاً للزنى أو لغصب المال وقتل النفس فهو آثم بتلك النية فاسق بها عاص لله ـ عز وجل ـ، ولا إثم عليه في وطئه، ولا أخذه ماله. ولا قتله الحربي ولا قاتل أبيه؛ لأنه لم يواقع في ذلك إلّا مباحاً له.

قال أبو محمد: وقد يظنّ ظانّ أن المستسهل للإثم وإن لم يواقعه لا يكتب عليه إثم ذلك لما صحّ عن النبي ﷺ من قوله: «**مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً**»[1].

قال أبو محمد: وهذا الحديث بيّن أن الذي لا يكتب عليه إثم فهي السيئة التي لم يعملها، وهذا ما لا شك فيه، ولم يقل ﷺ: إنّ إثم الهمّ بالسيئة لا يكتب عليه، والهمّ بالشيء هو غير العمل به؛ قال ضابىء بن الحارث البرجمي[2]:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه ابن شبة في تاريخ المدينة ١٠٢٤/٣ ـ ١٠٢٦ ـ ١٠٢٧، وهو من البحر الطويل.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٣٢/١٢ و٢٦٣/٢٨ و٢٤٣/٥٨.
انظر: الأوائل للعسكري ص١٠٠ ـ ١٠٢، وأبا العرب في المحن ص٢٨٥، وتاريخ الطبري ٦٨٢/٢ و٥٤٩/٣، وأنساب الأشراف ٨٤/٥، وأخبار أبي القاسم الزجاجي ص٢٢، والكامل للمبرد ٢٩٩/١، وخزانة الأدب ٣٢٦/٩.

هممت ولم أفعل وكدت وليتني تركت على عثمان تبكي حلائله

ثم استدركنا هذا، وتأملنا النصوص فوجدناها مسقطة حكم الهم جملة، وأنه هو اللمم المغفور جملته.

فإن قال قائل: فقد صحّ عن/ النبي ﷺ أنه أخبر أن: «**مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ**»(١).

قيل له: قد صحّ ذلك، وأخبر ﷺ أنّ: «**الأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَىٰ**»(٢) فمن هَمَّ بسيئة ثم تركها قاصداً بتركها إلى الله تعالى، كتبت له حسنة بهذه النية الجميلة، فإن تركها لا لذلك لكن ناسياً أو مغلوباً أو بدا له فقط، فإنها غير مكتوبة عليه؛ لأنه لم يعملها ولا أجر له في تركها؛ لأنه لم يقصد بذلك الله تعالى. ولا يكون من همَّ بالسيئة مصرّاً إلّا من تقدم منه مثل ذلك الفعل، قال الله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]: فصحّ أنْ لا إضرار إلّا على من قد عمل بالشيء الذي هو مصرّ عليه، وهو عالم بأنه حرام عليه، وأما من هَمَّ بقبيح ولم يفعله قط، فهو هامّ به، لا مصرٌّ عليه، بالنصوص التي ذكرنا.

فإن قال قائل: ما تقولون في حربي كافر لقي مسلماً فدعاه المسلم إلى الإسلام فأسلم، ثم علمه الشرائع، وقال له: هذه شرائع الإسلام، أيلزمه العمل بما أخبره من ذلك أم لا؟.

قيل له وبالله تعالى التوفيق: الكلام في هذا كالكلام فيما تقدم.

وهو أن ما كان مما أمره به موافقاً للنص أو الإجماع، فهو واجب عليه قبوله، ومأجور عليه إن عمله أجران، وعاص فيه إن لم يفعله، وما كان من ذلك يخالفه النص فهو غير واجب عليه، ولا يأثم في ترك العمل به، إلّا إن استسهل خلاف ما ورد عليه من النص، فهو آثم في هذه النية فقط، فلو عمل بذلك أجر أجراً واحداً بقصده إلى الخير فقط، ولم يؤجر

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

على ذلك العمل، ولا إثم فيه؛ لأنه ليس حقّاً فيؤجر عليه، ولم يقصد عمل الخطأ وهو يعلّمه فيأثم عليه، وهذا حكم العامي في كلّ ما أفتاه فيه فقيه من الفقهاء. وهذا حكم العالم فيما اعتقده، وأفتى به باجتهاد لا يوقن فيه أنه مصيب للحق عند الله عز وجل ولا فرق.

فهي أربع مراتب وهي:

أولاً ـ إنسان عمل بالحق وهو يدري أنه حق، فله أجران: أجر النية وأجر العمل.

وآخر عمل الباطل وهو يدري أنه باطل، فله إثمان: إثم النية وإثم العمل، وقال تعالى: ﴿هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النمل: ٩٠].

فالنية عمل النفس المجرد، والعمل على الجوارح بتحريك النفس لها، فهما عملان متغايران.

وثالث عمل بالحق وهو يظنه باطلاً، أو ترك الباطل وهو يظنّ أن ذلك الباطل الذي ترك حق، فلا إثم عليه فيما عمل، ولا فيما ترك؛ لأنه لم يعمل محرّماً عليه، ولا ترك واجباً عليه، ولا يؤجر ـ أيضاً ـ في شيء من ذلك؛ لأنه لم يقصد بنيته في ذلك وجه الله تعالى، فإن نوى في ذلك استسهال مخالفة الحق فهو آثم بهذه النية فقط، لا بما فعل ولا بما ترك.

ورابع عمل بالباطل وهو يظنه حقّاً أو ترك الحق وهو يظنه باطلاً، فهذا مأجور في نيته للخير أجراً واحداً، ولا إثم عليه فيما فعل ولا فيما ترك ولا أجر أيضاً؛ لأنه لم يعمل صواباً فيؤجر. ولا قصد/ الباطل وهو يعلّمه باطلاً فيأثم، فهذه حقيقة البيان في هذه المسألة واليقين فيها، والحق عند الله ـ عزّ وجلّ ـ بلا شك، وما عدا هذا فحيرة ودعوى بلا دليل.

قال أبو محمد: فإن سأل العامي فقيهين فصاعداً فاختلفوا عليه:

فقد قال قوم: يأخذ بالأخف.

وقال قوم: يأخذ بالأثقل.

وقال قوم: لا يلزمه منها.

وقال قوم: هو مخيّر يأخذ ما يشاء من ذلك.

قال أبو محمد: أما من قال: هو مخير، فقد أمره باتباع الهوى، وذلك حرام وأخطأ بلا شك، وجعل الدين مردوداً إلى اختيار الناس يعمل بما شاء، وأجاز فيه الاختلاف، والله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠] فليس الاختلاف من أمر الله تعالى الذي أباحه وأمر به. وقد علمنا أن حكم الله تعالى في الدين حكم واحد، وأنّ سائر ذلك خطأ وباطل، فقد خيّره هذا القائل في أخذ الحق أو تركه، وأباح له خلاف حكم الله تعالى، وهذا الباطل المتيقن بلا شك، فسقط هذا القول بالبرهان الضروري.

وأما من قال: يأخذ بالأثقل، فلا دليل على صحة قوله أيضاً.

وكذلك قول من قال: يأخذ بالأخف، وكلّ قول بلا دليل فهو دعوى ساقطة، فإن احتج بقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فقد علمنا أن كلّ ما ألزم الله تعالى فهو يسر، وبقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قال أبو محمد: والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق: إنه إن أفتاه فقيهان فصاعداً بأمور مختلفة نسبوها إلى رسول الله ﷺ، فهو غير فاسق بتركه قبول شيء منها؛ لأنه إنما يلزمه ما ألزمه النص في تلك المسألة، وهو لم يدره بعد، فهو غير آثم بتركه ما وجب عليه مما لم يعلمه، لكنه يتركهم ويسأل غيرهم؛ ويطلب الحق.

مثال ذلك: رجل سأل: كيف أحج؟.

فقال له فقيه: أفرد، فهكذا فعل رسول الله ﷺ في حجته التي لم يكن له بعد الهجرة غيرها.

وقال له آخرون: اقرن، فهكذا فعل رسول الله ﷺ في حجته التي لم تكن له بعد الهجرة غيرها.

وقال له آخرون: تمتع، فهكذا فعل رسول الله ﷺ في حجته التي لم يكن له بعد الهجرة غيرها: ففرض عليه أن يتركهم ويستأنف سؤال غيرهم، ثم يلزمه ما قلنا آنفاً قبل هذا مِنْ موافقته للحق أو حرمانه إياه بعد اجتهاده.

ويكون العامي حينئذ بمنزلة عالم لم يبن له وجه الحكم في مسألة ما: إما بتعارض أحاديث، أو آي، أو أحاديث وآي، فحكمه التوقّف والتزيّد من الطلب والبحث، حتى يلوح له الحق، أو يموت وهو باحث عن الحق، عالي الدرجة في الآخرة في كلا الأمرين، ولا يؤاخذه الله تعالى بتركه أمراً لم يلح/ له الحق فيه لما قدمنا قبل من أن الشريعة لا تلزم إلّا من بلغته وصحّت عنده.

والأصل إباحة كلّ شيء بقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] وبقوله ﷺ: «**أَعْظَمُ النَّاسِ جُرْماً فِي الإِسْلاَمِ من سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ من أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**»[1].

والأصل ألّا يلزم أحداً شيء إلّا بعد ورود النص وبيانه، وبقوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] وبقوله عليه السلام: «**لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، فَاتْرُكُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ**»[2]. وبقوله ﷺ في قيام رمضان: «**خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ**»[3].

فمن علم أن عليه الحج ولم يدر كيف يقيمه، فلا يؤاخذ من تركه ما وجب عليه من عمل الحج إلّا بما علم، لا بما لا يعلم، ولكن عليه التزيّد في البحث حتى يدري كيف يعمل، ثم حينئذ يلزمه الذي علم، ولا يؤاخذ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

الله تعالى أحداً بشيء لم تقم عليه به الحجة، ولا صحّ عنده وجهه؛ لأنه لم يبلغه ذلك الحكم، قال تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

قال أبو محمد: وأما من قال: إنّ الفرض على العامي أن يقبل ما أفتاه به الفقيه ـ ولم يفسر كما فسرنا: ـ فقد أخطأ.

ونحن نسأل قائل هذا القول فنقول له: إن كنت شافعياً فماذا تقول في عاميّ سأل مالكياً أو حنفياً عن رجل أعتق أمته وتزوجها وجعل عتقها صداقها؟.

فأفتاه بأنها ليست له بزوجة، وأنّ نكاحه فاسد، أتجيز له أن يعتزلها بغير طلاق، ثم يزوجها من غيره، فيبيح له إباحة فرج لأجنبي وقد حرمه الله تعالى عليه؟ أو تراه عاصياً إن قام معها؟.

وإن كان مالكياً قلنا له: ما تقول في عاميّ سأل شافعياً أو حنبلياً عن نكاح امرأة أمّهُ أرضعته رضعتين فأفتاه بنكاحها، أتبيح له ذلك، وتقول: إنه لازم الأخذ بقوله.

أو سأل حنفيّاً عن المساقاة: أتجوز؟ فحرّمها عليه، أيكون الأخذ بتحريم المساقاة واجباً عليه؟.

فإن قال: نعم.

قيل له: من أوجب عليه تحريم ذلك؟؛ إذ يقول: إنه واجب عليه أن يأخذ بقول الفقيه الذي يفتيه، أنت أم الله ـ عز وجل ـ؟.

فإن قال: الله ـ عز وجل ـ، كذب على الله تعالى، وأقرّ مع ذلك أن الله تعالى أوجب عليه خلاف مذهبه.

وإن قال: أنا أوجبت ذلك ترك مذهبه، وزادنا أنه يحرّم ويحلّل، وهذا خروج عن الإسلام.

وكذلك يسأل الحنفي عن عامي استفتى مالكياً عن كلام الإمام في الصلاة بما فيه إصلاحها، فأفتاه بجواز ذلك، أيلزمه الأخذ بقوله فيصير له

الكلام في الصلاة مباحاً؟ ثم يلزمه كلّ ما ذكرنا آنفاً.

وهكذا نسأل كلّ معتقد لمسألة يستعظم مخالفة من خالفه فيها من عامي سأل فقيهاً فأفتاه بما يستعظمه هذا الذي نسأله نحن، أفَرَضَ الله تعالى عليه قبول ذلك المعنى أم لا؟.

فإن قال: لا، ترك قوله الفاسد: إنّ العامي قد فرض الله تعالى عليه قبول ما أفتاه به الفقيه المسؤول.

وإن لج وقال: نعم، صار حاكماً بتحريم شيء وتحليله/ في وقت واحد على إنسان واحد من وجه واحد بإيجابه وسوقطه في وقت واحد، وجعل حكم الله تعالى مردوداً إلى حكم ذلك المفتي، وجعل حكم ذلك المفتي مبطلاً لحكم الله تعالى، ولحكم رسوله ﷺ وجعل دين الله تعالى موكولاً إلى آراء الرجال، ومتبدّلاً بتبدّل الفتاوى، فمرة ساقطاً ومرة لازماً، وفي هذا مفارقة الإسلام، ومكابرة العقل، وإبطال الحقائق، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: والناس فيما يعتقدونه ولا يخلون من أحد أربعة أوجه لا خامس لها:

١ ـ إما أن يكون المرء طلب الصواب فأدّاه اجتهاده إلى الصواب حقّاً فاعتقده على بصيرة.

٢ ـ وإما أن يكون طلب الصواب فحرم إدراكه لبعض العوارض التي سبقت له في علم الله تعالى.

٣ ـ وإما أن يكون قلّد فوافق في تقليده الصواب.

٤ ـ وإما أن يكون قلّد فوافق في تقليده الخطأ.

فأما الوجهان الأولان: فقد قضى رسول الله ﷺ بأنّ مَن اجتهد فأصاب فله أجران، وأنّ من اجتهد فأخطأ فله أجر، وقوله ﷺ: «**إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ**»[1] عموم لكلّ مجتهد؛ لأنّ كلّ من اعتقد في مسألة ما حكماً ما

---

(١) سبق تخريجه.

فهو حاكم فيها لما يعتقد، هذا هو اسمه نصّاً لا تأويلاً؛ لأنّ الطلب غير الإصابة، وقد يطلب من لا يصيب على ما قدمنا، ويصيب من لا يطلب، فإذا طلب أجر فإذا أصاب فقد فعل فعلاً ثانياً، يؤجر عليه أجراً ثانياً أيضاً.

فإن أشكل عليه بعد طلبه، فلم يأتِ محرماً عليه ولا اعتمد معصية، فلا إثم عليه، ولم يفعل ما أمر به من الإصابة، فلا أجر له فيما لم يفعل، وله بالطلب أجر واحد.

قال أبو محمد: ولكن الطلب يختلف، فمنه طلب أمر به، وطلب لم يؤمر به، فالطلب الذي أمر به هو الطلب في القرآن والسنن ودليلهما، فمن طلب في هذه المعادن الثلاثة فقد طلب كما أمر. فله أجر الطلب؛ لأنه مؤدّ لما أمر به منه على ما ذكرنا.

والطلب الذي لم يؤمر به هو الطلب في القياس، وفي دليل الخطاب، وفي الاستحسان، وفي قول من دون النبي ﷺ، فلم يطلب كما أمر، فلا أجر له على طلب ذلك، لكن لما كانت نيته بذلك القصد إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ وطلب الحق وابتغاءه، كان غير قاصد إلى الخطأ وهو يدري أنه خطأ، فله من ذلك نية من همّ بخير وهمّ بحسنة، وهي الطلب الذي لم يفعله. وقد صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا فَإِنَّهَا تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ**»[1] والحسنة بلا شك أجر، فالأجر هنا يتفاضل، فمن همَّ بالطلب ثم طلب كما أمر فله عشر حسنات؛ لأنه هم بحسنة فعملها، ومن همَّ بالطلب كما أمر ثم لم يطلب، فله حسنة واحدة؛ لأنه لم يعملها كما أمر.

٤٤٣ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي، ثنا **مسلم بن الحجاج**، ثنا أبو كريب، ثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ**

---

(١) سبق تخريجه.

يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْراً إِلَىٰ سَبْعِمائَةِ ضِعْفٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ، وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ»[1].

٤٤٤ ـ وبه إلى **مسلم**: حدثنا شيبان بن فروخ، ثنا عبد الوارث ـ هو: ابن سعيد التنوري ـ، عن الجعد أبي عثمان، ثنا أبو رجاء العطاري، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ فيما يروي عن ربه تعالى قال: **«إِنَّ الله كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذٰلِكَ، فمن هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا الله عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا الله عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَىٰ سَبْعِمائَةِ ضِعْفٍ إِلَىٰ أَضْعَافَ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا الله عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلها كَتَبَهَا الله سَيِّئَةً وَاحِدَةً»**[2].

قال أبو محمد: وأما القسم الثالث: وهو المقلّد المصيب، فهو في تقليده عاص لله ـ عز وجل ـ؛ لأنه فعل أمراً قد نهاه الله عنه تعالى وحرّمه عليه، فهو آثم بذلك، ويبعد عنه أجر المعتقد للحق؛ لأنه لم يصبه من الوجه الذي أمره الله تعالى به، وكلّ من عمل عملاً بخلاف أمر الله تعالى فهو باطل.

ولا شك أن المجتهد المخطىء أعظم أجراً من المقلّد المصيب وأفضل؛ لأنّ المقلّد المصيب آثم بتقليده غير مأجور بإصابته، والمجتهد المخطىء مأجور باجتهاده غير آثم لخطئه، فأجر متيقن وسلامة مضمونة أفضل من أجر محروم وإثم متيقن بلا شك.

---

(١) سبق تخريجه.
وقد رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٣٠) ١/١١٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٤٩١) ١١/٣٢٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٣١) ١/١١٨.
وأحمد في المسند ١/٣١٠ ـ ٣٦٠.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٣٨٠ ـ ٣٨١) ١/٤٩٤ ـ ٤٩٥.
والبيهقي في الشعب ١/٢٩٩.

فإن قال قائل: فردّوا شهادة كلّ مسلم لم يعرف الإسلام من طريق الاستدلال لأنه مقلد، والمقلد عاص.

قيل له: ليس من اتبع من أمره الله تعالى باتباعه مقلداً؛ بل هو مطيع فاعل ما أمر به، محسن، وأما المقلّد من اتبع من لم يأمره الله تعالى باتباعه، فهذا عاص لله تعالى.

ثم لو علمنا أن هذا المسلم إنما اعتقد من الإسلام تقليداً لأبيه وجاره ولمن نشأ معه، ولو أنه نشأ من غير المسلمين لم يكن مسلماً، لما جاز قبول شهادته، وهذا لا يبعد من الكفر؛ بل إن عقد نيته على هذا، فهو كافر بلا شك.

وكذلك أخبر النبي ﷺ إذ وصف فتنة الناس في قبورهم، فقال ﷺ: **«وَأَمَّا المُنَافِقُ أَوِ المُرْتَابُ ـ لا ندري أسمى أيّ ذلك قال ـ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي. سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ»**[1] وهذا نصّ ما قلنا، والمسلمون ـ بحمد الله ـ في أغلب أمورهم مبعدون عن هذا؛ بل تجد منهم الأكثر من عقد قلبه على أنه لو كفر أبوه وأهل مصره ما كفر هو، ولو أحرق بالنار، فهذا ليس مقلّداً، والحمد لله رب العالمين.

وكذلك من قلّد في فتيا أو نحلة وقامت عليه الحجة فَعَنَدَ فهو فاسق مردود الشهادة، فلو لم يفهمها فهو معذور، ولا يضرّ ذلك شهادته، قال الله تعالى: ﴿يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلۡحَقِّ بَعۡدَمَا تَبَيَّنَ﴾ [الأنفال: ٦]/ فذّم ـ عزّ وجلّ ـ من عَنَدَ بعد أن تبيّن له الحق، وعذر النبي ﷺ. عمر إذ لم يفهم آية الكلالة، فهذا فرق ما بين الأمرين، وبالله تعالى التوفيق.

وأما القسم الرابع: وهو المقلّد المخطىء، فعليه إثم معصية التقليد، وإثم المعصية باعتقاده الخطأ، فعليه إثمان.

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

وقد يخرج على القسم الثالث الحديث المأثور عن النبي ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي الصَّلاَةَ وَمَا لَهُ مِنْهَا إِلاَّ نِصْفُهَا، ثُلُثُهَا، رُبْعُهَا**»[1] فيكون ذلك على قدر ما وافق فيه الحق من أحكام صلاته.

---

(١) رواه النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٦١٢) ٢١١/١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٧٩٦) ٢١١/١.
وأحمد في المسند ٣٢١/٤.
والبخاري في التاريخ ٢٥/٧.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (١٤٥) ٧٩/١ ـ ٨٠.
والبزار في مسنده، حديث رقم (١٤٢٠) ٢٥١/٤.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (١١٠٣ ـ ١١٠٤ ـ ١١٠٥) ١٣٦/٣ ـ ١٣٨.
والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، حديث رقم (١٥٣ ـ ١٥٤ ـ ١٥٦) ١٩٥/١ ـ ١٩٨.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤١/٤٣.
والبيهقي في الشعب ١٣٦/٣.
وفي السنن ٢٨١/٢.
من طريق عمر بن الحكم، عن عبدالله بن عَنَمة، عن عمار بن ياسر.
ورجاله ثقات، إلا أن ما يخشى فيه الاختلاف على سعيد المقبري فيه، وللاختلاف على غيره فيه.
ـ ورواه البزار في مسنده، حديث رقم (١٤٢٢) ٢٥٢/٤ عن عمر بن الحكم، عن عمار.
بدون ذكر عبدالله بن عنمة.
وانظر: التحفة ٤٧٨/٧.
ـ ورواه أحمد في المسند ٢٦٤/٤ عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي لاس، عن عمار.
والصحيح أن أبا لاس ليس هو عمر بن الحكم، كما قال الحافظ ابن حجر. انظر: التقريب ٥٣/٢، والتهذيب ٤٣٦/٧.
رواه من طريق عمر بن أبي بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث، عن أبيه، عن عمار به:
ـ رواه النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٦١١) ٢١١/١.
وأحمد في المسند ٣١٩/٤.
والبخاري في التاريخ الكبير ٢٥/٧.
والبزار في مسنده، حديث رقم (١٤٢٠) ٢٥١/٤.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٦١٥) ١٨٩/٣.

وقد بيّنا فيما خلا كيفية اجتهاد طالب الفقه، وما يلزمه من معرفة الرواة والثقات والمجرحين والمسند المرسل، وبناء النصوص بعضها على بعض من الآي والأحاديث والاستثناء، والإضافة، وزيادات العدول، والناسخ والمنسوخ، والمحكم، والعام، والخاص، والمجمل والمفسر، والإجماع والاختلاف وكيفية الردّ إلى القرآن والسنة، وفهم البراهين والشغب، على حسب ما تنتهي إليه طاقته، وبينا في هذا الباب وجه اجتهاد العامي.

وأما من أباح للعامي أن يقلّد فقد أخطأ بالبراهين التي قدمنا، من نهي الله تعالى عن التقليد جملة، ومع خطئه فقد تناقض؛ لأنّ القائل بما ذكرنا قد أوجب على العامي البحث عن أفقه أهل بلده.

قال أبو محمد: وهذا النوع من أنواع الاجتهاد، فقد فارق التقليد وتركه، ولم يقل أحد أن العامي يقلّد كلّ من خرج إلى يده.

فقد صحّ معنى ترك التقليد من العامي وغيره بإجماع لما ذكرنا آنفاً، وإن أجاز لفظه مجيزون ناقضون في إجازتهم إياه، وكلّ من أقرّ بلفظ وأنكر معناه فقد أقرّ بفساد مذهبه.

وأيضاً: فإنه إن بحث عن أفقه أهل بلده لم يكد يجد اتفاقاً على

= وحديث رقم (١٦٤٩) ٢١١/٣.
وحديث رقم (٦٦٢٤) ٥٠١/١١ ـ ٥٠٢.
وابن المبارك في الزهد، حديث رقم (١٣٠١) ص٤٥٩ ـ ٤٦٠، ولم يذكر (عن أبيه).
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٦٨٥) ٤٠/٢ ـ ٤١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٨٨٩) ٢١٠/٥ ـ ٢١١ (وسقط عنده: عن أبيه).
والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، حديث رقم (١٥٢) ١٩٥/١.
وحديث رقم (١٥٥) ١٩٧/١.
والبيهقي في الشعب ١٣٦/٣.
ـ ورواه من طريق سعيد بن أبي سعيد، عن عمار به:
أبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٦٢٨) ١٩٧/٣ ـ ١٩٨.
وسعيد لم يسمع من عمار، انظر: تحفة التحصيل ص١٢٧.

ذلك؛ بل في الأغلب يدلّه قوم على رجل، ويدلّه آخرون على آخر.

وأيضاً فقد يحمل اسم التقدم في الفقه في بلد ما عند العامة من لا خير فيه، ومن لا علم عنده، ومن غيره أعلم منه، وقد شهدنا نحن قوماً فساقاً حملوا اسم التقدم في بلدنا، وهم ممن لا يحلّ لهم أن يفتوا في مسألة من الديانة، ولا يجوز قبول شهادتهم.

وقد رأيت أنا بعضهم، وكان لا يقدّم عليه في وقتنا هذا أحد في الفتيا، وهو يتغطى الديباج الذي هو الحرير المحض لحافاً، ويتخذ في منزله الصور ذوات الأرواح من النحاس والحديد تقذف الماء أمامه، ويفتي بالهوى للصديق فتيا، وعلى العدو فتيا ضدها، ولا يستحي من اختلاف فتاويه على قدر مَيْله إلى من أفتى وانحرافه عنه، شاهدنا نحن هذا منه عياناً، وعليه جمهور أهل البلد، إلى قبائح مستفيضة، لا نستجيز ذكرها لأننا لم نشاهدها.

هذا مع ما فشا في الناس من فتيا من يسمونه في الفقه: بالتقليد والقياس والاستحسان، وإنما أوقع العامة في سؤالهم حسن الظنّ بهم أنهم لا يقدّمون على الفتيا بغير علم، ولا بما لا يصحّ عندهم عن النبي /ﷺ، ولو علمت العامة أنهم ليس عندهم في أكثر ما يفتونهم به علم عن الله ـ عزّ وجلّ ـ، ولا عن رسول الله ﷺ وأنهم يوقعونهم في مخالفة القرآن والسنة، ما سألوهم ولا استفتوهم؛ بل لعلهم كانوا يقدمون عليهم إقداماً يتلفهم.

قال أبو محمد: فمن استفتى فقيهين فأفتاه كلّ واحد منهما بفتيا غير الذي أفتى به الآخر، وقال له أحدهما: كذا قال الله عزّ وجلّ، وقال له الآخر: كذا قال رسول الله ﷺ، فاللازم له أن يأخذ بقول رسول الله ﷺ لقوله عزّ وجلّ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، ولأنه ﷺ لا يخالف ربه عزّ وجلّ، لكنه يبيّن مراده تعالى، ولأنه لولا رسول الله ﷺ لم نعلم أن القرآن كلام الله تعالى، ولا درينا دين الله تعالى، ولا عرفنا مراد ربنا تعالى، ولا أوامره ولا نواهيه، ولا خلاف بين أحد من المسلمين في وجوب المصير إلى قوله ﷺ وترك ما أمرنا أن نترك العمل به من القرآن.

فمن ذلك أنه لا خلاف بين أحد من المسلمين ـ حاشا الأزارقة ـ في وجوب الرجم على الزاني المحصن، وليس ذلك في القرآن، ولا في عدد الصلوات وكيفية أخذ الزكوات، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها ـ إلّا من شذ عن الحق في ذلك، وليس في القرآن شيء من ذلك أصلاً.

وهكذا سائر الأحكام والعبادات كلّها، وبالله تعالى التوفيق.

وبرهان قولنا في هذا ما:

٤٤٥ ـ حدثناه عبد الله بن ربيع التميمي، ثنا محمد بن إسحاق بن السليم، عن ابن الأعرابي، عن **أبي داود**، نا أحمد بن حنبل، نا سفيان بن عيينة، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لاَ أَلفيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئاً عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِمَا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لاَ أَدْرِي، مَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ الله تَبِعْنَاهُ**»[1].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) سبق.

فصل
[هل يجوز تقليد أهل المدينة]

قال أبو محمد: وقال قوم بتقليد أهل المدينة، وقد ذكرنا في باب الكلام في الأخبار من كتابنا هذا وفي باب الإجماع من كتابنا هذا بطلان مَن احتج بعمل أهل المدينة وإجماعهم، فأغنى عن تردّده، ولكن لا بدّ أن نذكر هٰهنا طرفاً نشاكل غرضنا في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

احتج قوم في تقليد أهل المدينة: بقبول قولهم في المُدِّ، والصاع، وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنّ هذا داخل فيما نقلوه مسنداً بالتواتر، على أن ذلك ـ أيضاً ـ مما قد اختلفوا فيه، فقد روي عن موسى بن طلحة بن عبيد الله ـ وهو: مدني ـ ما يخالف قولهم، ويوافق قول أبي حنيفة. ولو كان قبول قولهم في المُدِّ والصاع موجباً لقبول قولهم في غير ذلك، لوجب تقليد أهل مكة في جميع أقوالهم، لاتفاق الأمة كلّها يقيناً بلا خلاف من أحد منهم على قبول قولهم في موضع عرفة، وموضع مزدلفة، وموضع مِنىً، وموضع الجمار، وموضع الصفا، وموضع المروة، وحدود الحرم. فما خالف أحد من جميع فرق الإسلام، لا قديماً ولا حديثاً، قول أهل مكة. في أن هذه المواضع/ هي التي تعبّدنا فيها بما جاءت به النصوص، وهذا أكثر من المُدِّ والصاع، على أن الأمة لم توافق قولهم في المُد والصاع.

وأيضاً: فإن قولهم في المدّ والصاع هو أقلّ ما قيل، فهو حجة عندنا

من هذه الجهة، كما لو قال غيرهم ذلك سواء ولا فرق؛ لأنّ قوماً قالوا: الصاع ثمانية أرطال، وقال قوم: أكثر من ذلك.

وقال جمهور أهل المدينة، وقوم من غيرهم: خمسة أرطال ونيِّف. فكان هذا المقدار متفقاً على وجوب إخراجه في زكاة الفطر، وجزاء الصيد، وكفارة الواطىء في رمضان، والمُظَاهر، وحلق الرأس للمحرم قبل بلوغ الهَدْي محلّه، فوجب الوقوف عند الإجماع في ذلك، وكان ما زاد مختلفاً فيه فلم يجب القول به إلّا بنص.

ولا نصّ مسنداً صحيحاً في ذلك، فلم يجب القول بإخراج الزيادة على ذلك، بغير نصّ ولا إجماع، وأجمعت الأمة كلّها، بلا خلاف في أحد منها، على أن المدّ والصاع المذكورين في زكاة الفطر هما المذكوران في المقدار الذي تلزم فيه الزكاة من الحب والتمر، وأنهما سواء، فلما صحّ المقدار المذكور في زكاة الفطر، صحّ أنه هو بعينه في زكاة الحب والتمر، ولا فرق، ويكفي من هذا أنه نقل مبلغ إلى رسول الله ﷺ بالكافة. وأن الخلاف في المد والصاع، فإنما هو خلاف رأي، لا خلاف رواية عن النبي ﷺ، فسقط ذلك الخلاف، والحمد لله رب العالمين.

واحتجّوا في ذلك بما روي من قول عبد الرحمن بن عوف لعمر رضي الله عنهما: إن الموسم يجمع رعاع الناس، فاصبر حتى تأتي المدينة فتخلو بوجوه الناس[1].

---

(١) سبق تخريجه وقد رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٩٢٨) ٢٦٤/٧.
وحديث رقم (٦٨٣٠) ١٤٤/١٢ ـ ١٤٥.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٧١٦٠) ٢٧٤/٤ ـ ٢٧٥.
وأحمد في المسند ٥٥/١.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٩٧٥٨) ٤٣٨/٥ ـ ٤٣٩.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤١٤) ١٥٢/٢ ـ ١٥٨.
وانظر: ما سبق.

فالجواب: أن رسول الله ﷺ أولى أن يُتَّبَعَ من عبد الرحمن بن عوف، وهذا رسول الله ﷺ لم يجعل التبليغ الذي أمره الله تعالى به إلّا في مكة في حجة الوداع في الموسم الجامع لكلّ عالم وجاهل.

وهنالك قال رسول الله ﷺ: **«أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ، ألا هل بلّغت»**.

فقال الناس: اللهم نعم، فقال ﷺ: **«اللَّهُمَّ اشْهَدْ»**[1].

ولم يجعل ﷺ ذلك التبليغ العام الذي أقام به الحجة، في المدينة ولا في خاص من الناس، ولا بحضرة وجوه الناس خاصة دون الرعاع، وكذلك لم يكتفِ رسول الله ﷺ بقراءة سورة براءة في المدينة، وهي آخر سورة نزولاً، وهي الجامعة للسير وأحكام الخلافة والإمامة، حتى يبعث بها علياً ليقرأ في الموسم بمكة، في حجة أبي بكر رضي الله عنهما، بحضرة كلّ من حضر[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٦٩) ١/٤٧٧ ـ ٤٧٨ بطوله.
وحديث رقم (١٦٢٢) ٣/٤٨٣ ببعضه.
وحديث رقم (٣١٧٧) ٦/٢٧٩.
وحديث رقم (٤٣٦٣) ٨/٨٢.
وحديث رقم (٤٦٥٥ ـ ٤٦٥٦) ٨/٣١٧ ـ ٣١٨.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٣٤٧) ٢/٩٨٢.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٩٤٦) ٢/١٩٥.
والنسائي في سننه المجتبى ٥/٢٣٤ ـ ٢٣٥.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٣٩٤٩ ـ ٣٩٥٠) ٢/٤٠٧ ـ ٤٠٨.
وحديث رقم (١١٢١٤) ٦/٣٥٣ ـ ٣٥٤.
وأحمد في المسند ٢/٢٩٩.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٤٣٠) ١/٣٩٣.
وحديث رقم (٢٥٠٦) ٢/٣٠٩.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٧٦) ١/٧٧.
وأبو عبيد في الناسخ، حديث رقم (٣٦٥) ص٣١٤.
والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، حديث رقم (٦٦٨) ٢/٦٢٠.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٨٢٠) ٩/١٢٨ ـ ١٢٩.

وإنما يكون الانفراد بوجوه الناس في الآراء التي تدار، ويستضرّ بكشفها، وتجري مجرى الأسرار، ومثل هذا كانت مقالة عمر، التي حضّه عبد الرحمن ـ رضي الله عنهما ـ على تأخيرها إلى أن يخلو بوجوه الناس، ولم تكن من الشرائع الواجب معرفتها، من الفرض والحرام والمباح، ونحن إنما نتكلّم مع خصومنا في الشرائع التي /تلزم أهل صين الصين والخالدات، ومن في حوزارين وأقاصي الزنج، وأقاصي بلاد الصقالبة.

كما يلزم الصحابة رضي الله عنهم وأهل المدينة لزوماً مستوياً لا تفاضل فيه ولم ننازعهم في إدارة رأي، ولا في تحذير من طالب خلافة. فلو تركوا التمويه لكان أولى بهم، ولو كانت تلك المقالة من واجبات الشرائع ما أخرها عمر رضي الله عنه ولا أمره ابن عوف رضي الله عنهما بتأخيرها.

والعجب أن القائلين بهذا قد خالفوا إجماع أهل المدينة حقّاً! فمن ذلك سجودهم مع عمر في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] يوم جمعة، فقالوا: ليس عليه العمل فتركوا إجماع أهل المدينة الصحيح.

ومن ذلك اشتراكهم في الهَدْي يوم الحديبية. **فقالوا**: ليس عليه العمل فتركوا إجماع أهل المدينة الصحيح، وادعوه حيث لا يصح، وهكذا يكون عكس الحقائق.

قال أبو محمد: والأمور في الديانة لا تؤخذ إلّا من نصّ منقول،

= والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٣٢٧٥) ٣٦١/٢.
وحديث رقم (٧٣٥٥) ١٩٨/٤.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٣٠٦٧) ١٨٤/٤ ـ ١٨٥.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (١٤٦١) ٩٣/٤.
وحديث رقم (٣٥٩١ ـ ٣٥٩٢ ـ ٣٥٩٧) ٢٢٤/٩ ـ ٢٢٦.
وابن سعد في الطبقات ١٦٩/٢.
والبيهقي في سننه ٨٧/٥ ـ ١٦٦ و٤٩/٩ ـ ١٨٥ ـ ٢٠٦ ـ ٢٢٥.
وفي المعرفة ١٣٤/٧ ـ ١٣٥.
وفي الدلائل ٢٩٤/٥ ـ ٢٩٥.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٩١٢) ١٢١/٧.

ولا نصّ على وجوب اتباع أهل المدينة دون غيرهم، فإذا كان ذلك دعوى بلا برهان فهو افتراء على الله ـ عزّ وجلّ ـ في أنه أوجب ذلك. وهو تعالى لم يوجبه، وهذا عظيم جداً ونسأل الله التوفيق.

وإذا كان نقل أهل المدينة وغيرهم إنما حكمه أن يراعى الفاسق فيجتنب نقله، والعدل فيقبل نقله، ففي المدينة عدول وفساق ومنافقون، وهم شرّ خلق الله تعالى، وفي الدرك الأسفل من النار، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ [التوبة: ١٠١].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]. وفي سائر البلاد أيضاً كذلك عدول وفسّاق ومنافقون، ولا فرق.

وكيف يدّعي هؤلاء المغفلون تقليد أهل المدينة، وهم يخالفون عمر بن الخطاب في نيف وثلاثين قضية من موطأ مالك خاصة، وخالفوا أبا بكر، وعثمان وعائشة وابن عمر وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري وغيرهم من فقهاء المدينة في كثير من أقوالهم جدّاً، فإن كان تقليد أهل المدينة واجباً فمالك مخطىء في خلافه لهؤلاء، فيجب عليهم أن يتركوه إذا خالف من ذكرنا أهل المدينة.

والحقيقة التي لا شك فيها هي أن مرادهم بالدعاء إلى أهل المدينة، والتشييع بوجوب طاعتهم، إنما هو دعاء إلى قول مالك وحده، لا يبالون بأحد سواه من أهل المدينة.

وأعجب من هذا أنهم فيما يدعون فيه إجماع أهل المدينة من المسائل، ليس عندهم في صحة ذلك إلّا نقل مالك وحده! ومن المحال أن يثبت الإجماع بنقل واحد لا برهان بيده! وكل ما جوّزوه على سائر الثقات من رواة الحديث عن النبي ﷺ وعمن دونه إلى قيام الساعة، فهو جائز على مالك ولا فرق، فظهر بطلان قولهم لكلّ ذي حس سليم.

وأيضاً فإنّ مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ لم يدّع إجماع أهل المدينة في

موطئه إلّا في نحو ثمان وأربعين مسألة فقط، مع أن الخلاف موجود بين أهل المدينة في أكثر تلك المسائل بأعيانها، وأما سائرها فلا خلاف فيها بين أحد لا مدني ولا غيره، ولم/ يدّع إجماعاً في سائر مسائله، فاستجاز أهل الجهل على الحقيقة من اتباعه الكذب المجرد والجهل الفاضح، ونعوذ بالله من الخذلان، في إطلاق الدعوى على جميع أقوالهم أو أكثرها: أنها إجماع أهل المدينة.

قال أبو محمد: وحتى لو صحّ لهم هذا القول الفاسد، لوجب ألّا تقبل رواية ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم وسائر المالكيين قديماً وحديثاً؛ لأنهم ليسوا مدنيين.

فإن قال قائل: إنهم أخذوا عن أهل المدينة.

قيل له: وكذلك أهل البصرة والكوفة والشام ومصر ومكة واليمن، أخذوا عن أصحاب رسول الله ﷺ الذين هم أفضل وأعلم من الذين أخذ عنهم هؤلاء المذكورون وأخذوا عن رسول الله ﷺ الذي به هدى الله تعالى من شاء من أهل المدينة وغيرهم والقرآن واحد مشهور في غير المدينة كما هو بالمدينة وسنن الرسول ﷺ معروفة منقولة في غير المدينة، كما هي بالمدينة، والدين واحد ويهب الله من يشاء، من أهل المدينة وغير أهل المدينة، ما شاء من الحظ في دينه والفهم في كتابه وأهل المدينة وغيرهم سواء، ولا فرق بينهم، وما عدا هذا القول فإفك وزور وكذب وبهتان، وبالله التوفيق.

وقد ذكرنا أن مالكاً وأبا حنيفة والشافعي لم يقلّدوا، ولا أجازوا لأحد أن يقلّدهم، ولا أن يقلّد غيرهم. وروي أن مالكاً أفتى في مسألة في طلاق ألبتة: أنها ثلاث، فنظر إلى أشهب قد كتبها، فقال: امحها، أنا كلّما قلت قولاً جعلتموه قرآناً! ما يدريك لعلي سأرجع عنها غداً فأقول: هي واحدة!!. وهذا ابن القاسم لا يرى بيع كتب الرأي؛ لأنه لا يدري: أحقّ فيها أم باطل؟ ويرى جواز بيع المصاحف وكتب الحديث؛ لأنها حق.

وقال مالك عند موته رحمه الله: وددت أني ضربت بكلّ مسألة تكلّمت فيها برأيي سوطاً على أنه لا صبر لي على السياط.

وذكر الشافعي رحمه الله حديثاً عن النبي ﷺ، فقال له بعض جلسائه: يا أبا عبد الله أنأخذ به؟ فقال له: يا هذا أرأيت عليَّ زناراً؟! أرأيتني خارجاً من كنيسة؟ حتى تقول لي في حديث النبي ﷺ: أنأخذ بهذا[1].

ولم يزل ـ رحمه الله ـ في جميع كتبه ينهي عن تقليده وتقليد غيره، وهكذا:

٤٤٦ ـ حدثني **القاضي أبو بكر حمام بن أحمد**، عن عبد الله بن محمد بن علي الباجي، عن القاضي أسلم بن عبد العزيز بن هشام، عن أبي إبراهيم المزني عن الشافعي.

فترك هؤلاء القوم ما أمرهم به أسلافهم، وعصوهم في الحق، واتبعوا آراءهم تقليداً أو عناداً للحق.

٤٤٧ ـ حدثنا **القاضي يونس بن عبد الله، ومحمد بن سعيد بن نبات**: قال يونس: نا يحيى بن مالك بن عائذ، نا أبو عيسى عبد الرحمن بن إسماعيل الخشاب، نا أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، نا إبراهيم بن أبي الجحيم، نا محمد بن معاذ، نا سفيان بن عيينة:

وقال محمد بن سعيد: نا أحمد بن عون الله، نا قاسم بن أصبغ، نا محمد بن عبد السلام الخشني، نا أبو موسى الزمن ـ هو: محمد بن المثنى ـ، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري: ثم اتفق ابن عيينة/ والثوري واللفظ للثوري: عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، قال: قال

---

(١) رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢٢٤/١.
وفي الحلية ١٠٦/٩.
والهروي في ذم الكلام، برقم (٣٨٤) ٢٩٩/٢ ـ ٣٠٠.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٨٧/٥١ ـ ٣٨٨.

معاوية لابن عباس: أنت على ملة عليّ؟ قال: لا، ولا على ملة عثمان، أنا على ملة النبي ﷺ[1].

٤٤٨ ـ **قال** محمد بن المثنى: وثنا مؤمل، نا سفيان الثوري، عن ابن طاوس، [عن أبيه]، عن ابن عباس قال: قال لي معاوية: أنت قلت ما أنا بعلوي ولا عثماني ولكني على ملة رسول الله ﷺ[2].

٤٤٩ ـ حدثنا يونس بن عبد الله، نا يحيى بن مالك بن عائذ، حدثنا الحسين بن أحمد بن أبي حنيفة، نا أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، نا يوسف بن يزيد القراطيسي، نا سعيد بن منصور، نا هشيم عن المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم النخعي قال: كان يكره أن يقال: سنة أبي بكر وعمر، ولكن سنة الله عزّ وجلّ، وسنة رسوله ﷺ[3].

[قال أبو محمد]: فإذا كان الصحابة والتابعون ـ رضي الله عنهم ـ لا يستجيزون نسبة ما يعبدون به ربهم تعالى ولا مذاهبهم إلى أبي بكر، ولا إلى عمر، ولا إلى عثمان، ولا إلى علي، ولا ينتسبون إلى أحد دون رسول الله ﷺ، فكيف بهم لو شاهدوا ما نشاهده من المصائب الهادمة للإسلام على مَنِ امتحنه الله تعالى بها من الانتماء إلى مذهب فلان وفلان، والإقبال على أقوال مالك وأبي حنيفة والشافعي، وترك أحكام القرآن وكلام النبي ﷺ ظهريّاً!.

والحمد لله على تثبيته إيانا على دينه وسنته التي مضى عليها أهل الأعصار المحمودة رضي الله عنهم عليها، قبل أن تحدث بدعة التقليد وتفشو، وبالله تعالى نعتصم.

٤٥٠ ـ **كتب إليّ النمري يوسف بن عبد الله الحافظ**، نا سعيد بن نصر، نا قاسم بن أصبغ، نا ابن وضاح، نا موسى بن معاوية، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا سفيان الثوري، عن يزيد بن أبي زيادة، عن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

إبراهيم ـ هو: النخعي ـ، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير، ويهرم عليها الكبير، وتتخذ سنة المبتدعة جرى عليها الناس، فإذا غيّر منها شيء قيل: غيرت السنة؟.

قيل: متى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟.

قال: إذا كثر قراؤكم، وقل فقهاؤكم، وكثر أمراؤكم، وقل أمناؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة، وتفقّه لغير الدين[1].

٤٥١ ـ حدثنا أحمد بن عمر العذري، نا أبو ذر عبد بن أحمد، نا عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي، نا إبراهيم بن خزيم بن قمير، نا **عبد بن حميد**، نا محمد بن الفضل، نا الصعق بن حزن، عن عقيل الجعدي، عن أبي إسحاق الهمداني، عن سويد بن غفلة، عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال له: «**يَا عَبْدَ الله بْنَ مَسْعودٍ**.

قلت: لبيك يا رسول الله، قال: **أَتَدْرِي أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟** قلت: الله ورسوله أعلم: قال: **فَإِنَّ أَفْضَلَ النَّاسِ أَفْضَلَهُمْ عَمَلاً إذ فَقِهُوا في دِينِهِمْ**، ثم قال: **يَا عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ**.

---

(١) رواه الدارمي في سننه، برقم (١٨٥ ـ ١٨٦) ١/٧٥ ـ ٧٦.
وعبدالرزاق في المصنف، برقم (٢٠٧٤٢) ١١/٣٥٩.
وابن بطة في الإبانة، رقم (٧٥٨) ٢/٥٩٤.
وابن وضاح في البدع، برقم (٢٨٥) ص١٨٧ ـ ١٨٨.
وابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٣٧١٥٦) ٧/٤٥٢ ـ ٤٥٣.
والمستغفري في فضائل القرآن، برقم (٢٦٧ ـ ٢٦٨ ـ ٢٦٩) ١/٢٧٣ ـ ٢٧٤.
والحاكم في المستدرك، برقم (٨٥٧٠) ٤/٥٦٠.
والشاشي في مسنده، برقم (٦١٣) ٢/٩٠.
والمروزي في الفتن، برقم (٦٩) ١/٤٨.
والداني في الفتن، برقم (٢٨١) ٣/٦١٨ ـ ٦١٩.
والبيهقي في شعب الإيمان ٥/٣٦١.
وفي المدخل، برقم (٨٥٨) ص٤٥٣.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (٦١٦) ١/٣٣٨.
والخطابي في العزلة، برقم (٢٠٠) ص٢١٨.

قلت: لبيك يَا رَسُولَ الله (ثلاث مرات).

قال: **هَلْ تَدْرِي أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟**.

قلت: الله ورسوله أعلم، قال: **أَعْلَمُ النَّاسِ أَبْصَرُهُمْ بِالحَقِّ إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ، وَإِنْ كَانَ مُقَصِّراً فِي العَمَلِ، وَإِنْ كَانَ يَزْحَفُ عَلَىٰ اسْتِهِ/»**[1].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المسند، حديث رقم (٣٢١) ١/١٦٥.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٣٧٩٠) ٢/٥٢٢.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (٧٧٢) ٢/٢٠٣ ـ ٢٠٤.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٤٤٧٩) ٤/٣٧٦ ـ ٣٧٧.
وفي المعجم الصغير، حديث رقم (٦٢٤) ١/٣٧٢ ـ ٣٧٣.
وفي المعجم الكبير، حديث رقم (١٠٣٥٧) ١٠/٢١٠ ـ ٢١٢، وحديث رقم (١٠٥٣١) ١٠/٢٧١ ـ ٢٧٢.
والمروزي في السنَّة، حديث رقم (٥٤) ص٢١.
وابن عدي في الكامل ٢/٤٣.
وابن بشران في الأمالي، حديث رقم (٧٧٤) ٢/٣٢٣.
والبيهقي في الشعب ٧/٦٩.
والعقيلي في الضعفاء ٣/٤٠٨ ـ ٤٠٩.
والفسوي في المعرفة ٣/٤٠٢ ـ ٤٠٣.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٧٤٦ ـ ٧٤٧) ٢/١١٨ ـ ١١٩.
وابن شاهين في شرح مذاهب أهل السنَّة، حديث رقم (٣٨) ص٣٥ ـ ٣٦.
وأبو نعيم في الحلية ٤/١٧٧.
وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (٧٨٤ ـ ٧٨٥ ـ ٧٨٦ ـ ٧٨٧) ٢/٩٣ ـ ٩٥.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٦/١٩٦ ـ ١٩٧.
وذكره في اللسان ٤/١٨٠.
قلت: سنده ضعيف جداً، فيه:
١ ـ عقيل الجعدي: قال البخاري: منكر الحديث. انظر: اللسان ٤/١٨٠، والمجروحين ٢/١٩٢، والميزان ٣/٨٨، والضعفاء للعقيلي ٣/٤٠٨ ـ ٤٠٩، والتاريخ الكبير ٤/١/٥٣.
٢ ـ أعلّ بالوقف: قال العقيلي ٣/٤٠٨: حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلاّ به.
ثم قال ٣/٤٠٩: «وقد روي بعض هذا الكلام عن الربيع، عن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب موقوفاً». اهـ.

٤٥٢ ـ **كتب إليّ النمري**: نا سعيد بن سيد، نا عبد الله بن محمد، نا أحمد بن خالد، نا ابن وضاح، نا إبراهيم بن محمد الشافعي، نا أبو عصام رواد بن الجراح العسقلاني، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، قال: من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه بأنفه[١].

٤٥٣ ـ **كتب إليّ النمري**: ثنا أحمد بن سعيد بن بشير، نا أحمد بن أبي دليم، نا **ابن وضاح**، نا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي، نا ضمرة بن ربيعة، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه أنه قال: لا ينبغي لأحد أن يفتي أحداً من الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك ردّ من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه[٢]، هكذا روينا عن سعيد بن جبير. وهكذا قال أحمد بن حنبل وغيره.

٤٥٤ ـ **كتب إليّ النمري**، قال: روى عيسى بن دينار، عن ابن القاسم، قال: سئل مالك قيل له: لمن تجوز الفتيا؟

قال: لا تجوز الفتيا إلّا لمن علم ما اختلف الناس فيه.

قيل له: اختلاف أهل الرأي؟.

قال: لا، اختلاف أصحاب محمد ﷺ وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن، ومن حديث النبي ﷺ، وكذلك يفتي ولا يجوز لمن لم يعلم الأقاويل أن يقول: هذا أحب إليّ[٣].

٤٥٥ ـ **قال النمري**: وقال يحيى بن سلام: لا ينبغي لمن لم يعرف اختلاف الناس أن يفتي، ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول: هذا

---

(١) رواه ابن عبدالبر في الجامع، برقم (٧٩٥ ـ ٧٩٧) ٢/٩٩ ـ ١٠٠.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، برقم (٦٥٩) ٢/٤٠.
(٢) رواه ابن عبدالبر في الجامع، برقم (٧٩٩) ٢/١٠٠.
(٣) رواه ابن عبدالبر في الجامع، عقيب رقم (٨٠٣) ٢/١٠١.
وانظر: المدخل للبيهقي، برقم (١٧٩) ص١٧٥.
والفقيه والمتفقه ٢/٤٠ ـ ٤١.

أحب إليَّ[1].

٤٥٦ ـ **كتب إليّ النمري**: نا خلف بن القاسم، نا الحسن بن رشيق، نا علي بن سعيد الرازي، نا محمد بن المثنى، نا عيسى بن إبراهيم، سمعت يزيد بن زريع، يقول: سمعت: سعيد بن أبي عروبة، يقول: من لم يسمع الاختلاف فلا تعدّه عالماً[2].

٤٥٧ ـ **كتب إليّ النمري**: أخبرني خلف بن القاسم، نا محمد بن شعبان القرظي، نا إبراهيم بن عثمان، نا عباس الدوري، قال: سمعت قبيصة بن عقبة يقول: لا يفلح من لم يعرف الاختلاف[3].

٤٥٨ ـ **كتب إليّ النمري**: أخبرني قاسم بن محمد، نا محمد، نا خالد بن سعد، نا محمد بن فطيس، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: سمعت أشهب يقول: سئل مالك عن اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ؟

فقال، خطأ وصواب فانظر في ذلك[4].

٤٥٩ ـ **كتب إليّ النمري**: وذكر يحيى بن إبراهيم بن مزين، حدثني أصبغ، قال: قال ابن القاسم؛ سمعت مالكاً والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ ليس كما قال ناس: فيه توسعة، ليس كذلك، إنما هو خطأ وصواب[5].

---

(١) ذكره ابن عبدالبر في الجامع ١٠٢/٢.

(٢) رواه ابن عدي في الكامل ٣٩٦/٣.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (٧٩٦) ١٠٠/٢.
وبرقم (٨٠٦) ١٠٢/٢.

(٣) رواه ابن عبدالبر في الجامع، برقم (٨٠٧) ١٠٣/٢.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، برقم (٦٦٠) ٤٠/٢.

(٤) رواه ابن عبدالبر في الجامع، برقم (٨٨٥) ١٦١/٢.
وانظر: الفقيه والمتفقه ٥٨/٢ ـ ٥٩.

(٥) ذكره ابن عبدالبر في الجامع ١٦١/٢.

٤٦٠ ـ **كتب إليّ النمري**: أخبرني عبد الرحمن بن يحيى، أنا أحمد بن سعيد، نا محمد بن ريان، نا الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك أنه قال في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ: مخطىء ومصيب، فعليك بالاجتهاد[١].

وذكره إسماعيل في المبسوط، عن أبي ثابت المدني، عن ابن القاسم، عن مالك[٢].

٤٦١ ـ **كتب إليّ النمري**: نا عبد الوارث بن سفيان، نا قاسم بن أصبغ، نا أحمد بن زهير، حدثني أبي، عن سعيد بن عامر، ثنا شعبة، عن الحكم بن عتيبة، قال: ليس أحد من خلق الله تعالى إلّا يؤخذ من قوله ويترك إلّا النبي ﷺ[٣].

٤٦٢ ـ **كتب إليّ النمري**: ثنا خلف بن القاسم، نا ابن أبي العقب بدمشق، نا أبو زرعة، ثنا ابن أبي عمر، نا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: ليس أحد من خلق الله عزّ وجلّ إلّا وهو يؤخذ من قوله ويترك، إلّا النبي/ ﷺ[٤].

٤٦٣ ـ **كتب إليّ النمري**: نا عبد الوارث بن سفيان، نا قاسم بن أصبغ، نا أحمد بن زهير، أنا الغلاقي، نا خالد بن الحارث، قال: قال سليمان التيمي: لو أخذت برخصة كلّ عالم اجتمع فيك الشرّ كلّه[٥].

---

(١) رواه ابن عبدالبر في الجامع، برقم (٨٨٦) ٢/١٦١.
(٢) ذكره ابن عبدالبر في الجامع ٢/١٦٢.
(٣) سبق قريباً.
(٤) سبق قريباً.
(٥) رواه الخلال في الأمر بالمعروف، برقم (١٧٢ ـ ١٧٣) ص٨٧.
وابن الجعد في مسنده، برقم (١٣١٩) ص٢٠٠.
وأبو نعيم في الحلية ٣/٣٢.

٤٦٤ ـ **كتب إليّ النمري**: نا عبد الوارث بن سفيان، نا قاسم بن أصبغ، نا ابن وضاح، نا يوسف بن عدي، نا أحمد بن زهير، أرنا العلاء، نا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري في قوله عزّ وجلّ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] قال: أما أنهم لو أمروهم أن تعبدوهم من دون الله تعالى ما أطاعوهم، ولكن أمروهم فجعلوا حلال الله تعالى حرامه، وحرامه حلاله، فأطاعوهم في ذلك فكانت تلك الربوبية[١].

٤٦٥ ـ **قال ابن وضاح**: وحدثنا موسى بن معاوية، نا وكيع، نا سفيان والأعمش جميعاً، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي البختري، قال: قيل لحذيفة بن اليمان في قول الله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] أكانوا يعبدونهم؟

قال: لا ولكن كانوا يحلّون لهم الحرام فيحلّونه، ويحرّمون عليهم الحلال فيحرّمونه[٢].

٤٦٦ ـ **كتب إليّ النمري**: أنا سعيد بن نصر، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا **ابن وضاح**، ثنا موسى بن معاوية، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، قال: قال معاذ بن جبل: يا معشر العرب، كيف تصنعون بثلاث: دنيا تقطع أعناقكم، وزلة عالم، وجدال المنافق بالقرآن؟ فسكتوا، فقال: أما العالم فإن اهتدى فلا تقلّدوه دينكم، وإن افتتن فلا تقطعوا منه أناتكم، فإنّ المؤمن يفتتن ثم يتوب، وأما القرآن فله منار كمنار الطريق، لا يخفى على أحد، فما عرفتم منه فلا تسألوا عنه، ما شككتم فيه فكلوه إلى عالمه. وذكر باقي الحديث[٣].

= وابن عبدالبر في الجامع، برقم (٩٠١) ٢/١٨٣.
وذكره المزي في تهذيب الكمال ١٢/١١.

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) سبق تخريجه قريباً.

قال أبو محمد: هذا هو نصّ مذهبنا، والحمد لله رب العالمين، في اتباع الظاهر وترك تقليد.

٤٦٧ ـ **كتب إليّ النمري:** ثنا محمد بن إبراهيم ثنا محمد بن أحمد بن مفرج، ثنا أبو سعيد البصري بمكة، ثنا الحسن بن عفان العامري، ثنا الحسين الجعفي، عن زائدة، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري، قال: قال سلمان الفارسي: كيف أنتم عند ثلاث: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، [ودنيا تقطع أعناقكم؟ فأما زلة العالم فإن اهتدى فلا تقلّدوه دينكم، وأما مجادلة منافق بالقرآن] فإنّ للقرآن مناراً كمنار الطريق، فما عرفتم منه فخذوا، وما لم تعرفوا فكلوه إلى عالمه[١].

٤٦٨ ـ **كتب إليّ النمري:** ثنا عبد الوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالا: أنا قاسم بن أصبغ، ثنا بكر بن حماد، ثنا بشر بن حجر، أنا خالد بن عبد الله الواسطي، عن عطاء، ـ يعني: ابن السائب ـ، عن أبي البختري، عن علي بن أبي طالب، قال: إياكم والاستنان بالرجال، فإن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة، ثم ينقلب لعلم الله ـ عزّ وجلّ ـ فيه، وذكر الحديث[٢].

٤٦٩ ـ **كتب إليّ النمري،** قال: ذكر ابن مزين، عن عيسى بن دينار، عن ابن القاسم، عن مالك، قال: ليس كلّ ما قال رجل قولاً، وإن كان له فضل، يتبع عليه، يقول الله عزّ وجلّ: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: ١٨].

قال أبو محمد: لو اتبع مقلّدوه هذا القول منه لاهتدوا. ونعوذ بالله من الخذلان.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه ابن بطة في الإبانة، برقم (١٥٧٢) ١٣٦/٢.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (٩٦٥) ٢٢٦/٢ ـ ٢٢٧.
ورواه اللالكائي في أصول الاعتقاد، برقم (١٣١) ٩٣/١ عن ابن مسعود ببعضه.

وقالوا أيضاً: إنّ جمهور الصحابة رضي الله عنهم كانوا بالمدينة، وإنما خرج عنها الأقلّ، ومِنَ المحال/ أن تغيب السنة عن الأكثر، ويدريها الأقل.

قال أبو محمد: وهذا فاسد من القول جدّاً؛ لأنّ الرواية إنما جاءت عن ألف صاحب وثلاثمائة صاحب ونيف، أكثرهم من غير أهل المدينة، [وجاءت الفتيا عن مائة ونيف وثلاثين منهم فقط، أكثرهم من غير أهل المدينة]، وهذه الأمور لا تطلق جزافاً، ولا يؤخذ الدين عمن لا يبالي أن يطلق لسانه بما لا يدري، ولا اهتبل به يوماً من دهره قط، ولا شغل بالبحث عنه ليلة من عمره، وإنما يؤخذ ممن جعله وكْده وعمدته، وآثره على طلب رياسة الدنيا، وأعدّه حجة ليلقى بها ربه، إذا سئل يوم القيامة.

ثم إنّ كلّ قولة قلّدوا فيها مالكاً، من تلك الآراء المضطربة، وتلك المسائل التي له فيها القولان والثلاثة، وهي أكثر أقواله، فليس كلّ واحدة منها شهدها جميع أصحابه الباقين بالمدينة، نعم، ولا سائر الأحكام التي أسندها إلى من أسندها إليه إنما هي حُكم حَكَم بها حاكم، إما رضيه غيره منهم، وإما سخطه، ومَن ادّعى إجماعهم على كلّ حكم حكم به بين أظهرهم أو علمهم به كلّهم فضلاً عن إجماعهم عليه، فقد ادّعى الكذب الذي لا يخفى على أحد؛ إذ لا شك أنهم لم يكونوا كلّهم ملازمين لكلّ حكم حكم به الإمام هنالك أو قاضيه، فظهر سقوط ما احتجوا به، وبالله تعالى التوفيق.

[سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلاّ أنت أستغفرك وأتوب إليك].

تم بحمد الله الجزء السادس من كتاب الإحكام في أصول الأحكام
ويليه الجزء السابع وأوله الباب السابع والثلاثون في دليل الخطاب

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

خاتمة التحقيق

ختم الله لنا بالحسنى

يقول العبد الفقير إلى عفو مولاه ومغفرته وستره ورحمته وفضله: أبو عبدالرحمٰن فواز أحمد زمرلي:

انتهيت من تحقيق هذا الجزء المبارك ليلة الجمعة الموافق في السادس عشر من شهر جمادى الآخرة لعام ١٤٣٤هـ، الموافق للسادس والعشرين من شهر أيار لعام ٢٠١٣م.

والله أسأل أن يتقبل منا، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

إنه كريم جواد منان.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وكتبه
أبو عبدالرحمٰن
فواز أحمد زمرلي

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

فهرس الجزء الخامس

- الباب الثالث والعشرون: في استصحاب الحال، وبطلان جميع العقود والعهود والشروط إلا ما أوجبه منها قرآن أو سنّة عن رسول الله ﷺ ثابتة . ٥
- الباب الرابع والعشرون: وهو باب الحكم بأقلّ ما قيل ٨١
- الباب الخامس والعشرون: في ذم الاختلاف ١٠١
- الباب السادس والعشرون: في أن الحق في واحد، وسائر الأقوال كلها باطل ١١٥
- الباب السابع والعشرون: في الشذوذ ١٣٧
- الباب الثامن والعشرون: في تسمية الصحابة الذين رويت عنهم الفتيا ١٤٣
- المكثرون من الصحابة ﷺ فيما روى عنهم من الفتيا ١٥١
- المتوسطون منهم فيما روي عنهم من الفتيا ﷺ ١٥١
- الباقون منهم ﷺ مقلون في الفتيا جداً ١٥١
- فقهاء التابعين الذين روي عنهم الفتيا فيمن بعدهم ١٥٣
- فقهاء مكة أعزها الله وحرسها ١٥٣
- فقهاء المدينة حرسها الله وأعزها ١٥٤
- فقهاء البصرة بعد الصحابة ﷺ ١٥٥
- فقهاء الكوفة بعد الصحابة ﷺ ١٥٧
- من الأئمة المتقدمين من أهل الثبات على السنن الأول ١٦٠

الموضوع	الصفحة

- فقهاء أهل الشام بعد الصحابة ﷺ ١٥٩
- فقهاء مصر بعد الصحابة ﷺ ١٥٩
- **الباب التاسع والعشرون: في الدليل** ١٦٣
- **الباب الموفى ثلاثين: في لزوم الشريعة الإسلامية لكل مؤمن وكافر في الأرض، ووقت لزوم الشريعة للإنسان** ١٦٩
- الباب الحادي والثلاثون: في صفة التفقه في الدين، وما يلزم كل امرئ طلبه من دينه، وصفة المفتي ١٩٧
- **الباب الثاني والثلاثون: في وجوب النيات في جميع الأعمال، والفرق بين الخطأ الذي تعمّد فعله** ٢٢٧
- **الباب الثالث والثلاثون: في شرائع الأنبياء عليهم السلام قبل محمد ﷺ أيلزمنا اتباعها ما لم ننه عنها أم لا يجوز لنا اتباع شيء منها أصلاً، إلا ما كان منها في شريعتنا** ٢٥٧
- **خاتمة التحقيق** ٣٠٦

فهرس الجزء السادس

- **الباب الرابع والثلاثون: في الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه** ٣٠٩
- **الباب الخامس والثلاثون: في الاستحسان، وفي الاستنباط، وفي الرأي، وإبطال كل ذلك** ٣٣١
- **الباب السادس والثلاثون: في إبطال التقليد** ٤١١
- فصل: ما قاله الله تعالى في إبطال التقليد ٥٠٠
- فصل: في سؤال الرواة عن أقوال العلماء ٥٤١
- فصل: هل يجوز تقليد أهل المدينة؟ ٥٦٣
- **خاتمة التحقيق ختم الله لنا بالحسنى** ٥٧٩

الأحكام

في

أصول الأحكام

تأليف

الإمام المحدث الفقيه الأصولي

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد

ابن حزم الأندلسي

(المتوفى سنة ٤٥٦ هـ)

حققه وخرج أحاديثه

فؤاد أحمد زمرلي عبد الرحمن زمرلي

الجزء السابع

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

الأحكام
في
أصول الأحكام

٧

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

9 789959 856272

ISBN 978-9959-856-27-2

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

البريد الألكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

الباب السابع والثلاثون
في دليل الخطاب[1]

(١) **انظر في دليل الخطاب**: البحر المحيط ٩٦/٣، والمحصول ٢٤٩/٢.
والبرهان ص٢٩٩، والمحصول لابن العربي ص٩٩ وص١٠٧.
وأنوار البروق ٢٦٨/٦ ـ ٣٩١، والإبهاج ٤٨٦/١، والإحكام للآمدي ٧٨/٣ ـ ٩٥، والعدة في أصول الفقه للفراء ١٥٤/١.
والفصول ٢٩١/١، واللمع ص٢٤.
ودليل الخطاب: هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت، ويسمى مفهوم المخالفة.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الباب السابع والثلاثون

٤في دليل الخطاب

قال أبو محمد: هذا مكان عظيم فيه خطأ كثير من الناس وفحش جداً، واضطربوا فيه اضطراباً شديداً. **وذلك أن طائفة قالت:** إذا ورد نصّ من الله تعالى أو من رسوله ﷺ معلّقاً بصفة ما أو بزمان ما، أو بعدد ما، فإنّ ما عدا تلك الصفة، وما عدا ذلك الزمان، وما عدا ذلك العدد، فواجب أن يحكم فيه بخلاف الحكم في هذا المنصوص، وتعليق الحكم بالأحوال المذكورة دليل على أن ما عداها مخالف لها.

وقالت طائفة أخرى، وهم جمهور أصحابنا الظاهريين، وطوائف من الشافعيين منهم أبو العباس بن سريج وطوائف من المالكيين: إن الخطاب إذا ورد كما ذكرنا لم يدلّ على أن ما عداه بخلافه؛ بل كان موقوفاً على دليل.

قال أبو محمد: هذا القول هو الذي لا يجوز غيره، وتمام ذلك في قول أصحابنا الظاهريين: أن كلّ خطاب وكل قضية فإنما تعطيك ما فيها فقط، ولا تعطيك حكماً في غيرها، لا أن ما عداها موافق لها، ولا أنه مخالف لها، لكن كلّ ما عداها موقوف على دليله.

وتحيّر في هذا بعض أصحاب القياس من الحنفيين والشافعيين

والمالكيين، كأبي الحسين القطان الشافعي، وأبي الفرج القاضي المالكي، لما رأوا عظيم تناقضهم في هذا الباب، فقالوا: دليل الخطاب على مراتب:

فمنه: ما يفهم منه أن ما عدا القضية التي خوطبنا بها فحكمها كحكم هذه التي خوطبنا بها.

ومنه: ما لا يفهم منه أن/ ما عدا القضية التي خوطبنا بها فحكمها بخلاف حكم هذه التي خوطبنا بها.

ومنه: ما لا يفهم أن ما عدا القضية التي خوطبنا بها موافق لحكم هذه التي خوطبنا بها ولا مخالف.

ومثّلوا القسم الأول: بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] قالوا: ففهمنا أن غير ﴿أُفٍّ﴾ بمنزلة ﴿أف﴾، وبآيات كثيرة سنذكرها في باب القياس من هذا الكتاب ـ إن شاء الله تعالى ـ؛ لأنّ ذلك المكان أملك بذكرها.

ومثّلوا القسم الثاني: بأمثلة اضطربوا فيها:

فقال الشافعيون والحنفيون: من ذلك قول رسول الله ﷺ: «**فِي سَائِمَةِ الغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةٌ**»[1].

قالوا: فدلّ ذلك على أن ما عدا السائمة لا زكاة فيها، وأنها ليست بمنزلة السائمة.

وأدخل المالكيون هذا الحديث في القسم الأول وقالوا: بل ما دلّ إلّا أن غير السائمة بمنزلة السائمة.

وقال الأولون: هذا بمنزلة من قال: إذا دخل زيد الدار فأعطه درهماً، فيعلم أن هذا شرط فيه، وإنه إن دخل أعطى درهماً وإن لم يدخل لم يعط شيئاً.

---

(١) سبق.

ومثّل المالكيون هذا القسم الآخر بقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] قالوا: فدلّ ذكر الركوب والزينة على أن ما عداهما ممنوع كالأكل ونحوه.

قال أبو محمد: فأما هؤلاء المتحيّرون الذين ذكرنا آخراً، يعني الذين قالوا: إن الخطاب قد يدلّ في مواضع على أن ما عداه بخلافه، ويدلّ في مواضع أخر على أن ما عداه ليس بخلافه، فإنهم لعبوا في هذا المكان بالخطاب كما يلعب اللاعب بالمخراق، فمرة حكموا لغير المنصوص بأنّ المنصوص يدلّ على أن حكمه كحكمه، ومرة حكموا بأنّ المنصوص يدلّ على أن حكمه ليس كحكمه.

فليت شعري! كيف يمكن أن يكون خطابان يردان بالحكم في اسمين، فيفهم من أحدهم أن غير الذي ذكر مثل الذي ذكر، ويفهم من الآخر أن غير الذي ذكر بخلاف الذي ذكر؟.

وهذا ضدّ ما فهم من الأول، وتالله ما خلق الله تعالى عقلاً يقوم فيه هذا إلّا عقل من غالط نفسه فتوهّم ما لا يصحّ بدعوى لا يعجز عن مثلها أحد بلا دليل، وكلّ من لم يبال بما قال يقدر أن يدّعي أنه فهم من هذا اللفظ غير ما يعطي ذلك اللفظ.

قال أبو محمد: وأما أكياسهم، فإنهم سمّوا القسم الأول قياساً، وسموا الثاني دليل الخطاب، فقد رأوا إذ فرقوا بين معنى واحد باسمين أنهم قد سلموا بذلك من التناقض، وهم من التورّط فيه بمنزلة من سمى كلّ ذلك دليل الخطاب، ولا فرق.

ونحن نسألهم من كلامهم فنقول لهم: ما الفرق بينكم إذ قالت طائفة منكم: إن ذكر السائمة يدلّ على أن غير السائمة بخلاف السائمة، وقالت طائفة أخرى منكم: بل ما دلّ ذكر السائمة إلّا على أن غير السائمة موافق لحكم السائمة؟ ما الفرق بينكم وبين من عكس عليكم قولكم: إن قول الله

تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥]: إن ذكر القنطار يدلّ على أن ما عدا القنطار مثل القنطار.

فقال: بل ما يدلّ ذكر القنطار إلّا على/ أن ما عدا القنطار بخلاف القنطار، فقد يفزع الخائن من خيانته إذا كانت كثيرة، وقد يحتقر اليسير فلا يخونه، فهلا جعلتم القنطار هٰهنا حدّاً للكثير كما جعلت طوائف منكم ذكره عليه السلام المائتي درهم في وجوب الزكاة[١] فيها دليلاً على أن العشرين ديناراً كثير، فلا يحلف عند المنبر أحد في أقلّ منها، وأنّ ما دونها قليل، فلا يحلف فيها إلّا في مجلس الحاكم؟ وجعلت طوائف أُخر منكم ذكره ﷺ ربع الدينار في قطع السارق[٢] دليلاً على أن ربع الدينار كثير، وأنّ ما عداه قليل، فلا يستباح فرج بأقلّ منه، ولا يحلف عند المنبر في أقلّ منه، وجعلت طوائف أُخر ما رووا من ذكره ﷺ عشرة دراهم في قطع السارق دليلاً على أن العشرة دراهم كثير، وإنّ ما دونها قليل، فلا يستباح فرج بأقلّ منها، حتى جعلوا ذلك حدّاً فيما يسقط مما بين قيمة العبد ودية الحر.

قال أبو محمد: ومما ادعوا فيه أنهم فهموا منه أن المسكوت عنه بخلاف حكم المنصوص عليه قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٦]: قالوا: فهذا يدلّ على أن غير الحامل بخلاف الحامل[٣].

قال أبو محمد: هذا خطأ؛ لأنّ المطلقة لا تخلو من أن يكون طلاقها رجعيّاً أو غير رجعي، فإن كان رجعيّاً فلها النفقة إذا كانت ممسوسة، كانت حاملاً أو كانت غير حامل، باتفاق من جميعنا، وإن كان غير رجعي، فلا

---

(١) انظر: ما سبق تخريجه.

(٢) سبق.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس ٥٨١/٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٦١٢/٣ ـ ٦١٣، والإكليل ص٢١٢.

نفقة لها بنص السنة سواء كانت حاملاً أو غير حامل[1]، وإنما جاء النص المذكور في الطلاق الرجعي وبنص الآيات في قوله تعالى في الآية التي ابتدأ فيها في هذه السورة بتعليم الطلاق.

ثم عطف سائر الآيات عليها: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] وهذا لا يكون إلّا في رجعي، وأمسك تعالى عن ذكر غير الحامل في هذه السورة، فبيّنت السنّة أن التي هي موطوءة وليست حاملاً بمنزلة الحامل ولا فرق، ولا يحلّ لأحد أن يقول: لم سكت عن ذكر غير الحامل هٰهنا؟.

فإن قال: ذلك مقدّم.

قيل له: سكت عن ذلك كما سكت فيها عن ذكر الخلع، وعن ذكر المتوفى عنها زوجها، وعن الفسخ، وغير ذلك.

فإن قالوا: قد ذكر الله تعالى ذلك في آيات أخر.

قيل: وكذلك ـ أيضاً ـ قد ذكر وجوب النفقة لغير الحامل بسنة نبيه ﷺ، ومَنْ أراد أن يجد جميع الأحكام كلّها في آية واحدة فهو عديم عقل متعلل في إفساد الشريعة، ويأبى الله إلّا أن يتمّ نوره.

وادّعوا أن جماعة من أهل اللغة منهم المبرِّد وثعلب قالوا بذلك.

قال أبو محمد: أما إدخال هذا الباب في اللغة فتمويه ضعيف وإيهام ساقط؛ لأنّ اللغة إنما يحتاج فيها إلى أربابها في معرفة الحروف المجموعة التي تقوم منها الكلمات، وفي أن يخبرونا على ماذا تركبت من المسمّيات فقط. وأما معرفة هل يدخل في حكم الخبر عن الاسم ما قد أقرّوا لنا أنه ليس يقع عليه ذلك/ الاسم ولا يدخل في حكمه، فليس هذا في قوة علم

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس ٣/٥٨٥ ـ ٥٨٦، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/٦١٣ ـ ٦١٨، والإكليل للسيوطي ص٢١٢ ـ ٢١٣.

اللغة ولا من شروطها، إنما يظنّ هذا من اختلطت عليه العلوم ولم تبلغ قوته أن يفرق بينها.

وهذا أمر موجود في طبائع العرب والعجم، وحتى لو صحّ ذلك عن ثعلب وعن المبرِّد وعن الأصمعي وخَلَف معهما ـ لكان قولهم مع قول جميع أهل اللغة أولهم عن آخرهم بلا خلاف منهم؛ بل قول [أهل] كلّ لغة للناس من عرب وعجم: إن اسم حجر، لا يفهم منه فرس، وإنّ اسم جمل، لا يفهم منه كلب. وإنّ من قال: ركبت اليوم سفينة، أنه لا يفهم منه أنه ركب ـ أيضاً ـ حماراً، ولا أنه لم يركبه، وأنّ من قال: أكلت اليوم خبزاً، أنه لا يفهم منه أكل لحماً مع الخبز أم لم يأكله؟

ولكان في شهادة العقول كلّها باتفاقها على صحة ما ذكرنا كفاية في إبطال قول من قال [بخلاف ذلك] كائناً من كان، ومبين صدق من قال: إنما عدا الخبر المخبر به موقوف على دليله.

قال أبو محمد: واعترض بعضهم بما روي عن رسول الله ﷺ من قوله في الاستغفار لمن مات من المنافقين: «**لَأَزِيدَنَّ عَلَىٰ السَّبْعِينَ**»[1].

فقال هذا القائل: في هذا دليل على أن ما عدا السبعين يغفر لهم به، ولا بد.

قال أبو محمد: وهذا خطأ من وجهين:

أحدهما: أن ذلك دعوى بلا دليل، ولو قطع ﷺ بذلك لكان حقّاً، ولكنه لم يقطع على ذلك، وأنه لما يئس من المغفرة لهم بالسبعين رجا بالزيادة على ما زاد عليها، وهذا الحديث من أعظم حجة عليهم في دعواهم التي نسوا أنفسهم فيها، فقالوا: إن ما عدا القنطار في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]، وما عدا الأُفّ من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] فهو بمنزلة القنطار أو الأُفّ.

---

(١) انظر: ما سيأتي برقم (٤٧٠) قريباً.

فهلا قالوا: إن ما عدا السبعين بمنزلة السبعين، كما قالوا: إن ما عدا القنطار بمنزلة القنطار، أو هلاّ قالوا: إن ما عدا القنطار بخلاف القنطار، **كما قالوا**: إن ما عدا السبعين بخلاف السبعين؛ بل قد أكذب الله تعالى قولهم بقوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦] وبنهيه تعالى نبيه ﷺ عن الصلاة عليهم جملة، فبيّن تعالى بهذه الآية العامة أن ما عدا السبعين بمنزلة السبعين.

ولا يظنّ جاهل أننا بهذا القول يلزمنا أن ما عدا المنصوص عليه فله حكم المنصوص، ومعاذ الله تعالى من ذلك، ولو ظننّا ذلك كما ظنّوا لكنا مخالفين لرسول الله ﷺ؛ إذ رجا أن يكون ما عدا السبعين بخلاف السبعين، فإننا لم نقل: إن بذكر السبعين وجب أن يكون ما عدا السبعين موافقاً للسبعين ولا مخالفاً لها؛ **بل قلنا**: ممكن أن يكون ما عدا السبعين موافقاً للسبعين في ألّا يغفر لهم، وممكن أن يكون بخلاف السبعين في أن يغفر لهم.

وإنما ننتظر في ذلك ما يردّ من البيان، كما فعل رسول الله ﷺ ولا فرق، ثم ينزل الله تبارك وتعالى ما شاء: إما بموافقة لما قد ذكر، وإما بمخالفة له، وكان الأصل إباحة الاستغفار جملة بقوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] والصلاة هٰهنا: الدعاء بلا خلاف، والاستغفار دعاء، وهو نوع من أنواع الدعاء، فلما نصّ/ على خروج السبعين من جملة الدعاء لهم، كان ما بقي على ظاهر الإباحة المتقدمة، حتى نهى عن الاستغفار لهم جملة، وعن الصلاة عليهم ألبتة.

وقد جاء نصّ الحديث هكذا، كما قلنا من أخباره ﷺ أنه مخير في ذلك، فأخذ بظاهر اللفظ:

٤٧٠ ـ حدثناه عبد الله بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن

مسلم، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو أسامة، نا عبيد الله بن عمير، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال حين اعترضه عمر في الصلاة على عبد الله بن أُبَيٍّ: «**إِنَّمَا خَيَّرَنِي الله تعالى فَقَالَ**: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، **وَسَأَزِيدُ عَلَىٰ السَّبْعِينَ**»(١).

فأخذ ﷺ بظاهر اللفظ في التخيير، وبالأصل المتقدم في إباحة الاستغفار، حتى نهى عن ذلك جملة.

وقال بعضهم: ما عدا الاسم المذكور فبخلاف المذكور إلّا أن تقترن إليه دلالة.

قال أبو محمد: فنقول له: ما الفرق بينك وبين من عارضك من أهل مذهبك؟ أراد أن ينصر القياس فنسي نفسه، كما أردت أنت أن تنصر دليل الخطاب فنسيت نفسك، فقال لك: ما عدا الاسم المذكور فهو داخل في حكم المذكور ما لم تقترن إليه دلالة.

قال أبو محمد: وهكذا يعرض للحمل المائل المرتب على غير اعتدال، وبخلاف القوام إذا أراد صاحبه أن يعدل أحد شقيه مال عليه الآخر.

قال أبو محمد: ثم يقال لهم جميعاً: ما هذه الدلالة المقترنة التي يشير كلّ واحد منكما إليها؟ أهي كهانة منكم، أم هي طبيعية توجب ضرورة، فهم ما ذكر كلّ واحد منكما على تضادكما؟، أم هي نصّ واحد فهم لا يدعون كهانة، فلم يبقَ إلّا أن يقولوا: هي ضرورة توجب فهم كلّ ما لم يذكر، أو أن يقولوا: هو نصّ يبيّن حكم ما لم يذكره في هذا النص الآخر، فأيّ ذلك قالوا فقد وافقونا في قولنا: إنه لا يدلّ شيء مذكور على شيء لم يذكر، وإنّ الذي لم يذكر في هذا النص فإنما ننتظر فيه نصّاً آخر، إلّا أن توجب ضرورة ما أن نعرف حكمه كما أوجبت ضرورة الحس في

---

(١) سبق تخريجه.

قوله تعالى: ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ﴾ [الملك: ١٥] إننا لا نقدر أن نمشي في الهواء ولا في السماء ولا أن نأكل من غير رزقه تعالى.

واحتج بعضهم في قول أبي عبيد في قوله ﷺ: **«لأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً حَتَّى يُرِيهِ خَيْرٌ لَهُ من أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً»**[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦١٥٥) ١٠/٥٤٨.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٢٥٧) ٤/٧٦٩.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٨٥١) ٥/١٤٠.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٥٠٠٩) ٤/٣٠٢.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٧٥٩).
وأحمد في المسند ٢/٢٨٨ ـ ٣٣١ ـ ٣٥٥ ـ ٣٩١ ـ ٤٧٨ ـ ٤٨٠.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٦٠٨٣) ٥/٢٨١.
وتمام في فوائده، حديث رقم (٧٨٨) ١/٣١٤ (حمدي).
والطحاوي في شرح المعاني ٤/٢٩٤ ـ ٢٩٥ ـ ٢٩٦.
والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (٨٦٠) ص٢٩٨.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٦٠٨٣) ٥/٢٨١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٧٧٧ ـ ٥٧٧٩) ١٣/٩٣ ـ ٩٥.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٧٣٧) ص١٢٠.
وحديث رقم (٢٩٩٦) ص٤٣٩.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٩٠٤٦) ١٦/١٩.
وحديث رقم (٩٢٠٣) ١٦/١٢٠.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٥٠٩٠) ٥/٢٠٥.
وحديث رقم (٥٧٠٥) ٦/٣١.
والطبري في تهذيب الآثار، حديث رقم (٩١٤) ٢/٦٢٠ (مسند عمر).
وابن المقرئ في معجمه، حديث رقم (١٠٦٤) ص٣٢٣.
وحديث رقم (١٣٠٨) ص٣٩٥.
وأبو الطاهر في جزئه، حديث رقم (٢) ص١٤.
وأبو نعيم في الحلية ٥/٦٠.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٥/٨٦، و٦٧/٣٥١.
والمقدسي في أحاديث الشعر، حديث رقم (٣٢) ص٨١.
والبيهقي في سننه الكبير ١٠/٢٤٤.
وفي شعب الإيمان، حديث رقم (٥٠٨٧) ٤/٢٧٦.

وأنكر أبو عبيد قول من قال: إن ذلك إنما هو في الشعر الذي هُجِي به رسول الله ﷺ.

فقال أبو عبيد[1]: لو كان ذلك لكان قد أباح القليل من الشعر الذي هُجِي به رسول الله ﷺ، وذلك لا يحل.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ بل هو على خلاف ما ظنّوا، وهو أن الأصل أن رواية الشعر حلال باستنشاد النبي ﷺ للأشعار وسماعه إياها[2].

وأما رواية ما هُجِي به ﷺ /فحرام سماعه وقراءته وكتابته وحفظه بقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وبقوله تعالى آمراً بتعزيره وتوقيره في غير ما آية.

= وفي الآداب، حديث رقم (٨٧١) ص٢٥٧.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٣٤١٢ ـ ٣٤١٣) ١٢/٣٨٠.
من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ١/٣٦.

(٢) انظر في سماع قصيدة كعب بن زهير:
رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٢٥٥) ٤/١٧٦٧.
والنسائي في عمل اليوم والليلة، حديث رقم (٩٩٨) ص٥٥٠.
والترمذي في الشمائل، حديث رقم (٢٤٩) ص٣٠٦.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٧٥٨).
وأحمد في المسند ٤/٣٨٨ ـ ٣٨٩ ـ ٣٩٠.
والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (٨٠١) ص٢٦٩.
والحميدي في المسند، حديث رقم (٨٠٩) ٢/٣٥٣ ـ ٣٥٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٧٨٢) ١٣/٩٧ ـ ٩٨.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٧٢٣٧ ـ ٧٢٣٨ ـ ٧٢٣٩) ٦/٣٧٦ ـ ٣٧٧.
وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٢٤٢٩) ٣/٤٧ (الحرمين).
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٣٦٨) ٢/٦٠٢ (هجر).
والطحاوي في شرح المعاني ٤/٣٠٠.

فلما جاء النهي عن امتلاء الجوف من الشعر كان ذلك مخرجاً لكثير منه من جمله كلّه المباح، وبقي ما دون الامتلاء مما سوّى هجو النبي ﷺ على الإباحة، وحد الامتلاء هو ألّا يكون للإنسان علم إلّا الشعر فقط، وحدّ ما دون الامتلاء: أن يعلم المرء ما يلزمه من دينه، ويروي مع ذلك من الشعر ما شاء.

واحتجوا أيضاً بقول أبي عبيد فيما روي عن النبي ﷺ: «**لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»[1]: إن ذلك مخرج لغير الواجد عن إحلال العرض والعقوبة.

= وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٦٠١٠ ـ ٢٦٠١٢) ٢٧٢/٥.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (١٥٧١) ٢١٣/٣.
والبيهقي في سننه ٢٢٦/١٠ ـ ٢٢٧، وفي السنن الصغرى، حديث رقم (٤٣٣٨) ١٩٥/٩ (الأعظمي).
والبغوي في شرح السُّنَّة، حديث رقم (٣٤٠٠) ٣٧٠/١٢ ـ ٣٧١.
وفي الشمائل، حديث رقم (٣٤٣) ٢٧١/١.
والمقدسي في أحاديث الشعر، حديث رقم (١٤ ـ ١٥) ص٥٤ ـ ٥٦.

(١) رواه البخاري في صحيحه معلقاً، في كتاب الاستقراض، باب (٣) لصاحب الحق مقال ٦٢/٥.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٦٢٨) ٣١٣/٣ ـ ٣١٤.
والنسائي في سننه المجتبى ٣١٦/٧ ـ ٣١٧.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦٢٨٨ ـ ٦٢٨٩) ٥٩/٤.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٤٢٧).
وأحمد في المسند ٢٢٢/٤ ـ ٣٨٨ ـ ٣٨٩.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٩٤٩ ـ ٩٥٠) ٤١٠/٢ ـ ٤١١.
وابن أبي شيبة في المسند، حديث رقم (٩١٣) ٥٥٧/١.
وفي المصنف، حديث رقم (٢٢٤٠٢) ٤٨٩/٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٠٨٩) ٤٨٦/١١.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٧٢٤٩ ـ ٧٢٥٠) ٣٨٠/٧ ـ ٣٨١.
وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٢٤٢٨) ٤٦/٣.
والحاكم في المستدرك ١٠٢/٤.
ودعلج في مسند المقلين، حديث رقم (١٢ ـ ١٣ ـ ١٤) ص٣٧ ـ ٣٨.

قال أبو محمد: وليس هذا كما ظنّوا، ولكن لما أخبر ﷺ: أن أعراضنا علينا حرام، وأنّ المسلم أخو المسلم لا يسلمه، ولا يظلمه، كان كلّ أحد حرام العرض والعقوبة، فلما جاء النص بتغيير المنكر باليد، وكان ليّ الواجد منكراً؛ لأنه منهي عنه، كان ذلك مدخلاً لعقوبته في جملة تغيير المنكر المأمور به، ومخرجاً له مما حرّم من أعراض الناس جملة وعقوباتهم، هذا الذي لا يفهم ذو لب سواه، ولا يفقه غيره.

واحتجوا بأنّ الشافعي أحد أئمة أهل اللغة وقد قال: إن ذكره ﷺ السائمة[1] دليل على أن ما عدا السائمة[2] بخلاف السائمة.

قال أبو محمد: أما إمامة الشافعي ـ رحمه الله ـ في اللغة والدين فنحن معترفون بذلك، ولكنه ـ رضي الله عنه ـ بشر يخطىء ويصيب، وليت شعري أين كان الشافعي ـ رحمه الله ـ عن هذا الاستدلال؛ إذ قال جلّ ذكره تعالى في رقبة القتل أن تكون مؤمنة [دليل على أن المسكوت عنه من دين الرقبة في الظهار، بمنزلة المنصوص] في رقبة القتل أن تكون أيضاً مؤمنة؟ وليت شعري أيّ فرق بين ذكره تعالى الأيمان في رقبة القتل، وذكره ﷺ السائمة في حديث أنس[3].

فيقول قائل: رقبة الظهار التي سكت عن ذكر دينها بمنزلة رقبة القتل التي ذكر دينها، وأما غير السائمة من الغنم، وإن كان السوم لم يذكر في حديث ابن عمر، فبخلاف السائمة، وما الفرق بين من عكس الحكم؟

فقال: بل غير السائمة بمنزلة السائمة كما قال المالكيون.

= والبيهقي في سننه ٦/٥١.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (١٥٨٦) ٢/٢٩٤.
وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (٣٧٦٦) ٣/١٤٨٥.
والمزي في تهذيب الكمال ٢٥/٥٦٣ ـ ٥٦٤.

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.

وأما الرقبة المسكوت عن دينها فبخلاف الرقبة المنصوص على دينها، فتجزىء في الظهار كافرة، كما قال الحنفيون؟.

قال أبو محمد: وفي هذا كفاية.

وأما نحن فنقول: لو لم يردّ في السائمة إلّا حديث أنس لما أوجبنا زكاة في غير السائمة؛ لأنّ الأصل: أن لا زكاة على أحد إلّا أن يوجبها نص، فلو لم يأتِ نصّ إلّا في السائمة لما وجبت زكاة إلّا فيها، لكن لما ورد حديث ابن عمر بإيجاب زكاة كلّ أربعين من الغنم[1]، كان حديث السائمة بعض الحديث الذي فيه ذكر الغنم جملة، فأوجبنا الزكاة في الغنم سائمة كانت. أو غير سائمة.

ولما نصّ تعالى في القتل على رقبة مؤمنة قلنا: لا يجزىء في القتل إلّا مؤمنة، كما أمر الله تعالى.

ولما لم يذكر الإيمان في رقبة الظهار، **قلنا:**/ يجزىء الظهار أيّ رقبة كانت، كما قال تعالى سواء كانت كافرة أو مؤمنة، إلّا أن المؤمنة أحب إلينا لقوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾ [البقرة: ٢٢١].

﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] إلّا أن الكافرة تجزىء لعموم ذكره تعالى الرقبة فقط.

واحتجوا أيضاً بإجماع المسلمين على أن ما عدا المنصوص عليه من عدد الزوجات أن يكون أربعاً فحرام.

قال أبو محمد: وليس هذا من الوجه الذي ظنّوا، ولكنه لما أمر تعالى بحفظ الفروج جملة حرّم النساء ألبتة إلّا ما استثنى منهن فقط.

وأيضاً فإنّ رسول الله ﷺ قد فسخ نكاح الزائدة على أربع[2]، فكفى حكمه ﷺ من كلّ دليل سواه، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه تعالى قد أباح لهنّ النكاح بالنص فقال ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

قال أبو محمد: والنكاح المباح من المعروف.

واحتجوا: أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنّ الأم إن أرادت أن ترضعه أقلّ من حولين أو أكثر من حولين فذلك مباح لها، ما لم يكن في الفطام قبل الحولين ضرر على الرضيع.

وكنا نقول: إنه لا يحرّم إلّا ما كان في الحولين من الرضاع؛ لأنّ الأصل أن الرضاع لا يحرم شيئاً، فلما حرّم تعالى نكاح النساء بالرضاع، ووجدناه تعالى قد جعل حكم الرضاع الذي أمر به حولين، وما زاد عن الحولين فليس مأموراً، ولكنه مباح، وجب أن يكون الرضاع المحرّم هو الرضاع المأمور به لا ما سواه، إلّا أن يقوم دليل على ما سواه من نصّ أو إجماع فيصار إليه.

ولكن المصير إلى قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] وحمل ذلك على عمومه. وكلام رسول الله ﷺ إذ أخبر أن سالماً وهو رجل ذو لحية تحرم عليه التي أرضعته[1] لا يجوز مخالفة شيء من ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

وهذا على أن أكثر القائلين بدليل الخطاب المذكور قد جعلوا ما زاد على الحولين، بشهر.

وقال بعضهم: بستة أشهر.

وقال بعضهم: بسنة كاملة، بمنزلة الحولين، وحرّموا بكلّ ذلك،

---

(١) حديث إرضاع سالم سبق تخريجه.

تناقضاً لما أصلوه، وهدماً لما أسسوه، وبياناً منهم أن حكمهم بذلك من عند غير الله تعالى.

واحتجوا فقالوا: قد أعطي رسول الله ﷺ جوامع الكلم[1]، فمحال أن يذكر الله ـ عزّ وجلّ ـ أو رسوله ﷺ لفظة إلّا لفائدة، وقد ذكر عليه السلام السائمة، فلو لم يكن لها فائدة لما ذكرها.

قال أبو محمد: وهذا سؤال أهل الإلحاد، وهو مع ذلك غث وتمويه شديد، ونحن مقرّون أن الله تعالى لم يذكر لفظه إلّا لفائدة، وكذلك رسوله ﷺ، ولكنّا/ نخالفهم في ماهية تلك الفائدة، **فنحن نقول:** إن الفائدة في كلّ لفظة هي الانقياد لمعناها والحكم بموجبها، والأجر الجزيل في الإقرار بأنها من عند الله ـ عزّ وجلّ ـ، وألّا نسأل لأيّ شيء قبل هذا؟ وألّا نقول لِمَ لَمْ يقل تعالى كذا؟ وألّا نتعدى حدود ما أمرنا الله به فنضيف إلى ما ذكر ما لم يذكره، أو نحكم فيما لم يسمّ من أجل ما سمي بخلاف أو وفاق، وألّا تخرج مما أمرنا به شيئاً بآرائنا بل نقول: إن هذه كلّها أقوال فاسدة، واعتراضات كلّ جاهل زائغ عظيم الجرأة، فلا فائدة أعظم مما أدّى إلى الجنة وأنقذ من النار. وأما هم فهم أعرف بالفوائد التي يطلبونها من غير ما ذكرنا.

وقالوا: قد كان يغني ذكر الغنم جملة عن ذكر السائمة.

قال أبو محمد: فيقال لهم: هذا تعليم منكم لربكم ـ عزّ وجلّ ـ، كيف ينزل وحيه ولنبيه ﷺ، كيف يبلغ عن ربه تعالى، فمن أضلّ مِمَّنْ ينزل نفسه في هذه المنزلة.

ويقال لهم: ما الفرق على مذهبكم الفاسد بين ذكره تعالى في الاستغفار سبعين مرة، ومراده تعالى بلا خلاف منا ومنكم أن ما فوق السبعين بمنزلة السبعين بما بين في الآية الأخرى، وبين ذكره ﷺ السائمة ومراده أيضاً مع السائمة غير السائمة بما بين في حديث آخر؟ وهلا اكتفى بذكر النهي عن الاستغفار جملة عن السبعين مرة؟.

---

(١) لحديث: «أعطيت خمساً». وقد سبق تخريجه.

ويقال لهم في سؤالهم: فما معنى ذكر السائمة، وقد كان يغني ذكر الغنم جملة؟ وما معنى ذكره تعالى جبريل وميكائيل بعد ذكره الملائكة في قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨] وقد كان يغني ذكر الملائكة جملة؟.

وما معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ ﴿٧٥﴾﴾ [هود: ٧٥] أترى إسماعيل لم يكن حليماً أواهاً؟.

وما معنى قوله تعالى في إسماعيل: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤] أترى إبراهيم وموسى وعيسى لم يكن وعدهم صادقاً؟.

ويقال لهم: قد وجدنا الله تعالى يأتي في القرآن، وهو المعجز نظمه، بذكر قصة من خبر أو شريعة أو موعظة، فيذكر من كلّ ذلك بعض جملته في مكان، ثم يذكر تعالى ذلك الخبر بعينه، وتلك الشريعة بعينها، وتلك الموعظة بعينها في مكان آخر بأتمّ مما ذكرها به في غير ذلك الموضع، ولا يعترض في هذا إلّا طاعن على خالقه ـ عزّ وجلّ ـ؛ لأنّ الذي ذكرنا موجود في أكثر من مائة موضع في القرآن، في قصة موسى ونوح وإبراهيم وآدم، وصفة الجنة والنار، وأمر الصلاة والحج والصدقة والجهاد وغير ذلك.

وقد كان ﷺ يكرّر الكلام إذا تكلم به ثلاثاً[1]، ولا فرق بين تكرار

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٩٤ ـ ٩٥) ١/١٨٨.
وحديث رقم (٦٢٤٤) ١١/٢٦.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٧٢٣) ٥/٧٢.
وحديث رقم (٣٦٤٠) ٥/٦٠٠ ـ ٦٠١.
وفي الشمائل، حديث رقم (٢٢٤) ص٢٨٢ ـ ٢٨٣.
والحاكم في المستدرك ٤/٢٧٣.
وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ، ص٨٣.
والبيهقي في المدخل، حديث رقم (٥٩٧) ص٣٥٦.
والبغوي في الشمائل، حديث رقم (٣٣٤) ١/٢٦٦.
وفي شرح السنَّة، حديث رقم (١٤١) ١/٢٠٤.
وانظر: ما سبق تخريجه.

جميعه، وبين تكرار بعضه، فكرر ﷺ ذكر الغنم السائمة في مكان، وذكر في مكان آخر الغنم جملة، كما كرر قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اتَّقَوا وَّءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوا وَّأَحْسَنُوا﴾ [المائدة: ٩٣].

وكما كرر تعالى ذكر موسى عليه السلام في القرآن في مائة وثلاثين موضعاً، وإبراهيم عليه السلام في أربع وستين موضعاً، ولم يذكر إدريس واليسع وإلياس وذا الكفل إلّا في موضعين/ من القرآن فقط.

وكما كرر تعالى: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن] في سورة واحدة إحدى وثلاثين مرة، فهل لأحد أن يعترض فيقول هلّا بلغها أكثر؟ أو هلا اقتصر على عدد منها أقلّ؟ أوَ ما كان يكفي مرة واحدة؟، كما قال هؤلاء المخطئون: هلّا اكتفى بذكر الغنم عن ذكر السائمة؟ وقد بيّنا أنه لا فائدة لله تعالى في شيء مما خلق ولا في تركه ما ترك، وأنّ الفائدة لنا في ذلك الأجر العظيم في الإيمان بكلّ ذلك، كما قاله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤].

وأخبر تعالى أن الكفار قالوا: ﴿مَاذَآ أَرَادَ اللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا﴾ [المدثر: ٣١] فنحن نزداد إيماناً بما أوردنا، ولا نسأل ماذا أراد الله بهذا مثلاً، فليختاروا لأنفسهم أيّ السبيلين أحبوا، كما قال علي بن عباس:

أمامك فانظر أيّ نهجيك تنهج طريقان شتى: مستقيم [وأعوج]

وقد يمكن أن تكون الفائدة في تكرار السائمة والاقتصار عليها في بعض المواضع فائدة زائدة على ما ذكرنا، وهي أننا قد علمنا أن بعض الفرائض أوكد من بعض، مثل الصلاة فإنها أوكد من الصيام.

وليس ذلك بمخرج [صيام رمضان على أن يكون فرضاً، ومثل القتل والشرك فإنهما أوكد في التحريم من لطمة المرء المسلم ظلماً، وليس ذلك بمخرج] للطمة ظلماً من أن تكون حراماً، وإنما المعنى فيما ذكرنا من التأكيد أن هذا أعظم أجراً، وهذا أعظم وزراً، وإنما استواء كلّ ذلك في

الوجوب وفي التحريم فسواء، لا تفاضل في شيء من ذلك.

وكلّ ذلك سواء إن هذا حرام وهذا حرام، وإنّ هذا واجب وهذا واجب، فيكون على هذا أجر المزكي غير للسائمة أعظم من أجر المزكي غير السائمة، وكلّ مؤد فرضاً ومأجور على ما أدّى ويكون إثم مانع زكاة السائمة أعظم من إثم مانع زكاة غير السائمة، وكلاهما مانع فرض، ومحتقب إثم، فلتخصيص السائمة بالذكر في بعض المواضع على هذا فائدة عظيمة، كما أن الزاني بامرأة جاره أو امرأة المجاهد والحريمة أعظم إثماً من الزاني بامرأة أجنبية، أو امرأة أجنبي ذمي أو حربي، وكلّ زانٍ وآتٍ كبيرة وآثم إلّا أن الإثم يتفاضل.

ومثل هذا قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣] وكقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝١٠﴾ [الضحى: ٩ ـ ١٠] فهل في هذا إباحة قهر غير اليتيم ونهر غير المسكين، أو المنع من الإحسان إلى غير الآباء من ذوي القربى والجيران وسائر المسلمين؟ ولكنه لما كان قهر اليتيم ونهر المسكين وترك الإحسان إلى الوالدين أعظم وزراً وأعظم أجراً، خصوا بالذكر في بعض المواضع؛ وعموا مع سائر الناس في مواضع أخر، فلعل السائمة مع غير السائمة كذلك، وكذلك ذكره تعالى الصلوات إذ يقول عز من قائل: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فيسأل هؤلاء المقدمون كما سألوا: فيقال لهم: المعنى في تخصيص النبي ﷺ السائمة بالذكر في بعض الأحاديث كالمعنى في تخصيصه تعالى الصلاة الوسطى بالمحافظة دون سائر الصلوات في لفظ مفرد، وقد عمهما تعالى مع/ سائر الصلوات كما عمّ رسوله ﷺ السائمة مع غير السائمة في حديث ابن عمر فبطل بما ذكرنا اعتراضهم بطلب الفائدة في تكرار السائمة، وبأن ذكر الغنم جملة كان يكفي، ولاح أن سؤالهم سؤال إلحاد وشر. وبالله تعالى التوفيق.

وقد يكفي من هذا قوله تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء: ٢٣]،

وما روي عن رسول الله ﷺ: «**هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ**»[1] ولا تنطّع أعظم من قول قائل: لِمَ قال الله تعالى أمراً كذا ولم يقل أمراً كذا؟ وبالله تعالى نستعين.

وقالوا: إن قول رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[2] دليل على أن لا ولاء لمن لم يعتق.

قال أبو محمد: وليس كما ظنوا، ولكن لما كان الأصل أن لا ولاء لأحد على أحد بقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦]. وبقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ٢٠] وبقوله ﷺ: «**كُلُّ المُسْلِمُ عَلَىٰ المُسْلِمِ حَرَامٌ**»[3]، ثم جاء الحديث المذكور وجب به الولاء لمن أعتق، وبقي من لم يعتق على ما كان عليه مذ خلق من أن لا ولاء لأحد عليه إلّا من أوجب عليه الإجماع، المنقول المتيقن إلى حكم النبي ﷺ: ولاء، مثل من تناسل من المعتق من أصلاب أبنائه الذكور من كلّ من يرجع إليه نسبه، ممن حمل به بعد الولاء المنعقد على الذي ينتسب إليه، كأسامة بن زيد رضي الله عنهما وغيره، ولولا قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[4] ما وجب المعتق ولاء على المعتق؛ لأنّ ذلك إيجاب شريعة وشرط، والشرائع لا تكون إلّا بإذن من الله تعالى على لسان رسوله ﷺ «**وَكُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله تَعَالَىٰ فَهُوَ بَاطِلٌ**»[5].

وقد وجدنا هذا الحديث الذي احتجوا به لم يمنع من وجوب الولاء لغير من أعتق، مثل ما ذكرنا من وجوب ولاء ولد المعتق، ولم يعتقه أحد، ولا ولدته أمه، ولا حمل به إلّا وهو حر، لولد معتق أبيه وهو لم يعتقه قط، ولا ملكه قط، ولا أعتق أباه ولا جده ولا ملكهما قط، ولا أعتقه أبو

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

هذا الذي ولاؤه له الآن، ولا جده ولا ملكاه قط، فبطل ما ادعوه من القول بدليل الخطاب.

ومن أعجب الأشياء: أن هؤلاء المحتجين بهذا الحديث في تصحيح الحكم بدليل الخطاب هم أشدّ الناس نقضاً لأصولهم في ذلك، وهدماً لما احتجوا به؛ لأنهم قد حكموا بالولاء لغير المعتق على من لم يعتق قطّ بلا دليل، لا من نصّ ولا من إجماع، لكن تحكّماً فاسداً، فأوجبت طوائف منهم أن الولاء يجزىء العم والجد إذا أعتقا.

وأوجبوه ينتقل كانتقال الكرة في اللعب بها، وقد أكذبهم رسول الله ﷺ بقوله: «**الوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**»[1] والنسب لا ينتقل،

---

(١) **رواه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما**:
الشافعي في مسنده، حديث رقم (١٥٦١) ص٣٣٨.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٧٩٩٠) ٣٧٩/٤.
والصيداوي في معجم الشيوخ، حديث رقم (٢٨٠) ص٣١١ ـ ٣١٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٩٥٠) ٣٢٥/١١ ـ ٣٢٦.
والبيهقي في سننه ٢٩٢/١٠ ـ ٢٩٣.
وفي المعرفة ٥٠٦/٧ ـ ٥٠٧.
وفي «بيان من أخطأ على الشافعي» ص١٤٨.
والرافعي في التدوين ٢١١/١.
وابن أبي حاتم في العلل ٥٣/٢ ثم قال: «قال أبو زرعة: الصحيح عبيدالله، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «**أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته**»، ثم رواه بسنده.
وقال الدارقطني في علله ٦٣/١٣: «لم يروه عن الثوري بهذا اللفظ غيره، والمحفوظ نهى عن بيع الولاء وعن هبته.
انظر للتوسعة: العلل ٦١/١٣ ـ ٦٤، والتلخيص الحبير ٣٩٢/٤ ـ ٣٩٣.
والمعرفة للبيهقي ٥٠٦/٧ ـ ٥٠٧.
ـ **ورواه عن الحسن مرسلاً**: البيهقي في سننه ٢٤٠/٦، و٢٩٢/١٠.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٣٤٣٦) ٢١٠/٤.
وصحّح العلماء المرسل. انظر: التلخيص الحبير ٣٩٢/٤ ـ ٣٩٣، والبيهقي في المعرفة ٥٠٦/٧ ـ ٥٠٧. =

فوجب ضرورة أن الولاء كالنسب لا ينتقل.

وهم يقولون في العبد ينكح معتقة فتلد له: إن ولاء ولدها لسادتها.

قالوا: فإن أعتق أبوهم يوماً ما عاد ولاء والدها إلى معتق أبيهم.

قال أبو محمد: أفيكون أعجب من هذا! بينما المرء من بني تميم، لكون أمه مولاة منهم، ويقول/ رسول الله ﷺ الذي حملوه على غير وجهه: «**مَوْلَىٰ القَوْمِ مِنْهُمْ**»[1].

= ـ ورواه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٢٠٤٧٢) ٣٠٨/٤ عن محمد والحسن قوله.

ـ **وفي الباب عن أبي هريرة**: رواه ابن عدي في الكامل ١٨٩/٧ وقال: غير محفوظ.

ـ **وفي الباب عن عبدالله بن أبي أوفى**: رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (٤٠١٣) ١٥٩٢/٣.

وفي تاريخ أصبهان ٤٣١/١ ـ ٤٣٢.

والخطيب في تاريخ بغداد ٦١/١٢.

وانظر: التلخيص الحبير ٣٩٢/٤ ـ ٣٩٣.

وقد رواه عن ابن المسيب قوله: سعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٢٨٤) ٩٦/١.

وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٦١٤٩) ٥/٩.

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (١٦٥٠) ١٢٣/٢.

والنسائي في سننه المجتبى ١٠٧/٥.

وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٢٣٩٤) ٥٨/٢.

والترمذي في سننه، حديث رقم (٦٥٧) ٤٦/٣.

وأحمد في المسند ٣٤٠/٤ و٨/٦ ـ ١٠.

والحاكم في المستدرك ٤٠٤/١، والطحاوي في شرح المعاني ٨/٢.

وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٣٤٤) ٥٧/٤.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٢٩٣) ٨٨/٨.

والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٩٣٢) ٢٩٤/١ ـ ٢٩٥.

والروياني في مسنده، حديث رقم (٧١٩) ٤٧٤/١، وحديث رقم (٧٢٣) ٤٧٦/١.

والبيهقي في سننه ١٥١/٢.

من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

وأعله الدارقطني في علله ١٢/٧ ـ ١٣ بالإرسال. =

إذ صار بلا واسطة من الأزد بعتق رجل من الأزد لأبيه؟ أفيكون في خلاف رسول الله ﷺ المبلغ عن ربه تعالى أكثر من هذا؟ أو يكون في إكذابهم أنفسهم أن قالوا، قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[1] دليل على أن لا ولاء لمن لم يعتق؟ وهذا الذي حروا ولاءه مرة من اليمانية إلى المضرية، ومرة من الفرس إلى قريش، لم يعتقه أحد ولا ملك قط، ولا حملت به أمه إلّا وهو حر!.

وأوجبوا الولاء لموالي الأم على ولدها من حربي، وعلى ولد الملاعنة بلا نصّ ولا إجماع، فأين احتجاجهم بدليل الخطاب؟ ولكن غرض القوم إقامة الشغب في المسألة التي هم فيها فقط، ولا يبالون أن ينقضوا على أنفسهم ألف مسألة بما يريدون به تأييد هذه، حتى إذا صاروا إلى غيرها لم يبالوا بإبطال ما صحّحوا به هذه التي انقضى الكلام فيها في نصرهم للتي صاروا إليها، فهم دأباً ينقضون ما أبرموا، ويصحّحون ما أبطلوا، ويبطلون ما صحّحوا، فصحّ أن أقوالهم من عند غير الله ـ عزّ وجلّ ـ، لكثرة ما فيها من الاختلاف والتفاسد، وإنما هم قوم توغلوا فانتسبوا في التقليد لأقوال فاسدة يهدم بعضها بعضاً، فألفوها ألفة كلّ ذي دين لدين أبيه، ودين من نشأ معه، فلا يبالون بما قالوا في إرادتهم نصر ما لم ينصره الله تعالى من تلك المذاهب الفاسدة.

وقالوا: قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[2] دليل على أن لا عمل إلّا بنية، وأنّ: ما عمل بغير نية باطل.

قال أبو محمد: ليس ذلك كما ظنوا؛ ولكن لما قال الله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] كان

= إلا أنه في صحيح البخاري، حديث رقم (٦٧٦١) ٤٨/١٢ عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**مولى القوم من أنفسهم**».

(١) سبق ضمن حديث بريرة.

(٢) سبق تخريجه.

قد بطل كلّ أمر إلّا تأدية ما أمرنا به من العبادة بإخلاص القصد بذلك إلى الله تبارك وتعالى فبهذه الآية بطل أن يجزى عمل بغير نية إلّا ما أوجبه نصّ أو إجماع، فكان مستثنى من هذه الجملة، مثل ما ثبت بالإجماع المنقول إلى رسول الله ﷺ من جواز لحاق دعاء الحي للميت بالميت، ومثل لحاق صيام الولي عن الميت بالميت وصدقته عنه، والحج عنه، وتأدية الديون التي لله تعالى وللناس عنه، وإن لم يأمر هو بذلك ولا نواه، ولحاق الأجر من كلّ عامل بمن علمه ذلك العمل أو سنه، ولحاق الوزر من كلّ عامل بمن علمه ذلك العمل أو سنّه.

وإنما وجب بالحديث الذي ذكروا أن من عمل شيئاً بنية ما فله ما نوى، فإن كان نوى به الله تعالى وتأدية ما أمر به من كيفية ذلك العمل فله ذلك، وقد أدّى ما لزمه، وإن نوى غير ذلك فله أيضاً ما نوى، فإن لم ينوِ شيئاً فلا ذكر له في هذا الحديث، لكن حكمه في سائر ما ذكرنا قبل.

قال أبو محمد: والعجب ممن احتج بهذا الحديث من أصحاب/ القياس وهم أترك الناس له! فأما الحنفيون فينبغي لهم التقنع عند ذكر هذا الحديث والاحتجاج به، فإنهم يجيزون تأدية صيام الفرض بلا نية أصلاً بل بنية الفطر، وتأدية فرض الوضوء بغير نية الوضوء لكن بنية التبرد.

وقالوا كلّهم وأصحاب الشافعي وأصحاب مالك: إن كثيراً من فرائض الحج التي يبطل الحج بتركها تجزي بغير نية.

فأما الحنفيون فقالوا: من أحرم وحجّ ينوي التطوع أجزأه ذلك عن حجة الإسلام.

وقال الشافعيون: أعمال الحج كلّها، حاشا الإحرام، تجزيه بلا نية أداء الفرض.

وقال المالكيون: الوقوف بعرفة يجزي بلا نية، وأنّ الصيام لآخر يوم من رمضان يجزي بنية كانت قبله بنحو ثلاثين يوماً، والصلاة تجزيه بلا نية مقترنة بها.

وقال بعضهم: غسل الجمعة يجزي من غسل الجنابة. وقال بعضهم: دخول الحمام بلا نية يجزي من غسل الجنابة.

فأبطلوا احتجاجهم بالحديث المذكور، وأكذبوا قولهم في دليل الخطاب؛ وأوجبوا جواز أعمال بلا نية حيث أبطلها الله تعالى ورسوله ﷺ، وأبطلوا صيام الولي عن الولي والحج عن الميت وأداء ديون الله تعالى عنه وقد أوجبها الله تعالى.

واحتجوا أن لا عمل إلّا بنية العامل، ولا نية للمعمول عنه في ذلك، فاستدركوا على ربهم ما لم يستدركوه على أنفسهم، وهذا غاية الخذلان.

واحتجوا بما روي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، وعن يعلى بن منبه رحمة الله عليه إذ سأل عن قصر الصلاة وقد ارتفع الخوف[1].

قالوا: فلما جاء القصر في القرآن في حال الخوف دلّ ذلك على أن الأمن بخلاف الخوف.

قال أبو محمد: وقد غلط في ذلك من أكابر أصحابنا أبو الحسن، عبد الله بن أحمد بن المغلس: فظنّ مثل ما ذكرنا، وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنّ الأصل في الصلوات كلّها على ظاهر الأمر الإتمام، وقد نصّ رسولُ الله ﷺ على عدد ركعات كلّ صلاة، ثم جاء النص بعد ذلك في القصر في حال السفر مع الخوف، فكان ذلك مستثنى من سائر الأحوال، فلما رأى عمر القصر متمادياً مع ارتفاع الخوف، أنكر خروج الحال التي لم تستثن في علمه عن حكم النص الوارد في إتمام الصلاة في سائر الأحوال غير الخوف، فأخبره ﷺ أن حال السفر فقط مستثناة ـ أيضاً ـ من إيجاب الإتمام، وإن لم يكن هنالك خوف، فكان هذا نصاً زائداً في استثناء حال السفر مع الأمن، فإنما أنكر ذلك من جهل أن هذه الصدقة الواجب قبولها قد نزل بها الشرع، وهو عمر ـ رضي الله عنه ـ، ولسنا ننكر مغيب الواحد من الصحابة أو الأكثر منهم عن نزول حكم قد علمه غيره منهم.

---

(١) سبق تخريجه.

وأما الحديث المروي عن عائشة - رضي الله عنها - «**فرضت الصلاة**»[1] فلا حجة فيه علينا؛ بل هو حجة لنا، وقد يظنّ عمر إذ نقلت صلاة الحضر إلى أربع ركعات/ أن صلاة السفر - أيضاً - منقولة، والغلط غير مرفوع عن أحد بعد رسول الله ﷺ.

قال أبو محمد: وتعلّل بعض من غلط في هذا الباب من أصحابنا بأن

---

(١) لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «**فَرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقِرَّت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر**»:
رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٥٠) ٤٦٤/١، وحديث رقم (١٠٩٠) ٥٦٩/٢، وحديث رقم (٣٩٣٥) ٢٦٧/٧.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٦٨٥) ٤٧٨/١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١١٩٨) ٣/٢.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٢٥/١ - ٢٢٦.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٣١٧) ١٤١/١.
وأحمد في المسند ٢٣٤/٦ - ٢٧٢.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٠٥٩) ٤٢٤/١.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٥٧٣) ١٠٥/٢، وحديث رقم (١٦٣٥) ٩٣٣/٣.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٨) ١٤٦/١.
والشافعي في مسنده، ص١٥٦.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٨١٦٦) ٢٠٤/٢.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٦٣٨) ٤٨/٥.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٤٢٦٧) ٥١٥/٢.
والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٢٤/١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٧٣٦ - ٢٧٣٧) ٤٤٦/٦ - ٤٤٧.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٩٤٤) ٧٠/٢ - ٧١.
وأبو عبيد في ناسخه، حديث رقم (٢٨) ص٢٤.
والطبراني في المعجم الصغير ١٣١/١.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٦٣/٢٣.
وأبو نعيم في الحلية ٣٤٦/٦.
والباغندي في مسند عمر بن عبدالعزيز، حديث رقم (٥٥) ص١٠٥ - ١٠٧.
والبيهقي في سننه ١٤٣/٣.
وابن حزم في المحلى ٢٦٥/٤.

قالوا: قوله ﷺ: «**اسْتَنْشِقِ اثْنَتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً**»[1] في حديث لقيط بن صبرة الأيادي، أن ذلك مانع من مبالغة الصائم في الاستنشاق.

قال أبو محمد: وليس ذلك كما ظنوا، ولكن حديث لقيط فيه إيجاب المبالغة على غير الصائم فرضاً لا بدّ له من ذلك، وفيه استثناء الصائم من إيجاب ذلك عليه، فسقط عن الصائم فرض المبالغة وليس في سقوط

---

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (١٤٢ ـ ١٤٣ ـ ١٤٤) ١/٣٥ ـ ٣٦.
وحديث رقم (٣٩٧٣) ٤/٣١ ـ ٣٢ مختصراً.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٧٨٨) ٣/١٥٥ ثم قال: «هذا حديث حسن صحيح». اهـ.
والنسائي في سننه المجتبى ١/٦٦.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٤٠٧)، وحديث رقم (٤٤٨).
وأحمد في المسند ٤/٣٣.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٧٠٥) ١/١٩١ ـ ١٩٢.
والحاكم في المستدرك ١/١٤٧ ـ ١٤٨.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٠٥٤) ٣/٣٣٢ ـ ٣٣٣، وحديث رقم (٤٥١٠) ١٠/٣٦٧ ـ ٣٦٨.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٧٤٤٦) ٧/٢٦٠.
وفي المعجم الكبير، حديث رقم (٤٨٣) ١٩/٢١٧.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢٥٢٠ ـ ٢٥٢١) ٦/٣٤١.
وابن منده في الفوائد، حديث رقم (٢١) ص١٩١.
والبيهقي في سننه ١/٧٦ و٧/٣٠٣.
وفي المعرفة ١/١٦٥ ـ ١٦٦.
وابن شبة في تاريخ المدينة ٢/٥١٥ ـ ٥١٦.
وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة، حديث رقم (٢٠٤٩) ٥/٩٥.
والخطيب في المتفق والمفترق، حديث رقم (١٧٠٠) ٣/٣٥٧.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢١٣) ١/٤١٥.
والمزي في تهذيب الكمال ١٣/٥٤٠ ـ ٥٤١.
قلت: في سنده: يحيى بن سليم الطائفي: صدوق، سيئ الحفظ. قال النسائي: عن عبيدالله بن عمر. انظر: التهذيب ١١/٢٢٦ ـ ٢٢٧، وهدي الساري، ص٤٥١.
والكاشف ٣/٢٢٦، والميزان ٤/٣٨٣ ـ ٣٨٤، والتقريب ٢/٣٤٩.
وقد توبع عليه فيحسن الحديث بحمد الله تعالى، وانظر تخريجنا لسنن ابن ماجه.

الفرض ما يوجب المنع منها، فليس في الحديث المذكور منع الصائم منها، لكنه له مباحة لا واجبة ولا محظورة؛ لأنّ الإباحة واسطة بين الحظر والإيجاب.

فإذا سقط الإيجاب لم ينتقل إلى الحظر إلّا بنهي وارد، لكن ينتقل إلى أقرب المراتب إليه، وهي الإباحة أو الندب، وإذا سقط التحريم ولم ينتقل إلى الوجوب إلّا بأمر وارد، لكنه ينتقل إلى أقرب المراتب إليه وهي الإباحة أو الكراهة، وقد بيّنا هذا في باب النسخ من هذا الكتاب.

قال أبو محمد: وقال بعض من غلط في هذا الفصل ـ أيضاً ـ من أصحابنا: إن أمر رسول الله ﷺ في حديث صفوان بن عسال المرادي: «**ألّا ينزع المسافرون الخفاف ثلاثاً**»[1]، إيجاب لنزعها بعد الثلاث، وإيجاب على المقيم نزعها بعد يوم وليلة، فأوجبوا من ذلك أن لا يصلي الماسح بعد انقضاء الأمدين المذكورين، حتى ينزع خفيه، ولم يوجبوا عليه مع ذلك أن يجدد غسل رجليه، ولا إعادة وضوئه، وأنكر ذلك أبو بكر بن داود رحمهما الله، وأصاب في إنكاره[2].

قال أبو محمد: وليس في الحديث المذكور إيجاب نزع الخفين ولا المنع من نزعهما، **وإنما فيه المنع من إحداث مسح زائد فقط**، فهو بالخيار بعد انقضاء أحد الأمدين بين أن ينزع ويصلي دون تجديد وضوء [ولا غسل رجليه، وبين ألّا ينزعهما ويصلي بالمسح المتقدم ما لم ينتقض وضوءه، فإذا انتقض وضوءه] فقد حرّم عليه المسح، وإذا حرّم عليه المسح لزمه فرض الوضوء، فلا بدّ حينئذ من غسل الرجلين، وإذا لم يكن بدّ من غسل الرجلين فلا سبيل إلى ذلك إلّا بإزالة الخفين فحينئذ لزم نزع الخفين، لا قبل أن يحدث.

وبلغنا عن بعض أصحابنا أنه يقول: إن قول رسول الله ﷺ: «**المَاءُ**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الخلاف في هذه المسألة في الأوسط لابن المنذر ١/٤٥٧ ـ ٤٦٠.

لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[1] دليل على أن ما عداه ينجس.

قال أبو محمد: فيقال له وبالله تعالى التوفيق: هذا ليس بشيء لوجوه:

أولها: أنها دعوة مجردة بلا دليل، ويقال له: ما الفرق بينك وبين من قال: بل ما هو إلّا دليل على أنه مثل الماء في أنه لا ينجس؟.

فإن قال: هذا قياس والقياس باطل.

قيل له: هل كان القياس باطلاً إلّا لأنه حكم بغير نص؟ فلا بدّ له من: نعم، فنقول له: وهكذا حكمك لما عدا الماء أنه بخلاف الماء، حكم بغير نصّ ولا فرق/، ومنها أننا نقول : أرأيت قوله ﷺ: **«الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ»**[2]، أفيه منع من بيع ما عدا الطعام مثل بمثل؟

أرأيت قوله ﷺ: **«نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ»**[3] أفيه حكم على أن ما عداه فهو بئس الإدام؟

---

(١) سبق تخريجه، وهو حديث بئر بضاعة.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٩٢) ١٢١٤/٣.
وأحمد في المسند ٤٠٠/٦ ـ ٤٠١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٠١١) ٣٨٥/١١.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٢٨٧٧ ـ ٢٨٧٨) ٤٢٠/٣.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٠٩٥) ٤٤٧/٢٠.
وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٣٢٥) ١٠٥/١.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٧٦٦) ٧٢/٢.
والطحاوي في شرح المعاني ٣/٤.
والبيهقي في سننه ٢٨٣/٥ ـ ٢٨٥.
والمزي في تهذيب الكمال ٣١٦/٢٨.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٠٥) ١٦٢١/٣ ـ ١٦٢٢.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٨٤٠) ٢٧٨/٤.
وفي الشمائل، حديث رقم (١٥١) ص٢٠١، وحديث رقم (١٧٢) ص٢١٨.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٣١٦).
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٠٤٩) ١٣٨/٢.
والخطيب في تاريخه ٣٧٠/١٠ ـ ٣٧١ ـ ٣٧٢.

أرأيت قوله ﷺ: «إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحمل الخَبَث» أو: «لم ينجس»[1]

= وأبو نعيم في الحلية ١٠/٣٠.
وابن أبي حاتم في العلل ١/٢٩٢ ـ ٢٩٣.
من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٦٣ ـ ٦٤) ١/١٧.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٦٧) ١/٩٧.
والنسائي في سننه المجتبى ١/٤٦ ـ ١٧٥.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٥٠) ١/٧٤.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٥١٧ ـ ٥١٨).
وأحمد في المسند ٢/١٢ ـ ٢٦ ـ ٢٧ ـ ٣٨.
والدارمي في مسنده، حديث رقم (٧٣١ ـ ٧٣٢) ١/٢٠٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٥٢٥ ـ ١٥٢٦) ١/١٣٣.
وحديث رقم (٣٦٠٩٤) ٧/٢٨١.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٨١٧) ص٢٥٩ ـ ٢٦٠.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٤٤ ـ ٤٥) ١/٥٢ ـ ٥٣.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٦٤) ١/١٦٣ ـ ١٦٥.
والطحاوي في شرح المعاني ١/١٥.
والحاكم في المستدرك ١/١٣٢ ـ ١٣٣ ـ ١٣٤.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٩٢) ١/٤٩.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٢٤٩) ٤/٥٧.
وحديث رقم (١٢٥٣) ٤/٦٣ ـ ٦٤.
والدارقطني في سننه ١/١٦.
والبيهقي في السنن ١/٢٦٠ ـ ٢٦١.
وفي معرفة السنن والآثار، حديث رقم (٣٩٢ ـ إلى ـ ٣٩٧) ١/٣٢٦ ـ ٣٢٨.
وابن الجوزي في التحقيق، حديث رقم (٦ ـ ٧) ١/٣٣ ـ ٣٦.
وابن أبي حاتم في العلل ١/٤٤.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٨٢) ٢/٥٨.
وفي معالم التنزيل ٣/٣٧١ ـ ٣٧٢.
من طريق محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيدالله بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر.
ـ ورواه من طريق حماد، عن عاصم بن المنذر، عن عبيدالله، عن ابن عمر: وفيه خلاف حول الوقف والرفع:
رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٦٤) ١/١٧. =

= وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٥١٨).
وأحمد في المسند ٢/٢٣ ـ ٢٧ ـ ١٠٧.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٨١٨) ص٢٦٠.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١٨٩) ١/٢٧٠.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٩٥٤) ص٢٦٤.
والطحاوي في شرح المعاني ١/١٦.
والحاكم في المستدرك ١/١٣٤.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٤٦) ١/٥٣.
وأبو عبيد في الطهور، حديث رقم (١٦٦) ص٢٢٦ ـ ٢٢٧.
والدارقطني في سننه ١/١٦ ـ ١٧.
والبيهقي في سننه ١/٢٦١ ـ ٢٦٢.
وفي المعرفة ١/٣٢٨ ـ ٣٢٩.
وابن الجوزي في التحقيق، حديث رقم (٨ ـ ٩) ١/٣٦ ـ ٣٧.
ـ ورواه من طريق إبراهيم بن محمد، عن أبي بكر بن عمر بن عبدالرحمٰن، عن أبي بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه:
عبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٦٦) ١/٨٥.
والدارقطني في سننه ١/١٨.
والبيهقي في المعرفة ١/٣٣٠.
قلت: قال ابن منده: إسناده على شرط مسلم، ومداره على الوليد بن كثير، فقيل:
١ ـ عنه، عن محمد بن جعفر بن الزبير.
٢ ـ وقيل: عنه، عن محمد بن عباد بن جعفر.
٣ ـ وتارة: عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر.
٤ ـ وتارة: عن عبدالله بن عبدالله بن عمر.
والجواب أن هذا ليس اضطراباً قادحاً، فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً انتقال من ثقة إلى ثقة، وعند التحقيق: الصواب أنه عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر المكبّر، وعن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر المصغّر.
ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم، وقد رواه جماعة، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير على الوجهين.
وله طريق ثالثة: رواها الحاكم وغيره من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه. =

= وسئل ابن معين عن هذه الطريق، فقال: إسناد جيد.
قيل له: فإن ابن علية لم يرفعه؟
فقال: وإن لم يحفظه ابن علية، فالحديث جيد الإسناد. نقله الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٩/١ ـ ٢٠.
وقال أبو حاتم ـ كما في العلل لابنه ٤٤/١: «والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه».
وقال أبو داود في سننه ١٧/١ عن حديث محمد بن عباد بن جعفر: «**وهو الصواب**».
وانظر: تحفة الأشراف ٤٧١/٥ ـ ٤٧٢.
ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص تضعيفه عن ابن عبدالبر في التمهيد، وفي الاستذكار، والطحاوي. انظر: التلخيص الحبير ١٩/١ ـ ٢٠.
ـ ورواه من طريق محمد بن كثير المصيصي، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً:
الدارقطني في سننه ١٨/١.
والبيهقي في سننه ٢٦٢/١.
وخالف محمداً: معاوية بن عمرو، فرواه عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر موقوفاً:
الدارقطني في سننه ١٨/١ وقال: وهو الصواب.
وعبدالرزاق في المصنف، برقم (٢٦٧) ٨١/١.
والبيهقي في سننه ٢٦٢/١.
ـ ورواه من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر:
ابن عدي في الكامل ٣٥٩/٦.
وفي سنده: مغيرة بن سقلاب: قال ابن عدي: منكر الحديث.
وقال أبو جعفر النفيلي: لم يكن مؤتمناً.
وانظر: اللسان ٧٨/٦، والتمهيد ٣٢٩/١.
ـ ورواه من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه:
ابن حبان في الثقات ٤٧٦/٨ ـ ٤٧٧، ثم قال: «وهذا خطأ فاحش، إنما هو محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبدالله». اهـ.
ـ ورواه من طريق ابن جريج، حدّثت أن النبي ﷺ قال... به:
عبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٥٨) ٧٩/١.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١٩٠) ٢٧١/١.
والدارقطني في سننه ١٨/١.

ـ على أنه أصح من حديث بئر بضاعة ـ، أيصح منه أن ما دون القلتين ينجس؟ ومثل هذا كثير لو تتبع، فلو قال:

قد جاء فيما عدا ما ذكر في هذه الأحاديث نصوص صحّ بها عندنا حكمها.

قلنا له: وقد جاء فيما عدا الماء نصّ على إباحته بقوله تعالى: فـ ﴿كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨] فلا سبيل إلى تحريم شيء من ذلك إلّا بنص وارد فيه، ولا إلى تنجيس شيء منه من أجل نجاسة حلته إلّا بنص وارد فيه، ولا فرق، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: واحتجوا بأنّ الناس مجمعون على أن من قال لآخر: لا تعطِ غلامي درهماً حتى يعمل شغلاً كذا، قالوا: فهذا يقتضي أنه إذا عمله وجب أن يعطي الدرهم.

قال أبو محمد: وهذا خطأ، وإن أعطاه المقول له هذا القول الدرهم بعد انقضاء ذلك الشغل، وكان ذلك الدرهم من مال السيد فعليه ضمانه إن تلف الدرهم ولم يوجد المدفوع إليه، ودليل ذلك إجماع الناس على أن المقول له ذلك يسأل الآمر فيقول له:

إذا عمل ذلك الشغل أفأعطيه الدرهم أم لا؟ فلو اقتضى هذا الكلام إعطاءه الدرهم بعمل الشغل المذكور ما كان للاستفهام المأمور به معنى.

وأيضاً: فإنّ الأمة مجمعة على أن الآمر لو قال للمأمور عند استفهامه إياه: لا تعطه إياه حتى أجد لك ما تعمل فيه، أن ذلك أحسن في الخطاب ولازم للمأمور، وإنما في الكلام المذكور المنع من إعطاء الدرهم قبل عمل الشغل، وليس فيه بعد عمل الشغل لا إعطاؤه ولا منعه، وذلك موقوف

= والبيهقي في سننه ١/٢٦٣.
وفي معرفة السنن والآثار ١/٣٣٠.
ـ ورواه من طريق خالد بن كثير مرسلاً:
أبو عبيد في الطهور، حديث رقم (١٦٧) ص٢٢٩.

على أمر له حادث إما بمنع وإما بإعطاء.

قال أبو محمد: فإن قالوا: فقول الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة: ٢٩] أليس إعطاؤهم الجزية مانعاً من قتلهم؟.

قيل لهم وبالله تعالى التوفيق: إنما في الآية الأمر بقتلهم إلى وقت إعطاء الجزية، ثم ليس فيها لا المنع من قلتهم بعد إعطائها، ولا إيجاب قتلهم، ولكن لما قال رسول الله ﷺ: «**وَلاَ يُقْتَلُ ذو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**»(١) وقال ﷺ: لمن كان يبعث من قواده: «**فَإِنْ هُمْ أَبَوْا** ـ يعني: الإسلام ـ **فَسَلْهُم الجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ**»(٢).

هذا نصّ كلامه ﷺ لكلّ من يبعثه إلى كتابي حربي:

٤٧١ ـ حدثناه عبد الله بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله /بن هاشم، قال أبو بكر: ثنا وكيع بن الجراح، وقال إسحاق: ثنا يحيى بن آدم، وقال عبد الله، ثنا عبد الرحمن بن مهدي: كلّهم قالوا: ثنا سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ(٣).

قال أبو محمد: فلما قال ﷺ ذلك مبيناً أن دماءهم وأموالهم وأذاهم بالظلم، وسبي عيالهم وأطفالهم ـ، حرام بإعطائهم الجزية، بنص قوله ﷺ:

---

(١) هو جزء من حديث أوله: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم...**» الحديث.
وقد سبق تخريجه.

(٢) جزء من حديث طويل سبق تخريجه، وسيأتي.

(٣) سبق، وهو لفظ الحديث السابق.

«كُفَّ عَنْهُمْ»[1] فالكفّ يقتضي كلّ هذا.

قال أبو محمد: وكثير ممن يحتج علينا بما ذكرنا قد نسوا أنفسهم، فقالوا في نهيه ﷺ **عن بيع الزرع حتى يشتد:** إن ذلك غير مبيح لبيعه بعد اشتداده، ولكن حتى يضفى من تبنه ويداس.

قال أبو محمد: وبيع الزرع عندنا بعد اشتداده مباح، وإن لم يصف ولا ديس، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فلا يخرج من هذه الجملة إلّا ما جاء نصّ أو إجماع بتحريمه، ولهذه الجملة أجزنا بيع منخل بعد أن تزهى، والعنب بعد أن يسود، والثمر بعد أن يبدو فيه الطيب، وليس لأنّ هذه النواهي توجب إباحة البيع بعد حلول الصفات المذكورة فيها.

وكذلك قلنا في قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وإنما حرّم الأكل من حين يتبيّن طلوع الفجر بالأمر المتقدم لهذا النسخ، فإنّ الأمر قد كان ورد بتحريم الأكل والشرب والوطء مذ ينام المرء إلى غروب الشمس من غد، ثم نسخ ذلك وأبيح لنا الوطء، والأكل والشرب إلى حين يتبيّن طلوع الفجر الثاني، فبقي ما بعده على الأصل المتقدم في التحريم، وبنصوص وردت في ذكر تحريم كلّ ذلك بطلوع الفجر الثاني، وبقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولو لم يكن هٰهنا إلّا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ما كان فيه إيجاب الصيام ولا المنع منه.

وكذلك قوله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله**» إنما حرّم القتال بقوله ﷺ: «**فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا**»[2]. وهكذا سائر النصوص التي وردت على هذا الحسب، وبالله تعالى التوفيق.

وذكروا في ذلك قوله ﷺ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمْرَتُهَا لِلبَائِعِ إِلاَّ**

---

(١) سبق.

(٢) سبق تخريجه.

أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ»[1] أو كما قال ﷺ. قالوا: فدل ذلك على أن التي لم تؤبّر بخلاف التي أبرّت وأنها للمبتاع.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأننا لم نقض من هذا الحديث بأنّ الثمرة التي لم تؤبر للمبتاع، لكن لما كانت التي لم تؤبر غائبة لم تظهر بعد كانت معدومة، وكانت بعض ما في عمق النخلة المبيعة كانت داخلة في المبيع لأنها بعضه.

ثم نقول لهم: وبعد أن بيّنا بطلان ظنّكم فنحن نريكم ـ إن شاء الله تعالى ـ تناقضكم في هذا المكان /**فنقول:** إن كنتم إذا قضيتم بأنّ المسكوت عنه بخلاف المذكور، فما قولكم لمن قال لكم: بل ما المسكوت عنه هٰهنا إلّا في حكم المذكور قياساً عليه؟ فتكون الثمرة التي لم تؤبّر للبائع ـ أيضاً ـ قياساً على التي أبرت؟

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٧١٦) ٣١٣/٥.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٤٣) ١١٧٢/٣ ـ ١١٧٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٤٣٣ ـ ٣٤٣٤) ٢٦٨/٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٢٤٤) ٥٤٦/٣.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٩٦/٧ ـ ٢٩٧.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٤٩٨٢ ـ ٤٩٨٣ ـ ٤٩٨٩ ـ ٤٩٩٠ ـ ٤٩٩١ ـ ٤٩٩٢ ـ ٤٩٩٣ ـ ٤٩٩٤) ١٨٨/٣ ـ ١٩٠.
وحديث رقم (٦٢٣١ ـ ٦٢٣٢) ٤٤/٤.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٢١٠ ـ ٢٢١٠م ـ ٢٢١١).
وأحمد في المسند ٦/٢ ـ ٩ ـ ٥٤ ـ ٦٣ ـ ٧٨ ـ ٨٢ ـ ١٥٠.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥٤٢٧) ٣٠٧/٩ ـ ٣٠٨.
وحديث رقم (٥٧٩٧) ١٧٢/١٠.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٤٦٢٠ ـ ١٤٦٢١ ـ ١٤٦٢٢) ١٣٥/٨.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٢٥١٩) ٥٠٠/٤.
وحديث رقم (٣٦٣٢١) ٣٠٥/٧.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٩٢٢ ـ ٤٩٢٣) ٢٨٩/١١ ـ ٢٩٠.
والطحاوي في شرح المعاني ٢٦/٤.
والبيهقي في سننه ٣٢٤/٥.

وقد قال أبو حنيفة: لا فرق بين الإبار وعدمه، فنسي قوله: لم يذكر ﷺ السائمة إلّا لأنها بخلاف غير السائمة، ولولا ذلك لما كان في ذكره السائمة فائدة، وجعل هٰهنا ذكره ﷺ الإبار لا لفائدة، وجعله كترك الإبار، فبان اضطراب هؤلاء القوم جملة وبالله تعالى التوفيق.

واحتج الطحاوي[1] في إسقاط الزكاة عما أصيب في أرض الخراج بقول رسول الله ﷺ: «**منعَتِ العِرَاقُ قفيزهَا وَدِرْهَمهَا**»[2] الحديث قال: فلو كان في أرض الخراج شيء غير الخراج لذكره ﷺ.

قال أبو محمد: فيقال للطحاوي: أرأيت إن قال لك قائل: إن قوله ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ**»[3] دليل على أن لا خراج على شيء

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي، ص٤٦.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٨٩٦) ٤/٢٢٢٠ ـ ٢٢٢١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٠٣٥) ٣/١٦٦.
وأحمد في المسند ٢/٢٦٢.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (١١٠٨) ٣/٣٥٥.
والطحاوي في شرح المعاني ٢/١٢٠.
وابن عدي في الكامل ٣/٤٤٨.
والبيهقي في سننه ٩/١٣٧.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٧٥٤) ١١/١٧٧.
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٤٨٣) ٣/٣٤٧.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٥٩٦) ٢/١٠٨.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٦٤٠) ٣/٣٢.
والنسائي في سننه المجتبى ٥/٤١.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٢٢٦٧) ٢/٢١ ـ ٢٢.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٨١٧).
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٣٠٧ ـ ٢٣٠٨) ٤/٣٧.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٢٨٥ ـ ٣٢٨٧) ٨/٨٠ ـ ٨١.
والطحاوي في شرح المعاني ٢/٣٦.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٥٩٤٧) ١٢/٢٢٩.

من الأرض؛ لأنه لو كان فيها خراج لذكره في هذا الحديث! فإنْ قال: قد ذكر الخراج في الحديث الذي قدمنا آنفاً، قيل له: وقد ذكر العشر ونصف العشر في الحديث المذكور آنفاً.

فإن قال قائل: ما تقولون في خطاب ورد من الله تعالى أو رسوله ﷺ معلّقاً بشرط؟.

قيل له: ينظر، أتقدّمت ذلك الخطاب جملة حاظرة لما أباح ذلك الخطاب، أو مبيحة لما حظر، أم لم يتقدّمه جملة بشيء من ذلك، لكن تقدّمت جملة تعمّه وتعمّ معه غيره موافقة لما في ذلك النص. ولا بدّ من أحد هذه الوجوه؛ لأنّ الجملة التي نصّ تعالى عليها بقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] مبيحة عامة لا يشذّ عنها إلّا ما نصّ عليه، وفصل بالتحريم، فلا سبيل إلى خروج شيء من النصوص عن هذه الجملة.

ولا بدّ لكلّ نصّ ورد من أن يكون مذكوراً فيه بعض ما فيها بموافقة أو يكون مستثنى منها بتحريم، فإن وجدنا النص الوارد، وقد تقدمته جملة مخالفة له، استثنيناه منها، وتركنا سائر تلك الجملة على حالها، ولم نحظر إلّا ما حظر ذلك النص فقط. ولم نبح إلّا ما أباح فقط، ولم نتعده، وإن وجدناه موافقاً لجملة تقدمته، أبحنا ما أباح ذلك الخطاب، وأبحنا أيضاً ما أباحته الجملة الشاملة له ولغيره معه، أو حظرنا ما حظره ذلك الخطاب، وحظرنا أيضاً ما حظرته الجملة الشاملة له ولغيره معه، ولم نسقط من أجل ذلك الشرط شيئاً مما هو مذكور في الجملة الشاملة له ولغيره، وهذا هو

= والدارقطني ١٢٩/٢ ـ ١٣٠.
والطبراني في المعجم الصغير، حديث رقم (١٠٨٨) ٢٣٥/٢ ـ ٢٣٦.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٣٤٨) ١٥/٢ ـ ١٦.
والبيهقي في سننه ١٣٠/٤.
وفي السنن الصغرى، حديث رقم (٩٤١) ٥٠/٢.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٥٨٠) ٤٢/٦.

مفهوم الكلام في الطبائع في كلّ لغة من لغات بني آدم ـ عربهم وعجمهم ـ ولا يجوز غير ذلك.

وقد ذكرنا في «باب الأخبار» من كتابنا هذا بيان هذا العمل، ونظرناه بمسائل جمة، ولكن لا بدّ لنا ـ أيضاً ـ هٰهنا من تشخيص شيء من ذلك ليتمّ البيان بحول الله تعالى وقوته، فليس كلّ أحد يسهل عليه تمثيل مسائل تقضيها الجملة/ التي ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق.

وليس قولنا آنفاً: «تقدمته جملة» بمعنى تقدم وقت النزول، فليس لذلك عندنا معنى إلّا في النسخ وحده، وإلّا فالقرآن والحديث كلّه عندنا ككلمة واحدة، وكأنه نزل معاً، لوجوب طاعة جميع ذلك علينا.

وإنما نعني بقولنا: «تقدمته» أيّ: عمّت ذلك الخطاب وغيره معه، ولكن لما كنا نجعل تلك الجملة مقدّمة يستثنى منها ذلك النص أو نضيفه إليها على معنى البيان لها: سمّينا ورودها من أجل ما ذكرنا تقدماً.

قال أبو محمد: فمما ذكره قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] فالجملة المتقدمة لهذا الشرط هي أمره تعالى باستعمال الماء فرضاً على كلّ حال لمن أراد الصلاة الواجبة أو التطوّع، فإن تيمّم مع وجود الماء والصحة ولم يستعمل الماء كان عاصياً؛ لأنه لم يأتِ بما أمر به، ولأنه لم يستعمل ما أمر باستعماله في غسل أعضائه المذكورة في آية الوضوء والغسل، فإن تيمّم مع وجود الماء والصحة واستعمل الماء أيضاً، كان متكلّفاً لما لم يؤمر به، والمتكلف لذلك إن سلم من الإثم لم يسلم من الفضول وسوء الاختيار، وقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يقول: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦] فإن اعتقد وجوب التيمم مع استعمال الماء في حال الصحة ووجود الماء كان عاصياً كافراً، لاعتقاده ما لا خلاف في أنه لم يؤمر به وزيادته في الدين وتعديه حدود الله تعالى، فلما بطلت هذه الوجوه كلّها لم يبق إلّا استعمال التيمم عند عدم الماء المقدور عليه في السفر وعند المرض.

وهكذا القول في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ

ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ إلى منتهى قوله: ﴿لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ﴾ [النساء: ٢٥].

قال أبو محمد: فنظرنا هل نجد جملة متقدّمة لإباحة نكاح الفتيات المؤمنات بالزواج، فوجدنا قبلها متصلاً بها ذكر ما حرّم الله تعالى مِن النساء من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلى منتهى قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ﴾ [النساء: ٢٤].

فحرم الله تعالى بهذا النص كلّ محصنة، والإحصان يقع على معان، منها العفة، ومنها الزوجية، ومنها الحرية، فلم يجز لنا إيقاع لفظة ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ على بعض ما يقع تحتها دون بعض، بالبراهين التي ذكرنا في باب العموم، فحرم بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ كلّ عفيفة من أمة أو حرة، وكلّ حرة، وكلّ ذات زوج، وقد حرّم الزواني من الإماء والحرائر بقوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] فحرمت كلّ امرأة في الأرض بهذين النصين إلّا ما استثنى من ذلك بنص أو إجماع.

ثم قال تعالى متصلاً بالتحريم المذكور غير مؤخر لبيان مراده تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ﴾ [النساء: ٢٤] فأباح تعالى ما شاء مما ملكت أيماننا، وليس في هذا إباحة الزواج، ثم زادنا تعالى بياناً متصلاً فقال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ / بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ﴾ [النساء: ٢٤] فاستثنى تعالى الزواج ـ أيضاً ـ بالإباحة المذكورة.

والعمل في هذا يكثر إلّا أن اختصار القول والغاية في ذلك قول الله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] فهذه آية لو تركنا وظاهرها، لكان كلّ ما خلق الله تعالى في الأرض حلالاً لنا، لكن قد حرّم الله تعالى أشياء مما في الأرض فكانت مستثناة من جملة التحليل.

فَمِنْ ذلك قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ﴾ [النور: ٣١] ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

مع الآية التي تلونا آنفاً من قوله تعالى في آية التحريم: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤] فلو تركنا وهذين النصين لحرم النساء كلّهن وكنّ مستثنيات من جملة التحليل.

ثم قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٧] فاستثنى الله عزّ وجلّ من جملة النساء المحرمات، الأزواج وملك اليمين، فلو تُركنا وهذه الآية لحلّت كلّ امرأة بالزواج خاصة، وبملك اليمين خاصة، لا بالزنى من أم أو إبنة أو حريمة؛ لأنّ المتزوجات والمملوكات بعض النساء وكانت هذه الآية موافقة لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣٢].

ولقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] ولا فرق بين شيء من هذه الآيات، ثم قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ الآية إلى منتهى قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١].

وحرّم النبي ﷺ الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها[1]، وحرم بالرضاعة ما يحرم من النسب[2]، وحرم النص فعل قوم لوط، ونكاح الزواني، ونكاح الزناة للمسلمات، وحرم بالإجماع وبالنص بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣] ووطء البهائم، والمشركة، وبدليل النص أيضاً،

---

(١) سبق تخريج الحديث في الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها.

(٢) سبق تخريجه.

فكان [كلّ] ما ذكرنا مستثنى مما أبيح من النساء بالزواج وملك اليمين؛ لأنّ ما في هذه النصوص أقلّ مما ذكر في آية إباحة الأزواج وملك اليمين.

وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٥] الآية إلى قوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥]: فاستثنى تعالى الكتابيات بالنكاح خاصة، وهذا يقع على الإماء منهنّ والحرائر، وبقيت الأمَة الكتابية حراماً وطؤها بملك اليمين خاصة، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] ولما يأتِ في شيء من النصوص ما يبيحها.

ثم نظرنا في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] فوجدناه تعالى إنما ذكر في هذه الآية إباحة نكاح الأمة المؤمنة لمن لم يجد طولاً، وخشي العنت وبقي حكم واجد الطول الذي لا يخاف العنت، فلم نجده تعالى ذكر في هذه الآية إباحة ولا تحريماً عليه، فرجعنا إلى سائر النصوص فوجدناه/ تعالى قد أباح نكاح الإماء المؤمنات لكلّ مسلم، ولم يخصّ فقيراً من غني، ولا من عنده حرة ممن ليست عنده حرة، بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] فكان للعبد مباحاً أن ينكح حرة أو أمة، وللحر أيضاً كذلك ولا فرّق، وكذلك الأمة الكتابية نكاحها للمسلم حلال بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥] وهذا قول عثمان البتي وغيره.

والعجب من الحنفيين في منعهم الزكاة عن غير السائمة بذكره ﷺ «السائمة» في حديث أنس[1]، وإباحتهم هٰهنا نكاح الأمة المسلمة لمن وجد طولاً لحرة مسلمة، فهلّا سألوا أنفسهم عن الفائدة في ذكره تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] كما سألوا

(١) سبق تخريجه قريباً.

هناك عن الفائدة في ذكر السائمة؟ ولكن هكذا يكون من اتبع رأيه وقياسه وهواه المضل.

والعجب من المالكيين في عكسهم ذلك، فقالوا: ليس في قوله ﷺ **(في السائمة)** ما يوجب أن يسقط الزكاة من غير السائمة، **وقالوا هٰهنا**: ذكره تعالى عادم الطَّول والأمة المؤمنة موجب التحريم الأمة الكتابية ثم في الوقت أباحوا الأمة المسلمة والأمة المؤمنة لواجد الطول.

قال أبو محمد: فكلا الفريقين تناقض كما ترى، وحرم بعضهم نكاح الأمة المؤمنة على واجد الطَّول بحرة كتابية وليس هذا في نصّ الآية أصلاً، وإنما منع من منع من ذلك قياساً للكتابية على المسلمة.

قال أبو محمد: وقد أكذب الله تعالى هذا القياس الفاسد بقوله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [القلم: ٣٥ ـ ٣٦].

فلو كان القياس حقّاً لكان ها هنا باطلاً، وإذا قاسوا واجد الطَّول للحرة الكتابية على واجد الطَّول للحرَّة المسلمة، ولم ينص الله تعالى إلّا على واجد الطَّول للحرة المسلمة فقط، فهلا فعلوا مثل ذلك، فقاسوا إباحة الأمة الكتابية بالنكاح لعادم الطَّول لحرة وخائف العنت على إباحة الأمة المؤمنة لخائف العنت وعادم الطَّول كما فعلوا في الذي ذكرنا قبل؟.

قال أبو محمد: وهذا مما تركوا فيه القول بدليل الخطاب؛ لأنه كان يلزمهم على أصلهم أن يقولوا: إن ذكره تعالى: «المحصنات المؤمنات» دليل على أن الكافرات بخلافهم، ولكن أكثرهم لم يفعلوا ذلك فنقضوا أصلهم في دليل الخطاب.

ونحن وإن وافقنا أبا حنيفة في بعض قوله هٰهنا، فلسنا ننكر اتفاقنا مع خصومنا في هذه المسائل، وقد يجتمع المصيب والمخطىء في طريقهما الذي يطلبانه.

أحدهما: بالجد والبحث والعلم بيقين ما يطلب.

والثاني: بالجد والبحث والاتفاق، وغير منكر أن يخرجهم الرؤوف

الرحيم تعالى إلى الغرض المطلوب ـ وإن تعسفوا الطريق نحوه ـ، ولكنهم مع ذلك تحكّموا بلا دليل أصلاً، فقالوا: من كانت/ عنده حرّة فحرام عليه نكاح أمة، وهذا قول ليس في النص ما يوجبه أصلاً، وقولنا في هذا هو قول عثمان البتي وغيره.

وقد روي عن مالك إجازة نكاح الأمة على الحرة إذا رضيت بذلك الحرة، وأجاز أبو حنيفة وأصحابه نكاح الأمة المسلمة والكتابية لواجد طَول لحرة مسلمة، وإن لم يخش العنت إذا لم تكن عنده حرة، فيؤخذ من قول كلّ واجد ما أصاب فيه، فبان بما ذكرنا تحليل الله تعالى حرائر أهل الكتاب وإماءهم في الزواج، وبقي ما ملكت منهنّ على التحريم لبراهين ذكرناها في باب الإخبار من كتابنا هذا.

ويقال لهم: إنكم منعتم من نكاح الأمة الكتابية[1]، وقلتم: ليست كالأمة المسلمة فنقيسها عليها، وقد تناقضتم فأبحتم نكاح الحرة الكتابية لواجد طول لحرة مسلمة وإن لم يخف عنتاً، وحرّمتم عليه نكاح الأمة المسلمة حتى أن بعضهم قال: إن من وجد طولاً لحرة كتابية لم يحلّ له نكاح الأمة المسلمة، وحتم أن بعضهم لم يقتل الحرّ الكتابي بالعبد المسلم، ولا خلاف بين مسلمين أن الأمة المسلمة خير عند الله ـ عزّ وجلّ ـ وعند كلّ مسلم من كلّ حرة كتابية كانت في الدنيا أو تكون إلى يوم القيامة.

قال أبو محمد: فإن قالوا: فأيّ معنى أو أيّ فائدة في قصد الله تعالى بالذكر في الآية المذكورة آنفاً عادم الطول وخائف العنت والمحصنة المؤمنة والأمة المؤمنة فإذا كان واجد الطَّول وآمن العنت، والأمة الذمية والمحصنة والكافرة سواء في كلّ ذلك؟.

قال أبو محمد: فيقال لهم وبالله تعالى التوفيق: هذا سؤال إلحاد، وقد ذكر الله تعالى في بعض الآيات التي تلونا بعض ما ذكروه في غيرهن، فلم يكن ذلك متعارضاً، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾

---

(١) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ٧٨/٣.

[النساء: ٥٩] وليس تخصيصه الذين آمنوا بالذكر هٰهنا موجباً أن طاعة الله ـ عزّ وجلّ ـ لا تلزم الذين كفروا؛ بل هي لازمة للكفار كلزومها للمؤمنين ولا فرق وقد ذكرنا طرقاً من هذا في باب «**الأخبار**»، وفي باب «**العموم**» من كتابنا هذا.

قال أبو محمد: وكذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] وهم كلّهم قد وافقونا على أن كلّ من لم يخف أيضاً ألّا يعدل فمباح له الاقتصار على واحدة وعلى ما ملكت يمينه، فتركوا هٰهنا مذهبهم في دليل الخطاب، وكان يلزمهم ألّا يبيحوا الواحدة فقط إلّا لمن خاف ألّا يعدل.

فإن قالوا: إن ذلك إجماع.

قيل لهم: قد أقررتم أن الإجماع قد صحّ بإسقاط قولكم في دليل الخطاب.

ويقال لهم: سلوا أنفسكم هٰهنا **فقولوا:** أيّ فائدة وأيّ معنى لقصد الله تعالى بالذكر من خاف أن لا يعدل؟ كما قلتم لنا: أيّ فائدة، وأيّ معنى لقصد الله تعالى بالذكر لمن خاف العنت وعدم الطَّول؟ وهذا ما لا انفكاك منه، والحمد لله رب العالمين.

فإن قالوا: فهلّا قلتم مثل هذا في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقوله تعالى/ أيضاً: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] فتوجبوا إباحة الصيام لمن وجد الرقبة والهدي؟.

قلنا: لا سواء، والأصل أنه لا يلزمنا صيام فرض أصلاً إلّا ما أوجبه نص، كما أن الأصل إباحة نكاحة الإماء بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

فلم نوجب الصوم فرضاً إلّا حيث أوجبه النص، وأحللنا النكاح في كلتا الآيتين، لأنهما معاً نصّ واجب وطاعته.

وأيضاً: فإن حكم واجد الرقبة في كفارة الوطء، وواجد النسك من الهدي في التمتع، وواجد الغنى في الإطعام والكسوة، والرقبة في كفارة اليمين، منصوص على لزوم كلّ ذلك لهم، فلو صام كان عاصياً لله ـ عزّ وجلّ ـ تاركاً لما نصّ على وجوبه عليه، وليس كذلك واجد الطول وآمن العنت؛ لأنه لا نصّ على منعه من نكاح الإماء أصلاً، لا في نصّ ولا في إجماع فبين الأمرين أعظم الفروق.

وقد ذهب بعضهم ـ وهو أبو يوسف ـ إلى المنع من الصلاة للخوف على ما جاءت به الروايات، ولقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢] قال: فدل ذلك على أنه ﷺ إذا لم يكن فينا لم نصل كذلك.

قال أبو محمد: فأول ما يدخل عليه أنه يلزمه ألّا يأخذ الأئمة زكاة من أحد؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] فإنما خوطب بذلك النبي ﷺ كما خوطب بتعليمه كيفية صلاة الخوف ولا فرّق، فقد ظهر تناقضه.

وأيضاً: فإن قول النبي ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[1] ملزم لنا أن نصلي صلاة الخوف وغير صلاة الخوف كما رئي ﷺ يصليهما، وكذلك قوله ﷺ: «**أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ**»[2]. وقوله ﷺ في كتابه في الزكاة: «**فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ**»[3] موجب لأخذ الأئمة الزكاة بإرسال المصدقين، وبالله تعالى التوفيق.

❋ ❋ ❋

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

فصل من هذا الباب
[كلّ لفظ ورد بنفي ثم استثنى منه بلفظة (إلاّ) أو لفظة (حتى)، هو غير جار إلاّ بما علق به]

قال أبو محمد: كلّ لفظ ورد بنفي ثم استثني منه بلفظة «إلّا» أو لفظة «حتى» فهو غير جار إلّا بما علق به، مثل قول رسول الله ﷺ: **«لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ من أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ»**[1].

ومثل: **«لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِأُمِّ القُرْآنِ»**[2] و **«لاَ قَطْعَ إِلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً»**[3] وهذا هو المفهوم من الخطاب بالضرورة؛ لأنه نفى قبول الصلاة إلى أن يتوضأ، ووجب قبولها بعد الوضوء بالآية التي فيها: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] وبالحديث: **«مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرْ»**[4] ونفى الصلاة إلّا بأمّ القرآن،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه النسائي في سننه المجتبى ١/٩٠ ـ ٩١.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١٤٠) ١/٩٤.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٣٩٦).
وأحمد في المسند ٥/٤٢٣.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٧١٧) ١/١٩٧.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٢٢٧) ص١٠٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٠٤٢) ٣/٣١٧ ـ ٣١٨.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (١١٣١) ٣/٧٥.
والخلعي في فوائده، حديث رقم (٧٦٩) ٢/١١٦.

وأثبتها بأم القرآن؛ لأنه لا بدّ لكلّ مصلٍّ من أن يقرأ أمّ القرآن أو لا يقرؤها.

ولا سبيل إلى وجه ثالث أصلاً بوجه من الوجوه، والصلاة فرض، فلما لم يكن بدّ من الصلاة، ولم يكن فيها/ بدّ من قراءة أم القرآن أو ترك قراءتها، وكان من لم يقرأها ليس مصليّاً، فمن قرأها فيها فهو مصلّ بلا شك، وفرض على كلّ مسلم بالغ أن يصلّي كما أمر، ففرض عليه أن يقرأ أم القرآن، وهذا برهان ضروري قاطع.

وكذلك نفيه ﷺ القطع جملة، ثم أوجبه مستثنى في ربع دينار فصاعداً إلّا أن هذا لو لم يتقدم فيه نصّ أو إجماع لم قطعنا إلّا في الذهب فقط.

ولكن لما قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وقال رسول الله ﷺ: «**لَعَنَ الله السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**»(١).

وأجمعت الأمة على أن حديث ربع دينار لم يقصد به ﷺ إبطال القطع في غير الذهب وجب علينا أن نستعمل الآية على عمومها، فلا يخرج منها إلّا سارق أقلّ من ربع دينار ذهب فقط.

فَمَنْ سرق أقلّ من ربع دينار ذهب فلا قطع عليه، ومَنْ سرق من غير الذهب شيئاً، قل أو كثر، أيّ شيء كان مما له قيمة وإن قلّت، فعليه القطع

= والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣٩٩٤ ـ ٣٩٩٥) ١٥٦/٤ ـ ١٥٧.
وأبو الشيخ في ما رواه أبو الزبير عن غير جابر، حديث رقم (٩٠) ص١٤٧.
والآجري في الأربعين، حديث رقم (٢٣) ص٢٤.
وابن سلام في الطهور، حديث رقم (٤).
وابن عبدالدائم في مشيخته، ص٩٦ ـ ٩٧.
والمزي في تهذيب الكمال ١٧٢/١١ ـ ١٧٣.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٥٠/٢٥ ـ ٢٥١.
قلت: في سنده: سفيان بن عبدالرحمٰن: مقبول. انظر: التقريب ٣١١/١.
وفي الباب عن عثمان: رواه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٤٩) ٩٢/١.
وابن شاهين في الترغيب، حديث رقم (٣١) ص٣٥.
وأبو نعيم في الحلية ٨/٥.

(١) سبق تخريجه.

بالآية والحديث الذي فيه: «**لَعَنَ الله السَّارِقَ**»[1].

قال أبو محمد: ومَنْ أبى هذا فإنما يلجأ/ إلى أن يقول: المراد بقوله ﷺ في ذكره ربع الدينار إنما عنى القيمة.

قال أبو محمد: وهذه دعوى لا دليل عليها، وأنّ من ظنّ أن النبي ﷺ سها عما تنبّه له هذا المتعقّب فقد عظم غلطه ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، وليت شعري أيّ شيء كان المانع لرسول الله ﷺ أن يقول: لا قطع إلّا في قيمة ربع الدينار فصاعداً، فيكشف عنا الإشكال، وقد أمره ربه تعالى بالبيان، والذي نسبوه إلى رسول الله ﷺ من أنه أراد القيمة ولم يبينها، فإنما هو تلبيس لا بيان، وقد أعاذه الله تعالى من ذلك.

والحديث الذي فيه ذكر القيمة ليس فيه بيان بأنّ القطع من أجل القيمة، فليس لأحد أن يقول: إن التقويم كان من أجل القطع، إلّا كان لآخر أن يقول: بل لتضمين السارق ما جنى في ذلك.

قال أبو محمد: ثم لم يقنعوا إلّا بأن نسبوا إلى الذي وصفه ربه تعالى بأنه رؤوف بنا رحيم، وأنه عزيز عليه ما عنتنا، إنه زادنا تلبيساً بقوله ﷺ: «**لَعَنَ الله السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**»[2] إنه إنما عنى بيضة الحديد التي يقاتل بها، وأنه ﷺ عنى حبلاً مزيناً يساوي ربع دينار، هذا مع أنها دعاوى باردة عارية من الأدلة، فهي أيضاً فاسدة، لأنه ﷺ لم يردّ بهذا عذر السارق وكيف يريد عذره وهو يلعنه؟! وإنما أراد ﷺ شدة مهانة السارق ورذالته وأنه يبيح يده فيما لا خطب له من بيضة أو حبل، وهذا الذي لا يعقل سواه.

ولهم من مثل هذا، ما ينسبونه إلى مراد الله تعالى ومراد رسوله ﷺ غثائث جمة يوقرون أنفسهم عن مثلها، فَمَنْ/ ذلك ما ينسبون إلى الآية التي في الوصية في السفر من أن قول الله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] أيّ: من غير قبيلتكم، وهذا من الهجنة بحيث لا يجوز أن ينسب إلى من له أدنى معرفة باللغة ومجاري الكلام، فكيف بخالق الكلام والبيان؟ لا إله إلّا هو.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ومن ذلك قول بعض المالكيين في قوله ﷺ: للذي خطب المرأة ولا شيء معه: «**التَمِسْ وَلَوْ خَاتماً من حَدِيدٍ**»[1]: قال هذا القائل: إنما كلّفه ﷺ خاتماً مزيناً مليحاً يساوي ربع دينار.

وهذا وهم يسمعون حكاية كلام الرجل أنه لا يملك إلّا إزاره فقط، وأنه لا يقدر على حيلة، فيقول له ﷺ: «**وَلَوْ خَاتماً من حَدِيدٍ**»[2] أفيسوغ عن عقل من له مسكة أن يظنّ أن رسول الله ﷺ يكلّف من هذه صفته خاتماً بديعاً يساوي ربع مثقال؟!!

وهذا مع ما فيه من الافتراء على رسول الله ﷺ والكذب عليه، فقول مفضوح ظاهر العوار؛ لأنه لم يكن بلغ عن غلاء الحديد بالمدينة، ومنه مساحيهم ومناحلهم لعمل النخل، ودروعهم للقتال، أن يساوي خاتم منه قريباً من وزنه من الذهب، ولو نطقت بهذا مخدَّرة غريرة لأضحكت بقولها، وبالله ـ عزّ وجلّ ـ نستعين.

قال أبو محمد: وقد اعترض بعض الحنفيين على قوله ﷺ: «**لاَ قَطْعَ إلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**»[3] فقال: هذا اللفظ لا يوجب قطعاً في الربع دينار.

قال أبو محمد: وهذه قحة شديدة، ومجاهرة لا يرضاها لنفسه من في وجهه حياء، وهو بمنزلة من قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] أن هذا اللفظ لا يوجب نهياً ولا منعاً، ومَنْ قال في مثل هذا: إن هذا الخطاب لا يوجب القطع في ربع دينار، وأن: «**لاَ صَلاَةَ إلاَّ بِقِرَاءَةِ أُمِّ القُرْآنِ**»[4] لا يوجب القراءة، ثم قال في الأوامر أنها غير لازمة وأنها على الندب.

ثم قال في الألفاظ: إنها على الخصوص، ثم قال في الكلام: إنه ليس على ظاهره.

ثم ترك النص فلم يحكم به، ثم أتى إلى أشياء لم تنص فحرّمها وأحلّها برأيه، فلم نعلم أحداً، ولا الحلاَّج ولا الغالية من الروافض، أشدّ

---

(١) سبق تخريجه ضمن حديث طويل.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

كيداً للإسلام منه! وأما الجاهل فهو معذور، وأما من قامت عليه الحجة فتمادى فهو فاسق بلا شك وسيرد فيعلم، وما توفيقنا إلّا بالله عزّ وجلّ.

فإن قال قائل: إن مثل هذا قوله ﷺ: «**لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ**»[1].

---

(١) ورد عن عدة من الصحابة، منهم:
أنس بن مالك: وقد ورد عنه من طرق:
أ ـ رواه من طريق أبي هلال، عن قتادة، عن أنس:
أحمد في المسند ١٣٥/٣ ـ ١٥٤ ـ ٢١٠، وعبدالله في السنَّة، حديث رقم (٨٠٥) ٣٧١/١.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (١١٩٨) ص٣٦١.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٨٦٣) ٢٤٦/٥ ـ ٢٤٧.
والخلال في السنَّة، حديث رقم (١٦٢١) ٦٣/٥.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٠٣٢٠) ١٥٩/٦.
وفي الإيمان، حديث رقم (٧) ص١٨.
والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، حديث رقم (٤٩٣) ٤٧٠/١ ـ ٤٧١.
واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد، حديث رقم (١٦٦٨) ٩٢٣/٥ ـ ٩٢٤.
وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق، حديث رقم (٢٧٨) ص١٩٦ ـ ١٩٧.
والخرائطي في مكارم الأخلاق، حديث رقم (٧٥).
وابن بطة في الإبانة، حديث رقم (٩٦٢) ٧١٣/٢ ـ ٧١٤.
والبزار في مسنده، حديث رقم (١٠٠) (كشف الأستار).
وابن عدي في الكامل ٢١٥/٦.
والطبراني في الأوسط، حديث رقم (٢٦٠٦) ٩٨/٣.
والقضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (٨٤٩ ـ ٨٥٠) ٤٣/٢.
والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ١٧٤/٢.
وابن أبي زمنين في أصول السنَّة، حديث رقم (١٥٠) ص٢٢٨.
والبيهقي في سننه ٢٨٨/٦ و٢٣١/٩.
وفي شعب الإيمان ٧٨/٤.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٣٨) ٧٤/١ ـ ٧٥.
وفي معالم التنزيل ٤٤٤/١.
قلت: في سنده:
أبو هلال الراسبي، محمد بن سليم: أدخله البخاري في كتاب الضعفاء، وقال أبو حاتم: يحول منه.
وقال النسائي: ليس بالقوي. وكان يحيى لا يحدث عنه. وكان عبدالرحمٰن يحدث عنه.
وقال أبو داود: ثقة. وقال أحمد: يحتمل في حديثه، إلاّ أنه يخالف في قتادة، وهو=

قيل له وبالله تعالى التوفيق: هذا على ظاهره، ونعم لا إيمان أصلاً لمن لا أمانة له، ولا يجوز أن نخص بذلك أمانة دون أمانة، والإسلام هو الأمانة التي عرضها الله تعالى على السموات والأرض وقبول الشرائع، فمن عدم هذه الأمانة التي هي بعض الأمانات فلا إيمان له، ومَنْ قيل فيه: «لا أمانة له» فهو محمول على كلّ أمانة لا على بعضها دون بعض.

وأما قوله ﷺ: «**لاَ يُؤْمِنُ من لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**»[1] فكذلك نقول:

= مضطرب الحديث. انظر: تهذيب التهذيب ١٩٥/٩ ـ ١٩٦، والكاشف ١٧٦/٢، والتقريب ١٦٦/٢، وقال: «صدوق، فيه لين». اهـ.

ب ـ ورواه من طريق المغيرة بن زياد، عن أنس:

أحمد في المسند ٢٥١/٣.

والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، حديث رقم (٤٩٤) ٤٧١/١.

والخلال في السنَّة، حديث رقم (١١٣٦) ٤٥/٥، وحديث رقم (١٥٦٢) ٤١/٦.

وابن بطة في الإبانة، حديث رقم (٩٦٣) ٧١٤/٢.

والقضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (٨٤٨) ٤٣/٢.

والمغيرة بن زياد: مجهول. انظر: تعجيل المنفعة، ص٤١٠.

جـ ـ حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس:

رواه أبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٣٤٤٥) ١٦٤/٦ ـ ١٦٥.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٩٤) ٤٢٢/١ ـ ٤٢٣.

قلت: سنده ضعيف، فيه:

١ ـ مؤمل بن إسماعيل: صدوق، سيئ الحفظ، انظر: تهذيب الكمال ١٣٩٥/٣، وتهذيب التهذيب ٣٨٠/١٠ ـ ٣٨١، والتقريب ٢٩٠/٢.

٢ ـ خالف فيه مؤمل: عفان، حيث رواه عفان، عن حماد، عن المغيرة بن زياد، عن أنس.

كما سبق في الطريق السابقة. والله تعالى أعلم بالصواب.

قلت: فيرتقي حديث أنس بن مالك بطرق (أ) و(ب) إلى درجة الحسن لغيره والله تعالى أعلم بالصواب.

وفي الباب عن ابن عباس، وعلي، وثوبان، وأبي أمامة، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، والحسن البصري مرسلاً.

(١) رواه بهذا اللفظ:

أحمد في المسند ٢٨٧/١ ـ ٢٨٨. =

إن الفعل المذموم منه ليس إيماناً؛ لأنّ الإيمان هو جميع الطاعات/، والمعصية إذا فعلها فليس فعله إياها إيماناً، فإذا لم يفعل الإيمان فلم يؤمن، يعني: في تركه ذلك الفعل خاصة، وإن كان مؤمناً بفعله للطاعات في سائر أفعاله، وقد بيَّنا هذا في كتاب «**الفصل**» والإيمان: هو الطاعات كلّها، وليس التوحيد وحده إيماناً فقط، **فمعنى**: «**لا إيمان له**»: أيّ: لا طاعة، وكذلك إذا عصى فلم يطع، وإذا لم يطع فلم يؤمن، وليس يلزمنا أنه إذا لم يؤمن في بعض أحواله أنه كفر، ولا أنه لا يؤمن في سائرها، لكن إذا لم يطع فلم يؤمن في الشيء الذي عصى به وآمن فيما أطاع فيه.

فإن قال: أنه يلزمكم بهذا أن تقولوا: إنه مؤمن لا مؤمن.

قلنا نعم: هو مؤمن بما آمن به، غير مؤمن فيما لم يؤمن به، وهذا شيء يعلم ضرورة، ولم نقل: إنه مؤمن لا مؤمن على الإطلاق، وهكذا يلزم خصومنا في مسيء ومحسن ولا فرق.

فإن قلتم: من أحسن في جهة وأساء في أخرى فهو مسيء عاص فيما أساء فيه، ومحسن طائع فيما أحسن فيه، أفترى يلزمكم من هذا أن تقولوا: هو عاص طائع ومحسن مسيء على الإطلاق؟ ونحن لا نأبى هذا إذا كان من وجهين مختلفين ولا نعيب به أحداً.

= والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، حديث رقم (٦٢٢ ـ ٦٢٣) ٢/٥٩٠.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٨٥١٣ ـ ٨٥١٥) ١٥/١٦٤ ـ ١٦٥.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٢١) ١/٥٣.
وحديث رقم (٧٢٩٩) ٤/١٨٢.
والفسوي في الأربعين، حديث رقم (٦) ص١٠.
والمروزي في البر والصلة، حديث رقم (٢٢١) ص١١٤.
وهناد في الزهد، حديث رقم (١٠٣٣) ٢/٥٠٢.
وابن المبارك في الزهد، حديث رقم (٧٠٢) ص٢٤٥.
من طرق عن أبي هريرة، وله شواهد كثيرة في الصحيحين يصح بها.
وانظر: العلل للدارقطني ٧/٣٨ ـ ٣٩ و٨/١٦٠، والمنتخب من علل الخلال ص٣٧.

وأما من قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ**»[1] و: «**لا صيام لمن لن يبيته من الليل**»[2] إنما معناه: لا صلاة كاملة، فهذه دعوى لا دليل عليها، وأيضاً فلو صحّ قولهم لكان عليهم لا لهم؛ لأنّ الصلاة إذا لم تكن كاملة فهي بعض صلاة، وبعض الصلاة لا تقبل إذا لم تتم، كما أن صيام بعض يوم لا يقبل حتى يتمّ اليوم.

فإن قال: إنما معناه أنها صلاة كاملة، إلّا أن غيرها أكمل منها، فهذا تمويه؛ لأنّ الصلاة إذا تمت بجميع فرائضها فليس غيرها أكمل منها في أنها صلاة، ولكن زادت قراءته وتطويله الذي لو تركه لم يضر، ولا سميّت صلاته دون ذلك ناقصة، وقد أمر تعالى بإتمام الصيام وإقامة الصلاة، فمن لم يقمها ولا أتمّ صيامه فلم يصلّ ولا صام؛ لأنه لم يأتِ بما أمر به، وإنما فعل غير ما أمر به، والناقص غير التام.

وقد قال ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[3] وليس هذا مما يكتفى به في إقامة الصلاة وإتمام الصيام فقط، لكن كلّ ما جاءت به الشريعة زائداً أبداً ضم إلى هذا.

ومن العجب العجيب أن قوماً لم يبطلوا الصلاة بما أبطلها به ﷺ من عدم القراءة لأم القرآن، ومن ترك إقامة الأعضاء في الركوع والسجود، ومن فساد الصفوف، وأبطلوها بما لم يبطلها به الله تعالى ولا رسوله ﷺ من وقوف الإمام في موضع أرفع من المأمومين، ومن اختلاف نية الإمام والمأموم.

ثم فعلوا مثل ذلك في الصيام، فلم يبطلوه بما أبطله به الله تعالى، من عدم النية في كلّ ليلة، ومن الغيبة والكذب، ثم أبطلوه بما لم يبطله به الله تعالى، من الأكل ناسياً، ومَنْ الحقنة، ومن/ الكحل بالعقاقير، فقلبوا الديانة كما ترى، وحرّموا الحلال، وأحلّوا الحرام!! وبالله تعالى نعوذ من الخذلان، وإياه نسأل التوفيق، لا إلٰه إلّا هو.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

قال أبو محمد: وكذلك نقول في حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ فيما يقطع الصلاة فذكر الكلب الأسود، وأنه سأل النبي ﷺ: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض؟ فقال ﷺ: «**الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**»[1].

---

(١) جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٥١٠) ١/٣٦٥.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٧٠٢) ١/١٨٧.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٣٣٨) ٢/١٦١ ـ ١٦٢.
والنسائي في سننه المجتبى، ٢/٦٣.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٨٢٦) ١/٢٧١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٩٥٢).
وأحمد في المسند ٥/١٤٩ ـ ١٥١ ـ ١٥٥ ـ ١٦٠ ـ ١٦١.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٤١٤) ١/٣٨٥.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٤٥٤) ١/٣٦٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٨٩٦) ١/٢٥١.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٨٣٠ ـ ٨٣١) ٢/٢٠ ـ ٢١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٣٨٣ ـ ٢٣٨٤ ـ ٢٣٨٥) ٦/١٤٤ ـ ١٤٧.
وحديث رقم (٢٣٨٨ ـ ٢٣٨٩) ٦/١٤٩ ـ ١٥٠.
وحديث رقم (٢٣٩١ ـ ٢٣٩٢) ٦/١٥١ ـ ١٥٢.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٣٩٣٠) ٩/٣٦٢.
وحديث رقم (٣٩٤٢ ـ ٣٩٤٣ ـ ٣٩٤٤ ـ ٣٩٤٥) ٩/٣٦٥ ـ ٣٦٧.
والطبري في تهذيب الآثار، حديث رقم (٥٩٦ ـ ٥٩٧ ـ ٥٩٨ ـ إلى ـ ٦٠٤) ص٣١٤ ـ ٣١٧ (الجزء المفقود).
والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٥٨.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (١١٦٤) ص١٨٠.
وحديث رقم (٣٠٨٥) ص٤٥٢.
وابن المقرئ في معجمه، حديث رقم (١٩٦) ص٨٧.
وحديث رقم (١٣٤٦) ص٤٠٨.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (١٨٣٧) ٣/٨٨١.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٢٦٨٥) ٣/١٢٥.
وحديث رقم (٨٢٩٩) ٨/١٦٩ ـ ١٧٠.
وفي المعجم الصغير، حديث رقم (١٩٥) ١/١٣١.
وحديث رقم (٥٠٥) ١/٣٠٤.
وحديث رقم (١١٦١) ٢/٢٧٧.

فليس في هذا الحديث أن سائر الكلاب لا تقطع الصلاة ولا أنها تقطعها، فلما ورد حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**تَقْطَعُ الصَّلاَةَ المَرْأَةُ وَالحِمَارُ وَالكَلْبُ**»[1] كان هذا عموماً لكلّ كلب، وهذا قول أنس وابن عباس وغيرهما[2].

ومَنْ أنكر هذا علينا من الشافعيين والمالكيين فليتفكّروا في قولهم في قول النبي ﷺ: «**وَمَنْ تَوَلَّى رَجُلاً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ**»[3] فيلزمهم أن يبيحوا له تولي غير مواليه بإذنهم، وهذا قول عطاء وغيره وهم يأبون ذلك، ومثل هذا من تناقضهم كثير.

❋ ❋ ❋

= وفي المعجم الكبير، حديث رقم (١٦٣٥ ـ ١٦٣٦) ٢/١٥١ ـ ١٥٢.
والضياء في مسند السراج، حديث رقم (٣٩٥ ـ ٣٩٦ ـ ٣٩٧ ـ ٣٩٨ ـ ٣٩٩) ص١١١.
وحديث رقم (٤١٦ ـ ٤١٧ ـ ٤١٨) ص١١٥.
وحديث رقم (٤٢٩ ـ ٤٣٠ ـ ٤٣١) ص١١٨ ـ ١١٩.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (١٤٤) ١/١٣٣ ـ ١٣٤.
وفي تاريخ دمشق ٩/١٤٥.
والفاكهي في حديثه، حديث رقم (٦٩) ص٢٢١ ـ ٢٢٢.
وأبو نعيم في الحلية ٦/١٣٢ ـ ١٣٣.
وابن فيل في جزئه، حديث رقم (١٩) ص٤٩.
والخطيب في الموضح ١/٥٣٧.
والبيهقي في سننه ٢/٢٧٤.
وفي المعرفة ٢/١٢٣.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٥٥١) ٢/٤٦٢ ـ ٤٦٣.

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٥١١) ١/٣٦٥ ـ ٣٦٦.
وأحمد في المسند ٢/٢٩٩.
وإسحاق في المسند، حديث رقم (٣١٤) ١/٣٢٨.
وأبو عوانة في المستخرج، حديث رقم (١١٠٦) ٢/١١٥.
وأبو نعيم في المستخرج، حديث رقم (١١٣١) ٢/١١٨.
والضياء في مسند السراج، حديث رقم (٤٠٢) ص١١٢.
وانظر: العلل للدارقطني ٩/٩١ ـ ٩٣.

(٢) انظر: المصنف لابن أبي شيبة ١/٢٥٢، وشرح السنَّة ٢/٤٦٣.

(٣) سبق تخريجه ضمن حديث الصحيفة التي سئل عنها علي رضي الله عنه.

فصل
في إبطال دعواهم في دليل الخطاب

قال أبو محمد: والمفهوم من الخطاب هو أن التأكيد إذا ورد فإنه رفع للشغب وحسم لظنّ من ظنّ أن الكلام ليس على عمومه، وقد ضلّ قوم في قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الحجر: ٣٠] فقالوا: إن حملة العرش ومَنْ غاب عن هذا المشهد لم يسجد.

قال أبو محمد: ويكفي من إبطال هذا الجنون قوله تعالى: ﴿مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ﴾ [الكهف: ٥١] فليت شعري من أين استحلّوا أن يقولوا: إن أحداً من الملائكة لم يسجد مع قوله تعالى: ﴿كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ [الحجر: ٣٠ ـ ٣١] ومثل هذا من الإقدام يسيء الظنّ بمعتقد قائله؛ إذ ليس فيه إلّا ردّ قول الله تعالى بالبهت.

وقد رام بعض الشافعيين أن يجعل قول الله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] بعد قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] من استطاع إليه على معنى: أن ذلك ليس بياناً للذين ألزموا الحج، ولا على أنه موافق لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقال: إن هذا خطاب فائدة أخرى، موجب أن الاستطاعة هي غير قوة.

قال أبو محمد: ولسنا نأبى أن تكون الاستطاعة أيضاً شيئاً غير القوة للجسم، لكننا نقول: إن الاستطاعة كلّ ما كان سبباً إلى تأدية الحج، من زاد وراحلة أو قوة جسم.

ولا نقول كما قال المالكيون: إن الاستطاعة إنما هي قوة الجسم فقط، وإنّ من عدمها وقدر على زاد وراحلة فهو غير مستطيع.

ولا كما قال الشافعيون: إنما الاستطاعة إنما هي الزاد والراحلة فقط، وأنّ قوة الجسم ليست استطاعة؛ بل نقول: إن قوة الجسم دون الراحلة استطاعة، وإنّ الزاد والراحلة وإن كان واجدهما مقعد الرِّجلين مبطل اليدين أعمى، أنه مستطيع بماله، حملاً للآية على عمومها/ مع شهادة قول الله تعالى، وحديث النبي ﷺ لصحة قولنا يعني حديث الخثعمية، وقوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧].

قال أبو محمد: وقد ذكرنا فيما خلا أن النبي ﷺ إذا سئل عن شيء فأجاب، أن ذلك الجواب محمول على عموم لفظه لا على ما سئل عنه ﷺ فقط، لأنه ﷺ إنما بعث معلماً، فلا فرق بين ابتدائه بأمر وتعليم، وبين جوابه عما سئل، ومخبراً ـ أيضاً ـ عما لم يُسأل عنه.

فإن قال قائل: فاحملوا قوله ﷺ: «**الخِرَاجُ بِالضَّمَانِ**»[1] على عمومه

---

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٣٥٠٨ ـ ٣٥٠٩ ـ ٣٥١٠) ٣/٢٨٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٢٨٥ ـ ١٢٨٦) ٣/٥٨١ ـ ٥٨٢.
والنسائي في سننه المجتبى ٧/٢٥٤.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦٠٨١) ٤/١١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٢٤٢ ـ ٢٢٤٣).
وأحمد في المسند ٦/٤٩ ـ ٢٣٧.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٥٣٧) ٨/٣٠.
وحديث رقم (٤٥٧٥) ٨/٥٥.
وحديث رقم (٤٦١٤) ٨/٨٢ ـ ٨٣.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٥٦٧) ٣/٧٣.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٤٧٧٧) ٨/١٧٦ ـ ١٧٧.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٧٥٠) ٢/٢٤٨.
وحديث رقم (٧٧٥) ٢/٢٦٩.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢١١٨١) ٤/٣٧٣.

فاجعلوا الخراج للغاصب بضمانه؟.

قيل له وبالله تعالى التوفيق: الحديث في ذلك لا يقوم بمثله حجة؛ لأنه عن مخلد بن خفاف، وعن مسلم بن خالد الزنجي، وكلاهما ليس قوياً في الحديث، وأيضاً فلو صحّ لمنع من حمله على الغاصب قوله ﷺ من الطرق المرضية: «**لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**»[1].

= قال أبو داود: هذا إسناد ليس بذاك.

وحسنه الترمذي حيث قال: «هذا حديث حسن صحيح، غريب من حديث هشام بن عروة.

ثم ضعّفه من طريق مسلم بن خالد الزنجي...». اهـ.

(١) لحديث سعيد بن زيد: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق**»:

رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٣٠٧٣) ١٧٨/٣.

والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٧٦١) ٤٠٥/٣.

وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٩٥٧) ٢٥٢/٢.

والبزار في مسنده، حديث رقم (١٢٥٦) ٨٦/٤.

والبيهقي في سننه الكبير ٩٩/٦ ـ ١٤٢.

وفي سننه الصغرى، حديث رقم (١٦٧١) ٣٢٥/٢.

والضياء في المختارة، حديث رقم (١٠٩٦ ـ ١٠٩٧ ـ ١٠٩٨) ٤٩/٢ ـ ٥٠.

وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٥٣/٦٤.

وانظر: العلل للدارقطني ٤١٤/٤ ـ ٤١٦.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١١٩/٣ ـ ١٢٠: «رواه النسائي والترمذي، وأعلّه الترمذي بالإرسال، ورجّح الدارقطني إرساله أيضاً.

واختلف فيه على هشام بن عروة اختلافاً كثيراً...». اهـ. وكذا قال البزار في مسنده ٨٧/٤.

قلت: ورواية عروة المرسلة:

رواها أبو داود في سننه، حديث رقم (٣٠٧٤ ـ ٣٠٧٥) ١٧٨/٣.

وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٢٣٨٢) ٤٨٧/٤.

والدارقطني في سننه، حديث رقم (٢٩٣٨) ٤٤٤/٣.

والشافعي في مسنده، حديث رقم (١٠٩٤) ٢٢٤/١.

والطحاوي في شرح المعاني ١١٨/٤.

وأبو عبيد في الأموال، حديث رقم (٧٠٤) ص٣٦٣.

وحديث رقم (٧٠٧) ٣٦٤/١.

٤٧٢ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي، عن محمد بن إسحاق، عن ابن الأعرابي، عن **سليمان بن الأشعث**، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب ـ هو: الثقفي ـ، حدثنا أيوب، ـ هو: السختياني ـ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن رسول الله ﷺ[(١)].

قال أبو محمد: فخصّ هذا الحديث الظالمين من جملة الضامنين، فنفى الخراج للمشتري بحق.

وأيضاً فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] مانع من أكل مال بغير حق جملة، وبالله تعالى التوفيق.

وقد أمر ﷺ بالبيان فلفظه كلّه جواباً كان أو غير جواب، محمول على عمومه، فإن لم يعط الجواب عموماً غير ما سئل عنه لم يحمل على ما سواه حينئذ، كما أفتى ﷺ الواطىء في رمضان بالكفارة، فوجب ألّا يحمل على غير الواطىء؛ لأنه ليس في لفظه ﷺ ما يوجب مشاركة غير الواطىء للواطىء في ذلك، وكذلك أمره ﷺ لمن أساء الصلاة، أو صلى خلف

= والبيهقي في سننه الكبير ٦/١٤٢ ـ ١٤٣.
وفي المعرفة ٤/٤٨٣ ـ ٥١٩.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (١٦٣٥) ٢/٣١٢.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢١٦٧) ٨/٢٣٠.
وحديث رقم (٢١٨٩) ٨/٢٧٠.
وفي الباب عن:
١ ـ جابر:
رواه ابن المقرئ في فوائده، حديث رقم (٥٥) ص١٤.
٢ ـ ابن عمرو:
رواه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٦٠١) ١/١٩٠.
وهو ضمن الخلاف على هشام فيه.
٣ ـ كثير المزني، عن أبيه، عن جده:
رواه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٥) ١٧/١٤ وغيره.

(١) انظر التعليق السابق.

الصفوف منفرداً بالإعادة، أمر لكلّ من فعل مثل ذلك الفعل، وحكم في ذلك الفعل متى وجد، وأمره ﷺ بغسل المحرم أمر في كلّ موت في حال إحرام، وذكر ﷺ أو ذكر ربه تعالى المسجد الحرام حكماً في المسجد الحرام أنه لا يشركه فيه غيره؛ لأنه ليس هٰهنا مسجد حرام غيره، وليس لكلّ لفظ إلّا مقتضاه ومفهومه فقط، وكذلك قوله ﷺ: «**الأَئِمَّةُ من قُرَيْشٍ**»[1] حكم في قريش لا يشاركهم فيه غيرهم، ولا يقتصر به على بعضهم دون بعض، إلّا من منع منه إجماع، من امرأة، أو مجنون، أو من لم يبلغ، وكذلك حبّ الأنصار فضل في جميع الأنصار لا يعدوهم إلى غيرهم، ولا يقتصر به على بعضهم دون بعض.

وكذلك ذو القربى، وكذلك فضل أبي بكر لا يشركه فيه غيره، وكذلك فضل علي لا يشركه فيه غيره؛ لأنّ الحكم على الأسماء، فكلّ اسم مسمّاه لا يعدّى به إلى غيره، ولا يبدّل منه/ غيره، ولا يقتصر به على بعض مسماه دون بعضَ ولا في بعض الأحوال دون بعض.

❋ ❋ ❋

(١) سبق تخريجه.

فصل
في البراهين المبطلة لدعواهم في دليل الخطاب

قال أبو محمد: قد أوعبنا، بحول خالقنا تعالى لا بحولنا، الكلام في كلّ ما شغبوا به، وأبنا حلّ شكوكهم جملة، ثم نأتي بالبراهين المبطلة لدعواهم في ذلك إن شاء الله عزّ وجلّ، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم.

قال أبو محمد: يقال لهم: أرأيتم قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] فيه إباحة لأن يقرب مال من ليس يتيماً بغير التي هي أحسن؟

فإن قالوا: لا، ما فيه إباحة لذلك، تركوا قولهم الفاسد: إن ذكر السائمة دليل على أن غير السائمة بخلاف السائمة، ولا فرْق بين ذكره ﷺ السائمة في موضع، والغنم جملة في موضع آخر، وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] في مكان ثم قال في آخر: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وكذلك لا فرْق بين من قال: إن الحديث الذي فيه [ذكر] السائمة بيان للحديث الذي فيه ذكر الغنم جملة، وبين من قال: إن ذكر مال اليتيم في الآية بيان للأحوال المحرمة، ويعلم أن المراد بها مال اليتيم خاصة.

ويقال لهم: أترون قول الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦] مبيحاً للظلم في سائر الأشهر غير الحرم؟ أو ترون قوله تعالى: ﴿ٱلْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ﴾ [الحج: ٥٦] مانعاً من أن يكون الملك في غير يومئذ لله؟.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣] أتراه مبيحاً للبغاء إن لم يردن تحصناً.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥]: أتراه مبيحاً لمواعدتهن في العدة جهراً.

وكذلك قوله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [المائدة: ٧٨] أتراه مانعاً من لعن من كفر من غير بني إسرائيل.

وكذلك قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦]: أتراه مانعاً من أكل الثمار والحبوب، وما ليس من صيد البحر ولا طعامه كما قال المالكيون: إن قوله تعالى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] مانع من أكل الخيل؛ إذ لم يذكر الأكل، وإذا عارضوا بهذه الآية الحديث الذي فيه إباحة للخيل، فهلّا عارضوا بالآية التي ذكرنا إباحة كلّ ما اختلف فيه فحرموه بها!.

ويقال لهم: أترون قوله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا**»[1] مسقطاً لقتلهم إن جحدوا نبوة موسى وعيسى عليهما السلام؟.

ويقال لهم: لو كان قولكم حقّاً: إن الشيء إذا علّق بصفة ما، دلّ على أن ما عداه بخلافه، لكان قول القائل: مات زيد: كذباً؛ لأنه كان يوجب على حكمهم أن غير زيد لم يمت، وكذلك: زيد كاتب،

---

(١) سبق تخريجه.

وكذلك: محمد رسول الله ﷺ: إذا كان ذلك يوجب ألّا يكون غيره رسول الله، ويلزمهم أيضاً؛ إذ قالوا بما ذكرنا، أن يبيحوا قتل/ [الأولاد] لغير الإملاق؛ لأنّ الله تعالى [إنما] قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١].

ويلزمهم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤١] إن ذلك مبيح لأن يشترى بها ثمن كثير.

قال أبو محمد: فلما تركوا مذهبهم في كلّ ما ذكرنا، وكان قول القائل: مات زيد، وزيد كاتب، ومحمد رسول الله ﷺ، ومسيلمة كذاب، حقّاً ولم يكن في ذلك منع من أن غير زيد قد مات، وأنّ غير زيد كُتَّاب كثير، وأنّ موسى وعيسى وإبراهيم رسل الله، وأنّ الأسود العنسي والمغيرة الجلاح وبناتاً كذابون، بطل قول هؤلاء القوم إن الخطاب إذا ورد بصفة ما وفي اسم ما أو في زمان ما أن ما عداه بخلاف.

قال أبو محمد: ولا يغلط علينا من سمع كلامنا هذا، فيظنّ أننا إذا أنكرنا قولهم: إن غير المذكور بخلاف المذكور، إننا نقول: [إنّ غير المذكور موافق للمذكور؛ بل كلا الأمرين عندنا خطأ فاحش، وبدعة عظيمة، وافتراء بغير هدى.

ولكنا نقول:] إن الخطاب لا يفهم منه إلّا ما قضي لفظه فقط، وأنّ لكلّ قضية حكم اسمها فقط، وما عداه فغير محكوم له، لا بوفاقها ولا بخلافها، لكنا نطلب دليل ما عداها من نصّ وارد اسمه، وحكم مسموع فيه، أو من إجماع، ولا بدّ من أحدهما، وبالله تعالى التوفيق.

❋ ❋ ❋

فصل
في تناقض لهم في هذا الباب

قال أبو محمد: وبالجملة فإنّ مذهبهم في القياس، ومذهبهم في دليل الخطاب ومذهبهم في الخصوص، مذاهب يبطل بعضها بعضاً، ويهدم بعضها بعضاً، وذلك أنهم قالوا في القياس: إذا نصّ على حكم ما فنحن ندخل ما لا ينص عليه في حكم المنصوص عليه، ونتبع السنة ما لا سنة فيه، فإذا أوجب الربا في البر بالبر أوجبناه نحن في التبن بالتبن، وإذا وجبت الكفارة، على العامد في الصيد أوجبناه نحن على المخطىء.

وقالوا في دليل الخطاب: إذا نصّ على حكم ما فنحن نخرج ما لم ينص عليه من حكم المنصوص عليه، ولا نتّبع السنة ما لا سنة فيه. فقالت طوائف منهم لا نزكي غير السائمة؛ لأنه ذكرت السائمة في بعض الأحاديث.

وقالت طوائف منهم: لا نأكل الخيل؛ لأنه إنما ذكر في الآية الركوب والزينة.

وقالت طوائف منهم: لا نقضي بالمتعة إلّا للتي طلقت ولم تمس ولا فرض لها؛ لأن هذه قد ذكرت بصفتها في بعض الآيات.

قال أبو محمد: وهذا ضدّ قولهم في القياس وإبطاله.

وقالوا في الخصوص: لا نقضي لجميع ما اقتضاه النص، لكن نخرج منه بعض ما يقع عليه لفظ، فقالوا في قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٧٦] إنما عنى الذكر من الأولاد دون الإناث.

وقالوا في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]: إنما عنى من الأحرار لا من العبيد، ومَنْ الأباعد لا من الإخوة والآباء والأبناء والأزواج.

وقالوا في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾

[البقرة: ١٩٤] وفي قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] لا قصاص من جرح إلّا من الموضحة فقط، ولا قصاص من متلف ولا من لطم، ولا من نتف شعر.

قال أبو محمد: وهذا مذهب يبطل قولهم في القياس وفي/ دليل الخطاب معاً، ونحن نرى إن شاء الله تعالى تناقضهم في مذاهبهم هذه في مسألة واحدة.

قال أبو محمد: روى المالكيون **حديث القطع في ربع دينار**، فقالوا: لا يستباح فرج زوجة بأقلّ من ربع دينار، قياساً على ما يقطع فيه يد السارق، وذكر ربع الدينار في القطع موجب ألّا يكون الصداق أقلّ منه.

ثم قالوا: لا يقطع المستعير؛ لأنه ليس سارقاً، وذكر الله تعالى السارق موجب ألّا يقطع من ليس سارقاً.

ثم قالوا: من سرق شيئاً فأكله قبل أن يخرج من حرزه، وإن كان يساوي دنانير، فلا قطع عليه، فخصوا بالقطع بعض السراق دون بعض.

وكذلك فعل الحنفيون سواء بسواء، إلّا أنهم قالوا: لا يقطع سارق لحم ولا مصحف ولا فاكهة ولا زرنيخ.

وروى محمد بن المغيرة المخزومي عن مالك: أن الإناء يغسل من ولوغ الخنزير سبعاً، قياساً على الحديث الوارد في الكلب فيه.

ثم قالوا: لا يغسل من لعاب الكلب ثوب ولا جسد؛ لأنه إنما ذكر في الحديث الإناء ولم يذكر غيره.

ثم روى ابن القاسم عنه أنه قال: لا يهرق الإناء إلّا أن يكون فيه ماء وأما غير الماء فلا يضرّه ولوغ الكلب فيه.

وأما الشافعيون فأتوا إلى آية الظهار فقاسوا على الأم والأخت، وقالوا: ذكر الله تعالى الأم دليلاً على أن الأخت مثلها، ثم قالوا: ذكر الله تعالى المظاهر دليلاً على أن المرأة إذا ظاهرت من زوجها بخلاف ذلك، ثم قالوا: ومَنْ ظاهر من أمته فلا كفارة عليه، فخصوا بعض النساء المذكورات في الآية بلا دليل، في كلّ ذلك ومثل هذا في أقوالهم كثير؛ بل هو أكثر أقوالهم، وما سلم منها من التناقض إلّا الأقل، وكلها يهدم بعضها بعضاً، ويدل هذا دلالة قطع على أن أقوالهم من عند غير الله تعالى، إذ كلّ ما كان من عند الله تعالى فلا اختلاف فيه ولا تعارض، وبعضه يصدّق بعضاً.

فصل
من تناقضهم أيضاً في هذا الباب

قال أبو محمد: نَصّ الله تعالى على إيجاب الدية والكفارة في قتل المؤمن خطأ، فأوجبها القياسيون في قتل المؤمن الذمي خطأ، ولا ذكر له في الآية أصلاً، ثم اختلفوا:

فطائفة: أوجبت الكفارة في قتل العمد قياساً على قتل الخطأ، وطائفة منعت من ذلك، وكان تناقض هذه الطائفة أعظم؛ لأنهم أوجبوا الكفارة على قاتل الصيد خطأً: قياساً على قاتله عمداً، ومنعوا من الكفارة في قتل المؤمن عمداً، ولم يقيسوه على قتله خطأ، هذا وكلهم يسمع قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وقول رسول الله ﷺ: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(١) فوجب بهذين النصين ألّا يؤاخذ أحد بخطأ من فعله، إلّا ما جاء به النص من إيجاب الكفارة على المخطىء في قتل المؤمن، وما أجمعت الأمة عليه من ضمان/ الخطأ في إتلاف الأموال، وأنّ الوضوء ينتقض بالأحداث الخارجة من المخرجين بالنسيان كالعمد فقط.

قال أبو محمد: ومن تناقضهم أن قالت طوائف منهم في قول النبي ﷺ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلاً وَفِيهَا تَمْرٌ قَدْ أُبِرَ فَهُوَ لِلبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ**»(٢).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

فقال بعضهم: إذا ظهر ـ أبر أو لم يؤبر ـ فهو للبائع، وهذا قول أبي حنيفة، وقد كثر تناقض أصحابه في دليل الخطاب جدّاً.

وقالت طوائف منهم: واجب أن لا تكون الرقبة في الظهار إلّا مؤمنة؛ لأنّ الرقبة التي ذكرت في كفارة القتل لا تكون إلّا مؤمنة، فوجب أن تكون الرقبة المسكوت عن ذكر دينها في الظهار مثل الرقبة المذكور دينها في القتل.

ثم قال بعض هذه الطوائف لما ذكر ﷺ القلتين في قوله: «**إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثاً**»[1]: وجب أن يكون لها ما دون القلتين بخلاف القلتين.

قال أبو محمد: فهلا قالوا في الرقبة كذلك، وأوجبوا أن يكون المسكوت عنها بخلاف المذكور دينها، كما جعلوا المسكوت عنه فيما دون القلتين بخلاف المذكور من القلتين؟ أو هلا جعلوا المسكوت عنه مما دون القلتين مثل القلتين، كما جعلوا المسكوت عن دينها في الظهار مثل المذكور دينها في القتل؟.

وقالت طائفة أخرى منهم: لا يقول المأموم: سمع الله لمن حمده؛ لأنّ ذلك لم يذكر في بعض الأحاديث، ولا يقول الإمام: آمين؛ لأنه لم يذكر ذلك في بعض الأحاديث، وإن كان قد ذكر في غيرها، لكن يغلب المسكوت هٰهنا، فلا نقول إلّا ما جاء في كلا الحديثين ذكره.

ثم قالت: نأخذ الجزية من غير أهل الكتاب، وإن كان الله تعالى لم يأمر بأخذها إلّا من أهل الكتاب، وادعوا ذلك على عثمان ـ رضي الله عنه ـ.

قال أبو محمد: وهذا لا يصحّ عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ أصلاً، وأول من أخذ الجزية من غير أهل الكتاب، فالقاسم بن محمد الثقفي قائد الفاسق الحجاج أخذها من عُبَّاد البُدّ من كفرة أهل السند، وأما عثمان

---

(١) سبق قريباً.

ـ رضي الله عنه ـ فلم يتجاوز إفريقية وأهلها نصارى، ولا تجاوز في الشرق خراسان وفي الشمال أذربيجان وأهلها مجوس.

ومن عجائبهم التي تغيظ كلّ ذي عقل ودين، والتي كان يجب عليهم أن يراقبوا الله تعالى في القول بها، أو يستحيوا من تقليد من أخطأ فيها، إطباقهم على أن قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] فليس يدخل فيه القاتل خطأ، وأنّ القاتل خطأ بخلاف القاتل عمداً في ذلك، ثم أجمع الحنفيون والشافعيون والمالكيون على أن قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا﴾ إلى منتهى قوله تعالى: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥] **فقالوا كلّهم**: إن القاتل الصيد وهو محرم خطأ تحت هذا الحكم، وهم/ يسمعون هذا الوعيد الشديد الذي لا يستحقه مخطىء بإجماع الأمة، فيكون في عكس الحقائق والتحكّم في دين الله تعالى أعظم من هذا التلاعب في حكمين وردا بلفظ العمد، ففرّقوا بينهما كما ترى؟ وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وقالوا: ذكر الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢] فقالوا: نقيس من يظاهر بحريمته أو بشيء محرم على الأم، ونلحق المسكوت عنه بالمذكور.

ثم قالوا: لا نقيس تظاهر المرأة من زوجها بتظاهره منها، ولا نلحق عنه بالمذكور ثم قالوا: نوجب الكفارة على المرأة الموطوءة نهاراً في رمضان قياساً على الرجل الواطىء في رمضان، فيلحق المسكوت عنه بالمذكور، **وقد قالوا كما ذكرنا**: نلحق الرقبة المسكوت عنها في الظهار بالرقبة المذكور دينها في القتل، **ثم قالوا**: لا نوجب في التعويض من الصيام في كفارة القتل إطعاماً، وإن كان قد عوض من الصيام بالإطعام في كفارة الظهار التي قسنا آنفاً رقبتها على رقبة القتل، وقاس بعضهم التيمم على الوضوء، أن لا بدّ من بلوغ التيمم إلى المرفقين وأبوا أن يقيسوا

مسح الرأس في التيمم على مسحه في الوضوء.

وقالوا: لا نحكم للمسكوت عنه بحكم المذكور هٰهنا، ثم لم يقيسوا قوله تعالى في الرجعة: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] على قوله تعالى في الدَّين: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فقالوا: هذا لا نحكم عنه للمسكوت عنه بحكم المذكور، **وقالوا هنالك:** نحكم للمسكوت عنه بحكم المذكور.

وأما الحنفيون فحكموا في آيتي الشهادة المسكوت عنه بحكم المذكور، فقبلوا النساء في الرجعة والطلاق والنكاح وفي آية التيمم، فأوجبوا إلى المرفقين، ولم يحكموا في رقبتي الظهار والقتل والكفارة للمسكوت عنه بحكم المذكور، ولا حكموا لغير السائمة بحكم السائمة، ففرقوا هٰهنا بين المسكوت عنه وبين المذكور، فكلّ طائفة منهم تحكمت في دين الله بعقولها وتقليدها الفاسد، بلا برهان.

وقد احتج بعضهم عليَّ حيث وافق هواه، بأنّ البدل حكمه حكم المبدل منه، فأعلمته بأنّ ذلك باطل بلغة العرب التي بها خوطبنا في القرآن والسنة، وبحكم الشريعة:

أما اللغة: فإنّ البدل عند النحويين على أربعة أضرب:

١ ـ بدل البعض من الكل.

٢ ـ وبدل البيان.

٣ ـ وبدل الغلط.

٤ ـ وبدل الصفة من الموصوف.

فليس في هذه الوجوه بدلّ يكون حكمه حكم المبدل منه إلّا بدل البيان وحده، كقولك: مررت بزيد رجل صالح، على أن أحدهما نكرة والآخر معرفة، وأما القرآن فقد أبدل الله تعالى من عتق رقبة الكفارة، صيام ثلاثة أيام، ومَنْ عتق رقبة الظهار صيام شهرين متتابعين، وأبدل من عتق رقبة الكفارة إطعام عشرة مساكين، ومن هؤلاء العشرة صيام ثلاثة أيام،

وأبدل من صيام الشهرين إطعام ستين مسكيناً، وأبدل تعالى من هدي المتعة صيام عشرة أيام، ومَنْ/ هدي الأذى صيام ثلاثة أيام، فبطل ما ادعوه.

وقالت طائفة منهم في قوله ﷺ: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[1] لا ينقض الوضوء إلّا من مسّهُ بباطن يده دون ظاهرها، فلم يحكموا في ذلك بكلّ ما يقع عليه اسم «مس».

ثم قالوا في ذلك بحديث لا يصحّ فيه: «**مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرجِه فَلْيَتَوَضَّأ**»[2].

قال أبو محمد: ولو صحّ لما كان مانعاً من إيجاب الوضوء في مسه بغير اليد؛ لأنه إنما يكون في هذه الرواية التي احتجوا بها ذكر الإفضاء باليد فقط، وكان يكون في الحديث الآخر المس جملة، كما لم يكن في قوله ﷺ: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[3] ما يوجب إسقاط الوضوء من الريح والغائط؛ بل كان مضافاً إليه ومجموعاً معه.

ثم نقضوا هذا فقالوا في حديثين وردا: أحدهما: «**إِذَا وَقَعَتِ الحُدُودِ فَلاَ شُفْعَةَ**»[4]، والآخر: «**إِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ**»[5]

---

(١) انظر تخريجه في الملاحق الموجودة في آخر الكتاب.
(٢) انظر تخريجه فيما سيأتي في الملاحق الموجودة في آخر الكتاب.
(٣) انظر تخريجه في الملاحق.
(٤) انظر الحديث الآتي.
(٥) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٢١٣ ـ ٢٢١٤) ٤/٤٠٧ ـ ٤٠٨.
وحديث رقم (٢٢٥٧) ٤/٤٣٦.
وحديث رقم (٢٤٩٥ ـ ٢٤٩٦) ٥/١٣٣ ـ ١٣٤.
وحديث رقم (٦٩٧٦) ١٢/٣٤٥.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٥١٤) ٣/٢٨٥.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٣٧٠) ٣/٦٥٢ ـ ٦٥٣.
والنسائي في سننه المجتبى ٧/٣٢٠ ـ ٣٢١.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦٣٠٣) ٤/٦٢.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٤٩٧ ـ ٢٤٩٩).

فاستعملوا كلا اللفظين، ولم يجعلوهما حديثاً واحداً؛ بل أوجبوا قطع الشفعة بتحديد الحدود وإن لم تصرف الطرق.

وقالوا: نعم إذا حدّت الحدود فلا شفعة، وإذا زيد في ذلك فصرفت الطرق فلا شفعة أيضاً.

قال أبو محمد: ولم يفعل ذلك الحنفيون هٰهنا، ولكنهم قد نقضوه فيما ذكرنا آنفاً من مس الفرج، ونقضه بعضهم في حديثين رويا عن رسول الله ﷺ في أحدهما: «**أنه عليه السلام مسح بناصيته**»[1]، وفي الآخر: «**أنه مسح على العمامة**»[2].

فقالوا: هو حديث واحد، ولا يجزىء المسح على العمامة دون الناصية.

قال أبو محمد: وهذا خلاف ما فعلوا في الشفعة مع أن كون الحديث الذي فيه ذكر الناصية غير الحديث الذي فيه ذكر العمامة، أبين من أنْ يحتاج فيه إلى كلفة؛ لأنّ راوي الناصية **المغيرة بن شعبة**، وراوي العمامة

= والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٦٢٨) ٣٥٤/٢.
وأحمد في المسند ٢٩٦/٣ ـ ٣٩٩.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٤٣٩١) ٧٩/٨.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (١٠٨٠) ص٣٢٦.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥١٨٤ ـ ٥١٨٥ ـ ٥١٨٦ ـ ٥١٨٧) ٥٨٨/١١ ـ ٥٩٢.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٦٤٣) ٢١٠/٢ ـ ٢١١.
والطحاوي في شرح المعاني ١٢٢/٤.
والشافعي في مسنده ١٦٥/٢.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٦٩١) ص٢٣٥.
والبيهقي في سننه ١٠٢/٦ ـ ١٠٣.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١٧١).
وانظر ما سبق.

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.

فقط **بلال وعمرو بن أبي أمية الضمري**[1] **معاً**، فَمَنِ ادّعى أنهما حديث واحد فقد افترى، وقفا ما ليس له به علم، وذلك لا يحلّ وقد كان ينبغي لهم أن يحكموا المسكوت عنه من المسح على الرأس المستور، بحكمهم على الرجلين المستورين كما حكموا بالمسح على الجرموقين قياساً على الخفين، وكما قاسوا المسح على الجبائر في الذراعين على المسح على الخفين في الرِّجلين، والجبائر لم يأتِ ذكرها في نصّ صحيح أصلاً، وإذا جاز عندهم تعويض المسح عليها من غسل الذراعين فتعويض المسح على العمامة من مسح الرأس أولى؛ لأنّ هذا مسح عوض من مسح، وذلك مسح عوض من غسل، وكان قياس الرأس على الرجلين، لأنهما طرفا الجسد، ولأنهما جميعاً يسقطان في التيمم: أولى من قياس الذراعين بالجبائر على الرجلين، ولكن القوم ليسوا في شيء، وإنما يقولون ما خرج إلى أفواههم دون تعقب، وقلّدهم من تلاهم.

وأتوا إلى قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨] فتناقضوا فقالوا: هذه الآية موجبة/: أنه لا يقتل الحر بالعبد وليست موجبة ألّا يقتل الذكر بالأنثى، أفيكون أقبح تحكّماً ممن يقول: إن قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ موجب ألّا يقتل حرّ بعبد، ويقولون: إن قوله تعالى: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ ليس موجباً ألّا تقتل الأنثى بالذكر والذكر بالأنثى؟

قال أبو محمد: وأما نحن فإنّ قوله ﷺ: «**المُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**»[2] عموم موجب عندنا قتل الحر بالعبد والعبد بالحر، والذكر بالأنثى والأنثى بالذكر، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورىٰ: ٤٠] موجب القصاص بين الحر والعبد، والذكر والأنثى، فيما دون النفس، يقص فيه للحر من العبد، وللعبد من الحر، والإماء والحرائر فيما بينهن، ومع الرجال كذلك، ولا قصاص لكافر من مؤمن أصلاً، لنصوص أخر ليس هذا مكان ذكرها.

---

(١) سبق ذكر هذه المسألة.

(٢) سبق تخريجه.

وقال بعضهم: قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] يدلّ على أن الدم الذي يكون مسفوحاً ليس حراماً.

قال أبو محمد: وهم قد نسوا أنفسهم في هذه الآية؛ لأنه إذا كان ذكر المسفوح موجباً لأن يكون غير المسفوح مباحاً، فوجب أن يكون ذكر لحم الخنزير في الآية نفسها، موجباً إباحة جلده، وشعره، وهم لا يقولون هذا، فقد تناقضوا، فإن ادعوا إجماعاً كذبوا؛ لأنّ كثيراً من الفقهاء يبيحون بيع جلده، والانتفاع به إذا دبغ والخرز بشعره، فهذا تناقض لم يبعد عنهم فينسوه.

وأيضاً: فإن قوله تعالى في سورة المائدة في آية منها هي من آخر ما نزل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] الآية ـ مبيّن أن كلّ دم فهو حرام ويدخل في ذلك المسفوح وغير المسفوح، وهذا بيِّن وبالله تعالى التوفيق، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

الباب الثامن والثلاثون

في إبطال القول بالقياس في أحكام الدين

الباب الثامن والثلاثون

في إبطال القول بالقياس في أحكام الدين

قال أبو محمد: علي بن أحمد رضوان اللّه عليه: ذهب طوائف من المتأخّرين من أهل الفتيا إلى القول بالقياس في الدين، وذكروا أن مسائل ونوازل ترد لا ذكر لها في نصّ كلام الله تعالى، ولا في سنة رسول الله ﷺ ولا أجمع الناس عليها **قالوا:** فننظر إلى ما يشبهها مما ذكر في القرآن، أو في سنّة رسول الله ﷺ، فنحكم فيما لا نصّ فيه ولا إجماع، بمثل الحكم الوارد [في نظيره] في النص والإجماع، فالقياس عندهم هو أن يحكم لما لا نصّ فيه ولا إجماع، بمثل الحكم فيما فيه نصّ أو إجماع، لاتفاقهما في العلّة التي هي علامة الحكم، هذا قول جميع حذاق أصحاب القياس وهم جميع أصحاب الشافعي وطوائف من الحنفيين والمالكيين.

وقالت طوائف من الحنفيين والمالكيين: لاتفاقهما في نوع من الشبه/ فقط.

وقال بعض من لا يدري ما القياس ولا الفقه من المتأخرين، وهو محمد بن الطيب الباقلاني: القياس هو حمل أحد المعلومين على الآخر في إيجاب بعض الأحكام لهما أو إسقاطه عنهما من جمع بينهما بأمر أو بوجه جمع بينهما فيه.

قال أبو محمد: وهذا كلام لا يعقل، وهو أشبه بكلام المرورين منه بكلام غيرهم، وكلّه خبط وتخليط، ثم لو تحصّل منه شيء ـ وهو

لا يتحصّل ـ لكان دعوى كاذبة بلا برهان، وأطرف شيء قوله: «أحد المعلومين» فليت شعري، ما هذان المعلومان ومَنْ علمهما؟ ثم ذكر «إيجاب بعض الأحكام أو إسقاطه» وهما ضدان، ثم قال: «من جمع بينهما بأمر أو بوجه جمع بينهما فيه» وهذه لكنة وعي وتخليط!! ونسأل الله السلامة، وإنما أوردناه ليقف على تخليطه كلّ من له أدنى فهم، ثم نعود إلى ما يتحصّل منه معنى يفهم، وإن كان باطلاً من أقوال سائر أهل القياس وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وقال أبو حنيفة: الخبر المرسل والضعيف عن رسول الله ﷺ أولى من القياس، ولا يحلّ القياس مع وجوده.

قال: والرواية عن الصاحب الذي لا يعرف له مخالف منهم، أولى من القياس: قال: ولا يجوز الحكم بالقياس في الكفارات، ولا في الحدود، ولا في المقدرات.

وقال الشافعي: لا يجوز القياس مع نصّ قرآن، أو خبر صحيح مسند فقط، وأما عند عدمهما فإنّ القياس واجب في كلّ حكم.

وقال أبو الفرج القاضي، وأبو بكر الأبهري المالكيان: القياس أولى من خبر الواحد المسند والمرسل، وما نعلم هذا القول عن مسلم، يرى قبول خبر الواحد قبلهما.

قال أبو محمد: وقسموا القياس بثلاثة أقسام:

١ ـ فقسم هو قسم الأشبه والأولى:

وهو أن قالوا: إذا حكم في أمر كذا بحكم كذا، فأمر كذا أولى بذلك الحكم، وذلك نحو قول أصحاب الشافعي: إذا كانت الكفارة واجبة في قتل الخطأ وفي اليمين التي ليست غموساً، فقاتل العمد وحالف اليمين الغموس أولى بذلك وأحوج إلى الكفارة.

وكقول المالكي والشافعي: إذا فرق بين الرجل وامرأته لعدم الجماع، فالفرقة بينهم العدم النفقة التي هي أوكد من الجماع أولى وأوجب.

وكقول الحنفي والشافعي والمالكي: إذا لزمت المظاهر بظهر الأم الكفارة، فالمظاهر بفرج أمه أولى.

٢ ـ **وقسم ثان وهو قسم المثل**: وهو نحو قول أبي حنيفة ومالك: إذا كان الواطىء في نهار رمضان عمداً تلزمه الكفارة، فالمتعمّد للأكل مثله في ذلك، وإذا كان الرجل يلزمه في ذلك الكفارة فالمرأة، الموطوءة باختيارها عامدة، في وجوب الكفارة عليها مثل الرجل.

وكقول من قال من التابعين ومَنْ بعدهم: إذا كان ظهار الرجل من امرأته يوجب عليه الكفارة فالمرأة المظاهرة من زوجها في وجوب الكفارة عليها مثل الرجل.

وكقول الشافعي: إذا وجب غسل الإناء/ من ولوغ الكلب فيه سبعاً فهو من الخنزير كذلك.

وكقول المالكيين: إذا وجب على الزاني الذي ليس محصناً جلد مائة وتغريب عام، فقاتل العمد إذا عفي له عن دمه مثله، وكقول الحسن: إذا ورثت المطلقة ثلاثاً في المرض؛ فهو في وجوب الميراث له منها إن ماتت كذلك أيضاً.

٣ ـ **والقسم الثالث قسم الأدنى**: وهو نحو قول مالك وأبي حنيفة: إذا وجب القطع في مقدار ما في السرقة، وهو عضو يستباح، فالصداق في النكاح مثله.

وكقول أبي حنيفة: إذا كان خروج البول والغائط وهما نجسان ينقض الوضوء فخروج الدم وهو نجس متى خرج من الجسد أيضاً كذلك.

وكقول الشافعي: إذا كان مسّ الذكر ينقض الوضوء، فمسّ الدبر الذي هو عورة مثله أيضاً كذلك.

وكقول المالكي: إذا كان قول: «أُفّ» عمداً في الصلاة يبطلها، فالنفخ فيها عمداً كذلك.

قال أبو محمد: فهذه أقسام القياس عند المتحذلقين القائلين به.

وذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة، **وقالوا:** لا يجوز الحكم ألبتة في شيء من الأشياء كلّها، إلّا بنص كلام الله تعالى، أو نصّ كلام النبي ﷺ، أو بما صحّ عنه ﷺ من فعل أو إقرار، أو بإجماع من جميع علماء الأمة كلّها، متيقّن أنه قاله كلّ واحد منهم، دون مخالف من أحد منهم، أو بدليل من النص أو من الإجماع المذكور الذي لا يحتمل إلّا وجهاً واحداً، والإجماع عند هؤلاء راجع إلى توقيف من رسول الله ﷺ ولا بد، من لا يجوز غير ذلك أصلاً.

قال أبو محمد: وهذا هو قولنا الذي ندين الله تعالى به؛ ونسأله عزّ وجلّ أن يثبتنا فيه، ويميتنا عليه بمنه ورحمته. آمين.

وشغب أصحاب القول بالقياس بأشياء موَّهوا بها، **ونحن إن شاء الله تعالى ننقض كلّ ما احتجوا به،** ونحتج لهم بكلّ ما يمكن أن يعترضوا به، ونبين بحول الله تعالى وقوته بطلان تعلقهم بكلّ ما تعلقوا به في ذلك، ثم نبتدىء بعون الله ـ عزّ وجلّ ـ بإيراد البراهين الواضحة الضرورية على إبطال القياس، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم.

فمما شغبوا به أن قالوا: قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] فالواجب إذ منع من قول: ﴿أُفٍّ﴾ للوالدين أن يكون ضربهما أو قتلهما أيضاً ممنوع، لأنهما أولى بالمنع من قول: ﴿أُفٍّ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠] **قالوا:** فوجب أن ما فوق القنطار وما دونه داخل كلّ ذلك في حكم القنطار في المنع من أخذه.

وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا﴾ [الأنبياء: ٤٧] **قالوا:** فعلمنا أن ما دون مثقال حبة وما فوقها داخلان في حكم مثقال حبة الخردل، في أنه تعالى يأتي بها.

وقال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨] **قالوا:** فعلمنا أن ما فوق مثقال الذرة وما دونها يرى أيضاً.

وقال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ/ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥] **قالوا**: فعلمنا أن ما فوق القنطار والدينار وما دونهما في حكم القنطار والدينار.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] قالوا: فعلمنا أن ما دون الأكل من اللباس وغيره حرام إذا كان بالباطل.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]: فعلمنا أن قتلهم لغير الإملاق حرام، كما هو خشية الإملاق، قالوا: وقول الناس: لا تعط فلاناً حبة، فإنه مفهوم منه أن ما فوق الحبة وما دونها داخل كلّ ذلك في حكم الحبة.

قالوا: ومن ادّعى مِنْ هذه الآي فهم ما عدا ما فيها من غيرها فهو خارج عن المعقول وعن اللغة.

قالوا: وأنتم توافقوننا في كلّ ما ذكرنا في هذه الآيات وهذا الفصل، وتقرون معنا بأن ما عدا هذه المنصوصات فإنه داخل في حكمها، قالوا: وهذا إقرار منكم بالقياس، وترك لمذهبكم في إبطاله.

قال أبو محمد: قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿أَمْ لِلْإِنسَٰنِ مَا تَمَنَّىٰ ﴿٢٤﴾﴾ [النجم: ٢٤] وكلّ ما ذكروا فلا حجة لهم فيه أصلاً؛ بل هو أعظم حجة عليهم؛ لأنه ينعكس عليهم في القول بدليل الخطاب، فإنهم، على ما ذكرنا في بابه في هذا الديوان، يقولون: إن ما عدا المنصوص فهو مخالف للمنصوص، فيلزمهم على ذلك الأصل أن يقولوا هٰهنا: إن ما عدا ﴿أُفٍّ﴾ فهو مباح، وما عدا الدينار والقنطار، والأكل، ومثقال الخردلة والذرة، وخشية الإملاق، بخلاف حكم ذلك، فقد ظهر تناقضهم وهدم مذاهبهم بعضها لبعض، **ثم نعود فنقول وبالله تعالى التوفيق**:

أما قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] فلو لم يردْ غير هذه اللفظة لما كان فيها تحريم ضربهما ولا قتلهما. ولما كان فيها إلّا تحريم قول ﴿أُفٍّ﴾ فقط.

ولكن لما قال الله تعالى في هذه الآية نفسها: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣ ـ ٢٤].

اقتضت هذه الألفاظ من الإحسان والقول الكريم وخفض الجناح والذل والرحمة لهما، والمنع من انتهارهما، وأوجبت أن يؤتى إليهما كلّ برّ، وكلّ خير، وكلّ رفق، فبهذه الألفاظ وبالأحاديث الواردة في ذلك وجب بر الوالدين بكلّ وجه وبكل معنى، والمنع من كلّ ضرر وعقوق بأيّ وجه كان، لا بالنهي عن قول: ﴿أُفٍّ﴾ وبالألفاظ التي ذكرنا وجب ضرورة أن من سبهما أو تبرم عليهما أو منعهما رفده في أيّ شيء كان في غير الحرام، فلم يحسن إليهما ولا خفض لهما جناح الذلّ من الرحمة.

ولو كان النهي عن قول: ﴿أُفٍّ﴾ مغنياً عما سواه من وجوه الأذى لما كان لذكر الله تعالى في الآية نفسها، مع النهي عن قول: ﴿أُفٍّ﴾، النهي عن النهر، والأمر بالإحسان، وخفض الجناح والذل لهما معنى، فلما لم يقتصر تعالى على ذكر الأُف وحده، بطل قول من ادّعى أن بذكر (الأُف) علم ما عداه.

وصحّ ضرورة أن لكلّ لفظة من الآية معنى/ غير سائر ألفاظها، ولكنهم جروا على عادة لهم ذميمة من الاقتصار على بعض الآية والإضراب عن سائرها، تمويهاً على من اغتر بهم، ومجاهرة لله تعالى بما لا يحلّ من التدليس في دينه.

كما فعلوا في ذكرهم في الاستنباط قول الله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] وأضربوا عن أول الآية في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] وأول الآية مبطل للاستنباط.

وكما فعل من فعل منهم في قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وأضربوا عما بعدها

من قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

قال أبو محمد: ومن البرهان الضروري على أن نهي الله تعالى عن أن يقول المرء لوالديه: ﴿أُفٍّ﴾ ليس نهياً عن الضرب ولا عن القتل ولا عما عدا الأُف، أن حتى ما حدث عن إنسان قتل آخر أو ضربه حتى كسر أضلاعه وقذفه بالحدود، وبصق في وجهه، فشهد عليه من شهد ذلك كلّه، فقال الشاهد: إن زيداً، ـ يعني: القاتل أو القاذف أو الضارب ـ، قال لعمرو: ﴿أُفٍّ﴾ يعني المقتول أو المضروب أو المقذوف، لكان بإجماع منا ومنهم كاذباً آفكاً شاهد زور مفترياً مردود الشهادة.

قال أبو محمد: فكيف يريد هؤلاء القوم بنا أن نحكم بما يقرّون أنه كذب؟!.

فكيف يستجيزون أن ينسبوا إلى الله تعالى الحكم بما يشهدون أنه كذب؟! **ونحن نعوذ بالله العظيم من أن نقول:** إن نهي الله ـ عزّ وجلّ ـ عن قول: ﴿أُفٍّ﴾ للوالدين يفهم منه النهي عن الضرب لهما أو القتل أو القذف، فالذي لا شك فيه عند كلّ من له معرفة بشيء من اللغة العربية أن القتل والضرب والقذف لا يسمى شيء من ذلك ﴿أُفٍّ﴾ فبلا شك يعلم كلّ ذي عقل أن النهي عن قول: ﴿أُفٍّ﴾ ليس نهياً عن القتل، ولا عن الضرب، ولا عن القذف، وأنه إنما هو نهي عن قول: ﴿أُفٍّ﴾ فقط.

قال أبو محمد: وأما ذكره تعالى القنطار في آية الصداق وآية وفاء أهل الكتاب، فما فهمنا قطّ أن ما عدا القنطار فهو في حكم القنطار من هاتين الآيتين، لكن لما قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قال أبو محمد: فبهذه الآية حرّم على الزوج أن يأخذ مما أعطى زوجته شيئاً، وسواء قلّ أو كثر، إلّا أنْ يخافا ألّا يقيما حدود الله تعالى، أو

تطيب نفسها كما قال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤] لولا هذه الآية، وما في معناها من سائر الآيات والأحاديث التي فيها تحريم الأموال جملة وتحريم العود في الهبات، لما كان في آية القنطار مانع مما عدا القنطار أصلاً.

وبرهان ذلك أنه لو شهد/ شاهدان لزيد: أن له على عمرو قنطاراً، وكان في علمهما الصحيح أنه له عليه قنطارين أو أكثر من قنطار أو أقلّ من قنطار، لكانا شاهدي زور كذابَيْنِ آفكين، وما علمنا في طبيعة بشر أحداً يفهم من قول القائل: أخذ لي عمرو قنطاراً: أنه آخذ له أكثر من قنطار، ومدعي هذا مفتر على اللغة ومكابر للحس، داخل في نصاب الموسوسين مبطل للحقائق.

ويقال له: لعله تعالى إذ ذكر سبع سموات، أنه إنما أراد بها خمس عشرة أو أكثر من ذلك، وهذا هو بطلان الحقائق، وفساد العقل على الحقيقة.

قال أبو محمد: وأما الآية التي فيها ذكر الدينار والقنطار في ائتمان أهل الكتاب فقد أخبرنا تعالى أنهم يقولون ـ أو من قال منهم: ـ ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥] ففي هذه الآية استجازة أهل الكتاب لخون أماناتنا، قلّت أو كثرت، وقد علمنا بضرورة العقل والمشاهدة، وعلم الناس قبل نزول هذه الآية المذكورة، أن في أهل الكتاب وفي المسلمين أوفياء، يفون بالقليل والكثير، وغدرة يغدرون بالقليل والكثير؛ لأنّ هذا من صفات الناس، وإنّ في الناس من يفي بالقليل تصنُّعاً ويخون الكثير رغبة، وأنّ فيهم من يخون بالقليل خسة نفس واستهانة، ويفي بالكثير مخافة الشهرة أو انقطاع رزقه إن كان لا يعيش في مكسبة إلّا بائتمان الناس إياه، وهذا كلّه موجود مشاهد، معلوم بالحس.

فإن قالوا: فما فائدة الآية إذن؟.

قيل لهم وبالله تعالى التوفيق: الفائدة فيها عظيمة، فأول ذلك الأجر العظيم في تلاوتها وفي التصديق أنها من عند الله ـ عزّ وجلّ ـ.

وأيضاً فالتنبيه لنا على التفكر في عظيم القدرة في ترتيبه تعالى لنا طبائع الناس، فمنهم الوفي الكافر، والخائن الكافر.

وأيضاً فائتمانهم على المال فإنّ ذلك مباح لنا إذا قدرنا فيهم الأمانة، وإبطال قول من منع من الوصية إليهم بالمال وهذا مثل قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾﴾ [الغاشية: ١٧].

ومثل قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ﴿٩﴾﴾ [ق: ٩] وقد علمنا ذلك قبل نزول القرآن، ولكنه تنبيه ووعظ وتحريك إلى اكتساب الأجر بالاعتبار والفكرة في قدرة الله ـ عزّ وجلّ ـ: ذكره تعالى القنطار هٰهنا كذكره السبعين استغفارة في قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠] وقد سبق في علم الله تعالى أنه سيبين مراده من ذلك أنه تعالى لا يقبل استغفاره لهم أصلاً، وقد قلنا غير مرة: إن مثل هذا السؤال فاسد، وأنه تعالى لا يُسأل عما يفعل، ونحن نسأل عن كلّ فعلنا وقولنا.

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨] فإنما علمنا عموم ذلك كلّه فيما دون الذرة وما فوقها من قوله تعالى: ﴿مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

وبقوله تعالى: ﴿أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وبقوله تعالى: ﴿وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ [آل عمران: ٢٥] فهذه الآيات بيَّنت أن ما فوق الذرة والخردلة وما دونهما محسوب كلّ ذلك ومجازى به.

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ ۚ﴾ [لقمان: ١٦] [فإنما علمنا العموم في ذلك من قول الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] فشمل تعالى جميع أرزاق الحيوان في هذه الآية]، فدخل في ذلك ما هو دون الخردلة وما فوقها.

وقد أجاب أبو بكر بن داود ـ رحمهما الله ـ عن هذا السؤال بأن قال: إن الذي هو فوق الذرة ذرة وذرة وهكذا ما زاد، لأنه إن زاد على الذرة بعض ذرة، فذاك البعض إذا أضيف إلى أبعاض الذرة جاء من ذلك مقدار الذرة، وأما ما دون مثقال الذرة فحكمه مأخوذ من غير هذا المكان وهذا جواب صحيح ضروري.

قال أبو محمد: والذي نعتمد عليه عموماً في جميع هذا الباب، فهو الذي قلنا آنفاً، وأنّ المرجوع إليه في كلّ ما جرى هذا المجرى بنصوص أخر، أو إجماع متيقن أو ضرورة المشاهدة بالحواس والعقل فقط، فإن لم نجد نصّاً ولا إجماعاً ولا ضرورة اقتصرنا على ما جاء به النص، ووقفنا حيث وقف ولا مزيد وإلّا فإن ذكره تعالى لما ذكر من هذه المقادير، وهذه الأحوال في هذه الآيات كذكره تعالى أخبار بعض الأنبياء عليهم السلام في مكان، وذكره تعالى لهم في مكان آخر بأكمل مما ذكرهم به في غيرها، ولا يُسأل عما يفعل.

وأما قوله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] فإنما علمنا أن ما عدا الأكل حرام بقول رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «**إنّ دِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**»[1] وبآيات أخر وأحاديث أخر، فبالحديث المذكور حرّم التصرف في أموال الناس بغير ما أمر الله تعالى به بالأكل وغير الأكل، ولو تركنا والآية المذكورة ما حرّم بها شيء غير الأكل، ولكان ما عدا الأكل موقوفاً على طلب الدليل فيه إما بمنع وإما بإباحة من غيرها، ولما وجب أن تحكم فيما عدا الأكل من هذه الآية لا بتحريم ولا بتحليل كما يقولون معنا: إنّ الله حرّم الأكل على الصائم، ولم يحلّ عليه تملّك الطعام، ولا ما عدا الأكل من بيع وهبة وغير ذلك، فأيّ فرق بين الأكل المحرم على الصائم، وبين الأكل المحرم على الناس في أموالهم؟ وكما أباحوا هم ونحن الأكل من بيت الأب والأم والصديق والأقارب المنصوصين، فهلّا أباحوا أخذ ما وجدوا للأقارب ما عدا الأكل

---

(١) سبق تخريجه.

قياساً على الأكل المباح أو لا حرموا على الصائم تملك الطعام وبيعه قياساً على ما صحّ من تحريم الأكل عليه؟![1] كما زعموا أنهم إنما حرموا تملك الأموال بالظلم والباطل قياساً على تحريم الله تعالى أكلها بالباطل، فإنْ لم يفعلوا ذلك، فقد تركوا القياس الذي يقرّون أنه حق، فظهر تناقضهم والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: وحتى لو لم يردّ نصّ جليّ في تحريم الأموال جملة، لكان الإجماع/ على تحريمها كافياً، ولعلمنا حينئذ أن اسم الأكل موضوع على أخذ منقول عن موضوعه المختص له في اللغة كما تقول العرب: «أكلتنا السنة» أيّ: أفنت أموالنا، وكما قال الشاعر[2]:

فإن قومي لم تأكلهم الضبع

يريد لم تفنهم.

قال أبو محمد: وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] فإنما حرّم قتلهم جملة لغير الإملاق من آيات أخر، وهي قول الله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣] وبقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ [التكوير: ٨ ـ ٩] وبقول رسول الله ﷺ: «**إنَّ دِماءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**»[3].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أوله:

أبا خراشة أما كنت ذا نفر فإن قومي لم تأكلهم الضبع

وهو للعباس بن مرداس، وعزي لخفاف بن ندبة. وهو من البحر البسيط.

انظر: الحيوان ٥/٢٤، والفصول والغايات ص١١١، وخزانة الأدب ٤/١٣ ـ ١٤ و٥/٤٢٦.

والمراد بالضبع هنا: السنة الجدبة الشديدة، وقيل: ليسوا بضعاف تعيث فيهم الضبع.

(٣) سبق تخريجه.

وأما قوله تعالى: ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣] فإنما أخبر تعالى عن الآلهة المتخذة دونه تعالى، وقد نص ـ عزّ وجلّ ـ في موضع آخر على أنها لا تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع، وما كان هذا فبالضرورة نعلم أنها لا تملك شيئاً.

قال أبو محمد: وهكذا الحكم في كلّ ما موَّهوا به، فإنّ الله تعالى قد بيَّن لنا مراده، ولو لم يردّ غير النصوص التي ذكرنا لوجب ألّا نتعدى ألبتة إلى ما لم يذكر بها وللزم ألّا نحكم بها أصلاً إلّا فيما وردت فيه، ومَنْ تعدّى هذا فإنه متعد لحدود الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١] نعوذ بالله العظيم من ذلك.

قال أبو محمد: وأما قول الناس: لا تعط فلاناً حبة، فإنما يعلم مراد القائل في ذلك، أمُجدّاً قال ذلك أم هازلاً أم مقتصراً على الحبة وحدها أم لأكثر منها، بما يشهده من حال المرء في امتناعه وتسهله، وأكثر ذلك فهذا القول من قائله لا يتأتى مجرَّداً البتة.

ولا بدّ ضرورة من أن يقول: لا تعطه ألبتة شيئاً ولا حبة، وربما زاد لا قليلاً ولا كثيراً، فهذا هو المعهود من تخاطب الناس فيما بينهم، ومَنْ ادّعى غير هذا فهو مجاهر مدع على العقل ما ليس فيه؛ بل هو مخالف لموجب العقل ولمقتضى اللغة على الحقيقة، وبالله تعالى نعتصم.

فإن ذكروا قول الله تعالى: ﴿فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ٥٣]: **فقد قال تعالى في آية أخرى:** ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّىٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾ [الإسراء: ١٠٠] فنصّ تعالى على الإمساك، والإمساك على عمومه يقتضي النقير وغير النقير، وأقل من النقير وأكثر منه.

واحتجوا في ذلك أيضاً: بقول الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وبقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] قالوا: فلم يخص الله تعالى ما قال أولو الأمر منكم بتوقيف من النبي ﷺ مما قالوه بقياس.

قال أبو محمد: هذا الاحتجاج منهم جمع الشناعة والإثم؛ لأنّ الله تعالى لم يأمر قطّ أولي الأمر منا أن يقولوا بآرائهم ولا بقياساتهم، ولا أن يقولوا ما شاؤوا، وإنما أمرهم الله تعالى أن يقولوا ما سمعوا، أو يتفقّهوا في الدين الذي أنزله الله تعالى على نبيه ﷺ/ وينذروا بذلك قومهم، وهذا بيّن في قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وفي قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩].

قال أبو محمد: ومَنْ قال بقياسه فقد تعدّى حدود الله، وقفاً ما لا علم به، وأخبر عن الله تعالى بما لا يعلم أحد ما عند الله تعالى إلّا بإخبار من الله تعالى بذلك، وإلّا فهو باطل، وقد بيّنا فيما خلا أن قول الله تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] إنما هو جميع أولي الأمر لا بعضهم، ولم يجمعوا قطّ على القول بالقياس، فكيف أن نكون نحن مأمورين باتباعهم فيما افترقوا فيه؟!.

وهذا ضدّ أمر الله تعالى في القرآن وبرهان قاطع، وهو أنّ الله تعالى قال: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١] وحدود الله تعالى هي كلّ ما حدّ وبيّن، فصحّ أنه ليس لأحد أن يتعدّى في شيء من الدين ما حدَّه الله تعالى في القرآن، وعلى لسان رسوله ﷺ بالوحي فبطل أن يجمع أولوا الأمر على تعدّي حدود الله تعالى؛ لأنه باطل، وقد أيقنّا أنهم لا يجمعون على باطل، وكل ما لم يكن من حدود الله تعالى ووحيه، فهو من عند غير الله [ضرورة لا بدّ من ذلك، وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

فصحّ بهذه الآية أنه لا يمكن أن يكون إجماع أبداً إلّا على ما جاء من عند الله تعالى بالوحي الذي لا يعلم ما عند الله تعالى إلّا به، والذي قد انقطع بعد رسول الله ﷺ فبطل بهذه النصوص يقيناً أن يجمعوا على غير نصّ صحيح.

واحتجوا بقول الله تعالى في آية الكلالة: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]

قالوا: فأنتم تقولون: إن الميراث هٰهنا إنما هو بعد الدَّين والوصية.

قالوا: وليس هذا في الآية فإنما قلتموه قياساً على سائر آيات المواريث التي فيها أنها بعد الوصية والدين.

قال أبو محمد: وهذا خطأ عظيم، ونعوذ بالله تعالى مِنْ أن نثبت الميراث في مواريث [الإخوة] بعد الوصية والدَّين من طريق القياس، وما أثبتنا ذلك إلّا بنص النبي ﷺ إذ كان يقدم إلى الجنازة فيسأل ﷺ: «**أَعَلَيْهِ دَيْنٌ ؟**» فإن قيل له: «لا» صلى عليه، وإن قيل له: «نعم» سأل ﷺ: «**أَعَلَيْهِ وَفَاءٌ؟**» فإن قيل له: «نعم» صلَّى عليه، وإن قالوا: «لا» قال ﷺ: «**صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ**» ولم يصلِّ هو عليه[1] عليه السلام.

وبقوله ﷺ: «**إِنَّ الشَّهِيدَ يُغْفَرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الدَّيْنُ**»[2] أو كلاماً هذا معناه، وقوله ﷺ: «**إِنَّ صَاحِبَكُمْ مُرْتَهِنٌ بِدَيْنِهِ**»[3] وبأمره ﷺ جملة بالوصية

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٨٨٦) ١٥٠٢/٣.
وأحمد في المسند ٢٢٠/٢.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٤٥٥) ٤٢٥/٦.
والحاكم في المستدرك ١١٩/٢.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٩٣٤٢) ١٣٦/٩.
وفي المعجم الكبير، حديث رقم (١٤٦١٨ ـ ١٤٦١٩) ٣٣/١٤.
وابن أبي عاصم في الجهاد، حديث رقم (٢٧٩) ٦٥٥/٢.
والبيهقي في سننه الكبير ٢٥/٩.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٢٧٥٨) ٣٦١/٣.
من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) رواه الدارقطني في سننه، حديث رقم (٢٩٨٤) ٤٦٦/٣ ـ ٤٦٧ (المعرفة).
وحديث رقم (٣٠٦٣) ٦٤/٣ ـ ٦٥ (العلمية).
والبيهقي في سننه الكبير ٧٣/٦.
وسنده ضعيف جداً، فيه:

لمن عنده شيء يوصي فيه، وبأمره ﷺ بالوصية بالثلث فدون.

وقال ﷺ في الوصية بالثلث والنهي عن الوصية بأكثر: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ/ أَغْنِياءَ خَيْرٌ من أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً**»[1] أو كما قال ﷺ، فَعَمَّ ﷺ الورثة

= ١ ـ عبيدالله الوصافي: ضعيف جداً. انظر: التقريب ١/٥٤٠.
والمغني ٢/٤١٨، والكاشف ٢/٢٠٦.
٢ ـ عطية بن سعد العوفي: ضعيف. انظر: التقريب ٢/٢٤.
وطبقات المدلسين ص١٣٠، والكاشف ٢/٢٣٥.

(١) جزء من حديث طويل:
رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٦) ١/١٣٦.
وحديث رقم (٢٧٤٢) ٥/٣٦٣.
وحديث رقم (٢٧٤٤) ٥/٣٦٩.
وحديث رقم (٣٩٣٦) ٧/٢٦٩.
وحديث رقم (٤٤٠٩) ٨/١٠٩.
وحديث رقم (٥٣٥٤) ٩/٤٩٧.
وحديث رقم (٥٦٦٨) ١٠/١٢٣.
وحديث رقم (٦٣٧٣) ١١/١٧٩ ـ ١٨٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦٢٨) ٣/١٢٥٠ ـ ١٢٥٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٨٦٤) ٣/ ١١٢ ـ ١١٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢١١٦) ٤/٤٣٠ ـ ٤٣١.
والنسائي في سننه المجتبى ٦/٢٤١ ـ ٢٤٢ ـ ٢٤٣.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦٣١٩) ٤/٦٨.
وحديث رقم (٦٤٥٣ ـ ٦٤٥٤ ـ ٦٤٥٥ ـ ٦٤٥٧) ٤/١٠٢ ـ ١٠٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٧٠٨).
والدارمي في سننه، حديث رقم (٣١٩٦) ٢/٤٩٩ ـ ٥٠٠.
وأحمد في المسند ١/١٧٣ ـ ١٧٦.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٨٠٣) ٢/١٢٨ ـ ١٢٩.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٩٢ ـ ١٩٣ ـ ١٩٤) ١/١٦٠ ـ ١٦٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٢٤٩) ١٠/٦٠ ـ ٦١.
وحديث رقم (٦٠٢٦) ١٣/٣٨٤ ـ ٣٨٥.
وحديث رقم (٧٢٦١) ١٦/٢٥١ ـ ٢٥٢.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٦٦) ١/٣٦.

كلّهم، ولم يخص أخاً ولا أختاً من غيرهما، فصحّ ضرورة أن لا ميراث لأحد إلّا بعد الدَّين ثم الوصية، فسقط تمويههم بذكر الآية المذكورة.

قال أبو محمد: ثم نعكس عليهم هذا السؤال المذكور بعينه، **فنقول لهم**: إذا فعلتم أنتم ذلك في آية الكلالة قياساً على سائر المواريث، فيلزمكم

= والشاشي في مسنده، حديث رقم (٨٤ ـ ٨٥) ١٤٨/١ ـ ١٥٠.
وحديث رقم (٨٧ ـ ٨٨) ١٥٢/١ ـ ١٥٣.
وابن سعد في الطبقات ١٤٤/٣ ـ ١٤٥.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٠٩١٣) ٢٢٦/٦.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (١٠٧٧) ٨٥٧/٢ ـ ٨٥٨.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (١٣٣) ص٧٥ ـ ٧٦.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٥٢٢١ ـ ٥٢٢٢) ٢١٩/١٣ ـ ٢٢٠.
وفي شرح المعاني ٣٧٩/٤.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٩٤٧) ٢١٥/٣.
ورشيد الأموي في المشيخة البغدادية ص١٢١ ـ ١٢٢.
والمروزي في السنّة، حديث رقم (٢٤٨ ـ ٢٤٩ ـ ٢٥٠) ص٧٢ ـ ٧٣.
والبزار في مسنده، حديث رقم (١٠٨٥) ٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤.
وحديث رقم (١١٣٦) ٣٣٨/٣.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٢١٧) ١٧١/١.
وفي السنّة، حديث رقم (٣٠٢) ١٣١/١.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٦٣٥٧) ٦٤/٩.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٣١٨٦ ـ ٣١٨٧) ٢٣٩/٤ ـ ٢٤٠.
وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (١١٤٧) ٣٣/٢ ـ ٣٤.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (١٩٣٦) ٩٢١/٣.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٣٣٠ ـ ٣٣١) ١٠٦/١.
وأبو عوانة في مسنده ٤٧٨/٣ ـ ٤٨١.
والدورقي في مسند سعد، حديث رقم (٨) ص٣٢.
وحديث رقم (٣٠) ص٧٠.
وأبو نعيم في الحلية ٩٣/١ ـ ٩٤.
والبيهقي في سننه ٢٦٨/٦ ـ ٢٦٩ و٤٦٧/٧ و١٨/٩.
والمقدسي في أطراف الغرائب، حديث رقم (٤٩١) ٣٢٤/١.
وابن عبدالبر في التمهيد ٣٧٥/٨ ـ ٣٧٦.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٤٥٨ ـ ١٤٥٩) ٢٨١/٥ ـ ٢٨٣.

أن توجبوا الإطعام في كفارة القتل لمن عجز عن الصيام والرقبة، قياساً على كفارة الظهار، وقياساً على كفارة الواطىء في نهار رمضان، ولا تفرقوا بين الأمرين، فقد ذكر الله تعالى في كلتي الآيتين عتق الرقبة ثم الصيام لشهرين متتابعين، ثم ذكر تعالى في إحداهما تعويض الإطعام من الصيام، فافعلوا ذلك في المسكوت عنه من الآية الأخرى، لا سيما وأنتم قد قستم، أو بعضكم، المسكوت عنه من دين الرقبة في الظهار على المنصوص عليه من أن تكون مؤمنة في قتل الخطأ، فما الذي جعل قياس الرقبة في الظهار على الرقبة في القتل حقّاً، وجعل قياس التعويض بالإطعام من الصيام في كفارة قتل الخطأ على التعويض بالإطعام من الصيام في كفارة الظهار، باطلاً؟ ولولا التخليط والموق ونعوذ بالله العظيم من الخذلان.

واحتج بعضهم بأن قال: إن ثبات العشرين منّا للمائتين من الكفار منسوخ بالقياس على نسخ ثبات المائة منّا للألف من الكفار، ولا ثبات العشرين للمائتين.

[قال أبو محمد]: وهذا تخليط وكذب، وعكس الخطأ على الخطأ، وما نسخ قطّ ثبات المائة للألف، ولا ثبات العشرين للمائتين، وقد بيّنا هذه المسألة في باب الكلام في النسخ من ديواننا هذا، وبالجملة فلا يحلّ لمسلم أن يقول في آية ولا حديث بالنسخ إلّا عن نصّ صحيح؛ لأنّ طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ واجبة، فإذا كان كلامهما منسوخاً فقد سقطت طاعتهما عنا، وهذا خطأ، ومَنْ ادّعى سقوط طاعة الله تعالى، وسقوط طاعة نبيه ﷺ في مكان ما من الشريعة فقوله مطروح مردود، ما لم يأتِ على صحة دعواه بنص ثابت، فإن أتى به فسمعاً وطاعة، وإن لم يأتِ به فهو كاذب مفتر، إلّا أن يكون ممن لم تقم عليه الحجة، فهو مخطىء معذور باجتهاده، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا أيضاً بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] وهذا عمدة ما موَّهوا به في إثبات القياس مع آية الاعتبار، ومع قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُحْيِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة: ٧٣].

قال أبو محمد: وهذا من أطرف ما شغبوا به من الجرأة على التمويه بكلام الله تعالى، ووضعه في غير موضعه، فهذا عظيم جدّاً نعوذ بالله من الخذلان.

قال أبو محمد: وما فهم أحد قطّ له عقل أن للقياس في هذه الآية مدخلاً أو طريقاً، أو نسبة بوجه من الوجوه، وما هذه الآية/ إلّا نصّ جليّ، أمر تعالى ذوي عدل من المؤمنين أن يحكما في الصيد المقتول بما يشبهه من النعم، فهذا نصّ لا قياس، وإنما كان يكون قياساً لو قالوا كما أمرنا تعالى، إذا قتلنا الصيد المحرم علينا قتله أن نجزيه بمثله من النعم.

فكذلك إذا قتلنا شيئاً من النعم حراماً علينا لملك غيرنا له، فواجب علينا أن نجزيه بمثله من الصيد.

وأيضاً: فكما قاسوا ملك الله تعالى الصيود فأوجبوا الجزاء على قاتلها مخطئاً، وخالفوا القرآن في ذلك قياساً على ملك الناس، فواجب عليهم على أصلهم الفاسد أن يقيسوا ملك الناس من النعم، ومَنْ الصيد إذا قتله قاتل فيلزموه أن يجزيه بمثله، إن كان صيداً فمن النعم، وإن كان من النعم فمثله من الصيد.

فهذا حقيقة القياس الذي إن قالوه كفروا، وإن تركوه تركوا القياس وتناقضوا ووفقوا في تركهم له.

[**وأيضاً**: فإن كانت هذه الآية متيحة للقياس، فينبغي ألّا يكون إلّا حتى يحكم فيه ذوا عدل منا، أو يكون عدل ذلك صياماً.

فهكذا هو الحكم في الآية]، وأما الآية المذكورة فلا نسبة بينها وبين القياس ألبتة، وإنما فيها أن الصيد يكون مثلاً للنعم وهذا أمر لا ننكره، فالعالم كلّه متماثل في بعض أوصافه، وإنما أنكرنا أن نحكم في الديانة لشيء لم يأتِ فيه ذلك الحكم من الله تعالى بمثل الحكم المنصوص فيما يشبهه، فهذا هو الباطل والخطأ والحرام الذي لا يحلّ وبالله تعالى نتأيد.

واحتج أيضاً بعضهم بقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

وبقوله تعالى: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢].

قالوا: فقستم واجد الثمن للماء والثمن للرقبة، وإن لم يكن عنده رقبة ولا ماء، على من عنده الرقبة والماء، فلم تجيزوا لهما التيمم ولا الصيام.

قال أبو محمد: وهذا من ذلك التمويه المعهود، ويعيذنا الله تعالى أن نقول بالقياس في شيء من الدين، وليس ما ذكروا قياساً ولكنه نصّ جليّ لا تأويل فيه ألبتة؛ لأنّ الله تعالى إنما قال في آية كفارة قتل الخطأ والعود للظهار بعد إيجاب الرقبة: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] ولم يقل تعالى فمن لم يجد رقبة، ولكنه تعالى أطلق الوجود، فكلّ وجود يتوصّل به إلى عتق الرقبة، فإنه مانع من الصيام، فالواجب اتباعه؛ لأنه موافق لظاهر الآية الذي لا يجوز خلافه، وهكذا القول في كفارة الواطىء في نهار رمضان، وأما التيمم لمن لم يكن له ماء وعنده ثمن يبتاع به الماء، فإنّ أصحابنا قالوا ما ذكر هؤلاء، ورأوا واجباً على من وجد ماء للشراء أن يبتاعه بقيمته في الوقت لا بأكثر. وقال غيرهم: بأكثر من قيمته ما لم يجحف به. وقال الحسن البصري: يبتاعه بكلّ ما يملك إن لم يبع منه بأقل.

قال أبو محمد: ولعلّ من حجة أصحابنا أن يقولوا: إن قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦] يقتضي بعموم هذا اللفظ واجده بالابتياع والاستيهاب كما يقول القائل: أمر كذا موجود في السوق، فيقولوا: إن واجده بالابتياع والاستيهاب/ واجد للماء.

قال أبو محمد: وأما نحن فلا يجوز عندنا بيع الماء ألبتة بوجه من الوجوه، ولا بحال من الأحوال، «**لنهي النبي ﷺ عن بيع الماء**»[1]، فهذا

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٦٥) ٣/١١٩٧.
والنسائي في سننه المجتبى ٧/٣٠٦ ـ ٣٠٧ ـ ٣١٠.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٤٧٠٠) ٣/١١٥.
وحديث رقم (٦٢٥٦) ٤/٥١.
وحديث رقم (٦٢٦٦) ٤/٥٤.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٤٧٧).
وأحمد في المسند ٣/٣٥٦.

عندنا على عمومه، وقولنا هذا هو قول إياس بن عبد الله المزني، صاحب رسول الله ﷺ وغيره.

فلا يجوز ابتياع الماء للوضوء ألبتة ولا للغسل؛ لأنه منهي عن ابتياعه، وهو غير واجد للماء، فحكمه التيمم إلّا أن يتطوع عليه صاحب الماء بأن يهبه إياه، فذلك جائز، وهو حينئذ واجد للماء مالك له، ففرضه التطهر به، وأما من اضطر إلى شرب الماء، وخشي الهلاك من العطش، ولم يجد من يتطوع له بماء يحيي به رمقه، ففرض عليه إحياء نفسه كيف أمكن، بغلبة أو بأخذه سرّاً مختفياً بذلك، أو بابتياعه، فإذا لم يقدر على غير البيع فابتاعه فهو حينئذ جائز له، والثمن حرام على البائع، وهو باق على ملك المبتاع المضطر، وهو بمنزلة من اضطر إلى ميتة أو لحم خنزير فلم يجده مع ذلك إلّا بثمن، ففرض عليه أن يبتاعه لإحياء نفسه.

وكذلك ما يبذل من المال في فدى الأسرى، وفي الرشوة لدفع المظلمة، فهذا كلّه باب واحد، وهو مباح للمعطي وحرام على الآخذ؛ لأنّ المعطي مضطر، والآخذ آكل مال بالباطل، عاص لله تعالى، نعوذ بالله من ذلك.

قال أبو محمد: ثم نعكس عليهم اعتراضهم هذا فنقول لهم، وبالله تعالى التوفيق: إن كان هذا عندهم قياساً فيلزمهم أن يقولوا بقول الحسن في ابتياع الماء بكلّ ما يملك[1]؛ لأنه واجد له، فلا يسعه التيمم مع وجود

= وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٩٥٣) ٣٢٩/١١.
والحاكم في المستدرك ٦١/٢.
والبيهقي في سننه ١٥/٦.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٥٩٥) ١٧٧/٢ ـ ١٧٨.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٨٥٨٨) ٢٦٤/٨.
وحديث رقم (٩٢٣٣) ٩٦/٩.
وفي مسند الشاميين، حديث رقم (٢٧٦) ١٦٦/١.

(١) سبق تخريجه قريباً.

الماء، كما يقولون فيمن لم يجد رقبة إلّا بكلّ ما يملك، وهو قادر على اكتساب ما يقوم بقوته وقوت عياله بعد ذلك، فإنه لا يجزيه عندهم إلّا ابتياع الرقبة بملكه كلّه، فإن لم يقولوا في الماء كذلك فقد تناقضوا وتركوا القياس الذي يزعمون أنه دين، وهذا ما لا انفكاك منه.

واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾ [النور: ٦١] الآية، قالوا: ولم يذكر تعالى بيوت الأولاد، فوجب إباحة الأكل من بيوت الأولاد قياساً على إباحة ذلك من بيوت الآباء.

قال أبو محمد: وهذا في غاية الفساد والكذب، ومعاذ الله أن تكون الإباحة للأكل من بيوت الأولاد قياساً على إباحة ذلك من بيوت الآباء والأقارب، وما أبحنا الأكل من بيوت الأولاد إلّا بنص جلي، وهو قول رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ أَحَدُهُمْ من كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَ أَحَدِكُمْ من كَسْبِهِ**»(١) فبهذا أبحنا الأكل من بيوت الأولاد، ولكن يلزمهم إذا فعلوا ذلك

---

(١) رواه النسائي في سننه المجتبى ٢٤١/٧، وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦٠٤٥ ـ ٦٠٤٦ ـ ٦٠٤٧) ٤/٤.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢١٣٧).
وأحمد في المسند ٤٢/٦ ـ ٢٢٠.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٧٩) ١٧٥/١.
والرامهرمزي في المحدث الفاصل، ص٧٦.
وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢٨٨/١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٦٢١٢) ٢٩٤/٧.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٢٦٠ ـ ٤٢٦١) ٧٣/١٠ ـ ٧٤.
والبيهقي في سننه الكبرى ٤٨٠/٧.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٣٩٨) ٣٢٨/٩ ـ ٣٢٩.
قلت: سنده صحيح، رجاله ثقات.
تابع الأعمش فيه حماد وغيره، عند أبي نعيم وغيره.
ـ وله طريق أخرى:
رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٣٥٢٨ ـ ٣٥٢٩) ٢٨٨/٣ ـ ٢٨٩.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٣٥٨) ٦٣٩/٣.

قياساً بزعمهم على بيوت الآباء، أن يسقطوا الحدّ على الابن الواطىء أمة أبيه. كما أسقطوا الحدّ عن الأب إذا وطىء أمة ولده، ولزمهم أن يسووا في جميع الأحكام بين الأبناء والآباء وسائر القرابات، كما فعلوا ذلك قياساً على الأكل، وإلّا فقد تناقضوا، وتركوا القياس.

واحتجوا بقول الله تعالى/: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٥] الآية، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] الآية، **قالوا:** فأدخلتم من لم يذكر في الآيتين المذكورتين من الأعمام والأخوال في حكم من ذكر فيهما.

قال أبو محمد: وهذا ليس قياساً بل هو نصّ جلي؛ لأنّ النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «**إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ**»(١).

= والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٦٠٤٣ ـ ٦٠٤٤) ٤/٤، وفي سننه المجتبى ٢١٠/٧ ـ ٢١١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٤١٢).
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٦٢١٣) ٢٩٤/٧.
وأحمد في المسند ٣١/٦ ـ ٤١ ـ ١٢٥ ـ ١٢٦ ـ ١٢٧ ـ ١٦٢ ـ ١٧٣ ـ ١٩٣ ـ ٢٠١ ـ ٢٠٢ ـ ٢٠٣.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٥٣٧) ٣٢١/٢.
والبخاري في التاريخ الكبير ٤٠٧/١.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٥٨٠) ص٢٢١.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٦٦٤٣) ١٣٣/٩.
والحاكم في المستدرك ٤٥/٢ ـ ٤٦.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٢٥٩) ٧٢/١٠.
والبيهقي في سننه ٤٧٩/٧.
والديلمي في الفردوس، حديث رقم (٧٧٣) ٢٥١/١.
من طريق عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة. وبعضهم قال: عن أمه، وبعضهم لم يذكر عمته. ولعله يرتقي بما قبله لدرجة الحسن لغيره. والله أعلم.
وانظر: العلل للدارقطني ٢٥٠/١٤ ـ ٢٥٥.

(١) سبق تخريجه.

وقال ﷺ: «**لاَ تُسَافِرُ المَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ**»[1] فأباح لكلّ ذي محرم أن يسافر معها، وإذا سافر معها فلا بدّ له من رفعها ووضعها ورؤيتها فدخل ذو المحارم كلّهم بهذا النص في إباحة رؤية المرأة، فبطل ظنّهم أن ذلك إنما هو قياس، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] الآية: قالوا: فأدخلتم بنات البنين وإن سفلن، وبنات البنات وإن سفلن، والجدات وإن علون، وعمات الآباء والأجداد وخالاتهم وعمات الأمهات والجدات وخالاتهن، وإن بعدن داخلات في التحريم، وإن لم يذكرن في آية التحريم.

قالوا: وهذا قياس، وكذلك أدخلتم تحريم ما نكح الأجداد وإن علوا، وبنو البنين وإن سفلوا، قياساً على تحريم ما نصّ عليه من نكاح نساء الآباء وحلائل الأبناء.

قال أبو محمد: وهذه دعوى فاسدة؛ بل هذا نصّ جلي، وبنو البنين وبنو البنات وإن سفلوا، وبنات البنين وبنات البنات وإن سفلن، فإنه يقع عليهن في اللغة بنص القرآن اسم البنين والبنات وإن سفلن.

قال الله تعالى: ﴿يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦] فجعلنا بنين له وبنو البنين بنون بالنص، والجد والجدة وإن بعدا، فاسم الأب والأم يقع عليهما، كما قال تعالى: ﴿كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٧] يعني: آدم وحواء، وهكذا القول فيمن سفل من أولاد الإخوة والأخوات، ومَنْ علا من الأعمام والأخوال، والعمات والخالات، فمن كنت من ولد أخيه فهو عمك وعمتك، وأنت ابن أخيه وأخيها، ومَنْ كنت من ولد أخته فهو خالك وخالتك، وأنت ابن أخته وأختها، وإنما فرقنا بين أحكام بعض من يقع عليه الاسم الواحد في المواضع التي فرق النص أو الإجماع المنقول المتيقن بينهم فيها.

وهذا أيضاً الذي ذكروا إجماع، والإجماع لا يجوز خلافه.

---

(١) سيأتي تخريجه.

ثم نقول لهم: إذا فعلتم ذلك ـ بزعمكم ـ قياساً فيلزمكم أن تسووا ـ أيضاً ـ قياساً بين كلّ من ذكرنا في الإنكاح والمواريث، ووجوب الإنفاق، وهم لا يفعلون ذلك، فقد نقضوا أصلهم، وأقرّوا بترك القياس، وهكذا تكون الأقوال الفاسدة، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا بقول الله تعالى في المطلقة ثلاثاً: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠]: **قالوا**: فقستم وفاة هذا الزوج الثاني وفسخ نكاحه عنها على طلاقه لها في كونها إذا مسها في ذلك حلالاً للمطلّق ثلاثاً.

قالوا لنا: بل لم تقنعوا بذلك حتى قلتم: إن كانت ذمية طلقها مسلم ثلاثاً فتزوجها/ ذمي، فطلّقها بعد أن وطئها لم تحلّ بذلك لمطلقها ثلاثاً، ولا تحلّ له إلّا بموته عنها، أو بفسخ نكاحه منها.

قال أبو محمد: فالجواب وبالله تعالى التوفيق: أننا إنما أبحنا لها الرجوع إليه بالوفاة وبالفسخ لوجهين:

أحدهما: الإجماع المتيقن.

والثاني: النص الصحيح الذي عنه تمّ الإجماع، وهو قول رسول الله ﷺ للقرظية المطلقة ثلاثاً: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّىٰ تَذُوقِي عَسِيلَتَهُ وَيَذُوقَ عَسِيلَتَكِ**»[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٦٣٩) ٥/٢٤٩ ـ ٢٥٠.
وحديث رقم (٥٢٦٠ ـ ٥٢٦١) ٩/٣٦١ ـ ٣٦٢.
وحديث رقم (٥٢٦٥) ٩/٣٧١.
وحديث رقم (٥٣١٧) ٩/٤٦٤.
وحديث رقم (٥٧٩٢) ١٠/٢٦٤ ـ ٢٦٥.
وحديث رقم (٥٨٢٥) ١٠/٢٨١ ـ ٢٨٢.
وحديث رقم (٦٠٨٤) ١٠/٥٠٢ ـ ٥٠٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٤٣٣) ٢/١٠٥٥ ـ ١٠٥٧.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٣٠٩) ٢/٢٩٤.

قال أبو محمد: فهذا الحديث أعمّ من الآية، وزائد على ما فيها، فوجب الأخذ به، ووجب أن كلّ ما كان بعد ذوق العسيلة، مما يبطل به النكاح، فهي به حلال رجوعها إلى الزوج المطلق ثلاثاً، لأنه ﷺ إنما جعل الحكم الرافع للتحريم إنما هو ذوق العسيلة في النكاح الصحيح، فإذا ارتفع بذلك التحريم فقد صارت كسائر النساء، فإذا خلت من ذلك الزوج بفسخ أو وفاة أو طلاق كان لها أن تنكح من شاءت من غير ذوي محارمها، ولم يشترط النبي ﷺ بعد ذوق العسيلة طلاقاً من فسخ من وفاة، وأيقنّا أنه ﷺ لم يبحها للزوج الأول، وهي بعد في عصمة الزوج الثاني، ولا خلاف بين أحد في ذلك.

= والترمذي في سننه، حديث رقم (١١١٨) ٤٢٦/٣ ـ ٤٢٧.
والنسائي في سننه المجتبى ٩٣/٦ ـ ٩٤ ـ ١٤٦ ـ ١٤٧ ـ ١٤٨.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٥٦٠٠ ـ إلى ـ ٥٦٠٢) ٣٥١/٣ ـ ٣٥٢.
وحديث رقم (٥٦٠٤) ٣٥٣/٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٩٣٢).
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٢٦٧ ـ ٢٢٦٨) ٢١٥/٢.
وأحمد في المسند ٣٤/٦ ـ ٣٧ ـ ٣٨ ـ ٢٢٦ ـ ٢٢٩.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٢٢٦) ١١١/١ ـ ١١٢.
والشافعي في مسنده ص١٩٢ ـ ١٩٣.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٤٢٣) ٣٩٧/٧.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٤٣٧) ص٢٠٣، وحديث رقم (١٤٧٣) ص٢٠٧.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١١١٣١ ـ ١١١٣٣) ٣٤٦/٦ ـ ٣٤٧.
والطبري في تفسيره ٤٨٩/٢ ـ ٤٩٠.
ومالك في الموطأ ـ من رواية ابن وهب ـ، حديث رقم (٢٦٢) ص٨٩ ـ ٩٠.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٦٨٣) ٢٤/٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤١١٩ ـ ٤١٢٠) ٤٢٨/٩ ـ ٤٢٩، وحديث رقم (٤١٢٢) ٤٣١/٩ ـ ٤٣٢.
والواحدي في الوسيط ٣٣٦/١ ـ ٣٣٧.
والبيهقي في سننه ٣٧٣/٧ ـ ٣٧٤.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٣٦١) ٢٣٢/٩ ـ ٢٣٣.
وفي تفسيره ٢٠٨/١ ـ ٢٠٩.
من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأما طلاق الذمي وسائر الكفار، فليس طلاقاً؛ لأنّ كلّ ما فعل الكافر، وقال غير اللفظ بالإسلام، فهو باطل مردود إلّا ما أوجب إنفاذه النص أو الإجماع المتيقن المنقول، أو أباحه له النص أو الإجماع، كذلك فإذا لفظ بالطلاق فهو لغو؛ لأنه لا نصّ ولا إجماع في جواز طلاقه، فليس مطلقاً وهو بعد في عصمته، لصحة نكاحهم بالنص من إقرار النبي ﷺ للكفار، لما أسلموا مع نسائهم، على نكاحهم معهن، ولأنه ﷺ من ذلك النكاح خُلق، وقد علمنا أنه ﷺ مخلوق من أصحّ نكاح، ولا يحلّ لمسلم أن يمرّ بباله غير هذا، ولم يمنع تعالى في الآية من إباحة رجعتها بعد وفاة الزوج، أو فسخ نكاحه، وإنما ذكر تعالى الطلاق، فقط، وعمّ رسول الله ﷺ بإجمال لفظه الطلاق وغيره، وقد كان يلزم من قال بذلك الخطاب منهم ألّا يبيحها إلّا بعد الطلاق لا بعد الفسخ والوفاة، فهذه الآية حجة عليهم لا لهم، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] **قالوا:** فقستم الكافرات في ذلك على المؤمنات.

قال أبو محمد: وهذا خطأ، وقد بيّنا، في باب مفرد من كتابنا هذا، لزوم شريعة الإسلام لكلّ كافر ومؤمن لزوماً مستوياً بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] فهذا لازم في كلّ حكم، حاشا ما فرق النص والإجماع المتيقن فيه بين أحكامنا وأحكامهم، وما كان كرامة لنا، فإنه ليس لهم فيه حظ لقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] والصغار لا/ يجتمع مع الكرامة أصلاً.

وأيضاً: فالأمة كلّها مجمعة على أن حكم العدة في الطلاق وسقوطها على الذمية كحكمها على المسلمة، والإجماع لا يجوز خلافه.

وأيضاً: فإنّ الآيات التي أوجب الله تعالى فيها العدد على المطلقات

معلومة محصورة، لا خلاف بين المسلمين في أن المراد بها الممسوسات، وأصل الناس كلّهم على البراءة من وجوب الأحكام عليهم، حتى يلزمهم الحكم نصّ أو إجماع، وإلّا فلا يلزم أحداً حكم إلّا أن يلزمه إياه نصّ أو إجماع، فبقيت الذمية المطلقة غير الممسوسة لم يأتِ نص قطّ بإيجاب عدة عليها، فلم يجز لأحد أن يلزمها عدة لم يأتِ بها نصّ ولا إجماع، ووجب المتعة لها، ونصف الصداق بإيجاب الله تعالى ذلك لكلّ مطلقة فرض لها صداق المتعة خاصة لكلّ مطلقة، وهي إحدى المطلقات فبطل ظنّ هؤلاء القوم، والحمد لله رب العالمين.

واحتجوا بما في القرآن من الآيات التي فيها خطاب النبي ﷺ وحده، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢].

ومثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٢] وما أشبه ذلك.

قالوا: فقلتم: هي لازمة لنا ومباحة، كلزومها النبي ﷺ وإباحتها له.

قال أبو محمد: وهذا من التخليط ما هو؛ لأنّ النص حكم علينا بذلك إذ يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] وبقوله ﷺ: «**عَلَيْكُم بِسُنَّتِي**»[1] وبغضبه ﷺ على من تنزّه عن أن يفعل مثل فعله، فبطل تمويههم بأنّ هذا قياس، وصحّ وجوب كلّ شريعة خوطب بها ﷺ: علينا ما لم ننه عن ذلك، كقول النبي ﷺ في الوصال: «**لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ**»[2].

فلو قال قائل: إن الذين تعلّقوا به مما ذكروا هو حجة عليهم في إبطال القياس، لكان محقّاً، لنص النبي ﷺ على أنه ليس كهيئتنا، ولا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه، وسيأتي.

كأحدنا، ولا مثلنا، وإذ ليس مثلنا، والقياس عند القائلين به إنما هو قياس الشيء على مثله لا على ما ليس مثله.

فقد بطل القياس هٰهنا فيلزمهم ألّا يحكموا على الناس بشيء خوطب به النبي ﷺ وحده، وإن فعلوا ذلك خرجوا من الإسلام، فصحّ أنه لا مدخل لهذه الآيات، ولا لهذا المعنى في القياس ألبتة، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا أيضاً بقول الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

قال أبو محمد: وهذه هي قاعدتهم بظنّهم في القياس، وما كانوا أبعد قطّ من القياس منهم في هذه الآية، وما فهم قطّ ذو عقل أن من قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢] تحريم مد بلوط بمدي بلوط، وما للقياس مجال على هذه الآية أصلاً بوجه من الوجوه، ولا علم أحد قطّ في اللغة التي بها نزل القرآن أن الاعتبار هو القياس، وإنما أمرنا تعالى أن نتفكّر في عظيم قدرته في خلق السموات والأرض، وما أحلّ بالعصاة، كما/ قال تعالى في قصة إخوة يوسف عليه السلام: ﴿لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِۗ﴾ [يوسف: ١١١] فلم يستحِ هؤلاء القوم أن يسموا القياس اعتباراً وعبرة على جاري عادتهم في تسمية الباطل باسم الحق ليحققوا بذلك باطلهم. وهذا تمويه ضعيف، وحيلة واهية.

وقد قال تعالى: ﴿إِنۡ هِيَ إِلَّآ أَسۡمَآءٞ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهۡوَى ٱلۡأَنفُسُۖ وَلَقَدۡ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلۡهُدَىٰٓ ﴿٢٣﴾ أَمۡ لِلۡإِنسَٰنِ مَا تَمَنَّىٰ﴾ [النجم: ٢٣ ـ ٢٤] فأبطل الله تعالى كلّ تسمية قام بصحتها برهان: إما من لغة مسموعة من أهل اللسان، وإما منصوصة في القرآن وكلام النبي ﷺ، وما عدا ذلك فباطل.

وهل هذه الطريقة، التي سلكوا من التمويه والغش بقلع الأسماء عن مواضعها وتحريف الكلم عن مواضعه، إلّا كمن سمى من النخاسين أواريهم بأسماء المدن، ثم يحلف بالله لقد جاءت هذه الدابة أمس من بلد كذا

تدليساً وغشاً؟! وأهل القياس جارون على هذه الطريقة في تسميتهم القياس عبرة واعتباراً.

ونسألهم في أيّ: لغة وجدوا ذلك؟ وقد أكذبهم الله تعالى في ذلك بقوله: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [يوسف: ١١١] فليت شعري أيّ قياس في قصة يوسف عليه السلام! أترى أنه أبيح لنا بيع إخوتنا كما باعه إخوته؟! أو ترى أن من باعه إخوته يكون ملكاً على مصر ويغلو الطعام في أيامه!.

أو ترى إذ قال الله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢] أنه أمرنا قياساً على ذلك أن نخرّب بيوتنا بأيدينا وأيدي المؤمنين قياساً على ما أمرنا الله تعالى أن نعتبر به من هدم اليهود بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين، أما سمعوا قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [النحل: ٦٦ ـ ٦٧].

أفيجوز لذي مسكة عقل أن يقول: إن العبرة هٰهنا القياس! وإنّ معنى هذه الآية: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [النحل: ٦٦] لقياساً أما يرى كلّ ذي حس سليم أن هذه الآية مبطلة للقياس لما قص تعالى عليه أنه يخرج من بين فرث حرام ودم لبناً حلالاً، وأننا نتخذ من تمر النخيل والأعناب مُسْكراً حراماً خبيثاً، ورزقاً حلالاً، وهما من شيء واحد، فظهر أن تساوي الأشياء لا يوجب تساوي حكمها، وصحّ أن معنى العبرة التعجب فقط، هذا أمر يدريه النساء والصبيان والجهال، حتى حدث من كابر الحس، وادعى أن الاعتبار القياس مجاهرة بالباطل، تالله ما قدرنا أن عاقلاً يرضى لنفسه بهذه الخساسة، وبهذا الكذب في الدين، وبعاجل هذه الفضيحة نعوذ بالله العظيم من الخذلان. والقوم كالغريق يتعلّق بما وجد.

قال أبو محمد: لو لم يكن في إبطال القياس إلّا هذه الآية لكفى؛ لأنّ أولها قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٢﴾﴾ [الحشر: ٢] فنصّ الله تعالى كما تسمع على أنه أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم، وأنّ المؤمنين لم/ يظنّوا قطّ ذلك، وأنّ الكفار لم يحتسبوا قطّ ذلك، فثبت يقيناً بالنص في هذه الآية أن أحكام الله ـ عزّ وجلّ ـ جارية على خلاف ما يحتسب الناس كلّهم، مؤمنهم وكافرهم، والقياس إنما هو شيء يحتسبه القائسون، لا نصّ فيه ولا إجماع كظن المالكي أن علّة الربا الإدخار في المأكولات في الجنس، وظنّ الحنفي أنها الوزن أو الكيل في الجنس، وظنّ الشافعي أنها الأكل في الجنس، وهذه كلّها ظنون واحتسابات، فصحّ أن أحكام الله تعالى تأتي بخلاف ما يقع في النفوس، فهذه الآية أبين شيء في إبطال القياس والحمد لله رب العالمين.

وقد قوّى بعضهم احتجاجهم بما ذكرنا في قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٢﴾﴾ بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه من قوله في دية الأصابع: ألّا اعتبرتم ذلك بالأسنان، عقلها سواء، وإن اختلفت منافعها[1].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنّ ابن عباس ـ رضي الله

---

(١) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١٥٥٥) ٨٦٢/٢.
وعبدالرزاق في المصنف، برقم (١٧٤٩٥) ٣٤٥/٩.
والشافعي في المسند، حديث رقم (١٥٨١) ص٣٤٣.
وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب، حديث رقم (٢١٤) ص١٤٥.
والبيهقي في سننه الكبير ٩٠/٨.
وفي المعرفة ٢١٩/٦.
وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب، حديث رقم (٢١٤) ص١٤٥.

عنهما ـ إنما أراد بقوله: هلاّ اعتبرتم أيّ: هلا تبينتم ذلك بالأصابع فاستبنتم؛ لأنّ العبارة عن الشيء هو ما يتبيّن به الشيء، أيّ: هلاّ تبينتم أن اختلاف المنافع لا يوجب اختلاف الدية، أو: هلاّ فكّرتم وعجبتم في الأصابع، ورأيتم أن اختلاف منافعها لا يوجب اختلاف دياتها ولا اختلاف أحكامها، كما أن الأسنان أيضاً كذلك، وهذا نصّ جلي من ابن عباس على إبطال القياس، والعلل الموجبة عند القائلين بالقياس لاستواء الأحكام؛ لأنهم يقولون: إن الدية إنما هي عوض عن الأعضاء المصابة، فيقيسون فقد السمع على فقد البصر في الدية؛ لأنّ المنفعة بذلك متساوية، فأبطل ابن عباس ذلك ورد إلى نص، ولم يجد الأصابع أصلاً للأسنان يقاس عليه، ولا جعل الأسنان أصلاً للأصابع يقاس عليه؛ بل سوّى بين كلّ ذلك تسوية واحدة، وهذا هو ضد القياس؛ لأنّ القياس عند القائلين به إنما هو ردّ الفرع إلى الأصل، وليس هٰهنا أصل وفرع؛ بل النص ورد أن الأصابع سواء، وأنّ الأسنان، سواء ورودا مستوياً، فبطل تمويههم الذي راموا به تصحيح أن القياس يسمى عبرة.

ولقد ناظرني كبيرهم في مجلس حافل بهذا الحديث فقلت له: إن القياس عند جميع القائلين به، وأنت منهم، إنما هو ردّ ما اختلف فيه إلى ما أجمع عليه، أو ردّ ما لا نصّ فيه إلى ما فيه نص، وليس في الأصابع ولا في الأسنان إجماع؛ بل الخلاف موجود في كليهما، وقد جاء عن عمر ـ رضي الله عنه ـ المفاضلة بين دية الأصابع وبين دية الأضراس[1]، وجاء عنه وعن غيره التسوية بين كلّ ذلك، فبطل هٰهنا ردّ المختلف فيه إلى المجمع عليه والنص في الأصابع والأسنان سواء، ثم من المحال الممتنع أن يكون عند ابن عباس نصّ ثابت عن النبي ﷺ في التسوية/ بين الأصابع وبين الأضراس، ثم يفتي هو بذلك قياساً.

فقال لي: وأين النص بذلك عن ابن عباس؟ فذكرت له الخبر الذي:

---

(١) انظر: شرح السنّة ١٠/١٩٨ ـ ١٩٩.

٤٧٣ ـ حدثناه عبد الله بن ربيع التميمي: ثنا عمر بن عبد الملك الخولاني، ثنا محمد بن بكر البصري، ثنا **سليمان بن الأشعث السجستاني**، ثنا عباس بن عبد العظيم العنبري، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري، ثنا شعبة بن الحجاج، ثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأَصَابِعُ سَوَاءٌ، الأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ، هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ**» يعني: الإبهام والخنصر[1]. فانقطع وسكت.

وزاد بعضهم جنوناً، فاحتج في إثبات القياس بقول الله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣].

قال أبو محمد: وهذا من الجنون ما هو: لأنّ العبارة إنما هي في اللغة البيان عن الشيء[2]، تقول: هذا الكلام عبارة عن كذا، وعبّرت عن فلان: إذا بينت عنه، ولا مدخل للحكم في شيء من ذلك لشيء لم يذكر اسمه في الشريعة بالحكم في شيء ذكر فيها اسمه.

فعارضوا بأن قالوا: العبور هو الجواز، والتجاوز من شيء إلى شيء، تقول: عبرت النهر.

قالوا: والقياس تجاوز شيء منصوص إلى شيء لا نصّ فيه.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٨٩٥) ١٢/٢٢٥.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٥٥٨ ـ ٤٥٥٩ ـ ٤٥٦٠) ٤/١٨٨.
وأحمد في المسند ١/٢٨٩.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٦٥٢).
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٣٩١ ـ ١٣٩٢) ٤/١٣ ـ ١٤.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٣٤٩٠) ٤/٢٩٦.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٠١٢ ـ ٦٠١٤ ـ ٦٠١٥) ١٣/٣٦٦ ـ ٣٧٠.
والبيهقي في سننه ٨/٩٠.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٢٤١٥) ٣/٢٤٠.
والبغوي في سننه، حديث رقم (٢٥٣٩) ١٠/١٩٤.

(٢) انظر: الكليات ص١٤٧ ـ ١٤٨ وص٣١٢، ومعجم مقاييس اللغة ص٧٢٩ ـ ٧٣٠، وأساس البلاغة ص٢٩٢، والقاموس المحيط ص٥٥٨ ـ ٥٥٩.

قال أبو محمد: وهذا من المكابرة القبيحة؛ لأنّ هذا من الأسماء المشتركة التي هي مثل «ضرب» من ضراب الجمل، وهو سفادة الناقة، و «ضرب» بمعنى الإيلام بإيقاع جسم على جسم المضروب بشدة، و «الضرب» العمل.

وهكذا عبّرت الرؤيا: فسّرتها، وعبرت النهر: أيّ: تجاوزته، فهذان معنيان مختلفان، ليس أحدهما من الآخر في ورد ولا صدر[1]، ومصدر: عبرت النهر إنما هو «العبور»، ومصدر: عبرت الرؤيا إنما هو «العبارة»، ومصدر: اعتبرت في الشيء إذا فكرت فيه «الاعتبار» و «العبرة»: الاسم و «العبرة والاستعبار» التأهب للبكاء والأخذ فيه، «والعبرى» نبات يكون على شطوط الأنهار، و «العبرانية» لغة بني إسرائيل، و «العبير» ضرب من الطيب.

فإذا قلنا: إن معنى عبرت النهر إنما هو تجاوزته، ومعنى عبرت الرؤيا: إنما هو فسرتها، فقد وضح أن هذا غير هذا ولو أن المعبر للرؤيا تجاوزها لما كان مبيناً لها؛ بل يكون تاركاً لها آخذاً في غيرها، كما فعل عابر النهر إذا تجاوزه إلى البر، والاعتبار ـ أيضاً ـ معنى ثالث غير هذين بلا شك، فخلط هؤلاء القوم وأتوا بالسفسطة المجردة، **وهي أن يأتي بألفاظ مشتركة تقع على معاني شتى، فيخلط بها على الناس ليوهم أهل العقل أشياء تخرجهم عن نور الحق إلى ظلمة الباطل، وقد حذر الأوائل من هذا الباب جدّاً، وأخبروا أنه أقوى الأسباب في دخول الآفات على الأفهام، وفي إفساد الحقائق**، وقد نبّهنا نحن عليه في مواضع كثيرة من كتابنا هذا، ومَنْ سائر كتبنا، وقد بيّنا ذلك في كتاب «**التقريب**»، ولم نبق فيه غاية، وبالله تعالى التوفيق.

ثم مع ذلك لم يقنعوا بهذا الباب من الباطل، حتى زادوا عليه/ زيادة كثيرة، وهو أنهم سموا القياس: «عبرة»، جرأة وتمويهاً، والتسمية في اللغة

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، ص٧٢٩ ـ ٧٣٠.

والكلام المستعمل بيننا كلّه لا يخلو من وجهين لا ثالث لهما:

أحدهما: اسم سمع من العرب، والعرب لا تعرف القياس في الأحكام في جاهليتها؛ لأنه لم تكن لهم شريعة كتابية قبل محمد ﷺ، فبطل أن يكون للقياس عندهم اسم.

والقسم الثاني: اسم شرعي أوقعه الله تعالى ورسوله ﷺ على بعض أحكام الشريعة، كالصلاة والزكاة والإيمان والكفر والنفاق، وما أشبه ذلك، وتعالى الله ورسوله ﷺ عن أن يقيسا، فبطل أن يكون الله تعالى ورسوله ﷺ سميا القياس عبرة، فهذان القسمان من الأسماء لازمان لكلّ متكلم بهذه اللغة، ولكلّ مسلم، وأما الأسماء التي يتفق عليها أقوام من الناس للتفاهم في مرادهم، فلذلك لهم مباح بإجماع، إلّا أنهم ليس لهم أن يلبسوا بذلك على الناس.

وهم في أعظم إثم وحرج إن سمّوا ما يخالفهم فيه غيرهم باسم واقع على معنى حقيقي ليلزموا خصومهم قبول ما خالفهم فيه، تمويهاً على الضعفاء، وعدواناً كمن سمى الخمر عسلاً يستحلها بذلك؛ لأنّ العسل حلال، فبطل أن يسمى القياس: عبرة أو اعتباراً، وعلمنا أن أصحاب القياس الذي أحدثوا هذه البدعة هم [الذين] أحدثوا له هذا الاسم، كما أنذر النبي ﷺ بقوم يأتون في آخر الزمان يسمون الخمر بغير اسمها ليستحلّونها بذلك[1]، فقد فعل أصحاب القياس ذلك بعينه، وسمّوا الباطل عبرة [واعتباراً لهم] ليصح لهم باطلهم بذلك؛ لأنّ العبرة حق: ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ﴾ [التوبة: ٣٢]، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا بآبدة أنست ما قبلها، وهي أن بعضهم استدل على صحة القياس بقول الله تعالى واصفاً لأمر آدم عليه السلام؛ إذ تكشفت عورته عند أكل الشجرة فقال تعالى: ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢].

---

(١) سبق تخريجه.

قال أبو محمد: إنما اشترطنا أن نتكلّم فيما يعقل، وأما الهذيان فلسنا منه في شيء، ولا ندري وجه القياس في تغطية آدم عورته بورق الجنة، وليت شعري لو قال لهم خصمهم، مجارياً لهم بهذا الهذيان: إن هذه حجة في إبطال القياس! بماذا كانوا ينفكون منه؟! وهل كان يكون بينه وبينهم فرق.

واحتجوا أيضاً بقول الله تعالى حاكياً عن إبراهيم عليه السلام إذ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٠].

قال أبو محمد: وهذه كالتي قبلها، وما يعقل أحد من إحياء الله ـ عزّ وجلّ ـ الطير قياساً، ولا أنه يوجب أن يكون الأرز بالأرز متفاضلاً حراماً، وأنّ الاحتجاج بمثل هذا مما ينبغي المسلم أن يخاف الله ـ عزّ وجلّ ـ فيه، وما بين هذا وبين من احتج في إثبات القياس وفي إبطاله بقول الله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [الناس: ١] فرق، ولكن من لم يبال بما تكلّم سهلت عليه الفضائح، وليس/ العار عاراً عند من يقلّده.

واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ [آل عمران: ١١٧].

وبقوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُنَّ ٱلْيَاقُوتُ وَٱلْمَرْجَانُ ۝٥٨﴾ [الرحمن: ٥٨].

قال أبو محمد: وهذا من نحو ما أوردناه آنفاً من العجائب المدهشة، بينما نحن في تحريم شيء لم يذكر تحريمه في القرآن والسنة ولا في الإجماع، من أجل شبهه لشيء آخر حرّم في النص، حتى خرجنا إلى تشبيه الحور العين بالياقوت والمرجان، فكلّ ذي عقل يدري أن الياقوت والمرجان يباع ويدق ويسرق، ويخرج من البحر الملح، وأنه لا يعقل ولا هو حيوان، أفترى الحور العين يفعل بهنّ هذا كلّه؟ تعالى الله عن ذلك.

وقد علم كلّ مسلم أن الحور العين عاقلات أحياء ناطقات، يوطأن ويأكلن ويشربن، فهل الياقوت والمرجان كذلك؟ وإنما شبّه الله تعالى الحور العين بالياقوت والمرجان في الصفاء فقط، ونحن لا ننكر تشابه الأشياء، وإنما ننكر أن نحكم للمتشابهات بحكم واحد في الشريعة بغير نصّ ولا

إجماع، فهذا هو الزور والإفك والضلال، وأما تشابه الأشياء فحق يقين.

وكذلك شبّه الله تعالى بطلان أعمال الكفار ببطلان الزرع بالريح التي فيها الصرّ، فأيّ مدخل للقياس هٰهنا؟ أترى من بطل زرعه خلّد في جهنم كما يفعل بالكفار؟ أو ترى الكافر إذا حبط عمله ذهب زرعه في فدانه، كما يذهب زرع من أصاب زرعه ريح فيها صرّ؟ هذا ما لا يقوله أحد ممن له طباخ.

وأما الحقيقة فإنّ هاتين الآيتين تبطلان القياس إبطالاً صحيحاً؛ لأنّ الله تعالى مثّل الحور العين بالياقوت والمرجان، وشبه أعمال الكفار بزرع أصابته ريح فيها صر.

ولم يكن تشبيه الحور بالياقوت والمرجان يوجب للياقوت والمرجان الحكم أحكام الحور العين، ولا للحور العين الحكم بأحكام الياقوت والمرجان، ولا كان شبه عمل الكفار بالزرع الذاهب يوجب للزرع الحكم بأحكام أعمال الكفار، من اللعين والبراءة والوعيد، ولا لأعمال الكفار بأحكام الزرع من الانتفاع بتبنه في علف الدواب وغير ذلك.

فصحّ أن تشابه الأشياء لا يوجب لها التساوي في أحكام الديانة، ولا شيء أقوى شبهاً من شيئين شبه الله ـ عزّ وجلّ ـ بعضها ببعض، فإذا كان الشبه الذي أخبرنا الله تعالى به لا يوجب لذينك المتشابهين حكماً واحداً فيما لم ينص فيه، فبالضرورة تعلم أن الشبه المكذوب المفترى من دعاوى أصحاب القياس أبعد عن أن يوجب لما شبهوا بينهما حكماً واحداً، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَآ أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ ﴿٨٠﴾ أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ۚ بَلَىٰ وَهُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٨١﴾﴾ [يس: ٧٨ ـ ٨١].

قال أبو محمد: وهذا من عجائبهم وطوامّهم، ليت شعري ما في هذا مما يوجب القياس أو أن يحكم في ألّا يكون الصداق أقلّ مما يقطع فيه اليد، وأنّ يرجم اللوطي كما يرجم الزاني المحصن؟! ويكاد احتجاجهم بهذه الآية أن يخرجهم/ إلى الكفر؛ لأنه تعالى لم يوجب أنه يعيد العظام من أجل أنه أنشأها أول مرة، ولا أخبر تعالى أن إنشاءه لها أول مرة يوجب أن يعيدها، ومَنْ ظنّ هذا فقد افترى.

ومع ذلك فلو كان إنشاء الله تعالى للعظام، أولاً يوجب أن يحييها ثانية، لوجب ضرورة إذا أفناها ـ أيضاً ـ بعد أن أنشأها أولاً أن يفنيها ثانية [بعد أن أنشأها ثانية]، وهذا ما لا يقولونه، ولا يقول به أحد من المسلمين إلّا جهم بن صفوان وحده.

ولو كان ذلك ـ أيضاً ـ لوجب أن يعيدهم إلى الدنيا ثانية كما ابتدأهم وأنشأهم فيها أول مرة، وهذا كفر مجرد، لا يقول به إلّا أصحاب التناسخ، فقبّح الله كلّ احتجاج يفرّ صاحبه من الانقطاع والإذعان للحق إلى ما يؤدّي إلى الكفر، فبطل تمويههم بهذه الآية، وصحّ أن معناها هو ما اقتضاه ظاهرها فقط، وهو أن القادر على خلق الأشياء ابتداء قادر على إحياء الموتى.

وقد بيّن الله تعالى ـ أيضاً ـ إذ يقول: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [فصلت: ٣٩] فبيّن ـ عزّ وجلّ ـ أنه إنما بَيَّن ذلك قدرته على كلّ شيء.

وإنما عارض الله تعالى بهذا قوماً شاهدوا إنشاء الله تعالى للعظام من مَنِيِّ الرجل والمرأة أقرُّوا بذلك، وأنكروا قدرته تعالى على إنشائها ثانية وإحيائها، فأراهم الله تعالى فساد تقسيمهم لقدرته، كما قال في آية أخرى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَمْ يَعْىَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْىِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ ۚ بَلَىٰٓ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٣﴾﴾ [الأحقاف: ٣٣] فهذه كتلك، وليس في شيء منها أن نحكم لما لا نصّ فيه بالحكم فيما فيه نصّ من تحريم أو إيجاب أو إباحة أصلاً، وأنّ هذا كلّه باب واحد، ليس بعضه

مقيساً على بعض، ولا أصلاً والآخر فرعاً، وإقدام أصحاب القياس وجرأتهم متناسبة في مذاهبهم وفيما يؤيدونها، نعوذ بالله من الخذلان.

واحتجوا أيضاً بقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتۡ سَحَابٗا ثِقَالٗا سُقۡنَٰهُ لِبَلَدٖ مَّيِّتٖ فَأَنزَلۡنَا بِهِ ٱلۡمَآءَ فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِۚ كَذَٰلِكَ نُخۡرِجُ ٱلۡمَوۡتَىٰ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٥٧].

وبقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ﴾ [الحج: ٥].

ولقوله تعالى: ﴿فَأَحۡيَيۡنَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۚ كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ﴾ [فاطر: ٩].

وبقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ مُّبَٰرَكٗا فَأَنۢبَتۡنَا بِهِۦ جَنَّٰتٖ وَحَبَّ ٱلۡحَصِيدِ ۝٩﴾ إلى قوله: ﴿كَذَٰلِكَ ٱلۡخُرُوجُ﴾ [ق: ٩ ـ ١١].

وبقوله تعالى: ﴿فَسَيَقُولُونَ من يُعِيدُنَاۖ قُلِ ٱلَّذِى فَطَرَكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٖۚ﴾ [الإسراء: ٥١].

قال أبو محمد: وهذا كلّه من جنس ما ذكرناه آنفاً! والمحتجّ بهذه الآيات في إثبات القياس في الأحكام: إما جاهل أعمى لا يدري ما القياس، وإما مموِّه لا يبالي ما قال، ولا بما أطلق به لسانه في استدامة حاله، ولو كان هذا قياساً لوجب أن يحيي الله الموتى كلّ سنة في أول الربيع، ثم يموتون في أول الشتاء، كما تفعل الثمرات وجميع النبات، وهذا مما لا يقوله إلّا ممرور، وإنما أخبرنا الله تعالى في كلّ هذه الآيات بأنه يحيي الموتى، ويقدر على كلّ ذلك، لا على أن بعض ذلك مقيس على بعض ألبتة.

وذكروا أيضاً في ذلك قول/ الله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَءِذَا مَا مِتُّ لَسَوۡفَ أُخۡرَجُ حَيّٗا ۝٦٦ أَوَلَا يَذۡكُرُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقۡنَٰهُ مِن قَبۡلُ وَلَمۡ يَكُ شَيۡـٔٗا ۝٦٧﴾ [مريم: ٦٦ ـ ٦٧].

وبقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ﴾ [الحج: ٥].

قال أبو محمد: هذا هو إبطال القياس على الحقيقة نصاً؛ لأنه لا سبيل إلى أن يخلق ثانية من نطفة، ولا من علقة، ولا من مضغة، فإنما معنى هذه الآية: من الله تعالى علينا وتذكيره لنا بقدرته على ما يشاء لا إلٰه إلّا هو.

وكذلك الآية التي قبلها: أن الإنسان لم يك شيئاً، ثم خُلق، ولا سبيل إلى أن يعود لا شيء أبداً؛ بل نفسه عائدة إلى حيث رآها النبي ﷺ ليلة أسري به، ويعود الجسم تراباً، ثم يجمعان يوم القيامة فيخلد حيّاً باقياً أبد الأبد بلا نهاية ولا فناء، في نعيم أو عذاب فبطل القياس ضرورة من حيث راموا إثباته تمويهاً على من اغترّ بهم.

قال أبو محمد: وهذه الآيات كلّها هي بمنزلة قوله تعالى: ﴿ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُ بَنَىٰهَا ﴿٢٧﴾ رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّىٰهَا ﴿٢٨﴾﴾ [النازعات: ٢٧ ـ ٢٨] فإنما بيَّن قدرته على ما شاهدنا، وعلى ما أخبرنا به مما لم نشاهد وهذا إبطال للقياس ولظنون الجهال؛ لأنّ الله تعالى نصّ على تشابه الأشياء كلّها بعضها لبعض، ولم يوجب من أجل ذلك التشابه أن تستوي في أحكامها، وهذا هو نفس قولنا في إبطال القياس في تسوية الأحكام بين الأشياء المشتبهات، وبالله تعالى التوفيق.

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ﴾ [الكهف: ٤٥].

وكقوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾﴾ [القلم: ١٧ ـ ١٨] الآيات إلى قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ ٱلْعَذَابُ وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [القلم: ٣٣].

قال أبو محمد: ولا شبه أقوى من شبه شهد الله تعالى بصحته، فإذا كان الله تعالى قد شبّه الحياة الدنيا بالنبات النابت من الماء النازل من السماء، فهي أشبه الأشياء به، وشبه تلف جنة أولئك العصاة بالعذاب، وذلك لا يوجب استواءهما في شيء من الحكم في الشريعة غير الذي نصّ الله تعالى عليه من البلى بعد الجدة فقط، فبطل ظنّهم الفاسد، والحمد لله رب العالمين.

وكذلك ـ أيضاً ـ قوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمَثَلُهُمْ فِي ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ﴾ [الفتح: ٢٩] الآية.

قال أبو محمد: وذلك الزرع يرعى، وليس متعبّداً ولا جزاء عليه، في الآخرة والقوم الذين شبّهوا به ولا شك أنهم خلاف ذلك، وأنهم متعبّدون مجازون بالجزاء التامّ في الآخرة.

وأنّ العجب ليكثر من عظيم تمويههم في الدين، وتدليسهم فيه باحتجاجهم بهذه الآيات في القياس! وما عقل قطّ ذو مسكة عقل أنه يجب في هذه الآيات تحريم بيع التين بالتين متفاضلاً، إذا حرّم بيع التمر بالتمر متفاضلاً! وما قائل هذا إلّا قريب من الاستخفاف بالقرآن والشرائع، ونعوذ بالله العظيم من هذا.

واحتج بعضهم في إثبات القياس بآبدة أنست ما تقدم، وهو أن قال من الدليل على صحة القياس قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾ [المرسلات: ١] قال: فأشار إلى العرف.

قال أبو محمد: وهذا دليل على فساد عقل المحتج به في إثبات القياس وقلّة حيائه/ ولا مزيد، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان، ونسأله التوفيق، ولا عرف إلّا ما بيَّن الله تعالى نصّاً أنه عرف، وأما عرف الناس فيما بينهم فلا حكم له ولا معنى، وما عرف الناس مذ نشؤوا إلّا الظلم والمكوس.

واحتجوا أيضاً بأن قالوا: قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ **قالوا:** فإذا جاء النص بجلد قاذف المحصنات، وأنتم تجلدون قاذف الرجال المحصنين، كما تجلدون قاذف المحصنات من النساء، وهذا قياس.

قال أبو محمد: وهذا ظنّ فاسد منهم، وحاشا لله أن يكون قياساً، ونحن نبدأ فنبين، بحول الله وقوته، من أين أوجبنا جلد قاذف الرجال من نصّ القرآن والسنة، فإذا ظهر البرهان على ذلك لائحاً، بحول الله وقوته، وأنه من النص عدنا إلى بيان أنه لا يجوز أن يكون قياساً، وأنه لو استعمل

هٰهنا القياس لكان حكمه غير ما قالوا، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فنقول وبالله تعالى نتأيد: إن قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤] عموم لا يجوز تخصيصاً إلّا بنص أو إجماع، فممكن أن يريد الله تعالى النساء المحصنات كما قلتم، وممكن أن يريد الفروج المحصنات، وهذا غير منكر في اللغة التي بها نزل القرآن، وخاطبنا بها الله تعالى:

قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا ﴿١٤﴾﴾ [النبأ: ١٤] يريد من السحاب المعصرات، فقلنا نحن: إنه أراد الفروج المحصنات، وقلتم أنتم: إنه أراد النساء المحصنات، فوجب علينا ترجيع دعوانا بالبرهان الواضح.

فقلنا: إن الفروج أعمّ من النساء؛ لأنّ الاقتصار بمراد الله تعالى على النساء خاصة تخصيص لعموم اللفظ، وتخصيص العموم لا يجوز إلّا بنص أو إجماع.

وأيضاً: فإنّ الفروج هي المرمية لا غير ذلك من الرجال والنساء.

برهان ذلك ما قاله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٦] وقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾ ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠ ـ ٣١].

وقال تعالى: ﴿وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التحريم: ١٢] فصحّ أن الفرج هو المحصن، وصاحبه هو المحصن له بنص القرآن.

٤٧٤ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، نا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب بن عيسى، نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا **مسلم بن الحجاج**، نا إسحاق بن إبراهيم ـ هو ابن راهويه ـ أنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ما رأيت شيئاً أشبه

باللمم مما قال أبو هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الله كَتَبَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَىٰ أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَىٰ العَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَىٰ اللِّسَانِ النُّطْقُ، وَالنَّفْسُ تمنى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ**»(١).

٤٧٥ ـ وبه إلى **مسلم**: ثنا إسحاق بن منصور، أنا هشام المخزومي، ـ هو: ابن سلمة ـ، ثنا وهيب بن خالد، ثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي/ ﷺ، قال: «**كُتِبَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَى، مُدْرَكٌ ذلك لاَ مَحَالَةَ، فَالعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُما الاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الكَلاَمُ، وَاليَدُ زِنَاهَا البَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الخُطَا، وَالقَلْبُ يَهْوَىٰ وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ**»(٢).

قال أبو محمد: فصحّ يقيناً أن المرمية هي الفروج خاصة، وأنّ المحصنة على الحقيقة هي الفروج لا ما عداها، وصحّ أن الزنى الواجب فيه الحدّ هو زنى الفروج خاصة لا زنى سائر الأعضاء، ولا زنى النفس دون الفرج، فلا حدّ فيه في النص كما أوردنا، في زنى العينين، ولا في زنى الرّجلين، ولا في زنى اللسان، ولا في زنى الأذنين، ولا في زنى القلب الذي هو مبعث الأعمال، وصحّ أن من رمى العينين بالزنى أو رمى الرِّجلين

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٢٤٣) ٢٦/١١.
وحديث رقم (٦٦١٢) ٥٠٢/١١ ـ ٥٠٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٦٥٧) ٢٠٤٦/٤ ـ ٢٠٤٧.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢١٥٢) ٢٤٦/٢ ـ ٢٤٧.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١١٥٤٤) ٤٧٣/٦ ـ ٤٧٤.
وأحمد في المسند ٢٧٦/٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٢٢٠) ٢٦٧/١٠ ـ ٢٦٨.
والبيهقي في سننه ٨٩/٧ و١٨٥/١٠ ـ ١٨٦.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٧٥) ١٣٦/١ ـ ١٣٧.
وفي معالم التنزيل ٢٣٠/٤.
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٦٥٧)، حديث الكتاب رقم (٢١) ٢٠٤٧/٤ وانظر ما قبله.

بالزنى أو رمى القلب بالزنى، أو رمى الأذنين بالزنى، أو رمى اليدين بالزنى، أو رمى أيّ عضو كان بالزنى ما عدا الفرج ـ فليس رامياً، ولا حدّ عليه بالنص؛ لأنّ الفرج إن كذب فهو كلّه لغو.

فصحّ يقيناً أن الرمي الذي يجب فيه الحدود ورد الشهادة والتفسيق، إنما هو رمي الفروج بلا شك، بل بيقين لا مرية فيه، فإذ ذلك كذلك فقد صحّ أن مراد الله تعالى بالحدود وردّ الشهادة في الآية المتلوة، إنما هي رمي الفروج فقط، فصحّ قولنا بيقين لا مجال للشك فيه، وهذا إذ هو كذلك ففروج الرجال والنساء داخلات في الآية دخولاً مستوياً.

ثم نسألهم فنقول لهم: أخبرونا عن قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤] إذ قلتم: إنه تعالى أراد بهذه اللفظة هٰهنا النساء فقط، هل أراد الله أن يحدّ قاذف الرجل أم لا؟ ولا بدّ من إحداهما.

فإن قالوا: لم يردّ تعالى ذلك فقط، فقد حكموا على أنفسهم أنهم يحكمون بخلاف ما أراد الله تعالى، وكفونا أنفسهم.

وإن قالوا: إنّ الله تعالى أراد أن يحدّ قاذف الرجل.

قلنا لهم: إن هذا عجب! أن يكون تعالى يريد في دينه وعلمه من عباده أن يحدّ قاذف الرجل، ثم لا يأمرنا إلّا بحدّ قاذف النساء فقط!، حاشا لله من ذلك، فإنه تلبيس لا بيان.

فإن قالوا: اقتصر على النساء ونبهنا بذلك على حكم قاذف الرجال.

قلنا لهم: هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين، ولم تأتوا بأكثر من الدعوى الكاذبة التي فيها خالفناكم، فإن كانت عندكم حجة من نصّ جلي على صحة هذه الدعوى، وإلّا فهي كذب بحت، ولستم بصادقين فيها بنص القرآن.

فإن قالوا: الإجماع قد صحّ على وجوب حدّ قاذف الرجل.

قلنا لهم: نعم، وأيّ دليل لكم في الإجماع؟ والإجماع لنا لا لكم؛ لأنّ الإجماع إنما كان من هذا النص المذكور، فهاتوا دليلاً على أنه كان عن

قياس، ولا سبيل لهم إلى دليل على ذلك أصلاً، لا برهاني ولا إقناعي ولا شغبي، وظهر بطلان قولهم، والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: ثم نعود إلى إبطال أن يكون حدّ قاذف الرجل قياساً/ جملة ولا بد:

فنقول وبالله تعالى نتأيد: إننا وجدنا أحكام الرجال والنساء تختلف في مواضع، وتتفق في مواضع، فالرجال عليهم الجمعات والجماعات فرضاً، والنساء لا تلزمهنّ جمعة ولا جماعة فرضاً، وقد استووا في حكم سائر الصلاة والزكاة، والمرأة لا تسافر في غير واجب إلّا مع زوج أو ذي محرم، والرجل يسافر حيث شاء دون زوجة، ودون ذي محرم، والخوف عليه من أن يزني كالخوف عليها من أن تزني ولا فرق؛ لأنّ زناها لا يكون إلّا مع رجل، وحكمهنّ في اللباس مخالف لحكم الرجال.

فلا يجوز للرجال لباس القمص والعمائم والسراويل في الإحرام، وهذا مباح للنساء، واستووا في تحريم الطيب عليهم وعليهن في الإحرام، والرجال عليهم الصلاة مع الإمام بمزدلفة صلاة الصبح، ومباح للنساء النفر قبل ذلك فاستووا فيما عدا ذلك، والجهاد على الرجال، ولا جهاد على النساء، وشهادة المرأتين تعدل شهادة الرجل، وخصومنا هٰهنا لا يقبلون النساء أصلاً إلّا في الأموال مع رجل ولا بدّ، وفي عيوب النساء والولادات فقط.

ويقبلون الرجال فيما عدا ذلك، ولا يقيسون الرجال عليهن ولا يقيسوهن على الرجال، وليس هذا إجماعاً، ودية المرأة نصف دية الرجل، وكثير من الحاضرين من خصومنا هٰهنا يسوون بينهنّ وبين الرجال في مقدور محدود من الديات، ويفرّقون بين أحكامهم وأحكامهنّ في سائر ذلك، ولا يقيسون النساء على الرجال، ولا الرجال على النساء، وحدّ المرأة كحد الرجل في القذف والخمر والزنى والقتل والقطع في السرقة، وفرق بين الحاضرين من خصومنا في التغريب في الزنى بين الرجال والنساء، وفرَّق آخرون منهم في حدّ الردّة، بين الرجال والنساء فرأوا قتل الرجل في الردّة، ولم يروا قتل المرأة في الردة، وتركوا القياس هٰهنا، وللرجل أن ينكح أربعاً

ويتسرى، ولا يحلّ للمرأة أن تنكح إلّا واحداً ولا تتسرى، ولم يقيسوا الرجال عليهن، إلى كثير مثل هذا اكتفينا منه بهذا المقدار.

فلما وجدنا أحكام الرجال، وأحكام النساء تختلف كثيراً، وتتفق كثيراً، على حسب ورود النصوص في ذلك فقط، فبطل أن يقاس حكم الرجال على النساء، إذا اقتصر النص على ذكرهن، أو أن تقاس النساء على الرجال، : إذا اقتصر النص على ذكرهم.

إذ ليس الجمع بين أحكامهنّ وأحكام الرجال حيث لم يأتِ النص بالتفريق قياساً على ما جاء النص فيه متساوياً بين أحكامهن وأحكام الرجال، أولى من التفريق بين أحكامهنّ وأحكام الرجال، حيث لم يأتِ النص بالجمع قياساً على ما جاء النص فيه مفرقاً بين أحكامهنّ وأحكامهم، وهذا في غاية الوضوح.

والحقيقة بلا شك فيها، فلو كان القياس حقّاً لكان قياس قاذف الرجل/ في إيجاب الحدّ عليه على قاذف المرأة، باطلاً متيقناً لا يجوز الحكم به أصلاً، فارتفع توهمهم جملة، والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: ومن أوضح برهان على أن جلد قاذف الرجل ليس عن قياس على قاذف المرأة بالزنى أن بعد أمر الله بجلد قاذف المحصنات بسطر واحد فقط قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦﴾ [النور: ٦] الآيات... فلا خلاف بين أحد من الأمة أنه لا يقاس قاذفة زوجها في أن تلاعن لا على قاذف زوجته في أن تلاعنه، فلو كان القياس حقّاً، لما كان قياس قاذف الرجل على قاذف المرأة في أن يجلد الحدّ أيضاً: أولى ولا أصح من قياس قاذفة زوجها على قاذف زوجته في أن تلاعنه أيضاً، ولا يجد أحد فرق بين الأمرين أصلاً، فصحّ أن القياس باطل، إذ لو كان حقاً لاستعمله الناس في الملاعنة، وصحّ أن جلد قاذف الرجل ليس عن قياس وأنه عن نصّ كما ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق.

واحتج بعضهم بقول الله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧].

قال أبو محمد: وجمجم هذا المحتج ولم يصرّح على أن هٰهنا أشياء من القرآن مفتقرة إلى القياس.

قال أبو محمد: وهذا قياس يسيء الظن بمعتقد قائله، ولا قول أسوأ من قول من قال: إنّ الله تعالى شبّه على عباده فيما أراد منهم، وفيما كلّفهم، وإنّ رسول الله ﷺ لم يبيّن تلك الأشياء وتركها مهملة، واحتاجوا فيها إلى قياسهم الفاسد.

وقد بيّنا الكلام في باب مفرد في ديواننا هذا، وأخبرنا أنه لا يحلّ لأحد أن يتبع متشابه القرآن، ولا أن يطلب معنى ذلك المتشابه، وليس إلّا الإقرار به، وأنه من عند الله تعالى، كما قال ـ عزّ وجلّ ـ في آخر الآية المذكورة: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].

وأخبر تعالى فيها فقال: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧] فنصّ تعالى على أن من طلب تأويل المتشابه فهو زائغ القلب، مبتغي فتنة.

ونحن نبرأ إلى الله من هذه الصفة، فثبت بالنصوص، ضرورة، أن تأويل المتشابه، لا يعلّمه أحد إلّا الله ـ عزّ وجلّ ـ وحده فقط؛ لأنّ ابتغاء معرفته حرام، وما حرّم ابتغاء معرفته فقد سد الباب دون معرفته ضرورة؛ إذ لا يوصل إلى شيء من العلم إلّا بعد ابتغائه، فما حرّم ابتغاؤه فلا سبيل إلى الوصول إليه، وهذا بيِّن لا خفاء فيه، وطرق المعارف معروفة محصورة، **وهي**: الحواس والعقل اللذان ركبهما الله في المتعبدين من الحيوان، وهم الملائكة والجن، ومَنْ وضع من ذلك فيه شيء من الإنس، ثم ما أمر الله بتعرّفه وتعرّف حكمه فيه، مما جاء من عنده ـ عزّ وجلّ ـ، وهو القرآن والسنة فقط، وهذه كلّها طرق أمرنا بسلوكها والاستدلال بها، وقد نهينا عن طلب معنى المتشابه، فصحّ أنه لا يوصل إلى معرفة صحة معناه من جهة شيء من الحواس، ولا من المعقول ولا من القرآن/ ولا من السنة، فإذا كان الأمر كذلك فلا سبيل لمخلوق إلى معرفته إلّا أن الذي صحّ من الآيات المحكمات التي أمرنا الله تعالى بتدبّرها وبتعلّمها، وبطلب تأويلها والتفقه فيها.

فطاعة القرآن فيما أمر الله تعالى فيه ونهى، وطاعة الرسول ﷺ في الذي أمر فيه ونهى وترك التعدّي لهذه الحدود، وبطلان ما عداها، فبطل القياس ضرورة؛ لأنه غير هذه الحقائق، والحمد لله رب العالمين.

واحتجوا فقالوا: حرّم الله تعالى لحم الخنزير، فحرّمتم شحمه والأنثى منه، وهذا قياس.

قال أبو محمد: وهذا ظنّ فاسد منهم، ومعاذ الله أن نحرم شحم الخنزير وأنثاه بقياس؛ بل بالإجماع الصحيح وبالنص في القرآن، ولو كان حكم الشحم كحكم اللحم لوجب؛ إذ حرّم على بني إسرائيل الشحم، أن يحرم عليهم اللحم، فإذا لم يكن ذلك فقد صحّ أن الشحم لم يحرّم من الخنزير قياساً على اللحم.

ومن الطرائف أن المحتجين بهذا يقولون، أو أكثرهم: إنّ الشحم جنس غير اللحم ويجيزون رطل لحم برطلي شحم، حتى إن جمهورهم، ـ وهم أصحاب أبي حنيفة ـ، يرون شحم الظهر غير شحم البطن، فيجيزون رطل شحم بطن برطلي شحم الظهر، والمالكيون والشافعيون والحنيفيون يجيزون رطل شحم الغنم برطلي شحم الأوز، فأين هذيانهم، في إنَّه إنما حرّم شحم الخنزير قياساً على لحمه؟.

والشافعيون والحنفيون والمالكيون يقولون: من حلف ألّا يأكل شحماً فأكل لحماً، فإنه لا يحنث، ولا خلاف بينهم في أن من قال لآخر: ابتع لي بهذا الدرهم لحماً فابتاع له به شحماً، فإنه ضامن. فبطل قياسهم البارد: في أن الشحم من الخنزير مقيس على لحمه، ولا خلاف بينهم في أن العظم لا نسبة بينه وبين اللحم، ولا يجوز أن يقاس عليه، ونحن وهم مجمعون على أن من سحق عظم الخنزير فاستفه فقد عصى الله تعالى، فصحّ ضرورة أنه لم يحرّم شحمه قياساً على لحمه، ولا أنثاه قياساً على ذكره، وبطل تمويههم، والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: وإنما حرّم شحم الخنزير وغضروفه ودماغه ومخه وعصبه، وعروقه وجلده وشعره وعظمه وعضله وسنه وظلفه، وملكه والأنثى

منه ولبنها، بقول الله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] والضمير في لغة العرب راجع إلى أقرب مذكور.

وقد أفردنا لذلك باباً في كتابنا هذا، وأقرب مذكور إلى الضمير الذي في ﴿فَإِنَّهُۥ﴾ هو الخنزير لا اللحم، فالخنزير كلّه بالنص رجس، والرجس كلّه حيث كان محرماً، بقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] فرجع الضمير في قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ إلى الرجس لأنه تعالى لو أراد الأربعة المذكورة في أول الآية لقال: فاجتنبوها، فلما لم يقل تعالى ذلك، ولم يجز أن يكون الضمير راجعاً في قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ إلى الشيطان. لأننا غير قادرين على/ اجتنابه، فصحّ ضرورة أنه راجع إلى الرجس وعمل الشيطان، فكان الرجس كلّه محرماً، وهو من عمل الشيطان، وعمل الشيطان محرّم مأمور باجتنابه، فكلّ ما كان رجساً فهو محرم مأمور باجتنابه، والخنزير رجس، فكلّه محرم مأمور باجتنابه، وكذلك الخمر والميسر والأنصاب، والأزلام، وكلّ رجس بالنص المذكور، وبالله تعالى التوفيق.

وإنما قلنا هذا حسماً للأقوال، وإلّا فالضمير راجع إلى عمل الشيطان، والرجس، بنص الآية، من عمل الشيطان، فهو مأمور باجتنابه بيقين، والخنزير رجس بنص القرآن، والخنزير كلّه حرام، والخنزير في لغة العرب، التي بها خوطبنا، اسم للجنس يقع تحته الذكر والأنثى والصغير والكبير، فبطل ما ظنّوا أن تحريم الشحم إنما هو من جهة القياس، وبالله تعالى التوفيق.

ثم نقول لهم: أخبرونا عن قول الله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ماذا أراد به عندكم؟ اللحم وحده دون الشحم؟.

فإن قلتم ذلك فقد أباح الشحم على قولكم، وهذا خلاف الإسلام، وخلاف قولكم، أم أراد به الشحم واللحم والعظم واللبن؟ فهذا باطل؛ لأنّ كلّ ذلك يقع عليه عند أحد اسم لحم، فقد حصل قولكم بين كذب وكفر، لا بدّ من إحداهما.

هذا المحتج أصلاً لتصحيح القياس لا يجوز القطع بها في دين الله تعالى.

فالقياس الذي هو فرعها أبعد من ذلك على قضيته الفاسدة التي رضيها لنفسه.

وأيضاً: فإنّ كثيراً من الرؤيا يفسّر فيها الشيء بضدّه؟ فيحمد القيد والسواد، ويذمّ العرس، وليس هذا من القياس في ورود ولا صدر، ولو كان ذلك في القياس لوجب إذا جاء النص بالأمر أن يفهم منه النهي، أو بالنهي أن يفهم منه ضدّه، وهذا عكس الحقائق، وبالجملة فهذا شغب فاسد ضعيف؛ لأنّ الحكم بالقياس عندهم إنما هو أن يحكم المسكوت عنه بحكم المنصوص عليه، وهذا هو غير العمل في الرؤيا جملة، ومَنْ شبه دينه بالرؤيا، وفيها الأضغاث وما تتحدّث به النفس، فقد كفى خصمه مؤنته، وبالله تعالى التوفيق.

وذكروا أيضاً قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴿٨٩﴾﴾ [الإسراء: ٨٩].

وقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [العنكبوت: ٤٣].

قال أبو محمد: صدق الله تعالى وكذب أصحاب القياس، وما أنكر ضرب الله تعالى الأمثال إلّا كافر؛ بل قد ضرب الله ـ عزّ وجلّ ـ الأمثال في إدبار الدنيا بالزرع، وفي أعمال الكفار بسراب بقيعة، وفي الظالمين بالأمم السالفين فهذا لا يعقله فيتعظ به إلّا العالمون.

ولعمري إن من صرف هذه الأمثال عما وضعها الله تعالى له، إلى تحريم القديد بالقديد، إلّا مثل بمثل، أو ألبتة، وإلى أن على المرأة الموطوءة في نهار رمضان عتق رقبة، وإلى أن الصداق لا يكون إلّا عشرة دراهم أو ربع دينار، وإلى أن من لاط حُدَّ حَدَّ الزِّنى، لجريء على القول على الله تعالى بغير علم!!.

وليت شعري!! لو ادّعى خصمهم عليهم/ واستحلّ ما يستحلّونه،

فادعى في هذه الآيات أنها تقتضي ضدّ مذاهبهم فيما ذكرنا، أكان بينه وبينهم فرق؟! ونعوذ بالله من الخذلان.

وكما نقول: إنّ الله تعالى ضرب لنا الأمثال، وإنّ أمثاله المضروبة كلّها حق؛ لأنه تعالى قال ذلك فيها.

فكذلك نقول: لا يحلّ لنا ضرب الأمثال لله تعالى؛ لأنه قال تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧٤﴾﴾ [النحل: ٧٤] والقياس ضرب أمثال الله تعالى بيقين منا ومنهم، فهو حرام وباطل، لنهي الله تعالى عنا نصّاً، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فهذا كلّ ما شغبوا به من القرآن، ووضعوه في غير مواضعه، وقد أوردناه وبيّنا ذلك لكلّ ذي حس سليم أنه لا حجة لهم في شيء منه، وأنّ أكثره مانع من القول في الدين بغير نصّ من الله تعالى.

واحتجوا من الحديث بما:

٤٧٦ ـ كتب به إليّ يوسف بن عبد الله النمري؛ حدثنا سعيد ابن نصر، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن وضاح، ثنا **أبو بكر بن أبي شيبة**، حدثنا شبابة بن سوار المدائني، عن الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري، عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب، قال: هششت إلى المرأة فقبّلتها وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أتيت أمراً عظيماً، قبّلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟**»

قلت: لا بأس.

قال: «**فَفِيمَ**»؟!(١).

---

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٢٣٨٥) ٣١١/٢.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٣٠٤٨) ١٩٨/٢ ـ ١٩٩.
وأحمد في المسند ٢١/١ ـ ٥٢.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٧٢٤) ٢٢/٢.

قال أبو محمد: لو لم يكن في إبطال القياس إلّا هذا الحديث لكفى؛ لأنّ عمر رضي الله عنه ظنّ أن القبلة تفطر الصائم قياساً على الجماع، فأخبره ﷺ أن الأشياء المماثلة والمتقاربة لا تستوي أحكامها، وأنّ المضمضة لا تفطر، ولو تجاوز الماء الحلق عمداً لأفطر، وأنّ الجماع يفطر، والقبلة لا تفطر، وهذا هو إبطال القياس حقّاً.

ولا شبه بين القبلة والمضمضة فيمكنهم أن يقولوا: إنه ﷺ قاس القُبلة على المضمضة؛ لأنهم لا يرون القياس إلّا بين شيئين مشتبهين، وبضرورة العقل والحس نعلم أن القبلة من الجماع أقرب شيئاً، لأنهما من باب اللذة، فهما أقرب شبهاً من القبلة إلى المضمضة.

ثم إن الحديث عائد للمالكيين؛ لأنهم يستحبون المضمضة للصائم في الوضوء، ويكرهون له القبلة، فقد فرّقوا بإقرارهم بين ما زعموا أنه عليه السلام سوّى بينهما، وفي هذا ما فيه، فبطل شغبهم بهذا الحديث، وعاد عليهم حجة، والحمد لله رب العالمين.

واحتجوا بما:

= وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٢١) ص٣٧.
والحاكم في المستدرك ٤٣١/١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٩٤٠٦) ٣١٥/٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٥٤٤) ٣١٣/٨ ـ ٣١٤.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٩٩٩) ٢٤٥/٣.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٣٦) ٣٥٢/١.
والطحاوي في شرح المعاني ٨٩/٢.
والبيهقي في سننه ٢١٨/٤ ـ ٢٦١.
والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٩١/٢ـ ١٩٢.
والضياء في المختارة، حديث رقم (٩٩ ـ ١٠٠) ٦٤/١ ـ ٦٥.
ورجاله ثقات، إلا أن النسائي قال عقيبه ٢٩٣/٣ (طبعة الرسالة): «وهذا حديث منكر، وبكير مأمون، وعبدالملك بن سعيد: رواه عنه غير واحد، ولا ندري ممن هذا». اهـ.

٤٧٧ ـ حدثناه أحمد بن محمد الطلمنكي، ثنا ابن مفرج، ثنا محمد بن أيوب الصموت، ثنا **أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار**، ثنا إبرهيم بن نصر، ثنا الفضل بن دكين، ثنا طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا كُنْتَ إِمَاماً فَقِسِ النَّاسِ بِأَضْعَفِهِمْ**»[(١)].

قال أبو محمد: طلحة بن عمرو: ركن من أركان الكذب، متروك الحديث، قاله أحمد ويحيى وغيرهما، وهذا حديث مشهور/ من طريق أبي هريرة[(٢)]، وعثمان بن أبي العاص[(٣)]، ليس في شيء منه هذه اللفظة ألبتة إلّا من هذه الطريق الساقطة. ولو صحّت ما كانت لهم فيه حجة أصلاً؛ لأنه ليس هنا شيء مسكوت قيس بمنصوص عليه، وإنما أمر ﷺ الإمام أن يخفف الصلاة على قدر احتمال أضعف من خلفه، فكيف وليس يخرج من هذا تحريم البلوط بالبلوط متفاضلاً، والنص قد جاء بإيجاب أن يخفف الإمام الصلاة رفقاً بالناس كلّهم.

فكيف وإنما جاء هذا الخبر بلفظتين: «**اقتد بأضعفهم**» و «**اقدر الناس بأضعفهم**» كما:

٤٧٨ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع، ثنا محمد بن معاوية، ثنا **أحمد بن شعيب**، ثنا أحمد بن سليمان، ثنا عفان بن مسلم، ثنا حماد بن سلمة، ثنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف بن الشخير، عن عثمان بن أبي العاص قال: قلت: يا رسول الله اجعلني إمام قومي.

---

(١) رواه البزار في مسنده، حديث رقم (٩٣١٨) ١٦/١٩١.
وسنده واهٍ، فيه:
طلحة بن عمرو: متروك، انظر: تهذيب الكمال ٢/٦٣٠، والكاشف ٢/٤٠، وتهذيب التهذيب ٥/٢٣ ـ ٢٤.

(٢) انظر التعليق الآتي.

(٣) انظر التعليق الآتي.

قال: «**أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً لاَ يَأْخُذُ عَلَىٰ أَذَانِهِ أَجْراً**»(١).

٤٧٩ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع، ثنا محمد بن معاوية، ثنا **أحمد بن شعيب**، نا قتيبة، نا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**»(٢).

---

(١) رواه النسائي في سننه المجتبى ٢/٢٣.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١٦٣٦) ١/٥٠٩.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٥٣١) ١/١٤٦.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٩٨٧).
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٠٩) ١/٤٠٩ ـ ٤١٠ بالتأذين فقط.
وأحمد في المسند ٤/٢١٧ ـ ٢٢١.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٣٧١٦ ـ ٣٧١٧) ٢/٣٦٣.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٩٠٥) ٢/٤٠٢.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٦٠٨) ٣/٥٠.
وابن أبي خيثمة في تاريخه، حديث رقم (٥١٠) ١/١٥٥.
والضياء في مسند السراج، حديث رقم (٢٢١) ص٧١.
وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (٤٩٣٦) ٤/١٩٦٣.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٧٩٧٨) ٨/٦٦.
وفي المعجم الكبير، حديث رقم (٨٣٥٧ ـ ٨٣٥٨ ـ ٨٣٥٩) ٩/٤٠١ ـ ٤١١.
وحديث رقم (٨٣٧٩) ٩/٤٧ ـ ٤٨.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (١٥٣٠) ٣/١٩٢.
وحديث رقم (١٥٤٢) ٣/١٩٥ ـ ١٩٦.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٤١٧) ٢/٢٨٠ ـ ٢٨١.
من طرق كثيرة عن عثمان يصح بها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧٠٣) ٢/١٩٩.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٤٦٧) ١/٣٤١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٧٩٤ ـ ٧٩٥) ١/٢١١.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٣٦) ١/٤٦١.
والنسائي في سننه المجتبى ٢/٩٤.

وهكذا رواه أيضاً أبو سلمة، عن أبي هريرة.

واحتجوا أيضاً بما:

٤٨٠ ـ حدثناه عبد الله بن ربيع، نا عمر بن عبد الملك، ثنا محمد بن بكر، نا **أبو داود**، نا قتيبة، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري،

= وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٨٩٧) ٢٩٠/١.
وأحمد في المسند ٢٧١/٢ ـ ٣١٧ ـ ٤٨٦ ـ ٥٠٢.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٣٣١) ٢١٦/١١ ـ ٢١٧.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٣٧١٢ ـ ٣٧١٣) ٣٦٢/٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٧٦٠) ٥٦/٥.
وحديث رقم (٢١٣٦) ٥٠٨/٥.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٧٦٣٩) ١٣٠/١٤.
وحديث رقم (٧٩٨٧) ٣٢٥/١٤.
وحديث رقم (٩١٦٣) ٩٧/١٦.
والشافعي في السنن المأثورة، حديث رقم (١١٧) ص٨١.
والسلفي في معجم السفر، حديث رقم (١٠٠١) ص٣٠٠.
والضياء في مسند السراج، حديث رقم (١٩٩ ـ إلى ـ ٢١١) ص٦٧ ـ ٦٩.
والجوهري في مسند الموطأ، حديث رقم (٥٢٣) ص١٦٠.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (١٧٣٨) ٢٨/٣.
وحديث رقم (٣١٩٢) ٢٤٣/٤.
وابن المقرئ في أحاديث نافع بن أبي نعيم، حديث رقم (٨) ص٣٥.
وتمام في الفوائد، حديث رقم (١١٢٢) ٥٣/٢.
وإسماعيل بن جعفر في حديثه، حديث رقم (١٤٣) ص٢٣٧.
وابن أبي الصقر في مشيخته، حديث رقم (٣٧) ص١٠٩.
والبيهقي في سننه الكبير ١١٥/٣ ـ ١١٧.
وفي المعرفة ٣٩٢/٢.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٣٨٣) ٢٠٠/١.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٨٤٢ ـ ٨٤٣) ٤٠٧/٣ ـ ٤٠٨.
وفي الأنوار، حديث رقم (٢٤٩) ٢٠٧/١.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٧٨/٤٣ و١٣٣/٥٦.

عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ يُلْدغُ المُؤْمِنُ من جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ**»[1].

قال أبو محمد: وقد قلنا مراراً: إننا لا ننكر نقل لفظ إلى معنى آخر، إذا صحّ ذلك بنص آخر أو إجماع، ولكن إذا كان عندهم هذا قياساً، فإنه يلزمهم أنه متى سمعوا ذكر «جحر» في أيّ شيء ذكر، أن يقيسوا عليه كلّ

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦١٣٣) ٥٢٩/١٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٩٩٨) ٢٢٩٥/٤.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٨٦٢) ٢٦٦/٤.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٩٨٢ ـ ٣٩٨٣).
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٧٨١) ٤١١/٢.
وأحمد في المسند ١١٥/٢ ـ ٣٧٩.
وأبو الشيخ في الأمثال، حديث رقم (٩ ـ ١٠) ص٩.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٤٣١) ٣٩٥/١.
والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، حديث رقم (٦٥١ ـ ٦٥٢ ـ ٦٥٣ ـ ٦٥٤) ٦١٠/٢ ـ ٦١١.
والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (١٢٧٨) ص٤٣٥ ـ ٤٣٦.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٦٣) ٤٣٧/٢ ـ ٤٣٨.
وفي المجروحين ٤٠/١.
وابن المقرئ في معجمه، حديث رقم (٩١٥) ص٢٧٣.
وحديث رقم (١١٩٨) ص٣٥٩.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٦٧٦٩) ٣٤/٧.
وفي مسند الشاميين، حديث رقم (٢٦٦) ١٦١/١.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (١٤٦٣ ـ ١٤٦٤) ٩٦/٤.
والخرائطي في مكارم الأخلاق، حديث رقم (٥٢٤ ـ ٥٢٥ ـ ٥٢٦) ص٩٥ ـ ٩٦.
والخطيب في تاريخ بغداد ٢١٨/٥.
والبيهقي في سننه ١٢٩/١٠.
وفي الآداب، حديث رقم (٥٨٢) ص٢٧٨.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٣٥٠٧) ٨٧/١٣ ـ ٨٨.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٧١/٥٥ ـ ٣٧٢.
وانظر: العلل للدارقطني ١٠٩/٩ ـ ١١١.

ما في العالم، كما جاء النهي عن البول في الجحر، فلم يقيسوا عليه غيره. فإذا لم يفعلوا فلا شك أنه إنما انتقل إلى هٰهنا لفظ الجحر إلى كلّ ما عداه بالإجماع، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا أيضاً بقوله ﷺ للخثعمية وللمستفتية التي ماتت وعليها صوم. وهو حديث مشهور رويناه من طرق، ومَنْ بعضها ما:

٤٨١ ـ حدثناه عبد الله بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، ثنا **مسلم بن الحجاج**، حدثني أحمد بن عمر الوكيعي، ثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن سليمان الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟.

قال: «**لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟**».

قال: نعم.

قال: «**فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ**».

قال الأعمش: فقال الحكم بن عتيبة وسلمة/ بن كهيل جميعاً ونحن جلوس حين حدث مسلم هذا الحديث فقال: سمعنا مجاهداً يذكر هذا الحديث، عن ابن عباس[1].

ومنها ما:

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١١٤٨) ٨٠٤/٢.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٣٦١٢ ـ ٣٦١٣ ـ ٣٦١٤) ٣٢٢/٢ ـ ٣٢٣ وقد سبق تخريجه.

٤٨٢ ـ حدثناه عبد الله بن ربيع، ثنا محمد بن معاوية: ثنا **أحمد بن شعيب**، حدثنا خشيش بن أصرم النسائي، عن عبد الرزاق، أنا معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رجل: يا نبي الله إن أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه؟.

قال: «**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟**».

قال: نعم.

قال: «**فَدَيْنُ الله أَحَقُّ**»[1].

٤٨٣ ـ أخبرني محمد بن سعيد بن نبات، نا أحمد بن عون الله، نا **قاسم بن أصبغ**، ثنا محمد بن عبد السلام الخشني، نا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر غندر، نا شعبة، عن أبي بشر ـ هو: جعفر بن أبي وحشية ـ، قال: سمعت سعيد بن جبير، يحدث عن ابن عباس: أن امرأة نذرت أن تحج فماتت؟. فأتى أخوها النبي ﷺ فسأله عن ذلك.

فقال: «**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟**».

قال: نعم.

قال: «**فَاقْضُوا الله فَهُوَ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**»[2].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٨٥٢) ٦٤/٤.
وحديث رقم (٧٣١٥) ٢٩٦/١٣.
والنسائي في سننه المجتبى ١١٦/٥.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٣٦١٩) ٣٢٤/٢.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٣٣٢) ٢٣٩/٢.
وأحمد في المسند ٢٢٧/١ ـ ٢٣٩ ـ ٣٤٥.
والبيهقي في سننه الكبير ٣٣٥/٤.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (١٨١٥) ص٢٥٨.
وابن الجوزي في التحقيق، حديث رقم (١١٢٥) ١١٤/٢.

(٢) انظر التعليق السابق.

قال أبو محمد: وهذا من أعجب ما احتّجوا به وأشدّه فضيحة لأقوالهم، وهتكاً لمذاهبهم الفاسدة!.

أما الشافعيون والحنفيون والمالكيون فينبغي لهم أن يستحيوا من ذكر حديث الصوم الذي صدّرنا به؛ لأنهم عاصون له، مخالفون لما فيه من قضاء الصيام عن الميت. فكيف يسوغ لهم أو تواتيهم ألسنتهم بإيجاب القياس من هذا الحديث؟! وليس فيه للقياس أثر البتة؟ ويقدمون على خلافه، فيقولون: لا يصوم أحد عن أحد.

وأما المالكيون والحنفيون فإنهم زادوا إقداماً، فلا يقولون بقضاء ديون الله تعالى من الزكاة والنذور والكفارات من رأس مال أحد.

ويقولون: ديون الناس أحقّ بالقضاء من ديون الله تعالى؛ واقضوا الناس فهم أحقّ بالوفاء، وإنّ ديون الناس من رأس المال، وديون الله تعالى من الثلث، إن أوصى بها، وإلّا فلا تؤدى ألبتة، لا من الثلث ولا من غيره، والله إن الجلود لتقشعر من أن يكون الرسول ﷺ يقول: «**اقْضُوا الله فَهُوَ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**»[1] و: «**دَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ**»[2] فيقول هؤلاء المساكين بآرائهم المخذولة، تقليداً لمن لم يعصم من الخطأ، ولا أتته براءة من الله تعالى بالصواب، من أبي حنيفة ومالك وأصحابهما، دعوا كلام نبيكم ﷺ، ولا تلتفتوه وخذوا قولنا: «فاقضوا ديون الناس، فدينهم أحقّ من دين الله تعالى!».

قال أبو محمد: ما نعلم في البدع أقبح من هذا ولا أشنع منه؛ لأنّ أهل البدع لم يصحّحوا الأحاديث، فهم أعذر في تركها، وهؤلاء يقولون بزعمهم بخبر الواحد العدل، وأنه حق لا يجوز خلافه، وليس لهم في هذه الأسانيد مطعن ألبتة، ثم يقدمون على المجاهرة بخلافها.

والذي لا يشك فيه، أن من بلغته هذه الآثار. وصحّت عنده، ثم

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) انظر التعليق السابق.

استجاز خلاف ما صحّ عن رسول الله ﷺ إتباعاً/ لقول أبي حنيفة ومالك فهو كافر مشرك حلال الدم والمال، لاحق باليهود والنصارى. وأما من صحّح مثل هذا الإسناد وحكم به في الدين، ثم قال في هذه: لا يصح، فهو فاسق وقاح قليل الحياء بادي المجاهرة، نعوذ بالله العظيم من كلتي الخطتين فهما خطتا خسف.

ثم تركهم كلّهم أن يقيسوا الصوم عن الميت، وإن أوصى به على الحج عنه إذا أوصى به، وهم يدعون أنهم أصحاب قياس، فهم أوّل من ترك القياس، في الحديث الذي احتجوا به مع تركهم لحديث الصوم، وقياسهم عليه وهم لا يأخذون به. **ثم نقول وبالله تعالى التوفيق**: إنه ليس في هذا الحديث قياس أصلاً، ولا دلالة على القياس، ولكنه نصّ من الله تعالى لأنّ الله عزّ وجلّ أخبر في آية المواريث فقال: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١٢] فعمّ الله ـ عزّ وجلّ ـ الديون كلها.

وبضرورة العقل علمنا أن ما أوجبه الله علينا في أموالنا فإنه يقع عليه اسم دين بلا شك، ثم بالنصوص علمنا، وبضرورة العقل: أن أمر الله أولى بالانقياد له، وأحق بالتنفيذ، وأوجب علينا من أمر الناس.

وكان السائل والسائلة للنبي ﷺ مكتفين بهذا النص لو حضرهما ذكره، فأعلمها للنبي ﷺ بأنّ كلّ ذلك دين، وزادهم علماً بأنّ دين الله تعالى أحقّ بالقضاء من ديون الناس، وهذا نصّ جلي، فأين للقياس هٰهنا أثر أو طريق لو أن هؤلاء القوم أنصفوا أنفسهم ونظروا لها؟.

ولكن ما في المصائب أشنع من قول من قال: إذا أمر النبي ﷺ بأن يصام عن الميت وأن يحج عنه، وأخبر أنه دين الله تعالى، وهو أحقّ بالقضاء من سائر ديون الناس، فترك ذلك واجب، فلا يجوز أن يصام عن ميت، ولا يستعمل هذا الحديث فيما جاء فيه، لكن منه استدللنا على أن بيع العسل في قيره بعسل في قيره لا يجوز، أو أن بيع رطل لحم تيس برطلي لحم أرنب لا يجوز، أو أن رطل قطن برطلي قطن لا يجوز! تبارك الله! ما أقبح هذا وأشنعه لمن نظر بعين الحقيقة!! ونعوذ بالله من الخذلان.

واحتجوا بما روى الحديث المشهور: من أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت ولداً أسود، وهو يعرض لنفيه، فقال رسول الله ﷺ: «**هَلْ لَكَ من إبِل؟**».

قال: نعم.

قال: «**مَا أَلْوَانُهَا**»؟ قال: حمر.

قال: «**هَلْ فِيهَا من أَوْرَقَ؟**» قال: إن فيها لورقاً.

فقال رسول الله ﷺ: «**أَنَّى تُرَى ذَلِكَ أَتَاهُ؟**» ـ أو كلاماً هذا معناه ـ فقال له الرجل: لعل عرقاً نزعه، فقال ﷺ: «**لَعَلَّ هٰذَا عِرقاً نَزَعَهُ**»[1].

قالوا: وهذا قياس وتعليم للقياس.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٣٠٥) ٤٤٢/٩.
وحديث رقم (٦٨٤٧) ١٧٥/١٢.
وحديث رقم (٧٣١٤) ٢٩٦/١٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٠٠) ١١٣٧/٢ ـ ١١٣٨.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٢٦٠ ـ ٢٢٦١ ـ ٢٢٦٢) ٢٧٨/٢ ـ ٢٧٩.
والنسائي في سننه المجتبى ١٧٨/٦ ـ ١٧٩.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٥٦٧٢ ـ ٥٦٧٣ ـ ٥٦٧٤) ٣٧٦/٣ ـ ٣٧٧.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٠٠٢).
وأحمد في المسند ٢٣٣/٢ ـ ٢٣٩ ـ ٢٧٩ ـ ٤٠٩.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (١٠٨٤) ٤٦٤/٢ ـ ٤٦٥.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤١٠٦ ـ ٤١٠٧) ٤١٦/٩ ـ ٤١٧.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥٨٦٩) ٢٦٧/١٠.
وحديث رقم (٥٨٨٦) ٢٩١/١٠ ـ ٢٩٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٢٣٧١) ٩٩/٧ ـ ١٠٠.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٧٦٩٣) ١٥٩/١٤.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٨٤٨) ١٤٤/٣ ـ ١٤٥.
وابن المبارك في المسند، حديث رقم (٢٣٥) ص١٠٠.
والشافعي في المسند، حديث رقم (١٢٩٤ ـ ١٢٩٥) ص٢٧٠.
والمروزي في جزء ما رواه الأكابر عن مالك، حديث رقم (٢٧) ص٥١ ـ ٥٢.
وابن بشران في أماليه، حديث رقم (٩٠٧) ٤٦٧/٢. =

قال أبو محمد: وهذا من أقوى الحجج عليهم في إبطال القياس، وذلك لأنّ الرجل جعل خلاف ولده في شبه اللون علّة لنفيه عن نفسه، فأبطل رسول الله ﷺ /حكم الشبه، وأخبره أن الإبل الورق قد تلدها الإبل الحمر، فأبطل ﷺ أن تتساوى المتشابهات في الحكم، ومَنْ المحال الممتنع أن يكون من له مسكة عقل يقيس ولادات الناس على ولادات الإبل، والقياس عندهم إنما هو ردّ فرع إلى أصله، وتشبيه ما لم ينص بمنصوص، وبالضرورة نعلم أنه ليس الإبل أولى الولادة من الناس ولا الناس أولى من الإبل، وأنّ كلا النوعين في الإيلاد والإلقاح سواء، فأين هٰهنا مجال للقياس وهل من قال: إن توالد الناس مقيس على توالد الإبل، إلّا بمنزلة من قال: إن صلاة المغرب إنما وجبت فرضاً؛ لأنها قيست على صلاة الظهر؟ أو أن الزكاة إنما وجبت قياساً على الصلاة؟!.

وهذه حماقة لا تأتي بها عضاريط أصحاب القياس، لا يرضون بها لأنفسهم، فكيف أن يضاف هذا إلى رسول الله ﷺ، الذي آتاه الله الحكمة والعلم دون معلم للناس، وجعل كلامه تعالى على لسانه! ما أخوفنا أن يكون هذا استخفافاً بقدر النبوة وكذباً عليه ﷺ.

ولقد كنا نعجب ونستشنع من إقدام أصحاب القياس في نسبتهم إلى عمر وعلي وعبد الرحمن رضي الله عنهم قياس حدّ الشارب على حدّ القاذف، ونقول: إن هذا استنقاص للصحابة رضي الله عنهم؛ إذ ينسب مثل هذا الكلام السخيف الأحمق إليهم. حتى أتونا بالثالثة الأثافي والتي لا شوى

= وابن بشكوال في الغوامض ٢٨١/١.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (١٢٦) ١١٨/١.
والكناني في جزء البطاقة، حديث رقم (٨) ص٤٩.
والبيهقي في سننه الكبرى ٢١٨/٧ ـ ٤٠٠ ـ ٤١١ و٢٥١/٨ ـ ٢٥٢ و٢٦٥/١٠.
وفي المعرفة ١٥/٦ ـ ١٦.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٢١٥٢) ١٤٨/٣.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٣٧٧) ٢٧٣/٩.

لها فنسبوا إلى رسول الله ﷺ أنه قاس ولادة الناس على ولادة الإبل، فأذكرنا هذا الفعل منهم قول بشر بن أبي خازم الأسدي[1]:

غضبت تميم أن تقتل عامر يوم النسار فأُعتبوا بالصَّيْلَم

هذا مع أن بعضهم لا يأخذ بهذا الحديث فيما ورد فيه، ويروى في التعريض الحد وهو يسمع فيه أن الأعرابي كان يعرض بنفي ولده، فلم يزده النبي ﷺ على أن أراه بطلان ظنّه، ووجوب الحكم بظاهر الولد للفراش، ولم يَرَ عليه حدّاً، أفيكون أعجب ممن يترك الحديث فيما ورد فيه، ويطلب فيه ما لا يجده أبداً، ومَنْ أن القاتل إذا عفي عنه ضرب مائة سوط ونفي سنة، قياساً على الزاني، إن هذا العجب! ونسأل الله العصمة والتوفيق.

واحتجوا أيضاً بقول النبي ﷺ إذ سئل عن الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيدخل فيها البعير الأجرب فتجرب كلّها، فقال ﷺ: «**فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ**»؟[2].

---

(١) البيت لبشر بن أبي خازم، وهو من البحر الكامل.
انظر: الأمثال لابن سلام ص٣٤، والأنوار ومحاسن الأشعار ص٢٤، والعقد الفريد ٢٩٧/٢، والمستقصى في أمثال العرب ٢٩٠/٢، وجمهرة أشعار العرب ٥٤/١، ومنتهى الطلب ٦٦/١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٧١٧) ١٧١/١٠.
وحديث رقم (٥٧٧٠) ٢٤١/١٠.
وحديث رقم (٥٧٧٥) ٢٤٣/١٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٢٢٠) ١٧٤٢/٤ ـ ١٧٤٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٩١١) ١٧/٤.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٩٥٠٧) ٤٠٤/١٠ ـ ٤٠٥.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٧٥٩١ ـ ٧٥٩٢) ٣٧٥/٤ ـ ٣٧٦.
وأحمد في المسند ٢٦٧/٢ ـ ٣٢٧ ـ ٤١٤ ـ ٤٣٤.
والطحاوي في شرح المعاني ٣٠٢/٤.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦١١٢) ٤٩٨/١٠.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٩٥٠٧) ٤٠٤/١٠ ـ ٤٠٥.

قال أبو محمد: وهذا كما قبله وأطم، وما فهم قطّ أحد أن هاهنا للقياس وجهاً؛ بل فيه إبطال القياس حقّاً؛ لأنهم أرادوا أن يجعلوا الإبل إنما جربت من قبل الأجرب الذي انتقل حكمه إليها، فأبطل رسول الله ﷺ هذا الظنّ الفاسد/، وأخبر أن كلّ ذلك وارد من قبل الله ـ عزّ وجلّ ـ، وأنه فعل ذلك بالإبل والبعير ولا فرق.

وذكروا أيضاً ما:

٤٨٤ ـ حدثناه أحمد بن قاسم، ثنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم، ثنا جدّي **قاسم بن أصبغ**، ثنا إسماعيل ـ هو: ابن إسحاق ـ، ثنا علي ـ هو: ابن المديني ـ ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، ثنا هشام ـ هو ابن حسان ـ عن الحسن، عن عمران بن الحصين، قال:

«أسرينا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فلما كان من آخر السحر عرسنا، فما استيقظنا حتى أيقظنا حرّ الشمس، فجعل الرجل يثب دهشاً فزعاً، فقال رسول الله ﷺ. «**اركبوا**». فركب وركبنا، فسار حتى ارتفعت الشمس، ثم نزل فأمر بلال فأذن، وقضى القوم حاجاتهم، وتوضؤوا فصلينا ركعتين قبل الغداة، ثم أقام فصلى بنا فقلنا: يا رسول الله ألّا نقضيها لوقتها من الغد؟

= وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦١١٥ ـ ٦١١٦ ـ ٦١١٨ ـ ٦١١٩) ٤٨٢/١٣ ـ ٤٨٧.

وابن وهب في الجامع، حديث رقم (٦٢٧) ٧١٩/٢ ـ ٧٢٠.

والبزار في مسنده، حديث رقم (٧٨٧٦) ٢٨٠/١٤.

والبيهقي في سننه ٢١٦/٧ ـ ٢١٧.

والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٤٦١٤) ٣٩/٥.

وفي مسند الشاميين، حديث رقم (١٨١٦) ٦٧/٣، وحديث رقم (٣٢١٥) ٢٥٤/٤.

والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٣٢٤٨) ١٦٨/١٠.

فقال: «**لاَ يَنْهَاكُمْ رَبُّكُمْ عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ**»[1].

قالوا: فقاس ﷺ حكم قضاء صلاتين مكان صلاة على الربا.

قال أبو محمد: وهذا باطل من وجوه.

أحدها: أنه قد تكلم في سماع الحسن بن عمران بن الحصين، فقيل: سمع منه، وقيل لم يسمع منه[2].

وأيضاً فإنه قد صحّ من طريق جابر، عن النبي ﷺ، قال جابر: «**كان لي على رسول الله ﷺ دين فقضاني وزادني**» فهذا أشبه بالربا من صلاتين مكان صلاة، إلّا أن هذا حلال والربا حرام.

وأيضاً فقد صحّ عن النبي ﷺ فيمن جامع عامداً في يوم رمضان أن يصوم مكانه ستين يوماً أو ثمانية وخمسين يوماً أو تسعة وخمسين يوماً، فلو كان القياس كما ذكروا لكان هذا عين الربا على أصلهم.

وأيضاً فإنّ هذا الحديث لا يقول به المالكيون والشافعيون؛ لأنهم لا يرون تأخير القضاء في الصلاة الفائتة إلى ارتفاع الشمس، والمالكيون لا يرون أن يؤذن للصلاة الفائتة، ولا يصلي ركعتا الظهر قبل صلاة الصبح إذا فاتت، ولا أقبح من قول من يحتج بخبر ثم هو أول مخالف لنصه وحكمه.

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٩٩٤) ٢/٩٧ ـ ٩٨.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٤٦١) ٤/٣١٩.
وحديث رقم (٢٦٥٠) ٦/٣٧٥.
وأحمد في المسند ٤/٤٤١.
والدارقطني في سننه ١/٣٨٥.
والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٠٠.
والبيهقي في سننه ٢/٢١٧.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣٧٨) ١٨/١٦٨.
من طريق الحسن، عن عمران بن حصين: ولم يسمع الحسن من عمران بن حصين شيئاً. انظر: تحفة التحصيل ص٦٩.

(٢) انظر: تحفة التحصيل ص٦٩ ـ ٧٠، وجامع التحصيل ص١٦٢ ـ ١٦٦.
والمراسيل ص٣١ ـ ٤٤.

والقول الصحيح هو أن هذا الخبر حجة في إبطال القياس؛ لأنهم ـ رضي الله عنهم ـ أرادوا أن يصلّوا مكان صلاة صلاتين، وقد نهاهم الله تعالى عن تعدّي حدوده ومَنْ تعدى الحدود أن يزيد أحد شرعاً لم يأمر الله تعالى به، والربا في لغة العرب الزيادة، فصحّ بهذا الخبر نهي النبي ﷺ عن ربه تعالى عن الزيادة على ما أمر به فقط.

وبيقين يدري كلّ ذي حس أن القول بالقياس زيادة في الشرع على ما أمر الله تعالى به، فلما حرّم الله تعالى الأصناف الستة متفاضلة في ذاتها، زادوا هم ذلك في المأكولات أو المكيلات أو الموزونات أو المدخرات، فزيادتهم هذه هي الربا حقّاً، والله تعالى قد نهى عنه، فهذا الخبر حجة عليهم ـ لو صح ـ، في إبطال القياس، وإلّا فلا نسبة بين الصلاة والبيوع/، وبالله تعالى التوفيق.

وأيضاً: فإنّ هذا الخبر نصّ جلي، لا مدخل للقياس فيه أصلاً، ولا بينه وبين شيء من القياس نسبة؛ لأنه اسم الربا يجمع الزيادة في الدين، والزيادة في الصلاة بنص هذا الخبر، فتحريم الربا مقتضى لتحريم الأمرين وكلّ ما جاء به النص فصحيح، وكلّ ما أرادوا هم أن يزيدوه مما ليس منصوصاً عليه فهو باطل، فظهر أن مَن احتج بهذا الخبر فمموِّه بما ليس مما يزيد في شيء؛ بل هو حجة عليه، والحمد لله رب العالمين.

ثم لو صحّ لهم نصوصاً من القرآن والسنن ووردت باسم القياس وحكمه، وهذا لا يوجد أبداً، لما كان لهم في شيء من ذلك حجة؛ لأنه كان يكون الحكم حينئذ أن ما قاله الله تعالى ورسوله ﷺ فهو الحق، وإنّ كل ما يقولونه هم، مما لم يقله الله تعالى ولا رسوله ﷺ فهو الباطل الذي لا يحلّ القول به. وفي هذا كفاية لمن عقل.

وقد أوجب الله تعالى وحرم على لسان رسوله ﷺ وفي كتابه تعالى، ولم يحلّ لأحد أن يحرم ولا أن يوجب، ولا أن يحلّ ما لم يحلّه الله تعالى، ولا رسوله ﷺ ولا أوجبه ولا حرمه؛ لأنّ الله تعالى حرّم وأوجب وأحلّ، وكل ذلك تعدّ لحدود الله تعالى.

وموَّهوا أيضاً بأن قالوا: لو كان العلم كلّه جليّ لاستوى العالم والجاهل في البيان، ولو كان العلم كلّه خفيّاً لاستوى العالم والجاهل في الجهل به، فصحّ أن بعضه جليّ وبعضه خفيّ، فوجب أن يقاس الخفيّ على الجليّ.

قال أبو محمد: وهذا كلام في غاية الفساد؛ لأنه إذا كان بعضه جليّاً وبعضه خفيّاً، فالواجب على أصلهم هذا الفاسد أن يستوي العالم والجاهل في تبين الجليّ منه، وأنّ يستوي الجاهل والعالم في خفاء الخفيّ منه عليهما أيضاً، فبطل العلم على أصلهم الخبيث الظاهر الفساد.

وأما نحن فنقول: إن العلم كلّه جلي بيّن، ـ نعني علم الديانة ـ، قال تعالى: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

وقال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

ومَنْ قال غير هذا فهو كافر بإجماع، فإذ قد صحّ أن رسول الله ﷺ قد بين [للناس] ما نزل إليه، والمبين بين ـ والحمد لله رب العالمين ـ لمن يعلم اللغة التي بها خوطبنا.

وإنما خفي ما خفي من علم الشريعة على من خفي عليه، لإعراضه عنه وتركه النظر فيه وإقباله على وجوه الباطل، التي ليست طريقاً إلى فهم الشريعة، أو لنظره في ذلك بفهم كليل؛ إما لشغل بال أو مرض أو غفلة، ولو لم يكن علم الديانة جليّاً كلّه ما أمكن الجاهل فهم شيء منه أبداً، نعني مما يدعون أنه خفي، فلما صحّ أن العالم ممكن له إقامة البرهان وإيضاح ما خفي على الجاهل حتى يفهمه ويتبين له، صحّ أن العلم كلّه جليّ بيّن ـ نعني علم الديانة ـ، والحمد لله رب العالمين.

وموَّهوا/ أيضاً بما روي من قول نسب إلى رسول الله ﷺ وهو ما:

٤٨٥ ـ حدثناه عن عبد الله بن ربيعة التميمي، ثنا محمد بن إسحاق بن السليم، ثنا **ابن الأعرابي**، ثنا سليمان بن الأشعري، ثنا حفص بن عمر الحوضي، عن شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو

ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ، أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: «**كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟**».

قال: أقضي بكتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ.

قال: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ؟**».

قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ الله وَلاَ فِي كِتَابِ الله تعالى؟**».

قال: اجتهد رأيي ولو آلو.

قال: فضرب رسول الله ﷺ في صدره وقال: «**الحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ الله لِمَا يُرْضِي رَسُولَ الله**»[1].

[قال أبو محمد:]

٤٨٦ ـ وحدثنا أيضاً عبد الله بن ربيع، ثنا عمر بن عبد الملك الخولاني، ثنا محمد بن بكر، ثنا داود، ثنا مسدد، ثنا يحيى ـ هو: القطان ـ، عن شعبة، حدثني أبو عون، عن الحارث بن عمر، عن ناس من أصحاب معاذ، عن معاذ بن جبل: «**أنّ رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن**» فذكر معناه[2].

قال أبو محمد: هذا حديث ساقط، لم يروه أحد من غير هذا الطريق، وأول سقوطه أنه عن قوم مجهولين لم يسمّوا، فلا حجة فيمن لا يعرف من هو، وفيه الحارث بن عمرو[3]، وهو مجهول لا يعرف من هو، ولم يأتِ هذا الحديث قطّ من غير طريقه.

٤٨٧ ـ أخبرني أحمد بن عمر العذري، ثنا أبو ذر الهروي، ثنا زاهر بن أحمد الفقيه، نا زنجويه بن محمد النيسابوري، ثنا **محمد بن**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: التقريب ١/١٤٣، والتهذيب ٢/١٥١ ـ ١٥٢، قال البخاري: لا يصح ولا يعرف.

إسماعيل البخاري، هو: جامع الصحيح، قال: فذكر سند هذا الحديث، وقال: رفعه في اجتهاد الرأي، قال **البخاري**[1]: ولا يعرف الحارث إلّا بهذا، ولا يصح. هذا /كلام البخاري رحمه الله.

وأيضاً فإنّ هذا الحديث ظاهر الكذب والوضع؛ لأنّ من المحال البيّن أن يكون الله تعالى يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

و: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

و: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] ثم يقول رسول الله ﷺ: إِنَّهُ يُنَزِّلُ فِي الدِّيَانَةِ مَا لاَ يُوجَدُ فِي القُرْآنِ.

ومن المحال البيّن أن يقول الله تعالى مخاطباً لرسوله ﷺ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] ثم يقول رسول الله ﷺ: إِنَّهُ يَقَعُ فِي الدِّيانةِ مَا لَمْ يُبَيِّنْهُ ﷺ، ثم من المحال الممتنع أن يقول رسول الله ﷺ: «**فَاتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً، فَأَفْتَوْا بِالرَّأْيِ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»[2] جاء هذا بالسند الصحيح الذي لا اعتراض فيه، وقد ذكرنا في باب الكلام في الرأي. ثم يطلق الحكم في الدين بالرأي، فهذا كلّه كذب ظاهر لا شك فيه.

وقد كان في التابعين الراوين عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ خبث كثير وكذب ظاهر، كالحارث الأعور/ وغيره ممن شهد عليه بالكذب، فلا يجوز أن تؤخذ رواية عن مجهول لم يعرف من هو ولا ما حاله. ولقد لجأ بعضهم إلى أن ادّعى في هذا الحديث أنه منقول نقل الكافة.

قال أبو محمد: ولا يعجز أحد عن أن يدّعي في كلّ حديث مثل هذا، **ولو قيل له**: بل الحديث الذي جاء من طريق ابن المبارك: «**إن أشدّ الفرق فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحرّمون الحلال ويحلّون الحرام**»[3] هو من نقل الكوافّ أكان يكون بينه وبينه فرق؟.

ولكن من لم يستح قال ما شاء.

---

(١) التاريخ الأوسط ١٣٩/٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

قال أبو محمد: ولكن الذي لا شك فيه أنه من نقل الكوافّ كلّها نقل تواتر يوجب العلم الضروري، فقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩].

فهذا هو الذي لا شك في صحته، وليس فيه الرد عند التنازع إلّا إلى الله تعالى، وهو القرآن، وإلى الرسول، وهو إلى كلامه ﷺ ولا ذكر للقياس في ذلك، فصحّ أن ما عدا القرآن والحديث لا يحلّ الردّ إليه عند التنازع، والقياس أصلاً ليس قرآناً ولا حديثاً، فلا يحلّ الردّ إليه أصلاً، وبالله تعالى التوفيق.

مع أن هذا الحديث الذي ذكرنا من طريق معاذ لا ذكر للقياس فيه ألبتة بوجه من الوجوه، ولا بنص ولا بدليل، وإنما فيه الرأي، والرأي غير القياس؛ لأنّ الرأي إنما هو الحكم بالأصلح والأحوط والأسلم في العاقبة، والقياس هو الحكم بشيء لا نصّ فيه بمثل الحكم في شيء منصوص عليه، وسواء كان أحوط أو لم يكن أصلح، أو لم يكن كان أسلم أو أقتل، استحسنه القاتل له أو استشنعه.

وهكذا القول في قوله ﷺ: «**إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ**»[1] ليس فيه للقياس أثر، لا بدليل ولا بنص ولا للرأي أيضاً لا يذكر ولا بدليل بوجه من الوجوه، وإنما فيه إباحة الاجتهاد فقط.

والاجتهاد ليس قياساً ولا رأياً، وإنما معنى الاجتهاد: إجهاد النفس، واستفراغ الوسع في طلب حكم النازلة في القرآن والسنة، فمن طلب القرآن وتقرأ آياته، وطلب في السنن وتقرأ الأحاديث في طلب ما نزل به، فقد اجتهد، فإن وجدها منصوصة فقد أصاب فله أجران أجر الطلب وأجر الإصابة، وإن طلبها في القرآن والسنة فلم يفهم موضعها منهما، ولم يقف عليه، وفاتت إدراكه، فقد اجتهد فأخطأ فله أجر.

---

(١) سبق تخريجه.

ولا شك أنها هنالك إلّا أنه قد يجدها من وفقه الله تعالى لها، ولا يجدها من لم يوفقه الله تعالى لها، كما فهم جابر وسعيد وغيرهما آية الكلالة ولم يفهمها عمر، وكما قال عثمان في الأختين بملك اليمين: أحلتهما آية وحرمتهما آية، فأخبر أنه لم يقف على موضع حقيقة حكمهما، ووقف غيره على ذلك بلا شك، ومحال أن يغيب حكم الله تعالى عن جميع المسلمين، وبالله تعالى التوفيق/.

واحتجوا أيضاً بما:

٤٨٨ ـ حدثناه أحمد بن قاسم، ثنا أبي قاسم بن محمد، ثنا **جدّي قاسم ابن أصبغ**، نا محمد بن إسماعيل الترمذي، نا سعيد بن أبي مريم، أنا مسلمة بن علي، حدثني الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن صفوان بن عسال ـ رضي الله عنه ـ، قال: **حض رسول الله ﷺ على تعلّم العلم قبل ذهابه.**

قال صفوان بن عسال: وكيف! وفينا كتاب الله ونعلّمه أولادنا؟ فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف ذلك فيه، ثم قال: **«أَلَيْسَتِ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ فِي أَيْدِي اليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ؟ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ حِينَ تَرَكُوا مَا فِيهِمَا»**[1].

قال أبو محمد: هذا الحديث من أعظم الحجج عليهم في وجوب إبطال القياس؛ لأنه ﷺ أخبر أن من ترك القرآن والعمل به فقد ترك العلم، وسلك سبيل اليهود والنصارى وأصحاب القياس أهل هذه الصفة؛ لأنهم تركوا القرآن والعمل به، وأقبلوا على قياساتهم الفاسدة، ونعوذ بالله العظيم من الخذلان.

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل ٣١٣/٦.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٧٣٩٨) ٨٤/٨.
وابن المقرئ في الجزء الثالث من فوائده، حديث رقم (١٥٤) ص٣٥.
والخطيب في الأسماء المبهمة ٩٦/٨.
وفي سنده: مسلمة بن علي: متروك. انظر: التهذيب ١٣٢/١٠، والتقريب ٢٤٩/٢.
وفي المخطوطة: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ـ عن أبيه ـ عن أبي هريرة.

ثم يقال لهم: إنما تعلّقتم بتشبيه النبي ﷺ فعل من حُرم التوفيق من أمته في ذلك، بفعل اليهود والنصارى؛ إذ نبذوا كتابهم، ونحن نقرّ بصحة هذا التشبيه، وإنما ننكر أن يكون حكم من فعل ذلك من المسلمين كحكم من أشبه فعله من اليهود والنصارى.

وأما أهل القياس فيلزمهم لزوماً ضرورياً؛ إذ حكموا للمشتبهين بحكم واحد، أن يحكموا فيمن ترك أحكام القرآن منا بما نحكم به في اليهود والنصارى، من القتل والسبي للذراري والنساء، وأخذ الجزية إن سالموا، فإن تمادوا على قياسهم لحقوا بالصفرية والأزارقة، وعاد هذا الحكم عليهم في تركهم لأحكام القرآن، والعمل بالقياس وإن أحجموا عن ذلك تناقضوا وتركوا القياس، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فهذا كلّ ما موَّهوا به من إيراد الحديث الذي قد أوضحنا، بحول الله تعالى وقوته، أنه كلّه حجة عليهم، وموجب لإبطال القياس، وكلّ من له أدنى حس يرى أن إيرادهم ما أوردوا لا طريق للقياس فيه، ولأنهم يوهمون الضعفاء أننا ننكر تشابه الأشياء ونحن، ولله تعالى الحمد، أعلم بتشابه الأشياء منهم، وأشدّ إقراراً به منهم. وإنما ننكر أن نحكم في الدين للمتشابهين في بعض الصفات بحكم واحد «من إيجاب أو تحريم أو تحليل» بغير إذن من الله تعالى، أو من رسوله ﷺ، فهذا أنكرنا، وفي هذا خالفناكم، لا في تشابه الأشياء، فلو تركوا التمويه الضعيف لكان أولى بهم.

وادعى بعضهم، دون مراقبة، إجماع الصحابة رضي الله عنهم على القول بالقياس.

قال أبو محمد: وهذه مجاهرة لا يعدلها في القبح شيء أصلاً، وباليقين نعلم أن ما روي قطّ عن أحد من الصحابة القول بأنّ القياس حق بوجه من الوجوه، لا من طريق تصح، ولا من طريق لا تصح/، إلّا حديثاً واحداً، نذكره إن شاء الله تعالى بعد فراغنا من ذكر تمويههم بدلائل الإجماع، وهو لا يصحّ البتة.

ولو أن معارضاً يعارضهم، فقال: قد صحّ إجماع الصحابة رضي الله

عنهم على إبطال القياس، أكان يكون بينه وبينهم فرق في أنها دعوى ودعوى؟! بل إن قائل هذا، من إجماعهم على إبطال القياس، يصحّ قوله ببرهان نذكره إن شاء الله تعالى.

وهو أنه قد صحّ بلا شك عند كلّ أحد من ولد آدم يدري الإسلام والمسلمين، من مؤمن أو كافر، أن جميع الصحابة رضي الله عنهم مجمعون على إيجاب ما قال الله تعالى في القرآن مما لم يصحّ نسخه، وعلى إيجاب ما قال رسول الله ﷺ وعلى أنه لا يحلّ لأحد أن يحرّم ولا أن يحلّل، ولا أن يوجب حكماً لم يأتِ به الله تعالى، ولا رسوله ﷺ في الديانة، وعلى أن رسول الله ﷺ لم يلبس على أمته أمر دينها، وأنه ﷺ قد بيَّنه كلّه للناس، وهذا كلّه مجمع عليه من جميع الصحابة أولهم عن آخرهم بلا شك. ولولا ذلك ما كانوا مسلمين، فإنّ هذا مجمع عليه بلا شك، فهذه المقدمات مبطلة للقياس؛ لأنه عند القائلين به حوادث في الدين لم ينزل الله تعالى فيها حكماً في القرآن بيناً، ولا بيّن رسول الله ﷺ ما حكمها بنصه عليها، وهذا ما لا يشك مسلم أن الصحابة لو سمعوا قائلاً يقول بهذا لبرئوا منه.

وأيضاً فالصحابة رضي الله عنهم عشرات ألوف، روي الحديث منهم عن ألف وثلاثمائة ونيف مذكورين بأسمائهم، وروى الفقه والفتيا منهم عن نحو مائة ونيِّف وأربعين، مسمين بأسمائهم، حاشا الجُمَّل المنقول عن أكثرهم أو جميعهم، كإقامة الصلاة وأداء الزكاة، والسجود فيما سجد بهم إمامهم فيه من سجود القرآن، والاشتراك في الهدى، والصلاة الفريضة خلف التطوع، ومثل هذا كثير، وإنما أوردنا بنقل الفتيا من ذكر عنه باسمه أنه أجاز أمر كذا أو نهى عن أمر كذا، أو أوجب كذا، أو عمل كذا، فما منهم أحد روي عنه إباحة القياس، ولا أمر به ألبتة بوجه من الوجوه، حاشا الحديث الواحد الذي ذكرنا آنفاً، وسنذكره إن شاء الله تعالى بإسناده، ونبين وهيه وسقوطه. وروي أيضاً نحو عشر قضايا، فيها العمل بما يظنّ أنه قياس، فإذا حقق لم يصحّ أنه قياس، منها صحيح السند، ومنها ساقط السند، ويروى عنهم أكثر من ذلك وأصح في إبطال القياس نصّاً.

وأما القول بالعمل التي يقول بها حذاق القياسيين عند أنفسهم، ولا

يرون القياس جائزاً إلّا عليها، فباليقين ضرورة نعلم أنه لم يقل قطّ بها أحد من الصحابة بوجه من الوجوه، ولا أحد من التابعين، ولا أحد من تابعي التابعين، وإنما هو أمر حدث في أصحاب الشافعي/، واتبعهم عليه أصحاب أبي حنيفة، ثم تلاهم فيه أصحاب مالك. وهذا أمر متيقن عندهم وعندنا، وما جاء قطّ في شيء من الروايات عن أحد من كلّ من ذكرنا أصلاً، لا في رواية ضعيفة ولا سقيمة، أن أحداً من تلك الأعصار علل حكماً بعلة مستخرجة يجعلها علامة للحكم، ثم يقيس عليها ما وجد تلك العلّة فيه، مما لم يأتِ في حكمه نص، وإذاً لا يجوز القياس عند جمهور أصحاب القياس إلّا على علّة جامعة بين الأمرين هي سبب الحكم وعلامته، وإلّا فالقياس باطل، ثم أيقنوا هم ونحن على أن ليس أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا من تابعيهم، ولا من تابعي تابعيهم نطق بهذا اللفظ، ولا نبّه على هذا المعنى، ولا دلّ عليه، ولا علمه، ولا عرفه، ولو عرفوه ما كتموه فقد صحّ إجماعهم على إبطال القياس بلا شك.

وقد اضطر هذا الأمر وهذا البرهان طائفة من أصحاب القياس إلى الفرار من ذكر العلل وتعليل الأحكام جملة، وعن لفظ القياس، ولجؤوا إلى لفظ التشبيه والتمثيل والتنظير، وهو المعنى الذي فرّوا منه بعينه؛ لأنهم لا بدّ لهم من التعريف بالشبه بين الأمرين الموجب تسوية حكم ما لم ينص عليه مع ما نصّ عليه منهما، فكانوا كالمستجيرين من الرمضاء بالنار، وكمحلّل الخمر باسم النبيذ وأكثر ما هي هذه الطائفة فمن أحمد رحمه الله، ومَنْ لم يقلّد أحداً من علماء أصحاب الحديث، ومنهم نبذ من أصحاب مالك رحمه الله، ويسير من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله.

قال أبو محمد: فكيف يستحلّ من له علم وورع وفرار عن الكذب أن يدّعي الإجماع فيما هذه صفته! وفي أمر قد روي عن الصحابة أزيد من عشرين ألف قضية، ليس فيها ما يدلّ على القياس، إلّا قضية واحدة لا تصحّ، ونحو عشر قضايا يظنّ أنها قياس، وليست عند التحقيق قياساً، وهم مجمعون معنا على أنه لم يحفظ قطّ عن أحد من الصحابة قياس في حياة النبي ﷺ.

فإذ ذلك كذلك فنحن نبرأ إلى الله تعالى من كلّ دين حدث بعده ﷺ، ولو كان القياس حقّاً لما أغفل رسول الله ﷺ بيانه والعمل به، ثم من الباطل المتيقن أن يكون القياس مباحاً في الدين ثم لا يعلمنا رسول الله ﷺ: أيّ شيء نقيس؟ ولا على ما نقيس؟ ولا أين نقيس؟ ولا كيف نقيس؟ فصحّ أن القياس باطل لا شك فيه.

وأما القول والرأي والاستحسان والاختيار فكثير عنهم ـ رضي الله عنهم ـ جدّاً، ولكنه لا سبيل إلى أن يوجد لأحد منهم أن جعل رأيه ديناً أوجبه حكماً، وإنما قالوا إخباراً منهم بأنّ هذا الذي يسبق إلى قلوبهم، وهكذا يظنّون على سبيل الصلح بين المختصمين، ونحو هذا، مع أن أصحاب القياس قد كفونا، ولله الحمد، التعلّق بهذا الباب لأنهم، ـ نعني/: حذاقهم ومتكلميهم ـ، مبطلون للرأي والاستحسان إلّا أن يكون قياساً على علّة جامعة.

وقد أصفق على هذا أكابر المتأخرين من الحنفيين والمالكيين وسلكوا في ذلك مسلك الشافعيين، وتركوا طرائق أسلافهم في الاعتماد على الرأي والاستحسان، وقياس التمثيل المطلوب والتشبيه، ولو لم يفعلوا لكان أمرهم أهون مما يظن؛ لأنه إذا لم يبقَ إلّا بالرأي وحده مجرداً، والاستحسان المطلق، فليس رأي زيد أولى من رأي عمرو، ولا استحسان زيد أولى من استحسان رأي عمرو. فحصل الدين ـ وأعوذ بالله العظيم لو كان ذلك ـ هملاً غير حقيقة وحراماً حلالاً معاً وحقّاً باطلاً معاً، وتخليطاً فاسداً. وهذا أبين من أن يغلط فيه من له حس، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجّوا بإجماع الأمة على تقديم أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ إلى الخلافة، وأنّ ذلك قياس على تقديم النبي ﷺ له إلى الصلاة، وأنّ عمر قال للأنصار رضي الله عنهم: ارضوا لإمامتكم من رضيه رسول الله ﷺ لصلاتكم وهي عُظْم دينكم[1].

---

(١) انظر: الشريعة للآجري ١٧١٣/٤ ـ ١٧٢٢.
وفضائل الخلفاء ص٣١٥.

قال أبو محمد: وهذا من الباطل الذي لا يحلّ، ولو لم يكن في تقديم أبي بكر رضي الله عنه حجة، إلّا أن رسول الله ﷺ قدّمه إلى الصلاة لما كان أبو بكر أولى بالخلافة من علي، لأن رسول الله ـ ﷺ ـ قد استخلف عليّاً رضي الله عنه على المدينة في غزوة تبوك . وهي آخر غزواته عليه السلام. فقياس الاستخلاف على الاستخلاف اللذين يدخل فيهما الصلاة والأحكام أولى من قياس الاستخلاف على الصلاة وحدها.

فإن قالوا: إن استخلاف النبي ﷺ أبا بكر هو آخر فعله.

قيل لهم وبالله تعالى التوفيق: إن علياً [لم ينحط فضله] بعد أن استخلفه رسول الله ﷺ على المدينة في غزوة تبوك. بل زاد خيراً بلا شك. فلم يكن استخلاف النبي ﷺ أبا بكر على الصلاة لأجل نقيصة حدثت في علي، لم تكن فيه إذا استخلفه على تبوك. كما لم يكن استخلافه عليه السلام عليّاً على المدينة في عام تبوك لأنه كان أفضل من أبي بكر، فليس استخلاف أبي بكر على الصلاة حاطاً لعلي.

وإنما العلماء في خلافة أبي بكر رضي الله عنه على قولين[1]:

أحدهما: أن النبي ﷺ نصّ عليه، وولاّه خلافته على الأمة وأقامه بعد موته مقامه ﷺ في النظر عليها ولها، وجعله أميراً على جميع المؤمنين بعد وفاته ﷺ.

وهذا هو قولنا الذي ندين الله تعالى به. ونلقاه إن شاء الله تعالى ـ عليه مقروناً منا بشهادة التوحيد.

وحجتنا الواضحة في ذلك إجماع الأمة حينئذ جميعاً على أن سمّوه خليفة رسول الله ﷺ، ولو كانوا أرادوا ذلك أنه خليفته على الصلاة، لكان أبو بكر مستحقاً لهذا الاسم في حياة النبي ﷺ/، والأمة كلّها مجمعة على أنه لم يستحق أبو بكر هذا الاسم في حياة النبي ﷺ، وأنه إنما استحقه بعد موت النبي ﷺ؛ إذ ولي خلافته على الحقيقة.

---

(١) انظر: الإمامة لأبي نعيم ص٢١٤ ـ ٢١٧.

وشرح الطحاوية لابن أبي العز ص٦٩٨ ـ ٧٠١.

وأيضاً: فلو كان المراد بتسميتهم إياه خليفة رسول الله ﷺ على الصلاة، لا على الأمة لما كان بهذا الاسم في ذلك الوقت أولى من أبي زُهْم وابن أم مكتوم وعلي، فكلّ هؤلاء فقد استخلفه النبي ﷺ على المدينة، ولا من عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس، وقد استخلفه ﷺ على مكة، ولا من عثمان بن أبي العاص الثقفي، فقد استخلفه ﷺ على الطائف، ولا من خالد بن سعيد بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس فقد استخلفه ﷺ على صنعاء.

فلما اتفقت الأمة كلّها على أنه لا يسمّى أحد ممن ذكرنا «خليفة رسول الله» لا في حياة النبي ﷺ ولا بعد موته ولا يسمى بذلك علي إذ ولي الخلافة، علمنا ضرورة أنه سمي أبو بكر «خليفة رسول الله ﷺ»؛ لأنه استخلفه على الخلافة التامة بعد موته في ولاية جميع أمور الأمة وهذا بين. وبالله تعالى التوفيق.

ومعنى «خليفة»: فعيلة من «مخلوف» وهذا الهاء للمبالغة، كقولك: «عقير وعقيرة» منقول عن معقورة، فهذا قول.

والقول الثاني: أنه إنما قدمه المسلمون؛ لأنه كان أفضلهم، وحكم الإمامة أن يكون في الأفضل.

واحتجوا بامتناع الأنصار في أول الأمر، وبقول عمر رضي الله عنه: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني، وإن لا أستخلف فلم يستخلف من هو خير مني، يعني النبي ﷺ[1].

[قال أبو محمد:] وهذا لا حجة لهم فيه؛ بل بعضه عائد عليهم؛ لأنّ الأنصار رضي الله عنهم لم يكونوا ليتركوا رأيهم، وهم أهل الدار والمنعة السابقة، الذين لم يبالوا بمخالفة أهل المشرق والمغرب، وحاربوا جميع العرب حتى أدخلوهم في الإسلام طوعاً وكرهاً، إلّا لنص من النبي ﷺ لا لرأي أضافهم النزاع إليهم من المهاجرين.

---

(١) انظر: منهاج السنّة ١/٣٥١.

وأما قول عمر رضي الله عنه فظنّ منه، وقد قال رضي الله عنه ـ إذ بشره ابن عباس رضي الله عنهما عند موته بالجنة ـ: «والله إن علمك بذلك يا ابن عباس لقليل» فخفي عليه شهادة النبي ﷺ له بالجنة، مع ما في القرآن من ذلك لأهل الحديبية، وهو منهم، فهكذا خفي عليه نصّ النبي ﷺ على أبي بكر، وهذا من عمر مضاف إلى ما قلنا آنفاً، ومضاف إلى قول يوم مات النبي ﷺ: والله ما مات رسول الله، وإلى قوله يوم أراد رسول الله ﷺ أن يكتب في مرضه الذي مات فيه. كما:

٤٨٩ ـ حدثنا حمام بن أحمد، ثنا عبد الله بن إبراهيم، ثنا أبو زيد المروزي، ثنا محمد بن يوسف، ثنا **البخاري**، ثنا يحيى بن سليمان الجعفي، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، /عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: «لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه، قال: **ائتوني بكتاب اكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعدي**.

فقال عمر: إن النبي ﷺ غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا، فاختلفوا وكثر اللغط، فقال: **قوموا عني، ولا ينبغي عندي التنازع**.

فخرج ابن عباس يقول: إن الرزية كلّ الرزية ما حال بين رسول الله ـ ﷺ ـ وبين كتابه»[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٠٥٣) ٦/١٧٠.
وحديث رقم (٣١٦٨) ٦/٢٧٠ ـ ٢٧١.
وحديث رقم (٤٤٣١ ـ ٤٤٣٢) ٨/١٣٢.
وحديث رقم (٥٦٦٩) ١٠/١٢٦.
وحديث رقم (٣٣٦٦) ١٣/٣٣٦.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦٣٧) ٣/١٢٥٧ ـ ١٢٥٩.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٠٢٩) ٣/١٦٥.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٤٨٥٤) ٣/٤٣٤.
وأحمد في المسند ١/٢٢٢ ـ ٣٢٤ ـ ٣٢٥ ـ ٣٣٦.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٥٢٦) ١/٢٤١ ـ ٢٤٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٥٩٧) ١٤/٥٦٢ ـ ٥٦٣.
وسيأتي تخريجه.

٤٩٠ ـ وحدثناه عبد الله بن ربيع، ثنا محمد بن معاوية، ثنا **أحمد بن شعيب**، أنا محمد بن منصور، عن سفيان الثوري، سمعت سليمان ـ هو: الأحول ـ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكر هذا الحديث وفيه: «إنّ قوماً قالوا عن النبي ﷺ في ذلك اليوم، ما شأنه؟ هجر!»[١].

قال أبو محمد: هذه زلة العالم التي حذر منها الناس قديماً، وقد كان في سابق علم الله تعالى أن يكون بيننا الاختلاف، وتضلّ طائفة وتهتدي بهدى الله أخرى.

فلذلك نطق عمر ومَنْ وافقه بما نطقوا به، مما كان سبباً إلى حرمان الخير بالكتاب الذي لو كتبه لم يضلّ بعده.

قال أبو محمد: ولم يزل أمر هذا الحديث مهماً لنا! وشجى في نفوسنا، وغصة نألم لها، وكنا على يقين من أنّ الله تعالى لا يدع الكتاب الذي أراد نبيه ﷺ أن يكتبه، فلن يضلّ بعده دون بيان، ليحيا من حيّ عن بينة، إلى أن مَنّ الله تعالى بأن أوجدناه فانجلت الكربة، والله المحمود وهو ما:

٤٩١ ـ حدثناه عبد الله بن يوسف، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي، ثنا **مسلم بن الحجاج**، ثنا عبيد الله بن سعيد، ثنا يزيد بن هارون، ثنا إبراهيم بن سعد، ثنا صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ في مرضه: «**ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ وَأَخَاكِ حَتَّىٰ أَكْتُبَ كِتَاباً، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ وَيَقُولُ قَائِلٌ: أنا أولى، وَيَأْبَى الله وَالنَّبِيُّونَ إِلاَّ أَبَا بَكْرٍ**»[٢].

قال أبو محمد: هكذا في كتابي عن عبد الله بن يوسف، وفي أم أخرى: «**وَيَأْبَى الله وَالمُؤْمِنُونَ**». وهكذا:

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

٤٩٢ ـ حدثناه عبد الله بن ربيع، ثنا محمد بن معاوية، ثنا **أحمد بن شعيب**، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ بمثله، وفيه: «**إن ذلك كان في اليوم الذي بدىء فيه عليه السلام بوجعه الذي مات فيه**» بأبي هو وأمي[(١)].

قال أبو محمد: فعلمنا أن الكتاب المراد يوم الخميس قبل موته ﷺ بأربعة أيام، كما روينا عن ابن عباس يوم قال عمر ما ذكرنا، إنما كان في معنى الكتاب الذي أراد ﷺ أن يكتبه في أول مرضه قبل يوم الخميس المذكور بسبع ليال. لأنه ﷺ ابتدأه وجعه/ يوم الخميس في بيت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، وأراد الكتاب الذي قال فيه عمر ما قال يوم الخميس بعد أن اشتدّ به المرض ومات عليه السلام، يوم الاثنين، وكانت مدة علته ﷺ اثني عشر يوماً، فصحّ أن ذلك الكتاب كان في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه لئلا يقع ضلال في الأمة بعده ﷺ.

فإن ذكر ذاكر معنى ما روي عن عائشة رضي الله عنها إذ سئلت: مَنْ كان رسول الله مستخلفاً لو استخلف؟[(٢)] فإنما معناه: لو كتب الكتاب في ذلك.

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٣٨٥) ١٨٥٦/٤ عن عائشة رضي الله عنها وسئلت: من كان رسول الله ﷺ مستخلفاً لو استخلفه؟
قالت: أبو بكر.
فقيل لها: ثم من بعد أبي بكر؟
قالت: عمر.
ثم قيل لها: من بعد عمر؟
قالت: أبو عبيدة بن الجراح، ثم انتهت إلى هذا.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨١١٨) ٣٩/٥.
وحديث رقم (٨٢٠٢) ٥٧/٥ ـ ٥٨.
وأحمد في المسند ٦٣/٦.
وفي الفضائل، حديث رقم (٢٠٣ ـ ٢٠٤) ١٨٩/١، وحديث رقم (١٢٨٦) ٧٤٢/٢. =

قال أبو محمد: فهذا قول ثان، **وقالت الزيدية**: إنما استخلف أبو بكر رضي الله عنه استئلافاً للناس كلّهم؛ لأنه كان هنالك قوم ينافرون علياً، فرأى عليّ أن قطع الشغب أن يسلم الأمر إلى أبي بكر، وإن كان دونه في الفضل.

[قال أبو محمد]: وأما أن يقول أحد من الأمة: إن أبا بكر رضي الله عنه إنما قدّم قياساً على تقديمه إلى الصلاة فيأبى الله ذلك، وما قاله أحد قطّ يومئذ، وإنما تشبث بهذا القول الساقط المتأخرون من أصحاب القياس، الذين لا يبالون بما نصروا به أقوالهم، مع **أنه أيضاً** في القياس فاسد، لو كان القياس حقّاً، لما بيّنا قبل، ولأنّ الخلافة ليست علتها علّة الصلاة؛ لأنّ الصلاة جائز أن يليها العربي والمولى والعبد، والذي لا يحسن سياسة الجيوش والأموال والأحكام والسير الفاضلة، وأما الخلافة فلا يجوز أن يتولاها، إلّا قرشي، عالم بالسياسة ووجوهها.

وإن لم يكن محكماً للقراءة. وإنما الصلاة تبع للإمامة، وليست الإمامة تبعاً للصلاة، فكيف يجوز عند أحد من أصحاب القياس أن تقاس الإمامة التي هي أصل، على الصلاة التي هي فرع من فروع الإمامة؟ هذا ما لا يجوز عند أحد من القائلين بالقياس.

وقد كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم أكابر المهاجرين، وفيهم عمر وغيره رضي الله عنهم أيام النبي ﷺ، ولم يكن ممن تجوز له الخلافة، فكان أحقهم بالصلاة؛ لأنه كان أقرأهم، وقد كان أبو ذر، وأبيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وابن مسعود أولى الناس بالصلاة إذا حضرت، إذا لم يكونوا بحضرة أمير أو صاحب منزل، لفضل أبي ذر

= وإسحاق في مسنده، حديث رقم (١٢٥٣) ٣/٦٦٠.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٤٤٦٤) ٣/٨٣.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٧٠٥٧) ٧/١٢٥ ـ ١٢٦.
وابن سعد في الطبقات ٣/١٨١.
والدولابي في الكنى، حديث رقم (١٣٢٥) ٢/٧٦٤.
والخلال في السنّة، حديث رقم (٣٣٠) ١/٢٧٢.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٥/٢٧٢ و٣٠/٢٧٠ و٤٤/٢٢٦.

وزهده وورعه وسابقته، وفضل سائر من ذكرنا وقراءتهم ولم يكونوا من أهل الخلافة، ولا كان أبو ذر من أهل الخلافة، ولا كان أبو ذر من أهل الولايات ولا من أهل الاضطلاع بها.

وقد قال له رسول الله ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أُحِبُّ لَكَ ما أُحِبُّ لِنَفْسِي وَإِنَّكَ ضَعِيفٌ، فَلاَ تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلاَ تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ**»[1].

وقد أمّر رسول الله ﷺ خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وأسامة بن زيد رحمهم الله على من هو أفضل منهم وأقرأ، وأقدم هجرة وأفقه وأسن/، وهذه هي شروط الاستحقاق للإمامة في الصلاة، وليست هذه شروط الإمارة. وإنما شروط الإمارة حسن السياسة، ونجدة النفس، والرفق في غير مهانة، والشدة في غير عنف، والعدل والجود بغير إسراف، وتمييز صفات الناس في أخلاقهم وسعة الصدر، مع البراءة من المعاصي، والمعرفة بما يخصه في نفسه في دينه، وإن لم يكن صاحب عبادة، ولا واسع العلم،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٨٢٦) ١٤٥٧/٣ ـ ١٤٥٨.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٨٦٨) ١١٤/٣.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٥٥/٦.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦٤٩٤) ١١٢/٤ ـ ١١٣.
والمحاملي في الأمالي، حديث رقم (٤٥٠) ص٣٨٩.
وأبو عوانة في مسنده، حديث رقم (٧٠٢٠) ٣٧٩/٤.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٣٤٢٠) ٤١٠/٩.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٥٦٤) ٣٧٥/١٢.
والفسوي في تاريخه ٤٦٣/٢.
والطحاوي في مشكل الآثار، حديث رقم (٥٦) ٤٥/١.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٧٠١٧) ١٠٣/٤ (عطا).
والبيهقي في سننه ١٢٩/٣ و٢٨٣/٦، وفي السنن الصغرى، حديث رقم (٤١٤٨).
وفي الشعب ٤٥/٦، وفي المعرفة.
وابن سعد في الطبقات ٢٣١/٤.
والفسوي في مشيخته، حديث رقم (٢) ص٣٦.
والمقدسي في المصباح في عيون الأحاديث الصحاح، حديث رقم (٦٤) ٣٩/١.
ومحمد بن الفضل بن نظيف الفراء في فوائده، حديث رقم (٣٩) ص١٢.

ولو حضر عمرو وخالد وأسامة مع أبي ذر ـ وهم غير أمراء ـ ما ساغ لهم أن يؤموا تلك الجماعة، ولا أن يتقدموا أبا ذر ولا أبيّ بن كعب. ولو حضروا في مواضع يحتاج فيها إلى السياسة في السلم والحرب لكان عمرو وخالد وأسامة أحقّ بذلك من أبي ذر وأُبيّ ولما كان لأبي ذر وأُبيّ من ذلك حق مع عمرو وخالد وأسامة.

وبرهان ذلك استعمال رسول الله ﷺ خالداً وأسامة وعمراً دون أبي ذر وأُبي، وأبو ذر وأُبي أفضل من عمرو وأسامة وخالد بدرج عظيمة جدّاً.

وقد حضر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يوم غزوة مؤتة فقتل الأمراء ـ رضي الله عنهم ـ وأشرف المسلمون على الهلكة، فما قام منهم أحد مقام خالد بن الوليد، كلّهم، إلّا الأقل، أقدم إسلاماً وهجرة ونصراً، وهو حديث الإسلام يومئذ، فما ثبت أحد ثباته، وأخذ الراية ودبّر الأمر، حتى انحاز بالناس أجمل انحياز، فليست الإمامة والخلافة من باب الصلاة في ورد ولا صدر، فبطل تمويههم بأنّ خلافة أبي بكر رضي الله عنه كانت قياساً على الصلاة أصلاً.

فإن قالوا: لو كانت خلافة أبي بكر منصوصاً عليه من النبي ﷺ ما اختلفوا فيها؟.

قال أبو محمد: فيقال لهم وبالله تعالى التوفيق: هذا تمويه ضعيف لا يجوز إلّا على جاهل بما اختلف فيه الناس، وهل اختلف الناس إلّا في المنصوصات.

والله العظيم ـ قسماً برّاً ـ ما اختلف اثنان قطّ فصاعداً في شيء من الدين إلّا في منصوص بيّن في القرآن أو السنة:

فَمَنْ قائل: ليس عليه العمل.

ومَنْ قائل: هذا تلقى بخلاف ظاهره.

ومَنْ قائل: هذا خصوص.

ومَنْ قائل: هذا منسوخ.

ومَنْ قائل: هذا تأويل، وكلّ هذا منهم بلا دليل في أكثر دعواهم كاختلافهم في وجوب الوصية لمن لا يرث من الأقارب والإشهاد في البيع، وإيجاب الكتابة، وقسمة الخمس، وقسمة الصدقات وممن تؤخذ الجزية، والقراءات في الصلوات والتكبير فيها، والاعتدال، والنيات في الأعمال والصوم، ومقدار الزكاة وما يؤخذ فيها والمتعة في الحج، والقران والفسخ، وسائر ما اختلف الناس فيه، وكل ذلك منصوص في القرآن والصحيح عن رسول الله ﷺ. فعلى هذا وعلى النسيان للنص كان اختلاف من اختلف في خلافة أبي بكر.

وأما الأنصار رضي الله عنهم فإنهم لما ذكروا ذكروا، وكان قبل ذلك قد نسوا، حتى قال/ قائلهم: منا أمير ومنكم أمير، ودعا بعضهم إلى المداولة.

وبرهان ما قلنا: إنّ عبادة بن الصامت الأنصاري روى عن رسول الله ﷺ: أن الأنصار بايعوه على ألّا ينازعوا الأمر أهله[1]، وأنس بن

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧٠٥٥ ـ ٧٠٥٦) ٥/١٣.
وحديث رقم (٧١٩٩ ـ ٧٢٠٠) ١٩٢/١٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٧٠٩) ١٣٣٣/٣ ـ ١٣٣٤.
والنسائي في سننه المجتبى ١٣٧/٧ ـ ١٣٨، وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٨٦٨٨ ـ إلى ـ ٨٦٩٤) ٢١١/٥ ـ ٢١٢.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٨٦٦).
وأحمد في المسند ٣١٤/٥ ـ ٣١٦ ـ ٣١٨ ـ ٣١٩ ـ ٣٢١.
ومالك في الموطأ، في كتاب الجهاد، حديث رقم (٥) ٤٤٥/٢ ـ ٤٤٦.
وابن أبي حاتم في العلل ٤٣٠/٢.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (١١٨٠ ـ إلى ـ ١١٩٠) ١١٩/٣ ـ ١٢٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٥٤٧) ٤١٢/١٠ ـ ٤١٣.
وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (٤٣٠٥) ١٩٢٠/٤.
وابن البخاري في مشيخته، حديث رقم (٣٤٤ ـ ٣٤٥) ٧٤٨/١.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (١٧٣٣) ص٢٦١.
والمخلص في الفوائد، حديث رقم (١٠١) ٢٨/١.
والبيهقي في سننه ١٤٥/٨، والدلائل ٤٥٢/٢.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٢٧٧) ٩١/١ (المصرية).
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٤٥٦ ـ ٢٤٥٧) ٤٥/١٠ ـ ٤٧.
من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

مالك الأنصاري روى عن رسول الله ﷺ، أن: «**الأئمة من قريش**»[1]. فبهذا ونحوه رجعت الأنصار عن رأيهم، ولا ذلك ما رجعوا إلى رأي غيرهم، ومعاذ الله أن يكون رأي المهاجرين أولى من رأي الأنصار؛ بل النظر والتدبير بينهم سواء، وكلّهم فاضل سابق.

وقد قال عمر يوم مات النبي ﷺ: والله ما مات رسول الله، وهو يحفظ قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] فلما ذكر بها خرّ مغشياً عليه، وهكذا عرض للأنصار. وقد روينا ذلك نصّاً. كما:

٤٩٣ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع، نا عبد الله بن محمد بن عثمان الأسدي، نا أحمد بن خالد، نا علي بن عبد العزيز، نا الحجاج بن المنهال، نا **أبو عوانة**، عن داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري ـ... فذكر حديث وفاة رسول الله ﷺ ـ قال: فقال رجال أدركناهم ـ فذكر باقي الحديث ـ وفيه، أن أبا بكر قال: وقد علمت يا سعد أن رسول الله ﷺ قال وأنت قاعد: «**إِنَّ الأَئِمَّةَ من قُرَيْشٍ، وَالنَّاسُ بِرِّهُمْ تَبَعٌ لِبِرِّهِمْ، وَفَاجِرُهُمْ تَبَعٌ لِفَاجِرِهِمْ**» قال: صدقت أو قال: نعم[2].

قال أبو محمد: ومَنْ أعاجيب أهل القياس: أنهم في هذا المكان يحتجون بأنّ إمامة أبي بكر كانت قياساً لا نصّاً، ثم نسوا أنفسهم ـ أو تناسوا عمداً؟ فإذا أرادوا إثبات التقليد للصاحب قالوا: قال رسول الله ﷺ: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنَ من بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**»[3]!!.

قال أبو محمد: وهذا اعجب ما شئت منه!! فإن كان هذا الحديث صحيحاً فقد صحّ القول من رسول الله ﷺ على خلافة أبي بكر بعده، ثم على خلافة عمر بعد أبي بكر، وبطل قولهم: إن بيعة أبي بكر كانت قياساً على صلاته بالناس، وإن كان هذا الحديث لا يصحّ فَلِمَ احتجوا به في تقليد الإمام من الصحابة رضي الله عنهم؟ أفيكون أقبح من هذه المناقضات بما

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

يبطل بعضه بعضاً؟! ولكن إنما شأن القوم نصر المسألة التي يتكلمون فيها بما أمكن، من حق أو باطل أو ضحكة، أو بما يهدم عليهم سائر مذاهبهم، ليوهموا من بحضرتهم من المغرورين بهم أنهم غالبون فقط، فإذا تركوها وأخذوا في غيرها، لم يبالوا أن ينصروها ـ أيضاً ـ بما يبطل قولهم في المسألة التي تركوا، وهكذا أبداً!! ونعوذ بالله من الخذلان.

واحتجوا أيضاً بأنّ أبا بكر رضي الله عنه قاتل أهل الردّة مع جميع الصحابة رضي الله عنهم قياساً على منع الصلاة.

واحتجوا في ذلك بما روي من قوله: لأقاتلن من فرّق/ بين الصلاة والزكاة[1].

حتى إن بعض أصحاب القياس قال: على هذا عوَّل أبو بكر، لا على الآية التي في براءة.

[قال أبو محمد]: وهذا من الجرأة واستحلال الكذب، ونسب الضلال إلى أبي بكر بحيث لا مرمى وراءه، ومَنْ نسب هذا إلى أبي بكر فقد نسب إليه الضلالة، وقد أعاذه الله تعالى من ذلك.

قال أبو محمد: وبيان كذبهم في هذا الاعتراض أوضح من كلّ واضح لأن أبا بكر رضي الله عنه لم يقل لأقاتلنهم لأنهم فرقوا بين الصلاة والزكاة وإنما قال: لأقاتلن المفرقين بين الصلاة والزكاة، وإنما فعل ذلك ـ بلا شك ـ وقوفاً عند إلزام الله تعالى لنا وللمسلمين قديماً وحديثاً إذ يقول تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ﴾ [التوبة: ٥].

فلم يبح الله تعالى لنا ترك سبيلهم إلّا بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، فهذا الذي حمل أبا بكر على قتالهم، لا ما يدعونه من الكذب المفضوح من القياس الذي لا طريق له هٰهنا.

---

(١) سبق تخريجه.

وصدق أبو بكر رضي الله عنه في إيجابه قتال من فَرّق بين الصلاة والزكاة؛ لأنّ نصّ الله تعالى عليهما سواء، وليست إحداهما أصلاً والأخرى فرعاً فيجب قياس الفرع على الأصل.

وهذا تخليط ما شئت منه!! ولو اتعظوا بهذا القول من أبي بكر رضي الله عنه، فلم يفرقوا بين ما ساوى النص بينه، لكان أولى بهم، لكنهم لم يفعلوا؛ بل قالت طائفة منهم: الزكاة تجزىء بلا بنية، والصلاة لا تجزئ إلا بنية، والصلاة تلزم العبد، والزكاة لا تلزمه وإن كان ذا مال. وأما في سائر النصوص فلا يبالون أن يقولوا في بعض النص: هذا خصوص، وفي بعضه: هذا عموم، وفي بعضه: هذا واجب، وفي بعضه هذا ندب، ومثل هذا لهم كثير.

وقد عارض الصحابة رضي الله عنهم أبا بكر بقول النبي ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله، فَإِذَا قالوها عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ الله**»[1].

قال أبو محمد: ونسوا ـ رضي الله عنهم ـ الآية التي ذكرنا آنفاً في براءة، وكلهم قد سمعها لأنها في سورة براءة التي قرئت على الناس كلّهم في الموسم في حجة أبي بكر رضي الله عنه سنة تسع.

وفي الجملة أيضاً أبو هريرة وابن عمر، **وكلاهما قد روى** عن رسول الله ﷺ الأمر بقتال الناس حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، كما:

٤٩٤ ـ حدثنا: ابن يوسف، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، نا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي، ثنا **مسلم بن الحجاج**، ثنا أبو غسان مالك بن عبد الواحد المسمعي، ثنا عبد الملك بن الصباح، عن شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ**

---

(١) سبق تخريجه.

فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ الله/»[1].

٤٩٥ ـ **قال مسلم**: وحدثنا أمية بن بسطام، ثنا يزيد بن زريع، نا روح، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ الله**»[2].

قال أبو محمد: فلولا هذه النصوص من القرآن وكلام النبي ﷺ ما ترك الصحابة الحديث الذي تعلّقوا به، ولكن ليس كلّ أحد يحضره في كلّ حين ذكر كلّ ما عنده، واحتجوا بإجماع الأمة على استخلاف إمام إذا مات إمام ولا نصّ على المستخلف.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنّ النص قد صحّ بطاعة أولي الأمر منا، وجاءت الآثار الصحاح عن النبي ﷺ بوجوب الطاعة للأئمة ولزوم البيعة، وهذا ما يوجب استخلاف إمام إذا مات الإمام، فهو نصّ صحيح على وجوب الاستخلاف لمن يوثق بدينه ويقوم بأمور المسلمين، من قريش، نصوصاً بينة على وجوب العدل على الإمام، والرفق بالرعية، والنصح لهم، فصفات الإمام منصوصة عن رسول الله ﷺ بينة واضحة.

فَمَنْ كانت فيه تلك الصفات فقد نصّ على تقديمه وإفراده بالأمر ما عدل. كالأمر بالعتق، ولا حاجة بنا إلى تسمية المعتق، وإيجاب الأضحية والنسك، ولا حاجة بنا إلى صفة لونها، وهكذا جميع الشريعة، وليت شعري أيّ مدخل للقياس في هذا؟ إن هذا الأمر كان ينبغي لكلّ ذي عقل أن يستحي من الاحتجاج بمثله.

واحتجّوا بقول رسول الله ﷺ: «**لاَ نَبِيَّ بَعْدِي**»[3].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

قالوا لنا: فقولوا: إنه يكون بعده رسول؛ لأنه إنما أخبرنا بأنه لا يكون بعده نبي، ولم يقل لا رسول بعدي.

قال أبو محمد: وهذا جهل مظلم ممن أتى بهذا؛ لأنّ هذا من جوامع الكلم التي أوتيها رسول الله ﷺ، وكلّ رسول نبي، وليس كلّ نبي رسولاً، فلو قال عليه السلام: لا رسول بعدي، لأمكن أن يكون بعده نبي، لكن إذ قال: «**لا نبي بعدي**»[1] فقد صحّ أنه لا رسول بعده؛ لأنّ كلّ رسول فهو نبي بلا شك. ولا سبيل إلى وجود رسول ليس نبيّاً، فبطل هذا التمويه الضعيف.

قال أبو محمد: على أن هذا كلّه لو صحّ لهم كما ادعوه، ومعاذ الله من ذلك، لما كان من شيء منه دليل على قياس التين على البر، ولا على وجوب القياس في الشرائع، فكيف وكل ما أوتوا به فهو عليهم لا لهم، والحمد لله رب العالمين.

٤٩٦ ـ وقد: حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور، ثنا وهب بن مسرة، ثنا ابن وضاح، **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة**، حدثنا عبد الله بن إدريس الأودي، عن المختار بن فلفل، عن أنس، قال: قال النبي ﷺ: «**إِنَّ النُّبُوَّةَ وَالرِّسَالَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ**» فجزع الناس، فقال: «**قَدْ بَقِيَتْ مُبَشِّرَاتٌ، وَهُنَّ جزْءٌ مِنَ النُّبُوَّةِ**»[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٠٤٥٧) ١٧٣/٦.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٣٩٤٧) ٣٨/٧.
وابن حزم في المحلى، حديث رقم (٤) ٩/١.
وابن بشران في الأمالي، حديث رقم (٢٢٣) ٢٣٦/١.
من طريق عبدالله بن إدريس، عن المختار بن فلفل.
ـ ورواه أحمد في المسند ٢٦٧/٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٢٧٣) ٥٣٣/٤ من طريق عبدالواحد بن زياد، عن المختار به.
قلت: في سنده: مختار بن فلفل: صدوق، له أوهام. انظر: التقريب ٢٣٤/٢.
ويتأيد بما له من شواهد من حديث أبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم.

قال أبو محمد: واحتجوا بأن الحائض إنما أمرت/ بالتيمم إذ عدمت الماء في السفر قياساً على الجنب.

قال أبو محمد: هذا تمويه ضعيف، ومعاذ الله أن نأمر الحائض بذلك قياساً؛ بل بالنص، وهو قوله تعالى إذ أمر باعتزال الحيض حتى يطهرن: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فأمرهن الله تعالى بالطهور جملة، وقال رسول الله ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً**»(١) فالتراب طهور، والماء طهور بالنص، وفسّر الإجماع أن التراب لا يستعمل ما دام يوجد الماء لغير المريض، أو من أوجبه له النص، فدخلت الحائض في هذا النص، ولقد كان ينبغي لمن فرق بين الحائض والجنب فيما أباح لها من قراءة القرآن، ومنعه الجنب من ذلك، أن يعلم أنه قد ترك القياس.

واحتجوا أيضاً بإيجاب الزكاة في الجواميس، وأنه إنما وجب ذلك قياساً على البقر.

[قال أبو محمد:] وهذا شغب فاسد؛ لأنّ الجواميس نوع من أنواع البقر، وقد جاء النص بإيجاب الزكاة في البقر، والزكاة في الجواميس؛ لأنها بقر، واسم البقر يقع عليها. ولولا ذلك ما وجدت فيها زكاة، وكذلك البُخْت والمهاري والفوالج، هي أنواع من أنواع الإبل، وكذا الضأن والماعز يقع عليها اسم الغنم.

وقد قال بعض الناس: البخت ضأن الإبل، والجواميس ضأن البقر، وقد رأينا الحمر المريسية، وحمر الفجالين، وحمر الأعراب والمصامدة نوعاً واحداً وبينها من الاختلاف أكثر مما بين الجواميس وسائر البقر، وكذلك جميع الأنواع.

واحتجوا بأنّ الناس قاسوا على ذي الحليفة، وأنهم قاسوا ذات عرق على قرن.

---

(١) سبق تخريجه.

قال أبو محمد: وهذا كذب وباطل؛ لأنّ الحديث في توقيت ذات عرق لأهل العراق مشهور ثابت مسند لا يجهله من له بصر بالحديث.

٤٩٧ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع، ثنا محمد بن إسحاق بن السليم القاضي، ومحمد بن معاوية، قال ابن إسحاق، ثنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا **سليمان بن الأشعث**، ثنا هشام بن بهرام، وقال ابن معاوية: ثنا **أحمد بن شعيب**، أخبرني محمد بن عبد الله بن عمار، ثنا أبو هاشم محمد بن علي، قال ابن بهرام: ثنا المعافى بن عمران، وقال أبو هاشم: عن المعافى بن عمران، ثم اتفقا: عن أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة: «**أنّ رسول الله ﷺ وقّت لأهل العراق ذات عرق**»[1].

قال أبو محمد: هشام بن بهرام: ثقة، والمعافى: ثقة جليل، وأفلح بن حميد: كذلك، وأما قياسهم على ذي الحليفة فهذيان لا يدرى ما هو؟! ولا ماذا قيس عليه؟! والمواقيت مختلفة، فمنها ذو الحليفة على عشر ليال، ومنها الجحفة على ثلاث ليال، ومنها قرن على أكثر من ليلة، ومنها يلملم على ليلة، فعلى أيّ هذا يقاس؟ إن هذا الأمر لا يفهمه ذو لب!؟!.

واحتجوا بما روي من قول ابن عمر: فعدل الناس بصاع من شعير

---

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (١٧٣٩) ١٤٣/٢.
والنسائي في سننه المجتبى ١٢٣/٥ ـ ١٢٥.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٣٦٣٣ ـ ٣٦٣٦) ٣٢٨/٢ ـ ٣٢٨.
وأبو يعلى في معجمه، حديث رقم (١٠٣) ص١٠٦.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٢٥٠١) ٢٥٤/٣.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٢٣٣٥) ١٠٨٢/٣.
والطحاوي في شرح المعاني ١١٨/٢.
وأبو الفضل الزهري، حديث رقم (٣٩٨) ٣٩٧/١ ـ ٣٩٨.
والبيهقي في سننه ٢٨/٥ ـ ٢٩.
والخطيب في تاريخ بغداد ٣٧٣/١٢ و٤٧/١٤.
ورجاله ثقات.

مُدَّين من بُرّ/[1].

قال أبو محمد: وهذا من طرائف ما احتجّوا به؛ لأنّ المحتج بهذا إن كان مالكيّاً أو شافعيّاً فهو مخالف لهذا الإجماع عنده، ومَنْ أقرّ على نفسه بأنه مخالف للإجماع فأقلّ ما عليه اعترافه بأنه مخالف للحق، ثابت على الباطل غير تائب عنه، وهذا فسق مجرد.

ومَنْ أعجب العجب احتجاج المرء بما لا يراه حجة! ولكن هذا غير بديع منهم!

فهذا أبو حنيفة يحتج في أن الخيار لا يكون إلّا ثلاثة أيام لا أكثر، بحديث المصرّاة[2].

---

(١) هو جزء من حديث فرض صدقة الفطر.
وقد سبق تخريجه.

(٢) لحديث: «**من اشترى لقحة مصرّاة، أو شاة مصرّاة فحلبها فهو بأحد النظرين: بالخيار بين أن يحوزها، أو يردّها وإناء من طعام**»:
ورد من طرق عن أبي هريرة:
أ ـ رواه من طرق عن ابن سيرين، عن أبي هريرة:
مسلم في صحيحه، عقيب حديث رقم (١٥٢٤) ٣/١١٥٨ ـ ١١٥٩.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٤٤٤) ٣/٢٧٠.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٢٥٢) ٣/٥٥٣ ـ ٥٥٤.
والنسائي في سننه ٧/٢٥٤.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦٠٨٠) ٤/١١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٢٣٩).
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٥٥٣) ٢/٣٢٦ ـ ٣٢٧.
وأحمد في المسند ٢/٢٤٨ ـ ٢٧٣.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٠٤٩) ١٠/٤٣٥، وحديث رقم (٦٠٦٥) ١٠/٤٥١.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٤٨٥٨ ـ ١٤٨٥٩ موقوف) ٨/١٩٧.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (١٠٢٩) ٢/٤٤٦.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٥٦٥ ـ ٥٦٦) ٢/١٥٨.

= والطحاوي في شرح المعاني ١٨/٤ ـ ١٩.
والبيهقي في سننه ٣١٨/٥ ـ ٣١٩ ـ ٣٢٠.
ب ـ ورواه من طريق الأعرج، عن أبي هريرة بزيادة في أوله:
البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢١٤٨ ـ ٢١٥٠) ٣٦١/٤.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٤٤٣) ٢٧٠/٣.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٥٣/٧.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦٠٧٩) ١١/٤.
وأحمد في المسند ٤٦٥/٢.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (١٠٢٨) ٤٤٦/٢.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٩٦) ٦٨٣/٢ ـ ٦٨٤.
والطحاوي في شرح المعاني ١٨/٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٩٧٠) ٣٤٣/١ ـ ٣٤٤ بدون الزيادة.
والبيهقي في سننه ٣١٨/٥ ـ ٣٤٦.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٠٩٢) ١١٥/٨.
جـ ـ ورواه من طريق همام، عن أبي هريرة:
مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٢٤)، حديث الكتاب رقم (٢٨) ١١٥٩/٣.
وأحمد في المسند ٣١٧/٢.
والبيهقي في سننه ٣١٨/٥.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢١٠٠) ١٢٦/٨.
د ـ ورواه من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة:
مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٢٤)، حديث الكتاب رقم (٢٤) ١١٥٨/٣.
وأحمد في المسند ٤١٧/٢.
والطحاوي في شرح المعاني ١٩/٤.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٣٦٠٥) ٣٥٦/٤ ـ ٣٥٧.
والبيهقي في سننه ٣٢٠/٥.
هـ ـ ورواه من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة:
الترمذي في سننه، حديث رقم (١٢٥١) ٥٣/٣.
وأحمد في المسند ٣٨٦/٢ ـ ٤٠٦ ـ ٤٣٠ ـ ٤٦٩ ـ ٤٨١.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٤٩٢) ص٣٢٦.
والطحاوي في شرح المعاني ١٧/٤.
و ـ ورواه من طريق ثابت مولى عبدالرحمٰن بن زيد، عن أبي هريرة: =

فإذا قيل له: فهذا الذي تحتج به أتأخذ به؟!.

قال: لا.

وهذا مالك احتج في تضمين القائد والسائق ما تجنيه الدابة المسوقة والمقودة، بأن عمر غرم بني سعد بن ليث نصف دية رجل من جهينة، أصاب أصبعه رجل من بني سعد بن ليث، كان يجري فرسه فمات الجهني.

فإذا سئل: أتبدي المدعى عليهم في هذا المكان كما فعل عمر؟

قال: لا يجوز ذلك.

= البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢١٥١) ٢٦٨/٤.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٤٤٥) ٢٧٠/٣.
ز ـ ورواه من طريق الوليد بن رباح، عن أبي هريرة:
أحمد في المسند ٣٩٤/٢.
ح ـ ورواه من طريق موسى بن يسار، عن أبي هريرة:
مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٢٤) ١١٥٨/٣.
والنسائي في سننه ٢٥٣/٧ ـ ٢٥٤.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦٠٨٠) ١١/٤.
وأحمد في المسند ٤٦٣/٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٤٨٦٢) ١٩٧/٨ ـ ١٩٨ (موقوف).
والطحاوي في شرح المعاني ١٨/٤.
وابن أبي حاتم في العلل ٣٨٨/١.
والبيهقي في سننه ٣١٨/٥.
ط ـ ورواه من طريق مغيرة، عن إبراهيم، عن أبي هريرة:
أحمد في المسند ٤١٠/٢ ـ ٤٢٠.
ي ـ ورواه من طريق أبي إسحاق، عن أبي هريرة:
الطحاوي في شرح المعاني ١٨/٤.
ك ـ ورواه من طريق عبدالرحمٰن بن سعد وعكرمة، عن أبي هريرة:
الطحاوي في شرح المعاني ١٨/٤.
ل ـ ورواه من طريق خلاس، عن أبي هريرة:
أحمد في المسند ٢٥٩/٢.
والطحاوي في شرح المعاني ١٧/٤.
وابن حذلم في فوائده، حديث رقم (٦٣) ص١٩٢.

وإذا قيل له: أتغرّم المدعى عليهم بغير أن يحلف المدعون كما فعل عمر في هذا المكان؟.

قال: لا يجوز ذلك.

وإذا قيل له: أتقتصر في هذا المكان على نصف الدية كما فعل عمر؟

قال: لا يجوز ذلك، وإذا قيل له: أتجعل ما جنى الذي يجري فرسه على عاقلته في هذا المكان كما فعل عمر؟ قال: لا يجوز ذلك، ثم يجعل هذا الحديث نفسه حجة في تضمين القائد والسائق قياساً على الراكب!! وهذا عجب عجيب.

ثم تلاه في ذلك ابن الجهم، فاحتج في أنه لا يجزئه من ذبح الهدي أو الأضحية ليلاً بالنهي عن حصاد الليل وجذاذه، فإذا قيل له: أتمنع من حصاد الليل وجذاذه ؟

قال: لا، فهو يخالف ما أقرّ أنه حجة فيما ورد فيه، ويحتج به فيما ليس منه في ورد ولا صدر.

ثم تلاه في ذلك ابن أبي زيد، فاحتج في مخالفته نهي النبي ﷺ عن الصلاة على القبر بصلاته ﷺ على قبر المسكينة السوداء رضي الله عنها.

فإذا سئل: أتأخذ بصلاته ﷺ على قبر المسكينة السوداء؟.

قال: لا.

قال أبو محمد: وهذا كثير منهم جدّاً، كاحتجاج المالكيين في شق زقاق الخمر، وكسر أوانيها بالحديث الوارد في إحراق رجل الغال.

فإذا قيل لهم: أتحرقون رجل الغال؟

قالوا: لا.

وقد رأيت لرجل منهم ـ يدعى الأبهري، ويكنى بأبي جعفر ـ احتجاجاً

أن الصداق لا يكون أقلّ من ثلاثة دراهم بحديث رواه: «**إِنَّ الصَّدَاقَ لاَ يَكُونُ أَقَلَّ من عَشْرَةِ دَرَاهِمَ!!**»[1].

ومثل هذا من نوادرهم كثير، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ثم نرجع إلى ما احتجوا به من قول ابن عمر: «فعدل الناس بصاع من شعير نصف صاع بر» فأول ذلك أن ابن عمر الذي يروون عنه هذا القول لا يرضى به ولا يقول به.

٤٩٨ ـ حدثنا أحمد بن محمد الجسور، ثنا أحمد بن مطرف، نا عبد الله بن يحيى، نا أبي، ثنا **مالك**، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يُخرج في زكاة الفطر إلّا التمر، إلاّ مرة واحدة، فإنه أخرج شعيراً[2].

٤٩٩ ـ حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، نا عبد الله بن نصر الزاهد، نا **قاسم بن أصبغ**، ثنا ابن وضاح، نا موسى بن معاوية/، نا وكيع بن عمران بن حدير، عن أبي مجلز، قال: قلت لابن عمر: إنّ الله تعالى قد أوسع، والبر أفضل من التمر.

قال: إن أصحابي سلكوا طريقاً، فأنا أحب أن أسلكه[3].

٥٠٠ ـ حدثنا أحمد بن عمر بن أنس، نا عبد الله بن حسين بن

---

(١) روى الدارقطني في سننه، حديث رقم (٣٦٠٦) ٣٦٠/٤ بسنده إلى أحمد بن حنبل قال: لقّن غياث بن إبراهيم: داود الأودي، عن الشعبي، عن علي: «لا مهر أقل من عشرة دراهم»، فصار حديثاً.
وانظر: سنن البيهقي ٢٦٠/٨.

(٢) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٦٢٨) ٢٨٤/١.
والبخاري في صحيحه، حديث رقم (١٥١١) ٣٧٥/٣.
والشافعي في مسنده، حديث رقم (٤٢٠) ص٩٤.
والبيهقي في المعرفة ٣٣١/٣.

(٣) رواه الفريابي ـ كما في الفتح ٣٧٦/٣.
ورواه ابن حزم ـ أيضاً في المحلى ١٢٧/٦.
وابن زنجويه في الأموال، حديث رقم (٢٣٩٠) ١٢٤٩/٣.

عقال، نا **إبراهيم بن محمد الدينوري**، نا ابن الجهم، نا معاذ بن المثنى، نا مسدد، نا إسماعيل بن إبراهيم، نا محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام، عن عياض بن سعد، قال:

ذكرت لأبي سعيد الخدري صدقة الفطر، فقال: لا أخرج إلّا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ: صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاع زبيب أو صاع أقط.

فقلت له: أو مدَّيْن من قمح؟ قال: لا، تلك قيمة معاوية لا أقبلها، ولا أعمل بها[1].

قال أبو محمد: أفيكون أعجب ممن يدعى الإجماع على قول يقول به ابن عمر إن الصحابة على خلاف ذلك الإجماع كما ذكرنا، وإنه لا يخرج البر أصلاً اتباعاً لطريق أصحابه! ثم يقول أبو سعيد: تلك قيمة معاوية، لا أقبلها ولا أعمل بها! فأين الإجماع! لولا الجنون وقلة الدين!.

ومن طرائف الدهر قول الطحاوي هٰهنا: إنما أنكر أبو سعيد المقوم لا القيمة! فيكون أعجب من هذه المجاهرة! وهو يذكر أنه قال أبو سعيد ـ وقد ذكر القيمة ـ لا أقبلها ولا أعمل بها، فهل ضمير المؤنث راجع إلى القيمة؟ وهذا ما لا يشك فيه ذو بصر بشيء من مخاطبات الناس، ولكن الهوى يعمي ويصم!.

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٤١٩) ٨٩/٤ ـ ٩٠.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٣٠٦) ٩٨/٨ ـ ٩٩.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (١٤٩٥) ٥٧٠/١.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٢٠٩٦) ٧٦/٣.
والبيهقي في سننه ١٦٥/٤.
وفي المعرفة ٣٢٧/٣.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٩٨٠) ٦٥/٢.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٣٤٠٦) ٢٤/٩ ـ ٢٥.
وفي شرح المعاني ٤٢/٢.
وانظر ما سبق.

٥٠١ ـ حدثنا أحمد بن عمر العذري، ثنا عبد الله بن حسين بن عقال، ثنا إبراهيم بن محمد الدينوري، ثنا محمد بن أحمد بن الجهم، ثنا موسى بن إسحاق الأنصاري، **ثنا أبو بكر بن أبي شيبة**، نا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: كان الناس يعطون زكاة رمضان نصف صاع، فأما إذا وسَّع الله تعالى على الناس فإني أرى أن يتصدّق بصاع[1].

فصحّ بما ذكرنا أن قول ابن عمر وعائشة «فعدل الناس بذلك مدَّين من برّ» إنما هو على الإنكار لفعل من فعل ذلك.

وبرهان هذا ثبات ابن عمر وعائشة على صاع صاع، لا على ما ذكروا من عمل الناس، فلو كان عمل الناس عندهما حقّاً لما وسعهما خلافه، فبطل تمويههم، وبالله تعالى التوفيق.

مع أن عائشة رضي الله عنها لم تقل نصف صاع من بر، ولعلها عنت من لا يجد أكثر من نصف صاع شعير، إلّا أنه لا شك في ما حكته من فعل الناس في ذلك لم يكن عندها حجة، ولا عملاً مرضياً، ولكن كقولها، إذ أمرت هي وأمهات المؤمنين رضي الله عنهن أن يخطر على حجرهن بجنازة سعد، فأنكر الناس ذلك.

فقالت: ما أسرع الناس إلى إنكار ما لا علم لهم به!!.

وقالوا: وقد وجدنا مسائل مجمع عليها ولا نصّ فيها، فصحّ أنها قياس.

قال أبو محمد: قد ذكرنا هذه المسألة في باب الإجماع من ديواننا هذا/ وتكلّمنا عليها، وبيناها ـ بعون الله تعالى ـ غاية البيان، وأرينا البراهين الضرورية، على أن ذلك لا يجوز ألبتة، وأنها إنما هي أحوال كانت على عهد رسول الله ﷺ فأقر بها وقد علمها. ومَنْ ذلك القراض، وليس هٰهنا

---

(١) رواه ابن حزم في المحلى ١٢٩/٦.

ـ وقد رواه بمعناه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٠٣٥٧) ٣٩٧/٢.

شيء يقاس عليه جواز القراض؛ بل القياس يمنع من جوازه؛ لأنه إجازة إلى غير أجل، وعلى غير عمل موصوف، وبأجرة فاسدة، وربما لم يأخذ شيئاً فضاع عمله، وربما أخذ قليلاً أو كثيراً، وهكذا القول في سائر الإجماعيات من المسائل.

مع أن قولهم: إنها عن قياس، خبر كاذب، ودعوى بلا دليل، والبرهان قد قام على أن الرسول ﷺ قد بيّن جميع واجبات الإسلام وحلاله وحرامه، فكلّ ما أجمع عليه فعن الرسول وبيانه بلا شك، هذا هو اليقين؛ إذ لا يجوز إجماع الناس على شريعة لم يأتِ بها نص، فبطل أن يكون قياس، وبالله تعالى التوفيق.

واعترضوا ههنا على من أجاب من أصحابنا في هذه المسألة بأن قال: الناس مختلفون في القياس بلا شك، فكيف يجوز أن يجمعوا على ما اختلفوا فيه؟ وهذا تخليط ظاهر.

قال أبو محمد: وهذا جواب صحيح عياني، لا مجال للشك فيه، فاعترض بعض أصحاب القياس فيه بأن قال لنا: إنكم تجيزون الإجماع عن سنن كثيرة أتت في أخبار الآحاد، وقد علمتم أن أخبار الآحاد مختلف في قبولها، وهذا هو الذي أنكرتم.

[قال أبو محمد:] وهذا تمويه ضعيف منحل ظاهر الانحلال، لأننا لم ندع إجماع الناس على ما اختلفوا عليه من قبول خبر الواحد.

وإنما قلنا ونقول: إن الأمة كلّها مجمعة على قبول ما قاله رسول الله ﷺ لا خلاف بين أحد ممن ينتمي إلى الإسلام في ذلك من جميع الفرق أولها عن آخرها، ثم اختلفوا في الطريق المؤدية إلى معرفة صحة ما قاله رسول الله ﷺ، فقلنا نحن: خبر الواحد العدل من جملة ذلك.

وقال آخرون: ليس من جملة ذلك، ثم تأتي سنن قلنا نحن بصحتها عندنا من طرق الآحاد.

وقال آخرون: إنما صحّت عندنا من طريق التواتر، ولو لم تأتِ إلّا من طريق الآحاد فقط ما أخذنا بها.

فهذه الصفة النقل هو الذي اتفق الناس كلّهم من المسلمين على قبوله، وأجمعوا على الأخذ به، كإجماع الناس على أن في خمس من الإبل شاة، وعلى أن فيما سقي بالنضح من القمح والشعير نصف العشر، وسائر ما أجمعوا عليه من آيات النبوة التي جاءت من طريق الكافة، وجاءت أيضاً من طريق الآحاد، وليس هكذا أمر القياس الذي ادعوه. ولكنا لا ننكر أن تأتي مسائل تستوي في حكم القياس على أصولهم، وقد صحّ بها نصّ أو إجماع أيضاً، فأخذنا نحن بها؛ لأنّ النص أتى بها، أو لأنها إجماع ولم نبال وافقت/ القياس أو خالفته.

وأيضاً فإنّ من ينكر القياس ينكره على كلّ حال، وبكلّ وجه، وفي كلّ وقت، وليس في فرقة من فرق المسلمين أحد ينكر الخبر جملة، بوجه من الوجوه؛ بل كلّها مجمعة ـ بلا خلاف ـ عن أن الديانة لا تعرف إلّا بالخبر، وإنما أنكرت طوائف خبر الواحد.

وقالت: بخبر التواتر. **وقال آخرون**: بالخبر المشتهر.

وقال آخرون: بخبر الواحد العدل، فالفرق بين ما أنكرنا وبين ما نظروه به بين واضح، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا: بإيجاب التعزير على المسيء.

قالوا: وهذا قياس.

قال أبو محمد: وهذا من ذلك المرار، ليت شعري على أيّ شيء قيس التعزير إن كان إنما قالوه قياساً؟! وأما نحن فإنما قلنا به للنص الوارد في ذلك عن رسول الله ﷺ: ألّا يجلد أحد في غير حدّ أكثر من عشر جلدات، وأما السجن فإنما هو منع المسجون من الأذى للناس، أو من الفرار بحق لزمه، وهو قادر على أدائه فقط، وهذا وقع تحت قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ١] وله حدّ لا يتجاوز، وهو توبة المسجون وإقلاعه أو خروجه عما لزمه من الحق، أو موته إن فعل به ذلك قصاصاً.

واحتجوا أيضاً: بالتوجه إلى القبلة عند المعاينة، فإذا غبنا عنها فبالاجتهاد.

قال أبو محمد: وهذا من ذلك التخليط، وليس هٰهنا شيء قيس عليه ذلك بوجه من الوجوه، ولا هو ـ أيضاً ـ موكول إلى الرأي، ولا إلى الاستحسان، ولكنه نصّ من الله تعالى إذ يقول: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] فأما وصولنا إلى معرفة جهة القبلة فبالدليل الذي أنكروه علينا، ولم يعرفوا ما هو وظنوه قياساً، وهذه مسألة يلوح فيها، لمن له أدنى حس، الفرق بين الدليل والقياس؛ لأنّ جهة طلب القبلة ليس قياساً أصلاً، ولا هٰهنا شيء يقاس عليه، ولا هو موكول إلى رأي كلّ إنسان، فيستقبل أيّ جهة شاء، ولا إلى استحسانه، فصحّ أنه يتوصل إلى ذلك بدليل ليس رأياً ولا قياساً ولا استحساناً، وإنما كان يكون قياساً لو كنّا إذا خفيت عنا الكعبة توجّهنا إلى بيت المقدس قياساً عليها؛ لأنها قد كانت أيضاً قبلة، أو إلى المدينة، وهذا كفر من قائله، وهذا نحو قولكم لما حرّم البر بالبر نسيئة: حرمنا التبن بالتبن نسيئة، وإنما الدليل على جهتها مطالع الكواكب والشمس، ومعرفة نسبة العرض من الطول.

وقالوا أيضاً: قد أسقطتم الزكاة عن الثياب، قياساً على سقوطها عن الحمير وتركتم أخذ الزكاة من الثياب بعموم قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

قال أبو محمد: وكذبوا في ذلك ما شاؤوا، ومعاذ الله أن نترك أخذ الزكاة من الثياب قياساً على الحمير، ولكن لما كانت الآيتان المذكورتان/ لم ينص ـ عزّ وجلّ ـ فيهما على مقدار ما يؤخذ في الزكاة، ولا متى يؤخذ، لم يحلّ لأحد العمل بما لم يبيّن له؛ إذ لا يدري أيأخذ الأقل أو الأكثر، أو كلّ يوم أو كلّ شهر أو كلّ سنة أو مرة من الدهر، ووجب علينا طلب بيان الزكاة في نصّ آخر، فوجدناه ﷺ قد قال: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ**

عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[1] قال هذا في حجة الوداع، بعد نزول: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] بيقين، وبعد نزول ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] بيقين لا شك فيه عند أحد من المسلمين؛ لأنّ هاتين الآيتين نزلتا في صدر الهجرة، فوجب بهذا النص ألّا يؤخذ من مال أحد شيء إلّا بنص على ما أخذه باسمه، فما نص ﷺ في وجوب أخذه في الزكاة وجب قبوله، وما لم ينص على وجوبه فلا يحلّ أخذه لأحد، فهكذا سقطت الزكاة عن الثياب والعروض كلّها على كلّ حال.

وأيضاً فقد قال ﷺ: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ من حَبٍّ أَوْ تَمْرٍ صَدَقَةٌ»**[2] ودون في لغة العرب بمعنى: غير، وبمعنى: أقل، قال تعالى: ﴿مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْلِيَآءَ﴾ [الجاثية: ١٠] يريد من غير الله، فوجب بهذا الحديث أن لا يؤخذ شيء من غير التمر والحبّ إلّا ما جاء النص على وجوب أخذه بعينه واسمه وليس حمل لفظه «دون» على بعض ما تقتضيه أولى من حملها على كلّ ما تقتضيه.

وأيضاً: فإنّ سقوط الزكاة عن الثياب المتخذة لغير التجارة إجماع لا خلاف فيه من أحد، والإجماع واجب الانقياد له وكان يلزمهم، وهو الموجبون لاستعمال القياس والتدين به، أن يوجبوا الزكاة في الثياب، قياساً على وجوبها في القمح والتمر، والذهب والفضة؛ لأنّ هذا كلّه موات لا حيوان، فالثياب بالذهب والفضة والقمح والتمر أشبه منها بالحمير، وليت شعري! ما الذي أوجب عندهم قياس الثياب على الحمير، دون أن يقيسوها على الغنم والإبل، فيوجبوا فيها الزكاة؟! لأنّ الثياب لا تكون إلّا من جلود أو نبات، إلّا من شذ كالحرير، وهو ـ أيضاً ـ من حيوان، فقياسها على ما هي مأخوذة منه أولى من قياسها على ما لا نسبة بينها وبينه.

هذا إن كان القياس حقاً بل هٰهنا قياس هو أقرب وأشبه على أصولهم، وهو قياس الثياب المقتنات على الثياب المتخذة للتجارة، وكما أوجب

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

المالكيون الزكاة في غير السائمة قياساً على السائمة، **وكما قالوا**: يجمع بين الذهب والفضة في غير التجارة، كما يجمع بينهما في التجارة وبين سائر العروض المتخذة للتجارة، فبطل تمويههم والحمد لله رب العالمين.

واحتجوا ـ أيضاً ـ بوجوب الزكاة في الذهب، **وقالوا**: هو قياس على الفضة.

[قال أبو محمد]: وهذا في الفساد كالذي قبله؛ لأنّ الخبر في زكاة الذهب ووجوب حق الله تعالى فيه، أشهر من أن يجهله ذو علم بالآثار، **ثم اختلف العلماء فقالت طائفة**: بيان المأخوذ منه مرجوع فيه إلى الإجماع؛ إذ لم يصحّ فيه/ أثر فما أجمع المسلمون على وجوب تزكيته من الذهب قلنا به، وما اختلفوا فيه لم نوجبه إلّا بنص، وما اتفقوا فيه ثم اختلفوا لم نزل عن إجماعهم إلّا بنص، وبالله تعالى التوفيق.

وقالت طائفة: بل في المقدار الذي يجب فيه الزكاة من المذهب نصّ صحيح، فالواجب الوقوف عنده بهذا نقول.

واحتجوا أيضاً بتسويتنا في حديث عتق الشقص واشتراط مال العبد، بأننا سوينا بين العبد والأمة في ذلك، وهذا خطأ؛ بل النص قد جاء في ذلك بلفظ مملوك، وهذا اسم يقع على الأمة كوقوعه على العبد.

وأيضاً: فإنّ لفظة العبد واقعة على الجنس، وقولنا عبيد يقع على الذكور والإناث، لأنك تقول: عبد وعبدة بلا خلاف من أهل اللغة

قال أبو محمد: ولهم علينا في خاصتنا اعتراض ننبه عليه، وهو: أن أصحابنا لا يجوزون المزارعة، ونحن نجيزها، وهذا الاعتراض علينا وعلى أصحابنا في المساقاة، فإنهم يقولون إن الشروط فاسدة بقوله ﷺ: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله تعالى فَهُوَ بَاطِلٌ**»[1] فأنتم إذا أجزتم المساقاة والمزارعة على النصف فلكم مقال. لفعله ﷺ في خيبر، فلم أجزتموها بالثلث والربع؟ وقد جاء النهي نصّاً عن ذلك، فهل هذا إلّا قياس الثلث والربع على النصف؟.

---

(١) سبق تخريجه.

قال أبو محمد: ومعاذ الله أن نقول ذلك قياساً، وما قلنا ذلك إلّا اتباعاً للإجماع، فإنّ الأمة كلّها، بلا خلاف من أحد منها، مساوية بين النصف وبين سائر الأجزاء يقيناً، فمن مانع من كلّ ذلك، قاطع على أن حكم كلّ ذلك سواء، ومن مبيح لكلّ ذلك، قاطع على أن كلّ ذلك سواء؛ فقد صحّ الإجماع يقيناً على أن حكم النصف وسائر الأجزاء سواء، ثم وجدنا النص قد جاء بالمساقاة والمزارعة على النصف، فوجب القول به، وصحّ بالإجماع أن حكم سائر الأجزاء كحكم النصف، والنصف حلال، فسائر الأجزاء حلال، وهذا برهان ضروري متيقن، لا يجوز خلافه. وبالله تعالى التوفيق.

وأيضاً: فإنّ المتعاقدين على النصف والنصف، فقد تعاقدا على ما دون النصف بدخول ذلك في النصف؛ فإذا اقتصر أحدهما على بعض ماله أن يعاقد عليه مع سائره فذلك جائز له بالنص المجيز له أن يعاقد على ما دون النصف مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فتجافيه عن بعض ماله أن يشترطه فضل منه.

واحتجوا بقيم المتلفات ومهر المثل، ومقدار المتعة والنفقات، وإنّ كلّ ذلك لا نصّ فيه، **قالوا:** فوجب الرجوع إلى القياس.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه ألبتة، ولا للقياس هنا مدخل أصلاً؛ لأنه ليس هٰهنا شيء آخر منصوص عليه يقيسون عليه هذه الأشياء، وهذا هو القياس/ عندهم، فبطل تمويههم في إن هذا القياس.

قال أبو محمد: وما هو إلّا نصّ جلي، لا داخلة فيه، وهو قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] فهل في البيان أكثر من هذا؟ وهل هذا إلّا نصّ على كلّ قضية وجب فيها ضمان المثل؟!.

فأيّ معنى للقياس فيمن أتلف الآخر ثوباً قيمته دينار فقضى عليه بثوب مثله، فإن لم يوجد فمثله من القيمة في سوق البلد الذي وقع فيه الغصب، أو الذي وقع فيه الحكم ؟!.

وكذلك امرأة وجب لها مهر مثلها بالنص، فعلم مقدار ما تطيب به نفس مثلها في المعهود الذي أحالنا الله تعالى عليه على لسان نبيه ﷺ.

وكذلك نصّ الرسول ﷺ على أن للأزواج والأقارب والمماليك النفقة والكسوة بالمعروف، وساوى في ذلك بين الأقارب وبين من ذكرنا وأحالنا على المعروف، والمعروف هو غير المنكر، فهو ما تعارفه الناس في نفقات من ذكرنا، وما فيه مصالحهم من كسوة معروفة لأمثالهم، وإسكان وغير ذلك، مما لا قوم للمعاش إلّا به، مما لا جوع فيه ولا عري ولا عطش ولا برد، ولا شهرة ولا اتضاع، ولا إسراف ولا تبذير، ولا تقصير ولا تقتير، فهذا هو المنكر، وضدّه هو المعروف، فأين القياس هٰهنا؟! وعلى أيّ شيء قاسوا ما ذكرنا! فإذ ليس هٰهنا شيء يقاس عليه ما ذكرنا ألبتة فقد بطل أن يكون قياساً، وبطل تمويههم في ذلك.

واحتجوا في ذلك أيضاً بأروش الجراحات والجنايات والديات.

قال أبو محمد: وهذا في التمويه كالذي قبله، وقولنا في ذلك: إن كلّ ما أوجبه من ذلك نصّ وقف عنده، وما لم يوجبه نصّ فهو ساقط لا يقضى به للنص الوارد في: إن دماءنا وأموالنا علينا حرام، وما تيقن أنه أجمع عليه واختلف في مقداره: وجب من ذلك أقلّ ما قيل فقط، وما عدا ذلك فتحكم في الدين لا يحل.

وأيّ شيء في معرفة مقدار شبع الناس في الجمهور في أقواتهم في ذلك البلد، مما يكون فيه للقياس معنى، وكذلك ما اتفقوا على وجوبه في المتعة، وهل شيء من هذا يوجب تحريم البلوط بالبلوط متفاضلاً، إن انطلاق اللسان بمثل هذا لعظيم، ونعوذ بالله العظيم من نصر الباطل والتمادي عليه.

فهذا كلّ ما احتجوا به من دلائل الإجماع، فقد بيّنا بحول الله وقوته أنه عائد عليهم، ومبطل للقياس، والحمد لله كثيراً كما هو أهله.

واحتجوا أيضاً بأحاديث وردت عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، كرسالة منسوبة إلى عمر رضي الله عنه، ذكروا أنه كتب بها إلى أبي موسى.

وكقول ابن عباس: ولا أرى كلّ شيء إلّا مثله، ولو لم يعتبروا ذلك إلّا بالأصابع، أرأيت من ادهن.

وعن سعد: أينقص الرطب إذا يبس.

وعن معمر/ بن عبد الله أخشى أن يضارع، وعن أبي سعيد: فأيما أولى، التمر أو الورق.

وعن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: إذا سكر هذى[1]، وعن علي وزيد في الجدّ.

وعن علي في احتجاجه: لو كان هذا كان رسول الله ﷺ قاتل حمزة.

وعن ابن عباس: قد أمر الله تعالى بالتحكيم بين الزوجين، وفي أرنب قيمتها ربع درهم، وعن علي في احتجاجه بمحو اسمه من الصحيفة، بمحو النبي ﷺ اسمه يوم الحديبية من الصحيفة، وعن علي وعمر في قتل الجماعة بالواحد، وبالقطع في السرقة.

[قال أبو محمد]: هذا كلّ ما يحضرنا ذكره مما يمكنهم أن يتعلقوا به، ونحن ـ إن شاء الله تعالى ـ، نذكر كلّ ما يحضرنا ذكر كلّ ذلك بأسانيده، ونبين، بعون الله ـ عزّ وجلّ ـ، أنه لا حجة لهم في شيء منه لو صح، فكيف وأكثر ذلك لا يصح.

فأما رسالة عمر رضي الله عنه:

---

(١) انظر: ما رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (١٥٣٣) ٨٤٢/٢.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٢٨٨) ٢٥٢/٣ ـ ٢٥٣.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٣٥٤٢) ٣٧٨/٧.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٨١٣١) ٤١٧/٤.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٣٣٤٤) ٢١١/٤ ـ ٢١٣.
والشافعي في المسند، حديث رقم (١٣٧٠) ص٢٨٦.
والبيهقي في سننه الكبير ٣٢٠/٨.
وفي المعرفة ٤٥٧/٦ ـ ٤٥٨.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٤٤٤١) ٢٧٤/١١ ـ ٢٧٥.
وفي شرح المعاني ١٥٣/٣.

٥٠٢ ـ فحدثنا بها أحمد بن عمر العذري، نا أبو ذر عبد بن أحمد الهروي، نا أبو سعيد الخليل بن أحمد القاضي السجستاني، نا **يحيى بن محمد بن صاعد**، نا يوسف بن موسى القطان، نا عبيد الله بن موسى، نا عبد الملك بن الوليد بن معدان، عن أبيه، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ـ فذكر الرسالة وفيها: الفهم الفهم، يعني فيما يتلجلج في صدرك، مما ليس في كتاب ولا سنة، ثم اعرف الأمثال والأشكال، فقس الأمور عند ذلك، ثم اعمد إلى أشبهها بالحق، وأقربها إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ، وذكر باقي الرسالة[1].

٥٠٣ ـ وحدثناها أحمد بن عمر، نا عبد الرحمن بن الحسن الشافعي، نا القاضي أحمد بن محمد الكرخي، نا محمد بن عبد الله العلاف، نا أحمد بن علي بن محمد الوراق، نا عبد الله بن سعد، نا **أبو عبد الله محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني**، نا سفيان، عن إدريس بن يزيد الأودي، عن سعيد بن أبي موسى الأشعري بن أبي بردى، عن أبيه، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى: فذكر الرسالة وفيها: الفهم فيما يتلجلج في صدرك مما ليس في الكتاب ولا السنة، ثم قس الأمور بعضها ببعض، ثم انظر أشبهها بالحق، وأحبها إلى الله تعالى فاعمل به[2].

---

(١) رواه ابن شبة في تاريخ المدينة ٢/٧٧٥ ـ ٧٧٦.
والخطيب في الفقيه والمتفقه ٢/٢٠٠.
والدارقطني في سننه، برقم (٤٤٢٥ ـ ٤٤٢٦) ٢/١٣٢ ـ ١٣٣.
ووكيع في أخبار القضاة ١/٧٠ ـ ٧٣.
والبيهقي في سننه الكبير ١٠/١٣٥ ـ ١٥٠.
وفي المعرفة ٧/٣٦٦ ـ ٣٦٧.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٣٢٦٠) ٤/١٣٣ ـ ١٣٤.
والخطيب في تاريخ بغداد ١٠/٤٤٩.
وفي الفقيه والمتفقه ٢/٢٠٠.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٢/٧٠ ـ ٧٢.
من طرق عن عمر رضي الله عنه ـ يصح بها ـ إن شاء الله تعالى.

(٢) انظر التعليق السابق.

وفيها أيضاً: المسلمون عدول بعضهم على بعض إلّا مجلوداً في حدّ، أو مجرياً عليه شهادة زور، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة وذكر باقيها.

قال أبو محمد: وهذا لا يصحّ؛ لأنّ السند الأول فيه عبد الملك بن الوليد بن معدان[1]: وهو كوفي متروك الحديث، ساقط بلا خلاف، وأبوه[2]: مجهول.

وأما السند الثاني فمن بين الكرجي إلى سفيان مجهولون، وهو **أيضاً** منقطع، فبطل القول به جملة. ويكفي من هذا أنه لا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ، وكم قصة خالفوا فيها عمر.

وأيضاً: فلا يخلو من أن تكون صحيحة أو غير صحيحة، فإن كانت غير صحيحة، فهو قولنا ولا حجة علينا فيها، وإن كانت صحيحة تقوم بها الحجة، فقد خالف/ أبو حنيفة ومالك والشافعي والحاضرون من خصومنا المحتجين بها، ما فيها، فأجازوا شهادة المجلود في الخمر والزنى إذا تاب.

وأجاز مالك والشافعي شهادة المجلود في حدّ القذف إذا تاب، وهذا خلاف ما في رسالة عمر، وإن ادّعوا إجماعاً أكذبهم الأوزاعي، فإنه لا يجيز شهادة مجلود في شيء من الحدود أصلاً، كما في رسالة عمر التي صحّحوا. وأجازوا شهادة الأخ لأخيه، والمولى لذي ولائه، ولم يجعلوهما ظنينين في ولاء ولا قرابة، وردّوا شهادة الأب العدل لابنه، وجعلوه ظنين في قرابة، وليس إجماعاً؛ لأنّ عثمان البتي وغيره يجيز شهادته له، وردّوا شهادة العبد وهو مسلم.

وكلّ هذا خلاف ما في رسالة عمر رضي الله عنه، ومَنْ الباطل المحال

---

(١) عبدالملك بن الوليد بن معدان: قال يحيى بن معين: صالح.
وقال أبو حاتم: ضعيف.
وقال البخاري: فيه نظر. انظر: الميزان ٢/٦٦٦.

(٢) الوليد بن معدان: يعتبر بحديثه من غير رواية أبيه. انظر: الميزان ٤/٣٢٩، واللسان ٦/٢٢٧.

أن تكون حجة علينا في القياس، ولا تكون حجة عليهم فيما خالفوها فيه، ويكفي في هذا إقرارهم بأنها حق وحجة، ثم خلافهم ما فيها، فقد أقرّوا بأنهم خالفوا الحق والحجة، ونحن لا نقرّ بها. ولله تعالى الحمد.

والصحيح عن عمر رضي الله عنه غير هذا من إنكار القياس، مما سنذكره في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

وأما الرسالة التي تصح عن عمر فهي غير هذه، وهي التي:

٥٠٤ ـ حدثنا بها عبد الله بن ربيع التميمي، نا محمد بن معاوية المرواني، نا **أحمد بن شعيب النسائي**، نا محمد بن بشار، نا أبو عامر العقدي، نا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن شريح أنه كتب إلى عمر يسأله، فكتب إليه عمر: أن اقض بما في كتاب الله تعالى، فإن لم يكن في كتاب الله فسنّة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن في كتاب الله تعالى، ولا في سنّة رسول الله ﷺ، فاقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولم يقض به الصالحون، فإن شئت فتقدّم، وإن شئت فتأخر، وما أرى التأخّر إلّا خيراً لك، والسلام[1].

قال أبو محمد: وهذا ترك الحكم بالقياس جملة، واختيار عمر لترك الحكم إذا لم يجد المرء تلك النازلة في كتاب ولا سنة ولا إجماع، فسقطت الرواية عن عمر رضي الله عنه في الأمر بالقياس، لسقوط راويها.

ولوجه ثان ضروري مبيّن لكذب تلك الرسالة، وأنها موضوعة بلا شك، وهو اللفظ الذي فيها، ثم اعمد لأشبهها بالحق وأقربها إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ، وأحبّها إليه تعالى فاقض به.

قال أبو محمد: وهذا باطل موضوع: وما يدري القايس إذا اشتبهت الوجوه أيها أحب إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ، أو أيها أقرب إليه؟ وهذا ما لا يقطعون به، ولا يقطع به أحد له حظ من علم.

---

(١) سبق تخريجه.

ثم قوله: اعمد إلى أشبهها بالحق، ولا نعلم إلّا حقّاً أو باطلاً، فما أشبه الحق فلا يخلو من أن يكون حقّاً أو باطلاً، فالباطل لا يحلّ الحكم به، وإن كان حقّاً فلا يجوز أن يقال في الحق إنه أشبه طبقته ونظرائه بالحق، ولكن يقال في الحق: إنه حق بلا شك، ولا يجوز أن يقال فيه يشبه الحق، فصحّ أن القياس باطل بلا شك، وبطلت تلك الرسالة بلا شك. وبالله تعالى التوفيق.

فإن قال قائل: أفتقطعون في خبر الواحد العدل أنه حقّ إذا قضيتم به أم تقولون: إنه باطل، أم تقولون: إنه يشبه الحق، وهذا نفس ما أدخلتم علينا؟.

قال أبو محمد: والجواب، وبالله تعالى التوفيق: إن خبر الواحد العدل المتصل، وشهادة العدلين حق عند الله ـ عزّ وجلّ ـ، مقطوع به، إلّا أننا نحن نقول: إن كلّ خبر صحّ مسنداً بنقل من اتفق على عدالته، فهو حق عند الله، بخلاف الشهادات.

وقال غيرنا: إن كلّ شخص من أشخاص الأخبار وأشخاص الشهادات، إما حق عند الله تعالى فهو حق مطلق، وإما باطل عند الله تعالى فهو باطل مطلق.

ولا يجوز أن يقال: إنه يشبه الحق، ولا إنه أشبه بالحق من غيره، ولسنا نوقفهم في هذه المراجعة على مذهبهم في أشخاص القياس، وإنما نتكلّم على ما رووا عن عمر رضي الله عنه من لفظ، أشبهها بالحق، فعلى هذه اللفظة تكلّمنا، وفسادها بيناً لنرى بعون الله تعالى كذب الرواية في ذلك عن عمر رضي الله عنه.

وأما: «ولا أحسب كلّ شيء إلّا مثله»:

٥٠٥ ـ فحدثنا عبد الله بن يوسف بن نامي، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد الأشقر، ثنا أحمد بن علي القلانسي، ثنا **مسلم**، ثنا قتيبة، ثنا حماد ـ وهو: ابن زيد ـ، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ**».

قال ابن عباس: ولا أحسب كلّ شيء إلّا مثله[1].

قال أبو محمد: ولا حجة لهم في هذا؛ لأنّ كثيراً من أصحاب القياس لا يقولون بهذا، ولا يرون غير الطعام داخلاً في حكم الطعام في ذلك؛ بل يرون ما عدا الطعام جائز بيعه قبل أن يستوفى، وهذا قول المالكيين، فمن المحال أن يحتج امرؤ بشيء يقرّ أنه خطأ لا يجوز أن يؤخذ به.

وأيضاً: فإنّ ابن عباس رضي الله عنهما لم يقطع بصحة ظنّه في ذلك، وإنما أخبر أنه يحسب كلّ شيء مثل الطعام في ذلك، وهذا هو الذي قلنا عنهم ـ رضي الله عنهم ـ: إنهم لا يقطعون برأيهم فيما رأوه، وإنما هو ظنّ لا يثبتونه ديناً، وليس حكم القياس عند القائلين به من باب الحسبان الذي

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢١٣٢) ٣٤٧/٤.
وحديث رقم (٢١٣٥) ٣٤٩/٤.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٢٥) ١١٥٩/٣ ـ ١١٦٠.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٤٩٦ ـ ٣٤٩٧) ٢٨١/٣ ـ ٢٨٢.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٢٩١) ٥٨٦/٣.
والنسائي في سننه ٢٨٥/٧.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٢٢٧).
وأحمد في المسند ٢٥٢/١ ـ ٢٧٠ ـ ٢٨٥.
وتمام في الفوائد، حديث رقم (٣٢٢ ـ ٣٢٣) ١٤١/١ ـ ١٤٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٤٢١٠ ـ ١٤٢١١) ٣٨/٨.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٩٨٠) ٣٥٤/١١ ـ ٣٥٥.
والطحاوي في شرح المعاني ٣٩/٢.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٦٠٦) ١٨٤/٢ ـ ١٨٥.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٦٠٢) ص٣٤٠.
وابن المقرئ في المعجم، حديث رقم (٩١) ص٥٧ ـ ٥٨.
وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات، حديث رقم (٣٨٥) ٣٦٧/١.
وابن جميع في معجم الشيوخ، حديث رقم (٢٨٧) ص٣١٥ ـ ٣١٦.
والبيهقي في سننه ٣١٢/٥ ـ ٣١٣.
وفي المعرفة ٣٤٧/٤.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢٠٨٩) ١٠٧/٨.

ذكره ابن عباس في هذا الحديث، فصحّ يقيناً أنه لا مدخل للقياس في هذا الحديث، فاحتجاجهم به باطل، وبالله تعالى التوفيق.

وأما: «لو لم تعتبروا ذلك إلّا بالأصابع»:

٥٠٦ ـ فحدثناه حمام بن أحمد، ثنا محمد بن أحمد بن مفرج، ثنا **ابن الأعرابي**، ثنا أبو يعقوب الدبري، ثنا **عبد الرزاق**، ثنا مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان: أن مروان أرسله إلى ابن عباس يسأله: ماذا جعل في الضرس.

قال: فيه خمس من الإبل.

قال: فردني إلى ابن عباس.

فقال: أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس، فقال ابن عباس: لو أنك لا تعتبر ذلك إلّا بالأصابع! عقلها سواء[1].

قال أبو محمد: وهذا لا مدخل للقياس فيه البتة؛ بل هو إبطال للتعليل جملة؛ لأنّ مروان علّل الدية بأنها عوض من العضو المصاب، فينبغي أن تكون دية العضو الأفضل أكثر، وهذه هي علل أصحاب القياس على الحقيقة، فأراه ابن عباس بطلان هذا، وتناقضه في قوله: بأنّ الأصابع منافعها متفاضلة، وديتها سواء. وهذا إبطال العلل على الحقيقة! وفي إبطال العلل إبطال للقياس؛ إذ لا قياس إلّا على علّة جامعة عند حذاق القائلين به، فهذا الحديث مبطل للقياس كما ذكرنا، وراد إلى النص، وألّا يتعقب بتعليل، وبالله تعالى التوفيق.

وبرهان واضح فيما ذكرنا هو أن القياس بلا خلاف، إنما هو أن يحكم لما لا نصّ فيه بالحكم فيما فيه نص، أو فيما اختلف فيه بالحكم فيما اجتمع عليه، وليس في الأصابع إجماع، فيقاس عليه الأضراس؛ بل الخلاف موجود فيها كما هو في الأضراس، وليس في الأصابع نصّ دون

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

الأضراس؛ بل الخلاف موجود فيها كما هو في الأضراس، وليس في الأصابع نصّ دون الأضراس؛ بل النص فيهما جميعاً، فبطل أن تكون الأصابع أصلاً يقاس عليه الأضراس.

فأما الخلاف في كلّ ذلك فكما:

٥٠٧ ـ حدثنا حمام بن أحمد، ثنا ابن مفرج، ثنا ابن الأعرابي، ثنا الدبري، ثنا **عبد الرزاق**، ثنا ابن جريج، أخبرني يحيى بن سعيد ـ هو: الأنصاري ـ، قال: قال ابن المسيب قضى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فيما أقبل من الفم أعلى الفم وأسفله خمس قلانص، وفي الأضراس بعير بعير[(١)].

٥٠٨ ـ وقال عبد الرزاق ـ أيضاً ـ: عن سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب جعل في الإبهام خمس عشرة، وفي السبابة والوسطى عشراً عشراً، وفي البنصر تسعاً، وفي الخنصر سبعاً[(٢)].

فبطل أن يكون هٰهنا إجماع في الأصابع يقاس عليه أمر الأسنان والأضراس.

وأما النص فإن:

٥٠٩ ـ عبد الله بن ربيع ثنا، قال: حدثنا عمر بن عبد الملك، ثنا محمد بن بكر، ثنا **أبو داود السجستاني**، ثنا عباس بن عبد العظيم العنبري، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري، ثنا شعبة، حدثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «**الأَصَابِعُ سَوَاءٌ وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ، هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ**»[(٣)].

---

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف، برقم (١٧٥٠٧) ٣٤٧/٩.
وابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٢٦٩٨١) ٣٦٧/٥.

(٢) رواه عبدالرزاق في المصنف، برقم (١٧٦٩٨) ٣٨٤/٩.

(٣) سبق تخريجه.

فصح أن النص عند ابن عباس في الأضراس، كما هو في الأصابع، بأصحّ إسناد وأجوده، وشعبة لم يسمع من قتادة حديثاً إلّا وقفة على سماعه، إلّا حديثاً واحداً في الصلاة، فبطل أن يكون ابن عباس أراد بقوله: ولو لم تعتبروا ذلك، بالأصابع، قياساً ألبتة، وبالله تعالى التوفيق. نعم: قد روى التسوية ـ أيضاً ـ بين الأضراس والأسنان، والأصابع/، عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مسنداً: وفي كتاب عمرو بن حزم ـ أيضاً ـ فبطل ما ظنّوه بيقين، والحمد لله رب العالمين.

وأما: «أرأيت لو ادهن!»:

٥١٠ ـ فحدثناه حمام بن أحمد، حدثنا ابن مفرج، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا الدبري، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن جعفر بن برقان، قال: كان أبو هريرة يتوضأ مما مست النار، فبلغ ذلك ابن عباس، فأرسل إليه: أرأيت لو اتخذت دهنة طيبة فدهنت بها لحيتي أكنت متوضئاً؟.

قال أبو هريرة: يا ابن أخي، إذا حدّثت بالحديث عن النبي ﷺ فلا تضرب له الأمثال جدلاً[1].

قال أبو محمد: وليس هٰهنا للقياس مدخل ألبتة بوجه من الوجوه، وابن عباس قد روى عن النبي ﷺ أنه شاهده أكل شيئاً مما مست النار فلم يتوضأ، وهذا الحديث عنه مشهور، فلم يترك ابن عباس الوضوء مما مست النار قياساً، لكن اتباعاً للنص، وإنما عارض أبا هريرة بأمر الدهن في هذا الحديث ليعلم: أيطرد أبو هريرة قوله، أم لا يرى الوضوء من الدهن فقط، فإنما هو استفهام عن مذهب أبي هريرة في الدهن: أيوجب الوضوء أم لا؟ ليس في هذا الحديث شيء غير هذا ألبتة، ولكن في قول أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: إذا حدّثت بالحديث عن النبي ﷺ فلا تضرب له الأمثال جدلاً[2]، إبطال صحيح للقياس؛ لأنّ القياس ضرب أمثال في الدين لم يأذن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

بها الله تعالى. وقد نهى أبو هريرة عن ذلك، وأمره باتباع الحديث والتسليم له، فهذا الحديث عليهم لا لهم، والصحيح عن ابن عباس إبطال القياس، على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وأما: «أينقص الرطب إذا يبس»:

٥١١ ـ فحدثناه أحمد بن محمد الجسور، نا أحمد بن سعيد بن حزم، نا عبيد الله بن يحيى، نا أبي عن **مالك بن أنس**، عن عبد الله بن زيد، أن زيداً أبا عياش أخبره: أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت.

قال له سعد: أيتهما أفضل؟.

فقال: البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال ﷺ: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟**» فقالوا: نعم فنهاه عن ذلك[1].

قال أبو محمد: فأول هذا إن هذا خبر لا يصحّ؛ لأنّ زيداً أبا عياش مجهول، فارتفع الكلام فيه، ـ وأيضاً ـ فلو صحّ لما كانت لهم فيه حجة؛ لأنّ جميع أصحاب القياس، أولهم عن آخرهم، لا يرون هذا قياساً ولا يمنعون من البيضاء بالسلت، فمحال أن يحتج قوم بما لا يقولون به.

وأيضاً فإنّ هذا ليس قياساً عند القائلين به؛ لأنه تنظير للأفضل بما ينقص إذا يبس، وهذا ليس شبهاً ألبتة، عند من يقول بالقياس، فبطل تعلقهم بهذا الأثر، والحمد لله رب العالمين.

وأما: «أخاف أن يضارع»:

٥١٢ ـ فحدثناه/ عبد الله بن يوسف بن نامي، نا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب بن عيسى، نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا **مسلم**،

---

(١) سبق تخريجه.

حدثني أبو الطاهر، أخبرني ابن وهب، عن عمرو بن الحارث: أن أبا النضر حدّثه أن بسر بن سعيد حدّثه عن معمر بن عبد الله: أنه أرسل غلامه بصاع قمح.

فقال: بعه ثم اشتر به شعيراً، فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمراً أخبره بذلك.

فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده، ولا تأخذ إلّا مثلاً بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ**» وكان طعامنا يومئذ الشعير.

فقيل: إنه ليس بمثله؟.

قال: إني أخاف أن يضارع[1].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه أصلاً، وإنما هو تورّع من معمر بن عبد الله، لا إيجاب، ولا أنه قطع بذلك.

وبيان ذلك: إخبار معمر بأنه يخاف أن يضارع، ولم يقطع بأنه يضارع.

وأيضاً فإنّ الحنفيين والشافعيين لا يقولون بهذا، وهم يجيزون القمح بالشعير متفاضلاً، فلا وجه لاحتجاج المرء بما لا يراه صحيحاً، ولا ممن يخطىء ويصيب ممن لا يلزم اتباعه.

ولعل من جهل يظنّ أن احتجاجنا بمن دون النبي ﷺ هو أننا نرى من دونه ﷺ حجة لازمة، فليعلم من ظنّ ذلك أن ظنّه كذب، وأننا لا نورد قولاً عمن دون النبي ﷺ إلّا على أحد وجهين لا ثالث لهما:

١ ـ **إما** خوف جاهل يدّعي علينا خلاف الإجماع، فنريه كذبه، وفساد ظنونه، وأنه لا إجماع فيما ظنّ فيه إجماعاً.

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

٢ ـ **وإما لنرى** من يحتج بمن دون النبي ﷺ أن الذي يحتج به مخالف له، فنوقفه على تناقضه في أنه يخالف من يراه حجة.

حاشا موضعاً واحداً:

وهو حكم الحكمين بجزاء الصيد، فإننا نورده احتجاجاً به، لقول الله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] فألزمنا الله ـ عزّ وجلّ ـ قبول العدلين هٰهنا، فنحن نورد قول العدلين من السلف ـ رضي الله عنهم ـ، احتجاجاً بقولهما؛ لأنّ الله تعالى أوجب ذلك.

وأما حديث: «أيما أولى؟»:

٥١٣ ـ فحدثناه ابن نامي، نا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب بن عيسى، نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا **مسلم بن الحجاج**، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الأعلى، أنا داود، عن أبي نضر، قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يَرَ بأساً، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري؛ إذ جاءه رجل فسأله عن الصرف فقال: ما زاد فهو رباً. فأنكرت ذلك لقولهما.

فقال: لا أحدثك إلّا ما سمعت من رسول الله ﷺ: جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر جنيب، وكان تمر النبي ﷺ غير هذا اللون، فقال النبي ﷺ: «**أَنَّى لَكَ هٰذَا؟**».

قال: انطلقت بصاعين واشتريت به هذا الصاع، فإنّ سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا، فقال رسول الله ﷺ: /«**وَيْلُكَ أَرْبَيْتَ، إِذَا أَرَدْتَ ذٰلِكَ فَبِعْ تَمْرك بِسِلْعَةٍ ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ**».

قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحقّ أن يكون ربّاً أما الفضة بالفضة؟!(١).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٩٤) ٣/١٢١٦ ـ ١٢١٧.
وأحمد في المسند ٣/٦٠.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٣٧١) ٢/٥١٨ ـ ٥١٩.
والبيهقي في سننه ٥/٢٨١ ـ ٢٨٦.

قال أبو محمد: وهذا ليس قياساً؛ لأنّ النهي عن التفاضل في الفضة بالفضة عند أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ.

٥١٤ ـ كما روينا وبالسند المذكور إلى **مسلم**: حدثنا محمد بن رمح، ثنا الليث بن سعد، عن نافع مولى ابن عمر، قال: ذهب ابن عمر وأنا معه حتى دخل على أبي سعيد الخدري، فذكر سؤال ابن عمر لأبي سعيد عن الصرف، فقال ـ أبو سعيد ـ وأشار بأصبعه إلى عينيه وأذنيه ـ فقال: أبصرت عيناي، وسمعت أذناي، رسول الله ﷺ يقول: «**لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تفْشُوا بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ**» وذكر الحديث[1].

٥١٥ ـ وبه إلى **مسلم**: حدثنا **أبو بكر بن أبي شيبة**، نا وكيع، نا إسماعيل بن مسلم العبدي، نا أبو المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ ـ مِثْلاً بِمِثْلٍ فمن زَادَ واسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الآخِذُ وَالمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ**»[2].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٨٤) ١٢٠٨/٣ ـ ١٢٠٩.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٢٤١) ٥٤٢/٣ ـ ٥٤٣.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٧٧/٧ ـ ٢٧٩.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦١٦٣) ٣٠/٤.
وأحمد في المسند ٤/٣ ـ ٥١ ـ ٥٣ ـ ٦١.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٣٦٩) ٥١٧/٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٤٥٦٣ ـ ١٤٥٦٤) ١٢١/٨ ـ ١٢٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٠١٧) ٣٩٢/١١.
والطبري في تهذيب الآثار، حديث رقم (١٠٧٢) ٧٤١/٢.
والبيهقي في سننه ٢٧٨/٥.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٨٤) ١٢١١/٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٢٥٨).
وأحمد في المسند ٤٩/٣ ـ ٦٦ ـ ٩٧.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٢٤٩٤) ٤٩٧/٤ ـ ٤٩٨.

قال أبو محمد: فمن المحال البيّن أن يكون نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة إلّا مثلاً بمثل عند أبي سعيد سماعاً من لفظ النبي ﷺ، ويعول في تحريمه على القياس.

فصحّ أن هذا الأثر لا مدخل للقياس فيه أصلاً؛ لأنّ القياس عند القائلين به، إنما هو: حكم في شيء ولا نصّ فيه، على نحو الحكم في نظيره، مما جاء فيه النص، والنص عند أبي سعيد مسموع في الفضة بالفضة، كما هو في التمر بالتمر، فبطل ضرورة إقرار أصحاب القياس أن يكون أحد الأمرين عنده قياساً على الآخر.

فإن قيل: فما وجه قول أبي سعيد إذن هو القول؟.

فنقول وبالله تعالى التوفيق: إننا لا نشك أن أبا نضرة مَسَحَ لفظ أبي سعيد، وحذف منه ما لا يقوم المعنى إلّا به. كما فعل في صدر هذا الحديث نفسه، من قوله: سألت ابن عباس وابن عمر عن الصرف فلم يريا به بأساً، وهذا كلام مطموس؛ لأنّ الصرف لا بأس به عند كلّ أحد من الأمة، إذا كان على ما جاء به النص، من التماثل والتعاقد في الفضة بالفضة وفي الذهب بالذهب، ومَنْ التفاضل والتناقد في الذهب بالفضة، فطمس أبو نضرة كلّ هذا.

وكذلك فعل بلا شك في كلام أبي سعيد، ولا يجوز غير هذا أصلاً؛ إذ من الباطل أن يروي من هو أوثق من أبي نضرة، عن أبي سعيد أنه سمع النبي ﷺ يوجب أن التفاضل في الفضة بالفضة رباً، ثم لا يعول أبو سعيد في تحريم ذلك إلّا على تحريم التمر بالتمر متفاضلاً، هذا ما لا يدخل في عقل أحد.

= والمروزي في السنّة، حديث رقم (١٦٧ ـ ١٦٨) ص٥٣.
والبيهقي في سننه ٢٧٨/٥.
والمزي في تهذيب الكمال ٤٨/١٢.
وابن شاهين في ناسخه، حديث رقم (٥٠٤) ص٣٨٩.

وجميع أصحاب القياس لا يجوزون هذا القياس/، ولا يدخلون الصفر بالصفر، قياساً على الربا في التمر بالتمر، فبطل تعلّقهم بهذا الخبر جملة، والحمد لله رب العالمين، وبالله تعالى نعتصم.

وأما: «**إن سكر هذى**»:

٥١٦ ـ **فحدثناه** حمام بن أحمد، ثنا ابن مفرج، ثنا ابن الأعرابي، ثنا الدبري، نا **عبد الرزاق**، عن معمر، عن أيوب السختياني، عن عكرمة، أن عمر بن الخطاب شاور الناس في حدّ الخمر، وقال: إن الناس قد شربوها واجترؤوا عليها.

فقال له علي: إن السكران إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فاجعله حدّ الفرية فجعله عمر حدّ الفرية ثمانين[(١)].

٥١٧ ـ وحدثناه ـ أيضاً ـ أحمد بن محمد بن الجسور، ثنا أحمد بن سعيد بن حزم، ثنا عبيد الله بن يحيى بن يحيى، ثنا أبي، ثنا **مالك**، عن ثور بن زيد الديلي: أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل؛ فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن نجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، ـ أو كما قال ـ، فجلد عمر في الخمر ثمانين[(٢)].

٥١٨ ـ حدثناه محمد بن سعيد بن نبات، ثنا عبد الله بن نصر، نا **قاسم بن أصبغ**، ثنا ابن وضاح، نا موسى بن معاوية، نا وكيع، نا ابن أبي خالد، عن عامر الشعبي، قال: استشارهم عمر في الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: هذا رجل افترى على القرآن رأى أن تجلده ثمانين[(٣)].

٥١٩ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي، نا عبد الله بن محمد بن

---

(١) سبق قريباً.

(٢) سبق قريباً.

(٣) رواه في المحلى ٢٨٦/١١.

عثمان الأسدي، ثنا **أحمد بن خالد**، نا عبد الله بن عبد العزيز، نا الحجاج بن المنهال، نا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار: إن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ شربوا الخمر بالشام، وإن يزيد بن أبي سفيان كتب فيهم إلى عمر، فذكر الحديث، وفيه: إنهم احتجوا على عمر بقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة: ٩٣]. فشاور فيهم الناس، فقال لعلي: ماذا ترى؟

فقال: أرى أنهم قد شرعوا في دين الله تعالى ما لم يأذن به الله تعالى؛ فإن زعموا أنها حلال فاقتلهم، فإنهم قد أحَلُّوا ما حرّم الله، وإن زعموا أنها حرام فاجلدهم ثمانين ثمانين، فقد افتروا على الله الكذب، وقد أخبر الله تعالى بحدّ ما يفتري به بعضنا على بعض[1].

٥٢٠ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع، نا محمد بن معاوية، **نا أحمد بن شعيب**، نا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، ثنا سعيد بن عفير، ثنا يحيى بن فليح بن سليمان المدني، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن الشرّاب كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصي، حتى توفي رسول الله ﷺ فكانوا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه أكثر منهم في عهد رسول الله ﷺ فقال أبو بكر: لو فرضنا لهم حدّاً، فتوخى نحو ما كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي، ثم كان عمر فجلدهم كذلك أربعين، حتى أتي برجل من المهاجرين الأولين قد شرب، فأمر به أن يجلد، فقال: لم تجلدني، بيني وبينك كتاب الله؟

فقال عمر: وفي أيّ كتاب الله تجد ألّا أجلدك؟.

قال له: إنّ الله تعالى يقول/ في كتابه: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ [المائدة: ٩٣] الآية، فأنا من الذين آمنوا وعملوا

---

(١) سبق قريباً.

الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا، شهدت مع رسول الله ﷺ بدراً وأُحُداً والخندق والمشاهد!.

فقال عمر: ألّا تردّون عليه ما يقول؟

فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات أنزلن عذراً للماضين، وحجة على الباقين، فعذر الماضين بأنهم لقوا الله قبل أن يحرم عليهم الخمر، وحجة على الباقين؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية، ثم قرأ ـ أيضاً ـ الآية الأخرى، فإن كان من الذين: ﴿وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ﴾ [المائدة: ٩٣] فإنّ الله نهاه أن يشرب الخمر. فقال عمر: صدقت فما ترون؟

فقال علي: إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة، فأمر به عمر فجلد ثمانين[1].

٥٢١ ـ **قال محمد بن عبد اللّه بن عبد الرحيم البرقي**، وحدثنا سعيد بن أبي مريم، أنا يحيى بن فليح بن سليمان، حدثني ثور بن زيد الديلمي، عن عكرمة، عن ابن عباس، . . . فذكر هذا الحديث، وفي آخر: ثم سأل عمر ـ رضي الله عنه ـ من عنده عن الحدّ فيها؟

فقال علي بن أبي طالب: إنه إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، فاجلده ثمانين فجلده عمر ثمانين[2].

٥٢٢ ـ حدثنا حمام، نا عباس بن أصبغ، نا محمد بن عبد الملك بن أيمن، نا **محمد بن إسماعيل الترمذي**، نا يوسف بن سليمان، نا حاتم بن إسماعيل، نا أسامة بن زيد، عن ابن شهاب: أخبرني عبد الرحمن بن أزهر، قال: «**رأيت رسول الله ﷺ، يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد، فأتي بسكران، فأمر من كان عنده فضربوه بما كان في أيديهم، وحثا**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

رسول الله ﷺ التراب عليه، ثم إن أبا بكر أتي بسكران فتوخى الذي كان يومئذ من ضربهم: فضرب أربعين، ثم ضرب عمر أربعين»[1].

٥٢٣ ـ **قال ابن شهاب:** ثم أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن وبرة الكلبي، قال: بعثني خالد بن الوليد إلى عمر، فأتيته وعنده علي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف، متكئون معه في المسجد، فقلت له: إن خالد بن الوليد يقرأ عليك السلام ويقول لك: إن الناس انتهكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة، فما ترى؟

فقال عمر: هم هؤلاء عندك.

قال: فقال علي: أراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري جلد ثمانين، فأجمعوا على ذلك.

فقال عمر: بلغ صاحبك ما قالوا، قال: فضرب خالد ثمانين، وضرب عمر ثمانين.

قال: وكان عمر إذا أتي بالرجل القوي المنهمك في الشراب ضربه ثمانين، وإذا أتي بالرجل الذي كان منه زلة الضعيف ضربه أربعين، وفعل ذلك عثمان أربعين وثمانين[2].

قال أبو محمد: فهذا كلّ ما ورد في ذلك قد تقصيناه، وكلّه ساقط

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك، حديث رقم (٨١٣١) ٤/٤١٧.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٣٣٢١ ـ ٣٣٢٢) ٤/١٩٦.
والبيهقي في سننه ٨/٣٢٠.
وفي المعرفة ٦/٤٥٧ ـ ٤٦١.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٢٧١٠) ٣/٣٤١ ـ ٣٤٢.
والعسكري في الأوائل، ص٤٤.
وابن شبة في تاريخ المدينة ٢/٧٣١.
ومحمد بن إبراهيم في عدة مجالس من أماليه، حديث رقم (٣٠٣) ص٨٢.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٨/٥١.
(٢) انظر التعليق السابق.

لا حجة فيه، مضطرب ينقض بعضه بعضاً. أما الآثار التي صدّرنا بها من طريق الثقات: أيوب، ومالك، والشعبي ومحارب بن دثار فمرسلات/ كلّها، لا يدرى عمن هي في أصلها، فسقط الاحتجاج بها.

وأما المتصلان فمن طريق يحيى بن فليح بن سليمان[1]: وهو مجهول ألبتة، والحجة لا تقوم بمجهول، وأبوه: فليح[2]: متكلّم فيه مضعّف.

والثاني: عن أسامة بن زيد، وهو ضعيف بالجملة، فسقط كلّ ما في هذا الباب، مع أنه لو صحّ هذان الأثران المتصلان لكان حجة عليهم قاطعة؛ لأنّ الذي في رواية يحيى بن فليح أن أبا بكر رضي الله عنه فرض الحدّ في الخمر أربعين، فلو جاز لعمر أن يزيد على ما فرض أبو بكر، لجاز لمن بعد عمر أن يزيد ويحيل الحدّ الذي فرض عمر، أو يسقط منه، ولا فرق، فإن لم يكن فرض أبي بكر بحضرة جميع الصحابة حجة، وعمر وغيره بالحضرة، وفي أقلّ من هذا يزعمون أنه إجماع، ففرض عمر، وقد مات كثير من الصحابة قبل ذلك الفرض، أحرى ألّا يكون حجة، وهذا على أقوالهم إجازة لمخالفة الإجماع. وفي هذا ما فيه، وأنّ من لا يرى ما في هذا الخبر من فعل أبي بكر بحضرة الصحابة إجماعاً، ثم يرى رسالة مكذوبة من عمر إلى الأشعري إجماع، لمنحرف عن الحق.

وأما الذي من طريق أسامة بن زيد، ففيه بيان جلي، على أن عمر لم يجعل ذلك فرضاً واجباً، وأنه إنما كان منه تعزيراً، وذلك أنه ذكر فيه أنه كان إذا أتي بالمنهمك في الشراب جلده ثمانين جلدة، وإذا أتي بالذي كانت منه في ذلك زلة الضعيف جلده أربعين، وأنّ عثمان ـ أيضاً ـ جلد أربعين وثمانين، فباليقين يعلم كلّ ذي عقل أنه لو كانت الثمانون فرضاً لما جاز أن يحال في بعض الأوقات، فسقط احتجاجهم بالجملة، وعاد عليهم مسقطاً لقولهم، فكيف ولا يصحّ من ذلك كلّه شيء!.

---

(١) انظر: اللسان ٦/٢٧٣.

(٢) فليح بن سليمان: صدوق كثير الخطأ. قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي. انظر: التقريب ٢/١١٤، والكاشف ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

وقد نزه الله ـ عزّ وجلّ ـ عليّاً ـ رضي الله عنه ـ عن هذا الكلام الساقط الغث، الذي ليس وراءه مرمى في السقوط والهجنة، لوجوه: **أحدها**: أنه لا يحلّ لمسلم أن يظنّ أن عمر وعليّاً يضعان شريعة في الإسلام لم يأتِ بها النبي ﷺ، ولكانا في ذلك كالذين أنكرا عليهم في الحديث نفسه أنهم شرعوا ما لم يأذن به الله تعالى، فمن المحال أن ينكر على عليّ من شرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى، ويشرع هو في الحين نفسه شريعة لم يأذن بها الله تعالى، وهذا ما لا يظنه بعلي ذو عقل ودين، ولا فرق بين وضع حدّ في الخمر، وبين إسقاط حدّ الزنى أو الزيادة فيه، أو إسقاط ركعة من الظهر، أو زيادة فيها، أو فرض صلاة غير الصلوات المعهودة، أو وضع حدّ مفترض في أكل الربا؛ وكلّ هذا كفر ممن أجازه.

ثم المشهور عن علي ـ رضي الله عنه ـ بالسند الصحيح، أنهُ جلد الوليد بن عقبة في الخمر أربعين[1]، في أيام عثمان ـ رضي الله عنه ـ، فبطل يقيناً أن يكون يرى الحد ثمانين، ويجلد هو أربعين فقط، وهذا الحديث يكذب كلّ ما جاء عن علي بخلافه.

وأيضاً: فليس كلّ من يشرب الخمر يسكر، وشارب الجرعة لا يسكر، والحدّ عليه، ولا كلّ من يسكر يهذي، ففي الناس كثير يغلب/ عليهم السكون حينئذ، نعم وذكر الله تعالى الآخرة والبكاء والدعاء والتأدب الزائد، ولا كلّ من يهذي يفتري، فالمبرسم يهذي ولا يفتري، ولا كلّ من يفتري يلزمه الحد، فقد يفتري المجنون والنائم، فلا يحدّان، فوضح أن هذا الكلام المنسوب إلى علي، وقد نزّهه الله تعالى عنه، من الكذب في منزلة ينزه عنها كلّ ذي عقل فكيف مثله رحمة الله عليه!.

---

(١) **رواه ضمن قصة طويلة**: البخاري في صحيحه، وحديث رقم (٣٦٩٦) ٥٣/٧.
وحديث رقم (٣٨٧٢) ١٨٧/٧.
وحديث رقم (٣٩٢٧) ٢٦٣/٧.
وأحمد في فضائل الصحابة، حديث رقم (٧٩١) ٤٨٨/١.
وانظر ما سبق.

وأيضاً، فإن كان يجلد لفرية لم يفترها بعد، فهذا ظلم بإجماع الأمة، ولا خلاف بين اثنين أنه لا يحلّ لأحد أن يؤاخذ مسلماً أو ذمياً بما لم يفعل، ولا أن يقدم إليه عقوبة معجلة لذنب لم يفعله، عسى أن يفعله؛ أو عسى ألّا يفعله، وإنما عهدنا هذا من فعل ظلمة الملوك ذوي الأعياث؛ المشتهرين بأتباعهم من السخفاء المتطايبين بمثل هذا، وشبه من السخف؛ ومثل هذا الجنون لا يضيفه إلى عمر وعلي إلّا جاهل بهما وبمحلهما من الفضل والعلم رضي الله عنهما.

وعهدنا بهؤلاء القوم يقولون ادرؤوا الحدود بالشبهات؛ فصاروا هٰهنا يقيمون الحدود وينسبون إلى عمر وعلي إقامتها بأضعف الشبهات؛ لأنّ لا شبهة أحمق من شبهة من يقيم حدّ القذف على شارب الخمر. خوف أن يفتري؛ وهو لم يفتر بعد.

وأيضاً: فإن كان حدّ الشارب إنما هو للفرية فأين حدّ الخمر؟ وإن كان للخمر فأين حدّ الفرية؟ ولا يحلّ سقوط حدّ لإقامة آخر.

وأيضاً: فإنه إذا سكر هذى؛ وإذا هذى كفر؛ فينبغي لهم أن يضربوا عنقه، وإذا شرب سكر. وإذا سكر زنى؛ فينبغي لهم أن يرجموه ويجلدوه، وإذا شرب سكر، وإذا سكر سرق فينبغي لهم أن يقطعوا يده، وإذا شرب سكر وإذا سكر هذى، وإذا هذى خرج فأفسد أموال الناس، وأقرّ في ماله لغيره، فينبغي لهم أن يلزموه كلّ هذه الأحكام، فإن لم يفعلوا فقد أبطلوا حدهم إياه ثمانين؛ لأنه إذا هذى افترى، وهذا كلّه جنون؛ نبرأ إلى الله تعالى منه، ونقطع يقيناً بلا شك أنه كذب موضوع مفترى على علي ـ رضي الله عنه ـ: لم يقله قط.

وكذلك الرواية التي ذكرنا أيضاً عن عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ فهالكة جداً، ومبتعد عن مثله أن يقول: افترى على القرآن اجلده ثمانين. وهذا محال ظاهراً، وكيف يمكن أن يفتري أحد على الله تعالى، أو على القرآن فرية توجب ثمانين جلدة!! والفرية الموجبة لذلك إنما هي في القذف بالزنى فقط، وهذا ما لا سبيل إلى إضافته إلى القرآن؛ لأنه ليس إنساناً.

فإن صحّح أهل القياس هذه القضية، فليوجبوا ثمانين جلدة حدّاً واجباً لا يتعدّ على كلّ مَنِ افترى على أحد بكذبة، مثل أن يرميه بكفر، أو بتهمة أو بسرقة، أو كذب على القرآن، أو على الله تعالى، وهذا ما لا يقولونه، فقد أقرّوا بضعف هذا القياس الذي جعلوه أصلهم وبنوا عليه، أو أنهم تركوا القياس في سائر ما ذكرنا. ولا بدّ لهم من أحد الوجهين ضرورة، وأول من كان يلزمهم هذا فهم؛ لأنهم مفترون فيما يدعونه من القياس، وبالله تعالى التوفيق/.

والصحيح في هذا الباب: هو ما:

٥٢٤ ـ حدثناه عبد الله بن يوسف، نا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي، ثنا **مسلم بن الحجاج**، ثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، نا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس: أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين وفعله أبو بكر. فلما كان عمر استشار الناس، فقال له عبد الرحمن: أخفّ الحدود ثمانين فأمر به عمر[(١)].

قال أبو محمد: فصحّ أنه تعزير لا حد، نعني الأربعين الزائدة. وقد:

٥٢٥ ـ حدثنا حمام، ثنا ابن مفرج، نا ابن الأعرابي، ثنا الدبري، ثنا **عبد الرزاق**، [ثنا ابن جريج]، ثنا عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبيد بن عمير، يقول: كان الذي يشرب الخمر يضربونه بأيديهم ونعالهم ويصكونه، فكان ذلك على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وبعض إمارة عمر، حتى خشي أن يغتال الرجال فجعله أربعين سوطاً، فلما رآهم لا يتناهون جعله ستين، فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين، ثم قال: هذا أدنى الحدود[(٢)].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٧٠٦) ٣/١٣٣٠.
وقد سبق تخريجه.

(٢) رواه عبدالرزاق في المصنف، برقم (١٣٥٤١) ٧/٣٧٧ ـ ٣٧٨.
وابن شبة في تاريخ المدينة ٢/٧٣١ ـ ٧٣٢.

٥٢٦ ـ حدثنا أحمد بن عمر العذري، نا عبد الله بن حسين بن عقال، نا إبراهيم بن محمد الدينوري، ثنا ابن الجهم، نا موسى بن إسحاق، نا **أبو بكر بن أبي شيبة**، ثنا أبو خالد، عن حجاج، عن الأسود بن هلال، عن عبد الله ـ هو: ابن مسعود ـ أنه أتي برجل قد شرب خمراً في رمضان، فضربه ثمانين، وعزّره عشرين[(١)].

وقد فعل ذلك أيضاً علي بالنجاشي:

٥٢٧ ـ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني، ثنا أبو إسحاق البلخي، ثنا الفربري، ثنا **البخاري**، ثنا عبد الله بن عبد الوهاب، أنا خالد بن الحارث، ثنا سفيان الثوري، ثنا أبو حصين قال: سمعت عمير بن سعد النخعي، قال: سمعت علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: ما كنت لأقيم حدّاً على أحد فيموت، فأجد في نفسي إلّا صاحب الخمر، فإنه إن مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه[(٢)].

هكذا رويناه من طريق الهمداني وغيره: «عمير بن سعد» والصواب «سعيد»، كما رويناه من طريق يزيد بن زريع.

٥٢٨ ـ حدثنا عبد الله بن نامي، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي، ثنا **مسلم**، ثنا إسحاق بن راهويه، ثنا يحيى بن حماد، ثنا عبد العزيز بن المختار، ثنا عبد الله بن فيروز الداناج مولى ابن عامر، نا حضين بن المنذر أبو ساسان قال: شهدت عثمان أتي بالوليد، صلى الصبح ركعتين فقال: أزيدكم؟!. فشهد عليه رجلان: **أحدهما** حمران: أنه شرب الخمر، **والآخر**: أنه قاءها.

فقال عثمان: يا علي قم فاجلده. فقال علي: يا حسن، قم فاجلده، فقال الحسن: ولّ حارها من تولى قارها، فكأنه وجد عليه علي، فقال

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٨٦٩١ ـ ٢٨٦٩ ـ ٢٨٦٩٣) ٥/٥٣٠ ـ ٥٣١.

(٢) سبق تخريجه.

علي: يا عبد الله بن جعفر، قم فاجلده، فجلده، وعلي يعدّ، حتى بلغ أربعين، فقال أمسك، جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلّ سنة[1].

قال أبو محمد: فهذه الأحاديث مبينة ما قلنا، من أن زيادة عمر على الأربعين التي هي حدّ الخمر، إنما هي تعزير، فمرة زاد عشرين/ فقط، ومرّة زاد أربعين ومرة زاد علي وابن مسعود ستين، وأخبر علي أن النبي ﷺ لم يسنّ ذلك، ـ يعني: الزيادة على الأربعين فقط ـ، ومَنْ ظنّ غير هذا فإنه يكذب النقل الصحيح، ويصدّق الواهي الضعيف الساقط. وهذا علي يجلد في أيام عثمان، بحضرة الحسن وعبد الله بن جعفر وسائر من هنالك من الصحابة وغيرهم، أربعين فقط.

وقال عمر وعبد الرحمن: بأخفّ الحدود، فصحّ يقيناً أن تلك الزيادة على الأربعين لم يوجبوها فرضاً ولا حدّاً ألبتة، ونعيذهم بالله تعالى من ذلك.

ولولا أخبار مرسلة وردت بأنّ النبي ﷺ جلد في الخمر ثمانين، لكفر كلّ من يقول: إن حدّ الخمر ثمانون، ولكن من تعلّق بخبر عن النبي ﷺ فقد اجتهد، فإن وفق لخبر صحيح فله أجران، وإن يسر لخبر غير صحيح ـ وهو لا يدري وهيه ـ فهو معذور، وله أجر واحد وهو مخطىء، وإنما الشأن والبلية في اثنين هالكين: وهو من قامت عليه حجة صحيحة فتمادى، فهو ضال فاسق، أو مقلّد بغير علم متجاسر في دين الله ـ عزّ وجلّ ـ، فهو ـ أيضاً ـ ضالّ فاسق، ونعوذ بالله من الخذلان.

وأما القياس في الجد:

٥٢٩ ـ فحدثنا حمام بن أحمد القاضي بالغرب، ثنا ابن مفرج القاضي برية، نا عبد الأعلى بن محمد بن الحسن البوسي قاضي صنعاء، نا أبو يعقوب الدبري، نا **عبد الرزاق**، نا سفيان الثوري، عن عيسى ـ هو: ابن

---

(١) سبق تخريجه.

أبي عيسى الخياط ـ، عن الشعبي، قال: كره عمر الكلام في الجدّ حتى صار جدّاً فقال: إنه كان من أبي بكر أن الجد أولى من الأخ... وذكر الحديث، وفيه: فسأل عنه زيد بن ثابت فضرب له مثلاً: شجرة خرجت لها أغصان، قال: فذكر شيئاً لا أحفظه، فجعل له الثلث.

قال الثوري: وبلغني أنه قال: يا أمير المؤمنين، شجرة نبتت فانشعب منها غصن، فانشعب من الغصن غصنان، فما جعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني، وقد خرج الغصنان من الغصن الأول؟

قال: ثم سأل علياً، فضرب له مثلاً، وادياً سال فيه سيل فجعله له أخاً فيما بينه وبين ستة، فأعطاه السدس، وبلغني عنه أن علياً حين سأله عمر جعله سيلاً. قال: فانشعب منه شعبة، ثم انشعبت شعبتان، فقال: أرأيت لو أن ماء في هذه الشعبة الوسطى يبس؟ أما كان يرجع إلى الشعبتين جميعاً؟! قال الشعبي: فكان زيد يجعله أخاً حتى يبلغ ثلاثة وهو ثالثهم، فإن زادوا على ذلك أعطاه الثلث، وكان علي يجعله أخاً ما بينه وبين ستة وهو سادسهم، ويعطيه السدس، فإن زادوا على ستة أعطاه السدس، وصار ما بقي بينهم[1].

٥٣٠ ـ وحدثنا أيضاً أحمد بن عمر العذري، عن عبد الرحمن بن الحسن العباسي، عن أحمد بن محمد الكرجي، أنا أبو بكر أحمد بن يوسف بن خلاف النصيبي، ثنا **إسماعيل بن إسحاق القاضي**، نا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، أخبرني خارجة/ بن زيد بن ثابت، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب لما استشار في ميراث بين الجد والإخوة، قال زيد: وكان رأيي يومئذ، أن الأخوة بميراث أخيهم من الجد، وعمر بن الخطاب يرى يومئذ الجدّ أولى

---

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف، برقم (١٩٠٥٨) ١٠/٢٦٥ ـ ٢٦٦.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٧٩٨٢) ٤/٣٧٧.
والبيهقي في سننه ٦/٢٤٧.

بميراث ابن ابنه من إخوته، فتحاورت أنا وعمر محاورة شديدة، فضربت له في ذلك مثلاً فقلت: لو أن شجرة تشعّب من أصلها غصن، ثم تشعَّبَ في ذلك الغصن خوطان، ذلك الغصن يجمع الخوطين دون الأصل ويغدوهما، ألّا ترى يا أمير المؤمنين أن أحد الخوطين أقرب إلى أخيه منه إلى الأصل؟.

قال زيد: فأنا أعبّر له وأضرب له هذه الأمثال، وهو يأبى إلّا أن الجد أولى من الأخوة ويقول: والله لولا إني قضيته اليوم لبعضهم لقضيت به للجدّ كلّه. ولكن لعلي لا أخيب سهم أحد، ولعلهم أن يكونوا كلّهم ذي حق، وضرب علي وابن عباس يومئذ لعمر مثلاً معناه: لو أن سيلاً سال فخلج منه خليج، ثم خلج من ذلك الخليج شعبتان[1].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه لوجهين:

أحدهما: أن كلاً من هذين الإسنادين ضعيف: **في الأول** عيسى بن أبي عيسى الخياط: وهو ضعيف، ومع ذلك منقطع لأن الشعبي لم يدرك عمر.

والثاني: فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد[2]، وهو ضعيف ألبتة، فهذا وجه.

والثاني أنهما لو صحّا لما كان فيهما للقياس مدخل بوجه من الوجوه، ولا بمعنى من المعاني؛ لأنّ السيل لا يستحق ميراثاً أصلاً، لا سدساً ولا ثلثاً، وكذلك الغصن، ولا فرق، ومَنْ أنوك النوك أن يظنّ أحد بمثل علي وزيد ـ رضي الله عنهما ـ. إن أحدهما قاسم الجد مع الإخوة إلى خمسة وهو سادسهم، ثم له السدس وإن كثروا، وإنّ الثاني قاسم بالجد الإخوة إلى اثنين هو ثالثهما. لا ينقصه من الثلث ما بقي أو السدس من رأس المال ـ قياساً على غصنين تفرعا من غصن شجرة، وأنّ إدخال أصحاب القياس لهذا في القياس لمن القحة الظاهرة والاستخفاف البادي.

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) في المخطوطة: بن زيد بن أسلم. وهو خطأ.

فإن قال قائل: فما وجه ضرب هذين الصاحبين لهذين المثلين في هذه المسألة؟

فالجواب، وبالله تعالى التوفيق: إن هذا باطل، بلا شك ونحن نبت أنهم ـ رضي الله عنهم ـ ما قالوا قطّ شيئاً من هذا. ولقد كانوا أرجح عقولاً، وأثقب نظراً، وأضبط لكلامهم في الدين، من أن يقولوا شيئاً من هذا الاختلاط، ولكن عيسى الخياط وعبد الرحمن بن أبي الزناد غير موثوق بهما، ولعل الشعبي سمعه ممن لا خير فيه، كالحارث الأعور وأمثاله.

ثم لو قال قائل: إنّ وجه ذلك لو صحّ بيّن ظاهر لا خفاء به، وهو أن زيداً وعلياً ـ رضي الله عنهما ـ يذهبان من رأيهما، الذي لم يوجباه حتماً على أحد، إلى أن الميراث يستحق بالدنو في القرابة، فإذا كان ذلك والإخوة عندهما أقرب من الجد، فإذ هم أقرب من الجد، فلا يجوز أن يمنعوا من الميراث معه، وللجدّ فرض بإجماع، فلم يجز أن يمنع ـ أيضاً ـ من أجلهم، وخالفهما غيرهما في قولهما: إن الأخ أقرب من الجدّ. فهٰهنا ضربا هذين المثلين، ليريا أن قربى الأخ من/ الأخ المتولّدين من الأب، كقربى الغصن والغصن المتفرعين من غصن واحد ومَنْ شجرة، أو كقربى جدول من جدول تفرعا جميعاً من خليج من واد، لكان قولاً، وهذا تشبيه حسي عياني ضروري لا شك فيه، إلّا أنه ليس من قبل التشبيه بقرب الولادة تستحق الميراث، فالعم وابن الأخ أقرب من الجدّ، ولا خلاف بيننا وبين خصومنا في أنهما لا يرثان معه شيئاً، وابن البنت أقرب، من ابن العم، الذي يلتقي مع المرء إلى الجد العاشر وأكثر، ولا يرث معه شيئاً بإجماع الأمة.

ونحن لم ننكر الاشتباه، وإنما أنكرنا أن نوجب أحكاماً لم يأذن بها الله تعالى ولا رسوله ﷺ من أجل الاشتباه في الصفات، فبطل أن يكون لهذا الخبر مدخل في القياس، أو تعلّق به بوجه من الوجوه، ولكن تمويه أصحاب القياس في قياسهم وفيما يحتجون به لقياسهم، متقارب كلّه في الضعف والسقوط والتمويه على الضعفاء المغترين بهم. نسأل الله تعالى أن يفيء بهم إلى الهدى والتوفيق بمنّه.

وأما قول علي؛ إذ بلغه أن معاوية قال إذ قتل عمار فذكر له قول رسول الله ﷺ: «**تَقْتُلُ عَمَّاراً الفِئَةُ البَاغِيَةُ**».

فقال معاوية: إنما قتله من أخرجه.

فبلغ ذلك علياً فقال: ـ فرسول الله ﷺ إذن هو قتل حمزة[1]!.

فلا أعجب من تجليح من أدخل هذا في القياس! وهل هذا إلّا الائتساء بالنبي ﷺ في قتل الصالحين بين يديه، ناصرين له؟! ومَنْ استجاز أن يقول: إن هذا قياس فليقل: إن قول: لا إلٰه إلّا الله قياس.

لأنه إذا قيل لنا: لِمَ تقولون ذلك؟

قلنا: لأنّ رسول الله ﷺ قالها.

وأنّ الاشتغال بمثل هذا لعناء، لولا الرجاء في الأجر الجزيل في بيان تمويه هؤلاء القوم الذين اختدعوا الأغمار بمثل هذه الدعاوى، وإنما هذا من علي ـ رضي الله عنه ـ ليري معاوية تناقض قوله إنه إنما قتل عماراً من أخرجه.

وهذا مثل قول المالكي والحنفي: إن نكاح من اعتق أمته وتزوّجها وجعل عتقها صداقها، نكاح فاسد.

فيقول لهم أصحابنا والشافعيون: فنكاح رسول الله ﷺ إذن صفية فاسد! فإن أقدموا على ذلك كفروا، وإن كعُّوا عنه تناقضوا.

وكقول الحنفي: إن الحكم باليمين مع الشاهد مخالف للقرآن.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٩١٦) ٢٢٣٦/٤.
وأحمد في المسند ٢٨٩/٦ ـ ٣٠٠ ـ ٣١٥.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٩٩٠) ٤٢٤/١٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٧٣٦) ١٣٠/١٥ ـ ١٣١، وحديث رقم (٧٠٧٧) ٥٥٣/١٥.
وابن سعد في الطبقات ٢٥١/٣ ـ ٢٥٢.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٥٩٨) ص٢٢٣.
والبيهقي في سننه ١٨٩/٨.
وفي الدلائل ٤٢٠/٦.

فنقول لهم، نحن والشافعيون والمالكيون: فحكم النبي ﷺ بذلك إذن مخالف للقرآن! فإن قالوا بذلك كفروا! وإن كعُّوا تناقضوا.

وكقول المالكيين: إن صلاة الصحيح المؤتم بإمام مريض قاعدة فاسدة.

فنقول لهم، نحن والشافعيون والحنفيون: فصلاة الناس خلف رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه كذلك! وأمره ﷺ الناس إذا صلى إمامهم قاعداً أن يصلوا قعوداً فاسد كلّ/ ذلك باطل! فإن قالوه كفروا، وإن كعوا عنه تناقضوا، وإنّ من ظنّ أن هذا قياس لمخذول أعمى القلب.

ومن هذا الباب قول علي: فرسول الله ﷺ إذن هو قتل حمزة إذ أخرجه، وأيّ قياس هٰهنا لو عقل هؤلاء القوم! وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وكذلك قصة علي ـ رضي الله عنه ـ يوم القضية بينه وبين أهل الشام إذ أراد أن يكتب علي: «أمير المؤمنين» فأنكر ذلك عمرو، ومَنْ حضر من أهل الشام، وقالوا: اكتب اسمك واسم أبيك، ففعل.

فقالت الخوارج لما محا أمير المؤمنين: قد خلعت نفسك، فاحتج عليهم بأن رسول الله ﷺ فعل ذلك؛ إذ أنكر سهيل بن عمرو حين القضية يوم الحديبية أن يكتب في الكتاب: «محمد رسول الله» فمحا رسول الله ﷺ وكتب: «محمد بن عبد الله».

فقال علي: أترون رسول الله ﷺ محا نفسه من النبوة إذ محا: «رسول الله من الصحيفة؟».

قال أبو محمد: وهذا كالذي قال في قصة عمار سواء بسواء، ولا مدخل للقياس هٰهنا، وإنما هو إئتساء بالنبي ﷺ، وكلا الأمرين محو من رق، ليس أحدهما مقيساً على الآخر، وهكذا الأمر حديثاً وقديماً وإلى يوم القيامة، وليس إذا كتبت: «نار»، ثم محيت امحت النار من الدنيا. وهذا من جنون الخوارج، وضعف عقولهم؛ إذ كانوا أعراباً جهالاً؛ بل قولهم في هذا هو القياس المحقق؛ لأنهم قاسوا محو الخلافة عن علي، على محو اسمه من الصحيفة! وهذا قياس يشبه عقولهم، وقد علم كلّ ذي مسكة من عقل أنه إذا محيت سورة من لوح فإنها لا تمحى بذلك من الصدور.

ومَنْ ظنّ أن بين القياس وبين قول علي نسبة، فإنما هو مكابر للعيان؛ لأنّ القياس إنما هو، تحريم أو إيجاب أو إباحة في شيء غير منصوص تشبيهاً له بشيء منصوص، وليس في هذه القضية تحريم ولا إيجاب ولا تحليل، وبالله تعالى التوفيق.

وأما قول ابن عباس للخوارج؛ إذ أنكروا تحكيم الحكمين يوم صفين: إنّ الله تعالى أمر بالتحكيم بين الزوجين، وفي أرنب قيمتها ربع درهم، فإنّ هذا الخبر:

٥٣١ ـ حدثناه أحمد بن محمد الجسور، ثنا وهب بن مسرة، ثنا محمد بن وضاح، ثنا عبد السلام بن سعيد التنوخي، ثنا سحنون، ثنا **عبد الله بن وهب**، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عمن حدثه، عن ابن عباس، قال: أرسلني عليّ إلى الحرورية لأكلمهم، فلما قالوا: لا حكم إلّا لله.

قلت: أجل صدقتم، لا حكم إلّا لله، وإنّ الله قد حكم في رجل وامرأته، وحكم في قتل الصيد، فالحكم في رجل وامرأته والصيد أفضل، أو الحكم في الأمة يرجع بها ويحقن دماؤها ويلمّ شعثها؟![1].

[قال أبو محمد]: وهذا لا يصحّ ألبتة؛ لأنه عمن لم يسمّ ولا يدرى من هو؟ ثم هبك أنه أصحّ من كلّ صحيح، وأننا شهدنا ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ يقول ذلك، فإنه ليس من القياس من ورد ولا صدر، بل هو نصّ جلي.

---

(١) انظر ما رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٠٦٦) ٧٤٦/٢.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٥٦٢) ١٦٠/٥.
وابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٣٧٩٠٠) ٥٥٦/٧.
وبرقم (٣٧٩٠٧) ٥٥٧/٧.
وبرقم (٣٧٩٣٠ ـ ٣٧٩٣٢) ٥٦٢/٧.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٩٣٩) ٣٨٧/١٥ ـ ٣٨٨.
وأبو نعيم في المسند المستخرج، حديث رقم (٢٣٧٨) ١٣٤/٣.
والبيهقي في سننه ١٧١/٨.

ومعاذ الله أنْ يظنّ ذو عقل بأنّ عليّاً ومعاوية ومَنْ معهما من الصحابة رضي الله عنهم حكموا/ في النظر للمسلمين قياساً على التحكيم في الأرنب، وبين الزوجين! فما يظنّ هذا إلّا مجنون ألبتة!.

وهل تحكيم الحكمين إلّا نصّ قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩] فنصّ تعالى على أن كلّ تنازع في شيء من الدين، فإنّ الواجب فيه تحكيم كتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ، وكلام رسوله ﷺ، والتنازع بين عليّ ومعاوية لا يجهله من له أقلّ معرفة في الأخبار، ففرض عليهما تحكيم القرآن كما فعلا، فأيّ قياس هٰهنا لو أنصف هؤلاء القوم عقولهم؟!. فإن كان هذا عندهم قياساً فقد ضيّعوه وتركوه، ويلزمهم إن تحاكم إليهم اثنان في بيع أو دين أو غير ذلك، فليبعثوا من أهل كلّ واحد منهما حكماً، وإلّا فقد تركوا القياس بزعمهم.

فإن قالوا: فهلّا كفاهم حكم واحد حتى احتجوا إلى اثنين؟

قيل لهم، وبالله تعالى التوفيق: إن أهل العراق لم يرضوا حكماً من أهل الشام، ولا رضي أهل الشام حكماً من أهل العراق، فلذلك اضطروا إلى حكم من كلتا الطائفتين.

وأما الرواية عن علي وعمر في قتل الجماعة بالواحد فكما:

٥٣٢ ـ حدثنا حمام بن أحمد، نا ابن مفرج، نا ابن الأعرابي، نا الدبري، نا **عبد الرزاق**، نا ابن جريج، أخبرني عمرو، قال: قال أخبرني حيي بن يعلى بن أمية أنه سمع أباه يعلى يقول.... وذكر قصة الذي قتله امرأة أبيه وخليلها: إن عمر بن الخطاب كتب إليّ: أن اقتلهما، فلو اشترك في دمه أهل صنعاء كلّهم لقتلتهم.

قال ابن جريج: فأخبرني عبد الكريم وأبو بكر قالا جميعاً: إن عمر كان يشك فيها حتى قال له علي: يا أمير المؤمنين أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور، فأخذ هذا عضواً، وأخذ هذا عضواً، أكنت قاطعهم؟

قال: نعم.

قال: فذلك حين استخرج له الآي[1].

قال أبو محمد: هذا ظاهر الفساد؛ لأنه مرسل عن علي وعمر. ثم هو عن أبي بكر، وهو مجهول لا يدرى من هو، وعن عبد الكريم وهو إما الجزري وإما ابن أبي المخارق، فابن أبي المخارق غير معتمد عليه، وإن كان الجزري فهو مرسل، ثم لو صح لكان مخالفاً لما عليه الحنفيون والمالكيون؛ لأنهم لا يرون القطع على سارق جزور يتحرونه بأخذ كل واحد منهم عضواً، هم إنه لو صح لما كان من طريق القياس؛ بل كلا الأمرين متساوون وبأن ليس أحدهما أصلاً للآخر.

لأنّ النص قد ورد بقتل من قتل، وكما ورد بقطع من سرق، وليس أحد النصين في القرآن بأقوى من الآخر.

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وقال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ولم يخص تعالى من كلا الأمرين منفرداً من مشارك، فلو صحّ لكان عليّ إنما أنكر على عمر اختلاف حكمه فقط، وتركه أحد النصين وأخذه بالآخر.

وهذا هو الذي ننكره نحن سواء بسواء، فخرج هذا الخبر، لو صحّ/، من أن يكون له في القياس مدخل أو أثر أو معنى، والحمد لله رب العالمين.

ثم قد روينا عن علي: أنه كان لا يرى قتل اثنين بواحد، فلو قاله لكان قد تركه ورجع عنه، ورآه باطلاً من الحكم.

قال أبو محمد: هذا كلّ ما ذكروه مما روي عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، قد بيّناه بأوضح بيان، بحول الله تعالى وقوته، أنه ليس لهم في شيء منه متعلّق، وهو أنه إما شيء بيّن الكذب لم يصح، وإما شيء لا مدخل للقياس فيه ألبتة. فإذا الأمر كما ترون، ولم يصحّ قطّ عن أحد من

---

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف، برقم (١٨٠٧٦ ـ ١٨٠٧٧) ٩/٤٧٦ ـ ٤٧٧.

الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ القول بالقياس، وأيقنّا أنهم لم يعرفوا قطّ العلل التي لا يصحّ القياس إلّا عليها عند القائلين به، فقد صحّ الإجماع منهم ـ رضي الله عنهم ـ على أنهم لم يعرفوا ما القياس، وبأنه بدعة حدثت في القرن الثاني، ثم فشا وظهر في القرن الثالث، كما ابتدأ التقليد والتعليل للقياس في القرن الرابع، وفشا وظهر في القرن الخامس.

فليتق الله امرؤ على نفسه وليتداركها بالتوبة والنزوع عمن هذه صفته، فحجة الله تعالى قد قامت باتباع القرآن والسنة، وترك ما عدا ذلك من القياس والرأي والتقليد.

وقد كان من بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ نزعات إلى القياس، أبطلها رسول الله ﷺ نذكرها إن شاء الله تعالى في الدلائل على إبطال القياس إذا استوعبنا بحول الله تعالى وقوته كلّ ما اعترضوا به. وبقيت أشياء من طريق النظر موَّهوا بها، ونوردها إن شاء الله تعالى، ونبيّن بعونه ـ عزّ وجلّ ـ بطلان تعلّقهم بها، وأنه لا حجة لهم في شيء منها، كما بينا، بتأييد الله تبارك وتعالى، ما شغبوا به من القرآن، وما موَّهوا به من كلام النبي ﷺ، وما لبسوا به من الإجماع، وما أوهموا به من آثار الصحابة، وبالله تعالى التوفيق.

فمن ذلك: أنهم قالوا: إن القياس هو من باب الاستشهاد على الغائب بالحاضر، فإن لم يستشهد بالحاضر على الغائب فلعل ما غاب عنا ناراً باردة.

قال أبو محمد: هذه شغيبة فاسدة، فأول تمويههم ذكرهم الغائب والحاضر في باب الشرائع، وقد علم كلّ مسلم أنه ليس في شيء من الديانة شيء غائب عن المسلمين، وإنما بعث الله تعالى رسوله ﷺ ليبيّن للناس دينهم اللازم لهم، قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فلا يخلو رسول الله ﷺ من أحد وجهين لا ثالث لهما:

١ ـ **إما** أن يكون لم يبلغ ولا بيّن للناس، فهذا كفر من قائله بإجماع الأمة بلا خلاف.

٢ ـ **وإما** أن يكون ﷺ بلّغ كما أمر به، وبيّن للناس جميع دينهم، وهذا هو الذي لا شك فيه، فأين الغائب من الدين هٰهنا! لو عقل هؤلاء القوم؟! إلّا أن يكون هؤلاء القوم، وفّقنا الله وإياهم، يتعاطون استخراج أحكام في الشريعة لم ينزلها الله تعالى على رسوله ﷺ/، فهي غائبة عنا، فهذا كفر ممن أطلقه واعتقده، وتكذيب لقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

ولقول رسول الله ﷺ: «**أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ**»!.

قالوا: نعم.

قال: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**»[١].

وأما تمويههم بذكر النار، ولعل في الغائب ناراً باردة، فكلام غث في غاية الغثاثة؛ لأنّ لفظة «نار» إنما وقعت في اللغة على كلّ حار مضيء صعاد، فإن كنتم تريدون أن هاهنا مضيئاً بارداً غير صعاد فنعم، فهو بالبلور، وإن كنتم تريدون أن شيئاً حاراً يكون بارداً، فهذا تخليط وعين المحال. وأما لفظة: «نار» فقد وقعت ـ أيضاً ـ في اللغة على ما لا يحرق، **فالنار عند العرب**[٢]: اسم الميسم الذي توسم به الإبل، فيقولون: ما نارها، بمعنى ما وسمها، فليس الاسم مضطراً إلى وجوده كما هو ولا بد، ولكنه اتفاق أهل اللغة، وليس من قبل أننا شاهدنا النار محرقة صعادة مضيئة، وجب ضرورة أن تسمى ناراً ولا بدّ؛ بل لو سمّوها باسم آخر ما ضرّ ذلك شيئاً.

وليس ـ أيضاً ـ من قبل أننا شاهدنا النار على هذه الهيئة، عرفنا أن ما غاب عنا منها كذلك أيضاً؛ بل قد علمنا أن أهل اللغة لم يوقعوا اسم (نار) في الغائب والحاضر إلّا على الحار المضيء المحرق الصعاد.

فإن قلتم: فلعل في الغائب جسماً مضيئاً بارداً صعاداً؟!

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الكليات ص٤٣٤، والقاموس المحيط ص٦٢٨ ـ ٦٢٩، وأساس البلاغة ص٤٧٦، ومعجم مقاييس اللغة ص١٠٠٣.

قلنا لكم: هذا ما لا دليل عليه، والقول بما لا دليل عليه غير مباح، وقد عرفنا صفات العناصر كلّها إلّا إن قلتم: لعل الله تعالى يخلق عالماً بهذه الصفة، فالله تعالى قادر على ذلك، ولكنه تعالى لم يخلق في هذا العالم، مما شاهدناه بالحواس أو بالعقل أو بالمقدمات الراجعة إلى الحواس والعقل، غير ما شاهدناه بذلك، ولعله تعالى قد خلق عوالم بخلاف صفة عالمنا هذا، إلّا أن هذا أمر لا نحقّقه ولا نبطله، ولكنه ممكن والله أعلم، ولا علم لنا إلّا ما علمنا الله، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا ـ أيضاً ـ فقالوا: إن في النصوص جليّاً وخفيّاً، فلو كانت كلّها جلية لاستوى العالم والجاهل في فهمها، ولو كانت كلّها خفية لم يكن لأحد سبيل إلى فهمها، ولا إلى علم شيء منها، قالوا: فوجب بذلك ضرورة أن نستعمل القياس من الجلي على معرفة الخفي.

قال أبو محمد: وهذه مقدمة فاسدة، والأحكام كلّها جلية في ذاتها؛ لأنّ الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، ولا يحلّ لمسلم أن يعتقد أنّ الله تعالى أمر رسوله ﷺ بالبيان في جميع الدين فلم يفعل ولا بيَّن، وهذا ما لا يجوز لمسلم أن يخطره بباله، فإذ لا شك في هذا، ونوقن أنه ﷺ قد بيّن الدين كلّه. فالدين كلّه بيّن، وجميع أحكام الشريعة الإسلامية كلّها جليّة، واضحة، وقد قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: تُركتم على الواضحة، ليلها كنهارها، أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً[1].

وقال أيضاً ـ رضي الله عنه ـ: سننت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، إلّا أن يضل رجل عن عمد[2].

قال أبو محمد: إلّا أن من الناس من لا يفهم بعض الألفاظ الواردة في القرآن وكلام النبي ﷺ، لشغل بال أو غفلة أو نحو ذلك، وليس عدم هذا الإنسان

---

(١) رواه مالك في الموطأ، برقم (١٠) ص٨٢٤/٢.
وهو ضمن حديث (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها ألبتة) وقد سبق.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك، برقم (٤٥١٣) ٩٨/٣.

فهم ما خفي عليه بمانع أن يفهمه غيره من الناس، وهذا أمر مشاهد يقيناً، وهكذا عرض لعمر ـ رضي الله عنه ـ إذا لم يفهم آية الكلالة وفهمها غيره، وقال عمر رضي الله عنه: اللهم من فهمته إياها فلم يفهمها عمر[1].

وقال: ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي بشيء ما أغلظ لي فيها، إلى أن طعن بأصبعه في صدري وقال: «**يكفيك آية الصيف**». وقال لحفصة: «**مَا أَرَاهُ يَفْهَمُهَا أَبَداً**»[2]. أو كما قال ﷺ، فصحّ ما قلناه يقيناً، وأخبر ﷺ أن آية الصيف كافية في الفهم، وأنّ عمر لم يفهمها، ليس لأنها غير كافية؛ بل هي كافية بيّنة، ولكن لم ييسَّر لفهمها.

وكذلك ـ أيضاً ـ أخبر ﷺ: «**أَنَّ الحَلاَلَ بَيِّنٌ، وَأَنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**»[3].

فلم يقل ﷺ: إنها مشتبهات على جميع الناس، وإنما هي مشتبهة على من لا يعلمها، وإذ هذا كذلك فحكم من لا يعلم أن يسأل من يعلم. كما قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. ولم يقل: فارجعوا إلى القياس، فوضع دعوى هؤلاء القوم، وصحّ أن الدين كلّه بيّن واضح، وسواء كلّه في أنه جليّ مفهوم إلّا أن من الناس من يخفى عليه الشيء منه بعد الشيء لإعراضه عنه، وتركه النظر فيه فقط. وقد يخفى على العالم الفهم أيضاً، إذا نظر في مقدماته وقضاياه بفهم كليل: إما لشغل بال، وإما لطلبه في اللفظ ما لا يقتضيه فقط حتى يعلّمه إياه العلماء الذين هو عندهم بيّن جليّ، ولو لم يكن الأمر هكذا لما عرف الجاهل صحة قول من ادّعى الفهم أبداً.

فصحّ أنه لما أمكن العالم إقامة البرهان حتى يفهم الجاهل من القضايا كالذي فهم العالم، فإنّ العلم كلّه جليّ، ممكن فهمه لكلّ أحد، ولولا ذلك

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه، وانظر: المصنف لعبدالرزاق برقم (١٩١٩٤) ١٠/٣٠٥.

(٣) سبق تخريجه.

ما فهم الجاهل شيئاً، ولا لزم من لا يفهم، العمل بما لا يفهم.

وأيضاً فيلزم فيما كان منه خفيّاً ما ألزموه لو كان كلّه خفيّاً، وفي الجلي منه ما يلزم لو كان كلّه جليّاً ولا فرق، وليس للقياس هٰهنا طريق ألبتة، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا فقالوا: لما رأينا البيضتين إذا تصادمتا تكسرتا، علمنا أن ذلك حكم كلّ بيضة لم تنكسر، **قالوا**: وهذا قياس.

قال أبو محمد: وهذا خطأ، ولم نعلم ذلك قياساً، ولكن علمنا بأول العقل وضرورة الحس أن كلّ رخص الملمس فإنه إذا صدمه ما هو أشدّ منه اكتنازاً أثر فيه، إما بتفريق أجزائه، وإما بتبديل شكله، ولم نقل قط: إن البيضة لما أشبهت/ البيضة وجب أن تنكسر إذا لاقت جرماً صليباً؛ بل هذا خطأ فاحش.

وفي هذا القول إبطال القياس حقاً، فبيضة الحنش وبيضة الوزعة وبيضة صغار العصافير لا تشبه بيضة النعام ألبتة في أغلب صفاتها، إلّا أنهما جميعاً واقعان تحت نوع البيض، وكلاهما ينكسر إذا لاقا جسماً صليباً مكتنزاً.

ونحن لو خرطنا صفة بيضة من عاج أو من عود البقس حتى تكون أشبه ببيضة النعامة من الماء بالماء، ولم تشبه بيضة الحجلة إلّا في الجسمية فقط ثم ضربنا بها الحجر لما انكسرت.

فصح أن الشبه لا معنى له في إيجاب استواء الأحكام ألبتة، وبطل قولهم: إننا علمنا انكسار ما بأيدينا من البيض لشبهها بما شاهدنا انكساره منها، وصحّ أنه ليس من أجل الشبه بينهما وجب انكسار هذه كانكسار تلك. وإنما الذي يصحّ بهذا فهو قولنا: إن كلّ ما كان تحت نوع واحد فحكمه مستو، وسواء اشتبها أو لم يشتبها. فقد علمنا أن العنب الأسود الضخم المستطيل أو المستدير أشبه بصغار عيون البقر الأسود منه بالعنب الأبيض الصغير، لكن ليس شبهه به موجباً لتساويهما في الطبيعة، ولا بعده عن مشابهة العنب بموجب لاختلافهما في الطبيعة، فبطل حكم التشابه

جملة، وصحّ أن الحكم للاسم الواقع على النوع الجامع لما تحته.

وهكذا قلنا نحن: إن حكمه ﷺ في واحد من النوع حكم منه في جميع النوع، وأما القياس الذي ننكر فهو: أن يحكم لنوع لا نصّ فيه بمثل الحكم في نوع آخر قد نصّ فيه، كالحكم في الزيت تقع فيه النجاسة بالحكم في السمن تقع فيه الفأرة، وما أشبه هذا، فهذا هو الباطل الذي ننكره، وبالله التوفيق.

ومعرفة المرء بأول طبيعته لا ينكرها إلّا جاهل أو مجنون، فنحن نجد الصغير يفرّ عن الموت، وعن كلّ شيء ينكره، وعن النار، وإن كان لم يحترق قط، ولا رأى محترقاً، وعن الإشراف على المهواة ونجده يضرب بيده إذا غضب، وهو لا يعلم أن الضرب يؤلم، ويعض بفمه قبل نبات أسنانه وهو لم يعضه قطّ أحد فيدري ألم العض.

نعم حتى نجد ذلك في الحيوان غير الناطق، فنجد الصغير من الثيران ينطح برأسه قبل نبات قرنيه، والصغير من الخنازير يشتر بفمه قبل كبر ضرسه، والصغير من الدواب يرمح قبل اشتداد حافره، وهذا كثير جداً.

فبمثل هذا الطبع علمنا أن كلّ رخص المجسمة فإنه يتغيّر بانكسار أو تبدّل شكل إذا لاقى جسماً صليباً، وبه علمنا أن كلّ نار في الأرض وفيما تحت الفلك فهي محرقة، لا بالقياس البارد الفاسد، وليس هذا في شيء من الشرائع ألبتة بوجه من الوجوه؛ لأنه لم تكن النار قطّ منذ خلقها الله تعالى إلّا محرقة، حاشا نار إبراهيم لإبراهيم عليه السلام وحده، لا لغيره بالنص الوارد فيها، ولم/ يجز أن يقاس عليها غيرها، ولا كانت البيضة قطّ إلّا متهيئة للانكسار إذا لاقت شيئاً صِلباً، وقد كان البرّ بالبرّ حلالاً متفاضلاً برهة من الدهر، وكذلك كلّ شيء من الشريعة واجب فقد كان غير واجب، حتى أوجبه النص، وغير حرام حتى حرمه النص، فليست هٰهنا شيء يجب أن يقاس عليه ما لم يأتِ بإيجابه نصّ ولا تحريم أصلاً، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا بأن قالوا: إنْ علمنا بما في داخل هذه الجوزة والرمانة على

صفة ما إنما هو قياس على ما شاهدنا من ذلك، وإلّا فلعلّ داخلهما جوهر أو شيء مخالف لما عهدناه، وكذلك أن في رؤوسنا أدمغة، وفي أجوافنا مصراناً، وأنّ هذا الصبي لم تلده حمارة، وأنّ الأحياء يموتون، إنما علمنا كل ذلك قياساً على ما شاهدناه!!.

قال أبو محمد: وهذا من أبرد ما موَّهوا به!! وما علم قطّ ذو عقل أن من أجل علمنا بأنّ ما في داخل هذه الرمانة كالذي في داخل هذه وأنّ في أجوافنا مصراناً، وفي رؤوسنا أدمغة، وأنّ الناس لم تلدهم الأتن، وأنّ الأحياء يموتون، علمنا أن الزيت ينجس إذا مات فيه عصفور، ولا ينجس إذا مات فيه مائة عقرب، وأنّ التمرة بالتمرة حرام والتفاحة بالتفاحة حلال. وأنّ البئر إذا مات فيها سنور نزح منها أربعون دلواً، فإن سقط فيها نقطة بول نزحت البئر كلّها. وأنّ من مسّ دبره انتقض وضوءه، وأنّ من مس أنثييه لم ينتقض وضوءه! وهل بين هذه الوجوه والتي قبلها تشبيه؟!.

وإنّ المشبه بين هاتين الطريقتين لضعيف التمييز، وتلك أمور طبيعية ضرورية تولى الله ـ عزّ وجلّ ـ إيقاعها في القلوب. لا يدري أحد كيف وقع له علمها. وهذه الأخر: إما دعاوى لا دليل عليها، وإما سمعية لم تكن لازمة ثم ألزم الله تعالى ما شاء منها بالنص لا بالكهانة ولا بالدعوى.

ونحن نجد الصغير الذي لم يحب بعد، وإنما هو حين هم أن يجلس، إذا رأى رمانة قلق وشرّه إلى استخراج ما فيها وأكلها. وكذلك الجوز وسائر ما يأكله الناس، فليت شعري! متى تعلم هذا الصبي القياس، بأنّ ما في هذه الرمانة كالتي أطعمناه عام أول، أو قبل هذا بشهر!!.

ولقد كان ينبغي لهم أن يعرفوا على هذا أحكام القياس بطبائعهم، دون أن يأخذوها تقليداً عن أسلافهم.

ولو أنهم تدبّروا العالم وتفكّروا في طبائعه وأجناسه وأنواعه وفصوله وخواصه وأعراضه، لما نطقوا بهذا الهذيان، فإن كانوا يريدون أن يسمّوا جري الطبائع على ما هي عليه: قياساً، فهذه لغة جديدة، ولم يقصدوا بها وجه الله تعالى، لكن قصدوا الشغب والتخليط، كمن سمّى الخنزير: أيلاً

ليستحلّه، والأيل: خنزيراً ليحرّمه. وكلّ هذه حيل ضعيفة لا يتخلّصون بها مما نشبوا فيه من الباطل، وإنما تكلّمهم على المعنى، لا على ما بدلوه برأيهم من الأسماء فإذ حقّقوا معنا/ المعنى الذي يرمون إثباته ونحن نبطله، فحينئذ يكلّف البرهان من ادّعى أمراً منا ومنهم، فمن أتى به ظفر، ومَنْ لم يأتِ به سقط، وليسمّوه حينئذ بما شاؤوا.

ويكفي من سخف هذا الاحتجاج منهم أن يقال لكلّ ذي حس: هل نسبة التين من البر كنسبة الجوزة من الجوزة؟ وكنسبة الرمانة من الرمانة؟ وكنسبة الإنسان من الإنسان؟.

فإن وجد في العالم أحمق يقول: نعم، لزمه إخراج البلوط والتين عن زكاة البرّ كيلاً بكيل، وهذا ما لا يقوله مسلم، ولزمه أن يقول فيمن حلف لا يأكل برّاً فأكل تيناً: أن يحنث، ولزمه أكثر من هذا كلّه، وهو الكذب، في أن التين برّ، وإن قالوا: لا، تركوا قولهم في تشبيه القياس في الشرائع لمعرفتنا بأنّ ما في هذه الرمانة كهذه.

والذي لا نشك فيه فهذا الاحتجاج منهم مبطل لقولهم، ومثبت لقولنا؛ لأنّ الرمانة من الرمانة، والجوزة من الجوزة، والإنسان من الإنسان، كالسمن من السمن، والفأر من الفأر، وكل نوع من نوعه، والجوز مخالف للرمان، كخلاف السنور من الفأر، وخلاف الزيت للسمن.

وهذا هو الذي لا ينكره ذو عقل، وأنه إذا حكم النبي ﷺ بتحريم البرّ بالبرّ متفاضلاً لزم ذلك في كلّ برّ، ولم يجب فيما ليس ببرّ إلّا بنص آخر، وإذا أمر بهرق السمن المائع الذي مات فيه الفأر، وجب ذلك في كلّ سمن مات فيه فأر، ولم يجب ذلك في غير السمن الذي مات فيه الفأر، وهذا هو الذي لا تعرف العقول غيره، وبالله تعالى التوفيق.

وأما تحريم البلوط قياساً على البر وهرقهم الزيت قياساً على السمن، فهو كمن قال: الذي داخل اللوز كالذي داخل الرمان ولا فرق، فبطل قولهم بالبرهان الضروري. وصحّ أن القياس إنما هو قياس نوع على نوع آخر، وهذا باطل بنفس احتجاجهم، وبالله تعالى التوفيق.

ويقال لهم: أمعرفتكم بأنكم تموتون، وهو شيء يستوي في الإقرار به كلّ ذي حس، هو مثل معرفتكم بالشرائع كالصلاة والزكاة والصيام، وغير ذلك مما يحرم في البيوع والنكاح وما يحل؟ فإن قالوا: لا، كفونا أنفسهم، وأبطلوا ما استدلوا به هٰهنا.

وإن قالوا: نعم كابروا ولزمهم أن يكونوا مستغنين عن النبي ﷺ، وأنهم كانوا يدرون الشريعة بطبائعهم قبل أن يعلموها، وهذا ما لا يقوله ذو عقل.

ويقال لهم: هل كان على قشر الرمان قطّ على لوز.

فإن قالوا: نعم، لحقوا بسكان المارستان.

وإن قالوا: لا، سألناهم، هل كانت الخمر قطّ حلالاً، وكان بيع البر بالبر متفاضلاً غير محرم برهة من صدر الإسلام، أو لم يزل ذلك والخمر حلالاً مذ خلق الله الخمر وللبرّ بينة الطبع؟.

فإن قالوا: كانت الخمر وبيع البر متفاضلاً غير حرام برهة من الإسلام، ثم حرّم ذلك أقرّوا بأنّ ذلك ليس من باب ما في قشر اللوز والرمان في ورد ولا صدر؛ لأنّ/ الطبائع قد استقرت مذ خلق الله تعالى العالم على رتبة واحدة، هذا معلوم بأول العقل والحس اللذين يدرك بهما علم الحقائق، وأما الشرائع فغير مستقرة، ولم يزل تعالى مذ خلق الخلق ينسخ شريعة بشريعة، فيحرّم في هذه ما أحلّ في تلك، ويسقط في هذه ما أوجب في تلك، ويوجب في هذه، ويحل فيها ما أسقط في تلك، وما حرّم إلى أن نصّ الله تعالى أنه لا تبدل هذه الملة أبداً.

فصحّ أن من شبه الطبائع التي تعلم بالحس والعقل بالشرائع التي لا تعلم إلّا بالنص، لا مدخل للعقل ولا للحس في تحريم شيء منها، ولا في إيجاب فرض منها إلّا بعد ورود النص بذلك، فهو غافل جاهل، ولو احتج بهذا يهودي لا يرى النسخ، لكان هذا الاحتجاج أشبه بقوله، منه بقول أصحاب القياس.

قال أبو محمد: وأما الموت فهو حكم كلّ جسم مركب من العناصر إلى نفس حية، فقد رتّب الله تعالى في العالم هذا اصطحابهما مدة، ثم افتراقهما، ورجوع كلّ عنصر إلى عنصره، وليس هذا قياساً يوجب موت أهل الجنة والنار فبطل تمويههم، وبالله تعالى التوفيق.

وقالوا: القياس فائدة زائدة على النص.

قال أبو محمد: لا فائدة في الزيادة على ما أمر الله تعالى به، ولا في النقص، منه؛ بل كلّ ذلك بلية ومهلكة، وتعدّ لحدود الله تعالى، وظلم وافتراء، وبالله تعالى نعوذ من ذلك، ولا أعظم جرماً ممن يقرّ على نفسه أنه يزيد على النص الذي أذن الله به، ولم يأذن في تعدّيه، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان.

واحتج بعضهم فقال لمن سلف من أصحابنا فقهكم في اتباع الظاهر يشبه فعل الغلام الذي قال له سيده: هات الطست والإبريق، فأتاه بهما؟ ولا ماء في الإبريق، فقال له: وأين الماء؟ قال: لم تأمرني، وإنما أمرتني بطست وإبريق فهاهما، وأنا لا أفعل إلّا ما أمرتني.

قال أبو محمد: فيقال لهم، وبالله تعالى التوفيق: بل فقهكم أنتم هو الذي يشبه فعل الغلام المذكور على الحقيقة إذ قال له سيده: إذا أمرتك بأمر فافعله وما يشبهه، فعلمه سيده القياس حقّاً على وجهه، وحفظ الغلام ذلك، وقبله قبولاً حسناً، فوجد سيده حرارة فقال: سق إليّ الطبيب، فإني أجد التياثاً، فلم يلبث أن أتاه بعض إخوانه فزعاً، فقال له: يا فلان، من مات لك؟ فقال: ما مات لي أحد.

فقال له: فإنّ الغاسل والمغتسل والنعش وحفار القبور عند الباب، فدعا غلامه فقال له: ما هذا بالباب؟

فقال له: ألم تأمرني إذا أمرتني بأمر أن أفعله وما يشبهه؟

قال: نعم.

قال: فإنك أمرتني بسوق الطبيب لالتيائك، وليس يشبه العلّة وإحضار

الطبيب إلّا الموت، والموت يوجب حضور الغاسل والنعش والحفار لحفر القبر، فأحضرت كلّ ذلك، وفعلت ما أمرتني وما يشبهه.

فنحن نقول: إن هذا الغلام أعذر في الائتمار لأمر مولاه في الإبريق الفارغ؛ إذ/ لعله يريد أن يعرضه على جليسه أو يبيعه أو يقلبه لمذهب له فيه: منه في جلب الحفار والغاسل والنعش، قياساً على العلّة والطبيب، ولقد كان الغلام قوي الفهم في القياس؛ إذ لا قياس بأيديكم إلّا مثل هذا. وهو أن تشبهوا حالاً بحال في الأغلب، فتحكمون لهما بحكم واحد، وهو باب يؤدّي إلى الكهانة الكاذبة، والتخرّص في علم الغيب، والتحذلق في الاستدراك على الله تعالى، وعلى رسوله ﷺ فيما لم يأذن به ـ تبارك وتعالى ـ، وبالله تعالى نعوذ من ذلك.

واحتجوا فقالوا: أنتم تقولون: إذا حكم رسول الله ﷺ في عين ما، فهو حكم واحد في جميع نوع تلك العين التي يقع عليها اسم نوعها. وهذا قياس.

قال أبو محمد: هذا تمويه زائف، وقد بيّنا وجه هذه المسألة، وهو أنه ﷺ بعث إلى كلّ من يخلق إلى يوم القيامة، من الإنس والجن، وليحكم في كلّ نوع من أنواع العالم بحكم ما أمره به ربه تعالى، ولا سبيل إلى أن يخاطب ﷺ من لم يخلق بعد بأكثر من أن يأمر بالأمر، فيلزم النوع كلّه، إلّا أن يخص ﷺ كما خص أبا بردة بن نيار بقوله: «**يجزيك ولا تجزىء جذعة عن أحد بعدك**»[1].

قالوا: فهلا قلتم في أمره ﷺ فاطمة بنت أبي حبيش[2] بما أمرها به إذا استحيضت ـ: إنه لازم لكلّ امرأة تسمى فاطمة؟.

فيقال لهم وبالله تعالى التوفيق: لم ينصّ عليه السلام على أن ذلك حكم كلّ امرأة تسمى فاطمة، وإنما نص ﷺ على أن دم الحيض أسود

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر التعليق الآتي.

يعرف، فإذا أقبل فافعلي كذا، وإذا أدبر فافعلي كذا، فنصّ ﷺ على صفة الحيض والطهر والاستحاضة، وعلى حكم كلّ ذلك متى ظهر، فوجب التزام ذلك متى وجد الحيض أو الطهر أو الاستحاضة.

ثم نعكس هذا السؤال عليهم بعد أن أريناه أنه حجة لنا **فنقول لهم، وبالله تعالى التوفيق**: أنتم أهل القياس وتفتيش العلل في الديانة، وتعدّي القضايا عما نصّ الله تعالى ورسوله ﷺ إلى ما لم ينصا عليه، وأنتم أهل الكهانة والاستدراك في الديانة بما لم يأذن الله تعالى ولا رسوله ﷺ فاستعملوا مذهبكم في هذا الحديث.

فقد قال عليه السلام في دم الاستحاضة عندكم: «**إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ**»[1]، وبيّن أن دم الحيض أسود يعرف، فكما قستم الحمرة والصفرة والكدرة على الدم الأسود فجعلتموه كلّه حيضاً، فكذلك قيسوا كلّ عرق يسيل من بدن المرأة من رعاف أو جرح على عرق الاستحاضة، وأحكموا لها حينئذ بحكم الاستحاضة، وإلّا كنتم متناقضين وتاركين للقياس.

ولا شك عند كلّ ذي حس ـ إن كان القياس حقّاً ـ إن قياس عرق يدمي عن عرق يدمي/ أشبه وأولى من قياس الدلاع أو الشاهبلوط على البر والتمر، على أن بعضهم قد فعل ذلك وهم الحنفيون، وأوجبوا أن الوضوء ينتقض بكلّ عرق دمي، قياساً على عرق المستحاضة عندهم، فيلزمهم أن يوجبوا من ذلك الغسل، كما جاء النص على المستحاضة، وهذا ما لا انفكاك لهم منه، وبالله تعالى التوفيق.

وقالوا: لم نعلم أن أجسام أهل الصين كأجسامنا إلّا قياساً منا بالشاهد على الغائب.

قال أبو محمد: وهذا من الجنون المكرر. وقد بيّنا آنفاً أن علمنا بهذا علم ضروري أولي، يعرف ببديهة العقل، ولم يكن المميّز قطّ من الناس إلّا وهو عالم بطبعه أن كلّ من مضى أو يأتي أو غاب عنه من الناس فعلى

---

(١) سبق تخريجه.

هيئتنا بلا شك ولا يتشكل في عقل أحد سوّى هذا.

وبالضرورة يعلم كلّ ذي عقل أن علمنا أن المطلقة ثلاثاً لا تحلّ لمطلقها إلّا بعد زواج يطؤها، ليس من علمنا بأنّ أهل الصين من الناس هم على هيئاتنا؛ بل قد كان جائزاً أن تحلّ له بعد ألف طلقة دون زوج ولولا النص.

وهكذا القول في البر بالبر وسائر ما وردت به النصوص؛ لأنه قد كانت هذه الأعيان موجودة آلافاً من السنين ليس فيها شيء من هذا التحريم، ولا هذا الإيجاب ولم تكن الأجسام قطّ خالية من حركة أو سكون، ولا كانت أجسام الناس على خلاف هذا الشكل الذي هم عليه والمشبه للشرائع بالطبائع مجنون أو في أسوأ حالاً من الجنون؛ لأنّ من سلك سبيل المجانين وهو مميّز، فالمجنون أعذر منه.

ولو أنصفوا أنفسهم لعلموا أن الذي قالوا حجة عليهم؛ لأنّ علمنا بأنّ أجسام الناس في الصين، وفيما يأتي إلى يوم القيامة، على هيئة أجسامنا هو كعلمنا بعد ورود النص، بأنّ كلّ برّ في الصين والهند وكل برّ يحدثه الله تعالى إلى يوم القيامة فحرام بيع بعضه ببعض متفاضلاً.

وأما هم فإنه يلزمهم؛ إذ نقلوا حكم البرّ المذكور إلى التين والأرز، أن ينقلوا حكم أجسام الناس إلى أجسام البغال، فيقولوا: إن بغال الصين على هيئة أجسام الناس؛ لأنّ نسبة الأرز إلى البر؛ كنسبة البغال إلى الناس ولا فرق، وكل ذلك أنواع مختلفة.

ويلزمهم أيضاً، إذا قاسوا الغائب على غير نوعه من الشاهد ـ أن يقولوا: إن الملائكة والحور العين لحم ودم، قياساً على الناس، وأنهم يمرضون ويفيقون ويموتون، وأنّ فيهم حاكة وملاحين وفلاحين، وحجامين، وكرباسيين، قياساً على الشاهد، وإلّا فقد نقضوا وبطلوا قياسهم للغائب على الشاهد. والحق من هذا أنْ لا غائب عن العقل من قسمة العالم التي تدرك بالعقل، ولا غائب عن السمع من الشريعة، وبالله تعالى نعتصم، وكلّ ذلك ثابت حاضر معلوم والحمد لله رب العالمين.

وقالوا: إن كلّ مشتبهين فوجب أن يحكم لهما بحكم واحد من حيث اشتبها.

قال أبو محمد: وهذا تحكّم بلا دليل، ودعوى مموهة موضوعة/ وضعاً غير مستقيم، والحقيقة في هذا أن الشيئين إذا اشتبها في صفة ما، فهما جميعاً فيها مستويان استواء واحداً، ليس أحدهما أولى بتلك الصفة من الآخر، ولا أحدهما أصل والثاني فرع، ولا أحدهما مردود إلى الآخر، ولا أحدهما أولى بأن يكون قياساً على الآخر، من أن يكون الآخر قياساً عليه كزيد ليس أولى بالآدمية من عمرو، ولا حمار خالد أولى بالحمارية من حمار محمد، والغراب الأسود و(السنح) ليس أحدهما أولى بالسواد من الآخر، وهذا كلّه باب واحد في جميع ما في العالم.

وكذلك الشرائع ليس برّ بغداد بأولى بالتحريم في بيع بعضه ببعض متفاضلاً من برّ الأندلس، ولا سمن المدينة إذا مات فيه الفأر وهو مائع بأولى أن يهراق من سمن مصر، فهذا هو الذي لا شك فيه. وأما ما يريدون من دسّ الباطل وما لا يحلّ في جملة الواجب فلا يجوز لهم بعون الله تعالى إلّا على جاهل مغترّ بهم، أهلكوه إذ أحسن الظن بهم، وذلك أنهم يريدون أن يأتوا إلى ما ساوى نوعاً آخر في بعض صفاته فيلحقونه به فيما لم يستو معه فيه، وهذا هو الباطل المحض الذي لا يجوز ألبتة.

أول ذلك، أنه تحكم بلا دليل، وما كان هكذا فقط سقط، وقد صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ**»[1]. وكلّ مسلم يعلم أنه لا

---

(١) **جزء من حديث طويل رواه:** البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٣٦٣) ٢٢٦/٣.
وحديث رقم (٦٠٤٧) ٤٦٤/١٠ ـ ٤٦٥.
وحديث رقم (٦١٠٥) ٥١٤/١٠.
وحديث رقم (٦٦٥٢) ٥٣٧/١١.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١١٠) ١٠٤/١ ـ ١٠٥.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٢٥٧) ٢٢٤/٣.
والنسائي في سننه المجتبى ٥/٧ ـ ٦ ـ ١٩.

تشابه أقوى من تشابه أخبر به ﷺ، فإذاً لا شك في هذا، وصحّ يقيناً أن «لعن المؤمن كقتله»، وأجمعت الأمة، بلا خلاف، أن لعن المؤمن لا يبيح دم اللاعن كما يبيح القتل دم القاتل، ولا يوجب دية كما يوجب القتل دية، فبطل قول من قال: إن الاشتباه بين الشيئين يوجب لهما في الشريعة حكماً واحداً فيما لم ينص على اشتباههما فيه.

وبعد، فإنّ البرهان يبطل قولهم من نفس هذه المقدمة التي رتبوا، وذلك أنه ليس في العالم شيئان أصلاً، بوجه من الوجوه، إلّا وهما مشتبهان

= وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٤٧٥٥) ١٣٦/٣، وحديث رقم (٤٧١١ ـ ٤٧١٢) ١٢٣/٣ ـ ١٢٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٥٤٣) ١١٥/٤ ببعضه.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٠٩٨).
وأحمد في المسند ٣٣/٤ ـ ٣٤.
وأبو عوانة ٤٤/١.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٣٦١) ٢٥٢/٢.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١١٩٧) ص١٦٦.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٥٩٧٢) ٤٧٩/٨، وحديث رقم (١٥٩٨٤) ٨٢/٨.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٣٢٤ ـ إلى ـ ١٣٤٠) ٧٢/٢ ـ ٧٥.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٨٥٠) ٣٧٥/٢ ـ ٣٧٦.
والخرائطي في مساوئ الأخلاق، حديث رقم (٢١ ـ ٢٢) ص٢٦.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٣٦٦ ـ ٤٣٦٧) ٢٠٨/١٠ ـ ٢٠٩.
وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (١٢٤٦) ٢٠٤/٤
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٥٣٥) ١٠٤/٣، وفي المفاريد، حديث رقم (٤٧) ص٤٩ ـ ٥٠.
وابن أبي الدنيا في الصمت، حديث رقم (٦٦٨) ص٢٩٢.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٩٢٤) ١٩٨/٣.
والبيهقي في الشعب ٢٩٤/٤ و٢٣/٨ و٣٠/١٠.
والديلمي في الفردوس، حديث رقم (٥٤٥٤) ٤٦٨/٣.
وأبو نعيم في الحلية ٣٥١/١ و٧٥/٣.
وانظر: العلل لابن أبي حاتم ٢٥١/٢، والعلل للدارقطني ١٩٦/٦.

من بعض الوجوه، وفي بعض الصفات، وفي بعض الحدود لا بدّ من ذلك، لأنهما في الجملة محدثان أو مؤلفان، أو جسمان أو عرضان، ثم يكثر وجود التشابه على قدر استواء الشيئين تحت جنس أعلى، ثم تحت نوع فنوع، إلى أن تبلغ نوع الأنواع الذي يلي الأشخاص، كقولنا: الناس، أو الجن، أو الخيل، أو البر، أو التمر، وما أشبه ذلك، فواجب على هذه المقدمة الفاسدة التي قدّموا، إذا كانت عين ما مما في العالم حراماً، إما أن يكون كل ما في العالم أوله عن آخره حراماً، قياساً عليه؛ لأنه يشبهه ولا بدّ في بعض الوجوه، فإن تمادوا على هذا سخطوا وكفروا، وإن أبوا منه تركوا مذهبهم الفاسد في قياس الحكم فيما لم ينص عليه من الأنواع على ما نصّ عليه منها.

ثم نلزمهم إلزاماً آخر وهو: أننا نجد ـ أيضاً ـ شيئاً آخر حلالاً فيلزم أن يكون كلّ ما في العالم حلالاً/، قياساً عليه هذا؛ لأنه أيضاً يشبهه من بعض الوجوه، وهذا إن قالوه، حمقوا وخرجوا عن الإسلام، وإن أبوا منه، تركوا مذهبهم الفاسد، في قياس الحكم فيما لم ينص عليه من الأنواع على ما نصّ عليه منها.

ثم تجمع عليهم هذين الإلزامين معاً، فيلزمهم أن يجعلوا الأشياء كلّها حراماً حلالاً معاً، قياساً على ما حرّم وما حلّل، وهذا تخليط، ولا شك في فساد كلّ قول أدّى إلى مثل هذا السخف، فإذ لا شك في بطلان هذا الهذيان، فالواجب ضرورة أن يحكم بالتحريم فيما جاء فيه النص بالتحريم، وأنّ يحكم بالتحليل فيما جاء فيه النص بالتحليل، وأنّ يحكم بالإيجاب فيما جاء فيه النص بالإيجاب، ولا يتعدّى حدود الله تعالى، فلم يَبْقَ لهم إلّا أن يقولوا: إن النصوص لا تستوعب كلّ شيء.

قال أبو محمد: وهذا قول يؤول إلى الكفر؛ لأنه قول بأنّ الله تعالى لم يكمل لنا ديننا، وأنه أهم أشياء من الشريعة، تعالى الله عن هذا، والله تعالى أصدق منهم حيث يقول: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

و: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة: ٣].

و: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ [النحل: ٤٤] فبطل قولهم بالقياس، والحمد لله رب العالمين.

وما نعلم في الأرض، بدع السوفسطائية، أشدّ إبطالاً لأحكام العقول من أصحاب القياس، فإنهم يدعون على العقل ما لا يعرفه العقل، من أن الشيء إذا حرّم في الشريعة وجب أن يحرم من أجله شيء آخر، ليس من نوعه ولا نصّ الله تعالى ولا رسوله ﷺ على تحريمه، وهذا ما لا يعرفه العقل ولا أوجب العقل قطّ تحريم شيء ولا إيجابه، إلّا بعد ورود النص، ولا خلاف في شيء من العقول، أنه لا فرق بين الكبش والخنزير.

ولولا أنّ الله حرَّم هذا وأحلَّ هذا، فهم يبطلون حجج العقول جهاراً، ويضادون حكم العقل صراحاً، ثم لا يستحيون أن يصفوا بذلك خصومهم، فهم كما قال الشاعر[1]:

ويأخذ عيب الناس من عيب نفسه ... مراد لعمري ما أراد قريب

وأيضاً: فإنه يقال لهم: إذا قلتم: إن كلّ شيئين اشتبها في صفة ما، فإنه يجب التسوية بين أحكامهما في الإيجاب والتحليل وبالتحريم في الدين؛ فما الفرق بينكم وبين من عكس عليكم هذا القول بعينه، فقال: بل كلّ شيئين في العالم إذا افترقا في صفة ما، فإنه يجب أن يفرق بين أحكامهما في الإيجاب والتحليل والتحريم في الدين؟.

فأجاب بعضهم بأن قال: هذا لا يجب! دون أن يأتي بفرق.

فقال أبو محمد: وهذا تحكّم عاجز عن الفرق.

ويقال له: بل قولك هو الذي لا يجب، فما الفرق؟.

---

(١) هو معزو لابن الأعرابي، وهو من البحر الطويل.

انظر: أمالي القالي ٢٥٦/١، والتذكرة الحمدونية ٢٠١/١، والتمثيل والمحاضرة ٩٣/١، والمنتحل ٣٧/١.

وقال بعضهم: هذا قياس منكم، فإنكم ترومون إبطال القياس بالقياس، فأنتم كالذين يرومون إبطال حجة العقل بحجة العقل.

قال أبو محمد: فيقال لهم، وبالله تعالى التوفيق: لم نحتج عليكم بهذا تصويباً منا له ولا للقياس، لكن أريناكم أن قولكم بالقياس ينهدم بالقياس، ويبطل بعضه/ بعضاً، وليس في العالم أفسد من قول من يفسد بعضه بعضاً، فأنتم إذا أقررتم بصحة القياس فنحن نلزمكم ما التزمتم به ونحجّكم به، لأنكم مصوبون له، مصدّقون لشهادته، وهو قولكم بالفساد وعلى مذاهبكم بالتناقض، أقررتم به أو أنكرتموه، وأما نحن فلم نصوبه قط، ولا قلنا به، فهو يلزمكم ولا يلزمنا، وكلّ أحد فإنما يلزمه ما التزم، ولا يلزم خصمه، كما أن أخبار الآحاد المتصلة بنقل الثقات لازم لنا للاحتجاج بها علينا في المناظرة، ولا نلزم من أنكرها، فمن ناظرنا بها لم ندفعه عما يلزمنا بها، وهذا هو فعلنا بكم في القياس.

وأما تشبيهكم إيانا في ذلك بِمَنْ جنح في إبطال حجة العقل بحجة العقل، فتشبيه فاسد؛ لأنّ المحتج علينا في إبطال حجة العقل لا يخلو من أحد وجهين:

١ ـ إما أن يصوب ما يحتج به ويحققه فقد تناقض.

٢ ـ أو يبطل ما يأتي به فقد كفانا مؤنته، ولسنا نحن كذلك في احتجاجنا عليكم بالقياس، **لكنا نقول لكم**: إن كان القياس حقّاً عندكم فإنه يلزمكم منه كذا وكذا، وليس يقول لنا المبطلون لحجج العقول هكذا، لكنهم محققون لما يحتجون به، فيتناقضون إذا حققوا ما أبطلوا، كما تناقضتم أنتم في إبطالكم ما حققتموه من نتائج القياس، فطريقكم هي طريقهم.

ونحن نقول: إن هذا الذي نعارضكم به من القياس أنتم التزمتم حكمه، وهو عندنا باطل، كقولكم سواء بسواء، فإن التزمتموه أفسد قولكم، وإن أبيتموه فكذلك لأنكم تقرون حينئذ بإبطال ما قد صوبتموه، ولا فساد أشدّ من فساد قول أدّى إلى التزام الباطل، وليس من يبطل قضايا العقل

كذلك؛ لأنه لا يصحّ شيء أصلاً إلّا بالعقل أو بالحواس مع العقل، أو ما أنتج من ذلك، فمن أبطل حجة العقل ثم ناظر في ذلك بحجة العقل، فإن صححها رجع إلى الحق ودخل معنا، وإن أبطلها سقط القول معه؛ لأنه يقرّ أنه يتكلم بلا عقل، وليس القياس هكذا بإقراركم.

ويكفي من هذا: أنّ من رام إبطال حجة العقل بحجة العقل فقد رام ما لا يجده أبداً، وحجة العقل لا تبطل حجة العقل أصلاً؛ بل توجبها وتصححها، وكذلك من رام إبطال خبر الواحد بخبر الواحد، فإنه لا يجد أبداً خبراً صحيحاً يبطل خبر الواحد.

وهكذا كلّ شيء صحيح، فإنه لا يوجد شيء صحيح يعارضه أبداً، هذا يعلم ضرورة، ولو كان ذلك لكان الحق يبطل الحق، وهذا محال في البنية، وليس كذلك القياس؛ لأنه يبطل بالقياس جهاراً وبأسهل عمل، فصحّ أنه باطل، وهكذا كلّ باطل في العالم فإنه يبطل بعضه بعضاً بلا شك.

وقال بعضهم: من الدليل على أن حكم المماثلين حكم واحد هو أنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ قد تحدّى العرب بأن يأتوا بمثل هذا القرآن، وأعلم أنهم لو أتوا بمثله لكان باطلاً؛ لأنّ مثل الباطل لا يكون إلّا باطلاً، ومثل الحق لا يكون إلّا حقّاً.

قال أبو محمد: هذا قول صحيح، وهو حجة عليهم؛ لأنّ المشبه/ للباطل في أنه باطل هو بلا شك باطل، وبهذا أبطلنا القياس بالقياس، ورأينا أنه كلّه باطل، وليس ما أشبه الباطل في أنه مخلوق مثله، وفي أنه كلام مثله، يكون باطلاً بل هذا حكم يؤدّي إلى الكفر؛ لأنّ الكفر كلام، والكذب كلام، والقرآن كلام، والحق كلام. وليس ذلك بموجب اشتباه كلّ ذلك في غير ما اشتبه فيه كما ترومون أنتم.

وأيضاً: فهذا من ذلك التمويه الذي إذا كشف عاد مبطلاً لقولهم بعون الله ـ عزّ وجلّ ـ، وذلك أننا لم ننكر قطّ أن ما وقع عليه مع غيره اسم يجمع تلك الأشخاص، فإنها كلّها مستحقة لذلك الاسم؛ بل نحن أهل هذا القول.

ونقول: إن كلّ ما يوضع من الكلام في غير مواضعه [التي وضعها الله تعالى فيها في الشرائع أو في غير المواضع التي وضعه فيها أهل اللغات للتفاهم فهو باطل وتحريف للكلم عن مواضعه، وتبديل له، وهذا محرم بالنص وتدليس بضرورة العقل، وكلّ ما كان من الكلام موضوعاً في مواضعه] التي ذكرنا فهو حق.

فإذ لا شك في هذا، فلم نحكم لشيء من الباطل بأنه باطل من أجل شبهه بباطل آخر؛ بل ليس أحد الباطلين أولى أن يكون باطلاً من سائر الأباطيل؛ بل كلّ الأباطيل في وقوعها تحت الباطل سواء، ولا أحد الحقين أولى أن يكون حقّاً من حقّ آخر؛ بل كلّ حقّ فهو، في أنه حق، سواء مع سائر الحقوق كلّها، وليس شيء من ذلك مقيساً على غيره.

والقول مطرد هكذا بضرورة العقل في كلّ ما في العالم من الشرائع وغيرها فكذلك كلّ برّ فهو برّ، وكلّ تمر فهو تمر، وكلّ ما أشبه البر مما ليس برّاً، فليس برّاً، وكلّ ما أشبه الذهب مما ليس ذهباً فليس ذهباً، وكلّ ما أشبه الحرام مما لم ينه النص عنه فليس حراماً، وهكذا جميع الأشياء أولها عن آخرها، فهذا الذي أتوا به مبطل للقياس لو عقلوا وأنصفوا أنفسهم، وبالله تعالى التوفيق.

وإنما عوَّل القوم على التمويه والكذب والتلبيس على من اغتر بهم، **فقالوا**: إن أصحاب الظاهر ينكرون تماثل الأشياء، ثم جعلوا يأتون بآيات وأحاديث ومشاهدات فيها تماثل أشياء.

وهذا خداع منهم لعقولهم وما أنكرنا قطّ تماثل الأشياء؛ بل نحن أعرف بوجوه التماثل منهم، لأننا حققنا النظر فيها، فأبانها الله تعالى لنا، وهم خلطوا وجه نظرهم، فاختلط الأمر عليهم، وإنما أنكرنا أن نحكم للمتماثلات في صفاتهما من أجل ذلك [في الديانة] بتحريم أو إيجاب أو تحليل، دون نصّ من الله تعالى أو رسوله ﷺ، أو إجماع من الأمة، فهذا الذي أبطلنا، وهو الباطل المحض، والتحكّم في دين الله تعالى بغير هدى من الله، نعوذ بالله من ذلك.

وقالوا أيضاً: إن أصحاب الظاهر يبطلون حجج العقول.

قال أبو محمد: وكذبوا، بل نحن المثبتون لحجج العقول على الحقيقة، وهم المبطلون لها حقاً؛ لأنّ العقل يشهد أنه لا يحرم دون الله تعالى شيئاً، ولا يوجب دون الله تعالى شريعة، وأنه إنما يفهم ما خطب الله تعالى به حامله، ويعرف الأشياء على ما خلقها الله تعالى عليه فقط، وهم يحرّمون بعقولهم، ويشرّعون الشرائع بعقولهم، بغير نصّ من الله تعالى، ولا من رسوله/ ﷺ، ولا إجماع من الأمة، فهذا هو إبطال حجج العقول على الحقيقة، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا بالموازنة يوم القيامة.

[قال أبو محمد]: وهذا من أغرب ما أبدوا فيه عن جهلهم، وهل هذا إلّا من نصّ جليّ؟ وأيّ شيء من موازنة أعمال العباد؟ وجزاء المحسن بإحسانه، وجزاء المسيء بإساءته، والعفو عن التائب بعد أن أجرم، والعفو عن الصغائر باجتناب الكبائر، والمؤاخذة بها لمن فعل كبيرة وأصرّ عليها، مما يحتج به في إيجاب تحريم الأرز بالأرز متفاضلاً، وهل يعقل وجوب هذا من موازنة الأعمال يوم القيامة، وجزاء الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة، وجزاء السيئة بمثلها، إلّا مجنون مصاب.

وقالوا: أخبرونا عن قولكم بالدليل: أبنص قلتموه، أم بغير نص؟.

فإن قلتم: قلناه بنص، فأروناه.

وإن قلتم: بغير نص، دخلتم فيما عبتم من القياس.

[قال أبو محمد]: وقد أفردنا فيما خلا من كتابنا هذا باباً لبيان الدليل الذي نقول به فأغنى عن ترداده، إلّا أننا نقول هٰهنا جواباً لهم، وبالله تعالى التوفيق، ما لا يستغني هذا المكان عن إيراده، وهو: أن الدليل الذي نقول: هو المقصود بالنص نفسه وإن كان بغير لفظه، كقول الله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ﴾ [هود: ٧٥] فبالضرورة نعلم أنه ليس بسفيه، ومثل قول

رسول الله ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**»[1] فصحّ ضرورة من هذا اللفظ أن كلّ مسكر حرام. فدليلنا هو النص والإجماع نفسه، لا ما سواهما، وبالله تعالى التوفيق.

وقالوا: لا نصّ في ميراث من بعض حرّ وبعضه عبد، ولا في حدّه، ولا في ديته، فما تقولون في ذلك؟ وكذلك نكاحه وطلاقه والجناية عليه ومنه.

قال أبو محمد: وصاحب هذا الكلام كان أولى به أن يتعلم قبل أن يتكلّم، وذلك أن النص جاء بعموم ميراث الأبناء والبنات والآباء والأمهات، والإخوة والأخوات، والعصبة والأزواج، فواجب ألّا يخرج عن النص أحد فيمنع الميراث إلّا بنص، والنص قد صحّ من حديث عليّ، وابن عباس في: «**إنّ المكاتب إذا أصاب حدّاً أو دية أو ميراثاً، ورث وورث منه، وأقيم عليه الحد، وودي بمقدار ما أدّى دية حرّ وميراث حر**»[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) **رواه عن ابن عباس:**
أبو داود في سننه، حديث رقم (٤٥٨٢) ٤/١٩٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٢٥٩) ٣/٥٦٠.
وفي العلل، حديث رقم (٣٢٩) ص١٨٦.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٠٢١) ٣/١٩٦.
وحديث رقم (٦٣٩٠) ٤/٨٤.
وحديث رقم (٧٢٦٦) ٤/٣٠٣ ثم قال: «هذا لا يصح، وهو مختلف فيه». اهـ.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٢٨٦٦) ٢/٢٣٨.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٤٢١٤) ٥/٢١٤.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١١٨٥٧) ١١/٣١٦ ـ ٣١٧.
والضياء في المختارة، حديث رقم (٢٧٤ ـ ٢٧٥) ١١/٢٤٨ ـ ٢٤٩.
والبيهقي في سننه الكبير ١٠/٣٢٥.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٣٤٧٣) ٤/٢٢٠.
والديلمي في الفردوس، حديث رقم (١٣٦٠) ١/٣٤١ (العلمية).
وحديث رقم (٩٠٣٤) ٥/٥٤٢.

وبمقدار ما لم يؤده دية عبد وميراث عبد، فصحّ أن العبد لا يرث.

وقد قال قوم من العلماء[1]: إن له من الميراث بمقدار ما فيه من الحرية.

وقال آخرون: لا شيء له من الميراث، فكان قول هؤلاء ساقطاً لمخالفته النص؛ ولأنه دعوى بلا دليل، فلم يَبْقَ إلّا قول من قال: إن له من الميراث بمقدار ما فيه من الحرية فقلنا به.

فهكذا القول في حدّه وديته إذ قد بطل قول من قال: إن حدّه كحدّ الحر بحديث ابن عباس في المكاتب، إذ في نصّ ذلك الحديث الفرق بين حدّ الحر وحدّ العبد.

وأما نكاحه: فإنّ النص جاء بأنّ كلّ عبد نكح بغير إذن مواليه فنكاحه

= **قلت**: اختلف في سنده، فقيل: عن ابن عباس، وقيل: عن علي مرفوعاً، وقيل: موقوفاً.

فقد ورد عن علي مرفوعاً: النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٠٢٢) ٣/١٩٦.

البيهقي في سننه الصغرى، حديث رقم (٣٤٧١) ٤/٢٢٠.

وأحمد في المسند ١/٩٤ ـ ١٠٤.

وعن علي قوله:

النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٠٢٣) ٣/١٩٧.

والبيهقي في المعرفة ٧/٥٤٤.

قال الترمذي في علله ص١٨٦ ـ ١٨٧: «سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: روى بعضهم هذا الحديث، عن عكرمة، عن علي».

قال أبو عيسى: روى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن عكرمة، عن النبي ﷺ ـ مرسلاً ـ مثل ما روى أيوب». اهـ.

وفي السنن ٣/٥٦٠: «حديث ابن عباس حديث حسن، وهكذا روى يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

وروى خالد الحذاء، عن عكرمة، عن عليّ قوله». اهـ.

وانظر: سنن أبي داود ٤/١٩٤.

(١) انظر: شرح السنّة ٩/٣٧٤ ـ ٣٧٦.

عهر/[1]، والمعتق بعضه ليس عبداً كلّه ولا حرّاً كلّه، ولا ينتقل عن حكمه

---

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٢٠٧٨) ٢/٢٢٨.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١١١١ ـ ١١١٢) ٣/٤١٩ ـ ٤٢٠.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٢٣٣) ٢/٢٠٣.
وأحمد في المسند ٣/٣٠٠ ـ ٣٠١ ـ ٣٧٧ ـ ٣٨٢.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٧٨٠) ٣/٢٥٥.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٢٩٧٩) ٧/٢٤٣.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٦٨٦٢ ـ ١٦٨٦٣) ٣/٥٣٤.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٧٨٠) ٣/٢٥٥.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٦٨٦) ٣/٣١.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٤٧٩٧) ٥/١٠٢.
والطحاوي في المشكل، حديث رقم (٢٧٠٥ ـ ٢٧٠٦ ـ ٢٧٠٧ ـ ٢٧٠٨ ـ ٢٧٠٩) ٧/١٣٤ ـ ١٣٦.
وابن عدي في الكامل ٢/٧٢٧.
والحاكم في المستدرك ٢/١٩٤.
وأبو نعيم في الحلية ٧/٣٣٣.
والبيهقي في سننه الكبير ٧/١٢٧.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (١٨٦٣) ٣/٢٨.
وأبو ذر الهروي في فوائده، حديث رقم (٤) ص٥.
والفسوي في مشيخته، حديث رقم (١٢٠) ص٩٩.
والطوسي في مختصر الأحكام، حديث رقم (١٠١١) ٥/١٤٩.
قلت: قال الإمام أحمد: الحديث منكر.
وقال أبو داود: هذا الحديث ضعيف.
انظر: نصب الراية ٣/٢٠٣، والتلخيص الحبير ٣/١٦٥.
وقد اختلف فيه على عبدالله بن محمد بن عقيل. فقيل: عنه، عن جابر، وقيل: عن ابن عمر.
ـ **وقد رواه عن ابن عمر**: أبو داود في سننه، حديث رقم (٢٠٧٩) ٢/٢٢٨.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٩٥٩).
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٢٣٤) ٢/٢٠٣.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢٧١٠) ٧/١٣٦.
قال أبو داود عقيبه: «هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما. =

المجمع عليه، والثابت عليه بالنص إلّا بنص آخر أو إجماع، فهو غير خارج عن هذا النص فليس له أن ينكح كسائر المسلمين إلّا بإذن من له فيه ملك، وطلاقه جائز على عموم النص في المطلقين.

وأما جنايته والجناية عليه وشهادته فكالأحرار، ولا فرق إذ لم يمنع من ذلك نصّ ولا إجماع هذا مع صحة حديث ابن عباس في ميراث المكاتب وديته وحدوده، وإن ذلك بمقدار ما فيه من الحرية والرق.

وقسموا أنواع القياس: فقال بعضهم: من القياس: قياس المفهوم، مثل قياس رقبة الظهار على رقبة القتل.

قالوا: ومنه: قياس العلة، كالعلة الجامعة بين النبيذ والخمر وهي الإسكار والشدة.

ومنه: قياس الشبه، ثم اختلفوا في هذا النوع من القياس.

فقالوا: هو على الصفات الموجودة في العلة، وذلك مثل أن يكون في الشيء خمسة أوصاف من التحليل وأربعة من التحريم، فيغلب الذي فيه خمسة أوصاف على الذي فيه أربعة أوصاف.

وقال آخرون منهم: وهو على الصور، كالعبد يشبه البهائم في أنه سلعة متملكة، ويشبه الأحرار في الصور الآدمية، وفي أنه مأمور منهي بالشريعة.

[قال أبو محمد]: وكلّ هذا فاسد باطل متناقض؛ لأنه كلّه دعاوى باردة بلا دليل على صحة شيء منها ثم تسميتهم قياس الرقبة في الظهار على الرقبة في القتل أنه مفهوم، وليت شعري بماذا فهموه حتى علموا أنها لا تجزىء إلّا مؤمنة؟ هذا وقد خالفهم إخوانهم من القائسين في ذلك من أصحاب أبي حنيفة، فلم يفهموا من هذا القياس العجيب ما فهم الشافعي والمالكي، وكل ما فهم من كلام فأهل اللغة متساوون في فهمه بلا شك،

= وقال الترمذي في سننه ٣/٤١٩: «حديث جابر حدث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

ولا يصح، والصحيح عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر...». اهـ.

فصار دعواهم للفهم هاهنا كذباً، ثم هلاّ إذ فهموا أن كلتا الرقبتين سواء، مشوا في قياسهم ففهموا أنه يجب التعويض من الصيام في القتل إطعام ستين مسكيناً كالتعويض لذلك من صيام الظهار، كما تساوى التعويض من رقبتي الظهار والقتل، صيام شهرين متتابعين، فما هذا التناقض، وما هذا التباين في فهم ما لا تقتضيه الآية ولا اللغة؟.

وأما قولهم: قياس العلة، وأنّ النبيذ مقيس على الخمر ـ فكذب مجرّد بارد سمج، وجرأة على الله تعالى، وقد قال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[1] فساوى ﷺ بين كلّ مسكر، ولم يخص من عنب ولا تمر ولا تين ولا عسل ولا غير ذلك، ثم أخبر أن كلّ مسكر حرام، فليست خمر العنب في ذلك بأولى من خمر التين، ولا خمر العنب أصلاً وغيرها فرعاً؛ بل كلّ ذلك سواء بالنص، فظهر برد قولهم وفساده.

فإن قالوا: فهلا كفّرتم من استحلّ نبيذ التين المسكر، كما تكفرون مستحلّ عصير العنب المسكر؟.

قيل له، وبالله تعالى التوفيق: إنما كفرنا من استحل عصير العنب المسكر لقيام الحجة بالإجماع، ولو استحله جاهل لم يعرف الإجماع في ذلك ما كفرناه حتى يعرفه بالإجماع عليه/، وكذلك لم نكفّر مستحل نبيذ التين المسكر لجهله بالحجة في ذلك، ولو أنه يصحّ عنه قول النبي ﷺ في تحريم كلّ مسكر على عمومه، ثم يستجيز مخالفة النبي ﷺ، لكان كافراً بلا شك، وقد أفردنا بعد هذا باباً ضخماً في إبطال قولهم في العلل، وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولهم في موازنة صفات التحليل وصفات التحريم، فإنا نقول لهم: هبكم، لو سامحناكم في هذا الهذيان المفترى، وماذا تصنعون إذا تساوت عندكم صفات التحريم وصفات التحليل؟

فإن قالوا: نغلب التحريم احتياطاً.

---

(١) سبق تخريجه.

قلنا لهم: ولم لا تغلبوا التحليل تيسيراً؟ لقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وإن قالوا: نغلب التحليل.

قلنا لهم: وهلا غلبتم التحريم؟ لقول الله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] فظهر بطلان قولهم وفساده، وبالجملة فليس تغليب أحد الوجهين أولى من الآخر، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦] فنصّ تعالى على أن كلّ محرّم ومحلّل بغير نصّ من الله تعالى فهو كاذب ومفتر، وبالله تعالى التوفيق.

وأيضاً: فلو كانت صفة شبه التحريم توجب التحريم، وصفة شبه التحليل توجب التحليل، لما وجد كلا الأمرين في شيء واحد ألبتة؛ لأنه كان يجب من ذلك أن يكون الشيء حراماً حلالاً معاً، وهذا حمق محال. فصحّ أن الشبه لا يوجب تحريماً أو تحليلاً، كثرت الأوصاف بذلك أو قلّت.

وقد أقدم بعضهم فقال: إنّ الله تعالى قال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] قالوا: فغلّب الله تعالى الإثم فحرمها.

قال أبو محمد: هذا من الجرأة على القول على الله تعالى بغير علم، وهذا يوجب أنّ الله تعالى اعترضه في الخمر والميسر أصلان:

أحدهما: المنافع.

والثاني: الإثم، فغلب الإثم، هذا هو نصّ كلامهم وظاهره ومقتضاه، وليت شعري، من رتب هذا الإثم في الخمر والميسر؟ وقد كانا برهة قبل التحريم حلالين لا إثم فيهما، وقد شربها أفاضل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وأهديت إلى النبي ﷺ، وتنادم الصالحون عليها أزيد من ستة عشر عاماً، في الأصل صحّ ذلك عن عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي

وقاص، وحمزة، وأبي عبيدة بن الجراح، وسهيل بن بيضاء، وأبي بن كعب، وأبي دجانة، وأبي طلحة، وأبي أيوب، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن عمرو بن حرام، وغيرهم كلّهم شربوا الخمر بعد الهجرة، واصطحبها جماعة يوم أُحد ممن أكرمهم الله تعالى في ذلك اليوم بالشهادة، فهل أحدث الإثم فيها بعد أن لم يكن إلّا الله تعالى؟ فأين قول هؤلاء النوكى: إنّ الله تعالى حرّمها لأجل الإثم الذي فيها، أو لأجل الشدة والإسكار؟ وهل هذا إلّا كذب بحت؟ وهل حدث الإثم /إلّا بعد حدوث التحريم بلا فصل؟ وهل خلط قطّ عن الشدة والإسكار مذ خلقها الله تعالى، فبطل قولهم بتجاذب الأوصاف، والحمد لله كثيراً.

وأما قولهم في تغليب الصورة الآدمية في العبيد على شبهة البهائم: في إنه سلعة مملوكة، فقول بارد! وهلا؛ إذ فعلوا ذلك، قبلوا شهادته إذ غلبوا شبهة الأحرار على شبهة البهائم؟ وهل هذا كلّه إلّا لهو ولعب، وشبيه بالخرافات؟ نعوذ بالله من الخذلان، ومن تعدّي حدوده، ومن القول في الدين بغير نصّ من الله تعالى أو رسوله ﷺ، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وإذا أبطلوا حكم الشبه من أجل شبه آخر أقوى منه، فقد صاروا إلى قولنا في إبطال حكم التشابه في إيجاب حكم له في الدين لم يأتِ به نص، ثم تناقضوا في إثباته مرة وإبطاله أخرى بلا برهان.

وشنع بعضهم بأن قال: إن إبطال القياس مذهب النظام، ومحمد بن عبد الله الإسكافي، وجعفر بن حرب، وجعفر بن مبشر، وعيسى المرادي، وأبي عفار، وبعض الخوارج، وإنّ من هؤلاء من يقول: إن بنات البنين حلال، وكذلك الجدات، وكذلك دماغ الخنزير.

قال أبو محمد: ولسنا ننكر أن تقول اليهود: لا إلٰه إلّا الله، ونقولها أيضاً نحن، ولكن إذا ذكروا هؤلاء فلا تنسوا من القائلين بقولهم في القياس، أبا الهذيل العلاف، وأبا بكر بن كيسان الأصم، وجهم بن صفوان، وبشر بن المعتمر، ومعمراً، وبشراً المريسي، والأزارقة، وأحمد بن حابط، ومن هؤلاء من يقول بقياس الأطفال على الكبار، وأنهم نسخت أرواحهم

في الأطفال، وبالقياس على قوم نوح، فأباحوا قتل الأطفال، وقاسوا فناء الجنة والنار على فناء الدنيا، وغير ذلك من شنيع الأقوال.

قال أبو محمد علي بن أحمد: فهذا كلّ ما موَّهوا به في نصّ القياس قد تقصيناه والحمد لله رب العالمين، ولم ندع منه بقية، وبيَّنا ـ بعون الله تعالى ـ أنه لا حجة لهم بوجه من الوجوه، ولا متعلق في شيء منه ألبتة، وأنه كلّه عائد عليهم، ومبطل لقولهم في إثبات القياس، وقد كان هذا يكفي من تكلّف إبطال القياس؛ لأنّ كلّ قول لا يقوم بصحته برهان فهو دعوى ساقطة وقول زائف، ولكنا لا نقنع بذلك حتى نورد ـ بحول الله وعونه وتأييده ـ البراهين القاطعة على إبطال القياس والقول به.

فالحق عزيز متين، والباطل ذليل مهين. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

[تم الجزء السابع ويليه الجزء الثامن إن شاء الله]

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

خاتمة التحقيق

ختم الله لنا بالحسنى

يقول العبد الفقير إلى عفو مولاه ومغفرته وستره ورحمته أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي:

انتهيت من تحقيق هذا الجزء المبارك مساء يوم الاثنين السابع عشر من شهر رجب الحرام لعام ١٤٣٤هـ، الموافق ٢٧ آيار للعام ٢٠١٣.

الله أسأل أن يكتبه في ميزان حسناتنا يوم نلقاه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

إنه سميع مجيب.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وكتبه
أبو عبدالرحمٰن
فواز أحمد زمرلي

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

الإحكام

في

أصول الأحكام

تأليف

الإمام المحدث الفقيه الأصولي

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد

ابن حزم الأندلسي

(المتوفى سنة ٤٥٦ هـ)

حققه وخرج أحاديثه

فؤاد أحمد زمرلي عبد الرحمن زمرلي

الجزء الثامن

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فصل
[في إبطال القياس بالبراهين الضرورية]

وهذا حين نبدأ في إبطال القياس بالبراهين الضرورية إن شاء الله تعالى.

قال أبو محمد: ويقال للقائلين بالقياس: أليس قد بعث الله ـ عزّ وجلّ ـ محمداً ﷺ رسولاً إلى الإنس والجن، فأول ما دعاهم إليه فقول: «لا إله إلّا الله»، ورفض كلّ معبود دون الله تعالى، من وثن وغيره، وأنه رسول الله فقط لم يكن في الدين شريعة غير هذا أصلاً، لا إيجاب حكم، ولا تحريم شيء؟.

فمن قولهم وقول/ كلّ مسلم وكافر: نعم، هذا أمر لا شك فيه عند أحد، فإذ هذا لا خلاف فيه ولا شك فيه، ولا ينكره أحد، فقد كان الدين والإسلام لا تحريم فيه، ولا إيجاب، ثم أنزل الله تعالى الشرائع، فما أمر به فهو واجب، وما نهى عنه فهو حرام، ومالم يأمر به ولا نهى عنه فهو مباح مطلق، حلال كما كان، هذا أمر معروف ضرورة بفطرة العقول من كلّ أحد، ففي ماذا يحتاج إلى القياس أو إلى الرأي؟.

أليس من أقرّ بما ذكرنا ثم أوجب ما لا نصّ بإيجابه، [أو حرّم] ما لا

نصّ بالنهي عنه، قد شرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى؟ وقال ما لا يحلّ القول به؟! وهذا برهان لائح واضح وكاف لا معترض فيه.

ثم يقال لهم أيضاً وبالله تعالى التوفيق: في ماذا يحتاج إلى القياس؟ أفيما نصّ عليه الله تعالى ورسوله ﷺ؟ أم فيما لم ينص عليه؟

فإن قالوا: فيما نصّ عليه، فارقوا الإجماع، وقاربوا الخروج عن الإسلام؛ لأنه لم يقل بهذا أحد، وهو مع ذلك قول لا يمكن أحد أن يقوله؛ لأنه لا قياس إلّا على أصل يردّ ذلك الفرع إليه، ولا أصل إلّا نصّ أو إجماع، فصحّ على قولهم أن القياس إنما هو مردود إلى النص.

وإن قالوا: فيما لم ينص عليه: **فقلنا وبالله تعالى التوفيق**: قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ [المائدة: ٣] وقال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] وقال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] وقال ﷺ في حجة الوداع: «**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ قالوا: نعم. قال: اللَّهُمَّ اشْهَدْ**»(١).

٥٣٣ ـ حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، ثنا أحمد بن عون الله، ثنا **قاسم بن أصبغ**، ثنا الخشني، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن مرة الطيب الهمداني، قال: قال عبد الله بن مسعود: من أراد العلم فليثر القرآن، فإنّ فيه علم الأولين والآخرين.

٥٣٤ ـ هكذا رويناه عن مسروق والزهري: أنه ليس شيء اختلف فيه إلّا وهو في القرآن(٢).

---

(١) هو جزء من حديث حجة الوداع، وقد سبق.

(٢) رواه أحمد في الزهد، برقم (٨٥٤) ص٢٢٩.
وابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٣٥٨٣٩) ٢٥٦/٧.
والطبراني في المعجم الكبير، برقم (٨٦٦٤ ـ ٨٨٦٥ ـ ٨٨٦٦) ١٤٥/٩ ـ ١٤٦.
وابن المبارك في الزهد، برقم (٨١٤) ص٢٨٠.
والسمرقندي في بحر العلوم ١٧/١.

فصحّ بنص القرآن أنه لا شيء من الدين وجميع أحكامه إلّا وقد نصّ عليه، فلا حاجة بأحد إلى القياس.

فإن قالوا: إنما نقيس النوازل، من الفروع على الأصول.

قال أبو محمد: وهذا باطل؛ لأنه ليس في الدين إلّا واجب أو حرام أو مباح، ولا سبيل إلى قسم رابع ألبتة، فأيّ هذه أصل، وأيّ هذه فرع! فبطل قولهم، وصحّ أن أحكام الدين كلّها أصول لا فرع فيها، وكلّها منصوص عليه، فلما اختلف الناس قطّ إلّا في الأصول، كالوضوء والصلاة والزكاة والحج، والحرام من البيوع والحلال منها، وعقود النكاح والطلاق، وما أشبه ذلك.

فإن قالوا: لسنا ننكر أنّ الله تعالى لم يفرط في الكتاب من شيء، ولا أن النبي ﷺ بيّن، ولكن النص والبيان ينقسم قسمين:

أحدهما: نصّ على الشيء باسمه.

والثاني: نصّ عليه بالدلالة، وهذا هو الذي نسميه قياساً، وهو التنبيه على علّة الحكم، فحيثما وجدت تلك العلّة حكم بها. قالوا: وهذا هو الاختصار وجوامع الكلم التي بعث بها رسول الله ﷺ/.

قيل لهم ـ وبالله تعالى التوفيق ـ: هذا هو الباطل؛ لأنّ الذي تذكرون دعوى بلا دليل، وتلك الدلالة لا تخلو من أن تكون موضوعة في اللغة، التي بها خوطبنا وبها نزل القرآن، لذلك المعنى بعينه. فهذا غير قولكم، وهذا هو القسم الأول من النص على الشيء باسمه، فلا تموّهوا فتجعلوا النص قسمين، أو تكون تلك الدلالة غير موضوعة في اللغة، التي بها خوطبنا وبها نزل القرآن، لذلك المعنى، فإن كانت كذلك فهذا هو التلبيس والتخليط الذي قد تنزّه الله تعالى، ونزّه رسوله ﷺ عنه، ولا يحلّ لأحد أن ينسب هذا إلى الله تعالى، ولا إلى رسوله ﷺ.

= والخطيب في الفقيه والمتفقه، برقم (١٩٤) ١/١٩٦ ـ ١٩٧.
وفي شعب الإيمان، برقم (١٩٦٠) ٢/٣٣٢.
وسنده صحيح. وانظر: مجمع الزوائد ٧/١٦٥.

وهذا برهان ضروري، ولا محيد عنه، بيّن لا إشكال فيه على من له أقلّ فهم، وليس هذا طريق اختصار، ولا تنبيه ولا بيان، ولكنه خبط وإشكال وإفساد وتدليس.

ولا تنبيه ولا بيان فيمن يريد أن يعلّمنا حكم الصداق، فلا يذكر صداقاً، ويدلّنا على ذلك بما نقطع فيه اليد، أو يريد الأكل فيذكر الوطء، أو يريد الجوز فيذكر الملح، أو يريد المخطىء فيذكر المتعمّد، وهذا تكليف ما لا يطاق، وإلزام لعلم الغيب والكهانة، وإيجاب للحكم بالظن الكاذب، تعالى الله عن ذلك وتنزه رسول الله ﷺ عنه.

وإنما الاختصار وجوامع الكلم والتنبيه أن يأتي إلى المعنى الذي يعبّر عنه بألفاظ كثيرة فيبينه بألفاظ مختصرة جامعة يسيرة، لا يشذّ عنها شيء من المراد بها ألبتة، ولا تقتضي من غير المراد بها شيئاً أصلاً، فهذا هو حقيقة الاختصار والبيان والتنبيه.

وذلك مثل قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] فدخل تحت هذا اللفظ ما لو تقصى لملئت منه أسفار عظيمة، من ذكر قطع الأعضاء عضواً عضواً، وكسرها عضواً عضواً، والجراحات جرحاً جرحاً، والضرب هيئة هيئة، وذكر أخذ الأموال مالاً مالاً، وسائر ما يقتضيه هذا المعنى من تولي المجني عليه للاقتصاص، ونفاذ أمره في ذلك.

ومثل قوله ﷺ: «**جُرْحُ العَجْمَاءِ جُبَارٌ**»[1] وسائر كلامه ﷺ.

وأما من أسقط معاني أرادها، فلم يذكرها بالاسم الموضوع لها في اللغة التي بها خوطبنا، وطمع أن يدلّ عليها باسم غير موضوع لها في اللغة، فهذا فعل الشيطان المريد إفساد الدين والتخليط على المسلمين، لا فعل رب العالمين، وخاتم النبيين. وبالله تعالى نستعين.

---

(١) سبق تخريجه.

فإن قالوا: لسنا نقول: إنه تنزل نازلة لا توجد في القرآن والسنة، لكنا نقول: إنه يوجد حكم بعض النوازل نصّاً، وبعضها بالدليل.

قيل لهم، وبالله تعالى التوفيق: إن هذا حق، ولكن إذا كان هذا الدليل الذي تذكرون لا يحتمل إلّا وجهاً واحداً. فهذا قولنا لا قولكم.

وأما إن كان ذلك الدليل يحتمل وجهين فصاعداً فهذا ينقسم على قسمين:

١ ـ إما أن يكون هنالك نصّ آخر بيّن مراد الله تعالى/ من ذينك الوجهين فصاعداً بياناً جليّاً أو إجماع كذلك: فهذا هو قولنا، وهو النص بعينه لم نزل عنه.

٢ ـ وإما ألّا يكون هنالك نصّ آخر ولا إجماع يبيّن بأحدهما مراد الله ـ عزّ وجلّ ـ [من ذلك: ـ فهذا إشكال وتلبيس، تعالى الله عن ذلك، ولا يحلّ لأحد أن ينسب هذا إلى شيء من دين الله تعالى]، الذي قد بينه غاية البيان على لسان رسوله ﷺ.

فإن قالوا: إن التشابه بين الأدلة هو أحد الأدلة على مراد الله تعالى.

قيل لهم: هذه دعوى تحتاج إلى دليل يصحّحها، وما كان هكذا فهو باطل بإجماع، ولا سبيل إلى وجود نصّ ولا إجماع يصحّح هذه الدعوى، ولا فرق بينها وبين من جعل قول إنسان من العلماء بعينه دليلاً على مراد الله تعالى في تلك المسألة، وكلّ هذا باطل وافتراء على الله تعالى.

وأيضاً: فإنهم في التشابه الموجب للحكم مختلفون، فبعضهم يجعل صفة ما علّة لذلك الحكم، وبعضهم يمنع من ذلك ويأتي بعلة أخرى، وهذا كلّه تحكّم بلا دليل.

وقد صحّح بعضهم العلّة بطردها في معلولاتها، وهذا تخليط تام؛ لأنّ الطرد إنما يصحّح بعد صحّة العلة؛ لأنّ الطرد إنما هو فرع يوجبه صحة العلة، وإلّا فهو باطل، ومن المحال ألّا يصحّ الأصل إلّا بصحة الفروع.

وأيضاً: فإنهم إذا اختلفوا في طرد تلك العلة، فليس من طردها

ليصحّحها بأولى ممن لم يطردها ليبطلها وطرد غيرها، وهذا كلّه تحكّم في الدين لا يجوز، وذلك نحو طرد الشافعي علّة الأكل في الربا، ومنع أبي حنيفة ومالك من ذلك، وطرد أبي حنيفة علّة الوزن والكيل، ومنع مالك والشافعي من ذلك، وطرد مالك علّة الادخار والأكل، ومنع أبي حنيفة والشافعي من ذلك[1].

فإن قالوا: فأرونا جمع النوازل منصوصاً عليها.

قلنا: لو عجزنا عن ذلك لما كان عجزنا حجة على الله تعالى، ولا على رسوله ﷺ؛ إذ لم ندع لكم ـ الواحد منا فالواحد ـ الإحاطة بجميع السنن، لكن حسبنا أننا نقطع بأنّ الله تعالى بيّن لنا كلّ ما يقع من أحكام الدين إلى يوم القيامة، فكيف ونحن نأتيكم بنص واحد فيه كلّ نازلة وقعت أو تقع إلى يوم القيامة، وهو الخبر الصحيح الذي ذكرناه قبل بإسناده، وهو قوله ﷺ: «**دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ من كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ**»[2].

فصحّ نصّاً أن ما لم يقل فيه النبي ﷺ فليس واجباً؛ لأنه لم يأمر به، وليس حراماً لأنه لم ينهَ عنه، فبقي ضرورة أنه مباح، فمن ادّعى أنه حرام كُلِّف أن يأتي فيه بنهي من النبي ﷺ، فإنْ أتى به سمعنا وأطعنا، وإلّا فقوله باطل، ومَنْ ادّعى فيه إيجاباً كلّف أن يأتي فيه بأمر من النبي ﷺ: فإنْ جاء

---

(١) **انظر خلاف العلماء حول علة الربا:** المغني لابن قدامة ٥٤/٦ ـ ٥٨، وبداية المجتهد ١١٦٨/٣ ـ ١١٧٣، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ٥٢٨/٢ ـ ٥٣٤، والإفصاح ١/ ٢٧٧ـ ٢٨٠.
والمعونة ٩٥٨/٢ ـ ٩٥٩، ومجموع الفتاوى ٤٧٠/١٩ ـ ٤٧١.
وشرح مسلم للنووي ٩٧/٤ ـ ٩٨، وحاشية رد المحتار ١٧١/٥ ـ ١٧٤.
والمجموع ٣٩٣/٩ ـ ٣٩٥، وحلية العلماء ١٤٧/٤ ـ ١٤٨.
والمبدع ١٢٨/٤، وجامع بيان العلم ١٤٩/٢ ـ ١٥١.

(٢) سبق تخريجه.

به سمعنا وأطعنا، وإن لم يأتِ به فقوله باطل، وصحّ بهذا النص أن كلّ ما أمر به ﷺ فهو فرض علينا إلّا ما لم نستطع/ من ذلك، وأنّ كلّ ما نهانا عنه فحرام حاشا ما بيّنه ﷺ أنه مكروه أو ندب فقط، فلم يبقَ في الدين حكم إلّا وهو هٰهنا منصوص جملة.

ثم نعكس عليهم هذا السؤال [وهذا القول]، فنقول لهم: أنتم تقولون: لا نازلة إلّا ولها نظير في القرآن أو السنة، فنحن نعكس السؤال عن تلك النوازل التي تريدون سؤالنا عنها، من دينار وقع في محبرة وسائر تلك الحماقات، فأرونا نظائرها في القرآن والسنة، وأنتم تقرّون أنه لا نصوص فيها، فخبّرونا: كيف تصنعون فيها أتحكمون فيها بقولكم؟ فهذا دينكم لا دين الله، ففي هذا ما فيه، فظهر فساد كلّ سؤال لهم، والحمد لله رب العالمين كثيراً.

وقال من سلف من أصحابنا رحمهم الله: يقال لمن قال بالقياس قد أجمعتم ـ أنتم وجميع المسلمين بلا خلاف من أحد منهم ـ على أن الأحكام كلّها في الديانة جائز أن تؤخذ نصّاً، واتفقوا كلّهم ـ بلا خلاف من واحد منهم لا من القائلين بالقياس ولا من غيرهم ـ على أن أحكام الديانة كلّها لا يجوز أن تؤخذ قياساً، ولا بدّ عندهم من نصّ يقاس عليه.

فيقال لأصحاب القياس: عندكم حقّاً فمن هٰهنا ابدؤوا به فقيسوا ما اختلفنا فيه من المسائل التي جوّزتم القياس فيها، ومنعنا نحن منها، على ما اتفقنا عليه من المسائل التي أقررتم أنها لا يجوز أن تؤخذ قياساً، فإن لم تفعلوا فقد تركتم القياس، وإن فعلتم تركتم القياس، ولسنا نقول: إن هذا العمل صحيح عندنا، ولكنه صحيح على أصولكم، ولا أبطل من قول نقض بعضه بعضاً.

ويقال لهم: وجدنا مسائل كثيرة قد أجمعتم وأنتم وجميع الأمة على ترك القياس فيها، كقاتل تاب قبل أن يُقْدَرَ عليه وندم، فلا يسقط عنه القصاص عند أحد، ولم تقيسوا ذلك على محارب تاب قبل أن يُقدر عليه، فالحدّ في الحرابة عنه ساقط.

وكذلك اتفقوا على ألّا يقاس الغاصب على السارق، وكلاهما أخذ مالاً محرماً عمداً.

أو كترك قياس تعويض الإطعام من الصيام في قتل الخطأ على تعويضه من الصيام في الظهار، ومثل هذا كثير جداً؛ بل هو أكثر مما قاسوا فيه.

فلو كان القياس حقّاً ما جاز الإجماع على تركه، كما لا يجوز الإجماع على ترك الحق الذي هو القرآن، أو كلام الرسول ﷺ مما صحّ عنه، فإنه لم يجمع قطّ على ترك شيء منه إلّا لنص آخر ناسخ له فقط، وهذا يوجب بطلان القياس ضرورة.

ويقال لهم: أخبرونا عن القياس، أيخلو عندكم أن يحكم للشيء الذي لا نصّ فيه ولا إجماع بمثل الحكم الذي فيه نصّ أو إجماع، إما لعلة فيهما معاً، هي في المحكوم فيه علامة الحكم، وإما لنوع من الشبه بينهما، وإما مطارفة لا لعلة ولا لشبه ولا سبيل إلى قسم رابع أصلاً؟

فإن قالوا: مطارفة لا لعلة ولا لشبه، كفونا مؤنتهم، وصار قائل هذا مضحكة ومهزأة، ولم/ يكن ـ أيضاً ـ أولى بما يحكم به من غيره، يحكم في ذلك الأمر بحكم آخر، وهذا ما لا يقوله أحد منهم.

فإن قالوا: بل لنوع من الشبه.

قيل لهم: وما دليلكم على أن ذلك النوع من الشبه يجب به ذلك الحكم، ولا سبيل إلى وجود ذلك الدليل، وتعارضون ـ أيضاً ـ بشبه آخر يوجب حكماً آخر، وهكذا أبداً.

فإن قالوا: بل لعلة جامعة بين الحكمين.

سألناهم: ما الدليل على أن الذي تجعلونه علّة الحكم هي علّة على الحقيقة؟ فإن ادّعوا نصّاً فالحكم حينئذ للنص، ونحن لا ننكر هذا إذا وجدناه.

فإن قالوا: غير النص.

قلنا: هذا الباطل، والدعوى التي لا برهان على صحتها، وما كان هكذا فهو ساقط بنص القرآن، وبحكم الإجماع والعقول.

وإن قالوا: طرد حكم العلّة دليل على صحتها.

قيل لهم: طردكم أنتم، أو طرد أهل الإسلام.

فإن قالوا: طرد أهل الإسلام.

قيل: هذا إجماع لا خلاف فيه، ولسنا نخالفكم في صحة الإجماع إذا وجد يقيناً.

وإن قالوا: بل طردنا نحن.

قيل لهم: ما طردكم أنتم حجة على أحد، فهاتوا برهانكم على صحة دعواكم إن كنتم صادقين، وهذا ما لا مخلص لهم منه أصلاً. والحمد الله رب العالمين.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

[النصوص القرآنية المبطلة للقياس]

قال أبو محمد: وقد جاءت نصوص بإبطال القياس:

فمن ذلك: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ [الحجرات: ١].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّٗا﴾ [مريم: ٦٤].

وهذه نصوص مبطلة للقياس، وللقول في الدين بغير نص؛ لأنّ القياس على ما بيّنا قَفْوٌ لما لا علم لهم به، وتقدّم بين يدي الله تعالى ورسوله ﷺ، واستدراك على الله تعالى ورسوله ﷺ ما لم يذكراه.

فإن قال أهل القياس: فلعل إنكاركم للقياس قول بغير علم، وقَفْوٌ لما لا علم لكم به، وتقدّم بين يدي الله ورسوله ﷺ.

قيل لهم، وبالله تعالى التوفيق: نحن نريكم إن انكارنا القياس أنه قول بعلم وبنص وبيقين، وذلك أنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ قال: ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا﴾ [النحل: ٧٨].

فصحّ يقيناً لا شك فيه أن الناس خرجوا إلى الدنيا لا يعلمون شيئاً أصلاً بنص كلام الله ـ عز وجل ـ.

وقال تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾﴾ [البقرة: ١٥١].

فصحّ يقيناً أنّ الله تعالى أرسل محمداً رسوله ﷺ إلينا ليعلّمنا ما لم نعلم، فصحّ ضرورة أن ما علّمنا الرسول ﷺ من أمور الدين فهو الحق، وما لم يعلمنا منها فهو الباطل، وحرام القول به.

وقال تعالى ـ يعني به إبليس اللعين ـ: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [البقرة: ١٦٩].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣].

فصحّ بنص القرآن أننا خرجنا إلى الدنيا لا نعلم شيئاً ثم حرّم علينا القول على الله تعالى بما لا نعلم، وأخبرنا تعالى أن إبليس يأمرنا بأن نقول على الله تعالى ما/ لا نعلم، فقد صحّ بهذه النصوص، ضرورة أن القول بقياس وبغير القياس، كمن أثبت العنقاء والغول والكيمياء، وكقول الروافض في الإمام، وكقول من قال بالإلهام، وكلّ هذا، فالقول به على الله تعالى في الدين حرام. مقرون بالشرك أمر من أمر إبليس، إلّا ما علّمنا رسول الله ﷺ، فهو الحق الذي نقوله على الله تعالى. ولا يحلّ لنا أن نقول عليه غيره، فإذ لم يأمرنا عليه السلام بالقياس فهو حرام من أمر الشيطان بلا شك، وقد بيّنا فيما خلا، كلّ ما شغبوا به مما أرادوا التمويه فيه بالحديث فحرم القول بالقياس البتة.

وبهذا بطل كلّ قول بلا برهان على صحته، حتى لو لم يقيم برهان بإبطاله، فلو لم يكن لنا برهان على إبطال القياس لكان **عدم البرهان على إثباته برهاناً في إبطاله**؛ لأنّ الفرض علينا ألّا نوجب في الدين شيئاً إلّا ببرهان، وإذ ذلك كذلك فالفرض علينا أن نبطل كلّ قول قيل في الدين، حتى يقوم برهان بصحته، وهذا برهان ضروري لا محيد عنه، وبالله تعالى التوفيق.

وقد اعترض بعضهم في قول الله تعالى ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] بما روي عن رسول الله ﷺ يوم الخميس قبل موته ﷺ بأربعة أيام: «**ائتوني بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا من بَعْدِي**»[١].

وبما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ من قولها: «لم يكن الوحي قطّ أكثر منه قبيل موت النبي ﷺ»[٢].

فقالوا: هذه أشياء زائدة على ما كان حين قوله تعالى في حجة الوداع: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

واعترض آخرون من أهل الجهل على الحديث المذكور بالآية المذكورة، وصوّبوا فعل عمر، وقوله في ذلك اليوم[٣].

قال أبو محمد: وهذان الاعتراضان من هاتين الطائفتين لا يشبهان اعتراض المسلمين، وإنما يشبهان اعتراض أهل الكفر والإلحاد، وبعيد عندنا أن يعترض بها مسلم صحيح الباطن:

لأنّ الطائفة الأولى مكذبة لله ـ عزّ وجلّ ـ في قوله: إنه أكمل ديننا، مدّعية أنه كانت هنالك أشياء لم تكمل.

والطائفة الثانية مجهّلة لرسول الله ﷺ، مدّعية عليه الكذب في أمر الكتاب الذي أراد أن يكتبه، أو التخليط في كلامه، وأنّ قول عمر أصوب من قول رسول الله ﷺ، وكلا هذين القولين كفر مجرد.

وكلّ هذه النصوص حقّ مجرد لا تعارض بين شيء منها بوجه من الوجوه؛ لأنّ الآية المذكورة نزلت يوم عرفة في حجة الوداع قبل موته ﷺ بثلاثة أشهر، وحتى لو نزلت بعد ذلك شرائع لما كان نزولها معارضاً للآية المذكورة؛ لأنّ الدين في كلّ وقت تام كامل، ولله تعالى أن يمحو من الدين ما يشاء، وأنّ يزيد فيه، وأنّ يثبت وليس ذلك لغيره؛ بل قد صحّ أمر

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

النبي ﷺ قبيل موته بساعة بإخراج الكفار من جزيرة العرب/، وألّا يبقى فيها دينان[1]، ولم يكن هذا الشرع ورد قبل ذلك.

ولو ورد لما أقرّهم رسول الله ﷺ، وإنما غرضنا من هذه الآية أنّ الله تعالى تولى إكمال الدين، وما أكمله الله تعالى فليس لأحد أن يزيد فيه رأياً ولا قياساً لم يزدهما الله تعالى في الدين، وهذا بيّن. وبالله تعالى التوفيق.

وأما أمر الكتاب الذي أراد رسول الله ﷺ أن يكتبه يوم الخميس قبل وفاته ﷺ بأربعة أيام، فإنما كان في النص على أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ، ولقد وهَلَ عمر وكلّ من ساعده على ذلك، وكان ذلك القول منهم خطأ عظيماً، ولكنهم الخير أرادوا، فهم معذورون مأجورون، وإن كانوا قد عوقبوا على ذلك بأمر رسول الله ﷺ إياهم بالخروج عنه، وإنكاره عليهم التنازع بحضرته. ولقد ولد الامتناع من ذلك الكتاب من فرقة الأنصار يوم السقيفة ما كاد يكون فيه بوار الإسلام، لولا أنّ الله تبارك وتعالى تداركنا بمنّه، وولد من اختلاف الشيعة وخروج طوائف منهم عن الإسلام، أمراً يشجي نفوس أهل الإسلام، فلو كتب ذلك الكتاب لانقطع الاختلاف في

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٠٥٣) ٦/١٧٠.
وحديث رقم (٤٤٣١) ٨/١٣٢.
وحديث رقم (٥٦٦٩) ١٠/١٢٦.
وحديث رقم (٧٣٦٦) ١٣/٣٣٦.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦٣٧) ٣/١٢٥٧ ـ ١٢٥٩.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٨٥٢ ـ ٥٨٥٤) ٣/٤٣٣ ـ ٤٣٤.
وحديث رقم (٧٥١٦) ٤/٣٦٠.
وأحمد في المسند ١/٣٢٤ ـ ٣٣٦.
وابن سعد في الطبقات ٢/٢٤٤.
والهروي في ذم الكلام وأهله، حديث رقم (١٢٠ ـ ١٢١) ٢/١٠ ـ ١٤.
والبيهقي في الدلائل ٧/١٨٣.
وأبو نعيم في الحلية ٥/٢٥.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٧٥٥) ١١/١٨٠ ـ ١٨١.
من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الإمامة، ولما ضلّ أحد فيها، لكن يقضي الله أمراً كان مفعولاً. وقد أبى ربك إلّا ما ترى.

وهذه زلة عالم، ـ نعني قول عمر ـ رضي الله عنه ـ يومئذ، قد حذّرنا من مثلها، وعلى كلّ حال فنحن نثبت ونقطع ونوقن، ونشهد بشهادة الله تعالى، ونبرأ من كلّ من لم يشهد، بأن الذي أراد ﷺ أن يُملَّه في ذلك اليوم، في الكتاب الذي أراد أن يكتبه، لو كان شرعاً زائداً من تحريم شيء لم يتقدّم تحريمه، أو تحليل شيء تقدّم تحريمه، أو إيجاب شيء لم يتقدّم إيجابه، إو إسقاط إيجاب شيء تقدّم إيجابه، لما ترك ﷺ بيانه ولا كتابه لقول عمر، ولا لقول أحد من المسلمين.

فصحّ ضرورة أنه فيما قد علم بوحي الله تعالى إليه أنه سيتم من ولاية أبي بكر، وذلك بينّ في قوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها الذي قد ذكرنا قبل: «**ويأبى الله والمؤمنون**»[1]، وروي أيضاً «**والنبيون إلّا أبا بكر**»[2] فوضح البرهان بصحة قولنا يقيناً. والحمد لله رب العالمين كثيراً.

وأما تتابع الوحي فإنما كان بلا شك تأكيداً في التزام ما نزل من القرآن قبل ذلك. ومثل ما روي من: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢﴾ [النصر: ١ ـ ٢].

ونزول: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ۝٢٨١﴾ [البقرة: ٢٨١] وآية الكلالة التي قد كان تقدم حكمها. فصحّ أنه لا تعارض بين شيء من هذه النصوص. والحمد لله رب العالمين.

فإن قالوا: فأرونا كلّ نازلة تنزل على ما تقولون في نصّ القرآن والسنة.

قلنا لهم: نعم، وبالله تعالى التوفيق، وهذا واجب علينا وأول ذلك:

---

(١) هو جزء من الحديث السابق.

(٢) سبق تخريجه.

أن نقرّر ما الديانة؟ وهي أن نقول: إن أحكام الشريعة كلّها ـ أولها عن آخرها ـ تنقسم ثلاثة أقسام لا رابع لها ألبتة:

١ ـ وهي/ **فرض**: لا بدّ من اعتقاده، أو العمل به مع ذلك.

٢ ـ **وحرام**: لا بدّ من اجتنابه قولاً وعقداً وعملاً.

٣ ـ **وحلال**: مباح فعله ومباح تركه.

وأما المكروه والمندب إليه فداخلان تحت المباح على ما بيّنا قبل؛ لأنّ المكروه لا يأثم فاعله، ولو أثم لكان حراماً، ولكن يؤجر فاعله. والمندوب إليه لا يأثم تاركه، ولو أثم لكان فرضاً، ولكن يؤجر فاعله.

فهذه أقسام الشريعة بإجماع من كلّ مسلم، وبضرورة وجود العقل في القسمة الصحيحة، التي ورود السمع بها، فإذ لا شك في هذا، فقد قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. فصحّ بهاتين الآيتين أن كلّ شيء في الأرض، وكلّ عمل فمباح حلال، إلّا ما فصّل الله تعالى لنا تحريمه اسمه نصّاً عليه في القرآن، وكلام النبي ﷺ المبلّغ عن ربه ـ عزّ وجلّ ـ والمبيِّن لما أنزل عليه.

وفي إجماع الأمة كلّها المنصوص على اتباعه في القرآن، وهو راجع إلى النص على ما بيّنا قبل، فإن وجدنا أشياء حرّمه النص بالنهي عنه أو الإجماع باسمه حرمناه، وإن لم نجد شيئاً منصوصاً على النهي عنه باسمه ولا مجمعاً عليه فهو حلال بنص الآية الأُولى.

وقد أكّد الله تعالى هذا في غير ما موضع من كتابه فقال ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [المائدة: ٨٧].

فبيَّن الله تعالى أن كلّ شيء فحلال لنا إلّا ما نصّ على تحريمه، ونهانا عن اعتداء ما أمرنا تعالى به، فمن حرّم شيئاً لم ينص الله تعالى عليه ولا رسولُه ﷺ على تحريمه والنهي عنه، ولا إجماع على تحريمه، فقد

اعتدى وعصى الله تعالى، ثم زادنا تعالى بياناً فقال: ﴿هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ۚ﴾ [الأنعام: ١٥٠].

فصحّ بنص هذه الآية صحة لا مرية فيها أن كلّ ما لم يأتِ النهي فيه باسمه من عند الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فهو حلال لا يحلّ لأحد أن يشهد بتحريمه.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ﴾ [النساء: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ۖ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ ۖ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَٰفِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ [المائدة: ١٠١ ـ ١٠٢].

فبيَّن الله تعالى أن ما أمرنا به في القرآن أو على لسان نبيه ﷺ فهو واجب طاعته، وضدّ الطاعة المعصية فمن لم يطع فقد عصى، ومَنْ لم يفعل ما أمر به فلم يطع، ونهانا عن أن نسأل عن أشياء جملة ألبتة ولم يدعنا في لبس أن يقول قائل: إن هذه الآية نزلت في السؤال عن مثل ما سأل عنه عبد الله بن حذافة: «مَنْ أَبي؟»[1] فأكذب الله تعالى ظنونهم، لكن

---

(١) جزء من حديث أبي هريرة، وقد سبق بدون هذه القصة، وفيه: «فقام عبدالله بن حذافة بن قيس السهمي.
فقال: مَنْ أبي يا رسول الله؟
قال: أبوك حذافة... الحديث:
رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧٢٨٨) ٢٥١/١٣ بدون القصة.
وأحمد في المسند ٥٠٣/٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٨ ـ ١٩ ـ ٢٠ ـ ٢١) ١٩٨/١ ـ ١٩٩ بدون القصة.
وحديث رقم (٦٢٤٥) ١٣٩/١٤. =

قال الله تعالى: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ [المائدة: ١٠٢].

فصحّ أن ذلك في الشرائع التي يكفر في جحدها، ويضلّ من تركها، فصحّ أن ما لم يأتِ به نصّ أو إجماع فليس واجباً علينا.

فأيّ شيء بقي بعد هذا؟ وهل في العالم نازلة تخرج/ من أن يقول قائل: هذا واجب؟ فنقول له: إن أتيت على إيجابه بنص من القرآن أو بكلام صحيح عن رسول الله ﷺ أو إجماع، فسمعاً وطاعة، وهو واجب، ومَنْ أبى عن إيجابه حينئذ فهو كاذب، وإن لم يأتِ على إيجابه بنص ولا إجماع، فأنت كاذب وذلك القول ليس بواجب!.

أو يقول قال: هذا حرام.

فنقول له: إن أتيت على النهي عنه بنص أو إجماع فهو حرام، وسمعاً وطاعة، ومَنْ أراد استباحته حينئذ فهو آثم كاذب عاص، وإن لم يأتِ على النهي عنه بنص ولا إجماع فأنت كاذب، وذلك الشيء ليس حراماً.

فهل في العالم حكم يخرج عن هذا؟ فصحّ أن النص مستوعب لكلّ حكم يقع أو وقع إلى يوم القيامة، ولا سبيل إلى نازلة تخرج عن هذه الأحكام الثلاثة، وبالله تعالى التوفيق.

ثم قد جاءت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بمثل ما جاءت به هذه الآيات، كما:

٥٣٥ ـ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد البلخي، ثنا محمد بن يوسف، ثنا **محمد بن إسماعيل**، ثنا إسماعيل ـ هو: ابن أبي أويس ـ، ثنا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ**

= والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (١٤٧٥) ٤/١١٢ ـ ١١٣.
وابن سعد في الطبقات ٤/١٩٠.
والجرجاني في مجالسه، حديث رقم (١٣٩) ص٣٨ ـ ٣٩.
من الباب عن أنس، وأبي موسى رضي الله عنهما.

من كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1].

قال أبو محمد: فهذا حديث جامع لكلّ ما ذكرنا، بيَّن فيه ﷺ أنه إذا نهى عن شيء فواجب أن يجتنب، وأنه إذا أمر بأمر فواجب أن يؤتى منه حيث بلغت الاستطاعة، وأنّ ما لم ينهَ عنه، ولا أمر به، فواجب ألّا يبحث عنه في حياته ﷺ، وإذ هذه صفته ففرض على كلّ مسلم ألّا يحرمه ولا يوجبه، وإذا لم يكن حراماً، ولا واجباً، فهو مباح ضرورة؛ إذ لا قسم إلّا هذه الأقسام الثلاثة، فإذا بطل منها اثنان وجب الثالث، ولا بدّ ضرورة، وهذه قضية النص، وقضية السمع، وقضية العقل التي لا يفهم العقل غيرها، إلّا الضلال والكهانة والسخافة التي يدعيها أصحاب القياس أنهم يفهمون من الوطء الأكل، ومَنْ التمر الجِلَّوز[2]، ومَنْ قطع السرقة مقدار الصداق، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ثم نعكس عليهم سؤالهم الفاسد فنقول لهم: إذا جوزتم وجود نوازل لا حكم لها في قرآن ولا سنة، **فقولوا لنا:** ماذا تصنعون فيها؟ فهذا لازم لكم وليس يلزمنا؛ لأنّ هذا عندنا باطل معدوم لا سبيل إلى وجوده أبداً، فأخبرونا إذا وجدتم تلك النوازل أتتركون الحكم فيها؟ فليس هذا قولكم، أم تحكمون فيها؟ ولا سبيل إلى قسم ثالث.

فإن حكمتم فيها فأخبرونا عن حكمكم فيها! أبحكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ حكمتم فيها؟

فإن قلتم: نعم.

قلنا: قد تناقضتم؛ لأنكم قلتم: ليس فيها نصّ بحكم الله تعالى ولا لرسوله ﷺ، وقد كذب آخر قولكم أوله.

وإن قلتم: بل بغير حكم الله تعالى، [أو بغير حكم رسوله ﷺ].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) هو: البندق.

قلنا: نحن برآء إلى الله تعالى من كلّ حكم في الدين لم يحكم به الله ـ عزّ وجلّ ـ، وفي هذا كفاية لمن عقل، فقد وضح قولنا وبطل ما سواه، والحمد لله رب العالمين.

وبهذا جاءت الآثار كلّها مؤكّدة متناصرة، كما:

٥٣٦ ـ ثنا حمام بن أحمد، ثنا عبد الله بن إبراهيم، ثنا أبو زيد المروزي، ثنا الفربري، ثنا **البخاري**، ثنا عبد الله بن يزيد المقرىء، ثنا سعيد، ثنا عقيل، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ جُرْماً من سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ من أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**»(١).

فنص ﷺ كما تسمع أن كلّ ما لم يأتِ به تحريم من الله تعالى فهو غير محرم.

وهكذا أخبر ﷺ في الواجب أيضاً، كما:

٥٣٧ ـ ثنا عبد الله بن يوسف بن نامي، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد الفقيه الأشقر، ثنا أحمد بن علي القلانسي، ثنا **مسلم بن الحجاج**، حدثني زهير بن حرب، ثنا يزيد بن هارون، ثنا الربيع بن مسلم القرشي، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ الله عَلَيْكُم الحَجَّ فَحُجُّوا**.

فقال رجل: أكلّ عام يا رسول الله؟

فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: **لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، ثم قال: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ من كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**»(٢).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

قال أبو محمد: فنصّ رسول الله ﷺ على أن ما لم يوجبه فهو غير واجب، وما أوجبه بأمره به فواجب ما أُستطيع منه، وأنّ ما لم يحرّمه فهو حلال، وأنّ ما نهى عنه فهو حرام، فأين للقياس مدخل؟ والنصوص قد استوعبت كلّ ما اختلف الناس فيه، وكلّ نازلة تنزل إلى يوم القيامة باسمها! وبالله تعالى التوفيق.

وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورى: ٢١].

قال أبو محمد: فصحّ بالنص أن كلّ ما لم ينص عليه، فهو شرع لم يأذن به الله تعالى، وهذه صفة القياس، وهذا حرام.

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٨].

[قال أبو محمد]: فكلّ ما ليس في القرآن والسنة منصوصاً باسمه، واجباً مأموراً به أو منهيّاً عنه، فمن أوجبه أو حرّمه، أو خالف لما جاء به النص، فهو من عند غير الله تعالى، والقياس غير منصوص على الأمر به فيهما، فهو من عند غير الله تعالى، وما كان من عند غير الله تعالى فهو باطل.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ﴾ [الطلاق: ١]: وقد علمنا ضرورة أنّ الله تعالى إذا حرّم بالنص شيئاً فحرّم إنسان شيئاً غير ذلك، [قياساً على ما حرّم الله تعالى، أو أحل بعض ما حرّم الله قياساً، أو أوجب غير ما أوجب الله تعالى] قياساً، أو أسقط بعض ما أوجب الله تعالى قياساً، فقد تعدّى حدود الله تعالى، فهو ظالم بشهادة الله تعالى عليه بذلك/ .

وقد قال تعالى: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩]:

قال أبو محمد: وهذه كالتي قبلها سواء بسواء.

وقال تعالى: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُۗ﴾ [البقرة: ١٤٠].

قال أبو محمد: ومَنْ استدرك برأيه وقياسه على ربه تعالى أشياء من الحرام والواجب لم يأتِ بتحريمها ولا إيجابها نصّ فقد دخل تحت هذه العظيمة المذكورة في هذه الآية، ونحمد الله تعالى على توفيقه، لا إلٰه إلّا هو.

وقال تعالى يصف كلامه: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ [القيامة: ١٨ ـ ١٩] وقال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]:

قال أبو محمد: فنصّ الله تعالى على أنه لم يَكِلْ بيان الشريعة إلى أحد من الناس، ولا إلى رأي ولا إلى قياس، لكن إلى نصّ القرآن، وإلى رسوله ﷺ فقط، وما عداهما فضلال وباطل ومحال.

وقال تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا ۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ﴾ [الأنعام: ١٤٤]:

[قال أبو محمد]: فصحّ أن كلّ ما لم يأتنا به وصية من عند الله ـ عزّ وجلّ ـ فهو افتراء على الله وكذب، وناسبه إلى الله تعالى ظالم، ولم تأتنا وصية قطّ من قبله تعالى بالحكم بالقياس، فهو افتراء وباطل، وكذب؛ بل جاءتنا وصاياه عزّ وجلّ بألّا نتعدى كلامه تعالى وكلام رسوله ﷺ، ولا نحرّم ولا نوجب إلّا ما أوجبا وحرّما [ونهيا] فقط، فبطل كلّ ما عدا ذلك، والقياس مما عدا ذلك فهو باطل.

وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ﴾ [العنكبوت: ٥١].

فأوجب تعالى أن يكتفى بتلاوة الكتاب، وهذا هو الأخذ بظاهره، وإبطال كلّ تأويل لم يأتِ به نصّ أو إجماع، وألّا نطلب غير ما يقتضيه لفظ القرآن فقط.

وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ﴾ [الشورىٰ: ١٠].

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ﴾ [النساء: ٥٩].

فلم يبح الله تعالى عند التنازع والاختلاف أن يتحاكم أو يردّ إلّا إلى القرآن وكلام الرسول ﷺ فقط، لا إلى أحد دون النبي ﷺ، ولا إلى رأي ولا إلى قياس، فبطل كلّ هذا بطلاناً متيقناً، والحمد لله رب العالمين على توفيقه.

هذا مع شدة شرط الله تعالى بقوله: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] فلقد يجب على كلّ مسلم قامت عليه الحجة [أن يهاب لحقوق هذه الصفة به، وفرض عليه ألّا يقتدي بمن سلف ممن تأوّل فأخطأ، فليس من قامت عليه الحجة كمن لا ندري أقامت عليه الحجة] أو لم تقم؟ إلّا أننا نحسن الظنّ به، كما نحسنه بسائر المؤمنين، والله أعلم بحقيقة أمر كلّ أحد.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]:

فحرّم تعالى الحكم في الشيء من الدين بتحريم أو تحليل، وسمّى من فعل ذلك كاذباً، وفعله كذباً إلّا أن يحرّمه الله تعالى أو يحلّله الله في النص أو الإجماع.

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [يونس: ٥٩]: فسمَّى تعالى من حرَّم بغير إذن من الله تعالى في تحريم ذلك الشيء، أو حلل بغير إذن من الله في تحليله: مفترياً، وهذه صفة القائسين المحرمين المحللين الموجبين بالقياس/ بغير إذن من الله تعالى.

وقال تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧٤﴾﴾ [النحل: ٧٤]:

فنصّ تعالى على ألّا تضرب له الأمثال، وهذا نصّ جليّ على إبطال القياس وتحريمه؛ لأنّ القياس ضرب أمثال للقرآن، وتمثيل ما لا نصّ فيه

بما فيه النص، ومَنْ مثّل ما لم ينص الله تعالى على تحريمه أو على إيجابه بما حرّمه الله تعالى وأوجبه، فقد ضرب لله تعالى الأمثال، وواقع المعصية، نعوذ بالله العظيم من ذلك، ونص تعالى على أنه يعلم ونحن لا نعلم، فلو علم الله تعالى أن الذي لم ينص عليه مثل الذي نصّ عليه لأعلمنا بذلك ولا أغفله ولا ضيعه، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ﴾ [إبراهيم: ٤]:

فصحّ أن العربية بها أرسل الله تعالى رسوله ﷺ، فبهذا بيّن لنا.

وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ ـ ٤]: فكلّ ما بيّنه رسول الله ﷺ فعن الله تعالى بينه، وقد علمنا يقيناً وقوع كلّ اسم في اللغة على مسمّاه فيها، وأنّ البُرَّ لا يسمَّى تيناً، وأنّ الملح لا يسمَّى زبيباً، وأنّ التمر لا يسمى أرزاً، وأنّ الشعير لا يسمى بلوطاً، ولا الواطىء آكلاً، ولا الآكل واطئاً، ولا القاتل مظاهراً، ولا المظاهر قاتلاً، ولا المعرض قاذفاً.

فإذ قد أحكم اللسان كلّ اسم على مسمّاه لا على غيره، ولم يبعث محمداً ﷺ إلّا بالعربية التي ندريها.

فقد علمنا يقيناً أنه ﷺ إذا نصّ في القرآن أو كلامه على اسم ما بحكم ما، فواجب ألّا يوقع ذلك الحكم إلّا على ما اقتضاه ذلك الاسم فقط، ولا نتعدّى به الموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ فيه، وألّا يخرج عن ذلك الحكم شيء مما يقتضيه الاسم ويقع عليه، فالزيادة على ذلك زيادة في الدين وهو: **القياس**، والنقص منه نقص من الدين، وهو: **التخصيص**، وكل ذلك حرام بالنص الذي ذكرنا، فسبحان من خصّ أصحاب القياس بكلا الأمرين! فمرة يزيدون إلى النص ما ليس فيه، ويقولون هذا قياس، ومرة يخرجون من النص بعض ما يقتضيه ويقولون: هذا خصوص،

ومرة يتركونه كلّه ويقولون: ليس عليه العمل، والعبرة معترضة عليه، كما فعل الحنفيون في حديث المصراة والإقراع بين الأعبد[1]، وكما فعل المالكيون في حديث تمام الصوم لمن أكل ناسياً[2]، وحديث الحج عن المريض البائس والميت وغير ذلك، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وقال الله تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ [النجم: ٢٣]:

قال أبو محمد: والقياس اسم في الدين لم يأذن به الله تعالى، ولا أنزل به سلطاناً، وهو ظنّ منهم بلا شك، لتجاذبهم علل القياسات/ بينهم، كتعليلهم الربا: بالأكل.

وقال آخرون منهم: بالكيل والوزن.

وقال آخرون: بالادخار، وهذه كلّها ظنون فاسدة، وتخاليط وأسماء لم يأذن تعالى بها، ولا أنزل بها سلطاناً.

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَٰقُ ٱلْكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [الأعراف: ١٦٩].

وقال تعالى: ﴿وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ﴾ [يونس: ٨٢].

فنصَّ تعالى على ألّا يقال عليه إلّا الحق، وأخبر تعالى أنه يحقّ الحقّ بكلماته، فما لم يأتنا كلام الله تعالى بأنه حق من الدين، فهو باطل، لا حق.

وقال تعالى حكاية عن رسله صلى الله عليهم وسلم: ﴿إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ﴾ [إبراهيم: ١١].

---

(١) سبقت هذه المسألة.

(٢) سبقت هذه المسألة.

[قال أبو محمد]: فنصّ الله تعالى عن الأنبياء الصادقين أنه ليس لهم أن يأتوا بسلطان إلّا بإذن الله تعالى، والسلطان: الحجة بلا شك، فكلّ حجة لم يأذن الله تعالى بها في كلامه فهي باطل، ولم يأذن قطّ تعالى في القياس، فهو باطل.

وقال تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الأحزاب: ٤ ـ ٥].

وقال تعالى: ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ﴾ [المجادلة: ٢]: فأنكر تعالى غاية الإنكار أن يجعل أحد أمّه غير التي ولدته، ولا أن يجعل ابنه غير الذي ولده، وهو تعالى قد جعل أمهاتنا من لم تلدنا، كنساء النبي ﷺ واللواتي أرضعننا، وجعل أبناءنا من لم نلده، كنحن لنساء النبي ﷺ، وكمن أرضعه نساءنا بألباننا.

فصحّ بالنص أن الشيء إذا حكم الله تعالى به فقد لزم دون تعليل، وأنّ من أراد أن يحكم بمثل ذلك بما لا نصّ فيه فقد قال منكراً من القول وزوراً، وأنه ليس لأحد أن يقول بغير ما لم يقل الله تعالى به.

وفي هذا كفاية لمن جعلنا ـ نحن وهم ـ نساء النبي ﷺ أمهاتنا في التحريم، كما جاء النص فقط. ثم لم نقس على ذلك رؤيتهن كما نرى أمهاتنا؛ بل حرّم ذلك علينا، ولا قسنا إخوتهم وبنيهم على أخوال الولادة وإخوة الولادة. بل حلّ لهم نكاح نساء المسلمين، وحلّ لرجال المسلمين نكاح إخواتهن وبناتهن، فبطل حكم القياس يقيناً، وصحّ لزوم النص فقط، وألّا يتعدى أصلاً.

قال أبو محمد: وفي آية واحدة مما ذكرنا كفاية لمن اتقى الله ـ عزّ وجلّ ـ ونصح نفسه، فكيف، وقد تظاهرت الآيات بإبطال ما يدعونه من القياس في دين الله تعالى.

[النصوص النبوية المبطلة للقياس]

وكذلك أيضاً جاءت الأحاديث الصحاح عن رسول الله ﷺ بإبطال القياس كما:

٥٣٨ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف بن نامي، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي، ثنا **مسلم**، ثنا ابن نمير، ثنا روح بن عبادة، ثنا شعبة: قال مسلم: وحدثني زهير بن حرب، ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: أخبرني أبو بكر بن حفص، عن سالم، عن ابن عمر، قال: إن عمر رأى على رجل من آل عطارد قباء من ديباج أو حرير، فقال لرسول الله ﷺ: «لو اشتريته» فقال: «**إنما يلبس هذا من لا خلاق له**».

فأهدي/ لرسول الله ﷺ حلّة سيراء فأرسل بها إليّ فقلت: أرسلت بها إليّ وقد سمعتك قلت فيها ما قلت؟ قال: إنما بعثت إليك لتستمتع بها.

وقال ابن نمير في حديثه: «**إنما بعثتها إليك لتنتفع بها، ولم أبعث بها إليك لتلبسها**»[1].

٥٣٩ ـ وبالسند المذكور إلى **مسلم**، قال: حدثنا شيبان بن فروخ، ثنا جرير بن حازم، ثنا نافع، عن ابن عمر، قال: «رأى عمر عطارداً اليمني يقيم بالسوق حلّة سيراء، فقال عمر: يا رسول الله، إني رأيت عطارداً يقيم

---

(١) سبق تخريجه.

في السوق حلة سيراء، فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب إذ قدموا عليك؟.

فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا من لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ**».

فلما كان بعد ذلك أتي رسول الله ﷺ بحلل سيراء، فبعث إلى عمر بحلة، وإلى أسامة بن زيد بحلة، وأعطى علي بن أبي طالب حلة، وقال: اشققها خُمُراً بين نسائك».

فذكر أمر عمر، قال: وأما أسامة فراح في حلته، فنظر إليه رسول الله ﷺ نظراً عرف أن رسول الله ﷺ قد أنكر ما صنع، فقال: يا رسول الله: ما تنظر إليّ، فأنت بعثت بها إليَّ؟ فقال: «**إِنِّي لَمْ أَبْعَثْهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلٰكِنْ بَعَثْتُ بِهَا لِتُشَقِّقَهَا خُمُراً بَيْنَ نِسَائِكَ**»[1].

فأنكر رسول الله ﷺ على عمر تسويته بين الملك والبيع والانتفاع، وبين اللباس المنهي عنه، وأنكر على أسامة تسويته بين الملك واللباس أيضاً، وكلّ واحد منهما قاس، فأحدهما حرّم قياساً، والآخر أحلى قياساً، فأنكر ﷺ القياسين معاً، وهذا هو إبطال القياس نفسه.

ولا بدّ في هذين الحديثين من أحد مذهبين:

١ ـ إما أن يقول قائل: إن النبي ﷺ إذ نهى عن لباس الحرير، ثم وهبهما حلل الحرير، أن يكون لبس عليهما! وهذا كفر من قائله.

٢ ـ أو أنه ﷺ بين عليهم المحرم من الحرير، وهو اللباس المنصوص عليه فقط، وبقي ما لم يذكر على أصل الإباحة، فأخطآ ـ رضي الله عنهما ـ إذ قاسا، وهذا هو الحق الذي لا يحلّ لأحد أن يعتقد غيره. وبالله تعالى التوفيق.

٥٤٠ ـ حدثنا أحمد بن قاسم، ثنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم، ثنا جدي **قاسم بن أصبغ**، نا بكر بن حماد، نا مسدد، نا حفص بن غياث،

---

(١) سبق تخريجه.

عن داود ـ هو ابن أبي هند ـ، عن مكحول ـ، عن أبي ثعلبه الخشني، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ الله تعالى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلاَ تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُوداً فَلاَ تَعْتَدُوهَا، وَنَهَىٰ عَنْ أَشْيَاءَ فَلاَ تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ من غَيْرِ نِسْيَانٍ لَهَا ـ رَحْمَةً لَكُمْ ـ فَلاَ تَبْحَثُوا عَنْهَا»**[1].

---

(١) رواه الدارقطني في سننه، حديث رقم (٤٣٥٠) ١٠٩/٤.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٥٨٩) ٢٢١/٢٢ ـ ٢٢٢.
وفي مسند الشاميين، حديث رقم (٣٤٩٢) ٣٣٨/٤.
وأبو نعيم في الحلية ١٧/٩.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٦٣٠) ١٦/٢.
وابن بطة في الإبانة، حديث رقم (٣١٤) ٤٠٧/١ ـ ٤٠٨.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٧١١٤) ١٢٩/٤ (عطا).
وابن المقرئ في معجمه، حديث رقم (٤٩٣) ص١٦٣.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (١٢٣٢) ٩٦٥/٢ ثم قال: «هذا حديث غريب، ومكحول لم يسمع من أبي ثعلبة». اهـ.
والهمذاني في الأربعين في إرشاد السائرين، حديث رقم (٦) ص١١٦.
والبيهقي في سننه ١٢/١٠ ـ ١٣.
وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (١٠٤٤) ٢٦٤/٢.
والذهبي في السير ٦٢٥/١٧ من طريق مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني مرفوعاً.
قلت: سنده ضعيف، فيه:
١ ـ مكحول: لم يسمع من أبي ثعلبة، كما قال ابن عساكر فيما سبق نقله.
انظر: جامع التحصيل ص٢٨٥ ـ ٢٨٦، وتحفة التحصيل ص٣١٥.
قال العلائي: جامع التحصيل ص٢٨٥ ـ ٢٨٦: روي عن أبي ثعلبة الخشني حديث: **«إنّ الله فرض فرائض فلا تضيعوها»**.
وهو معاصر له بالسن والبلد، فيحتمل أن يكون لقبه، وأن يكون أرسل عنه كعادته، وهو يدلس أيضاً.
قال العراقي في تحفة التحصيل ص٣١٥: روايته عن أبي ثعلبة الخشني في صحيح مسلم.
وقال المزي: مرسل.
٢ ـ اختلف في رفعه ووقفه:
قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم ١٤٦/٢: «هذا الحديث من رواية مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني، وله علتان: =

٥٤١ ـ كتب إليّ **النمري يوسف بن عبد الله**، نا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي الباجي، نا الحسين بن إسماعيل، نا عبد الملك بن بحر، نا **محمد بن إسماعيل**، ثنا سنيد بن داود، نا محمد بن فضيل، عن داود بن أبي هند، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الله تعالى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلاَ تُضَيِّعُوهَا/، وَنَهَىٰ عَنْ أَشْيَاءَ فَلاَ تَنْتَهِكُوهَا؛ وَحَدَّ حُدُوداً فَلاَ تَعْتَدُوهَا. وَعَفَا عَنْ أَشْيَاءَ ـ رَحْمَةً لَكُمْ لاَ عَنْ نِسْيَانٍ ـ فَلاَ تَبْحَثُوا عَنْهَا**»(١).

٥٤٢ ـ حدثنا أحمد بن قاسم، قال: نا أبي القاسم بن محمد بن قاسم، قال: نا جدي قاسم بن أصبغ، نا **محمد بن إسماعيل الترمذي**، نا نعيم بن حماد، نا عبد الله بن المبارك، ثنا عيسى بن يونس، عن حريز ـ هو: ابن عثمان ـ عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَىٰ بِضْعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، أَعْظَمُهَا فِتْنَةً عَلَىٰ أُمَّتِي قَوْمٌ يَقِيسُونَ الأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ،**

= **إحداهما**: أنّ مكحولاً لم يصحّ له السماع من أبي ثعلبة، كذلك قال أبو مسهر الدمشقي، وأبو نعيم الحافظ وغيرهما.

والثانية: أنه اختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة، ورواه بعضهم عن مكحول من قوله.

لكن قال الدارقطني: الأشبه بالصواب المرفوع، وهو أشهر.

وقد حسّن الشيخ ـ أي: النووي ـ رحمه الله هذا الحديث، وكذلك حسّنهُ قبله أبو بكر ابن السمعاني في أماليه». اهـ.

قال الدارقطني في علله ٦/٣٢٤: «يرويه مكحول، واختلف عنه:

فرواه داود بن أبي هند، عن مكحول، واختلف عنه:

فرواه إسحاق الأزرق، عن داود بن أبي هند، عن مكحول، عن أبي ثعلبة مرفوعاً.

وتابعه محمد بن فضيل، عن داود.

ورواه حفص بن غياث ويزيد بن هارون، عن داود فوقفاه.

[رواه البيهقي في سننه ١٠/١٢].

وقال قحذم: سمعت مكحولاً، يقول: لم يتجاوز به، **والأشبه بالصواب مرفوعاً، وهو أشهر**». اهـ.

(١) انظر التعليق السابق.

فَيُحِلُّونَ الحَرَامَ وَيُحَرِّمُونَ الحَلاَلَ»[1].

قال أبو محمد: حريز بن عثمان[2]: ثقة، وقد روينا عنه أنه تبّرأ مما

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ٥٤٧/٣، و٤٣٠/٤.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٧٥٥) ١٨٦/٧ ـ ١٨٧.
والخلال في علله، حديث رقم (٧٩) ص١٨.
وابن أبي عاصم في السنَّة، حديث رقم (٦٣) ص٣٢.
واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (١٤٩) ١٠١/١.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٩٠) ٥٠/١٨ ـ ٥١.
وفي مسند الشاميين، حديث رقم (١٠٧٢) ١٤٣/٢.
وابن بطة في الإبانة، حديث رقم (٢٧٢) ٣٧٤/١ (الإيمان).
والخطيب في تاريخ بغداد ٣٠٧/١٣ ـ ٣٠٨.
وفي الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٤٧٣) ٤٥٠/١.
والهروي في ذم الكلام، حديث رقم (٢٥٣) ٩٥/٢ ـ ٩٦.
والنقاش في فوائد العراقيين، حديث رقم (٣٠) ص٤٦.
والبيهقي في المدخل، حديث رقم (٢٠٧) ص١٨٨.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٥١/٦٢ ـ ١٥٥، و٣٤٠/٧٢.
وابن عدي في الكامل ٤٢٩/٣ و١٧/٧.
وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (٨٧٣) ١٥١/٢ ثم قال: «هذا عند أهل العلم بالحديث حديث غير صحيح، حملوا فيه على نعيم بن حماد.
وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: حديث عوف بن مالك هذا لا أصل له». اهـ.
وحديث رقم (١٠٢٩ ـ ١٠٣٠) ٢٥٩/٢ ـ ٢٦٠.
وقال البيهقي في المدخل ص١٨٨: «تفرد به نعيم بن حماد، وسرقه عنه جماعة من الضعفاء، وهو منكر، وفي غيره من أحاديث الصحاح الواردة في معناه كفاية، وبالله التوفيق». اهـ.
وقال الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة ٥٤٨/١٢: «هو أحد ما أنكر على نعيم بن حماد، ورواه سويد بن سعيد، عن عيسى، فأنكروا عليه غاية الإنكار، وضعّفوه بسبب ذلك.
انظر: الميزان ٢٤٨/٢ و٢١٨/٤، ولسان الميزان ١٢٦٤/٣ ـ ١٢٦٥، والكامل ٤٢٩/٣ و١٧/٧.

(٢) حريز بن عثمان الرحبي: ثقة ثبت، رمي بالنصب. انظر: التقريب ١٥٩/١، وتهذيب التهذيب ٢٣٧/٢ ـ ٢٤١.

نسب إليه من الانحراف، عن علي ـ رضي الله عنه ـ[1].

ونعيم بن حماد: قد روى عنه البخاري في الصحيح، وفي الأحاديث التي ذكرنا في هذا الفصل، وفيما قبل هذا، من أمره ﷺ بأن يتركوه ما تركهم، وأنّ ينتهوا عما نهاهم، وأنّ يفعلوا ما أمرهم به ما استطاعوا: كفاية في إبطال القياس لمن نصح نفسه.

وقد قال بعض أصحاب القياس: إنما أنكر في هذه الأحاديث من يقيس برأيه، وأما من يقيس على تشابه النصوص فلم يذم!.

قال أبو محمد: فقلنا لهم: من أين فرقتم هذا الفرق؟! وهل رددتموها على الدعوة المفتراة الكاذبة شيئاً؟! وقولكم هذا من أشدّ المجاهرة بالباطل.

وقد وجدنا للصحابة رضي الله عنهم فتاوى كثيرة بالرأي يتبرؤون فيها من خطأ، إن كان إلى الله تعالى، ولا يوجبون شيئاً منها ديناً، ولا يقولون إنه الحق؛ بل يذمون القول بالرأي في خلال ذلك، خوف أن يظنّ ظان أنه منهم على سبيل الإيجاب والقطع بأنه حق، فمن تعلّق بالرأي هكذا فله متعلق.

وأما القياس الذي ذكر هذا القائل على التعليل، واستخراج علّة الشبه، فما نطق بذلك قطّ أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا قال به، فالذي فرّ إليه أشدّ مما فرّ عنه. وبالله تعالى التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) انظر: التهذيب ٢/٢٣٩ ـ ٢٤٠.

[الآثار الواردة عن الصحابة ومَنْ بعدهم المبطلة للقياس]

وقد جاء عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وعمن بعدهم إبطال القياس نصّاً.

كالذي ذكرنا عن أبي هريرة رضي الله عنه من قوله لابن عباس: إذا أتاك الحديث عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له الأمثال[1]. وهذا نصّ من أبي هريرة رضي الله عنه على إبطال القياس.

٥٤٣ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف بن نامي، نا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب بن عيسى، نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا **مسلم بن الحجاج**، نا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا زهير، ثنا منصور، عن هلال بن يساف، عن ربيع بن عميلة، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَحَبُّ الكَلاَمِ إِلَىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعٌ**». . . فذكر الحديث، وفي آخره: «**لاَ تُسَمِّيَنَّ غُلاَمَكَ يَسَاراً وَلاَ رَبَاحاً وَلاَ نَجِيحاً وَلاَ أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَيَقُولُ: لاَ.**

إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ، فَلاَ تَزِيدُنَّ عَلَيَّ»[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢١٣٦ ـ ٢١٣٧) ٣/١٦٨٥ ـ ١٦٨٦.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٩٥٨ ـ ٤٩٥٩) ٤/٢٩٠.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٨٣٦) ٥/١٣٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٧٣٠).

قال أبو محمد: فهذا سمرة بن جندب لم يستجز القياس، وأخبر أنه زيادة في السنة، ولم/ يستجز أن يقول: ومثل هذا يلزم في خيرة وسعد وفرج، فنقول: أثمّ سعد، أثمّ فرج، أثمّ خيرة؟ فيقول: لا.

هذا وقد نصّ على السبب المانع من التسمية بالأسماء المذكورة التي يسمون هم مثلها التي يكذبون في استخراجها علّة يقيسون عليها، فقد كان ينبغي ـ لو اتقوا الله عزّ وجلّ ـ، أن يقولوا: إن التي نصّ عليها رسول الله ﷺ أولى أن يقاس عليها ما يشبهها لكن لم يفعلوا ذلك، ولا فعل ذلك رسول الله ﷺ؛ إذ خص هذه الأسماء، ولا سمرة بعده، وهذا إبطال صحيح للقياس.

فإن قالوا: لعل هذا الكلام: «**إنما هن أربع، فلا تزيدنّ عليّ**» هو من لفظ النبي ﷺ.

قيل لهم: فذلك أشدّ عليكم وأبطل، لقولكم: أن يكون رسول الله ﷺ نهى عن القياس والتعليل، وأمر بالاقتصار على ما نصّ عليه فقط.

٥٤٤ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي، نا محمد بن معاوية المرواني، نا **أحمد بن شعيب النسائي**، نا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو الوليد الطيالسي، ومحمد بن أبي عدي، قالوا: ثنا شعبة، قال: سمعت سليمان بن عبد الرحمن، قال: سمعت عبيد بن فيروز، قال: قلت للبراء بن عازب: حدثني ما كره أو نهى عنه رسول الله ﷺ من

= وأحمد في المسند ٥/٧ ـ ١٠ ـ ١٢ ـ ٢١.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٦٩٦) ٣٨١/٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٥٩٠٦) ٢٦٢/٥.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٨٩٣) ص١٢١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٨٣٦ ـ ٥٨٣٨) ١٤٨/١٣ ـ ١٥٠.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٦٧٩٣ ـ ٦٧٩٤ ـ ٦٧٩٥) ٢٢٥/٧.
والبيهقي في سننه ٣٠٦/٩.
وفي الآداب، حديث رقم (٦٠٦) ص٢٩٠.

الأضاحي، فقال هكذا بيده، ويده أقصر من يد رسول الله ﷺ: «**أربع لا تجزىء في الأضاحي**»... وذكر الحديث.

قال: فإني أكره أن يكون نقص في القرن والأذن، قال: فما كرهت منه فدعه، ولا تحرمه على أحد[1].

وروينا نحو ذلك عن عتبة بن عبد السلمي ألّا يتعدى ما نهى عنه رسول الله ﷺ[2].

---

(١) رواه النسائي في سننه المجتبى ٢١٥/٧ ـ ٢١٦.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٤٤٦١) ٥٤/٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٨٠٢) ٩٧/٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٤٩٧) ٨٥/٤ ـ ٨٦.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢١٤٤).
ومالك في الموطأ، حديث رقم (١٠٢٤) ٤٨٢/٢.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٩٤٩ ـ ١٩٥٠) ١٠٥/٢.
والطحاوي في شرح المعاني ١٨٦/٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٩١٩) ٢٤٠/١٣ ـ ٢٤١، وحديث رقم (٥٩٢١ ـ ٥٩٢٢) ٢٤١/١٣ ـ ٢٤٥.
والحاكم في المستدرك ٢٢٣/٤.
والبيهقي في السنن ٢٧٤/٩.
قلت: رجاله ثقات.

(٢) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٢٨٠٣) ٩٧/٣.
وأحمد في المسند ١٨٥/٤.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (١٧٢٢) ٦٤١/١.
وحديث رقم (٧٥٣٦) ٢٥٠/٤.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣١٤) ١٢٨/١٧.
وفي مسند الشاميين، حديث رقم (٤٨٤) ٢٧٧/١ ـ ٢٧٨.
والبيهقي في سننه ٢٧٥/٩.
وابن عساكر في تهذيب الكمال ١٣٤/٧٤.
والمزي في تهذيب الكمال ٢٩٣/٣٢.
قلت: سنده ضعيف، فيه:
يزيد ذو مصر: مجهول. انظر: التقريب ٣٧٣/٢.

٥٤٥ ـ حدثنا أحمد بن عمر العذري، ثنا عبد الله بن حسين بن عقال الفريسي، نا إبراهيم بن محمد الدينوري، نا **محمد بن أحمد بن الجهم**، نا أحمد بن الهيثم، نا محمد بن شريك، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقذراً، فبعث الله نبيه ﷺ وأنزل كتابه، وأحلّ حلاله، وحرّم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وذكر الحديث[1].

٥٤٦ ـ وقال **محمد بن أحمد بن الجهم**: ثنا أحمد بن الهيثم، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد ابن زيد، نا المعلى بن زياد، عن الحسن قال: بيّنا عمر بن الخطاب يمشي في بعض طرق المدينة؛ إذ وطىء رجل من القوم عقبه فقطع نعله، فأهوى له ضربة.

فقال: يا أمير المؤمنين، لطمتني وظلمتني، لا والله ما هذا أردت، فألقى إليه الدرة.

فقال: دونك فاقتص.

فقال بعضهم: اغفرها لأمير المؤمنين.

فقال: لا والله ما أريد مغفرتها، لقد كتبت وحفظت، ولكن إن شئت دللتك على خير من ذلك: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٣٨٠٠) ٣/٣٥٤ ـ ٣٥٥.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٧١١٣) ٤/١٢٨.
والطحاوي في شرح المشكل ٢/٢٢٨.
والضياء في المختارة، حديث رقم (٥٠٤) ٤/٦١.
ورجاله ثقات.
ويتأيّد بما في الباب عن أبي الدرداء، وأبي ثعلبة فيما سبق.

قال: فإني قد تصدّقت، فجاء عمر رقيق فأعطاه خادماً... وذكر الحديث[1].

قال أبو محمد: فهذا عمر لم يستجز قياس المغفرة على الصدقة، والعلّة عند القائسين واحدة، ولا رأى أن يفارق ظاهر/ النص.

٥٤٧ ـ حدثنا **يوسف بن عبد الله النمري**، نا عبد الوارث بن جبرون، نا قاسم بن أصبغ، ثنا **أبو بكر بن أبي خيثمة**، نا أبي ـ هو: **زهير بن حرب** ـ نا جرير، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد: أن عمر بن الخطاب نهى عن المكايلة، قال مجاهد: يعني: المقايسة[2].

٥٤٨ ـ حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، نا إسماعيل بن إسحاق البصري، نا عيسى بن حبيب، **نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء**، نا جدي محمد بن عبد الله بن يزيد، نا سفيان بن عيينة، عن خلف بن حوشب، عن سلمة بن كهيل، قال: قال عمر بن الخطاب: وقد وضحت الأمور، وسنّت السنن، ولم يترك لأحد متكلّم إلّا أن يضلّ عبد عن عمد[3].

٥٤٩ ـ حدثنا ابن نبات، نا أحمد بن عون الله، **نا قاسم بن أصبغ**، نا

---

(١) قلت فيه انقطاع بين الحسن وعمر. انظر: تحفة التحصيل ص٦٧ ـ ٧٦.

(٢) رواه الدارمي في سننه، برقم (١٩٧) ١/٧٧.
وزهير بن حرب في العلم، برقم (٦٥) ص١٨.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، برقم (٤٨١ ـ ٤٨٢) ١/٤٥٥ ـ ٤٥٦.
وبرقم (٤٨٧) ١/٤٥٧ ـ ٤٥٨.
وفيه: ليث بن أبي سليم: صدوق، اختلط جداً، ولم يتميّز حديثه، فترك.
انظر: التقريب ٢/١٣٨، والكاشف ٣/١٣، وتهذيب التهذيب ٨/٤٦٥ ـ ٤٦٨، والمغني للذهبي ٢/٥٣٦.
ومجاهد: لم يسمع من عمر. انظر: تحفة التحصيل ص٢٩٤ ـ ٢٩٥، وجامع التحصيل ص٢٧٣.

(٣) رواه مالك في الموطأ، برقم (١٥٠٦) ٢/٨٢٤.
وابن عبدالبر في الجامع برقم (١٢٢٠) ٢/٣٥٥ ـ ٣٥٦.
وانظر: فتح الباري ١٢/١٤٣، والتمهيد ٢٣/٩٢، وقد سبق ٥/٥٢.

محمد بن عبد السلام الخشني، نا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة: أن رجلاً وامرأته أتيا ابن مسعود في تحريم، فقال: إنّ الله تعالى قد بيَّن، فمن أتى الأمر من قبل وجهه فقد بيَّن له، ومَنْ خالف فوالله ما نطيق خلافه، وربما قال: خلافكم[1].

قال أبو محمد: فهذا ابن مسعود يجعل كلّ ما ليس في النص خلافاً لله تعالى، ويخبر أن البيان قد تمّ، وهذا إبطال القياس.

٥٥٠ ـ أخبرنا المهلب التميمي، نا ابن مناس، نا محمد بن مسرور القيرواني، أنا يونس بن عبد الأعلى، نا **عبد الله بن وهب**، قال: سمعت سفيان بن عيينة، يحدث عن المجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، أنه قال: ليس عام إلّا والذي بعده شرّ منه، لا أقول: عام أمطر من عام، ولا عام أخصب من عام، ولا أمير خير من أمير، ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم، فينهدم الإسلام وينثلم[2].

---

(١) رواه الدارمي في سننه، برقم (١١٠) ١/٦٠.
وأرسله مالك في الموطأ، برقم (١١٤٧) ٢/٥٥٠.
وانظر: شرح السنَّة ٩/٢١٤.

(٢) رواه الدارمي في سننه، برقم (١٨٨) ١/٧٦.
وابن وضاح في البدع، برقم (٧٨) ص٧٦، وبرقم (٢٤٨) ص١٦٩.
وابن أبي زمنين في أصول السنَّة، برقم (١٠) ص٥٥.
والداني في السنن الواردة في الفتن، برقم (٢١٠ ـ ٢١١) ٣/٥١٧.
وابن عبدالبر في الجامع برقم (١٠٣٩ ـ ١٠٤٠ ـ ١٠٤١ ـ ١٠٤٢) ٢/٢٦٢ ـ ٢٦٤.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، برقم (٤٨٣ ـ ٤٨٤) ١/٤٥٦ ـ ٤٥٧.
والطبراني في المعجم الكبير، برقم (٨٥٥١) ٩/١٠٩.
والبيهقي في المدخل، برقم (٢٠٥) ص١٨٦ ـ ١٨٧.
والهروي في ذم الكلام، برقم (٢٨٠) ٢/٢٢٢.
والفسوي في المعرفة والتاريخ ٤/٨٨.

٥٥١ ـ وكتب إليّ **النمري**، ثنا أحمد بن فتح الرسان، نا أحمد بن الحسن بن عتبة الرازي، نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز العمري، نا الزبير بن بكار، حدثني سعيد بن داود بن أبي زبر، عن مالك بن أنس، عن داود بن الحصين، عن طاوس، عن عبد الله بن عمر، قال: العلم ثلاثة أشياء: كتاب ناطق وسنة ماضية، ولا أدري[1].

٥٥٢ ـ حدثنا أحمد بن عمر، حدثنا أبو ذر عبد بن أحمد الهروي،

= وحسّن الحافظ ابن حجر سنده في الفتح ٢٠/١٣ ـ ٢١ ـ ٢٢. وانظر: مجمع الزوائد ١٨٠/١.

قلت: مداره على مجالد بن سعيد: ضعيف، وقد تغيّر. انظر: التهذيب ٣٩/١٠، والمغني ١٤٥/٢، والميزان ٤٣٨/٣.

قلت: ولعل تحسين الحافظ للأثر بما رواه البخاري برقم (٧٠٦٨) عن أنس مرفوعاً: «**اصبروا؛ فإنه لا يأتي عليكم زمان إلاّ والذي بعده أشرّ منه حتى تلقوا ربكم**».

وانظر: الرد المؤمل ص٤٣.

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، برقم (١٠٠١) ٢٩٩/١.
وابن أبي حاتم في الجرح ١٢٨/٦.
وابن عدي في الكامل ١٧٥/١.
والفسوي في المعرفة ٣٧٧/٣.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، برقم (١١١١) ٣٦٦/٢.
وفي تاريخ بغداد ٢٣/٤.
والديلمي في الفردوس، برقم (٤١٩٧) ٧٠/٣ (العلمية).
والسلفي في المشيخة البغدادية برقم (٣٠) ص٦ ـ ٧.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣١٨/١٧.
والدارقطني في غرائب مالك، برقم (١٢٧) ٣٤/١.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (٧٢٢) ٥٤/٢.
والذهبي في التذكرة ٨٠٨/١.
وفي السير ٦١/١٥.
وفي الميزان ٢١٧/١.
والحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر ١٨/١ ـ ١٩، وقال: «هذا موقوف حسن الإسناد».
قلت: وقد ورد مرفوعاً، ولا يصح. انظر: مجمع الزوائد ١٧٢/١.

حدثنا **أحمد بن عبدان بن محمد الحافظ النيسابوري بالأهواز**، نا محمد بن سهل بن عبد الله المقرىء نزيل فسا، ثنا **محمد بن إسماعيل البخاري** مؤلف الصحيح قال: قال لي صدقة، عن الفضل بن موسى، عن ابن عقبة، عن الضحاك، عن جابر بن زيد، قال: لقيني ابن عمر، فقال لي: يا جابر إنك من فقهاء البصرة، وستستفتى، فلا تفتينَّ إلّا بكتاب ناطق أو سنة ماضية[1].

قال أبو محمد: وهذا نصّ المنع من القياس والرأي والتقليد.

٥٥٣ ـ حدثنا عبد الرحمن بن سلمة الكتاني، نا أحمد بن خليل، نا **خالد بن سعد**، نا طاهر بن عبد العزيز، نا أبو القاسم مسعدة العطار بمكة ـ وكان طاهر وأحمد بن خالد يحسنان الثناء عليه ـ قال: أنا الخزامي ـ يعني: إبراهيم بن المنذر ـ، وحدثنا طاهر بن عصام ـ كان طاهراً وكان ثقة ـ، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: العلم ثلاثة: كتاب الله الناطق، وسنة ماضية/، ولا أدري[2].

٥٥٤ ـ حدثنا محمد بن سعيد، نا أحمد بن عبد البصير، نا **قاسم بن أصبغ**، نا محمد بن عبد السلام الخشني، نا محمد بن المثنى، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا سفيان الثوري، عن سليمان الشيباني ـ هو: أبو إسحاق ـ، سمعت عبد الله بن أبي أوفى، يقول: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر، قلت: فالأبيض؟ قال: لا أدري[3].

---

(١) سبق قريباً.

(٢) سبق قريباً.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٥٩٦) ٥٨/١٠. بقوله: (لا)، وليس: (لا أدري)، ورواه النسائي في سننه المجتبى ٣٠٤/٨.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٥١٣١) ٢١٩/٣.
وأحمد في المسند ٣٥٣/٤ ـ ٣٨٠.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٣٨١٠) ٧٣/٥.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٧١٥) ٣١٢/٢.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٨٥٢) ١٥٨/٢ وعنده: (الجر الأحمر). =

قال أبو محمد: فلو جاز القياس عند ابن أبي أوفى، لقال: ما الفرق بين الأخضر والأبيض كما يقول هؤلاء: ما الفرق بين الزيت والسمن؟ وبين الفأر الميت والسنور الميت، وبين الأرز والبُر، وسائر ما قاسوا فيه لكنه وقف عند النص، وهذا الذي لا يجوز غيره.

٥٥٥ ـ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، نا إبراهيم بن أحمد، نا الفربري، **نا البخاري**، نا أبو اليمان الحكم بن نافع، أنا شعيب ـ هو: ابن أبي حمزة ـ، عن الزهري، قال: كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه كان عند معاوية في وفد من قريش، فقام فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإنه بلغني أن رجالاً منكم يتحدّثون أحاديث ليست في كتاب الله تعالى، ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ، فأولئك جهالكم... وذكر باقي الكلام [والخبر][1].

= وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٦٩٢٨) ٩/٢٠٠.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٤٠٢) ١٢/٢٢٣ ـ ٢٢٤ (بدون آخره).
والبزار في مسنده، حديث رقم (٣٣٢٦ ـ ٣٣٢٧) ٨/٢٦٥ ـ ٢٦٧.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٧٠٦) ص١١٦.
والطحاوي في شرح المعاني ٤/٢٢٦.
وابن بشران في الأمالي، حديث رقم (٨٦٧) ٢/٤٢٥ (بدون آخره).
والحارث في عواليه، حديث رقم (٤٢) ص٤٤.
وابن البختري في مصنفاته، حديث رقم (٤٧٢) ص٣٤٣.
وابن صاعد في مسند عبدالله بن أبي أوفى، حديث رقم (٣٨) ص١٣٢ وسقط عنده: الشيباني.
وابن المقرئ في معجمه، حديث رقم (١٣١٧) ص٣٩٨.
والبيهقي في سننه ٨/٣٠٩.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٥٠٠) ٦/٥٣٢ ـ ٥٣٣.
وحديث رقم (٧١٣٩) ١٣/١١٣ ـ ١١٤.
وأحمد في المسند ٤/٩٤.
والسلفي في المشيخة البغدادية، حديث رقم (١١).
وابن أبي عاصم في السنّة، حديث رقم (١١١٣ ـ ١١١٤) ٢/٥١٤.
والبيهقي في سننه ٨/١٤١.

٥٥٦ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع بن محمد بن عثمان، نا **أحمد بن خالد**، نا علي بن عبد العزيز، نا الحجاج بن المنهال، نا حماد بن سلمة، أنا أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن يزيد بن عميرة، عن معاذ بن جبل، قال: تكون فتن يكثر فيها المال، ويفتح فيها القرآن حتى يقرؤه الرجل والمرأة، والصغير والكبير، والمؤمن والمنافق، فيقرؤه الرجل فلا يتبع، فيقول: والله لأقرأنه علانية، فيقرؤه علانية فلا يتبع فيتخذ مسجداً، ويبتدع كلاماً ليس من كتاب الله تعالى ولا من سنّة رسوله ﷺ فإياكم وإياه، فإنها بدعة ضلالة، قالها ثلاث مرات[1].

= والداني في السنن الواردة في الفتن، حديث رقم (١٩٣) ٤٨٢/٢ ـ ٤٨٤.
وابن بشران في الأمالي، حديث رقم (٨٣٥) ٣٩٠/٢.
والهروي في ذم الكلام، حديث رقم (٧٢٥) ٢٢/٤.
والحربي في الجزء الأول من حديثه، حديث رقم (٤٠) ص٤٢.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٨١/٥٢ ـ ١٨٣.

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٤٦١١) ٢٠٣/٤.
والدارمي في سننه، برقم (١٩٩) ٧٧/١ ـ ٧٨.
وعبدالرزاق في المصنف، برقم (٢٧٥٠) ٣٦٣/١١ ـ ٣٦٤.
والحاكم في المستدرك ٥١٣/٤.
وابن بطة في الإبانة، حديث رقم (١٤٩) ٣٠٨/١.
واللالكائي في اعتقاد أهل السنّة، حديث رقم (١١٦ ـ ١١٧) ٩٩/١ ـ ١٠٠.
والآجري في الشريعة، حديث رقم (٩١) ٤٠٦/١.
والطحاوي في شرح المشكل، ٣٧/١٠ ـ ٣٨.
والداني في الفتن، حديث رقم (٢٨٤) ٦٢٢/٣.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٢٢٨) ١١٥/٢ ـ ١١٦.
وابن الجوزي في القصاص والمذكرين، حديث رقم (٧٠) ص٢١٦.
والفسوي في المعرفة ٣٧٤/٢.
والبيهقي في سننه ٢١٠/١٠، وفي الشعب ٤٨٤/٦، وفي المدخل، برقم (٨٣٤) ص٤٤٤.
وفي الأسماء والصفات، حديث رقم (١٣٥) ١٤٦/١ (السوادي).
والمزي في تهذيب الكمال ٢١٩/٣٢.
والفريابي في صفة المنافق، حديث رقم (٤١ ـ ٤٢) ص٥٨ (طبعة بدر).
وابن أبي الدنيا في ذم الدنيا، حديث رقم (٣٧) ص٣٣.

فهؤلاء عمر، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وأبو هريرة، ومعاذ بن جبل، وسمرة بن جندب، والبراء بن عازب، وعبد الله بن أبي أوفى، ومعاوية، كلّهم يبطل القياس، وما ليس موجوداً في القرآن، أو في السنة عن رسول الله ﷺ، وهذه صفة الرأي والقياس والتعليل، وقد قدّمنا أنه لا يصحّ خلاف هذا عن أحد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بوجه من الوجوه، وبالله تعالى التوفيق.

❋ ❋ ❋

= وأبو نعيم في الحلية ١/٢٣٣.
وابن البخاري في مشيخته، برقم (١١١١) ٣/١٨٤٠.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٥/٣٣٧ ـ ٣٣٨.
والخطيب في تالي التلخيص ٢/٤٩٧.
وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (٩٥٤) ٢/٢٢٢.
وابن وضاح في البدع، حديث رقم (٥٩) ص٦٣ ـ ٦٤.
وحديث رقم (٦٣) ص٦٦.
من طرق يصح بها عن معاذ به موقوفاً. وانظر: العلل للدارقطني ٦/٨١.

[الآثار الواردة عن التابعين ومَنْ بعدهم المبطلة للقياس]

وأما التابعون ومَنْ بعدهم:

٥٥٧ ـ فحدثنا يونس بن عبد الله القاضي، نا يحيى بن مالك بن عائذ، نا هشام بن محمد بن قرة المعروف بابن أبي حنيفة، نا **أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي**، نا ابن غليب، حدثني عمران بن أبي عمران، ثنا يحيى بن سليمان الطائفي، حدثني داود بن أبي هند، قال: سمعت محمد بن سيرين، يقول: القياس شؤم، وأول من قاس إبليس فهلك، وإنما عبدت الشمس والقمر بالقياس[1].

٥٥٨ ـ حدثنا **المهلب**، نا ابن مناس، نا محمد بن مسرور القيرواني، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، قال: أخبرني

---

(١) رواه الدارمي في سننه، برقم (١٨٩) ٧٦/١.
وابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٣٥٨٠٦) ٢٥٣/٧.
والهروي في ذم الكلام، برقم (٣٥٦) ٢٠٠/٢ ـ ٢٠١.
وابن أبي عروبة في الأوائل، برقم (٩) ص٤٤.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، برقم (٥٠٦) ٤٦٦/١.
والبيهقي في المدخل، برقم (٢٢٣) ص١٩٦.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (٨٧٥) ١٥٢/٢.

مسلمة بن عليّ: أن شريحاً الكندي، ـ هو: القاضي ـ، قال: إن السنة سبقت قياسكم[1].

٥٥٩ ـ كتب/ إليّ **النمري**، قال: قال أبو ذر الهروي: نا أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني بالري، نا عبد الرحمن بن أبي حاتم، نا محمد بن إسماعيل الأحمسي، نا وهب بن إسماعيل، عن داود الأودي، قال: قال لي الشعبي: احفظ عني ثلاثاً لهما شأن: إذا سُئِلت عن مسألة فأجبت فيها فلا تتبع مسألتك: «أرأيت»، فإنّ الله تعالى قال في كتابه: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الفرقان: ٤٣] حتى فرغ من الآية.

والثانية: إذا سُئِلت عن مسألة فلا تقس شيئاً بشيء، فربما حرّمت حلالاً أو حلّلت حراماً.

والثالثة: إذا سُئِلت عما لا تعلم فقل لا أعلم، وأنا شريكك[2].

٥٦٠ ـ كتب إليّ **يوسف بن عبد الله**: نا خلف بن قاسم، نا ابن شعبان، نا محمد بن محمد، نا أبو همام، نا الأشجعي، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق، قال: لا أقيس شيئاً بشيء. قلت: لمه؟

قال: أخاف أن تزل رجلي[3].

---

(١) رواه الدارمي في سننه، برقم (١٩٨) ١/٧٧.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٣/٣٩.
والمزي في تهذيب الكمال ١٢/٤٤٢.
وانظر: شرح السنَّة ١/٢١٦، والجامع لابن عبدالبر ١/٢٦٧.

(٢) رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه، برقم (٤٩٦) ١/٤٦١.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (١٠٩٢) ٢/٢٨٥.

(٣) رواه الدارمي في سننه، برقم (١٩١) ١/٧٦.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (٨٧٦ ـ ٨٧٧) ٢/١٥٢.
وبرقم (١٠٥٠) ٢/٢٦٦.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، برقم (٤٨٩ ـ ٤٩٠) ١/٤٥٨ ـ ٤٥٩.

٥٦١ ـ كتب إليّ **النمري**: نا عبد الرحمن بن يحيى بن محمد العطار، نا علي بن محمد بن مسرور، حدثنا أحمد، نا سحنون، نا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عيسى بن أبي عيسى، عن الشعبي، أنه سمعه يقول: إياكم والمقايسة، فوالذي نفسي بيده لئن أخذتم بالمقايسة لتحلّن الحرام، ولتحرّمنَّ الحلال، ولكن ما بلغكم عن أصحاب رسول الله ﷺ فاحفظوه[(١)].

٥٦٢ ـ حدثنا يونس بن عبد الله القاضي، نا يحيى بن مالك بن عائذ، نا أبو عبد الله ابن أبي حنيفة، نا **أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي**، نا يوسف بن يزيد القراطيسي، نا سعيد بن منصور، نا جرير بن عبد الحميد، عن المغيرة بن مقسم، عن الشعبي، قال: السنَّة لم توضع بالمقاييس[(٢)].

٥٦٣ ـ وحدثنا أيضاً أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي، نا محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج، نا إبراهيم بن أحمد بن فراس العبقسي، نا محمد بن علي بن زيد الصائغ، ثنا **سعيد بن منصور**، نا جرير ـ هو: ابن عبد الحميد ـ، عن المغيرة، عن الشعبي، قال: السنَّة لم توضع بالمقاييس[(٣)].

---

(١) رواه الدارمي في سننه، برقم (١٠٨ ـ ١٠٩) ١/٦٠.
وبرقم (١٩٢) ١/٧٦.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (١٠٤٨) ٢/٢٦٥.
وعقيب رقم (٨٧٧) ٢/١٥٢.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، برقم (٤٩٢) ١/٤٥٩ ورقم (٤٩٤) ١/٤٦٠، ورقم (٤٩٧) ١/٤٦١.
والبيهقي في المدخل، برقم (٢٢٥) ص١٩٦ ـ ١٩٧.

(٢) رواه البيهقي في المدخل، برقم (٢٢٧) ص١٩٧.
وابن حزم في المحلى، برقم (٧٥) ١/٦٨ بتحقيقي.
وانظر: الجامع لابن عبدالبر ٢/٢٦٧.

(٣) انظر التعليق السابق.

٥٦٤ ـ حدثنا يونس بن عبد الله القاضي، نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن العنان ـ ثقة ـ نا **أحمد بن خالد**، نا محمد بن عبد السلام الخشني، نا محمد بن بشار، نا يحيى بن سعيد القطان، نا صالح بن مسلم، قال: قال لي عامر الشعبي يوماً وهو آخذ بيدي: إنما هلكتم حين تركتم الآثار، وأخذتم بالمقاييس، لقد بغض إليّ هذا المسجد ـ فلهو أبغض إليّ من كناسة داري، هؤلاء الصعافقه[1].

٥٦٥ ـ كتب إليّ **النمري**: نا محمد بن خليفة ـ شيخ فاضل جدّاً واسع الرواية ـ ثنا محمد بن الحسين الآجري، ثنا أحمد بن سهل الأشناني، نا الحسين بن علي بن الأسود، نا يحيى بن آدم، نا ابن المبارك، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، في قول الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] قال: إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة رسول الله ﷺ[2].

---

(١) رواه الهروي في ذم الكلام، برقم (٣٧٤) ٣/٤ ـ ٥.
وابن بطة في الإبانة، برقم (٦٠٠ ـ إلى ـ ٦٠٤) ٢/٥١٤ ـ ٥١٦.
وابن سعد في الطبقات ٦/٢٥١.
وابن أبي الدنيا في الصمت، برقم (١٥٦) ص١١٤، وفي ذم الغيبة برقم (١٧) ص٢١.
والفقيه والمتفقه، برقم (٥٠٠) ١/٤٦٢.
وأبو نعيم في الحلية ٤/٣٢٠.
والبيهقي في المدخل، برقم (٢١٥) ص١٩١.
وبرقم (٢٢٨) ص١٩٨.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٥/٣٦٢.

(٢) رواه الدارمي في سننه، برقم (٢١٩) ١/٨٣.
وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٨٧.
والطبري في تفسيره ٤/١٥٠.
والطحاوي في شرح المشكل ٤/١٨٣.
والآجري في الشريعة، برقم (١٠٦) ١/٤٢٢.
واللالكائي في أصول الاعتقاد، برقم (٧٥) ١/٧٢.

٥٦٦ ـ كتب إليَّ **النمري**: أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، نا قاسم بن أصبغ، ثنا ابن وضاح، ثنا موسى بن معاوية، ثنا وكيع، ثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران في قول الله تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] قال: إلى الله، إلى كتاب الله تعالى، وإلى الرسول ما دام/ حيّاً، فإذا قبض فإلى سنّته[١].

٥٦٧ ـ حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث، نا محمد بن الحسن الزبيدي، نا أحمد ـ هو: ابن سعيد بن حزم الصدفي ـ، **نا أحمد ـ هو: ابن خالد ـ**، نا مروان ـ هو: ابن عبد الملك النجار ـ، نا العباس بن الفرج الرياشي، عن الأصمعي: أنه قيل له: إن الخليل بن أحمد يبطل القياس.

فقال الأصمعي: أخذ هذا عن إياس بن معاوية[٢].

٥٦٨ ـ حدثني أبو العباس العذري، نا الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس، أنا عمر بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن عمر بن أبي

= وابن بطة في الإبانة، برقم (٨٦) ٢٥٢/١.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (٧٣٥) ٦٣/٢.

(١) رواه الهروي في ذم الكلام، برقم (٢٢٢) ٦٧/٢.
واللالكائي في أصول الاعتقاد، برقم (٧٦) ٧٢/١ ـ ٧٣.
والطبري في تفسيره ١٥٤/٤.
وابن شاهين في شرح مذاهب أهل السنّة، برقم (٤٥) ص٤٤.
وابن بطة في الإبانة، برقم (٥٨ ـ ٥٩) ٢١٧/١ ـ ٢١٨، وبرقم (٨٥) ٢٥١/١ ـ ٢٥٢.
والآجري في الشريعة برقم (١٠٦) ص٥٨.
والطحاوي في شرح المشكل، عقيب رقم (١٥٢٤) ١٨٣/٤.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، برقم (٣٧٥ ـ ٣٧٦) ٣٧٥/١.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (٧٣٦) ٦٣/٢.
وبرقم (١٢٢١) ٣٥٦/٢.
وبرقم (١٢٣١) ٣٦٢/٢.

(٢) نقله في إعلام الموقعين ٢٥٥/١.

سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي، نا عليّ بن عبد العزيز، نا **أبو الوليد الفرضي**، نا محمد بن عبد الله بن بكار القرشي، نا سليمان بن جعفر، نا محمد بن يحيى الربعي، عن ابن شبرمة، أن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، قال لأبي حنيفة: اتق الله ولا تقس، فإنّا نقف غداً نحن ومَنْ خالفنا بين يدي الله تعالى، فنقول: قال رسول الله ﷺ، قال الله تبارك وتعالى، وتقول أنت وأصحابك: سمعنا ورأينا، فيفعل الله تعالى بنا وبكم ما يشاء[1].

٥٦٩ ـ حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، نا أحمد بن عبد البصير، نا **قاسم بن أصبغ**، ثنا محمد بن عبد السلام الخشني، نا محمد بن المثنى، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا سفيان الثوري، عن هارون بن إبراهيم البربري، قال: سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: قال أبي: إنّ الله لا يدع شيئاً أن يبيّنه [لكم] أن يكون نسيه، فما قال الله ـ عزّ وجلّ ـ فهو كما قال الله، وما قال رسول الله ﷺ فهو كما قال رسول الله ﷺ، وما لم يقل الله تعالى ولا رسوله ﷺ فبعفو الله ورحمته، فلا تبحثوا عنه[2].

حدثنا أحمد بن عمر بن أنس، نا علي بن الحسن بن فهر، ثنا محمد بن علي، نا **محمد بن عبد الله الحافظ إجازة**، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب،

---

(١) رواه الهروي في ذم الكلام، برقم (٣٥٤) ١٩٨/٢ مختصراً.
وأبو الشيخ في العظمة، برقم (١٠٦٩) ١٦٢٦/٥ ـ ١٦٢٧ ببعضه.
وأبو نعيم في الحلية ١٩٦/٣ ـ ١٩٧ مطولاً.
والخطيب في شرف أصحاب الحديث، برقم (١٥٧) ص١٩٦ ببعضه.
وفي الفقيه والمتفقه، برقم (٥٠٥) ٤٦٤/١ ـ ٤٦٦ مطولاً.

(٢) رواه عبدالرزاق في المصنف، برقم (٨٦٩٤) ٥١٧/٤.
والطبري في تهذيب الآثار، برقم (١٢٠٤ ـ ١٢٠٥ ـ ١٢٠٦) ٨٥٣/٢ ـ ٨٥٤ (مسند عمر).
وأبو الشيخ في طبقات المحدثين، برقم (٤٥٦) ١٧٠/٢.
وأبو نعيم في الحلية ٢٦٨/٣.

سمعت مالك بن أنس يقول: ألزم ما قاله رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «**أَمْرَانِ تَرَكْتُهُمَا فِيكُمْ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابُ اللهِ تَعَالَىٰ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ ﷺ**»[1].

٥٧١ ـ حدثنا أحمد بن عمر، نا علي بن الحسن بن فهر، أنا الحسن بن علي بن شعبان، وأبو حفص عمر بن محمد بن عراك، نا أبو بكر أحمد بن مروان المالكي، نا عليّ بن عبد العزيز: نا الزبير بن بكار، قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: سألت مالك بن أنس: عن رجل أحرم من المدينة، أو من وراء الميقات؟

فقال مالك: هذا رجل مخالف لله تعالى ولرسوله ﷺ أخشى عليه الفتنة في الدنيا، والعذاب الأليم في الآخرة، أما سمعت قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] ثم ذكر حديث المواقيت[2].

٥٧٢ ـ حدثنا عبد الرحمن بن سلمة، نا أحمد بن خليل، نا خالد بن سعد، نا أحمد بن خالد، نا يحيى بن عمر، نا الحارث بن مسكين، أنا ابن وهب قال: قال لي مالك: كان رسول الله ﷺ ـ إمام المرسلين وسيد العالمين ـ يسأل عن/ الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء[3].

قال أبو محمد: فإذا كان رسول الله ﷺ لا يجيب إلّا بالوحي وإلّا لم يجب، فمن الجرأة العظيمة إجابة من أجاب في الدين برأي أو قياس، أو استحسان أو احتياط أو تقليد، إلّا بالوحي وحده، وبالله تعالى التوفيق.

٥٧٣ ـ حدثنا أحمد بن عمر بن أنس، نا أحمد بن عيسى غندر، نا

---

(١) انظر: موطأ مالك ٨٩٩/٢.
والجامع لابن عبدالبر، حديث رقم (٧٢٤) ٥٥/٢، وحديث رقم (٩٥١) ٢٢١/٢.
(٢) انظر: ترتيب المدارك ٥٢/١، وإعلام الموقعين ٢٥٦/١.
(٣) ذكره ابن عبدالبر في الجامع ١١٥/٢، وابن القيم في إعلام الموقعين ٢٥٦/١.
وقد سبق.

خلف بن القاسم، نا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلي، حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمر، نا يزيد بن عبد ربه، قال: سمعت وكيع بن الجراح يقول ليحيى بن صالح الوحاظي: يا أبا زكريا احذر الرأي فإني سمعت أبا حنيفة يقول: البول في المسجد أحسن من بعض قياسهم[1].

٥٧٤ ـ حدثنا القاضي حمام بن أحمد، نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي اللخمي، حدثنا **أحمد بن خالد**، حدثنا عبيد بن محمد الكشوري، ثنا محمد بن يوسف الحذافي، ثنا **عبد الرزاق**، قال: قال لي حماد بن أبي حنيفة، قال: أخبرني أبي: من لم يدع القياس في مجلس القضاء لم يفقه[2].

قال أبو محمد: فهذا أبو حنيفة يقول: إنه لا يفقه من لم يترك القياس في مواضع الحاجة إلى تصريف الفقه، وهو مجلس القضاء، فتبّاً لكلّ شيء لا يفقه المرء إلّا بتركه.

وقد ذكرنا ـ أيضاً ـ قول مالك آنفاً في إبطال القياس؛ فإنْ وجد لهذين الرجلين بعد هذا القول منهما قياس، فهو اختلاف من قولهما، وواجب عرض القولين على القرآن والسنة، فلأيهما شهد النص أخذ به، والنص شاهد لقول من أبطل القياس على ما قدمنا، لا سيما وهذان الرجلان لم يعرفا قطّ القياس الذي ينصره أصحاب القياس، ومَنْ استخراج العلل وترجيحها، ولكن قياسهما كان بمعنى الرأي الذي لم يقطعا على صحته، وكذا صدر الطحاوي في اختلاف العلماء بأنّ أبا حنيفة قال: علمنا هذا رأي، فمن أتانا بخير منه أخذناه، أو نحو هذا القول. والمتحققون بالقياس

---

(١) رواه أبو زرعة في تاريخه ص٥٦. وابن عبد البر في الاستيعاب ٢٩٤/١.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٨٢/٦٤.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، برقم (٥٥٩ ـ ٥٦٠) ٥٠٩/١ ـ ٥١٠.
وذكره المزي في تهذيب الكمال ٣٨٠/٣١.

(٢) رواه عبدالرزاق في المصنف، برقم (١٤٩٣٩) ٢١٤/٨ ـ ٢١٥.
وانظر: إعلام الموقعين.

لا يقرّون بهذا ولا يرضوه، ولا يقولون به، وهكذا جميع أهل عصرها، وبالله تعالى التوفيق.

ولا معنى لفشو القول بالقياس وغلبته على أكثر الناس، فهذا برهان بطلانه وفساده، وقد أنذر رسول الله ﷺ بغلبة الباطل وظهوره، وخفاء الحق ودثوره. كما:

٥٧٥ ـ حدثنا يوسف بن عبد الله، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد الفقيه الأشقر، ثنا أحمد بن علي، ثنا **مسلم بن الحجاج**، ثنا محمد بن عباد، وابن أبي عمر جميعاً، عن مروان الفزاري، عن يزيد ـ يعني: ابن كيسان ـ عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ**»[1].

٥٧٦ ـ وقال مسلم: ثنا محمد بن رافع، والفضل بن سهل الأعرج، قال: ثنا شبابة بن سوار، ثنا عاصم ـ هو: ابن محمد العمري ـ، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «**إِنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يأْزِرُ بَيْنَ المَسْجِدَيْنِ تَأْزُّ الحَيَّةِ إِلَىٰ حِجْرِهَا**»[2].

٥٧٧ ـ حدثنا أحمد/ بن محمد بن الجسور، ثنا ابن أبي دليم، ووهب بن مسرة، حدثنا ابن وضاح، ثنا **أبو بكر بن أبي شيبة**، ثنا حفص عن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ**»، قيل: ومَنْ الغرباء؟ قال: «**نزّاعُ القَبَائِلِ**»[3].

❋ ❋ ❋

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه ابن وضاح في البدع، برقم (١٨٧) ص١٣٥ ـ ١٣٦.
وفي سنده يحيى بن المتوكل: ضعيف.
وانظر ما قبله وما بعده.

(٣) سبق تخريجه.
وانظر: المنتخب من علل الخلال، برقم (١١) ص٤.

[الإجماع على إبطال القياس]

[قال أبو محمد]: وأما الإجماع: فقد بيّناه على ترك القياس من وجوه كثيرة، وهي إجماع الأمة كلّها على وجوب الأخذ بالقرآن، وبما صحّ عن رسول الله ﷺ، وبما أجمعت الأمة كلّها على وجوبه أو تحريمه من الشرائع.

وأجمعت على أنه ليس لأحد أن يحدث شريعة من غير نصّ أو إجماع.

وأجمعت على تصديق قول الله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وعلى قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

وهذا إجماع على ترك القياس، وأنّ لا حاجة لأحد إليه حتى نقص من نقص بالغفلة المركبة في البشرية في التفصيل، والخطأ لم يعصم منه أحد بعد النبيين ـ صلى الله عليهم وسلم ـ، فإنما يوجد القياس ممن وجد منه على سبيل الخطأ والغفلة عن الواجب عليه؛ هي زلات علماء، كمن قال بالتقليد وما أشبه ذلك.

ـ **وأيضاً** ـ فقد قلنا وبيّنا أنه لم يصحّ قطّ عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم القول بالقياس، يعني باسمه وباليقين، فإنه لم يتكلم قطّ أحد منهم بلا شك ولا من التابعين بلا شك باستخراج علّة يكون القياس عليها، ولا بأن القياس لا يصحّ إلّا على جامعة بين الحكمين، فهذا أمر مجمع عليه،

ولا شك فيه ألبتة، إلّا عند من أراد أن يطمس عين الشمس، وهذا أمر إنما ظهر في القرن الرابع فقط مع ظهور التقليد، وإنما ظهر القياس في التابعين على سبيل الرأي والاحتياط والظنّ، لا على إيجاب حكم به، ولا أنه حقّ مقطوع به، ولا كانوا يبيحون كتابه عنهم.

ـ وأيضاً ـ فقد وجدنا مسائل كثيرة جدّاً [اتفقوا هم فيها، ونحن وجميع المسلمين على خلاف جميع وجوه القياس، وعلى ترك القياس كلّه فيها، ومسائل كثيرة] جاء النص بخلاف القياس كلّه فيها، ولم نجد قطّ مسألة جاء النص بالأمر بالقياس فيها، ولا مسألة اتفق الناس على الحكم فيها قياساً، فلو كان القياس حقّاً لما جاز الإجماع على تركه في شيء من المسائل، ولا جاء النص بخلافه ألبتة، فالإجماع لا يجوز على ترك الحق، ولا يأتي النص بخلاف الحق، وهذا إجماع صحيح على ترك القياس، وسنبين طرفاً من المسائل التي ذكرنا.

ولعل قليل الورع يعارض هذا القول بأن يقول: قد جاء الإجماع على ترك بعض النصوص.

فليعلم الناس أن من قال ذلك كاذب آفك، وما جاء قطّ نصّ إجماع بخلاف نصّ صحيح السند متصل، وهو الحق عندنا لا ما عداه، وما جاء قطّ نصّ صحيح بخلاف الإجماع.

فإن قال سوفسطائي: فقد جاء نصّ بخلاف نصّ قلنا، نعم؛ بنسخ له، وهو نصّ على كلّ حال، ولم نذكر لكم قياساً خلاف قياساً، وإنما قلنا بأنه قد وجد إجماع على ترك جميع وجوه القياس، وورود نصّ مخالف لجميع وجوه القياس، وهكذا هي جميع/ الشرائع المنصوص عليها، ككون الظهر أربعاً، والصبح ركعتين، والمغرب ثلاثاً، وكصوم رمضان دون شعبان، وكالحدث من أسفل، فيغسل له الأعلى، وكأنواع الزكوات، وسائر الشرائع كلّها، وليس أحد من القائلين بالقياس إلّا وقد تركه في أكثر مسائله، وسنبيّن من هذا ـ إن شاء الله تعالى ـ في آخر هذا الباب طرفاً يدلّ على المراد.

❋ ❋ ❋

[البراهين العقلية على إبطال القياس]

وأما من براهين العقول: فإنه يقال لهم: أخبرونا، أي شيء هو القياس الذي تحكمون به في دين الله تعالى؟.

فإن قالوا: لا ندري، أو تلجلجوا، فلم يأتوا فيه بحدّ حاصر: أقرّوا بأنهم قائلون بما لا يدرون.

ومَنْ قال بما لا يدري فهو قائل بالباطل، وعاص لله ـ عزّ وجلّ ـ إذ يقول: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] مع الرضا لنفسه بهذه الصفة الخسيسة التي لا تكون إلّا في النوكي.

وإن قالوا: حكم جامع بين شيئين بعلة مستخرجه، أو قالوا بكثرة المشابهة، كانوا قائلين بما لا دليل على صحته، وبما لم يقل به قطّ صاحب ولا تابع.

وإن قالوا: بما يقع في النفس كانوا شارعين بالظن، وفي هذا ما فيه.

وقد أقرّوا كلّهم، بلا خلاف من أحد منهم، أنه جائز أن توجد الشريعة كلّها أولها عن آخرها نصّاً، وأقروا كلّهم، بلا خلاف من أحد منهم، أنه لا يجوز أن توجد الشريعة كلّها قياساً ألبتة، ومن البراهين الضرورية عند كلّ ذي حس وعقل أن ما لزم الكلّ لزم البعض، فالشرائع كلّها لا يمكن ألبتة، ولا يجوز أن توجد قياساً من أحد، فبعضها لا يجوز أن يوجد قياساً، وليس هذا قياساً، ولكنه برهان ضروري كقول القائل: إن كان الناس كلّهم أحياء ناطقين، فكلّ واحد منهم حي ناطق، ولا يموّه مموِّه فيقول: بعض الناس أعور وليس كل الناس أعور، فليس هذا مما ألزمناهم في صفة، لكن كلّ الناس ممكن أن يوجدوا عوراً، وليس ذلك بممتنع في البنية.

وأما أخذ الشرائع كلّها قياساً فممتنع في البنية إذ لا بدّ عندهم من نصّ يقاس عليه، ولا هذا ـ أيضاً ـ من قول القائل: لا يجوز أن يكذب الناس كلّهم، وجائز أن يكذب بعضهم؛ بل كلّ أحد على حدته، فالكذب عليه ممكن، وليس كلّ شريعة على حدّتها جائز أن توجد قياساً، وهذا بيان يوضح كلّ ما أرادوا أن يموِّهوا به في هذا المكان.

وبرهان آخر وهو أنه يقال لأصحاب القياس: إذا قلتم لما حرّم الله تعالى القطع في أقلّ من ثلاثة دراهم أو عشرة دراهم حرّم أن يكون الصداق أقلّ من ثلاثة دراهم أو عشرة دراهم.

ولما وجبت الكفارة على الوطء عمداً في نهار رمضان، وجبت على الأكل عمداً في نهار رمضان، ولما حرّم حلق الشعر في الرأس بغير ضرورة في الإحرام، حرّم حلق العانة في الإحرام كما حرّم مُدّ بُرٍّ بِمُدَّيْ بُرٍّ نقداً، حرّم مُدّ شعير بمدّي سلت نقداً.

وقال آخرون منكم: لا، ولكن حرّم رطل حديد برطلي حديد نقداً. وقال آخرون/: لا، ولكن حرّم أصل كرنب بأصلي كرنب نقداً، ولما أبيح اتخاذ كلب الصيد والغنم بعد تحريمه أبيح ثمنه بعد تحريمه.

ولما أبيح الثلث في الوصية للموصي أبيح بيع الثمر قبل صلاحه إذا كان أقلّ من ثلث كراء الدار، وسائر ما أوجبتموه قياساً، وحرّمتموه قياساً، وأبحتموه من هذا الموجب لهذا كلّه؟ ومَنْ هو المحرم لهذا كله؟ إذ لا بدّ لكلّ فعل من فاعل، ولكلّ تحريم من محرّم، ولكلّ إيجاب من موجب، ولكلّ إباحة من مبيح.

فإن قالوا: الله تعالى ورسوله عليه السلام أباحا ذلك وحرماه وأوجباه كذبوا على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ، وجاهروا بالفرية عليهما، وهم لا يقدمون على أن ينسبوا ما حكموا فيه بقياسهم إلى الله تعالى ورسوله ﷺ مع أنه إن أقدم منهم قليل الدين على ذلك أكذبه سائرهم؛ لأنه إنما سألناهم عن مسائل يخالف فيها بعضهم بعضاً، ووقع حينئذ بأسهم بينهم، وكفونا مؤنتهم، فلم يبقَ بالضرورة إلّا أن يحيلوا في التحريم والإيجاب والإباحة على أنفسهم، أو على أحد دون الله تعالى، ودون رسوله ﷺ، وهذا كما

تراه بلا مؤنة ولا تكلّف تأويل، إقرار بإحداث دين وشريعة لم يأتِ بها الرسول ﷺ ولا أذن بها الله تعالى.

فإن سألونا عن مثل هذا فيما أوجبناه أو حرّمناه أو أبحناه بخبر الواحد العدل المسند؟ فلسنا نقنع بأن نقول لهم: إن هذا السؤال لازم لكم كلزومه لنا، لأننا لا نكترث بهم، ولا نبالي وافقونا في ذلك، أو خالفونا.

لكن نقول وبالله تعالى التوفيق: إنّ الله تعالى حرّم وأوجب وأباح كلّ ما صحّ به الخبر عن رسول الله ﷺ، لا شك في ذلك كما نقول فيما أمر الله تعالى به من قبول شهادة العدول في الأحكام وبالله تعالى التوفيق.

ونقول لهم أيضاً: أخبرونا أكلّ قياس قاسه قائس من أصحاب القياس حق وصواب؟ أم من القياس خطأ ومنه صواب؟ ولا بدّ من أحد الوجهين:

١ ـ فإن قالوا: كلّ قياس في الأرض فهو صواب، تركوا مذهبهم وأوجبوا المحال، وكون الشيء حراماً حلالاً فرضاً مباحاً على إنسان واحد في وقت واحد.

٢ ـ وإن قالوا: بل من القياس خطأ ومنه صواب.

قلنا لهم: بأيّ شيء تعرفون الحق من الباطل في القياس؟ فإن تلجلجوا وقالوا: لا نأتي بذلك إلّا في كلّ مسألة.

قلنا: هذا لو إذ عما لزمكم مما لا سبيل لكم إلى وجوده، كمن قاس أن يقبل امرأتان حيث تجوز عنده شهادة النساء مفردات على قبول رجلين، حيث يقبل الرجال، وكمن قاس وجود قبول أربع في ذلك على تعويش امرأتين بدل رجل، حيث يقبل النساء مع الرجل، وقلما تخلو لهم مسألة من مثل هذا. فإذا بطل وجود برهان يصحّح الصحيح من القياس ويبطل الباطل منه فقد صحّ أن ما لا سبيل إلى الفرق بين باطله وبين ما يدّعي قوم أنه منه/ حق، فهو باطل كله.

فإن قالوا لنا: فكلّ الأخبار عندكم حق أو فيها باطل وحق. قلنا: بل كلّ ما اتصل برواية الثقات إلى النبي ﷺ حقّ، لا يحلّ تركه إلّا بيقين نسخ أو بيقين تخصيص. ولا نسخ في القياس أصلاً.

❋ ❋ ❋

فصل
[في وضوح الطريقة على فساد القياس]

قال أبو محمد: ونحن نرتب إن شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم، طريقة لا يتعدى بها على أحد من أهل الحق إفساد كلّ قياس يعارض به أحد من أصحاب القياس، أو يحتج به محتج منهم، وذلك أنه إذا احتج محتج ممن يقول بالقياس بأن هذه المسألة تشبه مسألة كذا، فواجب أن نحكم لها بمثل حكمها، فليطلب من يعارضه من أصحابنا صفة في المسألة التي شبهها خصمه بالمسألة الأخرى، مما يشبه فيه مسألة ثالثة، ثم يلزمه أن يحكم لها أيضاً بمثل ذلك الحكم، وهذا أمر موجود في جميع مسائلهم أولها عن آخرها، وهذا وجه يفسد به مسائلهم في القياس، وسنذكر من هذا طرفاً كافياً في الباب الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى، ونذكر هٰهنا مسألة واحدة تدلّ على المراد إن شاء الله تعالى، وبالله تعالى التوفيق:

قالوا: لا يكون صداق إلّا ما تقطع فيه اليد؛ لأنه عضو واحد يستباح كعضو يستباح فيقال لهم: وهلا قسمتموه على استباحة الظهر في جرعة خمر لا تساوي فلساً؟

فهو ـ أيضاً ـ عضو يستباح، فما الذي جعل قياس الفرج على اليد أولى من قياسه على الظهر؟ وهو إلى الظهر أقرب منه إلى اليد، وليس يقطع الفرج كما لا يقطع الظهر؟!.

وأما تعليلهم في الربا: فكلّ طائفة منهم قد كفتنا الأخرى؛ إذ كلّ

واحد منهم يبطل علّة صاحبه التي قاس عليها، وهكذا في كلّ ما قاسوا فيه، وبالله تعالى التوفيق.

وقال بعضهم: إنما نقيس في النصين المتعارضين فننظر أشبههما بما اتفق عليه في النصوص فنأخذ به.

قال أبو محمد: وهذا أمر قد تقدّم إفسادنا له في باب الكلام في الأخبار وأحكمناه، وبالله تعالى التوفيق.

ولكننا نذكر هٰهنا من بعض قولهم ما لا غنى بهذا المكان عنه: **وهو أنّا نقول**، هذا عمل فاسد، ولا مدخل للقياس هٰهنا؛ لأنّ كلّ حديثين تعارضا، أو آيتين تعارضتا، أو كلّ حديث عارض آية، فليس أحد هذين النصين أولى بالطاعة من الآخر، ولا الذي يردون إليه حكم هذين النصين أولى بالطاعة له من كلّ واحد من هذين، وكلّ من عند الله تعالى، ولا يقوي النص إجماع الناس عليه، ولا يضعفه اختلاف الناس فيه فقد أجمع على بعض الأخبار واختلف في آيات كثيرة.

والنص إذا صحّ فالأخذ به واجب ولا يضرّه من خالفه، فسقط ما أرادوا في ذلك من ردّ النصين المتعارضين إلى نصّ ثالث، ووجب استعمال كلّ ذلك ما دام يمكن، فإن لم يمكن أخذ بالزائد، لأنه شرح متيقن رافع لما قبله، ولم نتيقّن أنه رفعه غيره. مع أنهم لم يفعلوا ما ذكروا/ بل جاء: «**لاَ قَطْعَ إلاَّ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**»[1] وجاء: «**لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**»[2] فلم يردوهما إلى الآية المتفق على

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٧٨٣) ١٢/٨١.
وحديث رقم (٦٧٩٩) ١٢/٩٧.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦٨٧) ٣/١٣١٤.
والنسائي في سننه المجتبى ٨/٦٥.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٧٣٥٨) ٤/٣٢٧.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٥٨٣).

ورودها من الله تعالى، وهي: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨] بل غلبوا: «**لاَ قَطْعَ إلاَّ فِي رُبُعِ دِينَارٍ**»[١] وهو نصّ مختلف في الأخذ به، على الآية وعلى الحديث الآخر.

ثم تناقضوا في حديث: «**لاَ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلاَ الرَّضْعَتَانِ**»[٢]، فتركوه وأخذوا بظاهر الآية، وهذا خلاف ما فعلوا في آية القطع، وكلا الحديثين صحيح، وكلاهما مختلف فيه مع صحته.

فإن علّلوا أحدهما بأنه اختلف فيه الرواة فالآخر كذلك ولا فرق وأما حديث الحنفيين فيما تقطع فيه اليد فساقط جدّاً[٣].

وقد قال بعضهم: إذا سألناهم عن معارضة قياسهم بقياس آخر، وتعليلهم بتعليل آخر؛ فما الذي جعل أحد القياسين أولى من الآخر؟ أو أحد التعليلين أولى من الآخر؟ ولا سبيل إلى وجود قياس لهم أو تعليل لهم تتعذّر معارضتهما بقياس آخر، أو تعليل آخر، كما وصفنا، فقال هذا القائل: العمل حينئذ في هذا كالعمل في الحديثين المتعارضين.

= وأحمد في المسند ٢/٢٥٣.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٨١٠٢) ٥/٤٧٥.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٧٤٨) ١٣/٥٨.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٩١٧٧ ـ ٩١٧٨) ١٦/١٠٥.
والمهرواني في الفوائد المنتخبة، حديث رقم (١٤٧) ص٢٣٧.
والبيهقي في سننه ٨/٢٥٣.
وفي سننه الصغرى، برقم (٢٦٠٣) ٣/٣٠٦.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٥٩٧ ـ ٢٥٩٨) ١٠/٣١٤ ـ ٣١٥.
وانظر: العلل للدارقطني ١٠/٩٢ ـ ٩٣.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) لعله يريد الحديث المروي بلفظ: «**لا تقطع يد السارق إلاّ في جحفة**» وقوّمت يومئذ على عهد رسول الله ﷺ ديناراً، أو عشرة دراهم.
رواه الطحاوي في شرح المعاني ٣/١٦٢ ـ ١٦٣.
وأبو نعيم في معرفة الصحابة، برقم (٧٨٧٥) ٦/٣٤٦٦.
وهو ضعيف معلول، انظر: نصب الراية ٣/٣٥٦ ـ ٣٥٩.

[قال أبو محمد]: فقلنا: هذا باطل؛ لأنَّ النصين أو الحديثين المتعارضين لا بدّ من جمعهما واستعمالهما معاً؛ لأنّ كليهما حق وواجب الطاعة إذا صحّا من طريق السند، ولا يمكن هذا في القياسين المتعارضين، ولا في التعليلين المتعارضين بوجه من الوجوه، فإن تعذر هذا في الحديثين أو الآيتين أو الآية والحديث، فالواجب الأخذ بالناسخ أو بالزائد إن لم يأتِ تاريخ يبيّن الناسخ منهما؛ لأنّ الوارد بالزيادة شريعة من الله تعالى، لا يحلّ تركها، وليس يمكن هذا في القياسين المتعارضين، ولا في التعليلين المتعارضين بوجه من الوجوه؛ لأنه ليس فيهما نسخ أصلاً.

ولا يوجد في القياسين زيادة من أحدهما على الآخر في أكثر الأمر؛ لأنّ التعارض فيهما إنما هو يتعلق أحد القياسين بصفة، ويتعلق آخر إلّا بأخرى، فبطل تمويه هذا القائل، وبقي الإلزام يحسبه لا مخلص منه البتة. وبالله تعالى التوفيق.

وقد زاد بعض مقدّميهم، ممن لم يتقِ الله ـ عزّ وجلّ ـ، ولا بالى الفضيحة في كلامه، فقال: إن القياس أقوى من خبر الواحد! ورأيت! هذا لأبي الفرج المالكي، والمعروف بالأبهري[1]! واحتجا في ذلك بأنّ الخبر الواحد يدخله السهو وتعمّد الكذب، وأما القياس فلا يدخله إلّا خوف الخطأ في التشبيه فقط! قالا: فما يدخله عيب واحد أولى مما يدخله عيبان!.

قال أبو محمد: وما يعلم في البدع أشنع من هذا القول! ثم هو مع شناعته بارد سخيف متناقض!!.

ويقال لهذا الجاهل المقدم: أخبرنا عنك أتقيس على خبر الواحد أم لا؟.

---

(١) هو أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح الأبهري، من كبار علماء المالكية، نزيل بغداد وعالمها.

انظر: السير ١٦/٣٣٢.

فإن قال: لا، كذب وافتضح، وأريناهم خزاياهم في قياسهم صداق النكاح على القطع في عشرة دراهم[1]، وهو خبر واهي ساقط، والآخرون منهم قاسوا على خبر في ذلك/، وإن كان صحيح السند فهو خبر واحد، وأريناهم قولهم في تقويم المتلفات بالقيمة لا بالمثل على الخبر في عتق الشقص[2]، ومدة الخيار في البيع على حديث المصراة، والاستطهار في المستحاضة على حديث المصراة، وهكذا أكثر قياساتهم.

وإن قال: أقيس على خبر الواحد: فضح نفسه وأبان عن جهله، وقلّة ورعه في إقراره بأنه يقيس على ما هو أضعف من القياس، وفي هذا غاية الجنون والتناقض، وهم يقولون: إن الأصل أقوى من الفرع، والمقيس عندهم فرع، والمقيس عليه أصل، هذا ما لا يختلفون فيه، فإذا كان خبر الواحد هو المقيس عليه عندهم فهو الأصل، والقياس هو الفرع؛ فعلى قول هذين المذكورين إذا كان القياس أقوى من خبر الواحد فالفرع أقوى من

---

(١) سبق قريباً.

(٢) للحديث: «**من أعتق شقصاً له من عبد أو شركاً** ـ أو قال: **نصيباً** ـ. . .» الحديث.
رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٤٩١) ١٣٢/٥.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٠١) ١١٣٩/٢.
وحديث رقم (٢٥٠٣) ١٣٧/٥.
وحديث رقم (٢٥٢١ ـ ٢٥٢٢ ـ ٢٥٢٣ ـ ٢٥٢٤ ـ ٢٥٢٥) ١٥٠/٥ ـ ١٥١.
والترمذي في صحيحه، حديث رقم (١٣٤٦) ٦٢٩/٣.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٤٩٣٨ ـ إلى ـ ٤٩٦١) ١٨٠/٣ ـ ١٨٥.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (١) ٧٧٢/٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢١٧٢٨) ٤٢٣/٤.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٥٥٩٦ ـ ٥٥٩٧ ـ ٥٥٩٨) ١٠١/١٢ ـ ١٠٢.
وحديث رقم (٥٩١٢) ٢١٤/١٢.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٨٩٦٥) ١٠/٩.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٥٣٧٠ ـ ٥٣٧١) ٤١٣/١٣.
وحديث رقم (٥٣٧٥ ـ ٥٣٧٦ ـ ٥٣٣٧) ٤١٧/١٣ ـ ٤١٨.
وفي شرح المعاني ١٠٥/٣.
والبيهقي في سننه ٢٧٤/١٠ ـ ٢٧٧ ـ ٢٨٣.

الأصل، وقد قالوا: إن الأصل أقوى من الفرع، وهذا تناقض فاحش وبناء وهدم، ونعوذ بالله من الخذلان.

وأيضاً: فإنهم يتركون في أكثر أقوالهم ظاهر القرآن بخبر الواحد، ثم يتركون خبر الواحد للقياس، فقد حصل من كلامهم وعملهم أنهم غلبوا القياس على الحديث، وغلبوا الحديث على القرآن، فقد صار القياس على هذا أقوى من القرآن ولا قياس ألبتة إلّا على قرآن أو حديث، وهذا كلّه تخليط، وسخنة عين، وغباوة وجهل، وإقدام واستحلال لما لا يحلّ، ولا يخفى على ذي بصر، وبالله تعالى التوفيق.

وأيضاً: فهم كثيراً ما يقولون، فيما يردّ عليهم من أقوال موقوفة على بعض الصحابة مما يوافق ما قلدوا فيه مالكاً وأبا حنيفة، مثل هذا لا يقال بالقياس، فيغلبونه على ما يوجبه القياس عندهم، كقولهم فيمن باع شيئاً إلى أجل، ثم ابتاعه بأقلّ إلى أقلّ من ذلك الأجل، وفي البناء في الصلاة على الرعاف والحدث، وفي مواضع كثيرة جمّة، وهذا ترك منهم للقياس وتغليب للظن أنه خبر واحد على القياس؛ لأنهم لا يقطعون على أن هذه الأقوال توقيف، وإنما يظنون ذلك ظنّاً، فقد صار الظنّ أنه خبر واحد عندهم أقوى من القياس الذي هو عندهم أقوى من يقين أنه خبر واحد، فقد صار الظنّ أقوى من اليقين! وفي هذا عجب عجيب! ونعوذ بالله العظيم من الخذلان.

وأما الحقيقة فإنّ الظن باطل. بنص حكم النبي ﷺ بأنه أكذب الحديث[1]، وبنص قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨] فالظن بنص القرآن ليس حقّاً، فإذ ليس حقّاً فهو باطل، فإذا كان الظن الذي هو الباطل أقوى من القياس، فالقياس بحكمهم أبطل من كلّ باطل. وبالله تعالى التوفيق.

وجملة القول: أن قولهم: إن خبر الواحد يدخله السهو والغلط، والكذب، إنما هو من اعتراضات من لا يقول بخبر الواحد من المعتزلة.

---

(١) سبق تخريجه.

والخوارج وقد مضى الكلام في إيجاب قبول خبر الواحد العدل، فإذ قد وجب قبوله بالبرهان/، باعتراض المعتزلة بأنه قد يدخله السهو، وتعمد الكذب اعتراض بالظن، وبعض الظنّ إثم، والظنّ أكذب الحديث.

وقولهم: إن القياس يدخله خوف خطأ التشبيه: إقرار منهم بأنهم لا يثقون بجملته، وهذا هو الحكم بالظن؛ وهو محرّم بنص القرآن.

قال أبو محمد: ويسألون عن إنسان مشهور بادعاء الباطل، معروف به قد كثر ذلك منه وفشا فتقدم إلى قاضي يخاصم عنده؟.

فإنّ الأمة كلّها مجمعة على ألّا يقاس أمره إلّا على ما عهد منه، فإذا خرم أن يقاس حكم المرء اليوم على حكمه بنفس أمس، فهو أبعد من أن تقاس على غيره، وهذا هدم من القياس للقياس، وتفاسد منه بعضه لبعض، وما كان هكذا فهو فاسد كلّه، وبالله تعالى التوفيق. **وقال قائل منهم**: هل يجوز أن يتعبدنا الله تعالى بالقياس؟.

[قال أبو محمد]: فالجواب إن كان جائزاً قبل نزول قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وكان يكون ذلك لو كان حمل إصر كما حمله على الذين من قبلنا، وتحميلاً لما لا طاقة لنا به.

وكما قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] وأما بعد نزول الآيتين اللتين ذكرنا؛ وبعد أن أمننا الله تعالى من أن يكلّفنا الحكم بالتكهن وبالظنون، وبعد أن نهانا عن أن نقول عليه تعالى ما لم نعلم، فلا يجوز ألبتة أن يتعبّدنا بالقياس؛ لأنّ وعد الله تعالى حق لا يخلف ألبتة، وقوله الحق. وبالله تعالى التوفيق.

❋ ❋ ❋

فصل
في ذكر طرف يسير من تناقض أصحاب القياس في القياس، يدل على فساد مذاهبهم في ذلك إن شاء الله تعالى

قال أبو محمد علي بن أحمد رضي اللّه عنه: أكثرهم لم يقس الماء الوارد على النجاسة على الماء الذي ترد عليه النجاسة، وفرقوا بينهما بغير دليل!.

وبعضهم لم يقس وجوب إراقة ما ولغ فيه الكلب على وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب فيما ولغ فيه، ولم يقيسوا الماء في ذلك على غير الماء. وأكثرهم فرق بين الماء الذي تقع فيه النجاسة، وبين سائر المائعات التي تقع فيها النجاسات، فحدّوا مقداراً إذا بلغه الماء لم ينجس، ولم يحدّوا في سائر المائعات شيئاً ألبتة وإن كثرا!.

وبعضهم قاس سائر المائعات في ذلك على الماء في حدّ المقدار! وهو أبو ثور[1].

وبعضهم فرق بين حكم الماء في البئر، وبين الماء في غير البئر، ولم يقس أحدهما على الآخر اتباعاً ـ زعم ـ لقول بعض العلماء في ذلك.

وهو قد عصى قول رسول الله ﷺ وجماعة من الفقهاء، في المصراة، والمسح على العمامة، وفي أزيد من ألف قضية، نعم وحكم القرآن، وفرّق

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر ١/٢٦١، والمغني ١/٢٥.

ـ أيضاً ـ بين أحكام الجيف الواقعة في التيار[1]، وبين أحكامها وأحكام سائر النجاسات، ولم يقس بعضها على بعض.

وبعضهم قاس الخنزير على الكلب في حكم الغسل مما ولغ فيه كلاهما في الواحد أو السبع، وبعضهم لم يقس أحدهما على الآخر، وبعضهم قاس الماء بحكم الوالغ فيه مما يحرم أكله أو يحلّ/ أو يكره، وبعضهم لم يقس ذلك، وبعضهم قاس ما لا دم له من الميتات على ما له دم.

فرأى كلّ ذلك ينجس ما مات فيه، وبعضهم لم يَرَ ذلك!.

وبعضهم قاس العقارب والخنافس والدود المتولّد في القول على الذباب، ولم يقسها على الوزغ وشحمة الأرض والعظماء وصغار الفيران.

وبعضهم قاس عذر ما يؤكل لحمه من الدواب وأبوالها على لحومها، ولم يقسها على دمائها، وبعضهم قاس على دمائها ولم يقسها على لحومها!.

وبعضهم قاس ذنب الكلب ورجله على لسانه، وبعضهم لم يقس ذلك!.

وأكثرهم قاس إباحة المسح على الجبائر على المسح على الخفين، ولم يقيسوا إباحة مسح العمامة على الرأس، على المسح على الخفين، وبعضهم قاس ذلك.

وكلّهم ـ فيما نعلم ـ لم يقس نزع الخفين بعد المسح على حلق الشعر وقطع الأظفار بعد المسح والغسل!.

وبعضهم لم يقس إباحة الصلاة الفريضة بتيمّم النافلة على إباحة الصلاة النافلة بتيمّم الفريضة، وبعضهم قاس ذلك.

وتناقض الأولون فقاسوا جواز صلاة المتوضئين خلف المتيمّم على جواز صلاة المتيمّمين خلف المتوضىء، على أن الخلاف في تسوية كلا الأمرين مشهور.

ومن طرائف قياس بعضهم: إيجابه أن تستطهر الحائض بثلاث قياساً

---

(١) في المخطوطة: النهر.

على انتظار ثمود صيحة العذاب ثلاثاً، على المصراة، أفلا يراجع بصيرته من يقيس هذا القياس السخيف. فيمنع به خمس عشرة صلاة فريضة، ويوجب به إفطار ثلاثة أيام من رمضان، من أن لا يقيس مسح العمامة على مسح الخفين.

وبعضهم قاس بول ما يأكل لحمه بعضه على بعض، وبعضهم قاس البول المذكور على ما يتولّد منه، فإنْ تولّد من ماء نجس فهو نجس، وإنْ تولّد من ماء طاهر فهو طاهر، وكذلك فعل بنحوه، ولم يقس اللحم المتولد فيه على ما تولد منه؛ بل رأى كلّ ذلك حلالاً أكله وإن تولد عن ميتة ولحم خنزير وعذرة.

وبعضهم لم يقس نبيذ التين على نبيذ التمر في جواز الوضوء به عند عدم الماء في السفر، وبعضهم قاس الحظر عليه في الإباحة، وهو الحسن بن حي، وقد روى ـ أيضاً ـ قياس نبيذ التين على نبيذ التمر عن أبي حنيفة!.

ومنع أكثرهم من الكلام في الأذان، قياساً على الصلاة، ولم يقيسوه عليها إذ أجازوه بلا وضوء، وأجاز بعضهم تنكيس الوضوء، ولم يجز تنكيس الأذان، ولا تنكيس الطواف، ولم يقس أحدهما على الآخرين، وقاس ذلك كلّه، بعضهم في المنع في الكلّ، أو في الإباحة في الكلّ.

وفرّق بعضهم بين صلاة الفريضة والنافلة، فأجاز أن يؤم النافلة من يجوز أن يؤم في الفريضة، ثم لم يجز أن تؤم المرأة النساء في شيء منهما، وبعضهم قاس كلّ ذلك بعضه على بعض.

وبعضهم لم يقس جواز صلاة المتنفل خلف من يصلي الفرض/ على جواز صلاة من يصلي الفرض خلف المتنفل، وبعضهم قاس كلّ ذلك بعضه على بعض.

وكلّهم، فيما أعلم، لم يقس المنع من إتمام المسافر خلف المقيم على المنع من قصر المقيم على خلف المسافر.

وأطرف من هذا أن بعضهم لم يقس إتمام أهل مكة بمنى على إتمام أهل منى بمكة! **وهذا عجيب ما شئت!!** ولم يقيسوا جواز الحج على العبد إذا حضره على جواز الجمعة عنه إذا حضرها. وبعضهم لم يقس جواز

صلاة الفرض خلف الفاسق من الأمراء على جواز صلاة الجمعة خلفه، وبعضهم قاس كلّ ذلك وجعله سواء. وبعضهم لم يقس حكم ابتداء التكبير للقائم من الركعتين على حكم ابتداء التكبير في الركوع والسجود والرفع من السجود، وبعضهم ساوى بين ذلك كلّه وقاس بعضه على بعض.

وبعضهم لم يقس إيجاب البناء على المحدث على إيجاب البناء على الراعف، وبعضهم ساوى بينهما. وبعضهم لم يقس وجوب البناء قبل تمام السجدتين [على وجوب البناء بعد تمام السجدتين]، وبعضهم قاس كلا الأمرين على السواء.

وبعضهم لم يقس وقوع الجبهة والرجلين على نجاسة في الصلاة على وقوع اليدين والركبتين على نجاسة في الصلاة، وبعضهم قاس كلّ ذلك بعضه على بعض، وهؤلاء الذين قاسوا بعض ذلك على بعض تناقضوا، فلم يقيسوا جواز وقوع الرجلين والركبتين على غير الأرض، أو ما تنبت على جواز وقوع الجبهة واليدين على ذلك، وفرقوا بين الأمرين.

وبعضهم لم يقس الثبات على يقين الحدث لمن شك في الوضوء على الثبات على يقين الوضوء لمن شك في الحدث، وبعضهم ساوى بين الأمرين.

وبعضهم لم يقس كثير السهو على قليله، فرأي من قليله السجود فقط، ومَنْ كثيره الإعادة.

ومنهم من رأى من السلام ساهياً السجود فقط ورأى من الكلام ساهياً الإعادة، ورأى بعضهم على من تكلم في صلاته ساهياً أنها قد بطلت، فإنْ أحدث بغلبة لم تبطل صلاته، فإن أكل ناسياً وهو صائم لم يبطل صيامه، وقلب غيره منهم الأمر، فرأى إن تكلم ساهياً في صلاته لم تبطل، فإنْ أحدث بغلبة بطلت، وإنْ أكل ناسياً وهو صائم بطل صومه، وفرّقوا بين من نسي صلاة يوم وليل، وبين من نسي أكثر، ولم يقيسوا أحدهما على الآخر، وبعضهم قاس كلّ ذلك على السواء.

وقاس بعضهم الجمع بين الذهب والفضة في الزكاة، على الجمع بين المعز والضأن في الزكاة، ولم يقسه على التفريق بين التمر والزبيب في الزكاة، وبعضهم قاسه على التفريق المذكور لا على الجمع، وأعجب من

ذلك أن من ذكرنا رأى إخراج ذهب عن فضة، وفضة عن ذهب، ولم يَرَ إخراج عنز عن ضانية، ولا ضانية عن عنز، ولا بُرّاً عن شعير، ولا شعيراً عن بُرّ، ولم يقس بعض ذلك على بعض أو بعضهم أجاز كلّ ذلك بالقيمة قياساً.

وفرّق بعضهم بين غلّة ما ابتيع للتجارة وبين الربح المتولّد في ذلك، فرأى في الغلة الاستئناف، ورأى في الربح ضمّه إلى أصل الحول في/ رأس المال، ولم يقس أحدهما على الآخر، وقاس غيره منهم بعض ذلك ببعض في الاستئناف أو في الضمّ، وأوجبوا ديون الناس من رأس المال، ولم يوجبوا ديون الله تعالى إلّا من الثلث، ولم يقيسوا أحدهما على الآخر، وساوى بعضهم بين الأمرين.

ولم يقس بعضهم الحلي، وإن كان لكراء أو لباس، على العوامل المعلوفة من الإبل والبقر والغنم، فبعضهم أوجب الزكاة في الحلي وأسقطها عن العوامل، وبعضهم أوجب الزكاة في العوامل، وأسقطها عن الحلي، وبعضهم قاس أحدهما على الآخر في إسقاط الزكاة عن كلّ ذلك، والعجب أن الذي أسقط الزكاة عن الحلي الكراء لم يقس عليه الحلي المبتاع للتجارة ورأى فيه الزكاة!.

وبعضهم فرق بين عبيد العبيد، فلم يرهم كسادتهم، ولا كسادات ساداتهم في وجوب زكاة الفطر المأخوذة، ورأى على عبيد عبيد أهل الذمة أن يؤخذ منهم ما يؤخذ من سادات ساداتهم إذا اتّجروا إلى غير أفقهم.

وبعضهم رأى الزكاة في زيت الفجلة، ولم يرها في الترمس، ولم يقس أحدهما على الآخر.

وبعضهم رأى الزكاة في حب الآس، ولم يرها في البلوط، ولم يقس أحدهما على الآخر.

وبعضهم لم يقس الدين على الرهن في الكفن، فرأى الكفن فيه أولى من الدين، ولم يره أولى من الرهن إذا كان رهناً، وبعضهم ساوى بين الأمرين.

وبعضهم لم يقس المدبر على المحتكر، وبعضهم قاسه عليه.

وبعضهم لم يقس الخليطين في الثمار والزرع والعين، على الخليطين في المواشي، وبعضهم ساوى بين كلّ ذلك قياساً.

وفرّق بعضهم بين من أعطى آخر مالاً ليأكل ربحه والأصل لصاحب المال، وأعطاه غنماً ليأكل نسلها ورسلها والأصل لصاحب المال، فرأى في الغنم الزكاة، ولم يَرَ في المال ولا في ربحه زكاة، وهو مال تجارة، لا على التاجر ولا على الذي له الأصل لصاحب، ولم يقس أحدهما بالآخر، وقاس غيره أحدهما على الآخر.

ولم يقس بعضهم فائدة العين على فائدة الماشية، فرأى في فائدة الماشية الزكاة إذا كان عنده نصاب منها، ولم يَرَ في فائدة العين الزكاة وإن كان عنده نصاب منها، وقاس غيره منهم بعض على بعض ذلك في إيجاب الزكاة في الكلّ، وفي إسقاطها عن الكلّ. ولم يقس بعضهم فائدة الكسب على فائدة الولادة في إيجاب الزكاة في كلّ ذلك، وقاس كلّ ذلك بعضهم، فرأى في الكلّ الزكاة.

ولم يقس بعضهم فائدة المعدن على سائر الفوائد، وقاسه بعضهم عليها.

وقال بعضهم: لا يجزىء في زكاة الغنم إلّا الجذع من الضأن فصاعداً، أو الثني فصاعداً من الماعز قياساً على ما يجوز منهما في الأضحية، وأجازوا في البقر والإبل الجذع ودون الجذع، ولم يقيسوا ذلك على ما يجوز منهما في الأضحية، ولا قاسوا حكم الغنم في ذلك على الإبل والبقر، ولا حكم الإبل والبقر على حكم الغنم.

وقال/ بعضهم: من بادل ذهباً بفضة زكى الآخر بحول الأول، ولم يقس ذلك على من بادل بقراً بإبل، وقاسه على من بادل غنماً بماعز.

وقال بعضهم: تؤخذ الزكاة من الزيتون قياساً على التمر والعنب، ولم يقسه عليهما في الخرص في الزكاة.

وقال بعضهم: يخرج الأرز والذرة في زكاة الفطر قياساً على الشعير والبر، ولم يجز أن يخرج فيها الزيتون قياساً على التمر والزبيب، ولم يجز أن يخرج فيها الدقيق قياساً على التمر، وقد قاسه على البر في تحريم بيع بعضه ببعض متفاضلاً، وأجاز بيعه بالبُر متماثلاً.

وأسقط بعضهم زكاة التجارة على الماشية المشتراة للتجارة لزكاة الأصل، ولم يقس على ذلك سقوط زكاة التجارة عن الدقيق المشترى للتجارة من أجل زكاة الفطر فيهم.

وأوجب بعضهم الزكاة في العسل وفي الحبوب وفي الثمار إذا كانت في أرض غير خراجية، وأسقط الزكاة عن كلّ ذلك في الأرض الخراجية، ولم يسقط الزكاة عن الماشية وإن رعت في أرض خراجية، فلم يقس رعي النحل على رعي الماشية، ولا رعي الماشية على رعي النحل.

وأسقط بعضهم الزكاة في العين والماشية عن الصغير والمجنون، قياساً على سقوط الصلاة عنهما! ولم يسقط الزكاة عن ثمارهما وزرعهما قياساً على سقوط الصلاة عنهما.

وقال آخرون منهم في هذا: إن حق الزكاة ثابت مع الزرع والثمر.

قال أبو محمد: وهذا كذب؛ لأنّ قائل هذا لا يرى فيما دون خمسة أوسق صدقة فلم ير الزكاة ثابتة مع هذه الثمرة، ولم يقيسوا وجوب الزكاة في ذلك عليهما على وجوب زكاة الفطر عليهما. وقياس زكاة على زكاة، أولى من قياس زكاة على صلاة، ولا قاسوا وجوب الزكاة، وهي حق في المال، على وجوب سائر الحقوق في الأموال على الصغار والمجانين، من النفقات والأروش، وقياس مال على مال، أولى من قياس زكاة على صلاة! ولم يقس سقوط الصلاة عن الفقراء على سقوط الزكاة عنهم.

وفرّق بعضهم بين حكم من رأى هلال شوال وحده، وبين حكم من رأى هلال رمضان وحده، ولم يقس أحدهما على الآخر، وبعضهم قاس كلّ واحد منهما على الآخر.

ولم يقس بعضهم حكم الحائض تطهر، والكافر يسلم، والمسافر يقدم في نهار رمضان على حكم من بلغه بعد الفجر إن هلال رمضان رئي البارحة، فأوجبوا على هذا ألّا يأكل باقي النهار، ولم يوجبوا ذلك على الآخرين، ثم قاسوا بعضهم على بعض في وجوب القضاء عليهم، حاشا الكافر يسلم، فلم يقيسوه عليهم في وجوب القضاء. وقاسه بعضهم عليهم، فأوجبوا عليه القضاء.

وأطرف من هذا قياس بعضهم من غلبته ذبابة فدخلت حلقه، على الأكل عمداً في إيجاب القضاء فقط عليه، ولم يقس على ذلك من أخرج بلسانه من بين أسنانه حبة الجريدة ـ ولعلها من مقدار الذبابة/ ـ فيبلعها عمداً في نهار رمضان. فقالوا: صومه تام، ولا قضاء عليه!.

وقاس بعضهم: المجنون على الحائض في إيجاب قضاء رمضان عليها، ولم يقيسوه عليها في وجوب الحدود عليها.

وقاس بعضهم من لمس عمداً فأمنى على المجامع عمداً في القضاء والكفارة، ولم يقس من استعط عمداً فوجد طعم ذلك في حلقه على الأكل عمداً لم يوجب فيه كفارة.

وقاس بعضهم المغمى عليه في رمضان على المريض في إيجاب القضاء عليه، ولم يقسه عليه في إيجاب قضاء ما ترك من الصلوات عليه، وقاسه بعضهم عليه في إيجاب الصلوات.

وأوجب بعضهم على من أكره امرأته على الجماع في نهار رمضان أن يكفر عنها فيصوم عنها! ولم يقس على ذلك إيجاب الصوم على ولي من مات وعليه صوم.

وقاس بعضهم الأكل عمداً في نهار رمضان على الواطىء عمداً في نهار رمضان وأوجب عليهما الكفارة، ولم يقيسوه على المتقيِّىء عمداً في نهار رمضان في إسقاط الكفارة عنه، وقياس الأكل على القيء أولى من قياسه على الوطء، وقاسه بعضهم على المتقيء فيما ذكرنا.

وفرّقوا بين الواطىء والآكل بأن قالوا: الوطء يوجب أحكام لا يوجبها الأكل، فالوطء يوجب الغسل والحدّ والصداق، ولا يوجب شيئاً من ذلك الأكل ولا الشرب، والأكل يوجب الغرامة، ولا يوجبها الوطء، والأكل من مال الصديق مباح، ولا يجوز وطء ملكه، فقاسوا ترك الكفارة في الأكل على هذه الفروق. وقال بعضهم: إنما القياس على التشابه، لا على عدم التشابه.

قال أبو محمد: وكلّ هذا تحكم كما ترى، بلا دليل.

ولم يقس بعضهم من أفطر عمداً في قضاء رمضان ـ وهو فرض ـ في وجوب الكفارة عليه على إفطاره عمداً في رمضان، وكلاهما فرض، وقد أوجب ذلك عليهما بعض السلف[1].

[وأوجب الكفارة على المظاهر من زوجته، وعلى المرأة الموطوءة في رمضان طائعة، وقد سمع النبي ﷺ أمرها فلم يوجب عليها شيئاً، ولم يقيسوا المرأة المظاهرة من زوجها في إيجاب الكفارة عليها على المظاهر، ولا على المرأة الموطوءة،] وقد أوجب الكفارة على المرأة المظاهرة من زوجها جمهور من السلف ومَنْ بعدهم[2]، وقاسوا الأكل عمداً في رمضان، في إيجاب الكفارة عليه، على الواطىء في رمضان عمداً، ولم يقيسوا على

---

(١) انظر: شرح السنّة ٣٣٥/٦ ـ ٣٣٦، والبحر المحيط للزركشي ٥٦/٤ ـ ٥٧، والمستصفى ١٣١/٢، وتحرير القواعد ١٨٨/١.
والفروع ٤٤٤/٤ ـ ٤٤٥، وإعلام الموقعين ٤٩/٢.

(٢) **انظر في حكم الظهار الصادر من الزوجة:** المغني ١١١/١١ ـ ١١٤.
قال ابن المنذر في الإشراف ٢٣٦/٣ ـ ٢٣٧: «واختلفوا في ظهار المرأة من الزوج:
فقالت طائفة: ليس بشيء. كذلك قال الحسن البصري، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، والنعمان.
وقال النخعي: إن قالت ذلك بعدما تزوج فليس بشيء.
وقال الزهري: هو ظهار.
وقال أحمد: هو ظهار. وقال أحمد: الأحوط أن يكفر». اهـ.
وقد سبقت هذه المسألة.

ذلك مفسد صلاته عمداً، والصلاة أعظم حرمة من الصوم.

ومن طرائف بعضهم إيجابه قياس من أفطر ناسياً في رمضان على من أفطر عمداً، في إيجاب القضاء عليهما، ولم يقسه عليه في إيجاب الكفارة عليهما، نعم، ولم يقس الأكل ناسياً على المتقيىء ناسياً أو مغلوباً، فأسقط على هذا ولم يسقطه عن الآخر.

وفرّق بعضهم بين أحكام النيات ولم يقس بعضها على بعض، فأجاز بعضهم الطهارات بلا نية، ولم يجز الصلاة إلّا بالنية، وبعضهم لم يجز الطهارات إلّا بنية وأجاز الصوم في الواجبات بلا نية محدثة منه لكلّ يوم منه، وبعضهم أوجب النية في كلّ ذلك، ولم يوجبها في أعمال الحج/.

وأما تناقضهم في أعمال الحج: فأكثر من أن يُجمع في سفر، وذلك فيما أوجبوا فيه الفدية، وما أسقطوها فيه، ولم يقيسوا بعض ذلك على بعض.

وأيضاً فإنّ بعضهم قال: من طرح القراد عن نفسه لم يطعم، فإن طرحه عن بعيره أطعم، ولم يقس أحدهما على الآخر.

ولم يقس بعضهم إباحة قتل الفأرة وإن لم تؤذه، على نهيه عن قتل الغراب والحدأة إن لم تؤذياه.

ورأى بعضهم الجزاء على من قتل السنّور ولم يره على قاتل الفهد، ولم يقس أحدهما على الآخر.

ورأى قتل الفهد قياساً على قتل السبع، ولم ير قتل الصقر البري قياساً على الغراب والحدأة؛ بل رأى في الصقر البري الجزاء.

ولم يقس بعضهم استظلال المحرم في المحمل على استظلاله في الخباء في الأرض، ورأى على المستظل في المحمل الفدية، وكذلك في السفينة، ولم يقس على ذلك من مشى في ظل المحمل، فلم يَرَ عليه الفدية.

ولم يقس بعضهم على من دهن باطن يديه وباطن قدميه بسمن أو

زيت، فلم يَرَ عليه فدية، على من دهن بذلك ظاهرهما، فرأى عليه الفدية.

ولم يقس بعضهم تحريمه ما ذبح المحرم من الصيد على ما ذبحه السارق أو الغاصب فأباحه، وقاس بعضهم بعض ذلك على بعض فأباح الكلّ.

ولم يقس بعضم من دل من الحرمين حلالاً على صيد أو أعطاه سيفاً يقتله به فلم يوجب عليه الفدية: على محرم آكل من صَيْدٍ صِيدَ من أجله فأوجب عليه الجزاء، وقاس بعضهم عليه فأوجب الجزاء في كلّ ذلك.

ولم يقس بعضهم حكمه بأنّ جناية العبد في رقبته على قوله: من أن قتله للصيد ليس في رقبته.

وقاس بعضهم بيض الصيد على جنين المرأة، ولم يقسه بعضهم عليه.

ولم يقس بعضهم تحريمه على المحرم ذبح صيد صاده حلال على إباحته ذبح الصيد في الحرم إذا دخل من الحل.

وقاس بعضهم قاتل الأسد على قاتل الذئب، فلم ير فيه جزاء، ولم يقس قاتل النسر والعقاب على قاتل الحدأة والغراب، فرأى أن في النسر والعقاب الجزاء.

ولم يقس بعضهم قاتل الأسد والخنزير على قاتل الذئب، فرأى في الأسد والخنزير الجزاء. وقال بعضهم: إن أصاب القارن صيداً فجزاء واحد، ولم يقسه على القارن يفسد حجه، فرأى عليه هديين.

وقاس بعضهم بعض ذلك على بعض فأوجب في كلّ ذلك هديين، وبعض أوجب في كلّ ذلك هدياً واحداً.

وأظرف من هذا أن بعضهم قال: على العبد الفارّ إذا دخل مكة أن يحرم وليس ذلك على الأعجمي المسلم، ولا على الجارية المصونة للبيع، وله مثل ذلك في الفرق بين الشريفة والدنية في النكاح بغير الولي، وهذا أشنع مما أنكروه من ترك القياس؛ لأنّ هذا فرق بين الناس فأين هذا مما استعملوه من التسوية بين الزاني والقتل في جلد مائة وتغريب عام؟ وبين

الصداق والقطع في السرقة؟ وبين المستحاضة والمصراة؟/ وهل في التخليط أكثر من هذا؟.

وفرقوا ـ أو أكثرهم ـ بين صوم المرء عن غيره وحجه عنه، فلم يروا ذلك ولم يقيسوه على الصدقة عنه والعتق عنه، واحتجوا في ذلك بـ ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩] وهذا إن منعت من الصيام منعت من الصدقة ولا فرّق، ثم لم يقيسوا وصيته بالحج على وصيته بالصوم. ولم يقس بعضهم من وقف بعرفة قبل غروب الشمس، ثم دفع منها ولم يعد إليها تلك الليلة فقالوا: بطل حجه على من لم يقف بمزدلفة حتى طلعت الشمس من يوم النحر.

ولم يقس بعضهم من لم يدفع عن عرفة مع الإمام، في إباحة الجمع له بمزدلفة، على من لم يدرك الصلاة بعرفة مع الإمام، في إباحتهم له الجمع بين الصلاتين بعرفة، وقاس بعضهم قصر أهل منى بعرفة، وأهل عرفة بمنى، على قصر أهل مكة بمنى وعرفة، ولم يقيسوا على ذلك في سائر البلاد، وقاس بعضهم كلّ ذلك على سائر البلاد.

وقاس بعضهم الهدي على الأضحية فيما يجزي منها، ولم يقسه عليها في الذبح والنحر قبل الإمام، فرأى ذلك يجزىء قبل الإمام في الهدي، ولا يجزئه في الأضحية، وقاس غيره منهم بعض ذلك على بعض في الإباحة.

ولم يقس بعضهم الأعمى في وجوب الحج عليه على المقعد في سقوط الحج عنه، وقاسه بعضهم عليه.

وقاس بعضهم سكان ذي الحليفة وهم على نحو مائتي ميل وخمسين ميلاً من مكة، على سكان يلملم، وهو على نحو ثلاثين ميلاً من مكة في أنهما لا هدي عليهما إن تمتعا، ولم يقسهم على من بينهم وبين مكة كالذي بينهم وبينها، ولم يقس أهل يلملم على أهل ذي الحليفة في قصر الصلاة والإفطار في الصوم، وساوى غيرهم منهم بين كلّ ذلك في إيجاب الهدي عليهم كلّهم في التمتع ولم يسوِّ بينهم في قصر الصلاة، ولم يقس بعضهم لابس المخيط في الإحرام يوماً من غير ضرورة على لابسه أقلّ من يوم لغير ضرورة.

ولم يقس بعضهم قوله في تحريم قتل المحرم للسبع الذي لا يؤذيه، وإيجاب الجزاء في ذلك، على قوله في إباحة قتله للذئب وإن لم يؤذه، ولم يجعل في ذلك جزاء وهم مع ذلك ـ إلّا قليلاً منهم ـ يقيسون قاتل الصيد خطأ على قاتله عمداً، وعلى قاتل حيوان وغيره خطأ، فأوجبوا الجزاء في ذلك ولم يقيسوا عليه ـ إلّا قليلاً منهم ـ قاتل النفس عمداً على قاتلها خطأ، فلم يروا في قاتلها عمداً كفارة.

وقاس بعضهم سقوط الجزاء على قاتل السبع العادي عليه على سقوط الضمان عنه في البعير العادي فيقتله، ولم يقس بعضهم ذلك فرأى الضمان على قاتل البعير العادي عليه، ولم ير الجزاء على قاتل السبع العادي عليه، وقد قاسوا بعض ذلك على بعض في إيجاب الجزاء في قتل الخطأ.

ولم يقس بعضهم الحلال بقتل الصيد في الحرام ـ في حكم الجزاء ـ على المحرم بقتل الصيد/ في الحل، فرأى الصيام على المحرم، ولم يجزه للحلال إلّا بالمثل والإطعام فقط وساوى غيره منهم بين الأمرين.

ولم يقيسوا قاتل الصيد في حرّم المدينة ـ في إيجاب الجزاء عليه ـ على قاتله في حرّم مكة، وقد أوجب ذلك بعض السلف والخلف[1].

ولم يقس بعضهم من اشترى أحد أربعة أثواب بغير عينه على أن يأخذ أيها شاء بدينار بالخيار ثلاثاً، فلم يجز هذا العقد، على إجازته إذا اشترى أحد ثلاثة أثواب بغير عينه على أن يأخذ أيها شاء بدينار بالخيار ثلاثاً، وسوّى بعضهم بين كلّ ذلك من المنع أو في الجواز.

ولم يقس بعضهم قوله في تحريم بيع لبن النساء محلوباً في قدح على إباحته بيع سائر الألبان محلوبة في قدح.

ولم يقس بعضهم تحريم البيع قبل تمام القبض قبل التفرّق في الذهب بعينه بالذهب بغير عينه، وفي الفضة بالفضة كذلك، على إباحة تمام البيع

---

(١) انظر: معرفة السنن والآثار ١٧٦/٤ ـ ١٧٧، وشرح مشكل الآثار ٣٩٢/٦، و٢٨١/١٢، وشرح المعاني ٣٩/٤.

قبل تمام القبض قبل التفرّق في البُر بالبُر كذلك، والشعير بالشعير كذلك، والتمر بالتمر كذلك، والملح بالملح كذلك، فأبطل البيع في الذهب بالذهب، والفضة بالفضة على كلّ حال، وأجازه في هذه الأربعة إذا قبض الذي بغير عينه، ولم يقبض الذي بعينه، وقاس بعضهم كلّ ذلك في المنع من جوازه.

ولم يقس بعضهم قوله في المنع من جواز بيع شحم البطن باللحم متفاضلاً على إباحته جواز بيع شحم الظهر باللحم متفاضلاً، وسوى بعضهم بين كلّ ذلك.

ولم يقس بعضهم قوله: «إنّ الألية يجوز أن تباع باللحم متفاضلاً» على منعه من بيع سائر الأعضاء باللحم متفاضلاً، وسوى بعضهم بين كلّ ذلك. وقاس بعضهم جواز بيع الرطب بالتمر، على جواز بيع التمر الحديث بالتمر القديم.

وقاس بعضهم جواز بيع الدقيق بالبر متماثلاً على المنع من انتباذ الرطب والتمر، وقال: هما صنفان. وقاس بعضهم منعه من بيع الدقيق بالبر ألبتة على النهي عن بيع الرطب بالتمر، وقال: هما صنف واحد مجهول تماثله.

ولم يقس بعضهم رجوع من أعتق مملوكاً اشتراه، ثم اطلع على عيب بأرش العيب على منعه من ابتاع طعاماً فأكله، ثم اطلع على عيب كان به من الرجوع بأرش العيب.

ولم يقس بعضهم من باع مال غيره بغير إذن على من اشترى له شيئاً بغير إذنه، وساوى بعضهم بين كلا الأمرين.

ولم يقس بعضهم بيع من طرأ عليه الخرس على بيع من ولد أخرس، فأجازه هٰهنا وأبطله هنالك.

ولم يقس بعضهم بيع السكران على طلاقه، فأجاز طلاقه وأبطل بيعه، وقاسه بعضهم فأبطل كلّ ذلك، وقد أجاز كلّ ذلك بعضهم. ولم يقس

بعضهم جواز السَّلَم في الشحم على جوازه في اللحم، وقاس ذلك بعضهم فأجاز كلّ ذلك.

ولم يقس بعضهم جواز السَّلَم في السمك المالح على قوله في المنع من السَّلَم في السمك الطري، وقاس بعضهم بعض ذلك على بعض في المنع من الكل أو جواز الكل.

ولم يقس بعضهم على جواز سلم/ الذهب والفضة في سائر الموزونات، جواز سلم الموزونات بعضها على بعض، وقاس ذلك بعضهم فأجازه فيما عدا ما يؤكل.

ولم يقس بعضهم جواز السلم في قوله بتأخير النقد لرأس المال اليوم واليومين بشرط وبغير شرط، على منعه من ذلك في الأيام الكثيرة بشرط وبغير شرط، وقاس غيره بعض ذلك على بعض في المنع من الكلّ.

ولم يقس بعضهم جواز السلم في القمح والفاكهة والكناش واللبن، على أن يأخذ منه كلّ يوم مقداراً معلوماً، واشترطا تأخير نقد الثمن إلى الأجل البعيد على سائر قوله في المنع من تأخير النقد في السلم، ومَنْ منعه الدين بالدين.

ولم يقس بعضهم قوله في إباحة دقيق البُر بالبُر متماثلاً، والمنع منه متفاضلاً، على قوله: إن من سلم في قمح موصوف فحلَّ الأجل فجائز عنده أن يأخذ مكان القمح شعيراً أو سلتاً مثل كيل قمحه، ولا يأخذ دقيق قمح ولا علساً مثل مكيلة قمحه، وكل ذلك عنده صنف واحد. ولم يقس بيع البر بالشعير والتمر والملح جزافاً، على بيع الذهب والفضة جزافاً، وأطرف من ذلك أنه لم يقس جواز بيع المصوغ من الذهب والفضة جزافاً على قوله في المنع من بيع المصوغ من الذهب والفضة جزافاً على قوله في المنع من بيع المسكوك منهما جزافاً.!.

ولم يقس بعضهم سلم من سلم في طعام إلى أجل مسمى، فأتاه به الذي هو عليه قبل الأجل، فقال: لا يجيز على قبضه قبل أجله، على قوله فيمن أقرض آخر طعاماً إلى أجل فأتاه به قبل الأجل، قال: يجيز على

قبضه، وقاس غيره منهم أحدهما على الآخر: في أن يجيز على القبض قبل الأجل. ولم يقس بعضهم تعيّن الدنانير والدراهم في العروض والبيوع على تعيّن سائر العروض، وقاس غيره منهم بعض ذلك على بعض في تعيين كلّ ذلك.

ولم يقس بعضهم قوله فيمن ابتاع طعاماً فعاب عليه فأباح الإقالة فيه من جميعه ولم يبح من بعضه، على قوله فيه إذا لم يعب عليه فأجاز الإقالة من كلّه ومَنْ بعضه.

ولم يقس بعضهم قوله في بطلان الصرف التفرّق قبل تمام القبض، من قوله في جواز الإقالة مع التفرّق قبل القبض التفرّق اليسير، ولا قاس إباحة ذلك في الإقالة بالتفرّق اليسير على التفرّق الكثير.

ولم يقس بعضهم منعه من التفاضل في الدقيق بالبرّ على إباحة التفاضل في السويق بالبر، وكلاهما بُرّ مطحون، لم يسق الدقيق السويق، ولا السويق الدقيق، وأطرف من هذا أنه لم يقس جواز بيع البلح الصغار بالتمر عنده متفاضلاً على المنع البلح الكبار بالتمر.

ولم يقس بعضهم ما يبس من الزفيزف وعيون البقر والخوخ والكمثرى، في حكم جواز بيع بعضه ببعض من جنس واحد متفاضلاً، على منعه من بيع الزبيب والبر والتين والبلوط بعضه ببعض من جنس واحد متفاضلاً، ثم قاس الأصناف الأول على الأصناف الأُخر في المنع من بيع كلّ ذلك قبل أن يقبض/، وقاس غيره منهم كلّ ذلك بعضه ببعض، حتى السقمونيا والهليلج.

وقاس بعضهم المأكول على المأكول في الربا، ولم يقس المعادن بالمعادن في الربا، فأباحوا رطل حديد برطلي حديد، والحديد بالنحاس والذهب والفضة والرصاص والقصدير والزئبق معدنيات كلها.

ولم يقس بعضهم قوله: إن القطنية كلّها جنس واحد في الزكاة، على قوله أنها أصناف متفرقة في البيوع.

ولم يقس بعضهم قوله في المنع من بيع الزبد باللبن، أو الجبن باللبن، أو السمن باللبن جملة، ولا الزيت بالزيتون جملة، على قوله في جواز بيع البر بالدقيق من البر متماثلاً، ولا على قوله في جواز بيع السويق في البُرِّ بالبُرِّ متفاضلاً.

ولم يقس بعضهم قوله: إن سمن البقر وسمن الغنم صنف واحد، وقولهم: إن لحم الخروف من الضأن ولحم الحمار الوحشي صنف واحد، وكذلك لحم الأرنب على قوله: إن زيت الزيتون وزيت الجلجلان وزيت الفجل أصناف متفرّقة، يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً يداً بيد، ولا يجوز ذلك في نبيذ التمر بنبيذ الزبيب، ولا يجوز ذلك في لحم الجمل بلحم الأرنب، ولا في لحم حمار الوحش بلحم الخروف، ولا فرق بين تعليله بأنّ كلّ ذلك ذو أربع وبين تعليل غيره أن كلّ ذلك من الطير ومَنْ غيره لحم، ومَنْ تعليل غيره بالتأنّس في الطير وذي الأربع، والتوحّش أيضاً فيهما؛ لأنّ الله تعالى جزى الصيد بالأنعام.

ولم يقس بعضهم قوله في المنع من بيع العنب بالعصير ألبتة على قوله في إجازة بيع العنب بخلّ العنب متفاضلاً، وقد يخرج الخلّ من العنب دون توسّط كونه عصيراً.

ولم يقس بعضهم قوله: لا يباع اللبن بالسمن أصلاً، لأنهما صنف واحد مجهول تماثله، ولا الشاة اللبون باللبن أصلاً، على إجازته بيع الشاة اللبون بالسمن، ولا اللبن بالقمح إلى أجل على إجازته الشاة اللبون بالقمح إلى أجل.

ولم يقيسوا قولهم في المنع من بيع القمح بالقمح بالتحرّي دون كيل ولا وزن على جواز ذلك عندهم في اللحم باللحم من صنفه، نعم ولم يجيزوا الذهب بالفضة بالتحري، وأجازوه في القمح بالتمر بالتحري.

ولم يقس بعضهم جواز القمح بالقمح عنده وزناً على منعه من سحالة الذهب بالذهب كيلاً.

وأطرف من هذا أن بعضهم لم يقس منعه من اللحم المشوي باللحم

النيء جملة على قول في إباحة اللحم المطبوخ باللحم النيء متماثلاً ومتفاضلاً، وكلاهما يدخله ملح وصنعة! وأغرب شيء حكم من ذكرنا بأنّ اللحم والشحم صنف واحد، وأنّ لحم النعامة والكركي ولحم الزرزور صنف واحد، وأنّ لحم النعامة المطبوخ ولحمها النيء صنفان يجوز فيهما التفاضل.

ولم يقس بعضهم جواز دجاجة بدجاجتين على قوله في لحم دجاجة بلحم دجاجتين.

ولم يقس بعضهم منعه من ابتياع شاة واستثناء جلدها في الحضر على قوله في إباحة/ ذلك في السفر.

وأغرب من هذا أن بعضهم لم يقس قوله في إباحة ابتياع شاة واستثناء أرطال خفيفة منها، أو استثناء رأسها، على قوله في التحريم لأن يستثني فيه أرطالاً كثيرة وأن يستثني جنينها ولعله فيه نصف رطل، وأن يستثني يدها أو رجلها أو فخذها.

ولم يقس بعضهم منعه من ابتياع لحم هذه الشاة الحية على إباحته ابتياعها، واستثناء البائع جلدها.

والعجب أن هذا الذي منع هو الذي أباح بعينه ليس هو شيئاً آخر ألبتة؛ لأنه في كلتا المسألتين إنما اشترى مسلوخها فقط ولا مزيد.

ولم يقس بعضهم قوله في جواز بيع صغار الحيتان جزافاً على منعه من بيع كبارها جزافاً، وقد يكون تكلّف عدّ الكبار لكثرتها أصعب من عدّ الصغار لقلتها.

ولم يقس بعضهم قوله في المنع من ابتياع رطل من لحم من هذه الشاة وإن شرع في ذبحها على قوله في إباحه ابتياع رطل من لبنها إذا شرع في حلبه. ولم يقس بعضهم قوله في المنع من بيع لبن هذه الشاة شهراً على إباحة بيع لبنها كيلاً، وعلى إباحة بيع لبن هذه الغنم شهراً. ولم يقس بعضهم قوله في منع اقتسام الزرع والقمح بالتحري على قوله في إجازة قسمة اللحم بالتحري.

ولم يقس بعضهم بيع بطن بعد بطن جملة، شجر تحمل بطنين في السنة، على قوله في إجازة بيع المقاثي بطناً بعد بطن، والفصيل كذلك.

وقاس بعضهم جواز السَّلَم في المعدود والمزروع وغير ذلك على جواز السلم في المكيل والموزون، ولم يقيسوا جواز السلم حالاً على جوازه إلى أجل، وقاس بعضهم كلّ ذلك بالجواز. ولم يقس بعضهم جواز إنكاح اليتيمة بنت عشر سنين للفاقة على منعه في إباحة الفروج للضرورة.

وقاس بعضهم فاعل فعل قوم لوط على الزاني، ولم يقس واطىء البهيمة على الزاني، وكلاهما واطىء في مكان محرم.

ولم يقيسوا الغاصب على السارق ولا على المحارب، وكلاهما أخذ مالاً بغير حق، والغاصب بالمحارب أشبه من اللوطي بالزاني، لأن الدبر غير الفرج والغاصب والمحارب مستويان في الإخافة وأخذ المال، ولا سيما وبعضهم يقول بقياس الشارب على القاذف، فقد بان تناقضهم.

فإن قالوا: إن الصحابة رضي الله عنهم قاسوا الشارب على القاذف، فقد تقدّم تكذيب هذه الدعوى لا سيما وقد كفانا بعضهم المؤنة في هذا، فنسوا أنفسهم وقالوا: الحدود لا تؤخذ قياساً، وقد علمنا أن كلّ ما جاز للصحابة رضي الله عنهم فهو جائز لمن بعدهم، وما حدث دين جديد بعد موت النبي ﷺ، وأين الائتساء بالصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ حتى يتركوا النصوص لقول بعضهم إذا وافق تقليدهم؟

فيلزمهم أن يوجبوا حدّاً على شارب الدم وأكل الميتة ولحم الخنزير.

وقد قاس بعض الفقهاء هؤلاء على شارب الخمر؛ فرأى على كلّ واحد منهم ثمانين جلدة، وهو الأوزاعي، مع أن قياس شرب الدم على شرب الخمر[1]، لو جاز القياس، أولى من قياس شرب الخمر على قذف محصنة. ووجدنا بعضهم قد قاس من سرق أو شرب/ أو زنى ثم تاب واعترض على المحارب في سقوط الحدّ عنه.

---

(١) انظر: التلخيص الحبير ١٦٨/١، والمبسوط للسرخسي ١٣٣/٣.

٥٧٨ ـ حدثنا يحيى بن عبد الرحمن، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا إبراهيم بن حماد، حدثنا **إسماعيل بن إسحاق**، ثنا نصر بن علي، ثنا محمد بن بكر ـ هو: البُرْساني ـ، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: إذا سرق اللص ثم جاء تائباً فلا قطع عليه.

وبعضهم لم يقس هؤلاء على المحارب، وقاسهم على القاتل، والقاتل أبعد شبهاً من الحدود الواجبة من المحارب.

وقد قاس بعضهم القاتل إذا عفي عنه على الزاني غير المحصن، ولم يقس عليه المرتد إذا راجع الإسلام، ولا المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه، أو إذا عفا الإمام عن قتله، أو اقتصر على ما دون ذلك، وكلّ هذا تناقض.

وقد ساوى الله تعالى بين الخمر والميسر، والأنصاب والأزلام، فهلا قاسوا وأوجبوا على لاعب القمار والميسر، وعلى المستقسم بالأزلام حدّاً كحد الخمر ثابتاً.

وبعضهم لم يقس قوله في جواز بيع جزء مشاع على قوله في المنع من جواز رهنه وهبته والصدقة به. وأكثرهم قاس البيع حين النداء للجمعة، على النكاح حينئذ، والإجازة في جواز كل ذلك، أو في إبطال كلّ ذلك.

وقد قاس بعضهم دخول حمل الجارية من غير سيدها، ولبن الشاة، وحمل الشجر في الرهن على كون الحوامل لكلّ ذلك في الرهن، ولم يقس سقوط ما قابل الحوامل إذا تلفت من الشيء المرتهن فيه على قوله في: إنه لا يسقط من الحق شيء يتلف الولد والحمل واللبن.

وبعضهم لم يقس قوله في بيع القاضي دنانير الغريم في ديونه التي هي دراهم أو دراهمه في ديونه التي هي دنانير، على قوله في المنع من بيع ما عدا ذلك في شيء من ديونه. وبعضهم لم يقس قوله في المنع من بيع مال الحي، على قوله في إباحة بيع مال الميت في ديونهما.

وبعضهم لم يقس قوله في جواز النكاح بشهادة حرَّين فاسقين، على قوله في إبطال النكاح بشهادة عبدين عدلين. وأكثرهم لم يقس الكافر الوثني

يسلم فيعرض على امرأته الإسلام فتأبى، فيفسخ النكاح عنده، على قوله في امرأة الكافر تسلم فيستأني عنده بفسخ نكاحه ما لم تنقض عدتها، ولم يسلم هو، وبعضهم ساوى بين الأمرين.

وبعضهم لم يقس قوله في كلّ كافر تزوّج كافرة على خمر بعينها أو خنزير بعينه، ثم أسلما فلا شيء لها غير ذلك ـ على قوله: إنْ أصدقها خمراً بغير عينها، أو خنزيراً بغير عينه، ثم أسلما، فقال: لها في الخمر قيمتها، ولها في الخنزير مهر مثلها.

وبعضهم لم يقس الحر يتزوج المرأة على خدمته لها شهراً ـ فقال: لها مهر مثلها ـ على العبد يتزوّجها على ذلك، وقال: ليس لها إلّا خدمته لها.

ولم يقس بعضهم إيجابه الطلاق على الذمّي على قوله في إسقاط العدة عن الذّمية يطلقها الذمي.

ولم يقس بعضهم قوله: إن أجل العبد في العنّة ستة أشهر، وأجله في الإيلاء شهران، وأجل الأمة في المفقود سنتان، وطلاق العبد تطليقتان، وعدة الأمة حيضتان، على قوله: إن للعبد أن يتزوج أربعاً، وعلى قوله: إن صيامه في الظهار شهران، وفي الوطء في نهار رمضان كذلك، وفي قتل الخطأ كذلك، وشهادة العبد والأمة أربع شهادات في اللعان كالحر والحرة، وعدة المستحاضة الأمة سنة كالحرة. وقاس كلّ ذلك بعضهم فجعل حكم العبد كلّ ذلك على نصف حكم الحر.

وقال آخرون منهم: أجل العبد في الإيلاء أربعة أشهر، ولا يتزوج إلّا امرأتين، فأبو حنيفة يقول: عدة الأمة حيضتان[1]، ومن الوفاة نصف عدة الحرة، وبالشهور في الطلاق نصف عدة الحرة، وتحرم الأمة على زوجها الحر أو العبد بتطليقتين إلّا بعد زوج، ولا يتزوج العبد إلّا امرأتين فقط، وأجل العبد يؤلي من زوجته الأمة نصف أجل الحر في إيلائه، وأجل الحر في إيلائه من الأمة نصف أجل إيلائه من الحرة.

---

(١) انظر في هذه المسألة: الإشراف لابن المنذر ٢٩٣/٣.
والموطأ ٥٨١/٢، ومعرفة السنن ٤٢/٦ ـ ٤٣، وشرح المعاني ٦٢/٣.

قال أبو حنيفة: صيام العبد في ظهاره من زوجته الحرّة والأمة كصيام الحر في ظهاره من الزوجة الحرة والأمة، ولا تحرم الحرّة على زوجها العبد إلّا بثلاث تطليقات، وأجل العبد على زوجته الحرة أو الأمة كأجل الحرّ في ذلك، وأجل العبد يؤلي من الزوجة الحرّة كأجل الحر في ذلك.

وقال مالك[1]: عدة الأمة حيضتان، ومَنْ الوفاة نصف عدة الحرة، وتحرم الزوجة الحرة والأمة على العبد بتطليقتين، وأجل العبد يولي من زوجته الحرة والأمة نصف أجل الحر، في إيلائه، وأجل العبد يعن عن زوجته الحرة والأمة نصف أجل الحر. وقال مالك: يتزوج العبد أربعاً من الحرائر، والإماء وصيام العبد في ظهاره من زوجته الحرة والأمة، كصيام الحر، وعدة الأمة في الطلاق بالشهور ثلاثة أشهر كالحرة.

وقال الشافعي: عدة الأمة حيضتان، في الوفاة وبالشهور في الطلاق نصف عدة الحرة، وتحرم الحرة والأمة على العبد بتطليقتين، ولا يتزوج العبد إلّا اثنتين، وأجل العبد يعنّ أو يولى من الحرة أو الأمة كأجل الحر في كلّ ذلك، وصيامه في الظهار كصيام الحر.

فاعجبوا لتناقض قياساتهم!! وهكذا في سائر الأحكام ولا فرق.

فاتفقوا في صوم الظهار على ألّا يقيسوه على سائر أحكام العبد، ولا إجماع في ذلك[2]؛ لأنّ قتادة وغيره يقول: هو على نصف صيام

---

(١) انظر: الإشراف ٣/٢٩٣.

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف ٣/٢٤٩ ـ ٢٥٠: «واختلفوا في ما يجزئ العبد من الكفارة إذا ظاهر زوجته:
فكان الحسن البصري، والشعبي، والنخعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، يقولون: يصوم شهرين.
وبه قال مالك، والأوزاعي...
وقال طاوس في ظهار العبد: عليه مثل كفارة الحر.
وقال الحسن: لا يعتق إلا بإذن مولاه». اهـ.
وانظر: فتح الباري ٩/٤٣٣ ـ ٤٣٥.

الحر[1].

ولم يتفقوا على نصف حكم العبد من حكم الحر إلّا في عدة الوفاة، وعدة الحيض وطلاق العبد والأمة، ولا إجماع في ذلك؛ لأنّ ابن سيرين يرى عدة الأمة كعدة الحرة في الوفاة وفي الإقراء[2]، وصحّ عن ابن عباس أنه أمر عبده بمراجعة زوجته، وهي أمة بعد طلقتين[3].

ولم يقس بعضهم قوله: من نظر إلى فرج امرأة طلقها طلاقاً رجعياً في العدة بشهوة فهي رجعة، على قوله: فإنْ نظر إلى شيء من بدنها غير الفرج بشهوة فليست رجعة، ولا على قوله: إنه إنْ لمسها في بدنها بشهوة فهي رجعة.

ولم يقس بعضهم قوله فيمن قال لامرأته: لست لي بامرأة ونوى الطلاق ولم يره طلاقاً، على قوله لها: قومي، ونوى الطلاق فهو طلاق.

ولم يقس بعضهم قوله فيمن قال لامرأته: اختاري، فقالت: أنا أختار نفسي، قال: فهي بذلك طالق: على قوله لها: طلقي/ نفسك، فقالت: أنا أطلق نفسي، أو قالت: قد اخترت نفسي، فلم يَرَ ذلك كلّه طلاقاً، ولا على قوله: لو قال لها: لا ملك لي عليك، قال: هو طلاق. ولا قاس بعضهم قوله لمن قال لامرأته: أنت طالق مثل الجبل، فجعلها واحدة رجعية على قوله: إنْ قال لها: أنت طالق مثل عظم الجبل فجعلها واحدة بائنة.

ولا قاس بعضهم قوله فيمن قال لامرأته: اختاري اختاري، اختاري فقالت: قد اخترت نفسي بالأولى أو قالت بالوسطى أو قالت بالآخرة، فهي طلقة واحدة، على قوله فيمن قال لامرأته: اختاري اختاري، فقالت: قد اخترت نفسي بالواحدة، أو قالت واحدة، قال: فهي طالق ثلاثاً. ولا قاس بعضهم قوله في التخيير على قوله في التمليك.

---

(١) روى عبدالرزاق في المصنف، برقم (١٣١٨١) ٢٨٢/٧ عن قتادة، عن إبراهيم.

(٢) رواه عبدالرزاق في المصنف، برقم (١٢٨٨٠) ٢٢٢/٧.
وانظر: الإشراف لابن المنذر ٢٩٣/٣.

(٣) انظر: زاد المعاد ٣٤٨/٥.

ولا قاس بعضهم قوله فيمن قال لامرأته المدخول بها: أنت عليّ حرام مثل الخنزير والميتة والدم، فقال: هي ثلاث ولا بد، على قوله ذلك في غير المدخول بها وقال بعد ذلك: لم أنوِ إلّا واحدة، فإنه يحلف، وتكون واحدة ويراجعها إن أحبا، ولم يقس ذلك كلّه على قوله: إن قال لمدخول بها أو لغير مدخول بها: أنت بتة، أو أنت ألبتة، فقال: هي ثلاث على كلّ حال فيهما معاً.

ولم يقس بعضهم قوله فيمن قال لامرأته المدخول بها وغير المدخول بها: قد خليت سبيلك، إنه ينوي ويحلف على ما نوى، وعلى قوله لمن قال لامرأته: حبلك على غاربك، إنها في المدخول بها ثلاث ولا بدّ، وفي غير المدخول بها ينوي وتكون واحدة، ولا قاس أكثرهم في قوله في التحريم في الزوجة على قوله في التحريم في الأمة وقد سوّى بعضهم بين كلّ ذلك.

ولا قاس بعضهم قوله فيمن شك أطلّق زوجته أم لم يطلّق وهي تقول له: لم تطلّق أنه تطلّق عليه ولا بدّ. على قوله فيمن قال لامرأته: إن كتمتني أمراً كذا فأنت طالق، أو قال لها: إن أبغضتني فأنت طالق، فأخبرته بخبر لا يدري أكتمه ما خاف عليه أم لا، وقالت له: لست أبغضك وهو لا يدري أصدقت أم كذبت أنه لا طلاق عليه.

ولا قاس بعضهم قوله في إباحة جميع كفارات الإيمان قبل الحنث على قوله: إن كفارة يمين الإيلاء لا تكون إلّا بعد الحنث.

ولا قاس بعضهم جواز تسري العبد عبده على منعه من التكفير بالعتق فيما لا يجزي فيه إلّا العتق لواجد الرقبة، وهو واجد رقاباً يطؤهنّ.

ولا قاس بعضهم قوله فيمن قال لامرأته: كلّ امرأة أتزوجها عليك فهي كظهر أمي، فقال: ليتزوج عليها واحدة بعد واحدة أو اثنتين معاً أو ثلاثاً معاً، وليس عليه في كلّ ذلك إلّا كفارة واحدة على قوله لها: ومتى تزوجت عليك فالتي أتزوج عليك كظهر أمي، فرأى عليه لكلّ امرأة يتزوجها كفارة.

ولم يقس بعضهم سقوط اللعان على الأعمى والمحدودة لسقوط شهادتها على قوله: إن اللعان لا يسقط عن الفاسق المعلن لسقوط شهادته.

ولم يقس بعضهم قوله: من أعسر/ بالنفقة أجّل شهرين أو نحوهما، وإلّا فرق بينهما، على قوله: فإن أعسر بالصداق أجّل عامين أو نحوهما ثم فرق بينهما.

ولم يقس بعضهم عدة المستحاضة من الطلاق سنة، ميّزت الدم أم لم تميّز، كانت لها أيام معهودة أو لم تكن، على قوله: عدتها من الوفاة أربعة أشهر وعشر.

ولم يقس بعضهم قوله: من قتل أمةً أو عبداً قيمة كلّ واحد منهما مائة ألف درهم لم يغرم في العبد إلّا عشرة آلاف درهم غير عشرة دراهم، وفي الأمة خمسة آلاف درهم غير خمسة دراهم، فإنْ كانت القيمة أقلّ من عشرة آلاف في العبد وخمسة آلاف في الأمة غرم القيمة كلّها، على قوله: إن غصب عبداً أو أمة فماتا عنده غرم قيمتهما، ولو بلغت ألف ألف درهم، ولم يقس هذا الهذيان على سائر أقواله: في أن أحكام العبد على نصف أحكام الحر، في النكاح والطلاق وغير ذلك.

ولم يقس بعضهم قوله: إنه يقص بين الحر والعبد والكافر والمؤمن في النفس على قوله: إن ما دون النفس يقص فيه بين المؤمن والكافر، ولا يقص فيه بين العبد والحر.

ولم يقس بعضهم قوله: يقتل عشرة بواحد على قوله: لا تقطع يدان بيد، ولا عينان بعين.

ولم يقس بعضهم قوله: لا يستقاد من أحد بحجارة ولا بطعنة رمح، على قوله: يقتل الزاني المحصن بالحجارة والمحارب بالطعن بالرمح. ولم يقس بعضهم إباحته قتل المرأة في الزنى وفي القود على قوله في منع قتلها إذا ارتدت.

قال أبو محمد: فيما ذكرنا كفاية على أننا لم نكتب من تناقضهم في القياس، وتركهم في القياس، وتركهم له إلّا جزءاً يسيراً جداً من أجزاء عظيمة جداً، ولو تقصينا ذلك لقام منه ديوان أعظم من جميع ديواننا هذا كلّه.

وكلّ ما ذكرنا فإنهم إن احتجوا فيه بإجماع على تركه لم ينفكوا من أحد وجهين:

١ ـ إما أن يدعوه بغير علم فيكذبوا.

٢ ـ وإما أن يصدقوا في ذلك.

فإن كانوا قد صدقوا أقرّوا أن الإجماع جاء بترك القياس، ولو كان حقّاً ما جاء الإجماع بتركه، وإن ادعوا أنهم تركوا القياس حيث تركوه لنص وارد في ذلك، فاعلموا أن كلّ قياس خالفناهم فيه، فإنّ النص قد ورد بخلاف ذلك القياس، لا بدّ من ذلك.

وإن قالوا بتركنا القياس حيث تركناه لدليل غير النص.

قلنا لهم: هذا ما لا نعرفه ولا قدرته، وأيّ دليل يكون أقوى من النص؟ هذا عدم لا سبيل إلى وجوده أبداً.

وبالجملة فكلّ واحد منهم إنما استعمل القياس في يسير من مسائله جدّاً، وتركه في أكثرها، فإن كان القياس حقّاً فقد اخطؤوا بتركه وهم يعلمونه، وإن كان باطلاً فقد اخطؤوا باستعماله، فهم في خطأ متيقن إلّا في القليل من أقوالهم.

وقال بعضهم: لا نقيس على شاذ.

قال أبو محمد: وهذا تحكّم فاسد؛ لأنه ليس شيء في الشريعة شاذّاً، تعالى الله أن يلزمنا الشواذّ؛ بل كلّ ما جاء عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ فهو حقّ، والحق/ لا يكون شاذّاً، وإنما الشاذ الباطل.

وقال بعضهم: لا نقيس على فرع.

قال أبو محمد: وهذا كالأول، ولا فرع في الشريعة، وكلّ ما جاء نصّاً أو إجماعاً فهو أصل، فأين هٰهنا فرع؟ لو أنصف القوم أنفسهم؟.

وقال بعضهم: الحدود والكفارات لا تؤخذ قياساً.

[قال أبو محمد]: وما الفرق بينهم وبين من قال: بل العبادات

وأحكام الفروج لا تؤخذ قياساً، وكلّ من فرَّق بين شيء من أحكام الله تعالى فهو مخطىء؛ بل الدين كلّه لا يحلّ أن يحكم في شيء منه بقياس، على أنهم قد تناقضوا وقاسوا في البابين، وأوجبوا حدّ اللوطي قياساً، وأوجبوا كفارات كثيرة قياساً، والقوم متناقضون تناقضاً يشبه اللعب والهزل، أعوذ بالله مما امتحنوا به.

فإن قال قائل: وأنتم قد تركتم حديثاً كثيراً.

قلنا لهم: وبالله تعالى التوفيق: كذبتم وأفكتم، ولا يوجد ذلك من أحد منّا أبداً إلّا أربعة أوجه لا خامس لها:

١ ـ إما لقيام البرهان على نسخه أو تخصيصه بنص آخر، وهذا لا يحلّ لأحد خلافه.

٢ ـ وإما أنه لم يبلغ إلى الذي لم يقل به منا، وهذا عذر ظاهر و: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٣ ـ وإما أن بعضنا يرى ترك كلّ ما رواه المدلّس إلّا ما قال فيه: «حدثنا» أو: «أنبأنا»، وهذا خطأ، وبعضنا يرى قبول جميع روايته إذا لم يدلّس المنكرات إلى الثقات، إلّا ما صحّ فيه تدليسه، وبهذا نقول، وعلى كلّ ما ذكرنا البرهان، والبرهان لا يتعارض، والحق لا يعارضه حق آخر.

٤ ـ وإما أن بعضنا يرى ترك الحديثين المتعارضين؛ لأنه لم يصحّ عنده الناسخ، وإذ لم يصحّ عنده الناسخ منهما فهو منهيّ أن يقفو ما لا علم له به، وهذا خطأ، وبعضنا يرى هٰهنا الأخذ بالزائد، **وبه نقول**.

فليس منّا أحد ـ ولله الحمد ـ ترك حديثاً صحيحاً بلغه بوجه من الوجوه لقول أحد دون رسول الله ﷺ، ولا لرأي ولا لقياس ونعوذ بالله العظيم من ذلك.

وأما هم فإنهم يتركون نصوص القرآن لآرائهم وأهوائهم وتقليدهم، ويتركون الصحيح من الحديث عندهم كذلك، ويتركون القياس وهم يعرفونه ويعلمونه وهو ظاهر إليهم كذلك، فالقوم لم يتمسكوا إلّا باتباع الهوى

والتقليد فقط، ونعوذ بالله العظيم من الخذلان.

قال أبو محمد: وقد انتهينا من إيضاح البراهين على إبطال الحكم بالقياس في دين الله تعالى إلى حيث أعاننا الله تعالى عليه، راجين الأجر الجزيل على ذلك، ولاح لكلّ من ينصف نفسه: أن القياس ضلال، ومعصية، وبدعة، لا يحلّ لأحد الحكم به في شيء من الدين كلّه، فليتق كلّ امرىء ربه.

ولا يحمله اللجاج على الإعراض عن الحق، ولا يقتحم به حب استدامة رياسة قليلة على تحمّل ندامة طويلة، فعن قريب يقف في مواقف الحكم بين يدي عالم الخفيات، فليفكر من حكم في دين الله تعالى بغير ما عهد/ به إليه في كلامه تعالى وكلام رسول الله ﷺ إلينا: ماذا تكون حجته إذا سئل عن ذلك؟. وليوقن أن من سُئل يوم القيامة: بماذا حكمت؟.

فقال: بكلامك يا رب وكلام رسولك إليّ، فقد برىء من التبعة من هذا الوجه جملة، ومَنْ زاد على ذلك أو تعدَّاه فلينظر في المَخْلَص، وليعدّ المسألة جواباً في حكمه بتقليد الآباء ورأيه وقياسه و: ﴿فَسَتَذْكُرُونَ مَآ أَقُولُ لَكُمْۚ وَأُفَوِّضُ أَمْرِيٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [غافر: ٤٤] وحسبي الله ونعم الوكيل.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

الباب التاسع والثلاثون

في إبطال القول بالعلل في جميع أحكام الدين

الباب التاسع والثلاثون

في إبطال القول بالعلل في جميع أحكام الدين[1]

قال أبو محمد علي بن أحمد، رضي اللّه عنه:

ذهب القائلون بالقياس من المتحذلقين المتأخّرين منهم إلى القول **بالعلل**، واختلف المبطلون للقياس:

فقالت طائفة منهم: إذا نصّ الله تعالى على أنه جعل شيئاً ما سبباً لحكم ما، فحيث ما وجد ذلك السبب وجد ذلك الحكم، وقالوا: مثال ذلك قول رسول الله ﷺ؛ إذ نهى عن الذبح بالسن: «**وَأَمَّا السِّنُّ فَإِنَّهُ عَظْمٌ**»[2].

قالوا: فكلّ عظم فلا يجوز الذبح به أصلاً.

قالوا: ومَنْ ذلك قول رسول الله ﷺ في السمن تقع فيه الفأرة: «**فَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلاَ تَقْرَبُوهُ**»[3].

---

(١) انظر: شفاء العليل ص٥٨٥ ـ ٧٢١، وإعلام الموقعين، والفقيه والمتفقه ٥١٣/١.

(٢) جزء من حديث طويل رواه رافع بن خديج، وقد سبق تخريجه.

(٣) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٣٨٤٢ ـ ٣٨٤٣) ٣٦٤/٣ ـ ٣٦٥.
والنسائي في سننه المجتبى ١٧٨/٧.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٤٥٨٦) ٨٨/٣.

. . . . . .

= وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٣٩٢) ٢٣٤/٤.
والبيهقي في سننه ٣٥٣/٩.
وابن المنذر في الأوسط، عقيب حديث رقم (٨٧١) ٢٨٤/٢ ـ ٢٨٥.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٣١٠٠) ٤٣٤/٥ ـ ٤٣٥.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٠٤٥) ٤٣٠/٢٣.
وحديث رقم (٢٦ ـ ٢٧) ١٥/٢٤.
من حديث عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة.
قلت: لقد ضعّف الحفاظ هذا المتن بزيادة: «**وإن كان مائعاً فلا تقربوه**» ونسبوه إلى الشذوذ والمخالفة.
وقد رواه البخاري، حديث رقم (٢٣٥) ٣٤٣/١، وبرقم (٥٥٣٨ ـ ٥٥٣٩ ـ ٥٥٤٠) ٦٦٧/٩ ـ ٦٦٨ بلفظ: «**القوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم**».
وانظر: سنن الترمذي ٢٥٦/٤ ـ ٢٥٧، وفتح الباري ٣٤٤/١، و٦٦٨/٩ ـ ٦٧٠، ومجموع الفتاوى ٤٩٠/٢١ ـ ٥٠٢.
قال الدارقطني في العلل ٢٥٨/١٥ ـ ٢٥٩:
«قال: يرويه الزهري، واختلف عنه: فرواه ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة.
ورواه الأوزاعي، عن الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ، واختُلف عن مالكٍ:
فرواه عبدالرحمٰن بن مهديٍّ، وإبراهيم، وعبدالله بن نافعٍ، وإسماعيل بن أبي أُويسٍ، وإسحاق بن عيسى، ومعن بن عيسى الأشجعي، عن مالكٍ، عن الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباسٍ، أنَّ ميمونة...
ورواه القعنبيُّ، والشافعيُّ، ومحمد بن القاسم الأسديُّ، عن مالكٍ، عن الزُّهري، عن عبيدالله، عن ابن عباسٍ، عن النبي ﷺ لم يذكروا ميمونة.
ورواه ابن وهبٍ، عن مالكٍ، عن الزهري، عن عبيدالله، لم يذكر فيه: ابن عباسٍ.
وروي عن عبدالملك بن الماجشون، عن مالكٍ، عن الزهري، عن عبيدالله، عن ابن مسعودٍ، عن النبي ﷺ، وذلك وهمٌ من راويه.
ورواه إسحاق الأنصاريُّ، عن معنٍ، عن مالكٍ، عن الزهري، عن عبيدالله، مرسلاً، عن النبي ﷺ.
ورواه يونس، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ...
وكذلك رواه ابن جريجٍ، عن الزهري، عن عبيدالله، مرسلاً.
ورواه عبدالجبار بن عمر، عن الزهري، عن سالمٍ، عن أبيه، ووهم فيه. =

قالوا: فالميعان سبب ألّا يقرب، فحيث ما وجد مائع حلّت فيه نجاسة فالواجب ألّا يقرب.

قال أبو محمد: وهذا ليس يقول به أبو سليمان رحمه الله، ولا أحد من أصحابنا، وإنما هو قول لقوم لا يعتد بهم في جملتنا كالقاساني[1] وقرنائه.

وقال هؤلاء: وأما ما لا نصّ فيه فلا يجوز أن يقال فيه: إن هذا لسبب كذا.

وقال أبو سليمان، وجميع أصحابه رضي الله عنهم: لا يفعل الله شيئاً من الأحكام وغيرها لعلة أصلاً بوجه من الوجوه، فإذا نصّ الله تعالى أو رسوله ﷺ على أن أمر كذا لسبب كذا أو من أجل كذا، أو لأنّ كان كذا أو لكذا، فإنّ ذلك كلّه ندري أنه جعله الله تعالى أسباباً لتلك الأشياء في تلك المواضع التي جاء النص بها فيها.

ولا توجب تلك الأسباب شيئاً من تلك الأحكام في غير تلك المواضع ألبتة.

قال أبو محمد: وهذا هو ديننا الذي ندين الله تعالى به، وندعو عباد الله تعالى إليه، ونقطع على أنه الحق عند الله تعالى.

فأما الحديث الذي ذكروا في السنّ أنه عظم[2]، فكلّ عظم ما عدا السن

= والصحيح: عن الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباسٍ، عن ميمونة.
حدَّثنا أبو عليٍّ المالكي، قال: حدَّثنا بندارٌ، قال: حدثنا يحيى بن سعيدٍ، قال: حدثنا مالكٌ، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباسٍ، أنَّ ميمونة استفتت النبيَّ ﷺ، في فأرةٍ وقعت في سمنٍ فأمر أن يقوِّرُوا ما حولها فيرمى به». اهـ.
وانظر: الضعفاء للعقيلي ١٢/٤.

(١) لعله يريد: محمد بن إسحاق القاساني، حمل عن داود بن علي الفقيه الظاهري، إلا أنه خالفه في مسائل كثيرة من الأصول والفروع.
انظر: طبقات الفقهاء ص١٧٦.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

فالتذكية به جائزة؛ لأنّ النبي ﷺ لم يكن عاجزاً عما قدر عليه هؤلاء المتخرصون، ولو كانت الذكاة بالعظام حراماً لما اقتصر ﷺ على ذكر السن وحده، ولما رضي بهذا العي من ذكر شيء وهو يريد غيره، ولقال: ما أنهر الدم وفرى الأوداج فكلوا ما لم يكن عظماً أو ظفراً، وصحّ ضرورة أنه لو كانت العظمية مانعة من الذبح لما هي فيه، لما كان لذكر السن معنى، ولكان تلبيساً/ لا بياناً، فوضح يقيناً أن العظمية ليست مانعة من الذبح بالجرم الذي هي فيه، إلّا أن يكون في سنّ فقط، وكذلك القول في الحديث الآخر ولا فرق.

والقائلون بخلاف قولنا قد تناقضوا في الحديث المذكور نفسه، ولم يعنونا في طلب تناقضهم إلى مكان بعيد، لكن أتوا إلى قوله ﷺ في ذلك الحديث نفسه: «**وَأَمَّا الظُّفْرُ فَإِنَّهُ مُدَى الحَبَشَةِ**»[1] فكان يلزمهم ـ إذ جعلوا قوله ﷺ «فإنه عظم» سبباً مانعاً من الذبح بكلّ عظم ـ أن يجعلوا قوله ﷺ: «**وَأَمَّا الظُّفْرُ فَإِنَّهُ مُدَى الحَبَشَةِ**»[2] مانعاً من التذكية بكلّ مدية كانت لحبشي، وهذا ما لا يقولونه؛ بل قد اقتصروا على المنع من الذبح بالظفر فقط. فلو فعلوا كذلك في السن فمنعوا من الذبح به ولم يتعدوه إلى سائر العظام لكان أهدى لهم، ولكن هكذا يتناقض أهل الخطأ.

وأما أصحاب مالك وأبي حنيفة[3]، وهم المغلبون للقياس على نصوص القرآن والحديث في كثير من أقوالهم، فإنهم تركوا القياس هٰهنا جملة، فأجازوا الذبح بكلّ عظم، ثم لم يقنعوا بهذا إلّا حتى تجاوزوا ذلك إلى تخصيص النص بلا دليل، فأجازوا الذبح بكلّ سن نزعت، واقتصروا على المنع من الذبح بالسنّ التي لم تنزع، وأجازوا الذكاة بكلّ ظفر قلع، وهذا خطأ منهم. والناقص من الدين كالزائد فيه ولا فرق: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١].

---

(١) هو جزء من الحديث السابق.

(٢) هو جزء من الحديث السابق.

(٣) انظر: عمدة القاري ٣٧٨/١٩، وإكمال المعلم ٢١٣/٦ ـ ٢١٤.
والعناية شرح الهداية ١٤٨/١٤ ـ ١٥٢، والمبسوط ٤١٠/١١.
والهداية ٦٥/٤، وبدائع الصنائع ١٥١/١٠ ـ ١٥٢، وتبيين الحقائق ٢٤٥/١٦ ـ ٢٥٠.

فلو كان التعليل صواباً لكان ما له نصّ الله تعالى عليه ورسوله ﷺ بأن جعله سبباً للحكم أولى، عند كلّ من له مسكة عقل ودين، من علّة يتكهنون في استخراجها بلا دليل، فهم قد قلبوا ذلك كما ترى!.

[قال أبو محمد]: وأما الصواب الذي لا يجوز غيره فهو أن السن والظفر لا يحلّ الذبح بهما ولا النحر، منزوعين كانا أو غير منزوعين، فأما ما عداهما، من عظم ومَنْ مدي الحبشة أو غير ذلك مما يفري، فحلال الذبح به والنحر والتذكية.

فإن قالوا: إن الإجماع منعنا من أن يطرد التعليل في مدي الحبشة في الحديث المذكور.

قيل لهم وبالله تعالى التوفيق: قد ثبت الإجماع على صحة قولنا، وعلى إبطال التعليل، وإلّا نتعدى السبب المنصوص عليه إلى ما لم ينص عليه، ولو كان التعليل حقاً ما جاز وجود الإجماع بخلافه.

[قال أبو محمد]:

٥٧٩ ـ وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، ثنا إبراهيم بن أحمد، ثنا الفربري، ثنا **البخاري**، ثنا عبد الله بن الصباح، ثنا أبو علي الحنفي، ثنا قرة بن خالد، قال: انتظرنا الحسن فجاء فقال: دعانا جيراننا هؤلاء، ثم قال: قال أنس بن مالك، نظرنا النبي ﷺ ذات ليلة حتى إذا كان شطر الليل يبلغه جاء فصلى لنا ثم خطبنا فقال: «**أَلاَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوا ثم رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمْ الصَّلاَةَ** /»[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٧٢) ٥١/٢.
وحديث رقم (٦٠٠) ٧٣/٢.
وحديث رقم (٦٦١) ١٤٨/٢.
وحديث رقم (٨٤٧) ٣٣٤/٢.
وحديث رقم (٥٨٦٩) ٣٢١/١٠ ـ ٣٢٢.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٦٤٠) ٤٤٣/١.

قال أبو محمد: فقد جعل رسول الله ﷺ من الأسباب التي يختار لها تأخير العتمة انتظار الصلاة، فيكون المنتظر لها في صلاة ما انتظرها، ولم يكن هذا علّة عند القائلين بالعلل في اختيار تأخير العصر والمغرب، فإذا كان ما نصّ النبي ﷺ عندهم ليس علّة يبنى عليها، فالتي ولدوها بآراهم الكاذبة أولى من ألّا يبنى عليها.

وقد تعدّى بعضهم ممن لم يتق الله ـ عزّ وجلّ ـ إلى أطم من هذا. فقال: إن النبي ﷺ يأمر بالأمر ويقول بالقول مما لا يجوز، لكن لعلّة شيء آخر أراده.

قال: وذلك مثل قوله ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ**

= والنسائي في سننه المجتبى ١/٢٦٨.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١٥١٩) ١/٤٧٥ (العلمية).
وحديث رقم (٩٤٥٤ ـ ٩٤٥٥ ـ ٩٤٥٦) ٨/٣٧٩ (الرسالة).
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٦٩٢).
وأحمد في المسند ٣/١٨٢ ـ ١٨٩ ـ ٢٠٠ ـ ٢٦٧.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٣٣١٣) ٦/٦٤.
وحديث رقم (٣٨٠٠) ٦/٤٢٨.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢١٠٨) ٣/٤٩١.
وعبد بن حميد في المنتخب، حديث رقم (١٢٩٢) ص٣٨٧.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٤٠٧٤) ١/٣٥٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٥٣٧) ٤/٤٠٤ ـ ٤٠٥.
(١٧٥٠) ٥/٤٦.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٦٩٥٨) ١٣/٣٣٧.
وابن وهب في الجامع، حديث رقم (٥٩٧) ٢/٦٩٣.
وأبو نعيم في المسند المستخرج، حديث رقم (١٤٢٣) ٢/٢٣٦.
وأبو القاسم في مسند السراج، حديث رقم (٥٩٠) ص١٥٨.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٦٩٦٦) ٧/٩٧.
والبيهقي في سننه ١/٣٧٤ ـ ٣٧٥، و٢/١٤٢ ـ ١٨٨.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٣٧٦) ٢/٢١٨ ـ ٢١٩.

ذَكَرَ أَنْ يَحْرِقَ بُيُوتَ المُتَخَلِّفِينَ عَنِ الصَّلَوَاتِ فِي الجَمَاعَاتِ»[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٤٤) ١٢٥/٢.
وحديث رقم (٦٥٧) ١٤١/٢.
وحديث رقم (٢٤٢٠) ٧٤/٥.
وحديث رقم (٧٢٢٤) ٢١٥/١٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٦٥١) ٤٥١/١ ـ ٤٥٢.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٥٤٨ ـ ٥٤٩) ١٥٠/١.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢١٧) ٤٢٢/١ ـ ٤٢٣.
والنسائي في سننه المجتبى ١٠٧/٢.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٩٢١) ٢٩٧/١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٧٩١).
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٢٩٠) ١٢٩/١.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٢٧٤) ٣٢٧/١.
وأحمد في المسند ٢٤٤/٢ ـ ٢٧٦ ـ ٤٢٤ ـ ٥٣١.
وأبو يعلى في سنده، حديث رقم (٦٣٣٨) ٢٢٢/١١ ـ ٢٢٣.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٣٥١) ٢٩٢/١.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٤٨١ ـ ١٤٨٢ ـ ١٤٨٤) ٣٧٠/٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٠٩٦ ـ ٢٠٩٧ ـ ٢٠٩٨) ٤٥١/٥ ـ ٤٥٥.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٥٨٧١ ـ ٥٨٧٢ ـ ٥٨٧٣ ـ ٥٨٧٤ ـ ٥٨٧٥) ١٥/ ١٠٣ـ ١٠٧.
وفي شرح المعاني ١٦٨/١.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٩٢٠٦ ـ ٩٢٠٧) ١٢٣/١٦ ـ ١٢٤.
والشافعي في السنن المأثورة، حديث رقم (١٤٨) ص١٠٢.
وأبو نعيم في المسند المستخرج، حديث رقم (١٤٥٢ ـ ١٤٥٣ ـ ١٤٥٤) ٢٤٧/٢.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٣٠٤) ٢٦٢/١.
وأبو القاسم البغوي في مسند السراج، حديث رقم (٦٨٤ ـ ٦٨٥ ـ ٦٨٦ ـ ٦٨٧) ص١٧٨ ـ ١٧٩.
والجوهري في مسند الموطأ، حديث رقم (٥٢٢) ص١٦٠.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٦٩٨) ٥٦٣/١.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٤٣٥) ١٣٨/١.
وحديث رقم (١٥٠٢) ١٣٨/٢.
وحديث رقم (٤٨٧٧) ١٣٤/٥.

فقالوا: هذا لا يجوز، وإنما قاله ﷺ تغليظاً، لا أنه أراد ذلك.

وقالوا: إن أمره ﷺ بغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً ليس على الإيجاب لذلك، وإنما فعله ليزدجر الناس عن اتخاذها؛ لأنها كانت تؤذي المهاجرين.

قالوا: ومن ذلك أيضاً قوله ﷺ للذي دخل المسجد بهيئة بَذَّة ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال: «**قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**»[1] قالوا: والركوع حينئذ لا يجوز، وإنما أمره بذلك ليفطن له الناس فيتصدّقوا عليه.

وقالوا: من ذلك ـ أيضاً ـ أمره ﷺ بفسخ الحج، إنما أمر به، وهو لا يجوز، ليريهم جواز العمرة في أشهر الحج، **ولهم من هذا التخليط المهلك كثير.**

قال أبو محمد: وقائل هذا لولا أنه يعذر بشدة ظلمة الجهل، وضعف العقل لما كان أحد أحقّ بالتكفير منه، وبضرب العنق وباستيفاء المال؛ لأنهم ينسبون إلى رسول الله ﷺ أنه يأمر بالباطل وبما لا يجوز، ويصفونه بالكذب.

وليت شعري أَعَجز النبي ﷺ عن أن يأمر بقتل الكلاب[2]، كما فعل

= وفي مسند الشاميين، حديث رقم (٣٢٥٩) ٢٧٣/٤.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١٨٤٦) ٧٥/٦.
والبيهقي في سننه ٥٥/٣، وفي الشعب ٥٥/٣ ـ ٥٦.
وفي المعرفة ٣٣٧/٢.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٧٩١ ـ ٧٩٢) ٣٤٤/٣ ـ ٣٤٦.
وابن البختري في مجموع فيه مصنفاته، حديث رقم (١٢٩) ص٣٠٧.
وأبو موسى المديني في نزهة الحفاظ ص٤٣ ـ ٤٤.
والخطيب في تاريخ بغداد ١٠٣/٧.

(١) سبق تخريجه.

(٢) **حديث أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب:**
رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٣٢٣) ٣٦٠/٦.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٧٠) ١٢٠٠/٣.

إذ أمره الله تعالى، حتى يحلق هذا التحليق السخيف؟ الذي يشبه عقول المعلّلين لأمره بغسل الإناء من ولوغها سبعاً؟.

أما من كان لهم عقل يعلمون به أنه أن من عصى أمره بألاّ تتخذ الكلاب، وأنّ من اتخذ كلباً لم يبح له اتخاذه نقص من عمله كلّ يوم قيراطان[1]، فهو لأمره بغسل الإناء سبعاً، أعصى وأترك؟ تعالى الله عن

= والنسائي في سننه المجتبى ١٨٤/٧ بزيادة في آخره، وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٤٧٨٨) ١٤٧/٣ بزيادة في آخره.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٢٠٢).
وأحمد في المسند ١١٣/٢ بالزيادة.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٠٠٧) ١٢٥/٢.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (١٤) ٩٦٩/٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٦٤٨) ٤٦٣/١٢ ـ ٤٦٤.
والبيهقي في سننه الكبير ٨/٦، وفي المعرفة، حديث رقم (٣٥٤٦ ـ ٣٥٤٨) ٣٩٤/٤ ـ ٣٩٥.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٧٧٨) ٢١٠/١١.
من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به.
وللحديث طرق أخرى، وزيادات ينظر تخريجها عند تخريجنا لسنن ابن ماجه.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٣٢٣) ٥/٥، وحديث رقم (٣٣٢٥) ٣٦٠/٦.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٧٦) ١٢٠٤/٣.
والنسائي في سننه المجتبى ١٧٨/٧ ـ ١٨٨، وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٤٧٩٦) ١٤٩/٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٢٠٦).
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٠٠٥) ١٢٤/٢.
وأحمد في المسند ٢٢٠/٥.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (١٢) ٩٦٩/٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٩٩٤٥) ٢٦٤/٤.
والروياني في مسنده، حديث رقم (١٤٨١) ٤٦١/٢ ـ ٤٦٢.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (١٥٩٨) ٢٣٧/٣.
والطحاوي في شرح المعاني ٥٤/٤ ـ ٥٥.

هذا، وتنزّه نبيه ﷺ عن هذا الوصف الساقط، والصحابة رضي الله عنهم أطوع وأجلّ لله تعالى ولرسوله ﷺ من أن تكون هذه صفتهم، أو تراه ﷺ عجز عن أن يأمر أصحابه بالصدقة كما صرّح لهم بذلك غير مرة حتى يأمر بركوع لا يجوز؟.

أترى الصحابة لم يعقلوا أن العمرة في أشهر الحج جائزة، وقد اعتمر بهم النبي ﷺ قبل ذلك في أشهر الحج عمرتين متصلتين بعد ثالثة لم تتم، عمرة الحديبية، وعمرة القضاء، بعدها، وعمرته من الجعرانة/ بعد فتح مكة، كلهنّ في أشهر الحج قبل حجة الوداع.

أما اكتفوا بهذا وبأمره ﷺ لهم في حجة الوداع: «**فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ**»[1] فأهلّ بالعمرة نساؤه وكثير من أصحابه، أما يكفي هذا

= وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (٣٠٨٨).
وأبو عوانة في مستخرجه، حديث رقم (٤٣٤٢).
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٦٤١٤ ـ ٦٤١٥) ٨٥/٧.
والبيهقي في سننه الكبرى ١٠/٦، وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٢٠٧٣) ٩٥/٢.
وفي معرفة السنن والآثار، حديث رقم (٣٥٤٧) ٣٩٥/٤.
وحديث علي بن حجر السعدي، عن إسماعيل بن جعفر، حديث رقم (٣٢٧) ص٣٨٢.
من حديث سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه.

(١) جزء من حديث طويل رواه:
البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٩٤) ٤٠٠/١ وقد ذكر عبد الباقي أطرافه الكثيرة هنا.
وحديث رقم (٣٠٥) ٤٠٧/١.
وحديث رقم (١٥٦٠) ٤١٨/٣.
وحديث رقم (١٧٨٨) ٦١٢/٣.
وحديث رقم (٥٥٤٨) ٥/١٠.
وحديث رقم (٥٥٥٩) ١٩/١٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٢١١) ٨٧٠/٢ ـ ٨٨٠.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٧٨٢) ١٥٣/٢ ـ ١٥٤.
والنسائي في سننه المجتبى ١٥٣/١ ـ ١٥٤ و١٨٠/١ و١٥٦/٥.

من البيان بأنّ العمرة في أشهر الحج جائزة؟ حتى يحتاج إلى أمرهم بما لا يحلّ؟ بزعم من لا زعم له من فسخ الحج.

أما لمن نسب هذا إلى الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ عقل أو حس

= وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٢٨٣) ١٢٧/١.
وحديث رقم (٣٧٢١) ٣٥٠/٢ ـ ٣٥١، وحديث رقم (٤٢٤٢) ٤٧٦/٢.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٩٦٣).
وأحمد في المسند ٢١٩/٦ ـ ٢٤٥ ـ ٢٧٣.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٥١٦) ٣٧/٣ (هجر).
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤١٧٩) ١٦٧/٨.
والشافعي في مسنده ص١١١.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٩١٧) ٣٧٣/٢، وحديث رقم (٩٨٠) ٤٢٠/٢.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٤٦٦) ٩١/٢ ـ ٩٢.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٢٠٦) ١٠٣/١.
وتمام في الفوائد، حديث رقم (٧٦٧) ٣٠٧/١ ـ ٣٠٨ (حمدي).
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٧٩٥) ١٠٥/٩ ـ ١٠٦.
وحديث رقم (٣٨٣٤) ١٤٢/٩.
وحديث رقم (٣٩١٨) ٢٢٦/٩ ـ ٢٢٧.
وحديث رقم (٤٠٠٥)/ ٣١٦ ـ ٣١٧.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٩٣٦) ٣٠٢/٤.
وحديث رقم (٣٠٧٦) ٣٦٠/٤.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٧٨٠) ٢٠١/٢ ـ ٢٠٢.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢٤٢٩) ٢١٧/٦ ـ ٢١٨.
وحديث رقم (٣٨٥٣) ٤٦٦/٩ ـ ٤٦٧.
وفي شرح المعاني ٢٠٢/٢ ـ ٢٠٣.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٢٩١٨) ص٤٢٧.
وأبو عوانة في مسنده، حديث رقم (٣١٧٦) ٢٩٣/٢، وحديث رقم (٣١٨١) ٢٩٤/٢.
والبيهقي في سننه الكبرى ٣٠٨/١ و٣٥٦/٤ و٣/٥ ـ ٨٦.
وفي المعرفة ٤٨٧/٣ ـ ٤٨٨.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٩١٣) ١٢٣/٧.
وابن حزم في حجة الوداع، حديث رقم (٤٠) ص٤٤.
وحديث رقم (٢٩٣) ص٣١٦.
وحديث رقم (٣١٤) ص٣٣٩.

يردعه عن هذا السخف والجنون؟.

إنّ من ظنّ هذا بهم لفي الغاية القصوى من الاستخفاف بأقدارهم، أو في غاية الشبه بالأنعام؛ بل هو أضلّ سبيلاً.

وتراه ﷺ لو لم يكن يريد إحراق بيوت المتخلّفين عن الصلاة في الجماعة حقّاً؟ أما كان يكتفي بأن يأمر بهجرهم، كما فعل بالمتخلّفين عن تبوك؟ أو بطردهم، كما طرد الحكم وهيثاً المخنث، أو بأدبهم كما أدبّ في الخمر قبل استقرار الحدّ فيها بالأربعين؟ حتى يتعد إلى الكذب والأخبار بما لا يحلّ؟ اللهم إنا نبرأ إليك من هذا القول الفاحش المهلك.

٥٨٠ ـ حدثنا حمام بن أحمد، ثنا ابن مفرج، ثنا ابن الأعرابي، ثنا الدبري، ثنا **عبد الرزاق**، عن معمر، قال: قلت لعبيد الله بن عمر: أعلمت أن رسول الله ﷺ أقاد بالقسامة؟

قال: لا.

قلت: فأبو بكر؟

قال: لا.

قلت: فعمر؟

قال: لا.

قلت: فيم تجترئون على ذلك، فسكت.

قال: فقلت: ذلك لمالك؟

فقال: لا نضع أمر رسول الله ﷺ على الختل.... ثم ذكر باقي الكلام[1].

قال أبو محمد: وهذا هو الحق الذي لا يجوز خلافه، وهذا مذهب الأئمة وكلّ من في قلبه إسلام، ثم يقع لهم الخطأ والوهلات التي لم يعصم

---

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٨٢٧٦) ١٠/٣٧ ـ ٣٨.

منها بشر، فأتى هؤلاء الأوباش المقلّدون فقلّدوهم في خطئهم الذي لم ينتبهوا له، وعصوهم في الحقيقة التي ذكرنا، من أن لا يحمل أمر النبي ﷺ على الحيل.

قال أبو محمد: فإنْ ذكروا في ذلك مواصلة النبي ﷺ بهم، وقد نهاهم عن الوصال؟ فليعلموا: أن ذلك كان منه عليه السلام صياماً مقبولاً؛ لأنّ الوصال له مباح بالنص من قوله ﷺ: «**لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**»(١).

وكان منهم عقوبة لهم لا صياماً، وهكذا في نصّ الحديث، أنه كان كالتنكيل بهم، وجائز للإمام أن يمنع المرء الطعام اليوم والليلة، ومقداراً يدري أنه لا يبلغ به الموت على سبيل النكال، كما فعل ﷺ. وبالله تعالى التوفيق.

ونحن ـ إن شاء الله تعالى ـ موردون مشاغب أصحاب العلل، على حسب ما التزمنا لجميع خصومنا، ومبينون، بحول الله واهب العقل لا إله إلّا هو وعونه لنا إن شاء الله تعالى، تمويههم بها وحل شغبهم الفاسد، ثم موردون البراهين الضرورية الصادقة على إبطال العلل جملة، إن شاء الله تعالى وبه نعتصم.

احتج القائلون بالعلل بآيات ظاهرها حكم بعض الأحكام من أجل بعض الأحوال: **فَمَنْ ذلك:** قول الله ـ عزّ وجلّ ـ وقد ذكر قتل أحد ابني آدم/ عليه السلام لأخيه: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

قال أبو محمد: فيقال لهم وبالله تعالى التوفيق: هذا أعظم حجة عليكم؛ لأنّ الله تعالى لم يلزم هذا الإصر غير بني إسرائيل فقط، ولو أن ذلك علّة مطردة كما تدّعون للزم جميع الناس.

---

(١) جزء من حديث سبق تخريجه.

فإنْ قالوا: هو لازم لجميع الناس، سألناهم ما تقولون في جميع الكبائر، أهي فساد في الأرض أم ليست فساداً في الأرض إلّا ما سمي فساداً في الأرض وليس هذا واقعاً إلّا على المحاربة فقط؟ ولا بدّ من أحد الجوابين.

فإن قالوا: الكبائر كلّها فساد في الأرض، أريناهم شارب الخمر، والسارق، والمرابي، وآكل أموال اليتامى، والزاني غير المحصن، وآكل لحم الخنزير والدم والميتة، والغاصب، والقاذف، مفسدين في الأرض ولا يحلّ قتلهم؛ بل من قتلهم قتل بهم قوداً، فقد نقضوا قولهم: إن حكم الآية المذكورة جار علينا؛ لأنّ في نصّ تلك الآية إباحة قتل كلّ مفسد في الأرض.

فإن قالوا: ليس شيء من الكبائر فساداً في الأرض حاشا المحاربة. أريناهم الزاني المحصن يقتل، وليس مفسداً في الأرض، فانتفضت العلّة التي ادعوها علّة لأنّ في الآية المذكورة ألّا تقتل نفس بغير نفس أو فساد في الأرض، الزاني المحصن لم يقتل نفساً، ولا أفسد في الأرض، وهو يقتل ولا بدّ، ولا يكون قاتله كأنه قتل الناس جميعاً.

فإنْ قالوا: إن زنى المحصن وحده ووطء امرأة الأب، وردة المرتد، وشرب المحدود ثلاث مرات في الخمر مرة رابعة، هو فساد في الأرض وما عدا هذا فليس فساداً في الأرض: كابروا وتحكّموا بلا دليل، وقد جعل النبي ﷺ الزاني وهو شيخ أو بامرأة جاره أو بامرأة المجاهد في سبيل الله أعظم جرماً من سائر الزناة، وسواء كانوا محصنين أو غير محصنين، إلّا أن غير المحصن على كلّ حال لا يقتل، وإن كان أعظم جرماً من المحصن في بعض الأحوال التي ذكرنا، والمحصن على كلّ حال يقتل، وإن كان غير المحصن أعظم جرماً منه في بعض الأحوال التي ذكرنا.

وأيضاً: فإنّ هذا القول الذي قالوه ناقض لأصولهم في العلل، وموجب ألّا يكون الشيء علّة إلّا حيث نصّ الله ـ عزّ وجلّ ـ على أنه علّة؛ لأنهم يقولون: إن الكبيرة لا تكون فساداً إلّا حيث نصّ على أنها فساد،

وحيث أمر الله تعالى بقتل فاعلها، وبطل إجراؤهم العلّة حيث وجدت، وهذا قولنا نفسه حاشا التسمية بعلّة أو سبب، فإنا لا نطلقه؛ لأنّ النص لم يأتِ به، وإذ ليس بيننا إلّا التسمية فقط فقد ارتفع الخلاف، إذ إنما تضايق في تصحيح المعنى المسمى أو إبطاله، ولا معنى للاسم ولا للمضايقة فيه إذا حقّقنا المعنى، وإنما نمنع منه خوف التشكيك به والتلبيس، وتسمية الباطل باسم الحق، فهذا توقّف على فساد عمله، ونبيّن له قبح مغبته، وبالله تعالى التوفيق/.

واحتج بعضهم: بقول الله ـ عزّ وجلّ ـ حكاية عن المنافقين أنهم قالوا: ﴿لَا تَنفِرُواْ فِي ٱلْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا﴾ [التوبة: ٨١]:

قال أبو محمد: وهذه الآية كافية في إبطال العلل؛ لأنّ الله تعالى أخبر أن جهنم ذات حرّ وأنّ الدنيا ذات حرّ ثم فرق تعالى بين حكميها، وأمرهم بالصبر على حرّ الدنيا وأنكر عليهم الفرار عنه وأمرهم الفرار عن حرّ جهنم، وألّا يصبروا عليها أصلاً نعوذ بالله العظيم منها.

واحتجوا: أيضاً بقوله تعالى: ﴿لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه نصّ جلي على أن النبي ﷺ إذ تزوج امرأة زيد وهو قد كان استلحقه، ونحن مأمورون باتباعه ﷺ في تحليل ما أحلّ وتحريم ما حرّم، فنكاحه ﷺ إياها موجب علينا تحليل أزواج المستلحقين في الجاهلية غير استلحاق الولادة، لكن الاستلحاق المنسوخ فقط، وهذا الذي قلنا هو نصّ الآية، ولو كان علّة كما ادّعوا للزم كلّ أحد أن ينكح امرأة دعيه ولا بدّ، فلما لم يكن ذلك بلا خلاف، سقط ظنّهم أن إنكاحه ـ عزّ وجلّ ـ لرسوله ﷺ زينب أم المؤمنين علّة لما راموا تعليله بذلك. وصحّ قولنا: إنه نصّ على إيجاب تحليل ما أحلّ الله تعالى لرسوله ـ عليه السلام ـ فقط، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا: بقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ

وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]:

قال أبو محمد: وهذا ـ أيضاً ـ لا حجّة لهم فيه، والقول في هذه الآية كالقول في الآية التي ذكرنا آنفاً ولا فرق، لأننا قد وجدنا أموالاً كثيرة لم تقسم هذه القسمة، بل قسمت على رتبة أخرى، فلو كان علّة قسمة هذا الذي أفاء الله تعالى على رسوله ﷺ إنما هي ألّا يكون دولة بين الأغنياء لكان ذلك ـ أيضاً ـ علّة في قسمة سائر الأموال من الغنائم وغيرها كذلك، فبطل ما توهّموا وصحّ أنّ الله تعالى أراد فيما أفاء الله تعالى على رسوله ﷺ، من أهل القرى مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب خاصة، إلّا أن يكون دولة بين الأغنياء منهم فلا يتعدّى بهذا الحكم هذا الموضع، وإلّا حيث نصّ الله تعالى عليه ـ أيضاً ـ في قسمة خمس الغنائم ولا مزيد، وهذا قولنا لا قولهم في إجراء العلل، وبالله تعالى نتأيّد:

واحتجوا: بقوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]:

وقال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه لم يكن لأحد على الله تعالى قطّ حجة لا قبل الرسل ولا بعدهم؛ بل لله الحجة البالغة: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: ٢٣].

وقد أخبر تعالى أنه لم ينذر آباء هم وإن لم ينذروا فلا حجة لهم على الله ـ عزّ وجلّ ـ، ولكن الله تعالى أراد الإحسان إلى من آمن من المنذرين بالرسل، وأراد الإعذار إلى من لم يؤمن منهم، فهذا غرض الله ـ عزّ وجلّ ـ فيهم ومراده، وليس هذا علّة/ وسنبين بعد انقضاء ذكرهم حجاجهم ـ إن شاء الله تعالى ـ فرق ما بين العلّة والسبب والغرض، ببيان جلي لا يحيل على من له أدنى فهم، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا ـ أيضاً ـ بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٤٦]:

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه بل هي حجة عليهم؛ لأنه تعالى نصّ على أنه جزى أولئك ببغيهم بأنواع العذاب المعجل في الدنيا من

الخسف والصيحة وعذاب الظلة والرجم وغير ذلك.

فلو كان البغي علّة في إيجاب الجزاء بذلك لكان ذلك واجباً أن يجزى به البغاة منا ومن غيرنا، فلما رأينا كفار زماننا بغاة كأولئك، وفينا نحن ـ أيضاً ـ أهل بغي كبغي أولئك نفسه ففينا تطفيف الميزان. وفينا فعل قوم لوط، وفينا الكفر الصريح كما كان في أولئك في المؤمنين منا وفي الكافرين من الحربيين والكتابيين، ولم نجاز ولا جوزوا بشيء بما جوزي به أولئك ـ علمنا ضرورة أن البغي ليس علّة للجزاء بما جوزي به أولئك؛ لأنّ العلّة مطردة في معلولاتها أبداً، لا تجوز أصلاً، وصحّ أن البغي من أولئك كان سبباً لجزائهم بما جوزوا به، وليس سبباً في غيرهم؛ لأنّ يجازوا بمثل ذلك، فصحّ قولنا: إن الأسباب لا يتعدّى بها المواضع التي نصّ الله تعالى ورسوله ﷺ عليها، ولا يوجب في كلّ مكان الحكم الذي وجب من أجلها في بعض الأمكنة، وسقط قولهم سقوطاً لا إشكال فيه. والحمد لله رب العالمين.

وهذا قد ظهر كما ترى في الأسباب الصحيحة، فما الظنّ بالأسباب الكاذبة التي يدعونها في الأحكام، ويضعونها وضعاً مختلفاً متخاذلاً بلا برهان، إلّا المجاهرة بالفرية، وما لا يصحّ بوجه من الوجوه؟ وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا ـ أيضاً ـ بقول الله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾ [الحشر: ٢] الآيات إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ إلى قوله: ﴿شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٤]:

قال أبو محمد: وهذه حجة عليهم لا لهم؛ لأنّ المحاربين فيما بيننا وأهل الإلحاد منا فهم مشاقون لله ـ عزّ وجلّ ـ ورسوله ﷺ وأهل الكتاب منّا، كذلك وهم لا يخربون بيوتهم بأيديهم وبأيدي المؤمنين، ولا يهدمون بل يبنونها، فصحّ يقيناً أن المشاقة لله تعالى ورسوله ﷺ ليست علّة لخراب البيت وأصلاً، ولا سبباً في خراب بيوت المشاقين ما عدا أولئك الذين نصّ الله تعالى على أنه عاقبهم بإخرابهم بيوتهم من أجل مشاقتهم.

وهذا هو نفس قولنا: إن الشيء إذا نصّ الله تعالى عليه بلفظ يدلّ على أنه سبب لحكم ما في مكان ما، فلا يكون سبباً ألبتة في غير ذلك الموضع لمثل ذلك الحكم أصلاً. وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩١] قالوا: فكانت هذه علل في وجوب تحريمها، أو الانتهاء عنها.

[قال أبو محمد]: وهذه حجة عليهم لا لهم من وجوه:

أحدها: أن كسب المال والجاه في الدنيا أصدّ عن/ ذكر الله تعالى وعن الصلاة، وأوقع العداوة والبغضاء فيما بيننا من الخمر والميسر، وليس ذلك محرّماً إذا بغى على وجهه، وقد أخبر النبي ﷺ أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ بنص قولنا؛ إذ قال ﷺ: «**والله مَا الفَقْرُ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ، وَلٰكِنْ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ أَنْ تُفْتَحَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيا فَتَنَافَسُوا فِيهَا فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْ من كَانَ من قَبْلِكُمْ**»(١) أو كما قال ﷺ مما هذا حقيقة معناه فلا يظنّ جاهل أننا نقول

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣١٥٨) ٦/٢٥٧ ـ ٢٥٨.
وحديث رقم (٤٠١٥) ٧/٣١٩ ـ ٣٢٠.
وحديث رقم (٦٤٢٥) ١١/٢٤٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٩٦١) ٤/٢٢٧٣ ـ ٢٢٧٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٤٦٢) ٤/٦٤٠ ـ ٦٤١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٩٩٧).
وأحمد في المسند ٤/١٣٧ ـ ٣٢٧.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٧٦٦ ـ ٨٧٦٧) ٥/٢٣٣ ـ ٢٣٤ (العلمية).
وحديث رقم (١١٨١٧) ١٠/٣٩٣ و(١١٨٣١) ١٠/٤٠٠ (الرسالة).
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢٠٢٧ ـ ٢٠٢٨) ٥/٢٦٢ ـ ٢٦٣.
وابن المبارك في الزهد، حديث رقم (٥٠٢) ص١٧٣.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣٨ ـ ٣٩ ـ ٤٠ ـ ٤١ ـ ٤٢) ١٧/ ٢٤ ـ ٢٧.
وابن أبي عاصم في الزهد، حديث رقم (١٧٨) ص٦٩.
وابن أبي الدنيا في ذم الدنيا، حديث رقم (١٩٩) ص٧٩.

شيئاً من عند أنفسنا أو برأينا أو بغير ما أتى به النبي ﷺ.

وأيضاً: فالميسر ما عهد منه قبل أن يحرم إيقاع عداوة بذاته! ولا فقد عقل، ولا كان إلّا وافقاً للناس ونافعاً لهم، وكذلك قليل الخمر ليس فيه شيء مما ذكر في الآية، ولا كلّ من يشربها تفسد أخلاقهم؛ بل نجد كثيراً من الناس يبكون إذا سكروا، ويكثرون ذكر الآخرة والموت والإشفاق من جهنم، وتعظيم الله تعالى والدعاء في التوبة والمغفرة، ونجدهم يكرمون حينئذ ويحلمون، ويزول عنهم كثير من سفههم وتؤمن غوائلهم.

فصحّ بكلّ ما ذكرنا أنّ الله تعالى لم يجعل إرادة الشيطان لما ذكر تعالى في الآية سبباً إلى تحريمها قط، لكن شاء تعالى أن يحرمها إذ حرمها، وقد كانت حلالاً مدة ستة عشرة عاماً في الإسلام، وقد كان كلّ ذلك موجوداً من الشيطان فينا وفي كثير الخمر وهي حلال يشربها الصالحون بعلم النبي ﷺ، ولا ينكر ذلك. فلو كان ما وصفها الله تعالى به من الصدّ عن الصلاة، وعن ذكر الله تعالى، وإيقاع الشيطان العداوة والبغضاء بها علّة لتحريمها، لما وجدت قطّ إلّا محرّمة؛ لأنها لم تكن قطّ إلّا مسكرة، ولم يكن الشيطان قطّ إلّا مريداً لإلقاء العداوة والبغضاء بيننا فيها، وكانت حلالاً، وهي بهذه الصفة فبطل أن يكون إسكارها علّة لتحريمها، أو سبب، لا في الوقت الذي نصّ الله ـ عزّ وجلّ ـ على تحريمها فيه ولا قبله ألبتة؛

= وحديث رقم (٣٤٨) ص١١٩ ـ ١٢٠.
وأبو طاهر المخلص في فوائده، حديث رقم (٧٥)، وحديث رقم (٢٤٨).
والفسوي في المعرفة ١٤٩/١.
والأصفهاني في قوام السنّة، حديث رقم (١٤٣٦) ٢٠٣/٢.
وابن قانع في معجم الصحابة ٢١٩/٢ ـ ٢٢٠.
وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (٤٤٣٠).
والبيهقي في سننه ١٩٠/٩ ـ ١٩١.
وفي الشعب ٤٠٥/٣.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٤٠٥٢) ٢٥٥/١٤ ـ ٢٥٦.
والمزي في تهذيب الكمال ١٧٦/٢٢ ـ ١٧٧.

لأنّ قوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١] إنما هو إخبار عن سوء معتقد الشيطان فينا فقط، ولم يقل قطّ تعالى: إن إرادة الشيطان لذلك هو علّة تحريمها، ولا أنه سبب تحريمها، ولا يحلّ لأحد أن يخبر عن الله تعالى بما لم يخبر به ـ عزّ وجلّ ـ عن نفسه، ولا أخبر به عنه رسوله ﷺ، وهذا هو قولنا: إن المراعى هو النص لا ما عداه أصلاً. وبالله تعالى التوفيق.

وقد قال بعض أصحابنا: إن إرادة الشيطان إيقاع العداوة والبغضاء بيننا في الخمر، إنما كان بعد تحريمها؛ لأنّ شاربها بعد التحريم صاد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، مبغض من الصالحين ومعاد لهم.

قال أبو محمد: وهذا ـ أيضاً ـ قد اقتضاه قولنا الذي ذكرناه، وزاد عليه وبالله تعالى نتأيّد، وقد أدّى تعليلهم، هذا الفاسد المفترى، جماعة من الجهّال/ إلى الضلال المبين، فإذا رأوا سكراناً معربداً متلوثاً في أقذاره وأهذاره، جعلوا يقولون في مثل هؤلاء حرمت الخمر، نعوذ بالله من هذا القول، ومما سببه من التعليل الملعون.

واحتجوا: بقوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]:

قال أبو محمد: وهذه حجة عليهم لا لهم؛ لأننا نحن نظلم من بكرة إلى المساء، ولم يحرم علينا طيبات أحلّت لنا، فصحّ أن الظلم ليس علّة في تحريم الطيبات، ولا سبباً له إلّا حيث جعله الله تعالى بالنص سبباً له فقط، لا فيما عدا ذلك المكان ألبتة.

واحتجوا: بقوله تعالى: ﴿لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر: ٣١]:

قال أبو محمد: وهذا عليهم؛ لأنّ الحكم المذكور لم يوجب استيقان جميع أهل الكتاب؛ بل فيهم غير مستيقن، وفيهم من تمادى على شكه وإفكه وشركه، ولو كان علّة لاستيقانهم لما وجد فيهم أحد غير مستيقن، فبطل ظنّهم، والحمد لله رب العالمين.

واحتجوا بقوله تعالى لموسى عليه السلام: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَۖ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢]:

[قال أبو محمد:] وهذا حجّة عليهم؛ لأنّ الكون بالواد المقدس طوى لو كان علّة لخلع النعال أو سبباً له، لوجب علينا خلع نعالنا بالوادي المقدس وبالحرم وبطوى، فلما لم يلزم ذلك بلا خلاف صحّ قولنا: إن الشيء إذا جعله الله سبباً لحكم ما، في مكان ما، فلا يكون سبباً إلّا فيه وحده على الملزم وحده لا في غيره، فهذا كلّ ما راموا تبديله عن وجهه من آيات القرآن، وقد أريناهم بعون الله تعالى، أنه كلّه حجة عليهم مبطل لقولهم بالتعليل الموجب عندهم للقياس، والحمد لله رب العالمين.

واحتجوا: بقول رسول الله ﷺ في نهيه عن إدخار لحوم الأضاحي أكثر من ثلاث: «**إنما فعلت ذلك من أجل الدافة**»[1].

قال أبو محمد: أحقّ الناس أن يستحيي من الله تعالى عند ذكر هذا الحديث فأصحاب القياس القائلون بالعلل؛ لأنهم يبطلون هذا السبب الذي يعدونه علّة في المكان الذي ورد فيه، ولا يقيسون عليه شيئاً أصلاً!! نعم، ولا يأخذون بذلك الحكم بعينه؛ بل يعصونه ويجيزونه ادخار لحوم الأضاحي ما شاء المرء من الدهور، وإن دفت الدواف! أفلا يستحي من يبطل قول رسول الله ﷺ في نهيه إذا دفت دافة أن يدخر لحوم الأضاحي، أكثر من ثلاث ويستجيز خلافه في ذلك، من أن يحتج بذلك القول المطرح عنده في إثبات العلل الكاذبة!! وفي أن الجوز باللوز إلى أجل لا يحل؟! إن

---

(١) جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٩٧١) ٣/١٥٦١.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٦٣٣) ص٥٨٩ (رواية محمد بن الحسن).
وحديث رقم (٧) ٢/٤٨٤ ـ ٤٨٥ (رواية الليثي).
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٩٢٧) ١٣/٢٥٠.
والبيهقي في سننه ٩/٢٩٣.
والحازمي في الاعتبار ص١٥٥.
من طريق عبدالله بن واقد به.

هذا لخلق فاسد، منتج من رذائل جمة منها الجهل وقلة الحياء وقلة الورع وشدة العصبية، وقلة المبالاة بالصدق، وشدة الجور وقلة النصيحة والضعف والعقل، ونعوذ بالله تعالى/ من كلّ ذلك.

وأما نحن فنقول: إنّ النبي ﷺ جعل السبب في النهي عن إدخار لحوم الأضاحي أكثر من ثلاث ليال أن دافّة دفت بحضرة الأضاحي[1]، فإذا كان ذلك أبد الأبد حرّم إدخار لحومها أكثر من ثلاث ليال، فإن لم تدفّ دافّة بحضرة الأضاحي فليدخر الناس لحومها ما شاؤوا، وانقياداً لأمر رسول الله ﷺ الذي لم يأتِ ما ينسخه، وهذا الذي قلنا به هو قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، واحتجوا بقوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْن من قِبَلِ البَصَرِ**»[2].

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٢٤١) ٢٤/١١.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢١٥٦) ١٦٩٨/٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٧٠٩) ٦٤/٥.
والنسائي في سننه المجتبى ٦٠/٨.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٧٠٦٤) ٢٤٧/٤.
وأحمد في المسند ٣٣٠/٥ ـ ٣٣٤.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٧٥١٠) ٤٩٩/١٣ ـ ٥٠٠.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٠٤٢) ٣٠٤/٢.
والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (١٠٧٠ ـ ١٠٧١) ص٣٦٧ ـ ٣٦٨.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٨٠٩) ١٢٦/١٣.
وحديث رقم (٦٠٠١) ٣٤٧/١٣ ـ ٣٤٨.
والشافعي في السنن، حديث رقم (٦٢٥) ص٣٦٢.
وابن أبي شيبة في الأدب، حديث رقم (٢٠) ص٢٧.
والروياني في مسنده، حديث رقم (١٠٧٦) ٢١٩/٢ ـ ٢٢٠.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٨٣٨٥) ١٩٦/٨.
وفي المعجم الكبير، حديث رقم (٥٦٦٠ ـ إلى ـ ٥٦٧٣) ١٠٩/٦ ـ ١١٢.
والخرائطي في مساوئ الأخلاق، حديث رقم (٧٩٩ ـ ٨٠٠) ص٣١٧.
والبيهقي في سننه ٣٣٨/٨، وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٢٧٤٣) ٣٥١/٣. =

قال أبو محمد: وهذا موافق لقولنا لا لقولهم؛ لأننا لم ننكر وجود النص حاكماً بأحكام ما لأسباب منصوصة، لكنّا أنكرنا تعدّي تلك الحدود إلى غيرها، ووضع تلك الأحكام في غير ما نصَّت فيه، واختراع أسباب لم يأذن بها الله تعالى.

وأيضاً فهذا الحديث حجة عليهم؛ لأنهم أول عاص له وأكثر أهل القياس، مخالفون لما في هذا الحديث، من أن من اطلع على آخر ففقأ المطلع عليه عين المطلع فلا شيء عليه.

وقالوا: إن قول المظاهر لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي، لما كان منكراً من القول وزوراً كان ذلك علّة لوجوب الكفارة.

[قال أبو محمد]: وقد أبطلوا تعليلهم هذا فكفوا مؤنة أنفسهم، فأقروا أن قول المرأة لزوجها: أنت عليَّ كظهر أمي، منكر من القول وزوراً، ولم يوجب ذلك عليها الكفارة.

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾ [الأحزاب: ٤]: فسوى الله تعالى بيّن قول الرجل لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي، وبين ادعائه ولد غيره، ولم يجعل في أحد الوجهين كفارة، وجعل في الآخر الكفارة، فصحّ أن المساواة في الشبه لا توجب المساواة في الحكم، وبطل قولهم في التعليل إذا وجب في أحد المنكرين كفارة ولم يجب في الآخر.

= وفي المعرفة ٤٨٢/٦.
وابن أبي عاصم في الآحاد، حديث رقم (٢٠٩٥) ١٢٢/٤ ـ ١٢٣.
وابن بشكوال في الغوامض ٥٨٧/٢.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٥٦٧) ٢٥٢/١٠ ـ ٢٥٣.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٥٦٥) ٥١٦/١.
وأبو نعيم في الحلية ٩٧/٧.

وقد قال غيره من الفقهاء: إيجاب الكفارة على المرأة المظاهرة من زوجها ككفارة المظاهر ولا فرق[1].

فهذا كلّ ما موَّهوا به من الحديث لاح أنه حجة عليهم، وبالله تعالى التوفيق.

وجملة القول: إن كلّ شيء نصّ الله تعالى ورسوله ﷺ فهو حقّ، وكلّ ما أوردوه بآرائهم مما ليس في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسوله ﷺ فهو باطل وإفك، وهم كمن قال: لما حرّم الله تعالى وفرض ما شاء: حرمت أنا أيضاً وفرضت ما شئت؛ لأنه تعالى حرّم وفرض ولا فرق.

وقد صحّ عن رسول الله ﷺ من طريق عمرو بن عنبسة في نهيه ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها: «**إِنَّ تِلْكَ سَاعَة تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ** ـ أو **بين قرني الشيطان، وَيَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ حِينَئِذٍ**»[2] وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس: و: «**إِنَّ تِلْكَ سَاعَةُ/ تُسْجَرُ فِيهَا النَّارُ**»[3] فلو كان هذا على بادىء الرأي وظاهر الاحتياط لكانت الصلاة حينئذ أحرى وأولى، معارضة للكفار، فإذا سجدوا للشمس صلينا نحن لله تعالى، وإذا سجرت النار صلينا، ونعوذ بالله منها.

هذه صفة عللهم المفتراة المكذوبة، وهذا هو ما جاء به النص فصحّ أنه لا يحلّ لأحد تعليل في الدين أصلاً، ولا القول بأنّ هذا سبب هذا الحكم، إلّا أن يأتي به نصّ فقط.

❋ ❋ ❋

---

(١) سبقت هذه المسألة قريباً.

(٢) هو جزء من حديث طويل في إسلام عمرو بن عبسة:
رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٨٣٢) ٥٦٩/١ ـ ٥٧١ بطوله.

(٣) هو جزء من الحديث السابق.

فصل
[في الاشتقاق]

[قال أبو محمد]: واحتج بعضهم في إيجاب القول بالعلل، وأنّ الأحكام إنما وقعت لعلل ـ بأنّ الأسماء مشتقة في اللغة.

وهذا لو صحّ لما كان لهم فيه حجة؛ إذ لا سبب في الاشتقاق يتوصّل به إلى إثبات العلل في الأحكام، فكيف وهو باطل.

الاشتقاق الصحيح إنما هو اختراع اسم لشيء ما مأخوذ من صفة فيه، كتسمية الأبيض من البياض، والمصلي من الصلاة، والفاسق من الفسق، وما أشبه ذلك.

وليس في شيء من هذا ما يوجب أن يسمى أبيض ما لا بياض فيه، ولا مصلّياً من لا يصلّي، ولا فاسقاً، من لا فسق فيه، فأيّ شيء في هذا مما يتوصّل به إلى إيجاب القياس، والقول بأنّ البُرّ إنما حرّم أن يباع البُرَّ متفاضلاً؛ لأنه مأكول، أو لأنه مكيل، أو لأنه مدخر؟ وهل يتشكّل هذا الحمق في عقل ذي عقل؟ وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وأما ما عدا هذا من الاشتقاق ففاسد ألبتة، وهو كلّ اسم عَلَم، وكلّ اسم جنس، أو نوع، أو صفة، فإنّ الاشتقاق في كلّ ذلك مبطل ببرهان ضروري؛ وهو أننا نقول لمن قال: إنما سميت الخيل خيلاً؛ لأجل الخيلاء التي فيها، وإنما سمي البازي بازياً، لارتفاعه، والقارورة قارورة لاستقرار الشيء فيها، والخابية خابية لأنها تخبىء ما فيها، **إنه يلزمك في هذا وجهان ضروريان لا انفكاك لك منهما ألبتة:**

أحدهما: أن تسمي رأسك خابية؛ لأنّ دماغك مخبوء فيها! وأنّ تسمي الأرض خابية؛ لأنها تخبىء كلّ ما فيها، وأن تسمي أنفك بازياً لارتفاعه، وأن تسمي السماء والسحاب بازياً لارتفاعهما، وكذلك القصر والجبل، وأنّ تسمي بطنك قارورة لأنّ مصيرك مستقر به، وأنّ تسمي البئر قارورة لأنّ الماء مستقر فيها، وأنّ تسمي المستكبرين من الناس خيلاً، للخيلاء التي فيهم، ومَنْ فعل هذا لحق بالمجانين المتخذين لإضحاك سخفاء الملوك في مجالس الطرب، وصار ملهى وملعباً وضُحكة يتطايب بخبره، وكان للحرمة ومداواة الدماغ أولى منه بغير ذلك، فإنْ أبى ترك اشتقاقه الفاسد.

والوجه الثاني: أن يقال: إن اشتققت الخيل من الخيلاء أو القارورة من الاستقرار والخابية من الخبء: فمن أيّ شيء اشتققت الخيلاء والاستقرار والخبء، وهذا يقتضي الدور الذي لا ينفك منه/، وهو أن يكون كلّ واحد منهما اشتق من صاحبه، وهذا جنون؛ أو وجود أشياء لا أوائل لها ولا نهاية، وهذا مخرج إلى الكفر والقول بأزلية العالم، ومع أنه كفر فهو محال ممتنع.

وأيضاً: فإذا بطل الاشتقاق بل بعض الأسماء كلّف من قال به في بعضها أن يأتي ببرهان، وإلّا فهو مبطل.

وأيضاً: فليس قول من قال: إن الخيل مشتقة من الخيلاء، أولى بالقبول من قول من قال: إن الخيلاء مشتقة من الخيل، وكلا القولين دعوى فاسدة زائفة لا دليل على صحتها، بل البرهان الضروري قد قام على بطلانها؛ لأنه لم توجد قطّ الخيلاء إلّا والخيل موجودة، ولا وجدت الخيل إلّا والخيلاء موجودة، ولم يوجد قطّ أحدهما قبل الآخر، فبطل قولهم، وبالله تعالى نتأيد.

ولو كان ما قالوا لكانت الأسد أولى أن تسمى خيلاً؛ لأنهم أكثر خيلاء من الخيل، ولكانت النسور أولى أن تسمى بزاة من الصقور؛ لأنها أشدّ ارتفاعاً منها، وإلّا فما الذي جعل القوارير أولى بهذا الاسم من الرمان والعتائد والإدراج والقلال.

وقد عارضت بهذا وشبهه أذكر من لقينا من شيوخنا في اللغة، وهو أبو عبيدة حسان بن مالك فما وجدت عنده مدفعاً ولا اعتراضاً وكان رحمة الله عليه النهاية في علم اللغة مع تحريه فيما يورده منها وتثبته وشدة إنصافه.

وقالوا: لما وجدنا العصير حلو لا يسمى خمراً وهو حلال، ثم حدثت فيه الشدة فسمّي خمراً فحرِّم، ثم ارتفعت الشدة فلم يسمَّ خمراً، لكن سمِّي خلاً، علمنا أن العلّة المحرّمة، والتي حرّم من أجلها، والتي من أجلها سمي خمراً، هي الشدة.

قال أبو محمد: هذا كلام فاسد في غاية الفساد.

فأول ذلك أن يقال لهم: في أيّ عقل وجدتم أن كون الشدة فيه أوجبت أن يسمى بالخاء والميم والراء؟ ولكن لا بدّ لكلّ عين فيها صفات مخالفة لصفات عين أخرى أن يوقع على كلّ واحد منهما اسم غير اسم العين الأخرى، ليقع التفاهم فيها بين المخاطبين، فعلق على ما فيه الشدَّة اسم مَّا، وعلى ما لا شدة فيه اسم آخر، لا لشيء إلّا ليفهم الناس مراد من كلمهم وخاطبهم، وكذلك كل موجود في العالم، وإلّا ما ضاقت اللغة عن تسميته، أو عجز أهلها عن ذلك، أو لم يردّ الله تعالى أن يكون له في هذه اللغة اسم.

وأيضاً: فإن اللغة العربية أول من نطق بها إسماعيل عليه السلام، والخمر أقدم من كون إسماعيل في الأرض، لأنها من الأشياء التي علم الله تعالى آدم أسماءها، قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١] فعمّ تعالى ولم يخص، فقد كانت الخمر على حالها من الإسكار والشدة، وهي حلال، وهي لا تسمى خمراً، فظهر كذب هذا القائل وإثمه.

وأيضاً: فإن الخمر تسمّى في كلّ لغة بغير اسم الخمر عندنا، فما وجدنا ألسنتهم تلتوي لذلك، ولا أحكامهم تنطوي، ولا الخمر حلّت لهم/: لأجل أن اسمها عندهم في اللغة العربية، ولم نجد قطّ تلك العين المسماة

خمراً إلّا، وهي مسكرة في كلّ وقت، وفي كلّ أمة، وفي كلّ مكان، حاشا خمر الجنة فقط، فبطل قولهم في العلل. وبالله تعالى التوفيق.

وأيضاً: فإنّ العرب تسمّي الخمر[1] بخمسة وستين اسماً ما وجدناها تضطر إلى ترك شيء منها، ولا اضطرت إلى وضعه، وقد بينّا الكلام في كيفية أصل اللغات في باب مفرد من كتابنا هذا، ولله الحمد.

وكذلك قالوا: إن كون البُرّ مطعوماً محرماً متفاضلاً هو علّة تسمية ذلك رباً، والقول عليهم في ذلك كالقول في الخمر، ولا فرق، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان ونسأله التوفيق لا إلٰه إلّا هو.

وقالوا: العلّة في وجوب كون الرقبة في الظهار مؤمنة هي وجوب كونها سليمة الأعضاء كرقبة القتل.

قال أبو محمد: وهذا تحكّم فاسد، واحتجاج للخطأ بالخطأ، وللدعوى بالدعوى، ومثلهم في هذا القول كإنسان قال: لي على زيد درهم، فقيل له: هل لك بيِّنة؟.

فقال: نعم.

فقيل: وما هي؟.

قال: إن لي على عمر درهماً.

فقيل له: وما بيِّنتك على أن لك على عمر درهماً؟

قال: بينتي على ذلك أن لي على زيد درهماً؟ فهو يريد أن يجعل دعواه صحة لدعوى له أخرى، وكلتاهما ساقطة؛ إذ لا دليل عليهما، وليس هذا الفعل من أفعال أهل العقول، ودعواهم أن الرقبة في كلا الموضعين لا تجزىء إلّا أن تكون سليمة، دعوى زائفة لا تصح، فكيف أن يقاس عليها ألّا تكون إلّا مؤمنة؟!.

---

(١) انظر: أساس البلاغة ص١٢٠، ومعجم مقاييس اللغة ص٣٣٠، والقاموس المحيط ص٤٩٥ ـ ٤٩٦.

وقال بعضهم: العلّة في ذلك أنها كفارة عن ذنب.

قال أبو محمد: وليس على قاتل الخطأ ذنب أصلاً، فبطل تعليلهم الفاسد.

وأيضاً: فهذه دعاوى كالأولى، لا دليل عليها. وما الفرق بينهم وبين من قال: إنما وجبت في القتل أن تكون الرقبة مؤمنة؛ لأنها كفارة عن قتل، فما عدا القتل فلا تجب فيه مؤمنة؟. وهذا لا انفكاك منه.

فكلّ هذه دعوى لا دليل عليها، ولا ينفكّون ممن بطل ما أثبتوه ويثبت ما أبطلوا. واعلم أنه لا يمكن أحداً منهم أن يدّعي علّة في شيء من الأحكام إلّا أمكن لخصمه أن يأتي بعلة أخرى يدّعي أن ذلك الحكم إنما وجب لها، وهذا ما لا مخلص لهم منه، وبالله تعالى نعتصم.

❋ ❋ ❋

فصل
في إبطال القول بالعلل

قال أبو محمد: هذا كلّ ما شغبوا به، قد بيّنا عواره، ولاح اضمحلاله، والحمد لله رب العالمين.

ونحن الآن ـ بحول الله تعالى وقوته لا إلٰه إلّا هو ـ شارعون في **إبطال القول بالعلل في شيء من الشرائع**، وبالله تعالى التوفيق.

فيقال لمن قال: إن أحكام الشريعة إنما هي العلل:

أخبرونا عن هذه العلل التي تذكرون: أهي من فعل الله تعالى وحكمه؟ أم من فعل غيره وحكم غيره؟ أم لا من فعله تعالى ولا من فعل غيره؟ ولا سبيل إلى قسم رابع أصلاً.

فإن قالوا: هي من فعل غير/ الله تعالى ومن غير حكمه، جعلوا هٰهنا خالقاً غيره، وفاعلاً للحكم غيره، وجعلوا فعل ذلك الفاعل موجباً على الله تعالى أن يفعل ما فعل، وأن يحكم بما حكم به وهذا شرك مجرد، وكفر صريح، وهم لا يقولون ذلك.

فإن قالوا: ليست من فعله تعالى ولا من فعل غيره، أوجبوا أن في العالم أشياء لا فاعل لها، أو أنهم في هذا الحاكمون على الله تعالى بها، وهم الذين يحلّلون ويحرّمون، ويقضون على الباري ـ عزّ وجلّ ـ، وهذا كفر مجرد، ومذهب أهل الدهر، وهم لا يقولون ذلك.

فإن قالوا: بل هي من فعل الله ـ عزّ وجلّ ـ وحكمه.

قلنا لهم: أخبرونا عنكم أفعلها الله تعالى لعلة؟ أم فعلها لغير علة؟.

فإن قالوا: فعلها تعالى لغير علة، تركوا أصلهم وأقرّوا أنه تعالى يفعل الأشياء لا لعلّة.

وقيل لهم أيضاً: ما الذي أوجب أن تكون الأحكام الثواني لعلل، وتكون الأفعال الأول التي هي علل هذه الأحكام لا لعلل! وهذا تحكّم بلا دليل، ودعوى ساقطة لا برهان عليها.

وإن قالوا: بل فعلها تعالى لعلل أخر، سُئلوا في هذه العلل ـ أيضاً ـ كما سئلوا في التي قبلها، وهكذا أبداً فلا بدّ لهم ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما:

١ ـ **إما أن** يقفوا في أفعال ما فيقولون: إنه فعلها تعالى لغير علة، فيكونون بذلك تاركين لقولهم الفاسد في إنه تعالى لا يفعل شيئاً إلّا لعلّة.

٢ ـ أو يقولون بمفعولات لا نهاية لها، وبأشياء موجودة لا أوائل لها، وهذا كفر وخروج عن الشريعة بإجماع الأمة.

وقبح الله قولاً يضطر قائله إلى مثل هذه المواقف، فبطل قولهم في العلل، وصحّ قولنا: إنّ الله تعالى يفعل ما يشاء لا لعلة أصلاً بوجه من الوجوه، بهذا البرهان الضروري الذي لا انفكاك عنه، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ويكفي من هذا كلّه أن جميع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أولهم عن آخرهم، وجميع التابعين، أولهم عن آخرهم، وجميع تابعي التابعين، أولهم عن آخرهم، ليس منهم أحد قال: إنّ الله تعالى حكم في شيء من الشريعة لعلّة، وإنما ابتدع هذا القول متأخرو القائلين بالقياس.

وأيضاً فإن دعواهم في إن هذا الحكم حكم به الله تعالى لعلّة كذا؛ فرية ودعوى لا دليل عليها، ولو كان هذا الكذب على أحد من الناس لسقط قائله فكيف على الله ـ عز وجل ـ؟.

ولسنا ننكر وجود أسباب لبعض أحكام الشريعة؛ بل نثبتها ونقول بها، لكنا نقول: إنها لا تكون أسباباً إلّا حيث جعلها الله تعالى أسباباً، ولا يحلّ

أن يتعدّى بها المواضع التي نصّ فيها على أنها أسباب لما جعلت أسباباً له، وقد بيَّنّا كثيراً من ذلك في أول هذا الباب.

قال أبو محمد: ومن عجائب هؤلاء القوم أنهم لو قيل لهم: تعمّدوا الباطل ما قدروا على أكثر مما فعلوا!! **ومَنْ ذلك:** أنهم أتوا إلى حكم لم ينصّ الله تعالى ولا رسوله ﷺ/ على أن له سبباً، وهو تحريم البُرّ بالبُر متفاضلاً، فجعلوا له سبباً وعلَّة، وحرّموا من أجله بيع الحديد بالحديد متفاضلاً، وبيع الأرز بالأرز متفاضلاً، وبيع السقيمونيا بالسقمونيا متفاضلاً، ثم أتوا إلى حكم جعل له رسول الله ﷺ سبباً، وأخبر أنه حكم بذلك من أجله؛ فعصوه وأطرحوه وهو قوله ﷺ: إنه «**نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث لأجل الدافة**»[1].

فقالوا: ليست الدافة سبباً، ولا يجب من أجلها ترك ادّخار لحوم الأضاحي، وهكذا يكون عكس الحقائق، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان.

[قال أبو محمد]: فإن قال قائل: أنتم تنكرون القول بالعلل وتقولون بالأسباب فما الفرق بين الأمرين؟

فالجواب، وبالله تعالى التوفيق: أن الفرق بين العلّة وبين السبب، وبين العلامة وبين الغرض، فروق ظاهرة لائحة واضحة، **وكلّها** صحيح في بابه، وكلّها لا يوجب تعليلاً في الشريعة، ولا حكماً بالقياس أصلاً.

فنقول وبالله تعالى التوفيق: إن العلّة هي اسم لكلّ صفة توجب أمراً ما إيجاباً ضرورياً، والعلة لا تفارق المعلول ألبتة، ككون النارية علّة الإحراق، والثلج علّة التبريد الذي لا يوجد أحدهما دون الثاني أصلاً، وليس أحدهما قبل الثاني أصلاً ولا بعده.

وأما السبب فهو كلّ أمر فعل المختار فعلاً من أجله لو شاء لم يفعله، كغضب أدّى إلى انتصار، فالغضب سبب الانتصار، ولو شاء المنتصر ألّا ينتصر لم ينتصر، وليس السبب موجباً للشيء المسبب منه ضرورة، وهو قيل

---

(١) سبق قريباً.

الفعل المتسبّب منع ولا بد، وأما الغرض فهو الأمر الذي يجري إليه مفاعل ويقصده بفعله، وهو بعد الفعل ضرورة، فالغرض من الانتصار إطفاء الغضب وإزالته وإزالة الشيء هي شيء غير موجودة، وإزالة الغضب غير الغضب، والغضب هو السبب في الانتصار، وإزالة الغضب هو الغرض في الانتصار، فصحّ أن كلّ معنى مما ذكرنا غير المعنى الآخر، فالانتصار بين الغضب وبين إزالته وهو مسبب للغضب وإذهاب الغضب هو الغرض منه.

وأما العلامة فهي صفة يتفق عليها الإنسانان، فإذا رآها أحدهما علم الأمر الذي اتفقا عليه، ومثل قول رسول الله ﷺ لابن مسعود: «**إِذْنُكَ عَلَىٰ أَنْ يُرْفَعَ الحِجَابُ وَأَنْ تَسْتَمِعَ سَوَادِيَ حَتَّىٰ أَنْهَاكَ**»[1] فكان رفع الحجاب

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢١٦٩) ١٧٠٨/٤.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٢٠٤) ٣٥٤/٧ (الرسالة).
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٣٩).
وأحمد في المسند ٣٨٨/١ ـ ٤٠٤.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥٣٥٦ ـ ٥٣٥٧) ٢٤١/٩.
وابن أبي شيبة في المسند، حديث رقم (١٨٧) ٩٨/١.
وفي المصنف، حديث رقم (٣٢٢٢٥) ٣٨٣/٦.
وتمام في فوائده، حديث رقم (١٥٥٣) ٢١١/٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٧٠٦٨) ٥٤٤/١٥ ـ ٥٤٥.
والفسوي في المعرفة ٣١١/٢.
وابن سعد في الطبقات ١٥٣/٣ ـ ١٥٤.
والبزار في مسنده، حديث رقم (١٩١٢) ٢٩٢/٥.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (١٥٨٥ ـ ١٥٨٦) ٢٥٥/٤ ـ ٢٥٧.
وأبو نعيم في الحلية ١٢٦/١، وفي معرفة الصحابة، حديث رقم (٤٤٨٥) ١٧٧٠/٤.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٨٤٤٩ ـ ٨٤٥٠) ٧٤/٩.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٣٣٢٢) ٢٨٦/١٢.
والخطيب في المتفق والمفترق، حديث رقم (٩٥) ٣٦/٢.
وأبو عوانة في المسند، حديث رقم (١٠٩٦) ٣٤٣/١.
وابن شاذان في الجزء الأول، حديث رقم (١١٨) ص٢٥.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٨٦/٣٣ ـ ٨٧ ـ ٨٨.
والدارقطني في العلل ٢٠٩/٥ ـ ٢١٠.

واستماع حركة النبي ﷺ علامة الإذن لابن مسعود.

وكقوله ﷺ: «**إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رفقة الأَشْعَرِيِّينَ بِالقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ من أَصْوَاتِهِمْ بِالقُرْآنِ بِاللَّيْلِ وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِين نَزِلُوا بِالنَّهَارِ**»(١).

فكانت أصوات الأشعريين بالقرآن علامة لموضع نزولهم، ومن هذا

= وفي الإلزامات، حديث رقم (١٠٠) ص٢٣٦.
قال الدارقطني في علله ٢٠٩/٥ ـ ٢١٠: «يرويه إبراهيم بن سويد النخعي، واختلف عنه: فرواه الحسن بن عبيد، عن إبراهيم بن سويد.
وقال زائدة وابن إدريس وعبدالواحد بن زياد وحفص بن غياث ومحمد بن فضيل: عن الحسن بن عبيدالله، عن إبراهيم بن سويد، عن عبدالرحمٰن بن يزيد، عن عبدالله.
وخالفهم سفيان الثوري وجرير بن عبدالحميد: فروياه عن الحسن بن عبيدالله، عن إبراهيم بن سويد، عن عبدالله، ولم يذكرا بينهما أحداً.
ورواه سليمان الأعمش قال: سمعتهم يذكرون، عن إبراهيم بن سويد، عن علقمة، عن عبدالله.
والصواب قول مَنْ قال: عن عبدالرحمٰن بن يزيد، عن عبدالله.
وقيل: عن زائدة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، عن النبي ﷺ». اهـ.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٢٣٠ ـ ٤٢٣١ ـ ٤٢٣٢) ٤٨٤/٧ ـ ٤٨٥.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٤٩٩) ١٩٤٤/٤.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٣٨٩) ١٠٣/٥ ـ ١٠٤.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٧٣١٨) ٣٠٥/١٣ ـ ٣٠٦.
وأبو عوانة في المسند، حديث رقم (٣٨٢٩ ـ ٣٨٣٠) ٤٥٩/٢.
والبخاري في خلق أفعال العباد، حديث رقم (٢٤٩) ص٨٢.
ومحمد بن إبراهيم في أماليه، حديث رقم (٢٣١) ص٦٦.
والثقفي في الجزء التاسع من فوائده، حديث رقم (٨) ص٧.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٠/٢ ـ ٣٢ و٥٦.
والمروزي في قيام الليل، حديث رقم (١٤٤) ص١٨٤ (المختصر).
وأبو نعيم في الحلية ٧٤/٢ ـ ٧٥.
والبيهقي في شعب الإيمان ٥٢٥/٢.
وفي الدلائل ٢٤٤/٤ ـ ٢٤٥.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٧٢١) ٩٧/١١ ـ ٩٩.

أخذت الأعلام الموضوعة في الفلوات لهداية الطريق، والأعلام في الجيوش لمعرفة موضع/ الرئيس.

وقال أبو محمد: وهذا معنى رابع.

وقد سمي ـ أيضاً ـ العلل: معاني، وهذا من عظيم شغبهم، وفاسد متعلقهم، وإنما المعنى تفسير اللفظ، مثل أن يقول قائل: معنى الحرام؟

فنقول له: هو كلّ ما لا يحلّ فعله، أو يقول: ما معنى الفرض.

فنقول: هو: كلّ ما لا يحلّ تركه، أو يقول: ما الميزان؟.

فنقول له: آلة يعرف بها تباين مقادير الأجرام، فهذا وما أشبه هو المعاني وهذا أيضاً شيء خامس.

وكلّ هذا لا يثبت علّة الشرائع ولا يوجب قياساً؛ لأنّ العلامة إذا كانت موضوعة لأن يعرف بها شيء ما، فلا سبيل إلى أن يعرف بها شيء آخر بوجه من الوجوه؛ لأنه لو كان ذلك لما كانت علامة لما جعلت له علامة، ولوقع الإشكال.

قال أبو محمد: فلما كانت هذه المعاني المسماة الخمسة التي ذكرنا، مختلفة متغايرة كلّ واحد منها غير الآخر، وكانت كلّها مختلفة الحدود والمراتب، وجب أن يطلق على كلّ واحد منها اسم غير الاسم الذي لغيره منها. ليقع الفهم واضحاً، ولئلا تختلط فيسمى بعضها باسم آخر منها، فيوجب ذلك وضع معنى في غير موضعه، فتبطل الحقائق.

والأصل في كلّ بلاء وعماء تخليط وفساد، اختلاط أسماء ووقوع اسم واحد على معاني كثيرة، فيخبر المخبر بذلك الاسم، وهو يريد أحد المعاني التي تحته فيحمله السامع على غير ذلك المعنى الذي أراد المخبر، فيقع البلاء والإشكال، وهذا في الشريعة أضرّ شيء وأشدّه هلاكاً لمن اعتقد الباطل، إلّا من وفقه الله تعالى.

وإذا قد بيّنا هذه الأسماء الأربعة، وهي: **العلة والغرض والسبب والعلامة**، وبينا أن معانيها مختلفة، وأنّ مسمياتها شتى، وحسمنا داء من أراد

إيقاع اسم العلّة في الشريعة على معنى السبب، فيخرج بذلك إلى ما لا يحلّ اعتقاده، من أن الشرائع شرعها الله تعالى لعلل أوجبت عليه أن يشرعها، أو إلى الفرية على الله تعالى في الإدعاء أنه شرع عللاً لم ينص عليها هو تعالى ولا رسوله ﷺ و لا أذناً بها، ولا بدّ لأهل العلل من أحد هذين السبيلين. وكلاهما مهلك.

ولسنا ننكر أن يكون الله تعالى جعل بعض الأشياء سبباً لبعض ما شرع من الشرائع؛ بل نقر بذلك ونثبته حيث جاء به في النص، كقوله ﷺ: **«أَعْظَمُ النَّاسِ جُرْماً فِي الإِسْلاَمِ من سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ من أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»**(١).

وكما جعل تعالى كفر الكافر وموته كافراً سبباً إلى خلوده في نار جهنم، والموت على الإيمان سبباً لدخول الجنة، وكما جعل تعالى السرقة بصفة ما سبباً للقطع، والقذف بصفة ما سبباً للجلد والوطء بصفة مَّا سبباً للجلد والرجم، وكما نقرّ بهذه الأسباب المنصوص عليها، فكذلك ننكر أن يدّعي أحد سبباً حيث لم ينص عليه.

ولسنا نقول: إن الشرائع كلّها لأسباب؛ **بل/ نقول**: ليس منها شيء لسبب إلّا ما نصّ منها أنه لسبب، وما عدا ذلك فإنما هو شيء أراده الله تعالى الذي يفعل ما شاء، ولا نحرّم ولا نحلّل، ولا نزيد ولا ننقص، ولا نقول إلّا ما قال ربنا ـ عزّ وجلّ ـ، ونبينا ﷺ، ولا نتعدّ ما قالا، ولا نترك شيئاً منه، وهذا هو الدين المحض الذي لا يحلّ لأحد خلافه ولا اعتقاده سواء. وبالله تعالى التوفيق.

وقد قال الله تعالى واصفاً لنفسه: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: ٢٣] فأخبر تعالى بالفرق بيننا وبينه وأنّ أفعاله لا يجزىء فيها «لِمَ»...؟

وإذا لم يحلّ لنا أن نسأله عن شيء من أحكامه تعالى وأفعاله «لِمَ كان

---

(١) سبق تخريجه.

هذا»، فقد بطلت الأسباب جملة، وسقطت العلل ألبتة إلّا ما نصّ الله تعالى عليه أنه فعل أمراً كذا لأجل كذا.

وهذا أيضاً مما لا يسأل عنه فلا يحلّ لأحد أن يقول لم كان هذا السبب لهذا الحكم ولم يكن لغيره؟ ولا أن يقول: لم جعل هذا الشيء سبباً دون أن يكون غيره سبباً أيضاً؛ لأنّ من فعل هذا السؤال فقد عصى الله ـ عزّ وجلّ ـ، وألحد في الدين وخالف قوله تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ فمن سأل الله تعالى عما يفعل فهو فاسق فوجب أن تكون العلّة كلّها منفية عن الله تعالى ضرورة، وفي قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ بيان جلي أنه لا يجوز لأحد منا أن يقول قولاً لا يسأل عنه، ولزمنا فرضاً سؤال كلّ قائل من أين قلت كذا؟ فإنْ بيّن لنا أن قوله ذلك حكاية صحيحة من ربه تعالى وعن نبيه ﷺ، لزمنا طاعته وحرم علينا التمادي في سؤاله، وإن لم يأتِ به مصحّحاً عن ربّه تعالى، ولا عن نبيه ﷺ، ضرب برأيه عرض الحائط، وردّ عليه أمره متروكاً غير مقبول معه، ولا مرضي عنه.

فهذا حكم السبب والعلة والعلامة والغرض والمعنى قد بيّنا كلّ ذلك غاية البيان، ولم نقل إلّا ما قاله الله ربنا ـ عزّ وجلّ ـ، وليست العبارة بالألفاظ المخالفة خلافاً إذا حقّق المعنى فلم يبعث محمد ﷺ إلى العرب فقط؛ بل إلى أهل كلّ لغة من الإنس والجن، فلا بدّ ضرورة لكلّ أحد من عبارة يفهم بها كلام ربه تعالى، ومعنى مراده في الدين اللازم له، وإنما أوردنا هذا لئلا يتعلّق جاهل فيقول: إن كلامك هذا ليس منصوصاً في القرآن فأرينا، أن حقيقة مفهومه كلّها، ومعناه الذي لا يتحمّل كلامنا معنى غيره منصوص في القرآن نصّاً جليّاً ظاهراً، وبالله تعالى التوفيق.

فاعلم الآن أن العلل كلّها منفية عن أفعال الله تعالى وعن جميع أحكامه ألبتة؛ لأنه لا تكون العلّة إلّا في مضطر.

واعلم أن الأسباب كلّها منفية عن أفعال الله تعالى كلّها، وعن أحكامه. حاشا ما نصّ تعالى عليه أو رسوله ﷺ.

وأما الغرض في أفعاله تعالى وشرائعه فليس هو شيئاً غير ما ظهر منها

فقط، والغرض في بعضها ـ أيضاً ـ أن يعتبر بها المعتبرون، وفي بعضها أن/ يدخل الجنة من شاء إدخاله فيها، وأنّ يدخل النار من شاء إدخاله فيها.

وكلّ ما ذكرنا من غرضه تعالى في الاعتبار؛ ومَنْ إدخاله الجنة من شاء، ومَنْ إدخاله النار من شاء، وتسبيبه ما شاء لما شاء، فكلّ ذلك أفعال من أفعاله؛ وأحكام من أحكامه لا سبب لها أصلاً، ولا غرض له فيها ألبتة، غير ظهورها وتكوينها فقط: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء: ٣٣]، ولولا أنه تعالى نصّ على أنه أراد منا الاعتبار، وأراد إدخال الجنة من شاء، وإدخال النار من شاء ما قلنا به، ولكنا صدّقنا ما قال ربنا تعالى، وقلنا ما علمنا ولم نقل ما لم نعلم.

فهذه حقيقة الإيمان الذي تعضده البراهين الحسية والعقلية.

ودليل ذلك أن السبب والغرض لا يخلوان من أنهما مخلوقان لله تعالى، أو أنهما غير مخلوقين أصلاً، أو أنهما مخلوقان لغيره، فمن جعلهما غير مخلوقين أصلاً كفر؛ لأنه يجعل في العالم شيئاً لم يزل، ومَنْ قال: إنهما مخلوقان لغيره تعالى كفر؛ لأنه يجعل خالقاً غير الله تعالى، فثبت أنهما مخلوقان له تعالى، وقد قام البرهان على أن كلّ ما دون الله تعالى فهو خلق الله تعالى، فإذ قد ثبت أن الغرض والسبب مخلوقان لله تعالى، فلا يخلو من أن يكون خلقهما لسبب أيضاً، أو لغرض أو لا لسبب ولا لغرض، فإن كان فعلها لسبب آخر، وغرض آخر، لزم أيضاً فيهما مثل ذلك، حتى ننتهي بقائل هذا القول إلى إثبات معدودات ومخلوقات لا تتناهي لها. وهذا كفر من قائله.

وإن كان تعالى فعلهما لا لسبب ولا لغرض، فهذا هو قولنا! في إنه تعالى يفعل ما يشاء لا معقب لحكمه، لا لسبب ولا لغرض، حاشا ما نصّ تعالى عليه فقط أنه فعله للغرض أراده، أو لسبب، وأما ما لم ينص ذلك فيه فإنّا نقطع على أنه تعالى فعله كما شاء لا لغرض ولا لسبب، ولولا النصوص الواردة بذلك في بعض المواضع ما حلّ لمسلم أن يقول: إنّ الله تعالى فعل كذا لسبب كذا، ولا إن له ـ عزّ وجلّ ـ في فعل كذا إرادة كذا ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قال أبو محمد: ويقال لمن قال بالعلل وجعلها صفات في أشياء توجد فتشتبه بها، فيوجب ذلك أن يحكم لها بحكم واحد: إنك لا تعدم معارضاً بصفات أخر توجب غير الأحكام التي أوجبتم، فإنْ أنتم أبطلتم حكم التشابه الذي يعارضكم به خصومكم فقد أقررتم أن الاشتباه لا معنى له، ولا يوجب حكماً، وليس قول خصومكم فيما أتى به من ذلك بأولى بالسقوط من قولكم.

مثال ذلك: أن تقولوا: لما أشبه النبيذ الخمر في أنه شديد ملذ مسكر وجب له التحريم من أجل ذلك، فيعارضكم خصومكم فيقولون: لما أشبه النبيذ المسكر العصير في أنه لا يفكر مستحله، وجب له التخليل من أجل ذلك، فإنْ أبطلتم التشبيه الذي أتى به خصومنا فقد أقررتم أن التشبيه لا يوجب حكماً، وهذا عائد على تشبيهكم الذي شبهتم أنتم ولا فرق.

وقال بعضهم: علّة تحريم البُر بالبُر متفاضلاً أنه مطعوم.

وقال بعضهم: العلّة في ذلك أنه مكيل.

وقال بعضهم: العلّة في ذلك أنه مدخر.

[قال أبو محمد]: وكل واحد من هذه الطوائف مبطلة لما علّلت به الأخرى[1]، فكلّهم قد اتفق على إبطال التعليل بلا خلاف بينهم، فليس ما أثبتت هذه الطائفة من التعليل بأثبت مما أثبتت الأخرى، ولا بعض هذه العلل أولى بالسقوط من سائرها؛ بل كلّها دعوى زائفة ساقطة لا برهان عليها، وهكذا جميع عللهم.

وليت شعري! كيف يسهل على من يخاف سؤال الله تعالى يوم القيامة أن يأتي بعلّة لم يجدها قطّ لا لله تعالى ولا لرسوله ﷺ فيثبتها في الدين، فإنما ينسبها إلى الله تعالى فيكذب عليه ـ عزّ وجلّ ـ، أو إلى رسوله ﷺ فيقوله ما لم يقل، أو لا ينسب ذلك إلى الله تعالى ولا إلى رسوله ﷺ

---

(١) سبق ذكر هذه المسألة.

فيحصل في أن يحدث ديناً من عنده نفسه، ولا بدّ من إحداهما، وهما خطتا خسف، نعوذ بالله العظيم منهما، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ومنهم طوائف يمنعون من تخصيص العلل، ثم يجعلون علّة الربا في التمر بالرطب مخصوصة يحدث العرايا، فيقرّون أن النص أبطل علّتهم، ولو كانت حقّاً ما أبطلها؛ لأنّ الحق لا يبطل الحق، وكذلك لا يمكن أن يبطل حديث صحيح حديثاً صحيحاً إلّا على سبيل النسخ فقط، وأما على معنى ألّا يقبل فلا سبيل إلى ذلك ألبتة. والحق لا يكذب بعضه بعضاً أبداً.

[قال أبو محمد]: وقد سألهم من سلف من أصحابنا فقالوا: لو كانت العلّة التي تدعون في الشرائع موجبة لما ادعيتم من تحليل أو تحريم، لكانت غير مختلفة أبداً، كما أن العلل العقلية لا تختلف أبداً.

مثال ذلك: أن الشدة والإسكار لو كانا علّة لتحريم الخمر لكانت الخمر حراماً مذ خلقها الله تعالى، فالخمر لم تزل مذ خلقها الله تعالى شديدة مسكرة، وقد كانت حلال في الإسلام سنين، وهي على الصفة هي الآن لم تبدل، ولا حدثت لها حال لم تكن قبل ذلك، فبطل بهذا أن تكون الشدة علّة التحريم، كما أن الباري تعالى جعل النارية علّة الإحراق وتصعيد الرطوبات، فلا تزال كذلك أبداً، حاشا ما خص ـ عزّ وجلّ ـ منها من نار إبراهيم الخليل عليه السلام، ولم تزل كذلك مذ خلقها تعالى حتى في جهنم، أعاذنا الله تعالى منها:

قال الله تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ﴾ [النساء: ٥٦].

قال أبو محمد: فتفسخوا تحت هذا السؤال، وتضوروا منه؛ لأنه صحيح لا مخرج منه ألبتة.

فقال بعضهم: إنما تكون العلّة علّة إذا جعلها الله تعالى علة.

قال أبو محمد: وهذا ترك منهم لقولهم في العلل جملة، وترك منهم

للقياس ورجوع إلى النص، وإذ قد راجعوا إلى هذا فلم يَبْقَ بيننا وبينهم إلّا تسميتهم الحكم علّة فقط، فلو قالوا: لا يجب الحكم إلّا إذا نصه الله ـ عزّ وجلّ ـ لوافقونا ألبتة، ولكنهم تعلّقوا باسم العلة؛ لأنه مشترك، ليرجعوا من قريب إلى/ تخليطهم، وليتعدّوا النص إلى ما لا نصّ فيه، وهذا ما لا يسوغونه. وبالله تعالى التوفيق.

وقال بعضهم: هذا خبر الواحد هو حجة في إيجاب العمل، وليس حجة في إيجاب العلم، فلا تنكروا علينا كون الشيء علّة في مكان، وغير علّة في مكان آخر.

فيقال لهذا وبالله تعالى التوفيق: هذا تمويه منكم، لا تتخلّصون به مما ألزمناكم إياه؛ لأننا لم ننكر نحن عليكم أن يكون الشيء حجة في مكانه وبابه، وغير حجة فيما ليس بمكانه ولا من ببابه، وإنما أنكرنا عليكم أن يكون ما ادعيتموه علّة حجة موجبة للحكم في بعض مكانها وبابها بغير نص، وغير حجة في سائر بابها، وبعض أماكنها من غير نصّ أيضاً، فهذا الذي أنكرنا عليكم لا ما سواه.

وأما خبر الواحد المسند من طريق العدول فهو حجة في إيجاب العمل به أبداً إذا كان عن النبي ﷺ عند جميعنا، ثم اختلفنا: **فقالت طائفة منهم**: ومنه ما لا يضطر إلى العلم بأسباب معروفة فيه فهو غير موجب للعلم أبداً، وما كان منه يضطر إلى العلم بأسباب معروفة فيه، فهو موجب للعلم أبداً.

وقالت طائفة: هو موجب للعلم أبداً إذا كان عن رسول الله ﷺ، فبطل تشبيههم للعلة بالخبر.

قال أبو محمد: واحتج عليهم من سلف من أصحابنا، فقالوا: ما تقولون في إنسان قال في حياته أو عند موته: أعتقوا عبدي ميموناً لأنه أسود، وله عبيد سود كثير، أتعتقونهم لعلة السواد الجامعة لهم، والتي جعلها علّة في عتق ميمون قياساً على ميمون؟ أم لا تعتقون منهم أحداً حاشا ميمون وحده.

فإن قلتم: نعتقهم، نقضتم فتاويكم، وخالفتم الإجماع.

وإن قلتم. لا نعتقهم تركتم القول بإجراء العلل وبالقياس، وعدتم إلى قولنا.

قال أبو محمد: وهذا إلزام صحيح، **ونحن نزيده بياناً فنقول، وبالله تعالى التوفيق:** إن رسول الله ﷺ قال لأمراء سراياه: «**إِذَا نَزِلْتُمْ بِأَهْلِ حِصْنٍ أَوْ مَدِينَةٍ أَرَادُوا أَنْ تُنْزِلُوهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ الله تَعَالَىٰ فَلاَ تَفْعَلُوا، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَتُوافِقُونَ حُكْمَ الله تَعَالَىٰ فِيهِمْ أَمْ لاَ، وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَىٰ حُكْمِكُمْ، ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ مَا شِئْتُمْ، فَإِذَا سَأَلُوكُمْ أَنْ تُعْطُوهُمْ ذِمَّةَ الله عَزَّ وَجَلَّ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ﷺ فَلاَ تَعْطُوهُمْ ذِمَّةَ الله وَلاَ ذِمَّةَ رَسُولِهِ ﷺ وَلٰكِنْ أَعْطُوهُمْ ذِمَّتَكُمْ، فَإِنْ تَخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ أَهْوَنُ من أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ رَسُولِهِ**»[1]، أو كلاماً هذا معناه.

قال أبو محمد: فهذا نصّ جليّ من رسول الله ﷺ على أن الإقدام على نسبة شيء إلى الله تعالى بغير يقين لا يحلّ، وأنّ نسبة ذلك إلى الإنسان أهون، وإن كان كلّ ذلك باطلاً، وقد قال رسول الله ﷺ: «**إِنْ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَىٰ أَحَدٍ**»[2].

فلو جاز أن يقال بالقياس وبالفعل لكان الإقدام به على كلام الناس، وأحكامهم أولى من الإقدام به على/ الله ـ عزّ وجلّ ـ ورسوله ﷺ فلما اتفقوا على أن من قال: اعتقوا عبدي سالماً لأنه أسود، وله عبيد سود أنه لا يعتق غير سالم وحده الذي نصّ عليه، اتقاء أن يعتقه، وخوفاً من تبديل أمر الموصي وكلامه، فإن الأولى بهم أن يتقوا الله عزّ وجلّ في قوله ﷺ في النهي عن الذبح بالسن: «**فَإِنَّهُ عَظْمٌ**»[3].

وفي **أمره ﷺ بهرق السمن إذا مات فيه الفأر**[4]، فلا يتعدّوا ذلك إلى كلّ عظم، وكلّ زيت، وكلّ دهن، وكلّ كلب، وكلّ سنور.

---

(١) جزء من حديث طويل سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) سبق تخريجه قريباً.

وفي أمره ﷺ البائل في الماء الراكد الذي لا يجري ألّا يتوضأ منه ولا يغتسل[1]، فلا يتعدّوه إلى المحدِث في الماء، ولا إلى من لم يبل فيه

---

(١) ورد الحديث عن طرق:

ـ فرواه من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به ـ مرفوعاً ـ:

مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٨٢) ٢٣٥/١.

وأبو داود في سننه، حديث رقم (٦٩) ١٨/١.

والنسائي في سننه المجتبى ٤٩/١.

وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٥٥ ـ ٥٧) ٧٥/١.

وأحمد في المسند ٢٦٥/٢ ـ ٣٦٢ ـ ٤٩٢.

والدارمي في سننه، حديث رقم (٧٣٠) ٢٠٢/١.

والطحاوي في شرح المعاني ١٤/١.

وعبدالرزاق في المصنّف، حديث رقم (٣٠٠) ٨٩/١.

والحُميدي في مسنده، حديث رقم (٩٧٠) ٤٢٩/٢.

وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٥٤) ٥٩/١.

وأبو عوانة في مسنده ٢٧٦/١.

وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٠٧٦) ٤٦١/١٠ ـ ٤٦٢.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٢٥١) ٦٠/٤ ـ ٦١.

والدارقطني في علله ١٢١/٨ ـ ١٢٢.

والخطيب في تاريخه ١٩٣/٩ و٢٧٨/١٤ ـ ٢٧٩.

والبيهقي في سننه ٢٣٨/١ ـ ٢٥٦.

ـ ورواه من طريق الأعرج، عن أبي هريرة موقوفاً:

البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٣٩) ٣٤٦/١.

والنسائي في سننه المجتبى ١٩٧/١.

والطحاوي في شرح المعاني ١٥/١.

ـ ورواه من طريق عجلان، عن أبي هريرة:

أبو داود في سننه، حديث رقم (٧٠) ١٨/١.

وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٤٤).

وأحمد في المسند ٤٣٣/٢.

وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٥٠٣) ١٣١/١.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٢٥٧) ٦٨/٤.

والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٨٥) ٦٧/٢.

ـ ورواه من طريق موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة:

. . . . . .

= النسائي في سننه المجتبى ١٩٧/١.
وأحمد في المسند ٣٦٤/٢ ـ ٤٦٤.
والشافعي في مسنده ٢٠/١.
والطحاوي في شرح المعاني ١٤/١.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٢٦٤) ٣٣٠/١.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٦٦) ٣٧/١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٢٥٤) ٦٤/٤ ـ ٦٥.
والبيهقي في سننه ٢٥٦/١.
ـ ورواه من طريق همام، عن أبي هريرة:
مسلم في صحيحه، حديث رقم (٩٦)، حديث الكتاب (٢٨٢) ٢٣٥/١.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٦٨) ١٠٠/١.
والنسائي في سننه ١٩٧/١.
وأحمد في المسند ٣١٦/٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٩٩) ٨٩/١.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٨٤) ٦٦/٢.
ـ ورواه من طريق عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة:
الطحاوي في شرح المعاني ١٤/١.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٩٤) ٥٠/١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٢٥٦) ٦٧/٤.
ـ ورواه من طريق أبي مريم، عن أبي هريرة:
أحمد في المسند ٢٨٨/٢ ـ ٥٣٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٥٠٤) ١٣١/١.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (١٩٠٧) ١١٨/٣.
ـ ورواه من طريق عوف، عن خلاس، عن أبي هريرة:
النسائي في سننه المجتبى ٤٩/١.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٥٦) ٥٧/١.
وأحمد في المسند ٢٥٩/٢ ـ ٤٩٢.
والإسماعيلي في معجمه، ٦٦٦/٢ ـ ٦٦٧.
والخطيب في تاريخ بغداد ١٠٥/١٠.
وابن حذلم في حديثه، حديث رقم (٦٢) ص١٩٠.
وقد ذهب الإمام أحمد إلى أنّ خلاس بن عمرو لم يسمع من أبي هريرة شيئاً. =

أصلاً، فإنّ الأوجب عليهم ألّا ينسبوا إلى الله تعالى، ولا إلى رسوله ﷺ تعليلاً لم ينصا عليه، وأحكاماً لم يأذنا بها ولا ذكراها أصلاً، ولا في كلامهما ما يوجبهما ألبتة، ولكنهم اتقوا أن ينسبوا إلى الناس ما لا يقولون، ولم يتقوا أن ينسبوا إلى الله تعالى ورسوله ﷺ ما لم يقولا، وحسبك بهذا عظيمة، نعوذ بالله منها.

وقد شغب بعضهم في هذا السؤال بأن قال: كنا نعتق سائر عبيده السودان لو أن الموصي يقول لنا بعقب قوله: اعتقوا عبدي سالماً؛ لأنه أسود واعتبروا ـ فكنا حينئذ نعتق كلّ عبد له أسود.

قال أبو محمد: وهذا جواب فاسد من وجهين:

أحدهما: أنه حتى لو قال ذلك ما جاز أن يعتق كلّ عبد له أسود؛ لأنه ليس قوله: «اعتبروا» أولى بأن يكون معناه «قيسوا» منه بأن يكون معناه «واعتبروا بحالي التي أنا فيها فبادروا إلى طاعة ربكم ولا تخالفوا وصيتي».

وأيضاً: فيلزم من أجاب بهذا الجواب الفاسد ألّا يقيس على شيء من الأحكام إلّا حتى يكون إلى جنب كلّ حديث فيه حكم، أو كلّ آية فيها حكم «واعتبروا واعتبروا» وهذا غير موجود في شيء من الأحكام، ولا في الحديث، ولا في صلة شيء من الآيات، فبطل القياس جملة بنص قوله هذا المجيب، ولله تعالى الحمد.

قال أبو محمد: والسؤال باق بحسبه عليهم ونزيدهم فيه فنقول: حتى لو قال: فاعتبروا، ثم لما كان نهاراً آخر قال: «اذبحوا كبشي الفلاني؛ لأنه

= وذهب غيره إلى احتمال السماع منه.

انظر: جامع التحصيل ص١٧٢ ـ ١٧٣، وتهذيب التهذيب ١٧٦/٣ ـ ١٧٨، والتقريب ٢٣٠/١ وقال: ثقة، وكان يرسل». اهـ.

ـ ورواه من طريق حميد بن عبدالرحمٰن، عن أبي هريرة:

أحمد في المسند ٣٤٦/٢.

وابن المنذر في الأوسط ٣٣١/١.

أعرج» وله كباش عرج، أيذبحون كلّ كبش له أعرج، من أجل قوله بالأمس في أمر عتق عبد: «واعتبروا؟». أم لا يقدمون على ذلك إلّا حتى يكرر عند وصيته به: «واعتبروا؟».

فإنْ قالوا: نكتفي بقوله: «واعتبروا» مرة واحدة، خرقوا الإجماع، وهذا أمر لا يقولونه، ولو قالوه لكانوا حاكمين بلا دليل، ومدعين بلا برهان، وإن لم يقولوا بذلك فقد تركوا القياس جملة، ولزمهم طلب هذه اللفظة إلى جنب كلّ آية وحديث وهذا ما لا يجدونه أبداً.

قال أبو محمد: وقد قال بعضهم في جواب هذا السؤال ـ إذ تتبعنا عليهم إدخالهم في أحكام الله تعالى وحكم رسوله ﷺ ما لم يأتِ به نص، لكن تعليلاً منهم وقياساً ثم/ يتحرّون تجنّب مثل هذا في أقوال أبي حنيفة ومالك والشافعي، فلا يتعدّون نصوص أقوالهم ـ، فقالوا: خطاب الآدميين وقد يكون فاسداً ولا حكمة فيه، وخطاب الله تعالى حكمة.

قال أبو محمد: وهذا تمويه لا ينفك به من السؤال المذكور، ويقال له: أيّ فساد في خطاب امرىء موص في ماله بما أباحه له الله تعالى والرسول ﷺ وإجماع الأمة، ولم يتعد إلى مكروه؟

فلو جاز ألّا يحمل كلامه على موجبه ومفهومه خوف فساده، لما جاز تنفيذ تلك الوصية جملة خوف فسادها فلما اتفقوا معنا على تجويز تلك الوصية وحملها على ظاهرها، صحّ أنها حق، وبطل تمويه من رام الفرق بين ما سألناهم عنه، من حملهم كلام الناس على ظاهره ومفهومه وحملهم كلام ربهم تعالى على الكهانات بالدعاوى والظنون، وما ليس فيه ولا مفهوماً منه.

وقلنا لهم: فيم غلبتم ما لم يؤمن فساده وما لا حكمة فيه، من أقوال أبي حنيفة المتخاذلة، وأقوال مالك المتناقضة، وأقوال الشافعي المتعارضة، على المضمون فيه الحكمة من كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ؟ حتى صرتم لا تأخذون من النصوص إلّا ما وافق كلام أحد المذكورين، ولا تزالون تتحيلون في إبطال حكم ما خالف قولهم من القرآن السنة بأنواع

الحيل الباردة الغثة؟ والسؤال يعد لهم لازم لا انفكاك عنه أصلاً، وبالله تعالى التوفيق.

ومما احتج به عليهم أصحابنا في إبطال العلل والقياس نهي الله تعالى الناس عن سؤالهم النبي ﷺ، وأمرهم الاقتصار على ما يفهمون مما يأمرهم به فقط، فلو كان المراد من النص غير ما سمع منه لكان السؤال لهم لازماً، ليتبينوا ويتعلموا، فلما منعوا من السؤال أيقنا أنهم إنما لزمهم ما أعلموا به فقط.

فأجاب بعض أصحاب العلل والقياس فقال: إنما نهوا عن سؤال سائل سأل عن أبيه.

قال أبو محمد: وهذا الكذب بعينه؛ لأنّ نصّ الآية يكذب هذا القائل في قوله تعالى بعقب النهي عن السؤال: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ [المائدة: ١٠٢] وبيَّن ذلك طلحة ـ رضي الله عنه ـ في قوله: كنا نهينا أن نسأل النبي ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يأتي الرجل العاقل من أهل البادية فيسأله ونسمع[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٦) ١/١٠٦.
وحديث رقم (١٨٩١) ٤/١٠٢.
وحديث رقم (٢٦٧٨) ٥/٢٨٧.
وحديث رقم (٦٩٥٦) ١٢/٣٧٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١١) ١/٤٠ ـ ٤١.
وأبو داود في داود في سننه، حديث رقم (٣٩١ ـ ٣٩٢) ١/١٠٦ ـ ١٠٧.
وحديث رقم (٣٢٥٢) ٢/٢٤٣.
والنسائي في سننه المجتبى، حديث رقم (٤٥٨) ١/٢٢٦ ـ ٢٢٨.
وحديث رقم (٢٠٩٠) ٤/١٢٠، وحديث رقم (٥٠٢٨) ٨/١١٨ ـ ١١٩.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٣١٩) ١/١٤١ ـ ١٤١، وحديث رقم (٢٤٠٠) ٢/٦١، وحديث رقم (١١٧٥٩) ٦/٥٣٦.
وأحمد في المسند ١/١٦٢.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٩٤) ١/١٧٥.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٥٧٨) ١/٤٤٧.

. . . . . .

= والشافعي في الرسالة، فقرة رقم (٣٤٤).
وفي السنن المأثورة، حديث رقم (٢) ص٤.
وأحمد في المسند ١٦٢/١.
والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، حديث رقم (٤٠٠) ٤٠٨/١.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٣٠٦) ١٥٨/١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٧٢٤) ١١/٥ ـ ١٢.
وحديث رقم (٣٢٦٢) ٥٣/٨ ـ ٥٤.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٩٣٣) ١٤٨/٣.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (١٤٤) ١٤٥/١ ـ ١٤٦.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (١٥ ـ ١٦ ـ ١٧) ٧٧/١ ـ ٧٩.
والجوهري في مسند الموطأ، حديث رقم (٧٣١) ص٢١٦.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (١٣٤٤ ـ ١٣٤٥).
وعلي بن حجر في حديث إسماعيل بن جعفر، حديث رقم (٤٥٩) ص٥١٦.
والبيهقي في سننه الصغرى، حديث رقم (٢٢٧) ٨٩/١ ـ ٩٠.
وفي سننه الكبير ٣٦١/١ و٤٦٦/٢ و٢٠١/٤ و٢٩/١٠.
وابن الفاخر في موجبات الجنة، حديث رقم (٦٩) ص٦٢.
وأبو نعيم في المستخرج، حديث رقم (٨٧ ـ ٨٨ ـ ٨٩) ١٠٤/١ ـ ١٠٦.
وفي معرفة الصحابة، حديث رقم (٣٩١) ١٠١/١.
والمراغي في مشيخته، ص٩٨.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (١٣٤) ٢٧٩/١.
والخلعي في فوائده، حديث رقم (٦٨٣) ٤٥/٢.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٨٢١) ٢٩٢/٢.
وابن زنجويه في كتاب الأموال، حديث رقم (١٣٨٢) ٧٩٧/٢.
وابن الحاجب في عوالي مالك، حديث رقم (٤٥٧) ٣٧٣/١.
والخطيب في غوامض الأسماء المبهمة ٥٥/١.
وابن بشران في أماليه، حديث رقم (٦٥٠) ١٩٠/٢.
والفسوي في الأربعين، حديث رقم (٣) ص٥.
والطائي في الأربعين، حديث رقم (٥) ص٦١ ـ ٦٢.
وابن منده في الفوائد، حديث رقم (٩) ص٢٠٢.
وابن حجر في الأربعين المتباينة، ص٢٢.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٦/٥ و٥٤/٢٥ ـ ٥٥.

وقال النواس بن سمعان: أقمت بالمدينة سنة لا أهاجر، يريد: لا أبايع على الهجرة، لأننا كنا إذا هاجر أحدنا لم يجز له أن يسأل النبي ﷺ عن شيء أو كلاماً هذا معناه[1].

وقد قال النبي ﷺ: «**أَعْظَمُ النَّاسِ جُرْماً فِي الإِسْلاَمِ من سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ من أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**»[2].

وقد قال ﷺ: «**اتْرُكُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ من كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، وَلَكِنْ إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ/ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[3] فبطل اعتراض هذا المعترض.

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٥٥٣) ١٩٨٠/٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٤٩٧ ـ ٢٤٩٨) ٥٩٧/٤.
وأحمد في المسند ١٨٢/٤.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٧٨٩ ـ ٢٧٩٠) ٤١٥/٢.
والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (٣٠٢) ص١١٩.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٨٩) ١٢٣/٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٥٣٣٥) ٥١٢/٥.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢١٣٨) ٣٨٥/٥.
وابن أبي الدنيا في التواضع، حديث رقم (١٧٥) ص٢٢٤ ـ ٢٢٥.
والقضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (٥٣) ٦٦/١.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٩٨٠) ٩٦/٢.
وحديث رقم (٢٠٢٣) ١٧٧/٣.
والحاكم في المستدرك ١٤/٢.
وابن أبي الدنيا في مداراة الناس، حديث رقم (٨٥) ص٧٧.
وأبو الشيخ في الأمثال، حديث رقم (٢٣٦) ص١٤٧ ـ ١٤٨.
والبيهقي في الشعب ٤٥٧/٥، وفي سننه ١٩٢/١٠.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٣٤٩٤) ٧٦/١٣ ـ ٧٧.
من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

فصل
[فيما ورد في القرآن من النهي عن القول بالعلل]

قال أبو محمد: ونحن موردون ـ إن شاء الله تعالى ـ ما في **القرآن** من النهي عن القول بالعلل في أحكام الله ـ عزّ وجلّ ـ وشرائعه، فكتاب الله تعالى هو الحق الذي يقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق، ومَنْ أبى ذلك ختمنا له الآية، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ١٨].

قال أبو محمد: قال الله تعالى: ﴿وَلِيَقُولَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا ۚ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ﴾ [المدثر: ٣١].

فأخبر تعالى أن البحث عن علّة مراده تعالى ضلالاً؛ لأنه لا بدّ من هذا، أو من أن تكون الآية نهياً عن البحث عن المعنى المراد، وهذا خطأ لا يقوله مسلم؛ بل البحث عن المعنى الذي أراده الله تعالى فرض على كلّ طالب علم، وعلى كلّ مسلم فيما يخصه فصحّ القول الثاني ضرورة ولا بدّ.

وقال الله تعالى: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧].

وقال تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [البقرة: ٢٣].

قال أبو محمد: وهذه كافية في النهي عن التعليل جملة، بالمعلّل بعد هذا عاص لله ـ عزّ وجلّ ـ، وبالله نعوذ من الخذلان.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ فَوَسْوَسَ لَهُمَا

ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِىَ لَهُمَا مَا وُۥرِىَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّى لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢١﴾ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ ۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۚ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأعراف: ١٩ ـ ٢٣].

قال أبو محمد: وقال الله تعالى حاكياً عن إبليس، إذ عصى وأبى عن السجود أنه قال: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢].

فصحّ أن خطأ آدم عليه السلام إنما كان من أحد وجهين:

أحدهما: تركه حمل نهي ربه تعالى على الوجوب.

والثاني: قبوله قول إبليس أن نهي الله تعالى له عن الشجرة إنما هو لعلة كذا.

فصح يقيناً بهذا النص البيِّن أن تعليل أوامر الله تعالى معصية، وأنّ أول ما عصى الله تعالى به في عالمنا هذا بالقياس، وهو قياس إبليس على أن السجود لآدم ساقط عنه؛ لأنه خير منه؛ إذ إبليس من نار وآدم من طين، ثم بالتعليل للأوامر كما ذكرنا، وصحّ أن أول من قاس في الدين وعلل في الشرائع فإبليس. فصحّ أن القياس وتعليل الأحكام دين إبليس، وأنه مخالف لدين الله تعالى، نعم ولرضاه، ونحن نبرأ إلى الله تعالى من القياس في الدين، ومَنْ إثبات علّة لشيء من الشريعة، وبالله تعالى التوفيق.

وقال الله عزّ وجلّ حاكياً عن قوم من أهل الاستخفاف أنهم قالوا إذا أمروا بالصدقة: ﴿أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ﴾ [يس: ٤٧].

قال أبو محمد: فهذا إنكار منه تعالى للتعليل؛ لأنهم قالوا: «لو أراد الله تعالى إطعام هؤلاء لأطعمهم دون أن يكلّفنا نحن إطعامهم». وهذا نصّ لا خفاء به، على أنه لا يجوز تعليل شيء من أوامره، وإنما يلزم فيها الانقياد فقط وقبولها على ظاهرها.

وقال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠].

فهم ظلموا، فحرّمت عليهم، ونحن نظلم فلم تحرّم علينا الطيبات التي أحلّت لنا، وقال ﷺ: «**إِنَّنا سَنَرْكَبُ/ سُنَنَ أَهْلِ الكِتَابِ حتى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْنَاهُ**»(١).

فصحّ أننا ظلمنا كظلمهم، ولم يحرّم علينا ما حرّم عليهم، فبطل التعليل جملة؛ إذ لو كان ظلمهم علّة التحريم لوجب أن يكون ظلمنا علّة فينا لمثل ذلك، فلما لم يكن هذا كذلك، علمنا أنّ الله تعالى جعل ظلمهم سبباً لأن يحرّم عليهم كل ما حرّم، ولم يجعل ظلمنا سبباً لأن يحرّم علينا مثل ذلك، فصحّ أنه يفعل ما يشاء في مكان ما من أجل شيء ما، ولا يفعل ذلك الفعل في مكان آخر من أجل مثل ذلك الشيء بعينه، وهذا بطلان ما ادَّعاه خصومنا من العلل القياس نصّاً، وقال تعالى لموسى عليه السلام: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢].

فكان كون موسى عليه السلام بالوادي المقدس سبباً لخلع نعليه، ونحن نكون بذلك الوادي، وبكلّ مكان مقدس كمكة والمدينة وبيت المقدس، ولا يلزمنا خلع نعالنا، ولو كان دخول الوادي المقدس علّة للخلع للزمنا ذلك.

وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا﴾ [البقرة: ٢٦].

قال أبو محمد: هذه آية كافية في أنه لا يحلّ التعليل في شيء من الدين، ولا أن يقول قائل: لم حرّم هذا وأحلّ هذا؟ فقد صحّ قولنا: إن قول القائل: حرّم البُر بالبُر متفاضلاً لأنه مكيل، أو أنه مدخر، أو أنه مأكول، بدعة نعوذ بالله العظيم منها.

❋ ❋ ❋

---

(١) سبق تخريجه.

فصل
[في تناقض قولهم في التعليل والقياس]

قال أبو محمد: ونحن نورد ـ إن شاء الله تعالى ـ طرفاً يسيراً من تناقضهم في التعليل، لندل بذلك عن فساد مذهبهم، وإلّا فتناقضهم لو تتبع لدخل في أزيد من ألف ورقة، ولعلّ الله تعالى يعيننا على تقصّي ذلك في كتاب «**الإعراب**» إن شاء الله تعالى.

فمن ذلك أن رسول الله ﷺ قال: «**لَعَنَ الله اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِم الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا فَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا**»[1]: فكان يلزمهم أن يجعلوا ما حرّم أكله

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٢٢٣) ٤/٤١٤.
وحديث رقم (٣٤٦٠) ٦/٤٩٦.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٨٢) ٣/١٢٠٧.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٤٨٨) ٣/٢٨٠.
والنسائي في سننه ٧/١٧٧.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٤٥٨٣) ٣/٨٧، وحديث رقم (١١١٧٢) ٦/٣٤٢.
وأحمد في المسند ١/٢٤٢ ـ ٢٩٣ ـ ٣٢٢.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٣٨٣).
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٠٠٤٦) ٦/٧٥، وحديث رقم (١٤٨٥٤) ٨/١٩٥.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٥٧٧) ٢/١٦٥ ـ ١٦٧.
والبخاري في التاريخ الكبير ٢/١٤٧.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (١٣) ١/٩.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٩٣٨) ١١/٣١٢ ـ ٣١٣.

محرّماً بيعه، لكنهم لم يفعلوا ذلك؛ بل كثير منهم يبيحون بيع الزبول، ولا خلاف أن أكل الحيوان حياً كما هو محرم ولا خلاف في جواز بيع أكثره.

وكذلك فعلوا في قوله ﷺ في الاستحاضة، فإنه عرق، فكان يلزمهم أن يجعلوا كلّ عرق يسيل من الجسد في مثل حكم المستحاضة، كما جعلوا الميعان في الزيت علّة لتحريمه إن مات فيه فأر قياساً على السمن، لكنهم تناقضوا في ذلك.

وهذا إجماع منهم على ترك الحكم بالعلل والقياس، وهكذا يكون الباطل مرة مصحوباً ومرة متروكاً، وصحّ قولنا: في إن ما كان سبباً في مكان نصّ عليه لحكم ما فلا يكون سبباً في مكان آخر لم ينص عليه لمثل ذلك الحكم.

فقالوا: معنى التعليل هو إجراء صفة الأصل في فروعه.

قال أبو محمد: وهذا قول فاسد؛ لأنّ جميع أحكام الشريعة كلّها أصول، فإن كانوا عنوا بذلك أن الصلاة جملة وأصل جامع ثم النوازل فيها فروع فهذا سوء عبارة؛ لأنّ اسم الصلاة يقع على عملها كله، فتلك النوازل إنما هي أجزاء من الصلاة، ولا تسمّى أجزاء الشيء فروعاً له؛ لأنّ الفرع غير الأصل، والأجزاء ليست غير الكل/.

فبطل ما موَّهوا به من تقسيمهم الشريعة على فروع وأصول، وصحّ أن جميع أحكام الشريعة كلّها سواء وأصول، ولا يوجد شيء منها إلّا عن قرآن، أو عن الرسول ﷺ، أو عن إجماع.

ونصّ تعالى عن ألّا يقرب المشركون المسجد الحرام:

= وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢١٦١٥) ٤/٤١٢.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٢٣٧٨) ١٢/٢٩ ـ ٣٠.
ويعقوب بن شيبة في مسند عمر، حديث رقم (٣) ص٤٥.
والبيهقي في سننه ٨/٢٨٦، وفي المعرفة ٤/٣٩٩.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٠٤١) ٨/٢٩ ـ ٣٠.
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
وانظر: العلل ١/٧٦ ـ ٧٨.

فقال بعضهم: إن علّة ذلك تطهير المسجد الحرام منهم، فأجروا ذلك في كلّ مسجد، فكان يلزمهم وإذا لزم الحج إلى مكة، أن يلزم إلى المدينة لأن مسجد المدينة والمدينة عند القائلين بما ذكرنا أفضل من مسجد مكة ومن مكة، وهذا إن طردوا فيه أصولهم كفروا، فإذا ادعوا الإجماع المانع لهم من ذلك.

قيل لهم: لا عليكم! قيسوا إيجاب جزاء الصيد بالمدينة وحرمها على إيجابه في مكة وحرمها، فقد قال بذلك بعض التابعين من الأئمة.

وقيسوا الجزاء فيما حرّم قطعة من شجر الحرم على الجزاء فيما حرّم صيده من صيد الحرم، فإن لم يفعلوا فقد تناقضوا وتركوا إجراء العمل، وتركوا القياس، وتركوا أن يتعدّوا النص، ولو فعلوا هذا في كلّ مسائلهم لاهتدوا ولنجوا من ضلال القياس وفتنته.

وقالوا: إن علّة الحدود الزجر والردع:

قال أبو محمد: كذبوا في ذلك إذا كان ذلك لما جاز العفو في قتل النفس ولم يجز العفو في الزنى بالأمة وفي السرقة، ولو كان ذلك لما كانت السرقة أولى بوجوب حدّ محدود فيها من الغضب، ولا كانت الخمر أولى بذلك من لحم الخنزير ومَنْ الربا، ولا كان القذف بالزنا أولى بذلك من القذف بالكفر، أو بترك الصلاة، ولا كان الزنى بذلك أولى من ترك الصلاة، فظهر كذب دعواهم في ذلك، والحمد لله رب العالمين.

وقالوا: إن علّة القصر في الصلاة في السفر إنما هي المشقة، فلذلك حدت بيوم ويومين وثلاثة أيام، على اختلافهم في ذلك.

قال أبو محمد: وهذا أمر كان ينبغي لأهل التقوى ألّا يمروه على خواطرهم فكيف أن يحلّوا به ويحرموا ويتركوا له قول ربهم تعالى؟ فأول ذلك الكذب البحت في أن أصل القصر المشقة!.

ولو كان ذلك لكان المريض المدنف المثبت العلّة كالمبطون، والذي به نافض الحمى والموم[1] والسل ممن تثقل عليه الكلمة يسمعها ويصعب

---

(١) أي: علّة يهذي بها. وقيل: مع الحمى.

عليه ردّ الجواب بكلمة فما فوقها، أولى بالقصر لعظيم مشقة الصلاة عليه وتكلّف القراءة فيها، والإيماء والتشهّد صرف ذهنه إليها، من المراكب في عمارية ومعه مائة عبد يتمشى في أيام الربيع على ضياعه من روضة إلى نهر، ومن نهر إلى صيد، ومن صيد إلى نزهة، ومن كلّ منظر بديع إلى منظر حسن ينزل إذا شاء ويرحل إذا شاء، إلّا أنه من ذلك قاصد مسافة أكثر من ثلاثة أيام من وطنه.

وهذا ما لا يحيل على صبي له أدنى فهم، فكيف على من يتعاطى التحريم والتحليل، ويستدرك على ربه تعالى أشياء لم يذكرها ربه/ تعالى ولا رسوله ﷺ، إن هذا لهو الضلال المبين.

هذا والمريض والمسافر قد سوّى الله ـ عزّ وجلّ ـ بينهما في الفطر في رمضان، وفي إباحة التيمّم، فهلا ساوى القياسيون المعلّلون بينهما في قصر الصلاة، الذي المريض أحوج إليه من المسافر؛ لأنه أكثر مشقة منه وأحوج إلى الراحة؟ فأين قياسهم وعللهم؟! ثم هلك، لو صحّ ما قالوه، من أن العلّة في قصر الصلاة مشقة السفر، وأعوذ بالله من ذلك، فأيّ تمام للمشقة في ثمانية وأربعين ميلاً في سهل وأمن وظلال أشجار، وفي أيام الربيع في آذار وفي نيسان، ولفارس مريح قوي، على سبعة وأربعين ميلاً في أوعار وشعار، وفي حماوة القيظ في تموز، وفي خوف شديد لراجل مكدود كبير السن ضعيف الجسم؟ فأباحوا للفارس الذي ذكرنا أن يفطر في رمضان ويقصر الصلاة، ومنعوا الرجل المكدود في الوعر والحر من ذلك .

وقالوا: لا بدّ له من الصيام والإتمام، أفترى الميل الواحد هو الذي حصلت فيه المشقة؟ أو ترى نصف اليوم الذي به تمت الثلاثة هو الذي حصلت فيه المشقة دون اليومين ونصف يوم؟!.

وهذا لا يحتمل مثله إلّا من الله تعالى، الذي لا يسأل عما يفعل، وأما نحن فنسأل، أو من رسوله ﷺ المبين مراد ربه تعالى، ثم لم يكفهم إلّا أن ادعوا على العقل هذا البهتان؛ لأنهم عند أنفسهم أهل الحكمة في الشريعة بما توجبه عقولهم.

وقد موّه بعضهم بأنه إنما تعلّق في ذلك الحديث عن النبي ﷺ: «**لاَ تُسَافِرُ امْرَأَةٌ يَوْماً وَلَيْلَةً إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[1].

---

(١) ورد هذا الحديث عن عدة من الصحابة، بأكثر من لفظ:

أ ـ أبي هريرة: ورد عنه بعدة ألفاظ:

١ ـ بلفظ: «**لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة**»:

رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٠٨٨) ٥٦٦/٢.

وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٧٢٣) ١٤٠/٢ وعنده «**مسيرة ليلة**».

وحديث رقم (١٧٢٤) ١٤٠/٢ «**يوماً وليلة**».

والترمذي في سننه، حديث رقم (١١٧٠) ٤٧٣/٣.

وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٥٢٣ ـ ٢٥٢٤) ١٣٤/٤.

وحديث رقم (٢٥٢٥) ١٣٥/٤ «**مسيرة ليلة**».

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٧٢٥ ـ ٢٧٢٦) ٤٣٧/٦ ـ ٤٣٨.

وحديث رقم (٢٧٢٨) ٤٣٩/٦ وعنده «**مسيرة ليلة**».

وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٢٨٤٨) ص٤١٧.

والبيهقي في سننه الكبير ١٣٨/٣.

وفي المعرفة ٤٢٠/٢.

والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٨٥١) ١٩/٧ ـ ٢٠.

٢ ـ بلفظ: «...**أن تسافر يوماً واحداً**»:

رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٣٣٩) ٩٧٧/٢.

وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٨٩٩).

وأحمد في المسند ٥٠١/٢، ورواه ٤٢٣/١ «**يوماً فما فوق**».

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٧٢٦) ٤٣٧/٦ ـ ٤٣٨.

والبيهقي في سننه الكبير ٢٢٧/٥.

٣ ـ بلفظ: «.... **تسافر ثلاثاً**...»:

رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٣٣٩) ٩٧٧/٢.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٧٢١) ٤٣٤/٦ ـ ٤٣٥.

والطحاوي في شرح المعاني ١١٤/٢.

وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٥٢٧) ١٣٦/٤.

ـ بلفظ: (**بريداً**):

رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (١٧٢٥) ١٤٠/٢.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٧٢٧) ٤٣٨/٦ ـ ٤٣٩. =

. . . . . .

= وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٥٢٦) ١٣٥/٤ ـ ١٣٦.
والبيهقي في سننه الكبير ١٣٩/٣.
ـ مطلقاً بدون تقييد:
رواه البزار في مسنده، حديث رقم (٨٤٩٤) ١٥٧/١٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٧٣٢) ٤٤١/٦ ـ ٤٤٢.
وحديث رقم (٢٧٥٨) ٧٣/٩.
والطحاوي في شرح المعاني ١١٢/٢.
ب ـ أبي سعيد الخدري: وقد ورد عنه ـ أيضاً ـ بعدة ألفاظ:
١ ـ بلفظ: «لا تسافر المرأة سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً...»:
رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٣٤٠) ٩٧٧/٢.
وحديث رقم (٨٢٧)، حديث الكتاب رقم (٤١٧ ـ ٤١٨ ـ ٤١٩) ٩٧٦/٢.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٧٢٦) ١٤٠/٢.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١١٦٩) ٤٧٢/٣.
وأحمد في المسند ٤٥/٣.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١١٩٧) ٤١١/٢.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٧٤١٨) ٢٥١/٧.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٧١٨ ـ ٢٧١٩) ٤٣٣/٦.
وحديث رقم (٢٧٣٤) ٤٤٣/٦ وعنده **«فوق ثلاثة أيام»**.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٥١٩ ـ ٢٥٢٠) ١٣٣/٤.
والبيهقي في سننه ٤٥٢/٢ و١٣٨/٣، وفي المعرفة ٢٥٣/٤.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١٨٥٠) ١٩/٧.
٢ ـ مطلقاً بدون تقييد بأيام:
رواه أحمد في المسند ٦٦/٣.
والطحاوي في شرح المعاني ١١٤/٢ ـ ١١٥.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٧٣٣) ٤٤٢/٦.
٣ ـ بلفظ: «يومين»:
رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٨٢٧) ٩٧٥/٢ ـ ٩٧٦.
وأحمد في المسند ٣٤/٣.
والطحاوي في شرح المعاني ١١٣/٢.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (١٤١٨) ٧٠١/٢ وعنده **«يومان أو ثلاثة»**.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٧٢٣ ـ ٢٧٢٤) ٤٣٥/٦ ـ ٤٣٦. =

قال أبو محمد: إن احتجاجهم بهذا الحديث في إيجاب الفطر والقصر لقريب من تحديدهم المذكور، **فليت شعري:** أيّ شيء في منع المرأة من

= **جـ ـ ابن عمر:** وقد ورد عنه بألفاظ:

١ ـ بلفظ: «ثلاثة أيام»:

رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٠٨٦ ـ ١٠٨٧) ٢/٥٦٥ ـ ٥٦٦.

ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٣٣٨) ٢/٩٧٥.

وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٧٢٧) ٢/١٤٠ ـ ١٤١.

وأحمد في المسند ٢/١٢٣.

والطحاوي في شرح المعاني ٢/١١٣.

وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٥٢١) ٤/١٣٣.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٧٢٠) ٦/٤٣٤.

وحديث رقم (٢٧٢٢) ٦/٤٣٥.

وحديث رقم (٢٧٣٠) ٦/٤٤٠ ـ ٤٤١.

والبيهقي في سننه ٣/١٣٨ و٥/٢٢٣.

٢ ـ مطلقاً:

رواه ابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٧٢٩) ٦/٤٤٠.

د ـ ابن عباس: بلفظ: «..ولا تسافر إلاّ ومعها ذو محرم»:

رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٠٠٦) ٦/١٤٢ ـ ١٤٣.

وحديث رقم (٥٢٣٣) ٩/٣٣٠ ـ ٣٣١.

ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٣٤١) ٢/٩٧٨.

وأحمد في المسند ١/٢٢٢.

والشافعي في المسند، حديث رقم (٨٢٢) ص١٧١.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٧٣١) ٦/٤٤١.

وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٥٢٩ ـ ٢٥٣٠) ٤/١٣٧.

والطحاوي في شرح المعاني ٢/١١٢.

والبيهقي في سننه الكبير ٣/١٣٩ و٥/٢٢٦.

والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٨٤٩) ٧/١٨.

وقد سبق تخريجه.

هـ ـ ابن عمرو:

رواه ابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٥٢٢) ٤/١٣٤.

وانظر في الجمع والتوفيق بين هذه الألفاظ في تحديد المدة: فتح الباري ٢/٥٦٦ ـ ٥٦٨، ومعرفة السنن ٢/٤٢١ ـ ٤٢٣.

السفر يوماً وليلة مما يوجب القصر في يوم وليلة؟ ومشي يوم وليلة يختلف؟ ففي أيام كانون الأول لا يكمل الراحل ثلاثين ميلاً إلى الليل.

وفي أيام صدر حزيران ـ في طيب الهواء وطول الأيام والشمس في آخر الجوزاء وأول السرطان ـ يكمل أربعين ميلاً والركبان كذلك، والسير يختلف، فَمِنْ أين لهم أن يحدوا اليوم والليلة بأربعة برد؟.

وقد علمنا أن بين مشي شيخ كبير ضعيف وحمار أعرج، وبين مشي العساكر، وبين مشي الرفاق، وبين مشي المسافر الراكب دابة مطيقة، وبين مشي البريد في اختلاف الأزمان، أشدّ الاختلاف وأعظم التباين، فكيف يستجيز ذو لبّ أن يجد ما يقصر فيه أو يفطر بثلاثة أيام، أو باليوم التام؟ ولا خلاف في أن ما تمشيه العساكر في أربعة أيام في الشتاء يمشيه البريد في يوم واحد في آخر الربيع وأول الصيف، وهذا معروف بالمشاهدة.

وأيضاً، فإنّ ذلك الحديث قد جاء بألفاظ شتى ففي بعضها: «**أكثر من ثلاثة أيام**»/[1]، وفي بعضها: «**ثلاثة أيام**»[2]، وفي بعضها: «**ليلتين**»[3]، وفي بعضها: «**يوم وليلة**»[4] وفي بعضها: «**يوم**»[5]، وفي بعضها: «**بريد**»[6]، وفي بعضها: «**لا تسافر**»[7] على الإطلاق دون تحديد شيء أصلاً، فبطل احتجاجهم به.

فإن تعلّقوا بابن عمر، وابن عباس[8]، فقد خالفهم ابن مسعود،

---

(١) انظر التعليق السابق.
(٢) انظر التعليق السابق.
(٣) انظر التعليق السابق.
(٤) انظر التعليق السابق.
(٥) انظر التعليق السابق.
(٦) انظر التعليق السابق.
(٧) انظر التعليق السابق.
(٨) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة؟ ٥٦٥/٢ (فتح).
ووصله ابن المنذر في الأوسط. =

وعائشة، ودحية بن خليفة، وشرحبيل بن السمط، وغيرهم من الصحابة، نعم، وابن عمر نفسه، فقد صحّ عنه القصر في الأميال اليسيرة جداً. وفي الميل، وفي سفر ساعة[1].

وعلّلوا الشفعة في الأرضين والحكم على الشريك يعتق شقصه في العبد والأمة يعتق الباقي: بأنّ ذلك الضرر بالشريك.

وتناقضوا في ذلك في قولهم: لا شفعة في الجوهر ولا في العبيد ولا في الحيوان ولا في الثياب ولا في السيوف، وقد علم كلّ ذي عقل أن الضرر في ذلك بالشركة، وانتقال الملك بالصدقة، أو البيع أعظم من الضرر في الأرضين.

فهلّا قاسوا هٰهنا كما قاس المالكيون الشفعة في التين والرطب على الشفعة في الأرضين خوف الضرر الداخل على الشريك؟.

وهلّا قاسوا هبة الشريك على بيعه؟

فيقولوا: شريكه أولى بالهبةِ لئلا يدخل عليه ضرر؟.

= وأبو القاسم البغوي في مسند السراج.
وابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٨١٣٥) ٢/٢٠١.

(١) انظر: المصنف لعبدالرزاق، برقم (٤٣٠٦) ٢/٥٢٧.
ورقم (٤٢٩٦) ٢/٥٢٤.
والمصنف لابن أبي شيبة، برقم (٨٠٨٥) ٢/١٩٨.
وبرقم (٨١٤٧) ٢/٢٠٢.
والشافعي في مسنده، برقم (١٧٨٩) ص٣٨٨.
والفاكهي في أخبار مكة، برقم (١٨٥٩) ٣/١٠١ ـ ١٠٢.
والطبري في تهذيب الآثار، برقم (١٢٦٨ ـ إلى ـ ١٢٧٦) ٢/٩٠٤ ـ ٩٠٦.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٩٤٥٤) ٩/٣٣٣.
ومحمد بن الحسن في الآثار، برقم (١٩١) ١/٢٤٥.
والسنن للبيهقي ٣/١٣٧.
والمعرفة للبيهقي ٢/٤٢٠ ـ ٤٢٣.

فإنْ قالوا: لم يردّ أن يهبه، قيل لهم: وكذلك لم يردّ أن يبيع منه.

فإنْ رجعوا إلى النص فقد اهتدوا، ولزمهم ألّا يقيسوا أصلاً، ولا يتعدّوا حدود الله [في النصوص]، ولا يقيسوا الشفعة في التين والثمار ـ دون سائر العروض على وجوبها في الأرضين والأشجار عندهم.

وهلاّ قاسوا من حبس شقصاً له في أرض مشاعه على من أعتق شقصاً له في عبد، لاجتماعهما في الضرر؟ ولكن هكذا يفضح الباطل أهله. وكذلك يكون تناقض أهله.

فهلا قاسوا المعسر بعتق شقصه على الموسر بعتق شقصه؛ لأنّ الضرر في ذلك واحد، وهم يقيسون عليه كلّ من أتلف شيئاً فيوجبون عليه فيما عدا المكيلات والموزونات القيمة لا المثل.

قالوا: نفعل ذلك قياساً على تقويم الشقص على المعتق، فهلا قوموا على المعسر إذا أعتق كما يقومون عليه فيما أتلف ويتبعه به ديناً؟.

قال أبو محمد: وفيما ذكرنا كفاية، وقلّما تخلو لهم مسألة من مثل ما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق.

وقال بعض حذاقهم: قد تكون علّة الخصم علّة لخصمه عليه في إبطال قوله.

مثال ذلك: أن يقول الحنفي والمالكي لما كان الوقوف بعرفة لا يصحّ إلّا بمعنى آخر يقترن إليه وهو الإحرام، وجب ألّا يصحّ الاعتكاف إلّا بمعنى آخر يقترن إليه وهو الصيام.

فيقول الشافعي: لما كان الوقوف بعرفة لا يقتضي الصيام، وجب أن يكون الاعتكاف لا يفتقر إلى الصيام، وعلّتهم كلّهم فيما ذكروا أن الوقوف بعرفة، والاعتكاف لبث وإقامة في موضع مخصوص!.

قال أبو محمد: ومثل هذا لا يعجز أن يأتي به من استجاز الهذيان

في/ حال صحته من البرسام! ولو تتبعنا ترجيحاتهم العلل لأوردنا من ذلك مضاحك تغني عن كلّ ملهى! وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ومَنْ تأمّل كتب متأخريهم ومناظراتهم، وتكلّفهم إخراج العلل لكلّ حكم مختلف فيه أو مجتمع عليه في الشريعة، كان فيه نصّ يعرفونه أو لم يعرفوا فيه نصّاً، لرأى كلاماً لا يأتي بمثله سالم لدماغ أصلاً، إلّا أن يكون سالكاً سبيل المجون والسخافة! ونعوذ بالله العظيم من الخذلان.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فصل
[الحكيم لا يفعل إلّا لعلة]

قال أبو محمد: وقالوا: الحكيم بيننا لا يفعل إلّا لعلة صحيحة، والسفيه هو الذي يفعل لا لعلة، فقاسوا ربهم تعالى على أنفسهم.

وقالوا: إنّ الله تعالى لا يفعل شيئاً إلّا لمصالح عباده، وراموا بذلك إثبات العلل في الديانات.

قال أبو محمد: وتكاد هذه القضية الفاسدة ـ التي جعلوها عمدة لمذهبهم وعقدة تنحل عنها فتاويهم ـ تكون أصلاً لكلّ كفر في الأرض.

وأما على التحقيق فهي أصل لقول الدهرية الذين جعلوها برهانهم في إبطال الخالق، لما رأوا الأمور لا تجري على المعهود فيما يحسن في عقولهم، وأنه لا بدّ من علّة للمفعولات، وإذ لا بدّ من علّة فلا بدّ لتلك العلة من علة، وهكذا أبداً حتى يوجبوا كون أشياء لا أوائل لها.

وهي أيضاً أصل لقول من قال: إن الفاعل للعالم إنما هو النفس، وأما الله تعالى فيجلّ عن أن يحدث هذه الأقذار في العالم، وهذا الظلم الظاهر من استطالة بعض الحيوان على بعض.

وهي أيضاً أصل لقول من قال: إن العالم لم يزل وخالقه تعالى لم يزل؛ لأنهم جعلوا علّة الخالق وجوده تعالى، ووجوده لم يزل، فخلقه لم يزل.

وهي أيضاً أصل لقول من قال: بأنّ العالم له خالقان، من المانية والديصانية؛ لأنهم قالوا: تعالى الله عن أن يفعل شيئاً من غير الحكمة، ولغير مصالح عباده، فصحّ بذلك عندهم أن خالق السفه والشر ومضار العباد خالق آخر، تعالى عن ذلك علوّاً كبيراً.

وهي أيضاً أصل لقول من قال بالتناسخ؛ لأنهم قالوا: محال أن يعذب الحكيم من لم يذنب، وأنّ يفعل شيئاً إلّا لعلة، ومحال أن يعذّب أقواماً ليعظ آخرين، أو ليجازي بذلك آخرين، أو ليجازيهم بذلك، وهو قادر على المجازاة بلا أذى، فكلّ هذا عبث فيما بيننا، فلما رأيناه تعالى يعذب الأطفال بالجدري والقروح والجوع، ويسلّط بعض الحيوان على بعض، علمنا أن ذلك لذنوب تقدمت لأنفس ذلك الحيوان وأولئك الصبيان، وأنهم قد كانوا ناساً بالغين عصاه قبل أن تنسخ أرواحهم في أجسام الصبيان والحيوان.

وهي ـ أيضاً ـ أصل لقول من أبطل النبوات، كالبراهمة ومَنْ اتبعها، فإنهم قالوا: ليس من الحكمة أن يبعث الله تعالى نبيّاً إلى من يدري أنه لا يؤمن به.

قال أبو محمد: ثم حسدتهم المعتزلة على هذه القضية! فأخرجوا على حكم الله تعالى وعن خلقه وقدرته جميع أفعال العباد، فضلّوا ضلالاً بعيداً، وأثبتوا خالقين كثيراً غير الله تعالى.

وسلم الله تعالى من هذه البلية أهل الإثبات، فنفس عليهم إبليس اللعين عدو الله السلامة، فبغي لهم الغوائل، ونصب لهم الحبائل، ووسوس لهم القول بالعلل في الأحكام، فوقعوا في القضية الملعونة التي ذكرنا.

وأصحب الله تعالى عصمته منها أصحاب الظاهر فثبتوا على الجادة المثلى، وتبرؤوا إلى الله تعالى من أن يتعقبوا عليه أحكامه، أو أن يسألوه: لِمَ فعل كذا، أو أن يتعدوا حدوده، أو أن يحرّموا غير ما حرّم ربهم، أو أن يوجبوا غير ما أوجب تعالى، أو أن يحلّوا غير ما أحلّ ـ عزّ وجلّ ـ، ولم يتجاوز ما أخبرهم به نبيهم ﷺ فاهتدوا بنور الله التام، الذي هو العقل،

الذي به تعرف الأمور على ما هي عليه، ويمتاز الحق من الباطل، ثم بنص القرآن وبيان رسول الله ﷺ للدين؛ إذ لا سبيل إلى السلامة في الآخرة إلّا بهذين السبيلين. والحمد لله رب العالمين، وهو المسؤول إصحاب الهداية حتى نلقاه على أفضل أحوالنا، آمين.

قال أبو محمد: وكلّ هذه المقالات الفاسدة التي ذكرنا قد بيّنا بطلانها بالبراهين الضرورية في كتابنا المرسوم بكتاب «**الفصل في الملل والنحل**» والحمد لله رب العالمين كثيراً.

ونقول في ذلك هٰهنا قولاً كافياً، يليق بغرض كتابنا هذا إن شاء الله تعالى فنقول وبالله تعالى التوفيق.

إنّ أول ضلال هذه المسألة قياسهم الله تعالى على أنفسهم في قولهم: إن الحكيم بيننا لا يفعل شيئاً إلّا لعلة، فوجب أن يكون الحكيم ـ عزّ وجلّ ـ كذلك.

قال أبو محمد: وهم متفقون على أن القياس هو تشبيه الشيء بالشيء، فوجب أنهم مشبهون الله تعالى بأنفسهم، وقد أكذبهم الله تعالى في ذلك بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورىٰ: ١١].

ولو أن معارضاً عارضهم، فقال: لما كنّا نحن لا نفعل إلّا لعلة؛ وجب أن يكون تعالى بخلافنا، فوجب ألّا يفعل شيئاً لعلة لكان أصوب حكماً، وأشدّ اتباعاً لقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾. وبالله تعالى التوفيق.

وأيضاً: فإنهم بهذه القضية الفاضحة قد أدخلوا ربّهم تحت الحدود والقوانين، وتحت رتب متى خالفها لزمه السفه، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً، وهذا كفر مجرّد دون تأويل، ولزمهم ـ إن طردوا هذا الأصل الفاسد ـ أو يقولوا: لما وجدنا الفعال منا لا يكون إلّا جسماً مركباً ذا ضمير وفكرة [وجب أن يكون الفعال الأول جسماً مركباً ذا ضمير وفكرة] تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً.

قال أبو محمد: فهذا يلزمهم كما ذكرنا.

ثم نبيّن بالبرهان الضروري بطلان قضيتهم من غير طريق إلزامهم طردها، **فنقول بالله تعالى التوفيق:**

إنّ الحكيم منا إنما صار حكيماً؛ لأنه انقاد لأوامر ربه تعالى، ولتركه نواهيه، فهذا هو السبب الموجب على الحكيم/ منا ألّا يفعل شيئاً إلّا لمنفعة ينتفع بها في معاده أو لمضرّة يستدفعها في معاده.

وأما الباري تعالى فلم يزل وحده ولا شيء معه ولا مرتّب قبله، فلم يكن على الله تعالى رتبة توجب أن يقع الفعل منه على صفة ما دون غيرها؛ بل فعل ما فعل كما شاء، ولم يفعل ما لم يفعل، كما لم يشأ فبطل تشبيههم أفعال الحكيم منا بأفعال الباري تعالى.

وأيضاً: فإنا لم نسمّ الله تعالى حكيماً من طريق الاستدلال أصلاً، ولا لأنّ العقل أوجب أن يسمى تعالى: حكيماً، وإنما سميناه: حكيماً؛ [لأنه سمّى بذلك نفسه فقط، وهو اسم علم له تعالى لا مشتق، ويلزم من سمى ربه تعالى حتماً] من طريق الاستدلال أن يسميه تعالى عاقلاً من طريق الاستدلال، وقد بيّنا فساد هذه الطريقة وبطلانها وضلالها في كتاب «الفصل»، فبطلت قضيتهم الفاسدة جملة، وصحّ أنها دعوة فاسدة منتقضة.

وأما قولهم: إنه تعالى يفعل الأشياء لمصالح عباده فإنّ الله تعالى أكذبهم بقوله: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء: ٨٢].

فليت شعري! أيّ مصلحة للظالمين في إنزال ما لا يزيدهم إلّا خساراً؛ بل ما عليهم في ذلك إلّا أعظم الضرر وأشد المفسدة، ولقد كان أصلح لهم لو لم ينزل، وما أراد الله تعالى بهم مصلحة قط، ولكنهم من الذين قال تعالى فيهم: ﴿مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِىَ لَهُۥ﴾ [الأعراف: ١٨٦].

قال أبو محمد: ويقال لهم: المصلحة جميع عباده فعل تعالى ما فعل؟ أم لمصلحة بعضهم.

فإنْ قالوا: لمنفعة جميعهم، كابروا وأكذبهم العيان؛ لأنّ الله تعالى لم

يبعث قطّ موسى عليه السلام لمنفعة فرعون ولا لمصلحته، ولا بعث محمداً ﷺ لمنفعة أبي جهل ولا لمصلحته؛ بل لمضرتهما ولفساد آخرتهما ودنياهما، وهكذا القول في كلّ كافر، لو لم يبعث الله تعالى من كذبوه من الأنبياء لكان أصلح لدنياهم وآخرتهم.

وأيضاً: فلا شيء في العالم فيه مصلحة لإنسان إلّا وفيه مضرّة لآخر، فليت شعري! ما الذي جعل الصلاح على زيد بفساد عمرو حكمة؟ وكلّ من فعل هذا بيننا فهو سفيه؛ بل هو أسفه السفهاء، والله تعالى يفعل كلّ ذلك، وهو أحكم الحكماء، فيلزمهم على قياسهم الفاسد.

وأصلهم الفاضح أن يسفهوا ربهم تعالى؛ لأنه ـ عزّ وجلّ ـ يفعل ما هو سفه بيننا لو فعلناه نحن، وقد وجدنا من أغرى بين الحيوانات بيننا حتى تتقابل كالديكة والكباش والقبج وقتلها لغير أكل أنه غاية السفه، والباري تعالى يفعل كلّ ذلك ويقتل الحيوانات لغير أكل، ويسلط بعضها دون مثوبة للقاتل منهما ولا المقتول، وهو أحكم الحاكمين.

وهذا خلاف الرتبة بيننا، فبطل قوله: إنّ الله تعالى لا يفعل شيئاً إلّا لمصالح عباده، وصحّ بالضرورة أنه تعالى يفعل ما يشاء لصلاح ما شاء، ولفساد ما شاء، ولنفع من شاء، ولضرر من شاء، ليس هٰهنا شيء يوجب إصلاح من أصلح، ولا إفساد/ من أفسد، ولا هدي من هدى، ولا إضلال من أضل، ولا إحسان إلى من أحسن إليه. ولا الإساءة إلى من أساء إليه، لكن فعل ما شاء ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: ٢٣] وهم دائباً يسألون ربهم: لِمَ فعلت كذا، كأنهم لم يقرؤوا هذه الآية! نعوذ بالله العظيم من الخذلان.

ونجده ـ عزّ وجلّ ـ قد حبب بين زوجين حتى أطاعاه وحبب بين آخرين حتى عصياه واشتغلا بما هما فيه عن الصلاة في أوقاتها وجذم صالحاً وطالحاً، وسلم صالحاً وطالحاً، وابتلى قوماً فصبروا وابتلى قوماً فكفروا وعافى قوماً فصبروا وشكروا، وعافى آخرين فبطروا وكفروا، وعمّر صالحاً وصالحاً أقصى العمر، واخترم صالحاً وطالحاً في حداثة السن، وجعل

عيسى عليه السلام نبيّاً حين سقوطه من بطن أمه، وآتى يحيى الحكم صبيّاً، وبسط لفرعون أنواع الغرور حتى قال: أنا ربكم الأعلى، وخلق قوماً ألباء فهماء كفاراً كالفيومي اليهودي، وأبي ريطة اليعقوبي، وقوماً ألباء فهماء مسلمين، وقوماً بلداء كفاراً، وقوماً بلداء مسلمين، فبأيّ شيء استحق عنده هؤلاء أن يرزقهم الفهم؟ وهؤلاء أن يمنعهم إياه؟.

فإن قالوا: لو رزق بلداء الكفار الفهم لكانوا ضرراً على المسلمين، أريناهم من ذكرنا ممن كان ضرراً عليهم، فصحّ تناقضهم وأكذبهم الباري ـ عزّ وجلّ ـ بقوله: ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًا﴾ [آل عمران: ١٧٨].

وبقوله تعالى: ﴿أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ۝٥٥ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [المؤمنون: ٥٥ ـ ٥٦].

فأخبر تعالى أنه إنما أملى لهم لضررهم لا لنفعهم ولا لمصلحتهم، وكذلك يكذبهم ـ أيضاً ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِي ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ٨٥].

وكذلك قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ [المائدة: ٤١].

فأبان الله تعالى كذّبهم في قولهم: إنّ الله تعالى إنما يفعل الشرائع لمصالح عباده.

وأيضاً: فقد كان أصلح لهم أن يدخلهم الجنة دون تكليف عمل ولا مشقة.

واحتج بعضهم في ذلك بقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]:

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنّ الناسخة إنما صارت خيراً لنا معشر المؤمنين بها خاصة إذا جعلها الله تعالى خيراً لنا: لا قبل ذلك، ولم يكن قطّ هنا سبب يوجب أن تكون خيراً لنا إلّا أنه تعالى شاء ذلك بلا سبب ولا علّة أصلاً.

ويقال لهم وبالله تعالى التوفيق: متى كانت الناسخة خيراً لنا؟ إذ نسخ بها ما تقدم أو قد كانت خيراً لنا قبل أن ينسخ بها ما تقدم؟.

فإن قالوا: كانت خيراً قبل أن يخاطبنا بها، نقضوا أصلهم، وأثبتوا أنه تعالى قد منعنا ما هو خير لنا مدة طويلة.

وإن قالوا: بل ما صارت خيراً لنا إلّا إذا نسخ تعالى بها ما تقدم، وإذ خاطبنا وأبطل بها الرتبة الأولى.

قيل لهم: وما الذي أوجب أن تصير حينئذ خيراً لنا! وما الذي أوجب أن تنتقل الرتبة الأولى عن كونها خيراً لنا؟ أعلّة متقدّمة حكمت على الباري تعالى بذلك! أم أنه/ شاء ذلك فقط!.

فإن قالوا: بل علّة أوجبت ذلك على الباري ـ عزّ وجلّ ـ: كفروا بإجماع الأمة، وجعلوا الله تعالى مدبّراً مصرفاً، تعالى الله على ذلك.

فإن قالوا: بل إنه شاء ذلك فقط، رجعوا إلى أنه تعالى شاء ما فعل بلا علّة أصلاً، ولم يشأ ما لم يفعل، وأنه تعالى يريد ضلال من ضل، ولم يردّ به الهدى ولا المصلحة أصلاً. وبالله تعالى التوفيق.

وقد بيّن تعالى ذلك بقوله: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِيٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الإسراء: ٤٦].

وبقوله تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ﴾ [البقرة: ٧] فليت شعري أيّ صلاح أراد الله تعالى بِمَنْ ختم على قلبه، وجعل في أذنيه وقراً عن قبول الحق! نعوذ بالله من أن يريد منّا ما أراد بهؤلاء.

ونقول لمن قال: إنه تعالى أراد صلاحهم ـ أن يدعو ربه أن يريد به من الصلاح ما أراد بهم!.

ونجده تعالى خلق الكلب مضروباً به المثل في الرذالة، والخنزير رجساً، وخلق الخيل في نواصيها الخير، فأيّ علّة وأيّ سبب أوجب على هذه الحيوانات أن يرتبها هكذا! وما الذي أوجب أن يخترع بعضها نجساً وبعضها مباركاً!.

وبأيّ شيء استحقت ذلك قبل أن يكون منها فعل، أو قبل أن توجد، وأيّ علّة أوجبت أن يخلق ما خلق من الأشياء على عدد ما. دون أن يخلق أكثر من ذلك العدد أو أقل، وأنّ يخلق الخلد أعمى والسرطان صارفاً بصره أمام ووراء، أيّ ذلك شاء والأفعى أضرّ من الخلد، ولها بصر حاد.

فإن قالوا: خلقها لنعتبر بها وعذب الأطفال، بالأمراض ليعوضهم أو ليأجر آباءهم، فهذا كلّه فاسد؛ لأنه قد كان يعتبر ببعض ما خلق كالاعتبار بكلّه، ولو زاد في الخلق لكان الاعتبار أكثر.

فلزم التقصير على قولهم، تعالى الله على ذلك، ولا فساد فيما بيننا أعظم من فعل من عذب ليعطيه على ذلك مالاً، أو من فعل من عذّب إنساناً لا ذنب له ليعظ به آخر، أو ليثبت على ذلك آخر، وكلّ هذا يفعله الباري تعالى، وهو أحكم الحاكمين. فبطل قولهم: إن الحكيم لا يفعل شيئاً إلّا لعلة، قياساً على ما بينا.

وأيّ فرق بين ذبح صغار الحيوان لمنافعنا، وبين ذبح صغارنا لمنافعنا! فيذبح ولد عمرو لمصلحة زيد! إلّا أنّ الله تعالى شاء ذلك فأباحه، ولم يشأ هذا فحرمه، ولو أحل هذا وحرم ذلك لكان عدلاً وحكمة، وإذا لم يفعله تعالى فهو سفه وجور، ولا علّة لكلّ ذلك أصلاً.

وقد أباح تعالى سبي المشركين وأطفالهم، واسترقاقهم قهراً، وتملكنا رقابهم، وأخذنا أموالهم غصباً لذنوب وقعت من آبائهم، والدليل على أن ذلك لذنوب آبائهم أن آباءهم لو أسلموا لحرم علينا سبي أولادهم، وتملّكهم فما الذي جعل الأبناء مؤاخذين بذنوب غيرهم! أو ما الذي جعل مصلحة أبنائنا أولى من مصلحة أبنائهم! وكلّ لا ذنب له، وهل لو فعل ذلك فاعل بيننا بغير نصّ من الله تعالى، أما كان يكون أظلم الظالمين، وأسفه السفهاء!.

وما الذي جعل أجسامنا / أن تخص بالأنفس الناطقة دون أجسام الأسد، أو الخيل، أو الحمير.

فإن قالوا: في سبي أولادهم صلاح لهم؛ لأنهم يصيرون مسلمين.

قيل لهم: فأبيحوا سبي أولاد أهل الذمة ليصيروا مسلمين! فذلك أصلح لهم!

فإن قالوا: هم سكان بيننا.

قيل لهم: فسكّنوا أولاد أهل الحرب بينكم، ولا تتملكوهم عبيداً محكوماً فيهم. وإلّا فقد تركتم القياس، ولم تجروا العلل.

فصحّ بكلّ ما قلنا أن الله تعالى لا يفعل شيئاً لعلة أصلاً.

ولا خلاف عند كلّ ذي عقل أنه لو خلقنا في الجنة، وعرفنا قدر النعمة في ذلك، وضاعف عقولنا في الرجاحة، وإحساسنا في قبول اللذة، كما فعل بالملائكة ـ: لكان أصلح لنا، إلّا أن يقولوا: إنه تعالى غير قادر على غير ما فعل! فيخرجون بذلك عن الإسلام.

وعلى كلّ حال فقد سقطت العلل على كلّ وجه، وبكلّ قول، فقد رأيناه تعالى خلق قوماً في عصر نبيه ـ عليه السلام ـ فشاهدوا آياته فآمنوا، وخلق آخرين في أقاصي بلاد الزنج وأقاصي بلاد الروم حيث لم يسمعوا قط ذكر محمد ـ ﷺ ـ إلّا متّبعاً بأقبح الذكر وأسوأ الوصف، وكلّ هذا لا علة له، إلّا أنه شاء ذلك، لا إله إلّا هو، وبه تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ثم حداهم هذا القول الفاسد إلى أن قال بعضهم بتضمين الصناع. وقالوا: في ذلك صلاح للمستصنعين.

قال أبو محمد: وليت شعري! ما الذي جعل المستصنعين أولى بالنظر لهم من الصناع؟ إلّا إنْ كان ذلك اتباعاً لمصلحة الكثرة، وعلى قول الفساق الذين يقولون: قتل الثلث في صلاح الثلثين صلاح!.

فهذه أقوال الشيطان الرجيم وأتباعه، وما جعل الله تعالى قط جميع عباده أولى بالنظر لهم من مسلم واحد يضيع من أجلهم، ولو شاء الله تعالى أن يأمرنا بقتل الأمة كلّها في مصلحة واحد لكان ذلك حكمة، وقد أمر تعالى بقتل كلّ من خالف محمداً ـ ﷺ ـ، وهو رجل واحد، أو إصغار إن

كان كتابياً بالجزية، ومخالفوه كثير، فخصّه بهذه المرتبة دونهم، كما شاء، لا معقّب لحكمه.

وقد أمرنا تعالى بأخذ الجزية من أهل التثليث القائلين بأنّ الآلهة ثلاثة، وهم النصارى، وحرّم علينا قتلهم، وحرّم علينا أموالهم، وأجراهم في المحاكمة مجرانا، وأمرنا أن نقرّهم على كفرهم، وهم مع ذلك يستحلّون قتلنا وقتالنا، وحرّم علينا استبقاء الثنوية الذين يقولون: إن الآلهة اثنان، والتثليث أفحش في الكفر من التثنية، والثنوية لا يستحلّون أذانا ولا قتلنا، ولا ظلمنا في أموالنا ولا أنفسنا، فألزمنا تعالى قتلهم حيث ظفرنا بهم إنْ لم يسلموا، وأمرنا أن لا نقبل منهم شيئاً غير الإسلام أو القتل!.

فإنْ قال مجنون: لأن المثلثة أصل دينهم حق.

قلنا له: كذبت، ما كان التثليث قط حقاً، وما هو إلّا إفك مفترى، كالتثنية ولا فرق إلّا أن النص هو المفرّق بين النصارى واليهود والمجوس وبين سائر فرق الكفر فقط ولا مزيد/.

ومَنْ قال: إن قبض أرواح المشركين مصلحة لهم ـ: لحق بمن لا يكلم، وكفى بالمصير إلى هذا القول ذلاً وانقطاعاً.

فإن قال: لو أبقاه لزاد كفراً.

قيل له: أيما كان أصلح له؟ أن يقبض روحه وهو صغير لم يكفر بعد؟ أو وهو في أول كفره قبل أن يزداد ما ازداد؟ أو تأخيره إلى الوقت الذي أخّره تعالى إليه؟.

وفي هذا حسم لشغبهم وترك لقولهم بالمصالح جملة، وقد أخبر تعالى فقال: ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًاۚ﴾ [آل عمران: ١٧٨] فأكذب قولهم في المصالح جملة، وأخبر أنه قصد بإبقائهم ضد المصلحة لهم، وهذا نص قولنا: إنه تعالى يفعل ما شاء لا لعلة أصلاً.

وقال بعض أصحاب العلل: إنّ الله تعالى إنما حرّم الخنزير لأنه فاسد الغذاء.

قال أبو محمد: فيقال لهذا البارد الجاهل الفاسد المفتري: أيهما أفسد غذاء، الخنزير أم التيس الهرم؟. لا بد له أن يقول: إن التيس الهرم أفسد غذاء، وقد أحلّه الله تعالى وحرّم الخنزير، وقد أباح تعالى الدجاجة وهي آكل للقذر من الخنزير. وهذا كلّه فاسد من القول، وتكلّف بارد، وتنطّع محرم، وبالله تعالى التوفيق.

وموّه بعضهم بأن قال: قد اتفقتم معنا على وجوب شكر المنعم، وعلى وجوب شكر الباري ـ عزّ وجلّ ـ، وهذا موافقة منكم لنا على أن العقل يوجب به الشرع.

قال أبو محمد: وهذا كذب منهم، وما وافقناهم قط على أن شكر الله ـ عزّ وجلّ ـ واجب علينا إلّا بعد قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤].

وقوله تعالى: ﴿وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الزمر: ٦٦].

وقوله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾﴾ [إبراهيم: ٧].

وكذلك نقول: إن شكر المحسن فيما بيننا لا يلزم المحسن إليه إلّا حيث أوجبه الله تعالى، وحيث جاء النص بإيجابه، وبعد أن قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أسديت إليه نعمة فليشكرها**»[1].

ولولا هذه النصوص ما لزم الشكر أحداً، إذ اللزوم يقتضي فاعلاً له ملزماً إياه علينا، والعقل عرض محمول في النفس، والعرض لا يفعل شيئاً، وإنما يفعل الجسم الحامل له به، والنفس لا تشرع الشرائع!! وهذا جنون ممن قاله! وإنما هي مشروع عليها ومتعبدة!!

---

(١) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق، حديث رقم (٩٢) ١/٩٧ بلفظ: «**من أزلَت إليه نعمة فليشكرها**»، وأزلت، أي: أسدت عن يحيى بن عبد الله بن صفي مرسلاً.

وكذا رواه البيهقي في شعب الإيمان ٦/٥١٦.

ورواه عنه عن ابن عمر: القضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (٣٧٦) ١/٢٣٨ ـ ٢٣٩.

ويحيى بن عبد الله لم يسمع من ابن عمر، ولا عن أحد من الصحابة، فهو منقطع.

ومن أوجب الشرائع قبل أن يرد بها السمع وتبلغ إلى العاقل المميز فلا ينكر قول من قال من الخوارج: إن النبي ساعة يبعث فإنه قد لزم أهل المشرق والمغرب التزام جميع ما بعث به، ومعرفة الدين الذي جاء به، من البيوع وأنواعها، والطلاق، والنكاح والعبادات كلّها، وإنّ من مات إثر مبعثه بساعة في أقطار الدنيا غير عالم بكلّ ما ذكرنا فقد مات كافراً إلى النار!!.

قال أبو محمد: وهذا كما ترى من تكليف ما لا يطاق كقول من أراد إلزام الشرائع بغير نص من الله تعالى.

ثم نسألهم: ما تقولون فيمن استنقذ صبياً حين الولادة ممن أراد وأده، ثم استنقذه من سبع، ثم من يد كافر سباه، ثم ربّاه فأحسن تربيته، ثم علّمه الدين والعلم، فلما بلغ الصبي مبلغ الرجال ولي الأحكام بين المسلمين، فتعدّى الذي أحسن إليه على رجل ففقأ/ عينه، وقطع يديه ورجليه، وجدع أنفه وأذنيه وقلع جميع أسنانه، وجبّ مذاكيره، فقدّمه المفعول به ذلك إلى هذا الحاكم الذي أحسن إليه هذا المتعدّي، وطلب القصاص، وهو عدو للحاكم، وقد أساء إليه قديماً، وضربه ولطمه[1]، أتأمرون الحاكم أن يعفو عن المحسن إليه؟ أم توجبون عليه أن يقطع يدي المحسن إليه ورجليه؛ ويقلع أسنانه، ويفقأ عينيه، ويجدع أذنيه وأنفه، ويجبّ مذاكيره، انتصاراً لعدوه الظالم له، من وليه المحسن إليه!؟

فإن قالوا: لا يفعل به شيئاً من ذلك، كفروا إن اعتقدوا صحة هذا الجواب، وفسقوا إن قالوه غير معتقدين له.

وإن قالوا: بل يفعل به مثل ما فعل، نقضوا أصلهم في وجوب شكر المنعم.

فإن قالوا: أخذ القصاص منه إحسان إليه وشكر له.

---

(١) في المخطوطة: وظلمه.

قلنا: إن هذا المحسن كان ذمياً فما نراه عجّل له إذا قتله قصاصاً إلّا النار، فأين الإحسان والشكر؟!

فإن قالوا: قتل الكافر إحسان إليه، كابروا العيان؛ لأنّ التعجيل إلى إلى النار وانقطاع الرجاء من الإيمان ليس إحساناً، بل هو غاية الإساءة.

قال أبو محمد: فصحّ بكلّ ما ذكرنا أنه لا علة لشيء من أوامر الله تعالى، ولا لشيء من أفعاله كلّها أولها من آخرها، ولا يجوز أن يشبه حكم بحكم آخر لم يأذن الله تعالى في الجمع بينهما.

وهذه المسألة أصل خطأ القوم وبعدهم عن الحقائق، وهي بدعة محدثة، حدثت في القرن الرابع، لم ينطق بها قط صحابي، ولا تابعي بوجه من الوجوه. وهي مسألة ألقاها الشيطان بين المسلمين. نعوذ بالله من الخذلان، ونسأله أن يثبتنا على ما هدانا إليه من اتباع كلامه تعالى، وكلام نبيه ـ ﷺ ـ وإجماع أولي الأمر منّا، والرد عند التنازع إلى كلامه تعالى وكلام نبيه ﷺ ونسأله لإخواننا أن يتوب عليهم من بدعة القياس والتقليد والاستدراك على ربهم تعالى وعلى نبيهم ـ ﷺ ـ ما لم يأت عنهما ولا قالاه، وسؤالهم: لم فعل الله تعالى كذا وكذا؟ وأن يفيء بهم إلى ما أمروا به من طريق الحقائق. آمين يا رب العالمين. وصلّى الله على خاتم النبيين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

الباب الموفى الأربعين

وهو باب الكلام في الاجتهاد ما هو؟
وبيانه، ومَنْ هو معذور باجتهاده
ومَنْ ليس معذوراً به ومَنْ يقطع على أنه أخطأ
عند الله تعالى فيما أدّاه إليه اجتهاده
ومَنْ لا يقطع أنه مخطىء
عند الله ـ عزّ وجلّ ـ وإن خالفناه

الباب الموفى الأربعين

وهو باب الكلام في الاجتهاد ما هو؟ وبيانه، ومَنْ هو معذور باجتهاده ومَنْ ليس معذوراً به، ومَنْ يقطع على أنه أخطأ عند الله تعالى فيما أدّاه إليه اجتهاده ومَنْ لا يقطع أنه مخطىء عند الله ـ عزّ وجلّ ـ وإن خالفناه

قال أبو محمد علي بن أحمد رحمه اللّه: لفظة «**الاجتهاد**» مما يجب معرفة تفسيرها؛ لأنّ أكثر المتكلّمين في الاجتهاد وحكمه لا يعلمون معناها، **فنقول وبالله تعالى التوفيق:**

إنّ حقيقة بناء لفظة «**الاجتهاد**»[1]: أنه افتعال من الجهد، وحقيقة معناها/ أنه استنفاد الجهد في طلب الشيء المرغوب إدراكه، حيث يرجى وجوده فيه، أو حيث يوقن بوجوده فيه. هذا ما لا خلاف بين أهل اللغة فيه.

والجهد ـ بضم الجيم ـ الطاقة والقوة، تقول: هذا جهدي، أيّ: طاقتي وقوتي، والجهد ـ بفتح الجيم ـ سوء الحال وضيقتها. تقول: القوم

---

(١) انظر: الحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري، ص٨٢، والحدود للباجي، ص٦٤، والحدود للأبذي، ص٢٥.

في جهد، أيّ: في سوء حال. فإذ ذلك كذلك **فالاجتهاد في الشريعة هو: استنفاد الطاقة في طلب حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم**. هذا ما لا خلاف بين أحد من أهل العلم بالديانة فيه.

قال أبو محمد: وإنما قلنا في تفسير الاجتهاد العام: حيث يرجى وجوده، فعلّقنا الطلب بمواضع الرجاء، وقلنا في تفسير الاجتهاد في الشريعة. حيث يوجد ذلك الحكم، فلم نعلقه بالرجاء؛ لأنّ أحكام الشريعة كلّها متيقّن أنّ الله تعالى قد بيّنها بلا خلاف.

ومَنْ قال: إنّ الله تعالى ورسوله ﷺ لم يبيّن لنا الشريعة التي أراها الله تعالى منا وألزمنا إياها ـ فلا خلاف في أنه كافر، فأحكام الشريعة كلّها مضمونة الوجود لعامة العلماء، وإن تعذّر وجود بعضها على بعض الناس، فمحال ممتنع أن يتعذّر وجوده على كلهم؛ لأنّ الله تعالى لا يكلّفنا ما ليس في وسعنا ما تعذر وجوده على الكلّ، فلم يكلّفنا الله تعالى إياه قط، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وبالضرورة ندري أن تكليف إصابة ما لا سبيل إلى وجوده حرج، فصحّ قولنا، وبالله تعالى التوفيق.

ثم اتفق العلماء على أن القرآن، وما حكم به رسول الله ﷺ أو قاله أو فعله أو أقرّه، وقد علمه مواضع لوجود أحكام النوازل، واختلفوا في نقل السنن على ما ذكرناه قبل، وبيّنا البرهان هنالك ـ بحول الله تعالى وقوته على وجوب قبول الخبر المسند بنقل العدول.

ثم اختلفوا، فقالت طائفة: لا موضع ألبتة لطلب حكم النوازل من الشريعة، ولا لوجوده إلّا هذه المعادن التي ذكرنا، أما نصّ على اسم تلك النازلة، وأما دليل منها على حكم تلك النازلة، لا يحتمل إلّا وجهاً واحداً،

وهذا قول جميع أهل الإسلام قطعاً، وإن اختلفوا في الطرق التي توصل إلى معرفة السنن، وهو قول جميع أصحابنا الظاهريين، وبه نأخذ، وقد بينّا أقسام الدليل المذكور فيما سلف من ديواننا هذا، وحضرناها هنالك، والحمد لله رب العالمين.

وقال آخرون: بل هٰهنا مواضع أخر يطلب فيها حكم النازلة، وهي الخبر المرسل، وقول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة إذا اشتهر.

وقال آخرون: وإن لم يشتهر، وقول الإمام الوالي منهم، ودليل الخطاب، والقياس، والرأي المجرد، والاستحسان، وقول أكثر العلماء، وعمل أهل المدينة، والأخذ بقول عالم، وإن كان له مخالف مثله، وقد شرحنا معاني هذه الأسماء، وأبطلنا الحكم بكلّها، أو بشيء منها بالبراهين الضرورية، فيما سلف/ من كتابنا هذا، والحمد لله رب العالمين.

فأما تعلّق قوم فيما اعتقدوه من أحكام بعض النوازل بقول صاحب ـ له مخالفون ـ، أو بقول تابع، أو بقول فقيه من الفقهاء المتقدمين ـ وإنْ خالفه غيره من أهل العلم ـ فهذا هو التقليد الذي قد تكلّمنا في إبطاله فيما سلف من كتابنا هذا، والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: وليس للمتكلّمين في الديانة اليوم قول يكون عندهم اجتهاداً غير ما ذكرنا، وقد كانت أقوال في ذلك لقوم من أهل الكلام قد درست، مثل قول بعضهم: إن ما وقع في النفس من أول الفكر فهو الواجب أن يقال به.

وقال بعضهم: الواجب أن يقال بالأثقل لأنه خلاف الهوى.

وقال بعضهم: بل الأخف منها، لقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال أبو محمد: وهذه أقوال فاسدة؛ لأنها كلّها دعاوى يعارض بعضها

بعضاً، وكلّ ما ألزمنا الله تعالى فهو يسر، وإن ثقل علينا، وكلّ شريعة تتكلف فهي خلاف الهوى؛ لأنّ تركها كان موافقاً للهوى، ولأنه قد يقع في أوائل الفكر الوسواس، وقال تعالى ذامّاً لقوم: ﴿شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورىٰ: ٢١].

ومَنْ قطع بشيء مما يقع في نفسه في الدين فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله تعالى، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

فنصّ تعالى على أن من لا برهان له فليس بصادق.

وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْۗ﴾ [البقرة: ٢١٦].

فهذا يدفع قول من قال بالأخف.

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج: ٧٨].

وهذا يدفع قول من قال بالأثقل، وصحّ أنه لا لازم إلّا ما ألزمنا الله تعالى، وسواء وقع في النفس أو لم يقع، وسواء كان أخف أو أثقل.

قال أبو محمد: وإذ قد انحصرت وجوه الاجتهاد إلى ما قد أوضحنا براهينه ـ من القرآن أو الخبر المسند بنقل الثقات إلى النبي ﷺ: إمَّا نصّاً على الاسم، وإما دليلاً من النص لا يحتمل إلّا معنى واحداً ـ وسقط كلّ ما عداها من الوجوه التي قد حصرناها أيضاً، فالواجب أن ننظر في أقسام المجتهدين، فنظرنا في ذلك فوجدنا أقسام المجتهدين بقسمة العقل الضرورية لا تخرج عن ثلاثة أقسام عندنا، وأما عند الله تعالى فقسمان لا ثالث لهما:

فالقسمان اللذان عند الله تعالى هما: مصيب أو مخطىء، لا بدّ أن يكون كلّ مجتهد عند الله تعالى واقعاً في أحد النعتين: إما مصيب وإما مخطىء، فقد أوضحنا فيما سلف من كتابنا هذا البراهين الضرورية على أن

الحق لا يكون في قولين مختلفين في حكم واحد في إنسان واحد في وجه واحد.

وأما الثلاثة أقسام التي عندنا:

١ ـ فمصيب نقطع على صوابه عند الله ـ عزّ وجلّ ـ.

٢ ـ أو مخطىء نقطع على خطأه عند الله ـ عزّ وجلّ ـ.

٣ ـ أو متوقف فيه/ لا ندري أمصيب عند الله تعالى أو مخطىء.

وإن أيقنّا أنه في أحد الحيزين عند الله ـ عزّ وجلّ ـ بلا شك؛ لأنَّ الله تعالى لا يشك؛ بل عنده علم حقيقة كلّ شيء، ولكنا نقول: مصيب عندنا، أو مخطىء عندنا، والله أعلم.

أو نتوقف فلا نقول: إنه عندنا لا مخطىء ولا مصيب، وإنما هذا فيما لم يقم على حكمه عندنا دليل أصلاً، وما كان من هذه الصفة فلا تحلّ الفتيا فيه لمن لم يلحّ له وجهه؛ إذ لا شك في أن عند غيرنا بيان ما جهلناه، كما أن عندنا بيان كثير مما جهله غيرنا، ولم يعر بشرّ من نقصّ أو نسيان أغفله.

فإذا قام البرهان عند المرء على صحة قول ما قياماً صحيحاً ـ فحقّه التديّن به والفتيا والعمل به والدعاء إليه، والقطع بأنه الحق عند الله ـ عزّ وجلّ ـ لما ذكرنا قبل، وليس من هذا الحكم بالشهادة من العدلين، وقد يكونان في باطن أمرهما عند الله تعالى كاذبين أو مغفلين؛ إذ لم يكلّفنا الله تعالى معرفة باطن ما شهدا به، ولكن كلّفنا الحكم بشهادتهما.

وقد علمنا أنه لا يمكن أن يخفى الحق في الدين على جميع المسلمين؛ بل لا بدّ أن تقع طائفة من العلماء على صحّة حكمه بيقين لما قدمنا في كتابنا في هذا من أن الدين مضمون بيانه ورفع الإشكال عنه، بقول الله تعالى: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] وبقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

ولكن قد قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَـٰكِن

مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]: فصحّ بالنص أن الخطأ مرفوع عنا، فمن حكم بقول ولم يعرف أنه خطأ، وهو عند الله تعالى خطأ، فقد أخطأ ولم يتعمد الحكم بما يدري أنه أخطأ، فهذا لا جناح عليه في ذلك عند الله تعالى، وهذه الآية عموم دخل فيه المفتون والحكام والعاملون والمعتقدون، فارتفع الجناح عن هؤلاء بنص القرآن فيما قالوه أو عملوا به مما هم مخطئون فيه، وصحّ أن الجناح إنما هو على من تعمّد بقلبه الفتيا، أو التدين، أو الحكم، أو العمل بما يدري أنه ليس حقّاً أو بما لم يقده إليه دليل أصلاً، وصحّ بهذه الآية أن من قام عنده برهان على بطلان قول فتمادى عليه فهو في جناح؛ لأنه قد تعمّد بقلبه ذلك.

وكذلك قول رسول الله ﷺ: «**إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ**»[1] وقد ذكرناه بإسناده فيما سلف من كتابنا هذا، فأغنى عن إعادته، فنصّ رسول الله ﷺ على أن الحاكم إذا أخطأ في اجتهاده فله أجر فيما أدّاه اجتهاده إلى أنه حق عنده، وأسقط عنه بذلك الإثم، وإن كان مخطئاً في الحقيقة عند الله تعالى.

[قال أبو محمد]: واعتقاد الشيء والعمل به والفتيا به، حكم به، فدخل هؤلاء تحت لفظ الحديث المذكور وعمومه، فصحّ ما قلناه، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ثم ينقسم المخطىء المجتهد قسمين لا ثالث لهما:/

١ ـ إما مخطىء معذور كما قلنا.

٢ ـ وإما مخطىء غير معذور، على ما شهد به قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]: من أن المخطىء المعذور هو الذي لم يتعمّد الخطأ، وهو الذي يقدر أنه على حقّ باجتهاده، وأنّ المخطىء غير المعذور هو الذي تعمّد بقلبه ما صحّ عنده أنه خطأ، أو قطع بغير اجتهاده.

---

(١) سبق تخريجه.

قال أبو محمد: فإذ قد صح كلّ هذا بالنص فلنعده باختصار، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

إنّ المجتهدين قسمان:

١ ـ إما مصيب مأجور مرتين.

٢ ـ وإما مخطئ.

والمخطئ قسمان:

أ ـ مخطئ معذور مأجور مرة، وهو الذي أدّاه اجتهاده إلى أنه على حق عنده.

ب ـ ومخطئ غير معذور ولا مأجور، ولكن في جناح وإثم، وهو من تعمّد القول بما صح عنده الخطأ فيه، أو بما لم يقم عنده دليل باجتهاده على أنه حق عنده.

قال أبو محمد: ثم وجدنا من قامت عليه حجة في بطلان ما اعتقد ولم تكن عنده حجة تعارض تلك الحجة الواردة، فإنه لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما.

١ ـ إما أن يكون اجتهاده أدّاه إلى ما اعتقد من ذلك ببرهان واضح ويقين قد ارتفع به الشك، فإنّ البرهان لا يعارضه برهان، فلو جاز ذلك لكان الحق في المتضادين، [فهذا باطل] بيقين، فهو وإن عجز عن معارضة ذلك الشغب الوارد عليه فليس عجزه عن ذلك بمسقط لما ثبت بالبرهان: فواجب عليه التمادي على ما قام به البرهان.

٢ ـ وإما أن يكون أدّاه اجتهاده إلى ذلك بإقناع أو شغب، فكان في اعتقاده إياه مسامحاً لنفسه، مدافعاً للخواطر التي تعارضه، غير محقّق للبحث عن البرهان في ذلك.

فهذا إذا قامت عليه حجة برهانية من النص، يلوح له بها فساد اجتهاده ـ: ففرض عليه ترك ما كان عليه، والرجوع إلى الحق، فإن لم يفعل فهو عاص لله ـ عزّ وجلّ ـ، فاسق مجرح ساقط الشهادة؛ لأنه مغلب للظن على اليقين، وهذه من الكبائر، قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾﴾ [النجم: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى

ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴿٢٣﴾﴾ [النجم: ٢٣].

قال أبو محمد: فهذا نص ما قلنا آنفاً: إن من جاءه من ربه تعالى الهدى وهو البرهان الحق ـ فلا يحلّ له تركه واتباع ما هويت نفسه، وظنّ أنه الحق، وأنه لا يحلّ له الثبات على ما هويت نفسه وظن أنه الحق، وترك اتباع الحق، الوارد من الله تعالى.

[قال أبو محمد]: وسواء في هذا المقام عليه البرهان في فتياه أو في معتقده، في اعتزاله أو تشيعه أو إرجائه أو شرايته، ومَنْ جوّز الشك في البرهان وتمادى على مخالفته، وقطع بظنه في أنه لعلّ هاهنا برهاناً آخر يبطل هذا البرهان الذي أقيم عليه ـ: فهذا مبطل للحقائق كلّها، وقوله يقود إلى أن لا يحقق شيئاً من الشرائع إلّا بالظن فقط، وهذا أفسق الفاسقين.

[قال أبو محمد]: وأما مَن اعتقد قولاً بغير اجتهاد أصلاً، لكن اتباعاً لمن نشأ بينهم، فهذا مقلّد مذموم بيقين، أصاب أو أخطأ، وهو آثم على كلّ حال، عاص لله ـ عزّ وجلّ ـ بذلك، فاسق مجرّح الشهادة، صادف الحق أو لم يصادفه؛ لأنه لم يقصده من حيث أمر من اتباع النصوص. وقد بينا برهان هذا فيما سلف من ديواننا هذا، وبالله تعالى التوفيق.

فإن قال قائل: فإنكم على هذا يلزمكم أن كلّ من قال من الصحابة رضي الله عنهم أو من التابعين وفقهاء الأمة وخيارها بقول يخالف قولكم في كلّ مسألة، فإنه داخل فيما ذكرتم من التكفير أو التفسيق أو الكذب، وفي هذا ما فيه.

قلنا: هذه دعوى منكم كاذبة؛ بل هو اللازم لكم، ولكلّ من قال: إن الحق في واحد من الأقوال، لأنكم في قوله لكم: تزعمون في نصركم إياها أنها موافقة لما جاءه من عند الله تعالى، إما لقرآن أو لسنة مسندة أو مرسلة، وهما عندكم سواء فيما أمر الله تعالى بقبولهما، أو لقياس؛ بل هو عندكم مما أمر الله تعالى به، فيلزمكم أن كلّ من خالفكم فيها من صاحب أو تابع أو فقيه: مخالف لما جاء من عند الله تعالى، والمخالف لما جاء من عند الله تعالى عندكم: إما كافر وإما فاسق.

فإنْ قال: لا يكون كافراً ولا فاسقاً ولا عاصياً إلّا أن يعاند الحق الذي جاء من عند الله تعالى، وهو يدري أنه حق.

قلنا: هذا نفس قولنا ولله الحمد، فإن كلّ من خالف قرآناً أو سنة صحيحة أو إجماعاً متيقّناً، وهو لا يلوح له أنه مخالف لشيء من ذلك، فليس كافراً ولا عاصياً ولا فاسقاً؛ بل هو مأجور أجراً واحداً، كما قال رسول الله ﷺ فيمن اجتهد فأخطأ[1]، ولا خطأ في شيء من الشريعة إلّا في خلاف قرآن أو سنة صحيحة، فهذا برهاننا من السنة.

وأما من القرآن، فقوله تعالى للمسلمين: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] ومن الإجماع أنه لا خلاف بين أحد من الأمة أن من قرأ فبدّل من القرآن بلفظ آخر، أو أسقط كلاماً، أو زاد ساهياً مخطئاً فإنه لا يكفر ولا يبتدع ولا يفسق ولا يعصي، وإنما الشأن فيمن قامت عليه الحجة، فعند وخالف الآية بعد أن وقف عليها، مقلّداً أو متبعاً لهواه، أو خالف السنة بعد أن عرفها كذلك، فهؤلاء هم الذين يقع عليهم التكفير أو التفسيق، على حسب خلافهم لذلك إن استحلّوا خلاف ذلك كفروا، وإنْ خالفوه معاندين غير مستحلّين فسقوا.

وهكذا القول في الشريعة كلّها، ووطء الفرج الحرام، وأكل الحرام واستباحة العرض الحرام والبشرة الحرام ونحو ذلك، كلّ هذا من فعله مخطئاً غير عالم أنه خالف ما جاء من عند الله تعالى على لسان نبيه ﷺ، فلا يكفر ولا يفسق ولا يعصي، ومَنْ فعله عامداً غير معتقد لإباحة ما حرّم الله تعالى من ذلك فهو فاسق، ومَنْ فعله عامداً مستحلاً/ خلاف الله تعالى فهو كافر، وقد نزّه الله تعالى كلّ صاحب وكل فاضل عن هاتين المنزلتين، وأوقع فيهما كلّ فاسق متبع هواه قاصداً إلى نصر الباطل، والثبات عليه وهو يدري أنه باطل، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) سبق تخريجه.

قال أبو محمد: فإذا قد صحّ كلّ ما قلناه فلنبيّن بحول الله تعالى وقوته وجوه الاجتهاد التي قدمنا، وحكم من أخذ بوجه منها، وفي أيّ خبر يقع عندنا من القطع بصوابه، أو القطع بخطئه، أو التوقّف في أمره، وبالله تعالى نعتصم.

فأول ذلك من تعلّق بآية منسوخة، فهذا لا يخلو من أحد وجهين:

١ ـ إما أن تكون تلك الآية قد جاء نصّ منقول نقل تواتر بأنها منسوخة، أو قال دليل متيقّن من النص، أو الحال بأنها منسوخة.

٢ ـ فإن كان نسخها ثبت بأحد هذه الوجوه، فحكمها الثبات على ما بلغه من المنسوخ عند الله ـ عزّ وجلّ ـ بلا شك، ما لم يثبت البرهان عنده بنسخها معذور مأجور مرتين.

فإذا قام عليه البرهان المذكور بأنها منسوخة فتمادى على ذلك ـ من الأخذ بالمنسوخ معتقداً لصوابه في ذلك، فهو كافر مشرك حلال الدم كمن تمادى على القول بأنّ المتوفى عنها وصية إلى الحول، أو على القول بالصلاة إلى بيت المقدس، وما أشبه ذلك.

وأما إنْ قام الدليل عنده على أنها منسوخة ـ من النص المتيقن كما ذكرنا ـ إلّا أنها مما اختلف الناس في نسخها، فتمادى على القول بالمنسوخ، وهو يعلم خلاف ذلك، فهو فاسق عاص لله تعالى، لتعمّد قلبه القول بمخالفة الحق الصحيح، فهو عامد كبيرة، وبالله تعالى التوفيق.

فإن كانت تلك الآية مما قام الدليل على نسخها من نقل الآحاد، وهو ممن يصحّح مثل ذلك النقل، فتمادى على القول بها، فهو فاسق بتعمّده مخالفة ما هو الحق عنده، وإن كنا لا نقطع على أنه مخطىء، وليس هذا إلّا فيما لم يأتِ من جهة الثقات مسنداً فقط، لكن من جهة من اختلف في توثيقه ولا بدّ ولا مزيد، وهذا كمن ردّ شهادة العدلين من الحكام فيما يقبلان فيه بغير شيء يوجب ردّ شهادتهما، فهذا فاسق لردّه ما هو الحق عنده، ولعله في باطن الأمر مصيب في ردّها إذ لعلهما كاذبان أو مغفلان أو غاب عنهما سرّ تلك الشهادة **فهذا فصل**.

وفصل ثان: وهو أن يتعلّق بآية مخصوصة، مثل قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

فهذه خاصة فيمن مات كافراً ببرهان نصّ آخر، فهذه ـ أيضاً ـ ما لم يقم عنده برهان بأنها مخصوصة، فحكمه الثبات على المخصوص الذي بلغه، وهو مأجور مرتين حتى إذا قام عليه الدليل البرهاني بأنها مخصوصة، فكما قلنا في الفصل الذي قبل هذا.

وفصل ثالث: وهو أن يتعلّق بآية قد خصّ منها بعضها، كقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]/.

وكقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

وكقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

فهذا ـ أيضاً ـ حكمه الثبات على ما بلغه، وهو مأجور مرتين، فإن قام عليه البرهان فتمادى، فإنْ كان صحيحاً عنده فهو كافر، كمن أحلّ الخمر بعموم هذه الآية، أو أحلّ العبيد بملك اليمين.

وفصل رابع: وهو أن يتعلّق بآية مزيد عليها نصّ آخر، كمن تعلّق بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ الآية... إلى قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وقد زيد في هذه الآية تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها. ومثل هذا كثير.

فهذا ـ أيضاً ـ حكمه الثبات على ما بلغه، وهو مأجور مرتين ما لم يقل عليه دليل بالزيادة، فإن كان الدليل صحيحاً عنده، فخالفه معتقداً خلاف النص، فهو كافر.

وفصل خامس: وهو أن يتعلّق بآية فيصرفها عن وجهها. كمن ادّعى في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] أنهما مخالفان لما صحّ عن النبي ﷺ من الحكم باليمين مع الشاهد وموجبان ألّا يحكم بأقلّ من الشاهدين أو شاهد وامرأتين.

قال أبو محمد: وهذا تمويه تعمدوه أو جاز عليهم بغفلة، أو صرف للآيتين عن وجههما وتمويه بوضعهما في غير موضعهما؛ لأنه ليس في الآيتين المذكورتين أمر بالحكم بالشاهدين. أو الشاهد والمرأتين أصلاً. ولا دليل على ذلك بوجه من الوجوه. وإنما فيهما الأمر باستشهاد الشاهدين، أو الشاهد، والمرأتين [عند المداينة والطلاق والرجعة فقط] مع ما فيهما من قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] دون ذكر عدد إشهاد واحد يقع عليه اسم «**إشهاد**» وقوعاً صحيحاً في اللغة بلا شك فهو جائز بنص القرآن.

وكمن تعلّق في إيجاب الزكاة بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] وهذا خطأ؛ لأنّ إيتاء حق الزكاة فيما أنبتت الأرض لا يمكن يوم الحصاد، وهي أيضاً مكية، والزكاة مدنية[1].

فصحّ أن من احتج بهذه الآية في أحكام الزكاة فصارف للآية عن وجهها، فمن جهل هذه النكتة واحتج بهاتين الآيتين فيما ذكرنا فهو مخطىء؛ لأنه لم يأمره الله تعالى قطّ بما ذهب إليه، لكنه بجهله مأجور مرة معذور، فإن وقف على ما ذكرنا فتمادى على قوله فهو فاسق أو كافر، على ما قسمنا قبل: مخطىء عند الله تعالى بيقين لما ذكرنا قبل.

قال أبو محمد: وهذه الفصول كلّها داخلة على من تعلّق بالأحاديث كما ذكرنا قبل سواء بسواء، كمن تعلّق بحديث منسوخ أو مخصوص، أو مخصوص منه أو مزيد عليه، فهذا كما قلنا في الآيات سواء بسواء إلّا أنه

---

(١) **انظر في هذه المسألة:** أحكام القرآن للجصاص ١٢/٣ ـ ١٩، وأحكام القرآن لابن الفرس ٣/ ٢١ـ ٢٧، وأحكام القرآن للقرطبي ٩٢/٧ ـ ٩٧، وأحكام القرآن لابن العربي ٢١٠/٢ ـ ٢١٤.

لا يكفر/ إلّا بردّ حديث ثبت عنده، وإن كان مختلفاً في الأخذ به، فكما قلنا في الآيات، إنْ خالف في ذلك ما هو الحق عنده معتقداً لذلك فهو كافر مخطىء عند الله تعالى، وإن خالف ذلك بلسانه دون قلبه فهو فاسق.

ومما ذكرنا ـ أيضاً ـ قول من احتج في إباحة الصلاة في المقبرة بصلاة النبي ﷺ على قبر المسكينة السوداء[1]، وهو لا يبيح الصلاة على القبر، وأما لو أخذ بهذا لكان هذا منه قياساً، لا صرفاً للخبر عن وجهه.

وكمن احتج بقوله ﷺ: «**إِذَا مَاتَ المَيِّتُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ من ثَلاَثٍ**»[2]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦٣١) ١٢٥٥/٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٨٨٠) ١١٧/٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٣٧٦) ٦٦٠/٣.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٥١/٦.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٥٥٨) ١٤٨/١.
وأحمد في المسند ٣٧٢/٢.
والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (٣٨) ص٢٨.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٤٥٧) ٣٤٣/١١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٠١٦) ٢٨٦/٧، وفي الثقات ٨/١ ـ ٩.
والطحاوي في مشكل الآثار، حديث رقم (٢٤٦ ـ ٢٤٧) ٢٢٨/١.
واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (٢١٧٢) ١١٥٣/٦.
وابن أبي الدنيا في العيال، حديث رقم (٤٣٠) ٦١٢/٢.
والنقاش في فوائد العراقيين، حديث رقم (٨٢) ٩٢/١.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٤٩٤) ١٢٢/٤.
والطبراني في كتاب الدعاء، حديث رقم (١٢٥٠ ـ إلى ـ ١٢٥٦) ١٣٨٦/٣ ـ ١٣٨٨.
والبيهقي في سننه الكبير ٢٧٨/٦، وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٢٤٣٣).
وفي المدخل، حديث رقم (٣٦١ ـ ٣٦٢) ص٢٥٩.
وفي شعب الإيمان، حديث رقم (٣٤٤٧) ٢٥٧/٣.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١٣٩) ٣٠٠/١.
وابن عساكر في معجمه، حديث رقم (٥١٩) ص٢٥٨.
وابن الجوزي في البر، حديث رقم (١٧٢) ص١٣٠.
وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (٣٧) ٣٦/١ بتحقيقنا.

في ردّ الحج عن الميت، وترك للصيام عنه، وترك كشف رأسه إن مات محرماً.

ومنها: أنْ يدّعي المرء في عموم آية نسخاً أو تخصيصاً، أو تخصيصاً منها أو ندباً، فإنّ صحّ له دعواه في ذلك بنص صحيح فقوله حق مقطوع على صحته عند الله ـ عزّ وجلّ ـ، ومَنْ قال: إن هذه الآية أو الخبر قد نسخها الله ـ عزّ وجلّ ـ أو خصّهما، أو خصّص منهما، أو يلزمنا ما فيهما أو أراد بهما غير ما يفهم منهما، ولم يأتِ على دعواه بنص صحيح ـ فقد قال على الله ما لم يعلم.

قال أبو محمد: وليس هؤلاء كمن تقدّم ذكرنا لهم؛ لأنّ من تعلّق بنص لم يبلغه ناسخه، ولا ما خصه، ولا ما زيد به عليه ـ فقد أحسن ولزم ما بلغه، وليس عليه غير ذلك حتى يبلغه خلافه من نصّ آخر، ومَنْ ذكرنا في هذا الفصل فلم يتعلق بشيء أصلاً؛ بل تحكّم في الدين كما اشتهى، وهذا عظيم جدّاً، فمن قال بهذا ممن نشاهده ـ ساهياً غير عارف بما اقتحم فيه من الدعوى ـ فهو معذور بجهله، ما لم ينبه على خطئه، فإنْ نبّه عليه فثبت على خلاف ما بلغه عامداً فهذا غير معذور؛ لأنه خالف الحق بعد بلوغه إليه.

وأما من روي عنه شيء من ذلك من الصحابة أو التابعين أو ممن سلف، ممن يمكن أن يظنّ به أنه سمع في ذلك نصّاً شبه له فيه ـ فهؤلاء

= والشجري في أماليه ٦٩/١ ـ ٧٠ و١٠٣/٢.
وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات، حديث رقم (٦٠٢) ٤٩٠/١ ـ ٤٩١.
والدولابي في الكنى ٣٧/٤.
وعلي بن حجر في جزئه، حديث رقم (٢٤٣) ص٣١٨.
والسلفي في معجمه، حديث رقم (١٠٨٠) ص٣٢٠.
وللحافظ ابن رجب رسالة قيمة في شرح الحديث. وانظر: شرح الحديث في المفهم لأبي العباس القرطبي ٥٥٤/٤ ـ ٥٥٥، وعون المعبود ٦١/٨ ـ ٦٣، وفيض القدير ٤٣٧/١ ـ ٤٣٨، ومعالم السنن ٨٢/٤، وشرح المشكل ٢٢٨/١ ـ ٢٣٣.

معذورون لأننا لا نظن بهم إلّا أحسن الظن، وقد حضنا الله تعالى على أن نقول: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [الحشر: ١٠].

قال أبو محمد: ولا يقين عندنا بأنهم تحكّموا في الدين بلا شبهة دخلت عليهم، ولا شك أنهم لم يتبيّن لهم الحق في ذلك. وأما من نشاهده أو لم نشاهده ـ ممن صحّ عندنا بيقين حاله ومقدار عمله ـ فنحن على يقين أنه ليس عنده في ذلك أكثر من الدعوى، والقول على الله تعالى بما لا يعلم، فهؤلاء فسّاق راكبون أعظم الكبائر ونعوذ بالله العظيم من الخذلان.

وكذلك من ادّعى في حديث صحيح قد أقرّ بصحته أو بصحة مثله في إسناده نسخاً وتخصيصاً منه أو ندباً فكما قلنا في مدّعي ذلك في الآيات ولا فرق.

ومنها: من تعلّق بقول لم يجد فيه مخالفاً ولم يقطع بأنه إجماع فهذا/ إن ترك لذلك عموم نص صحيح أو خصوص نص صحيح فمعذور مأجور مرة، وإن أخطأ، ما لم يوقف على ذلك النص، فإن وقف عليه فتمادى على خلافه فهو فاسق، لردّه ما أقرّ بثباته، أو كافر، إن اعتقد خلاف الحق بعد بلوغه إليه بقلبه.

ومنها: أن لا يتعلّق في خلاف النص الثابت بإقراره إلّا بقول صاحب لا يعرف له منهم مخالف، إما منتشر مشتهر، وإما غير منتشر ولا مشتهر، أو يتعلّق في ذلك بقول أكثر العلماء، وقد وجد الخلاف في ذلك من بعضهم، أو تعلّق في ذلك بعمل أهل المدينة، وقد وجد الخلاف من غيرهم ـ: فهذا ضعيف من التعلّق جداً، ؛ لأنّ الخطأ لا يؤمن على أحد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ولا على الأكثر من العلماء، ولا على عمل أهل المدينة، إلّا أنه قد يغلب الظن على المرء حتى يتوهّمه يقيناً، لسهوه عن صحيح النظر، فهذا النسيان والخطأ المرفوع فيه الجناح، حتى إذا نبّه على ذلك: فإن تمادى فهو فاسق؛ لتماديه على مخالفة أمر الله تعالى، وتعلّقه بما لم يأمره الله تعالى قط بالتعلّق به، فهو بذلك شارع في الدين ما لم يأذن

به الله، أو كافر، إن تعمّد خلاف بقلبه بعد بلوغه إليه.

ومنها: أن يتعلّق بدليل الخطاب أو بالقياس، فهذا ـ أيضاً ـ معذور مأجور مخطىء عند الله تعالى بيقين، إلّا أنه لا يفسق، ما لم تقم عليه الحجة في بطلان هذين العلمين، فإنْ قام بذلك عنده البرهان ـ من النصوص الثابتة المتظاهرة فتمادى على القول بالقياس، أو بدليل الخطاب، فهو فاسق؛ لأنه ثابت على ما لم يأذن به الله تعالى ولا رسوله ﷺ كما قدمنا.

ومنها: أن يتعلّق بالرأي والاستحسان، وهذا أضعف من كلّ ما تقدم؛ إذ الشبهة المتعلق بها في هذين الوجهين في غاية الوهاء؛ لأنه دليل على صحتهما؛ بل البرهان قائم على بطلانهما، إلّا أنهم قد تعلقوا في ذلك بأثرين واهيين ساقطين مصروفين أيضاً عن وجههما، أحدهما الحديث المنسوب إلى معاذ، إلّا أن من شبّه عليه فظنّ أنه مصيب في ذلك فهو معذور مأجور، فإنْ قامت عليه الحجة ببطلان الرأي والاستحسان، فثبت على القول بهما فهو فاسق، لحكمه في الدين بما لم يأذن به الله تعالى.

ومنها: أن يتعلّق بقول صاحب قد خالفه غيره من الصحابة رضي الله عنهم، أو بقول عالم ممن دونه ممن قد خالفه غيره من العلماء، فهذا هو التقليد بعينه، وليس من فعل هذا مجتهداً أصلاً، وهو حرام لا يحلّ، فمن قدر أنه معذور في ذلك، ولم يبلغه المنع منه، ولا بلغه أن هٰهنا عالماً آخر مخالفاً لهذا الذي تعلّق به، فهو معذور؛ لأنه يظنّ أن هذا هو الحق/ وأما إذا بلغه أن هاهنا عالماً آخر مخالفاً للذي تعلّق هو به فإنه فاسق. لأنه ليس/ بيده شبهة أصلاً يتعلق بها في اتباع رجل بعينه دون غيره؛ بل هو ضلال مبين. ونعوذ بالله العظيم من الخذلان.

قال أبو محمد: وأما الوجوه التي لا نقطع فيها على تفسيق المخالف لنا ولا على أنه مخطىء عند الله تعالى؛ بل نقول نحن على الحق عند أنفسنا ومخالفنا عندنا مخطىء مأجور، والله أعلم، فأدقّ ذلك وأغمضه أن ترد آيتان عامتان، أو حديثان صحيحان عامان، أو آية عامة وحديث صحيح عام، وفي كلّ واحدة من الآيتين، أو في كلّ واحد من الحديثين، أو في

كلّ واحد من الآية والحديث ـ تخصيص لبعض ما في عموم النص على الآخر منهما، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

مع قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ وكقول رسول الله ﷺ: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ**»(١) مع قوله ﷺ: وقد ذكر الإمام: «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**»(٢).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٤٠٤) ١/٣٠٣ ـ ٣٠٤ ضمن حديث طويل.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٦٠٣ ـ ٦٠٤) ١/١٦٤ ـ ١٦٥ ثم قال: «وهذه الزيادة: «**وإذا قرأ فأنصتوا**» ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد». اهـ.
والنسائي في سننه المجتبى ٢/١٤١ ـ ١٤٢.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٩٩٣ ـ ٩٩٤) ١/٣٢٠ ثم قال: «لا نعلم أحداً تابع ابن عجلان على قوله: «**وإذا قرأ فأنصتوا**».
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٨٤٦).
وأحمد في المسند ٢/٣٧٦ ـ ٤٢٠.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٧٩٩) ١/٣٣١.
وحديث رقم (٧١٣٧) ٢/١١٥.
وحديث رقم (٣٦١٣٧) ٧/٢٨٦.
والبخاري في القراءة خلف الإمام، حديث رقم (٢٦٦ ـ ٢٦٧) ص٥٨ ـ ٥٩.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٨٨٩٨) ١٥/٣٣٩ ثم قال: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً قال فيه: «**فإذا قرأ فأنصتوا**» إلا ابن عجلان، عن زيد، عن أبي صالح...». اهـ.
والدارقطني في السنن، حديث رقم (١٢٢٩ ـ ١٢٣٠ ـ ١٢٣١ ـ ١٢٣٢) ١/٣٢٣ (العلمية).
وفي العلل ٨/١٨٧ ـ ١٨٨.
وقال في المعرفة ٢/٤٦: «وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة، وإنها ليست محفوظة: يحيى بن معين، وأبو داود السجستاني، وأبو حاتم الرازي، وأبو علي الحافظ، وعلي بن عمر الحافظ، وأبو عبدالله الحافظ». اهـ.
والطحاوي في شرح المعاني، حديث رقم (١٢٩٢) ١/٢١٧.
وابن عدي في الكامل ٦/٢٢٧.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١٣١٩) ٣/١٠٥. =

ومثل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] مع قول رسول الله ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ إِلاَّ مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ**»[1] فإنّ خصومنا يقولون: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ قد خص منه الأختين بملك

= وتمام في فوائده، حديث رقم (٩٧٢) ٥/٢.
والدقاق في فوائده، ص٣٦.
والخطيب في تاريخ بغداد ٣٢٠/٥.
والحربي في الجزء الثاني من حديثه، حديث رقم (٥) ص٣.
والبيهقي في سننه ١٥٦/٢ ثم قال: «كذلك رواه أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، وهو وهم من ابن عجلان». اهـ.
ثم نقل بسنده إلى يحيى بن معين قوله في حديث ابن عجلان: «**إذا قرأ فأنصتوا**» قال: ليس بشيء.
وانظر: العلل لابن أبي حاتم ١٦٤/١، حيث نقل عن أبيه قوله: «ليست هذه الكلمة بالمحفوظ، وهو من تخاليط ابن عجلان.
وقد رواه خارجة بن معصب ـ أيضاً ـ وتابع ابن عجلان.
وخارجة ـ أيضاً ـ ليس بالقوي». اهـ.
قال الدارقطني في علله ١٨٦/٨ ـ ١٨٧: «هو حديث اختلف فيه على محمد بن عجلان:
١ ـ فرواه أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.
وقال إسماعيل بن أبان الغنوي: عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، ومصعب بن شراحبيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.
وقال أبو سعد الصاغاني: عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة.
وقال محمد بن سعد الأشهلي: عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم ـ أيضاً ـ، وكلهم قال فيه: «**وإذا قرأ فأنصتوا**».
وقال الليث: عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ولم يقل فيه: «**وإذا قرأ فأنصتوا**».
ورواه يحيى بن العلاء الرازي، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وقال فيه: «**فإذا قرأ فأنصتوا**»، وهذا الكلام ليس بمحفوظ في هذا الحديث». اهـ.
وانظر: القراءة خلف الإمام، ص٥٨ ـ ٥٩.

(١) سبق تخريجه قريباً.

اليمين قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقلنا نحن: إن قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ خصّ منه الأختين بملك اليمين قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾.

وقال خصومنا: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ**»[١] خص منه المأموم قوله ﷺ: «**إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**»[٢] وقلنا نحن: قوله ﷺ: «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**»[٣] خص أم القرآن منه قوله: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ**»[٤].

وقال خصومنا: قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾: خصّ النساء منه قوله ﷺ: «**لاَ تُسَافِرَ امْرَأَةٌ إِلاَّ مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ**»[٥].

وقلنا نحن: إن قوله ﷺ: «**لاَ تُسَافِرَ امْرَأَةٌ إِلاَّ مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ**»[٦] خصّ منه سفر الحج قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾.

قال أبو محمد: فهذا وإنْ رجعنا استعمالنا للحديثين بدليل لازم صحيح، فإنّ متعلّق خصومنا هنا قوي، ووجه خطأ من أخطأ هٰهنا خفي جدّاً، دقيق ألبتة، لا يؤمن في مثله الغلط على أهل العلم الواسع والفهم البارع والإنصاف الشائع، وليس كسائر ما قدمنا مما تقود إليه العصبية ولا يخفى وجه الخطأ فيه على من أنصف أو تورع.

هذا ما لم يوجد فيه نصّ يشهد لأحد الاستعمالين، فإن وجد نصّ صحيح بذلك عاد الأمر إلى ما قد ذكرناه في الفصول المتقدمة، ولا بدّ من وجوده لأن الله تعالى قد ضمن لنا بيان الدين بقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فلا يجوز ألبتة أن يبقى في الدين شيء مشكل؛ بل

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر التعليق ما قبل السابق.

(٣) سبق قريباً.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق قريباً.

(٦) سبق تخريجه قريباً.

هو كلّه مقطوع على أنه بين بياناً جلياً، والحمد لله رب العالمين/.

الوجه الثاني: أن يردّ حديثان صحيحان متعارضان، أو آيتان متعارضتان أو آية معارضة لحديث صحيح تعرضاً مقاوماً، في أحد النصين منع، وفي الثاني إيجاب في ذلك الشيء بعينه، لا زيادة في أحد النصين على الآخر، ولا بيان في أيهما الناسخ من المنسوخ، كالنص الوارد **أنّ رسول الله ﷺ شرب قائماً**[1]، **والنص الوارد أنه ﷺ نهى عن الشرب قائماً**[2]، فإن من ترك الخبرين معاً، ورجع إلى الأصل الذي كان يجب لو لم يردّ ذلك الخبران، أو رجع أحد الخبرين على المعارض له بكثرة رواته أو بأنه رواه من هو أعدل ممن روى الآخر، وأحفظ، وما أشبه هذا من وجوه الترجيحات التي قد أوردناها في باب الكلام في الأخبار من ديواننا هذا، وبيان وجوه الصواب منها من الخطأ، فإنّ هذا ـ أيضاً ـ مكان يخفى بيان الخطأ فيه جدّاً.

وأما نحن فنقول بالأخذ الزائد شرعاً.

قال أبو محمد: إلاّ أننا نقول وبالله تعالى التوفيق: إن من مال إلى أحد هذه الوجوه في مكان ثم تركه في مثل ذلك المكان وأخذ بالوجه الآخر مقلّداً أو مستحسناً، فما دام لم يوقف على تناقضه وتفاسد حكمه فمعذور مأجور.

حتى إذا وقف على ذلك فتمادى فهو فاسق عاص لله ـ عزّ وجلّ ـ لاتباعه الهوى قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦] وكل من قال في الدين بقول لم يأتِ عليه ببرهان لكن بما وقع في نفسه الميل إليه، فإنه بيقين متبع لهواه.

والوجه الثالث: أن يتعلّق بحديث ضعيف لم يتبيّن له ضعفه، أو بحديث مرسل أو ادّعى تجريحاً في راوي حديث صحيح، إما بتدليس أو

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

نحوه، أو ادّعى أن الناقل أخطأ فيه، فمن اعتقد صحّة ما ذكرنا من ذلك فهو معذور مأجور، حتى إذا ترك في مكان آخر مثل ذلك الحديث، أو ردّ مرسلاً آخر لإرساله فقط، وأخذ بحديث آخر فيه من التعليل، كالذي فيما قد ردّه في مكان آخر، ووقف على ذلك ـ فإنْ تمادى فهو فاسق، وإن لم تقطع على أنه مخطىء عند الله ـ عزّ وجلّ ـ لكن لإقدامه على الحكم في الدين بما قد شهد لسانه ببطلانه في موضع آخر، فهو متبع لهواه، فهو ضالّ بالنص، كمن حكم بشهادة فاسقين يعلم فسقهما فيما لا يدري هو صحة شهادتهما به أو ردّ شهادة عدلين يعلم عدالتهما بغير حرم ثبت عنده ولا علم منه ببطلان ما شهدا به، فهذا فاسق بإجماع الأمة كلّها، وإن كان في الممكن أن يكون قد صادف الحق عند الله تعالى، ولكن لما أقدم على خلاف ما أمر به بغير يقين كان عاصياً لله تعالى، ونعوذ بالله العظيم من الخذلان.

فإن قال قائل: فكيف تقولون فيمن بلغه نصّ قرآن أو سنة صحيحة بخبر ليس من باب الأمر إلّا أنه قد جاء ذلك الخبر في نصّ آخر باستثناء منه أو زيادة عليه ولم يبلغه النص الثاني؟.

فجوابنا وبالله تعالى التوفيق: إن هذا/ بخلاف الأمر؛ لأنّ الأوامر قد ترد ناسخاً بعضها بعضاً، فيلزمه ما بلغه حتى يبلغه ما نسخه، وليس الخبر كذلك؛ بل يلزمنا تصديق ما بلغنا في ذلك؛ لأنّ الله تعالى لا يقول إلّا الحق وكذلك رسوله ﷺ، وعليه أن يعتقد مع ذلك أن ما كان في ذلك الخبر من تخصيص لم يبلغه أو زيادة لم تبلغه فهي حق، ولا نقطع بتكذيب ما ليس في ذلك الخبر أصلاً. وكذلك أمر رسول الله ﷺ إذ قال: «**لاَ تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ إِذَا حَدَّثُوكُمْ وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ، تُكَذِّبُوا بِحَقٍّ أَوْ تُصَدِّقُوا بِبَاطِلٍ**»[1] أو كلاماً هذا معناه.

---

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٣٦٤٤) ٣١٨/٤.
وأحمد في المسند ١٣٦/٤.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٠١٦٠) ١١١/٦.
وحديث رقم (٢٩٢١٤) ٣١٤/١٠. =

فهذا حكم الأخبار الواردة في الوعظ وغيره. وبالله تعالى التوفيق.

وما كان من الأخبار لا يحتمل خلاف نصه صدق كما هو، ولزم تكذيب كلّ ظنّ خالف نصّ ذلك الخبر. وبالله تعالى التوفيق. وهو حسبنا ونعم الوكيل لا إلٰه إلّا هو عليه توكلت.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

= وحديث رقم (٢٠٠٥٩) ١١/١٠٩ ـ ١١٠.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٨٧٤ ـ إلى ـ ٨٧٩) ٢٢/٣٤٩ ـ ٣٥١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٢٥٧) ١٤/١٥١.
وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (٧٠٣٣ ـ ٧٠٣٤) ٦/٣٠٣٦.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٢١٢١) ٤/١٤٠ ـ ١٤١.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٣٦٣٦ ـ ٣٦٣٧) ٩/٢٦٨ ـ ٢٧١.
وحديث رقم (٥١٩٧ ـ ٥١٩٨) ١٣/١٩٢ ـ ١٩٣.
والبيهقي في سننه ٢/١٠.
وفي الشعب ٤/٣٠٩، و٧/٤٥.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٢٤) ١/٢٦٨.
والخطيب في الجامع، حديث رقم (١٣٨٤) ٢/١٥٩ ـ ١٦٠.
والمزي في تهذيب الكمال ٣٤/٣٥٤.
والدولابي في الكنى، حديث رقم (٢٩٧) ٢/٣٧.
والهروي في ذم الكلام، حديث رقم (٥٦٨) ٣/٧٨ ـ ٨٠.
والفسوي في المعرفة ١/٣٠٨.
قلت: سنده ضعيف، فيه:
نملة بن أبي نملة: لم يوثقه غير ابن حبان، ولهذا قال الحافظ ابن حجر في التقريب ٢/٣٠٧: «مقبول»، وسكت عنه الذهبي في الكاشف ٢/٣٢٦.
ويغني عنه ما في البخاري وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقد سبق.

خاتمة الكتاب

قال أبو محمد: علي بن أحمد رضي اللّه عنه:

قد انتهينا من الكلام في الأصول إلى ما أعاننا الله تعالى عليه، ويسّرنا له على حسب ما شرطنا، في أول كلامنا في ديواننا هذا من التقصي والاستيعاب.

نسأل الله ـ عزّ وجلّ ـ أن يجعله لوجهه، ودعاء إليه ونصراً له. وأنّ يدخلنا بما منَّ به علينا من ذلك، في جملة من أثنى عليهم بقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وبقوله تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ﴾ [الحج: ٤٠].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

خاتمة الكتاب
والنسخ

قال أبو محمد: فلنختم كلامنا بما ابتدأنا به فنقول:

والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين عبده ورسوله وسلم تسليماً ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم.

قال ناسخ الكتاب:

كمل السفر الثاني من الأحكام لأصول الأحكام، وبتمامه كمل جميع الديوان.

وذلك في العشر الأخير من رجب الفرد سنة تسع وتسعين وخمسمائة.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

خاتمة التحقيق

ختم الله لنا بالحسنى

يقول العبد الفقير إلى عفو مولاه ومغفرته ورحمتهُ أبو عبدالرحمٰن فواز أحمد زمرلي:

انتهيت من تحقيق هذا الجزء المبارك مساء يوم الاثنين الموافق السابع عشر من شهر رجب الحرام لعام ١٤٣٤هـ الموافق ٢٧ أيار لعام ٢٠١٣.

والله أسأل أن يكتبه في ميزان حسناتنا يوم نلقاه.

وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وكتبه
أبو عبدالرحمٰن
فواز أحمد زمرلي

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

ملاحق الكتاب

لقد أحببت أن أزين الكتاب بثلاثة ملاحق، في ثلاث مسائل مهمة، ليتبيّن القارئ العزيز أن أخذ المسائل ـ على الظاهر المطلق قد يتعذّر لأسباب كثيرة ـ لا مجال لذكرها، وسيدرك الفطن كثيراً من هذه الأسباب أثناء تعرّفه على هذه المسائل، ومسالك العلماء في تناولها، والملاحق الثلاثة هي:

١ ـ **الملحق الأول**: حكم مس المصحف لغير المتوضئ، وللجنب والحائض، وحكم قراءة القرآن للجنب والحائض.

٢ ـ **الملحق الثاني**: حكم مس الذكر، وأقوال العلماء في هذه المسألة.

٣ ـ **الملحق الثالث**: من كتاب «العجاب في بيان الأسباب» للحافظ ابن حجر في قصة هاروت وماروت.

الملحق الأول
حكم مس المصحف
وقراءة القرآن لغير المتوضئ
وللجنب والحائض

الحمد لله، والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنه مما يدعو إلى الأسى مع العجب، والحزن مع الكرب أن ترى أناساً يتطاولون على العلم وأهله، ويدعون ـ زوراً وبهتاناً أنهم يبحثون ويدرسون ـ مع جهلهم المفرط بالمؤهلات المطلوبة، وبالمعلومات المتوجبة، وبالمؤلفات المبثوثة.

فتراهم يتناقضون، لا هم يريدون التقليد وتراهم يقلّدون من ليس أهلاً له.

وتراهم يجتهدون ـ زعموا ـ وهم أبعد الناس عن الفهم الصحيح، بله الاجتهاد.

وتراهم يدورون كيف ما دارت أهواؤهم وشهواتهم، فلا العلم حصّلوا، ولا الحق وصلوا، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

وإنّ من المسائل التي عكف عليها الأوائل فأشبعوها بحثاً، وتنقيحاً، وبياناً للأدلة، وتمحيصاً للشبهات، مسألة: قراءة القرآن للجنب، والحائض، ولمس المصحف من غير الطاهر.

فلذلك أحببت أن أسرد لإخواني ـ الذين يبتغون الحق، ولا يحيدون عنه ـ أقوال العلماء في هذه المسألة، مع بيان الأدلة التي ساقوها. والله الموفق.

❋ ❋ ❋

حكم مس المصحف[1]

اتفقت كلمة العلماء من السلف والخلف على حرمة مس المصحف لغير الطاهر والجنب والحائض: فكره كثير منهم ذلك، منهم:

عبدالله بن عمر، حيث قال: لا يمسّ المصحف إلاّ متوضئ.

وعلي، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم، ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة [نووي ٢/٩٠].

ثم انقسم العلماء حول حمله بعلاقته:

١ ـ فكره الحسن البصري مس المصحف إلاّ أن يكون له علاقة.

وروي ذلك عن **الشعبي، وطاووس، والقاسم، وعطاء**.

قال **عطاء**: لا بأس أن تأتيك الحائض بالمصحف بعلاقته.

وقال **الحكم وحماد** في الرجل يمس المصحف وليس بطاهر، قالا: إذا كان في علاقة فلا بأس.

وكره **عطاء، والزهري، والقاسم، والنخعي** مس الدراهم التي فيها ذكر الله تعالى على غير وضوء.

---

(١) انظر: الفروع ١/١٥٣ ـ ١٥٧.
والأوسط لابن المنذر ٢/١٠١ ـ ١٠٣.
وشرح السنَّة ٢/٤٧.
والخلافيات ١/٤٩٧ ـ ٥١٨.
وحلية العلماء ١/١٥٦ ـ ١٥٨.
والإشراف ١/١٢٦.

وعن النعمان: أنه لا بأس أن يأخذ دراهم فيها السورة من القرآن أو المصحف بعلاقته، وكذا قال أبو يوسف ومحمد.

٢ ـ وكره **مالك** أن يحمل المصحف بعلاقته، أو على وسادة أحد إلاّ وهو طاهر، قال: ولا بأس أن يحمله في الخرج (وعاء معروف)، والتابوت، والغِرارة، ونحو ذلك من على غير وضوء.

وقال الأوزاعي والشافعي: لا يحمل المصحف الجنب والحائض.

وقال أحمد وإسحاق: لا يقرأ في المصحف إلاّ متوضئ[1].

الأدلة: قال إسحاق:

١ ـ لما صح قول النبي ﷺ: «**لا يمس القرآن إلاّ طاهر**».

٢ ـ **وكذلك كان فعل أصحاب النبي ﷺ**.

وكره أحمد أن يمس المصحف أحد على غير طهارة إلاّ أن يتصفحه بعود أو بشيء.

٣ ـ وقال أبو ثور: لا يمس المصحف جنب، ولا حائض، ولا غير متوضئ. قال: وذلك أنّ الله تعالى يقول: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٩]. قال: وهذا قول مالك وأبي عبدالله.

❋ ❋ ❋

أقوال أهل العلم في حكم مس المصحف للمحدث أو الجنب أو الحائض

ـ قال الإمام البغوي في شرح السنَّة ٢/٤٨: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أن المحدث أو الجنب لا يجوز له حمل المصحف ولا مسه...» إلخ.

---

(١) انظر: عمدة القاري ٥/٣٧٢ ـ ٣٧٣.

ـ قال ابن مفلح في الفروع ١٥٣/١: «ويحرم... ومس المصحف، وجلده، وحواشيه، لشمول المصحف له، بدليل البيع، ولو بصدره. وقيل: كتابته، واختاره في الفنون». اهـ.

ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٤٧/١: «مذهب الأئمة الأربعة أنه لا يمسّ المصحف إلّا طاهر، كما قال في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم أنه: «**لا يمس القرآن إلاّ طاهر**».

قال الإمام أحمد: لا شك أن النبي ﷺ كتبه له، وهو أيضاً ـ قول سلمان الفارسي وعبدالله بن عمر وغيرهما ـ ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف». اهـ.

ـ قال ابن عبدالبر في التمهيد ٢٥٥/١٥: «**قد وقع الإجماع على أنه لا يجوز للمحدث حدثاً أكبر أن يمس المصحف، وخالف في ذلك داود**».

وأنت ترى أن داود الظاهري لا يعتبر قوله في خرق الإجماع.

ـ قال النووي في المجموع ٨٩/٢: «فرع في مذاهب العلماء في مس المصحف وحمله: مذهبنا تحريمها، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد، وجمهور العلماء...».

ـ وقال في تحفة الأحوذي ١٧٥/١: «القول الراجح عندي: **قول أكثر الفقهاء، وهو الذي يقتضيه تعظيم القرآن وإكرامه**، والمتبادر من لفظ الطاهر في هذا الحديث هو المتوضئ، وهو الفرد الكامل للطهارة. والله أعلم.

ـ وقال القاري: لا يمس القرآن إلا طاهر: بخلاف غيره كالجنب والمحدث، فإنه ليس له أن يمسه إلا بغلاف متجاف.

ـ قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٣٨٠/١ ـ ٣٨٣: «يحرم على المحدث الصلاة، والطواف، ومس المصحف... وأما المصحف فإنه لا يمس منه موضع الكتابة ولا حاشيته، ولا الجلد، أو الدف، أو الورق

الأبيض المتصل به، لا ببطن الكف، ولا بظهره، ولا شيء من جسده». اهـ.

وقال في الفتاوى ٢٨٨/٢١: «أما مسّ المصحف فالصحيح أنه يجب له الوضوء». اهـ.

ـ قال النووي في المجموع ٨٤/٢: «ويحرم على المحدث مسّ المصحف وحمله، سواء إن حمله بعلاقته، أو في كمه، أو على رأسه». اهـ.

وقال أيضاً في المجموع ٨٩/٢: «في مذاهب العلماء في مس المصحف وحمله: مذهبنا تحريمه، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد، وجمهور العلماء».

ـ قال ابن عبدالبر في الاستذكار ٤٧/٢: «وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأنّ المصحف لا يمسه إلّا الطاهر.

وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وأبي عبيد، وهؤلاء أئمة الرأي والحديث في أعصارهم.

وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن عمر [من الصحابة]، وطاووس، والحسن، والشعبي، والقاسم بن محمد، وعطاء، وهؤلاء من أئمة التابعين بالمدينة، ومكة، واليمن، والكوفة، والبصرة». اهـ.

ـ وقال الماوردي في الحاوي ١٧٣/١: «الطهارة واجبة لحمل المصحف ومسه، ولا يجوز أن يحمله من ليس بطاهر.

وقال داود بن علي: يجوز حمله بغير طهارة، وبه قال حماد بن أبي سليمان، والحكم بن عتيبة». اهـ.

❋ ❋ ❋

أدلة الجمهور المانعين

١ ـ استدلوا بقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٩].

توجيه استدلالهم: قد اختلفت أنظار العلماء في توجيه استدلالهم بهذه الآية على أقوال:

١ ـ معلوم أن القرآن لا يصح مسه، فعلم أن المراد به الكتاب الذي هو أقرب المذكورين إليه، ولا يتوجّه النهي إلى اللوح المحفوظ؛ لأنه غير منزل، ومسّه غير ممكن. قاله الماوردي في الحاوي ١/١٧٣.

٢ ـ ومنهم من بنى ذلك على أن الكتاب هو المصحف بعينه، وأنّ قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ صيغة خبر في معنى الأمر، لئلا يقع الخبر بخلاف مخبره، وردّوا قول من حمله على الملائكة، فإنهم جميعهم مطهرون، إنما يمسّه ويطلع عليه بعضهم [شرح العمدة ١/٣٨٣].

٣ ـ «إنّ هذا مسوق لبيان شرف القرآن وعلوّه وحفظه، وذلك بالأمر الذي قد ثبت واستقر أبلغ منه بما يحدث ويكون.

نعم الوجه في هذا ـ والله أعلم ـ أن القرآن الذي في اللوح المحفوظ هو القرآن الذي في المصحف، كما أن الذي في هذا المصحف هو الذي في هذا المصحف بعينه، سواء كان المحلّ ورقاً أو أديماً، أو حجراً، أو لخافاً.

فإذا كان من حكم الكتاب الذي في السماء أن لا يمسّه إلاّ المطهرون، وجب أن يكون الكتاب الذي في الأرض كذلك؛ لأنّ حرمته كحرمته، أو يكون الكتاب اسم جنس يعمّ كلّ ما فيه القرآن، سواء كان في السماء أو في الأرض، وقد أوحى إلى ذلك قوله تعالى: ﴿رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُوا۟ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ﴿٢﴾ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ﴿٣﴾﴾ [البينة: ٢ ـ ٣].

وكذلك قوله تعالى: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾﴾ [عبس: ١٣ ـ ١٤].

فَوَصَفَها أنها مطهرة، فلا يصلح للمحدث مسها، وكذلك لا يجوز أن يمس بعضو عليه نجاسة، ولو غسل المتوضئ بعض أعضائه لم يجز له مسها حتى يكمل طهارته...» [شرح العدة ١/٣٨٤ ـ ٣٨٥].

٢ ـ حديث عمرو بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلاّ طاهر».

ـ قال ابن عبدالبر في التمهيد ١٧/٣٩٦: إن كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات كتاب مشهور عند أهل العلم، معروف، يستغنى بشهرته عن الإسناد.

ثم قال أيضاً في التمهيد ١٧/٣٩٧: والدليل على صحة كتاب عمرو بن حزم تلقي جمهور العلماء له بالقبول، ولم يختلف فقهاء الأمصار بالمدينة والعراق والشام أن المصحف لا يمسه إلّا الطاهر على وضوء.

وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وأبي عبيد.

وهؤلاء أئمة الفقه والحديث في أعصارهم.

وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعبدالله بن عمر وطاووس والحسن والشعبي والقاسم بن محمد وعطاء.

قال إسحاق بن راهويه: لا يقرأ أحد في المصحف إلّا وهو متوضئ.

ثم قال: وهذا يشبه مذهب مالك، وقال الشافعي والأوزاعي وأبو ثور وأحمد: لا يمس المصحف الجنب ولا الحائض ولا غير المتوضئ...

ثم قال: وأولى ما قيل به في هذا الباب ما عليه جمهور العلماء من امتثال ما في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «**أن لا يمس القرآن أحد إلّا وهو طاهر**». والله أعلم وبه التوفيق.

ـ وقال ابن عبدالبر في الاستذكار ٤٧١/٢: «**وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأنّ المصحف لا يمسه إلاّ الطاهر**...»، ثم ذكر أسماءهم.

وقال أيضاً في الاستذكار ٣٨٠/٢: «قد بينا وجه النقل في حديث عمرو بن حزم، وأنّ الجمهور عليه، وهم لا يجوز عليه تحريف تأويل، ولا تلقي ما لا يصح بقبول.

وبما عليه الجمهور في ذلك أقول. وبالله التوفيق».

ـ وقال في فيض القدير ٤٥٥/٦: «إلاّ طاهر، أي: لا ينبغي أن يمسه إلّا مَنْ هو على طهارة، يعني: مس المكتوب فيه.

ومن الناس من حمله على القراءة أيضاً. فعن ابن عباس أنه كان لا يبيح القراءة للمحدث، كذا قرره الزمخشري». اهـ.

ـ قال ابن تيمية في شرح العمدة ٣٨٢/١ عن حديث عمرو بن حزم: «وهو كتاب مشهور عند أهل العلم». اهـ.

ـ وقال ابن عبدالبر في الاستذكار ٤٧١/٢: «وكتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل.

ـ وقال في التمهيد ٣٣٨/٧ ـ ٣٣٩: «وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة....

وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء، وما فيه فمتفق عليه إلاّ قليلاً. وبالله التوفيق». اهـ.

❋ ❋ ❋

ما ورد من الآثار عن الصحابة والتابعين

ـ قال مصعب بن سعد: كنت أمسك المصحف على عهد سعد بن أبي وقاص، فاحتككت فقال: لعلك مسست ذكرك.

فقلت: نعم.

فقال: قم فتوضأ. رواه مالك في الموطأ (٥٩)، وصححه في الإرواء ١١٦/١.

ـ عن ابن عمر أنه قال: لا تمسّ المصحف إلاّ على طهارة. [رواه الدارقطني ١٢١/١، والطبراني في الصغير ١٣٩/٢، وانظر: التلخيص الحبير ١٤٠/١].

ـ عن عبدالرحمٰن بن يزيد، قال: كنا مع سلمان فخرج، فقضى حاجته، ثم جاء فقلت: يا أبا عبدالله لو توضأت لعلنا نسألك عن آيات.

قال: إني لست أمسه، لا يمسه إلا المطهرون. [رواه الأثرم والدارقطني ١٢٤/١ ووثقه، وابن أبي شيبة].

ـ «وكذلك جاء عن خلق من التابعين **من غير خلاف يعرف عن الصحابة والتابعين**، وهذا يدلّ على أن ذلك كان معروفاً بينهم». اهـ. [شرح العمدة ٣٨٣/١].

❋ ❋ ❋

أدلة المجيزين والجواب عنها

ـ **قالوا**: استدلالاً بما روي أن النبي ﷺ كتب إلى قيصر: بسم الله الرحمٰن الرحيم ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤].

وقد علم من حالهم أنهم يمسونه ويتداولونه على غير طهارة. [الحاوي ١٧٣/٤].

الجواب: فأما الجواب عن كتابه إلى قيصر ضمن وجهين:

أحدهما: أنّ قيصر كان مشركاً، والمشرك ممنوع من مسه بالاتفاق، فلم يكن فيه دليل.

والثاني: أنه كان كتاباً قد تضمّن مع القرآن دعاء إلى الإسلام، فلم يكن القرآن بانفراده مقصوداً، فجاز تغليب المقصود فيه، مما تدعو الضرورة إليه للتبليغ. [الحاوي ١/١٧٤، فتح الباري لابن رجب ١/٤٣٠].

فكان الجواز لمصلحة الإبلاغ والانذار، وأنه لم يقصد به التلاوة. [عمدة القاري ٥/٣٧٢ ـ ٣٧٣].

وهناك ثالث: أنّ الآية التي كتب بها النبي ﷺ فإنما قصد بها المراسَلَة، والآية في الرسالة أو كتاب فقه أو نحوه لا تمنع مسّه، ولا يصير الكتاب بها مصحفاً، ولا تثبت له حرمته. [المغني ١/٢٠٣].

ـ **قالوا**: لأنّ الطهارة لما لم تجب لقراءة القرآن، فأولى ألاّ تجب بحمل ما كتب فيه. [الحاوي ١/١٧٣].

الجواب: غير مسلّم به، ألا ترى أن الكافر لا يمنع من تلاوة القرآن، ويمنع من مس المصحف، فكذلك المحدث. [الحاوي ١/١٧٤].

قالوا: إذا لم تحرم القراءة، فالمسّ أولى، وكذا قاسوا حمله على حمله في متاع. [المجموع ٢/٨٩].

قالوا: ولأنّ كلّ ما لم يكن ستر العورة مستحقاً فيه، لم تكن الطهارة مستحقة فيه، كأحاديث النبي ﷺ وكتب الفقه. [الحاوي ١/١٧٣].

الجواب: وأما الجواب عن ستر العورة، فلأنّ العضو الذي يمسه به من جسده لا يتعدى كشف العورة إليه، ويتعدّى حكم الحدث إليه، فافترقا.

❋ ❋ ❋

الرد على ابن حزم[1] في هذه المسألة

ـ قوله: بأنّ الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه... إلخ.

ليس كذلك، فإنّ الآثار في ذلك صحاح.

ـ منها ما رواه الدارقطني في سننه ـ بسند صحيح متصل ـ عن أنس، قال: خرج عمر بن الخطاب متقلداً السيف فدخل على أخته وزوجها خباب وهم يقرؤون سورة طه، فقال: أعطوني الكتاب الذي عندكم فأقرؤه.

فقالت له أخته: إنك رجسٌ، و﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٩]، قم فاغتسل أو توضأ، فقام وتوضأ، ثم أخذ الكتاب بيده.

ـ ومنها ما رواه الدارقطني ـ أيضاً ـ بسند صحيح من حديث سالم يحدث عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يمس القرآن إلاّ طاهر**». قال الجورقاني: هذا حديث مشهور حسن.

ـ ومنها ما رواه الدارقطني ـ أيضاً ـ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه: «**لا يمس القرآن إلاّ طاهر**».

ـ والجواب عن الكتاب إلى هرقل: فنحن نقول به لمصلحة الإبلاغ والإنذار، وأنه لم يقصد به التلاوة.

ـ وأما **الجواب** عن الآية بأنّ المراد بالمطهرين الملائكة، كما قاله قتادة

---

(١) الأوسط ٢/٩٦ ـ ١٠٠.
شرح السنّة ٢/٤١ ـ ٤٦.
الخلافيات ٢/١١ ـ ٤٤.
الإشراف ١/١٢٦ ـ ١٢٧.

والربيع بن أنس، وأنس بن مالك، ومجاهد بن جبر، وغيرهم، ونقله السهيلي عن مالك، وأكّدوا هذا بقوله: (المطهرين) ولم يقل: (المتطهرين): إن تخصيص الملائكة من بين سائر المتطهرين على خلاف الأصل، وكلهم مطهرون، والمس والاطلاع عليه إنما هو لبعضهم دون الجميع.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

حكم قراءة الجنب والحائض القرآن[1]

ـ اختلف أهل العلم في قراءة الجنب والحائض القرآن:

١ ـ فكرهت طائفة أن يقرأ الجنب شيئاً من القرآن.

وممن روي عنه أنه كره ذلك:

عمر، حيث أنه كان يكره للجنب أن يقرأ.

وعلي: حيث قال: لا بأس أن يقرأ القرآن وهو على غير وضوء، وأما إذا كان جنباً فلا يقرأ القرآن ولا حرفاً.

وجابر: لما سئل عن المرأة الحائض والنفساء: هل تقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: لا.

وقال **عبيدة**: الجنب مثل الحائض.

وقال **عطاء**: الحائض لا تقرأ شيئاً والجنب الآية ينفذها.

وقال **أبو العالية**: **وإبراهيم**، **والزهري**، **وابن جبير**: الحائض لا تقرأ من القرآن.

وقال **جابر بن زيد**: الحائض لا تتم الآية.

وحكى الربيع، **عن الشافعي** أنه قال: لا يقرأ الجنب ولا الحائض، ولا يحملان المصحف.

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٢/٩٦ ـ ١٠٠، وشرح السنة ٢/٤١ ـ ٤٦، والخلافيات ٢/١١ ـ ٤٤، والأشراف ١/١٢٦ ـ ١٢٧.

ـ وكان **أحمد** يكره أن تقرأ الحائض، وذكر الجنب فقال: أما حديث علي فقال: ولا حرف. وكذلك قال **إسحاق**.

ـ وحكى أبو ثور عن **الكوفي** أنه قال: لا تقرأ الحائض.

ـ وقال **أبو ثور**: لا تقرأ الحائض ولا الجنب القرآن.

٢ ـ ورخصت طائفة للجنب في القرآن:

ـ ورد عن **ابن عباس** أنه كان يقرأ ورده وهو جنب.

وقال: لا بأس أن يقرأ الجنب الآية ونحوها.

ـ وكان **عكرمة** لا يرى بأساً للجنب أن يقرأ القرآن.

ـ وقيل **لسعيد بن المسيب**: أيقرأ الجنب القرآن؟

قال: نعم أليس في جوفه.

ـ وقال **مالك**: لا يقرأ الجنب القرآن إلاّ أن يتعوّذ بالآية والآيتين عند منامه، وكذلك الحائض.

ـ وروى أبو ثور، **عن الشافعي** أنه قال: لا بأس أن تقرأ الحائض.

ـ وقال **الأوزاعي**: لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن إلاّ آية الركوب إذا ركب، وآية النزول...

❋ ❋ ❋

أقوال أهل العلم في حكم قراءة الجنب والحائض للقرآن

ـ **قال الإمام البغوي في شرح السنَّة ٢/٤٣**: «هذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم.

قالوا: لا يجوز للجنب ولا للحائض قراءة القرآن.

وهو قول الحسن، وبه قال سفيان، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد وإسحاق...» إلخ.

ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في جواب أهل العلم والإيمان ص٤٠:

«وكذلك لا يقرأ الجنب القرآن عند جماهير العلماء والفقهاء الأربعة، وغيرهم كما دلّت على ذلك السنَّة». اهـ.

ـ وقال الإمام الترمذي في سننه ١/٢٣٦: «وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، مثل: سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق...». اهـ.

❋ ❋ ❋

توجيه التفريق بين الحائض والجنب

ـ **من منع للحائض القراءة كالجنب** قال: إن حدثها موجب للغسل كالجنابة.

ولأنها لما منعت من دخول المسجد، ومن مس المصحف لحرمة القرآن، كانت بالمنع من القراءة أولى.

ولأنّ الحيض أغلظ حكماً من الجنابة، لأنه يمنع ما لا تمنعه الجنابة، فإذا كان أخف الأمرين يمنع حكماً، كان أغلظهما أولى.

ولأنّ كلّ معنى منعت منه الجنابة، منع منه الحيض كالصلاة[١].

❋ ❋ ❋

أدلة المجيزين

١ ـ عن علي ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان رسول الله ﷺ يقضي الحاجة، ويأكل معنا اللحم، ويقرأ القرآن، وكان لا يَحْجُبُه أو يَحْجُزُه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة[٢].

---

(١) الإشراف ١/١٢٨.

(٢) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٢٢٩) ١/٥٩.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٤٦) ١/٢٧٣ ـ ٢٧٤.

= والنسائي في سننه المجتبى ١/١٤٤.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٢٦١ ـ ٢٦٢) ١/١٢١ ـ ١٢٢.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٥٩٤).
وأحمد في المسند ١/٨٣ ـ ٨٤ ـ ١٠٧ ـ ١٢٤ ـ ١٣٤. وفي العلل ٢/٦٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١١٠٧) ١/٩٩.
وأبو داود الطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٠٣) ١/٩٩ (هجر).
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٨٧) ١/٢٤٧.
وحديث رقم (٣٤٨) ١/٢٨٨.
وحديث رقم (٤٠٦ ـ ٤٠٧) ١/٣٢٦ ـ ٣٢٧.
وحديث رقم (٥٢٤) ١/٤٠٠.
وحديث رقم (٥٧٩) ١/٤٣٦.
وحديث رقم (٦٢٣) ١/٤٥٩.
والطحاوي في شرح المعاني ١/٨٧.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٥٧) ١/٣١.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٥٤١) ١/٢٥٣.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٠٨) ١/١٠٤.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٧٠٨) ٢/٢٨٦.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٥٩) ص٢٥.
والآجري في حملة القرآن، حديث رقم (٥٣) ص٧٦.
وأبو عبيد في فضائل القرآن ص١٩٢ ـ ١٩٣.
والدارقطني في علله ٣/٢٥١.
وفي سننه ١/١١٩ ـ ١٢٦ ـ ٢١٥.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٩٤) ١/٩٤ ـ ٩٨.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٧٩٩ ـ ٨٠٠) ٣/٧٩ ـ ٨٠.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٦٦٩٧) ٧/٩.
وحديث رقم (٧٠٣٩) ٧/١٢١.
وابن عدي في الكامل ١/٧٧.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١٣٤) ص١٣٠، وحديث رقم (٦٢٦) ٢/٩٩ ـ ١٠٠.
والدينوري في المجالسة، حديث رقم (٢٥٩٥) ٦/٢٣١.
وابن البختري في حديثه، حديث رقم (٨٨) ص١٥٢.

= وحديث رقم (١٩٣) ص٢١١.
والضياء في المختارة، حديث رقم (٥٩٦ ـ ٥٩٧ ـ ٥٩٨) ٢/٢١٤ ـ ٢١٥.
وابن فيل في جزئه، حديث رقم (١٢) ص١٧٨.
والسلفي في المشيخة البغدادية، حديث رقم (٤٤) ص١١.
والمخلص في فوائده، حديث رقم (١١١) ص٢٧.
والبيهقي في سننه ١/٨٨ ـ ٨٩.
وفي الخلافيات، حديث رقم (٣١١) ٢/١٢.
وفي الشعب ٢/٣٧٩، وفي المعرفة ١/١٨٧ ـ ١٨٩.
والمزي في تهذيب الكمال ١٥/٥٥.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢٧٣) ٢/٤١.
وفي الأنوار، حديث رقم (٤٩٩) ١/٣٧١ ـ ٣٧٢.
والخطيب في الجامع، حديث رقم (١٤٠٢) ٢/١٧١.
والسمعاني في أدب الإملاء، حديث رقم (١٨٧) ١/٣٣٠ ـ ٣٣١ ثم نقل عن شعبة قوله: «ليس أحدّث بحديث أجود من هذا».
وابن منده في الفوائد، حديث رقم (١٤٠) ص٩٨.
والدارقطني في انتقائه المزكيات، حديث رقم (٥٢) ص١٢٥.
وابن شاهين في حديثه، حديث رقم (١٤٠) ص٩٨ (مجموع أجزاء حديثية).
والمستغفري في فضائل القرآن، حديث رقم (٢١٥ ـ ٢١٦ ـ ٢١٧ ـ ٢١٨) ١/٢٤٣ ـ ٢٤٤.
وأبو نعيم في الصلاة، حديث رقم (١٣٤) ص١٣٠.
قلت: هذا الحديث ضعيف، فيه:
١ ـ اختلاف في سنده.
٢ ـ اختلاف حول وقفه ورفعه.
٣ ـ عبد الله بن سلمة: مختلط، ورواية عمرو بن مرة عنه حال اختلاطه.
انظر: التلخيص الحبير ١/٢٤١ ـ ٢٤٣، والعلل للدارقطني ٣/٢٤٨ ـ ٢٥١، وهامش الخلافيات ٢/١٣ ـ ٣٨، والبدر المنير ٢/٥٥١ ـ ٥٥٣.
وقال الحافظ في فتح الباري ١/٤٠٨: «رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن حبان، وضعّف بعضهم أحد رواته.
والحق إنه من قبيل الحسن، يصلح للحجة». اهـ.
وهو كما ترى أنه يقول بالمتابعات والشواهد التي في الباب إنه يصلح للحجة، والله أعلم. وخصوصاً أنه عليه العمل عند عامة العلماء، والله تعالى أعلم. =

. . . . . .

= **قلت**: ومن الباب عن:

١ ـ جابر: مرفوعاً بلفظ: **«لا تقرأ الحائض ولا الجنب، ولا النفساء القرآن»**:

رواه الدارقطني في سننه ١/١٢١.

والبيهقي في الخلافيات، حديث رقم (٣٢٩) ٢/٤٢.

وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٦٢١) ٢/٩٧.

وابن عدي في الكامل ١/٢٩٥.

وأبو نعيم في الحلية ٤/٢٢.

وفي سنده محمد بن الفضل: قال التقريب: كذبوه. انظر: التقريب ٢/٢٠٠، والتلخيص الحبير ١/٢٤٠ ـ ٢٤١.

ورواه موقوفاً: الدارقطني في سننه ١/١٢١.

٢ ـ حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: **«لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»**:

رواه الترمذي في سننه، حديث رقم (١٣١) ١/٢٣٦.

وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٥٩٥ ـ ٥٩٦).

والطحاوي في شرح المعاني ١/٨٨.

والبيهقي في المعرفة ١/١٩٠.

وفي سننه الكبير ١/٨٩.

وفي الخلافيات، حديث رقم (٣١٧ ـ ٣١٨) ٢/٢١.

والآجري في أخلاق حملة القرآن، حديث رقم (٥٤) ص٧٦.

وابن المقرئ في المعجم، حديث رقم (٨٩) ص٥٩.

والدارقطني في سننه ١/١١٧.

والعقيلي في الضعفاء ١/٩٠.

وابن عرفة في جزئه، حديث رقم (٦٠).

والخطيب في تاريخ بغداد ٢/١٤٥.

وابن عدي في الكامل ١/٢٩٤.

والمستغفري في فضائل القرآن، حديث رقم (٢٩) ١/٢٤٤.

والذهبي في سير أعلام النبلاء ١/٨٩ و٨/٣٢٢.

قلت: سنده ضعيف، فيه:

١ ـ إسماعيل بن عياش: ضعيف في روايته عن أهل الحجاز، وهذه منها:

قال البخاري: إنما روى هذا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، ولا أعرفه من حديث غيره. =

= وإسماعيل بن عياش منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق.

٢ ـ وقد أعله الحفاظ بالوقف:

وقال أبو حاتم في العلل ٤٩/١: «قال أبي: هذا خطأ، إنما هو عن ابن عمر قوله.

وانظر العلل للإمام أحمد ٣٨١/٣، والضعفاء الكبير للعقيلي ٩٠/١، والخلافيات ٢٣/٢ ـ ٢٤، والتلخيص الحبير ٢٤٠/١ ـ ٢٤١، والمجموع للنووي ١٧٥/٢.

٣ ـ عبد الله بن رواحة: قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحد منا القرآن وهو جنب**»:

رواه الفسوي في المعرفة ٢٥٩/١.

والدارقطني في سننه ١٢١/١.

والبيهقي في الخلافيات، حديث رقم (٣٢١) ٣٠/٢.

وحديث رقم (٣٢٣) ٣٢/٢، وادخل ابن عباس بين عكرمة، وابن رواحة.

قلت: سنده ضعيف، فيه:

١ ـ زمعة بن صالح: ضعيف، انظر: التقريب ٢٦٣/١، والتهذيب ٣٣٨/٣ ـ ٣٣٩، والكاشف ٢٥٤/١، والمغني ٢٤٠/١.

٢ ـ فيه انقطاع: عكرمة لم يسمع من ابن رواحة. انظر: تحفة التحصيل ص٢٣٢.

انظر: جامع التحصيل ص٢٣٩، والمراسيل ص١٥٨.

٤ ـ عبد الله بن مالك الغافقي: قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «**إذا توضأت وأنا جنب أكلت وشربت، ولا أصل ولا أقرأ حتى أغتسل**».

قال: سمعته يقول ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه:

رواه الطحاوي في شرح المعاني ٨٨/١.

والدارقطني في سننه ١١٩/١.

والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٦٥٦) ٢٩٥/١٩.

والبيهقي في سننه ٨٩/١.

وفي الخلافيات، حديث رقم (٣١٦) ٢٠/٢.

قلت: سنده ضعيف، فيه:

عبد الله بن لهيعة: مختلط. انظر: التقريب ٤٤٤/١، والاغتباط ص٧٢ ـ ٧٣، وانظر: مجمع الزوائد ١١٦/١.

ـ هذا الحديث يدلّ دلالة واضحة على أن الجنب لا يجوز له أن يقرأ القرآن، وذلك لوجود الحدث الأكبر[1].

ـ قال الخطابي: في الحديث من الفقه أن الجنب لا يقرأ القرآن، وكذلك الحائض لا تقرأ؛ لأنّ حدثها أغلظ من حدث الجنابة. إلى أن قال: وأكثر العلماء على تحريمه.

الجواب عن هذا الدليل[2]:

قالوا: الاستدلال به فيه نظر، لأنه فعل مجرد، فلا يدل على تحريم ما عداه.

ـ وقال الطبري: بأنه محمول على الأكمل.

❋ ❋ ❋

أدلة المجيزين والجواب عنها

استدل المجيزون لقراءة القرآن للجنب بالأدلة التالية:

١ ـ إن الحائض تقرأ دون الجنب، لتطاول الحيض بها، لأنها إن لم تقرأ نسيت.

٢ ـ واستدلوا ـ أيضاً بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]:

وأقلّ أحوال هذا اللفظ الإباحة.

والجواب عن هذا الاستدلال فمن وجهين:

أحدهما: أن المراد: فصلوا ما تيسّر من الصلاة، فعبّر عن الصلاة بالقرآن لما يتضمنها منه.

---

(١) انظر: شرح السنّة ٤١/٢، والمحلى ٧٨/١.

(٢) انظر: فتح الباري ٤٠٨/١، وشرح ابن بطال.

والثاني: أنه عام خصّ منه الجنب والحائض بدليل.

ولأنه حَدَث لا يؤمر معه بالوضوء عند النوم كالحدث الأصغر.

ولأنّ بها ضرورة إلى ذلك كضرورة المحدث، لأنّ الحيض عادة مألوفة تدوم بها الأيام، ولا يقدر على رفعه فيشق عليها الامتناع من القراءة أياماً تباعاً، فجاز لهذه الضرورة أن يعفى لها عن المنع، كما جاز ذلك للمحدث[1].

والجواب عن هذا فيما قاله الماوردي في الحاوي ١/١٧٩:

«وهذا خطأ؛ لورود النص بنهي الجنب والحائض.

ولأنّ حَدَث الحيض أغلظ من الجنابة؛ لأنه يمنع من الصيام والوطء، ولا يمنع منهما الجنابة.

فلما كان الجنب ممنوعاً، فأولى أن تكون الحائض ممنوعة.

ثم من الدليل عليهما أن حرمة القرآن أعظم من حرمة المسجد، فلما كان المسجد ممنوعاً من الحائض، فأولى أن يكونا ممنوعين من القرآن». اهـ.

وقال النووي في المجموع ٢/١٨١: «فإن قالوا: جوزنا للحائض خوف النسيان.

قلنا: يحصل المقصود بتفكرها بقلبها، والله أعلم».

٣ ـ واستدلوا أيضاً بأنه ﷺ كان يذكر الله تعالى على أحيانه: قالوا: يدل على أنه ﷺ كان يقرأ حال الجنابة، وقولها: «**يذكر الله**» يشمل تلاوة القرآن أيضاً:

الجواب: قال ابن حبان: قد يتوهم غير المتبحر في الحديث أن حديث عائشة رضي الله عنها: «كان يذكر الله على أحيانه»: يعارض هذا،

---

(١) انظر: الإشراف ١/١٢٩.

وليس كذلك، لأنها أرادت الذكر الذي هو غير القرآن، إذ القرآن يجوز أن يسمى ذكراً، وكان لا يقرأ وهو جنب، ويقرأُه في سائر الأحوال[1].

ـ وقال المانعون: إن حديث عائشة ـ هذا ـ يخصص بحديث علي: (ما لم يكن جنباً). فيراد بذكر الله غير تلاوة القرآن.

قال العيني: حديث عائشة لا يعارض حديث علي؛ لأنها أرادت الذكر الذي غير القرآن.

ـ وكذلك هو مخصص بحالة الغائط والبول والجماع، والمراد بـ(أحيانه) معظمها.

٤ ـ واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «اصنعي ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي».

الجواب عن هذا الاستدلال:

ـ قال ابن رجب[2]: فلا دلالة لهم فيه؛ فإنه ليس في مناسك الحج قراءة مخصوصة حتى تدخل في عموم هذا الكلام، وإنما تدخل الأذكار والأدعية».

٥ ـ واستدلوا بقوله ﷺ: «إنّ المؤمن لا ينجس»، قالوا: فإنّ المؤمن طاهر، لأنّ النبي ﷺ نفى كونه نجساً: وهذا الاستدلال ضعيف، لأن هناك فرقاً بين قولنا: «لا ينجس»، وبين قولنا: «إنه غير طاهر».

فيجوز أن تقول: أنا متطهر، ويجوز أن تقول: أنا على غير طهارة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إني كنت على غير طهارة**».

فهناك فرق بين نفي الطهارة وبين الوصف بالنجاسة، فأنت إذا قلت:

---

(١) الإحسان ٨٢/٣، وانظر: الحاوي للماوردي ١٧٩/١، والمجموع للنووي ١٨١/٢.
(٢) فتح الباري ٤٣٠/١.

إن الجنب أنه غير طاهر يستقيم أن تقول بعدم جواز مسه للمصحف، وبعدم جواز دخوله للمسجد، والصحيح أن الجنب لا يعتبر نجساً، ولكن لا يجوز له دخول المسجد ولا مسّ المصحف، لقيام أدلة السنَّة على ذلك.

ـ ودل هذا الحديث أن الجنب لا يمس القرآن، لأنّ النبي ﷺ قال في الحدث الأصغر: «**إني كنت على غير طهارة**» فدلّ على أن من أحدث حدثاً أكبر أنه على غير طهارة، فاشترط النبي ﷺ للمس المصحف أن يكون المسلم على طهارة.

ـ ودلّ هذا الحديث على أن المحدث حدثاً أصغر يوصف بكونه غير متطهر، وقوله ﷺ: «**إنّ المؤمن لا ينجس**» لا يعارض قوله: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**»:

لأنه يجوز أن تقول للإنسان المسلم والمؤمن: هو على غير طهارة، فإذا تطهّر تقول: إنه متطهر، **فنفي الطهارة لا يستلزم النجاسة**، كما لا يخفى.

ولذلك بيّن النبي ﷺ انتفاء الطهارة في الحدث الأكبر، فقال ﷺ لأم سلمة حينما سألته فقالت: إني امرأة أشد ضفر شعر رأسي أفأنقضه إذا اغتسلت من الجنابة؟

قال: «**لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين الماء على جسدك، فإذا أنت قد طهرت**».

فدلّ قوله: «**فإذا أنت قد طهرت**»، أي: الطهارة الكبرى، فدلّ على أن المسلم يوصف بكونه غير متطهر إذا كان متلبساً بالحدث الأصغر أو الأكبر[1].

٦ ـ واستدلوا أيضاً بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: أن النبي ﷺ كان يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن: رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٩٧) ٤٠١/١، وحديث رقم (٧٥٤٩) ٥١٨/١٣.

---

(١) انظر شرح الشنقيطي على سنن الترمذي.

الجواب عن هذا الاستدلال:

قال ابن دقيق العيد في الإحكام[1]: «في هذا الفعل إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن؟ لأن قولها: «فيقرأ القرآن» إنما يحسن التنصيص عليه إذ ثمة ما يوهم معه، ولو كانت قراءة القرآن للحائض جائزة لكان هذا الوهم منتفياً. أعني: توهم امتناع قراءة القرآن في حجر الحائض.

ومذهب الشافعي الصحيح امتناع قراءة الحائض القرآن ومشهور مذهب أصحاب مالك جوازه» اهـ.

ـ وقال ابن رجب[2]: «والاعتماد في المنع على ما روي عن الصحابة، ويعضده قول عائشة وميمونة في قراءة القرآن في حجرها في حال الحيض، فإنه يدل على أن للحيض تأثيراً في منع القراءة». اهـ.

ـ وقال الشنقيطي في شرحه للترمذي: «بأن أم المؤمنين عائشة أرادت بهذا أن تنبه على أن الحائض لا تقرأ القرآن، لأنه لو كانت بنفسها تقرأ القرآن لم يكن لقولها: إن النبي ﷺ كان يتكئ عليها فيقرأ في حجرها، وهذه يعتبرها العلماء دلالة أصولية صحيحة، وهي دلالة التنبيه». اهـ.

ـ وكان أبو وائل يرسل خادمه وهي حائض إلى أبي رزين فتأتيه بالمصحف فتمسكه بعِلاقته.

رواه البخاري معلقاً[3]، ووصله ابن أبي شيبة في المصنف ـ بإسناد صحيح ـ.

وذلك مصير منهما إلى جواز حمل الحائض المصحف، لكن من غير مسه، وذلك يكون بحمله بعلاقته ـ كما هو معروف الخلاف في هذه المسألة ـ[4].

---

(١) الإحكام ١٢٧/١، وانظر: فتح الباري ٤٠٢/١، وعمدة القاري ٣٧٥/٥.
(٢) فتح الباري، لابن رجب ٤٣٠/١.
(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر ٤٠١/١.
(٤) انظر: فتح الباري ٤٠٢/١.

الملحق الثاني
حكم مس الذكر
وأقوال العلماء في هذه المسألة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمـة

إنّ الحمدَ لله، نستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونتوب إليه.

ونعوذ به من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا.

مَنْ يهده الله فلا مضلّ له، ومَنْ يضلل فلا هادي له.

وأصلي وأسلّم على سيد ولد آدم ولا فخر، سيّدنا ونبيّنا محمد ﷺ.

أما بعد:

منذ مدة طويلة، ومسائل عديدة ـ مما اختلف العلماء فيها اختلافاً بيّناً ـ تجول في خاطري، وتشغل ذهني، رغبة في الوصول إلى تحرير سبب الخلاف. وذكر الأدلة، ثم بيان وجه الصواب فيها.

ومن تلك المسائل:

ـ حكم العمل بالحديث الضعيف.

ـ حكم قراءة الجنب للقرآن.

ـ وحكم مس الذكر.
ـ وحكم النزول على الركبة حين السجود.
ـ وحكم قراءة القرآن على الموتى.
وغيرها الكثير...

فكان لا بد من التشمير عن ساعد الجد: تفتيشاً، وجمعاً، وبحثاً للوصول إلى الغاية المنشودة.

ولشيخ الإسلام رسالة في بيان حكم قراءة القرآن وإهداء ذلك للموتى في رسالة طبعت في دار ابن حزم بعنوان: «أحكام ما بعد الموت».

وكنت قد كتبت رسالة في حكم العمل بالحديث الضعيف يسّر الله طبعها في دار ابن حزم بيروت بعنوان: «القول المنيف في حكم العمل بالحديث الضعيف».

ولي رد لطيف على رسالة أخينا أبي إسحاق الحويني في النزول على الركبة.

فلذلك شرعت في جمع أقوال العلماء في مس الذكر، وذكر دليل كلّ منهم، مع عرضها والتنسيق بينها.

فأرجو من الله التوفيق والسداد في القول والعمل.

ـ ولا بد في هذه العجالة من بعض التنبيهات قبل الشروع فيما نبغيه:

١ ـ اتفق العلماء على أن الحديث الضعيف يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بأمرين اثنين، هما:

أ ـ أن يُرْوَى من طريق آخر فأكثر، على أن يكون الطريق الآخر مثله، أو أقوى منه.

ب ـ أن يكون سبب ضعف الحديث، إما سوء حفظ راويه، أو انقطاع في سنده، أو جهالة في رجاله.

٢ ـ يستفاد مما سبق، أن العلماء متفقون على أن الحديث الضعيف الذي يكون سبب ضعفه كذب راويه، أو اتهامه بكذب، أو فسقه ـ وهو السند ضعيف جداً ـ لا يرتقي بغيره، مهما تعدّدت طرقه أو شواهده.

٣ ـ قول الحافظ ابن حجر رحمه الله: صدوق، أي: حديثه حسن لذاته.

وقوله في الرجل: مقبول، أي: عند المتابعة، وإلاّ فليّن الحديث.

وقوله: صدوق سيئ الحفظ، أي: ضعيف لسوء حفظه.

٤ ـ حديث المدلِّس لا يقبل إلاّ إذا صرّح بالتحديث، وما وقع من هذا في الصحيحين فهو محمول على الاتصال والسماع.

٥ ـ اختلف العلماء في حكم العمل بالحديث الضعيف وقد أوضحت أقوال العلماء في رسالة مطبوعة[1].

ولقد قسمت هذه الرسالة إلى: مقدمة، وفصلَيْن، وخاتمة:

الفصل الأول: الأحاديث في هذه المسألة.

الفصل الثاني: أقوال العلماء، وأدلّتهم، والاعتراضات على كلّ دليل.

خاتمة: خلاصة البحث، والترجيح.

هذا، فما كان من صواب فبفضل الله تعالى عليّ.

وما كان من خطأ، فمني ومن الشيطان.

والله أسأل أن يجنبنا الشطط في القول والعمل، وأن يهدينا سواء السبيل، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم.

والحمد لله رب العالمين

وكتبه
أبو عبدالرحمٰن
فواز أحمد زمرلي
طرابلس ـ لبنان

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) انظر رسالتي: «القول المنيف في حكم العمل بالحديث الضعيف».

الفصل الأول
الأحاديث في هذه المسألة

لا بدّ قبل الشروع بذكر أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة من أن أذكر الأدلة من الأحاديث التي استدلوا بها، وهي منقسمة إلى قسمين:

القسم الأول: أحاديث توجب الوضوء من مسّ الذكر: أحاديث النقض.

القسم الثاني: أحاديث تصرّح بعدم الوضوء من مسّ الذكر: أحاديث عدم النقض.

فهرس الملحق الأول
حكم مس المصحف وقراءة القرآن
لغير المتوضئ وللجنب والحائض

الموضوع	الصفحة
ـ المقدمة	٤٥٥
ـ حكم مس المصحف	٤٥٦
ـ أقوال أهل العلم في حكم مس المصحف للمحدث أو الجنب أو الحائض	٤٥٧
ـ أدلة الجمهور المانعين	٤٦٠
ـ ما ورد من الآثار عن الصحابة والتابعين	٤٦٣
ـ أدلة المجيزين والجواب عنها	٤٦٣
ـ الرد على ابن حزم في هذه المسألة	٤٦٥
ـ حكم قراءة الجنب والحائض القرآن	٤٦٧
ـ أقوال أهل العلم في حكم قراءة الجنب والحائض للقرآن	٤٦٨
ـ توجيه التفريق بين الحائض والجنب	٤٦٩
ـ أدلة المجيزين	٤٦٩
ـ أدلة المجيزين والجواب عنها	٤٧٤

الباب الأول

القسم الأول: أحاديث النقض

وهي عن واحد وعشرين من الصحابة، وإليك رسماً بيانياً فيها:

أحاديث النقض

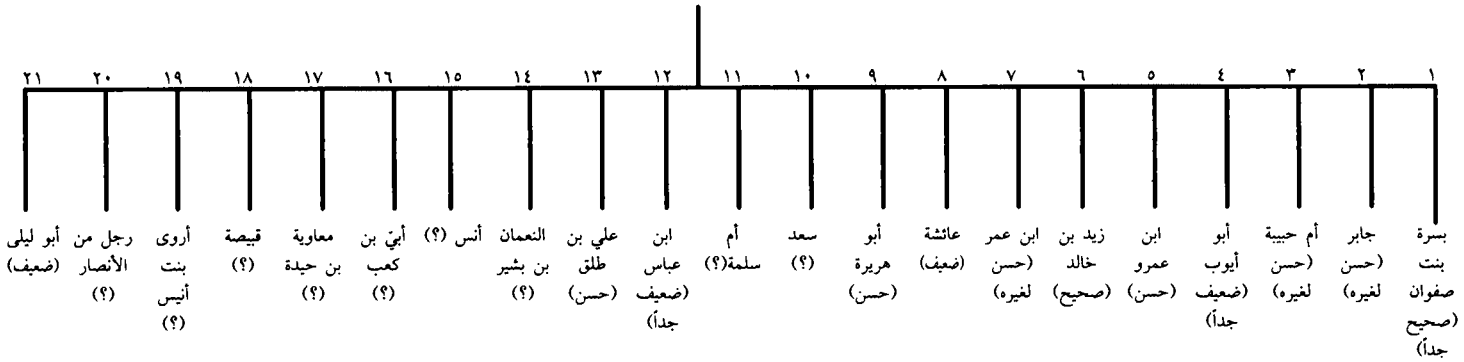

١ ـ **حديث بُسْرَةَ بنت صَفْوَان**: ورد عنها من طرق:

أ ـ مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عروة بن الزبير، قال: دخلتُ على مروان، فذكر ما يكون منه الوضوء.

فقال مروان: أخبرتني بسرةُ بنتُ صفوان: أن رسولَ الله ﷺ قال: **«مَنْ مَسَّ ذَكَرَه فليتوضّأ»**:

رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (٧٠) الوضوء من مسّ الذكر، حديث رقم (١٨١) ٤٦/١.

والنسائي في كتاب الطهارة، باب (١١٨) الوضوء من مسّ الذكر، ١٠٠/١ ـ ١٠١.

وفي كتاب الغسل، باب (٣٠) الوضوء من مسّ الذكر، ٢١٦/١.

والإمام أحمد في المسند ٤٠٦/٦ ـ ٤٠٧.

ومالك في الموطأ، في كتاب الطهارة، باب (١٥) الوضوء من مسّ الفرج، حديث رقم (٥٨) ٤٢/١.

والدارمي في كتاب الطهارة، باب (٥٠) الوضوء من مسّ الذكر، حديث رقم (٧٢٤ ـ ٧٢٥) ٩٩/١ ـ ١٠٠ بتحقيقنا.

والحميدي في مسنده، حديث رقم (٣٥٢) ١٧١/١.

والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٦٥٧) ص٢٣٠.

والطحاوي في شرح المعاني ٧٢/١.

وابن أبي شيبة في المصنَّف ١٦٣/١.

وعبدالرزاق في المصنَّف، حديث رقم (٤١١) ١١٣/١.

وأبو نعيم في الحلية ١٥٩/٧.

والشافعي في مسنده ٣٤/١، وفي الأم ١٩/١.

والعقيلي في الضعفاء ٢٧٣/١ ـ ٢٧٤.

وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (١٦) ٢٦/١.

والبيهقي في سننه ١٢٨/١، وفي المعرفة ٣٢٧/١.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١١١٢) ٣٩٦/٣ (الإحسان).

والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١٦٥) ٣٤٠/١.

والحازمي في الاعتبار ص٨٣.

قلت: هذا السند صحيح، رجاله ثقات.

ومروان: كان لا يُتَّهم في الحديث ـ كما سيأتي إن شاء الله تعالى ـ.

ب ـ هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة به:

رواه الترمذي في أبواب الطهارة، باب (٦١) الوضوء من مسّ الذكر، حديث رقم (٨٢ ـ ٨٣) ١٢٦/١ ـ ١٢٩.

والنسائي في كتاب الغسل، باب (٣٠) الوضوء من مسّ الذكر، ٢١٦/١.

وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (٦٣) الوضوء من مسّ الذكر، حديث رقم (٤٧٩) بتحقيقي.

وأحمد في المسند ٤٠٧/٦.

والطحاوي في شرح المعاني ٧٢/١.

وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٣٣) ٢٢/١.

والدارقطني في سننه، حديث رقم (١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤) ١٤٦/١ ـ ١٤٧.

وحديث رقم (٧) بزيادة: «**وإذا مسَّت المرأةُ قُبُلَها فلتتوضأ**».

وحديث رقم (١٠) ١٤٨/١ بزيادة: «**أنثَيَيه، أو رفغَيه**». وذكر أنها مدرجة.

وحديث رقم (١١ ـ ١٣) ١٤٨/١.

ورواه الحاكم في المستدرك ١٣٦/١ ـ ١٣٧، والطبراني في الأوسط والكبير، كما في المجمع ٢٤٥/١، بزيادة: «**أنثَيَيْه أو رفغَيْه**».

وابن عدي في الكامل ١٨١/٥.

وابن حزم في المحلى ٢٤٠/١.

وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (١٧ ـ ١٨) ٢٦/١.

قلت: سنده هذه الطريق صحيح ـ أيضاً ـ.

ورواه الطبراني في الأوسط، حديث رقم (٤٨٤) ٢٩٨/١ بدون ذكر مروان.

تنبيه: طعن الطحاوي في شرح المعاني ٧٣/١ في رواية هشام بن عروة، عن أبيه لهذا الحديث، فقال: «إنّ هشام بن عروة ـ أيضاً[1] ـ لم يسمع هذا من أبيه، وإنما أخذه من أبي بكر ـ ابن محمد بن حزم، فدلَّس به عن أبيه». اهـ.

وكذا قال النسائي في سننه ٢١٦/١: إن هشاماً لم يسمع هذا من أبيه.

وقال الطبراني في المعجم الكبير: حدثنا علي بن عبدالعزيز، حدثنا حجاج، حدثنا همّام، عن هشام، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو، عن عروة.

وهذه الرواية لا تدلّ على أن هشاماً لم يسمعه من أبيه، بل فيها، أنه أدخل بينه وبينه واسطة.

والدليل على أنه سمعه من أبيه ـ أيضاً ـ: ما رواه الطبراني ـ أيضاً ـ: حدثنا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا يحيى بن سعيد، قال: قال شعبة: لم يسمع هشام من حديث أبيه في مسّ الذكر.

قال يحيى: فسألت هشاماً؟

---

(١) أي: هشام شارك ابن شهاب، كما سيأتي في الطريق (جـ).

فقال: أخبرني أبي.

ـ ورواه الحاكم من طريق عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، حدثني أبي.

وكذا هو في مسند أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، حدثني أبي.

ورواه الجمهور من أصحاب هشام عنه، عن أبيه، بلا واسطة.

فهذا إما أن يكون هشام سمعه من أبي بكر، عن أبيه، ثم سمعه من أبيه، فكان يحدّث به تارة هكذا، وتارة هكذا.

أو يكون سمعه من أبيه، وثبّته فيه أبو بكر، فكان تارة يذكر أبا بكر، وتارة لا يذكره.

وليست هذه العلة بقادحة عند المحققين.

انظر: التلخيص الحبير ١٢٣/١، ونصب الراية ٥٥/١ ـ ٥٦.

جـ ـ ابن شهاب، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة، عن بُسْرَةَ، مرفوعاً: «ليتوضأ الرجل من مسّ الذكر»:

رواه الطحاوي في شرح المعاني ٧٢/١، وسنده صحيح، رجاله ثقات.

د ـ معمر، عن الزهري، عن عروة، عن بُسْرَةَ: مرفوعاً: **«إذا أفضى أحدُكم بيدِه إلى فرجه فليتوضأ»:**

رواه النسائي ـ واللفظ له ـ في كتاب الغسل، باب (٣٠) الوضوء من مسّ الذكر ٢١٦/١.

والطحاوي في شرح المعاني ٧١/١.

والطبراني في المعجم الصغير ١٢٣/٢.

والبيهقي في سننه ١٣٢/١.

وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٤١١٧) ١١٣/١.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١١١٧) ٤٠٠/٣.

قلت: وسند هذه الطريق صحيح ـ أيضاً ـ.

هـ ـ شعبة، عن عبدالله ـ أو محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عروة، عن مروان، عن بسرة: مرفوعاً بلفظ: «**إذا مسَّ أحدُكُم ذَكَرَهُ فليتوضأ**»:

رواه أبو نعيم في الحلية ١٥٩/٧.

و ـ الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن مروان، عن بسرة:

رواه النسائي في كتاب الغسل، باب (٣٠) الوضوء من مسّ الذكر ٢١٦/١.

قلت: وسنده صحيح ـ أيضاً ـ.

ز ـ ابن أخي الزهري، عن عروة، عن بسرة به:

رواه الخطيب في تاريخه ٣٣٢/٩.

وابن أخي الزهري، اسمه: محمد بن عبدالله بن مسلم: صدوق، له أوهام، كما في التقريب ١٨٠/٢.

قال أبو طالب، عن أحمد: لا بأس به، وقال مرة: صالح الحديث.

وقال عثمان الدارمي، عن يحيى: ضعيف.

وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ليس بذاك القوي.

وقال مرة: صالح.

وقال الدوري، عن ابن معين: ابن أخي الزهري، أحبّ إليّ من ابن إسحاق في الزهري.

وقال العقيلي: عن ابن معين: ضعيف، لا يحتج بحديثه.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه.

وقال الآجري، عن أبي داود: ثقة، سمعت أحمد يثني عليه. وأخبرني عباس، عن يحيى بالثناء عليه.

وقال ابن عدي: لم أر بحديثه بأساً، ولا رأيت له حديثاً منكراً فأذكره إذا روى عنه ثقة.

انظر: تهذيب التهذيب ٢٧٩/٩ ـ ٢٨٠، وانظر: الكاشف ٥٧/٣.

فسند هذه الطريق حسن ـ إن شاء الله تعالى ـ. وعلى كلٍّ، فإنها تتأيد بالطرق الأخرى.

حـ ـ حفص بن عمر العدني، ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، عن بسرة مرفوعاً به.

رواه ابن عدي في الكامل ٣٨٥/٢.

وفي سنده: حفص بن عمر: الملقب بفرخ: ضعيف، كما في التقريب ١٨٨/١، والكاشف ١٧٩/١، والمغني ٤٨٠/١، والكامل ٣٨٥/٢.

وكذلك روي موقوفاً في موطأ الإمام مالك عن ابن عمر ـ ورواه ابن عدي عن الإمام مالك.

ط ـ أبو الزناد، عن عروة، عن بسرة نحوه:

رواه الترمذي في أبواب الطهارة، باب (٦١) الوضوء من مسّ الذكر، حديث رقم (٨٤) ١٢٩/١.

قلت: في سنده: عبدالرحمٰن بن أبي الزناد: صدوق، تغيّر حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً، كما في التقريب ٤٨٠/١.

قال ابن معين: أثبت الناس في هشام بن عروة: عبدالرحمٰن بن أبي الزناد.

وقال ابن محرز، عن ابن معين: ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث، ليس بشيء.

وقال معاوية بن صالح وغيره، عن ابن معين: ضعيف.

وقال صالح بن أحمد، عن أبيه: مضطرب الحديث.

وقال ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفاً.

وقال مرة: ما حدّث بالمدينة فهو صحيح، وما حدّث ببغداد أفسده البغداديون.

وقال يعقوب بن شيبة: صدوق، وفي حديثه ضعف.

وقال النسائي: لا يحتج بحديثه.

وقال ابن سعد: قدم في جامعه فسمع منه البغداديون، وكان كثير الحديث، وكان يضعّف لروايته، عن أبيه. انظر: تهذيب التهذيب ٦/١٧٠ ـ ١٧٣، والكاشف ٢/١٤٦.

قلت: ولكنه يرتقي بما قبله ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ي ـ عمرو بن شعيب، عن بسرة: وفيه قصة، ولفظه: «**نعم، إذا مسّت فرجها، فَلْتُعِد الصلاة والوضوء**»:

رواه عبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٤١٠) ١/١١٢ عن ابن جريج، عن عمرو به، وفيه قصة.

لكن الحديث أخرجه الطحاوي ١/٧٥ من طريق عبدالله بن المؤمل، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مختصراً.

ورواه البيهقي ١/١٣٣ من طريق المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن بسرة.

ـ وعزاه في المطالب العالية ١/٤١ لإسحاق، ثم قال: «صحيح، متصل الإسناد...». اهـ.

قلت: يتبيّن من خلال هذه الطرق: إن الحديث **صحيح جداً** بها. وما أعلّ به الحديث ليس بعلّة، عند المحققين، كما قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ. وقد صحَّح الحديثَ جَمْعٌ من العلماء.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير[1]: «حديث بسرة بنت صفوان... رواه مالك والشافعي عنه، وأحمد، والأربعة، وابنُ خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن الجارود، من حديثها.

وصححه الترمذي. ونقل عن البخاري: إنه أصحّ شيء في الباب.

وقال أبو داود: وقلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح؟

قال: بل هو صحيح.

وقال الدارقطني: صحيح، ثابت.

وصححه ـ أيضاً ـ: يحيى بن معين، فيما حكاه ابن عبدالبر ـ، وأبو حامد ابن الشرقي، والبيهقي، والحازمي.

وقال البيهقي: هذا الحديث، وإن لم يخرجه الشيخان، لاختلاف وقع في سماع عروة منها، أو من مروان، فقد احتجا بجميع رواته، واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة أحاديث، فهو على شرط البخاري بكل حال.

وقال الإسماعيلي في صحيحه، في أواخر تفسير سورة آل عمران: إنه يلزم البخاريّ إخراجه، فقد أخرج نظيره.

وغاية ما يعلّل به هذا الحديث: أنه من رواية عروة، عن مروان، عن بسرة. وأنّ رواية من رواه عن عروة، عن بسرة منقطعة؛ فإن مروان حدّث به عروة، فاستراب عروة بذلك، فأرسل مروان رجلاً من حرسه إلى بسرة، فعاد إليه، بأنها ذكرت ذلك.

---

(١) ١/١٢٢ ـ ١٢٣.

فرواية من رواه عن عروة، عن بسرة منقطعة، والواسطة بينه وبينها:

إما مروان، وهو مطعون في عدالته.

أو حرسه، وهو مجهول.

وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة، بأنّ عروة سمعه من بسرة، وفي صحيح ابن خزيمة، وابن حبان: قال عروة: فذهبت إلى بسرة فسألتها، فصدقته.

وبمعنى هذا أجاب الدارقطني وابن حبان، وقد أكثر ابنُ خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم من سياق طرقه بما اجتمع لي في الأطراف التي جمعتها لكتبهم.

وبسط الدارقطني ـ في علله ـ الكلام عليه في نحو من كراسين.

وأما الطعن في مروان: فقد قال ابن حزم: لا نعلم لمروان شيئاً يجرّح به قبل خروجه على ابن الزبير، وعروة لم يلقه إلّا قبل خروجه على أخيه». اهـ.

٢ ـ حديث جابر بن عبدالله:

رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (٦٣) الوضوء من مسّ الذكر، حديث رقم (٤٨٠) بتحقيقنا.

والطحاوي في شرح المعاني ١/٧٤.

والأثرم، والبيهقي في سننه ١/١٣٤.

من طرق، عن عبدالله بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن عقبة بن عبدالرحمٰن، عن محمد بن عبدالرحمٰن بن ثوبان، عن جابر مرفوعاً: «**إذا مَسَّ أَحَدُكُم ذَكَرَه فعليه الوضوء**». واللفظ لابن ماجه.

وعبدالله بن نافع، وهو: ابن أبي نافع الصائغ المخزومي: قال أبو طالب، عن أحمد: لم يكن صاحب حديث، كان ضعيفاً فيه.

وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: ليس بالحافظ، هو لين في حفظه، وكتابه أصح.

وقال البخاري: في حفظه شيء. وقال ـ أيضاً ـ: يعرف حفظه، وينكر، وكتابه أصح.

وقال النسائي: ليس به بأس. وقال مرة: ثقة.

ولهذا قال الحافظ في التقريب ١/٤٥٦: «ثقة، صحيح الكتاب، في حفظه لين». اهـ. وانظر: تهذيب التهذيب ٦/٥١ ـ ٥٢.

قلت: وسنده ضعيف، فيه:

١ ـ عقبة بن عبدالرحمٰن: سئل ابن المديني عنه، فقال: شيخ مجهول.

وقال ابن عبدالبر: عقبة هذا غير مشهور بحمل العلم.

وقال الحافظ في التقريب ٢/٢٧: «مجهول». اهـ. وانظر: تهذيب التهذيب ٧/٢٤٥.

٢ ـ قال البخاري: روى عقبة، عن ابن ثوبان: مرسل في مس الذكر.

وزاد عبدالله بن نافع في الإسناد: جابراً، ولا يصح. نقله في تهذيب التهذيب ٧/٢٤٥.

وقال البيهقي في سننه ١/١٣٤: «قال الشافعي: وسمعت جماعة من الحفّاظ ـ غير ابن نافع ـ يروونه، لا يذكرون فيه: جابراً». اهـ.

وقال الطحاوي في شرح المعاني ١/٧٤ ـ ٧٥: «هذا الحديث كلّ من رواه عن ابن أبي ذئب من الحفّاظ، يقطعه، ويوقفه على محمد بن عبدالرحمٰن، فمن ذلك ما حدّثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن عقبة، عن محمد بن عبدالرحمٰن، عن النبي ﷺ بذلك.

فهؤلاء الحفّاظ يوقفون هذا الحديث على محمد بن عبدالرحمٰن، ويخالفون فيه ابن نافع». اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في العلل ١٩/١ عن أبيه: «هذا خطأ، الناس يروونه عن ابن ثوبان، عن النبي ﷺ مرسلاً، لا يذكرون: جابراً». اهـ.

قلت: قال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٢٤٥/٧: «تابع عبدَالله على ذكر جابر فيه: معنُ بن عيسى». اهـ.

ومعن بن عيسى: ثقة، ثبت، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك كما في التقريب ٢٦٧/٢.

قلت: وعلى كلّ، يشهد له ما سبق، وما سيأتي من شواهد. فيتقوى، ويرتقي بها لدرجة الحسن لغيره. والله تعالى أعلم.

«وقال ابن عبدالبر: إسناده صالح.

وقال الضياء: لا أعلم بإسناده بأساً». كذا في التلخيص الحبير ١٢٣/١ ـ ١٢٤.

٣ ـ حديث أم حبيبة: مرفوعاً بلفظ: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فليتوضأ**»:

رواه ابن ماجه ـ واللفظ له ـ في كتاب الطهارة، باب (٦٣) الوضوء من مسّ الذكر، حديث رقم (٤٨١) بتحقيقنا.

والطحاوي في مشكل الآثار ٤٥/١، وفي شرح المعاني ٧٥/١.

والخطيب البغدادي في تاريخه ٧٣/١١.

والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص٤٤٤.

من طريق الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة به.

وفي سنده:

١ ـ العلاء بن الحارث: صدوق، فقيه، لكن رمي بالقدر، وقد اختلط.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يُعتبر حديثه من رواية الثقات عنه.

وقال أبو حاتم: لا أعلم في أصحاب مكحول أوثق منه.

انظر: التقريب ٢/٩١، والاغتباط ص٨٤ بتحقيقنا.

٢ ـ وأعلّه بعضُهم فقال: مكحول الشامي: لم يسمع من عنبسة.

قال البخاري، ويحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم [في المراسيل لابنه ص٢١١]، والنسائي: إنه لم يسمع منه.

قال الحافظ ابنُ حجر في التلخيص ١/١٢٤: «وخالفهم دحيم، وهو أعرف بحديث الشاميين: فأثبت سماع مكحول من عنبسة». اهـ. وانظر: تهذيب التهذيب ١٠/٢٩٠ ـ ٢٩٢.

قلت: وعلى أية حال، فالحديث يرتقي بما قبله، وبالشواهد التي سأذكرها ـ إن شاء الله تعالى ـ لدرجة الحسن لغيره.

وصحّح هذا الحديثَ جماعةٌ من العلماء منهم: أبو زرعة، والحاكم.

وقال الخلاّل في العلل: صحّح أحمدُ حديثَ أم حبيبة.

وقال ابن السكن: لا أعلم به علّة، كما في التلخيص ١/١٢٤.

وقال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل: أصحّ شيء سمعتُ في هذا الباب: حديث العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة.

قال الزيلعي في نصب الراية ١/٧٥ متعقّباً قول الترمذي: «قلت: وهذا مناقض لما نقله عن البخاري في حديث بسرة، أنه قال: هو أصحّ شيء في هذا الباب.

ويجمع بينهما بأنه سمع أحدَهما أولاً، فقال: أصح شيء في الباب.

ثم سمع الآخر، فوجده أصحّ من الأول، فقال: هذا أصحّ شيء في الباب. والله أعلم». اهـ.

٤ ـ حديث أبي أيوب الأنصاري: مرفوعاً بلفظ: «**مَنْ مَسّ فَرْجَهُ فليتوضأ**»:

رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (٦٣) الوضوء من مسّ الذكر، حديث رقم (٤٨٢) بتحقيقنا.

قلت: سنده ضعيف جداً، فيه:

١ ـ سفيان بن وكيع: كان صدوقاً، إلاّ أنه ابتُلي بورّاقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنُصِحَ، فلم يقبل، فسقط حديثه، كما في التقريب ٣١٢/١.

وقال في الكاشف ٣٠٢/١: «ضعيف». اهـ. وانظر: المغني ٢٦٩/١.

٢ ـ إسحاق بن أبي فروة: متروك.

قال البخاري: تركوه.

وقال أحمد: لا تحلّ عندي الرواية عنه.

وقال إسماعيل القاضي، عن علي: منكر الحديث.

وقال عمرو بن علي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي: متروك الحديث. انظر: تهذيب التهذيب ٢٤٠/١ ـ ٢٤٢، والتقريب ٥٩/١.

وبقية رجاله ثقات. وانظر: نصب الراية ٥٧/١.

قلت: ومثل هذا السند لا يرتقي بغيره لشدة ضعفه، فيغني عنه ما سبق، وما سيأتي من الشواهد.

تنبيه: وقع في سنن ابن ماجه المطبوعة بتحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي ـ رحمه الله تعالى ـ أخطاء غير قليلة العدد، نبّهت عليها في

تحقيقي لهذه السنن، حيث قمت بتحقيق وضبط النص، والحكم على أحاديثها بما يناسب حالها.

ومن تلك الأخطاء ما وقع في سند هذا الحديث، ففي المطبوعة: عبدالله بن عبدالقاريّ، وهو خطأ، والصواب: عبدالرحمٰن بن عبد القاريّ، كما نقله الزيلعي في نصب الراية ٥٧/١، عن ابن ماجه، وكما في تحفة الأشراف ٩٣/٣.

وكذلك لم يذكر المزيّ في تهذيب الكمال ٦٧/٨: عبدالله بن عبد القاريّ، فيمن رووا عن أبي أيوب، بل ذكر عبدالرحمٰن بن عبد القاريّ، ورمز له لابن ماجه. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥ ـ حديث عبدالله بن عمرو بن العاص:

رواه الإمام أحمد في المسند ٢٢٣/٢.

والدارقطني في سننه ١٤٧/١.

والطحاوي في شرح المعاني ٧٥/١.

والبيهقي في سننه ١٣٢/١ ـ ١٣٣.

وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (١٩) ٢٧/١.

وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ١٧٨/٢ ـ ١٧٩.

والحازمي في الاعتبار ص٨٨ ـ ٨٩.

من طريق بقية بن الوليد، حدثني محمد بن الوليد، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيّما رجل مسَّ فَرْجَهُ فليتوضأ، وأيّما امرأة مسَّت فرجها فلتتوضأ»**.

قلت: هذا السند حسن ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١ ـ بقية بن الوليد: صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء، وتعاطى تدليس التسوية.

فإن روى عن الضعفاء لا يقبل حديثه، وإن صرّح بالتحديث، بخلاف ما إذا روى عن الثقات، فيقبل إن صرّح بالتحديث، وهنا روى عن ثقة، وصرّح بالتحديث في باقي السند، فانتفت تهمة تدليسه بحمد الله تعالى.

انظر التحقيق في أمره، في: التبيين لأسماء المدلسين بتحقيقي برقم (٥)، وطبقات المدلسين ص١٢١، وتهذيب الكمال ١٩٢/٤ ـ ٢٠٠، والتقريب ١٠٥/١.

٢ ـ ومحمد بن الوليد: ثقة، ثبت، كما في التقريب ٢١٥/٢، وانظر: الكاشف ٩٢/٣.

٣ ـ والصواب ـ كما عليه المحقّقون ـ أن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: حسن الحديث.

انظر: التقريب ٧٢/٢، والكاشف ٢٨٦/٢ ـ ٢٨٧.

وقال الترمذي في العلل، عن البخاري: هو عندي صحيح. كما في التلخيص ١٢٤/١، وانظر: نصب الراية ٥٨/١ ـ ٥٩.

قلت: وله طريق أخرى:

ـ فقد رواه من طريق ابن عدي: بسنده عن يحيى بن راشد، عن عبدالرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب نحوه:

البيهقي في سننه ١٣٢/١ ـ ١٣٣.

ـ وعبدالرحمٰن بن ثابت: قال الأثرم، عن أحمد: أحاديثه مناكير.

وقال محمد بن الوراق، عن أحمد: لم يكن بالقوي في الحديث.

وقال إبراهيم بن الجنيد، عن ابن معين: صالح. وقال مرة عنه: ضعيف.

وقال الدوري، عن ابن معين، والعجلي، وأبو زرعة الرازي: لين.

وقال معاوية بن صالح، عن ابن معين: ضعيف.

قلت: يكتب حديثه؟

قال: نعم، على ضعفه، وكان رجلاً صالحاً.

وقال يعقوب بن شيبة: اختلف أصحابنا فيه:

فأما ابن معين فكان يضعّفه.

وأما علي فكان حسن الرأي فيه. وقال: ابن ثوبان، رجل صدق، لا بأس به، وقد حمل الناس عنه.

وقال عثمان الدارمي: عن دحيم: ثقة، يرمى بالقدر.

وقال أبو حاتم: ثقة، يشوبه شيء من القدر، وتغيّر عقله في آخر حياته، وهو مستقيم الحديث.

وقال أبو داود: كان فيه سلامة، وليس به بأس، وكان مجاب الدعوة.

وقال النسائي: ضعيف. وقال مرة: ليس بالقوي. وقال مرة: ليس بثقة.

وقال الحافظ ابن حجر عنه في التقريب ١/٤٧٤: «صدوق، يخطئ، وتغيّر بأخرة». اهـ.

ـ وأبوه: ثقة، فقيه، انظر: الكاشف ١/١١٥، والتقريب ١/١١٥.

قلت: والحديث يرتقي بما ذكر من شواهد، وما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ لدرجة الصحيح لغيره، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

٦ ـ حديث زيد بن خالد الجهني: ولفظه: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فليتوضأ**»:

رواه الإمام أحمد في المسند ٥/١٩٤.

والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٨٣)، كشف الأستار ١/١٤٨.

وإسحاق بن راهويه في مسنده، كما في المطالب العالية ١/٤١ ـ ٤٢.

والطحاوي في شرح المعاني ١/٧٣.

وابن عدي في الكامل ١١٢/٦.

وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٤١٢) ١١٣/١.

والطبراني في معجمه الكبير، كما في مجمع الزوائد ٢٤٤/١ ـ ٢٤٥.

من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عنه:

ورواه ابن عدي في الكامل ١٩٣/١ من طريق ابن جريج، عن الزهري، عن عروة، عنه.

قلت: محمد بن إسحاق: صدوق، يدلّس. انظر: التقريب ١٤٤/٢، وطبقات المدلسين ص١٣٢، والمغني ٥٥٢/٢ ـ ٥٥٣، والكاشف ١٨/٣.

وقد صرّح بالتحديث عند الإمام أحمد في المسند، وابن عدي في الكامل.

وتابعه عليه ابن جريج ـ كما سيأتي ـ عند البيهقي، وإسحاق بن راهويه وابن عدي.

فالحديث سنده صحيح إن شاء الله تعالى. ويتأيد بما سبق، وبما سيأتي من الشواهد، والله تعالى أعلم بالصواب.

قلت: ولكن أعلّه بعض الحفاظ:

ـ فقد قال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٣/١ ـ ٧٤: «ونفس هذا الحديث منكراً، وأخلق به أن يكون غلطاً؛ لأن عروة حين سأله مروان عن مسّ الذكر، فأجابه من رأيه: أن لا وضوء فيه.

فلما قال له مروان: عن بسرة، عن النبي ﷺ ما قال. قال له عروة: ما سمعت بهذا.

وهذا بعد موت زيد بن خالد بكم ما شاء الله.

فكيف يجوز أن ينكر عروة على بسرة ما قد حدّثه إياه زيد بن خالد. عن النبي ﷺ؟؟!!». اهـ.

ـ وقال البخاري رحمه الله تعالى: إنما رواه الزهري، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة.

وقال ابن المديني: أخطأ فيه ابنُ إسحاق، كما في التلخيص ١٢٤/١.

ـ قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٢٤/١: «وأخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق ابن جريج، حدثني الزهري، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة، وزيد بن خالد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، عن محمد بن بكر البرساني، عن ابن جريج. **وهذا إسناد صحيح**». اهـ.

قلت: ما أعلّه به الطحاوي ليس بعلّة إن شاء الله ، فلربما ـ وعلى التنزّل لما يقول: إن عروة نسي ما حدّثه به خالد ـ فكان ماذا؟

وكذلك وجود رجل بين الزهري وعروة، وهو: عبدالله بن أبي بكر.

فلربما كان للزهري فيه شيخان.

وعلى فرض الانقطاع، فهو موصول عند البيهقي في الخلافيات، وإسحاق بن راهويه في مسنده كما سبق نقله عن الحافظ في التلخيص ١٢٤/١، فيصح الحديث بحمد الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب.

٧ ـ **عبدالله بن عمر**: ورد عنه من طرق يقوّي بعضُها بعضاً:

أ ـ إسحاق الفروي، عن عبدالله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «**مَنْ مَسَّ ذكرَهُ فليتوضأ وضوءه للصلاة**»:

رواه الدارقطني في سننه ١٤٧/١ ـ واللفظ له.

والبيهقي في سننه ١٣٢/١، وابن عدي في الكامل ١٤٢/٤.

قلت: وهذا السند ضعيف، فيه:

١ ـ إسحاق بن محمد بن أبي فروة الفروي:

قال أبو حاتم: كان صدوقاً، ولكن ذهب بصره، فربما لقّن، وكتبه صحيحة.

وقال مرة: يضطرب.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال النسائي: متروك.

وقال الدارقطني: ضعيف، وقد روى عنه البخاري، ويوبخونه في هذا.

وقال الدارقطني ـ أيضاً ـ: لا يترك.

وقال الساجي: فيه لين. انظر: تهذيب التهذيب ١/٢٤٨.

وقال الحافظ في التقريب ١/٦٠: «صدوق، كُفّ، فساء حفظه». اهـ.

وانظر: الكاشف ١/٦٤.

٢ ـ عبدالله بن عمر العمري: قال أبو طلحة، عن أحمد: لا بأس به، قد روى عنه، ولكن ليس مثل أخيه عبيدالله.

وقال أبو زرعة الدمشقي، عن أحمد: كان يزيد في الأسانيد ويخالف، وكان رجلاً صالحاً.

وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: صويلح.

وقال ابن أبي مريم، عن ابن معين: ليس به بأس، يكتب حديثه.

وقال عبدالله بن علي ابن المديني، عن أبيه: ضعيف.

وقال عمرو بن علي: كان يحيى لا يحدّث عنه، وكان عبدالرحمٰن يحدث عنه.

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، صدوق، في حديثه اضطراب.

وقال صالح جزرة: لين، مختلط الحديث.

وقال النسائي: ضعيف الحديث. انظر: تهذيب التهذيب ٣٢٦/٥ ـ ٣٢٨، والكامل ١٤١/٤ ـ ١٤٣.

وقال الحافظ في التقريب ٤٣٥/١: «ضعيف، عابد». اهـ.

ب ـ عن صدقة بن عبدالله، عن هاشم بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «**من مسّ فرجه فليتوضأ**»:

رواه الطحاوي في شرح المعاني ٧٤/١.

والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٨٥) ١٤٨/١ (كشف الأستار).

قلت: وسند هذه الطريق ضعيف أيضاً، فيه:

١ ـ صدقة بن عبدالله: ضعيف.

قال أحمد: ما كان من حديثه مرفوعاً، فهو منكر... وهو ضعيف جداً.

وقال ابن معين، والبخاري، وأبو زرعة، والنسائي: ضعيف.

انظر: تهذيب التهذيب ٤١٥/٤ ـ ٤١٦، والتقريب ٣٦٦/١.

٢ ـ هاشم بن زيد: قال أبو حاتم: ضعيف الحديث.

وقال الدارمي ـ عثمان بن سعيد ـ في كتاب الأطعمة: هاشم: ليس بقوي في روايته. انظر: لسان الميزان ١٨٤/٦.

وقال الطحاوي في شرح المعاني ٧٤/١: «وهاشم [وفي المطبوعة: هشام، وهو خطأ]: ليس من أهل العلم الذين يثبت بروايتهم مثل هذا». اهـ.

وقال في مجمع الزوائد ٢٤٥/١: «وفي سند البزار هاشم بن زيد، وهو ضعيف جداً». اهـ.

قلت: ولكنه يرتقي بما قبله، وبما بعده من الطرق، وبالشواهد المذكورة سابقاً، لدرجة الحسن لغيره.

تنبيه: وقع في شرح المعاني: هشام بن زيد، وهو خطأ، والصواب: هاشم بن زيد، وهو هكذا في كشف الأستار ١٤٨/١، ومجمع الزوائد ٢٤٥/١، وانظر: الميزان ٢٨٩/٤، ولسان الميزان ١٨٤/٦.

جـ ـ عن العلاء بن سليمان، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه عبدالله بن عمر مرفوعاً: «**من مسّ فرجه فليتوضأ**»:

رواه الطحاوي في شرح المعاني ٧٤/١.

وابن عدي في الكامل ٢٢٤/٥.

والطبراني في المعجم الكبير، كما في مجمع الزوائد ١٤٥/١.

وذكره في الميزان ١٠١/٣، وفي لسان الميزان ١٨٤/٤.

قلت: سنده ضعيف، فيه:

العلاء بن سليمان: وهو: الرّقيّ، قال ابن عدي وغيره: منكر الحديث، يأتي بمتون وأسانيد لا يتابع عليها.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

وقال العقيلي: لا يتابع.

وقال القشيري في تاريخ الرقّة: حدّث عن الزهري في مسّ الذكر حديثاً منكراً.

وذكره البرقيّ في باب من اتهم بالكذب في روايته عن الزهري.

وقال عمرو بن خالد: كانت في العلاء بن سليمان: غفلة.

انظر: الميزان ١٠١/١، ولسان الميزان ١٨٤/٤، والكامل ٢٢٣/٥ ـ ٢٢٤.

وقال الطحاوي في شرح المعاني ٧٤/١: «ضعيف». اهـ.

وقال في مجمع الزوائد ٢٤٥/١: «وفي سنده: العلاء بن سليمان: وهو ضعيف جداً». اهـ.

د ـ . . . .

أخرجها الحاكم[1] ـ كما عزاه في التلخيص الحبير ١٢٤/١، ثم قال: «وفيها: عبدالعزيز بن أبان: وهو ضعيف». اهـ.

قلت: قال أحمد: لما حدّث بحديث المواقيت تركته، ولم أخرج عنه في المسند شيئاً.

وقال ابن معين: كذاب خبيث يضع الحديث.

وقال يعقوب بن شيبة: هو عند أصحابنا جميعاً: متروك، كثير الخطأ. كثير الغلط، وقد ذكروه بأكثر من هذا.

وقال أبو حاتم: متروك الحديث، لا يشتغل به، تركوه، ولا يكتب حديثه.

وقال البخاري: تركوه. وقال النسائي: متروك الحديث. انظر: تهذيب التهذيب ٣٢٩/٦ ـ ٣٣١، والتقريب ٥٠٧/١ ـ ٥٠٨، والمغني ٣٩٦/٢.

هـ ـ أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، عن أبيه:

أخرجه ابن عدي في الكامل ٣٥٢/١، وفيه: أيوب بن عتبة: وفيه مقال.

قال أحمد: ضعيف. وقال مرة: ثقة، إلا أنه لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير.

وقال يحيى: ليس بالقوي. ومرة: ليس بشيء. وأخرى: ضعيف.

وقال ابن المديني، والجورجاني، وابن عمار، وعمرو بن علي، ومسلم: ضعيف.

زاد عمرو: وكان سيئ الحفظ، وهو من أهل الصدق.

---

(١) ولم أجده في كتاب الطهارة، رغم تفتيشي الدقيق. فالله أعلم.

وقال العجلي: يكتب حديثه وليس بالقوي.

وقال البخاري: هو عندهم لين.

قال أبو زرعة: حديث أهل العراق عنه ضعيف، ويقال: إن حديثه باليمامة أصح.

وقال النسائي: مضطرب الحديث. وقال في موضع آخر: ضعيف.

وقال الدارقطني: يترك، وقال مرة: شيخ يعتبر به. انظر: تهذيب التهذيب ٤٠٨/١ ـ ٤١٠، والتلخيص الحبير ١٢٤/١.

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ٩٠/١: «ضعيف». اهـ.

و ـ سليمان بن وهب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «**من مسّ فرجه فليتوضأ**»:

رواه العقيلي في الضعفاء ١٤٣/٢ ـ ١٤٤، وقال: الموقوف أولى.

وقال الذهبي في الميزان ٢٢٧/٢ في ترجمة سليمان بن وهب: «رفع حديثاً، والصواب وقفه». اهـ.

ثم ذكره العقيلي ٢٧٣/١، و١٤٤/٢ من طريق صخر بن جويرية ومالك، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

وانظر: التلخيص الحبير ١٢٤/١، ونصب الراية ٥٩/١.

ز ـ من طريق سليم بن مسلم أبو مسلم، عن ابن جريج، عن عبدالواحد بن قيس ـ أو بشير بالشك ـ عن ابن عمر، مرفوعاً: «**من مسّ ذكره فليتوضأ**»:

رواه ابن عدي في الكامل ٣١٩/٣ ثم قال: «وهذا رواه عن ابن جريج مسلم بن خالد الزنجي وغيره. فقالوا: عن عبدالوحد بن قيس، عن ابن عمر، ويكون مرسلاً». اهـ.

قلت: وفيه: سليم بن مسلم: عامة ما يرويه غير محفوظ، كما في الكامل ٣/٣٢٠.

٨ ـ **عائشة**: ذكره الترمذي[١] في سننه ١/١٢٨.

ورواه الطحاوي في شرح المعاني ١/٧٤.

ورواه البزار برقم (٢٨٤) ١/١٤٨ (كشف الأستار).

من حديث عمر بن شريح، عن الزهري، عن عروة عنها، بلفظ: «**من مسّ فرجه فليتوضأ**».

ورواه ابن عدي في الكامل ١/١٩٣ وعنده: عن ابن جريج، عن الزهري به (ولعله خطأ).

وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/٢٦٠.

وذكره في لسان الميزان ٤/٣٠٩ ـ ٣١٠.

قلت: هذا السند ضعيف، فيه: عمر بن شريح: لين، كما في اللسان ٤/٣٠٩.

قال البزار: تفرّد به عمر بن شريح، وخالف فيه أكثر أهل العلم، وهو عمر بن سعيد بن شريح[٢]، روى عنه إبراهيم وفضيل وغيرهما.

ـ وقال في المجمع ١/٢٤٥: «رواه البزار، وفيه عمر بن شريح. قال الأزدي: «لا يصح حديثه». اهـ.

ـ وقال في لسان الميزان ٤/٣٠٩ ـ ٣١٠: «تكلّم فيه ابن حبان وابن عدي. فقال ابن عدي: أحاديثه عن الزهري ليست مستقيمة... وضعّفه الدارقطني في العلل». اهـ.

---

(١) بقوله: وفي الباب عن... وعائشة، ولم يذكر سنده ولا متنه.

(٢) قال في اللسان ٤/٣١٠: «والتحقيق في ضبط جده أنه بالجيم في سريج، وفي سَرْجه». اهـ.

قلت: بالجيم، والسين المهملة، كما في اللسان ـ أيضاً ـ ٤/٣١١.

قلت: وقد خالف هنا في إسناده ـ أيضاً ـ:

فالحديث يروى عن سليمان بن موسى، عن الزهري مثله.

ـ ورواه معمر، عن الزهري، عن عروة، عن مروان، عن بسرة.

ـ وقال عقيل، ويونس، وشعيب، وعبدالرحمٰن بن نمر، وغيرهم، عن الزهري، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان بن الحكم، عن بسرة.

ـ وقيل غير ذلك عن الزهري.

قلت: وله طريق أخرى من غير وجه.

ـ رواه حسن الحلواني، عن عبدالصمد بن عبدالوارث، عن أبيه، عن حسين المعلِّم، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**من مسّ ذكره فليتوضأ**»:

ورواه شعيب بن إسحاق، عن هشام، عن يحيى، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «**مَنْ مَسَّ ذكره في الصلاة فليتوضأ**».

قلت: ذكره ابن أبي حاتم في العلل ١/٣٦، ثم قال: «قال أبي: هذا حديث ضعيف، لم يسمعه يحيى من الزهري، **وأدخل بينهم رجلاً ليس بالمشهور**[١]، ولا أعلم أحداً روى عنه إلّا يحيى، **وإنما يرويه الزهري**، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، عن النبي ﷺ.

ولو أن عروة سمع من عائشة، لم يدخل بينهم أحد[٢]، وهذا يدلّ على وهن الحديث». اهـ.

---

(١) قال في التلخيص ١/١٢٧: «وروى الطحاوي من طريق يحيى بن أبي كثير، أنه سمع رجلاً يحدّث في مسجد المدينة، عن عروة، عن عائشة، مثل حديث بسرة: [إنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مسّ الذكر والمرأة مثل ذلك]، رجالُ إسنادِه ثقات، إلا هذا المبهم، وصحّح الحاكم وقفه على عائشة بالجملة الأخيرة، وأخرجه من طريقين». اهـ.

(٢) قد تقدم الرد على هذا.

وانظر: التلخيص الحبير ١/١٢٤، ونصب الراية ١/٦٠، وشرح المعاني ١/٧٣.

ـ ورواه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان، حديث (٦٤٥) ٣/٦٠١ ـ ٦٠٢، من طريق يونس بن حبيب، عن ابن شهاب به.

ـ وقد روي عنها من وجه آخر، ولفظ آخر:

فرواه من حديث عبدالرحمٰن بن عبدالله بن عمر بن حفص العمري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**وَيْلٌ للذين يمسّون فروجهم، ثم يصلّون ولا يتوضأون**».

قالت عائشة: بأبي وأمي، هذا للرجال، أفرأيت النساء؟

قال: «**إذا مسَّت إحداكُنّ فرجها، فلتتوضأ للصلاة**»:

رواه الدارقطني في سننه ١/١٤٧ ـ ١٤٨. وقال: عبدالرحمٰن العمري: ضعيف. والطحاوي في معاني الآثار ١/٧٤.

قلت: سنده ضعيف جداً، عبدالرحمٰن العمري: متروك، كما في التقريب ١/٤٨٨.

وقال أحمد: كان كذّاباً. وقال النسائي، وأبو حاتم، وأبو زرعة: متروك ـ وزاد أبو حاتم: وكان يكذب ـ فمثل هذا لا يرتقي حديثه، لشدة ضَعْفه، كما هو مقرر في علم المصطلح، وكما نبهت عليه في المقدمة ـ.

قلت: وسيأتي عن عائشة ما يخالفه.

٩ ـ أبو هريرة: ورد عنه من حديث يزيد بن عبدالملك، ونافع بن أبي نعيم القارئ، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أفضى أحدُكم بيده إلى فرجه، وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ**»:

رواه أحمد في المسند ٢/٣٣٣.

والطحاوي في شرح المعاني ١/٧٤.

وابن حبان في صحيحه برقم (١١١٨) ٣/٤٠١ (الإحسان).

والحاكم في المستدرك ١٣٨/١.

والبيهقي في سننه ١٣٣/١.

والطبراني في المعجم الصغير ٤٢/١.

والشافعي في الأم ١٩/١.

والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٨٦) كشف الأستار ١٤٩/١.

والدارقطني ١٤٧/١، وزاد: «**وضوءه للصلاة**».

والحازمي في الاعتبار ص٤٣.

والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٦٦) ٣٤١/١.

وانظر: مجمع الزوائد ٢٤٥/١.

ـ ورواه البخاري في تاريخه الكبير ٢١٦/٢/١، من حديث جميل بن بشير، عن أبي هريرة موقوفاً.

ومن حديث جميل، عن أبي وهب، عن أبي هريرة موقوفاً.

قلت: سنده حسن إن شاء الله تعالى، فيه:

ـ يزيد بن عبدالملك: ضعيف، كما في التقريب ٣٦٨/٢.

قال أبو حاتم، عن أحمد: ضعيف الحديث.

وقال البخاري: ليّنه يحيى، وقال أحمد: عنده مناكير.

وقال معاوية، عن ابن معين: ليس حديثه بذاك.

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال مرة: واهي الحديث، وغلّظ القول جداً.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً.

وقال البخاري: أحاديثه شبه لا شيء، وضعّفه جداً.

وقال النسائي: متروك الحديث. وقال في موضع آخر: ليس بثقة.

انظر: تهذيب التهذيب ٣٤٧/١ ـ ٣٤٨.

وتابعه عليه نافع ـ وهو صدوق، ثبت في القراءة، كما في التقريب ٢٩٦/١ ـ.

ولكن قال أحمد: يؤخذ منه في القراءة، وليس في الحديث بشيء، وقال ابن معين: ثقة.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

وقال ابن سعد: كان ثبتاً.

وقال الساجي: صدوق، اختلف فيه أحمد ويحيى، فقال أحمد: منكر الحديث.

وقال يحيى: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث. انظر: تهذيب التهذيب ٤٠٧/١٠ ـ ٤٠٨.

وصحّح الحديث ابن حبان، والحاكم، وابن عبدالبر، كما في التلخيص الحبير ١٢٦/١، ونصب الراية ٥٦/١.

لكنّ البيهقي رواه في الخلافيات، وأدخل بين يزيد بن عبدالملك النوفلي وبين المقبري رجلاً، أخرجه من طريق الشافعي، عن عبدالله بن نافع، عن النوفلي، عن أبي موسى الحناط، عن المقبري، وقال: قال ابن معين: أبو موسى هذا: رجل مجهول. انظر: التلخيص ١٢٦/١.

قلت: ولكن يزيد سمع من المقبري، فلعله رواه مرة مباشرة، وأخرى بواسطة. والله أعلم.

ـ ورواه من طريق يزيد بن عبدالملك النوفلي، عن المقبري، عن أبي هريرة، مرفوعاً بلفظ: **«مَنْ مسّ ذكره فعليه الوضوء»**:

رواه البيهقي في سننه ١٣٠/١ ـ ١٣١.

ورواه الحاكم في المستدرك ١٣٨/١ من طريق نافع، عن سعيد المقبري به.

١٠ ـ **أم سلمة**: ذكره الحاكم[١] في المستدرك ١٣٨/١.

١١ ـ **سعد بن أبي وقّاص**: ذكره[٢] الحاكم في المستدرك ١٣٨/١.

ولم أجد مسنداً، ولا لفظه.

١٢ ـ **ابن عباس**: رواه ابن عدي في الكامل ٩٩/٤، ورواه البيهقي من طريق ابن عدي في الكامل ـ كما في التلخيص ١/ ١٣٤ـ ثم قال الحافظ ابن حجر: «وفي إسناده الضحاك بن حجوة (وفي الأصل: حمزة): وهو منكر الحديث». اهـ. انظر: اللسان ٢٠٠/٣.

قلت: ومن طريق الضحاك، رواه الخطيب في تاريخه ٤٢٦/١٣ ـ ٤٢٧ عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «**من مسّ ذكره فليتوضأ**».

وعنده: (الضحاك بن حجوة)، وهو الصواب.

والضحاك بن حجوة: قال عنه ابن عدي: «كل رواياته مناكير إما متناً، أو إسناداً». اهـ. انظر: الكامل ١٠٠/٤.

وقال الدارقطني: كان يضع الحديث، كما في المغني في الضعفاء ٣١١/١.

فالسند ضعيف جداً. والله تعالى أعلم بالصواب.

١٣ ـ **علي بن طلق**: بلفظ: «**من مسّ فرجه فليتوضأ**»:

أخرجه الطبراني في الكبير[٣] ـ وكما في التلخيص ١٢٤/١، ومجمع الزوائد ٢٤٥/١ ـ ثم قال الطبراني[٤]: «لم يروِ هذا الحديث عن أيوب بن عتبة، إلا حمّاد بن محمد، وقد روى الحديث الآخر ـ أي: حديث عدم النقض ـ حماد بن محمد، وهما عندي صحيحان، ويشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا، ثم سمع هذا بعد، فوافق حديث

---

(١) أي: أشار إليه، ولم يذكر سنده ولا متنه.

(٢) أي: أشار إليه، ولم يذكر سنده ولا متنه.

(٣) المعجم الكبير للطبراني، حديث رقم (٨٢٥٢) ٤٠٢/٨.

(٤) المعجم الكبير ٤٠١/٨ ـ ٤٠٢، ونقله ـ أيضاً ـ في مجمع الزوائد ٢٤٥/١.

بسرة، وأم حبيبة، وأبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، وغيرهم ممن روى عن النبي ﷺ الأمر بالوضوء من مسّ الذكر، فسمع المنسوخ والناسخ». اهـ.

١٤ ـ **النعمان بن بشير**: ذكره ابن منده، كما في التلخيص ١/١٢٤.

١٥ ـ **أنس**: ذكره ابن منده، كما في التلخيص ١/١٢٤.

١٦ ـ **أبيّ بن كعب**: ذكره ابن منده، كما في التلخيص ١/١٢٤.

١٧ ـ **معاوية بن حيدة**: ذكره ابن منده، كما في التلخيص ١/١٢٤.

١٨ ـ **قبيصة**: ذكره ابن منده، كما في التلخيص ١/١٢٤.

١٩ ـ **أروى بنت أنيس**[1]: ذكره[2] الترمذي ١/١٢٨، ورواه البيهقي، كما في التلخيص ١/١٢٤، وابن السكن، والدارقطني في العلل، كما في الإصابة ٤/٢٢١، من طريق هشام أبي المقدام، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها، قال: وهذا خطأ، وسأل الترمذيُّ البخاريَّ عنه؟

فقال: ما تصنع بهذا، لا تشغل به.

انظر: التلخيص الحبير ١/١٢٤ ـ ١٢٥.

«وقال ابن السكن: لا يثبت، ولم يحدّث به غير هشام بن عروة، هكذا عن أبي المقدام، وهو بصري ضعيف.

وقال ابن منده: روي عن أبي المقدام بهذا السند، لكن قال: عن أبي أروى وهو الصواب». انظر: الإصابة ٤/٢٢١.

٢٠ ـ **عن رجل من الأنصار**: رواه من طريق يحيى بن أبي كثير، عن رجل من الأنصار: أن رسول الله ﷺ صلى، ثم عاد في مجلسه، فتوضأ، ثم أعاد الصلاة، فقال: «**إني كنت مسست ذكري فنسيت**»:

رواه إسحاق في مسنده، كما في المطالب العالية ١/٤١ ـ ٤٢.

---

(١) هي أروى بنت أنيس، ذكرها ابن منده، ولم يذكر ابن منده اسم أبيها. انظر في ترجمتها: الإصابة ٢/٢٢١.

(٢) أي: بقوله: وفي الباب... ولم يذكر سنده، كما سبقت الإشارة إلى هذا.

٢١ ـ من حديث عبدالرحمٰن بن أبي ليلى الأنصاري، [عن أبيه][1]:

قال: كنا عند النبي ﷺ فجاء الحسن فأقبل يتمرّغ عليه، فرفع عن قميصه وقبل زبيبته:

رواه الطبراني، والبيهقي في سننه ١٣٧/١.

قال البيهقي: «فهذا إسناده غير قوي، وليس فيه أنه مسّه بيده، ثم صلى ولم يتوضأ». اهـ.

ـ ورواه الطبراني من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: رأيت النبي ﷺ فرّج ما بين فخذي الحسين، وقبّل زبيبته.

وقابوس: ضعّفه النسائي.

قال الحافظ ابن حجر: «وليس في هذا الحديث ـ أيضاً ـ أنه صلى عقب ذلك... وإذا تقرر أنه ليس في الحديث أنه ﷺ صلّى عقب ذلك، فلا يستدل به على عدم النقض، نعم يستدل به على جواز مسّ فرج الصغير ورؤيته». اهـ.

انظر: التلخيص الحبير ١٢٧/١ نقلاً عن ابن الصلاح.

❋ ❋ ❋

---

(١) في سنن البيهقي ١٣٧/١ عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، قال: كنا.
ولعله خطأ: فعبدالرحمٰن تابعي، ومحال أن يقول: كنا عند رسول الله...
وكذلك هو في التلخيص الحبير ١٢٧/١ هكذا: رواه الطبراني والبيهقي من حديث أبي ليلى الأنصاري...».
وأبو ليلى الأنصاري: والد عبدالرحمٰن: صحابي. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٢١٥/١٢ ـ ٢١٦، والتقريب ٤٦٧/٢.

الباب الثاني
القسم الثاني: أحاديث عدم النقض

وهي عن أربعة من الصحابة:

وإليك رسماً بيانياً فيها:

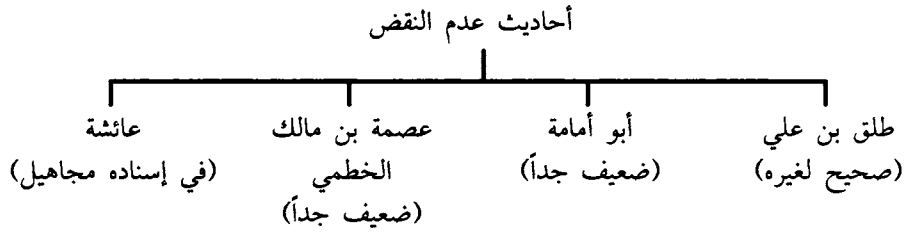

١ ـ **حديث طلق بن علي**: وله أربعة طرق، عن قيس بن طلق، عنه:

أ ـ **محمد بن جابر، عن قيس، عنه**: بلفظ: سئل عن مسّ الذكر؟ فقال: «**ليس فيه وضوء، إنما هو منك**»:

رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (٧١) الرخصة في ذلك، حديث رقم (١٨٣) ٤٧/١.

وابن ماجه ـ واللفظ له ـ في كتاب الطهارة، باب (٦٤) الرخصة في ذلك ـ أي: مس الذكر ـ حديث رقم (٥٣٢) بتحقيقنا.

وأحمد في المسند ٢٢/٤ ـ ٢٢ و٢٣.

والطحاوي في شرح المعاني ١/٧٥.

وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٤٢٦) ١/١١٧.

وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٢٠) ١/٢٨.

والدارقطني في سننه ١/١٤٨ ـ ١٤٩.

والبيهقي في سننه ١/١٣٥.

وابن حبان في الثقات ٩/٩٥ ـ ٩٦.

وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ٢/٣٣١ وزاد: «**فأين تعزله**».

والحازمي في الاعتبار ص٤٢.

وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٣٦١.

قلت: هذا السند ضعيف، ولكنه يرتقي بما سيأتي من الطرق ـ فيه:

محمد بن جابر: ضعيف، ضعّفه ابن معين والنسائي.

وقال البخاري: ليس بالقوي.

وقال أبو حاتم: ساء حفظه في الآخر، وذهبت كتبه.

وعلّق الذهبي عليه بقوله: وأضرّ.

وقال الإمام أحمد: لا يحدّث عنه إلا شرّ منه.

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ٢/١٤٩: «صدوق، ذهبت كتبه فساء حفظه، وخلط كثيراً، وعمي، فصار يلقّن، ورجّحه أبو حاتم على ابن لهيعة». اهـ. وانظر: الاغتباط ص٩٥ بتحقيقنا.

قلت: ولكنه لم يتفرد به، بل تابعه عليه آخرون. منهم: عبدالله بن بدر عند أصحاب السنن وغيرهم، كما سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى، وهو ثقة، كما في التقريب ١/٤٠٣، وتهذيب التهذيب ٥/١٥٤ ـ ١٥٥.

ب ـ ملازم بن عمرو، عن عبدالله بن بدر، عن قيس بن طلق، عنه:

رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (٧١) الرخصة في ذلك، حديث رقم (١٨٢) ٤٦/١ ـ ٤٧.

والترمذي في أبواب الطهارة، باب (٦٢) ما جاء في ترك الوضوء من مسّ الذكر، حديث رقم (٨٥) ١٣١/١.

والنسائي في كتاب الطهارة، باب (١١٩) ترك الوضوء من ذلك، ١٠١/١.

وأحمد في المسند ٢٣/٤.

والطحاوي في شرح المعاني ٧٥/١ ـ ٧٦.

والدارقطني في سننه ١٤٩/١ ـ ١٥٠.

والبيهقي في سننه ١٣٤/١.

وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٢١) ٢٩/١.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١١١٩) ٤٠٢/٣ (الإحسان).

قلت: وهذا السند حسن ـ إن شاء الله تعالى ـ، فيه:

١ ـ ملازم بن عمرو: قال أبو طالب، عن أحمد: من الثقات.

وقال صالح بن أحمد، عن أبيه: حاله مقارب.

وقال عبدالله: قال أبي: ملازم: ثقة.

وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ثقة.

وكذا قال أبو زرعة، والنسائي.

وقال أبو حاتم: صدوق، لا بأس به.

وقال أبو داود: ليس به بأس.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أبو بكر الضبعي، شيخ الحاكم: فيه نظر.

وقال الدارقطني: يمامي، ثقة، يخرج حديثه. انظر: تهذيب التهذيب ١٠/٣٨٤ ـ ٣٨٥.

قال الحافظ في التقريب ٢/٢٩١: «صدوق». اهـ.

٢ ـ قيس بن طلق: قال عثمانُ الدارمي: سألت ابنَ معين، قلت: عبدالله بن النعمان، عن قيس بن طلق، قال: شيوخ يمامية، ثقات.

وقال العجلي: يمامي، تابعي، ثقة. وأبوه صحابي.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: قيس ليس ممن تقوم به حجة. ووهاه.

وقال الخلال، عن أحمد: غيره أثبت منه.

وقال الشافعي: قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره.

وقال ابن معين: لقد أكثر الناس في قيس، وأنه لا يحتج بحديثه.

انظر: تهذيب التهذيب ٨/٣٩٨ ـ ٣٩٩.

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ٢/١٢٩: «صدوق». اهـ.

أما في الكاشف ٢/٣٤٩ فقال الذهبي: «وثّقه العجلي». والله تعالى أعلم بالصواب.

جـ ـ عكرمة بن عمر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، به بنحوه:

رواه البيهقي في سننه ١/١٣٥.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١١٢١) ٣/٤٠٤ (الإحسان).

قلت: عكرمة بن عمار: قال معاوية بن صالح، عن يحيى بن معين: ثقة.

وقال الغلابي، عن يحيى: ثبت.

وقال أبو حاتم، عن ابن معين: كان أمياً، وكان حافظاً.

وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن علي ابن المديني: كان عكرمة عند أصحابنا: ثقة، ثبتاً.

وقال العجلي: ثقة.

وقال الآجري: عن أبي داود: ثقة.

وقال أبو حاتم: كان صدوقاً، وربما وهم في حديثه، وربما دلّس.

وقال الساجي: صدوق، وثّقه أحمد، ويحيى...

انظر: تهذيب التهذيب ٢٦١/٧ ـ ٢٦٣.

وقد وصفه أحمد، والدارقطني بالتدليس، كما في طبقات المدلسين ص٩٨. وقال في التقريب ٣٠/٢: «صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب». اهـ. وانظر: الكاشف ٢٤١/٢.

قلت: تابعه عليه عبدالله بن بدر، ومحمد بن جابر، كما سبق.

فهذه الطريق حسنة، إن شاء الله تعالى.

د ـ عبدالحميد بن جعفر، عن أيوب بن محمد العجلي، عن قيس بن طلق، به:

رواه ابن عدي في الكامل، والدارقطني في سننه ١٤٩/١ ـ ١٥٠، والحازمي في الاعتبار ص ٤١ـ ٤٢ وص٤٢.

وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٦٢/١.

قلت: سنده ضعيف، فيه:

أيوب بن محمد العجلي: ضعّفه ابن معين.

وقال أبو زرعة: منكر الحديث.

وقال أبو حاتم: لا بأس به.

وقال العقيلي: يهم في بعض حديثه.

وقال الدارقطني في سننه ١/١٥٠: «أيوب: مجهول». اهـ.

وانظر: نصب الراية ١/٦١، والعلل المتناهية ١/٣٦٢، ولسان الميزان ١/٤٨٧ ـ ٤٨٨.

هـ ـ أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، عن أبيه:

رواه الإمام أحمد في مسنده ٤/٢٢.

والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٠٩٦) ١/١٤٧.

والطحاوي في شرح المعاني ١/٧٥ ـ ٧٦.

والطبراني في المعجم الكبير (٨٢٤٩) ٨/٤٠١ ـ ٤٠٢.

والبيهقي في المعرفة ١/٣٥٥.

والحازمي في الاعتبار ص٤٠.

وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٣٦١.

قلت: سنده ضعيف، فيه:

أيوب بن عتبة: قال ابن معين: ليس بشيء.

وقال النسائي: مضطرب الحديث.

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ١/٩٠: «ضعيف». اهـ.

وانظر: نصب الراية ١/٦١، والعلل المتناهية ١/٣٦٢، وتهذيب التهذيب ١/٤٠٨ ـ ٤١٠.

قلت: بمجموع هذه الطرق يرتقي الحديث لدرجة الصحيح لغيره. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص الحبير ١/١٢٥: «رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني.

وصححه عمرو بن علي الفلاّس، وقال: هو عندنا أثبت من حديث

بُسْرة، وروي عن علي ابن المديني، أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة.

والطحاوي، وقال: إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة.

وصحّحه ـ أيضاً ـ ابن حبان، والطبراني، وابن حزم.

وضعّفه الشافعي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي.

وادّعى فيه النسخ ابنُ حبان، والطبراني، وابن العربي، والحازمي، وآخرون.

وأوضح ابنُ حبان وغيره ذلك. والله أعلم.

وقال البيهقي: يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق، أن حديث طلق لم يخرجه الشيخان، ولم يحتجا بأحد من رواته، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته إلا أنهما لم يخرجاه للاختلاف فيه على عروة، وعلى هشام بن عروة، وقد بيّنا أن ذلك الاختلاف لا يمنع من الحكم بصحته، وإن نزل عن شرط الشيخين.

وتقدّم ـ أيضاً ـ عن الإسماعيلي أنه ألزم البخاري إخراجه، لإخراج نظيره في «الصحيح». اهـ.

٢ ـ **حديث أبي أمامة**: مرفوعاً بلفظ سئل رسول الله ﷺ عن مسّ الذكر؟

فقال: «**إنما هو جِذْيَةٌ منك**»:

رواه ابن ماجه ـ واللفظ له ـ في كتاب الطهارة، باب (٦٤) الرخصة في ذلك، حديث رقم (٥٣٣) بتحقيقنا.

وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٤٢٥) ١١٧/١ من طريق جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة.

وابن عدي في الكامل ١٣٤/٢ ـ ١٣٥.

وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٦٢/١ من طريق ابن عدي، عن أبي يعلى...

قلت: سنده ضعيف جداً، فيه:

١ ـ جعفر بن الزبير: قال ابن معين: شامي، لا يكتب حديثه.

قال غندر: رأيت شعبة راكباً على حمار، فقيل له: أين تريد يا أبا بسطام؟

قال: أذهب فأستعدي على هذا ـ يعني: جعفر بن الزبير ـ وضع على رسول الله ﷺ أربعمائة حديث كذب.

وقال أبو موسى: ما سمعت يحيى ولا عبدالرحمٰن حدّثا عن جعفر بن الزبير شيئاً قط.

وقال عمرو بن علي: متروك الحديث، وكان رجلاً صدوقاً كثير الوهم.

وقال أحمد: أضرب على حديث جعفر.

وقال أبو حاتم: كان ذاهب الحديث، لا أرى أن أحدّث عنه، وهو متروك الحديث، تركوه.

وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث. انظر: تهذيب التهذيب ٩٠/٢ ـ ٩٢.

وقال في التقريب ١٣٠/١: «متروك الحديث». اهـ. وانظر: المغني ١٣٢/١، والكاشف ١٢٩/١، والكامل ١٣٤/٢ ـ ١٣٦.

٢ ـ القاسم بن عبدالرحمٰن: صدوق، يرسل كثيراً، وهو قد سمع من أبي أمامة.

لكن في رواية جعفر عنه مناكير واضطراب. كما في تهذيب التهذيب ٣٢٢/٨ ـ ٣٢٤.

وانظر: تقريب التهذيب ١١٨/٢.

٣ ـ مروان بن معاوية: ثقة، حافظ، ولكنه كان يدلّس تدليس الشيوخ، كما في التقريب ٢/٢٣٩، وطبقات المدلسين ص١١٠.

لكن تابعه عليه حمادُ بن سلمة، كما في طريق ابن عدي، فأُمِنَ تدليسه.

قلت: ومثل هذا السند لا يرتقي بغيره لشدة ضعفه، كما تقدّم في المقدمة. والله أعلم.

٣ ـ عصمة بن مالك الخطمي[1]: قال: يا رسول الله، إني احتككت في الصلاة، فأصابت يدي فرجي؟

فقال النبي ﷺ: **«وأنا أفعل ذلك»**:

رواه الدارقطني في سننه ١/١٤٩، والطبراني في الكبير ـ كما في مجمع الزوائد ١/٢٤٤ ـ ثم قال: «وفيه الفضل بن المختار: وهو منكر الحديث، ضعيف جداً». اهـ.

قلت: سنده ضعيف جداً، فيه:

الفضل بن المختار: قال أبو حاتم: أحاديثه منكرة، يحدّث بالأباطيل.

وقال الأزدي: منكر الحديث جداً.

وقال ابن عدي: أحاديثه منكرة، عامّتها لا يتابع عليها.

انظر: الميزان ٣/٣٥٨، ولسان الميزان ٤/٤٤٩، ونصب الراية ١/٦٩، والإصابة ٢/٤٧٥.

---

(١) هو الصحابي عصمة بن مالك الخطمي، نسبه أبو نعيم، فقال: ابن مالك بن أمية بن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف.

له أحاديث أخرجها الدارقطني والطبراني وغيرهما: مدارها على الفضل بن المختار: وهو ضعيف جداً». اهـ. انظر: الإصابة ٢/٤٧٥.

ومثل هذا السند لا يرتقي بغيره لشدة ضعفه ـ كما سبقت الإشارة إلى هذا في المقدمة.

٤ ـ **عائشة**: رفعته بلفظ: «**إذا مسّ أحدُكم ذَكَرَهُ فليتوضأ**»:

رواه إسحاق في مسنده، كما في المطالب العالية ١/٤٢.

وفي سنده رجل لم يسمَّ.

ـ ورواه أبو يعلى الموصلي[١] في مسنده، فقال: حدثنا الجرّاح بن مَخْلد، ثنا عمر بن يونس اليمامي، ثنا المفضل بن ثواب، حدثني حسين بن فادع، عن أبيه، عن سيف[٢] بن عبدالله الحِمْيَريّ، قال: دخلت أنا ورجال معي على عائشة، فسألناها عن الرجل يمسّ فرجه، أو المرأة تمسّ فَرجها؟

فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما أبالي إياه مسَسْتُ أو أنفي**»:

قلت: سيف بن عبدالله الحميري: مجهول، كما في اللسان ٣/١٣١.

ـ قال في الدراية ص١٩: «وفي إسناده من لا يعرف». اهـ.

ـ وقال في التلخيص الحبير ١/٦٠: «إسناده مجهول». اهـ.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٤٤: «رواه أبو يعلى من رواية رجل من أهل اليمامة، عن حسين بن فادع[٣]، عن أبيه، عن سيف: وهؤلاء مجهولون، وهو أقل ما يقال فيهم». اهـ.

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه أبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٨٧٥) ٨/٢٨٦ ـ ٢٨٧.

(٢) في التلخيص ١/١٢٧: يوسف، وهو خطأ.

(٣) قد سبق نقلاً عن نصب الراية والتلخيص: أذرع، وقيل: فادع.

الفصل الثاني

أقوال العلماء وأدلّتهم

والاعتراضات على الأدلّة

اختلف العلماء في حكم مسّ الذكر اختلافاً كبيراً، تبعاً لاختلاف الأدلّة من الأحاديث، وأفعال الصحابة، وأقوالهم.

وسلكوا في ذلك مسالك:

الباب الأول

المسلك الأول: الترجيح

الذين سلكوا مسلك الترجيح من العلماء افترقوا إلى فرقتين اثنتين:

أ ـ فمنهم من رجّح الأحاديث التي توجب الوضوء من مسّ الذكر: والتي سبق ذكرها في باب الأدلة من الأحاديث ـ على الأحاديث التي لا توجب الوضوء من مس الذكر ـ وسبق ذكرها أيضاً ـ.

وبعضهم رأى أنها ناسخة لأحاديث عدم إيجاب الوضوء ـ كما سيأتي إن شاء الله تعالى ـ.

فقالوا بوجوب الوضوء من مسّ الذكر مطلقاً، كيفما مسّه:

ولهم سَلَفٌ من الصحابة والتابعين:

فممن ورد عنه الإيجاب من الصحابة: عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، وأبو أيوب الأنصاري، وزيد بن خالد، وأبو هريرة، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وجابر بن عبدالله الأنصاري، وعائشة، وأم حبيبة، وبُسْرَة بنت صفوان، وسعد بن أبي وقّاص ـ في إحدى الروايتين عنه ـ، وابن عباس ـ في إحدى الروايتين عنه ـ رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

ومن التابعين، ومن بعدهم: عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وعطاء بن أبي رباح، وأبان بن عثمان، وجابر بن زيد، والزهري، ومصعب بن سعد، ويحيى بن أبي كثير ـ عن رجل من الأنصار ـ، وسعيد بن

المسيب ـ في أصح الروايتين عنه ـ، وهشام بن عروة، والأوزاعي، وأكثر أهل الشام.

والشافعي، وأحمد ـ في ظاهر المذهب ـ، وإسحاق، والمشهور من قول مالك: أنه كان يوجب منه الوضوء[1].

أدلة ترجيح الأحاديث التي توجب الوضوء من مسّ الذكر: قالوا:

١ ـ إن حديث طلق لا يقاوم هذه الأحاديث لأسباب، منها:

أ ـ نكارة سنده، وركاكة روايته[2].

ب ـ وحديثه ـ كما لم يخرجه صاحبا الصحيح في الصحيح، لم يحتجا ـ أيضاً بشيء من رواياته، ولا بروايات أكثر رواة حديثه في غير هذا الحديث.

وحديث بسرة، وإن لم يخرجاه لاختلافٍ وقع في سماع عروة من بسرة، أو هو عن مروان، عن بسرة: فقد احتجا بسائر رواة حديثها: مروان، فمن دونه.

قالوا: فهذا وجه رجحان حديثها على حديث قيس بن طلق من طريق الإسناد، كما أشار إليه الشافعي؛ لأنّ الرجحان إنما يقع بوجود شرائط الصحة والعدالة في حق هؤلاء الرواة، دون من خالفهم[3].

٢ ـ حديث بسرة ـ رضي الله عنها ـ بمجرده أرجح من حديث طلق، فكيف إذا انضم إلى حديثها أحاديث كثيرة.

فمما يرجّح أحاديث النقض على غيرها: كثرةُ عددها، وهذه الكثرة مؤثّرة في باب الرواية، لأنها تقرّب مما يوجب العلم، وهو التواتر.

---

(١) انظر أقوالهم في: شرح المعاني ٧١/١ ـ ٧٩، وسنن الدارقطني ١٤٨/١ ـ ١٥٠، ومصنف ابن أبي شيبة، ونصب الراية ٦٩/١ ـ ٧٠، ومجمع الزوائد ٢٤٤/١.

(٢) انظر: الكلام السابق على سنده فيما سبق، وقد سبق أنه حديث حسن.

(٣) الاعتبار ص٣٠.

فأحاديث إيجاب الوضوء من مسّ الذكر رواها نفرٌ من الصحابة، عن النبي ﷺ[1].

وأما أحاديث عدم الوضوء من مسّ الذكر، فلا تحفظ من طريق يوازي هذه الطرق، أو يقاربها إلّا من حديث طَلْق بن عليّ، وهو حديث فردٌ[2] في الباب، ولو سلّم أن حديث طلق يوازي تلك الأحاديث في الثبوت، كان حديث الجماعة أولى أن يكون محفوظاً من حديث رجل واحد[3].

٣ ـ قالوا: الاحتياط في ذلك أبلغ.

فلقد تقرر في علم الأصول: أن رواية الإثبات أولى من رواية النفي ـ فالمثبت مقدَّم على النافي ـ، وأنّ المقتضي للحظر، أولى من المقتضي للإباحة[4].

٤ ـ ولأحاديث النقض شواهد تؤيده:

فمن شواهده: الحديث المشهور الصحيح: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمسنّ يده في الإناء حتى يغسلها ـ ثلاثاً ـ، فإنه لا يدري أين باتت يده**».

قال سفيان[5]: هذا يشدّ قول من قال: الوضوء من مسّ الذكر.

ب ـ ومنهم من لم يَرَ فيه وضوءاً أصلاً:

وهؤلاء رجّحوا الأحاديث التي لا توجب الوضوء من مسّ الذكر ـ والتي سبق ذكرها في باب الأدلة ـ وبعضهم ادّعى نسخها ـ كما سيأتي ـ، ولهم سَلَفٌ من الصحابة والتابعين:

---

(١) انظرها فيما سبق في باب الأدلة.

(٢) بل قد ورد عن بعض من الصحابة، انظر أحاديثهم فيما سبق في باب الأدلة.

(٣) بل قد ورد عن بعض من الصحابة، انظر أحاديثهم فيما سبق في باب الأدلة.

(٤) الروضة الندية شرح الدرر البهية ٤٩/١.

(٥) نقلاً عن مسند الحميدي ٤٢٣/٢.

وممن قال ذلك من الصحابة: عليّ بن أبي طالب، وعمّار بن ياسر، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين، وأبو الدرداء، وسعد بن أبي وقّاص ـ في إحدى الروايتين عنه ـ رضي الله عنهم أجمعين[1].

ومن التابعين، ومن بعدهم: سعيد بن المسيب ـ في إحدى الروايتين عنه ـ، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وربيعة بن عبدالرحمٰن، وسفيان الثوري.

وأبو حنيفة وأصحابه، ويحيى بن معين، وأهل الكوفة[2]، وهي رواية عند أحمد[3].

أدلتهم[4]: قالوا: المصير إلى حديث طلق أولى لأسباب منها:

١ ـ اشتهار طلق بصحبة النبي ﷺ.

٢ ـ طول صحبته، وكثرة روايته، وأما بُسْرة فغير مشهورة، واختلاف الرواة في نسبها يدلّ على جهالتها؛ لأن بعضهم يقول: هي كنانية، وبعضهم يقول: هي أسدية.

ثم لو قدّرنا انتفاء الجهالة عنها، ما كانت ـ أيضاً ـ توازي طلقاً في كثرة روايته، إذ قلّة روايتها تدلّ على قلة صحبتها.

٣ ـ اختلاف الرواة في حديثها يدلّ على ضعف حديثها ـ أي: حديث بسرة ـ.

٤ ـ حديث النساء إلى الضعف ما هو.

وقالوا: وقد روينا عن علي ابن المديني ـ ومحلّه من هذا الشأن ما قد

---

(١) الاعتبار ص٢٧.
(٢) نفس المصدر السابق وصفحته.
(٣) انظر: الشرح الكبير ٨٦/١.
(٤) للمؤلف.

عُرِف ـ أنه قال ليحيى بن معين: كيف تَتَقَلَّدُ إسنادَ بسرة، ومروان أرسل شرطياً حتى ردّ جوابها إليه؟!!

٥ ـ أنه سالم من الاضطراب: قال الطحاوي ـ رحمه الله تعالى ـ: «فهذا حديث ملازم ـ أي: عبدالله بن بدر ـ، عن قيس بن طلق في عدم الوضوء من مسّ الذكر ـ صحيح، مستقيم الإسناد، غير مضطرب في إسناده، ولا متنه، فهو أولى ـ عندنا ـ مما رويناه أولاً من الآثار ـ أي: التي توجب الوضوء من مسّ الذكر ـ المضطربة في أسانيدها.

... فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق الإسناد واستقامته، فحديث ملازم أحسن إسناداً»[1]. اهـ.

٦ ـ قالوا: إن مسّ الفرج لما كانت حاجة الناس إليه عامة، والبلوى فيه دائمة، وجب أن ينقل شرعاً ثابتاً متواتراً مستقراً[2].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) شرح معاني الآثار ٧٦/١.

(٢) الروضة الندية ٤٩/١.

الجواب عن أدلة المانعين[1]

أجاب من ذهب إلى الإيجاب عن أدلتهم:

أما عن الدليل الأول والثاني: قالوا: لا ينكر اشتهار بسرة بنت صفوان بصحبة النبي ﷺ، ومتانة حديثها إلاّ من جهل مذاهب التحديث، ولم يُحِطْ عِلْمُهُ بأحوال الرواة.

قال الشافعي رحمه الله: قد روينا قولنا عن غير بسرة، عن النبي ﷺ، والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة، يروي عن عائشة بنت عجرد، وأم خداش، وعدة من النساء لسن معروفات في العامة.

ويحتجّ بروايتهن ويضعِّف بسرة ـ مع سابقتها وقديم هجرتها، وصحبتها النبي ﷺ ـ.

وقد حدّثت بهذا في دار المهاجرين، والأنصار.

وأما عن الدليل الخامس: قالوا: وأما قولهم: إن أحاديث النقض مضطربة، وإنّ أحاديثهم سالمة من الاضطراب ليس بصحيح.

بل أحاديث النقض صحيحة جداً، ولا تخلو أحاديثهم من مقال، سوى ما ترجّح من تحسين حديث طلق[2].

---

(١) الاعتبار ص٢٩ ـ ٣٠.

(٢) انظر: الكلام على الأحاديث بالتفصيل في باب الأدلة من الأحاديث.

وأما عن الدليل السادس: قالوا: وأما قولهم: إن مس الذكر مما تعم به البلوى، وما تعمّ به البلوى لا بد فيه من التواتر...

فإنّ هذ القول وقع في الأصول: إن الحكم الذي تعمّ به البلوى لا بد في أن ينقل نقلاً مستفيضاً، والقائل بذلك بعض الحنفية.

ولكن هذا الأمر ليس متفقاً عليه، بل خالفهم الجمهور، لعموم الأدلة على قبول أخبار الآحاد[1].

ثم على فرض صحة ما قالوه، نقول: بأنّ الأحاديث التي توجب الوضوء من مسّ الذكر وردت عن واحد وعشرين من الصحابة، ألا يكفي هذا العدد، لأن تُعْتَبَرَ مستفيضة؟؟!!

دليل المانعين النظري:

١ ـ قال الطحاوي[2]: «إن كان يؤخذ ـ هذا الباب ـ من طريق النظر، فإنا رأيناهم لا يختلفون: أن من مسَّ ذكره بظهر كفّه، أو بذراعيه، لم يجب في ذلك وضوء.

فالنظر أن يكون مسّه إياه ببطن كفه كذلك.

وقد رأينا لو مسّه بفخذه، لم يجب عليه بذلك وضوء، والفخذ عورة.

فإذا كانت مماسّته إياه بالعورة، لا توجب عليه وضوءاً فمماسّته إياه بغير العورة أحرى أن لا توجب عليه وضوءاً». اهـ.

٢ ـ حكى صاحب التنقيح[3] قال: اجتمع سفيان وابن جريج، فتذاكرا مسّ الذكر:

فقال ابن جريج: يتوضأ منه.

وقال سفيان: لا يتوضأ منه، أرأيت لو أمسك بيده منيًا، ما كان عليه؟

قال ابن جريج: يغسل يده.

---

(١) الروضة الندية ٤٩/١ ـ ٥٠.

(٢) في شرح المعاني ٧٦/١، وانظر: الشرح الكبير ٨٦/١.

(٣) سنن البيهقي ١٣٦/١، ونقله في نصب الراية ٧٠/١.

قال: فأيهما أكبر: المني، أو مسّ الذكر؟

فقال: ما ألقاها على لسانك إلّا الشيطان.

الرد على دليلهم النظري:

١ ـ **السنة لا تعارض بالقياس**: فالاعتماد في الأساس على الدليل، فإن صحّ الدليل يجب الإذعان والطاعة، وإن لم يصح، لا يعتمد عليه.

لذلك قال أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ لابن عباس: يا ابن أخي، إذا حدَّثْتُكَ عن رسول الله ﷺ حديثاً، فلا تضرب له الأمثال[١].

٢ ـ صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه «نهى أن يمسّ الرجل ذكره بيمينه»[٢].

أفلا ترون أن الذكر لا يشبه سائر الجسد، ولو كان بمنزلة الإبهام والأنف والأذن، وما هو منّا، لكان لا بأس علينا أن نمسّه بأيماننا.

وكيف يشبّه الذكر بما وصفوه من الإبهام وغير ذلك، ولو كان ذلك شرعاً سواء، لكان سبيله في المسّ سبيل ما سميناه.

ولكن هاهنا علّة قد غابت عنا معرفتها، ولعل ذلك أن تكون عقوبة لكي يترك الناس مسّ الذكر، فنصير من ذلك إلى الاحتياط[٣].

قال في الشرح الكبير[٤]: «قياس الذكر على سائر البدن لا يصح؛ لأنه يتعلّق به أحكام ينفرد بها: من وجوب الغسل بإيلاجه، والحد والمهر وغير ذلك». اهـ.

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه ابن ماجه، حديث رقم (٢٢) و(٤٨٥)، وانظر تخريجه هناك بتحقيقي.

(٢) هو مخرّج في سنن ابن ماجه برقم (٣١٠) بتحقيقي.

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الآثار ص٣١.

(٤) الشرح الكبير ٨٦/١.

الباب الثاني

المسلك الثاني: النسخ

ـ من قال بالوضوء من مسّ الذكر، ادّعى أن حديث بسرة ناسخ لحديث طلق، وممن قال بهذا: الطبراني، والبيهقي، وابن حبان، وابن العربي، والحازمي، وآخرون[1].

ـ ومَنْ قال بعدم الوضوء من مسّ الذكر قال بنسخ حديث طلق لحديث بسرة في عدم الوضوء من مسّ الذكر.

ولكلّ قول دليله:

ـ دليل من قال بنسخ حديث بسرة لحديث طلق:

ـ قال ابن حبان[2]: وهذا حديث ـ أي: حديث طلق ـ أَوْهَمَ عالماً من الناس أنه معارض لحديث بسرة، وليس كذلك لأنه منسوخ؛ فإنّ طلق بن علي كان قدومه على النبي ﷺ أول سنة من سني الهجرة[3]، حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة...

ثم أخرج عن قيس بن طلق، عن أبيه، قال: بنيت مع رسول الله ﷺ

---

(١) انظر: الاعتبار ص٣٠ ـ ٣١، والتلخيص ١/١٢٥، والإحسان ٣/٤٠٥ ـ ٤٠٧.

(٢) الإحسان ٣/٤٠٥ ـ ٤٠٧، ونقله في نصب الراية ١/٦١.

(٣) قدم طلق في وفد حنيفة، انظر: طبقات ابن سعد ١/٥٥.

مسجد المدينة، وكان يقول: «**قدّموا اليمامي من الطين، فإنه من أحسنكم له مسًّا**».

قال: وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مسّ الذكر، ثم ساقه كما تقدّم[1].

قال: وأبو هريرة إسلامه سنة سبع من الهجرة، فكان خبر أبي هريرة بعد خبر طلق لسبع سنين، وطلق بن علي رجع إلى بلده.

ثم أخرج عن قيس بن طلق، عن أبيه، قال: خرجنا وفداً إلى رسول الله ﷺ ستة نفر: خمسة من بني حنيفة، ورجلاً من بني ضيعة بن ربيعة، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا معه، وأخبرنا أن بأرضنا بيعة لنا، واستوهبناه من فضل طهوره، فقال: «**اذهبوا بهذا الماء، فإذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم، ثم انضحوا مكانها من هذا الماء، واتخذوا مكانها مسجداً**».

فقلنا: يا رسول الله، البلد بعيد، والماء ينشف.

قال: «**فأمدّوه من الماء، فإنه لا يزيده إلاّ طيباً**».

فخرجنا، فتشاحنّا على حمل الإداوة، أيّنا يحملها.

فجعلها رسول الله ﷺ على كلّ رجل منا يوماً، فخرجنا بها حتى قدمنا بلدنا فعملنا الذي أمرنا، وراهبُ أولئك القوم رجل من طيء، فنادينا بالصلاة، فقال الراهب: دعوه، ثم هرب، فلم يُرَ بعد.

قال: فهذا بيان واضح: أن طلق بن علي رجع إلى بلده بعد قَدْمَته تلك، ثم لا يعلم له رجوع إلى المدينة بعد ذلك، فمن ادّعى ذلك فليثبته بسنّة مصرّحة، ولا سبيل له إلى ذلك». اهـ.

ـ نقل البيهقي في سننه[2]، عن أبي حاتم وأبي زرعة قالا: قيس بن

---

(١) انظره في باب الأدلة: أحاديث النقض.

(٢) سنن البيهقي ١/١٣٥.

طلق ليس ممن تقوم به حجة، ووهّناه، ولم يثبتاه، ثم إنه إن كان صح، [فإن ذلك كان في] ابتداء الهجرة، حين كان رسول الله ﷺ يبني مسجده.

وسماع أبي هريرة ـ وغيره ـ كان بعده، فإنّ طلقاً قدم على النبي ﷺ، وهو يبني المسجد.

ثم أخرج عن حماد بن زيد، عن محمد بن جابر، حدثني قيس بن طلق، عن أبيه، قال: قدمت على النبي ﷺ وهو يبني المسجد، فقال لي: «**اخلط الطين، فإنك أعلم بخلطه**».

فسألته: رأيت الرجل يتوضأ، ثم مسّ ذكره؟

فقال: «**إنما هو بضعة منك**». اهـ.

ـ وقال في الاعتبار[1]: «الدليل على ذلك ـ أي النسخ ـ من جهة التاريخ؛ لأنّ حديث طلق كان في أول الهجرة، زمن كان النبي ﷺ يبني المسجد، وحديث بُسرة، وأبي هريرة، وعبدالله بن عمرو، كان بعد ذلك لتأخّرهم في الإسلام».

ثم أسند إلى طلق بن علي أنه قال: قدمت على النبي ﷺ وَهُمْ يبنون المسجد... فذكره.

١ ـ ثم قال: «إذا ثبت أن حديث طلق مُتَقَدّم، وأحاديث المنع متأخّرة، وجب المصير إليها، وصحّ ادّعاء النسخ في ذلك.

٢ ـ قال: ثم نظرنا هل نجد أمراً يؤكد ما صِرْنا إليه، فوجدنا طَلْقاً روى حديثاً في المنع، فدلّنا ذلك على صحة النقل في إثبات النسخ، وإنّ طلقاً قد شاهد الحالتين، وروى الناسخ والمنسوخ». اهـ.

ثم نقل كلام الطبراني في حديث طلق بن علي مرفوعاً: «**من مسّ**

---

(١) الاعتبار ص٣٠ ـ ٣١، وانظر: الشرح الكبير ٨٦/١.

فرجه فليتوضأ». وقد ذكرت كلامه في باب الأدلة عند الكلام على هذا الحديث.

دليل من قال بنسخ حديث بسرة بحديث طلق:

١ ـ قالوا: لم يأت القائلون بنسخ حديث طلق بدليل قوي صحيح، ثابت.

بل قالوا: يشبه أن يكون سمع الحديث الأول ـ الرخصة ـ ثم سمع حديث النقض...

ونحن نقول: يشبه أن يكون سمع أولاً حديث الوضوء، ثم حديث الرخصة.

٢ ـ قالوا: قدم طلقٌ قَدْمَةً أخرى، غير القَدْمة الأولى، وأنّ المسجد بُنِيَ مرتين[1].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) انظر: الوفا ص٢٤٠، وهامش نصب الراية ١/٦٥ ـ ٦٨.

الباب الثالث

المسلك الثالث
الجَمْعُ بين الخبرَيْن بضَرْبٍ من التأويل

وهؤلاء افترقوا فيه فرقاً:

القول الأول: فمنهم من فرق فيه بين أن يلتذّ، أو لا يلتذ، فأوجبوا الوضوء مع اللذة، ولم يوجبوه مع عدمها.

القائلون بهذا الرأي: هو رواية عن مالك[1].

من أدلتهم:

١ ـ قالوا: «قوله ﷺ: «**إنما هو بضعة منك**»، فيه إشارة لطيفة إلى أن المسّ الذي لا يوجب الوضوء، إنما هو الذي لا يقترن معه شهوة؛ لأنه في هذه الحالة يمكن تشبيه مسّ العضو بمسّ آخر في الجسم.

بخلاف ما إذا مسّه بشهوة، فحينئذ لا يشبه مسّه مسّ العضو الآخر؛ لأنه لا يقترن عادة بشهوة.

وعليه، فالحديث ليس دليلاً للذين يقولون: بأن المسّ مطلقاً لا ينقض

---

(١) انظر: المنتقى للباجي ١/٩٠، وحلية العلماء ١/١٥٠، والكافي لابن عبدالبر ١/١٤٩.

الوضوء، بل هو دليل لمن يقول: بأنّ المسّ بغير شهوة لا ينقض، وأما المس بشهوة فينقض، بدليل حديث بسرة.

وبهذا يجمع بين الحديثين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. والله أعلم»[1].

الجواب عن القول الأول: أن المراد بحديث بسرة: مسّ الذكر بشهوة: قال الحازمي[2] في معرض ذكره لأوجه الترجيح: «الوجه الحادي والأربعون: في ترجيح دلالة الاشتقاق على أحد الحكمين.

لأنّ قوله عليه الصلاة والسلام: «**من مسّ ذكره فليتوضأ**» ظاهر اللفظ يتناول مجرد المسّ من غير ضميمة الشهوة إليه نظراً إلى جهة الاشتقاق.

والأصل بقاء اللفظ على مدلوله اللغوي إلى أن يدل دليل على التغيير»[3]. اهـ.

القول الثاني: ومنهم من فرق بين أن يمسّه بباطن الكف، أو لا يمسّه، فأوجبوا الوضوء مع المسّ بباطن الكف، ولم يوجبوه مع المس بظاهرها.

قلت: وكأنّ اعتبار باطن الكف راجع إلى اعتبار سبب اللذة.

القائلون بهذا القول: الشافعي وأصحابه.

وحكاه أبو الخطاب رواية عن أحمد[4]، وبه قال مالك، والمزني، كما في حلية العلماء ١٤٩/١، والكافي لابن عبدالبر ١٤٩/١.

---

(١) تمام المنة لشيخنا محدث العصر محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ ص١٠٣.

(٢) في الاعتبار ص١٣.

(٣) بل هناك دليل كما مر في استدلالهم، وكما سيأتي في الخاتمة، في باب الترجيح ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٤) انظر: سنن البيهقي ١٣٥/١، ونصب الراية ٥٧/١، والتلخيص الحبير ١٢٦/١، والشرح الكبير ٨٦/١.

أدلة هذا القول:

١ ـ استدل القائلون بهذا القول، بلفظ حديث جابر مرفوعاً: «**إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ**».

قال الشافعي[١] رحمه الله: والإفضاء إنما يكون بباطن الكف، كما يقال: أفضى بيده مبايعاً، وأفضى بيده إلى ركبته راكعاً، وإلى الأرض ساجداً.

قال الحافظ ابن حجر[٢]: «احتج أصحابنا بهذا الحديث: في أن النقض إنما يكون إذا مسّ الذكر بباطن الكف، لما يعطيه لفظ الإفضاء، لأن مفهوم الشرط يدل على أن عين الإفضاء، لا ينقض، فيكون تخصيصاً لعموم المنطوق». اهـ.

٢ ـ وقالوا: ظاهر الكف ليس بآلة اللمس، فأشبه ما لو مسّه بفخذه[٣].

٣ ـ وكذلك احتجوا بقول طلق: بينا أنا أصلي إذ ذهبت أحكّ فخذي، فأصابت يدي ذكري، فسألته ﷺ؟

فقال: «**إنما هو بضعة منك**».

قالوا: فأحاديث النقض تحمل على المسّ بباطن الكف، وأحاديث عدم النقض تحمل على مسّ الذكر بظاهر الكف، والظاهر من حال من يحكّ فخذه إنما يصيبه بظهر كفه[٤].

---

(١) نقله البيهقي في سننه ١٣٣/١ ـ ١٣٤، والزيلعي في نصب الراية ٥٧/١.

(٢) في التلخيص ١٢٦/١.

(٣) انظر: سنن البيهقي ١٣٥/١، ونصب الراية ٦٢/١، والشرح الكبير ٨٦/١، وحلية العلماء ١٥٠/١، والمهذب للشيرازي ٣١/١.

(٤) انظر: سنن البيهقي ١٣٥/١، ونصب الراية ٦٢/١، والشرح الكبير ٨٦/١، وحلية العلماء ١٥٠/١، والمهذب للشيرازي ٣١/١.

الجواب عن أدلة القائلين: بأن النقض إنما يكون إذا مسّ الذكر بباطن الكف:

١ ـ نازع في دعوى: أن الإفضاء لا يكون إلّا ببطن الكف غير واحد:

ـ قال ابن سيدة في المحكم: أفضى فلان إلى فلان: وصل إليه، والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف أو باطنها.

ـ وقال ابن حزم[١]: الإفضاء يكون بظهر اليد، كما يكون ببطنها.

ـ **وقال بعضهم**: الإفضاء فرد من أفراد المس، فلا يقتضي التخصيص[٢].

٢ ـ قال الذهبي في مختصره: وهذا الحديث إن صح فليس الاستدلال فيه على باطن الكف إلا بالمفهوم، وإنما يكون المفهوم حجة إذا سلم من المعارض، كيف وأحاديث المسّ مطلقاً في مسمى المسّ أعم وأصح[٣]؟!.

٣ ـ قالوا: ظاهر الكف من اليد، ولأنه جزء من يد، أشبه باطن الكف[٤].

القول الثالث: قالوا: إن معنى قوله:

«مَنْ مسّ ذكره فليتوضأ»، أي: فليغسل يده إذا مسّ ذكره.

قال الطحاوي[٥]: «فقد يجوز أن يكون الوضوء الذي رواه الحكم في حديثه، عن مصعب: هو غسل اليد، على ما بيّنه عنه الزبير بن عدي...

وقد أسند إلى الزبير، عن مصعب بن سعد، قال: كنت آخذ على أبي المصحف، فاحتككت فأصبت فرجي.

---

(١) في المحلى ٢٣٨/١ بتصرف، والإحكام ٣٦٥/٧.

(٢) انظر: التلخيص الحبير ١٢٦/١.

(٣) نصب الراية ٥٧/١.

(٤) الشرح الكبير ٨٦/١.

(٥) في شرح المعاني ٧٧/١، وانظر: نصب الراية ٧٠/١.

فقال: أصبت فرجك؟

قلت: نعم، احتككت.

قال: اغمس يدك في التراب، ولم يأمرني أن أتوضأ.

قال: وروى عن مصعب ـ أيضاً ـ إن أباه أمره بغسل يده.

القائلون بهذا القول: وممن قال بهذا القول ابنُ عيينة ـ فيما حكاه لوين عنه[1] ـ، وبه قال ابنُ قتيبة في تأويل مختلف الحديث[2].

الجواب عن القول بأنّ المراد بالوضوء هنا غسل اليد:

١ ـ قال ابن حبان: وليس المراد من الوضوء غسل اليد، وإن كانت العرب تسمي غسل اليد وضوءاً، بدليل ما أخبرنا....

وأسند عن عروة بن الزبير، عن مروان، عن بسرة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من مسّ فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة»**[3].

٢ ـ وأسند عن عروة، عن بسرة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من مسّ فرجه فَلْيُعِدِ الوضوء»**[4].

قال ابن حبان: والإعادة لا تكون إلّا لوضوء الصلاة[5].

٣ ـ قال شيخ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله تعالى في الفتاوى[6]: «إنّ الوضوء في كلام رسول الله ﷺ لم يرده قط إلّا وضوء الصلاة...». اهـ.

---

(١) انظر: الاعتبار ص٢٩.

(٢) تأويل مختلف الحديث ص١٣١.

(٣) انظر الحديثين في باب الأدلة فيما سبق.

(٤) انظر الحديثين في باب الأدلة فيما سبق.

(٥) الإحسان ٣٩٩/٣، ونقله في نصب الراية ٥٥/١.

(٦) الفتاوى ٥٨/١.

القول الرابع: وفرّق قوم في ذلك بين العمد والنسيان: فأوجبوا الوضوء منه مع العمد، ولم يوجبوه مع النسيان.

القائلون به: قال في بداية المجتهد[1]: «وهو مروي عن مالك. وهو قول داود وأصحابه». اهـ.

دليلهم: هو مطلق الجَمْعِ، مع الأحاديث التي فيها رفع القلم عن الناسي حتى يتذكّر.

القول الخامس: وفرّق قوم في ذلك: بين القاصد للمس، وغير القاصد.

القائلون به: وهذا الرأي، هو رواية للإمام أحمد: أنه لا ينقض إلّا أن يقصد مسّه.

وهو قول مكحول، وقال طاوس، وسعيد بن جبير، وحميد الطويل: إن مسّه يريد وضوءاً، وإلّا فلا شيء عليه، لأنه لمس، فلا ينقض الوضوء لغير قصد المس، وسواء مسّه ببطن كفه أو بظهره.

وهذا قول عطاء والأوزاعي ـ أيضاً ـ[2].

دليلهم: احتجوا بقول طلق: بينا أنا أصلي إذ ذهبت أحكّ فخذي، فأصابت يدي ذكري، فسألته ﷺ؟

فقال: «**إنما هو بضعة منك**».

قالوا: لم يكن طلقاً قاصداً المس، فلم يؤمر بالوضوء.

القول السادس: ورأى قوم: أن الوضوء من مسّه سنّة لا واجب:

قالوا: يحمل حديث بسرة على الاستحباب، وحديث طلق على الإباحة والرخصة.

---

(١) بداية المجتهد ١/٣٩.

(٢) انظر: الشرح الكبير ١/٨٦.

وقيّده[1] بعضهم بالاستحباب إذا حرّك الشهوة فقط.

القائلون به: قال أبو عمر: وهذا الذي استقر من مذهب مالك، عند أهل المغرب من أصحابه[2].

وهو رأي لشيخ الإسلام ابن تيمية[3] حيث قال: «وأمره بالوضوء من مس الذكر، إنما هو استحباب، إما مطلقاً، وإما إذا حرّك الشهوة». اهـ.

دليلهم: مطلق الجمع.

القول السابع: ومنهم من قال بالتخيير:

دليلهم: استدلوا بالمناظرة[4] التي حدثت بين الإمامين يحيى بن معين، وعليّ ابن المديني:

قال رجاء بن مرجاء الحافظ: اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل، وعلي ابن المديني، ويحيى بن معين: فتناظروا في مسّ الذكر.

فقال يحيى: يتوضأ منه.

وقال علي ابن المديني بقول الكوفيين، وتقلّد قولهم.

واحتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان.

واحتج علي ابن المديني بحديث قيس بن طلق، وقال ليحيى: كيف تتقلّد إسناد بسرة، ومروان أرسل شرطياً حتى ردّ جوابها إليه؟!

فقال يحيى: وقد أكثر الناس في قيس بن طلق، ولا يحتج بحديثه.

---

(١) حقيقة الصيام لشيخ الإسلام ص٤٥.

(٢) بداية المجتهد ١/٣٩.

(٣) حقيقة الصيام لشيخ الإسلام ص٤٥.

(٤) رواه الدارقطني في سننه ١/١٥٠، والبيهقي في سننه ١/١٣٦، والحاكم في المستدرك ١/ ١٣٨ـ ١٣٩.

وفي سند هذه القصة عبدالله السرخسي: متهم. والنقاش: متهم ـ أيضاً ـ فلا تصلح دليلاً.

فقال أحمد بن حنبل: كلا الأمرين، على ما قلتما.

فقال يحيى: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه توضأ من مسّ الذكر.

فقال عليّ: كان ابن مسعود يقول: لا يتوضأ منه، وإنما هو بضعة من جسدك.

فقال يحيى: عن من؟

قال: سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل، عن عبدالله: وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر، واختلفا، فابن مسعود أولى أن يتبع.

فقال له أحمد: نعم، ولكن أبو قيس لا يحتج بحديثه.

فقال: حدثني أبو نعيم، ثنا مسعر، عن عمير بن سعيد، عن عمار بن ياسر قال: ما أبالي مسسته أو أنفي.

فقال أحمد: عمار وابن عمر: استويا، فمن شاء أخذ بهذا، ومَنْ شاء أخذ بهذا.

الجواب عن دليل من قال بالتخيير:

١ ـ إن القصة في سندها رجلان متهمان: النقاش المفسّر، وعبدالله السرخسي، فلا تصلح دليلاً لما يقولون[١].

٢ ـ قال البيهقي في سننه[٢]: «قد روينا عن علي ابن المديني أنه قال في حديث بسرة سماع عروة منها، كما قال يحيى بن معين، وكأنه رجع في ذلك إلى قول يحيى، وتقليد حديث بسرة». اهـ.

---

(١) الجوهر النقي لابن التركماني ١٣٦/١.

(٢) في سننه ١٣٦/١.

القول الثامن: ومنهم من قال: الأولى أن يُحْمَلَ الأمر على العزيمة، وعدم النقض على الضرورة.

دليلهم: مطلق الجمع.

قال عبدالحي اللكنوي[1]: والإنصاف في هذا المبحث:

إنه إن اختير طريق النسخ: فالظاهر انتساخ حديث طلق لا العكس.

وإن اختير طريق الترجيح: ففي أحاديث النقض كثرة وقوة.

وإن اختير طريق الجمع: فالأولى أن يُحمل الأمر على العزيمة، وعدم النقض على الضرورة.

القول التاسع: ومنهم من قال: بأنّ المراد بحديث طلق المسّ بحائل، وأنّ مسّ الذكر بدون حائل ينقض الوضوء[2].

دليلهم: استدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**مَنْ أفضى بيده إلى فرجه ليس دونهما حجاب، فقد وجب عليه وضوء الصلاة**»[3].

الجواب عليه: لا يخفى بُعْد هذا التأويل[4]، ولا خلاف بينهم أن مسّ الذكر بحائل لا ينقض الوضوء، وأنّ معنى المسّ: لمس بدون حائل.

القول العاشر: ومنهم من قال: بأنّ المسّ في حديث بسرة المراد به: المسّ للاستنقاء من البول.

قال ابن الهمام[5]: «إن سلكنا طريق الجمع جعل مسّ الذكر كناية عما

---

(١) نقلاً عن هامش التلخيص الحبير ١٢٥/١.

(٢) هامش نصب الراية ٦٨/١.

(٣) قد سبق أن سنده حسن.

(٤) هامش نصب الراية ٦٨/١.

(٥) في الفتح ٣٨/١ نقلاً عن هامش نصب الراية ٦٩/١.

يخرج منه، وهو من أسرار البلاغة، يسكتون عن ذكر الشيء، ويرمزون عليه بذكر ما هو من روادفه. . .

فلما كان مسّ الذكر غالباً يرادف خروج الحدث منه ويلازمه، عبّر به عنه، كما عبّر تعالى بالمجيء من الغائط، عما يقصد الغائط لأجله ويحل فيه، فيطابق طريق الكتاب والسنَّة في التعبير، فيصار إلى هذا لدفع التعارض». اهـ.

الجواب عليه: قلت: هو في حيّز التهافت، وفيه من التكلف ما فيه، فلا يخفى بعده.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

الخاتمة
والترجيح

بعد هذا العرض المسهب لأقوال العلماء في حكم مس الذكر، وأدلّة كلّ قول، مع ترتيب وتنسيق تلك الأقوال ـ والتي أرجو من الله أن أكون قد وفقت في تنسيقها وترتيبها ـ.

بعد هذا العرض يتبين لنا أن هناك اثني عشر قولاً للعلماء في حكم مس الذكر:

القول الأول: يجب الوضوء من مسّ الذكر ـ كيفما كان المسّ ـ مطلقاً.

واستدلوا بأحاديث كثيرة قوية صحيحة، فرجّحوا بها قولهم.

القول الثاني: لا يجب الوضوء منه أبداً.

واستدلوا بحديث واحد صحيح لغيره، وثلاثة أحاديث ضعيفة جداً، لا تصلح للدليل، وبأدلة نظرية.

القول الثالث: يجب الوضوء مع المسّ بشهوة، ولا يجب مع عدمها.

وهؤلاء اعتمدوا على:

١ ـ قاعدة: إعمال الدليلين/ أحاديث النقض، وعدمه/ خير من إهمال أحدهما.

٢ ـ واستدلوا بمفهوم حديث: «**إنما هو بضعة منك**» كما سبق.

القول الرابع: يجب الوضوء مع المسّ بباطن الكف دون ظاهره.

واستدلوا بمعنى: أفضى، وأنّ ظاهر الكف ليس بآلة للمس.

ولكن نوزعوا في معنى أفضى، وفي قولهم: ظاهر الكف ليس بآلة اللمس.

القول الخامس: لا يجب الوضوء من مسّ الذكر؛ لأنّ الأمر بالوضوء منه، أمر بغسل اليد.

واستدلوا بأنّ معنى الوضوء اللغوي: غسل اليد.

وردّ عليهم بأنّ قوله ﷺ: «**فليتوضأ وضوءه للصلاة**» يبيّن أن المراد بالوضوء هو وضوء الصلاة.

القول السادس: يجب الوضوء في تعمّد مسّ الذكر، دون النسيان.

واستدلوا بمطلق الجمع، وقولهم عري عن الدليل.

القول السابع: يجب الوضوء مع قصد مسّ الذكر، دون العكس.

ودليلهم مطلق الجمع.

القول الثامن: أنّ الوضوء من مسّه سنّة لا واجب.

ودليلهم مطلق الجمع، وقولهم عري عن الدليل.

القول التاسع: القول بالتخيير بين الوضوء وعدمه.

القول العاشر: أنّ الوضوء عزيمة، وحملوا عدم النقض على الضرورة.

ودليلهم مطلق الجمع.

القول الحادي عشر: يجب الوضوء مع المسّ بدون حائل، ولا يجب مع مسّه بحائل:

واستدلوا بالحديث: «**مَنْ أفضى بيده إلى فرجه ليس دونهما حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة**».

القول الثاني عشر: أنّ المراد بالمس هنا: الاستنقاء من البول.

قلت: ولا يخفى بعد هذا التأويل. والله أعلم.

قلت: وبعد النظر في أدلة كلّ فريق يتبيّن أنه:

إن اختير طريق الترجيح، فالظاهر ترجيح أحاديث النقض على عدمه، لكثرتها وقوتها.

وأما القول بالنسخ يحتاج إلى دليل أظهر وأقوى للقول به.

ولما كانت أحاديث إيجاب الوضوء صحيحة، وحديث عدم الوضوء من المسّ صحيح، فإعمال الدليلين خير من إهمال أحدهما.

فالأنسب: الجمع بين أحاديث النقض، وعدمه.

وبلمحة سريعة على طرق الجمع، نجد قولاً يجمع بين الحديثين مستنداً لمفهوم الحديث، وهذا المفهوم دقيق جيد.

والقول هو: الوضوء من المسّ بشهوة، وقوله ﷺ: «**إنما هو بضعة منك**» إشارة إلى أن لمسه بدون شهوة يكون كلمس بعض الجسد ـ كما سبق ـ.

وأما سائر أقوال العلماء في الجمع بين الحديثين لم تصل إلى المستوى المطلوب من الجمع، فهي إما عرية عن الدليل القوي، أو أنها متكلّفة لا يخفى بعدها.

أرجو من الله السداد والتوفيق، والهداية للصراط المستقيم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

انتهيت من تبييضه مساء يوم الجمعة
في الرابع من شهر رجب سنة ١٤٠٩ هجرية

وكتبه: فواز أحمد زمرلي
ص.ب ٦٣٤
طرابلس ـ لبنان
تلفون جوال: ٠٠٩٦١/٣/٤٥٠٢٤٤

أقوال العلماء في حكم مسّ الذكر

- أوجبوا الوضوء مطلقاً
  - الترجيح
  - النسخ
- قالوا: بعدم الوضوء مطلقاً
  - الترجيح
  - التأويل
    - أوّلوا حديث الأمر بالوضوء
      - المراد بالأمر بالوضوء: غسل اليد
      - المراد بمس الذكر: لازمه أي: البول
  - النسخ
- الجمع
  - الوضوء في حال دون أُخرى:

١ ـ يجب الوضوء من اللمس بشهوة، ولا يجب مع عدمها.
٢ ـ يجب الوضوء من اللمس بباطن الكف، دون ظاهره.
٣ ـ يجب الوضوء مع اللمس العمد، دون النسيان.
٤ ـ يجب الوضوء مع القصد للمس، فلا يجب على غير القاصد.
٥ ـ الوضوء سنّة، لا واجب.
٦ ـ مخيّر بين الوضوء وعدمه.
٧ ـ الوضوء عزيمة، وعدم الوضوء للضرورة.
٨ ـ الوضوء مع المس بدون حائل، وعدم الوضوء من اللمس بحائل.

مسالك العلماء في تناول حكم مس الذكر

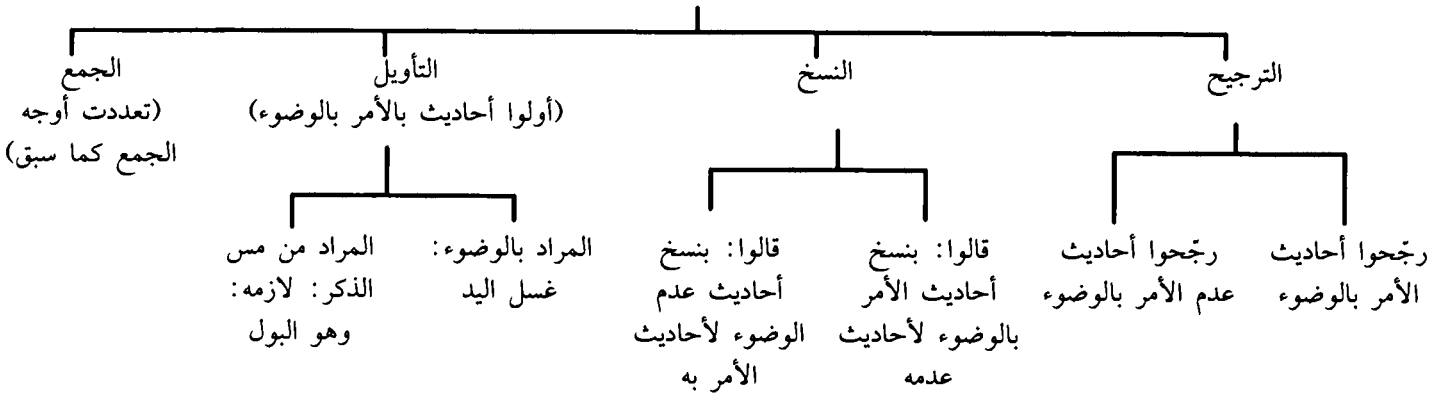

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ **الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان**: تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: للألباني، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٣ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**: للحافظ ابن حجر، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٤ ـ **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**: للحازمي، صححه راتب حاكمي، مطبعة الأندلس بحمص سنة ١٣٨٦هـ.

٥ ـ **الاغتباط بمعرفة من رُمِي بالاختلاط**: لبرهان الدين إبراهيم بن العجمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٦ ـ **الأم**: للشافعي.

٧ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لابن رشد القرطبي، الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ، دار المعرفة ـ بيروت.

٨ ـ **تأويل مختلف الحديث**: لابن قتيبة، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٩ ـ **تاريخ بغداد**: للخطيب البغدادي، تصوير دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٠ ـ **التاريخ الكبير**: للإمام البخاري، تصوير دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١١ ـ **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**: للحافظ المزي، تحقيق: عبدالصمد شرف الدين، الدار القيمة بالهند، والمكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

١٢ ـ **تدريب الراوي**: لجلال الدين السيوطي، دار إحياء السنَّة النبوية، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

١٣ ـ **تذكرة الحفاظ**: للإمام الذهبي، الطبعة الثالثة، حيدرآباد الدكن ١٣٧٥هـ.

١٤ ـ **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**: تحقيق: عبدالغفار بنداري، ومحمد عبدالعزيز، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
١٥ ـ **تقريب التهذيب**: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار المعرفة، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.
١٦ ـ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: لابن حجر العسقلاني، تعليق: عبدالله اليماني، طبعة سنة ١٣٨٤هـ، بالمدينة المنورة.
١٧ ـ **تمام المنَّة في التعليق على فقه السنَّة**: لشيخنا الألباني، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، دار الراية والمكتبة الإسلامية.
١٨ ـ **تهذيب التهذيب**: لابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٥هـ، مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند.
١٩ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: للحافظ المزي، تحقيق: بشار عواد، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
٢٠ ـ **الثقات**: لابن حبان، دائرة المعارف العثمانية ـ بحيدرآباد الدكن، سنة ١٣٩٣هـ.
٢١ ـ **الجرح والتعديل**: لابن أبي حاتم، الطبعة الأولى سنة ١٣٧١هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ بالهند.
٢٢ ـ **الجوهر النقي**: لابن التركماني، الموجود بهامش سنن البيهقي.
٢٣ ـ **حلية الأولياء**: لأبي نعيم، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
٢٤ ـ **الروضة الندية شرح الدرر البهية**: لصديق خان، دار الندوة الجديدة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ.
٢٥ ـ **سبل السلام شرح بلوغ المرام**: للصنعاني، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
٢٦ ـ **سنن الترمذي**: تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
٢٧ ـ **سنن أبي داود**: تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، نشر: دار إحياء السنَّة النبوية.
٢٨ ـ **سنن الدارقطني**: تحقيق: عبدالله اليماني، طبع بالمدينة المنورة، سنة ١٣٨٦هـ.
٢٩ ـ **سنن ابن ماجه**: تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي ـ بيروت، سنة ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى.
٣٠ ـ **سنن ابن ماجه**: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة سنة ١٣٩٥هـ، دار إحياء التراث العربي.

٣١ ـ **سنن الدارمي**: تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد العلمي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
٣٢ ـ **سنن النسائي**: دار الكتاب العربي ـ بيروت.
٣٣ ـ **سنن البيهقي**: تصوير دار المعرفة ـ بيروت.
٣٤ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة**: لشيخنا الألباني، المكتب الإسلامي ـ بيروت.
٣٥ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة**: للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٦ ـ **شرح السنَّة للبغوي**: تحقيق: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٣٧ ـ **شرح معاني الآثار**: للطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، تصوير: دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٣٨ ـ **الشفا في أخبار المصطفى**: للقاضي عياض، دار الكتب العلمية.
٣٩ ـ **صحيح البخاري**: الموجود مع فتح الباري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية.
٤٠ ـ **صحيح ابن حبان**: انظر: موارد الظمآن ـ الإحسان.
٤١ ـ **صحيح ابن خزيمة**: تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ، المكتب الإسلامي ـ بيروت.
٤٢ ـ **صحيح مسلم**: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: إدارات البحوث العلمية بالرياض سنة ١٤٠٠هـ.
٤٣ ـ **الضعفاء الكبير**: للإمام العقيلي، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٤٤ ـ **العلل**: لابن أبي حاتم، تحقيق: محب الدين الخطيب، طبعة سنة ١٤٠٥هـ، تصوير: دار المعرفة، بيروت.
٤٥ ـ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**: لابن الجوزي، تحقيق: رشاد الحق الأثري، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٤٦ ـ **عمل اليوم والليلة**: للنسائي، تحقيق: فاروق حمادة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
٤٧ ـ **غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود**: لأبي إسحاق الحويني، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
٤٨ ـ **فتح الباري**: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية.

٤٩ ـ **فردوس الأخبار بمأثور الخطاب**: للديلمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، والمعتصم البغدادي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
٥٠ ـ **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**: للحافظ الذهبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٥١ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**: لابن عبدالبر، تحقيق: محمد بن محمد أحيد ولد ماديك، مكتبة الرياض، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
٥٢ ـ **كشف الأستار عن زوائد البزار**: للهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ.
٥٣ ـ **لسان الميزان**: لابن حجر العسقلاني، تصوير مؤسسة الأعلمي، عن الطبعة الأولى، بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند سنة ١٣٢٩هـ.
٥٤ ـ **المجروحين من المحدّثين والضعفاء والمتروكين**: لابن حبان، تصوير دار المعرفة، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
٥٥ ـ **مجمع الزوائد**: للهيثمي، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، منشورات دار الكتاب العربي ـ بيروت.
٥٦ ـ **المراسيل**: لابن أبي حاتم، اعتنى به شكر الله بن نعمة الله قوجاني، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
٥٧ ـ **المحلى لابن حزم**: تحقيق: أحمد شاكر.
٥٨ ـ **المستدرك**: للحاكم، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
٥٩ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: المكتب الإسلامي ـ بيروت.
٦٠ ـ **مسند الحميدي**: تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٦١ ـ **مسند الشهاب**: للقضاعي، تحقيق: حمدي السلفي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
٦٢ ـ **مسند الإمام الشافعي**: دار المعرفة ـ بيروت.
٦٣ ـ **مسند أبي عوانة**: تصوير: دار المعرفة ـ بيروت.
٦٤ ـ **مصنف ابن أبي شيبة**: دار التاج ـ بيروت.
٦٥ ـ **مصباح الزجاجة**: للبوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٦٦ ـ **المصنف لعبدالرزاق**: تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٦٧ ـ **المطالب العالية**: لابن حجر، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، تصوير دار المعرفة ـ بيروت.
٦٨ ـ **المعجم الصغير**: للطبراني، تحقيق: عبدالرحمٰن عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، طبعة سنة ١٣٨٨هـ.
٦٩ ـ **المعجم الكبير**: للطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مطبعة الوطن العربي، وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٠هـ.
٧٠ ـ **المنتقى لابن الجارود**: الموجود مع غوث المكدود.
٧١ ـ **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**: لنور الدين الهيثمي، تحقيق: محمد عبدالرزاق حمزة، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٧٢ ـ **موطأ الإمام مالك**: تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة عيسى البابي ـ مصر.
٧٣ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: للذهبي، تحقيق: علي البجاوي، تصوير دار المعرفة ـ بيروت.
٧٤ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية**: للزيلعي، المجلس العلمي، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٣هـ، المكتب الإسلامي ـ بيروت.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

الفهـرس

الموضوع	الصفحة
ـ المقدمة	٤٧٩
ـ تنبيهات	٤٨٠
ـ الفصل الأول: الأحاديث في المسألة	٤٨٣
ـ الباب الأول: القسم الأول: أحاديث النقض	٤٨٥
ـ رسم بياني لأحاديث النقض	٤٨٦
١ ـ حديث بسرة بنت صفوان	٤٨٧
٢ ـ حديث جابر بن عبدالله	٤٩٥
٣ ـ حديث أم حبيبة	٤٩٧
٤ ـ حديث أبي أيوب الأنصاري	٤٩٩
ـ تنبيه على أخطاء وقعت في سنن ابن ماجه	٥٠٠
٥ ـ حديث عبدالله بن عمرو	٥٠٠
٦ ـ حديث خالد بن زيد	٥٠٢
٧ ـ حديث عبدالله بن عمر	٥٠٤
٨ ـ حديث عائشة	٥١٠
٩ ـ حديث أبي هريرة	٥١٢
١٠ ـ حديث أم سلمة	٥١٥
١١ ـ حديث سعد بن أبي وقاص	٥١٥
١٢ ـ حديث ابن عباس	٥١٥
١٣ ـ حديث علي بن طلق	٥١٥

الموضوع	الصفحة

١٤ ـ حديث النعمان بن بشير ٥١٦
١٥ ـ حديث أنس بن مالك ٥١٦
١٦ ـ حديث أبيّ بن كعب ٥١٦
١٧ ـ حديث معاوية بن حيدة ٥١٦
١٨ ـ حديث قبيصة ٥١٦
١٩ ـ حديث أروى بنت أنيس ٥١٦
٢٠ ـ حديث عن رجل من الأنصار ٥١٦
٢١ ـ حديث عبدالرحمٰن بن أبي ليلى الأنصاري، عن أبيه ٥١٧
ـ **الباب الثاني: القسم الثاني: أحاديث عدم النقض** ٥١٩
رسم بياني لأحاديث عدم النقض ٥١٩
١ ـ حديث طلق بن علي ٥١٩
٢ ـ حديث أبي أمامة ٥٢٥
٣ ـ حديث عصمة بن مالك الخطمي ٥٢٧
٤ ـ حديث عائشة ٥٢٨
ـ **الفصل الثاني**: أقوال العلماء، وأدلتهم، ومسالكهم ٥٢٩
ـ **الباب الأول: المسلك الأول: الترجيح** ٥٣١
١ ـ من رجّح الأحاديث التي توجب الوضوء ٥٣١
ـ القائلون بهذا من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم ٥٣١
ـ أدلتهم ٥٣٢
٢ ـ من لم يَرَ في مسّ الذكر وضوءاً ٥٣٣
ـ القائلون بهذا القول من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم ٥٣٤
ـ أدلتهم ٥٣٤
ـ جواب الموجبين للوضوء عن أدلة المانعين ٥٣٦
ـ دليل المانعين النظري ٥٣٧
ـ الرد على دليلهم النظري ٥٣٨
ـ **الباب الثاني: المسلك الثاني: النسخ** ٥٣٩
ـ دليل الموجبين للوضوء على النسخ ٥٣٩

الموضوع	الصفحة

- دليل المانعين للوضوء على النسخ ٥٣٩
- **الباب الثالث: المسلك الثالث: الجمع بين الخبرَين بضَرْب من التأويل** ... ٥٤٣
- **القول الأول**: أوجبوا الوضوء مع اللذة، ولم يوجبوه مع عدمها ٥٤٣
- دليلهم ٥٤٣
- اعتراضٌ على هذا الدليل ٥٤٤
- **القول الثاني**: أوجبوا الوضوء من اللمس بباطن الكف دون ظاهره .. ٥٤٤
- دليلهم ٥٤٥
- الاعتراض على دليلهم ٥٤٦
- **القول الثالث**: معنى فليتوضأ، أي: فليغسل يده ٥٤٦
- دليلهم ٥٤٦
- الرد على دليلهم ٥٤٧
- **القول الرابع**: أوجبوا الوضوء مع العمد دون النسيان ٥٤٨
- من قال بهذا القول ٥٤٨
- دليلهم ٥٤٨
- **القول الخامس**: أوجبوا الوضوء مع القصد، دون غيره ٥٤٨
- دليلهم ٥٤٨
- **القول السادس**: أن الوضوء سنة لا واجب ٥٤٨
- القائلون بهذا القول ٥٤٩
- دليلهم ٥٤٩
- **القول السابع**: التخيير بين الوضوء وعدمه ٥٤٩
- دليلهم ٥٤٩
- الرد على دليلهم ٥٥٠
- **القول الثامن**: الأمر بالوضوء عزيمة، وعدم النقض ضرورة ٥٥١
- القائلون بهذا القول ٥٥١
- دليلهم ٥٥١
- **القول التاسع**: أوجبوا الوضوء من المس بحائل ٥٥١
- دليلهم ٥٥١

الموضوع	الصفحة

- الرد على دليلهم ٥٥١
- **القول العاشر**: المراد بالمس: الاستنقاء من البول ٥٥١
- **الخاتمة والترجيح** ٥٥٣
- **رسم بياني لأقوال العلماء في حكم مسّ الذكر** ٥٥٦
- **رسم بياني لمسالك العلماء في تناول حكم مسّ الذكر** ٥٥٧
- **فهرس المصادر والمراجع** ٥٥٩
- **فهرس الموضوعات** ٥٦٥

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

الملحق الثالث
من كتاب العجاب في
بيان الأسباب للحافظ ابن حجر
في بيان سبب قوله تعالى
﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ﴾ [البقرة: ١٠٢]
والكلام على روايات قصتهما

ـ قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ﴾ [البقرة: ١٠٢][(١)].

سبب نزولها ما تقدم في قوله: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾ [البقرة: ١٠٢] وما بعده.

فأخرج الطبري من طريق السدي، في هذه الآية، قال: «هذا سحر آخر خاصموه به ـ أي: خاصموه بما أنزل الله على الملكين ـ؛ لأنّ كلام الملائكة فيما بينهم إذا علمته الإنس، وعملت به، كان سحراً»[(٢)].

---

(١) انظر أقوال المفسرين حول الآية:
تفسير الطبري ٤٨٩/١ ـ ٥١٣، وتفسير ابن أبي حاتم ١٨٩/١ ـ ١٩٥، وتفسير الثعلبي ١٦١/١ ـ ١٦٩، وتفسير القرطبي ٤٢/٢ ـ ٥٥، والنكت والعيون ١٦٤/١ ـ ١٦٩، وتفسير البغوي ٩٨/١ ـ ١٠١، وتفسير الخازن ٦٣/١ ـ ٦٧، والوسيط ١٨٢/١ ـ ١٨٦، وزاد المسير ١٢٠/١ ـ ١٢٥، والدر المنثور ٢٣٣/١ ـ ٢٥١.

(٢) رواه الطبري في تفسيره ٤٩٨/١، وابن أبي حاتم في تفسيره برقم (١٠٢١) ٣١٠/١ بنحوه.

ومن طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: «السحر سحران: سحر يعلمه الشياطين، وسحر يعلمه هاروت وماروت»[1].

وأخرج الطبري من طريق العوفي، عن ابن عباس، قال: «لم ينزل الله السحر»[2].

ومن طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس مثله[3].

قال الطبري[4]: فعلى هذا، فالمراد بالملكين: جبريل وميكائيل، وهاروت وماروت رجلان من أهل بابل، وفي الكلام تقديم وتأخير.

والتقدير: وما كفر سليمان، وما أنزل على الملكين، ولكن الشياطين كفروا، يعلمون الناس السحر ببابل.

وهاروت وماروت بدلاً من الناس.

والقراءة المشهورة، أن الملَكين بفتح اللام[5]، وبنى الطبريُّ الاختلاف فيها على تفسيرها، فمن قرأ بالفتح، قال: هما هاروت وماروت، أو جبريل وميكال، ومن قرأ بالكسر، قال: هما علجان ملكا بابل، أو شيطانان.

ورجّح الأول، لشهرة القراءة بالفتح، ولتعسّف التأويل والتركيب من قال: جبريل وميكال.

---

(١) رواه الطبري في تفسيره ٤٩٨/١، وانظر: الدر المنثور ٩٦/١.

(٢) رواه الطبري في تفسيره ٤٩٧/١، وابن أبي حاتم في تفسيره برقم (١٠٠٤) ٣٠٢/١. وانظر: الدر المنثور ٩٦/١.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره برقم (١٠٠٥) ٣٠٢/١ عن الربيع، عن أبي العالية. ورواه الطبري ٤٩٧/١ عن الربيع. وانظر: الدر المنثور ٩٦/١.

(٤) في تفسيره ٤٩٧/١.

(٥) قرأ ابن عباس، والحسن، وسعيد بن جبير، والزهري: (الملِكين) بكسر اللام. وقراءة الجمهور أصح.
انظر: زاد المسير ١٢٢/١، وبحر العلوم ١٤٤/١، وتفسير الطبري ٥٠٤/١، ومعالم التنزيل ٩٩/١، والمحرر الوجيز ١٨٦/١، وتفسير ابن كثير ١٣٧/١.

واختلف في الأمر الذي أُنزل الملكان بسببه، فوردت في ذلك أقوال[1]:

١ ـ أن السحرة كانوا كثروا، وفشا منهم عمل السحر حتى ادّعوا النبوة، فجاء الملَكان يعلمان الناس السحر ليتمكّنوا من معارضة السحَرَة.

٢ ـ وقيل: كان السحر الذي يوقع التفرقة بين أعداء الله وأوليائه مباحاً، فنزلا لذلك، فاستعمله بعضهم في التفرقة بين الزوجين، وغير ذلك من الباطل.

٣ ـ وقيل: إن الجن كانوا يقدرون من السحر على ما لا يقدر عليه البشر، فنزلا ليعلما البشر، ليحذروا من فعل الجن.

٤ ـ وقيل: إنهما نزلا بالوحي على إدريس.

وهذه الأقوال جُمعت مما ذكره مَن ينقُلُ كلّ ما وجد، سواء ثبت عن قائليه أم لا.

ومنهم من يحذف اسم من نقل ذلك، ومَنْ نقل عنه.

ومنهم من يعسر عليه التأويل، فيبادر إلى تكذيب المنقول، لعدم معرفته بأحوال النقَلَة [٢/٢٨] حتى إن أبا حسين ـ مع أنه ممن ينتسب إلى الحديث وأهله، وَتبسّطه في توثيق بعض الشيوخ وتجريحهم ـ تبع غيره في إنكار ما ورد من قصة هاروت وماروت، والزهرة، كما سأذكر لفظه.

(وقد ورد في ذلك خبر مرفوع، رجاله موثقون، وله شواهد كثيرة.

قال أحمد في مسنده: حدثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير بن محمد، عن موسى بن جُبير، عن نافع مولى ابن عمر، عن عبدالله بن عمر، أنه سمع نبي الله ﷺ يقول: «**إنّ آدم ـ عليه السلام ـ لما أهبطه اللَّهُ إلى الأرض، قالت الملائكة:** ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ الآية، إلى: ﴿مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠].

---

(١) انظر: معالم التنزيل ٩٩/١ ـ ١٠٠، والوسيط ١٨٣/١، والمحرر الوجيز ١٨٧/١.

قالت الملائكة: ربنا، نحن أطوع لك من بني آدم.

فقال الله ـ تبارك وتعالى ـ للملائكة: هلموا مَلَكين من الملائكة، حتى يهبطا إلى الأرض، فننظر كيف يَعملان.

قالوا: ربنا، هاروت وماروت.

فأُهبطا إلى الأرض، ومثلت لهما الزهرة امرأة من أحسن البشر، فجاءاها فسألاها نفسها.

فقالت: لا والله، حتى تكلّما بهذه الكلمة من الشرك.

فقالا: لا والله، لا نشرك بالله شيئاً أبداً.

فذهبت عنهما، ثم رجعت بصبي تحمله، فسألاها نفسها.

فقالت: لا والله، حتى تقتلا هذا الصبيّ.

فقالا: لا والله، لا نقتله أبداً.

فذهبت، ثم رجعت بقدح خمر تحمله، فسألاها نفسها.

فقالت: لا والله، حتى تشربا هذا الخمر.

فشربا، فسكرا، فوقعا عليها، وقتلا الصبي.

فلما أفاقا، قالت المرأة: والله، ما تركتما شيئاً مما أبيتماه عليّ إلاّ قد فعلتماه حين سكرتما.

فخيّرا عند ذلك بين عذاب الدنيا والآخرة، فاختارا عذاب الدنيا»[1].

---

(١) رواه أحمد في المسند ١٣٤/٢.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٧٨٧) ص٢٥١ ـ ٢٥٢.
وابن أبي حاتم في العلل ٦٩/٢.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٩٣٨) ٣٥٨/٣ (كشف الأستار).
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦١٨٦) ٦٣/١٤ ـ ٦٤.
وابن أبي الدنيا في العقوبات، حديث رقم (٢٢٢) ص١٤٦ ـ ١٤٧.
وابن السني في عمل اليوم والليلة، حديث رقم (٦٥٧) ص٢٣١.
والبيهقي في سننه ٤/١٠ ـ ٥.

قال شيخنا الحافظ أبو الحسن، في زوائد المسند: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، غير [١/٢٩] موسى بن جبير، وهو ثقة.

= وفي شعب الإيمان ١٧٩/١ ـ ١٨١.
من طريق موسى بن جبير، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.
وانظر: الدر المنثور ٤٦/١، ومجمع الزوائد ٦٨/٥.
قال البزار عقيبه ٣٥٨/٣ ـ ٣٥٩: «رواه بعضهم عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وإنما أتي رفع هذا عندي، من زهير؛ لأنه لم يكن بالحافظ، على أنه قد روى عنه ابن مهدي، وابن وهب، وأبو عامر، وغيرهم». اهـ.
قال ابن أبي حاتم في العلل ٦٩/٢ ـ ٧٠: «قال أبي: هذا حديث منكر». اهـ.
قلت: هذا السند ضعيف، فيه:
١ ـ موسى بن جبير: قال ابن القطان: لا يعرف حاله. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطئ.
انظر: التهذيب ٣٣٩/١٠، والكاشف ١٦٠/٣، والتقريب ٢٨١/٢ وقال: «مستور». اهـ.
وبيان الوهم والإيهام ٢٥٧/٣، وتفسير ابن كثير ١٣٨/١.
٢ ـ اختلف في رفعه ووقفه: وأشار إلى ذلك البزار ـ كما سبق نقل ذلك قريباً ـ وأشار البيهقي في الشعب ١٨١/١ إلى ترجيح وقفه وسيأتي.
فقد رواه موسى بن عقبة، فقال: عن نافع، عن ابن عمر، عن كعب: رواه البيهقي في السنن ٥/١٠. وفيه خلاف آخر سيأتي.
وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر.
وقد سبق نقل كلامه. وانظر: تفسير ابن كثير ١٣٩/١ حيث قال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، ورجاله كلهم ثقات من رجال الصحيحين إلا موسى بن جبير هذا...». اهـ.
وسيأتي للحافظ ابن حجر كلام في الحكم على هذا الحديث.
وله متابع من وجه آخر، عن نافع، كما قال ابن مردويه: حدثنا دملج بن أحمد، حدثنا هشام بن علي بن هشام، حدثنا عبدالله بن رجاء، حدثنا سعيد بن سلمة، حدثنا موسى بن سرجس، عن نافع، عن ابن عمر، سمع النبي ﷺ يقول، فذكره بطوله.
وفي سنده:
١ ـ موسى بن سرجس: مستور. انظر: البخاري في تاريخه ٢٨٥/٧، والتهذيب ٣٤٥/١٠.
٢ ـ وقد خولف هشام بن علي:
فرواه محمد بن يونس بن موسى، عن عبدالله بن رجاء، حدثنا سعيد بن سلمة، عن موسى بن جبير، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً: =

قلتُ: السند على شرط الحسن.

وقد أخرجه ابنُ حبان في صحيحه، كعادته في تصحيح مثله، فأخرجه في النوع الرابع من القسم الثالث، عن الحسن بن سفيان، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن أبي بكير.

ورجاله رجال الصحيح، إلاّ موسى بن جبير، فإنه مدني نزل مصر، وروى عنه جماعة، ولم أَرَ فيه تجريحاً ولا تعديلاً، إلاّ ذكر ابن حبان له في الثقات، وإخراج حديثه في صحيحه.

وقال ابنُ حبان بعد تخريجه[1]: الزهرة هذه، امرأة كانت في ذلك الزمان، لا أنها الزهرة التي هي في السماء.

قلتُ: وهذا مما قاله من عنده، وقد ورد الخبر بخلاف ما زعم، وصرّح فيه بأنها الزهرة الكوكب الذي هو الآن في السماء، وأنّ تلك المرأة مُسخت كوكباً.

= رواه البيهقي في الشعب ١/١٨٠ ـ ١٨١.

ومحمد بن يونس: متهم بالوضع. انظر: التهذيب ٩/٥٣٩ ـ ٥٤٤.

وله طريق أخرى:

يرويه الحسين بن داود سنيد، عن فرج بن فضالة، عن معاوية بن صالح، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

رواه الخطيب في تاريخه ٨/٤٢ ـ ٤٣.

وابن الجوزي في الموضوعات ١/١٨٦ ـ ١٨٧.

والطبري في تفسيره مختصراً ١/٥٠٤.

وانظر: الذهبي في الميزان ٢/٢٣٦.

قلت: وسنده ضعيف، لأجل سنيد وفرج.

قال الحافظ ابن كثير بعد أن ذكر طريق الكديمي، وسنيد: «وهذا أيضاً غريب جداً، وأقرب ما يكون في هذا أنه من رواية عبدالله بن عمر، عن كعب الأحبار، لا عن النبي ﷺ، كما قال عبدالرزاق في تفسيره. ثم ذكر طريق سالم الآتية، ثم قال: فهذه أصح وأثبت إلى عبدالله بن عمر من الإسنادين المتقدمين، وسالم أثبت في أبيه من مولاه نافع، فدار الحديث ورجع إلى نقل كعب الأحبار، عن كتب بني إسرائيل والله أعلم». اهـ.

وانظر: حاشية سنن سعيد بن منصور ٢/٥٨٤ ـ ٥٩١.

(١) الإحسان ١٤/٦٦.

فأخرج الطَّبري من طريق حماد بن زيد، عن خالد الحذاء، عن عمير بن سعيد، قال: سمعت علياً ـ رضي الله عنه ـ يقول: «كانت الزهرة امرأة جميلة من أهل فارس، وإنها خاصمت إلى الملكين هاروت وماروت، فراوداها عن نفسها، فأبت عليهما إلاّ أن يعلّماها الكلام الذي إذا تُكُلِّم به يُعْرَج به إلى السماء.

فعلّماها، فعرجت إلى السماء، فمسخت كوكباً»[1].

وهذا سند صحيح، وحكمه: أن يكون مرفوعاً؛ لأنه لا مجال للرأي فيه، وما كان علي رضي الله عنه يأخذ عن أهل الكتاب.

وأخرجه عبد بن حميد ـ بسند آخر صحيح إلى عليّ ـ أتم منه، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عمير.

وأخرجه الحاكم من طريق إسماعيل بن أبي خالد به، وقال: صحيح عن عمير بن سعيد[2].

قال: قال عليّ: أرأيتم هذه الزهرة؟ تسميها العجم أناهيذ، وكانت امرأة، وكان المَلَكان يهبطان أول النهار يحكمان بين الناس ويصعدان آخر النهار.

فأتتهما، فأراداها على نفسها، كلّ واحد من غير علم صاحبه، ثم اجتمعا فأراداها، فقالت لهما: لا، إلّا أن تخبراني بمَ تهبطان إلى الأرض، وبمَ تصعدان به [إلى السماء].

فقال أحدهما للآخر: علمها.

---

(١) رواه الطبري في تفسيره ٥٠٢/١، وذكره البيهقي في الشعب ١٨٢/١. وانظر: الدر المنثور ٩٧/١.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (١٠٠٨) ٣٠٣/١ مختصراً.
وابن أبي الدنيا في العقوبات، حديث رقم (٢٢٣) ص١٤٨ ـ ١٤٩.
وأبو الشيخ في العظمة، حديث رقم (٦٩٨) ١٢٢٣/٤ ـ ١٢٢٤.
والحاكم في المستدرك ٢٦٥/٢ ـ ٢٦٦.

فقال: كيف لنا بشدة عذاب الله.

قال: إنا لنرجو سعة رحمة الله.

فعلّماها، فتكلّمت به، فطارت إلى السماء، فمسخها اللَّهُ، فكانت كوكباً».

وقال عبدالرزاق في تفسيره ـ وأخرجه عبد بن حميد عنه ـ قال: أنا ابن التيمي ـ هو: معتمر بن سليمان ـ عن أبيه، عن أبي عثمان ـ هو: النهدي ـ عن ابن عباس، قال: «إنّ المرأة التي فتن بها الملكان مُسخت، فهي هذه الكوكب الحمراء ـ يعني الزهرة ـ»[1].

وهذا سند صحيح أخرجه الحاكم من هذا الوجه، وأخرجه الطبري من وجه آخر أتم منه[2]، وسيأتي ذكره في تفسير [حم، غافر].

وجاء عن ابن عمرَ ـ أيضاً ـ مطولاً، أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن مجاهد، قال: كنت نازلاً على عبدالله بن عمر في سفر، فلما كان ذات ليلة، قال لغلامه: انظر هل طلعت الحمراء، لا مرحباً بها، ولا أهلاً، ولا حياها الله، هي صاحبة الملكين.

قالت الملائكة: رب كيف تدع عصاة بني آدم، وهم يسفكون الدم الحرام، وينتهكون محارمك، ويفسدون في الأرض؟

فقال: إني قد ابتليتهم، فلعلّي إن ابتليتكم بمثل الذي ابتليتهم به فعلتم كالذي يفعلون.

قالوا: لا.

قال: فاختاروا من خياركم اثنين.

فاختاروا هاروت وماروت.

---

(١) رواه عبدالرزاق في تفسيره ١/٥٤، والحاكم في المستدرك ٢/٢٦٦. وانظر: تفسير الطبري ١/٥٠١ ـ ٥٠٢.

(٢) رواه الطبري ١/٥٠١ ـ ٥٠٢.

فقال لهما: إني مهبطكما إلى الأرض، وأعهد إليكما: أن لا تشركا بي شيئاً، ولا تزنيا، ولا تخونا.

فأهبطا إلى الأرض، وألقي عليهما الشبق، وأهبطت لهما الزهرة في أحسن صورة امرأة، فتعرضت لهما، فأراداها عن نفسها.

فقالت: إني على دين لا يصلح لأحد أن يأتيني إلّا إن كان على مثله.

فقالا: وما ذلك؟

قالت: المجوسية.

قالا: الشرك، هذا شيء لا نقر به.

فسكتت[1] عنهما ما شاء الله، ثم تعرّضت لهما، فأراداها عن نفسها.

فقالت: ما شئتما، غير أن لي زوجاً، وأنا أكره أن يطّلع على هذا مني فأفتضح، فإن أقررتما بديني، وشرطتما لي أن تصعدا بي إلى السماء، فعلت.

فأقرّاها، وأتياها، ثم صعدا بها، فلما انتهيا بها اختطفت منهما، وقطعت أجنحتهما، فوقعا يبكيان، وفي الأرض نبي يدعو بين الجمعتين، فإذا كان يوم الجمعة أجيب.

فقالا: لو أتينا فلاناً فسألناه أن يطلب لنا التوبة.

فأتياه.

فقال: رحمكما الله، كيف يطلب أهل الأرض لأهل السماء؟

فقالا: إنا قد ابتلينا.

قال: ائتياني يوم الجمعة.

---

(١) في تفسير ابن أبي حاتم: فمكثت.

فأتياه.

فقال: ما أجبت فيكما بشيء، ائتياني في الجمعة الثانية.

فأتياه.

فقال: اختارا فقد خيّرتما: إن أحببتما معاقبة الدنيا وأنتما في الآخرة على حكم الله ، وإن أحببتما عذاب الآخرة.

فقال أحدهما: الدنيا لم يمض منها إلاّ قليل.

وقال الآخر: ويحك إني قد أطعتك في الأمر، فأطعني الآن، إن عذاباً يفنى ليس كعذاب يبقى.

فقال: إنّا نخشى أن يعذّبنا في الآخرة.

فقال: لا، إني لأرجو إن علم الله أنا قد اخترنا عذاب الدنيا مخافة عذاب الآخرة أن لا يجمعهما علينا.

فاختارا عذاب الدنيا، فجعلا في بكرات من حديد، في قليب مملوءة من نار، عاليها وسافلها»[1].

وهذه متابعة قوية لرواية موسى بن جبير، عن نافع، لكنها موقوفة على ابن عمر لم يضفها إلى النبي ﷺ.

وجاءت من وجه آخر عن ابن عمر، عن كعب الأحبار موقوفة عليه:

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (١٠١٤) ١/٣٠٦ ـ ٣٠٨. وانظر: الدر المنثور ١/٩٨، وتفسير ابن كثير ١/١٣٩.

قال الحافظ ابن كثير ١/١٤٠: «وهذا إسناد جيد إلى عبدالله بن عمر، وقد تقدّم في رواية ابن جرير من حديث معاوية بن صالح، عن نافع، عنه رفعه، وهذا أثبت وأصح إسناداً، ثم هو والله أعلم من رواية ابن عمر، عن كعب، كما تقدم بيانه في رواية سالم، عن أبيه.

وقوله: إنّ الزهرة نزلت في صورة امرأة حسناء، وكذا في المروي عن علي فيه غرابة جداً». اهـ.

أخرج ابن أبي حاتم ـ أيضاً ـ وعبد بن حميد من طريق الثوري، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر، عن كعب، قال: «ذكرت الملائكة أعمال بني آدم، وما يأتون من الذنوب.

فقيل لهم: اختاروا منكم اثنين.

فاختاروا هاروت وماروت.

فقال لهما: اهبطا إلى الأرض، وإني أُرسل إلى بني آدم رسلاً، وليس بيني وبينكما رسول، لا تُشركا بي شيئاً، ولا تزنيا، ولا تشربا الخمر.

قال كعب: فما أمسيا من يومهما الذي أهبطا فيه، حتى استعملا جميع ما حرم عليهما»[1].

قلتُ: وسند الثوري أقوى من سند زهير، إلاّ أن رواية كعب مختصرة جداً، فيحتمل أن يكون ابن عمر استظهر برواية كعب، لكونها توافق ما حمله ابنُ عمر عن النبي ﷺ، وقد حكى المنذري عن بعض العلماء: أنه رجّح الرواية الموقوفة على كعب، على الرواية المرفوعة[2].

والذي أقول: لو لم يرد في ذلك غير هاتين الروايتين، لسلمت أن رواية سالم أولى من رواية نافع، لكن جاء ذلك من عدة طرق عن ابن عمر، ثم من عدة طرق عن الصحابة، ومجموع ذلك يقضي بأنّ للقضية أصلاً أصيلاً، والله أعلم.

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (١٠١٣) ٣٠٦/١.
وابن أبي الدنيا في العقوبات، رقم (٢٢٤) ص١٤٩ ـ ١٥٠.
وعبدالرزاق في تفسيره ٥٣/١ ـ ٥٤.
والطبري في تفسيره ٥٠٢/١.
والبيهقي في الشعب ١٨١/١.
وانظر: الدر المنثور ٩٨/١، وتفسير ابن كثير ١٣٨/١.

(٢) ومن الذين رجحوا رواية الوقف: البيهقي، وابن كثير، والبزار، وأبو حاتم كما سبق نقل كلامهم.

وقد جاء عن ابن عباس موقوفاً عليه ـ بسند حسن ـ، أخرجه ابن أبي حاتم من طريق الربيع بن أنس، عن قيس بن عباد، عن ابن عباس، قال: لما وقع الناسُ بعد آدم فيما وقعوا فيه: من المعاصي، والكفر بالله، قالت الملائكة في السماء: يا رب هذا العالَمُ ـ الذين إنما خلقتهم لعبادتك وطاعتك ـ قد وقعوا في الكفر، وقتل النفس، وأكل الحرام، والزنا، والسرقة، وغير ذلك.

وجعلوا يدعُون عليهم، ولا يَعذرونهم.

فقيل لهم: إنهم في غَيْب.

فلم يَعذروهم.

فقيل لهم: اختاروا منكم ملكين من أفضلكم آمرهما وأنهاهما.

فاختاروا هاروت وماروت فأهبطا إلى الأرض، وجُعل لهما شهواتُ بني آدم، وأمرهما الله أن يعبداه ولا يشركا به شيئاً، ونهاهما عن قتل النفس الحرام، وأكل المال الحرام، وعن الزنا، والسرقة، وشرب الخمر.

فلبثا في الأرض زماناً يحكمان بين الناس بالحق، وذلك في زمان إدريس، وفي ذلك الزمان امرأة حسنها في النساء كحسن الزهرة في سائر الكواكب، وأنهما أتيا عليها فخضعا لها بالقول، وأراداها على نفسها، فأبت إلاّ أن يكونا على أمرها وعلى دينها.

فسألاها عن دينها.

فأخرجت لهما صنماً، فقالت: هذا أعبدُه.

فقالا: لا حاجة لنا في عبادة هذا.

فذهبا، فغَبَرا ما شاء الله، ثم أتيا عليها، فراوداها عن نفسها.

ففعلت مثل ذلك، فذهبا، ثم أتيا عليها، فأراداها على نفسها.

فلما رأت أنهما قد أبيا أن يعبدا الصنم، قالت لهما: فاختارا إحدى الخلال الثلاث:

إما أن تعبدا هذا الصنم.

وإما أن تقتلا هذه النفس.

وإما أن تشربا هذه الخمر.

فقالا: كلّ هذا لا ينبغي، وأهونُ هذا شربُ الخمرِ.

فشربا الخمر، فأخذت فيهما، فواقعا المرأة فخشيا أن تخبر الإنسان عنهما، فقتلاه.

فلما ذهب عنهما السكرُ، وعلما ما وقعا فيه من الخطيئة، أرادا الصعود إلى السماء، فلم يستطيعا، وحيل بينهما وبين ذلك، وكشف الغطاء فيما بينهما وبين أهل السماء، فنظرت الملائكة إلى ما وقعا فيه من الخطيئة، فعجبوا كلّ العجب، وعَرَفوا أن من كان في غَيْبٍ فهو أقلّ خشيةً، فجعلوا بعد ذلك يستغفرون لمن في الأرض.

فقيل لهما: اختارا عذاب الدنيا أو عذابَ الآخرة.

فقالا: أما عذاب الدنيا فإنه يذهبُ ينقطع، وأما عذابُ الآخرة فلا انقطاع له.

فاختارا عذاب الدنيا، فجُعلا ببابل فهما يعذبان»[1].

وأخرجه الطبري ـ من وجه آخر ـ عن ابن عباس، **وسنده صحيح إلى قتادة**، قال: حدثنا أبو سعيد العدوي[2] ـ في جنازة يونس أبي غلاب ـ، عن ابن عباس، قال: «إنّ الله أفرج السماء لملائكته، ينظرون أعمال بني آدم»

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (١٠١٢) ١/٣٠٥ ـ ٣٠٦ مطولاً. و(١٠١٧) ١/٣٠٩ مختصراً. و(١٠٢٨) ١/٣١٢ مختصراً، والسمرقندي في بحر العلوم ١/١٤٣، وابن المنذر، والحاكم، والبيهقي في الشعب، كما في الدر المنثور ١/٩٨ ـ ٩٩.
وانظر: تفسير ابن كثير ١/١٤٠.

(٢) لعله: حميد بن هلال العدوي، أبو نصر. انظر: تهذيب الكمال ١/١٥٦٦، والجرح ١/٢/٢٣٠، وتهذيب التهذيب ٣/٥١ ـ ٥٢.

فذكر نحو القصة، وقال في روايته: «أما إنكم لو كنتم مكانهم، لعملتم مثل أعمالهم.

قالوا: سبحانك، ما كان ينبغي لنا» وقال فيها: «فأهبطا إلى الأرض، وأُحل لهما ما فيها».

ولم يذكر: «وذلك في زمان إدريس».

وقال فيها: «فما أشهَرَا[1]، حتى عرض لهما بامرأة قد قُسم لها نصف الحُسن، يقال لها: بيزخت، فلما رأياها أسرّا بها».

وقال فيها: «ودخل عليهما سائل، فقتلاه» وزاد: «فقالت الملائكة: سبحانك، أنت كنت أعلم».

وقال فيها: «فأوحى الله إلى سليمان بن داود: أن يخيرهما».

وقال في آخرها: «فكبلا من أكعبهما إلى أعناقهما بمثل أعناق البخت، وجعلا ببابل»[2].

وله طريق أخرى ـ بسند جيد ـ إلى يزيدَ الفارسيّ، عن ابن عباس، قال: «إنّ أهل سماء الدنيا أشرفوا على أهل الأرض، فرأوهم» فذكر نحوه[3].

وفيه: «اختاروا ثلاثة على أن يَهبطوا إلى الأرض، ويحكموا بينهم، وجعلت فيهم شهوة الآدميين، فاستقال منهم واحد، فأقيل، وأهبط اثنان، فأتتهما امرأة يقال لها: مناهيد، فهوياها جميعاً» فذكر القصة، وفي آخرها: «وقالت لهما: أخبراني بالكلمة التي إذا قلتماها، طرتما.

---

(١) في الطبري: فما استمرا.

(٢) رواه الطبري في تفسيره ٥٠١/١.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (١٠١٥) ٣٠٨/١ ـ ٣٠٩. وذكره ابن كثير في تفسيره ١٤٠/١ ثم قال: «وهذا السياق فيه زيادة كثيرة وإغراب ونكارة. والله أعلم بالصواب». اهـ.

فأخبراها، فطارت، فمسخت حمرة، وهي هذه الزهرة.

وأرسل إليهما سليمان بن داود، فخيّرهما».

وفي آخره: «فهما مُناطان بين السماء والأرض».

وأخرجه ابن أبي حاتم، وجاء من وجه آخر مقتصراً على آخر القصة، وسنده على شرط الصحيح إن كان التابعيُّ حَمله عن ابن عباس[1].

قال عبدالرزاق: أنا معمر، عن الزّهري، عن عُبيدالله بن عبدالله: «إنّ هاروت وماروت كانا ملكين، فأهبطا ليحكما بين الناس، وذلك أن الملائكة نفروا من حكام بني آدم، فتحاكمت إليهما امرأة لها، ثم ذهبا يصعَدان فحيل بينهما وبين ذلك، فخيّرا بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، فاختارا عذاب الدنيا[2].

تنبيه: طعَنَ في هذه القصة من أصلها بعضُ أهل العلم ممن تقدّم، وكثير من المتأخرين، وليس العجب من المتكلّم والفقيه، إنما العجب ممن ينتسب إلى الحديث، كيف يطلق على خبر ورد بهذه الأسانيد القوية ـ مع كثرة طرقها، وتباين أسانيدها ـ أنه باطل، أو نحو ذلك من العبارة، مع دعواهم تقوية أحاديث غريبة، أو واردة من أوجه، لكنها واهية، واحتجاجهم بها، والعمل بمقتضاها.

وقد لخص الثعلبي، ثم ابن ظفر، ثم القرطبي، هذه القصة من بعض ما ذكرته، ومن رواية الكلبي وغيره من المفسرين.

وذكروا في القصة زيادات، منها: «أنّ الذين أنكروا أعمال بني آدم، هم الثلاثة الذين اختاروهم».

---

(١) رواه ابن أبي حاتم (١٠١٧) ٣٠٩/١ مقتصراً على آخره وقد سبق تخريجه.

(٢) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٥٣/١. وعزاه في الدر المنثور ٩٩/١ لابن جرير، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

وانظر: تفسير ابن كثير ١٤٠/١ ـ ١٤١.

ومنها: عن عطاء، بلغني: «أنّ هاروت وماروت، قالا: يا ربنا، إنك لتُعْصَى في الأرض، فأهبطهما إلى الأرض».

ومنها: «أنّ الثالث الذي استقال يسمى عزازيل، وأنه أقام أربعين سنة مطأطئاً رأسه استحياءً من ربه، وأنه عندما ركبت فيه الشهوة أحس بالبلاء فلذلك استقال».

ومنها: «لو كنتم مكانهم لعملتم شراً من أعمالهم».

ومنها: قول كعب: «ما مرّ بهما شهرٌ حتى فُتنا بالمرأة».

ومنها: «أنّ أحدهما قال للآخر: هل لك أن تقضي على زوجها؟

قال: أما تعلم ما عند الله من العقوبة؟

قال: بلى، ولكن أما تعلم ما عنده من الرحمة لمن تاب؟.

فسألاها نفسها.

فقالت: لا، إلاّ أن تقتلاه، فأفرغ لكما.

فقتلاه، وسألاها نفسها.

فقالت: لا، إلاّ أن تعبدا معي الصنم.

فتقاولا، ثم صليا، فتقاولا كالأول».

ومنها: «فجعل الملائكة يعذرون أهل الأرض».

ومنها: «أنهما لما ندما، انطلقا إلى إدريس.

وقيل: إلى سليمان.

وقيل: إلى بعض علماء العصر».

وأما مَن أنكرها، فجماعةٌ، منهم: القاضي أبو بكر ابن العربي في أحكام القرآن[1]، فقال: «وقد روى المفسرون عن نافع، قال: قال لي ابن عمر: أطلعت الحمراء؟

---

(١) أحكام القرآن ١/٢٩ ـ ٣٠.

قلت: نعم، وذكر أنها لعنها.

فقلت: سبحان الله، نجم مُسخّر مطيع تلعنه؟

قال: ما قلت إلاّ ما سمعت من رسول الله ﷺ: «**إنّ الملائكة عجبت من معاصي بني آدم في الأرض**»[1] فذكر القصة، ولخص بعض ما ورد في ذلك، ثم قال: وإنما سقت هذا الخبر لأنّ العلماء رَووه، ودَوَّنوه، فخشينا أن يقع لمن يضل به.

وتحقيق القول فيه: أنه[2] لم يصح سنده، ولكنه جائزٌ في العقل لو صحّ النقل، ولا يمتنع أن تقع المعصية من الملك، ويوجد منهم خلاف ما كلّفوه، ويخلق فيهم الشهوات، فإنه لا ينكر ذلك إلاّ جاهل لا يدري الجائز من المستحيل، أو من شمّ ورد الفلاسفة القائلين: بأنّ الملك روحاني بسيط لا تركيب فيه، وشهوة الطعام والمسرات والجماع لا تكون إلا في مركب.

وهذا تحكم؛ لأنهم أخبروا عن كيفية لم يروها، ولا نقلت إليهم، ولا دلَّ العقل عليه، وجواز تركيب البسيط إنما هو بطريق العادة.

وأمّا ما أخبر اللَّهُ به عنهم: أنهم يسبّحون الليل والنهار لا يفترون، وأنهم يفعلون ما يؤمرون، فهو خبر صدق وحقّ، لكنه إخبار عن حالهم» إلى آخر كلامه.

فجَوَّز وقوع ذلك، ودفع صحة النقل بوقوعه، وهو محجوجٌ بما قَدَّمته. وقد تلقاه عنه القرطبي المُفَسِّر، فقال بعد أن أشار إلى القصة باختصار ما نصه[3]: وهذا كلّه ضعيف، وبعيد على ابن عمر.

وممن أنكر صحة ذلك أبو محمد بن عطية في تفسيره[4]، فقال: «روي عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وكعب الأحبار،

---

(١) ورواه الحاكم ـ أيضاً ـ ٦٠٧/٤ ـ ٦٠٨ وقد سبق تخريجه.

(٢) في المخطوطة: أن. وفي هامش المخطوطة: لعله: أنه.

(٣) تفسير القرطبي ٥٢/٢.

(٤) المحرر الوجيز ١٨٧/١.

والسدّي، والكلبي، ما معناه» فذكر القصة ملخصة، ثم قال: «وهذا كلّه ضعيف، وبعيد عن ابن عمر وغيره، لا يصح منه شيء، فإنه قول تدفعه الأصول في المنقول، وأما العقل فلا ينكر ذلك، إذ في قدرة الله تعالى كل موهوم، لكن وقوع هذا الجائز لا يُدرك إلاّ بالسمع، ولم يَصح». انتهى.

ومنهم: أبو محمد ابن حزم، فقال في كتاب «الملل والنحل» بعد أن قرر عصمة الأنبياء، واستدل بالآيات الواردة في ذلك، وأطنب في التمسك بظاهرها وعمومها، ثم ختم بأن قال[1]: «وهذا يُبطل ظنَّ مَن قال: إن هاروت وماروت كانا ملكين فعصيا بالزنا، وشرب الخمر، وقتل النفس».

ثم أخذ يتأول القصة التي في الآية، قال: «ولم يقل الله: إنهما كَفَرا، ولا عَصَيا، وإنما جاء ذلك في خرافة موضوعة لا تصح من طريق الإسناد أصلاً، ولا هي مع ذلك عن رسول الله ﷺ بل هي موقوفة على مَن دونه، فسقط التعلق بها».

إلى أن قال: «نسبوا إلى الله ما لم يأت به أثر يشتغل به، وإنما هو كذبٌ مفترى: أنّ الله أنزل إلى الأرض ملكين، وهما هاروت وماروت، وأنهما عصيا بشرب الخمر، والحكم بالباطل، وقتل النفس المحرمة، والزنا، وتعليم الزانية اسمَ اللّهِ الأعظم فطارت به إلى السماء، فمسخت كوكباً ـ وهي الزهرة ـ وأنهما عذبا في نار ببابل».

قال: «وأعلى ما في هذا الباب خبر رويناه من طريق عمير بن سعيد ـ وهو مجهول ـ يقال له مرة: النخعي، ومرة: الحنفي، ما يعلم له رواية إلاّ هذه الكذبة، وليست مرفوعة، بل وقفها على عليّ.

وكذبة أخرى في أن حدّ الخمر لم يسنّه النبي ﷺ». اهـ.

وكلامه في هذا الفصل ينبىءُ عن قصوره في النقل: فإنّ عمير بن سعيد وثقه يحيى بن معين، ومحمد بن سعد.

---

(١) الفصل في الملل والأهواء ٣٢/٤ ـ ٣٣.

وحديثه فيما يتعلق بحدّ الخمر أخرجه البخاري في صحيحه[1]، ولا نعرف أحداً قدح في سنده قبله، ولا جرح عمير بن سعيد، ولا قال: إنه مجهول.

وقد قال شعبة، عن الحكم، قال: عمير بن سعيد ـ وحسبك به ـ.

وذكر البخاري في تاريخه[2]: أنه كان بالكوفة لما كان المغيرة بن شعبة أميرَها، في زمن عمر رضي الله عنه.

وأما قوله: إنه ليس له إلاّ هذين الأثرين، فحصر مردود؛ لأنّ له رواية عن أبي موسى، وعبدالله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، والحسن بن علي، وغيرهم من الصحابة.

وعن علقمة، ومسروق، وغيرهما من التابعين.

وحدّث عنه خلقٌ من التابعين.

فسقط كلامه، وقد تلقّاه منه بالقبول شيخ شيوخنا أثير الدين أبو حيان، وسأذكر كلامَه بعد.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب (٤) الضرب بالجريد والنعال، حديث رقم (٦٧٧٨) ٦٦/١٢.
ومسلم في كتاب الحدود، باب (٨) تأخير الحد عن النفساء، حديث رقم (١٧٠٧م) ١٣٣٢/٣.
وأبو داود في كتاب الحدود، باب (٣٦) إذا تتابع في شرب الخمر، حديث رقم (٤٤٨٦) ١٦٩/٤.
والنسائي في كتاب الحد في الخمر من سننه الكبرى، باب (١) حد الخمر، حديث رقم (٥٢٧١) ٢٤٩/٣.
وابن ماجه في كتاب الحدود، باب (١٦) حد السكران، حديث رقم (٢٧٠٨) بتحقيقي.
وأحمد في المسند ١٢٥/١ ـ ١٣٠.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٣٣٦) ٢٨١/١.

(٢) البخاري في التاريخ الكبير ٥٣٢/٢/٣ ـ ٥٣٣.

وممن صَرَّح بنفي ورود حديث مرفوع في هذه القصة، القاضي عياض في الشفا، فقال ما نصه ـ بعد أن حكى الخلاف في عصمة الأنبياء، هل هي عامة في الجميع، أو في المرسلين فقط، وفيمن عداهم خلاف ـ قال[1]: «فمما احتج به من [لم] يوجب عصمة جميعهم، قصة هاروت وماروت وما ذَكَرَ فيها أهلُ الأخبار ونقلةُ التفسير، وما يروى عن عليّ وابن عباس في خبرهما وابتلائهما.

فاعلم أن هذه الأخبار لم يرو منها شيء ـ لا سقيم ولا صحيح ـ عن رسول الله ﷺ وليس هو شيئاً يؤخذ بقياس، والذي منه في القرآن اختلف المفسرون في معناه، وقد أنكر ما قال بعضهم فيه كثير من السلف، وهذه الأخبار من كذب اليهود وافترائهم».

قلتُ: وهذا من غريب ما وقع لهذا الإمام المشتهر بالحديث، المعدود في حفاظه، المصنف في شرحه.

كيف يجزم بما نفاه من ورود خبر مرفوع في هذه القصة؟!

وكيف يجزم بأنّ الذي ورد من ذلك، إنما هو من افتراء اليهود؟!

مع أن علياً، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم، ثبت عنهم الإنكار على من سأل اليهود عن شيء من الأمور، وكثرة الأخبار الواردة في هذه القصة!

وقال أبو حيان في تفسيره الكبير الذي سمّاه البحر[2]: «وقد ذكر المفسرون في قراءة من قرأ الملَكَين ـ بفتح اللام ـ قصصاً كثيرة تتضمّن أن الملائكة تعجبت من بني آدم».

فذكر القصة ملخصة، إلى أن قال: «وكلّ هذا لا يصح منه شيء، والملائكة معصومون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، ولا يصح أن رسول الله ﷺ كان يلعن الزهرة، ولا ابن عمر». اهـ.

---

(١) الشفا ٢/١٧٥. وما بين القوسين زيادة منه.

(٢) البحر المحيط ١/٣٢٩.

وليعتبر الناظر في كلام هؤلاء، والعجب ممن ينتمي منهم إلى الحديث، ويَدَّعي التقدم في معرفة المنقول، ويُسمى عند كثير من الناس بالحافظ، كيف يقدم على هذا النفي، ويجزم به، مع وجوده في تصانيف مَن ذكرنا من الأئمة بالأسانيد القوية، والطرق الكثيرة؟! والله المستعان.

وأقول: في طرق هذه القصة: القوي، والضعيف، ولا سبيل إلى رد الجميع، فإنه ينادى على من أطلقه بقلّة الاطلاع، والإقدام على ردّ ما لا يعلمه.

لكن الأولى أن ينظر إلى ما اختلفت فيه بالزيادة والنقص، فيؤخذ بما اجتمعت عليه، ويؤخذ من المختلف بما قوي، ويطرح ما ضعف، أو ما اضطرب، فإنّ الاضطراب إذا بعد به الجمع بين المختلف، ولم يترجّح شيء منه، أُلحق بالضعيف المردود ـ والله المستعان ـ». اهـ.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

الفهرس التفصيلي
لكتاب الإحكام في أصول الأحكام

الموضع	الصفحة

فهرس الجزء الأول

- مقدمة التحقيق ٥
- صورة عنوان المخطوطة ٩
- صورة غلاف المخطوطة ١٠
- صورة الورقة الأولى من المخطوطة ١١
- صورة الورقة الثانية للمخطوطة ١٢
- صورة الورقة الثالثة من المخطوطة ١٣
- صورة الورقة ما قبل الأخيرة من المخطوطة ١٤
- صورة خاتمة الجزء الأول من المخطوطة ١٥
- صورة بداية الجزء الثاني من المخطوطة ١٦
- صورة خاتمة الجزء الثاني، وهو نهاية المخطوطة ١٧
- عملي في تحقيق الكتاب ١٨
- ترجمة الإمام ابن حزم ٢١
- بداية الكتاب ومقدمة المؤلف ٣١
- باب ترتيب الأبواب ٤١
- الباب الثالث: في إثبات حجج العقول ٤٥
- الباب الرابع: في كيفية ظهور اللغات أعن توقيف أم عن اصطلاح ٦٥

الموضوع	الصفحة

- **الباب الخامس: في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر** ٧٣
- فصل: في معاني حروف تتكرر من النصوص ٩٣
- **الباب السادس: هل الأشياء في العقل قبل ورود الشرع على الحظر أم على الإباحة** ٩٥
- فصل فيمن لم يبلغه الأمر من الشريعة ١٠٥
- **الباب السابع: في أصول الأحكام في الديانة، وأقسام المعارف، وهل على النافي دليل أم لا؟** ١١٤
- فصل: في هل على النافي دليل أم لا؟ ١٣٠
- **الباب الثامن: في البيان ومعناه** ١٣٥
- **الباب التاسع: في تأخير البيان** ١٤٢
- **الباب العاشر: في الأخذ بموجب القرآن** ١٦٥
- **الباب الحادي عشر: في الكلام في الأحكام وهي السنن المنقولة عن رسول الله ﷺ** ١٦٧
- فصل: فيه أقسام الإخبار عن الله تعالى ١٧٥
  - ١ ـ القسم الأول: الخبر المتواتر ١٧٥
  - ٢ ـ القسم الثاني: خبر الواحد ١٨١
- فصل: في هل يوجب خبر الواحد العدل العلم مع العمل، أو العمل دون العلم؟ ١٩٦
- صفة من يلزم قبول نقلة الأخبار ٢٢٠

فهرس الجزء الثاني

- فصل: في المرسل ٢٤٥
- فصل: في أقسام السنن ٢٥٣
- فصل: في خلاف الصاحب للرواية وتعلل أهل الباطل بذلك ٢٦٧
- فصل: في حكم العدل ٣٠٤
- فصل: فيما ادعاه قوم من تعارض النصوص ٣٠٥
- فصل: في تمام الكلام في تعارض النصوص ٣٤٢
- فصل: فيمن قال: لا يجوز تخصيص القرآن بالخبر، والرد عليه ٤١١

الموضوع	الصفحة

- فصل: وقد يرد خبر مرسل، إلا أن الإجماع صح بما فيه متيقناً ٤١٨
- فصل: أجاز بعض أصحابنا أن يرد الحديث الصحيح ٤٢٢
- فصل: ليس كل قول الصحابي إسناداً ٤٢٤
- فصل: في قوم لا يتقون الله فيما ينسب إلى النبي ﷺ ٤٣٣
- فصل: ليس كل من أدرك النبي ﷺ ورآه صحابياً ٤٤٥
- فصل: في حكم الخبر عن النبي ﷺ ٤٤٩
- فصل: في زيادة العدل ٤٥٤
- فصل: في إبطال ترجيح الحديث بعمل أهل المدينة، وإبطال الاحتجاج بعملهم أيضاً ٤٦٣
- فصل: فيه بيان سبب الاختلاف الواقع بين الأئمة في صدر هذه الأمة ٥٠١
- فصل: في فضل الإكثار من الرواية للسنن ٥٢٠
- فصل: وقد تعلل قوم في أحاديث صحاح بأن قالوا: هذا حديث أسنده فلان وأرسله فلان ٥٣٩

فهرس الجزء الثالث

- **الباب الثاني عشر: في الأوامر والنواهي الواردة في القرآن وكلام النبي ﷺ، والأخذ بظاهرها** ٥
- فصل: في كيفية ورود الأمر ٤٣
- فصل: في حمل الأوامر والأخبار على ظواهرها ٥٨
- فصل: في الأوامر، أعلى الفور هي أم على التراخي؟ ٦٦
- فصل: في الأمر المؤقت بوقت محدود الطرفين،متى يجب أفي أوله أم في آخره؟ ٧٧
- فصل: في موافقة معنى الأمر لمعنى النهي ١٠٣
- فصل: في الأمر هل يتكرر أبداً، أو يجري منه ما يستحق به المأمور اسم فاعل لما أمر به ١٠٦
- فصل: في التخيير ١١٥
- فصل: في الأمر بعد الحظر ومراتب الشريعة ١١٧
- فصل: في ورود الأمر بلفظ خطاب الذكور ١٢٣

الموضوع	الصفحة

- فصل: في الخطاب الوارد هل يخص به الأحرار دون العبيد؟ ١٣٥
- فصل: في أمره عليه السلام واحداً هل يكون أمراً للجميع ١٤١
- فصل: في أوامر ورد فيها حكمه عليه السلام ولم يأت فيها من لفظه عليه السلام السبب المحكوم فيه ١٤٨
- فصل: في ورود حكمين بنقل يدلّ على أنهما في أمر واحد لا في أمرين . ١٥٣
- فصل: في عطف الأوامر بعضها على بعض ١٥٦
- فصل: في نبذ من تناقض القائلين بالوقف ١٥٨
- **الباب الثالث عشر: في حمل الأوامر وسائر الألفاظ كلها على العموم، وإبطال قول من قال في كل ذلك بالوقف أو الخصوص، إلا ما أخرجه عن العموم دليل حق** ١٦٢
- فصل: في بيان العموم والخصوص ٢٠١
- فصل: في الوجوه التي تنقل فيها الأسماء عن مسمياتها ٢١٧
- فصل: في النص يخص بعضه، هل الباقي على عمومه أم لا يحمل على عمومه .. ٢٣١
- فصل: في مسائل من العموم والخصوص ٢٤٦
- فصل: من الكلام في العموم ٢٥٠
- فصل: من العموم ٢٥١

فهرس الجزء الرابع

- **الباب الرابع عشر: في أقل الجمع** ٢٦٥
- فصل: من الخطاب الوارد بلفظ الجمع ٢٧٦
- **الباب الخامس عشر: في الاستثناء** ٢٧٩
- فصل: من الاستثناء: استثناء من الجملة أكثرها دون الأقل ٢٩٠
- فصل: من الاستثناء: الاستثناء في المعطوفات ٣٠١
- **الباب السادس عشر: في الكناية بالضمير** ٣١١
- **الباب السابع عشر: في الإشارة** ٣١٥
- **الباب الثامن عشر: في المجاز والتشبيه** ٣١٩
- فصل: في التشبيه ٣٢٩
- **الباب التاسع عشر: في أفعال رسول الله ﷺ** ٣٤١

الموضوع	الصفحة

- **الباب العشرون: الكلام في النسخ** ٣٨٩
- فصل: الأوامر في نسخها وإثباتها ٣٩٤
- فصل: في رد المؤلف على القائلين ٤٠٠
- فصل: في قوله الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ ٤٠٢
- فصل: في اختلاف الناس على النسخ ٤٠٣
- فصل: في تشكيك قوم في معاني النسخ ٤٠٤
- فصل: في إمكان النسخ ثم إيجابه ثم امتناعه ٤٠٦
- فصل: فيما يجوز فيه النسخ وفيما لا يجوز فيه النسخ ٤١١
- فصل: هل يجوز نسخ الناسخ ٤٢١
- فصل: في مناقل النسخ ٤٢٣
- فصل: في آية ينسخ بعضها، ما حكم سائرها ٤٢٥
- فصل: في كيف يعلم المنسوخ والناسخ مما ليس منسوخاً ٤٢٨
- فصل: لا يضرّ كون الآية المنسوخة متقدمة في الترتيب ٤٤٧
- فصل: في نسخ الأخف بالأثقل والأثقل بالأخف ٤٤٩
- فصل: في نسخ الشيء قبل أن يعمل به ٤٦٣
- فصل: في نسخ القرآن بالسنَّة والسنَّة بالقرآن ٤٧٢
- فصل: في نسخ الفعل بالأمر والأمر بالفعل ٤٨٣
- فصل: في متى يقع النسخ عمن بعد عن موضع نزول الوحي ٤٨٥
- فصل: في النسخ بالإجماع ٤٩١
- فصل: في رد المؤلف على من أجاز نسخ القرآن والسنَّة بالقياس ٤٩٢
- **الباب الحادي والعشرون: في المتشابه من القرآن، والفرق بينه وبين المتشابه في الأحكام** ٤٩٥
- **الباب الثاني والعشرون: في الإجماع، وعن أي شيء يكون الإجماع، وكيف ينقل الإجماع** ٥٠٧
- فصل: في اختلاف الناس في وجوه من الإجماع ٥٢٩
- فصل: ذكر الكلام في الإجماع إجماع من هو إجماع الصحابة ﷺ أم الأعصار بعدهم ٥٣٣

الموضوع	الصفحة

- فصل: في من قال: إن الإجماع لا يجوز لأحد خلافه ٥٣٨
- فصل: في من قال: بمراعاة انقراض العصر في الإجماع ٥٤٠
- فصل: في ما إذا اختلف أهل عصر ما في مسألة ما ٥٤٣
- فصل: في اختلاف أهل عصر ما ثم إجماع أهل عصر ثان ٥٤٤
- فصل: في من قال: إن افترق أهل عصر على أقوال كثيرة ٥٤٥
- **الأحرف السبعة في القرآن الكريم وأقوال العلماء في إبقائها أو إسقاطها ...** ٥٥٤
- فصل: فيمن قال: ما لا يعرف فيه خلاف فهو إجماع ٥٦٩
- فصل: في من قال: بأن خلاف الواحد من الصحابة أو ممن بعدهم لا يعدّ خلافاً، وأنّ قول من سواه فيمن خالفهم فيه إجماع ٥٩٧
- فصل: في قول من قال: قول الأكثر هو الإجماع، ولا يعتدّ بقول الأقل ٦٢٢
- فصل: في إبطال قول من قال: الإجماع هو إجماع أهل المدينة ٦٢٣
- فصل: فيمن قال: إنّ الإجماع هو إجماع أهل الكوفة ٦٤٥
- فصل: في إبطال قول من قال: إن قول الواحد من الصحابة ﷺ إذا لم يعرف له مخالف فهو إجماع ٦٤٦
- فصل: في من قال: ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة ٦٥٨
- فصل: في معنى نسبوه إلى الإجماع ٦٦٩
- فصل: واختلفوا: هل يدخل أهل الأهواء في الإجماع أم لا؟ ٦٧١
- خاتمة التحقيق ٦٧٤

فهرس الجزء الخامس

- **الباب الثالث والعشرون: في استصحاب الحال، وبطلان جميع العقود والعهود والشروط إلا ما أوجبه منها قرآن أو سنَّة عن رسول الله ﷺ ثابتة .** ٥
- **الباب الرابع والعشرون: وهو باب الحكم بأقلّ ما قيل .....** ٨١
- **الباب الخامس والعشرون: في ذم الاختلاف .....** ١٠١
- **الباب السادس والعشرون: في أن الحق في واحد، وسائر الأقوال كلها باطل .....** ١١٥
- **الباب السابع والعشرون: في الشذوذ .....** ١٣٧
- **الباب الثامن والعشرون: في تسمية الصحابة الذين رويت عنهم الفتيا .....** ١٤٣

الموضوع	الصفحة

- المكثرون من الصحابة ﷺ فيما روى عنهم من الفتيا ١٥١
- المتوسطون منهم فيما روي عنهم من الفتيا ﷺ ١٥١
- الباقون منهم ﷺ مقلون في الفتيا جداً ١٥١
- فقهاء التابعين الذين روي عنهم الفتيا فيمن بعدهم ١٥٣
- فقهاء مكة أعزها الله وحرسها ١٥٣
- فقهاء المدينة حرسها الله وأعزها ١٥٤
- فقهاء البصرة بعد الصحابة ﷺ ١٥٥
- فقهاء الكوفة بعد الصحابة ﷺ ١٥٧
- من الأئمة المتقدمين من أهل الثبات على السنن الأول ١٦٠
- فقهاء أهل الشام بعد الصحابة ﷺ ١٥٩
- فقهاء مصر بعد الصحابة ﷺ ١٥٩
- **الباب التاسع والعشرون: في الدليل** ١٦٣
- **الباب الموفى ثلاثين: في لزوم الشريعة الإسلامية لكل مؤمن وكافر في الأرض، ووقت لزوم الشريعة للإنسان** ١٦٩
- الباب الحادي والثلاثون: في صفة التفقه في الدين، وما يلزم كل امرئ طلبه من دينه، وصفة المفتي ١٩٧
- **الباب الثاني والثلاثون: في وجوب النيات في جميع الأعمال، والفرق بين الخطأ الذي تعمّد فعله** ٢٢٧
- **الباب الثالث والثلاثون: في شرائع الأنبياء عليهم السلام قبل محمد ﷺ أيلزمنا اتباعها ما لم ننه عنها أم لا يجوز لنا اتباع شيء منها أصلاً، إلا ما كان منها في شريعتنا** ٢٥٧
- **خاتمة التحقيق** ٣٠٦

فهرس الجزء السادس

- **الباب الرابع والثلاثون: في الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه** ٣٠٩
- **الباب الخامس والثلاثون: في الاستحسان، وفي الاستنباط، وفي الرأي، وإبطال كل ذلك** ٣٣١
- **الباب السادس والثلاثون: في إبطال التقليد** ٤١١

الموضوع	الصفحة

- فصل: بما قاله الله تعالى في إبطال التقليد ٥٠٠
- فصل: في سؤال الرواة عن أقوال العلماء ٥٤١
- فصل: هل يجوز تقليد أهل المدينة؟ ٥٦٣
- **خاتمة التحقيق ختم الله لنا بالحسنى** ٥٧٩

فهرس الجزء السابع

الباب السابع والثلاثون: في دليل الخطاب ٥
- فصل من هذا الباب: كل لفظ ورد بنفي ثم استثنى منه بلفظة (إلا) أو لفظة (حتى)، هو غير جار إلا بما علّق به ٥٢
- فصل: في إبطال دعواهم في دليل الخطاب ٦٢
- فصل: في البراهين المبطلة لدعواهم في دليل الخطاب ٦٧
- فصل: في تناقض لهم في هذا الباب ٧٠
- فصل: من تناقضهم أيضاً في هذا الباب ٧٢
- **الباب الثامن والثلاثون: في إبطال القول بالقياس في أحكام الدين** ٨١
- **خاتمة التحقيق: ختم الله لنا بالحسنى** ٢٥١

فهرس الجزء الثامن

- فصل: في إبطال القياس بالبراهين الضرورية ٢٥٥
- النصوص القرآنية المبطلة للقياس ٢٦٤
- النصوص النبوية المبطلة للقياس ٢٨٠
- الآثار الواردة عن الصحابة ومَنْ بعدهم المبطلة للقياس ٢٨٦
- الآثار الواردة عن التابعين ومن بعدهم المبطلة للقياس ٢٩٧
- الإجماع على إبطال القياس ٣٠٦
- البراهين العقلية على إبطال القياس ٣٠٨
- فصل: في وضوح الطريقة على فساد القياس ٣١١
- فصل: في ذكر طرف يسير من تناقض أصحاب القياس في القياس ٣١٨
- **الباب التاسع والثلاثون: في إبطال القول بالعلل في جميع أحكام الدين** ... ٣٤٧
- فصل: في الاشتقاق ٣٧٣

الموضوع	الصفحة

- فصل: في إبطال القول بالعلل ٣٧٨
- فصل: فيما ورد في القرآن من النهي عن القول بالعلل ٣٩٨
- فصل: في تناقض قولهم في التعليل والقياس ٤٠١
- فصل: الحكيم لا يفعل إلا لعلة ٤١٢
- **الباب الموفى الأربعين: وهو باب الكلام في الاجتهاد** ٤٢٥
- **خاتمة الكتاب** ٤٤٩
- **خاتمة الكتاب والنسخ** ٤٥٠
- **خاتمة التحقيق ختم الله لنا بالحسنى** ٤٥١
- **ملاحق الكتاب** ٤٥٣
- **الملحق الأول: حكم مس المصحف وقراءة القرآن لغير المتوضئ وللجنب والحائض** ٤٥٥
- **الملحق الثاني: حكم مس الذكر وأقوال العلماء في هذه المسألة** ٤٧٩
- **الملحق الثالث: من كتاب «العجاب في بيان الأسباب» للحافظ ابن حجر في هاروت وماروت** ٥٦٩
- **الفهرس التفصيلي لكتاب الإحكام في أصول الأحكام** ٥٩١
- **الفهرس الإجمالي لكتاب الإحكام في أصول الأحكام** ٦٠١

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

الفهرس الإجمالي
لكتاب الإحكام
في أصول الأحكام

الموضوع	الصفحة

فهرس الجزء الأول

- مقدمة التحقيق ٥
- صور المخطوطة ٩
- عملي في تحقيق الكتاب ١٨
- ترجمة الإمام ابن حزم ٢١
- بداية الكتاب: الإحكام في أصول الأحكام ٣١
- باب ترتيب الكتاب ٤١
- **الباب الثالث**: في إثبات حجج العقول ٤٥
- **الباب الرابع**: في كيفية ظهور اللغات أعن توقيف أم عن اصطلاح ٦٥
- **الباب الخامس**: في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر ٧٣
- **الباب السادس**: هل الأشياء في العقل قبل ورود الشرع على الحظر أم على الإباحة ٩٥
- **الباب السابع**: في أصول الأحكام في الديانة وأقسام المعارف ١١٤
- **الباب الثامن**: في البيان ومعناه ١٣٥
- **الباب التاسع**: في تأخير البيان ١٤٢
- **الباب العاشر**: في الأخذ بموجب القرآن ١٦٥

الموضوع	الصفحة

ـ **الباب الحادي عشر**: في الكلام في الأحكام، وهي السنن المنقولة عن رسول الله ﷺ ١٦٧

فهرس الجزء الثاني

فصل: في المرسل ٢٤٥

فهرس الجزء الثالث

ـ **الباب الثاني عشر**: في الأوامر والنواهي ٥

ـ **الباب الثالث عشر**: في حمل الأوامر وسائر الألفاظ كلها على العموم ١٦٢

فهرس الجزء الرابع

ـ **الباب الرابع عشر**: في أقلّ الجمع ٢٦٥

ـ **الباب الخامس عشر**: في الاستثناء ٢٧٩

ـ **الباب السادس عشر**: في الكناية بالضمير ٣١١

ـ **الباب السابع عشر**: في الإشارة ٣١٥

ـ **الباب الثامن عشر**: في المجاز والتشبيه ٣١٩

ـ **الباب التاسع عشر**: في أفعال رسول الله ﷺ ٣٤١

ـ **الباب العشرون**: الكلام في النسخ ٣٨٩

الجزء الخامس

الباب الثالث والعشرون: في استصحاب الحال وبطلان جميع العقود والعهود والشروط ٥

الباب الرابع والعشرون: وهو باب الحكم بأقل ما قيل ٨٣

الباب الخامس والعشرون: في ذم الاختلاف ١٠٣

الباب السادس والعشرون: في أن الحق في واحد وسائر الأقوال كلها باطل . ١١٥

الباب السابع والعشرون: في الشذوذ ١٣٩

الباب الثامن والعشرون: في تسمية الصحابة الذين رويت عنهم الفتيا وتسمية الفقهاء المذكورين في الاختلاف بعد عصر الصحابة ١٤٣

الباب التاسع والعشرون: في الدليل ١٦٣

الموضوع	الصفحة

الباب الثلاثون: في لزوم الشريعة الإسلامية لكل مؤمن وكافر في الأرض ووقت لزوم الشرائع للإنسان ١٦٩

الباب الحادي والثلاثون: في صفة التفقه في الدين وما يلزم كل امرئ طلبه من دينه وصفة المفتي الذي لم يفت في الدين وصفة الاجتهاد الواجب .. ١٩٧

الباب الثاني والثلاثون: في وجوب النيات في جميع الأعمال والفرق بين الخطأ الذي تعمد فعله ولم يقصد به خلاف ما أمر به وبين الخطأ الذي لم يتعمد فعله ٢٢٧

الباب الثالث والثلاثون: في شرائع الأنبياء عليهم السلام قبل محمد ﷺ أيلزمنا اتباعها ما لم ننه أم لا يجوز لنا اتباع شيء منها ٢٥٧

الجزء السادس

الباب الرابع والثلاثون: في الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه ٣٠٩

الباب الخامس والثلاثون: في الاستحسان والاستنباط في الرأي وإبطال كل ذلك ٣٣١

الباب السادس والثلاثون: في إبطال التقليد ٤١١

فصل: ما قاله الله تعالى في إبطال التقليد ٥٠٠

فصل: في سؤال الرواة عن أقوال العلماء ٥٤١

فصل: هل يجوز تقليد أهل المدينة؟ ٥٦٣

الجزء السابع

الباب السابع والثلاثون: في دليل الخطاب ٥

فصل: في هذا الباب ٥٢

فصل: في إبطال دعواهم في دليل الخطاب ٦٢

فصل: في البراهين المبطلة لدعواهم في دليل الخطاب ٦٧

فصل: في عظيم تناقضهم في هذا الباب ٧٠

فصل: من تناقضهم في ذلك أيضاً ٧٢

الباب الثامن والثلاثون: في إبطال القياس في أحكام الدين ٨١

الموضوع	الصفحة

الجزء الثامن

فصل: في إبطال القياس ٢٥٥

فصل: في وضوح الطريقة على فساد القياس ٣١١

فصل: في ذكر طرق يسير من تناقض أصحاب القياس ٣١٨

الباب التاسع والثلاثون: في إبطال القول بالعلل في جميع أحكام الدين ٣٤٧

فصل: في الاشتقاق ٣٧٣

فصل: في إبطال القول بالعلل ٣٧٨

فصل: فيما ورد في القرآن من النهي عن القول بالعلل ٣٩٨

فصل: في تناقض قولهم في التعليل والقياس ٤٠١

فصل: الحكم إلا لعلة ٤١٢

الباب الأربعون: وهو باب الكلام في الاجتهاد ما هو وبيانه ومن هو معذور باجتهاده ومن ليس معذوراً ٤٢٥

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑